

مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ الْوَهَّاجَةِ

وَرِطَائِعِ الشَّرَائِعِ الْبَهَّاجَةِ

فِي

شَرْحِ سِينَنِ الْأِمَامِ قُرْبَانَ هَاجِهِ

لِجَامِعَةِ الْفَقِيهِ إِلَى مَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى

خُوَيْيَمِ الْعَلَمِ بِالْحُرْمَلِيِّ الشَّرِيفِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ تَوَالِدِيهِ آمِينَ

المجلد الأول

دار المغنّي

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ الْوَهَّابِيَّةِ

وَرَوَى عَنْهُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ

شَرْحُ مِثْرَةِ الْإِسْلَامِ فِي مَنَاجِيهِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ح) دار المغني للنشر و التوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي، محمد علي آدم  
مشارك الأنوار الوهاجة و مطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن  
الإمام ابن ماجه ..... / محمد علي آدم الأثيوبي -. الرياض، ١٤٢٦هـ  
٤ مج.

٥٥٥ ص، ١٧,٥ x ٢٥ سم

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥٥-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث - سنن أ. العنوان

٢٣٥,٦ نيوي

١٤٢٦/٧٤٠٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٤٠٤

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٥٥-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج ١)

دار المغني للنشر و التوزيع

٢٣٨ شارع المدينة المنورة - ظهرة البديعة ص . ب : ١٥٤٠٤١

الرياض : ١١٧٤٨ هاتف ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، وأسند بيانه إليه ﷺ، فقال ﷺ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فكانت سنته بياناً لمجمله، وقيداً لمطلقه، فأعظم بها منهجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي لم يجعل في دينه حرجاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين، وواضعاً عنهم كل إصر كان أثقل ظهر الأولين مُحْرَجاً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيماً أَبْلَجاً.

[أما بعد]: فإن سنن الإمام الحافظ الحجة الثبت أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه من أهم الكتب التي تتداولها أيدي طلبة العلم في جميع أقطار الأرض من قديم الزمان، غير أنه لم يقم أحد بشرحها شرحاً وافياً بمقاصدها، ومستوعباً لمباحثها، ومزيلاً للمتسباتها، وفاتحاً لمقفلاتها، ومبيناً ما تضمنته من أنواع العلوم، وأسرار الفهوم، وموضحاً ما وقع فيها من الأحاديث الواهية، وغيرها من المطالب التي هي من أهم المَهَمَّاتِ لطلاب العلم، ولا سيما طلاب الحديث، وقد كتب كثيرون من فضلاء المتقدمين، والمتأخرين عليها تعليقات لا بأس بها، لكنها قطرات، لا تُروى الغليل، ولا تشفي العليل، فأحببت أن أتشرّف بخدمتها حسب الطاقة بشرح متّصف بالأوصاف السابقة، تتجلى فيه معاني الأحاديث بأسقة، متحلّية بحلل جواهر أهل الحديث، ممن أسهموا في خدمة هذا الفنّ في القديم والحديث، وأخصّ منهم الإمام الحافظ الحجة، حذام المحدثين في المتأخرين، شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، فإن كتبه هي مادة هذا الشرح، ولا سيما كتابه العديم النظر في بابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فقد قلت، وأقول، وأكرر: لولا فتح الباري، ثم «فتح الباري» ما قضيت أوطاري، وكذا كتب الأئمة: ابن

المنذر، والبيهقي، والبغوي، والخطابي، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، والمنذري، والذهبي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والعيني، وابن قدامة، والصنعاني، والشوكاني، وابن الأثير، والفيومي، وابن منظور، والمجد الفيروزآبادي، وغيرهم ممن يمرّ عليك حين أعزو الكلام إليه، رحمهم الله تعالى أجمعين، وحشرنا في زمرة، وأدخلنا مدخلهم الكريم آمين.

فسيكون الشرح - إن شاء الله تعالى - بحوله وقوته قرّة أعين محبي السنة، يزيل عنهم كل غبش وسنة، فيا طلاب علم الحديث أهلاً بكم في رحاب كتاب نفيس، رائق الحديث لكل جليس، ولكل من استوحش ببعده عن فنّ الحديث أنيس.

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فْتُبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْ كَمَنْ سَمِعَا

وسمّيته: [مشارك الأنوار الوهاجة، ومطالع الأسرار البهاجة، في شرح

سنن الإمام ابن ماجه]، والله تعالى الكريم، أسأل أن ينفعني به، وكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

(اعلم): أنه ينبغي لي أن أقدم بين يدي الشرح ترجمة لصاحب الكتاب، وبيان

مكانة "سننه"، فأقول:

هو الإمام الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه

الرَّبَيعِيّ<sup>(١)</sup> بالولاء الْقَزْوِينِي<sup>(٢)</sup>، مصنف "السنن"، و"التاريخ"، و"التفسير"، وحافظ

قزوين في عصره، ولد سنة تسع ومائتين، وسمع من علي بن محمد الطنافسي الحافظ،

(١) "الرَّبَيعِيّ" - بفتح الراء والباء الموحّدة، وبعدها عين مهملة -: نسبة إلى ربيعة، وهي

اسم لعدة قبائل، راجع "لبّ اللباب" مع هامشه ١/٣٤٦. ولا يُعرف إلى أيها ينتسب

المصنّف رحمه الله تعالى.

(٢) "الْقَزْوِينِيّ" - بفتح القاف، وسكون الزاي، وكسر الواو -: نسبة إلى قزوين، وهي من

أشهر مُدُنْ عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء.

وأكثر عنه، ومن جُبارة بن المُغَلِّس، وهو من قدماء شيوخه، ومن مصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن معاوية الجُمَحِّي، ومحمد بن رُمح، وإبراهيم ابن المنذر الحِزَامِي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويزيد بن عبد الله الياامي، وأبي مصعب الزهري، وبشر بن معاذ العقدي، وحميد بن مسعدة، وأبي حذافة السهمي، وداود بن رُشيد، وأبي خيثمة، وعبد الله بن ذكوان المقرئ، وعبد الله بن عامر بن بَراد، وأبي سعيد الأشج، وعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، وعبد السلام بن عاصم الهَسِنجاني، وعثمان بن أبي شيبة، وخلق كثير مذكورين في "سننه" وتأليفه.

وروى عنه جماعة، منهم: إبراهيم بن دينار الحَوْشِي الهَمْدَانِي، وأحمد بن إبراهيم القَزْوِينِي، جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن رُوح البغدادي الشَّعْرَانِي، ومحمد بن عيسى الأبهري، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن يزدانبار، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وسليمان بن يزيد القزويني، وعلي بن سعيد بن عبد الله العسكري، وآخرون.

قال القاضي أبو يعلى الخليلي: كان أبوه يزيد يعرف بجاهه، وولاه لربيعة. وعن ابن ماجه قال: عرضت هذه "السنن" على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس، تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً، مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا.

قال الذهبي: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنما غص من رتبة "سننه" ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة - إن صح - فإنما عنى بثلاثين حديثاً المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف<sup>(١)</sup>. قال أبو يعلى الخليلي: هو ثقة كبير متفق

(١) هذا فيه مبالغة لا تحفى على بصير.

عليه، محتجّ به له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين، ومكة، والشام، ومصر، والرّيّ لكتّيب الحديث. وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسيّ: رأيت لابن ماجه بمدينة قزوين تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس: مات أبو عبد الله يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان، من سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وسمعت يقول: وُلدت في سنة تسع ومائتين، ومات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر وأبو عبد الله، وابنه عبد الله.

وقال الذهبيّ: مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقيل: سنة خمس، والأول أصحّ، وعاش أربعاً وستين سنة. وقع لنا رواية "سننه" بإسناد متصل عال، وفي غضون كتابه أحاديث يعلّو بها صاحبه الحافظ أبو الحسن القطان. وقد حدّث بيغداد أخوه أبو محمد الحسن بن يزيد بن ماجه القزويني، في حدود سنة ثمانين ومائتين، إذ حجّ عن إسماعيل بن توبة القزويني الحافظ، سمع منه الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر.

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان، ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد ابن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - انتهى ما وجدته بخطه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام ليس بصحيح على إطلاقه، فإن فيه أحاديث انفرد بها، وهي إما صحيحة وإما حسان، وكذا حمل الحافظ هذا الكلام في «التهذيب» على الرجال غير صحيح، لأنه انفرد برجال ثقات وسوف تراهم حين أنه عليهم في هذا الشرح - إن شاء الله تعالى -.

قال: وذكر ابن طاهر في "المنثور" أن أبا زرعة وقف عليه، فقال: ليس فيه إلا نحو سبعة أحاديث.

وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته أنه محمد بن يزيد، وأن "ماجه" لقب يزيد، وأنه بالتخفيف اسم فارسي، قال: وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجه، والأول أثبت. قال: رثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات، أولها [من الوافر]:

لَقَدْ أَوْهَى دَعَائِمَ عَرْشِ عِلْمٍ      وَضَعَّعَ رُكْنَهُ فَقَدْ ابْنِ مَاجَهَ

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله [من الوافر أيضاً]:

أَيَا قَبْرِ ابْنِ مَاجَهَ غِثْتَ قَطْرًا      مَسَاءً بِالْغَدَاةِ وَبِالْعَثِيَّةِ

قال: والمشهورون برواية "السنن": أبو الحسن القطان، وسليمان بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن عيسى، وأبو بكر حامد الأبهري، وسعدون، وإبراهيم بن دينار. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: "ماجه" بسكون الهاء وصلماً ووقفاً. قال ابن خلكان: "وماجه" -بفتح الميم والجيم، وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة. انتهى. وقال في "القاموس"، وشرحه تاج العروس: "ماجه" بسكون الهاء، كما جزم به الشمس بن خلكان لقب والد الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، صاحب "التفسير"، و"التاريخ"، و"السنن"، لا لقب جدّه، كما زعمه بعض، قال شيخنا: وما ذهب إليه المصنّف، فقد جزم به أبو الحسن بن القطان، وواقفه على ذلك هبة الله بن زاذان، وغيره، قالوا: وعليه فيكتب "ابن ماجه" بالألف لا غير. وهناك قول آخر ذكره جماعة، وصحّحوه، وهو أن "ماجه" اسم لأمّه. والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في "الرسالة المستطرفة": "ماجه" لقب أبيه، لا جدّه، ولا أنه اسم أمّه، خلافاً لمن زعم ذلك، وهاؤه ساكنة وصلماً ووقفاً؛ لأنه اسم أعجمي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) "القاموس"، مع شرحه "تاج العروس من جواهر القاموس" ١٠٢/٢.

(٢) راجع "الرسالة المستطرفة" (ص ١٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الصواب أن "ماجه" يقرأ بالهاء الساكنة وصلماً ووقفاً، وأما ما اشتهر في الآونة الأخيرة من قراءته وكتابته بالتاء المربوطة، فغلط؛ لأنه لم يثبت ممن يُعتمد قوله، ومن العجيب الغريب أن محقق "سنن ابن ماجه" الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي قال فيما كتبه في آخر الكتاب بعد أن أورد الكتب التي كتبه بالهاء، وما قاله ابن خلكان من ضبطه بالهاء الساكنة: ما نصّه: وهل بعد ضبط ابن خلكان مقالاً لإنسان؟. فأصاب، ولكن الغريب العجيب أنه أورد بعد ذلك الكتب التي كتبه بالتاء المربوطة، ثم قال: وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يُخطيء بعضهم بعضاً، فمن قال: "ابن ماجه" - أي بالهاء - فهو على صواب، وأمامه ما يأتي به، ومن قال: "ابن ماجه" - أي بالتاء - فهو على بيّنة أيضاً، وليس بضارّه شيئاً أن يخالفه سواه. انتهى.

وهذا هو العجب العجيب، فأين البيّنة على هذا، فهل توارد المطابع في الغلط يكون بيّنة على تصويب الغلط، كلاً ثم كلاً، فهلا يأتينا بيّنة واحدة من كلام المحققين، كابن خلكان، وصاحب القاموس، كما فعل في الهاء الساكنة، فهيهات، هيهات. والحاصل أن قراءة "ابن ماجه" وكتابته بالهاء الساكنة وصلماً ووقفاً هو الصواب الذي لا يجوز سواه، فإنه اسم عجمي، يُنطق به كما سُمع، فكما لا يقال في "سيويه، ونفطويه، وراهويه، ونحوها": سيويه، ونفطويه، وراهويه بالتاء المربوطة، لا يقال هنا أيضاً: "ابن ماجه" بالتاء، فافهم، وتبصّر بالإنصاف، ولا تتهور بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى يتولّى هداك، اللهم اهدنا فيمن هديت آمين.

وإنما أطلت في هذا البحث؛ لأنني رأيت من يدعي صحّة "ابن ماجه" بالتاء، ويخاصم في ذلك مستنداً إلى ما كتبه الأستاذ المذكور، فأحببت أن يتبيّن الحق، ولا يُعترّ بمثله. والله تعالى أعلم.

[تنبية آخر]: عدد كتب "سنن ابن ماجه" اثنان وثلاثون كتاباً. وقال أبو الحسن القطان: في "السنن" ألف وخمسةائة باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث. ذكره الذهبي في "سيره".<sup>(١)</sup> وذكر الأستاذ محمد فؤاد أن عدد كتبه (٣٧) عدا المقدّمة، وعدد

(١) راجع "سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٧٧-٢٨١. و"تهذيب الكمال" ٢٧/٤٠-٤٢.



أبوابه (١٥١٥) باباً، وعدد أحاديثه (٤٣٤١). انتهى.

وعدد الأحاديث الصحيحة منه على ما حققه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (٣٥٠٣) وعدد الأحاديث الضعيفة منه (٩٤٨). لكن المجموع يخالف ما قاله محمد فؤاد، ويحتاج إلى تدقيق، وإمعان، وسأحققه عند متابعة العمل في الشرح، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### [خاتمة]: عملي في الشرح كما يلي:

- ١- كتابة نصّ الكتاب، أو الباب، ثم شرح ذلك، إن احتاج إليه.
- ٢- كتابة نصّ الحديث سنداً و متنّاً، مع معارضة النسخ الموجودة لديّ.
- ٣- ذكر تراجم رجال السند، مسلسلاً بالأرقام، وأذكر له عنواناً بقولي: رجال هذا الإسناد: خمسة، أو ستة، أو نحو ذلك.
- ٤- إن كان المترجم لم يسبق له ذكر، ذكرت له ترجمة متوسطة، إذا كان من المشاهير الأعلام<sup>(١)</sup>، وإن كان ممن تُكلم فيه توسّعت في ترجمته بذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل، حتى يعرف حقّ المعرفة بما له، وما عليه، وإن تقدّمت ترجمته ذكرت ما يُعرف به من نسبه، وطبقته، ومرتبته في العدالة، والضعف، مع الإحالة إلى موضع ذكره.
- ٥- أعتمد أولاً عبارة "تقريب التهذيب" حتى تكون كالفذلّة<sup>(٢)</sup>، ثم أذكر

و"تهذيب التهذيب" ٣/٧٣٧-٧٣٨.

(١) وإنما توسّعت في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه، وإن كان من المشاهير؛ لأجل مناسبتها لما ذكره المؤلف في مقدّمة كتابه من أبواب العلم، وغيرها؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه هو من أوائل طلاب العلم النبويّ ومؤسسيه، فكانت معرفة ترجمته الوافية معينة لطلاب العلم كيف يسلكون في طلبه، وكيف يصلون إلى غرضهم منه، فهذا هو السرّ في إطالة ترجمته رضي الله عنه، فليُفهم، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) "قال في القاموس": فذلّك حسابُه: أمّاه، وفرغ منه، مُخترعةٌ من قوله: إذا أجمل حسابُه، فذلّك كذا وكذا انتهى.

بعدها ما يكون كالتفصيل لها مما في "تهذيب التهذيب" غالباً، و"لسان الميزان"، و"تعجيل المنفعة"، و"هدي الساري مقدّمة فتح الباري"، وكلها للحافظ أبي الفضل ابن حجر المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، وهو المراد عند إطلاقي لفظ "الحافظ" في هذا الشرح، وفي غيره من مؤلّفاتى.

ومن "تهذيب الكمال" للحافظ أبي الحجاج المزيّ المتوفّى سنة (٧٤٢) رحمه الله تعالى، و"الخلاصة" للحافظ الخزرجيّ المتوفّى سنة (٩٢٣) رحمه الله تعالى، و"سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، و"ميزان الاعتدال"، وكلها للحافظ الذهبيّ المتوفّى سنة (٧٤٨) رحمه الله تعالى.

وقد أزيد في بعض المواضع من "التاريخ الكبير" للإمام البخاريّ المتوفّى سنة (٢٥٦) رحمه الله تعالى، و"الجرح والتعديل" للإمام ابن أبي حاتم المتوفّى سنة (٣٢٧) رحمه الله تعالى، و"الثقات" للإمام ابن حبان البستيّ المتوفّى سنة (٣٥٤) رحمه الله تعالى، وغيرها من كتب المحقّقين الأعلام رحمهم الله تعالى.

٦- ذكر لطائف الإسناد.

٧- ترقيم الكتب والأبواب، والأحاديث الموجودة في الكتاب، وبيان ما تفرّد به المصنّف عن بقية أصحاب الأصول الستّة.

٨- أكتب رقم الطبقات بين قوسين هكذا [١] ورقم الباب والحديث هكذا ١/١ فأقول مثلاً: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/١ فالرقم الذي قبل الخط المائل للباب، والذي بعده للحديث.

٩- ثم أدخل في شرح الحديث مبتدئاً بذكر الصحابيّ، أو من دونه حسب ارتباط الكلام، وأكتب عنواناً "شرح الحديث" "عن أبي هريرة رضي الله عنه..."، فأذكر ما يتطلّبه ذلك الحديث من شرح غريبه، وإعرابه وإيضاح ما يُستشكل من جملة، ببيان أقوال اللغويين، والنحويين، والفقهاء المعتمدين.

١٠- ثم أذكر المسائل التي تتعلّق بذلك الحديث، فأكتب عنواناً "مسائل تتعلّق

بهذا الحديث "المسألة الأولى" في درجته، "المسألة الثانية" في تحريجه، "المسألة الثالثة" في فوائده، مقدماً فيها ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، ومنه يُعلم مطابقة الحديث للباب، "المسألة الرابعة" في اختلاف أهل العلم في حكم كذا، وهلمّ جرّاً بحسب كثرة متعلّقات الحديث وقتلتها، وهكذا كلّ حديث إلى أن ينتهي الباب، أو الكتاب.

١١- إذا كان الحديث ضعيفاً لا أتوسّع في البحث فيه إلا في شرح غريبه، وبيان درجته، وأسباب ضعفه، إلا إذا كان ضعفه بسند المصنّف خاصّة، مع صحته عند غيره، ولا سيما إذا كان في "الصحيح"، فإني أستوفي شرحه، وبيان ما يتعلّق به، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(خاتمة) أختتم بها المقدّمة - وأسأل الله تعالى حسنها:-

(اعلم): أنه جرت عادة أهل العلم، ولا سيّما المحدثون رحمهم الله تعالى أن يسوقوا أسانيدهم إلى أصحاب الكتب في أول شروعيهم، قراءةً، أو تدريسيّاً، أو شرحاً، أو غير ذلك؛ لأنها كما قال بعض الفضلاء، أنسابُ الكتب، فأقول تأسياً بهم، واقتفاءً لآثارهم: إنه اتّصل سندي بالإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في "سننه" خاصّة، وجميع مؤلفاته عامّة بطرق مختلفة، أفقتصر منها على ما يخصّ "سننه"، فأقول:

أروي سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني ٢٠٢-٢٧٣هـ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرين قراءةً وسامعاً لبعضها، وإجازةً لكلّها، أخصّ منهم: والذي العلامة الجليل، والدراكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفى يوم الخميس (١٢/٩/١٤١٢هـ) وله نيّفٌ وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحويّ البورنيّ المناسي، والشيخ المقرئ المحدث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني إجازةً منهم رحمهم الله تعالى أربعتهم عن العلامة المقرئ المحدث الشيخ كبير أحمد بن عبد الرحمن العدويّ الحسنيّ أبا العقبليّ أمّا الدوّويّ بلدًا المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدلّتيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتيّ، عن والده بشير الدلّتيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدوّويّ، عن السيد سليمان بن يحيى

مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن محمد بن علاء الدين البابليّ، عن عيسى بن محمد الثعالبيّ، عن عليّ بن إبراهيم الحلبيّ، عن محمد بن أحمد الرمليّ، عن زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، عن أبي العباس أحمد بن عمر البغداديّ اللؤلؤيّ، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزيّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة الحنبليّ المقدسيّ، عن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبليّ المقدسيّ، عن أبي زُرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسيّ، عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن الهيثم القزوينيّ، عن أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان، عن مؤلفه الحافظ الحجة الهمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينيّ رحمه الله تعالى.

و"ماجه" لقب يزيد والد محمد يقرأ بالهاء الساكنة وصلماً ووفقاً كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

قال رحمه الله تعالى في ثلاثياته: حدّثنا جُبارة، قال: حدّثنا كثير، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أحبّ أن يكثر خير بيته، فليتوضّأ إذا حضر غداؤه، وإذا رُفِع». انتهى.

وهو سند ضعيف؛ لضعف جُبارة بن المُعَلِّس، وكثير بن سُليم.

(ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة محمد زين ابن الشيخ محمد ياسين الدائيّ المتوفى سنة (١٣٩٥ هـ) عن شيخه محمد سراج بن محمد سعيد الآتيّ، عن الشيخ يوسف بن إسماعيل البيروقيّ، عن الشيخ إبراهيم السقا الشافعيّ، عن العلامة نُعَيْلِب، عن الشهابين: أحمد الملوّي، وأحمد الجوهريّ، كلاهما عن عبد الله بن سالم البصريّ، صاحب الثبت المشهور عن الشمس البابليّ، عن البرهان إبراهيم بن حسن اللقانيّ، وعلي بن إبراهيم الحلبيّ، عن الشمس محمد بن أحمد الرمليّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ بالسند السابق.

(ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ المحدث المتقن محمد بن عبد الله الصوماليّ رحمه الله

تعالى إجازة عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان المدرس بالحرم المكيّ، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف السورقيّ، عن محمد بن الطيب المكيّ، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاريّ اليمنيّ، عن الشيخ ناصر الحازميّ، عن العلامة محمد بن عليّ الشوكاتيّ، عن عبد القادر الكوكباتيّ، عن محمد حياة السنديّ، عن سالم بن عبد الله البصريّ، عن أبيه الشيخ عبد الله بن سالم البصريّ بالسند المتقدّم.

(ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله الصوماليّ، عن شيخه عبد الحقّ ابن عبد الواحد، عن أحمد بن عبد الله البغداديّ، عن عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن، عن الشوكاتيّ، عن عبد القادر بن أحمد الكوكباتيّ، عن عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجيّ، عن إبراهيم بن حسن الكرديّ، عن البابليّ، عن سالم بن محمد السنهوريّ، عن محمد بن أحمد الغيطيّ، عن الزين الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، عن أبي الحسن عليّ بن أبي المجد، عن أبي العباس الحجار، عن الأنجب بن أبي السعادات، عن أبي زرعة المقدسيّ بالسند المذكور.

(ح) وأرويه أيضاً عن شيخي العلامة المحدث الشهير محمد بن رافع بن بصيريّ سماعاً لبعضه بقراءة غيري عليه، وإجازةً لباقيه، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني ثم المكيّ، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن الشيخ رشيد أحمد الجنجوهيّ، عن عبد الغنيّ المجدديّ، عن محمد إسحاق، عن جده عبد العزيز، عن أبيه ولي الله أحمد ابن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكورانيّ المدنيّ، عن والده البرهان إبراهيم بن حسن الكرديّ المدنيّ، عن الشيخ أحمد القشاشيّ، عن الشيخ أحمد ابن عبد القدوس الشناويّ، عن شمس الدين أحمد بن محمد الرمليّ، عن زين الدين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ بالسند المذكور.

(ح) وأرويه أيضاً قراءة لأول حديث منه، وإجازة لباقيه عن المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى، عن الشيخ محمد بن عليّ المالكيّ، عن العلامة أبي بكر بن محمد شطا المكيّ، عن أحمد بن زيني دحلان المكيّ، عن عثمان بن حسن الدميّاطيّ،

عن عبد الله بن حجازي الشرقاوي، عن الشمس محمد بن سالم الحفني.

(ح) وعن الشيخ الفاداني، عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، عن شيخه فالح ابن محمد الظاهري، عن محمد بن علي الخطابي السنوسي، عن السيد محمد مرتضى الزبيدي، عن الشمس محمد بن سالم الحفني المذكور، عن عبد العزيز الزياتي، عن محمد ابن العلاء البالي، عن سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بسنده الماضي.

(ح) وأرويه أيضاً عن الشيخ إسماعيل عثمان زين اليميني، عن شيخه محمد بن يحيى دوم الأهدل، عن محمد بن عبد الرحمن الأهدل، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، عن عمه شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل، عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، عن والده العلامة سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن صفى الدين أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل عن عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح، عن الطاهر ابن حسين بن عبد الرحمن الأهدل، عن أبي الضياء وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديع الشيباني، عن زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، عن سليمان بن إبراهيم العلوي، عن برهان الدين إبراهيم بن عمر العلوي، عن محدث الشام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن الشهير بالحافظ المزني، عن عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الحنبلي بالسند المذكور.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي أسانيد متعددة إلى الإمام ابن ماجه غير هذه،

ويكفي ما ذكرته اختصاراً.

وبالسند الذي ذكرته آنفاً قال الإمام الحافظ الحجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد

المعروف بابن ماجه القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ):

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدأ المصنّف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اتباعاً للنبي ﷺ حيث كان يُصدّر بها كتبه إلى الملوك، وغيرهم، كما ثبت ذلك في قصة هرقل، وقصة صلح الحديبية، وغير ذلك، مما أخرجه الشيخان، وغيرهما. وموافقة للكتاب العزيز، حيث إن الصحابة ﷺ افتتحوا كتابة الإمام الكبير بها، وتبعهم على ذلك جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول به.

وقال إمام المفسرين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره النافع ما نصّه:

إن الله تعالى ذكره، وتقدّست أسماؤه، أدب نبيه محمداً ﷺ بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى، أمام أفعاله، وتقدّم إليه في وصفه بها قبل جميع مهماته، وجعل ما أدبه به من ذلك، وعلمه إياه منه لجميع خلقه سنّة، يستنون بها، وسيلاً يتبعونه عليها في افتتاح أوائل منطقتهم، وصدور رسائلهم، وكتبهم، وحاجاتهم انتهى كلام ابن جرير<sup>(١)</sup>.

[تنبیه]: إنما عدلتُ عن الاستدلال بما اشتهر الاحتجاج به - ولا سيما عند المتأخرين من المصنّفين - على استحباب البسملة، وهو حديث: «كلّ أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أتر»، وفي رواية: «لا يبدأ بالحمد لله»، وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع»، وفي رواية: «أجزم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله». رواه الحافظ عبدالقادر الرهاوي رحمه الله تعالى في "أربعينه" من حديث أبي هريرة ؓ - كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرحه - إلى ما ذكرته لضعفه جداً، بل ادّعى بعضهم وضعه، وإن لم يوافق عليه، وقد ذكرت في «شرح مقدمة مسلم» خمس عشرة مسألة، مما يتعلق بالبسملة، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(١) تفسير ابن جرير الطبري ج ١ ص ٥٠.

(وَصَلَّى اللَّهُ) جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنًى، والأصحّ في معنى الصلاة ما ذكره الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في "صحيحه" عن أبي العالية أنه قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء. انتهى.

وقال ابن عباس معنى: يَصَلُّونَ يُبَرِّكُونَ. انتهى، قال في "الفتح": تحت قول أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم. وقال تحت قول ابن عباس: وصله الطبري من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال: يُبَرِّكُونَ على النبي ﷺ، أي يدعون له بالبركة، فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخصّ منه انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الترمذيّ رحمه الله في "جامعه": ورؤي عن سفيان الثوريّ، وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الربّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار انتهى كلام الترمذيّ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: والصلاة من الله تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة. حكاها البخاريّ عن أبي العالية. ورواه أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عنه. وقال غيره: الصلاة من الله عزّ وجلّ الرحمة. وقد يقال: لا منافاة بين القولين. والله أعلم. وأما الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس، والاستغفار انتهى كلام ابن كثير<sup>(٣)</sup>. وقد رجّح العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تفسير من فسّر صلاة الله تعالى بالثناء عند الملائكة، وردّ على من فسّرّها بالرحمة، وبالع في ذلك في كتابه «جلاء الأفهام». ونقلته في "شرح النسائي" فراجعه فإنه مفيدٌ جداً.

وقال الحافظ في "الفتح" بعد ما ذكر الاختلاف: ما حاصله: وأولى الأقوال ما

(١) فتح ج ٩ ص ٤٩.

(٢) "جامع الترمذيّ بشرح تحفة الأحوذى" ج ٢ ص ٦١.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٣.



تقدّم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة، وغيرهم عليه، طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب أصل الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ - من ترجيح تفسير أبي العالية - هو الراجح عندي، وقد أشبعت الكلام على هذا البحث في "شرح مقدّمة مسلم"، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: يحتمل أن تكون جملتا البسملة والصلاة إنشائيتين، فلا إشكال في عطف إحداهما على الأخرى، ويحتمل أن تكونا مختلفتين إنشاءً، وإخباراً، وفي عطف إحداهما على الأخرى خلاف بين النحاة، وقد نظم بعضهم ذلك، فقال:

وَعَطْفُكَ الْإِنْشَاءَ عَلَى الْإِخْبَارِ      وَعَكْسُهُ فِيهِ خِلَافٌ جَارِي  
أَهْلُ الْبَيَانِ وَأَبْنُ مَالِكٍ أَبَوْا      مِثْلَ ابْنِ عُصْفُورٍ وَبِالْجُلِّ اقْتَدَوْا  
وَجَوَزْتَهُ فَرْقَةٌ قَلِيلَةٌ      وَسَيَبُونُهُ وَارْتَضَى دَلِيلُهُ

(وَسَلَّمَ) اختلف في معنى السلام، فقيل: السلام الذي هو اسم من أسماء الله تعالى عليك، وتأويله: لا خلوت من الخيرات، والبركات، وسَلِمْتَ من المكاره والآفات، إذ كان اسم الله إنما يُذكر توقّعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها، وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنها. ويحتمل أن يكون بمعنى السلام: أي ليكن قضاء الله تعالى عليك السلام، وهو السلامة، كالقمام والمقامة: أي يسلمك الله تعالى من النقائص، فمعنى اللهم سلّم على محمد: اللهم اكتب له السلامة من كلّ نقص في دعوته، وأمته، وذكره، فتزداد دعوته على مرّ الأيام علواً، وأمته تكاثراً، وذكره ارتفاعاً. أفاده البيهقي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(عَلَى سَيِّدِنَا) متعلّق بـ"صلّى". قال الفيومي رحمه الله تعالى: وسيد القوم رئيسهم، وأكرمهم، والسيد: المالك، وأصله سويد، وزان كريم، فاستثقلت الكسرة

(١) راجع "القول البديع" للسخاوي ص ٧٥.

على الواو، فحُذفت، فاجتمعت الواو، وهي ساكنة، والياء، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت في الياء. وقيل: أصله فَيَعْلُ - بسكون الياء، وكسر العين - وهو مذهب البصريين، والأصل سَيُود. وقيل: بفتح العين، وهو مذهب الكوفيين؛ لأنه لا يوجد فَيَعْلُ بكسر العين في الصحيح، إلا صَيَّقِل، اسم امرأة، والعليل محمول على الصحيح، فتعيّن الفتح؛ قياساً على عَيَطَل، وكذلك ما أشبهه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن السيّد يطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره عليهم، ويُطلق على الزعيم والفاضل، ويُطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه، ويُطلق على الكريم، وعلى المالك، وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق السيّد على أهل الفضل.

فمن ذلك ما رواه البخاريّ في "صحيحه" عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله صعد بالحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهما المنبر، فقال: «إن ابني هذا سيّد...» الحديث. وفي "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للأَنْصار لما أقبل سعد ابن معاذ رضي الله عنه: «قوموا إلى سيّدكم». وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن سعد ابن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقّته؟...» الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انظروا إلى ما يقول سيّدكم».

وأما ما أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً، فقد أسخّطتم ربكم صلى الله عليه وآله»، فيُجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأنه لا بأس بإطلاق: فلان سيّد، ويا سيّدي، وشبه ذلك إذا كان المُسوّد فاضلاً خيراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك، وإن كان فاسقاً، أو متّهماً في دينه، أو نحو ذلك، كُره أن يقال له: سيّد. انتهى كلام النووي بتصرف<sup>(٢)</sup>.

(١) "المصباح المنير" في مادة "جود" و"سود".

(٢) "الأذكار" للنووي ص ٣٢١-٣٢٣.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "بدائع الفوائد": "اختلف الناس في جواز إطلاق السيّد على البشر، فمنعه قوم، ونُقِلَ عن مالك، واحتجّوا بقول النبي ﷺ لما قيل له: يا سيّدنا، قال: «السيّد الله تبارك وتعالى». وجوّزه قومٌ، واحتجّوا بقول النبي ﷺ: «لأنصار: قوموا إلى سيّدكم»، وهذا أصحّ من الحديث الأول، قال هؤلاء: السيّد أحد ما يُضاف إليه، فلا يقال: للتميّي: سيّد كِنْدَةَ، ولا يقال: الملك سيّد البشر. قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يُطلق على الله هذا الاسم. وهذا فيه نظر، فإن السيّد إذا أُطلق عليه تعالى، فهو في منزلة المالك، والمولى، والربّ، لا بمعنى الذي يُطلق على المخلوق. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن لفظ "السيّد" يجوز إطلاقه على الله تعالى؛ لحديث أبي داود المذكور، وهو حديث صحيح، ويجوز إطلاقه على المخلوق إذا لم يكن فاسقاً؛ للأحاديث المتقدّمة في كلام النووي رحمه الله تعالى.

وأما نبيه ﷺ عن قولهم: «يا سيّدنا» فهو من باب التحذير عن الغلُوّ في المدح، فالحديث صريح في ذلك، فقد أخرج أبو داود بسند جيّد، وصحّحه غير واحد - كما قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup> - عن عبد الله بن الشخّير ﷺ قال: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيّدنا، فقال: «السيّد الله تبارك وتعالى»، قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمتنا طَوْلاً، فقال: "قولوا: بقولكم - أو بعض قولكم - ولا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشيطان"<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (مُحَمَّدٌ) بالجرّ صفة لسيّد، أو عطف بيان له، أو بدلٌ، ويجوز قطعه إلى

(١) راجع "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" للشيخ عبد الرحمن بن حسن، آل الشيخ ص ٧٣٨-٧٣٩.

(٢) راجع "الفتح" ١٧٩/٥.

(٣) أي لا يستعبنكم، فيتخذكم جرّيه، أي وكيله، وسُمّي الوكيل جرّياً؛ لأنه يجري محرّياً موكّله. أفاده في "لسان العرب".

الرفع بتقدير مبتدأ محذوف وجوباً؛ لكونه نعت مدح: أي هو محمدٌ، أو إلى النصب بتقدير فعل محذوف كذلك: أي أمدح محمداً. ولا يعترض على هذا كونه بصورة المجرور والمرفوع؛ لأن ذلك جائز في لغة بعض العرب، حيث يقفون على المنصوب المتوّن بالسكون، ورسمه يكون بصورة المرفوع والمجرور.

و(محمد): علم لنبينا ﷺ، وهو أشرف أسمائه منقول من اسم مفعول محمد المضعف، وهو يتضمّن الثناء على المحمود، وإجلاله، وتعظيمه، ومحبته، وهو علم وصفة، اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ، وإن كان علماً محضاً في حق غيره، وقد أشبعت الكلام في هذا البحث في "شرح مقدّمة مسلم"، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَلِيهِ) بالجرّ عطفاً على "سيدنا"، واختُلف في أصله، فقيل: أهل، فُلبت الهاء همزةً، ثم سُهلّت، ولهذا إذا صُغِر رُدّ إلى أصله، فقيل: أهيلٌ. وقيل: أصله أوّل بالتحريك، من آل يئول: إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص، ويضاف إليه، ولا يضاف إلا إلى معظم، فلا يقال: آل الحجاج، ولا آل الإسكاف، بخلاف أهل، فإنه يستعمل في الأشراف وغيرهم، وإنما قيل: آل فرعون؛ لتصوّره بصورة الأشراف، ولا يضاف أيضاً إلى غير العاقل، ولا إلى الضمير عند الأكثرين، وجوّزه بعضهم بقلّة، كما هنا، وكما في قول الشاعر:

وَأَنْصُرُ عَالِي آلِ الصَّلِيِّ \_\_\_\_\_ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَيْكَ

واختُلف في المراد بالآل هنا، فقيل: من تحرم عليهم الصدقة، وهو نصّ الشافعيّ، واختاره الجمهور، ورجحه السخاويّ، وقيل: أزواجه وذريته. وقيل: ذرية فاطمة رضي الله تعالى عنها. وقيل: جميع قريش. وعن أحمد رحمه الله تعالى: المراد في حديث التشهد أهل بيته. وقيل: جميع أمة الإجابة، وهو قول مالك، واختاره الأزهرّيّ، ورجحه النوويّ في "شرح مسلم". وقيدّه بعضهم، وهو الحقّ بالأتقياء منهم، وعليه يُحمل كلام من أطلقه، ويؤيده قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لأنه صحّ قوله ﷺ: «إنا آل محمد لا نحلّ لنا الصدقة»، وقوله ﷺ: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا نحلّ لمحمد، ولا لآل محمد». ووجه الاستدلال بهما أن الآل الذي طُلبَ منا أن نصلي عليهم إذا صلينا على النبي ﷺ هم الذين بينهم النبي ﷺ في هذين الحديثين، ونحوهما، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

(وَصَحِيهِ) بالجرّ كسابقه، وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابيّ، كراكب وركب. وقيل: جمع له، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ولو لم يرو عنه، ولم تطل مجالسته، كما قال في "ألفية الحديث":

حَدِّ الصَّحَابِيِّ مُسْلِمًا لِأَقْبَى الرَّسُولِ وَإِنْ بِالْأَرْوَاقِ عَنْهُ وَطَوَّلِ

(وَمُحِبِّهِ) أي محبي النبي ﷺ، وهم المتمسكون بسنته، المقتفون لآثاره، وهم الذين يحبون الله تعالى حق المحبة، الذين فهموا الخطاب الموجه إليهم بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] حقّ الفهم، فنالوا بذلك ما وعدهم الله ﷻ بقوله: ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فتحقق لهم قوله تعالى في الحديث القدسيّ الذي أخرجه البخاريّ في "صحيحه" " من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض». ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

[تنبيه]: عطف "محبية" على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ؛ ليشمل من أتى بعدهم متمسكاً بسنته ﷺ إلى يوم القيامة، وقدّم الآل؛ لأنّ النصّ ورد بالصلاة عليهم، حيث قال ﷺ في تعليمه الصلاة لما سئل عن كيفية الصلاة المأمور بها في الآية: "قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد الخ". وأما الصلاة على الصحب، وتاليه، فمن استحسانات العلماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إنها قرّن المصنّف رحمه الله تعالى الصلاة بذكر السلام، امتثالاً للأمر الوارد في الآية الكريمة: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وخروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن كان المختار عدم الكراهة.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى: استدلّ بحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، وغيره -يعني حديث تعليمه ﷺ الصلاة الإبراهيمية لما سأله عن كيفية الصلاة عليه- على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكرهه، وكذا العكس؛ لأنّ تعليم السلام تقدّم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم مدّة في التشهد قبل الصلاة عليه.

وقد صرح النووي رحمه الله تعالى في "الأذكار" وغيره بالكراهة، واستدلّ بورود الأمر بهما معاً في الآية. قال شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-: وفيه نظر، نعم يكره أن يُفرد الصلاة، ولا يُسلم أصلاً، أما لو صلّى في وقت، وسلم في وقتٍ آخر، فإنه يكون ممثلاً انتهى كلام السخاوي <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي فيما ذكر وقتان:

(الأولى): قول النووي بكراهة الإفراد مما لا دليل عليه، فإنّ مجرد الاقتران في الآية لا يدلّ عليه، كما أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لا يدلّ على ذلك، فلا قائل بأن من وجبت عليه الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها مقرونة بالصلاة، بحيث إنه لو فرّق بينهما كره عليه.

(١) "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" ص ٣٥.

(الثانية): قول الحافظ رحمه الله تعالى: نعم يكره أن يفرد الصلاة، ولا يُسَلِّمُ أصلاً الخ محلّ نظر أيضاً؛ لأنه لا يمكن حصول ذلك أصلاً؛ لأنه لا بدّ أن يصليّ الصلوات الخمس، فإذا صلى لا بدّ أن يتشهد، وفيه السلام، فلا يمكن عدم السلام أصلاً، فتنبّه. والحاصل أن القول بكراهة الأفراد غير صحيح، بل الجمع بينهما مستحبّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: عطف المصنّف رحمه الله تعالى الآل والصحب، وأشركهم مع النبيّ ﷺ في الصلاة والسلام عليهم، أما الصحب، فمن عمل العلماء، وأما الآل فقد وردت النصوص بهم؛ فإن النبيّ ﷺ ذكرهم في تعليماته لكيفية الصلاة المأمور بها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]:

فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عن كعب بن عجرة ؓ، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". متفق عليه.

وعن أبي حميد الساعديّ ؓ، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا: "اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". متفق عليه.

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، سمعتها من النبيّ ﷺ، فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم، أهل البيت؟، فإن الله قد علّمنا كيف نسلم عليكم، قال: قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على

إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". متفق عليه.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم". وغير ذلك من الصيغ المختلفة الواردة في التعليم النبوي، فكان الأولى أن يصلي عليهم أيضاً.

وقد ذكرت في "شرح مقدمة مسلم" أحاديث صحيحة في فصل الصلاة والسلام على النبي ﷺ، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].



## (١) (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أحسن صنيع المصنّف رحمه الله تعالى، وأنصع تبويه، حيث بدأ كتابه بـ"باب اتباع سنة رسول الله ﷺ" إشارة إلى تصنيفه في جمع سننه ﷺ، وتنبهها للطالب على أن الأخذ بهذه السنن هو الدين القويم، والصراط المستقيم، ثم عقب هذا الباب بأبواب الإيثار؛ لأنه الأساس لبناء المكلف بيت العزّ والشرف، ثم أتبعه بفضائل أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم مبلّغوا هذه السنن إلى الأمة، فينبغي أن يعرف فضلهم، ويُسهر قدرهم، ثم عقد باباً لذكر الخوارج الذين خرجوا على أهل الحق من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم؛ ليجتنب الناس بدعهم، وانحرافاتهم، ثم أتبعه بـ"باب من سنّ سنة حسنة، أو سيئة"، و"باب من أحيا سنة قد أميتت" حثاً على نشر السنة القائمة، وإماتة السنة التي أميتت، ثم ختمه بأبواب العلم، إشارة إلى أن هذه السنن إنما تحقّق، وتُنشر بتعلّمها، وتعليمها، ثم دخل في المقصود بادئاً بـ"كتاب الطهارة وسننها"، ومسللاً لأبواب السنن حسب تناسبها، والتّماتها، فله درّه من مصنّف مهذّب، ومحدّث مرتّب، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء على ما أسداه إلى الأمة الإسلامية من سنن، وزفّه إليها من عطايا ومنن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أوّل الكتاب قال:

١ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فُخِّدُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي مولاهم، الحافظ الكوفي النواسطي الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠]:

رَوَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَجَمَاعَةٍ.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي، وزكرياء الساجي، وعثمان بن خرزاذ، وابنه أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة.

قال يحيى الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحمونا عند كل محدث. وقال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحب إلي من عثمان. قال عبد الله بن أحمد: فقلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي، فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجلي: ثقة، وكان حافظاً للحديث. وقال أبو حاتم، وابن خراش: ثقة، وقال عمرو ابن علي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع علي بن المديني، فسرده للشيباني أربعمئة حديث حفظها وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به، وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال ابن خراش: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديين؟ فقال: دع أصحابك أصحاب مخاريق. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً حافظاً دينا، ممن كتب، وجمع، وصنف، وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت.

قال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم. وفي "الزهرة": روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والمصنف.

٢- (شريك) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ يُحطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع [٨].

رَوَى عن زياد بن علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، والعباس ابن ذريح، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وخلق. وروى عنه ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويونس بن محمد المؤدب، والفضل بن موسى السيناني، وعبد السلام بن حرب، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير، وإسرائيل، وزكريا. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري، قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى -يعني القطان- بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، قلت: شريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق. وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك، وقال الجوزجاني: شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. قال عبد الرحمن: وسألت أبي عن شريك، وأبي الأحوص، أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أتى به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف. قال أحمد بن حنبل: ولد شريك

سنة (٩٠)، ومات سنة سبع وسبعين ومائة، وكذا أرخه غير واحد، منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأمونا كثير الحديث، وكان يَغْلَطُ. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمئة حديث. وقال ابن المنى: ما رأيت يجيى، ولا عبد الرحمن حَدَّثا عنه بشيء. وقال محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطا. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيها عالما. وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثا منه، وأبو بكر بن عياش بعده. وقال ابن حبان في "الثقات": ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥)، ثم ولي الكوفة بعد، ومات بها سنة (٧) أو (١٨٨)، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسمع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم في المتابعة، والأربعة.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥].

رَوَى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وعبد الله بن أبي أوفى، يقال: إنه مرسل، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وخلق كثير. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وزبيد الياضي، وأبو إسحاق السبيعي، وهو من شيوخه، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهو من أقرانه، ومحمد بن واسع، وشعبة، والسفيانان، وإبراهيم بن طهمان، وخلاتق من أواخرهم أبو نعيم، وعبيد الله بن موسى.

قال ابن المديني: لم يحمل عن أنس، إنما رآه يخضب، ورآه يصلي. وقال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن أبي أوفى، ولا من عكرمة، وقال ابن المنادي: قد رأى أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه، ورأى أبا بكره الثقفي، وأخذ له بركابه، فقال له: يا بني إنما أكرمت ربك.

وتعقب الحافظ قول ابن المنادي هذا، وتعجب من الحافظ المزني حيث نقله، ولم يتعقبه، مع حفظه ونقده، فقال: وقول ابن المنادي: إن الأعمش أخذ بركاب أبي بكرة الثقفي غلط فاحش؛ لأن الأعمش وُلد إما سنة (٦١) أو سنة (٥٩) على الخلف في ذلك، وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فكيف يتهياً أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟ وكأنه كان - والله أعلم - أخذ بركاب ابن أبي بكرة، فسقطت "ابن"، وثبت الباقي. انتهى.

وقال وكيع، عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك، وما منعي أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي. وقال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش بالكوفة، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير بالبصرة. وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة: لما مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعمش في الفرائض. وقال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه. وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال يحيى بن معين: كان جرير إذا حدث عن الأعمش، قال: هذا الديباج الخسرواني. وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش. وقال عبد الله بن داود الخريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف. وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف؛ لصدقه. وقال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً، إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه. وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان يحدث أهل الكوفة في زمانه، ولم يكن له كتاب، وكان رأساً في القرآن، عسيراً، سيء الخلق، عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفاً، وكان فيه تشيع، ويقال: إن الأعمش وُلد يوم قتل الحسين، وذلك يوم عاشوراء سنة (٦١). وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش، مع فقره وحاجته. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من النساك، وهو علامة الإسلام. وقال

وكيع: اختلفت إليه قريبا من سنتين، ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى. وقال الحُرَيْبِيُّ: مات يوم مات، وما خلف أحداً من الناس أعبد منه، وكان صاحب سنة. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو عوانة وغيره: مات سنة (١٤٧)، وقال أبو نعيم: مات سليمان سنة ثمان وأربعين ومائة في ربيع الأول، وهو ابن (٨٨) سنة، وفيها أرخه غير واحد.

روى له الجماعة.

٤- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحس

الغطفاني، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة [٣].

شهد الدار زمن عثمان، وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وروى عنه، وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم. وأرسل عن أبي بكر. وروى عنه أولاده: سهيل، وصالح، وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن دينار، ورجاء بن حيوة، وزيد بن أسلم، والأعمش، وأبو حازم، سلمة بن دينار، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، من أجل الناس، وأوثقهم. وقال حفص ابن غياث، عن الأعمش: كان أبو صالح مؤذنا، فأبطأ الإمام فأمنا، فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان يقدم الكوفة يجلب الزيت، فينزل في بني أسد. وقال أبو داود: سألت ابن معين من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع. وقال الساجي: ثقة صدوق. وقال الحربي: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يلق أبا ذر. قال يحيى بن بكير وغير واحد: مات سنة (١٠١). روى له الجماعة.

٥- (أبو هريرة) بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن طريف بن عتاب بن أبي صععب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، هكذا سماه، ونسبه ابن الكلبي، ومن تبعه، وقواه أبو أحمد الدمياطي. وقال ابن إسحاق: كان وسيطا في دوس، وأخرج الدولابي من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: اسم أبي هريرة عبد نهم بن عامر، وهو دوسي، حليف لأبي بكر الصديق، وخالف ابن البرقي في نسبه، فقال: هو ابن عامر بن عبد شمس بن عبد الساطع بن قيس بن مالك بن ذي الأسلم بن الأحمس بن معاوية بن المسلم بن الحارث بن دهمان بن سليم بن فهم بن عامر بن دوس، قال: ويقال: هو ابن عتبة بن عمرو بن عيسى بن حرب بن سعد بن ثعلبة بن عمرو بن فهم بن دوس، وقال أبو علي بن السكن: اختلف في اسمه، فقال أهل النسب: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكُنيت أبا هريرة؛ لأنني وجدت هرة، فحملتها في كمي، فقيل لي: أبو هريرة، وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في "الكنى" من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولا، وأخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. انتهى.

وفي "صحيح البخاري": أن النبي ﷺ قال له: يا أبا هريرة. وأخرج البغوي من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، قال: كان اسم أبي هريرة في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة. وأخرج ابن خزيمة بسند قوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عبد شمس، من الأزدي، ثم من دوس. وأخرج الدولابي بسند حسن، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبيد الله

ابن أبي رافع، والمقبري، قالا: كان اسم أبي هريرة عبد شمس بن عامر بن عبد الشَّرَى<sup>(١)</sup> - والشَّرَى اسم صنم لدوس - فلما أسلم سُمي بعبد الله بن عامر، وقال عبد الله بن إدريس عن شعبة: كان اسم أبي هريرة عبد شمس، وكذا قال يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، وهارون بن حاتم، وكذا قال أبو زرعة، عن أبي مسهر، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين مثله، وزاد: ويقال: عبد عمرو، وقال مرة أخرى: أبو هريرة سُكين، ويقال: عامر بن عبد غنم، وكذا قال إسماعيل بن أبي أويس: وجدت في كتاب أبي كان اسم أبي هريرة عبد شمس، واسمه في الإسلام عبد الله، وعن أبي نمير<sup>(٢)</sup> مثله، وذكر الترمذي عن البخاري مثله، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أبو هريرة عبد شمس، ويقال: عبد نهم، ويقال: عبد غنم، ويقال: سكين، ويقال: عبد الله بن عامر، أخرجه البغوي عن صالح، وكذا قال الأحوص بن الفضل العلابي عن أبيه، وكذا حكاه يعقوب بن سفيان في "تاريخه"، وذكر ابن أبي شيبة مثله، وزاد: ويقال: عبد الرحمن بن صخر، وذكر البغوي عن عبد الله بن أحمد، قال: سمعت شيخا لنا كبيرا يقول: اسم أبي هريرة سكين بن دومة، وهذا حكاه الحسن بن سفيان بسنده عن أبي عمر الضرير، وزاد: ويقال: عبد عمرو بن غنم، وقال عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: كان اسم أبي عبد عمرو بن عبد غنم، أخرجه أسلم بن سهل في "تاريخه"، وأخرجه البغوي عن المقدمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن غنم، كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في "الذهليات" عن بكر بن بكار، عن عُمر بن علي المقدمي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن خزيمة:

(١) في "القاموس": ذو الشَّرَى - أي مقصورا - صنم لدوس. انتهى.

(٢) كذا نسخة "الإصابة"، أبو نمير، وليُحَرَّر.

(٣) كان في النسخة: "عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي"، والإصلاح من



قال الذهلي: هذا أوضح الروايات<sup>(١)</sup> عندنا على القلب، قال ابن خزيمة: وإسناد محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة أحسن من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر، إلا أن يكون كان له اسمان قبل إسلامه، وأما بعد إسلامه، فلا أحسب اسمه استمر. قلت أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه، فسماه عبد الرحمن، كما نقل أحمد بن حنبل، عن أبي عبيدة الحداد، وأخرج أبو محمد بن زيد، عن الأصمعي أن اسمه عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: عمرو بن عبد غنم، وجزم بالأول النسائي، وقال البغوي: حدثنا الحسن ابن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر، قال الحافظ: وأبو إسماعيل صاحب غرائب، مع أن قوله: واسمه عبد الرحمن بن صخر، يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح، أو من كلام من بعده، وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد به، والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق، وأخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أبو هريرة مختلف في اسمه، فقيل: سكين بن مل، وقيل: ابن هانئ، وقال بعضهم: عمر بن عبد شمس، وقيل: ابن عبد نهم، وقال عباس الدوري، عن أبي بكر بن أبي الأسود: سكين بن جابر، وأخرج أبو أحمد الحاكم بسند صحيح، عن صالح بن كيسان، قال: اسمه عامر، ومثله حكاه الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، وهو المسوق، وزاد أنه ابن عبد شمس بن عبد غنم بن عبد ذي الشَّرَى، وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: هو عامر بن عبد شمس، وقيل: عبد غنم، وقيل: سكين بن عامر، وقال خليفة: اختلف في اسمه، فقيل: عمير بن عامر، وقيل: سكين بن دومة، ويقال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد الله ابن عامر، وقيل: برير، أو يزيد بن عشقة، وقال الفلاس: اختلفوا في اسمه، والذي

"تاريخ ابن عساكر" ج ٦٧ ص ٣٠٤.

(١) ولفظ "تاريخ ابن عساكر": "وأوقع الروايات على القلب".

صح أنه عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: سكين، وقال البغوي: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا أبو نميلة، حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: اسمه سعد بن الحارث، قال البغوي: وبلغني أن اسمه عبد ياليل، وقال ابن سعد، عن الواقدي، كان اسمه عبد شمس، فسمي في الإسلام عبد الله، ونقل عن الهيثم مثله، وزاد البغوي عن الواقدي: ويقال: إنه عبد الله ابن عائذ، وقال ابن البرقي: اسمه عبد الرحمن، ويقال: عبد شمس، ويقال: عبد غنم، ويقال: عبد الله، ويقال: بل هو عبد نهم، وقيل: عبد تيم، وحكى ابن منده في أسماؤه: عبد، بغير إضافة، وفي اسم أبيه: عبد غنم، وحكى أبو نعيم فيه: عبد العزى، وسكن - بفتحتين.

قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في "الكنى" للحاكم، وفي "الاستيعاب"، وفي "تاريخ ابن عساكر".

قال الحافظ: وجه تكثره أنه يجتمع في اسمه عشرة أقوال مثلاً، وفي اسم أبيه نحوها، ثم تركبت، ولكن لا يوجد جميع ذلك منقولاً، فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحو من عشرين قولاً: عبد شمس، وعبد نهم، وعبد تيم، وعبد غنم، وعبد العزى، وعبد ياليل، وهذه لا جائز أن تبقى بعد أن أسلم، كما أشار إليه ابن خزيمة، وقيل فيه أيضاً: عبيد بغير إضافة، وعبيد الله بالإضافة، وسكين بالتصغير، وسكن بفتحتين، وعمرو بفتح العين، وعمير بالتصغير، وعامر، وقيل: برير، وقيل: بر، وقيل: يزيد، وقيل: سعد، وقيل: سعيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام، إلا الأخير، فإنه إسلامي جزماً، والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولاً، فقيل: عائذ، وقيل: عامر، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وقيل: غنم، وقيل: دومة، وقيل: هانئ، وقيل: مل، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل: الحارث، وقيل: عشرة، وقيل: صخر، فهذا معنى قول من قال اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً.

فأما مع التركيب بطريق التجويز، فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين من ضرب تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص، فلا يزيد على العشرين، فإن الاسم الواحد من أسائه يركب مع ثلاثة، أو أربعة من أسماء الأب، إلى أن يأتي العدد عليها، فيخلص للمغايرة مع التركيب عدد أسائه خاصة، وهي تسعة عشر، مع أن بعضها وقع فيه تصحيف، أو تحريف، مثل بر، وبرير، ويزيد، فإنه لم يرد شيء منها إلا مع عشرة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وكذا سكن وسكين، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، وكذا سعد وسعيد، مع أنها أيضا لم يردا إلا مع الحارث، وبعضها انقلب اسمه مع اسم أبيه كما تقدم في قول من قال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد غنم بن عبد عمرو، فعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبد الرحمن في الإسلام خاصة، كما تقدم.

قال ابن أبي داود كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيت في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حديث في الدنيا. وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، وذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، وحدث أبو هريرة أيضا عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، وكعب الأحبار، وروى عنه ولده المحرر - بمهملات - ومن الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، ووائللة بن الأسقع، ومن كبار التابعين مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسلمان الأغر، والأغر أبو مسلم، وشريح بن هانئ، وخباب صاحب المقصورة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وسانان بن أبي سنان، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعراك بن مالك، وأبو رزين الأسدي، وعبد الله بن قارظ، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبعجة الجهني، وحنظلة الأسلمي، وثابت بن عياض، وحفص بن

عاصم بن عُمَرَ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وخلاس بن عمرو، وزُرارة بن أوفى، وسالم أبو الغيث، وسالم مولى شداد، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن الحارث البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن مرجانة، والأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، والمقعد، وهو عبد الرحمن بن سعيد، ويقال له: الأعرج أيضا، وعبد الرحمن بن أبي نُعم، وعبد الرحمن بن يعقوب، والد العلاء، وأبو صالح السمان، وعبيدة بن سفيان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء بن ميناء، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يزيد الليثي، وعطاء ابن يسار، وعبيد بن حنين، وعجلان والد محمد، وعبيد الله بن أبي رافع، وعنبسة بن سعيد بن العاص، وعمرو بن الحكم، أبو السائب، مولى ابن زُهرة، وموسى بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الله بن رباح، وعبد الرحمن بن مهران، وعمرو بن أبي سفيان، ومحمد بن زياد الجمحي، وعيسى بن طلحة، ومحمد بن قيس بن مَحْرمة، ومحمد ابن عباد بن جعفر، ومحمد بن أبي عائشة، والهيثم بن أبي سنان، وأبو حازم الأشجعي، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو الشعثاء المحاربي، وي زيد بن الأصم، ونعيم المجرم، ومحمد بن المنكدر، وهمام بن منبه، وأبو عثمان الطنبذي، وأبو قيس مولى أبي هريرة، وآخرون كثيرون.

قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ، وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ، وأخرج ابن أبي خيثمة، من طريق سعيد بن أبي الحسن، قال: لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثا من أبي هريرة، وقال الربيع: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو الزُّعَيْرَة، كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة، فجعل يحدثه، وكان أجلسني خلف السرير،

أكتب ما يحدث به حتى إذا كان في رأس الحول، أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر، فما غيّر حرفاً عن حرف. وفي "صحيح البخاري" من طريق وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا عبد الله ابن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب. وقال الحاكم، أبو أحمد - بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ببعض ما تقدم - كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وألزمهم له صحبة، على شبع بطنه، فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار، إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه. وقد أخرج البخاري في "الصحيح" من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: "لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث". وأخرج أحمد من حديث أبي بن كعب: أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء، لا يسأله عنها غيره. وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يجيبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفَّة، وقال أبو معشر المدائني، عن محمد بن قيس قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، فإن النبي ﷺ كناني أبا هر، والذكر خير من الأثني. وأخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال عبد الرحمن بن أبي لبيبة: أتيت أبا هريرة، وهو آدم، بعيداً ما بين المنكبين، ذو ضفيرتين، أفرق الثنيتين. وأخرج ابن سعد من طريق قرة بن خالد، قلت لمحمد بن سيرين: أكان أبو هريرة مُحشوشنا؟ قال: لا، كان لنا، قلت: فما كان لونه؟ قال: أبيض، وكان يخضب، وكان يلبس ثوبين مشقين، وتمخط يوماً، فقال: بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان. وقال أبو هلال عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتني أُصرع بين منبر رسول الله ﷺ، وحجرة عائشة، فيقال: مجنون، وما بي جنون، زاد يزيد بن إبراهيم، عن محمد عنه: وما بي إلا الجوع، ولهذا الحديث طرق في "الصحيح"، وغيره، وفيها سؤال أبي بكر، ثم عمر عن آية، وقال: لعل أن يسبقني، فيفتح علي الآية، ولا يفعل. وقال داود بن

عبدالله، عن حميد الحميري: صحبت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة. وقال ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، واجتمعت أحس، فجاءوا ليسلموا عليه، فقال: مرحبا، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن.

وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن زر، حدثنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشد الحجر على بطني، فذكر قصة القدح واللبن. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو كثير، حدثني أبو هريرة، قال: أما والله ما خلق الله مؤمنا يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني، قال: وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال: إن أمني كانت مشركة، وإني كنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليّ، فدعوها يوما، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فذكرت له، فقال: "اللهم اهد أم أبي هريرة"، فخرجت عدوا، فإذا بالباب مجاف، وسمعت خَصْخَصَةَ الماء، ثم فتحت الباب، فقالت: أشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فرجعت وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجيبني وأمي إلى المؤمنين، فدعا. وقال الجريري عن أبي بصرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من الصحابة رجلا أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان مقدمه عام خير، وكانت في المحرم سنة سبع، وفي "الصحيح" عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إنني كنت امرأ مسكينا، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلسا، فقال: "من ييسر رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئا سمعه مني"، فبسطت بردة علي حتى قَضَى حديثه، ثم قبضتها إلي، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئا سمعته منه بعد. وأخرجه أحمد،

والبخاري، ومسلم، والنسائي من طريق الزهري، عن الأعرج، ومن طريق الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، يزيد بعضهم على بعض. وأخرجه البخاري وغيره، من طريق سعيد المقبري عنه مختصرا: قلت: يا رسول الله إني لأسمع منك حديثا كثيرا أنساه، فقال: "أبسط رداءك"، فبسطته، ثم قال: "ضمه إلى صدرك"، فضممته، فما أنسيت حديثا بعد. وأخرج أبو يعلى من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي هريرة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ، فقال: "افتح كساءك"، فذكر نحوه. وأخرج أبو نعيم من طريق عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "ألا تسألني عن هذه الغنائم؟" قلت: أسألك أن تعلمني مما علمك الله، قال: فنزع نمرة على ظهري، ووسطها بيني وبينه، فحدثني حتى إذا استوعبت حديثه، قال: "اجمعها، فصرها إليك"، فأصبحت لا أسقط حرفا مما حدثني، وقد تقدمت طرق هذا الحديث الصحيحة، وله طرق أخرى، منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "من يأخذ مني كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثا، فيصرهن في ثوبه، فيتعلمهن، ويعلمهن؟" قال: فنشرت ثوبي، وهو يحدث، ثم ضممته، فأرجو ألا أكون نسيت حديثا مما قال. وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن نحوه، وفيه: فقلت: أنا، فقال: "أبسط ثوبك"، وفي آخره: فأرجو ألا أكون نسيت حديثا سمعته منه بعد ذلك. وأخرج ابن عساكر من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة: كنت عند النبي ﷺ، فبسطت ثوبي، ثم جمعته، فما نسيت شيئا بعد هذا، مختصر مما قبله.

قال الحافظ: ووقع لي بيان ما كان حدث به النبي ﷺ في هذه القصة، إن ثبت الخبر، فأخرج أبو يعلى من طريق أبي سلمة: جاء أبو هريرة، فسلم على النبي ﷺ، في شكواه يعوده، فأذن له، فدخل، فسلم وهو قائم، والنبي ﷺ، متساند إلى صدر علي، ويده على صدره ضامه إليه، والنبي ﷺ باسط رجله، فقال: "ادن يا أبا هريرة"، فدنا،

ثم قال: "ادن يا أبا هريرة"، ثم قال: "ادن يا أبا هريرة"، فدنا حتى مست أطراف أصابع أبي هريرة أصابع النبي ﷺ، ثم قال له: "اجلس"، فجلس، فقال له: "ادن مني طرف ثوبك"، فمد أبو هريرة ثوبه، فأمسك بيده، ففتحه، وأدناه من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "أوصيك يا أبا هريرة بخصال، لا تدعهن ما بقيت"، قال: أوصني ما شئت، فقال له: "عليك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تلغ، ولا تله، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما، وإن صليت الليل كله، فإن فيها الرغائب"، قالها ثلاثا، ثم قال: "ضم إليك ثوبك"، فضم ثوبه إلى صدره، فقال: يا رسول الله بأبي وأمي أسر هذا، أو أعلنه؟ قال: "أعلنه يا أبا هريرة"، قالها ثلاثا، والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

وقال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني، وأعلم بما يحدث. وأخرج النسائي بسند جيد في "العلم" من "كتاب السنن الكبرى" [٣/٤٤٠]: أن رجلا جاء زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإنني بينا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم، ندعو الله، ونذكر ربنا، خرج علينا رسول الله ﷺ، حتى جلس إلينا، فسكنتنا، فقال: "عودوا للذي كنتم فيه"، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي، قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبائي هذان، وأسألك علما لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: "آمين"، فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله علما لا ينسى، فقال: "سبقكم بها الغلام الدوسي". وأخرج الترمذي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء لا أحفظها، قال: "ابسط رداءك"، فبسطته، فحدث حديثا كثيرا، فما نسيت شيئا حدثني به، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري بلفظ: "فما نسيت شيئا سمعته بعد". وأخرج الترمذي أيضا عن عمر أنه قال لأبي هريرة: أنت



كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه. وعن الدراوردي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: تواعد الناس ليلة إلى قبة من قباب معاوية، فاجتمعوا فيها، فقام أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ حتى أصبح.

وأخرج ابن سعد من طريق سالم مولى بني نصر، سمعت أبا هريرة، يقول: بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء الحضرمي، فأوصاه بي خيراً، فقال لي: "ما تحب؟" قلت: أؤذن لك، ولا تسبقني بـ"أمين"، وأخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الأثر: هذا دالٌّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح و الذم، أما حديث يتعلّق بحل، أو حرام، فلا يحلّ كتمانه بوجه، فإنه من البيّنات والهدى، وفي "صحيح البخاري" قول الإمام عليّ ؑ: "حدّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبّون أن يكذب الله ورسوله"، وكذا لو بثّ أبو هريرة ؓ ذلك الوعاء لأوذي، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤدّيه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني؛ إحياء للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وقيل له: أكثرت، فقال: لو حدثتكم بما سمعت لم يتموني بالقشع، أي الجلود.

وفي "الصحيح" عن نافع قال: قيل لابن عمر حديث أبي هريرة، أن من اتبع جنازة، فصلى عليها فله قيراط.. الحديث، فقال: أكثر علينا أبو هريرة، فسأل عائشة، فصدقته، فقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. وأخرج البغوي بسند جيد، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا

بحديثه. وأخرج ابن سعد بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه طلبتها، وشغلك عنها المكحلة والمرأة، وما كان يشغلني عنها شيء، والأخبار في ذلك كثيرة.

وأخرج البيهقي في "المدخل" من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي كعباً، فجعل يحدثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة. وأخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يتتدىء حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق المصدوق، أبو القاسم ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". وأخرج مسدد في "مسنده" من رواية معاذ بن المثني، عن خالد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: "من كذب علي... الحديث، قال: اذهب الآن فحدث. قال الذهبي: يحيى ضعيف.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتترك الحديث عن رسول الله ﷺ، أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتترك الحديث، أو لألحقنك بأرض القردة. وعن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر لشج رأسي.

قال الحافظ الذهبي: هكذا كان عمر ﷺ يقول: أفلأوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، بل هو غص لم يشب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب، والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط، فبالحري أن نزجر القوم عنه، فياليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون والله- الموضوعات والأباطيل، والمستحيل في الأصول

والفروع، والملاحم والزهد، نسأل الله العافية، فمن روى ذلك مع علمه ببطلانه، وغرّ المؤمنين، فهذا ظالم لنفسه، جان على السنن والآثار، يستتاب من ذلك، فإن أناب وأقصر، وإلا فهو فاسق كفى به إثماً أن يحدث بكل ما سمع، وإن هو لم يعلم، فليتورّع، وليستعن بمن يُعينه على تنقية مروياته، نسأل الله العافية، فلقد عمّ البلاء، وشملت الغفلة، ودخل الداخل على المحدثين الذين يركن إليهم المسلمون، فلا عُتبي على الفقهاء وأهل الكلام. انتهى كلام الذهبي<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسدد من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال: إنا نعرف ما يقول، ولكننا نجبن ويجترىء. وفي "فوائد المزكى"، تخرّج الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه"، فقال له مروان: أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة، فليل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. وقد أخرج أبو داود الحديث المرفوع. وأخرج ابن سعد من طريق الوليد بن رباح، سمعت أبا هريرة يقول لمروان حين أرادوا أن يدفنوا الحسن عند جده: تدخل فيما لا يعينك؟ وكان الأمير يومئذ غيره، ولكنك تريد رضا الغائب، فغضب مروان، وقال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة الحديث، وإنما قدم قبل وفاة رسول الله ﷺ ببسير، فقال أبو هريرة: قدمت ورسول الله ﷺ بخير، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد والله سبقني قوم بصحبته، فكانوا يعرفون لزومي له، فيسألونني عن حديثه، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ولا والله لا يخفى

(١) راجع "سير أعلام النبلاء" ٦٠١/٢-٦٠٢.

علي كل حديث كان بالمدينة، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه، قال: فوالله ما زال مروان بعد ذلك كافا عنه. وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق، عن عمر، أو عثمان بن عروة عن أبيه، قال: قال: أبي أدني من هذا اليماني يعني أبا هريرة رضي الله عنه فإنه يكثر، فأدنيته، فجعل يحدث، والزيبر يقول: صدق، كذب، فقلت: ما هذا؟ قال: صدق أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ، ولكن منها ما وضعه في غير موضعه. وتقدم قول طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسينا. وفي "فوائد تمام" من طريق أشعث بن سليم، عن أبيه، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، فسألته، فقال: إن أبا هريرة سمع. وأخرج أحمد في "الزهد" بسند صحيح، عن أبي عثمان النهدي، قال: تضيفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامراته وخادمه، يقسمون الليل أثلاثا، يصلي هذا ثم يوقظ هذا. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة، أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أصبح بقدر ديتي<sup>(١)</sup>. وفي "الحلية" من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح، عن مضارب بن حزن، كنت أسير من الليل، فإذا رجل يكبر، فلحقته، فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شكر الله علي أن كنت أجيرا لبسرة بنت غزوان لنفقة رحلي، وطعام بطني، فإذا ركبوا سبقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها الله، فأنا أركب، وإذا نزلت خدمت. وأخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه، وزاد: وكانت إذا أتت على مكان سهل نزلت، فقالت: لا أريم حتى تجعل لي عصيدة، فها أنا إذا أتيت على نحو من مكانها، قلت: لا أريم حتى تجعل لي عصيدة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نُتجت، وأعطية تتابعت، وخراج

(١) هكذا في "سير أعلام النبلاء" "ديتي"، ووقع في "الإصابة" وغيرها بلفظ "ذني"، والظاهر أنه مصحّف.

رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيرا منك، قال: ومن؟ قال: يوسف عليه السلام، قال: إن يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، وأخشى ثلاثا أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، ويشتم عرضي، وينزع مالي. وأخرج ابن أبي الدنيا في "كتاب المزاح"، والزيبر بن بكار فيه، من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلا قال له: إني أصبحت صائما، فجئت أبي، فوجدت عنده خبزا ولحما، فأكلت حتى شبعت، ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجت حتى أتيت فلانا، فوجدت عنده لقحة تحلب، فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك، قال: ثم رجعت إلى أهلي فقلت، فلما استيقظت دعوت بقاء فشربته، فقال: يا ابن أخي أنت لم تعود الصيام. وأخرج ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" بسند صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على أبي هريرة، وهو شديد الوجع، فاحتضنته، فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: اللهم لا ترجعها، قالها مرتين، ثم قال: إن استطعت أن تموت فمت، والله الذي نفس أبي هريرة بيده، ليأتين على الناس زمان، يمر الرجل على قبر أخيه، فيتمنى أنه صاحبه. وقد جاء هذا الحديث مرفوعا، عن أبي هريرة. وعن عمير بن هانئ، قال: كان أبو هريرة يقول: تشبثوا بصدغي معاوية، اللهم لا تدركني سنة ستين. وأخرج أحمد، والنسائي بسند صحيح، عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة، أنه قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فسطاطا، ولا تتبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي. وأخرج أبو القاسم بن الجراح في "أماليه" من طريق عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إذا مت فلا تنوحوا علي، ولا تتبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي. وأخرج البغوي من وجه آخر عن أبي هريرة، أنه لما حضرته الوفاة بكى، فسئل، فقال: من قلة الزاد، وشدة المفازة. وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق مالك، عن سعيد المقبري، قال: دخل مروان على أبي هريرة، في شكواه الذي مات فيه -

فقال: شفاك الله، فقال أبو هريرة: اللهم إني أحب لقاءك، فأحِبُّ لقاءك، فما بلغ مروان- يعني وسط السوق- حتى مات. وقال ابن سعد عن الواقدي: حدثني ثابت بن قيس، عن ثابت ابن مسحل قال: صلى الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، على أبي هريرة بعد أن صلى بالناس العصر، وفي القوم ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، قال: وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته، فكتب إليه انظر من ترك، فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم، وأحسن جوارهم، فإنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار. قال أبو سليمان ابن زبُر في "تاريخه": عاش أبو هريرة ثمانيا وسبعين سنة. قال الحافظ: وكأنه مأخوذ من الأثر المتقدم عنه، أنه كان في عهد النبي ﷺ ابن ثلاثين سنة، وأزيد من ذلك، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة، قال هشام بن عروة، وخليفة، وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي، وأبو معشر، وضمرة بن ربيعة: مات سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي، وأبو عبيد، وغيرهما: مات سنة تسع وخمسين، وزاد الواقدي: وصلى على عائشة في رمضان سنة ثمان، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعد ذلك. قال الحافظ: وهذا الذي قاله في أم سلمة وَهَلْ مِنْهُ، وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في "الصحيح" ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة<sup>(١)</sup>. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما أطلت في ترجمة أبي هريرة ﷺ لما في سيرته العطرة مما يتناسب مع ما يحتاج إليه طالب العلم، فإنه قد تبين مما ذكر أنه ﷺ كان حريصاً على طلب العلم، ومقبلاً عليه، متفرغاً له، لا يشغله بيع ولا زراعة، ولا أهل، ولا مال، فبذل كل ما في وسعه لطلبه، ولم يقتصر على بذل الجهد فقط، بل شكى إلى النبي ﷺ ما يواجهه من مشكلة النسيان، فعالج ﷺ ذلك بدعوته المباركة، فأزال الله ﷻ

(١) راجع "الإصابة" ١٢/٦٣-٧٩ و"تهذيب الكمال" ٣٤/٣٦٦-٣٧٩، و"سير أعلام النبلاء" ٢/٥٧٨-٦٣٢ و"تهذيب التهذيب" ٤/٦٠١-٦٠٣.

عنه تلك المشكلة، وفتح الله ﷻ عليه في وقت قصير ما لم يفتح على غيره في زمن طويل، فكان أحفظ الصحابة، فأبقى للأمة ذخراً كثيراً من الأحاديث التي تعلق بها السعادة الدنيوية، والأخروية، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يتفرغ له، وأن يبذل كل ما عنده من جهد، ومال، وصحة لطلبه، وأن يكثر من الدعاء حتى يفتح الله ﷻ عليه في أقرب وقت ما يكون له وللأمة سبباً لسعادة الدارين، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، آمين. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن أبا هريرة ؓ أكثر من روى الحديث في دهره، وهو رئيس

المكثرين السبعة من الصحابة ؓ، والمكثّر من روى فوق الألف، وهم الذين جمعهم مرتباً بقولي:

المُكثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ      مِنْ الصَّحَابَةِ الْأَكْرَامِ الْفَرَزِ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍو      فَأَنْسُ فَرَوَجَةَ الْهَادِي الْأَبْرِ  
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ      وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ الْآخِرُ

فأما أبو هريرة ؓ فروى (٥٣٧٤) حديثاً، اتفق الشيخان على (٣٢٦) وانفرد

البخاريّ (٩٣) ومسلم (٩٨)<sup>(١)</sup>. وأما ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فروى (٢٦٣٠)

اتفقا على (١٧٠) وانفرد البخاريّ (٨١) ومسلم (٣١). وأما أنس بن مالك ؓ، فروى

(٢٢٨٦)، اتفقا على (١٦٨) وللبخاريّ (٨٣) ولمسلم (٧١). وأما عائشة رضي الله

تعالى عنها، وهي المرادة بقولي: "فزوجة الهادي الأبرّ"، فروت (٢٢١٠) اتفقا على

(١٧٤) وللبخاريّ (٥٤) ولمسلم (٦٨). وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فروى

(١) هكذا في "سير أعلام النبلاء" ٦٣٢/٢ والذي في "خلاصة الخزرجي" أن المتفق عليه

(٣٢٥) وما للبخاريّ (٧٩) وما لمسلم (٩٣) فليحزر.

(١٦٩٦)، اتفقا على (٧٥) وللبخاري (٢٨) ولمسلم (٤٩). وأما جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، فروى (١٥٤٠) اتفقا على (٥٨) وللبخاري (٢٦) ولمسلم (١٢٦). وأما أبو سعيد الخدري، وهو المراد بقولي "الخدري"، فروى (١١٧٠) اتفقا على (٤٣) وللبخاري (٢٦) ولمسلم (٥٢). والله تعالى أعلم.

٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الأعمش، عن أبي صالح. (ومنها): أن الأعمش من المكثرين في الرواية عن أبي صالح، يقال: سمع منه ألف حديث، قاله الخزرجي في "الخلاصة" ص ١١٢.

٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعننة، وكلاهما من صيغ الاتصال على الأصح في "عن" من غير المدلس، بشرطه، وهو السماع عند البخاري وغيره، وهو الراجح، والمعاصرة مع إمكان اللقي عند مسلم، وقد حققت هذا البحث، واستوفيته في "شرح مقدمة مسلم"، فراجع، تستفد علماً جمّاً؟، ومثلها "أن"، وقد أشار إلى ذلك السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الحديث، حيث قال:

وَمَنْ رَوَى بِـ "عَنْ" وَ "أَنَّ" فَاحْكُم  
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَقِيلَ لَأَ  
وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاضُرًا فَقَطْ  
بِوَضْوَعِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ  
وَقِيلَ "أَنَّ" أَقْطَعُ وَأَمَّا "عَنْ" صَلَا  
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صَحَابَةَ شَرْطِ

وقوله: "إن اللقاء يعلم" أي مع السماع، فليس اللقاء كافياً في ذلك، وأما ما اشتهر من أن اللقاء المجرد عن السماع هو الشرط عند البخاري، ومن قال بقوله، وهم الجمهور، فليس بصحيح، بل هم يشترطون السماع مع اللقاء، وقد حَقَّقْتُ ذلك في الشرح المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

٥- (ومنها): أن ثلاثة من رجاله ممن اشتهر بكنيته، أبو بكر، وأبو صالح، وأبو

هريرة.

٦- (ومنها): أن كنية أبي هريرة ليست كنية حقيقية، وإنما هي لقب بصورة



الكنية، وإنما لُقّب به لأجل هرّة كانت معه، فقد أخرج الترمذيّ، وحسنه عن عبد الله ابن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنّوك أبا هريرة؟ قال: أما تفرّق منّي؟ قلت: بلى إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنماً لأهلي، فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكانوني أبا هريرة. وعن أبي معشر نجيح، عن محمد بن قيس، قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، كناني رسول الله ﷺ أبا هرّ، قال: "نكلتك أمك أبا هرّ"، والذكر خير من الأنثى. وعن كثير ابن زيد، عن الوليد بن رباح أن أبا هريرة كان يقول: كان النبي ﷺ يدعوني أبا هرّ<sup>(١)</sup>.

٧- (ومنها): أن الأعمش ممن اشتهر بلقبه، وأصل العمش في اللغة سيلان دم العين، مع ضعف البصر، يقال: عَمِشت العين، من باب تعب: إذا سال دمعها في أكثر الأوقات، مع ضعف البصر، فالرجل أعمش، والأنثى عَمِشاء، والجمع عُمُش بضم، فسكون، كحُمَر، جمع أحمر وحمراء، كما قال في "الخلاصة":

فُعِلُّ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرًا      وَفُعَلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلِ يُذْرَى

[تنبيهات]:

(الأول): اختلف في أبي هريرة، هل هو منصرف، أم لا؟، قال القاري في "المرقاة": جرّ أبي هريرة بالكسر هو الأصل، وصوّبه جماعة؛ لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه، كما هو الشائع على ألسنة العلماء، من المحدثين، وغيرهم؛ لأن الكل صار كالكلمة الواحدة. انتهى. قال المباركفوري: الراجح منعه من الصرف، ويؤيده

منع صرف "ابن داية" علماً للغراب، قال قيس بن الملوّح، مجنون ليلي [من الطويل]:  
أَقُولُ وَقَدْ صَاحَ ابْنُ دَايَةَ غَدَوَةً      يَبْعُدُ النَّوَى لَا أَخْطَأْتُكَ الشَّبَائِكُ

قال القاضي البيضاوي في "تفسيره" في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]: ما نصّه: "رمضان" مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف

إليه "شهر"، وجُعل علماء، ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون، كما مُنع "داية" في "ابن داية" علماً للغراب؛ للعلمية والتأنيث. انتهى "تحفة الأحوذى" ٣٢ / ١.

(التنبيه الثاني): قال العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى: قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفيّة بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقوله هذا باطل، مردود عليهم، وقد صرّح أجلّة العلماء الحنفيّة بأنه ﷺ كان فقيهاً، قال صاحب "السعاية شرح الوقاية": وهو من العلماء الحنفيّة ردّاً على من قال منهم: إن أبا هريرة غير فقيه ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه، غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يُفتون في زمان النبي ﷺ كما صرّح به ابن الهمام في "تحرير الأصول"، وابن حجر في "الإصابة". انتهى.

وفي بعض حواشي "نور الأنوار" أن أبا هريرة كان فقيهاً، صرّح به ابن الهمام في "التحرير"، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره؟ وكان يفتي في زمن الصحابة ﷺ، وكان يعارض أجلّة الصحابة، كابن عباس، فإنه قال: إن عدة الحامل المتوقّى عنها زوجها أبعد الأجلين، فردّه أبو هريرة، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "التذكرة": أبو هريرة الدوسي اليمانيّ الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة، والعبادة، والتواضع. انتهى.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين": ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام<sup>(١)</sup>، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، وكانوا بين مكثر منها، ومقلّ، ومتوسّط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ.

(١) برك الجمّل: بفتح، فسكون: صدره، والمراد به هنا صدر الإسلام، أي متقدّموا الإسلام، ورؤساؤه.

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفُتَيَّا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس ابن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة... ﷺ الخ، فلا شك في أن أبا هريرة ﷺ كان فقيها من فقهاء الصحابة ﷺ، ومن كبار أئمة الفتوى.

[فإن قيل]: قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيها، والنخعي من

فقهاء التابعين.

[قلت]: قد نُقِمَ على إبراهيم النخعي لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيها، قال

الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمته: وكان لا يُحْكَمُ العربية، ربما لحن، ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذِي" في حديث المصراة

المروي عن أبي هريرة، وابن عمر ﷺ: قال بعضهم: هذا الحديث لا يُقبل؛ لأنه يرويه أبو هريرة، وابن عمر، ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين، فروايتها إنما تقبل في المواضع،

لا في الأحكام. وهذه جراءة على الله، واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته، وفقد نصرتة، ومن أفاقه من أبي هريرة، وابن عمر ﷺ؟، ومن أحفظ منها؟ خصوصاً من أبي هريرة،

وقد بسط رداءه، وجمعه النبي ﷺ، وضمه إلى صدره، فما نسي شيئاً أبداً، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة ﷺ، ولقد كنت في جامع المنصور

من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني، قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً، وذكر هذا الطعن في

أبي هريرة، فسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد، فأخذت في سمت المتكلم بالطعن، ونفر الناس، وارتفعوا، وأخذت الحية تحت السواري، فلم يُدر أين

ذهبت، فارعوى من بعد ذلك من الترسُّل في هذا القدح. اهـ. انتهى "تحفة الأحوذِي" ١/٣٢٢-٣٣.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "سير أعلام النبلاء"<sup>(١)</sup>: قال الحافظ أبو سعد السمعاني: سمعت أبا المعمر المبارك بن أحمد، سمعت أبا القاسم يوسف بن عليّ الزنجانيّ الفقيه، سمعت الفقيه أبا إسحاق الفيروزبادي، سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شابٌ خراساني، فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بالدليل، حتى استدّل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال - وكان حنفيًا -: أبو هريرة غير مقبول الحديث، فما استتمّ كلامه، حتى سقط عليه حيّة عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشابّ منها، وهي تتبعه، فقيل له: تُب، تُب، فقال: فغابت الحية، فلم يُر لها أثر. إسنادها أئمة. انتهى "سير أعلام النبلاء" ٦١٨/٢-٦١٩. والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثالث): يجوز التلقب بالأعمش، ونحوه من الألقاب التي فيها نقص، إذا اشتهر بها الشخص، وإن كان يكره ذلك بقصد تعريفه، لا تعبيره؛ للضرورة، وأما النهي الوارد في آية: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] فمحمول على ما إذا كان للتعبير، كما هو المتعارف عند عوامّ الناس أنهم يلقّبون الشخص بما فيه من العيوب، كالعور، والأعمش، والعرج، فنهى عن ذلك، وأما بعد أن اشتهر، ولا يُعرف إلا به، فيجوز؛ لما ذكرناه، وإليه أشار الحافظ السيوطي في "ألفية الحديث"، حيث قال: **وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حَرْفَةٍ لَابْسَاسٍ إِنْ لَمْ يَعْيبْ**

(التنبيه الرابع): عدد ما رواه المصنّف رحمه الله تعالى من الأحاديث في هذا الكتاب لأبي هريرة (٦٣١) ولأبي صالح (١٣٦) وللأعمش (٢٦٠) ولشريك النخعي (٧٦) ولشيخه أبي بكر بن أبي شيبة (١٠٩٨). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فخذوه) أي

(١) "سير أعلام النبلاء" ٦١٨/٢-٦١٩.

تمسكوا به. و"ما" في الموضعين شرطية، أو موصولة مبتدأ، وجوابها، أو خبرها قوله: "فخذوه"، ودخلت الفاء في الخبر؛ لمشابهة "ما" الموصولة للشرطية في العموم، والوجه الأول أولى.

قال السندي رحمه الله تعالى: وما في الموضعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنى، وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً، وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل، بخلاف الشرطية، فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط، لا الجزاء. انتهى.

فقوله: "ما أمرتكم به" يعم أمر الإيجاب، والندب، وقوله: "فخذوه" لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين، وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وسيأتي مزيد بسط لذلك في شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: المراد بالأمر هنا هو الأمر الذي يتعلّق بالدين، وأما ما يتعلّق بأمر الدنيا، فليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما جاء لبيان الأمور الدينيّة، لا الأمور الدنيويّة؛ لما أخرجه أحمد، في "مسنده رقم ٢٤٣٩٩"، ومسلم في "صحيحه"، والمصنّف في "كتاب الأحكام" ٢٤٧١، كما سيأتي، من حديث عائشة، وأنس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تفعلوا الصلح"، قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم، فقال: "ما لنخلكم؟"، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم". ولفظ أحمد في "مسنده"، والمصنّف في "كتاب الأحكام": أن النبي ﷺ سمع أصواتاً، فقال: "ما هذا الصوت؟"، قالوا: النخل يُؤبّرونها، فقال: "لو لم يفعلوا لصلح"، فلم يؤبّروا عامئذ، فصار شيصاً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: "إن كان شيئاً من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي". فدلّ هذا النصّ على أن أمر النبي ﷺ الذي يجب امتثاله، والذي جاء التحذير الشديد في قوله ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦] هو ما كان أمراً دينياً، لا الأمور الدنيوية، فإن الإنسان يُحَيَّرُ فيها، كما أرشد إليه بقوله: "فشأنكم به"، والله تعالى أعلم. (وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ) يعم نهي التحريم، والتنزيه، وكذا الطلب في قوله: (فَأَنْتَهُوا) أي اتركوه، يعم القسمين. ثم الخطاب، وإن كان للحاضرين، فيعم الغائبين أيضاً؛ لأن رسالته ﷺ للجميع، كما بينه الله ﷻ بقوله: ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَىٰ هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنَّذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث - كما قال الحافظ ابن عساكر في "الأطراف" -: مختصر من الحديث الذي بعده، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسأله هناك، إن شاء الله تعالى.

وهو حديث صحيح.

[فإن قيل]: كيف يصح، وفي إسناده شريك القاضي، وهو متكلم فيه، كما سبق في

ترجمته؟.

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه جرير بن عبد الحميد، كما سيأتي في الحديث الذي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٢ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا") .

رجال هذا الإسناد: خمسة، وقد تقدّموا غير:

١- (محمد بن الصباح) بن سفيان بن أبي سفيان الجُرَجَرَايِّي، أبي جعفر التاجر

مولى عمر بن عبد العزيز، صدوق [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وعائذ بن حبيب، وجريز، وحاتم بن إسماعيل، وإسحاق الأزرق، وابن عيينة، وحماد بن خالد، وزكرياء بن منظور، وعباد بن العوام، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن رجاء المكي، وسعيد بن مسلمة الأموي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن الخطاب، والدراوردي، وعلي بن ثابت الجزري، وعمار بن محمد، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن سليمان بن الأصبهاني، ومروان بن معاوية، وهشيم، والوليد بن مسلم، والقطان، ويحيى بن سليمان، وأبي بكر ابن عياش، ومعمّر بن سليمان الرقي، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن الوليد المدني، وخلق. وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، وابنه جعفر بن محمد بن الصباح، وأبو زرعة الرازي، وموسى بن هارون، وجعفر الفريابي، والحسين بن إسحاق التستري، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن صالح بن ذريح، ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج، وغيرهم. قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قلت: وعنده عن الوليد بن مسلم كتاب صالح، وعن ابن عيينة حديث كثير، فقال: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح يعني الجرجاني - فقال يحيى: حدث بحديث منكر، عن علي بن ثابت، عن إسرائيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية"، قال يعقوب: وهذا حديث منكر جدا من هذا الوجه، كالموضوع، وإنما يرويه علي بن نزار، شيخ ضعيف، وأهي الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بواسطة عكرمة - قال: ولم يذكر يحيى محمد بن الصباح هذا بسوء. وقال أبو زرعة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، والدولابي أحب إلي منه. قال البخاري، وابن حبان في "الثقات"، والبغوي: مات سنة أربعين ومائتين. تفرد به أبو داود، والمصنّف.

[تنبيهات]:

(الأول): الجُرَجْرَائِيّ - بجيمين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، ثم راء خفيفة: نسبة

إلى جرجرايا بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط. قاله في "اللباب" ١٢٧٠.  
 (الثاني): جملة ما رواه المصنّف لشيخه محمد بن الصباح هذا في هذا الكتاب  
 (١٤٦) حديثاً.

(الثالث): محمد بن الصباح في الكتب الستة اثنان:

[أحدهما]: هذا، وهو من أفراد أبي داود، والمصنّف، كما سبق آنفاً.

[والثاني]: محمد بن الصباح أبو جعفر الدولابيّ البغداديّ الثقة الحافظ [١٠] من  
 رجال الجماعة.

والفرق بينهما أن الأول يروي عنه المصنّف بلا واسطة، وقد أكثر عنه، والثاني  
 روى عنه بواسطة محمد بن يحيى الذهليّ في موضع واحد برقم (١٩٣) وليس له عنده  
 غيره، وكذا لا يروي عنه الترمذيّ، والنسائيّ إلا بواسطة، وإنما يروي عنه مباشرة  
 البخاريّ، ومسلم، وأبو داود. والله تعالى أعلم.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قُرط - بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء  
 مهملة - الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، وُلد بقرية من قرى أصبهان، ونشأ  
 بالكوفة، ونزل الرّيّ.

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري،  
 وسليمان التيمي، والأعمش، وعاصم الأحول، وسهيل بن أبي صالح، وخلق كثير.  
 وروى عنه إسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وقتيبة، وعبدان المروزي، وأبو  
 خيثمة، ومحمد بن قدامة بن أعين المصيبي، ومحمد بن قدامة الطوسي، ومحمد بن قدامة  
 ابن إسماعيل السلميّ النجاري، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى،  
 ويوسف بن موسى القطان، وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن حجر، وجماعة.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة يُرحل إليه وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت  
 كتبه صحاحاً. وقال محمد بن عمرو زُنيج: سمعت جريراً قال: رأيت ابن أبي نَجيج،  
 وجابراً الجعفي، وابن جريج، فلم أكتب عن واحد منهم، فقيل له: ضيعت يا أبا عبد



الله، فقال: لا، أما جابر فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فكان يرى المتعة. وقيل لسليمان بن حرب: أين كتبت عن جرير؟ فقال بمكة، أنا وعبد الرحمن يعني ابن مهدي- وشاذان. وقال علي بن المديني: كان جرير صاحب ليل. وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس. وقال يعقوب بن شيبه، عن عبد الرحمن ابن محمد، عن سليمان الشاذكوني: حدثنا عن مغيرة، عن إبراهيم في طلاق الأخرس، ثم حدثنا به عن سفيان، عن مغيرة، ثم وجدته على ظهر كتاب لابن أخيه، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، قال سليمان: فوقفته عليه، فقال لي: حدثني رجل عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قال الحافظ: إن صحت هذه الحكاية، فجرير كان يدلس. وقد قيل ليحيى بن معين، عقب هذه الحكاية: كيف تروي عن جرير؟ فقال: ألا تراه قد بين لهم أمرها. وقال العجلي: كوفي ثقة، نزل الري، وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته.

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز، فعرفه، نقله العقيلي. وقال البيهقي في "السنن": نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. وذكر صاحب "الحافل" عن أبي حاتم أنه تغير قبل موته بسنة، فحجبه أولاده، وهذا ليس بمستقيم، فإن هذا إنما وقع لجرير بن حازم، فكأنه اشتبه على صاحب "الحافل".

وقال ابن حبان في "الثقات": كان من العباد الحُشُن. وقال أبو أحمد الحاكم: هو عندهم ثقة. وقال الخليلي في "الإرشاد": ثقة متفق عليه.

وقال حنبل بن إسحاق: وُلد جرير بن عبد الحميد في سنة (١٠٧). وقال حنبل أيضا عن أحمد: ثنا محمد بن حميد، عن جرير: وُلدت سنة (١٠) قال: ومات جرير سنة (١٨٨). وكذا قال مطين في تاريخ وفاته، وزاد في شهر ربيع الآخر.

روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذُرُونِي) أَي اتْرَكُونِي مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْقِيُودِ فِي الْمَطْلُوقَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ: وَذِرْتُهُ أَذَرَهُ وَذَرَأْتُ: تَرَكْتُهُ، قَالُوا: وَأَمَاتَتِ الْعَرَبُ مَاضِيَهُ، وَمَصْدَرُهُ، فَإِذَا أُرِيدَ الْمَاضِي قِيلَ: تَرَكْتُ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَا عَلَى قَلَّةٍ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ. انْتَهَى.

وقال المجد في "القاموس": وَذَرُهُ: أَي دَعَاهُ، يَذَرُهُ تَرَكًّا، وَلَا تَقُلْ: وَذَرُهُ، وَأَصْلُهُ وَذِرُهُ يَذَرُهُ، كَوَسَعُهُ يَسَعُهُ، لَكِنْ مَا نَطَقُوا بِمَاضِيهِ، وَلَا بِمَصْدَرِهِ، وَلَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ قِيلَ: وَذِرْتُهُ شَادًّا. انْتَهَى.

وقال ابن منظور في "اللسان": قال ابن السكيت: يقال: ذَرَّ ذَا، وَدَعَّ ذَا، وَلَا يُقَالُ: وَذَرْتُهُ، وَلَا وَدَعْتُهُ، وَأَمَّا فِي الْغَابِرِ، فَيُقَالُ: يَذَرُهُ، وَيَدَعُّهُ، وَأَصْلُهُ وَذِرَهُ يَذَرُهُ، مِثْلُ وَسَعَهُ يَسَعُهُ، وَلَا يُقَالُ: وَادِرٌ، وَلَا وَادِعٌ، وَلَكِنْ تَرَكْتُهُ، فَأَنَا تَارِكٌ. انْتَهَى.

ولبعضهم شعراً:

وَقَدْ أَمَاتُوا الْمَاضِيَّ مِنْ يَذَرُ يَدَعُ لَكِنَّ فِي الضُّحَى قُرْبِي بِـ "مَا وَدَعُ"  
ولفظ البخاري: "دعوني"، وهو بمعنى "ذروني".

وقد ذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد، فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

وأخرجه الدارقطني مختصراً، وزاد فيه: "فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) أصله الماضي بالياء، فحذف للوزن.

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠١]. وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج، وقالوا: أفي كل عام؟<sup>(١)</sup>.

وفي "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال رجل: من أبي؟ فقال: "فلان"، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفيها أيضا عن قتادة، عن أنس، قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته"، فقام رجل، كان إذا لاحى الرجال دُعي إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: "أبوك حذافة"، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي "صحيح البخاري"، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ؛ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل، تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عند الطبري في "التفسير"، وفيه: "لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم.. " الحديث، وفيه: "فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وأخرج ابن جرير الطبري في "تفسيره": من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، وهو غضبان محمار وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أنا؟ فقال: "في النار"، فقام إليه آخر: فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فقام عمر رضي الله عنه،

(١) "فتح" ١٥/١٨٨.

(٢) "جامع العلوم والحكم" ١/١٦٦-١٦٧.

فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم بآبائنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

وروي أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس، في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس، فقال: "يا قوم كتب عليكم الحج"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، فقال: "والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه"، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولكن انظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه<sup>(١)</sup>.

(مَا تَرَكَتُمْ) "ما" مصدرية ظرفية: أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهى عن شيء. قال في "الفتح" ١٥ / ١٨٨: وإنما غير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الفعل الماضي، واسم الفاعل منهما، واسم مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو "يذر"، وفعل الأمر، وهو "ذر"، ومثله "دع"، و"يدع"، ولكن سُمع "ودع"، كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى: "ما ودعك ربك وما قلى"، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرٍو بِنِ عَامِرٍ فَرَأَيْتَ أَطْرَافَ الْمُتَقَفِّةِ السُّمْرِ

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني. والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو

(١) وفي إسناده عطية العوفي، قال في "التقريب": صدوقٌ يخطيء كثيرا، وكان شيعيا، مدلسا.

تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة. قال ابن فرج: معنى قوله: "ذروني ما تركتكم": لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر، ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله: "حجوا" وإن كان صالحاً للتكرار، فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة، فإن الأصل عدم الزيادة، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك؛ لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتلوا، ولكنهم شددوا، فشدّد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله: "فإنما هلك من كان قبلكم.. إلى آخره، بقوله: "ذروني ما تركتكم".

وقد أخرج البزار، وابن أبي حاتم في "تفسيره" من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: "لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة، فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدّد الله عليهم"، وفي السند عباد بن منصور، وحديثه من قبيل الحسن. وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً، وعن أبي العالية مقطوعاً. واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَاتِمًا هَلَكًا) بفتح اللام ثلاثياً، وقوله (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) فاعله (بِسْؤَالِهِمْ) أي بسبب سؤالهم (وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) وفي رواية البخاري: "فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم"، قال في "الفتح": قوله: "فإنما أهلك" بفتحات، وقال بعد ذلك: "سؤالهم" بالرفع على أنه فاعل "أهلك"، وفي رواية غير الكشميهني "أهلك" بضم أوله، وكسر اللام، وقال بعد ذلك "بسؤالهم": أي بسبب سؤالهم. وقوله: "واختلافهم" بالرفع، وبالجر على الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ: "فإنما هلك" - يعني كرواية المصنّف - وفيه "بسؤالهم"، ويتعين الجر في "واختلافهم"، وفي رواية الزهري: "فإنما أهلك"، وفيه "سؤالهم"، ويتعين الرفع في "واختلافهم". وأما قول النووي في "أربعينه": "واختلافهم" برفع الفاء، لا بكسرها،

فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها، وهي التي من طريق الزهري. انتهى.

(فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ) وفي رواية مسلم "بأمر" (فَعُذُوا مِنْهُ) ولفظ البخاري: "فأتوا منه" (مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي افعلوا قدر استطاعتكم، ووقع في رواية الزهري عند مسلم: "وما أمرتكم به"، وفي رواية همام عنده: "وإذا أمرتكم بالأمر، فأتمروا ما استطعتم"، وفي رواية محمد بن زياد عند الترمذي: "فافعلوا".

(وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا). وفي رواية البخاري: "فاجتنبوه"، هكذا رواية المصنف بتقديم جملة الأمر على جملة النهي، وهو رواية مسلم من طريق الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووقع في رواية للبخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بتقديم جملة النهي على الأمر، قال الحافظ: ما مختصره: واقتصر النووي في "الأربعين" على رواية الزهري المذكورة، وعزا الحديث للبخاري ومسلم فتشاعل بعض شراح "الأربعين" بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة، وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية؛ لأنها اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد، دون طريق الزهري، وإن كان سند الزهري مما عدّ في أصح الأسانيد، فإن سند أبي الزناد أيضا مما عد فيها فاستويا، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين. وظن القاضي تاج الدين في شرح "المختصر" أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ، فقال بعد قول ابن الحاجب: "الندب": أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"، فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم، ولفظها: وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده، ولكنه اغتر بها ساقه النووي في "الأربعين".

ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويُسْتثنى ما يُكْرَه المكلف على فعله، كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذه إذا وُجدت صورة

الإكراه المعتبرة. واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التهادي فيه، وإلا فلا مانع أن ينعظ<sup>(١)</sup> الرجل بغير سبب، فيكرهه على الإيلاج حينئذ، فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً، فُتصوّر الإكراهُ على الزنا.

واستدلَّ به من قال: لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش به، ولا إساعة لقمة من غُصَّ به، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث؛ حفظاً للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي، فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه: "ولا تداووا بحرام"، وله عن أم سلمة مرفوعاً: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها". وأما العطش فإنه لا ينقطع بشرها، ولأنه في معنى التداوي، والله أعلم.

والتحقيق أن الأمر باجتنب المنهي على عمومه، ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي، كأكل الميتة للمضطر. وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلاً، بخلاف الأمر -يعني المطلق- فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً. انتهى ملخصاً.

وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر، فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من أحاد ما يتناوله النهي، بخلاف الأمر، فإنه على عكسه، ومن ثمَّ نشأ الخلاف هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. قاله في "الفتح" ١٨٩/١٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) يقال: نعظ ذكره ينعظ نَعْظاً، ويحرك، ونعوظاً: بالنون أي قام ذكره. انتهى "القاموس".

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ١- ٢- وأخرجه (خ) في "الاعتصام" ٧٢٨٨ (م) في "الحج" ١٣٣٧ (ت) في "العلم" ٢٦٧٩ و(النسائي) في "الحج" (٢٥٧٣) (أحمد) في "باقي مسند المكثرين" ٧٣٢٠ و٧٤٤٩ و٨٤٥٠ و٩٢٣٩ و٩٤٨٨ و٩٥٧٧ و٢٧٢٥٨ و٩٨٩٠ و٢٧٣١٢ و١٠٢٢٩، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب اتباع سنته ﷺ.

٢- (ومنها): ما قاله النووي رحمه الله تعالى: هذا من جوامع الكلم، وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها، أو شرط، فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمن أفطر بالعدر، ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها. وقال غيره: فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا؛ لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يتصور منهما العود عادة، فلا معنى للعزم على عدمه.

٣- (ومنها): أنه استدل به على أن من أمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور

أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.



٤- (ومنها): أنه استدل به على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

[فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

[فجوابه]: أن الاستطاعة تطلق باعتبارين. قال في "الفتح": كذا قيل، والذي

يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة، لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لو لا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي.

وعبر الطوفي في هذا الموضوع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال

عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود.

وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف، واستدل له بجواز أكل

المضطر الميتة. وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج في "شرح الأربعين": قوله: "فاجتنبوه" هو على إطلاقه حتى

يوجد ما يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في

ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر، إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، كما نطق به القرآن.

انتهى. والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيًا في تلك الحال. وأجاب الماوردي

بأن الكف عن المعاصي ترك، وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو يشق، فلذلك لم يبح

ارتكاب المعصية ولو مع العذر؛ لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك

العمل بالعذر؛ لأن العمل قد يعجز المعذور عنه.

وادعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]،

يتناول امثال المأمور، واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة واستويا، فحينئذ يكون

الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة، في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر

تصوره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار، وزعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والصحيح أن لا نسخ، بل المراد بحق تقاته امتثال أمره، واجتناب نهيه مع القدرة، لا مع العجز.

٥- (ومنها): أنه استدل به على أن المكروه يجب اجتنابه؛ لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه، فشمّل الواجب والمندوب. وأجيب بأن قوله: "فاجتنبوه" يُعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر، وهو الأمر. وقال الفاكهاني: النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة لا يكون معه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما.

٦- (ومنها): أنه استدل به على أن المباح ليس مأمورا به؛ لأن التأكيد في الفعل، إنما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه. وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد بالمعنى الأعم، وهو الإذن.

٧- (ومنها): أنه استدلّ به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه. وقيل: يقتضيه. وقيل: يتوقف فيما زاد على مرة، وحديث الباب قد يُتمسك به لذلك؛ لما في سببه أن السائل قال في الحج: أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه، لم يحسن السؤال، ولا العناية بالجواب، وقد يقال: إنما سأل استظهارا واحتياطاً. وقال المازري: يحتمل أن يقال: إن التكرار إنما احتتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة، لا من صيغة الأمر.

٨- (ومنها): أنه قد تمسك به من قال بإيجاب العمرة؛ لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة، فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاستدلال غير واضح، وسيأتي في "كتاب المناسك" أدلة وجوب العمرة، إن شاء الله تعالى.

٩- (ومنها): أنه استدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام؛ لقوله ﷺ: "ولو قلت: نعم لوجبت". وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال.

١٠- (ومنها): أنه استدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة، حتى يثبت المنع من قبل الشارع.

١١- (ومنها): أنه استدل به على النهي عن كثرة المسائل، والتعمق في ذلك، قال البغوي في "شرح السنة": المسائل على وجهين: [أحدهما]: ما كان على وجه التعلم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما. [ثانيهما]: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك، وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ، نهى عن الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي شداد المسائل. وقال الأوزاعي أيضا: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علما. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي؛ خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بکراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء، فانهم فرعوا، ومهدوا، فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء، ودروس العلم. انتهى ملخصا.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر، ولا سيما في المختصرات؛ ليسهل تناوله. والله المستعان. قاله في "الفتح" ١٥/١٩٠-١٩٢.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه "جامع"

العلوم والحكم" في هذا الحديث، فقد أجاد رحمه الله تعالى البحث فيه، وأتى بالعجب العجاب من الفوائد الكثيرة، والعوائد الغزيرة، أحببت إيراده هنا؛ تكميلاً للفوائد، وتميماً للعوائد، قال رحمه الله تعالى - بعد أن أورد أحاديث في معنى الحديث الذي ذكره المصنف: ما حاصله: دلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه، مما يسوء السائل جوابه، مثل سؤال السائل هل هو في النار أو في الجنة؟ وهل أبوه من يُنسب إليه أو غيره؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذلك سؤال الآيات، واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب. وقال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك، ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده، ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام، مما يُحشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه، كالسؤال عن الحج، هل يجب كل عام أم لا؟ وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته". ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وأعابها، حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، متفق عليه. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في المسائل، إلا للأعراب ونحوهم، من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنُهوا عن المسألة، كما في "صحيح مسلم" عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع. وفي "المسند" عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ آيَاتِنَا﴾

عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمُ ﴿ الآية [المائدة: ١٠١]، قال: فكنا قد كرهننا كثيرا من مسألته، واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ، قال: فأتينا أعرابيا فرشونا ببردًا، ثم قلنا له: سل النبي ﷺ، وذكر حديثا. وفي "مسند أبي يعلى" عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنها قال: إن كان لتأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأتهيب منه وإن كنا لنتمنى الأعراب وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿ وَدَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث. وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحيانا يسألونه عن حكم حوادث، قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنديج بالقصب، وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها.

فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم" يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبي ﷺ لما يُحْشَى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس رضي الله تعالى عنها في كلامه الذي ذكرنا بقوله: "ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه".

ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم، لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإن الله تعالى لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال، كما قال تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ الآية

[النساء: ١٧٦]، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه، والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله تعالى به ورسوله ﷺ، ثم اتباع ذلك، والعمل به.

وقد كان النبي ﷺ يسأل عن المسائل، فيحيل على القرآن، كما سأله عمر عن الكلاله، فقال: "يكفيك آية الصيف".

وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نبيه، شغلا عن المسائل، فقال: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك، إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد، في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ، والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع، من الكتاب والسنة، فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي، إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: رأيت إن غلبت عنه، رأيت إن زوحت؟ فقال له ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. أخرجه الترمذي.

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسره قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم، إنما يحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال.

وقد روي عن علي ﷺ أنه ذكر فتنا تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك

يا علي؟، قال: إذا تُفِّقه لغير الدين، وتعلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة، فإن غيرت يوماً، قيل: هذا منكراً، قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتُفِّقه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. أخرجه عبدالرازق في كتابه.

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين، يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلا. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر رضي الله عنه، لعن السائل عما لم يكن. وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء يقول: كان هذا، فإن قالوا: لا، قال دَعُوهُ حتى يكون. وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء؟ فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أَجَبْنَا يعني أرحنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا. وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتاه لكم. وعن الصلت بن راشد قال: سألت طاوسا عن شيء، فانتهرني، فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آله، قلت: آله، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قال: يأبى الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهبكم ههنا وههنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد، أو قال: وُفق، وقد خرج أبو داود في كتاب "المراسيل" مرفوعا من طريق ابن عجلان، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تعجلوا بالبلاء قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا، لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سُدد ووفق، وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل ههنا وههنا.

ومعنى إرساله أن طاوسا لم يسمع من معاذ. وأخرجه أيضا من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلا. ورَوَى الحجاج بن منهال، حدثنا جرير

ابن حازم، سمعت الزبير بن سعيد رجلا من بني هاشم، قال: سمعت أسيافنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدد وأُرشد، حتى يسألوا عما لا ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم ههنا وههنا. وقد رَوَى الصنابحي عن معاوية، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن الأغلوطات. أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، وفسره الأوزاعي، وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يُحتاج إليه من كيف وكيف. ويُروى من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "سيكون قوم من أمتي يُعَلِّطون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شرار أمتي". وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل، يعمون بها عباد الله. وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يجرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علما. وقال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل. وقال أيضا: سمعت مالكا، وهو يعيب كثرة الكلام، وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جل مغتلم، يقول: هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه. وقال: سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عز وجل: ﴿ وَدَسَّوْا نَكَاتٍ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥]، فلم يأت في ذلك جواب، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن. وقال أيضا الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله الرجل يكون عالما بالسنن، يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا سكت. قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال وهب: سمعت مالكا يقول: المرء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغن. وكان أبو شريح الإسكندراني يوما في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد، صَبَقُوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجرب الصداقة، وأقلوا المسائل، إلا ما نزل، فإنها تقسي القلب، وتورث العداوة. وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله ﷺ يعني أحمد - يسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه



المسألة، بليتيم بها بعد.

وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمين: فمن أتباع أهل الحديث من سدّ باب المسائل حتى قل فهمه، وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وصار حامل فقهه، غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل، قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء، والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه، وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في أنواع العلوم، من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق الإمام أحمد، ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيرا إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثّة المتولّدات التي لا تقع، يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة، وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته، وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشر فيه. وقال أحمد بن شيبويه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن

أراد علم الخير<sup>(١)</sup> فعليه بالرأي، ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرائتهم، كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم، وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به، وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله، وسدده، وألهمه رشده، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء المدوحين في الكتاب، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في "تفسيره" من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الراسخين في العلم؟ فقال: "من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم". وقال نافع بن زيد: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، والمتذللون لله في مرضاته، لا يتعاضمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاكم أهل اليمن، هم أبر قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية"، متفق عليه. وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وطاوس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماء بالله، يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تمييزهم

(١) هكذا النسخة وأورد ه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» بلفظ «الخيز» بالخاء، والموحدة، والزاي، ولعله هو المناسب، والله أعلم.

عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال، وكذلك معاذ بن جبل ﷺ أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام العلماء برثوة، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله، وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه. وقد قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبدالوهاب الوراق، قيل له: إنه ليس له اتساع في العلم؟ قال: إنه رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي؟ فقال: كان معه أصل العلم خشية الله، وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا باب واسع، يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة ﷺ، فنقول: من لم يشغل بكثرة المسائل، التي لا يوجد مثلها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، بل اشتغل بفهم كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ، وقصده بذلك امثال الأوامر، واجتناب النواهي، فهو ممن امثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسله، واشتغل بكثرة توليد المسائل، قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث، مرتكباً لنهيه تاركا لأمره.

(واعلم): أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، إنما هو من ترك الاشتغال بامثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً، سأل عما شرع الله في ذلك العمل فامتثل، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهوواه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله، وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها.

وبالجمله فمن امثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشغولاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك، واشتغل بخواطره، وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب،

الذين هلكوا بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في البحث عن قوله ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم":

قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيّد بحسب الاستطاعة، ورُوي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله، ويشبهه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق. ورُوي عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال له: "اتق المحارم تكن أعبد الناس". رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها: "من سره أن يسبق الدائب المجتهد، فليكف عن الذنوب"، وروي مرفوعاً. وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛

(١) أخرجه الترمذي من طريق الحسن، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟" فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعد خمسا، وقال: "اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك، تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك، تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب"، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، هكذا رُوي عن أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، انظر "صحيح الجامع الصغير" ٨٢/١ رقم ١٠٠ و"السلسلة الصحيحة" رقم ٩٣٠.

لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال، قد تكون كفراً، كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام، أو بعضها على ما حُقِّق في محله، بخلاف ارتكاب المنهيات، فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: لردُّ دائق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله. وعن بعض السلف قال: ترك دائق مما يكرهه الله أحب إلى الله من خمسمائة حجة. وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية، فيمسك عنها. وقال ابن المبارك: لأن أرد درهما من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بيائة ألف، ومائة ألف، حتى بلغ ستمائة ألف. وقال عمر بن عبدالعزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى خير، أو كما قال. وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان، ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجة الإسلام، ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرم الله عليّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات، وإن قلت، أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذلك فرض، وهذا نفل.

وقال طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"؛ لأن امثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأما النهي فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع.

وهذا فيه أيضا نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي، قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية، مع القدرة عليها، فيحتاج للكف عنها حينئذ، إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية، ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم. وقال يزيد بن مسيرة: يقول الله في بعض الكتب: أيها الشاب التارك لشهوته، المتبذل في شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي، وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون؟<sup>(١)</sup>.

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة؛ رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي فلم يُعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وإنما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة، ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله: إن النهي أشد من الأمر. وقد رُوي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره، أنه قال: "استقيموا، ولن تحصوا"<sup>(٢)</sup>، يعني لن تقدرُوا على الاستقامة كلها. وروى الحكم بن حزن الكُلفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ، متوكئا على عصا، أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات، خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا"، أخرج

(١) هكذا النسخة "الحصوريون" بياء النسبة، ولعل الصواب "الحصورون"، والحضور: هو الذي لا يأتي النساء، سمي به لأنه حُبس عن الجماع، ومنع، فهو فعول بمعنى مفعول. انتهى.

(٢) حديث صحيح، سيأتي للمصنّف رحمه الله تعالى في "كتاب الطهارة" برقم ٢٧٧.

الإمام أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم": دليل على أن من عجز عن فعل الأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكن منه، وهذا مطرد في مسائل: (منها): الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي، إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور.

(ومنها): الصلاة، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلاها مضطجعا، وفي "صحيح البخاري" عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"، فإن عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.

(ومنها): زكاة الفطر، فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك، على الصحيح فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع، بل أمر بتكملته بكل طريق. وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا، بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد، أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات، لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة، كما لا يؤمر به المعتمر. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٢١٢/٤ وأبو داود رقم ١٠٩٦.

(٢) راجع "جامع العلوم والحكم" ١/١٦٥-١٨٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما أطلت بنقل كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وإن كان بعضه تقدّم؛ لما اشتمل عليه من الفوائد الغزيرة، فأحببت أن أنقله دون تصرف بالاختصار؛ استيفاءً لما حواه، وهذا شأن الشرح، حيث إن فيه ذكر المسائل مفصلة، مُستوعبةً، ولا يُنظر لطولها، وتكرارها.

ولقد أجاد الإمام النووي رحمه الله تعالى في أوائل "شرح صحيح مسلم" حيث يقول -بعد أن ذكر دقائق بعض الأسانيد-: ما نصّه:

"ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك بما يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم -الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانتته، وإغناؤه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه فهو بعيد من الإتيان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعزّ نفسه؛ لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتيان، والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة، أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه، وتقريره - وفقنا الله الكريم - لمعالي الأمور، وجنبنا بفضلته جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحببنا في دار الجبور والسرور، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى في "شرحه" (١).

فعليك أيها الأخ العزيز أن تجعل نصيحة هذا الإمام المحقق نُصب عينيك كلما استشعرت بشيء من التكرار والتطويل في هذا الشرح؛ لتظفر بكنز عظيم - إن شاء الله تعالى - زادني الله وإياك الحرص على التحقيق، والغوص في علم الحديث، فإنه البحر الخضم العميق، بمنه وكرمه آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٣ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ").

رجال هذا الإسناد: ستة: وكلهم تقدموا في الإسنادين الماضيين، غير اثنين:

١- (أبو معاوية): وهو محمد بن خازم - بعجمتين - التميمي السعدي مولا هم، الضرير الكوفي، يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين، أو أربع، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩].

رَوَى عن عاصم الأحول، وأبي مالك الأشجعي، وسعد ويحيى ابني سعيد الأنصاري، والأعمش، وداود بن أبي هند، وعبيد الله بن عمر العمري، وخلق كثير. وروى عنه ابن جريج وهو أكبر منه، ويحيى القطان، وهو من أقرانه، ويحيى بن حسان التنيسي، وأسد بن موسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وجم غفير.

قال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد ويحيى عن أبي معاوية وجريز؟ قالوا: أبو معاوية أحب إلينا يعنيان في الأعمش، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا. وقال الدؤري عن ابن معين: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جريز. وروى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر مناكير، وقال ابن المديني: كتبنا عن أبي معاوية ألفا وخمسةائة حديث، وكان عند الأعمش ما لم يكن عند أبي معاوية أربع مائة ونيف وخمسون حديثا. وقال شبابة بن سوار: كنا عند شعبة، فجاء أبو معاوية، فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول فيه. وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وربما دلس، وكان يرى الإرجاء. وقال الأجرى عن أبي داود: كان مرجئا، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال

النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلّس، وكان مرجئاً.

قال أحمد بن حنبل وغير واحد: وُلد سنة (١١٣)، وقال ابن تميم: مات سنة (١٩٤). وقال ابن المديني، وآخرون: مات سنة خمس وتسعين ومائة. روى له الجماعة، له عند المصنّف (١٥٦) حديثاً.

٢- (وكيع) بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِيّ -بضمّ الراء، وهمزة، ثم مهملة- أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابدٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وهشام بن عروة، والأعمش، وجريير بن حازم، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أبناؤه: سفيان، ومَلِيح، وعُبَيْد، ومستمليه محمد بن أبان البلخي، وشيخه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبه، وأبو خيثمة، والحميدي، والقعني، والأشج، وخلق كثير.

قال القعنيّ: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه وكيع، فقالوا: هذا راوية سفيان، فقال حماد: لو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان. وقال المُرُوزِيّ: قلت لأحمد: مَنْ أصحاب سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، قلت: قدّمَت وكيعاً؟ قال: وكيع شيخ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه، وقال الدُّورِيّ: ذكرت أحمد بحديث، فقال: من حدثك؟ قلت: شبابة، قال: لكن حدثني مَنْ لم تر عينك مثله وكيع. وقال علي بن عثمان النفيلى: قلت لأحمد: إن أبا قتادة يتكلم في وكيع، قال: مَنْ كَذَّب أهل الصدق فهو الكذاب. وقال محمد بن عامر المصيبي: سألت أحمد وكيع أحب إليك أو يحيى بن سعيد؟ قال: وكيع، قلت: لم؟ قال: كان وكيع صَدِيقاً لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء هجره، وكان يحيى بن سعيد صَدِيقاً لمعاذ بن معاذ، فلما ولي القضاء لم يهجره. وحكى محمد بن علي الوراق عن أحمد

مثل ذلك سواءً في وكيع وابن مهدي، وزاد: قد عُرض على وكيع القضاء فامتنع منه، وقال ابن سعد: كان ثقةً، مأموناً، عالياً، رفيع القدر، كثير الحديث، حجة. وقال العجلي: كوفي ثقة، عابد، صالح، أديب، من حفاظ الحديث، وكان يفتي. وقال الأجري: قلت لأبي داود: أيما أثبت وكيع أو ابن أبي زائدة؟ قال: وكيع. وقال يعقوب ابن شيبة: كان خيراً فاضلاً حافظاً. وقال ابن حبان في "الثقات": كان حافظاً متقناً.

قال هارون بن حاتم: سمعت وكيعاً يقول: وُلدت سنة ثمان وعشرين ومائة. وقيل: وُلد سنة سبع. وقيل: سنة تسع وقال خليفة وغيره: مات سنة ست وتسعين. وقال أحمد: حج وكيع سنة ست، ومات في الطريق. وقال محمد بن سعد، وأبو هشام: مات بفيد منصرفاً من الحج، سنة سبع، زاد أبو هشام: يوم عاشوراء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥٤) حديثاً.

(لطائف الإسناد):

- ١- (منها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم من رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة.
- ٣- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أثبت الناس في الأعمش.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. وبقية اللطائف تقدّمت في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي) شرطية مبتدأ، جوابها قوله: (فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ) وهو الجواب على الأصح من أقول أربعة للنحاة في خبر أسماء الشرط<sup>(١)</sup>. وهذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٨٠]: أي لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به، فإنما

(١) الأول: أنه الشرط، الثاني: أنه الجواب، وهو الصحيح، الثالث: أنه الشرط والجواب معاً. الرابع: أنه لا خبر لها؛ استغناء بفعل الشرط والجواب.

أطاع من أمرني به أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني، فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاز عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

وقال السندي في "شرحه": يريد أنه مبلغ عن الله، فمن أطاعه فيما بلغ، فقد أطاع الأمر الحقيقي، ومثله المعصية، وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، لكن سوق الآية في نسق المعصية؛ لإفادة أنه ليس على الرسول وبال المعصية؛ إذ ليس عليه إلا البلاغ، لا الحفظ، فوبال المعصية على ذلك العاصي. انتهى كلام السندي.

(وَمَنْ عَصَانِي) أي خالف أمري (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ) والحديث مختصر، وقد أورده المصنف رحمه الله تعالى في "كتاب الجهاد" تاماً، ولفظه: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام، فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني"، وسيأتي تمام شرحه هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: كتب في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي: ما نصّه: هذا

الحديث مما انفرد به المصنف. انتهى.

وهذا غلط؛ كما يتبين من المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٣ وفي "الجهاد" ٢٨٥٩/٣٩- وأخرجه (خ) في "الجهاد والسير" ٢٩٥٧ و"الأحكام" ٧١٣٧ (م) في "الإمارة" ١٨٣٥ (ن) في "البيعة" ٤١٩٣ و"الاستعاذة" ٥٥١٠ (أحمد) في "باقي مسند الكثيرين" ٧٣٨٦ و ٧٦٠٠ و ٢٧٣٥٠

و٨٢٠٠ و٨٧٨٨ و٩١٢١ و١٠٢٥٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب اتباعه ﷺ، وهو معنى الطاعة المذكورة في هذا الحديث.

٢ - (ومنها): أن طاعة النبي ﷺ هي طاعة الله ﷻ؛ لأنه مأمور من الله ﷻ بتبليغ شرائعه، فلا يأمر، ولا ينهى إلا آخذاً عن الله تعالى، كما قال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ الآية [النجم: ٣-٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، لَمْ يَعْذُهُ، وَلَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١ - (محمد بن عبد الله بن نمير) الأهمداني - بسكون الميم - الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، حافظ، فاضل [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَسَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةٍ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، وَزَكَرِيَاءَ بْنَ عَدِيٍّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى الترمذي، والنسائي عنه بواسطة البخاري، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانى، وأبو زرعة، وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازيون، والذهلي، وغيرهم.

قال أبو إسحاق الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجباً، ويقول: أي فتى هو؟ وعن أحمد أيضاً قال: هو دُرّة العراق. وقال علي بن الجنيد: كان أحمد، وابن معين يقولان في شيوخ الكوفيين: ما يقول ابن نمير فيهم. قال

ابن الجنيد: وما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلاً نبيلاً، قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم أفضل منه. وقال العجلي: كوفي ثقة، ويُعدُّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. وقال الآجري عن أبي داود: ابن نمير أثبت من أبيه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن سفيان يقول: ابن نمير ريحانة العراق، وأحد الأعلام. قال: وسمعت أبا يعلى يقول: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر، قال: وكان محمد بن عمر الصوفي إذا حدثنا عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضاح: ثقة، كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال ابن شاهين في "الثقات" عن ابن رشددين: سألت أحمد بن صالح عنه؟ فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثله، ومثل أحمد، ما رأيت بالعراق مثلها، ولا أجمع منها للعقل والدين، ولكل شيء.

وفي "الزهرة" روى عنه البخاري (٢٢) حديثاً، ومسلم (٥٧٣) حديثاً.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. وقال البخاري: مات في شعبان، أو رمضان. روى له الجماعة، وله عند المصنّف مائة وثمانية أحاديث.

٢- (زكريا بن عديّ) بن زريق بن إسماعيل، ويقال: ابن عدي بن الصلت بن بسطام التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، حافظ، من كبار [١٠].

روى عن أبي إسحاق الفزاري، وابن مبارك، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وحماد ابن زيد، وهشيم، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، والبخاري في غير "الجامع" وعبد الله بن أبي شيبة، وعبد الله الدارمي، وابن نمير، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن الجنيد: قيل لابن

معين: دُكر لأبي نعيم حديث عن زكريا بن عدي، فقال: ما له للحديث؟ ذاك بالتوراة أعلم، فقال ابن معين: كان زكريا بن عدي لا بأس به، وكان أبوه يهودياً فأسلم. وقال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح، وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، وكان متقشفاً، حسن الهيئة، له نفس. وقال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، جاءه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقالا له: أخرج إلينا كتاب عبيد الله بن عمرو، فقال: ما تصنعون بالكتاب؟ خذوا حتى أملي عليكم كله، وكان يحدث عن عدة من أصحاب الأعمش، فيميز ألفاظهم. وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي، وكان من خيار خلق الله. وقال ابن خراش: ثقة جليل ورع. وقال ابن سعد: توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٢١١)، وكان رجلاً صالحاً ثقة صدوقاً، كثير الحديث. وقال مطين، وإسماعيل بن أبي الحارث: مات سنة (٢١٢)، زاد إسماعيل، وابن حبان: يوم الخميس ليومين مضياً من جمادى الآخرة. روى له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، وأبو داود في "المراسيل"، والترمذي والمصنف، له عنده ثلاثة أحاديث فقط: هذا، وفي "كتاب الصلاة" ١٤٠٦/١٩٥ حديث جابر رضي الله عنه، مرفوعاً: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه..". الحديث. وفي "كتاب الزهد" ٢١/٤٢٣٠ حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، مرفوعاً: يُحشر الناس على نياتهم".

٣- (ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي التيمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، اجتمعت فيه خصال الخير [٨].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعد بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبي خلدة خالد ابن دينار، وعاصم الأحول، وابن عون، والأعمش، وهشام بن عروة، والثوري، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، وخلق كثير. وروى عنه الثوري، ومعمربن راشد، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن سليمان

الضبي، وبقية بن الوليد، وداود بن عبد الرحمن العطار، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن مسلم، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم من شيوخه، وأقرانه، ومسلم بن إبراهيم، وأبو أسامة، وأبو سلمة التبوذكي، وخلق كثير، آخرهم الحسين بن داود البلخي.

قال أبو أسامة: ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك. وقال عبدان: أول ما خرج سنة إحدى وأربعين. قال ابن مهدي: لما سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوماً مثل عبد الله لم يقدر. وقال شعيب بن حرب: إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمراً عظيماً، ما كان أحد أقل سقطاً منه، كان رجلاً صاحب حديث حافظاً، وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك، إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه. وقال أبو حاتم عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً سخياً شجاعاً شاعراً. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يخلف بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خلف بالمشرق مثله. وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه، وعلى مالك في الحديث أحداً. وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأيت عيناى مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك. وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نعدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج،



والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الفرق، وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما انجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. وقال الحاكم: هو إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علما، وزهدا، وشجاعة، وسخاء. وقال أبو وهب: مرَّ عبد الله برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعولي، فدعا، فرد الله عليه بصره وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان جامعا للعلم. وقال ابن حبان في "الثقات": كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها. وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالكا تزحزح له في مجلسه، ثم أقعده بلصقه، ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك، فربما مر بشيء، فيسأله مالك: ما عندكم في هذا؟ فكان عبد الله يجيبه بالخفاء، ثم قال: قام فخرج، فأعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: هذا ابن المبارك، فقيه خراسان.

وقال الخليلي في "الإرشاد": ابن المبارك الإمام المتفق عليه، له من الكرامات ما لا يحصى، يقال: إنه من الأبدال، وقال: كتبت عن ألف شيخ. وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع أنه استعار قلما من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسيا، فلما وجده معه بها، رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه. وقال الأسود بن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه. ومناقبه، وفضائله كثيرة جدا.

وقال أحمد بن حنبل، وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد: مات بهيت منصوراً من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، طلب العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتباً كثيرة، في أبواب العلم، وكان ثقة مأموناً، حجة، كثير الحديث. (١).

٤- (محمد بن سوقة) - بضم المهملة - الغنويّ - بفتح الغين المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفيّ العابد، ثقة، مرضي، عابد [٥].

روى عن أنس، وسعيد بن جبیر، وعبد الله بن دينار، وأبي صالح السمان، ونافع ابن جبیر بن مطعم، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، ومنذر الثوري، ومحمد بن المنكدر، وجماعة.

وروى عنه مالك بن مغول، والثوري، وابن المبارك، وأبو معاوية، وعبد الرحمن ابن محمد المحاربي، وغيرهم.

قال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: حدثني الرضي محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعته يقول ذلك لعربي، ولا لمولى. وقال الحسين بن حفص، قال الثوري: أُخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة، فأخرج كتاب محمد بن سوقة. وقال طلحة بن مصرف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة، وعبد الجبار بن وائل بن حجر. وقال الحميدي عن ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، ما كان يقدر أن يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو حيان التيمي. قال سفيان: وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله. وقال العجلي: كوفي ثبت، وكان خزازاً، جمع من الخز مائة ألف، ثم أتى مكة، فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدق بها، وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة مرضي. وذكره ابن

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ٢/٤١٥ - ٤١٧.

حبان في "الثقات"، في الطبقة الثالثة في أتباع التابعين، وقال: كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء. وقال أيضاً: قد قيل: إنه رأى أنسا، وأبا الطفيل. قال الحافظ: ومقتضاه أن تكون روايته عنده عن أنس مرسلة. وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة وثقاتهم. وقال الدارقطني: كوفي فاضل ثقة. روى له الجماعة، له عند المصنف خمسة أحاديث برقم ٤ و١٦٠٢ و٢٩١٠ و٣٨١٤ و٤٠٦٥. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني المعروف بالباقر الهاشمي، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل [٤].  
 روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل، وعم أبيه محمد بن الحنفية، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأنس، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.  
 ورَوَى عنه ابنه جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبو جهضم موسى بن سالم، والقاسم بن الفضل، والأوزاعي، وابن جريج، والأعمش، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُتَّجَّ به. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن البرقي: كان فقيها فاضلا. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر، وابنه جعفر بن محمد. عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم تَوَلَّهْما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاها. قال ابن البرقي: كان مولده سنة ست وخمسين. وقيل: إنه مات سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: سبع عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فيكون مولده سنة خمس وأربعين، ولكن ابن سعد لم ينقل ذلك إلا عن الواقدي، كذا صرح به في "الطبقات الكبرى"، ثم قال ابن سعد: أنا عبد الرحمن بن يونس، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، سمعت محمد بن علي، وهو يذاكر فاطمة بنت الحسين، صدقة النبي ﷺ، فقال: وهذه تُوفي لي ثمانيا وخمسين سنة، ومات بها. انتهى.

وهذا السند في غاية الصحة، ومقتضاه أن يكون ولد سنة ستين، وهذا هو الذي يتجه؛ لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه، يوم كربلاء، وهو ابن عشرين سنة، وكان يوم كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين، ومقتضاه أن مولد علي كان سنة إحدى وأربعين، فمن يولد سنة أربعين، أو سنة إحدى وأربعين كيف يولد له سنة خمس وأربعين، والأصح أنه مات سنة أربع عشرة؛ لأن البخاري قال: ثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، قال: مات أبي سنة أربع عشرة، فيكون مولده علي هذا سنة ست وخمسين، وهو يتجه أيضا، وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سُمي هنا من الصحابة، ما عدا ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ينبغي أن يزداد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلا شك؛ لأنه تأخر بعد ابن عباس، فإنه مات سنة (٦٨) ومات ابن عمر آخر سنة (٧٣) أو أول التي تليها، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

روى له الجماعة، وله عند المصنف أربعة وعشرون حديثاً.

٦- (ابن عمر)<sup>(١)</sup> هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن

رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام القدوة

(١) راجع ترجمته في "الإصابة" ١٦٧/٦-١٧٣ و"سير أعلام النبلاء" ٣/٢٠٣-٢٣٩

و"تهذيب التهذيب" ٢/٣٨٩-٣٩١.

شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدويّ المكيّ، ثم المدنيّ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية.

وُلد سنة ثلاث من المبعث النبويّ فيما جزم به الزبير بن بكار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وكذا قال الواقدي حيث قال: مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن منده: كان ابن إحدى عشرة ونصف. ونقل الهيثم بن عدي، عن مالك، أنه مات وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجرة ثلاث عشرة، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدرٌ كانت في السنة الثانية، وأسلم مع أبيه، وهاجر، وعُرِضَ على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، كما ثبت في "الصحيح". وأخرج البغوي في ترجمته من طريق علي بن زيد، عن أنس، وسعيد بن المسيب قالا: شهد ابن عمر بدرا.

قال الحافظ الذهبيّ: هذا خطأ وغلط؛ لما ثبت عنه أنه قال: عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجْزني<sup>(١)</sup>.

وأخرج البغويّ أيضاً من طريق مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء، عرضت أنا وابن عمر يوم بدر، فُرِدْنا. وحفظ وقت إسلام أبيه، كما أخرج البخاري من طريق عبد الله. وقال البغوي: أسلم مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ. وأخرج من طريق أبي إسحاق: رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة، فإذا رجل ضخم آدم. وهو من المكثرين عن النبي ﷺ. وروى أيضا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه: سالم، وعبد الله، وحمزة، وبلال، وزيد، وعبيد الله، وابن أخيه حفص بن عامر، ومن كبار التابعين سعيد ابن المسيب، وأسلم مولى عمر، وعلقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن النهدي، ومسروق، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، في آخرين.

(١) "سير أعلام النبلاء" ٢٠٩/٣.

ومن بعدهم مواليتهم: عبد الله بن دينار، ونافع، وزيد، وخالد بن أسلم، ومن غيرهم: مصعب بن سعد، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير، وبشر بن سعيد، وعطاء، وطاوس<sup>(١)</sup>، ومجاهد، وابن سيرين، والحسن، وصفوان بن محرز، وآخرون.

وفي "الصحيح" عن سالم، عن ابن عمر، كان من رأى رؤيا في حياة النبي ﷺ قصها عليه، فتمنيت أن أرى رؤيا، وكنت غلاما شابا عزبا، أنام في المسجد، فرأيت في المنام، كأن ملكين أتياي، فذهبا بي.. "الحديث، وفي آخره فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: "نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل"، فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا القليل. وفي "الصحيح" أيضا عن نافع، عن ابن عمر: فرأيت في يدي سَرْقَةً من حرير، فما أهوي بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصصتها على النبي ﷺ، فقال: "إن أخاك" أو "إن عبد الله رجل صالح".

قال البخاري في "التاريخ": حدثني الأوسي، حدثني مالك، أن ابن عمر بلغ سبعا وثمانين سنة. وقال غير مالك: عاش أربعاً وثمانين، والأول أثبت. وقال ضمرة بن ربيعة في "تاريخه": مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين، وجزم مرة بثلاث، وكذا أبو نعيم، ويحيى بن بكير، والجمهور، وزاد بعضهم: في ذي الحجة. وقال الفلاس مرة سنة أربع، وبه جزم خليفة، وسعيد بن جبير، وابن زبير. روى له الجماعة، له في "مسند بقي بن مخلد" ألفان وستائة وثلاثون حديثاً بالمركر، واتفق الشيخان له على (١٦٨) وانفرد البخاري (٨١) ومسلم (٣١) قاله الذهبي<sup>(٢)</sup> وله عند المصنف (٣٦٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

(١) الذي في "الإصابة": وطارق، وما هنا من "سير أعلام النبلاء" ٢٠٥/٣.

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٢٣٨/٣.

- ٢- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: محمد بن سوقة، عن أبي جعفر.
- ٣- (ومنها): أنه فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنها، أحد المكثرين السبعة، وقد تقدّموا قريباً، وأحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي في "ألفية الحديث":  
وَالْبُحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرٍو      وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي  
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ      وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهُ
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعننة، والقول من صيغ الأداء، وكلها من صيغ الاتصال، على تفصيل تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) محمد بن عليّ الباقر، أنه (قَالَ: كَانَ) عبد الله (بُنُ عُمَرَ) ابن الخطّاب رضي الله عنها (إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، لَمْ يَعُدَّهُ) بفتح أوله، وسكون ثانيه مضارع عدا، من باب نصر، يقال: عدوته أعدوه: إذا تجاوزته إلى غيره، وعدّيته، وتعدّيته كذلك. قاله الفيومي. والمعنى أن ابن عمر إذا سمع حديث النبي ﷺ لم يتجاوزته بالزيادة على قدر ما سمعه منه ﷺ، والإفراط فيه.

وفي رواية الدارمي من طريق ابن عيينة، عن محمد بن سوقة: وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه، ولم ينقص منه، ولم يجاوزه، ولم يقصر عنه.  
(وَلَمْ يُقَصِّرْ) بضم أوله، وتشديد ثالثه، من التقصير في الأمر، وهو التواني فيه، يقال: قصر فلان في حاجتي: إذا وني فيها. قاله ابن منظور (دُونُهُ) أي دون ذلك الحديث، بمعنى أنه لا ينقص منه شيئاً، بل يرويه تاماً كما سمعه.

قال المجد: "دون" بالضم تكون نقيض فوق، وتكون ظرفاً، وبمعنى أمام، ووراء، وفوق، ضدّ، وبمعنى غير. انتهى "قاموس".

وذكر ابن منظور رحمه الله تعالى في "اللسان": عن بعض النحويين: لـ "دون" معاني كثيرة، فقال: "دون" تكون بمعنى قبل، وبمعنى أمام، وبمعنى وراء، وبمعنى تحت، وبمعنى فوق، وبمعنى الساقط من الناس وغيرهم، وبمعنى الشريف، وبمعنى

الأمر، وبمعنى الوعيد، وبمعنى الإغراء. فأما "دون" بمعنى قبل، فكقولك: دون النهر قتال، ودون قتل الأسد أهوال: أي قبل أن تصل إلى ذلك. و"دون" بمعنى وراء، كقولك: هذا أمير على ما دون جيحون: أي على ما وراءه. والوعيد كقولك: دونك صراعي، ودونك فتمرس بي. وفي الأمر كقولك: دونك الدرهم: أي خذه. وفي الإغراء دونك زيدا: أي الزم زيدا في حفظه. وبمعنى تحت كقولك: دون قدمك خدّ عدوك: أي تحت قدمك. وبمعنى فوق كقولك: إن فلانا لشريف، فيُجيب آخر، فيقول: ودون ذلك: أي فوق ذلك. وقال الفراء: "دون" تكون بمعنى "على"، وتكون بمعنى "علّ"، وتكون بمعنى بعد، وتكون بمعنى عند، وتكون إغراء، وتكون بمعنى أقلّ من ذا، وأنقص من ذا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا من هذه المعاني، كونها بمعنى "غير"، وبمعنى أقل، وأنقص، أي فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، لا يأتي به أقلّ وأنقص مما سمعه من النبي ﷺ، بل يؤديه كما هو.

وهذا الحديث فيه قصّة، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في "مسنده" بقصّته، فقال:

٥٥٢١ - حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا محمد بن سوقة، سمعت أبا جعفر، يقول: كان عبد الله بن عمر، إذا سمع من نبي الله ﷺ شيئا، أو شهد معه مشهدا، لم يقصر دونه، أو يعدّوه، قال: فبينما هو جالس، وعبيد بن عمير يقص على أهل مكة، إذ قال عبيد بن عمير: "مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها، وإن أقبلت إلى هذه نطحتها". فقال عبد الله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وفي المجلس عبد الله بن صفوان، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال-

(١) "لسان العرب" ١٣/١٦٥-١٦٦.



رحمك الله-؟ فقال: قال: "مثل المنافق مثل الشاة بين الريضين"<sup>(١)</sup>، إن أقبلت إلى ذا الريض نطحتها، وإن أقبلت إلى ذا الريض نطحتها"، فقال له: رحمك الله هما واحد، قال: كذا سمعت.

وأخرج أحمد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة"<sup>(٢)</sup> بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/١- ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في

"مسند المكثرين" ٥٥٢١ (الدارمي) في "المقدمة" ٢٢٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان اتباع سنة رسول الله ﷺ، ووجه

الاستدلال أن ابن عمر رضي الله تعالى عنها كان يجتهد في أداء الحديث النبويّ على

لفظه، وإن كان المعنى لا يختلف؛ اتباعاً للفظ المنقول، وهكذا ينبغي للمسلم أن يحرص

على اتباعه ﷺ قولاً، وفعلاً، وحالاً؛ لأنه ﷺ هو المثل الأعلى في الأخلاق المرضية، فلا

ينبغي أن يتجاوز إلى غير هديه، وقد أمر الله تعالى باتباعه في غير ما آية، قال تعالى: ﴿ وَمَا

ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﴿ وَإِنْ

(١) "الرييض" بفتح، فكسر: الغنم برُعَاتِمَا المجتمععة في مراتبها، وهي مباركها. أفاده في "القاموس".

(٢) أي المترددة. ومعنى تعير: أي تتردد، وتذهب.

﴿ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال: ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. والله تعالى أعلم.

٢- (ومنها): ما كان عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من شدة الاتباع للنبي ﷺ، فكان ﷺ معروفاً بذلك، فروى ابن وهب، عن مالك، عن حدثه أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ، وآثاره، وحاله، ويهتم به، حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك. وعن خارجة بن مصعب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله ﷺ، لقلت: هذا مجنون. وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كل مكان صلى فيه، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء؛ لكيلا تيسس. وقال نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تركنا هذا الباب للنساء"، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(١)</sup>. ذكر هذا كله الذهبي في "السير"<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه، أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

قال السندي رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: ما نصّه: فانظر إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك فقد أفتى بخلاف قول أبيه، وقال: إن قول أبيه

(١) أخرجه ابن سعد ٤/١٦٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك. ورجاله ثقات.

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٣/٢١٣.

لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمِلَ بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام، وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده، وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وغالب أهل الزمان على خلافاتهم<sup>(١)</sup> إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام، وخالفه بها هو أقوى عنده منه.

وروى ابن عمر حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، فقال له بعض أولاده: نحن نمنع، فسبه سباً ما سُمع سب مثله قط، وقطع الكلام معه إلى الموت. وله ﷺ في مراعاة دقائق السنن أحوال مدونة في كتب الحديث، مشهورة بين أهله. انتهى كلام السندي<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله - المذكور أول الكتاب قال:

٥- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطُسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ، وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: "أَلْفَقْرَ تَخَافُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةَ إِلَّا هِيَةَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ". قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكْنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة أيضاً:

١- (هشام بن عمار) بن نصير- بنون، مصغرا- ابن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها، صدوق، مقرأء، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠].

(١) هكذا النسخ، ولعله "على خلاف ذلك" فليحرر.

(٢) "شرح السندي" ١١/١.

وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة.

روى عن معروف الخياط أبي الخطاب الدمشقي، صاحب واثلة، وصدقة بن خالد، وعبد الحميد بن حبيب، أبي العشرين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وخلق كثير. وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى الترمذي عن البخاري عنه، وابنه أحمد بن هشام، وشيخاه الوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب، وابن سعد، وجم غفير.

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم عن يحيى بن معين: كيس كيس. وقال العجلي: ثقة. وقال مرة: صدوق. وقال أحمد بن خالد الخلال، عن يحيى بن معين: حدثنا هشام بن عمار، وليس بالكذوب. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، لما كبر هشام تغير، فكلما دفع إليه قرأه، وكلما لُقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: صدوق، وقال ابن عدي: سمعت قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين يقول: حضرت مجلس هشام، فقال له المستملي: من ذكرت؟ فقال: حدثنا بعض مشايخنا، ثم نعس، فقال المستملي: لا تتفعون به، فجمعوا له شيئاً، فأعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم. وقال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام؛ لأنه كان يبيع الحديث. وقال صالح بن محمد: كان يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ. وقال الإسماعيلي، عن عبد الله بن محمد بن سيار: كان هشام يلقن، وكان يلقن كل شيء، ما كان من حديثه، وكان يقول: أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحاً. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين، ويشارط، ولما لُمته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم، فأدخل إسناداً في شيء، فتفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها، فكان يمر فيها، قال المروزي

عن أحمد بن حنبل: هشام طياش خفيف.  
وقال أبو بكر الباغندي، عن هشام بن عمار: وُلدت سنة ثلاث وخمسين ومائة.  
وقال البخاري: مات بدمشق آخر المحرم سنة خمس وأربعين ومائتين، وفيها أرخه غير  
واحد، وقيل: مات سنة أربع، وقيل: سنة ست. وقال في "الزهرة": روى عنه البخاري  
أربعة أحاديث.

روى عنه الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنّف ثلاثمائة، وثمانية وعشرون حديثاً.  
٢- (محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع) - بالتصغير - أبو سفيان الدمشقيّ  
الأمويّ مولا هم، صدوقٌ يُخطئ، ويُدلس، ورُمي بالقدر [٩].  
روى عن حميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وزيد بن واقد،  
وإبراهيم بن سليمان الأفتس، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وغيرهم.  
وروى عنه العباس بن الوليد الخلال، وعبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن  
المهاجر، وعبد الرزاق بن عمر العابدي، وهارون بن محمد بن بكار، والهيثم بن مروان،  
وهشام بن عمار، وآخرون.

قال عثمان الدارمي عن دحيم: ليس من أهل الحديث، وهو قدرى. وقال أبو  
حاتم: شيخ دمشقي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: يقال: إنه لم يسمع من  
ابن أبي ذئب هذا الحديث - يعني حديثه عن الزهري في مقتل عثمان - . وقال صالح بن  
محمد: ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن  
الزهري، حديث مقتل عثمان، قال: فجهدت به كل الجهد أن يقول: حدثنا ابن أبي  
ذئب، فأبى، قال صالح: قال لي محمود ابن بنت محمد بن عيسى، هو في كتاب جدي،  
عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، عن ابن أبي ذئب، قال صالح: وإسماعيل بن يحيى  
هذا يضع الحديث. قال صالح: فحدثت بهذه القصة محمد بن يحيى الذهلي، فقال:  
الله المستعان. وقال ابن شاهين: محمد بن عيسى بن سميع شيخ من أهل الشام ثقة،  
وإسماعيل الذي أسقطه ضعيف. وقال ابن حبان: هو مستقيم الحديث إذا بين السماع في

خبره، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان، فلم يسمع من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فدلس عنه، وإسماعيل وإه. وقال الآجري عن أبي داود: قال لي عيسى بن شاذان: قلت لهشام بن عمار: محمد بن عيسى قال لكم: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: أيش سؤالك عن هذا؟ قال أبو داود: محمد بن عيسى ليس به بأس، إلا أنه كان يتهم بالقدر. وقال أبو داود: سمعت هشام بن عمار يقول: حدثنا محمد بن عيسى الثقة المأمون، قال أبو داود: بلغني أن أبا مسهر قال لهشام بن عمار وأصحابه: ذهبتُم، فأكلتم طعام الدجال- يعني محمد بن عيسى. وقال ابن عساكر: بلغني عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد أنه قال: محمد بن عيسى شيخ ثبت. وقال ابن عدي: لا بأس به، وله أحاديث حسان، عن عبيد الله- يعني ابن عمر، وروح يعني ابن القاسم وجماعة من الثقات، وهو حسن الحديث، والذي أنكر عليه حديث مقتل عثمان، أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب. وقال الحاكم أبو أحمد: مستقيم الحديث، إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثاً منكراً، وهو حديث مقتل عثمان، ويقال: كان في كتابه: عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فأسقطه، وإسماعيل ذاهب الحديث.

وقال الدارقطني: ليس به بأس، وجزم ابن حبان بأنه دلس حديث ابن أبي ذئب، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وفيه نظر، والظاهر أنه دلس عليه تدليس التسوية كما تقدم في خبر صالح جزرة، وقد وهم فيه محمد بن إسماعيل، فجعله ترجمتين، ورد ذلك عليه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال الخطيب في "الموضح": قال البخاري مرة: محمد بن عيسى ابن سميع، ومرة: محمد بن عيسى القرشي، سمع زيد بن واقد، وهو رجل واحد. وقال أبو سليمان ابن زبر عن شيوخه: مات سنة أربع ومائتين. وقال الحسن بن محمد بن بكار ابن بلال: مات سنة ست ومائتين. وكان مولده سنة أربع عشرة ومائة.

روى له أبو داود، والنسائي، والمصنف، له عنده هذا الحديث فقط.

٣- (إبراهيم بن سليمان الأفطس) الدمشقي، ثقة ثبت، إلا أنه يُرسل [٨].

رَوَى عن مكحول، والوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ، ويزيد بن يزيد بن جابر. وعنه محمد بن شعيب بن شابور، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْع، وغيرهم. قال دحيم: ثقة ثقة. وقال مرة: ثقة ثبت. وقال يعقوب بن سفيان: سألت دحيمًا عنه؟ فقال: بخ بخ ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: إبراهيم الأفتس عن يزيد بن يزيد جابر مرسل. وذكره ابن حبان في "الثقات".

روى له الترمذي والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

٤- (الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ) بضم الجيم، وفتح الراء، وبالشين المعجمة- الحمصيّ الزَّجَّاج، كان على خراج الغوطة أيام هشام، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أمية، وجبير بن نفير، والحارث بن أوس الثقفي، وعياض بن غطيف، وغيرهم. ورَوَى عنه يعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عبلة، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

قال الغلابي عن ابن معين: روى داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، وهو ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، وكان ممن قَدِمَ على الحجاج. وقال أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة: قديم، جيد الحديث. وقال أبو حاتم، ومحمد بن عون: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال البخاري: الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، مولى لأبي سفيان الأنصاري، قاله أبو شعيب، وأراه الوليد بن أبي مالك، قال ابن عساکر: هذا وهم، وكذا قوله: مولى لأبي سفيان، فإنه عربي.

وتعقبه الحافظ بأنه يجوز أن يكون مولى بالخلف، وإن كان عربي الأصل، فقد تابع البخاري على ما قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. ووقع عند الطحاوي في روايته لحديثه: عن الحارث بن عبد الله بن أوس، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج.

روى له البخاري في "خلق أفعال العباد"، ومسلم، والأربعة. له عند المصنّف حديثان فقط: هذا، وفي "كتاب الصلاة" - "باب ما جاء في قيام شهر رمضان" (١٣٢٧) حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان... الحديث.

٥- (جبير بن نفيير) بنون، وفاء مصغراً- ابن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، ثقة، جليل، مخضرم [٢].  
أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق ﷺ مرسلاً، وعن عمر ابن الخطاب ﷺ، وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذر، وأبي الدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وثوبان، وعقبة بن عامر الجهني، وخلق.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان، وليس بالنهدي، وحيب بن عبيد، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.  
قال أبو حاتم: ثقة، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: رفع دُحيم من شأن جبير بن نفيير، وقدم أبا إدريس عليه. وقال النسائي: ليس أحدٌ من كبار التابعين أحسن روايةً عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفيير. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا صحبة له. وقال سليم بن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال أبو زرعة: هو أسن من إدريس<sup>(١)</sup> لأنه قد ثبت له إدراك عمر، وسمع كتابه يقرأ بحمص. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خراش: هو من أجل تابعي الشام. وكذا قال الأجري عن أبي داود. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء. وقال معاوية ابن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

قال الحافظ: فإن صح ذلك، فيكون عاش إلى سنة بضع؛ لأن الوليد ولي سنة (٨٦) والله أعلم.

قال أبو حسان الزياتي: مات سنة (٧٥) وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر،

(١) هكذا في "تهذيب التهذيب" ٢٩٢/١ ولعله "من أبي إدريس" يعني الخولاني. والله أعلم.



ويقال: مات سنة (٨). روى له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة، وله عند المصنف سبعة أحاديث، برقم ٥- ١٣٢٧ و ٢٧٠٧ و ٤٠٧٥ و ٤٠٧٦ و ٤٠٨٩ و ٤٢٥٣. والله تعالى أعلم.

٦- (أبو الدرداء) عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي. وقال الكُدَيْمي عن الأصمعي: اسمه عامر، وكانوا يقولون له: عويمر، وكذا قال عمرو بن علي عن بعض ولده. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت. وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو إدريس الخولاني، وأبو مرة، مولى أم هانئ، وأبو حبيبة الطائي، وأبو السفر الهمداني مرسل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجبير بن نفير، وسويد بن غفلة، وزيد بن وهب، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وعلقمة بن قيس، وكثير بن قيس، وسعيد بن المسيّب، وأبو بحرية عبد الله بن قيس، وكثير بن مرة، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن كعب القرظي، وهلال بن يساف، وآخرون.

قال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أحدا، وأبلى فيها، وقال الأعمش، عن خيثمة عنه قال: كنت تاجرا قبل البعثة، فراولت بعد ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فأخذت العبادة، وتركت التجارة.

وقد علّق على هذا الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، فقال: الأفضل جمع الأمرين مع الجهاد، وهذا الذي قاله هو طريق جماعة من السلف، والصوفيّة، ولا ريب أن أمزجة الناس تختلف في ذلك، فبعضهم يقوى على الجمع، كالصديق، وعبد الرحمن بن عوف، وكما كان ابن المبارك، وبعضهم يعجز، ويقتصر على العبادة، وبعضهم يقوى في بدايته، ثم يعجز، وبالعكس، وكلّ سائغ، ولكن لا بدّ من النهضة بحقوق الزوجة

والعيال. انتهى كلام الذهبي<sup>(١)</sup>.

وقال صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: "نعم الفارس عويمر"، وقال: "حكيم أمتي"، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. قال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء، وكعب الأحبار، في خلافة عثمان لستين بقيتا من خلافته. وقال الواقدي، وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقال ابن حبان: ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب. وقال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك. وقال ابن عبد البر: قال طائفة من أهل الأخبار: مات بعد صفين، قال: والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان. وصحح ابن الحذاء قول البخاري: إنه عويمر بن زيد. وقال عمرو بن علي عن بعض ولده: مات قبل عثمان بسنة. أخرج له الجماعة، روى (١٧٩) حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم، بثمانية. وأخرج له المصنف ستة وعشرين حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه مسلسل بالشاميين، فالوليد، وجبير حمصيان، والباقون دمشقيون.

٢- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

٣- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وكلاهما للاتصال على الوجه الذي تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن مالك ؓ، أنه (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي من حجرته، أو من الموضع الذي كان فيه (وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أننا نذكر آثار الفقر، وبؤسه (وَنَتَحَوُّفُهُ) بتشديد الواو: أي نظهر

(١) "سير أعلام النبلاء" ٣٣٨/٢.

الخوف من لحوقه بنا (فَقَالَ) ﷺ (أَلْفَقْرَ تَحَاْفُونَ) بهمزة الاستفهام، ونصب "الفقر" على أنه مفعول مقدم لـ "تحافون" (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قسم منه ﷺ بالله الذي نفسه ﷺ بيده يتصرف فيها كيف شاء، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله. وقوله (لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا) جواب القسم (حَتَّى لَا يُزِيغَ) بضم أوله من الإزاعة: بمعنى الإمالة عن الحق. قال الفيومي: زاغت الشمس تزيع زَيْغاً: مالت، وزاغ الشيء كذلك، ويزوغ زَوْغاً لغةً، وأزاعه إزاعة في التعدي. انتهى. وقال ابن منظور: الزَيْغُ: الميل، زاغ يزيع زَيْغاً، وزَيْغَاناً، وزُيُوعاً، وزَيْغُوعَةً، وأزغته أنا إزاعته، وهو زائع، وقوم زاغة عن الشيء: أي زائغون، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨]: أي لا تملنا عن الهدى والقصد، ولا تُضِلَّنَا. وقيل: لا تُرِغْ قُلُوبَنَا: لا تتعبدنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا، والواو لغة - يعني زاغ يزوغ بالواو لغة لبعض العرب - انتهى.

(قَلْبَ أَحَدِكُمْ) بنصب "قلب" على أنه مفعول به لـ "يزيع" (إِرَاعَةً) مفعول مطلق لـ "يزيع" (إِلَّا هِيَه) استثناء مفرغ، و"هي" ضمير الدنيا في محل رفع فاعل "يزيع"، والهاء للسكت. وقال بعض من كتب هنا: قوله: "حتى لا يزيغ الخ": أي حتى لا يميل قلب أحدكم إمالةً إلا طلب الزيادة، و"هيه" بسكون الياء كلمة يُستزاد بها الشيء. ويحتمل أن يكون بفتح الياء، والهاء في آخره للوقف، و"هي" ضمير مؤنث غائب يرجع إلى "الدنيا": أي حتى لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، كما قررناه سابقاً. والله

تعالى أعلم.

(وَإِيمُ اللَّهِ) بهمزة الوصل بمعنى يمين الله، وهو مبتدأ خبره محذوف: أي قسمي، أو بالعكس: أي قسمي: إيم الله (لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ) قال السندي: أي ما فارقتمكم بالموت، فصيغة الماضي بمعنى الاستقبال، أو اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على هذه الحال التي تركتم عليها، واشتغلت عنها بأمور أُخر، كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها. انتهى.

(عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ) قال السندي رحمه الله تعالى: ظاهر السوق أن هذا بيان لحال

القلوب، لا لحال الملة، والمعنى: على قلوب هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً، ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحماً، والمعنى: على قلوب بيضاء نقيّة عن الميل إلى الباطل، لا يُميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء، فليُفهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يبعد أن يكون المراد الملة، فيكون المعنى: لقد تركتكم على ملة مثل الشمس في الظهور والوضوح، وعدم اللبس على أحد ممن يُبصر، أما الأعمى، فإنه لا ينتفع بظهورها؛ لخلل من جهته، لا من جهتها، لكن لا يضرها عدم إبصارها لها، وإنما يتضرر هو، كما قيل [من البسيط]:

مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الْأَفْقِ طَالَعَةً      أَنْ لَا يَرَى نُورَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

فكذلك ملة الإسلام إنما ينتفع بها من فتح الله ﷻ قلبه، وهداه إليها، ولا ينقص قدرها بإعراض من كتب الله عليه الشقاء الأبدي، وإنما ينقص هو نفسه.

ولما كانت الشمس المشبه بها أنقص حالاً من المشبه، حيث يتغير حالها بتغير الأوقات، فإنها تظهر نهاراً، ويتم سلطانها فيه، وتختفي ليلاً، فيذهب سلطانها فيه، بخلاف المشبه، وهي الملة، فإن تمام ظهورها، وإشراقها لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان، بل هو على حد سواء دائماً، بين ذلك، وأوضحه، فقال: (لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ) أي كل أزمانها وأحوالها متساوية في الوضوح والظهور، لا يتغير، ولا يتحول، وإن تغير الزمان والمكان، بل يبقى على ما هو عليه حتى يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، ولهذا المعنى أتبعه المصنّف رحمه الله تعالى بحديث: "لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة"، اللهم اجعلنا من الطائفة المنصورة، آمين.

(قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) ﷺ (صَدَقَ) فعل ماضٍ، وفاعله "رسول الله"، وقوله: (وَاللَّهُ)

قسم اعترض به بين الفعل والفاعل للتأكيد (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكْنَا وَاللَّهُ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ) أي على ملة واضحة الإشراق، كوضوح إشراق الشمس (لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ) أي متساوية، لا تختلف بأي حال من الأحوال في الاهتداء بها، والوصول إلى الغرض المطلوب، وهو الظفر بسعادة الدارين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء ؓ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-

٥/١- وهو حديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه هشام بن عمّار، ومحمد بن عيسى، وقد تقدم أنه

تُكَلِّمَ فيهما، كما سبق في ترجمتهما؟

[قلت]: حديثهما لا ينزل عن درجة الحسن، ولذا حسّنه الشيخ الألباني، في

"صحيح ابن ماجه"، وفي "السلسلة الصحيحة" ٣٠٨/٢ برقم (٦٨٨).

وللحديث شواهد يصحّ بها منها: حديث العرباض بن سارية ؓ، أخرجه أحمد

في "مسنده" برقم (١٦٥١٩)، وسيأتي للمصنّف برقم (٤٣) ولفظه:

"وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبِيضَاءِ

لِيلِهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ... الْحَدِيثُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كَمَا

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومنها: حديث عوف بن مالك ؓ أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٨٥٧) فقال:

حدثنا حيوة، قال: أنبأنا بقية بن الوليد، قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن

معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك أنه قال "إن رسول الله ﷺ قام في

أصحابه فقال: "الفرق تخافون؟ أو العوز، أو تُهمُّكم الدنيا، فإن الله فاتح لكم أرض

فارس والروم، وتُصَبِّ عليكم الدنيا صَبًّا، حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلهي".

وهذا حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات.

ومنها: حديث عمرو بن عوف الأنصاري ؓ، أخرجه الشيخان في

"صحيحيهما"، وسيأتي لفظه في المسألة التالية، وفيه: "فوالله ما الفقر أخشى عليكم،

ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم"، وفي لفظ: "وتهلككم كما أهلكتهم".  
والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الشواهد، فتبصر، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ، فهي ملته التي ترك أمته عليها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.  
٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بأن أمته ستفتح لها الدنيا بحذافيرها، وتصبّ عليها صب الماء المنهمر، وينغمسون فيها، فتستولي على قلوبهم؛ إلا من عصمه الله تعالى بالتقوى والورع.

٣- (ومنها): التحذير عن الاغترار بالدنيا، والاندفاع لها، والتنافس فيها، وقد أخرج الشيخان في "صحيحهما" من حديث عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: "أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟"، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: "فأبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها، كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم".

وأخرجا أيضاً من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ، خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: "إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن

تنافسوا فيها".

ولفظ مسلم: فقال: "إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة، إني لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم"، قال عقبه: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

٤- (ومنها): أنه قد يُستدل بهذا الحديث على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن زيغ القلب بالدنيا والغني هو الذي عنده الدنيا، فهو مظنة الوقوع في زيغ قلبه الذي يجرّ إلى الهلاك غالباً، والفقير آمنٌ من ذلك.

٥- (ومنها): أن فيه بيان وضوح الملة، فلا تلتبس على من أراد سلوكها، والتمسك بها، وأنه لا يزيغ عنها إلا من كتب عليه الشقاء المؤبد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" \*

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (محمد بن بشار) بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر الحافظ البصري، المعروف بـ "بندار"، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَنْدَرٍ، وَرُوحِ بْنِ عِبَادَةَ، وَحَرَمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَمَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوزِيِّ، وَزَكَرِيَاءَ السَّجَزِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ نَاجِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ

الحربي، وابن أبي الدنيا، وزكرياء الساجي، وأبو خليفة، وابن خزيمة، وآخرون.  
قال ابن خزيمة: سمعت بندارا يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة، قال بندار: لو عاش يحيى بعد تلك المدة، لكنت أسمع منه شيئاً كثيراً.  
وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئاً، ولولا سلامة في بندار ترك حديثه، وقال إسحاق بن إبراهيم الفزاري: كنا عند بندار، فقال في حديث عن عائشة قال: قالت رسول الله ﷺ، فقال له رجل يسخر منه: أعيدك بالله ما أفصحك؟ فقال: كنا إذا خرجنا من عند روح، دخلنا إلى أبي عبيدة، فقال: قد بان ذلك عليك، وقال العجلي: بصري ثقة، كثير الحديث، وكان حائكاً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح لا بأس به. وقال عبد الله بن محمد بن يونس السخيتاني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندارا، وقال ابن حبان في "الثقات": كان يحفظ حديثه، ويقروؤه من حفظه. وقال ابن خزيمة في "التوحيد": ثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وقال البخاري في "صحيحه": كتب إلي بندار، فذكر حديثاً مسنداً، ولولا شدة وثوقه ما حدث عنه بالمكاتبة، مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، إلا أنه كان مكثراً، فيوجد عنده ما ليس عند غيره. وقال مسلمة بن قاسم: أنا عنه ابن المهراي، وكان ثقة مشهوراً. وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات. وقال الذهبي: لم يرحل، ففاته كبار، واقتنع بعلماء البصرة، أرجو أنه لا بأس به.

قال السراج: سمعت أبا سيار يقول: سمعت بندارا يقول: وُلدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، ومات حماد سنة (٦٧). وقال البخاري وغير واحد: مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

روى عنه المصنف في هذا الكتاب مائتين واثنين وثلاثين حديثاً (٢٣٢).

٢- (محمد بن جعفر) الهُدَلِيّ مولاهم، أبو عبد الله البصريّ المعروف بـ "عُندر"،

صاحب الكرايبس، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة [٩].



رَوَى عن شعبة، فأكثر، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان ربيبه، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعوف الأعرابي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وحسين المعلم، وابن جريج، وهشام بن حسان، وعثمان بن غياث، والثوري، وابن عيينة. ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وقتيبة، ويعقوب الدورقي، وبندار، وخلق كثير.

قال الميموني عن أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد، سمعته يقول: لزم شعبة عشرين سنة، لم أكتب من أحد غيره شيئاً، وكنت إذا كتبت عنه، عرضته عليه. قال أحمد: أحسبه من بلادته كان يفعل هذا. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، وأراد بعضهم أن يخطئه، فلم يقدر، وكان يصوم منذ خمسين سنة يوماً ويوماً لا. قال ابن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة. وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة. وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب. وقال أبو حاتم عن محمد بن أبان البلخي: قال ابن مهدي: غندر أثبت في شعبة مني. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حَكَمٌ بينهم. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن غندر؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مؤدباً، وفي حديث شعبة ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من خيار عباد الله، ومن أصحابهم كتاباً، على غفلة فيه. وقال العيشي: إنما سماه غندراً ابن جريج، كان يكثر التشغب عليه، قال: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. ورُوِيَ عن ابن معين قال: قدمنا على غندر، فقال: لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي، فيراكم أهل السوق، فيكرموني.

قال أبو داود، وابن حبان: مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة. وقال ابن سعد: مات سنة (٩٤)، وقال: كان ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: حدثني محمد بن المثني، قال: مات غندر سنة (٩٢).

روى له الجماعة، وله عند المصنّف مائة وثلاثة وأحاديث (١٠٣).

٣- (شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزديّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة، حافظ، متقنّ، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتنّ عن الرجال بالعراق، وذوّب عن السنة، وكان عابداً [٧].

رَوَى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وجامع بن شداد، وجبله بن سحيم، وجعدة بن أم هانئ، وجعفر الصادق، وحسين المعلم، وحصين بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، ومسعر بن كدام، وخلق كثير. وروى عنه أيوب، والأعمش، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وهم من شيوخه، وجرير بن حازم، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم من أقرانه، ويحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن إدريس، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومحمد بن جعفر غندر، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثاً منه، قُسم له من هذا حظ، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة، لم يرو عنهم سفيان. وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت، شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه، وأنقى رجلاً، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن - يعني في الرجال - وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال. وقال معمر: كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه. وقال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط، هو فارس في الحديث، فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال ابن مهدي: كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الثوري لسلم بن قتيبة: ما فعل أستاذنا شعبة. وقال أبو

قطن عن أبي حنيفة: نعم حشو المصر هو. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق. وقال أبو زيد الهروي: قال شعبة: لأن أتقطع أحب إلي من أن أقول لما لم أسمع: سمعتُ. وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال أبو بحر البكر اوي: ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره. وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط، إلا رأيت قائما يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال قراد أبو نوح: رأى علي شعبة قميصا، فقال بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك أما تتقي الله، تلبس قميصا بثمانية، ألا اشتريت قميصا بأربعة، وتصدقت بأربعة، قلت: أنا مع قوم نتجمل لهم، قال: أيش نتجمل لهم. وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات؛ لذبه عن رسول الله ﷺ.

وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى. وقال ابن سعد: توفي أول سنة (١٦٠) بالبصرة. وقال ابن حبان: ولد سنة (٨٣) ومات سنة (١٦٠) وله (٧٧) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا، وورعا وفضلا، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يُقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق. وذكر ابن أبي خيثمة أنه مات في جمادى الآخرة.

روى له الجماعة، له عند المصنّف مائة وثمانون حديثاً (١٨٠).

[تنبيه]: جملة من اسمه شعبة في الكتب الستة ثلاثة:

(الأول): هذا الإمام المشهور، وهو في الستة كلها.

(والثاني): شعبة بن دينار الكوفي، لا بأس به [٦] عند النسائي فقط.

(والثالث): شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني، صدوق، سيء

الحفظ [٤]، عند أبي داود فقط، والله تعالى أعلم.

٤ - (معاوية بن قرّة) بن إياس بن هلال بن رثاب المزني أبو إياس البصري، ثقة،

عالم [٣].

رَوَى عن أبيه، ومعقل بن يسار المزني، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن مغفل، وعدة. ورَوَى عنه ابنه إياس، وابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية، وثابت البناني، وحزم بن أبي حزم، وبسطام بن مسلم، وشعبة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا قال العجلي، والنسائي، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مطر الأعتق عن معاوية بن قررة: لقيت من الصحابة كثيرا، منهم خمسة وعشرون من مزينة. قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال يحيى بن معين: مات وهو ابن ست وسبعين سنة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: معاوية بن قررة، عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر. وقال ابن حبان: كان من عقلاء الرجال. وقال الشافعي: روايته عن عثمان منقطعة. روى له الجماعة. وله عند المصنف ثمانية أحاديث، برقم (٦) و٤١٩ و٤٢٠ و١٠٠٢ و٢٦٠٨ و٢٧٠٥ و٣٥٧٨ و٣٩٨٥.

٥- (قرة) بن إياس بن هلال بن رثاب المزني، أبو معاوية البصري، صحابي رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه معاوية، قال ابن عبد البر: سكن البصرة، ولم يرو عنه غير ابنه، ويقال له: قرة بن الأغر، قُتل في حرب الأزارقة، مع عبد الرحمن بن عبيس في زمن معاوية. وقع ذكره في البخاري ضمنا في أثر معلق في "كتاب الصلاة". وقد أرخه ابن سعد، وخليفة، وأبو عروبة، وابن حبان، وغيرهم سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية ابن يزيد بن معاوية، وذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين. روى له البخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة، له اثنان وعشرون حديثاً، روى له المصنف منها خمسة أحاديث برقم ٦ و١٠٢ و٢٦٠٨ و٢٧٠٥ و٣٥٧٨. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابي، فمن

رجال الأربعة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٥- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٦- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة، وهي من صيغ الاتصال على الأصح

في "عن" من غير المدلس، كما تقدّم البحث فيه مستوفى قريباً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) المزيّ رحمه الله (عَنْ أَبِيهِ) قرّة بن إياس المزيّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ نَافِيَةٌ، وَ"تزال" مضارع زَيْلٌ "كعلم، قال الفيومي: وما زال يفعل كذا، وَلَا أزال أفعله لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا بِحَرْفِ النِّفْيِ، والمراد به ملازمة الشيء، والحال الدائمة، مثل "مَا بَرِحَ" وزناً ومعنى، وقد تكلم به بعض العرب على أصله، فقال: مَا زَيْلٌ زَيْدٌ يفعل كذا. انتهى.

وهي من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، واسمها قوله: (طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي) أي جماعة منهم، قال الفيومي: الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربّما أطلقت على الواحد والاثنين. انتهى.

وقال القرطبي في "المفهم" ٣/ ٧٦١: الطائفة الجماعة، وهم الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]. والطائفة في الأصل: هي القطعة من الشيء، يقال: طائفة من كذا: أي قطعة منه، وهي من الناس الجماعة. قال مجاهد: هم من الواحد إلى الألف، وكذلك قال النخعي. وقال عطاء: أقله رجلان، فصاعداً. وقال الزهري: ثلاثة فصاعداً. والطائفة هي الفرقة التي يُمكن أن تكون حلقة، وكأنها الجماعة الحافّة حول الشيء، أقلها ثلاثة، أو أربعة. انتهى كلام القرطبي.

وقوله: (مَنْصُورِينَ) منصوب على أنه خبر "يزال": أي منصورين على عدوهم،

وغالبين لهم، كما قال في الحديث الآخر: "يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم...".  
 الحديث (لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ) أي ترك نصرتهم، وإعانتهم، يقال: خذلته، من باب  
 قتل: إذا تركت نصرته، وإعانتته، وتأخرت عنه، والاسم الخذلان، وخذلته بالتشديد  
 تخذيلاً: حملته على الفشل، وترك القتال. قاله الفيومي (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أي إلى أن  
 تقرب الساعة بإتيان العلامة، وهي الريح التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فقد  
 أخرج مسلم رحمه الله تعالى في "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن شماسه المهربي،  
 أنه قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله:  
 لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء، إلا  
 رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما  
 يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال  
 عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى  
 تأتيهم الساعة، وهم على ذلك"، فقال عبد الله: أجل: "ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك،  
 مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيوان إلا قبضته، ثم يبقى  
 شرار الناس، عليهم تقوم الساعة".

وفي رواية البخاري: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله، وهم  
 ظاهرون" قال في "الفتح": قوله: "حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون": أي على من  
 خالفهم، أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول  
 أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: "لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل  
 عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة"، وله في حديث عقبة بن عامر: "لا تزال  
 عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى  
 تأتيهم الساعة". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه  
 التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قرّة بن إياس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٦- بهذا الإسناد فقط وأخرجه (الترمذي) في "الفتن" ٢١٩٢ وقال: حسنٌ صحيح. و(أحمد) في "مسند المكين" ١٥١٦٩ و"مسند البصريين" ١٩٨٥٤. و(الطيالسي) في "مسنده" ١٠٧٦. و(ابن حبان) ٦١ و٦٨٣٤ و(الحاكم) في "معرفة علوم الحديث" ص ٢ و(الخطيب) في "شرف أصحاب الحديث" ١١ و٤٤.

وفي الباب عن ثوبان ﷺ كما سيأتي قريباً برقم (١٠) والمغيرة بن شعبة ﷺ في "الصحيحين"، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما في "الصحيحين" أيضاً. وجابر ﷺ عند مسلم، وعقبة بن عامر عند مسلم أيضاً، وعن غيرهم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل اتباع سنة رسول الله ﷺ، ووجه ذلك أن هؤلاء الطائفة ما حصل لهم ذلك النصر، والثبات على مقاومة العدو، وإبادته إلا بسبب أتباعهم سنته ﷺ.

٢- (ومنها): أن فيه بيان فضل هذه الأمة، حيث إن الله ﷻ أجارها عن اتفاق على الضلال، فلا تزال جماعة مؤمنة برّبها أيّ إيمان، متّبعة لسنة نبيّها ﷺ، لا يغيّرها حوادث الزمان، ولا يبدّل أحوالها تعاقب الملوان، واختلاف الجديدان<sup>(١)</sup>، بل تبقى صابرة صامدة على الحقّ، لا تبالي بتأمر جميع الخلق، فسبحان من اصطفى خيار عباده لنيل صفو وداده.

(١) الظاهر أن هذا على لغة من يُلزم المثني الألف؛ لمراعاة السجع، فتنبّه.

٣- (ومنها): أن فيه دلالة على صحّة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت على شيء، فقد دخلت فيهم هذه الطائفة المختصة بهذا الفخر العظيم، فكلّ الأمة محقّ، فإجماعهم حقّ، ويفيد هذا المعنى قوله ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>. وقال النووي رحمه الله تعالى: وهو أصح ما استدل به من الحديث لكون الإجماع حجة، وأما حديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، فضعيف<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

٤- (ومنها): أن فيه معجزة ظاهرة، فإنّ هذا الوصف ما زال -بحمد الله تعالى- من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بهذه الطائفة:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في "المفهم" ٧٦٣/٣: قد اختلف العلماء في من

(١) "المفهم" ٧٦٤/٣ "كتاب الجهاد".

(٢) هذا الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه في هذا الكتاب برقم (٣٩٥٠) وابن أبي عاصم في "السنة" رقم (٨٤) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" ١٣٣ واللالكائي في "أصول أهل السنة" ١٠٥/١ / ٦٥٣ عن معان بن رفاعة السلامي، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس مرفوعاً، وهو إسناد واه بمرّة، إذ أبو خلف الأعمى متروك، ورماه ابن معين بالكذب. وقال الدارقطني في "الأفراد": تفرد بهذا الحديث. ومعان بن رفاعة لين الحديث. وأخرجه أبو نُعيم في "أخبار أصبهان" ٢٠٨/٢ وهو ضعيف أيضاً فيه علل، قد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة الضعيفة" ٤٣٦/٦ رقم (٢٨٩٦) فراجعته تستفد، وسنعود إليه في محله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى حينما يورده المصنّف رحمه الله تعالى برقم (٣٩٥٠) "كتاب الفتن" ١٣٠٣/٢.

(٣) شرح مسلم ٦٧/١٣.

(٤) "شرح مسلم" ٦٧/١٣.



هذه الطائفة؟، وأين هم؟، فقال علي بن المديني: هم العرب، واستدل برواية من روى: "وهم أهل الغرب"، وفسر "الغرب" بالدلو العظيمة. وقيل: أراد بالغرب أهل القوة، والشدة، والحد، وغرب كل شيء حدّه. وقيل: أراد به غرب الأرض، وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال فيه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة". ورواه عبد بن حميد، وقال فيه: "لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، أو يأتي أمر الله". ورواه بقي بن مخلد في "مُسْنَدِهِ" كذلك: "لا يزال أهل المغرب كذلك".

قال القرطبي: وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة مدينة النبي ﷺ إنما هو الشام، وآخره حيث تنقطع الأرض من المغرب الأقصى، وما بينهما، كل ذلك يُقال عليه: مغرب، فهل أراد المغرب كله، أو أوله "كل ذلك محتمل، لا جرم قال معاذ رضي الله عنه في الحديث الآخر: "هم أهل الشام"، ورواه الطبري، وقال: هم بيت المقدس. وقال أبو بكر الطرطوشي في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب بعد أن أورد حديثاً في هذا المعنى قال: -والله تعالى أعلم- هل أرادكم رسول الله ﷺ أو أراد بذلك جملة أهل المغرب لما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، والافتقار لآثار من مضى من السلف الصالح؟. والله تعالى أعلم. انتهى ما ذكره القرطبي<sup>(١)</sup>.

وقال في "الفتح": قال صاحب "المشارك" في قوله "لا يزال أهل الغرب" يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم، وهي -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء-: ذكر يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب الدلو: أي العَرَب -بفتح المهملتين- لأنهم أصحابها، لا يستقي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ: "وهم

أهل الشام"، فالظاهر أن المراد بالغرب البلد؛ لأن الشام غربي الحجاز، كذا قال، وليس بواضح. ووقع في بعض طرق الحديث "المغرب" - بفتح الميم، وسكون المعجمة - وهذا يردّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه، أن المراد الإقليم، لا صفة بعض أهله. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غَرَبٌ - بفتح، ثم سكون - أي حِدَّة. ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد: "أنهم بيت المقدس"، وأضاف "بيت" إلى "المقدس". وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في "الأوسط" للطبراني: "يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس، وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة".

ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو، وحِدَّةٌ وجِدَّةٌ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم": "وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث<sup>(٢)</sup>. وقال في "الفتح": قال النووي: يجوز أن تكون هذه الطائفة جماعة متعددة من

أنواع المؤمنين، ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقهه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر

(١) "الفتح" ٢٢٩/١٥. "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة".

(٢) "شرح مسلم" ٦٦/١٣-٦٧. "كتاب الجهاد".

الله. انتهى ملخصاً مع زيادة فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن الصواب في المراد بالطائفة المذكورة هم الجماعة الذين يقومون بنصرة الدين، والذب عن حريمه، واتباع السنة، وقمع البدعة، فيشمل كل من كان متصفاً بما ذكر من علماء الحديث، والمفسرين، والفقهاء، والأمرء، والسلاطين، والشجعان، القائمين بما ذكر. والله تعالى أعلم.

قال: ونظير ما نبه عليه -يعني النووي في كلامه السابق- ما حمل عليه بعض الأئمة حديث: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحداً فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو مُتَّجِهٌ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي، وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد، والحكم بالعدل، فعلى هذا كُلُّ من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو بحثٌ نفيسٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين قوله ﷺ في هذا الحديث:

"حتى تقوم الساعة"، وحديث مسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق":

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع

كله في جميع أقطار الأرض، حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام

الساعة، إلا أنه يضعف، ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق..." الحديث، قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق، تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فهذا تأتلف الأخبار.

وتعقبه الحافظ رحمه الله قائلاً: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه حتى يأتي أمر الله، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله، ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة، فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك، إذا انقطع تناثر الحُرُز بسرعة، وهو عند أحمد، وفي مرسل أبي العالية: "الآيات كلها في ستة أشهر". وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "في ثمانية أشهر"، وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: "لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعزى"، وفيه: "يبعث الله ريحا طيبة، فتوفِّي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم". وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه: "يخرج الدجال في أمتي..." الحديث، وفيه: "فبيعت الله عيسى ابن مريم، فيطلبه، فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد، في قلبه مثقال حبة من خير"، أو "إيمان، إلا قبضته"، وفيه: "فيبقى شرار الناس في خِفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور". فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث: "لا تزال

طائفة" وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، رفعه: "لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال". أخرج أبو داود، والحاكم، قال: ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال، يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يُرسل عليهم الريح الطيبة، فلا يبقى بعدهم إلا الشرار، كما تقدم.

ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر، ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرُّ من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال عصابة من أمتي، يقاتلون على أمر الله، ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك"، فقال عبد الله: "أجل"، "ويبعث الله ريحاً، ريحها ريح المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة". فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة: "حتى تأتيهم الساعة" ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح. انتهى ما في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: ما خلاصته: إن المراد بأمر الله هبوب تلك الريح، وقيام الساعة ساعتهم، والمراد بالذين يكونون بيت المقدس هم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج، فينزل عيسى إليهم، فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع - والعلم عند الله تعالى - انتهى<sup>(٢)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح في المراد بقوله ﷺ:

(١) "الفتح" ١٤/٥٨٣-٥٨٥. "كتاب الفتن".

(٢) "الفتح" ١٥/٢٢٨. "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة".

"حتى تقوم الساعة"، وبقوله: "حتى يأتي أمر الله"، علامة الساعة التي هي هبوب الريح المذكورة، فلا يوجد بعده نفس مؤمنه، بل يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وبهذا يحصل الجمع بين حديث الباب، وحديث: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

٧- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ، نَضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا").

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "حدثنا أبو عبد الله" هو المصنف رحمه الله، وقائل "حدثنا" أحد الرواة عنه، والظاهر أنه أبو الحسن بن القطان؛ لأنه المشهور برواية هذه "السنن" عنه. والله تعالى أعلم.

**ورجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (هشام بن عمار) الدمشقي، تقدم قبل حديث.

٢- (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن البتليهي الدمشقي القاضي، من أهل بيت هنيأ، ثقة زمي بالقدر [٨].

رَوَى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وسليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، وجماعة.

رَوَى عنه ابنه محمد، وابن مهدي، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، ومحمد بن المبارك، ومروان بن محمد، وهشام بن عمار، وعلي بن بزرج، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكذا قال المروزي عن أحمد. وقال الغلابي وغيره عن ابن معين: ثقة، قال الغلابي: كان ثقة، وكان يُرْمَى بالقدر. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: كان قدرياً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه. وقال

عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة عالم، لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: كان قدريا؟ قال: نعم. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، وكان قاضيا على دمشق ثقة. وقال عبد الله ابن محمد بن سيار: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. وقال عمرو ابن دُحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور. وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضيا حتى مات. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وُلد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكذا قال أبو مسهر وغيره. قال أبو سليمان بن زَبْر: وُلد سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة عشر حديثاً.

٣- (أبو علقمة، نصر بن علقمة) الحضرمي الحمصي، ثقة<sup>(١)</sup> [٦].

رَوَى عن أخيه محفوظ بن علقمة، وجُبَيْر بن نُفَيْر، وعمرو بن الأسود، وكثير بن مرة، وعبد الرحمن بن عائذ الأزدي، وأرسل عن أبي الدرداء.

ورَوَى عنه ابنُ ابن أخيه خزيمة بن عباد بن محفوظ نسخة كبيرة، وصدقة بن عبد الله السمين، والوَضِيز بن عطاء، ومعاوية بن يحيى الأطرابلسي، والوليد بن كامل البجلي، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وبقيّة بن الوليد، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن دُحيم: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: نصر بن علقمة عن جُبَيْر بن نُفَيْر مرسل. أخرج له النسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عمير بن الأسود) -بضم العين، مصغراً- وهو عمرو بن الأسود العنسي،

(١) هذا الصواب عندي، وأما قول الحافظ في "التقريب": مقبول، فليس بمقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه دُحيم، وابن حبان، ولم يجرحه أحد، فهو ثقة بلا شك. والله تعالى أعلم.

ويقال: الهمداني، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، ثقة مخضرم عابد، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، والعرباض ابن سارية، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجُنادة بن أبي أمية، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حرام بنت مِلْحان، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه حكيم بن عمير، ومجاهد، وخالد بن معدان، وشريح بن عبيد، وكثير بن أبي كثير، ونصر بن علقمة، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وزیاد بن فياض، على خلاف في ذلك، وغيرهم.

قال ضمرة بن حبيب: مرَّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب، فقال: من سره أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ، فلينظر إلى هدي هذا. وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير، وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فياض، والعراقيون رجل آخر. كذا حكى ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نُذير. وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاه النسائي في "الكنى"، والحاكم أبو أحمد. وقال ابن حبان في "الثقات": عمير بن الأسود كان من عباد أهل الشام، وزهادهم، وكان يُقسَمُ على الله فيره. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وروى الحاكم في "الكنى" من طريق مجاهد، قال: حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية، وذكره أبو موسى المدني في "ذيل الصحابة"، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابي، إنما يروي عن الصحابة. وحكى ابن أبي خيثمة عن مجاهد، أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض. وروى الحسن ابن علي الحلواني في كتاب "المعرفة" هذا الكلام عن مجاهد أيضا بإسناد صحيح. وروى الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق أرطاة بن المنذر، ثني زُرَيْق أبو عبد الله الألهاني، أن عمرو بن الأسود قدم المدينة، فراه عبد الله بن عمر يصلي، فقال: من سره أن ينظر



إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا.

قال الحافظ: ومما يؤيد أن عمير بن الأسود هو عمرو بن الأسود ما أخرجه البخاري، عن يحيى بن إسحاق بن يزيد، والطبراني عن أحمد بن المعلى، عن هشام بن عمار، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام... الحديث، هذه رواية البخاري، وفي رواية الطبراني عمرو بن الأسود. أخرج له الجماعة إلا الترمذي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (كثير بن مرة الحضرمي) الرُّهَاطِيُّ، أَبُو شَجَرَةَ، ويقال: أبو القاسم الحمصي،

ثقة مخضرم [٢].

رَوَى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي فاطمة الأزدي، وتميم الداري، ونعيم بن همار، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عمرو، وعوف بن مالك الأشجعي، وقيس الجذامي، وغيرهم.

ورَوَى عنه خالد بن معدان، ومكحول، وصالح بن أبي عَرِيب، وأبو الزاهرية حُدَيْر بن كُرَيْب، وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير، ونصر بن علقمة، وشُريح بن عُبيد، وسليمان بن موسى، وزيد بن واقد، على خلاف فيه، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، من تابعي أهل الشام. وقال: كان ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن خَرَّاش: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى كَثِير بن مرة الحضرمي، وكان قد أدرك سبعين بدريا. وقال أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي: مررت بعوف بن مالك، فقال: أرجو أن تكون رجلا صالحا. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت له -يعني لدُحَيْم- : فمن يكون معهم في طبقتهم -يعني جبير بن نفيير، وأبا إدريس- فقال: كثير بن مرة. قال البخاري: قال أبو مسهر: أدرك عبد الملك -يعني خلافته-، وذكره في "الأوسط"

في فصل من مات من السبعين إلى الثمانين. وقال العسكري: أخرج ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يُعرفون بكناهم، وهو وَهَمٌ. وقال أبو موسى في "ذيل الصحابة": أورده عَبْدَان، وحديثه مرسل، ولم يذكره في الصحابة غيره. أخرج له البخاري في "جزء القراءة"، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدّم أول الباب. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
  - ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير كثير بن مرّة، فمن رجال الأربعة.
  - ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.
  - ٤- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم.
- وقوله: "قوامة" بتشديد الواو جمع قائمة، كصوامة، جمع صائم، وفي رواية عند البخاريّ: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله"، وفي رواية عنده: "لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذّهم حتى يأتيهم أمر الله، وهم على ذلك"، وزاد قال عمير -يعني ابن هانئ-: فقال مالك بن يُحَاِمِر: قال معاذ: وهم بالشام. وفي رواية عنده: "ولا تزال عصابة من المسلمين، ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة"، وتمام شرح الحديث، سبق قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده نصر بن يعقوب، قال عنه في "التقريب": مقبول؟  
 [قلت]: قوله: مقبول، غير مقبول؛ لأنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، ووثقه دُحيم،  
 وابن حبان، ولم يجرحه أحد، وأيضاً فلروايته شواهد، كما سبق في الحديث الماضي،  
 فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا بالسند المذكور فقط، وأخرجه ابن حبان برقم (٦٨٣٥)  
 والبيزار (٣٣٢٠) بإسناد حسن، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن  
 غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما سبق في تخريج الحديث السابق، والله  
 تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

٨- (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ،  
 حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا،  
 يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ".)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم الكلام في قوله: "حدثنا أبو عبد الله" في

الحديث الماضي.

**ورجال هذا الإسناد: أربعة:**

١- (هشام بن عمار) الدمشقيّ، تقدّم في ١/ ٥.

٢- (الجرّاح بن مَليح) البهراي - بفتح الموحّدة - أبو عبد الرحمن الحمصيّ،

صدوق [٧].

رَوَى عن إبراهيم بن طهمان، والحجاج بن أرطاة، وشعبة، وحاتم بن حُرَيْث، وأرطاة بن المنذر، وبكر بن زُرعة الخولاني، وغيرهم.  
ورَوَى عنه الحسن بن مُخَيْر، والهيثم بن خارجة، وسليمان بن عبد الرحمن، وهشام ابن عمار، وعدة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا أعرفه. قال ابن عدي: كان يجيئ إذا لم يكن له علم بأخبار الشخص ورواياته يقول: لا أعرفه، والجراح مشهور في أهل الشام، وهو لا بأس به، وبرواياته، وله أحاديث صالحة جياد، ونسخ، وقد رَوَى أحاديث مستقيمة، وهو في نفسه صالح. وفي "تاريخ العباس بن محمد الدوري"، رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه، قال ابن معين: الجراح بن مليح، شامي ليس به بأس. أخرج له النسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (بكر بن زُرعة) الخولانيّ الشاميّ، صدوقٌ<sup>(١)</sup> [٥].

رَوَى عن أبي عِنَبَةَ الخولاني، وله صحبة، ومسلم بن عبد الله الأزدي. ورَوَى عنه إسماعيل بن عياش، والجراح بن مليح البهراني. ورَوَى عنه أيضا أبو المغيرة الخولاني. قال أحمد في "الزهد": حدثنا أبو المغيرة، سمعت بكر بن زُرعة الخولاني، وكانت قد أتت عليه مائة سنة وزيادة على مائة، قال: انصرف أبو مسلم الخولاني إلى منزله بحمص، فذكر قصة. ذكره ابن حبان في "الثقات". انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (أبو عِنَبَةَ الخولانيّ) - بكسر أوله، وفتح النون والموحدة - مختلفٌ في صحبته، والأشبه عندي أنه صحابيٌّ، قيل: اسمه عبد الله بن عِنَبَةَ - بنون، فموحدة - وقيل: عمار. رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وعن عمر بن الخطاب، ورَوَى عنه بكر بن

(١) هذا أولى من قول صاحب "التقريب": مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد.

زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وأبو الزاهرية حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَشُرْحَبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ، وَطَلِيقِ بْنِ سُمَيْرٍ، وَقَيْلِ: ابْنِ عُمَيْرٍ، وَلَقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَهْلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ الْحَمَاصِيِّ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ نَزَلَ حَمَصَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ أَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَلَّى الْقَبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: يَقَالُ: كَانَ مِمَّنْ صَلَّى الْقَبْلَتَيْنِ، وَيُقَالُ: أَسْلَمَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيًّا - يَعْنِي وَلَمْ يَرَهُ -. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، صَاحِبُ "تَارِيخِ حَمَصَ": أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ، مِمَّنْ أَسْلَمَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا. وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْغَلَابِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، فِي حَدِيثِ أَبِي عِنْبَةَ: إِنَّهُ مِمَّنْ صَلَّى الْقَبْلَتَيْنِ، قَالَ أَهْلُ الشَّامِ: مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَنْكَرُوا أَنْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَأَنَّهُ مَدْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَمَدُّوا بِهِمْ فِي الْيَرْمُوكِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: هُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِيِ أَهْلِ الشَّامِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سُمَيْعٍ فِيهِمْ. وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الَّتِي تَلِي الصَّحَابَةَ، وَقَالَ: أَسْلَمَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ جَاهِلِيًّا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال خليفة في الطبقة الثالثة من أهل الشام: مات أبو عنبَةَ سنة ثمانٍ عشرة ومائة، كذا قال، وقد تقدم قول أحمد بن محمد بن عيسى: إنه مات في خلافة عبد الملك، وهو أشبه بالصواب. تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(١١١٠) حديث: "يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى... الحديث. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم موثّقون.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين.
- ٤- (ومنها): أن صحابيّته من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان فقط، كما مرّ بيان ذلك آنفاً. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

عن بكر بن زُرعة رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ) تقدّم ضبطه قريباً (الْخَوْلَانِي) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو-: نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض الخولان يقولون: خولان بن عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء<sup>(١)</sup>.

(وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ) أي إليهما، ففيه الحذف والإيصال، و"القبلتان": هما بيت المقدس، والكعبة (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه دليل على أنه صحابي، وهو الأصح، كما أشرت إليه في ترجمته السابقة، فقد عدّه جماعة من أهل العلم في الصحابة، منهم: البخاري، وابن سعد، وخليفة، والبغوي (قَالَ) أي أبو عِنَبَةَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه تصريحٌ بصحبته (يَقُولُ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ) بفتح أوله، أو ضمّه، وكسر ثالثه، من الغرس، أو الإغراس، يقال: غَرَسَ الشَّجَرَ، يَغْرِسُهُ، من باب ضرب: أثبتته في الأرض، كأغرسه. أفاده في "القاموس". وهو هنا كناية عن تثبيتهم على الحق، وتأيدهم بالحجج (فِي هَذَا الدِّينِ) أي الإسلامي، لأنه المراد عند الإطلاق، كما نصّ الله ﷻ عليه في كتابه العزيز، حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]. وقوله: (عَرَسًا) -بفتح، فسكون- منصوب على أنه مفعول به لقوله: "يغرس"، وهو بمعنى مفعول، قال في "القاموس"، و"شرحه": العَرَسُ -بالفتح-: الشجر المغروس، جمعه أعراس، وعرّاس بالكسر. انتهى. والمراد هنا: القوم الذين يقيمهم الله تعالى لحفظ الدين، ويشبّتهم بالإيمان واليقين (يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ) أي ييسّر لهم أسباب طاعته، ويُنير لهم الطريق إلى نيل عنايته ومرضاته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

(١) راجع "الأنساب" ٤١٩/٢ و"اللباب" ٤٧١/١.

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي عبيدة الخولاني رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ، من أجل الجراح، وبكر، فإنها من رجال الحسن، كما يظهر مما تقدّم في ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا بهذا الإسناد فقط. وأخرجه أحمد ٤/٢٠٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٩/٦١، وابن حبان في "صحيحه" رقم (٣٢٦)، وابن عدي في "الكامل" ٥٨/٢. وابن شاهين في "السنة" ١٨/٤٧/١، وابن منده في "المعرفة" ١/١/٢.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة": وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، لكن الذي يظهر لي أن الإسناد حسن؛ لما عرفت من أن الجراح، وبكر بن زرعة صدوقان، فهما من رجال الحسن، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو آتباع سنة رسول الله ﷺ، ووجه ذلك أن هؤلاء الذين يفرسهم الله تعالى إنما حصل لهم فضل الغرس بسبب آتباعهم سنة رسول الله ﷺ.

٢- (ومنها): بيان مزية دين الإسلام، حيث تولى الله ﷻ حفظه بغرس أناس يقومون به حقّ القيام.

٣- (ومنها): بيان فضل هذه الأمة، حيث إن الله ﷻ يستعمل طائفة منها في حفظ هذا الدين إلى قيام الساعة، وقد وقاها الله ﷻ أن تجتمع على ضلالة.

٤- (ومنها): بيان عناية الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث يبسرّ لهم أسباب الهداية، فهو الهادي إلى سواء السبيل، كما قال ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ

وَهَدَىٰ مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿يونس: ٢٥﴾، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿كُفَّ مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ تَجَتَّىٰ إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَهَدَىٰ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]. اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٩- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ حَظِيْبًا، فَقَالَ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يَبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن حميد بن كاسب) المدني، نزيل مكة، وقد يُنسب لجده، صدوق،

ربما وهم [١٠].

رَوَى عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مَنْظُورٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَمُعْتَمِرَ بْنَ سَلِيْمَانَ، وَمَغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَابْنَ أَبِي فَدِيكٍ، وَمَعْنَانَ بْنَ عَيْسَى، وَأَبِي ضَمْرَةَ، وَعَبْدَ الرَّزَاقِ، وَآخَرِينَ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي "خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ"، وَرَوَى فِي "الصَّلْحِ"، وَفِي "فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا"، مِنْ "صَحِيحِهِ" عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ هَذَا، وَقِيلَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الدُّورَقِيِّ، وَقِيلَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ، وَقِيلَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ، وَبَاقِي الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ، إِلَّا الْآخِرَ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَلْقَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنَ مَاجَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ



البرسي، وعباس العنبري، وأبو الوليد الأزرقى، وأبو خالد الرازي، ويقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعباس بن الفضل الأسفاطي، وعلي بن طيفور النسوي، والقاسم بن عبد الله بن مهدي الأحميمي، وغيرهم. قال مضر بن محمد عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال في موضع آخر عنه: ليس بثقة، قلت: من أين قلت ذلك؟ قال: لأنه محدود، قلت: أليس هو في سماعه ثقة؟ قال: بلى. وقال عباس العنبري: يُوصل الحديث. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: ثقة؟ فحرك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط. وقال أيضاً: قلبي لا يسكن على ابن كاسب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: لم يزل خيراً، هو في الأصل صدوق. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال القاسم بن عبد الله بن مهدي: قلت لأبي مصعب: بمن توصيني بمكة، وعمن أكتب بها؟ فقال: عليك بشيخنا أبي يوسف، يعقوب بن حميد بن كاسب. وقال ابن عدي: لا بأس به، وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب، وكتبُ مسنده عن القاسم بن عبد الله بن مهدي، وفيه من الغرائب، والنسخ والأحاديث العزيزة، وشيوخ من أهل المدينة من لا يروي عنهم غيره، وإذا نظرت إلى "مسنده" علمت أنه جَماعٌ للحديث، صاحب حديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يحفظ، ممن جمع، وصنّف، وربّما أخطأ في الشيء بعد الشيء.

وحكى ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين قصة الدُّورِيِّ معه مرة واحدة، وما به بأس، لولا أنه سفيه، قال ابن أبي خيثمة: وقلت لمصعب الزبيري: إن ابن معين يقول في ابن كاسب: إن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود، فقال بئس ما قال، إنها حدّه الطالبيون في التحامل، وابن كاسب ثقة، مأمون، صاحب حديث، وكان من أمناء القضاة زماناً. وقال مسلمة: ثقة سكن مكة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. قال العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه؟ فقال: رأينا في "مسنده" أحاديث أنكرناها،

فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعدُ فوجدنا الأحاديث في الأصول مُعَيَّرَةً بخط طَرِيٍّ، كانت مراسيل، فأسندها، وزاد فيها. وقال صالح جزرة: تكلم فيه بعض الناس. وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وناظرني شيخنا أبو أحمد الحافظ - يعني الحاكم صاحب "الكنى" - وذكر أن البخاري رَوَى عنه في "الصحيح"، فقلت: إنما رَوَى عن يعقوب بن محمد الزهري، وثبت أبو أحمد على ما قال. انتهى. وبذلك جزم أبو إسحاق الحَبَّال، وأبو عبد الله بن منده، وغيرهما. قال البخاري: مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين.

روى له البخاري في "خلق أفعال العباد"، والمصنّف، روى له في هذا الكتاب (٦٣) حديثاً.

٢- (القاسم بن نافع) المدني السُّوَارِقِيّ - بضمّ المهملة، وتخفيف الواو، وبالقاف: نسبة إلى السُّوَارِقِيَّة، قرية من قُرَى المدينة، مستورٌ [٩].

رَوَى عن الحجاج بن أُرطاة، وجَسْر بن فَرْقَد القصاب، وهشام بن سعد، ومالك ابن أنس. ورَوَى عنه محمد بن الحسن بن زِبَالَةَ، ويعقوب بن حميد بن كاسب، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (الحجاج بن أُرطاة) - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هُبَيْرَة بن شَرَا حِيل النخعيّ، أبو أُرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧].

رَوَى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رَبَاح، وجَبَلَةَ بن سُحَيْم، وزيد بن جبير الطائي، وعمرو بن شعيب، وسماك بن حرب، ونافع مولى ابن عمر، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، والزهري، ومكحول، وقيل: لم يسمع منهما، ويحيى ابن أبي كثير، ولم يسمع منه، وجماعة.

ورَوَى عنه شعبة، وهُشَيْم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث، وغندر، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وعدة، ورَوَى عنه منصور بن المعتمر، وهو من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وقيس بن سعد المكي، وهما من أقرانه، وغيرهم.

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجِيح يقول: ما جاءنا منكم مثله - يعني الحجاج ابن أَرطاة - . وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيهٌ، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائر الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، قال: وكان حجاج راوياً عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عُبَيْد الله العَرَزَمِيّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: الحجاج بن أَرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وحفظه، إذا بَيَّنَّ السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة، وقال هشيم: قال لي الحجاج بن أَرطاة: صِفْ لي الزهري، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يُدّلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه العرزمي متروك. وقال حماد بن زيد: قَدِمَ علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا قيس بن سعد، عن الحجاج بن أَرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قَدِمَ علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطراً الوراق جُثَّةً على أرجلهم، يقولون: يا أبا أَرطاة ما تقول في كذا؟ وقال هشيم: سمعته يقول: استفتيتُ وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي

الحديث، في حديثه اضطراب كثير. وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون. وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سبىء الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً، وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان مُعْجَباً بنفسه، وكان شعبة يُثني عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه - يعني ممن لقيه - إلا عبد الله ابن إدريس. وقال مسعود السُّجَزي عن الحاكم: لا يحتج به. وكذا قال الدارقطني. وقال ابن عيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثاً، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة، قال: والحجاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتكم لكان خيراً لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما يُقَم عليه التدليس، وكان فيه تيةٌ لا يَلِيَقُ بأهل العلم. انتهى. وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث؛ لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ. قال الهيثم: مات بخراسان مع المهدي. وقال خليفة: مات بالري. وأرخه ابن حبان في "الثقات" سنة (١٤٥). قال الحافظ: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة، متبعة تعليقا في "كتاب العتق". أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم مقروناً بغيره، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

٤- (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل

القرشي السهمي الحجازي الإمام المحدث، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي، وقال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، وقال الذهبي: فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مال

بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الحبيبة. انتهى<sup>(١)</sup>. صدوق [٥].

رَوَى عن أبيه، وِجْلُ روايته عنه، وعمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة، ربيعة النبي ﷺ، والرَّبِيعُ بنت معوذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وعطاء، والزهرى، وسعيد المقبري، وعطاء بن سفيان الثقفي، وجماعة.

ورَوَى عنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهرى، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وثابت البناني، وعاصم الأحول، وقتادة، ومكحول، وحמיד الطويل، وإبراهيم بن ميسرة، وأيوب السخيتاني، وحرير بن عثمان، والزبير بن عدي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو الزبير المكي، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم من التابعين، ومنهم أيضا الأوزاعي، وابن جرير، ومحمد بن إسحاق، وحسين المعلم، والحكم بن عتيبة، وابن عون، وداود بن أبي هند، وعمرو بن الحارث المصري، ومطر الوراق، ويزيد بن الهاد، وعبد الله بن طاوس، وثور بن يزيد الحمصي، وحجاج بن أرطاة، وسليمان بن موسى، وعبد الرحمن بن حرملة، وعمارة بن غزية، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، وآخرون.

قال صدقة بن الفضل: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: إذا رَوَى عنه الثقات، فهو ثقة، يحتج به. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا وإياه. وقال علي عن ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. وقال أبو عمرو بن العلاء: كان يُعاب على قتادة، وعمرو بن شعيب أنها كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به. وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم عن أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وِجَسَ في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه. وقال أبو داود عن أحمد ابن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٦٥/٥.

جده، وإذا شاءوا تركوه. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟.

وأنكر الحافظ الذهبي هذه الحكاية، فقال: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يُعرج على عمرو أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم، ثم لا يُحتج به أصلاً، ولا متابعة؟<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء. وقال الدُّوري، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: سألت ابن معين، فقال: ما أقول؟ رَوَى عنه الأئمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك. وقال أبو زرعة: رَوَى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وعامة المناكير تُروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تُكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نُصيب عنه، مما رَوَى عن غير أبيه عن جده من المنكر. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو أحب إلي. وقال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال جرير: كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو. وقال الحسن

(١) راجع "سير أعلام النبلاء" ١٦٧/٥.

ابن سفيان عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال أيوب بن سويد، عن الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أفضل، وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب. وقال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو جعفر، أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة، رَوَى عنه الذين نظروا في الرجال، مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده. وقال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه، فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة.

وقال الدارقطني أيضاً: قال النقاش: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: فتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين. قال المزي: كأن الدارقطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين، وليس كذلك، فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة، والرَّبِيع بنت مَعُوذٍ، ولهما صحبة. وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس، وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده، مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرَّجوا، وقالوا: هي صحيفة.

قال الحافظ: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً، فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم، وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى، عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدم، وكما روى حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديثاً،

أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

وفي رواية عمرو ما يدل على أن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو، فمن ذلك رواية حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلاً"، رواه أبو داود، وبهذا السند: "رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً"، رواه الترمذي، وبه: "رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة"، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: هشام بن الغاز، عن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر... الحديث، رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكلمات من الفزع... الحديث، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم.

وهذه قطعة من جملة أحاديث تُصَرِّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما رَوَى عنه أم سمع بعضها، والباقي صحيفة، الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحط كلام الدارقطني، وأبي زرعة، وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة، فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة، لا يختص به عمرو، وأما قول ابن عدي: لم يُدخلوها في صحاح ما خرّجوا، فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في "صحيحه"، والبخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" على سبيل الاحتجاج، وكذلك النسائي، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح، ولكن ابن عدي عَنَى غير "الصحيحين"<sup>(٣)</sup> فيما أظن، فليس فيهما لعمرو شيء.

(١) سيأتي في "كتاب الصلاة" برقم (٩٣١).

(٢) سيأتي في "كتاب اللباس" برقم (٣٦٠٣).

(٣) هكذا نسخة "تهذيب التهذيب"، والظاهر أن الصواب "عنى" "الصحيحين" بحذف لفظه "غير"، فليُتأمل. والله تعالى أعلم.



وقد أنكر جماعة أن يكون شعيب سمع من عبد الله بن عمرو، وذلك مردود بما تقدم، ومن ذلك قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المدني عن عمرو بن شعيب؟ فقال: ما روى عنه أيوب، وابن جريج، فذاكله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده، فهو كتاب وَجَدَهُ، فهو ضعيف. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلًا؛ لأن جده محمداً لا صحبة له. وقال ابن حبان في "الضعفاء": إذا روى عمرو عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وغيرهما من الثقات، فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه، عن جده، فإن شعيباً لم يلق عبد الله، فيكون منقطعاً، وإن أراد بجده محمداً، فهو لا صحبة له، فيكون مرسلًا، والصواب أن يُحوَّل عمرو إلى "كتاب الثقات"، فأما المناكير في روايته فتترك.

وقال الدارقطني: لما حكى كلام ابن حبان: هذا خطأ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل، فاستفتاه في مسألة، فقال لي: يا شعيب امضِ معه إلى ابن عباس...، فذكر الحديث.

قلت وقد أسند ذلك الدارقطني في "السنن"، قال: ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر. ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون ابن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجدته في كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟، قال: بلى، قلت: إنهم ينكرون ذلك، فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أبا عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده إنما هذا كتاب، قال الحافظ: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل ابن علي، عن أيوب، حدثني عمرو ابن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فذكر حديث:

"لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ"، أخرجه أبو داود، والترمذي، من رواية ابن عليه، عن أيوب. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ، فِي النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَمْ يَأْتِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ، إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَادِرٌ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اسْتَدَلَّ ابْنُ مَعِينٍ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ فِي الْجُمْلَةِ. وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي "الثَّقَاتِ": قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ -يَعْنِي الْمَصْرِيَّ-: عَمْرٍو سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكُلُّهُ سَمَاعٌ، عَمْرٍو يُثَبَّتُ أَحَادِيثَهُ مَقَامَ الثَّبَتِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مِنْ قَبِيلِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَجَدَّ شَعِيبٌ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَكَانَ يَرَوِيهَا عَنْ جَدِّهِ إِسْرَافًا، وَهِيَ صَحَّاحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا.

قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وضح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادةً صحيحةً، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم. وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا، ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه، إنما هي لقوم ضعفاء، رَوَوْهَا عَنْهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَصَحِّحَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَعَمْرٍو بْنُ شَعِيبٍ عِنْدَنَا ثِقَةٌ، وَكُتَابُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -فِيمَا أَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" عَنْهُ، يَخَاطَبُ الْحَنْفِيَّةَ، حَيْثُ احْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ لِعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ-: عَمْرٍو بْنُ شَعِيبٍ قَدْ رَوَى أَحْكَامًا تَوَافَقَ أَقَاوِيلُنَا، وَتَخَالَفَ أَقَاوِيلُكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، فَرَدَدْتُمُوهَا، وَنَسَبْتُمُوهَا إِلَى الْغُلَطِّ، فَأَنْتُمْ مَحْجُوجُونَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ حَدِيثُهُ، فَأَحَادِيثُهُ الَّتِي وَافْقَنَاهَا، وَخَالَفْتُمُوهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ حَكْمًا، حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَحْتَجُّوْا بِهِ، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ

عنه لم تثبت. وقال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، وقال: قيل: إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه، فرباه جدّه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما نقلت ترجمة عمرو بن شعيب بطولها؛ لكثرة الكلام فيه، والحق أنه ثقة، فإذا صرح بالتحديث، فأحاديثه صحاح، وأن المراد بجدّه جدّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقد أوجز الحافظ رحمه الله خلاصة القول فيه، حيث قال فيما سبق من كلامه: فإذا شهد له ابن معين بأن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادةً صحيحةً، وهو أحد وجوه التحمل.

وأجاد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "الميزان" حيث قال: قد أجبنا عن روايته عن أبيه، عن جدّه بأنها ليست بمرسلة، ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع، وبعضها وجادة، فهذا محلّ نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثمانٍ عشرة ومائة.

أخرج له البخاري في "جزء القراءة"، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٧٠) حديثاً.  
٥- (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، وقد ينسب إلى جده الطائفي، صدوق [٣].

روى عن جده، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وعبادة بن الصامت، وأبيه محمد بن عبد الله إن كان محفوظاً.

وروى عنه ابنه: عمرو، وعمر، وثابت البناني، ونسبه إلى جده، وأبو سحابة زياد ابن عمرو، وسلمة بن أبي الحسام، وعثمان بن حكيم بن عطاء الخراساني.  
ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف. وذكره ابن حبان في "الثقات"،

(١) "ميزان الاعتدال" ٣٢٣/٥. طبعة دار الكتب العلميّة.

وذكر البخاري، وأبو داود، وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٦٥) حديثاً.

٦- (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة.

ورَوَى عنه جرير بن عبد الله البجلي، والسائب بن يزيد الكندي، وابن عباس، ومعاوية بن حُديج، ويزيد بن جارية، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وعيسى بن طلحة، وأبو مجلّز، وحيد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جبير بن مطعم، وآخرون.

ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. وقال يحيى بن بكير عن الليث: تُوِّفِي في رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين. وقال الوليد بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً. وقيل: مات سنة تسع وخمسين. وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين. وقيل: ابن ست وثمانين. أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٣٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، انفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، وله في هذا الكتاب ستة عشر حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (خَطِيْبًا، فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَيَّنَ عُلَمَاءُكُمْ) أَي لِيُصَدِّقُونِي فِيْمَا أَقُولُ (أَيَّنَ عُلَمَاءُكُمْ) كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا) نَافِيَةَ، وَلِهَذَا رُفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا (تَقُومُ السَّاعَةُ) أَي الْقِيَامَةُ. وَقَوْلُهُ: (إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، أَي إِلَّا وَالْحَالُ أَنْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ظَاهِرُونَ.

ومعنى ظهورهم غلبتهم، وقهرهم، والمراد بالناس أعدائهم الكفار.

قال صاحب "إنجاح الحاجة": لعلّ غرض معاوية بن أبي سفيان من رواية هذا الحديث بهذا الاهتمام الاستدلال على حقيته، وحقية أشياعه وأتباعه؛ لأن الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن إلا هو وأتباعه، فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على أمر الله لما صدق هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم. [تنبيه]: قوله: "ظاهرون" هكذا نسخ "ابن ماجه" بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه خبر لطائفة، فما كتبه الدكتور بشار فيما كتبه على هذا الكتاب من تصويبه "ظاهرين" بالنصب فمما لا وجه له، إلا بتكلف، لا داعي له، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في "الفتح": اتفق الشراح على أن معنى قوله: "ظاهرون على من خالفهم" أن المراد علوهم عليهم بالغلبة، وأبعد من أبداع، فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة؛ لأن المراد بقوله: "ظاهرين على الحق" أنهم غالبون له، وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب، وأهله لا مدحهم. انتهى. (لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ) أي ترك معاونتهم، ونصرهم (وَلَا) يبالبون أيضاً (مَنْ نَصَرَهُمْ) أي إنهم لقوة إيمانهم، وكمال توكلهم على ربهم لا يلتفتون إلى غيره سبحانه وتعالى، فلا يعتمدون على إقبال من أقبل عليهم، ولا يتأثرون على إدبار من أدبر منهم، بل هم دائماً مستمرّون على نشر الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية رضي الله تعالى عنه هذا إسناده ضعيف؛ لأن فيه القاسم بن نافع، مجهول الحال، لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في "الميزان": لا

يُعرف؟، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان من طريق عُمير بن هانيء، عن معاوية رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في "العلم" ٢٥، و"الاعتصام بالكتاب والسنة" ٧٣١٢ و(مسلم) في الإمارة" ١٠٣٧، و"أحمد" ١٠١/٤، وأما فوائده فقد تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٠- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ").

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هشام بن عمار) السلميّ الدمشقيّ المذكور في ١/ ٥.

٢- (محمد بن شعيب) بن شابور - بالمعجمة، والموحدة - الأمويّ مولاهم، أبو

عبد الله الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوق، صحيح الكتاب، من كبار [٩].

رَوَى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر،

وسعيد بن بشير، وخالد بن دهبان، وسعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، وعبد الرحمن بن

حسان الكناني، وإبراهيم بن سليمان الأفطس، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابن المبارك، ومات قبله، والوليد بن مسلم، وهو من أقرانه،

وإسحاق بن إبراهيم الفراديسي، ومروان بن محمد الطاطري، وسليمان بن عبد الرحمن

الدمشقي، وصفوان بن صالح المؤذن، ومحمد بن مصفى، ومحمد بن هاشم البعلبكي،

ومؤمل بن الفضل الحراني، ونصر بن عاصم الأنطاكي، وهشام بن عمار، وبقية،

وعمران بن يزيد، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً، وما علمت إلا خيراً. وقال عبد الله

ابن أحمد عن أبيه نحوه، وزاد: كان رجلاً عاقلاً. وقال هشام بن مرثد: سمعت ابن

معين يقول: كان مرجئاً، وليس به في الحديث بأس. وقال إسحاق بن راهويه: روى ابن

المبارك عن محمد بن شعيب بن شابور، فقال: أنا الثقة من أهل العلم، محمد بن شعيب،

وكان يسكن بيروت. وقال ابن عمار ودحيم: ثقة، زاد دحيم: والوليد كان أحفظ منه،

وكان محمد إذا حدث بالشيء من كتبه، كان حديثاً صحيحاً. وقال أبو حاتم: هو أثبت

من محمد بن حرب، ومحمد بن حمير، وبقية. وقال الآجري عن أبي داود: محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت. وقال ابن عدي: الثقات من أهل الشام، فعدده فيهم. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الذهبي في "الميزان": ما علمت به بأساً. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وُلد سنة ست عشرة ومئة، ومات سنة مائتين، وكذا قال ابن أبي عاصم عن دحيم في سنة وفاته. وقال الحسن بن محمد بن بكار: مات سنة ست أو (٩٧). وقال هشام بن عمار: مات سنة (٩٨). وقال محمد بن مصفى: مات سنة تسع وتسعين ومائة. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٣- (سعيد بن بشير) الأزدي مولا هم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، لا بأس به <sup>(١)</sup> [٨].

رَوَى عن قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز ابن صهيب، والأعمش، وأبي الزبير، ومطر الوراق، وجماعة. ورَوَى عنه بقية، وأسد ابن موسى، ورواد بن الجراح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وأبو مسهر، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قديراً. وقال البخاري ومسلم: نراه أبا عبد الرحمن الذي رَوَى هشيم عنه عن قتادة. وقال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان. وفي رواية صدوق اللسان في الحديث. قال بقية: فحدثت به سعيد بن عبد العزيز، فقال لي: بُتَّ هذا يرحمك الله في جندنا، فإن الناس عندنا كأهم ينتقصونه. وقال أبو حاتم: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقي، كيف هذه الكثرة عن قتادة؟ قال: كان أبوه

(١) قال عنه في "التقريب": ضعيف، وعندني أن إطلاق الضعف عليه محل نظر، وإن تكلم فيه كثيرون، فقد وثقه شعبة، ودُحيم، وقال البزار: صالح، ليس به بأس، حسن الحديث. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: محلّه الصدق عندنا، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوّل منه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو مُحتمَلٌ. انتهى. فمثل هذا لا ينبغي إطلاق الضعف عليه، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، فليتأمل. والله تعالى أعلم.



شريكا لأبي عروبة، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصرة، فبقي يطلب مع سعيد بن أبي عروبة. وقال مروان بن محمد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه؟ فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأبي مسهر: كان سعيد بن بشير قدريا، قال: معاذ الله. قال: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم، عن قول من أدرك فيه، فقال: يوثقونه، وسألته عن محمد بن راشد، فقدم سعيدا عليه. وقال عثمان الدارمي: سمعت دُحيمًا يوثقه، وسألته عن محمد بن راشد، فقدم سعيدا عليه. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل. وقال عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي، ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره. وقال الدُّوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال علي بن المديني: كان ضعيفا. وقال محمد ابن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو مُحْتَمَل. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالا: يحتج بحديث أبي عروبة، والدستوائي، هذا شيخ يُكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: حَدَّثَ عن قتادة بمناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يُتَابَع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يُعرف من حديثه، ومات وله (٨٩) سنة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يُدْرِك الحكم بن عتيبة. وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح، ليس به بأس. وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يَهْم في الشيء بعد الشيء، وَيَغْلَط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق. قال أبو الجماهر وغيره: مات سنة (١٦٨). وقال الوليد وغيره: مات سنة (٦٩). وقال ابن سعد: مات سنة (٧٠). أخرج

له الأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

٤- (قتادة) بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن

سدوس، أبو الخطاب السدوسي البصري، وُلد أكمه، ثقة ثبت، رأس الطبقة [٤].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سَرَجِس، وأبي الطفيل، وصفية بنت

شبية، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وحמיד بن عبد الرحمن

ابن عوف، والشعبي، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم.

وَرَوَى عنه أيوب السخيتاني، وسليمان التيمي، وجريير بن حازم، وشعبة،

ومسعر، ويزيد بن إبراهيم التستري، ويونس الإسكاف، وأبو هلال الراسبي، وهشام

الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى، وعمرو بن الحارث المصري، وغيرهم.

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: إنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام،

فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى، فقد أترقتني. وقال سلام بن مسكين: حدثني

عمرو بن عبد الله، قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب، فجعل يسأله أياماً وأكثر،

فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا،

وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتى رَدَّ عليه حديثاً كثيراً، قال:

فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني

عراقي أحسن من قتادة. وقال بكر بن عبد الله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه، ولا

أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه. وقال ابن سيرين: قتادة هو أحفظ الناس. وقال

مطر الوراق: كان قتادة إذا سمع الحديث أخذهُ العَوِيلَ والزَّوِيلَ حتى يحفظه. وقال

معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف، قال: فعرض عليه سورة البقرة،

فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً، قال: يا أبا النضر: أحكمت؟ قال: نعم، قال: لأنا بصحيفة

جابر أحفظ مني لسورة البقرة، قال: وكانت قرئت عليه، وقال الأثرم: سمعت أحمد

يقول: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر

مرة واحدة، فحفظها، وكان سليمان التيمي، وأيوب يحتاجون إلى حفظه، ويسألونه،

وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

وقال ابن حبان في "الثقات": كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، مات بواسط سنة (١١٧)، وكان مدلسا على قدر فيه. وقال عمرو بن علي: وُلد سنة (٦١)، ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم: تُوفي بواسط في الطاعون، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة، بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد: مات سنة (١١٧) أو (١١٨). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥٤) حديثاً.

٥- (أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن ناتل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد، أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام، ثقة فاضل، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو بن أخطب، وعمرو بن سلمة الجرمي، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس ابن مالك الأنصاري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أيوب، وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، ويحيى بن أبي كثير، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، وعاصم الأحول، وغيلان بن جرير، وطائفة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام. وقال علي بن أبي حمزة: قلنا لمسلم بن يسار: لو كان بالعراق أفضل منك لجاؤنا الله به، فقال: كيف لو رأيتم أبا قلابة؟. وقال مسلم أيضا: لو كان أبو قلابة من العجم، لكان مُؤبذ مُؤبذان -يعني قاضي القضاة-. وقال ابن سيرين ذلك أخي حقاً. وقال ابن عون: ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثاً عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة -إن شاء الله- ثقة، رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة؟. وقال أيوب: كان والله من الفقهاء، ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، ما

أدري ما محمد. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان. وقال أبو حاتم: لا يعرف له تدليس<sup>(١)</sup>. وقال ابن خراش: ثقة. وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا. قال ابن المديني: مات أبو قلابة بالشام. وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة، وكذا أرخه غيره. وقال الواقدي: توفي سنة (٤) أو خمس. وقال ابن المديني: مات سنة (٤) أو سبع. وقال ابن معين: أَرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة (٦) أو (٧). وقال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٠٧). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٦- (أبو أسماء الرحبي) عمرو بن مرثد الدمشقي، وقال ابن سميع: اسم أبيه أسماء. رَوَى عن ثوبان، وأبي ذر، وشداد بن أوس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني.

ورَوَى عنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو قلابة الجرمي، وشداد أبو عمّار، ومكحول الشامي، وراشد بن داود الصنعاني، ويحيى بن الحارث الذماري، وربيعة بن يزيد القصير، وصالح بن جبير.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن زبر: "الرَّحْبِيُّ" - نسبة إلى رحبة دمشق، قرية من قراها، بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة. وذكر أبو سعد بن السمعاني أنه من رَحْبَةِ حمير، وقال: مات في خلافة عبد الملك بن مروان. ويروى عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧- (ثوبان) بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن الهاشمي، مولى النبي ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سبَاء، فاشتراه النبي ﷺ،

(١) هذا يردّ قول الذهبي في "الميزان" جـ ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦: ثقة في نفسه إلا أنه يدلّس عن لَحِقِهِ، وعن لَم يَلْحَقِهِ، وكان له صُحُفٌ يُحَدِّثُ فِيهَا وَيَدْلَسُ فِيهَا.

فأعنته، وقال: "إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهل البيت"، فثبت، ولم يزل معه في سفره وحضره، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم حمص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قُرط، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه أبو أسماء الرحبي، ومعدان بن أبي طلحة اليعمري، وأبو حي المؤذن، وراشد ابن سعد، وجبير بن نُفَيْر، وعبد الرحمن بن عَنَم، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة. قال صاحب "تاريخ حمص": بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤)، وكذا قال ابن سعد، وغير واحد، أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه هذا إسناده حسن، من أجل الكلام في سعيد ابن بشير، كما تقدّم في ترجمته، وأما متنه فقد أخرجه مسلم، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٠/١) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في "الجهاد" ٥٢/٦ عن سعيد بن منصور، وأبي الربيع الزهراني، وقتيبة، ثلاثهم عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عنه. و(أبو داود) (٤٢٥٢) عن سليمان بن حرب، ومحمد بن عيسى، كلاهما عن حماد بن زيد به، و(الترمذي) (٢٢٢٩) في "الفتن" عن قُتَيْبَة به، وزاد في أوله: "إنها أخاف على أمتي الأئمة المضلّين"، وقال: حسنٌ صحيح. و(أحمد) ٢٧٨/٥ عن سليمان بن حرب به. و٢٧٩/٥ عن يونس، عن حماد به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١١- (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَطَّ خَطًّا، وَحَطَّ حَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَحَطَّ حَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أبو سعيد، عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار [١٠].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَشِيمٍ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتِ الْقَزَازِ، وَأَبِي بَدْرِ شَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَجَمَاعَةٌ.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه. وقال النسائي: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الخليلي، ومسلمة بن قاسم: ثقة. وقال اللالكائي وغيره: مات سنة سبع وخمسين ومائتين. وأرخه ابن قانع سنة (٦). وفي "الزهرة": روى عنه البخاري ثمانية، ومسلم سبعين حديثاً، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٢- (أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجعفري، نزل فيهم، وولد بجرجان، صدوقٌ يُحْطَىء [٨].

رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، وَابْنَ عَوْنٍ. وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَالْفَرِيَّابِيُّ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَجَمَاعَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

وهو من شيوخه، وآخر من روى عنه حميد بن الربيع.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعا عن أبي خالد، فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد؛ لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث، فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط، ويخطيء، وهو في الأصل - كما قال ابن معين - صدوق، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان متحرفاً، يواجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البزار في كتاب "السنن" ليس ممن يلزم زيادته حجة؛ لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها. قال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد: متى وُلدت؟ قال سنة (١١٤). قال هارون: ومات سنة (١٩٠). وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة تسع وثمانين ومائة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٣- (مجالد) - بضم أوله، وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مَرَّان بن شَرَحِيل بن ربيعة بن مَرَّد بن جُشَم الهمداني - بسكون الميم - أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار [٦].

رَوَى عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الودَّك جبر بن نوف، وغيرهم. وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وجريير بن حازم، وشعبة والسفيانان، وابن المبارك، وغيرهم.

قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان

أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد، قال: في نفسي منه شيء. وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث، أبي أسامة وغيره، ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم، وهؤلاء - يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره - . وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير، أكتبُ السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتبُ كذبا كثيرا، لو شئتُ أن يجعلها إلي مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثا كثيرا، لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفعه؟ قال: للضعف. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي يحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلي من بشر ابن حرب، وأبي هارون العبدى، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود الأودي، وليس مجالد بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه مرة. وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة. وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. وقال الدارقطني: يزيد بن أبي زياد أرجح منه، ومجالد لا يعتبر به. وقال الساجي: قال محمد بن المثني: يحتمل حديثه؛ لصدقه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال العجلي: جازئ الحديث، إلا أن ابن مهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه. قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث، وكان يحيى بن سعيد يقول: كان مجالد يُلقن في الحديث إذا لُقن. وقال البخاري: صدوق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. أخرج له الجماعة، إلا البخاري، وحديثه عند مسلم مقرون، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.



عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهورٌ فقيه فاضل [٣].

رَوَى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأبي جحيفة السوائي، والنعمان بن بشير، وأبي ثعلبة الخشني، وجريير بن عبد الله البجلي، وغيرهم من الصحابة، والتابعين.

ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وأشعث بن سوار، وتوبة العنبري، وحصين بن عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، وقتادة، ومجالد بن سعيد، وأبو حيان التيمي، وجماعات.

قال منصور الغداني عن الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال أشعث بن سوار: نَعَى لنا الحسنُ الشعبيّ، فقال: كان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان. وقال عبد الملك بن عمير: مرّ ابن عمر على الشعبي، وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم، فلهو أحفظ لها، وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه منه. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وهو أكبر من أبي إسحاق بستين، وأبو إسحاق أكبر من عبد الملك بستين، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً. وقال أبو جعفر الطبري في "طبقات الفقهاء": كان ذا أدب وفقه وعلم، وكان يقول: ما حللت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه، ولا ضربت مملوكاً لي قط، وما مات ذو قرابة لي، وعليه دين إلا قضيته عنه. وحكى ابن أبي خيثمة في "تاريخه" عن أبي حصين قال: ما رأيت أعلم من الشعبي، فقال له أبو بكر بن عياش: ولا شريح؟ فقال: تريدني أن أكذب، ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، قال ابن معين: قضى

الشعبي لعمر بن عبد العزيز.

قيل: مات سنة (٣)، وقيل: (٤)، وقيل: (٥)، وقيل: (٦)، وقيل: (٧)، وقيل: عشرة ومائة. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان: مات قبل الحسن بيسير، ومات الحسن بلا خلاف سنة (١١٠)، واختلف في سنّه، فقيل: (٧٧)، وقيل: (٧٩)، وقيل: (٨٢)، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر. فعلى القول الأخير في وفاته وعلى المشهور من مولده يكون بلغ تسعين سنة. وقد قال أبو سعد بن السمعاني: وُلد سنة عشرين، وقيل: سنة (٣١)، ومات سنة (١٠٩). وحكى ابن سعد عن الشعبي قال: وُلدت سنة جُلُولاء يعني سنة (١٩). وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا، مولده سنة (٢٠)، ومات سنة (١٠٩) على دُعاة فيه. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٠) حديثاً.

٥- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السَلَمِيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي بردة بن نيار، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي حميد الساعدي، وأم شريك، وأم مالك، وأم مبشر من الصحابة، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وهي من التابعين.

ورَوَى عنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود بن لبيد، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو جعفر الباقر، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن، ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة العبدي، ووهب بن كيسان، وسعيد بن ميناء، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وسعيد بن الحارث، وسالم بن أبي الجعد، وأيمن الحبشي، والحسن البصري، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن عتيق، وعاصم بن عمر بن قتادة، والشعبي، وعبد الله، وعبد الرحمن: ابنا كعب بن مالك،

وأبو عبد الرحمن الحلي، وعبد الله بن مقسم، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والقعقاع بن حكيم، ويزيد الفقير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخلق كثير. وفي "الصحيح" عنه أنه كان مع من شهد العقبة. وروى البخاري في "تاريخه" بإسناد صحيح، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنتُ أميح أصحابي الماء يوم بدر. ومن طريق حجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، أن جابراً حدثهم قال: غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة. وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكور<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بداراً، ولا أحداً، منعني أبي، فلما قُتل لم أتخلف. وعن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة. أخرجه أحمد وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عنه. وفي مصنف وكيع، عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد، يؤخذ عنه العلم. وروى البغوي من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد الله، وقد أصيب بصره، وقد مَسَّ رأسه ولحيته بشيء من صفرة. ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة جابراً. قال البغوي: هو وَهْمٌ، وآخرهم سهل بن سعد.

قال ابن سعد، والهيشم: مات سنة (٧٣). وقال محمد بن يحيى بن حبان: مات سنة (٧٧)، وكذا قال أبو نعيم، قال: ويقال: مات وهو ابن (٩٤) سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. وقال عمرو بن علي، ويحيى بن بكير، وغيرهما: مات سنة (٧٨). وقيل: غير ذلك. وقال البخاري: صلى عليه الحجاج. وقال علي بن المديني: مات جابر بعد أن عمّر، فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج. أخرج له

(١) لكن الواقدي ممن لا يُعتمد عليه، فلا التفات لإنكاره.

الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣٠) حديثاً<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مجالد، فضعيف.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.

٤- (ومنها): أن فيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى

(١٥٤٠) حديثاً، وهو من المعمرين، آخر من مات بالمدينة من الصحابة، على قول بعضهم، كما سبق آنفاً في ترجمته. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَطَّ حَطًّا أَيْ حَطًّا مُسْتَقِيمًا) وَحَطَّ حَطِّينِ عَنْ يَمِينِهِ، وَحَطَّ حَطِّينِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْحُطِّ الْأَوْسَطِ) أَيْ وَهُوَ الْحُطُّ الْمُسْتَقِيمُ (فَقَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ) أَيْ وَقَالَ لِلْحُطُوطِ: "هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ". يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحُطَّ الْمُسْتَقِيمَ مَثَلُ سَبِيلِهِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ، الْمُقَرَّبَةِ السَّالِكِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الدِّينَ الْقَوِيمَ، وَالصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهَذِهِ الْحُطُوطُ الْمَعْوِجَةُ مَثَلُ سُبُلِ الشَّيْطَانِ، الْمَعْوِجَةُ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَطْلُوبُ بِالْتَّمَثِيلِ تَوْضِيحُ حَالِ السَّالِكِ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَدْنَى مِيلٍ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ بِأَدْنَى مِيلٍ يَقَعُ فِي سُبُلِ الضَّلَالِ؛ لِقُرْبِهَا، وَاشْتِبَاهِهَا.

(ثُمَّ تَلَا) النَّبِيُّ ﷺ (هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي} قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: هَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، عَطَفَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى وَأَمَرَ، حَدَّرَ هُنَا عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِ، فَأَمَرَ فِيهَا بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ عَلَى مَا نُبِّئَتْهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ.

(١) راجع "الإصابة" ١/٥٤٦-٥٤٧. و"تهذيب التهذيب" ١/٢٨١-٢٨٢.

(٢) راجع "الجامع لأحكام القرآن" ٧/١٣٧.

"وَأَنَّ" في موضع نصب: أي وَأَتْلُ أَنَّ هذا صراطي؛ عن الفراء والكسائي. قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضاً: أي وصاكم به، وبأن هذا صراطي، وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: ١٨]. وقرأ الأعمش، وحمة، والكسائي: {وَإِنَّ هَذَا} بكسر الهمزة على الاستئناف: أي الذي ذكر في هذه الآيات صراطي مستقيماً. وقرأ ابن أبي إسحاق، ويعقوب: "وَأَنَّ هذا" بالتخفيف، والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن: أي وأنه هذا فهي في موضع رفع، ويجوز النصب، ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد، كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ الآية: [يوسف: ٩٦]، والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام.

(مُسْتَقِيمًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَمَعْنَاهُ: مُسْتَوِيًا قَوِيًّا، لَا اعْوَجَاجَ فِيهِ. وَقَوْلُهُ: (فَاتَّبِعُوهُ) أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ الَّذِي طَرَّقَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَعَهُ، وَنَهَايَتِهِ الْجَنَّةَ، وَتَشَعَّبَتْ مِنْهُ طُرُقٌ، فَمَنْ سَلَكَ الْجَادَّةَ نَجَا، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَفْضَتْ بِهِ إِلَى النَّارِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ) أَي تَمِيلُ بِكُمْ (عَنْ سَبِيلِهِ) أَي صِرَاطِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْتَقِيمِ. وَإِنَّمَا وَحْدَ "سَبِيلِهِ"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا جَمَعَ السُّبُلَ؛ لِتَفَرُّقِهَا وَتَشَعُّبِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧] (١).

وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات، من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام، هذه كلها عُرْضَةٌ لِلزَّلَلِ، وَمِظَنَةٌ لِسُوءِ الْمُعْتَقِدِ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ (٢).

(١) المصدر السابق ١٩٨/٢.

(٢) راجع "الجامع لأحكام القرآن" ١٣٧/٧ - ١٣٨.

وقال الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" ج: ٨ ص: ٨٧:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]:

يقول تعالى ذكره: وهذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس في هاتين الآيتين، من قوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وأمركم بالوفاء به، هو صراطه، يعني طريقه، ودينه الذي ارتضاه لعباده ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ يعني قويمًا لا اعوجاج به عن الحق. ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يقول: فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجا تسلكونه. ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ يقول: ولا تسلكوا طريقا سواه، ولا تركبوا منهاجا غيره، ولا تبغوا ديننا خلافة، من اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وعبادة الأوثان، وغير ذلك من الملل، فإنها بدع وضلالات. ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ يقول: فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثه التي ليست لله بسبل، ولا طرق، ولا أديان اتباعكم عن سبيله، يعني عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه، وهو الإسلام الذي وصى به الأنبياء، وأمر به الأمم قبلكم. ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُم بِهِ ﴾ يقول تعالى ذكره: هذا الذي وصاكم به ربكم من قوله لكم: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وصاكم به ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ يقول: لتتقوا الله في أنفسكم، فلا تهلكوها، وتحذروا ربكم فيها فلا تسخطوه عليها، فيحل بكم نعمته وعذابه. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾، وفي قوله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا في القرآن قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء

والخصومات في دين الله، ونحو هذا قال مجاهد، وغير واحد. انتهى<sup>(١)</sup>. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.  
[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته، [قلت]: إنها صحّ لأمرين:

[أحدهما]: أنه وإن كان الأكثرون على تضعيفه، فليس متهماً، ولا متروكاً، بل قال فيه ابن عديّ: له عن الشعبيّ، عن جابر أحاديث صالحة، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم فيه الناس، وهو صدوقٌ. وقال محمد بن المثنيّ: يُحتمل حديثه؛ لصدقه. وقال البخاريّ: صدوقٌ. ووثقه النسائي في رواية عنه. فمن كان هذا حاله، فليس بشديد الضعف.

[الثاني]: أن لحديثه هذا شواهد، فقد صحّ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ومن حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله تعالى عنه:

فأما حديث ابن مسعود ﷺ فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في "مسنده"، فقال: حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي وائل، عن عبد الله - هو ابن مسعود - ﷺ، قال: خط رسول الله ﷺ خطا بيده، ثم قال: "هذا سبيل الله مستقيماً"، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: "هذه السُّبُل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه"، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وكذا رواه الحاكم عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش به،

(١) "تفسير ابن كثير" ١٩٩/٢.

وقال: صحيح، ولم يخرجاه.

قال ابن كثير: وهكذا رواه أبو جعفر الرازي، وورقاء، وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً به نحوه. وكذا رواه يزيد بن هارون، ومسدد، والنسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان من حديث ابن وهب أربعتهم، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به. وكذا رواه ابن جرير، عن المثني، عن الحماي، عن حماد بن زيد به.

ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به كذلك، وقال: صحيح ولم يخرجاه. وقد روى هذا الحديث النسائي، والحاكم من حديث أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً. وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه، من حديث يحيى الحماي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ به. فقد صححه الحاكم كما رأيت من الطريقتين.

قال الحافظ ابن كثير: ولعل هذا الحديث عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة كلاهما عن ابن مسعود به. والله أعلم.

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن جرير في "تفسيره من طريق: معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثمّ رجال يدعون من مرّ بهم، فمن أخذ في تلك الجواد، انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

وأما حديث النّوّاس بن سمعان الكلابيّ رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه، عن أبيه، عن النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ضرب الله مثلاً صراطاً



مستقيماً، وعن جنبي الصراط سُوران، فيها أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مُرَخَّاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً، ولا تتفرقوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتح، فإنك إن فتحته تَلِجُهُ، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط، واعظ الله في قلب كل مسلم". وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا - (١١ / ١) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في "مسنده" ٣/٣٧٩ عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. (وعبد بن حميد) ١١٤١ عن ابن أبي شيبة، به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو آتباع سنة رسول الله ﷺ، فقد بين ﷺ في هذا الحديث مثل ما جاء به من السنة بالخطّ المستقيم، ومثل خلاف السنة وهي البدع بالخطوط المنحرفة عن الجادة، ثم بين أن هذا هو بيان هذه الآية الكريمة التي أوجبت على الناس آتباع صراطه المستقيم، وحرّمت آتباع سبل الشيطان؛ لأنه لا يجتمع الحقّ والباطل، واله

دى والضلال في آن واحد، فإذا آتبع الإنسان أحدهما لا بدّ، وأن يكون بعيداً عن الآخر كلّ البعد.

٢- (ومنها): تحريم آتباع الهوى، والبدع، والخرافات؛ لأنها هي السبل التي نهى الله تعالى عن آتباعها، بقوله: {ولا تتبعوا السبل}.

(١) أخرجه أحمد ١٧٦٨٥ والترمذي ٢٨٥٩ والحاكم في "المستدرک" ٧٢/١.

٣- (ومنها): مشروعية ضرب المثل إيضاحاً، وتقريباً للأذهان.

٤- (ومنها): بيان النبي ﷺ معنى الآية الكريمة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٥- (ومنها): أن دين الإسلام طريق مستقيم، يوصل إلى الجنة، وخلافه طريق

معوّج، يهوي بصاحبه إلى الهاوية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## ٢- (بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب تعظيم حديث رسول الله ﷺ بالعمل به، وتغليظ الوعيد على من عارضه بالمخالفة، والعصيان. وقوله: والمعارضة: المقابلة، يقال: عارضت الشيء بالشيء: قابلته به، وعارضت فلاناً: فعلت مثل فعله. أفاده في "المصباح"، والمراد به هنا أن يفعل خلاف السنة، مع علمه بثبوتها. والله تعالى أعلم بالصواب.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتقدم في ١/١.  
٢- (زيد بن الحباب) -بضم المهملة، وموحدين- ابن الرِّبَّان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العُكْلِيُّ -بضم المهملة، وسكون الكاف- أصله من خُرَّاسان، وسكن الكوفة، ورحل في طلب الحديث، فأكثر منه، صدوق، يُحْطَىء في الثوري [٩].  
رَوَى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع المكي، ومالك بن أنس، والثوري، وابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب، وخلق كثير.

ورَوَى عنه أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، والحسن بن علي الخلال، وعلي بن المدني، ومحمد بن رافع النيسابوري، وهو من آخرهم، وقد حدث عنه عبد الله بن وهب، ويزيد بن هارون، وهما أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، كَيْسًا، قد رحل إلى مصر، وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد صَرَبَ في الحديث إلى الأندلس. قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح، وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه بمكة، فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس. وقال علي بن المديني، والعجلي: ثقة. وكذا قال عثمان عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ. وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في "تاريخ الموصل": حدثني الحُماني، عن عبيد الله القواريري قال: كان أبو الحسين العكلي ذكِيًّا حافظا عالما لما يسمع. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يُحْطَىءُ يُعْتَبَرُ حديثه إذا رَوَى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السَّبْئِيّ، وأحمد بن صالح، وزاد: وكان معروفا بالحديث صدوقا. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني، وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في "تاريخ الغرباء": كان جَوَّالًا في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يُشَكُّ في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري، إناله أحاديث عن الثوري يُسْتَغْرَبُ بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها. قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاث ومائتين. أخرج له البخاري في "جزء القراءة" والباقون، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثًا.

٣- (معاوية بن صالح) بن حُدَيْر - بالمهملة، مصغراً - ابن سعيد بن سَعْدِ بْنِ فَهْرٍ الحضرمي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي، أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وقيل في نسبه: غير ذلك، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن

ابن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وغيرهم.  
ورَوَى عنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن  
الجباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة. وقال جعفر الطيالسي  
عن ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه. قال علي:  
وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما  
كان بأهل أن يُروى عنه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث.  
وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم، وكان ثقة، كثير الحديث، حج مرة واحدة،  
فلقيه من لقيه من أهل العراق. وقال محمد بن عوف، عن يزيد بن عبد ربه: خرج من  
حمص سنة خمس وعشرين ومائة، فسار إلى الغرب، فَوَلِيَ قضاءهم، قال: وسمعت أبا  
صالح يقول: مرّ بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه أهل مصر،  
وأهل المدينة - يعني ومن بمكة - . وقال حميد بن زنجويه: قلت لعلي بن المديني: إنك  
تطلب الغرائب، فأنت عبد الله بن صالح، فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفيد  
منه مائتي حديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه  
وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال ابن خراش: صدوق.  
وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أي شيء في الحديث. وقال ابن عدّي: له  
حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه  
إفرادات. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن يونس: قدم مصر سنة خمس  
وعشرين، ثم دخل الأندلس، فلما ملّك عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، اتصل به،  
فأرسله إلى الشام في بعض أمره، فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس. وتوفي  
سنة ثمان وخمسين ومائة، وأرّخ أبو مروان بن حبان، صاحب "تاريخ الأندلس" وفاته  
سنة اثنتين وسبعين ومائة، وحكى ذلك عن جماعة، واستغرب قول أحمد بن كامل: إنه  
توفي بالمشرق سنة نيف وخمسين. أخرج له البخاري في "جزء القراءة"، والباقون، وله

في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤- (الحسن بن جابر) اللَّخْمِيُّ، وقيل: الكندي، أبو عليّ، ويقال: أبو عبد الرحمن الحمصيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، وعبد الله بن بُسر. ورَوَى عنه معاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدِي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: تُوفِّي سنة (١٢٨)، وكذا قال ابن سعد وغيره.

تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، أخرجاه هذا الحديث فقط، وسيعيده المصنّف مختصراً برقم (٣١٩٣).

٥- (المقدام بن معديكرب) بن عمرو بن يزيد بن معديكرب، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى الكندي، نزل حمص، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل، وأبي أيوب الأنصاري، وجماعة. وروى عنه ابنه يحيى، وابن ابنه صالح بن يحيى، وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، ويحيى بن جابر الطائي، والشعبي، وشريح بن عبيد، وعبد الرحمن بن أبي عوف، وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وراشد بن سعد المقرائي، وأبو عامر الهوزني، ومحمد بن زياد الألهاني، وآخرون. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام، وقال: مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وكذا قال غير واحد في سنة وفاته، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات سنة ست وثمانين. أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الحسن بن جابر، وهو مقبول، حيث يُتابع، وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرْشِيّ، وهو ثقة، كما سيأتي.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين من الحسن، والباقيان كوفيّان، والباقون حمصيون.
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالأفراد في موضع،

والعنينة في موضعين، وقد تقدّم البحث في ذلك مُسْتَوْفَى. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ الْمُقَدِّمِ) - بكسر الميم، وسكون القاف، وتخفيف الدال المهملة، آخره ميم - (ابن مَعْدِيكِرِب) - بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر الدال المهملة، و"كرب" بفتح الكاف، وكسر الراء - وهو اسم مركّب تركيب مزج، ولذا كُتِبَت الياء مع الاسم الثاني؛ إشارة إلى ذلك.

[فائدة]: قال في "القاموس": "مَعْدِيكِرِب" فيه لغات: رفع الباء ممنوعاً، والإضافة، مصروفاً، وممنوعاً. انتهى. وقال في "اللسان": "مَعْدِيكِرِب": اسمان، فيه ثلاث لغات: معديكربُ برفع الباء، لا يُصرف، ومنهم من يقول: مَعْدِيكِرِب، يُضيف، ويصرف "كرباً"، ومنهم من يقول: "معديكرب" يُضيف، ولا يَصْرِف "كرباً"، يجعله مؤنثاً معرفةً، والياء من "معديكرب" ساكنة على كلّ حال، وإذا نَسَبت إليه قلت: مَعْدِي، وكذلك النسب في كلّ اسمين جُعللاً واحداً، مثل بَعْلَبَك، وخمسة عشر، وتَأَبَّطَ شَرّاً، تنسبُ إلى الاسم الأول، تقول: بَعْلِي، وَخَسِي، وتَأَبَّطِي، وكذلك إذا صَغَّرت، تُصَغِّرُ الأول. انتهى<sup>(١)</sup>.

(الْكِنْدِيّ) بكسر الكاف، وسكون النون - نسبة إلى كِنْدَةَ قبيلة باليمن<sup>(٢)</sup> (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ) مضارع أوشك: إذا قَرَّب: أي يَقْرُب. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقضي اسماً مرفوعاً، وخبراً يكون فعلاً مقروناً بـ"أن"، ولا أعلم تجرّده من "أن" إلا في هذا الحديث، وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: قد رواه

(١) راجع "القاموس" ص ١٢٠، و"لسان العرب" ١/٧١٥.

(٢) "لَبّ اللباب" ٢/٢١٥. وهي قبيلة مشهورة من اليمن، واسم كِنْدَةَ الذي تُنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. وقيل: ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ. انتهى. "اللباب" ٣/١١٥-١١٦ "الأنساب" ٥/١٠٤-١٠٥. "معجم البلدان" ٤/٤٨٢.

الحاكم بلفظ: "يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يُحَدِّثُ الخ". قال السندي: أراد السيوطي أن لفظ الحديث قد غيَّره الرواة، وإلا فـ"أن" موجودة فيه في الأصل، كما في رواية الحاكم. انتهى.

وفي رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم رضي الله عنه: "ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجلُ شبعان الخ".

وقوله: "ألا إني أوتيت": يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن، غير المتلوّ مثل ما أعطي من الظاهر المتلوّ. والثاني: أنه أوتي الكتاب وحيّاً يُتلى، وأوتي من البيان مثله: أي أذن له أن يبيّن ما في الكتاب، فيعمّ، ويخصّ، وأن يزيد عليه، وينقص، فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم، ولزوم العمل به كالظاهر المتلوّ من القرآن. وقيل: "ومثله معه": أي أحكاماً، ومواعظ، وأمثلاً تُماثل القرآن في كونها وحيّاً، أو كونها واجبة القبول. وقد نزه الله نطق رسوله صلى الله عليه وسلم عن الهوى، وأمر بمتابعته فيما يأمر وينهى، فقال عزّ من قائل: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. أو المعنى: يماثله في المقدار، وقد ورد في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داود ما يؤيد هذا، ولفظه: "إنها لمثل القرآن، أو أكثر". لكنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: ما أوتي الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن على أنواع: أحدها: الأحاديث القدسيّة التي أسندها إلى الله تعالى. وثانيها: ما ألهم. وثالثها: ما أرى في المنام. ورابعها: ما نَفَثَ جبريل عليه السلام في رُوعه: أي في قلبه. قاله الطيبي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ألا يوشك": أي أنبّهكم بأنه قريبٌ أن يقول رجل شبعان، وإنما وصفه

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" للطبيّ ١/٦٢٩-٦٣١.

(٢) المصدر السابق ٢/٦٣١.



بالشبعان؛ لأن الحامل له على هذا القول، إما البلادة، وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع، وشره الطعام، وكثرة الأكل. وإما البطر والحماقة، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يُكنى به عن ذلك.

(الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ) منصوب على الحال، أي حال كونه جالساً على سريره المزين، والظاهر أنه حال من ضمير "يُحَدِّثُ" الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالاً من الرجل بعيد معني. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا بُدَّ في كونه حالاً من الرجل، بل هو الأولى، وأما جعله حالاً من ضمير "يُحَدِّثُ"، فهو البعيد، فلي تأمل. والله تعالى أعلم.

والتكىء: اسم فاعل من "اتكأ" بوزن افتعل، ويستعمل بمعنيين: أحدهما: الجلوس مع التمكن. والثاني: القعود مع تمايل، معتمداً على أحد الجانبين. قاله الفيومي، في باب الألف، وقال في باب الواو: واتكأ: جلس متمكناً، وفي التنزيل: ﴿ وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٤]: أي يجلسون. وقال: ﴿ وَأَعْتَدَتْ هُنَّ مَتَكِّكًا ﴾ [يوسف: ٣١]: أي مجلساً يجلسن عليه. قال ابن الأثير: والعامّة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود، معتمداً على أحد الشقين، وهو يُستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتكأ: إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء، معتمداً عليه، وكلُّ من اعتمد على شيء، فقد اتكأ عليه. وقال السرفسطي أيضاً: اتكأته: أعطيته ما يتكىء عليه: أي ما يجلس عليه، والتاء مبدلة من واو، والاسم التُّكْأَةُ، مثال رُطْبَةٍ. انتهى (١).

(عَلَى أَرِيكْتِهِ) -بفتح الهمزة، وكسر الراء-: أي سريره المزين. قال في "القاموس": "الأريكة" كسفية: سريرٌ في حَجَلَةٍ، أو كُلُّ مَا يُتَكَأُ عَلَيْهِ، من سرير، وَمِنْصَةِ، وَفِرَاشٍ، أو سَرِيرٌ مُنَجَّدٌ، مُزِينٌ فِي قَبَةِ، أو بَيْتٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَرِيرٌ، فَهُوَ حَجَلَةٌ، جَمْعُهُ أَرِيكٌ، وَأَرَائِكٌ. انتهى.

(١) "المصباح المنير" ٧٦/١ و ٦٧١/٢.

وهذا بيان لبلادته، وسوء فهمه، وحماقته، وسوء أدبه، كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا، ولم يروحوا في طلبه في مظانه، واقتباسه من أهله. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يُحَدِّثُ) بالبناء للمفعول (بِحَدِيثٍ) متعلق بما قبله. وقوله: (مِنْ حَدِيثِي) متعلق بصفة حديث (فَيَقُولُ) أي في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه، أو مذهب إمامه الذي قلده (بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) مبتدأ مؤخر، خبره الظرف قبله أي كتاب الله تعالى حاكم بيننا وبينكم، فلا نقبل حكم غيره. ثم بين المراد بهذه الجملة، بقوله: (مَا وَجَدْنَا فِيهِ) أي في كتاب الله تعالى (مِنْ حَلَالٍ) بيان لما (اسْتَحْلَلْنَاهُ) أي اعتقدناه حلالاً، وفعلناه (وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ) أي اعتقدنا حرمة، فتركناه، أي وهذا الحديث زائد على ما في القرآن، فلا نأخذ به. وفي رواية أبي داود المذكورة: "عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال، فأحلوه، وما وجدتم من حرام، فحرّموه".

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا، وضلوا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبية، يلقي بها للمخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: كلمة التنبية مركبة من همزة الاستفهام، و"لا" النافية، مُعْطِيَةٌ معنى يُحَقِّقُ ما بعدها، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا كانت مصدرية بما يُصَدَّرُ به جواب القسم، وشقيقتها "أما".

(١) "معالم السنن" ٨/٧.

(٢) "معالم السنن" ٨/٧.

وقوله: (وَإِنَّ) عطف على مقدر: أي إن ما في كتاب الله ﷻ حق، وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله.

و"إن" - بكسر الهمزة-؛ لأنه ابتداء كلام من النبي ﷺ، وقيل: يحتمل أن يكون من كلام الراوي، وهو بعيد. وصوب الطيبي كونه من كلام النبي ﷺ، وجعله من باب التجريد، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٨]. وأما جعله من كلام الراوي تخلل بين كلامي رسول الله ﷺ فتعسف بعيد من الفصاحة.

(مَا) موصولة، وصلتها قوله (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حذف العائد، كما قال في "الخلاصة":

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَزَّجُوا يَهَبُ

وقوله: (مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) بالرفع خبر "إن": أي الذي حرمه رسول الله ﷺ في حديثه مثل الذي حرمه الله ﷻ في كتابه.

قيل: وفي الاقتصار على التحريم إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة. وقيل: هو من باب الاكتفاء، أي ما حرم وأحل رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله تعالى.

زاد في رواية أبي داود المذكورة: "ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قرأه".

فقوله: "ألا لا يحل لكم الخ" بيان للقسم الذي يثبت بالستة، ولم يوجد له ذكر في الكتاب. ومنه "ولا لقطعة معاهد الخ"، ومعناه: لا يحل التقاط ما ضاع من شخص معاهد، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد بأمان. وقوله: "إلا أن يستغني عنها صاحبها": أي يتركها لمن يأخذها؛ استغناء عنها. وقوله: "يقرؤه" بفتح الياء، وضم

الراء: أي يُضيفوه، من قرئت الضيف: إذا أحسنت إليه. وقوله: "فله أن يُعقبهم: من الإعقاب: أي يجازيهم بأخذ ما لهم عوضاً عما حرّموه من القرى. قيل: هذا في المضطرّ. أو منسوخ.

والذي يظهر لي أنه على ظاهره، ولا دليل على ما ذكر، وستكون عودة في المحلّ المناسب له، إن شاء الله تعالى.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: أما بيان النظم، فإنه ﷺ قرّر أولاً بقوله: "ألا إني أوتيت الكتاب" أنه ﷺ شرع أيضاً أحكاماً في الدين سوى القرآن، وثنى بتوبيخ من أنكر ذلك، وجعله متكبراً بطراً طاغياً، وثلث بما يُشعر بالتعليل، وأن له أن يستقلّ بالأحكام، وربّع ببيان صور متعدّدة تحقيقاً للمطلوب، كما مرّ. وقوله: "ومن نزل بقوم الخ" أخرجه من سياق المبهات، حيث لم يقل: لا يحلّ للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء؛ دلالة على أن ذلك ليس بمحرّم، ولكنه خارج عن سمة أهل المروءة، وهدي أهل الإيثار، وليتأهّل فاعله أن يخذل، ويُسْتَهْجَن فعلُهُ، ويُجازى بكلّ قبيح. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "ليس بمحرّم" فيه نظر لا يخفى، بل ظاهر في التحريم، ولولا ذلك لما أمر الضيف بالإعقاب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المقدم بن معديكرب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سننه الحسن بن جابر، يحتاج إلى متابعة؟

[قلت]: تابعه عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة، عند أبي داود، والله تعالى أعلم.

(١) "الكاشف عن السنن" ٢/٦٣١-٦٣٢.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه المصنّف هنا-١٢/١- بهذا الإسناد، وسيعيده في "كتاب الذبائح" (٣١٩٣) بنفس السند مختصراً بلفظ: "أن رسول الله ﷺ حرّم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسيّة". وأخرجه (أحمد) ١٣٢/٤ و(الدارمي) (٥٩٢) و(أبو داود) (٣٨٠٤) و(٤٦٠٤) و(الترمذي) (٢٦٦٤)، و(ابن حبان) ١٢، و(الطبراني) ٢٠/٢ حديث (٦٤٩) و(البيهقي) في "السنن الكبرى" ٧٦/٧ و٣٣١/٩، و"دلائل النبوة" ٥٤٩/٦، و(الحاكم) ١٠٩/١ وصححه، وأقرّه الذّهبيّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه.
- ٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث إن النبي ﷺ أخبر بما سيقع بعده، وحذّر منه، فوقع كما أخبر به.
- ٣- (ومنها): ما قاله الخطّابي رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. وأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال: "إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه، وإن خالفه فدعوه"، فإنه حديث باطل، لا أصل له. وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعت الزنادقة. قال الخطّابي: وقد روي هذا من حديث الشاميين، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان. ويزيد بن ربيعة هذا مجهول، ولا يُعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، وإنما يروي عن أبي أسماء الرّحبيّ، عن ثوبان. انتهى كلام الخطّابي<sup>(١)</sup>.
- ٤- (ومنها): ما قاله الطيبي رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: دلّت هذه الصور على

(١) "معالم السنن" ٩/٧.

المحرّمات، فأين ذكر ما أحلّه ﷺ.

[قلت]: الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما خصّه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. فخصّ منها أشياء بنصّ التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل، فخصّ منها بنصّ الحديث بعض، فبقي سائرهما على أصل الإباحة، وكأنه ﷺ نصّ على تحليلها، فلا يزيد، ولا ينقص. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

٥- (ومنها): قد تكرّرت كلمة التنبيه في هذا الحديث -يعني في رواية أبي داود-

<sup>(٢)</sup> ففيه توبيخٌ وتقريعٌ، نشأ من غضب عظيم على من ترك السنّة، والعمل بالحديث؛ استغناءً عنها بالكتاب، هذا مع الكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا عليّ بأن أعمل بها، فإن لي مذهباً أتبعه. قاله الطيبي.

وقد أشرت إلى هذا المعنى في "ألفيّة العلل" حيث قلت:

وَبَعْضُهُمْ بُلِيّ بِالتَّعَصُّبِ	لَمَذْهَبٍ مُّعَيَّنٍ وَاعْجَبِي
أَعْرَضَ كُلاًّ عَن حَدِيثِ الْمُصْطَفَى	إِلَّا إِذَا مَذْهَبُهُ قَدْ حَالَ قَا
فَإِن تَقُلْ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ	هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ذَا هُتَّانِ
إِمَامِنَا أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَهُ	إِذْ هُوَ أَعْلَمُ فَقُلْ مَا أَشْنَعَهُ

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٣٢/٢.

(٢) أي لأنه ذكرت فيه مرتين، حيث قال: "ألا يوشك رجل الخ"، وقال: "ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي"، ولفظ أبي داود: من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطه معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه".

بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ عُمِّي النَّظَرِ  
فِي هَدْيِهِمْ وَنُصْحِهِمْ لِلأُمَّةِ  
عَلَى كَلَامِهِمْ فَنِعْمَ ذَا الأَثَرِ

وَهَكَذَا ابْنَتِي أَهْلُ الأَثَرِ  
جَهْلَةً مَحَالِ فِي الأُمَّةِ  
فَأَيُّهُمْ أَوْصَوْا بِتَقْدِيمِ الأَثَرِ

ولقد أجاد الأمير الصنعائي رحمه الله تعالى في قصيدته التي مدح فيها أهل

الحديث، وذمّ التقليد والإعراض عن الحديث، متمسكاً ببعض المذاهب، فقال:

نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي  
وَتَنْقِيحِهَا مِنْ جُهْدِهِمْ غَايَةَ الجُهْدِ  
أَوْلَيْكَ فِي بَيْتِ القَصِيدِ هُمْ قَصْدِي  
وَأَحْمَدُ أَهْلِ الجِدِّ فِي العِلْمِ وَالجِدِّ  
لَهُمْ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ اللهِ بِالمَدِّ  
وَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ المَذَاهِبُ مِنْ وَرْدِ  
كَفَّتْ قَبْلَهُمْ صَحْبَ الرُّسُولِ ذَوِي المَجْدِ  
وَأَهْلُ الكِسَا هَيْهَاتَ مَا الشُّوكُ كَالوَرْدِ  
نَعَمْ قُدْوَتِي حَتَّى أُوَسِّدَ فِي الحُدِي  
وَمَنْ يَقْتَدِي وَالضُّدُّ يُعْرِفُ بِالضُّدِّ  
نَبِيذاً وَفِيهِ القَوْلُ لِلْبَعْضِ بِالجِدِّ  
وَكَانَ أُوَيْسَاءُ فِي العِبَادَةِ وَالزُّهْدِ  
وَخَلَّ أَحَا التَّقْلِيدِ فِي الأَسْرِ بِالقَدِّ  
وَأَنْكَاهُ لِلقَلْبِ المَوْفِقِ لِلرُّشْدِ  
يُعَضُّ بِأَنْيَابِ الأَسَاوِدِ وَالأُسْدِ  
وَيَجْفُوهُ مَنْ قَدْ كَانَ يَهْوَاهُ عَنِ عَمْدِ  
لِتَنْصِبِيهِ عِنْدَ التَّهَامِيِّ وَالتَّجْدِي

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ فَإِنِّي  
هُمُ بَدَلُوا فِي حِفْظِ سُنَّةِ أَحْمَدِ  
وَأَعْنِي بِهِمْ أَسْلَافُ أُمَّةِ أَحْمَدِ  
أَوْلَيْكَ أَمْثَالُ البِخَارِيِّ وَمُسْلِمِ  
بُحُورٌ وَحَاشَاهُمْ عَنِ الجُزْرِ إِنَّمَا  
رَوَوْا وَارْتَوَوْا مِنْ بَحْرِ عِلْمِ مُحَمَّدِ  
كَفَاهُمْ كِتَابُ اللهِ وَالسُّنَّةُ الَّتِي  
أَنْتُمْ أَهْدَى أُمَّ صَحَابَةُ أَحْمَدِ  
أَوْلَيْكَ أَهْدَى فِي الطَّرِيقَةِ مِنْكُمْ  
وَسِتَّانَ مَا بَيْنَ المَقْلَدِ وَالأَهْدَى  
فَمَنْ قَلَّدَ النُّعْمَانَ أَصْبَحَ شَارِباً  
وَمَنْ يَقْتَدِي أَضْحَى إِمَامَ مَعَارِفِ  
فَمُقْتَدِيًّا فِي الحَقِّ كُنْ لِمُقْلَدًا  
وَأَقْبَحُ مِنْ كُلِّ ابْتِدَاعٍ سَمِعْتُهُ  
مَذَاهِبُ مَنْ رَامَ الخِلَافَ لِبَعْضِهَا  
يُصَبُّ عَلَيْهِ سَوَاطِدٌ وَغَيْبَةٌ  
وَيُعْزَى إِلَيْهِ كُلُّ مَا لَا يَقُولُهُ

فَيْرَمِيهِ أَهْلَ الرَّفْضِ بِالنَّصْبِ فِرْيَةً  
وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ سِوَى أَنَّهُ عَدَا  
وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
لَسِنَّةَ عَدُوِّ الْجَهَّالِ ذَنْبًا فَحَبَّذَا  
عَلَامَ جَعَلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دِينَنَا  
هُمُ عَلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا  
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلَامُهُمْ  
وَلَا زَعَمُوا حَاشَاهُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ  
بَلَى صَرَّحُوا أَنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ

وَيَرْمِيهِ أَهْلُ النَّصْبِ بِالرَّفْضِ وَالْجُحْدِ  
يَتَّبِعُ قَوْلَ اللَّهِ فِي الْحُلِّ وَالْعُقْدِ  
وَهَلْ غَيْرُهُ بِاللَّهِ فِي الشَّرْعِ مَنْ يَهْدِي  
بِهِ حَبَّذَا يَوْمَ انْفِرَادِي فِي لُحْدِي  
لَأَرْبَعَةَ لَا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي  
وَنُورُ عِيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزُّهْدِ  
دَلِيلًا وَلَا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُجْدِي  
دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي  
إِذَا خَالَفَ الْمُنْصُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٣ - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ  
عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ بِمَا  
أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتْبَعْنَاهُ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صُهبان الأزدي الجهضمي، أبو عمرو

البصري الصغير، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ

الليامي، ووهب بن جرير بن حازم، ووكيع، ومعن بن عيسى، ومسلم بن إبراهيم،

وخلق كثير.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ زَكَرِيَا السَّجَزِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ



المروزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد، وعبدان الأهوازي، وإسماعيل القاضي، وابن أبي الدنيا، وابن خزيمة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما به بأس، ورَضِيَهُ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نصر بن علي، وأبي حفص الصيرفي، فقال: نصر أحب إلي وأوثق وأحفظ من أبي حفص، قلت: فما تقول في نصر؟ قال: ثقة. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وقال عبيد الله بن محمد الفرهياني: نصر عندي من نُبلاء الناس. وقال أبو علي بن الصواف، عن عبد الله بن أحمد: لما حدّث نصر بن علي بهذا الحديث - يعني حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، فقال: من أحبني وأحب هذين، وأباهما وأمهما كان في درجتي يوم القيامة<sup>(١)</sup>، أمر المتوكل بضربه ألف سوط، فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا من أهل السنة، فلم يزل به حتى تركه. وقال الحسين بن إدريس الأنصاري: سئل محمد بن علي النيسابوري عن نصر بن علي؟ فقال: حجة. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان المستعين بعث إلى نصر بن علي لِيُؤَلِّيَهُ القضاء، فقال لأمير البصرة: أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، فنام فَنَبَهُوه، فإذا هو ميت. قال البخاري: مات في ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة إحدى وخمسين، وهو قول ابن جرير فيما حكاه مسلمة بن قاسم، وقال: هو ثقة عند جميعهم. وقال قاسم بن أصبغ: سمعت الحُشَنِيَّ يقول: ما كتبت بالبصرة عن أحد أعقل من نصر بن علي. روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً.

٢- (سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، سكن

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد، والترمذي من حديث عليّ ﷺ. راجع "ضعيف الجامع الصغير" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

مكة، وقيل: إن أباه عيينة هو المكثبيّ أبا عمران، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وربما دلّس، لكن عن الثقات، من رءوس الطبقة [٨].

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، وزباد بن علاقة، والأسود ابن قيس، وأبان بن تغلب، وبيان بن بشر، وجعفر الصادق، وجامع بن أبي راشد، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وسليمان الأحول، وسُمَيّ، وسُهَيْل، وشبيب بن غرقدة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن دينار، والزهري، والعلاء بن عبد الرحمن، وخلق لا يحصون.

وروى عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، والثوري، ومسعر، وهم من شيوخه، وأبو إسحاق الفزاري، وحماد بن زيد، والحسن بن حي، وهمام، وأبو الأحوص، وابن المبارك، وقيس بن الربيع، وأبو معاوية، ووكيعة، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، وهم من أقرانه، وماتوا قبله، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله ابن وهب، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبو أسامة، وروح بن عباد، وجم غفير.

قال ابن المديني: وُلِدَ سنة (١٠٧) وكذا قال عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن سفيان، وزاد للنصف من شعبان، وكُتِبَ عنه الحديث سنة (٤٢) قبل موت الأعمش. وقال ابن عيينة: أول من أسندني إلى الإسطوانة مسعر، فقلت: إِنِّي حَدَّثْتُ، فقال: إن عندك الزهريّ، وعمرو بن دينار. وقال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يُعَدُّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان، لذهب علم الحجاز. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: مالك وسفيان القرينان، وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي أحد غير ابن عيينة، فقلت: يا أبا سعيد سفيان إمام في الحديث، قال: سفيان إمام منذ أربعين سنة.

قال ابن سعد: أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة، أن سفيان قال له بجمع آخر حجة حجها: قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر

العهد من هذا المكان، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع، فتوفي في السنة الداخلة. وقال الواقدي: مات يوم السبت، أول يوم من رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة. وقال ابن عمار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أشهدوا أن سفيان ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها، فسماعه لا شيء.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: أنا أستبعد هذا القول، وأجده غلطا من ابن عمار، فإن القطان مات أول سنة (٩٨) عند رجوع الحجاج، وتحديثهم بأخبار الحجاز، فمتى يُمكن من سماع هذا، حتى يتهيأ له أن يشهد به، ثم قال: فلعله بلغه ذلك في وسط السنة. انتهى. وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين، وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة، ممن حج في تلك السنة، واعتمد قولهم، وكانوا كثيرا، فشهد على استفاضتهم، وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح، أن يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة، وذلك ما أورده أبو سعيد بن السمعاني، في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، من "ذيل تاريخ بغداد"، بسند له قويّ إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحديث اليوم وتزيد في إسناده، أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول، فإني قد سئمت. وقد ذكر أبو معين الرازي، في زيادة "كتاب الإيمان" لأحمد: أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغير أمره بآخره.

وقال ابن حبان في "الثقات" كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين. وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية؛ لثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. وجزم ابن الصلاح في "علوم الحديث" بأنه مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انتهى. وكان انتقاله من الكوفة إلى مكة سنة (٦٣) فاستمر بها إلى أن مات.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٨) حديثاً.

٣- (سالم أبو النضر) هو سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبید الله التيميّ المدني،

ثقة ثبت، يرسل [٥].

رَوَى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى كتابةً، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه إبراهيم المعروف بِبِرْدَانَ بن أبي النضر، والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سُمَيِّ؟ قال: نعم. وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد. وقال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال الجُنْدِيُّ: سئل ابن عيينة عن سالم أبي النضر؟ فقال: كان ثقة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح: له شأن، ما أكاد أُقَدِّم عليه كبير أحد، سمع أنساً. وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل": سمعت أبي يقول: أبو النضر عن عثمان بن أبي العاص مرسل. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني، وابن نمير. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٣ و ٤٩٨ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ١١٢٩ و ٢٤٩٨.

٤- (زيد بن أسلم) العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، ويقال: أبو

أسامة المديني، ثقة فقيه، يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وربيعه بن عباد الدبلي، وسلمة ابن الأكوع، وأنس، وأبي صالح السمان، ويسر بن سعيد، والأعرج، وغيرهم.

ورَوَى عنه أولاده الثلاثة: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومالك، وابن عجلان، وابن جريج، وأيوب السختياني،، والسفيانان، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وجماعة.

قال الدُّورِيُّ، عن ابن معين: لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة، وقال مالك

عن ابن عجلان: ما هبُّتُ أحدا قط هيبتي زيد بن أسلم. وقال العطف بن خالد: حدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة عمّن هذا؟ فقال: يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء. وقال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن. وقال البخاري في "تاريخه": قال زكريا بن عدي: ثنا هشيم، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي، قال: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع ابن جبير بن مُطعم: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه. وقال حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: لا أعلم به بأسا إلا أنه يفسر برأيه القرآن، ويكثر منه، وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة. وقيل: غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

٥- (عبيد الله بن أبي رافع) المدني مولى النبي ﷺ، كان كاتب عليّ ﷺ، ثقة [٣].  
روى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن علي، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقران مولى النبي ﷺ.

وروى عنه أولاده: إبراهيم، وعبد الله، ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وبُسر بن سعيد، والحكم بن عتيبة، والأعرج، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وعاصم بن عبيد الله، وآخرون.

قال أبو حاتم، والخطيب: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٦- (أبوه) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل:

أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وقيل: صالح. يقال: إنه كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لما بَشَّرَه بإسلام العباس وكان إسلام أبي رافع قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد أحداً، وما بعدها. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أولاده: الحسن، ورافع، وعبيد الله، والمعتمر، ويقال: المغيرة، وسلمى، وأحفاده: الحسن، وصالح، وعبيد الله، أولاد علي بن أبي رافع، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبو غَطَفَانَ بن طريف المُزَيِّ، وعمرو بن الشريد بن سُويد الثقفي، وحُصَيْن والد داود، وسعيد بن أبي سعيد، مولى ابن حزم، وشرحيل بن سعد، وغيرهم. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل: مات في خلافة علي. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة كلهم.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من سالم، وشيخه بصريّ، وسفيان كوفيّ، ثم مكِّي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُهْضَمِيُّ) - بفتح الجيم، وسكون الهاء، بعدها ضاد معجمة - : نسبة إلى الجهاضمة بطن من الأزدي، والجهاضم محلة لهم بالبصرة. <sup>(١)</sup> (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ) متعلق بـ "حَدَّثَنَا" قال نصر: (أَنَا سَأَلْتُهُ) أي سألت سفيان (عَنْ سَالِمٍ) متعلق بـ "حَدَّثَنَا" أيضاً، أو متعلق بحال مقدّر: أي حال كونه روياً عن سالم (أَبِي النَّضْرِ) بدل من "سالم" (ثُمَّ مَرَّ) أي استمرّ سفيان (فِي الْحَدِيثِ) أي في سوقه يعني أنه استمرّ فيه، ولم

(١) "لبّ اللباب" ٢٢٥/١.

يقطعه (قَالَ) سفيان (أَوْ) للشك (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) يعني أن سفيان شكَّ فيمن حدّثه بهذا الحديث، هل هو سالم أبو النضر، أو زيد بن أسلم، وهذا الشك لا يضرّ بصحة الحديث؛ لأن كلاًّ منها ثقة، كما سيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي رافع مولى النبي ﷺ وﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نَاهِيَةَ (الْفَيْنَ) -بِضْمِ الهمزة، بصيغة المتكلم المؤكّد بالنون الثقيلة، مَنْ أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَجِدْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَهَيْهِمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَيْهَا يَجِدْهُمْ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ السَّنْدِيُّ.

وقال الطيبي: هو كقولك: لا أَرَيْنَكَ ههنا، نهى رسول الله ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم ﷺ كذلك، فهو من باب إطلاق المسبّب على السبب، ومن الإيائية. (١). (أَحَدَكُم مَّتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ) أي سريره المزيّن في قُبّة، أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير، فهو حَجَلَةٌ. وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، وصدّوا عن طلب العلم والحديث. ويحتمل أن يريد بهذا الوصف التكبر والسلطنة. (٢). (يَأْتِيهِ الْأَمْرُ) زاد في رواية: "من أمري". والجمله في محلّ نصب على الحال، و"الأمر" بمعنى الشأن، فيعمّ الأمر والنهي، فيوافق البيان بقوله (مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) و"أمرت"، و"نهيته" بالبناء للفاعل (فَيَقُولُ) ذلك الأحد؛ إعراضاً عن ذلك الأمر (لَا أَدْرِي) هذا الأمر، أو لا أدري غير القرآن، ولا أتبع غيره. وقوله: (مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَّبَعْنَاهُ) "ما" موصولة مبتدأ، خبره جملة "اتبعناه": أي وليس هذا منه، فلا نتبعه. ويحتمل أن تكون "ما" نافية، والجمله كالتأكيد لقوله: "لا أدري"، وجملة "اتبعناه" حال: أي وقد اتبعنا كتاب الله، فلا نتبع غيره. (٣).

(١) "الكاشف عن السنن" ٢/٦٢٨-٦٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) "شرح السندي" ١٧/١.

وقال الطيبى رحمه الله تعالى: يجوز أن يُراد بقوله: "الأمر من أمري": الأمر الذي هو بمعنى الشأن، ويكون "مما أمرت به، أو نهيت عنه" بياناً للأمر الذي هو الشأن؛ لأنه أعمّ من الأمر والنهي. وقوله: "فيقول: لا أدري" مرتّبٌ على "يأتيه"، والجملة كما هي حالٌ أخرى من المفعول، ويكون النهي منصّباً على المجموع: أي لا ألفيّن أحدكم حالةً أنه يتكىء، ويأتيه الأمر، فيقول: لا أدري. (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، و(أبو داود) (٤٦٠٥) عن أحمد بن محمد ابن حنبل، وعبد الله بن محمد النُّفيليّ، كلاهما عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه و(الترمذي) (٢٦٦٣) عن قتيبة، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، وغيره رفعه. قال الترمذي: ورَوَى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا. وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّنَ حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعها روى هكذا. انتهى، و(الحميدي) ٥٥١ عن سفيان به. قال الحميدي: قال سفيان: وحدّثنا ابن المنكدر مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ لأنني سمعته أوّلاً، وقد حفظت هذا أيضاً، و(أحمد) (٨/٦) عن عليّ بن إسحاق، عن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن سالم أبي النضر به،

(١) "الكاشف عن السنن" ٦٢٩/٢.



و(الشافعيّ) في "المسند" (١٧/١) ومن طريقه (الحاكم) (١٠٨/١) وصححه، ووافقه الذهبيّ و(البيهقيّ) في "السنن الكبرى" (٧٦/٧) وفي "دلائل النبوة" (٢٤/١) و(البعويّ) في "شرح السنّة" (١٠١)، و(ابن حبان) في "صحيحه" (١٣)، وفوائده تقدّمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٤ - (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا، مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ) بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان ابن عفان القرشيّ الأمويّ العُثمانيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، يُخطئ [١٠].  
رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَالدَّرَاوَزْدِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي "خِصَائِصِ عَلِيٍّ" عَنْ زَكْرِيَا السَّجْزِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير، قيل: ما حاله؟ قال: لا نعرفه -يعني أباه- لم أسمع أحداً يحدث عنه غير سلمة بن شبيب. قال الحاكم: وقد حدث عنه أهل المدينة، وغيرهم، وفي حديثه بعض المناكير. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يُخطئ، ويخالف مات بمكة في آخر سنة أربعين أو أول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وقال موسى بن هارون: مات سنة إحدى وأربعين. تفرد به المصنّف، والنسائيّ في "خصائص عليّ ﷺ" وله في هذا

الكتاب (٣٩) حديثاً.

٢- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ [٨].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَالزَّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عَرُوةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَشَعْبَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَرَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَشَعْبَةُ، وَهُمَا مِنْ شَيْوَخِهِ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، وَابْنَاهُ: يَعْقُوبُ، وَسَعْدُ، وَجَمَاعَةٌ.

قال أحمد: ثقة. وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد، ثم حدث عنه بعد، قلت: لم؟ قال: لا أدري، إبراهيم ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أيضاً: إبراهيم أحب إلي في الزهري من ابن أبي ذئب، وقال أيضاً: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير، ومن ابن إسحاق. وقال الدُّورِيُّ: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزهري أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال ابن معين أيضاً، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال علي بن الجعد: سألت شعبة عن حديث لسعد بن إبراهيم، فقال لي: فأين أنت عن ابنه؟ قلت: وأين ذا؟ قال: نازل على عمارة بن حمزة، فأتيته، فحدثني. وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. وقال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيراً، حين سمع من الزهري. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين في حديث جمع القرآن: ليس أحد حدث به أحسن من إبراهيم بن سعد، وقد حدث مالك بطرف منه. وقال أبو داود: ولي بيت المال ببغداد. وقال ابن خَرَّاش: صدوق.

وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" أنه قدم بغداد سنة (٨٤)، فأكرمه الرشيد، وفيها أرخ ابن أبي عاصم وفاته. قال الخطيب: حدث عنه يزيد بن الهاد، والحسين بن

سيار الحراني، وبين وفاتها مائة واثنان عشرة سنة. وذكر ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد عَقِيل، وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما، يقول: عَقِيل وإبراهيم، ثم قال أبي: أَيْسُ يَنْفَعُ هَذَا؟ هُوَ لَاءِ ثِقَاتٍ، لَمْ يَجْزُرْهُمَا يَحْيَى. وعن أبي داود السجستاني: سمعت أحمد سُئِلَ عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعاً: "الأئمة من قريش"؟، فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد، لا ينبغي أن يكون له أصل.

قال الحافظ: رواه جماعة عن إبراهيم، ونقل الخطيب أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود، وولي قضاء المدينة. وقال ابن عيينة: كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فرفعه، وأكرمه، وقال: إن سعدا أو صاني بابنه، وسعدٌ سعدٌ. وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة، مستقيمة، عن الزهري وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في إبراهيم ما تقدّم عن "التقريب" إنه ثقة حجة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ، فَتَبَصَّرْ. والله تعالى أعلم.

قال عبد الله بن أحمد: وُلِدَ سَنَةَ (١٠٨) أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ وَلَدِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَاتَ سَنَةَ (٢) أَوْ (١٨٣). وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَخَلِيفَةُ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ: مَاتَ سَنَةَ (٨٣) زَادَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَهُوَ ابْنُ (٧٣) سَنَةَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُوَ ابْنُ (٧٥) سَنَةَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَأَبُو حَسَّانُ الزِّيَادِيُّ: مَاتَ سَنَةَ (٨٤). وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ: سَمِعْتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ سَنَةَ (٨٥)، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٣٠) حَدِيثًا.

٣- (أبُوهُ) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُقَالُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ، أُمُّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَيٍّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ [٥].

رَأَى ابْنَ عَمْرٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِيهِ: حَمِيدٌ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَابْنُ عَمِّ أَبِيهِ طَلْحَةُ

ابن عبد الله بن عوف، وابن عمه عمر بن أبي سلمة، وأخيه المسور، وخاليه: إبراهيم وعامر ابني سعد، وعن أنس، وعبد الله بن جعفر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، والقاسم بن محمد وابن المنكدر، وجماعة.

ورَوَى عنه ابنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعياض ابن عبد الله الفهري، وابن عجلان، والزهري، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عيينة، وغيرهم من أهل الحجاز، وأيوب السختياني، والحامدان، والثوري، وشعبة، ومسعر، وزكرياء بن أبي زائدة، وابن إسحاق، وأبو عوانة، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال عبد الله بن شعيب، عن ابن معين: ثقة لا يُشكُّ فيه. وقال الدُّوري، وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني، وقيل له: سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر؟ قال: ليس فيه سماع، ثم قال علي: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة. وقال أبو حاتم عن ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسط، وابن عيينة سمع منه بمكة. وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكره قال: حدثني حبيبي سعد. وقال الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه، والرواية عنه، إلا مالكا، وقد رَوَى مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، وصح باتفاقهم أنه حجة، وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت، لا شك فيه. وقال ابن عيينة: قال ابن جريج أتيت الزهري بكتاب أعرض عليه، فقلت: أعرض عليك؟ فقال: إني وعدت سعدا في ابنه، وسعد سعد، قال ابن جريج: فقلت: ما أشد ما تفرق منه. وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من الرواة عن نافع.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في سعد رحمه الله تعالى أنه ثقة ثبت حجة، ولا يلحقه شيء من الجرح، والله تعالى أعلم.

قال إبراهيم ابنه: مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال يعقوب بن إبراهيم: مات سنة (٢٦)، وقال مرة: سنة (١٢٧)، وهو ابن (٧٢) سنة. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (٧)، وقال خليفة مرة: مات سنة (٨). وأرخه ابن سعد، وابن حبان في "الثقات" سنة (٢٧)، وحكى ابن حبان الخلاف في وفاته أيضا. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤- (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وعمته، عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، وعبد الله بن خباب، ومعاوية، ورافع بن خديج.

ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وسعد بن إبراهيم، وآخرون.

قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها: سودة، وذكر عن الواقدي أنه قال: كان ثقة، رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. وقال البخاري: قُتل أبوه، وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها. وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر وُلدًا أشبه به من هذا الفتى. وقال عبد الله بن شوذب عن يحيى بن سعيد: ما أدر كنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال وهيب، عن أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاري في "الصحيح": حدثنا علي، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أبا، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه،

ولا أَحَدٌ ذَهَنًا. وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن ابن معين: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، ترجمة مُشَبَّكَةً بالذهب. وقال ابن عون: كان القاسم، وابن سيرين، ورجاء بن حَيَّوَة يحدثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار، عن ابن عيينة: كان أعلم الناس يحدث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمره. وقال مالك: كان قليل الحديث والفتيا. وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء إليه أعرابي، فقال له: أيما أعلم أنت أو سالم؟ فقال: سبحان الله، فكرر عليه، فقال: ذاك سالم فاسأله، قال ابن إسحاق: كره أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكي نفسه، وكره أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذب، قال: وكان القاسم أعلمهما. وقال ابن وهب عن مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، قال: وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم، فيقتدي به. وقال مصعب الزبيري، والعجلي: كان من خيار التابعين. وقال العجلي أيضا: مدني تابعي ثقة، نَزَهُ، رجل صالح. وقال ابن وهب: حدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول له: لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عَصَبْتُهُ إِلَّا بِالْقَاسِمِ.

وقال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث والفتيا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صَمُوتًا، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء أرادوا القاسم.

قال ضمرة عن رجاء بن جميل: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومائة. وقال عبد الله بن عمر: مات القاسم وسالم أحدهما سنة خمس، والآخر سنة ست. وقال خليفة: مات سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين، وابن المديني: مات سنة ست ومائة. وكذا قال غير واحد، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة. وقال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. وقيل: غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٥- (عائشة) بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عُويمر الكنانية، وُلدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، فقد ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست، وقيل: سبع، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة، ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى، كما أخرجه ابن سعد عن الواقدي، عن أبي الرجال، عن أبيه، عن أمه عمرة، عنها قالت: أُعْرِس بي على رأس ثمانية أشهر. وقيل: في السنة الثانية من الهجرة. وقال الزبير بن بكار: تزوجها بعد موت خديجة، قيل: بثلاث سنين. قال أبو عمر: كانت تُدَكَّر لجبير بن مطعم، وتسمى له. أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بسند فيه الكلبي، وأخرجه أيضا عن عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة، قال: خطب رسول الله ﷺ عائشة إلى أبي بكر، فقال: يا رسول الله إني كنت أعطيتها مُطْعِماً لابنه جبير، فدعني حتى أسألها منهم، فاستسلها منهم، فطلقها، فتزوجها رسول الله ﷺ. وفي "الصحيح" من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست سنين، وبنتي بي وأنا بنت تسع، وقُبِض وأنا بنت ثمان عشرة سنة، وفي "الصحيح" أيضا: لم يَنْكِح بكرا غيرها، وهو متفق عليه بين أهل النقل. وكانت تكنى أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، قال الشعبي: كان مسروق إذا حدث عن عائشة، قال حدثني الصادقة ابنة الصديق، حبيبة حبيب الله. وقال أبو الضحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكاابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدا أعلم بفقهِ، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة ابن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً. وقال الزهري: لو جُمع

علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين، وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل. وأسند الزبير بن بكار، عن أبي الزناد قال: ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة، فقليل له: ما أرواك!، فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً.

ماتت سنة ثمان وخمسين، في ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة حلت من رمضان عند الأكثر. وقيل: سنة سبع، ذكره علي بن المدني عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، ودُفنت بالبقيع<sup>(١)</sup>. أخرج لها الجماعة، وروت (٢٢١٠) أحاديث، اتفق الشيخان منها على (١٧٤) وانفرد البخاري (٥٤) ومسلم (٦٨) ولها في هذا الكتاب (٣٨٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأخرج له النسائي في "الخصائص".
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه أيضاً، فإنه دمشقي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: سعد، عن القاسم، ورواية الراوي عن عمته: القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
- ٥- (ومنها): أن فيه القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة، وقد تقدّموا.
- ٦- (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الإصابة" ٢٣١/٨-٢٣٥. و"طبقات ابن سعد" ٤٦/٨-٦٥. و"تهذيب التهذيب" ٦٨٠/٤-٦٨١.



## شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَدَثَ) أي ابتدع، قال الفيومي رحمه الله تعالى: حَدَّثَ الشَّيْءُ حَدُوثًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ: تَجَدَّدَ وَجُودَهُ، فَهُوَ حَادِثٌ، وَحَدِيثٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ: إِذَا تَجَدَّدَ، وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ، فَيُقَالُ: أَحَدَّثْتَهُ، وَمِنْهُ "مُحَدَّثَاتُ الْأُمُور"، وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَعَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي: أي من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله، فهو مفسوخٌ، لا يعمل به، ولا يلتفت إليه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فِي أَمْرِنَا) أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر، أُطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين: الدين القيم ووصف الأمر بقوله: (هَذَا) إشارة إلى أن أمر الإسلام كَمَلَّ واشتهر، وشاع، وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن رام الزيادة عليه فقد حاول أمراً غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً (مَا لَيْسَ مِنْهُ) "ما" موصولة مفعول "أحدث" أي أحدث الشيء الذي ليس منه: أي من أمر الدين، وأشار إلى أن إحداث ما له أصل في الكتاب والسنة ليس بمردود، كأن يُجدد سنة أميتت، وتناساها الناس، أو أحدث شيئاً يشهد له الكتاب والسنة، مما لا يشمل تعريف البدعة الشرعية، كجمع الصديق ﷺ القرآن، وجمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في قيام رمضان (فَهُوَ) أي ذلك المحدث (رَدٌّ) -بفتح، فسكون- أي مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خَلَقَ ومخلوق، ونَسَخَ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل، غير معتد به. قاله في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

(١) "المصباح المنير" ١/١٢٤.

(٢) "المفهم" ٥/١٧١.

(٣) "الفتح" ٥/٦٤٢.

والمراد أن ذلك الأمر واجب الردّ، فيجب على الناس ردّه، ولا يجوز لأحد أتباعه، والتقليد فيه. وقيل: ضمير "فهو" يعود إلى "من": أي فذلك الشخص مرود مطرود عن جملة أهل السنّة والجماعة، فيكون من الفرق الضالّة التي تفترق إليها هذه الأمة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ فيما أخرجه المصنّف في "كتاب الفتن"، كما سيأتي برقم (٣٩٨٢) بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنان وسبعون في النار"، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: "الجماعة".<sup>(١)</sup>

وقال الطيبيّ في "الكاشف" قوله: "من أحدث في أمرنا": الأمر حقيقة في القول الطالب للفعّل، مجاز في الفعل، والشأن، والطريق، وأطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه، أو شأنه الذي يتعلّق به، وهو مهتمّ بشأنه، بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله وأفعاله.

والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنّة سند ظاهر، أو خفيّ، ملفوظ، أو مستنبط، فهو مرود عليه. قال: روى محيي السنّة عن يحيى بن سعيد، سمعت أبا عبيد رحمه الله تعالى يقول: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ"، وجميع أمر الدنيا في كلمة: "إنما الأعمال بالنيّات". انتهى.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه المصنّف في "كتاب الفتن" برقم ٣٩٩٢ وفي سننه عباد بن يوسف، روى عن جماعة، ووثقه ابن حبان، وغيره، راجع "تهذيب التهذيب" ٢/٢٨٥. وراجع "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٣/٤٨٠ رقم ١٤٩٢.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦٠٣.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه قصّة، أخرجها مسلم في "صحيحه" من طريق أبي عامر العَدَدِيّ، عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يُجمَع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من عمِلَ عَمَلًا، ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ".

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد رويناه في "كتاب السنّة" لأبي الحسين بن حامد من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصّة، قال: "عن سعد بن إبراهيم قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثًا، وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دَرَيْتُ كيف أقضي فيها؟ فصليت بجنب القاسم بن محمد، فسألته، فقال: أجزّ من ماله الثلث وصية، ورُدَّ سائر ذلك ميراثًا، فإن عائشة حدثتني"، فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد.

قال: وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية مسلم: "يُجمَع ذلك كله في مسكن واحد، هو بقية الوصية، وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صرّح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جدًّا، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقًا، وأما إلزام القاسم بأن يُجمَع في مسكن واحد ففيه نظر؛ لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمةً من بعض، لكن يَحْتَمِلُ أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها، كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد. قال: وقد استشكل القرطبيّ، شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يُضمّ بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويُجمَع نصيب الموصى لهم في موضع واحد، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك بحسب

مواريثهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: مراد القاسم أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله، وأنفع جائز، وقد حُكي هذا عن عطاء، وابن جريج. وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه صحَّ أن رجلاً أعتق ستة ممالك عند موته، فدعاهم النبي ﷺ، فجزَّاهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة. أخرجه مسلم. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث؛ لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شُرعت السراية والسعاية، إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد، وقال ﷺ: "فمن أعتق بعض عبده: "هذا هو عتيق كله ليس لله شريك"<sup>(٢)</sup>. وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وأن وصية الموصي لا تُجمع، ويُتبع لفظه إلا في العتق خاصة؛ لأن المعنى الذي جُمع له فيه العتق موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق على أنه يَعْتِقُ من كل عبد ثلثه، ويُستسعون في الباقي، واتباع قضاء النبي ﷺ أحق وأولى.

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيُدفع عنهم هذا الضرر، ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضارة؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، فمن ضار في وصيته كان عمله مردوداً عليه؛ لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القاسم رحمه الله تعالى هو الوجيه؛ لوضوح حجته. والله تعالى أعلم.

(١) "الفتح" ٥/٦٤٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في "كتاب العتق" من "سننه" رقم (٣٩٣٣).

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلاث مساكنه كلها، ثم تلف ثلث المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كلها للموصى له. وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة. وحكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من الحنابلة خلافة، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تُقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قول مالك. وظاهر كلام ابن أبي موسى من الحنابلة، والمشهور عندهم أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله.

وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة، والموصى لهم طلب قسمة المساكن، فكانت متقاربة بحيث يُضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد، مخالف للظاهر. انتهى كلام ابن رجب ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد ابن رجب ببعض المالكية القرطبي، وقد سبق تأويله هذا، وعندني أنه لا بُد في تأويله، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/٢) بهذا الإسناد فقط، و(البخاري) في "صحيحه"

(٢١٤/٣) عن يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عنها.

وفي "خلق أفعال العباد" (٢٩) عن العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جعفر

المخرمي، عن سعد بن إبراهيم به. و(مسلم) (١٣٢/٥) عن محمد بن الصباح، وعبد

(١) "جامع العلوم الحكم" ١/١٢٤-١٢٥.

الله بن عون الهلالي جميعاً عن إبراهيم بن سعد به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر العقدي، عن عبد الله بن جعفر به. و(أبو داود) (٤٦٠٦) عن محمد بن الصباح، به. وعن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، وإبراهيم ابن سعد به. و(أحمد) ٧٣/٦ عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن جعفر به. و(١٤٦/٦) عن محمد بن جعفر غندر، عن عبد الله بن جعفر المخرمي و(٢٤٠/٦) عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد به. و(٢٥٦/٦) عن حماد بن خالد، عن عبد الله بن جعفر به. و(٢٧٠/٦) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به. و(الطيالسي) (١٤٢٢) و(أبو عوانة) (١٩/١٨/٤) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٢٦) و(٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): أن هذا الحديث قاعدة عظيمة، من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.
- ٢- (ومنها): أنه وقع في رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". ففي هذه الرواية ردّ على من قد يعاند من بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتجّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. قاله النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال في "الفتح": واللفظ الثاني - وهو قوله: "من عمِلَ" - أعم من اللفظ الأول - وهو قوله: "من أحدث" - فيُحتجُّ به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه ردُّ المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها

(١) "شرح مسلم" ٢٤٢/١٢.

ليست من أمر الدين، فيجب ردّها. انتهى<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): أنه يستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ لقوله:

"ليس عليه أمرنا"، والمراد به أمر الدين.

٤- (ومنها): أن الصلح الفاسد مُتَقَضُّ، والمأخوذ عليه مُسْتَحَقُّ الرد.

٥- (ومنها): أن هذا الحديث دليلٌ لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي

الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه

القاعدة المهمة. قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا جواب فاسد.

وقال القرطبي: فيه حجة على أن النهي يدل على الفساد، وهو قول جمهور

الفقهاء. وذهب بعض المالكيّة، وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يدل على الفساد، وإنما مدلوله

المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وأما حكمه إذا وقع من فساد أو صحّة،

فالنهي لا يدل عليه، ويُنظر دليل ذلك من خارج النهي. وقد اختلف حال المنهيات،

فبعضها يصحّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحّ، كبيع الملاحيق

والمضامين، وبعضها يَختلف فيه الفقهاء، كالبيع عند النداء. قاله القرطبي<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن النهي

يقتضي الفساد، وهذا فيما إذا لم يدل دليل على خلافه، كالنهي عن تلقي الجلب، فقد

أخرج مسلم في "صحيحه" وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لا تَلَقُّوا الجلب، فمن

تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"، فقد خيّر رضي الله عنه صاحبه بعد النهي

بين أن يجيز البيع، وبين أن يُبطله، فدلّ على أن النهي ليس للفساد، ومثله النهي عن

التصرية، فقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم،

فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين، بعد أن يُجلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن

(١) "الفتح" ٦٤٢/٥.

(٢) "المفهم" ١٧١/٥.

سخطها رَدَّها، وصاعاً من تمر". فقد خيَّرَ ﷺ المشتري بين الرضا، وبين الردِّ مع صاع من تمر، فدلَّ على أن النهي ليس للفساد، وكذا كلُّ نهي دلَّ النصُّ على عدم اقتضائه الفساد، وما عدا ذلك كله على الفساد. والله تعالى أعلم.

٦- (ومنها): أن هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطريقي: هذا الحديث يصلح أن يُسمَّى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم، أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يُقال في الوضوء بقاء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه "جامع العلوم والحكم" بحثاً نفيساً في هذا الحديث، أحببت إيرادها هنا تكميلاً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رحمه الله:

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث: "الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله تعالى



ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

قال: فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، كالمрад بقوله في الرواية الأخرى: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"، فالمعنى إذاً أن من كان عمله خارجاً عن الشرع، ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود. وقوله: "ليس عليه أمرنا" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها، بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود، فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية<sup>(١)</sup>.

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية. وليس ما كان قربة في عبادة، يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد، ويستظل، وأن يتم صومه<sup>(٢)</sup>.

فلم يجعل قيامه، وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ، وهو على المنبر، فنذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا

(١) "المكاء": صفير الطير. و"التصدية": التصويت بالتصفيق وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤٤٦/١٣ "كتاب الأيمان والنذور".

يستظل، ما دام النبي ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسامع خطبة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قرينةً يُوفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أُخر، كالصلاة، والأذان، والدعاء بعرفة، والبروزُ للشمس قرينةً للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قرينة في موطن، يكون قرينة في كل الموطن، وإنما يُتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها. وكذلك من تقرب بعبادة، نُهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي.

وأما من عمِل عملاً أصله مشروع وقرينة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أدخل فيه بمشروع، فهذا أيضاً مخالف للشريعة، بقدر إخلاله بما أحل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أو لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه برد ولا قبول، بل ينظر فيه، فإن كان ما أحل به من أجزاء العمل، أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة، كمن أحل بالطهارة مع القدرة عليها، أو كمن أحل بالركوع أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيها، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً. وإن كان ما أحل به لا يوجب بطلان العمل، كمن أحل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها، ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قرينة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله، ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه. وقد يبطل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه، هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدته الواجب، وأكثر الفقهاء

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١١/٣٢٠ رقم (٣٢٠).

على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حَكَى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام، يقال لهم: الشمرية، أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية. وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويُسبِه هذا الحُجُّ بِمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت<sup>(١)</sup>. وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟.

وقريبٌ من ذلك الذبح بألّة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح، كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك. ومنهم من قال: هي محرمة. وكذا الخلاف في ذبح المحرم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهي عنه بعينه، فلماذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها؛ لا اختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور. وكذلك الحج لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر. وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماع، وإنما يبطل بالسُّكْر عند

(١) أخرجه البزار ٦/٢ "كشف" رقم (١٠٧٩) وقال البزار: فيه الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه أحدٌ، وهو ليس بالقويّ. وذكره الهيثميّ في "مجمع الزوائد" ٢١٢/٣ - ٢١٣ وقال: رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليماميّ، وهو ضعيف. انتهى.

الأكثرين؛ لنهي السكران عن قربان المسجد، ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عند كثير من العلماء.

وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم: عطاء، والزهرى، والثوري، ومالك، وحكي عن غيرهم أيضا المعاملات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه بعض السلف هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وأما المعاملات، كالعقود، والفسوخ، ونحوهما، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية، كجعل حد الزنا عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفا<sup>(١)</sup> على فلان، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: "المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلدة، وتغريب عام"<sup>(٢)</sup>.

وما كان منها عقدا منهيًا عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد، أو لفوات شرط فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه، أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله - عز وجل - الواجب عند تضايق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية، لا ينتقل به الملك أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابا كثيرا، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيد، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك.

والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالى، لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أن يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي

(١) "العسيف" كالأجير وزناً ومعنى.

(٢) متفق عليه.

عنه لحق آدمي معين، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقا بالمنهي خاصة؛ لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

فأما الأول: فله صور كثيرة:

(منها): نكاح من يحرم نكاحه، إما لعينه كالمحرمات على التأييد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه، كنكاح المعتدة والمحرمة، والنكاح بغير ولي، ونحو ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأة، تزوجها وهي حبلي، فردّ النكاح؛ لوقوعه في العدة<sup>(١)</sup>.

(ومنها): عقود الربا، فلا يفيد الملك، ويؤمر بردها. وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه.

وأما الثاني: فله صور عديدة:

(منها): إنكاح الولي مالا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها، لا بغير إذنها، وقد ردّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب، زوجها أبوها، وهي كارهة<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوّجت بغير إذنها<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٤١/٢ - ٢٤٢ رقم ٢١٣١ و ٢١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٥/٦ "شرح النووي" رقم ١٥٩٤/٧٩.

(٣) أخرجه البخاريّ ٢٤٤/١٠ رقم (٥١٣٨).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٨) والمصنّف، ويأتي برقم (١٨٧٥)

وفي إبطال هذا النكاح، أو وقوفه على الإجازة، روايتان عن أحمد. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله، بل يَقِفُ على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن رده بطل.

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين، وإنما كان أمره بأن يشتري شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقَبِلَ ذلك النبي ﷺ، وَخَصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن، إذا خالف الإذن.

(ومنها): تصرف المريض في ماله كله، هل يقع باطلاً من أصله، أم يوقف تصرفه في الثلث على إجازة الورثة، فيه اختلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره. وقد صح أن النبي ﷺ رُفِعَ إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً<sup>(١)</sup>. ولعل الورثة لم يميزوا إعتاق الجميع. والله أعلم.

(ومنها): بيع المدلس ونحوه، كالمصرأة، وبيع النجش، وتلقى الركبان، ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده، والصحيح أنه يصح، ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصرأة بالخيار، وأنه جعل للركبان الخيار، إذا هبطوا السوق<sup>(٢)</sup>، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله.

وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرأة، فلم يذكر عنه جواباً. وأما بيع الحاضر للبادي: فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار

(١) أخرجه مسلم ١٥٤/٦ "شرح النووي"، وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) والمصنف (٢٣٤٥).

(٢) متفق عليه.

كحق الله عز وجل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لعدم ورود نص يدل على صحته، كما ورد في المصراة، ونحوه. والله تعالى أعلم.

(ومنها): لوباع رقيقاً، يجرم التفريق بينهم، وفرق بينهم، كالأم وولدها، فهل يقع باطلا مردوداً، أم يقف على رضاهم بذلك؟. وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع<sup>(١)</sup>. ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك. وذهبت طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم، منهم النخعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ للحديث المذكور. والله تعالى أعلم.

(ومنها): لو خصَّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده إليه، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح، وتقع مراعاةً، فإن ساوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطي الولد جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث. وحكي عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل، وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالبطلان هو الظاهر؛ لظاهر الحديث. والله تعالى أعلم.

(ومنها): الطلاق المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد نُهي عنه لحق الزوج، حيث كان يُخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهي عن شيء رفقاً به،

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٦)، وفيه انقطاع، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، راجع "صحيح أبي داود" ٥١٤/٢.

فلم يَنْتَه عنه، بل فعله، وتجشم مشقته، فإنه لا يحكم بطلاق ما أتى به، كمن صام في المرض، أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله، وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل، وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف، ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نُهي عن طلاق الحائض؛ لحق المرأة؛ لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك، بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه، فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهب الشافعية والحنبلية أنه يزول التحريم بذلك. وإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه، ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر؛ لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شُرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر، ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته؛ تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرم، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانته على هذا الوجه.

وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ردها عليه، ولم يرها شيئاً. وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير، من المحدثين، والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة، من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن



سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى، لم يتابع عليها، وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما رَوَى عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبي ﷺ إنما رَدَّهَا عليه؛ لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً، من رواية معاوية بن عمار الدُّهْنِيّ عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

وَرَوَى ابْنُ لُهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ: إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيرَاجِعَهَا، فَإِنَّمَا امْرَأَتُهُ"، وَأَخْطَأَ فِي ذِكْرِ جَابِرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّمَا امْرَأَتُهُ"، وَهِيَ لَا تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي الزَّبِيرِ، وَأَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ الْعَارِفُونَ بِهِ الْمَلَاذِمُونَ لَهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

فَرَوَى أَبُو بَرٍّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَّثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يَحْدِثُنِي مِنْ لَا أْتَمَّهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرَاغِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أْتَمَّهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ، يُونُسَ بْنَ جَبْرِ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١). وَفِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُ لِلْحَدِيثِ وَجْهًا، وَلَا أَفْهَمَهُ.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات، من غير أهل الفقه والعلم، أن طلاق

(١) "صحيح مسلم" ٣١٩/٥ - ٣٢٠ بشرح النووي.

ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟، ولما قَدِمَ نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء، يسألونه عن ذلك؛ لهذه الشبهة. واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يَعْرِفْ قائلاً معتبراً، يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن قال: لا يقع الطلاق المحرم؛ لأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار، حجازهم، وتهمهم، ويمنهم، وشأمهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يُحَفِّظُ قوله، من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع، لا يُعْتَدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر، أنه لا يقع الطلاق في الحيض، مُسْتِنْداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحُشَنِيِّ الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الرجل يُطَلِّق امرأته، وهي حائض، قال: لا تعتد بها. وبإسناده عن خِلاَسِ نحوه، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة، وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهاب أيضاً، قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب.

ومراد ابن عمر: أن الحيضة التي تُطَلِّقُ فيها المرأة لا تَعْتَدُّ بها المرأة قُرْءاً، وهذا هو مراد خِلاَسِ وغيره.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم، كما وهم ابن حزم، فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ

ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيس جداً، وسنعود لتكميله في محله من كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

١٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحُرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ"، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (محمد بن رُمح بن المهاجر) بن المحرر بن سالم التَّجِيبِيُّ مولاهم، أبو عبد الله المصري الحافظ، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ، وَابْنِ هَيْبَةَ، وَاللَيْثِ، وَمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَبَقِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن الجنيد: كان أوثق من ابن زُغَبَةَ. وقال أبو داود: ثقة ولم أكتب عنه شيئاً.

وقال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد، ولو كان كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحابه. وقال ابن ماکولا: كان ثقة مأمونا. وقال ابن يونس: ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد ووقفه، وكان إذا شهد في دار عَلم أهل البلد أنها طيبة الأصل. وذكر ابن السمعاني في "الأنساب" أن البخاري روى عنه. وقال محمد بن وَضاح: لقيته بمصر، وكان نِعَمَ الشيخ. وقال مسلمة: أنا عنه غير واحد، وهو ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وكذا أرخه ابن أبي عاصم. وقال البخاري وابن قَدِيد: مات في شوال سنة (٤٢).

تفرّد به مسلم، والمصنّف، وفي "الزهرة": روى عنه مسلم مائة حديث، وإحدى وستين حديثاً. انتهى. وله عند المصنّف في هذا الكتاب (١٠١) حديثاً.

٢- (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفَهْمِيّ، أبو الحارث الإمام المصريّ، ثقة

ثبّت، فقيهٌ إمام مشهور [٧].

قال يحيى بن بكير: سَعَدٌ أبو الليث مولى قريش، وإنما افترضوا في فهم، فنسب إليهم، وأصلهم من أصبهان، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أصبهان، قال ابن يونس: وليس لما قالوه من ذلك عندنا صحة، وُلِدَ بِقَرْقَشَنَدَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ فَرَسَاتٍ مِنَ الْفَسْطَاطِ.

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ، وَابْنِ أَبِي مَلِكِيَّةٍ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنَ عَجْلَانَ، وَالزَّهْرِيَّ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَبَكِيرَ بْنَ الْأَشْجِ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَجَمَاعَةَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَمَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ شَعِيبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُمَا مِنْ شَيْوَخِهِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَيْسَى بْنُ حَمَادِ بْنِ زُغَبَةَ، وَهُوَ آخَرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَآخَرُونَ.

قال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سرّياً من الرجال، نبيلاً سخياً. وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد: الليث ثقة ثبت. وقال حنبل عن أحمد: الليث أحب إلي منهم فيما يروي عن المقبري. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أصح الناس حديثاً عن المقبري الليث، كان يُفَصِّل ما روى عن أبي هريرة، وما روى عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن المديني: الليث ثقة ثبت. وقال العجلي: مصري ثقة. وقال النسائي: ثقة.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد، فأسِفْتُ عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب. وقال ابن أخي ابن وهب: سمعت الشافعي يقول: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: الليث أتبع للأثر من مالك. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحُظوة لمالك.

وقال محمد بن صالح الأشج، عن قتيبة بن سعيد: قدم منصور بن عمار على الليث، فوصله بألف دينار، واحترق بيت ابن لهيعة، فوصله بألف دينار، ووصل مالك ابن أنس بألف دينار، وكساني قميص سُندس فهو عندي. وقال أبو العباس السراج عن قتيبة: قَفَلْنَا مع الليث من الإسكندرية، وكان معه ثلاث سفائن، فسفينة فيها مطبخه، وسفينة فيها عياله، وسفينة فيها أضيافه. وقال محمد بن ربح: وقال ابن وهب: كتب مالك إلى الليث إني أريد أن أدخل ابنتي على زوجها، فأحب أن تبعث إلي بشيء من عصفر، فبعث إليه ثلاثين جِملًا من عصفر، فصنع لأهله، ثم باع منه بخمسمائة دينار، وبقي عنده. وكان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة. وقال إسماعيل سَمَوِيه: ثنا عبد الله بن صالح قال: صحبت الليث عشرين سنة، لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس.

وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً. وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل من ليث، وما

كانت خصلة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث. وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة.

وقال يعقوب بن سفيان عن بن بكير: وُلد الليث سنة (٩٤) ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وكذا قال ابن أبي مريم وغير واحد في تاريخ وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢٢).

٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زُهْرَةَ بن كِلَاب بن مُرَّة القُرَشِيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الاعلام، وعالم الحجاز والشام، الثقة الثبت المتَّفَقُّ على جلالته وإتقانه، من رءوس الطبقة [٤].

رَوَى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعه بن عباد، والمسور بن مَحْرَمَةَ، وعبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وأنس، وجابر، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو ابن دينار، وصالح بن كيسان، وأبان بن صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإبراهيم ابن أبي عَبْلَةَ، وأيوب السخيتاني، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وخلق كثير.

قال ابن سعد: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعاً. وقال أبو الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كلما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس، وقال ابن مهدي: سمعت مالكا يقول: قال الزهري: ما استفهمت عالماً قط، ولا رددت على عالم شيئاً قط. وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: ما استعدت حديثاً قط، وقال الليث عن جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: مَنْ أفقه أهل المدينة، فذكر سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله، قال عراك: وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه،

وقال أبو صالح عن الليث: ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه، لو سمعته يحدث في الترغيب، لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنساب لقلت لا يعرف إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه نوعاً جامعاً.

وقال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: قلت لأبي بزم فاقم ابن شهاب؟ قال: كان يأتي المجالس من صدورهما، ولا يلقى في المجلس كهلاً إلا ساءله، ولا شاباً إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يلقى شاباً إلا ساءله، ولا كهلاً ولا عجوزاً ولا كهلة إلا ساءلها حتى يحاول ربات الحجال. وقال سعيد بن عبد العزيز: سأل هشام بن عبد الملك الزهري أن يُملي علي بعض ولده، فدعا بكاتب، فأملى عليه أربعمائة حديث، ثم إن هشاماً قال له: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب، فأملاها عليه، ثم قابله هشام بالكتاب الأول، فما غادر حرفاً.

قال أبو داود، عن أحمد بن صالح: يقولون: إن مولده سنة خمسين، وقال خليفة: وُلد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير سنة ست. وقال الواقدي: سنة ثمان. وكان وفاته سنة ثلاث وعشرين، قاله ضمرة بن ربيعة. وقال القطان وغير واحد: مات سنة ثلاث أو أربع. وقال أبو عبيدة، وابن المديني، وعمرو بن علي في آخر سنة أربع، زاد الزبير بن بكار: في رمضان، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال ابن يونس وغيره: مات في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩٦) حديثاً.

٤- (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي

الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعُثْمَانُ، وَهَشَامٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَابْنُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، وَابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا عَالِمًا ثَبَاتًا مَأْمُونًا. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَدَنِي تَابِعِي ثِقَةٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ، وَقَالَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي قَبْلَ مَوْتِ عَائِشَةَ بِأَرْبَعِ حِجَجٍ، أَوْ خَمْسِ حِجَجٍ، وَأَنَا أَقُولُ: لَوْ مَاتَ الْيَوْمَ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثِ عِنْدَهَا إِلَّا وَقَدْ وَعَيْتَهُ، وَقَالَ قَبِيصَةُ ابْنُ ذُوَيْبٍ: كَانَ عُرْوَةُ يَغْلِبُنَا بِدُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ. وَعَدَّةُ أَبُو الزِّنَادِ فِي فَهْمِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةَ، مَعَ شَيْخَةِ سِوَاهِمَ، مِنْ أَهْلِ فِقْهِ وَفَضْلٍ.

وَقَالَ ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ: وَقَعَتْ فِي رِجْلِهِ الْأَكْلَةُ، فَنَشَرَتْ، وَكَانَ يَقْرَأُ رُبْعَ الْقُرْآنِ نَظْرًا فِي الْمَصْحَفِ، ثُمَّ يَقُومُ بِهِ اللَّيْلَ، فَمَا تَرَكَه إِلَّا لَيْلَةً قَطَعَتْ رِجْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ: خَرَجَ عُرْوَةُ إِلَى الْوَلِيدِ، فَخَرَجَتْ بِرِجْلِهِ آكَلَةً، فَقَطَعَهَا، وَسَقَطَ ابْنُ لَهُ عَنْ ظَهْرِ بَيْتٍ لَهُ، فَوَقَعَ تَحْتَ أَرْجْلِ الدُّوَابِ فَوَطِئَتْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ لَقَدْ أَعْطَيْتَ، وَإِنْ كُنْتَ ابْتَلَيْتَ قَدْ عَافَيْتَ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ": كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَقْلَانِهِمْ.

قَالَ خَلِيفَةُ: فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَمْرِو سَنَةِ (٢٣) يُقَالُ: وُلِدَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَاتَ عُرْوَةُ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَعَنْهُ سَنَةُ اثْنَتَيْنِ، وَعَنْهُ سَنَةُ (٣) وَفِيهَا أَرْخَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُمَا. وَذَكَرَهُ ابْنُ زُبَيْرٍ فِيمَنْ مَاتَ فِي سَنَةِ (٢) ثُمَّ فِي سَنَةِ (٤) وَقَالَ: هَذَا أُثْبِتُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَكَذَا أَرْخَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي تَسْمِيَةِ تَابِعِيِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمُحَدِّثِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَاتَ سَنَةَ (٩٤) وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَسَعِيدٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: سَنَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصَغَرَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: مَاتَ سَنَةَ (٥). وَقَالَ هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَاتَ سَنَةَ (٩٩) أَوْ مِائَةً، أَوْ إِحْدَى وَمِائَةً. وَقَالَ



مصعب، والزبير بن بكار: مات وهو ابن (٦٧) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦٥) حديثاً.

٥- (عبد الله بن الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وُلد عام الهجرة، وحَفِظَ عن النبي ﷺ، وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم، وهو أحد العبادة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، يكنى أبا بكر، ثم قيل له: أبو خبيب بولده، وبويح بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود وُلد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، وسماه باسم جده، وكناه بكنيته، وزعم الواقدي أنه وُلد في السنة الثانية، والأصح الأول. وقُتِلَ ﷺ بعد محاصرة الحجاج له في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وهذا قول الجمهور، وهو الأصح.

وله من الأحاديث (٣٣) حديثاً، اتَّفَقَ الشيخان على حديث، وانفرد البخاري بستة، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة، إلا شيخ المصنف، فانفرد به هو ومسلم.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، والليث، فمصريان.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وقد أذهب الله به مزاعم اليهود، حيث قالوا: نحن سحرناهم، فلا يولد لهم ولد، فأبطل الله تعالى ذلك،

وفرح المسلمون به فرحاً شديداً، وأن أول ما ولج بطنه ريق رسول الله ﷺ، حيث حنكه، وأنه شرب دمه ﷺ، فكان من أقوى الناس، وأشجعهم ﷺ. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدّثه (أَنَّ) أخاه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدّثه، عن أخيه عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. أخرجه النسائي، وابن الجارود، والإسماعيلي. وكان ابن وهب حمّل رواية الليث، على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير. والله أعلم.

وأخرجه البخاريّ في "الصلح" من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن الزبير بغير ذكر عبد الله. وقد أخرجه البخاريّ في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلًا، وأعادته في "التفسير" من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدّثنا ابن شهاب، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي، من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها "عن عبد الله". وذكر الدارقطني في "العلل" أن ابن أبي عتيق، وعُمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج، على قولهما: "عروة عن الزبير"، قال: وكذلك قال أحمد بن صالح، وحرملة، عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شيب بن سعيد، عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف؛ اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير، من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث، التي ليس فيها ذكر الزبير.

وزعم الحميدي في "جمعه" أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وأشار إليها الترمذي خاصة.

وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجه الطبري، والطبراني، من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً، من مرسل سعيد بن المسيب، كما سيأتي بيانه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية شعيب: "قد شهد بدرًا"، وفي رواية عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري، في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس. ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عند ابن المقري في "معجمه" في هذا الحديث: أن اسمه حميد. قال أبو موسى المدني في "ذيل الصحابة": لهذا الحديث طُرُقٌ، لا أعلم في شيء منها ذكر حميد، إلا في هذا الطريق. انتهى.

وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد. وحكى ابن بشكوال في "مبهماتة" عن شيخه أبي الحسن بن مُغِيث، أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدرياً. وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدرياً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب، وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان. وحكى الواحدي أيضاً، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة. وتُعقَّب بأن حاطباً، وإن كان بدرياً، لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) "الفتح" ٣٠٧/٥ - ٣٠٨.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ الآية [النساء: ٦٥] قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء... الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير، فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤوّل قوله: "من الأنصار" على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد، كعبد الله بن حذافة. وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر. وأما قوله: "من بني أمية بن زيد"، فلعله كان مسكنه هناك، كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر الثعلبي بغير سند: أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرّاً بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قَصَى لابن عمته، ولوى شِدْقَه، فَفَطَنَ له يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه. وفي صحة هذا نظر. ويرشح بأن حاطبا كان حليفاً لآل الزبير بن العوام، من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير. والله أعلم.

وأما قول الداودي، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار، يعني نسباً، لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله. ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بادرّة نفس، وزلّة شيطان، كما قد اتفق لحاطب بن أبي بلتعة، ولحسان، ومسطح، وحمّنة في قضية الإفك، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانية، وأهواء نفسانية، لكن لُطِفَ بهم حتى رجعوا عن الزلّة، وصحّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالحوية<sup>(١)</sup>.

وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي، وَوَهَى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان، تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى.

وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل: كان بدرياً، فإن صح فقد

(١) "المفهم" ٦/١٥٣-١٥٤.

وقع ذلك قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عنمن شهدها. انتهى.

وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه، وبين النفاق.

وقال ابن التين: إن كان بدرياً، فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون

الإيمان. انتهى<sup>(١)</sup>.

(خَاصَمَ الزُّبَيْرَ) وفي رواية معمر عند البخاري: "خاصم الزبير رجلاً".

والمخاصمة: مفاعلة من الجانبين، فكل منهما مخاصم للآخر. (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

شِرَاحِ الْحَرَّةِ) "الشِّرَاحُ" - بكسر المعجمة، وبالجميم -: جمع شَرَجٍ - بفتح أوله، وسكون

الراء - مثل بَحْرٍ وَبِحَارٍ وَيَجْمَعُ عَلَى شُرُوجٍ أَيْضًا. وحكى ابن دُرَيْدٍ شَرَجٍ - بفتح الراء -.

وحكى القرطبي شَرَجَةً. والمراد بها هنا: مَسِيلُ الْمَاءِ، وإنما أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ؛ لكونها

فيها. و"الحرّة": موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان:

حرّة واقم، وحرّة ليلي. وقال الداودي: هو نهر عند الحرّة بالمدينة، فأغرب، وليس

بالمدينة نهر. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بهاء المطر، فيتنافس الناس فيه،

فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

(الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ) وفي رواية شعيب عند البخاري: "كانا يسقيان بها كلاهما".

(فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ) أي للزبير (سَرَّحَ الْمَاءَ) فعل أمر من التسريح: أي أطلقه.

وقوله: (يَمُرُّ) جملة في محل نصب على الحال من "الماء"، أي حال كونه مارًا. وإنما قال له

ذلك؛ لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير، قبل أرض الأنصاري، فيحبسه؛ لإكمال سقي

أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك (فَأَبَى عَلَيْهِ) أي

فامتنع الزبير من التسريح قبل إكمال سقي أرضه (فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مشيراً إلى الصلح، قبل القضاء (اسْقِ يَا زُبَيْرُ) بوصل الهمزة، وقطعها،

يقال: سقاه، وأسقاه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَنَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]،

وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وزاد في رواية البخاري: "فأمره بالمعروف"، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته، حيث قال في آخره: "وكان قد أشار على الزبير برأي، فيه سعة له وللأنصاري"، وضبطه الكرمانى: "فأمره" - بكسر الميم، وتشديد الراء - على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

(ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ) - بفتح همزة "أَنْ" - وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم؛ لأجل أنه ابن عمتك، أي لأن أم الزبير: هي صفية بنت عبد المطلب، عمّة النبي ﷺ. وقال البيضاوي: يُحذف حرف الجر من "أَنْ" كثيراً؛ تخفيفاً، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوه: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]: أي لا تطعه لأجل ذلك. وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة "أَنْ" ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ: ولم يقع لنا في الرواية مدٌّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام. وحكى الكرمانى: "إن كان" - بكسر الهمزة - على أنها شرطية، والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: فقال: "اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك"، والظاهر "أَنْ" هذه بالكسر، و"ابن" بالنصب على الخبرية، ووقع في رواية معمر عند البخاري: "أنه ابن عمتك". قال ابن مالك: يجوز في "أنه" - بفتح الهمزة، وكسرها -؛ لأنها وقعت بعد كلام تام، معلل بمضمون ما صدر بها، فإذا كُسر قدر ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قُدر ما قبلها اللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة، مثل ما قبلها مقرونا بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء، فاضربه، ومن شواهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الأسراء: ٣٢] ولم يُقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] قرأ نافع، والكسائي: ﴿إِنَّهُ﴾ بالفتح، والباقون بالكسر. انتهى.

(فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي تغير، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: "حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال". والمعنى أن وجهه ﷺ تغير من شدة الغضب؛ لانتهاك حرمت النبوة، وقبح كلام هذا الإنسان..

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (يَا زُبَيْرُ اسْقِ) بالضبطين المتقدمين (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ) بكسر الباء الموحدة: أمر من الحبس: أي أمسكه (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ) أي يصير إليه. قال النووي رحمه الله تعالى: أما الجدر فبفتح الحيم وكسرهما، وبالذال المهملة، وهو: الجدار، وجمع الجدار جُدُر ككتاب وكتب، وجمع الجُدُر جُدُور، كفلس وفلوس.

ومعنى يرجع إلى الجدر: أي يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط. وقيل أصول الشجر، والصحيح الأول. وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدّل عليه رسول الله ﷺ، وقال: "اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك": أي اسق شيئاً يسيراً، دون قدر حقلك، ثم أرسله إلى جارك؛ إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في "الفتح": "الجدر" - بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة - هو المُسْنَاءُ، وهو: ما وضع بين شَرَبَاتِ النخل، كالجدار. وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي. ويروى "الجُدُر" بضم الدال، حكاه أبو موسى، وهو جمع جدار. وقال ابن التين: ضَبَطَ في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويروى - بكسر الجيم - وهو الجدار، والمراد به جُدُرَانِ الشَّرَبَاتِ التي في أصول النخل، فإنها تُرْفَعُ، حتى تصير تشبه الجدار.

(١) "شرح مسلم" للنووي رحمه الله تعالى ١٠٨/١١.

و"الشَّرَبَات" - بمعجمة، وفتحات: هي الحُفْرُ التي تُحْفَرُ في أصول النخل. وحكى الخطابي "الجدْر" بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب.

قال الكرمانى: المراد بقوله: "أمسك" أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء، لقال بعد ذلك: أرسل الماء إلى جارك. وتُعَقَّبُ بأنه ثبت التصريح به في هذه الرواية، حيث قال: "احبس الماء"، وفي رواية معمر عند البخاريّ في "التفسير" قال: "ثم أرسل الماء إلى جارك". والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمره بحبسه كان بعد ذلك.

وقال في "المفهم": والمخاصمة: إنها كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شُرْبُهُ على شُرْبِ الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسَرِّحَ له قبل استيفاء حاجته، فلما ترفعا إلى النبي ﷺ سلك النبي ﷺ معها مسلك الصلح، فقال له: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك: أي تساهل في سقيك، وعَجَّلْ في إرسال الماء إلى جارك، يُحْضُّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاريّ بهذا لم يَرْضَ بذلك، وَغَضِبَ لأنه كان يُريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة، فقال: أن كان ابن عمّتك؟ بمدّ همزة "أن" المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار: أي أتحمكم له عليّ؛ لأجل أنه من قرابتك؟ وعند ذلك تلوّن وجه رسول الله ﷺ غضباً، وتألماً من كلمته، ثم إنه بعد ذلك حكم للزبير باستيفاء حقّه، فقال: "اسق يا زبير، ثم أمسك الماء حتى يرجع إلى الجدر". وفي غير هذه الرواية<sup>(١)</sup>: "فاستوعى للزبير حقّه". انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) هي رواية البخاريّ برقم (٢٣٦٢).

(٢) "المفهم" ١٥٤/٦.



[تنبيه]: ذكر البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" بعد سوقه الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهري: ما نصّه: فقال لي ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: "اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، وكان ذلك إلى الكعبين". انتهى.

قال في "الفتح": قوله: فقال لي ابن شهاب "القائل هو ابن جريج، راوي الحديث. وقوله: "وكان ذلك إلى الكعبين" يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول، فالأول.

والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحياء بعده، وهَلَمَّ جَرًّا. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء، وليس هو المراد.

وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يُمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك، هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين، والأول أظهر. ومحلّه إذا لم يبق له به حاجة. والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في "الموطأ": "أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مَهْزُور، ومُذَيَّب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل". و"مهزور" -بفتح أوله، وسكون الهاء، وضم الزاي، وسكون الواو، بعدها راء. و"مُذَيَّب" -بذال معجمة، ونون بالتصغير-: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن. وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر

موصول، ثم رَوَى عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: "احبس الماء حتى يبلغ الجدر"، فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى. وقد رَوَى البيهقي من رواية ابن المبارك، عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: "حتى يرجع إلى الجدر"، فكان ذلك إلى الكعبين، وكان معمر سمع ذلك من ابن جريج، فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: احبس الماء إلى الجدر، أو إلى الكعبين"، وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: "إلى الجدر": أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (فَقَالَ الزُّبَيْرُ) رضي الله تعالى عنه (وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ) قال في "الفتح": ووقع في رواية ابن جريج: "فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك"، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: "ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]."

والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن. وقع في رواية أم سلمة عند الطبري، والطبراني، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب، الذي تقدمت الإشارة إليه. وجزم مجاهد، والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]. فرَوَى إسحاق ابن راهويه في "تفسيره" بإسناد صحيح، عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه على علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَدُسِّلُوا

(١) "فتح" ٣١٣/٥-٣١٤.

تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥]، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد نحوه. وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يُسَلِّم، وَيُصْحَب. وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ إِلَى مَجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ. وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ خِصْمَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ: أَنَّ عَمْرًا قَتَلَ الْمُنَافِقَ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَتَسْمِيَةِ عَمْرِ الْفَارُوقِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَكِنْ تَقْوَى بِطَرِيقِ مَجَاهِدٍ، وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ؛ لِإِمْكَانِ التَّعَدُّدِ. وَأَفَادَ الْوَاحِدِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَذْكُورِ قَيْسٌ.

ورجح الطبري في "تفسيره" وعزاه إلى أهل التأويل في "تهذيبه" أن سبب نزولها هذه القصة؛ ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطبري رحمه الله تعالى حسنٌ جدًّا؛ جمعًا بين الآثار المذكورة، وإلا فما في "الصحيح" أصح. والله تعالى أعلم.

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في "تفسيره": يُقْسَمُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمَقْدَسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادَ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَهَذَا قَالَ ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] أي إذا حكمتكم بطيعونكم في بواطنهم، فلا يجادلون في أنفسهم حرجًا بما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير

ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، و(البخاريّ) في "الشَّرب" عن عبد الله ابن يوسف، عن الليث، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدّثه الخ. و(مسلم) في "فضائل النبي ﷺ" عن قتيبة، ومحمد بن رُمح، كلاهما عن الليث به. و(أبو داود) في "القضايا" عن أبي الوليد الطيالسيّ، عن الليث به. و(الترمذيّ) في "الأحكام"، و"التفسير" عن قتيبة، عن الليث به. و(النسائيّ) في "القضاء" و"التفسير" عن قتيبة به، و(أحمد) (٤/٤) عن هاشم بن القاسم، عن الليث به. و(عبد ابن حميد) (٥١٩) عن أبي الوليد، عن الليث به. و(الطبريّ) في "تفسيره" ٩٩١٢ و٩٩١٣. و(ابن حبان) في "صحيحه" (٢٤) و(الحاكم) (٣/٣٦٤). و(البيهقيّ) (١٥٣/٦ و١٠٦/١٠) و"البعويّ) في "شرح السنّة" (٢١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه.

٢- (ومنها): أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يُلزمه به إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه، إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحق.

(١) "تفسير ابن كثير" ٥٣٢/١.

٣- (ومنها): أن الأولى بالماء الجاري هو الأول، فالأول حتى يستوفي حاجته. قال القرطبي: وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل، مختصاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرّ عليه.

٤- (ومنها): أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك، فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يجبس الماء عن الذي يليه.

٥- (ومنها): الصفح والعفو عن جفاء الخصوم، ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأحكامه، فإن أدى إلى ذلك أدب المرتكب، وهذا هو الذي صدر من خصم الزبير، فقد آذى النبي ﷺ، ولكنه لم يقتله؛ لعظيم حلمه، وكريم صفحه؛ امثالاً لأمر الله ﷻ له بقوله: ﴿فَأَصْفَحْ أَلصَّفْحَ الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولئلا يكون قتله منفراً لغيره عن الدخول في دين الإسلام. قال القرطبي رحمه الله تعالى في "المفهم": فلو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ لقتل قتلة زنديق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم": قال العلماء: فلو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان، من نسبه ﷺ إلى هوى، كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، ويقول: "لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) "المفهم" ١٥٧/٦.

(٢) "شرح مسلم" ١٠٨/١٥.

٦- (ومنها): ما قاله القرطبي: أن فيه الاكتفاء من الخصوم بما يفهم عنه مقصودهم، وأن لا يكلّفوا النصّ على الدعاوي، ولا تحديد المدعى فيه، ولا حصره بجميع صفاته، كما قد تنطّع في ذلك قضاة الشافعية. انتهى<sup>(١)</sup>.

٧- (ومنها): أن القدر الذي يستحقّ الأعلى من الماء كفايته، وغاية ذلك أن يبلغ الماء إلى الجدر، وقد سبق أن العلماء قدّروه بأن يرتفع الماء في الأرض كلّها، حتى يبتلّ كعب الإنسان.

٨- (ومنها): ما حكاه الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء، فقدم الأسهل إثارةً لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره. وتُعقّب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمرّ به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال انتهى. وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير.

وفيه نظر، وسياق طُرُق الحديث يأبى ذلك، كما ترى لا سيما قوله: "واستوعى للزبير حقه، في صريح الحكم"، فمجموع الطُرُق دالّ على أنه أمرّ الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. قاله في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

١٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ، أَنْ يُصَلِّيَنَّ"

(١) "المفهم" ١٥٦/٦.

(٢) "فتح" ٣١٣/٥.

فِي الْمَسْجِدِ"، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهليّ، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظٌ جليلٌ إمام [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن عمر الزهراني، ومحمد بن بكر البرساني، ووهب بن جرير بن حازم، وأزهر بن سعد السمان، وعبد الرزاق، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه الجماعة، سوى مسلم، ولم يصرح البخاري به، بل يقول تارة: ثنا محمد، وتارة: ثنا محمد بن عبد الله، وتارة: محمد بن خالد، ولم يقل في موضع: ثنا محمد ابن يحيى، وابنه يحيى بن محمد بن يحيى، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وخلق كثير.

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنا عند أحمد بن حنبل، فدخل الذهلي، فقام إليه أحمد، فتعجب الناس منه، ثم قال لبيته وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبد الله، واكتبوا عنه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن يحيى إمام زمانه، قال: وكتب عنه أبي بالري، وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين، سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال ابن أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وكان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن عقدة، عن ابن خراش: كان محمد بن يحيى من أئمة العلم. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقين، والثقات المأمونين، صنّف حديث الزهري، وجوّده، وقال النسائي في "مشيخته": ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث. وقال ابن خزيمة: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، إمام أهل عصره بلا مدافعة، وقال الذهلي: قال لي علي بن المدني: أنت وارث الزهري.

وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين. وقال أبو بكر بن زياد: مات سنة سبع. وقال أبو حامد بن الشرقي، وأبو عبد الله بن الأخرم، وغير واحد: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال الخطيب: وهو الصواب، وبلغني أن

وفاته في أحد الربيعين منها، وبلغ ستا وثمانين سنة.

روى عنه الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب (٢١٨) حديثاً.

٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحُميريّ مولا هم، أبو بكر الصنعائيّ، ثقة

حافظٌ مصنّف شهرير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩].

رَوَى عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر، وعبيد الله بن عمر العمري، وأخيه عبد الله

ابن عمر العمري، وأيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، والسفيانين، وخلق كثير.

رَوَى عنه ابن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وهما من شيوخه، ووكيعة، وأبو

أسامة، وهما من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى، وأبو خيثمة، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن موسى، وعبد الله بن محمد المسندي، وخلق كثير.

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن حديث: "النارُ جُبارٌ"، فقال: ومن يحدث به

عن عبد الرزاق؟ قلت: حدثني أحمد بن شويه، قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يُلقن، فلقنته، وليس هو في كتبه، كان يلقنها بعد ما عمي. وقال حنبل بن إسحاق عن

أحمد: نحو ذلك، وزاد من سمع من الكتب فهو أصح. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: من أثبت في ابن جريج، عبد الرزاق أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق. وقال أيضاً:

أخبرني أحمد، أنا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. وقال عباس الدُّوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق

أثبت في حديث معمر، من هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جريج، أقرأ للكتب. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: وكان عبد الرزاق

أعلمنا وأحفظنا. قال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبت. وقال الحسن بن جرير الصوري، عن علي بن هاشم، عن عبد الرزاق: كتبت عن ثلاثة، لا أبالي أن لا أكتب عن غيرهم،

كتبت عن ابن الشاذكوني، وهو من أحفظ الناس، وكتبت عن يحيى بن معين، وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتبت عن أحمد بن حنبل، وهو من أثبت الناس. وقال جعفر



الطيالسي: سمعت ابن معين، قال: سمعت من عبد الرزاق كلاما، استدلت به على ما ذكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة: معمر، ومالك، وابن جريج، والثوري، والأوزاعي، فعمن أخذت هذا المذهب؟ قال: قدم علينا جعفر بن سليمان، فرأيتُه فاضلاً، حسن الهدي، فأخذت هذا عنه. وقال محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: وجدت عبد الرزاق ما أفسد جعفرًا غيره، يعني في التشيع. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: قال أحمد إن عبيد الله بن موسى يُردّ حديثه للتشيع، فقال: كان عبد الرزاق - والله الذي لا إله إلا هو - أعلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، هل كان عبد الرزاق يتشيع ويُفِرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم. وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما ما فضلتهما، كَفَى بي ازدراءً أن أحب عليا، ثم أخالف قوله. وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره، كتب عنه أحاديث منكرية. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يُحتج به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه، على تشيع فيه، وكان ممن جَمَعَ، وصنَّف، وحفظ، وذاكر. وقال الآجري عن أبي داود: الفريابي أحب إلينا منه، وعبد الرزاق ثقة. وقال أبو داود: سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: سمعت عبد الرزاق، وسئل أتزعم عليا كان على الهدى في حروبه؟ قال: لا ها الله، إذا يزعم على أنها فتنة، وأتقلدها له هذا. قال أبو داود: وكان عبد الرزاق يُعَرِّض بمعاوية. وقال محمد بن إسماعيل الفزاري: بلغني ونحن بصنعاء، أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق، فدخلنا غمَّ شديدًا، فوافيت ابن معين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا

حديثه. ورؤي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت فمكثت ثلاثة أيام، لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلقت بالكعبة، وقلت: يا رب مالي، أكذاب أنا، أمدلس أنا؟ فرجعت إلى البيت، فجاؤوني. وقال العجلي: ثقة يتشيع، وكذا قال البزار. وقال الذهلي: كان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ. وقال إبراهيم بن عباد الدَّبْرِيّ: كان عبد الرزاق يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث. وقال ابن عدي: ولعبد الرزاق أصنافٌ وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل، لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذمّوه من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق، فأرجو أنه لا بأس به.

قال أحمد وغيره: مولده سنة ست وعشرين ومائة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، زاد ابن سعد في شوال. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثاً.

٣- (معمر) بن راشد الأزديّ الحُدّانيّ مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصريّ، نزيل اليمن، شهد جنازة الحسن البصري، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧].

رَوَى عن ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وعاصم الأحول، وأيوب، والجعد أبي عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن طاوس، وجعفر بن بُرْقان، والحكم بن أبان، وخلق كثير.

ورَوَى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، وعمرو بن دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وابن جريج، وعمران القطان، وهشام الدستوائي، وعبد الرزاق، وخلق كثير.

قال عبد الرزاق عن معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن، وعنه قال: جلست إلى قتادة، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه يُنقش في صدري،

وعده علي بن المديني، وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم. وقال الميموني عن أحمد: ما نَصَّم أحدا إلى معمر إلا وجدت معمرًا يتقدمه في الطلب، كان من أطلب أهل زمانه للعلم، وكذا قال أبو طالب، والفضل بن زياد عن أحمد نحوه. وقال الدُّوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عدَّ جماعة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أحب إليك في الزهري أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس؟ فقال: في كل ذلك معمر. وقال الغلابي: سمعت ابن معين يُقدِّم مالك بن أنس على أصحاب الزهري، ثم معمرًا، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس. وقال العجلي: بصري سكن اليمن ثقة، رجل صالح. قال: ولما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيدوه، فزوجوه. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: معمر ثقة، وصالح ثبت عن الزهري. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، يعني معمرًا. وقال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل اليمن: كان معمر رجلاً له قَدْرٌ وَنُبُلٌ في نفسه، ولما خرج إلى اليمن شيعة أيوب. حدثنا عبد الرحمن بن يونس، سمعت ابن عيينة يسأل عبد الرزاق، فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر: إنه فُقد، ما عندكم فيه؟ فقال: مات معمر عندنا، وحضرنا موته، وخلف على امرأته قاضينا مُطَرَّف بن مازن. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين، فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً، قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطرب، كثير الأوهام. وقال الخليلي: أثنى عليه الشافعي، ورَوَى ابن المبارك في "الرقاق" عن معمر، عن سعيد المقبري حديثاً، فقال

الحاكم: صحيح إن كان معمر سمع من سعيد. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان فقيها حافظا متقنا ورعا، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

قال الواقدي وجماعة: مات سنة ثلاث. وقال أحمد، ويحيى، وعلي: مات سنة أربع، زاد أحمد: وهو ابن ثمان وخمسين. وقال الطبراني: كان معمر بن راشد، وسَلَمَ بن أبي الذَّيَالِ فُقُدا، فلم يُرَ لهما أثر. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧١) حديثاً.

٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الثبت الحجّة، رأس الطبقة [٤]

تقدّم ٢ / ٤.

٥- (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، ويقال:

أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، ثقة ثبت عابد فاضل، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسّمّت، من كبار [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وعن زيد بن الخطاب<sup>(١)</sup>،

وأبي لبابة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري،

وصالح بن كيسان، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به.

وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد

والفضل والعيش منه. وقال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون

اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة

وورعاً، فَرَعِبَ الناس حينئذ في السراري. وقال علي بن الحسن العسقلاني عن ابن

(١) قال الحافظ: رواية سالم عن عم أبيه زيد بن الخطاب منقطعة قطعاً. والله أعلم. انتهى

المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة، فذكره فيهم، قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يُرفع إليهم، فينظرون فيها، فيصدرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل زمانه. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال الدُّوري عن ابن معين: سالم، والقاسم، حديثها قريب من السواء، وسعيد بن المسيب قريب منهما، وإبراهيم أعجب إلي مرسلأ منهم. وقال البخاري: لم يسمع من عائشة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال. وقال ابن حبان في "الثقات": كان يشبه أباه في السَّمْتِ والهُدْيِ. وقال البخاري في "التاريخ الصغير": لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح أم لا؟. وقال غيره: لما قَدِمَ سبي فارس على عمر، كان فيه بنات يَزْدَجِرْدَ، ففُؤْمِنَ، فأخذهن علي، فأعطى واحدة لابن عمر، فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين، فولدت له علياً، وأعطى أختها لمحمد ابن أبي بكر، فولدت له القاسم.

وقال أبو نعيم وجماعة: مات سنة ست ومائة، في ذي القعدة، أو ذي الحجة. وقال خليفة: سنة (٧)، وقال الهيثم بن عدي: سنة (٨)، وقال الأصمعي: سنة (٥)، والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٤) حديثاً.

٦- (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها، تقدّم

١/ ٤ والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة إلا شيخه، فما أخرج له مسلم.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من ابن شهاب، وشيخه نيسابوري، والباقيان يمنيان.

٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.

٥- (ومنها): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٦- (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين

السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو من المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا

جُزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا (تَمَنَعُوا إِيمَاءَ اللَّهِ) بكسر الهمزة: جمع أمة. قال في "المصباح": "الأمة": محذوفة اللام، وهي واو، والأصل: أَمْوَةٌ، ولهذا تردّ في التصغير، فيقال: أُمِيَّةٌ، والأصل أُمِيوَةٌ، وبالمصغّر سُمِّيَ الرجل، والثنية أَمَتَانِ على لغة المفرد، والجمع: آمٍ وَرَأْنُ قَاضٍ، وَإِمَاءٌ وَرَأْنُ كِتَابٍ، وَإِمَوَانٌ وَرَأْنُ إِسْلَامٍ. وقد تُجمع على أَمْوَاتٍ، مثل سَنَوَاتٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

والتعبير بإمءاء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء، إذ فيه مناسبة تقتضي

الإباحة، حيث علّق الحكم على الوصف المناسب، كأنه قيل: لا تمنعوا هؤلاء المملوكات عن بيوت مالكهن. أفاده بعض المحققين<sup>(٢)</sup>.

(أَنَّ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ) "أن" بفتح الهمزة، وتخفيف النون مصدرية، والفعل في

تأويل المصدر مفعول ثانٍ لمنع؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، يقال: منعه الأمر،

ويتعدّى أيضاً إلى الثاني بـ"من"، فيقال: منعه من الأمر. قال في "المصباح": منعه

الأمر، ومن الأمر منعاً، فهو ممنوع منه: محروم. انتهى (فَقَالَ ابْنُ لَهُ) أي لابن عمر رضي

الله تعالى عنهما، واختلقت الروايات في تسمية ابنه هذا، ففي رواية لمسلم تسميته بلالا،

فقد أخرجه من طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بلفظ:

"لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنتكم، فقال بلال: والله لنمنعن..."

الحديث. وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة، عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه:

(١) "المصباح المنير" ٢٥/١.

(٢) راجع "العدة حاشية العمدة" للعلامة الصنعاني ١٤٣/٢-١٤٤.

"فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليُسرِّحْ أهله". وفي رواية يونس، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، في هذا الحديث قال: فقال بلال بن عبد الله: "والله لنمنعن"، ومثله في رواية عُقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة، عن الأعمش فقال سالم، أو بعض بنيه: "والله لا ندعهن يتخذنه دَعْلًا...". الحديث. وفي رواية لمسلم من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد: فقال له ابن له، يقال له: واقد: إِذَا يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، قال: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُختلف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحه؛ لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نجیح، وليث بن أبي سُليم، كلهم عن مجاهد، ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدًا، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس، أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به. ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: "فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبًا سيئًا، ما سمعته يسبه مثله قط"، وفسر عبد الله ابن هُبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وفي رواية زائدة، عن الأعمش: "فانتهره، وقال: أف لك"، وله عن ابن نمير، عن الأعمش: "فعل الله بك، وفعل"، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس. ولمسلم من رواية أبي معاوية: "فزبره". ولأبي داود من رواية جرير: "فسبه، وغضب".

فيحتمل أن يكون بلال البادي، فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأيف، مع الدفع في صدره، وكأن السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد، لكن ذكرها بقوله: "يتخذنه دَعْلًا"، وهو -بفتح المهملة، ثم المعجمة- وأصله الشجر المُلتَفّ، ثم

استعمل في المخادعة؛ لكون المخادع يُلَفِّ في ضميره أمراً، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضرار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه.

(إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ) أي نمنع النساء حضور المساجد (فَغَضِبَ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ابنه هذا (عَضْبًا شَدِيدًا) لمعارضته السنّة، كما بيّنه بقوله (وَقَالَ) أي ابن عمر (أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ) معارضاً للنصّ، وفي رواية لأحمد من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد: "فما كلمه عبد الله حتى مات...". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا من طريق سالم، عنه، و(الشافعيّ) (١/١٢٧)، و(عبد الرزاق) في "مصنّفه" (٥١٠٧)، و(الحميديّ) في "مسنده" (٦١٢)، و(ابن أبي شيبة) في "مصنّفه" (٣٨٣/٢)، و(أحمد) في "مسنده" (٧/٢ و ٩ و ٥٧ و ١٤٠ و ١٤٣ و ١٥١ و ١٥٦) و(الدارميّ) في "سننه" (٤٤٨)، و(البخاريّ) (١/٢١٩ و ٢٢٠ و ٤٩/٧) و(مسلم) (٣٢/٢) و(النسائيّ) (٤٢/٢) و(ابن خزيمة) في "صحيحه" (١٦٧٧) و(أبو عوانة) (٥٦/٢ و ٥٧) و(البيهقيّ) في "الكبرى" (٣/١٣٢) و(البغويّ) في "شرح السنّة" (٨٦٢). وأخرجه من طريق نافع، عنه (أحمد) (١٦/٢ / ٣٦ و ٤٥ و ١٥١)، و(البخاريّ) (٧/٢) و(مسلم) (٣٣/٢) و(أبو داود) (٥٦٨)، و(ابن خزيمة) (١٦٧٨) و(أبو عوانة) (٥٩/٢)، و(ابن حبان) (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩).

وأخرجه من طريق مجاهد، عنه (عبد الرزاق) (٥١٠٨) و(الطيالسيّ) (١٨٩٢)،



و(أحمد) ٣٦/٢ و٤٣ و٤٩ و٩٨ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥ و(عبد بن حميد) (٨٠٥)،  
و(البخاري) ٧/٢ و(مسلم) ٣٣/٢ و(أبو داود) (٥٦٨) و(الترمذي) (٥٧٠) و(ابن  
حبان) (٢٢١٠) و(أبو عوانة) ٥٧/٢ - ٥٨ و(الطبراني) في "الكبير" (١٣٤٧١)  
و(١٣٤٧٢) و(١٣٥٦٥) و(١٣٥٧٠) و(البيهقي) في "الكبرى" ١٣٢/٣.

وأخرجه من طريق حبيب بن أبي ثابت، عنه (أحمد) ٧٦/٢ و(أبو داود) (٥٦٧)  
و(ابن خزيمة) (١٦٨٤) و(البيهقي) ١٣١/٣ و(البنغوي) في "شرح السنة" (٨٦٤).  
وأخرجه من طريق عمرو بن دينار، عنه (الطيالسي) (١٩٠٣) و(أبو عوانة)  
٥٨/٢.

وأخرجه من طريق بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه (أحمد) ٩٠/٢ و(مسلم)  
٣٣/٢ و(أبو عوانة) ٥٧/٢.

وأخرجه من طريق محمد بن علي بن الحسين الباقر، عنه (الطبراني) (١٣٢٥٥).  
والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث رُوي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.  
فأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه (الشافعي) ١٢٧/١ و(عبد الرزاق)  
(٥١٢١) و(الحميدي) (٩٧٨) و(ابن أبي شيبة) ٣٨٣/٢ و(أحمد) ٤٣٨/٢ و٤٧٥ و  
٥٢٨، و(أبو داود) (٥٦٥) و(الدارمي) (١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(ابن خزيمة) (١٦٧٩)  
و(ابن حبان) (٢٢١٤)، وغيرهم.

وأما حديث زيد بن خالد ﷺ، فأخرجه (أحمد) ١٩٢/٥ و١٩٣، و(ابن حبان)  
(٢٢١١) و(الطبراني) (٥٢٣٩) و(٥٢٤٠) و(البرزار) (٤٤٥) بإسناد حسن، كما قال  
الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٢-٣٣، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب تعظيم حديث  
رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، ووجه ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

غضب على ولده غضباً شديداً لما خالف حديث رسول الله ﷺ.

٢- (ومنها): أن فيه جواز خروج النساء إلى مسجد الجماعة؛ لأنه لو كان ممنوعاً لم يؤمر الرجال بالإذن لمن إذا استأذن، ولكنه مشروط بالشروط الآتية.  
واختلف العلماء في شهودها الجماعة، هل هو مندوب، أو مباح فقط؟ فقال محمد بن جرير الطبري: إن إطلاق الخروج لمن إلى المساجد إباحة، لا نذب، ولا فرض. وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز. ذكره ولي الدين<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالإباحة هو الأرجح؛ بدليل قوله ﷺ:  
"ويوتهن خير لمن". أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

٣- (ومنها): أن الزوج لا يجوز له أن يمنعها من المساجد إذا استأذنته، إذا استوفت الشروط، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: الحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصّوه بشروط، وحالات، منها: أن لا يتطين، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: "وليخرجن تفلات"<sup>(٣)</sup>. وفي بعضها: "إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً"<sup>(٤)</sup>. وفي بعضها: "إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة". فيلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما منعه لما فيه من تحريك داعية الرجال، وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التحق به. وقد صح أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". أخرجه مسلم. ويلحق به أيضاً حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة.

(١) "طرح الشريب في شرح التقريب" ٢/٣١٤-٣١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في "الصلاة" برقم (٥٦٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه مسلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص عليه نظر لا يخفى؛ إذ هذه الأشياء كانت موجودة وقت ورود النص، فخصّ بعض الأشياء، كالطيب، وسكت عن غيره، فإلحاقه به محلّ نظر. والله تعالى أعلم.

قال: ومما خصّ به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضاً غير صحيح؛ لأن النصّ عامّ، وقد أخرج الترمذي، والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدّم حتى يكون في الصفّ الأول حتى لا يراها، ويتأخّر بعضهم حتى يكون في الصفّ الأخير حتى يراها، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] (١).

ومحلّ الشاهد كون المرأة الجميلة كانت تحضر الصلاة في المسجد، ولم تمنع من ذلك، وإن ذمّ من يقصد النظر إليها. والله تعالى أعلم.

٤- (ومنها): مشروعية صلاة الجماعة للنساء، وإن كان صلاتهنّ في البيوت أفضل لهن؛ لقوله ﷺ: "ويوتهنّ خير لهنّ". روه أبو داود.

٥- (ومنها): أنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه.

٦- (ومنها): أنه يؤخذ من إنكار عبد الله ﷺ على ولده تأديب المعترض على

السنن برأيه، والعامل بهواه.

٧- (ومنها): تأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً، وتأديب العالم من يتعلّم عنده

إذا تكلم بما لا ينبغي.

(١) حديث صحيح، انظر "صحيح الترمذي" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "تفسير

سورة الحجر" رقم (٢٤٩٧) و"السلسلة الصحيحة" له رقم (٢٤٧٢).

٨- (ومنها): جواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عند أحمد: "فما كلمه عبد الله حتى مات". وهذا -إن كان محفوظا- يَحْتَمِلُ أَنْ يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله في "الفتح"<sup>(١)</sup>. وبقية مباحث الحديث ستأتي في "كتاب الصلاة"، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٧- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنِّهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَكْبِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ"، قَالَ فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ، فَخَذَفَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِمَتِكَ أَبَدًا).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن ثابت الجحدري) أبو بكر البصري، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَنْدَرَ، وَالْقَطَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْبَخَارِيُّ فِي "التاريخ"، وابن صاعد، وأبو عروبة، وعمر ابن بجير، وابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم. كان حيا في سنة (٢٥٠).

قال ابن حبان في "الثقات": كان مستقيم الأمر في الحديث. وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود، وقال: إنه روى عنه في "كتاب بدء الرحي" له. رَوَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

٢- (أبو عمرو حفص بن عمرو) بن ربال -بفتح الراء، والموحدة- ابن إبراهيم

ابن عجلان الرِّبَالِيُّ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ عَابِدٌ [١٠].

(١) "فتح" ٦٢٢/٢.

رَوَى عن أبي بحر البكرائي، وأبي بكر الحنفي، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عليّة، وأبي عاصم، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو داود في "فضائل الأنصار"، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، والبُجيري، وابن خزيمة، وابن ناجية، وموسى بن هارون، وابن أبي داود، والبعوي، وابن صاعد، والمحاملي، وابن مخلد، والحسين بن يحيى بن عياش، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: أدركته، ولم أسمع منه، وهو صدوق. وقال الدارقطني، وابن قانع: ثقة مأمون. قلت وقال ابن خزيمة في "صحيحه": كان من العباد. وقال ابن كيسان، راوي النسائي: سمعت عبد الصمد البخاري يقول: هو ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونسبه هو، والسمعاني مجاشعياً. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٥٨). روى عنه المصنف في هذا الكتاب أربعة عشر حديثاً.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ "حفص بن عُمَر" بضم العين، وهو غلطٌ، والصواب "ابن عَمْرُو" بالفتح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٣- (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغَيَّر قبل موته بثلاث سنين [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب السخيتاني، وابن عون، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وغيرهم.

ورَوَى عنه الشافعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، ومسدد، وآخرون.

قال عفان عن وهب: لما مات عبد المجيد قال لنا أيوب: الزموا هذا الفتى عبد الوهاب. وعده ابن مهدي فيمن كان يحدث من كتب الناس، ولا يحفظ ذلك الحفظ. وقال أحمد: الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي. وقال عثمان: سألت يحيى بن معين، قلت: ما حال وهيب في أيوب؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك، أو عبد الوهاب؟ قال: ثقة وثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبه بن مُكْرَم:

اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع سنين. وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى -يعني بن سعيد الأنصاري- أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ. وقال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، باختلاطٍ شديد. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة (٨٤) وقيل: سنة (٩٤). وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف، وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة. وقال أحمد: كان مولده سنة (٨). وقال الفلاس: وُلد سنة (١١٠)، ومات سنة (٩٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤- (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني- بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون- أبو بكر، ويقال: أبو عثمان البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد[٥].

رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَحَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْأَعْرَجِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.  
وَرَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقَتَادَةَ، وَهُوَ مِنْ شَيْوَخِهِ، وَالْحَمَادَانَ، وَالسَّفِيَانَانَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدَ الْوَارِثِ، وَمَالِكٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث، وأما ابن عليه فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب علي منها. وقال ميمون، أبو عبد الله عن الحسن، وقد رأى أيوب: هذا سيد الفتيان. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد عن شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال ابن الطباع، عن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته، وأشدّه اتباعاً للسنّة. وقال الحميدي عن ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيوب عن نافع أحب إليك، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال

ابن أبي خيثمة عنه: ثقة، وهو أثبت من ابن عون. وقال أبو حاتم: سئل ابن المديني، من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضلُّ، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه. وقال ابن البراء عن ابن المديني: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة، لا يسأل عن مثله، وهو أكبر من سليمان. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وروي أن شعبة سأله عن حديث، فقال: أشك فيه، فقال له: شكك أحب إلي من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين، وقال أيضاً: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي ﷺ.

وقال ابن عليه: وُلد أيوب سنة (٦٦). وقال غيره سنة (٦٨). وقال البخاري عن ابن المديني: مات سنة (١٣١) زاد غيره: وهو ابن ثلاث وستين. ويقال: مات سنة (٢٥) وقيل: قبلها بسنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٥) حديثاً.

٥- (سعيد بن جبير) بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وعمرو بن ميمون، وعائشة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه: عبد الملك، وعبد الله، ويعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وابن شهاب، وثابت بن عجلان، وغيرهم.

قال يعقوب القمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدَّهْمَاء -يعني سعيد بن جبير-. وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وكان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد وطاووس. وقال عثمان بن بوزويه: كنت مع وهب بن منبه، وسعيد بن جبير يوم عرفة،

فقال وهب لسعيد: أبا عبد الله كم لك منذ خِفت من الحجاج؟ قال: خرجت عن امرأتي، وهي حامل، فجاءني الذي في بطنها، وقد خَرَجَ وجهه. وقال هشيم: حدثني عتبة مولى الحجاج، قال: حضرت سعيد بن جبير، حين أُتِيَ به الحجاج بواسط، فجعل الحجاج يقول له: ألم أفعل بك؟، ألم أفعل بك؟ فيقول: بلى، قال: فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا؟ قال: بيعة كانت عليّ، قال: فغضب الحجاج، وصفق بيديه، وقال: فيبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى، وأمر به، فضربت عنقه. وقال ابن حبان في "الثقات": كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود، حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هُزِمَ ابن الأشعث، هَرَبَ سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد القسريّ بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة (٤٠). انتهى.

وقيل: إن قتله كان في آخر سنة (٩٤)، وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين: دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقْتَلَ، فجعل ابنه يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ ما بقاء أهلك بعد سبع وخمسين سنة؟. وقال أبو قاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، قُتِلَ في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن (٤٩) سنة. وقال أبو الشيخ: قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

٦- (عبد الله بن مغفل) بمعجمة، وفاء مشددة- ابن عبد غنم، وقيل: عبد بن مَهْم -بفتح النون، وسكون الهاء- ابن عَفِيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب، وقيل: ذؤيد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزنيّ، أبو سعيد، وأبو زياد. ونقل البخاري عن يحيى بن معين أنه كان يُكْنَى أبا زياد. وعن بعض ولده أنه كان يكنى بها<sup>(١)</sup>، وأنه كان له عدة أولاد منهم: سعيد، وزياد، من مشاهير

(١) وفي "تهذيب التهذيب": ويقال: أبو عبد الرحمن.



الصحابة. قال البخاري: له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في "الصحيح"، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبد الله بن سالم. وَرَوَى عنه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، ومعاوية بن قرّة، وعقبة بن صُهْبَان، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بريدة، وابن له غير مُسَمَّى، يقال: اسمه يزيد، وغيرهم، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تُسْتَر، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين، قاله مسدد. وقيل: سنة ستين، فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي، فصلى عليه، ومات سنة إحدى وستين<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، روى (٤٣) حديثاً، اتفق الشيخان على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فقد تفرّد بهما.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير سعيد بن جبير، فكوّفي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن عبد الله بن مغفل منفرد بهذا الاسم، فلا يوجد في الكتب الستة من يُسَمَّى بهذا الاسم غيره، قال السيوطي في "ألفية الحديث":  
**وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ مُغْفَلٌ مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلٌ**  
 والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ) بصيغة اسم المفعول المضعف ﷺ (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى

(١) "الإصابة" ٤/٢٠٦-٢٠٧.

جَنِبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ) لم يعرف اسمه، كما قاله في "الفتح" (فَخَذَفَ) بالخاء، والذال المعجمتين - يقال: خذفت الحصاة ونحوها خَذَفًا، من باب ضرب: إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. قاله في "المصباح". وقال في "الفتح": ما حاصله: الخذف بخاء معجمة، وآخره فاء: أن يرمي بحصاة، أو نواة بين سبَابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى، وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين إصبعيك. وقيل: في حصي الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين. وقال ابن سيده: خذف بالشيء يُخَذَفُ فارسي، وخص بعضهم به الحصى، قال: والمُخَذَفَةُ: التي يوضع فيها الحجر، ويُرمى بها الطير، ويُطلق على المُقْلَاعِ أيضاً. قاله في "الصحاح" (١).

(فَنَهَاهُ) أي نهى عبد الله ﷺ ابن أخيه عن الخذف (وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا) أنت الضمير بتأويله بالخذفة: أي نهى عن هذه الخذفة، وفي رواية لمسلم: "فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف"، وفي رواية للشيخين: "فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف"، أو "كان يكره الخذف" (وَقَالَ) ﷺ (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا) أي لا تقتله، يقال: صاد الصيد يصيده ويصاده: إذا أخذه. أفاده في "اللسان". وفي "المصباح": صاد الرجل الطير وغيره يصيده صَيْدًا، فالطير مَصِيدٌ، والرجل صَائِدٌ، وصَيْادٌ. قال ابن الأعرابي: يقال: صاد يَصَادُ، وباد يباتُ، وعاف يعافُ، وخال الغيث يخاله لغة في يفعل بالكسر في الكل. وسُمِّي ما يُصَادُ صَيْدًا، إما بمعنى مفعول، وإما تسميةً بالمصدر، والجمع صِيُود. انتهى (٢).

وقال في "الفتح" قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال: ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيدٌ،

(١) راجع "الفتح" ٣٠/١١.

(٢) "المصباح المنير" ٣٥٣/٢.

وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من المُجَهَرَات، وقد اتفق العلماء إلا من شَدَّ منهم على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر. انتهى. وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، لا بحده.

(وَلَا تُنَكِّي عَدُوًّا) بفتح التاء، وكسر الكاف، مضارع نكى، يقال: نكيت في العدو من باب رمى، والاسم النكايَةُ بالكسر: إذا قتلت وأثخنت، ويقال: نكأت نكئاً، من باب نفع أيضاً لغة فيه، ويقال: نكأت القُرْحَةَ أنكؤها مهموز بفتحتين: قشرتها. أفاده في "المصباح".

وقال في "الفتح": قال عياض: الرواية - بفتح الكاف، وبهمزة في آخره - وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال في "شرح مسلم": "لا ينكأ" بفتح الكاف مهموز، ورؤي "لا ينكي" بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القُرْحَةَ، وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية. لكن قال في "العين": نكأت لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية. قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين: فلم يُعْرَج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف، بغير همز، ثم قال: ونكأت القُرْحَةَ بالهمز. انتهى.

(وَأَيْمَهَا) أي الخذفة (تَكْسِرُ) بكسر السين المهملة، من باب ضرب (السِّنِّ) أطلقه، فشمل سنَّ المرميِّ، وغيره من الأدميين وغيرهم، ومثله يقال في العين في قوله: (وَتَفَقَّأُ الْعَيْنَ) بفتح التاء، وسكون الفاء، وقاف، آخره همزة: أي تشققها، قال الفيومي: فقأت العين أَّفَقُوها مهموزٌ - بفتحتين - : بَخَصَّتْهَا<sup>(١)</sup>، وفقأت البَثْرَةَ: شققتها، فانفقأت وتفققأت: تشقققت. انتهى.

(قَالَ) الراوي، والظاهر أنه سعيد بن جبير (فَعَادَ) أي رجع (ابْنُ أَخِيهِ، فَخَذَفَ)

(١) بخصت العين بالصاد، وبخستها بالسين: خسفتها، والصاد أجود. أفاده في "المصباح".

أي رمى بالحصاة، ونحوها (فَقَالَ) أي عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (أُحَدِّثُكَ) بالرفع على الاستئناف (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا) أي عن الخذفة (ثُمَّ عُدَّتْ) أي رجعت (تُخَذَفُ، لَا أَكَلُّمُكَ أَبَدًا) أي هَجْرًا؛ لمخالفتك السنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ١٧/٢ وفي "كتاب الصيد" (٢/١٠٧٥ و٣٣٣٦ و٣٢٢٧) و(البخاريّ) (٦/١٧٠ و٧/١١٢ و٨/٦٠) و(مسلم) (٦/٧٢ و٧٢) و(أبو داود) (٥٢٧٠) و(النسائيّ) (٨/٤٧)، و(الطيالسيّ) (٩١٩) و(الحميديّ) (٨٨٧) و(أحمد) (٤/٥٤ و٥٧ و٤/٨٧ و٥/٥٥ و٥٦) و(الدارميّ) (٤٤٦) و(ابن حبان) (٥٩٤٩) و(الحاكم) (٤/٢٨٣)، و(البيهقيّ) (٩/٢٤٨)، و(البغويّ) (٢٥٧٤). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من خالفه.
- ٢- (ومنها): النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، بل يُخاف مفسدته، ويلتحق به كلّ ما شاركه في هذا.
- ٣- (ومنها): أن ما كان فيه مصلحة، أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز.

٤- (ومنها): جواز هَجْران أهل البدع والفسوق، ومنابذي السنّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، متفق عليه؛ لأن هذا فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا،

وأما أهل البدع والفسق، فهجرانهم يكون دائماً إلى أن يتوبوا، فقد هجر النبي ﷺ كعب ابن مالك وصاحبيه الذين خَلَفُوا، وأمر بهجرانهم إلى أن نزل قبول توبتهم، وكان ذلك خمسين يوماً، كما هو مشهور في قصّتهم في "الصحيحين"، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

٥- (ومنها): أن فيه تغيير المنكر، ومنع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة، وقد ورد النهي عن ذلك. نعم قد يُدرك ذكاة ما رُمي بالبندقة، فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي في "الذخائر" بمنعه، وبه أفتي ابن عبد السلام. وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذُكِرَ في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان الرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، ثم لا يقتله غالباً. وقد نُقل عن الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. قاله في "الفتح" (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بالمنع هو الأظهر؛ لظاهر النص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

١٨- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتْبَاعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالْدَّنَانِيرِ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظْرَةَ"، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ، فَقَالَ

عِبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ، لَيْتَنِ أَخْرَجَنِي اللَّهُ، لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشام بن عمار) الدمشقيّ الخطيب، صدوق، كبر، فصار يتلقن، من كبار [١٠] تقدّم في ١/٥.

٢- (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة، رُمي بالقدر [٨] ٧/١.

٣- (بُرد بن سنان) أبو العلاء الدمشقيّ، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رُمي بالقدر [٥].

رَوَى عَنْ وَائِلَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ الْخَزَاعِيِّ، وَبُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، وَبَكِيرِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَعِبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ، وَعِطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالزَّهْرِيَّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَالسَّفِيَانَانِ، وَالْحَمَادَانِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ بَرْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال دحيم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْ، وَكَانَ شَامِيًّا. وَقَالَ ابْنُ الْجَنْدِ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَيْضًا: هَرَبَ مِنَ الشَّامِ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ سَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: مَا رَأَيْتُ شَامِيًّا أَوْثَقَ مِنْ بُرْدٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: أَيُّ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَعْلَى؟ فَقَالَ وَذَكَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَبُرْدُ بْنُ سَنَانَ مِنْ كِبَارِهِمْ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ

بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أيضا: كان صدوقا في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقا قديرا. وقال أيضا: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقا في الحديث. وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو داود: كان يرى القدر. قال عمرو بن علي، وخليفة: مات سنة (١٣٥). أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، برقم ١٨ و ١٣٤٤ و ٤٢٠٧.

٤- (إسحاق بن قبيصة) بن ذؤيب الخُزاعيّ الشاميّ، صدوقٌ، يرسل [٦].

رَوَى عن عمر مرسلا، وعن أبيه قبيصة، وكعب الأحبار. ورَوَى عنه برد بن سنان، وعبادة بن نسيّ، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم. قال أبو زرعة الدمشقي: كان عامل هشام على الأزدن. وقال ابن سُميعة: كان على ديوان الزمّني في أيام الوليد. وذكره ابن حبان في "الثقات". تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- (أبوه) قبيصة بن ذؤيب - بالمعجمة، مصغراً - ابن حَلْحَلَة - بمهملتين، مفتوحتين، بينهما لام ساكنة - الخُزاعيّ، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدنيّ، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وُلِدَ عام الفتح، وله رؤية [٢]. أرسل عن أبي بكر، ورَوَى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل. وعن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه إسحاق، والزهري، ورجاء بن حيوة، وعثمان بن إسحاق بن خرشة، وعبد الله بن موهب، وآخرون.

قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك، وكان أثر الناس عنده، وكان البريد إليه، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث. وقال ابن لهيعة عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة. وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد عن مكحول: ما رأيت أحداً

أعلم منه. وقال مغيرة عن الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. وقال الغلابي عن ابن معين: أتى به رسول الله ﷺ؛ ليدعو له بالبركة. وقال الهيثم عن عبد الله بن عياش: ذهبت عينه يوم الحرّة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وصالحهم. وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": "وُلِدَ في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم. وقال ابن قانع: يقال: له رؤية. وقال أبو موسى المديني في "الذيل": "أورده العسكري في "الصحابة". وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه وُلِدَ يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل.

وقال خليفة، وغير واحد: مات سنة ست وثمانين. وقال ابن سعد: مات سنة ست أو سبع. وقال ابن معين: مات سنة (٧). وقيل: مات سنة (٨). وقيل: مات سنة (٨٩) في خلافة عبد الملك بن مروان. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ١٨ و ١٤٤٤ و ٢٠٨٤ و ٢٧١٤.

٦- (عبادة بن الصامت) بن قيس بن أضرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، قال خليفة بن خياط: وأمه قُرّة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان، شهد بدرًا. وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد. وفي "الصحيحين" عن الصنابحي، عن عبادة قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة... الحديث. وروى عن النبي ﷺ كثيرًا.

وروى عنه أبناؤه: الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيده: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري، وأنس ابن مالك، وجابر بن عبد الله، ورفاعة بن رافع، وشُرَحْبِيل بن حسنة، وخلق كثير.

قال عبد الصمد بن سعيد في "تاريخ حمص"، هو أول من ولي قضاء فلسطين. ومن مناقبه ما ذُكِرَ في "المغازي" لابن إسحاق: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة



ابن الصامت قال: لما حارب بنو قينقاع بسبب ما أمرهم عبد الله بن أبي، وكانوا حلفاءه، فمضى عبادة بن الصامت، وكان له حلف مثل الذي لعبد الله بن أبي، فخلعهم، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، فنزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٥١]. وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولأه إمرة حمص، ثم صرفه، وروى عبد الله بن قُوط. وروى ابن سعد في ترجمته من طريق محمد بن كعب القرظي، أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، وكذا أورده البخاري في "التاريخ" من وجه آخر عن محمد بن كعب، وزاد: فكتب يزيد بن أبي سفيان إلى عمر، قد احتاج أهل الشام إلى من يُعلمهم القرآن، ويفقههم، فأرسل معاذًا وعبادة وأبا الدرداء، فأقام عبادة بفسطاطين. وقال السراج في "تاريخه" حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة: دخلت على عبادة، وكان قد تفقه في دين الله. هذا سند صحيح. وفي مسند إسحاق بن راهويه، و"الأوسط" للطبراني من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، قال: ذكر معاوية الفرار من الطاعون، فذكر قصة له مع عبادة، فقام معاوية عند المنبر، بعد صلاة العصر، فقال: الحديث كما حدثني عبادة، فاقبِسُوا منه، فهو أفقه مني. ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه، تدل على قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف. وروى ابن سعد في ترجمته أنه كان طَوَّالًا جميلًا جسيمًا، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وكذا ذكره المدائني، وفيها أرَّخه خليفة بن خياط، وآخرون منهم من قال: مات ببيت المقدس. وأورد ابن عساكر في ترجمته أخبارًا له مع معاوية، تدل على أنه عاش بعد ولاية معاوية للخلافة، وبذلك جزم الهيثم بن عدي، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. قاله في "الإصابة" (١).

وفي "تهذيب التهذيب": قال ابن سعد، عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد،

عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن (٧٢) سنة. قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال دُحَيْم: توفي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عُفَيْر: كان طوله عشرة أشبار<sup>(١)</sup>.

أخرج الجماعة، وله (١٨١) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (ومنها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير برد بن سنان، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة، وغير إسحاق بن قبيصة، فإنه من أفراد، وفيه انقطاع؛ لأن قبيصة لم يلق عبادة رضي الله عنه.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ) قبيصة بن ذؤيب (أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ النَّقِيبَ) بفتح النون، وكسر القاف: فعيل بمعنى فاعل، يقال: نَقَبَ عَلَى الْقَوْمِ، من باب قَتَلَ، نِقَابَةٌ بالكسر، فهو نقيب: أي عَرِيفٌ، والجمع نُقَبَاءُ. قاله في "المصباح" (صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبي عبد الرحمن الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات رضي الله عنه سنة ستين، وقد قارب الثمانين (أَرْضَ الرُّومِ، فَتَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالذَّنَانِيرِ) "الكسر" - بكسر الكاف، وفتح السين المهملة-: جمع كِسْرَة - بكسر،

(١) "تهذيب التهذيب" ٢/٢٨٥-٢٨٦.

فسكون - كقطع وقطعة وزناً ومعنى، والمراد أنهم يتباعونها عدداً (وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ، فَقَالَ) أي عبادة ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا) أي لأنهم يتبعون الجنس بالجنس دون معرفة الوزن (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبْتَاعُوا) أي لا تشتروا، أو لا تبيعوا، لأن هذه المادّة تستعمل لهما، قال في "القاموس": باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً: إذا باعه، وإذا اشتراه، ضدّ. انتهى. وقال في "المصباح": ابتاع زيد الدار: بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي: أي من غير رضاه. انتهى.

(الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي إلا متماثلين وزناً (لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا) أي لا تفضيل لأحدهما على الآخر (وَلَا نَظْرَةً) بفتح، فكسر: أي لا انتظار، ولا تأخير من أحد الطرفين (فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان (يَا أَبَا الْوَلِيدِ) كنية عبادة ﷺ (لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا) أي لا أعتقد وجود الربا في هذا الذي يتعامل فيه الناس من بيع كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما ذكره عبادة ﷺ في قوله: "لا تبتاعوا الذهب بالذهب الخ (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ) أي نسيئة، يعني أنه لا يرى الربا إلا في النسيئة، ولعل معاوية ﷺ سمع حديث: "لا ربا إلا في النسيئة"، كما كان ابن عباس يرى ذلك، فقد أخرج الشيخان<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم"، قال: فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة، أن النبي ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة".

(فَقَالَ عُبَادَةُ) ﷺ منكراً على معاوية ﷺ لما خالف رأيه الحديث (أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ، لِيُنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ) أي من أرض العدو، وهي الروم

(١) وسيأتي للمصنّف في "كتاب التجارات" برقم (٢٢٤٨).

(لَا أَسَاكِنُكَ) أي لا أسكن معك (بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ) بكسر الهمزة، وسكون الميم: أي ولاية (فَلَمَّا قَفَلَ) بقاف، ففاء، آخره لام، يقال: قَفَلَ من سفره قُفُولاً، من باب قعد: إذا رجع. بقاف، ففاء مفتوحين: أي رجع من تلك الغزوة (لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ) بكسر الحاء المهملة، يقال: لحق به، كسمع، ولحقه لحقاً بفتح، فسكون، ولحاقاً بفتحتين: إذا أدركه، أفاده في "القاموس"، والمراد هنا أنه ذهب إلى المدينة تاركاً الشام (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله تعالى عنه مستفسراً سبب قدومه (مَا) اسم استفهام (أَقَدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ) أي أي شيء حملك على القدوم إلى المدينة بعد أن سكنت الشام، وأهلها محتاجون إلى علمك (فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ) أي التي جرت بينه وبين معاوية رضي الله تعالى عنهما في شأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة نسيئة (وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ) أي وما قال عبادة لمعاوية أنه لا يساكنه بأرض له فيها عليه إمرة (فَقَالَ) عمر رضي الله عنه (ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ) يريد الشام؛ لأنها كانت مسكنه، حيث أرسله عمر رضي الله عنه إلى فلسطين يعلم أهلها القرآن، كما سبق في ترجمته رضي الله عنه (فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا) أي أبعدها عن الخير، يقال: قبح الله بتخفيف الباء الموحدة، يقبحه، من باب منع: نحاه عن الخير، فهو مقبوح، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢] أي المبعدين عن الفوز، ويجوز: قبحه بالثقل مبالغة. أفاده الفيومي (لَسْتُ فِيهَا وَأَمْثَالِكَ) بالرفع عطفاً على اسم "ليس"، وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيد بالضمير المنفصل، وهو جائز؛ لوقوع الفصل بينهما بالجار والمجرور، قال في "الخلاصة":

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعَ مُتَّصِلٌ عَطَفْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّفَصِّلِ  
أَوْ فَاصِلِ مَا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشْيَاءً وَضَعْفَهُ اغْتَقِدْ

والنصب على المعية بعيد معني. قاله السندي.

والمعنى: الذين يشابهونك في العلم، والعمل، والدعوة إلى السنة، ومجانبة من يُخالفها (وَكَتَبَ) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إِلَى مُعَاوِيَةَ) رضي الله عنه (لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ) أي لا يكون لك ولاية على عبادة رضي الله عنه (وَأَجْمَلَ) بكسر الميم: أمر من الحمل (النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ)

أي ألزم الناس بما قاله عبادة ﷺ (فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ) الفاء للتعليل: أي لأن ما قاله هو الأمر الحق الموافق للشرع، حيث إن النبي ﷺ أمر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، حيث إن قبضة بن ذؤيب لم يلق عبادة ﷺ، كما نصّ عليه الحافظ المزّي في "تحفة الأشراف" ٢٥٦/٤؟

[قلت]: إنها صححناه؛ لأنه يشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" من طريق أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، ف جاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاةً، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى"، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده، ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالد-

(١) راجع "صحيح مسلم" بشرح النووي ١١/١٢-١٤.

حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، حتى خص الملح»، فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً لعبادة، فقال عبادة: لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد صحيح، إلا أن البخاريّ أعلاه بالانقطاع - كما نقله في "تهذيب التهذيب" ١/ ٤٧٢ - حيث قال حكيم: أخبرت عن عبادة في الصرف. انتهى. لكنه يصلح للشواهد.

والحاصل أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريمه:

هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا (١٨/٢) بهذا الإسناد فقط، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه.

٢- (ومنها): بيان تحريم بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه من "كتاب التجارات"، إن شاء الله تعالى.

٣- (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من شدة تعظيم حديثه ﷺ، فقد غضب عبادة ﷺ لما خالف معاوية ﷺ ما حدّثه به، مع أنه لم يخالفه إلا بالتأويل.

٤- (ومنها): مقاطعة من خالف الحديث لرأي رآه، أو لتقليد إمام من الأئمة، وإن كان له عذر بالتأويل.

٥- (ومنها): أن فيه منقبة عظيمة لعبادة ﷺ حيث وثق بها التزام به من مبايعة النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فقد أخرج الشيخان، وغيرهما عنه ﷺ، أنه قال: بايعنا

رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم، أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

١٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَثَقَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ خُلَادٍ الْبَاهِلِيُّ) محمد بن خلاد بن كثير البصري، ثقة [١٠].  
رَوَى عن الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، والقطان، وابن مهدي، وبهز بن أسد، وغيرهم.  
وَرَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وَرَوَى النسائي عن زكريا السجزي عنه، وأبو حاتم الرازي، وعبد الله بن أحمد، وَبِقِيِّ بن مخلد، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.  
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو بكر بن خلاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة وبيغداد، وكان ملازماً ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر الأعين: سمعت مسددا يقول: أبو بكر بن خلاد ثقة، ولكنه صَليْفٌ<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال معاوية بن عبد الكريم الزيايدي: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعدل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد، وبعده عباس العنبري. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة. قال ابن أبي عاصم: مات سنة أربعين ومائتين. وقيل: مات سنة (٣٩). وقيل:

(١) ذكر في "القاموس" من معنى الصَليْفُ التكلّم بما يكرهه صاحبه، والتمدّح بما ليس عندك، أو مجاوزة قدر الظرف، والأدعاء فوق ذلك تكبيراً، ولا أدري أي المعاني أراد به هنا. والله تعالى أعلم.

سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة (٥٧).

روى عنه الجماعة، سوى البخاري، والترمذي، وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٢- (يحيى بن سعيد) بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون

الواو، ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري الأحول، ثقة متقن حافظ إمام،

قدوة، من كبار [٩].

رَوَى عن سليمان التيمي، وحמיד الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن

عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعكرمة بن عمار، ويزيد بن أبي

عبيد، وأبان بن صمعة، وهز بن حكيم، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه ابنه محمد بن يحيى بن سعيد، وحفيده أحمد بن محمد، وأحمد،

وإسحاق، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، ومسدد، وأبو

بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وبشر بن الحكم، وصدقة بن الفضل، وأبو قدامة

السرخسي، وخلق كثير.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: اختلفت إلى شعبة عشرين

سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: اختلفوا يوماً مع شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك

حَكَمًا، فقال: قد رضيت بالأحول - يعني يحيى بن سعيد القطان -، وقال عمرو بن علي

عن يحيى بن سعيد: ما اجتمعت أنا وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، إلا قَدَّمانِي.

وقال القواريري عن ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذًا للحديث، ولا أحسن طلبًا له

من يحيى القطان، وسفيان بن حبيب، وقال الأثرم: سمعته يقول: رحم الله تعالى يحيى

القطان ما كان أضبطه، وأشد تفقده، كان محدثًا، وأثنى عليه، فأحسن الثناء، وقال ابن

خزيمة عن بندار: ثنا يحيى بن سعيد، إمام أهل زمانه. وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي

حبيب بن الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند، فيقف بين يديه علي

ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والشاذكوني، وعمرو بن علي، يسألونه

عن الحديث، وهم قيام، هيبه له، وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أقام يحيى القطان



عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا رفيعا حجة. وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي. وقال العجلي: بصري ثقة في الحديث، كان لا يحدث إلا عن ثقة. وقال أبو زرعة: كان من الثقات الحفاظ. وقال أبو حاتم: حجة حافظ. وقال أيضا: كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا ودينا وعلما، وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، وزاد ابن حبان: ومنه تعلم أحمد ويحيى وعلي وسائر أئمتنا، وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة، وكان الثوري يتعجب من حفظه، واحتج به الأئمة كلهم، وقالوا من تركه يحيى تركناه. قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت سنة عشرين ومائة في أولها، ومات في سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها أرخه غير واحد، زاد علي بن المديني: في صفر. وقال الدُّوري عن ابن معين، عن عفان بن مسلم: رأى رجل ليحيى بن سعيد قبل موته بعشرين سنة: بَشَّرَ يحيى بن سعيد بأمان من الله تعالى يوم القيامة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٩).

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثابت [٧] تقدّم في ٦/١.

٤- (ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة، أبو عبد الله المدني، أحد العلماء العاملين، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وسمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والأعرج، وأبي الزناد، وعكرمة، وغيرهم. ورَوَ عنه صالح بن كيسان، وهو أكبر منه، وعبد الوهاب بن بُحْت، ومات قبله، وإبراهيم بن أبي عبلة، وهو من أقرانه، ومالك، ومنصور، وشعبة، وزياد بن سعد، والسفيانان، والليث، وسليمان بن بلال، ويحيى القطان، وخلق كثير.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت ابن

عيينة يقول: حدثنا محمد بن عجلان، وكان ثقة. وقال أيضا: سألت أبي عن محمد بن عجلان، وموسى بن عقبة؟ فقال: جميعا ثقة، وما أقربهما. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقدمه على داود بن قيس الفراء. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة، وأوثق من محمد بن عمرو، وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس: يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان -يعني أحاديث سعيد المقبري-. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عابدا ناسكا فقيها، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا سيرا. وقال ابن عيينة: كان ثقة عالماً. وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولما ذكر ابن حبان في كتاب "الثقات" هذه القصة قال: ليس هذا بَوَهْنٍ يُوَهْنُ الْإِنْسَانَ بِهِ؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهذا مما مُجْمَلٌ عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات. وقال العجلي: يضطرب في حديث نافع. وقال الواقدي: سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول: مُجْمَلٌ بِأَبِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتَهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ ثَقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ.

عَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤٧) حَدِيثاً.

٤- (عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهُدَلِيّ، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، ثقة

عابد [٤].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلًا، وَأَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَيُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَالشَّعْبِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ عِرْقَانَ،

وأبي بردة بن أبي موسى، وأم الدرداء، وجماعة، ويقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة. وروى عنه أخوه حمزة، والمسعودي، وأبو العميس، ومحمد بن عجلان، والزهرى، وغيرهم. قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: قال عون: صليت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، رحل إليه عون بن عبد الله، وعمر ابن ذر، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقة كثير الإرسال. وقال الأصمعي عن أبي توف الهذلي، عن أبيه: كان من أدب أهل المدينة، وأوقفهم، وكان مرجئاً، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتا في ذلك منها [من الوافر]:

لَأَوَّلُ مَا نَفَارِقُ غَيْرَ شَكِّ نَفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمُرْجُؤُنَا

ثم خرج مع ابن الأشعث، ثم هرب، وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته، وفيهم يقول جرير [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِيُّ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ هَذَا زَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلَا زَمَنِي

وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عباد أهل الكوفة، وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سمع منه، وقد أدرك أبا جحيفة. قال البخاري: سمع أبا هريرة، وابن عمرو. وقال ابن عيينة عن أبي هارون، موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدثنا، ولحيته ترش بالدموع. ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. أخرج الجماعة، إلا البخاري، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٩ و ٨٨٠ و ٨٩٦ و ٣٧٩٩ و ٤١٨٧.

٥- (عبد الله بن مسعود) بن غافل - بمعجمة، وفاء- ابن حبيب بن شَمَخ بن فار ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة. أمه أم عبد الله بنت عبد ود بن سواة، أسلمت، وصحبت. أحد

السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحَدَّث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة: العبادلة، وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شريح، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو جحيفة، وأبو أمامة، وأبو الطفيل، ومن التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والربيع بن خثيم، وشريح القاضي، وأبو وائل، وزيد ابن وهب، وزرّ بن حبيش، وأبو عمرو الشيباني، وعبيدة بن عمرو السلماني، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النهدي، والحارث بن سويد، وربيعي بن حراش، وآخرون.

وأخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: "إنك لغلام مُعَلَّم". وأخرج البغوي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. وبسند صحيح عن ابن عباس قال: أخى النبي ﷺ بين أنس وابن مسعود. وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة. أخرجه البخاري. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: "من سرّه أن يقرأ القرآن غصّاً، كما نزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد"<sup>(٢)</sup>. وكان يلزم رسول الله ﷺ، ويحمل نعليه. وقال علقمة: قال لي أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد - يعني عبد الله -. وقال له رسول الله ﷺ: "إِذْ نَكَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعُ سَوَادِي حَتَّىٰ أَنهَاكَ". أخرجهما أصحاب الصحيح، وعن عبد الله بن مسعود قال:

(١) أخرجه ابن هشام في "السيرة" ٣١٤/١ مطولاً، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" ٧/١ - ٣٦ والبيهقي في "الكبرى" ٤٥٢/١.

قال رسول الله ﷺ: "تمسكوا بعهد ابن أم عبد". أخرجه الترمذي في أثناء حديث<sup>(١)</sup>. وأخرج الترمذي أيضا من طريق الأسود بن يزيد، عن أبي موسى قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ. وعند البخاري في "التاريخ" بسند صحيح عن حُرَيْث بن ظُهَيْر: جاء نعي عبد الله بن مسعود إلى أبي الدرداء، فقال: ما ترك بعده مثله. وقال البخاري: مات قبل قتل عثمان. وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: مات سنة ثلاث. وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت.

أخرج له الجماعة، وروى (٨٤٨) حديثاً، اتفق الشيخان على (٦٤)، وانفرد البخاري بـ(٢١)، ومسلم بـ(٣٥) حديثاً، وله في هذا الكتاب (١٣١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ﷺ.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وابن عجلان مدني، والباقيان كوفيان.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ) ووقع في "تحفة الأشراف" ١٣٢/٧: "إِذَا حَدَّثْتُمْ" بالبناء للمفعول (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظُنُّوا) أي اعتقدوا

(١) أخرجه أحمد/٥/٣٨٥ والترمذي رقم ٣٨١٠ والحاكم ٧٥/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وابن عجلان علق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة.

(بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ<sup>(١)</sup> أَهْنَاهُ) أي الذي هو أوفق به من غيره، و"أهنأ" في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام بالهمزة: إذا ساع، أو جاء بلا تعب، ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة (وَأَهْدَاهُ) أي أليق بكمال هداه (وَأَتَّقَاهُ) أي أنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صوابٌ، ونُصِّحَ، واجب العمل به؛ لكونه جاء به من عند الله تعالى، وبلغه الناس بلا زيادة ولا نقصان.

و"أتقى" اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ؛ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي. قاله السندي<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "من الاتقاء على الشذوذ الخ" محل نظر؛ لأنه يقال: تقاه يتقيه، كفضاه يقضيه ثلاثياً، قال في "القاموس": واتقيت الشيء، وتقيته أتقيه، وأتقيه تقي وتقيه، وتقاه ككسائه: حذرته، والاسم التقوى. انتهى.

فعلى هذا يكون أتقى اسم تفضيل قياسياً، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

وقال في "إنجاح الحاجة": قوله: "فظنوا برسول الله ﷺ الخ": أي فاقبلوه، واعزموا عليه، فإن الوجوه الممكنة في فعل من أفعاله، أو قول من أقواله متعددة، أحسنها ما ثبت عنه ﷺ، واستقر أمر الصحابة عليه. وتوضيح المقام أن الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه، إما لعمومه، أو لاشتراكه، أو لإجماله، أو مجازه<sup>(٣)</sup>، فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله. مثلاً ورد ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: أي كيف شئتم، فأحل الغبي الإتيان في الأدبار، وما تأمل النهي الوارد عنه.

(١) سقط من "تحفة الأشراف" قوله: "الذي هو"، ولفظه: "فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأهداه وأتقاه".

(٢) راجع "شرح السندي" ٢٠/١-٢١.

(٣) هكذا في النسخة، ولعل الأولى "ومجازيته".

وكذلك حمل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر في المدينة بلا خوف، ولا مطر"، مع احتمال الجمع الصوريّ على الجمع الحقيقي؛ مخالفة لإجماع الأمة، والنصّ الناطق: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهكذا كلّ من خالف الإجماع من أهل الأهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالّة، فهذا الحديث منطبق عليه؛ لأنه أوّل النصّ على مراده، واللازم أن يُحمّل على الرسول ﷺ ما هو مناسبٌ لورعه وتقواه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حمل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا على الجمع الصوريّ غير صحيح، ودعوى الإجماع على هذا باطلة؛ لأنّ حمله على الجمع الحقيقيّ مذهب بعض السلف، ومنهم ابن عباس الراوي له، فالحقّ جوازه لمن لا يتّخذة عادة، وقد حققت القول في ذلك فيما كتبه على النسائيّ، فراجعته تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: أو "فظنّوا" برسول الله ﷺ الذي يليق بشأنه من الهدى والتقوى، فإنه لا يأمرنا إلا بالخير، وإن كان بعض الأمور مخالفاً للطبع والعادة؛ فإن النفس مجبولة على الشرّ، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع بين عون ابن عبد الله وابن مسعود ﷺ، كما سبق بيانه، وهو صحيحٌ من حديث عليّ ﷺ الآتي بعده، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/٢) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في "مسند

(١) "إنجاح الحاجة" للشيخ عبد الغنيّ المجدديّ الدهلويّ المدنيّ المتوفّي سنة (١٢٩٥هـ)

المكثرين" (٣٤٦٣ و ٣٧٤٤) و (الدارمي) في "المقدمة" (٥٩١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

٢- (ومنها): أن الواجب على المسلم إذا سمع حديث رسول الله ﷺ أن يُجَلِّه، ويعتقد فيه الخير كلّ الخير، ويرى الشرّ كلّ الشرّ في مخالفته.

٣- (ومنها): أن الواجب عليه أن يعتقد في النبي ﷺ ما يليق بعظيم رتبته، وجسيم مكانته، من الهدى، والبرّ، والتقوى، ولا يراه كأحد من الناس.

٤- (ومنها): أنه لا ينبغي أن يحمل حديثه ﷺ إلا على المحامل الحسنة الموافقة لما جاء به من الهداية والإرشاد، فلا يسيء ظنه به، وإن كان ظاهره لا يوافق هواه؛ لأن الخير كلّ الخير فيما جاء به، لا فيما تهواه نفسه؛ لأنها أمانة بالسوء، ففي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وروي عنه ﷺ أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"، والحديث وإن كان فيه كلام، إلا أن الحديث المتفق عليه، يؤيده، وهو قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين". والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٢٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "إِذَا حَدَّثْتُمْ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ").

(١) هكذا نسخ "ابن ماجه"، ووقع في "تحفة الأشراف" ٤٠٢/٧ رقم (١٠١٧٧): "إذا حدّثتم".



## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشار) العبديّ، أبو بكر البصريّ، المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] ٦/١.

٢- (يحيى بن سعيد) القَطَّان الإمام الحجة المذكور في السند الماضي.

٣- (شعبة) بن الحجَّاج البصريّ الإمام الثقة الثبت الحجة [٧] ٦/١.

٤- (عمرو بن مُرّة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل ابن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجَمَلِيّ - بفتح الجيم والميم - المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، كان لا يُدَلِّس، ورُمي بالإرجاء [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعبد الله بن الحارث النجراني، وعمرو بن ميمون الأودي، وغيرهم.

رَوَى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أنيسة، ومسعر، والعلاء بن المسيب، وإدريس بن يزيد الأودي، والأوزاعي، والمسعودي، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو مائتي حديث. وقال سعيد الأُرَاطِيّ<sup>(١)</sup>: رَكَاهُ أحمد ابن حنبل. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال حفص بن غياث: ما سمعت الأعمش يُثني على أحد إلا على عمرو بن مرة، فإنه كان يقول: كان مأمونا على ما عنده. وقال بقره عن شعبة: كان أكثرهم علماً. وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلّس إلا ابن عون، وعمرو ابن مرة. وقال قُرَاد عن شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط، إلا طنت أنه لا يفتل حتى يستجاب له. وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته: إني لأحسبه خير أهل

(١) قال في "القاموس": وذو أراط كعُراب: موضعان. انتهى.

الأرض. وقال مسعر: لم يكن بالكوفة أحب إلى، ولا أفضل منه. وقال ابن عيينة عن مسعر: كان عمرو من معادن الصدق. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم، فهو يخطيء، منهم: عمرو بن مرة. وقال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهاقت الناس فيه. و ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يُكنى أبا عبد الرحمن، وكان مرجئاً. ووثقه ابن نمير، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو نعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة (١١٦)، وقيل: مات سنة (١١٨). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (أبو البُخْتَرِيِّ) - بفتح الموحدة، والمثناة، بينها خاء معجمة ساكنة - سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشييع قليل، كثير الإرسال [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي كبشة، وأبي برزة، ويعلى بن مرة، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن مرة، وعبد الأعلى بن عامر، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، ويونس بن خباب، وخبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: أبو البخترى الطائي اسمه: سعيد، وهو ثبت، ولم يسمع من علي شيئاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد. وقال فطر ابن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير، وأبو البخترى، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا. وقال هلال بن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة. قال أبو نعيم مات في الجماجم سنة (٨٣). وقال ابن سعد: قُتل بدُجَيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث يُرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً، فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أبيه: لم يدرك أباذر، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع

ابن خديج، وهو عن عائشة مرسل. وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. وذكره ابن حبان في "الثقات"، فقال: سعيد بن فيروز، ويقال: سعيد بن عمران، وقيل: غير ذلك. وقال العجلي: تابعي ثقة، فيه تشيع. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى": ليس بالقوي عندهم، كذا قال، وهو سهو. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم ٢٠ و ١٨٢٢ و ٢٣٠١ و ٢٨٧٥ و ٣٩٩٨.

٦- (أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ<sup>(١)</sup>) عبد الله بن حبيب بن ربيعة -بضم الراء، وفتح الموحد، وتشديد الياء المكسورة، مصغراً- الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ورَوَى عنه إبراهيم النخعي، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد ابن جبير، وأبو الحصين الأسدي، وعطاء بن السائب، وعبد الأعلى بن عامر، وعبد الملك بن أعين، ومسلم البطين، وأبو البختری الطائي، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم.

قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو داود: كان أعمى. وقال النسائي: ثقة. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي. وقال ابن سعد: توفي زمن بشر بن مروان. وقيل: مات سنة (٧٢). وقيل: سبعين. وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنة. وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: صمت لله ثمانين رمضان. وذكره البخاري في "الأوسط" في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين، وقال: روى عن أبيه. وقال ابن حاتم عن أبيه: ليس تثبت

(١) "السُّلَمِيُّ" بضم السين المهملة، وفتح اللام-: نسبة إلى سُلَيْم قبيلة مشهورة. قاله في "لبّ اللباب" ٢٣/٢.

روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: روى عنه، ولم يذكر سماعاً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لم يسمع من عمر. وقال البخاري في "تاريخه الكبير": "سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. وقال غيره عن الواقدي: شهد مع علي صفيين، ثم صار عثمانياً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. وقال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم ٢٠ و٧٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٨٠٠ و٢٠٨٠ و٣٤٢٩ و٣٦٥٣.

٧- (علي بن أبي طالب) واسم أبيه عبد مناف - على المشهور - ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً، في قول كثير من أهل العلم، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة النبي ﷺ، وصلى عليها النبي ﷺ، ونزل قبرها رضي الله عنها.

وُلد عليّ ﷺ قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فُرِّبَ في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى"، وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: "أنت أخي"، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وكان سبب ذلك بغض بني أمية له، فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة يثبته، وكلما أرادوا إخماده، وهددوا من حدث بمناقبه لا يزداد إلا انتشاراً. وقد وُلِّدَ له الرافضة مناقب موضوعة، هو غنى عنها، وتتبع النسائي ما حُصِّصَ به من دون الصحابة، فجمع من ذلك شيئاً كثيراً، بأسانيد أكثرها جيداً. رَوَى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو رافع، وابن عمر، وأبو سعيد، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجريير، وأبو أمامة، وأبو

جحيقة، والبراء بن عازب، وأبو الطفيل، وآخرون.

ومن التابعين من المخضرمين أو من له رؤية: عبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق ابن شهاب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسعود بن الحكم، ومروان بن الحكم، وآخرون.

وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكان أحد الشورى الذين نَصَّ عليهم عمر، فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف، وشرط عليه شروطاً، امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان، فقبلها فولاه، وسَلَّمَ علي، وبايع عثمان، ولم يزل بعد النبي ﷺ متصدياً لنشر العلم والفتيا، فلما قُتِل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة منهم: طلحة، والزبير، وعائشة، في طلب دم عثمان، فكان من وقعة الجمل ما اشتهر، ثم قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان، ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان، فكان من وقعة صِفِّين ما كان، وكان رأى عليٍّ أنهم يدخلون في الطاعة، ثم يقوم ولي دم عثمان، فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة، وكان من خالفه يقول له: تتبعهم، واقتلهم، فيرى أن القصاص بغير دعوى، ولا إقامة بينة لا يتجه، وكُلُّ من الفريقين مجتهد. وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا في شيء من القتال، وظهر بقتل عمار أن الصواب كان مع علي، واتفق على ذلك أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم، والله الحمد.

وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين، إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صِفِّين في سنة سبع وثلاثين، ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم أقام سنتين يُحَرِّض على قتال البغاة، فلم يتهياً ذلك إلى أن مات ﷺ<sup>(١)</sup>. أخرج له الجماعة،

(١) راجع "الإصابة" ٤/٤٦٤-٤٦٨.

وروى (٥٨٦) حديثاً، اتفق الشيخان على (٢٠) وانفرد البخاريّ بـ(٩) ومسلم بـ(١٥) حديثاً، وله في هذا الكتاب (١٠٩) أحاديث. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله تعالى.
  - ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
  - ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.
  - ٤- (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا.
  - ٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عمرو، عن أبي البَخَرِيِّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ.
  - ٦- (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، وأحد السابقين إلى الإسلام، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأقضى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهو المشهور بلقب أبي تراب، لقبه به النبي ﷺ، لما وجدته نائماً في المسجد، وقد سقط رداؤه، وأصابه التراب، والقصة مشهورة في "الصحاحين"، وغيرهما، وأنه أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، وهو أبو السبطين، وأول هاشميّ وُلد بين هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العلماء الربانيين، وأحد الشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، إلا تبوك، كما تقدّم.
- وأما شرح الحديث، وبيان فوائده فقد تقدّم في الحديث الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/٢) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه أحمد في "مسنده العشرة" (٩٣٨ و ٩٨٨ و ١٠٢٧ و ١٠٣٨) (الدارمي) في "المقدّمة" (٥٩٢).  
وقال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى في "مصباح الزجاجة": هذا إسناد صحيح، رجاله محتجّ بهم في "الصحيحين"، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن شعبة بإسناده ومثته. ورواه مسدّد في "مسنده" عن يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرّة، فذكره بإسناده ومثته. ورواه أحمد بن منيع في "مسنده": حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، فذكره، وزاد: "فخرج إلينا حين يوم (كذا<sup>(١)</sup>) المؤدّن، فقال: أين السائل عن الوتر؟، هذا حين وتر حسن. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٢١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا، مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ، فَأَنَا قُلْتُهُ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن المنذر) بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي، أبو الحسن الكوفي الطريقي - بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم قاف - الكوفي، صدوقٌ يتشيع [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنَ فَضِيلٍ، وَابْنَ نَمِيرٍ، وَوَكَيْعَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ، وَأَبِي غَسَّانِ النَّهْدِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَمُطِينٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ، وَزَكَرِيَاءُ السَّجَزِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) هكذا النسخة والظاهر أنه كان يياض فكتب مكانه (كذا) والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: محله الصدوق. وقال ابن نمير: هو ثقة صدوق. وقال النسائي: شيعي محض ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الإسماعيلي: في القلب منه شيء، لَسْتُ أَخْبِرُهُ. وقال ابن ماجه: سمعته يقول: حججت ثمانيا وخمسين حجة، أكثرها راجلاً<sup>(١)</sup>. وذكر ابن السمعاني أنه قيل له: "الطَّرِيقِي"؛ لأنه وُلِدَ بالطريق. وقال الدارقطني: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم، وزاد: كان يتشيع. وقال مطين: مات في ربيع الآخر سنة ست وخمسين ومائتين. تفرّد به الترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ثمانية عشر حديثاً.

٢- (محمد بن الفضيل) بن غَزْوَان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - ابن جرير الضبيّ مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق، عارف، رُمي بالتشيع [٩].  
رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، والمختار بن فلفل، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي مالك الأشجعي، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد ابن إشكاب الصفار، وأحمد بن عمر الوكيعي، وأبو خيثمة، وقتيبة، وغيرهم.  
قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: كان يغلو في التشيع.

وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث، متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به.  
وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي. وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في

(١) سيأتي هذا الكلام في "كتاب الصيد" برقم (٣١٩٩) إن شاء الله تعالى.



الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي. وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رَحِمَ اللهُ عثمان، ولا رَحِمَ من لا يترحم عليه. قال: وسمعتة يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعته يجهر يعني بالبسملة. وقال الحافظ: صَنَّفَ مصنفات في العلم، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود: في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦١) حديثاً.

٣- (المقبري) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو عبّاد الليثي مولاهم المدنيّ، متروك [٧].

رَوَى عن أبيه، وجده، وعبد الله بن أبي قتادة. ورَوَى عنه حفص بن غياث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومُعَارِك بن عباد، وهشيم، ومروان بن معاوية، ووهب ابن إسماعيل الأَسدي، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، لا يحدّثان عنه. وقال أبو قدامة عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً، فعرفت فيه -يعني الكذب-. قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث. وكذا قال عمرو بن علي. وقال عباس الدُّوري عن ابن معين: ضعيف. وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يوقف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى، وعبد الرحمن. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه الضعفُ عليه بيّنٌ. وضعفه ابن البرقيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والساجي. وقال الدارقطني: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، حتى يسبِقَ إلى القلب أنه المتعمد لها. وقال البزار:

فيه لين. تفرّد به الترمذي<sup>(١)</sup>، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢١ و٢٥٦ و٩٥٨ و١٤٢٢ و١٦٣٦ و٢٤٣٩ و٢٥٨٤ و٣٣١١.

٤- (جده) كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، صاحب العباء، مولى أم شريك،

ثقة ثبت [٢]

رَوَى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي، وأبي سعيد الخدري، وعقبة بن عامر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله بن سعيد، وعبد الملك بن نوفل بن مُساحق، وأبو صخر، حميد بن زياد.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة. وقال ابن سعد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وقال النسائي: لا بأس به. وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر، فسمي بذلك. وقيل: إن عمر جعله على حَفْرِ القبور، فسمي المقبري، وجعل نُعيماً على إجمار المسجد، فسمي المجرم. قال الحافظ: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيماً أدرك عمر. وقال البخاري في "صحيحه": قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري؛ لأنه كان ينزل ناحية المقابر. وزعم الطحاوي في "بيان المشكل" أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة، وهو وهم منه، فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد، وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع، ومن الحسن بن علي، ولا إنكار في ذلك؛ لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر، ولو صح ما قال الطحاوي، لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشر سنين، وهذا لم يقله أحد، وقد صرح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع. وفرق ابن حبان في "الثقات" بين كيسان صاحب العباء، رَوَى عن عمر، وعنه

(١) ذكر في "تهذيب التهذيب" ٣٤٦/٢ أن له عند الترمذيّ حديث واحد في المغازي، وعند النسائي في الاستعاذة من الجوع، لكنّه كنى عنه، ولم يسمه، أخرج له في "المجتبى" ٢٦٣/٨.

أبو صخر، وبين كيسان مولى أم شريك، يكنى أبا سعيد، وهو المعروف بالمقبري؛ لأن منزله كان بالقرب من المقابر. فالله أعلم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢١ و٢٥٦ و١٠٨٧ و١٦٣٦ و١٦٧٩ و١٨٤٨ و٣٤٣٩ و٣٣١١.

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدّم في أول الباب ١/١، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَعْرِفَنَّ" مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَ"لَا" نَافِيَةٌ، وَالنُّونُ الْمَشْدُودَةُ نُونُ التَّوَكِيدِ: أَي لَا أَعْلَمَنَّ، وَلَا أَجِدَنَّ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: "لَا أَلْفَيْنَنَّ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ قَرِيبًا (مَا يُحَدِّثُ أَحَدَكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ) "مَا" مُصَدَّرِيَّةٌ، وَ"يُحَدِّثُ" بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ مَفْعُولٌ "أَعْرِفَنَّ": أَي لَا أَعْرِفَنَّ تَحْدِيثَ أَحَدِكُمْ (وَهُوَ مُتَكَيِّفٌ) جَمَلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ: أَي حَالُ كَوْنِهِ مُتَكَيِّفًا: أَي مُتَوَسِّدًا (عَلَى أَرِيكَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ"مُتَكَيِّفٍ": أَي سَرِيرِهِ الْمَزِينِ (فَيَقُولُ) رَدًّا عَلَى حَدِيثِي (أَقْرَأُ قُرْآنًا) فَعَلَ أَمْرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ: أَي يَقُولُ لِرَاوِي الْحَدِيثِ أَقْرَأُ قُرْآنًا حَتَّى نَعْرِفَ بِهِ صَدَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَذِبِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ "أَقْرَأُ قُرْآنًا" بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ لِلْمُتَكَلِّمِ: أَي أَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِكَ قَبْلَتَهُ، وَإِلَّا رَدَدْتَهُ. وَإِنَّمَا نَكَّرَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ بَعْضَ آيَاتِهِ الَّتِي بِقِرَاءَتِهِ يَظْهَرُ الْأَمْرُ بِزَعْمِهِ الْبَاطِلِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَقْرَأُ قُرْآنًا"، النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ أَصْلًا، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: اتْرِكْ حَدِيثَكَ، فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا الْقُرْآنَ، نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: "فَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، حَرَّمْنَاهُ"، وَقَوْلِهِ: "مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ".

(مَا) مُصَوَّلٌ اسْمِيٌّ: أَي الَّذِي (قِيلَ) أَي ذَكَرَ، وَنُقِلَ (مِنْ قَوْلٍ حَسَنِ، فَأَنَا قُلْتُهُ) هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ رَدًّا عَلَى الْمُتَكَيِّفِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَالْمَعْنَى

(١) لم أذكره لطائف الإسناد؛ لأنه ضعيف، لأن فيه متروكاً، فتنبه.

أن ما نُقل عني بسند صحيح من القول الحسن الذي لا يتعارض مع النصوص الصحيحة، فإنه ﷺ قاله، وهو كلام حسنٌ لا يصحّ رده بما زعمه المتكبيء. قال السندي رحمه الله تعالى: أو هو من كلام المتكبيء، ذكره افتخاراً بمقاله، وإعجاباً برأيه، وأن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كونه من كلام المتكبيء بعيدٌ، فالوجه الأول هو الصواب. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأن في سننه المقبري، وهو متروك، كما سبق في ترجمته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/٢١) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في "مسنده" (٢/٣٦٧) و(٤٨٣) وفي "باقي مسند المكثرين" (٨٤٤٦ و٩٨٨٠) و(البزار) (١٢٦) من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ؓ، وأبو معشر ضعيف. وهذا الحديث لم يذكره البوصيري في "مصباح الزجاجة" مع أنه من شرطه؛ إذ هو مما انفرد به المصنّف، فكان عليه أن يذكره، فيستدرك عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

٢٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن عبّاد بن آدم) الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ، مقبول [١٠].  
 رَوَى عن أبيه، وأبي أحمد الزبيري، وعبد الوهاب الثقفي، وابن أبي عدي،  
 وغندر، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم. ورَوَى عنه النسائي، وابن  
 ماجه، وعمرو بن محمد بن بجير، والحسن بن علي الفسوي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن  
 صدقة، ومحمد بن أبان الأصبهاني، ومحمد بن أحمد بن سهل البركاني، وأبو عروبة، وأبو  
 بكر بن أبي داود وآخرون. ذكر القُرّاب في تاريخه بإسناد له أنه توفي في رمضان سنة ثمان  
 وستين ومائتين. تفرّد به النسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط،  
 هذا ٢٢/٢٢ وفي "كتاب الجنائز" حديث رقم (١٥٤٧).
- ٢- (أبوه) عبّاد بن آدم الهذليّ البصريّ، رَوَى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وعنه  
 ابنه محمد فقط، مجهول [٩]، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٣- (هنّاد بن السريّ) -بفتح السين المهملة، وكسر الراء الخفيفة- ابن مصعب بن  
 أبي بكر بن شبر بن صَعْفُوق بن عمرو بن زُرّارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم  
 التميميّ الدارميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠].
- رَوَى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن  
 إدريس، وأبي الأحوص، وحفص بن غياث، وعبد بن سليمان، وغيرهم.  
 ورَوَى عنه البخاري في "خلق أفعال العباد"، والباقون، وابن بن أخيه محمد بن  
 السري بن يحيى بن السري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد  
 ابن عبد الملك الدقيقي، ومطين، وعبدان الأهوازي، وبقيّ بن مخلّد، وغيرهم.
- قال أحمد بن حنبل: عليكم بهناد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال قتبية: ما رأيت  
 وكيعاً يُعظّم أحداً تعظيمه لهناد. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات".  
 وقال السراج: قال هناد بن السري: وُلدت سنة اثنتين وخمسين ومائة، قال: ومات في  
 ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٤- (عبدة بن سليمان) الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زُرارة بن عبد الرحمن بن صُرَد بن سُمَيْر بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، أدرك صُرَد الإسلام، وأسلم، ثقة ثبت [٨].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبو إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، والثوري، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم. ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعمرو الناقد، وأبو الشعثاء علي بن الحسن، ومحمد بن سلام البيكندي، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهناد بن السري، وأبو سعيد الأشج، وإبراهيم بن مُجَشَّر، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وزيادة مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك، أو عبدة بن سليمان؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال العجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن يُقْرَى. وقال الميموني عن أحمد: قدمت الكوفة سنة (١٨٨) وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة قبل قدومي بسنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مات في رجب سنة (٨٨)، وكذا أرخه ابن نمير، لكنه قال في جمادى الثانية. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث جدًا، مات في رجب سنة (٧). وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبو زرعة، عن عبدة، ويونس بن بكير، وسلمة بن الفضل، أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق؟ فقال: عبدة بن سليمان. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، مسلم صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة المشهور البصري [٧] ٦/١.

٦- (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن

الليثي المدني، صدوق، له أوهام [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيدة بن سفيان، وسعيد بن الحارث، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، ودينار أبي عبد الله القراظ، وغيرهم.  
ورَوَى عنه موسى بن عقبة، ومات قبله، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص، وشعبة، والثوري، وحماة بن سلمة، وأبو معشر المدني، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد، وسئل عن سهيل، ومحمد بن عمرو، فقال: محمد أعلى منه، قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تَشَدَّد، قال: لا، بل أَشَدَّد، قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أسيان: أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحيى: وسألت مالكا عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك، قال علي: وسمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن أبي حرملة. وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، أيهما يُقَدَّم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال ابن خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُشْتَهَى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن عَقِيل حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو؟. وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُسْتَضْعَف. وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد بن إسحاق.

حكاه العقيلي. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويُعَرَّب بعضهم على بعض. وروى عنه مالك في "الموطأ"، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ. قال الواقدي: توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين. روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

٧- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسمايل، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ مُكثَرٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع منهما، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وابن أبي أسيد، وأسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، ورافع بن خديج، وثوبان، ونافع بن عبد الحارث، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمن، والأعرج، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق كثير.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، وأمه ثُمَاَضْر بنت الأصعب الكلبيّة يقال: إنها أدركت النبي ﷺ، وقال: مات سنة أربع وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال مالك ابن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم، اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال معمر عن الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بُحُوراً: ابن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: وكان أبو سلمة كثيراً ما يخالف ابن عباس، فَحُرِّمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً. وقال عقيل



عن الزهري: قال لي إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - وأنا بمصر - : لقد تركت رجلين من قومك، لا أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات قريش، مات سنة أربع وتسعين. وقيل: أربع ومائة. وجزم ابن سعد والزبير بن بكار بأن اسمه عبد الله. وقال ابن عبد البر: هو الأصح عند أهل النسب. وقال الجعابي: اختلفوا في اسمه، فقالوا: عبد الله. وهكذا قال الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قال: وقيل: اسمه إسماعيل. زاد ابن سعد: ولما ولي سعيد بن العاص لمعاوية المرة الأولى، استقصى أبا سلمة على المدينة. ورؤي عن الشعبي قال: قَدِم علينا أبو سلمة، فمشى بيني وبين أبي بردة، فقلنا له: مَنْ وافقه من خَلَفَت ببلادك؟ فقال: رجل بينكما. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤١) حديثاً.

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني.
- ٢- (ومنها): أن رجال الثاني كلهم رجال الصحيح، ومحمد بن عمرو أخرج له البخاريّ مقروناً، ومسلم في المتابعات.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من محمد بن عمرو.
- ٤- (ومنها): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.
- ٥- (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

٦- (ومنها): فيه كتابة (ح) إشارة إلى إسناد آخر، وقد اختلف قال النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم" ١ / ٣٨: وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من

التحوّل؛ لتحوّله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين: إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. وقد كتّبت جماعة من الحفاظ موضعها "صح"، فيشعر بأنها رمز "صح"، وحسنت ههنا كتابة "صح"؛ لئلا يُتوهّم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في "صحيح مسلم"، قليلة في "صحيح البخارى". انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الحديث"، حيث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ      فَقِيلَ مِنْ صَحٍّ وَقِيلَ ذَا أَنْفَرَدُ  
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدُ      أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدُ

والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ؓ أنه (قَالَ لِرَجُلٍ) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنها، كما سيأتي التصريح به في "كتاب الطهارة" (٤٨٥)، ولفظه: "عن أبي هريرة ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟... أراد ابن عباس بهذا أنه ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار، يلزمه أن يتوضأ بالماء البارد؛ لأنه مسّ ما غيّرت النار، فردّ عليه أبو هريرة ؓ، بأن هذا ليس مراد الحديث، فقال له: (يَا ابْنَ أَخِي) أراد به أخوة الإسلام؛ لأنه لا نسب بين أبي هريرة والعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها، وإنما هو على قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠] (إذا

(١) "شرح مسلم" ٣٨/١.

حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ) أي لا تعارضه بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد به أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء، لا مسه. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا حسنٌ، من أجل الكلام في محمد بن عمرو؛ لأنه وإن أخرج عنه الشيخان، إلا أن البخاريّ أخرج له مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، فهو حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: في سنده محمد بن عباد مقبولٌ، وأبوه مجهول، فكيف يُحسّن؟.

[قلت]: تحسينه بالسند الثاني، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تعظيم حديث رسول

الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه.

٢- (ومنها): حسن التلطف في الردّ على من خالف النصّ، متأولاً؛ ليكون أدعى

إلى الرجوع إليه، فإن أبا هريرة ؓ خاطب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله: "يا ابن أخي"، رفقاً به؛ ليحمّله على أن يتدبّر خطر ما عارض به النصّ، فلو أغلظ له القول ربّما حمّله ذلك على التهادي في المعارضة، وهكذا ينبغي أن يكون الداعي إلى الحقّ يسلك مسلك الحكمة؛ امتثالاً لقوله جلّ وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥].

٣- (ومنها): عدم جواز معارضة النصوص لرأي ظهر له، بل يستسلم للحقّ

أول ما يقرع سمعه، وإن كان مخالفاً لرأيه، أو مذهبه، فإن الخير كلّ الخير فيما قاله الشارع، لا فيما يظهر للعقول القاصرة، فقد ضمن الله تعالى الفلاح لمن اتّبعه ﷺ، فقال

تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وشرط الهداية بطاعته، فقال ﷺ: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية [النور: ٥٤]، ونفى الإيثار عن من لم يحكم شرعه، فقال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مِمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين آمين.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان حق هذا الإسناد أن يُذكر قبل حديثي أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه تابع لحديث علي رضي الله عنه الماضي، ولعله من تصرف بعض النساخ، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: الغرض من ذكر هذا الإسناد بيان علو سند أبي الحسن القطان من هذا الطريق على طريق ابن ماجه الماضية، فقد وصل إلى شعبة هنا بواسطتين، وهما يحيى بن عبد الله، وعلي بن الجعد، بخلاف طريق ابن ماجه، فإنه وصل إليه بثلاث وسائط: ابن ماجه، ومحمد بن بشار، ويحيى بن سعيد القطان. والله تعالى أعلم.

و"أبو الحسن": هو الحافظ علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان، عالم قزوین، وُلد سنة (٢٥٤) وتوفي سنة (٣٤٥) <sup>(١)</sup>.

و"يحيى بن عبد الله الكرايسي" لم أجد ترجمته.

و"علي بن الجعد": هو ابن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي، مولى بني

هاشم، ثقة ثبت، رُمي بالتشيع، من صغار [٩].

رَوَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) راجع ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٥/٤٦٣-٤٦٥.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، وأحمد، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال علي بن الجعد: رأيت الأعمش، ولم أكتب عنه، وقدمت البصرة، وكان بن أبي عروبة حياً، وعن موسى بن داود قال: ما رأيت أحفظ من علي بن الجعد، كنا عند ابن أبي ذئب، فأملى علينا عشرين حديثاً فحفظها، وأملاها علينا. وقال خلف بن سالم: سرت أنا وأحمد ويحيى إلى علي بن الجعد، فأخرج إلينا كتبه، وألقاها بين أيدينا، وذهب فلم نجد فيها إلا خطأ واحداً، فلما فرغنا من الطعام، قال هاتوا، فحدث بكل شيء كتبه حفظاً. وقال ابن معين في سنة (٢٢٥) كتبت عن علي بن الجعد منذ أكثر من ثلاثين سنة. وقال صالح بن محمد الأسدي: كان علي بن الجعد يُحدِّث بثلاثة أحاديث لكل إنسان عن شعبة، وكان عنده عن مالك ثلاثة أحاديث، كان يقول: إنه سمعها من مالك في ثلاثة أعوام، كان يقول فيها: أخبرنا مالك، كان مالك حدَّثه. وقال عبدوس: ما أعلم أي لقيت أحفظ منه. قال المحاملي: فقلت له: كان يُتَّهم بالجهم؟ قال: قد قيل هذا، ولم يكن كما قالوا، إلا أن ابنه الحسن كان على قضاء بغداد، وكان يقول بقول جهم، وكان عند عليّ نحو من ألف ومائتي حديث عن شعبة، وكان قد لقي المشايخ.

وقال أبو الحسن السوسيّ: سمعت الثَّقَلِيّ يقول: لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير، وضَعَفَ أمره جداً. وقال الجوزجاني: متشبهت بغير بدعة، زائغ عن الحق. وقال أحمد بن إبراهيم الدُّورقي: قلت لعلي بن الجعد: بلغني أنك قلت: ابن عمر ذاك الصبي، قال: لم أقل، ولكن معاوية ما أكره أن يعذبه الله. وقال الأجرى عن أبي داود: عمرو بن مرزوق أعلى من علي بن الجعد، ويَتَّهم بِمُتَّهَمٍ سوء، قال: ما يسوءني أن يعذب الله معاوية. وقال هارون بن سفيان المستملي: كنت عند علي بن الجعد، فذكر عثمان، فقال: أخذ من بيت المال مائة ألف درهم بغير حق. وقال العقيلي: قلت لعبد الله بن أحمد: لم لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال: نهاني أبي، وكان يبلغه عنه أنه يتناول الصحابة. وقال زياد بن أيوب: كنت عند علي بن الجعد، فسألوه عن القرآن؟ فقال: القرآن كتاب الله، ومن قال: مخلوق لم أُعَفِّه، فقال: ذكرت ذلك لأحمد، فقال: ما بلغني عنه أشد من هذا. وقال

زيد بن أيوب أيضا: سأل رجل أحمد عن علي بن الجعد، فقال الهيثم: ومثله يسأل عنه؟ فقال أحمد: أمسك، قال: فذكره رجل بشرّ، فقال أحمد: ويقع في الصحابة. وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابه عنه، ورأيته مضروبا عليه في كتابه. وقال ابن معين: ثقة صدوق. قال جعفر الطيالسي عن ابن معين: علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة، قلت له: فأبو النضر؟ فقال: وأبو النضر. وقال الحسين بن فهم: سمعت ابن معين في جنازة علي بن الجعد يقول: ما روى عن شعبة -أراه يعني من البغداديين- أثبت من هذا، يعني علي بن الجعد، فقال له رجل: ولا أبو النضر؟ قال: ولا أبو النضر، قال: ولا شيبان؟ قال خرب الله بيت أمه إن كان مثل شيبان، قال ابن فهم: فعجبنا منه. وعن ابن معين قال: كان علي بن الجعد رباني العلم. وقال أبو زرعة: كان صدوقا في الحديث. وقال أبو حاتم: كان متقنا صدوقا، ولم أر من المحدثين من يحفظ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبضة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه. وقال صالح بن محمد: ثقة. وقال النسائي: صدوق. وقال حنبل بن إسحاق: وُلد سنة (١٣٢)، ومات سنة ثلاثين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد. وقال البغوي أخبرت عن إسحاق بن أبي إسرائيل أنه قال في جنازة علي بن الجعد: أخبرني أنه منذ نحو ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما. وقال ابن سعد: علي بن الجعد وُلد في أول خلافة بني العباس سنة (١٣٦)، ومات في سنة (٢٣٠)، وله يوم توفي ست وتسعون سنة وستة أشهر. قال الحافظ: هذا وَهْمٌ بَيِّنٌ في موضعين: الأول أن أول خلافة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين، لا سنة ست، الثاني أن من يولد سنة (٦) ويموت سنة (٣٠) لا يوفي عمره ستا وتسعين، بل يكون (٩٤) فقط فتأمل. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وحكى العقيلي عن ابن المديني: ما يقتضي وهنه عنده، ولفظه: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني بعض أصحابنا عن علي بن المديني قال: وممن تُرك حديثه عن شعبة علي بن الجعد، وعدَدَ جماعة، فقالوا: وعلي بن الجعد ما له؟ قال: رأيت ألفاظه عن شعبة تختلف. قال الحافظ: فإن ثبت هذا فلعله كان في أول الحال لم

يُثْبِت، فَضَبَطَ كما قال أبو حاتم فيما تقدم. وقال عبد الله بن أحمد: ما رأيت عنده في الجامع إلا بعض صبيان. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال مطين: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، ولم أر في رواياته إذا حدث عن ثقة حديثاً منكراً، والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في "صحيحه". تفرّد به البخاري، وأبو داود، وفي هامش "الزهرة" بخط ابن الطاهر: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً. وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع من زيادة أبي الحسن القطان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب:

قد كتب الإمام الحافظ السيوطي رحمه الله رسالة مفيدة تجمع معظم ما يتعلّق بهذا الباب من الأحاديث والآثار الواردة عن السلف ﷺ، سماها "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" أحببت إيرادها بنصّها تمييزاً للفوائد، وتكميلاً للعوائد.

قال رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وبه ثقتي، وسلام على عباده الذين اصطفى. اعلموا يرحمكم الله أن من العلم كهيئة الدواء، ومن الآراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان، وكان دارساً -بحمد الله تعالى- منذ أزمان، وهو أن قائلًا رافضياً زنديقاً أكثر في كلامه، أن السنة النبوية، والأحاديث المروية -زادها الله علواً وشرفاً- لا يحتج بها، وأن الحجّة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: "ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن، فأوجدتم له أصلاً، فخذوا به، وإلا فردوه"<sup>(١)</sup>، وهكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه، وسمعه منه خلائق غيري، فمنهم من لا يُلقني لذلك بالاً، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام، ولا من أين جاء،

(١) قال القيلي: ليس له إسناد يصحّ، وقال الصغاني: موضوع، وقال الخطابي: وضعته

فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك، وأبين بطلانه، وأنه من أعظم المهالك.  
 فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ، قولاً كان أو فعلاً بشرطه  
 المعروف في الأصول حجةً كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشر مع اليهود  
 والنصارى، أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة. روى الإمام الشافعي رحمه الله يوماً حديثاً،  
 وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله، فاضطرب، وقال: يا هذا  
 رأيتني نصرانياً؟ رأيتني خارجاً من كنيسة؟ رأيت في وسطي زُنَّاراً، أروي حديثاً عن  
 رسول الله ﷺ، ولا أقول به.

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة، ذهبوا إلى إنكار  
 الاحتجاج بالسنة، والاختصار على القرآن، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد: فمنهم من  
 كان يعتقد أن النبوة لعلي، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين،  
 ﷺ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة، ولكن قال:  
 إن الخلافة كانت حقاً لعلي، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضي الله عنهم  
 أجمعين، قال هؤلاء المخذولون -لعنهم الله-: كَفَرُوا، حيث جاروا، وعدلوا بالحق عن  
 مستحقه، وكَفَرُوا -لعنهم الله- علياً ﷺ أيضاً؛ لعدم طلبه حقه، فبنوا على ذلك رَدَّ  
 الأحاديث كلها؛ لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار، فإنا لله وإنا إليه راجعون.  
 وهذه آراء ما كنتُ أستحل حكايتها، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا  
 المذهب الفاسد، الذي كان الناس في راحة منه من أعصار. وقد كان أهل هذا الرأي  
 موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة، فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعة،  
 وأصحابهم في دروسهم، ومناظراتهم، وتصانيفهم للرد عليهم، وسأسوق إن شاء الله  
 تعالى جملة من ذلك. والله الموفق<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا عبارة السيوطي، ويحتاج إلى ثبوت إطلاق لفظ "الموفق" على الله، اللهم إلا أن  
 يقال: إن باب الإخبار أوسع من باب التسمية، وبالجملة فلو قال: والله ولي التوفيق،



قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الرسالة"، ونقله عنه البيهقي في "المدخل" قد وضع الله رسوله ﷺ، من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن بين الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله، ثم برسوله معه. قال الشافعي: ففرض الله على الناس اتباع وحيه، وسنن رسوله، فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] مع أي سواها، ذكر فيهن الكتاب والحكمة. قال الشافعي: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فقال بعضهم أهل العلم: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾: أمراء سرايا رسول الله ﷺ، ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ﴾ يعني اختلفتم في شيء، يعني -والله تعالى أعلم- هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعته ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني -والله تعالى أعلم- إلى ما قال الله والرسول، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فأعلمهم أن طاعة رسول الله ﷺ طاعته، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. واحتج أيضا في فرض

اتباع أمره بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وغيرها من الآيات التي دلت على اتباع أمره، ولزوم طاعته، فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه.

قال البيهقي بعد إحصاءه هذا الفصل: ولولا ثبوت الحجة بالسنة، لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم: "ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع"<sup>(١)</sup>، ثم أورد حديث: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فآداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث متواتر كما سأبينه.

قال الشافعي: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته، وحفظها، وأدائها، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى، وحرام يُجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويُعطى، ونصيحة في دين ودنيا.

ثم أورد البيهقي من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، يقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا"، أخرجه أبو داود، والحاكم<sup>(٣)</sup>. ومن حديث المقدم ابن معدي كرب أن النبي ﷺ حرم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، ثم قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن يقعد الرجل على أريكته، يُحدّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، ألا وإن ما

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح، سنن أبي المصنف برقم (٢٣٢) وسنذكر تخريجه هناك مفصلاً، إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدّم للمصنف برقم (١٣) وتقدّم تخريجه هناك.

حَرَّمَ رسول الله ﷺ مثلُ ما حَرَّمَ الله<sup>(١)</sup>. قال البيهقي: وهذا خبر من رسول الله ﷺ عما يكون بعده من رَدِّ المبتدعة حديثه، فوجد تصديقه فيما بعده. ثم أخرج البيهقي بسنده عن شبيب بن أبي فضالة المكي، أن عمران بن حصين رضي الله عنهما ذكر الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نُجَيْد، إنكم تحدّثونا بأحاديث، لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً؟ ووجدت المغرب ثلاثاً؟ والغداة ركعتين؟ والظهر أربعاً؟ والعصر أربعاً؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم ذلك؟ أستمعنا أخذتموه، وأخذناه عن رسول الله ﷺ؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاةً شاةً، وفي كل كذا بعيراً كذا، وفي كل كذا درهماً كذا؟ قال: لا، قال: فعمن من أخذتم ذلك؟ أستمعنا أخذتموه، وأخذناه عن النبي ﷺ؟، وقال: أوجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أوجدتم فيه: فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين خلف المقام، أو وجدتم في القرآن: "لا جَلْبَ، ولا جَنْبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام"<sup>(٢)</sup>، أما سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء، ليس لكم بها علم.

ثم قال البيهقي: والحديث الذي رُوي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن. انتهى كلام البيهقي في "المدخل الصغير"، وهو "المدخل إلى دلائل النبوة". وقد ذكر المسألة في "المدخل الكبير"، وهو "المدخل إلى السنن" بأبسط من هذا، فقال: "باب تعليم سنن رسول الله ﷺ، وفرض اتباعها"، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] إلى قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

(١) حديث صحيح، تقدّم للمصنّف برقم (١٢).

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[آل عمران: ١٤٦]، قال الشافعي: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. ثم أخرج بأسانيد عن الحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير أنهم قالوا: الحكمة في هذه الآية: السنة. ثم أورد بسنده عن المقدم بن معديكرب، عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يجل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال معاهد..." الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم أورد من طريق آخر عن المقدم بن معدي كرب، قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، من الحمار الأهلي وغيره، فقال ﷺ: "يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحَدِّث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمانه، وإنما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله"<sup>(٢)</sup>. وقال البيهقي بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" قلت<sup>(٣)</sup>: وأخرجه أيضا الحاكم. ثم أورد البيهقي أيضا بسنده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد خَلَفْتُ فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض". أخرجه الحاكم في "المستدرک"<sup>(٤)</sup>. وأورد بسنده عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، خطب الناس في حجة الوداع، فقال: "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنتي". أخرجه الحاكم أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" ١٣١/٤، وأبو داود رقم ٤٥٨٠ والدارقطني ٢٨٧/٤ وابن حبان في "صحيحه" ١٠٧/١.

(٢) صحيح، تقدّم تخريجه.

(٣) القائل السيوطي.

(٤) "المستدرک" ٩٣/١ أحمد ٥٩/٣ الترمذي (٣٧٨٨) وهو حديث صحيح.

(٥) صحيح سبق تخريجه.

وأورده بسنده أيضا عن عروة أن النبي ﷺ، خطب في حجة الوداع، فقال: "إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبداً أمرين اثنين: كتاب الله وسنة نبيكم، أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم، تعيشوا به". وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "أمران تركتهما فيكم، لن تضلوا ما تمسك بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ". وأخرج بسنده عن العزباض بن سارية، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرّفت منها العيون، ووجّلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مؤدّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعصّوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم في "مستدرکه" (١).

وأخرج بسنده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "سنة لعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، المتسلط بالجبروت ليزل بذلك من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي". قلت: أخرجه أيضا الطبراني، والحاكم وصححه (٢). وأخرج بسنده عن ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "إن لكل عمل شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك، فقد هلك" (٣). وأخرج بسنده عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: "من أحيا سنتي، فقد أحبني، ومن أحبني كان

(١) حديث صحيح، يأتي للمصنّف برقم ٤٢ وأخرجه أحمد في "مسنده" ١٢٦/٤ - ١٢٧

وأبو داود ٤٥٨٣ و"الترمذي" رقم ٢٨١٥ والحاكم ٩٧/١.

(٢) صححه ابن حبان، والحاكم، وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن، لولا أنه أُعلِّ بالإرسال.

(٣) صحيح أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٨/٢ - ٢١٠.

معي في الجنة" (١). قلت أخرجه أيضا الترمذي. وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "القائم يستي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد" (٢). قلت أخرجه أيضا الطبراني.

ثم قال البيهقي في "باب بيان وجوه السنة": قال الشافعي رضي الله عنه: وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه: [أحدها]: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب. [والثاني]: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عامًا أو خاصًا؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد؟. [والثالث]: ما سن رسول الله ﷺ، مما ليس فيه نص كتاب. فمنهم من قال: جعله الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته، كتبين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله -تعالى ذكره- قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحل وحرّم، فإنما بين فيه عن الله، كما بين في الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبت سنته بفرض الله تعالى. ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة التي أُلقيت في رُوعه عن الله تعالى. انتهى بلفظه.

ثم أخرج البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب، أنه قال على المنبر: "يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف" (٣). وأخرج بسنده عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء،

(١) ضعيف أخرجه الترمذي رقم ٢٨١٨.

(٢) ضعيف أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وأبو نعيم في "الحلية".

(٣) رواه أبو داود برقم ٣٥٦٩ وفيه انقطاع؛ لأن الزهري لم يُدرك عمر رضي الله عنه. قاله المنذري.

وينزل القرآن بغير ما قضي، فيستقبل حكم القرآن، ولا يرد قضاءه الأول. واحتج من ذهب إلى أنه لم يَسُنَّ إلا بأمر الله، إما بوحي ينزله عليه، فيتلى على الناس، أو برسالة ثابتة عن الله، أن افعل كذا بقوله ﷺ، فيما رواه الشيخان في قصة الزاني: "لأفضين بينكم بكتاب الله" (١)، ثم قضي بالجلد والتغريب، وليس التغريب في القرآن. وبها أخرجه الشيخان عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ كان بالجرعانة، فجاءه رجل، عليه جبة، متضمخ بطيب، وقد أحرم بعمره، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم سُرِّي عنه، فقال: "أين الذي سألني عن العمرة أنفاً؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك" (٢). ثم أخرج البيهقي بسنده عن طاوس: أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحي. وأخرج بسنده عن حسان بن عطية قال: "كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن". أخرجه الدارمي. وأخرج بسنده من طريق القاسم بن حُيَيرة، عن طلحة بن فضيلة قال: قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة: سَعَّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: "لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أحدثتها فيكم لم يأمرني بها، ولكن اسألوا الله من فضله" (٣). وأخرج بسنده عن المطلب بن حنطب: أن رسول الله ﷺ قال: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به، إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه، إلا وقد نهيتكم عنه، وأن

(١) متفق عليه، وسيأتي للمصنّف برقم (٢٥٤٩).

(٢) متفقٌ عليه.

(٣) رواه أحمد ٢٨٦/٣ والدارمي ٢٤٩/٢ وأبو داود رقم ٣٤٣٣ - ٣٤٣٤ والترمذي رقم ١٣٢٨ ويأتي للمصنّف رقم (٢٢٠٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

الروح الأمين قد نَفَثَ في رُوعِي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب" (١). قال الشافعي: وليس تَعُدُّو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وضعت باختلاف من حكيثُ عنه من أهل العلم، وكل ما سَنَّ فقد أَلزَمنا الله تعالى اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يَعِذِر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه مخرجا.

ثم قال البيهقي: "باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، والبيان أن طاعته طاعته". قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَاتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]. قال الشافعي ﷺ: فأعلمهم أن بيعة رسوله بيعته، وأن طاعته طاعته، فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَذُكِّرُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. قال الشافعي: - فيما بلغنا، والله تعالى أعلم - نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ، لا حكم منصوص في القرآن. أخرج الشيخان عن عبد الله بن الزبير: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج الحُرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرَّح الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، فقال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه

(١) أخرجه الحاكم، وابن حبان في "صحيحه"، وهو مرسل رجاله ثقات، وله شواهد يصحّ بها. وسيأتي للمصنف في "كتاب التجارات" برقم (٢١٤٤) موصولاً من حديث جابر ﷺ.



الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
 الآية [النساء: ٦٥]. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من  
 أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"<sup>(٢)</sup>. وأخرج البخاري عن جابر بن  
 عبد الله، قال: "جاءت ملائكة إلى نبي الله ﷺ، وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال  
 بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له  
 مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا:  
 مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مَأْدُبَةً، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل  
 الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فقالوا:  
 أوْلُوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب  
 يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله،  
 ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرَّق بين الناس"<sup>(٣)</sup>. وأخرج البخاري  
 عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي"، قالوا: يا  
 رسول الله، ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"<sup>(٤)</sup>. قال  
 الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ  
 بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ  
 أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وأخرج البيهقي عن سفيان في قوله:  
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، قال: يطبع الله على قلوبهم.

(١) أخرجه البخاري في "كتاب الجهاد" ١١٦/٦ ومسلم في "الإمارة" ٢٢٣/١٢، وسيأتي  
 للمصنف برقم (٢٨٥٩).

(٢) رواه البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" ٢٤٩/١٣ نسخة "الفتح"،  
 وأحمد في "مسنده" ٥٧/٦.

(٣) "صحيح البخاري" ٢٤٩/١٣ نسخة "الفتح".

قال الشافعي: وَأَمَرَهُمْ بِأَخْذِ مَا آتَاهُمْ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. أخرج الشيخان عن ابن مسعود، أنه قال: لعن الله الواشيات، والمستوشيات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، فبلغ ذلك امرأة يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك قلت: كيت وكيت، فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدته، قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه نهى عنه. قال الشافعي: وأبان أنه يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. قال الشافعي: وكان فرضه على من عاين رسول الله ﷺ، ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً في أن على كل طاعته. ثم أخرج البيهقي بسنده عن ميمون بن مهران في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قالوا: الرد إلى الله إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قبض إلى سته. ثم أورد البيهقي من حديث أبي داود، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" (١).

قال الشافعي: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ، وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا فيه نصا في كتاب الله. ثم أورد البيهقي حديث أبي داود أيضاً عن العرابض بن سارية، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا،

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب النبي ﷺ، وقال: "يا ابن عوف اركب فرسك، ثم ناد أن اجتمعوا للصلاة"، فاجتمعوا، فصلى النبي عليه الصلاة والسلام، ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته، لا يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا إني والله قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يُجَلِّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

ثم قال البيهقي: "باب بيان بطلان ما يحتج به بعض من رد الأخبار، من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن".

قال الشافعي: احتج عليّ بعض من ردّ الأخبار بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله"<sup>(١)</sup>. فقلت له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة، عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. قال البيهقي أشار الإمام الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ، أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام، فصعد النبي المنبر، فخطب الناس، فقال: إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني. قال البيهقي: خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع. وقال الشافعي: وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد خاصا وعماما، وناسخا ومنسوخا، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل. قال البيهقي: وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة. ثم أخرج من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الأصمغ بن محمد بن أبي منصور، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سبق أنه حديث لا يثبت، بل قيل: إنه من وضع الزنادقة.

الحديث على ثلاث: فأيا حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه، وأيا حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن موضعه، ولا تعرفون موضعه فلا تقبلوه، وأيا حديث بلغكم عني تَشْعُرُ منه جلودكم، وتشمئزُّ منه قلوبكم، وتجدون في القرآن خلافه فردوه". قال البيهقي: وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول. ثم أخرج بسنده من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زَرِّبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنها تكون بعدي رُؤَاة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به". قال البيهقي: قال الدارقطني: هذا وَهْمٌ، والصواب عن عاصم، عن زيد بن علي منقطعاً. قال بسنده من طريق بشر بن نمير، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: "إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يُضَارِعُ القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم حديثاً لا يضارع القرآن فلم أقله". قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، لا يحتج بمثله، حسين بن عبد الله بن ضميرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وبشر بن نمير ليس بثقة. ثم أخرج بسنده من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه سيأتيكم مني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقا لكتاب الله وستي فهو مني، وما أتاكم مخالفا لكتاب الله وستي فليس مني". قال البيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف، لا يحتج بحديثه. قلت: <sup>(١)</sup> ومع ذلك فاخذيث لنا لا علينا، ألا ترى إلى قوله: "موافقا لكتاب الله وستي". ثم أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حَدَّثْتُم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أو لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما يُنكَّر ولا

(١) القائل هو السيوطي.

يُعرَف". قال البيهقي: قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نَر في شرق الأرض ولا غربها أحدا يعرف خبر ابن أبي ذئب، من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحدا من علماء الحديث يُثبت هذا عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى ابن آدم في إسناده وامتته اختلافا كثيرا، يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: "إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله". وقال البخاري في "تاريخه": "ذكر أبي هريرة فيه وَهْمٌ". ثم أخرج البيهقي من طريق الحارث بن نَبْهان، عن محمد بن عبد الله العرزمي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله، فأنا قلته". قال البيهقي: هذا باطل، والحارث، والعرزمي متروكان<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش. قال: وقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما يصاد بعض هذا، ثم أخرج من طريق أبي معشر السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الحديث من حديثي، فيقول: اتل عليّ قرآنًا، ما آتاكم من خير عني، قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما آتاكم عني من شر، فإني لا أقول الشر". قال البيهقي: صدر هذا الحديث موافق للأحاديث الصحيحة في قبول الأخبار، وقوله: "قلته أو لم أقله" في هذه الأحاديث ما لا يليق بكلام النبي ﷺ، ولا يشبه المقبول. ثم أخرج من طريق عبد الرحمن ابن سلمان بن عمرو مولى المطلب، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: "ما حَدَّثتم عني مما تعرفون فصدقوا، وما حدثتم عني مما تنكرون فلا تصدقوا، فإني لا أقول المنكر، وليس مني". قال البيهقي: وهذا منقطع، قال: وأمثل إسناده رُوِيَ في هذا المعنى ما رواه ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم،

(١) وكذا عبد الله سعيد بن أبي سعيد متروك أيضاً. انظر "تقريب التهذيب" في ترجمته.

وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه"<sup>(١)</sup>. ثم أخرج من طريق بكير، عن عبد الملك بن سعيد، عن ابن عباس بن سهل، عن أبي، قال: إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ ما يُعرف، وتلين له الجلود، فقد يقول النبي ﷺ الخير، ولا يقول إلا الخير". قال البيهقي: قال البخاري: وهذا أصح - يعني أصح من رواية من رواه عن أبي حميد، أو أبي أسيد-. وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن القاسم بن سهيل، عن أبي بن كعب، قال ذلك بمعناه، فصار الحديث المسند معلولاً، وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه قريب من العقول، موافق للأصول، لا ينكره عقلٌ من عقلٍ عن الله الموضع الذي وُضع به رسول الله ﷺ من دينه، وما افترض على الناس من طاعته، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال، واتباعه فيما حكّم به، وكما هو جميلٌ حسنٌ من حيث الشرع، جميل في الأخلاق، حسن عند أولي الألباب. هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار.

ثم أخرج بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله ﷺ، فلم تجدوا تصديقه في الكتاب، أو هو حسن في أخلاق الناس، فأنا به كاذب. وأخرج عن علي: فإذا حدثتم عن رسول الله ﷺ شيئاً، فظنُّوا به الذي هو أهدي، والذي هو أهنأ، والذي هو أتقى<sup>(٢)</sup>. قلت<sup>(٣)</sup>: والمعول عليه في معنى الحديث المورد أن تثبت ما أشار إليه الإمام الشافعي مما سبق أن السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن، بل معاضدة له،

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥. قال الحافظ الهيثمي في

"مجمع الزوائد" ١٤٩/١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الشيخ الألباني

في "السلسلة الصحيحة" رقم ٧٣٢.

(٢) صحيح تقدّم للمصنّف برقم (٢٠).

(٣) القائل السيوطي.

وإن لم يكن فيه نص صريح بلفظها، فإن النبي ﷺ يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره. وقد قال لما سئل عن الحمر: "ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [النحل: ٧]، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، [٨] (١). فانظر أخذ حكمها من أين؟. وقال ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم: ما من شيء إلا بين لنا في القرآن، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فانظر هذا الكلام من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة، وأقدمهم إسلاما. قال بعضهم: السنة شرح للقرآن. وقد ألف ابن بَرَجَان (٢) كتابا في معاضدة السنة للقرآن. أخرج الشافعي والبيهقي من طريق طاوس: أن النبي ﷺ قال: "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه". قال الشافعي: وهذا منقطع، وكذلك صَنَعَ ﷺ، وبذلك أمر، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه، وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قَبِلَ عنه فإنما قبل بفرض الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قال البيهقي: وقوله: "في كتابه" - إن صحت هذه اللفظة - فإنما أراد فيما أوحى إليه، ثم ما أوحى إليه نوعان: أحدهما وحي يُتلى، والآخر وحي لا يتلى. وقد احتج ابن مسعود من الآية التي احتج بها الشافعي بمثل ما احتج به في أن مَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فبكتاب الله قبله، فإن حكمه في وجوب اتباعه حكم ما ورد به الكتاب، ثم أورد الحديث السابق في لعن الواشيات.

ثم قال البيهقي: "باب فيما ورد عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة من

(١) متفق عليه.

(٢) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخميّ الإشبيليّ، أبو الحكم، متصوّف، من مشاهير الصالحين، له كتاب في التفسير، وشرح أسماء الله الحسنى. توفي بمراكش سنة ٥٣٦هـ). انظر "فوات الوفيات" ١/٢٧٤.

الرجوع إلى خبره".

أخرج فيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق ﷺ لتسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكر<sup>(١)</sup>. وأخرج عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية، فرجع إليه عمر<sup>(٢)</sup>. أخرج أبو داود. وأخرج عن طاوس أن عمر قال: أُذَكِّرُ الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة قال: كنت بين جارتين لي -يعني ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بَعْرَةً، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كِدْنَا نقضي فيه برأينا<sup>(٣)</sup>. وقال البيهقي: قال الشافعي: قد رجع عمر عما كان يقضي فيه بحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى بغيره، وقال: إن كدنا نقضي فيه برأينا. وأخرج الشيخان من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء سَرَّغَ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه،

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢١٨٣) وقال: حسن صحيح، قلت: الإسناد صحيح، إلا أنه مرسل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب لا يصح سماعه من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. وضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء" رقم (١٦٨٠).

(٢) صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وسيأتي للمصنف في "كتاب الديات" رقم (٢٦٤٢).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، وسيأتي للمصنف برقم (٢٦٤١).



وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً"، فرجع عمر من سرغ. قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن ابن عوف. وأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وأخرج البيهقي عن زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ لتسأله، أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القُدوم<sup>(١)</sup> لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ، أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، فقال رسول الله ﷺ: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به<sup>(٢)</sup>. وأخرج عن علي بن أبي طالب ؓ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وأنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد موقن يذنب ذنباً، فيتطهر، فيحسن الطهور، ويستغفر الله إلا غفر له". أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الشيخان عن ابن عباس أن زيد بن ثابت قال له: أتفتي أن تصدُر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا فسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت. قال الشافعي: فسمع زيد النبي ﷺ، فلما أفتى ابن عباس بالصدر

(١) بفتح القاف، وتخفيف الدال المهملة: اسم موضع على ستة أميال من المدينة.

(٢) صحيح، رواه أبو داود ٢٢٨٣ والترمذي ١٢١٦ وقال: حسن صحيح، وسيأتي

للمصنّف برقم ٢٠٣١.

(٣) حديث حسن، رواه أحمد ١٠/١. والترمذي رقم (١٣٩٥) وقال: حسن.

أنكره عليه، فلما أخبر عن رسول الله ﷺ رأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس. وأخرج الشيخان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى إسرائيل، فقال: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أخبرني أبي ابن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديث موسى والخضر. قال الشافعي: ابن عباس مع فقهه وورعه كَذَّبَ امرأً من المسلمين، ونسبه إلى عداوة الله لما أخبر به عن النبي ﷺ من خلاف قوله. وأخرج البيهقي والحاكم عن هشام بن جبير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركها، فقال: ما أدعُها، فقال ابن عباس: فإنه قد نَهَى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر، ولا أدري أتعذب أم تؤجر؟ لأنَّ الله قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قال الشافعي: فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ، ودلَّه بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضاً عليه أن لا يكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً. وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: كنا نَخَابِر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك. قال الشافعي: فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة، ويراهما حلالاً، ولم يتوسع إذ أخبره الثقة عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره. وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها؛ إعظاماً؛ لأنه ترك خبر ثقة عن رسول الله ﷺ. قال الشافعي: وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً، فخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا

(١) صحيح، أخرجه النسائي ٣٢٢/٢ مختصراً.

أواني وإياك سقف بيت أبداً. قال الشافعي: فرأى أن ضيقاً على المخبر أن لا يقبل خبره. وأخرج الشيخان عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا النساء بالليل من المساجد"، فقال بعض بني عبد الله بن عمر: والله لا ندعهن يتخذنه دَعَلًا، فضرب ابن عمر صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وأنت تقول ما تقول<sup>(١)</sup>. وأخرج الشيخان عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله بن مغفل، رأى رجلاً يَحْذِفُ فنهاه، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: "إنه لا يرد الصيد، ولا ينكأ العدو، ولكنه قد يكسر السن، ويفقأ العين"، قال: فرآه بعد ذلك يَحْذِفُ، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، ثم تحذف، والله لا أكلمك أبداً<sup>(٢)</sup>. وأخرج الشيخان عن عمران بن حصين أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الحياء خير كله"، فقال بُشَيْرُ بن كعب: إنا نجد في بعض الكتاب أن منه سكينه ووقاراً، ومنه ضعفاً، فغضب عمران بن حصين حتى احمرت عيناه، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتعارض فيه، وفي رواية: وتحذني عن صُحُفِكَ. وأخرج البيهقي والحاكم عن الحسن قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نُجَيْدٍ، حَدِّثْنَا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرأون القرآن، أكنت تحذني عن الصلاة وما فيها وحدودها، أكنت تحذني عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدت، وغبت أنت، ثم قال: فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتني أحياءك الله، قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: ولا أعلم من الصحابة، ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قِيلَ خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة. ثم أخرج عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة: طَيَّبْتُ رسولَ الله

(١) متفقٌ عليه، وتقدم للمصنف برقم (١٦).

(٢) متفقٌ عليه، وتقدم للمصنف برقم (١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ١/١٠٩، وصححه.

بيدي لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله ﷺ أحق. قال الشافعي: فترك سالم قول جدّه عمر في إمامته، وعمِل بخبر عائشة، وأعلم من حدّثه أنه سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك الذي يجب عليه. قال الشافعي: وصنع ذلك الذين بعد التابعين، والذين لقيناهم كلهم يُثبت الأخبار، ويجعلها سنةً، يُحمّد من تبعها، ويعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة. انتهى.

قلت<sup>(١)</sup>: هذا الذي سقته من أول الكتاب إلى هنا كله تحرير الإمام الشافعي ﷺ كلاماً، واستدللاً بالأحاديث، ولقد أتقنه ﷺ، وأطنب فيه؛ لداعية الحاجة إليه في زمنه، لما كان يناظره من الزنادقة والرافضة الرادين للأخبار، ونقله البيهقي في كتابه، فزاده محاسن كما تقدم بيانه، وبقيت آثار ذكرها البيهقي مفرقة في كتابه، فها أنا أذكرها، ثم أزيد عليها بما لم يقع في كلامه، ولا في كلام الشافعي رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي بسنده عن أيوب السخيتاني قال: إذا حدّثت الرجل بسنة، فقال: دعنا من هذا، وأنبتنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال. قال الأوزاعي: وذلك أن السنة جاءت قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة.

وأخرج عن أيوب قال: قال رجل عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن، فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا. وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم، قال: شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمَع بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً، فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال عثمان: تراني أنهي الناس عن شيء، وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس. وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكروا المتوفى عنها

(١) القائل السيوطي رحمه الله تعالى.

الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتدُّ آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحلُّ حين تضع، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وأخرج البيهقي عن البراء قال: ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا صبيعةٌ وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب. وأخرج عن قتادة أن إنسانا حدث بحديث، فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدَّثني من لم يكذب والله، ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب؟<sup>(١)</sup>. وأخرج من طريق مالك أن رجاء حدثه، أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ، وآثاره، وحاله، ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك. وأخرج عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب، فكتب يُصدِّق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وأخرج عن محمد بن سيرين أن ابن عباس لما أمر بزكاة الفطر، أنكر الناس ذلك عليه، فأرسل إلى سمرة، أما علمت أن النبي ﷺ أمر بها؟ فقال: بلى، قال: فما منعك أن تعلم أهل البلد؟ قال البيهقي: فابن عباس عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد، أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "بَلِّغُوا عني ولو آية، و حَدِّثُوا عني ولا تكذبوا علي، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة،

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ١/١٢٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٧/١٥ و ٢٠ و ٢٣ والترمذي، وقال: حسن، وسيأتي للمصنّف برقم

فقال: إني سمعت هذه الكتب -يعني الرأي- فمن تأمري أن أسمع الآثار؟ قال: فممن كان عدلا في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، قال: ومن أتى السلطان طائعا، حتى انقادت له العامة، فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين. قلت (١) هذا الكلام من الإمام أبي حنيفة ؓ في الشيعة وفاق ما قدمته في الخطبة. وأخرج البيهقي عن حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الزافضة. وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، لم أسمعه منه، فابتعت بعيرا، فشدت عليه رحلي، ثم سرت إليه شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيته، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت، أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يُحَسِّرُ النَّاسَ عِرَاةَ غُرْلًا بَيْنَهُمَا"، قلنا: وما بهم؟ قال: "ليس معهم شيء، فيناديهم نداء يَسْمَعُهُ من بَعْدَ كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الدين، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة"، قلنا: كيف وإنما تأتي الله عراة غرلا بينهما؟ قال: "بالحسنة والسيئات". أخرجه أحمد والطبراني (٢). وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد سمعه منه غيره، فلما قَدِمَ أتى منزل مسلمة بن مَحَلَّد الأنصاري، وهو أمير مصر، فخرج إليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول

(١) القائل السيوطي رحمه الله تعالى.

(٢) صحيح، رواه أحمد ٢٢٩/١ وابن حبان في "صحيحه" ٩٢١١-٢١٢. وأورده الألباني

في "صحيح الجامع" رقم (٧٨٩٩).

الله ﷺ، في ستر المؤمن، فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ستر مؤمنا في الدنيا على كربته، ستره الله يوم القيامة". ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته، فركبها راجعا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة إلا بعريش مصر<sup>(١)</sup>. وأخرج الشيخان من طريق صالح بن حي، قال: كنت عند الشعبي، فقال له رجل من أهل خراسان: إنا نقول بخراسان: إن الرجل إذا أعتق أم ولده، ثم تزوجها فهو كالذي يهدي البدنة ثم يركبها، قال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل كانت له أمة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها فتزوجها، فله أجران، والعبد يؤدي حق الله وحق سيده، وهو من أهل الكتاب"<sup>(٢)</sup>، ثم قال الشعبي للرجل: قد أعطيناكها بغير شيء، وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة. وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد. وأخرج عن الزهري قال: قيل لعروة ابن الزبير في قصة ذكرها: كذبت، قال عروة: ما كذبت، ولا أكذب، وإن أكذب الكاذبين لمن كذب الصادقين. وأخرج عن عثمان بن نفييل قال: قلت لأحمد بن حنبل:

(١) صحيح، أخرجه أحمد ٤/١٥٩ وأصل الحديث دون القصة، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ، وسيأتي للمصنف برقم (٢٢١) و(كتاب الحدود) (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) هكذا نصّ الرسالة، وفيه نقص، ونصّ البخاريّ في "كتاب العلم" من "صحيحه": ٩٥ - أخبرنا محمد، هو ابن سلام، حدثنا الحاربي، قال: حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"، ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة.

إن فلانا يتكلم في وكيع، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، فقال: من كذب أهل الصدق فهو الكذاب. وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان، وما يُسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة، سئل عن إسناد الحديث، فنظر من كان من أهل السنة أخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه. وأخرج البيهقي عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكثار لطاعة الله، وقوة على دين الله، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿ تُولَّاهُ مَا تَوَلَّاهُ وَنُصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وأخرج بسنده عن المزني، أو الربيع قال: كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف، وأزرار صوف، وفي يده عكاز، فقام الشافعي، وسوى عليه ثيابه، واستوى جالساً، وسلم الشيخ، وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبه له، إذ قال له للشيخ: سل، قال: إيش الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟، قال: فتدبر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجلتكَ ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تب إلى الله، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب، فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا من اليوم الثالث، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه، وهو مسقام، فجلس، فلم يكن بأسرع، إذ جاء الشيخ، وسلم وجلس، فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، لا يُصَلِّيه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، فقال: صدقت، وقام فذهب، فلما ذهب الرجل، قال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات،



حتى وقعت عليه.

وأخرج البيهقي والدارمي عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال لي: "كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟"، قلت: أفضى بها في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قلت: أفضى بها قضى به رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم يكن قضى به الرسول؟"، قلت: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب صدري، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ". وأخرجنا أيضا والحاكم عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشيء، فإذا كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر وعمر قال به، وإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه. وأخرج البيهقي عن مالك قال: قال ربيعة: أنزل الله كتابه على نبيه ﷺ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ﷺ، وسن رسول الله ﷺ سنناً، وترك فيها موضعاً للرأي. وأخرج عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه: تُرَدُّ النَّاسُ مِنَ الْجَهَالَاتِ إِلَى السَّنَةِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عَمْرٌ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

قال العلماء: فَهَمُّوا مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا عُدِمَ الْخَوْفُ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْقَصْرِ بِخِلَافِهِ، حَتَّى أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّخْصَةِ فِي الْحَالِينَ مَعًا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُمِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ اللَّهُ بَعَثَ

(١) فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٩٦/٥ فِي "كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ"، وَأَمَّا عَزْوُهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ، فَلَا أَظُنُّهُ صَحِيحًا.

إلينا محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل. وأخرج البيهقي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً، كنسخ القرآن بعضها بعضاً"<sup>(١)</sup>. وأخرج عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ كان يقول القول، ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً<sup>(٢)</sup>. وأخرج عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. أخرجه سعيد بن منصور. وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة. أخرجه الدارمي، وسعيد بن منصور، قال البيهقي: ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب.

قلت<sup>(٣)</sup>: والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له، ومفصلة لمجملاته؛ لأن فيه لوجازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها، وذلك هو المنزل عليه ﷺ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه، وليس القرآن مبيناً للسنة، ولا قاضياً عليها؛ لأنها بيّنة بنفسها، إذ لم تصل إلى حدّ القرآن في الإعجاز والإيجاز؛ لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشرح. والله أعلم.

وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى المخزومي، أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأل عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت، أها أن تنفر قبل أن تطهر؟ فقال: لا، فقال له الثقيفي: إن رسول الله ﷺ أفناني في مثل هذه المرأة بغير ما أفنيت، فقام إليه عمر، فضربه بالدرّة، ويقول: لم تستفتوني في شيء أفنى فيه رسول الله ﷺ. وأخرج عن ابن خزيمة قال: ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر. وأخرج عن يحيى

(١) موضوع، أخرجه الدارقطني في "سننه" ١٤٥/٤ وهو مسلسل بالمتروكين.

(٢) في سننه ابن هبة، وفيه مقال مشهور.

(٣) القائل السيوطي رحمه الله تعالى.

ابن آدم قال: لا يُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، إنما كان يقال: سنة النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها. وأخرج عن مجاهد قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي ﷺ. وأخرج عن ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم. وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة". وأخرج عن أبي البحري قال: قيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أخبرنا عن ابن مسعود، قال: عَلِمَ القرآن والسنة، ثم انتهى، وكفى به علماً. وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأبما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة"<sup>(١)</sup>. وأخرج عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه مرّ على قاصّ يقصّ<sup>(٢)</sup>، قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال علي: هلكت وأهلكت. وأخرج مثله عن ابن عباس. قال البيهقي: قال الشافعي: ولا يُستدلّ على الناسخ والمنسوخ في القرآن إلا بخبر عن رسول الله ﷺ،

أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو الإجماع. قال: وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عُرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ. وأخرج عن ابن المبارك أنه قيل له: متى يُفتي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي. وأخرج عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) موضوع، أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب المسند" ١/٨٦ وذكره الديلمي في "الفردوس" ٦٤٩٧ وأورده الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" رقم ٦١.  
(٢) ووقع في بعض النسخ "على قاص يقضي" بالضاد، ولعل الصواب بالصاد.

"من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"<sup>(١)</sup>. وأخرج عن إبراهيم التيمي قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابتها واحد، ونبياها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلمناه فيها نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن، ولا يعرفون فيها نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(٣)</sup>: فعرف من هذا وجوب احتياج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله، وأسباب النزول إنما تؤخذ من الأحاديث. والله أعلم.

وأخرج البيهقي والدارمي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ﷺ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون، وأئمة العدل، فإن لم يكن فاجتهد رأيك<sup>(٤)</sup>. وأخرجا أيضا عن ابن مسعود أنه قال: من ابتلى منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فليجتهد رأيه. وأخرجا أيضا عن ابن عباس قال: من أحدث رأيا ليس في كتاب الله،

(١) ضعيف أخرجه أبو داود رقم ٣٦٣٥. والترمذي رقم ٤٠٢٤ وقال: حديث غريب.

انظر "ضعيف الجامع" للشيخ الألباني رقم ٥٧٤٨.

(٢) منقطع؛ لأن إبراهيم التيمي لم يلق عمر، ولا سمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" ٩٢/١.

(٣) القائل السيوطي رحمه الله تعالى.

(٤) منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ﷺ؛ لأنه ولد على الأصح لست سنين خلت من خلافته، وقيل: (١٩) وقيل: (٢٠) وقيل: (٣١). انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب"

ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"<sup>(١)</sup>. وأخرج البيهقي واللالكائي في "السنة" عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم أحاديث رسول الله ﷺ أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا. وأخرج البخاري عن أبي وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتينا له لنستخبره، فقال: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا في أمر يُفطعنا إلا سهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما سدنا عنه خُصماً إلا انفجر علينا خُصمٌ، ما ندري كيف نأتي إليه؟. وأخرج البيهقي وأبو يعلى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أردُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، فو الله ما آلوا عن الحق، وذلك يوم أبي جندل، والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة، فقال: "اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم"، فقالوا: ترانا قد صدقناك بما تقول، ولكنك تكتب كما كنت تكتب: "باسمك اللهم"، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليهم حتى قال لي رسول الله ﷺ: "تراني أرضي، وتأبى أنت، فرضيت". وأخرج البيهقي عن علي ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهرهما. وأخرج عن ابن عمر قال: لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر. وأخرج عن عروة قال: اتباع السنن قوام الدين. وأخرج عن عامر قال: إنما هلكتم في حين تركتم الآثار. وأخرج عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: ما دام على الأثر فهو على الطريق. وأخرج عن شريح قال: أنا أقتفي الأثر، يعني آثار النبي ﷺ. وأخرج عن الأوزاعي قال: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك أن تقول غيره، فإن رسول

(١) ضعّفه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في "جامع العلوم والحكم"، من أجل نعيم بن حماد، وقد تقدّم تحقيقه.

الله ﷺ كان مبلغا عن الله تعالى. وأخرج عن سفيان الثوري قال: إنما العلم كله العلم بالآثار. وأخرج عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك، فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا، كانوا يكتفون بالرواية، ويرضون بها. وأخرج عن إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في الدين، ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ. وأخرج عن ابن المبارك قال: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: شهدت سفيان، وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قد سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب، وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوماً حديثاً، فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله، فقال: متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً، فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. وأخرج عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت. وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قال: إلى سنة رسول الله ﷺ. وأخرج البيهقي والدارمي عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن. وأخرج عن عمر ابن الخطاب قال: تعلموا السنن والفرائض واللحن، كما تعلمون القرآن.

وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يُرفع، فإن من رفعه أن يُقبض أصحابه، وإياكم والتبذع والتنطع، وعليكم بالعتيق، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد تركوه وراء ظهورهم. أخرجه الدارمي. وأخرج عن سليمان التيمي قال: كنت أنا وأبو عثمان، وأبو نصره، وأبو مجلز، وخالد الأشج نذاكر الحديث والسنة، فقال بعضهم: لو قرأنا سورة من القرآن كان أفضل، فقال أبو نصره: كان أبو سعيد الخدري ﷺ يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن. قلت: وهذا كما قال الشافعي ﷺ: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأن قراءة القرآن نافلة، وحفظ الحديث فرض كفاية. والله أعلم. وأخرج عن سفيان الثوري قال: لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حسنت فيه نيته. وأخرج عن ابن المبارك قال: ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل. وأخرج عن خالد بن يزيد قال: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله.

قال البيهقي: وإنما أراد في معرفة حقها وتعظيم حرمتها وفرض اتباعها. وأخرج عن الشافعي قال: كلما رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأً، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحَدَث، فقيل له في ذلك: فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أو مستعجل، وقال أُحِبُّ أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وأخرج عن مالك أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب، وهو مريض فسأله عن حديث، وهو مضطجع، فجلس فحدثه، فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعنّ، فقال له: إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ، وأنا مضطجع. وأخرج عن الأعمش، أنه

كان إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم. وقال الأعمش عن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر. وأخرج عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا نقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة. وأخرج عن بشر بن الحارث قال: سألت رجل ابن المبارك عن حديث، وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقيف العلم. وأخرج عن ابن المبارك قال: كنت عند مالك، وهو يحدث، فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه، ويتصبر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس، وتفرق الناس، قلت له: لقد رأيت منك عجباً قال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ. وأخرج عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، وأريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الرضى والغضب، قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "اكتب فو الذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق"، وأشار بيده إلى فمه. أخرجه الدارمي والحاكم<sup>(١)</sup>. وأخرج عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبي ﷺ، فقال: إني أسمع منك الحديث، ولا أحفظه، فقال: "استعن بيمينك"، وأوما بيده للخط. أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>. وأخرج البيهقي والدارمي عن عبد الله بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية فاكته، فإني قد خفت درس العلم وذهاب أهله. وأخرج أيضاً عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذا ما لخصته من كتاب البيهقي من الأحاديث

(١) صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٦٢٩ والحاكم ١٠٦/١ والدارمي ١٢٥/١.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي رقم ٣٨٠٣.



والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة، وفرض اتباعها، وهذه أحاديث، وآثار لم تقع في كتابه:

أخرج الشيخان عن أنس وابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني". وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "اللهم ارحم خلفائي"، قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: "الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس"<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدى إلى أمتي حديثاً تقام به سنة، أو تثلم به بدعة، فله الجنة"<sup>(٢)</sup>. وأخرج أبو يعلى والطبراني في "الأوسط" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب على متعمداً، أورد شئنا أمرت به، فليتبوأ بيثاً في جهنم". وأخرج أحمد والبخاري والطبراني عن زيد بن أرقم قال: بعث إليَّ عبيد الله بن زياد، فأتيته فقال: ما أحاديث تحدث بها، وترويها عن رسول الله ﷺ، لا نجدتها في كتاب الله؟، تحدث أن له حوضاً في الجنة، قال: قد حدثناه رسول الله ﷺ ووعدناه. وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ بيثاً في النار، ومن رد حديثاً بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه، فقولوا: الله أعلم". وأخرج في "الأوسط" عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من بلغه عني حديث، فكذبه فقد كذب ثلاثاً: الله، ورسوله، والذي حدث به". وأخرج أبو يعلى والطبراني في "الأوسط" عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من بلغه

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد": وفيه أحمد بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب. وأورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" رقم (١٢٦٩) وقال: موضوع.

(٢) في سننه عبد الرحمن بن حبيب، قال الذهبي: متهم بالوضع، وإسماعيل بن يحيى، قال الذهبي: كذاب. وأورده الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٣٧٢)، وحكم عليه بالوضع.

عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها"<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "عسى أن يكذبني رجل منكم، وهو متكئ على أريكته، يبلغه الحديث عني، فيقول: ما قال رسول الله ﷺ هذا، دَعُ هذا، وهات ما في القرآن". هذه طريقة خامسة للحديث، فقد تقدم من حديث أبي رافع، والمقدام، والعرباض بن سارية، وأبي هريرة.

وله طريق سادسة، أخرج الطبراني في "الكبير" عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: "يا خالد أَدِّنْ في الناس الصلاة"، ثم خرج، فصلى الهاجرة، ثم قام في الناس فقال: "ما أُجِلَّ أموال المعاهدين بغير حقها، يمسي الرجل منكم يقول: وهو متكئ على أريكته: ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللتناه، وما وجدنا من حرام حرمناه، ألا وأناي أحرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها".

وطريق سابعة، أخرج السلفي في "المنتفي" من حديث أبي طاهر الحنائي، من طريق حماد بن زيد، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يمسي رجل يكذبني، وهو متكئ يقول: ما قال هذا رسول الله ﷺ"<sup>(٢)</sup>. وأخرج الطبراني عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس قومه، وهو يحدثهم عن رسول الله ﷺ، وبعضهم يقبل على بعض يتحدثون، فغضب، ثم قال: انظر إليهم، أحدثهم عن رسول الله ﷺ، وبعضهم يقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم، ولا أرجع إليكم أبداً، قلت: له أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله. وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن بغير ما يعلم، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار". وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من مشى إلى سلطان الله في الأرض

(١) ضعيف، بل قال الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٥٠٤): موضوع.

(٢) في سننه أبو هارون العبدى، واسمه عمارة بن جُوَيْن، شيعي متروك، ومنهم من كذبه.

ليذله، أذل الله رقبته، مع ما يدخر له في الآخرة" (١).

قال مسدد: وسلطان الله في الأرض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وأخرج في "الأوسط" عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري. وأخرج أيضا عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: "سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث: درهم حلال، أو أخ يستأنس به، أو سنة يُعمل بها. وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: نزل القرآن، وسن رسول الله ﷺ السنن، ثم قال: اتبعونا، فوالله إن لم تفعلوا تضلوا. وأخرج أحمد والبخاري عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمرّ بمكان، فحاد عنه، فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت.

وأخرج أحمد عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما أفاض أفضت معه، حتى انتهى إلى المضيق، دون المأزمين، فأناخ فأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ، لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يجب أن يقضي حاجته. وأخرج البخاري عن ابن عمر، أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقبل تحتها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وأخرج هو وأبو يعلى عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار. وأخرج الطبراني في "الكبير" عن عمرو بن شعوان الياضي قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة لعنتهم، وكلُّ نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله،

(١) رواه الطبراني في "الكبير" رقم (١١٥٣٤). وفي سننه حسين بن قيس أبو عليّ الرحبيّ، ضعفه البخاريّ، وأحمد، وجماعة. وأورده الألباني في "صحيح الجامع" ١٠٥٤/٢ بلفظ: "من أهان سلطان الله في الأرض أهان الله". وقال: رواه الترمذيّ، والإمام أحمد، والطبرانيّ في "الصغير"، ثم قال: حديث حسن.

والتارك لستتي، والمستأثر بالفيء، والمتجبر بسلطانه ليعز ما أذل الله، ويذل ما أعز الله" (١). وأخرج في "الكبير" عن ابن عباس قال: قال علي يا رسول الله، أرأيت إن عَرَضَ لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: "تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة". وأخرج في "الأوسط" بسند صحيح عن علي ؑ قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ فقال: "تشاؤون الفقهاء والعابدين، ولا تجعلونه برأي خاصة" (٢).

وأخرج في "الأوسط" عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر ما أخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن، يضعه على غير مواضعه" (٣). وأخرج أحمد والطبراني عن غُضيف بن الحرث الثمالي: أن النبي ﷺ قال: "ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنة" (٤).

وأخرج البخاري في "تاريخه"، والطبراني عن ابن عباس قال: ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن (٥). وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "من مشى إلى صاحب بدعة ليقوره، فقد

(١) أخرجه الترمذي في "القدر" ٢٢/٢-٢٣ والحاكم في "المستدرک" ٣٦/١ وقال: صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي، وأعله الترمذي بالإرسال، وقال: إنه أصح.

(٢) أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢٨٦/١ وقال: حديث معضل؛ لأن أبا سلمة، واسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي من أتباع التابعين، وقد رواه عن النبي ﷺ. انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "المجمع" ١٨٧/١: فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو متروك الحديث.

(٤) رواه أحمد في "مسنده" ١٠٥/٤ قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" ١٨٨/١: فيه أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٥) قال في "مجمع الزوائد" ١٨٨/١: موقوف على ابن عباس، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون.

أعان على هدم الإسلام"<sup>(١)</sup>. وأخرج عن الحكم بن عمير الثمالي قال: قال رسول الله ﷺ: "الأمر المفضع، والحمل المضلع، والشرا الذي لا يتقطع، إظهار البدع"<sup>(٢)</sup>. وأخرج في "الصغير" عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة"، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: "ما أنا عليه اليوم وأصحابي"<sup>(٣)</sup>. وأخرج الحاكم من حديث ابن عمرو مثله. وأخرج الدارمي في "مسنده" عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني أن أول الدين تركاً السنة. وأخرج ابن مسعود أنه قال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله، نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بها أخذتم". وأخرج عن أبي سلمة مرسلًا: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث، ليس في كتاب الله، ولا سنته؟ قال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين". قال: وأخرج الدارمي واللالكائي في "السنة" عن عمر بن الخطاب قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. وأخرج اللالكائي في "السنة" عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سيأتي قوم يجادلونكم، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله. وأخرج ابن سعد في "الطبقات" من طريق عكرمة، عن ابن عباس، أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج، فقال: اذهب إليهم، فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة. وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل، قال: صدقت، ولكن القرآن حمال ذو وجوه، نقول ويقولون، ولكن حاجتهم بالسنن، فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً، فخرج إليهم فحاجهم

(١) قال في "الجمع": فيه بقیة، وهو ضعيف.

(٢) قال في "الجمع": فيه بقیة ضعيف. وقال الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٧٥٦): ضعيف جداً.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٣٢/٢ والترمذي (٢٧٧٨) وقال:

بالسنن، فلم يبق بأيديهم حجة. وأخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين، أنهم كانوا يتذاكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا، وجيئنا بكتاب الله، فقال عمر: إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة، أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً، إن القرآن أحكم ذلك، والسنة تفسره. وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم القضية التي ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا.

وأخرج الدارمي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج، فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه نفر كلهم، يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا. وأخرج عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ، أو كتاب منزل. وأخرج عن جابر بن زيد، أن ابن عمر لقيه في الطواف، فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلك. وأخرج عن شريح قال: إنك لن تضل ما أخذت بالأثر. وأخرج عن الحسن قال: إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم. وأخرج عن ابن مسعود قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة. أخرجه الحاكم. وأخرج الدارمي عن عطاء في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: أولو العلم والفقهاء، فطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: إني لأُجزئ الليل ثلاثة أجزاء: ثلث أنا، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ. وأخرج عن ابن عباس قال: أما تخافون أن تُعذَّبوا، ويُحسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان. وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: لا رأي لأحد في كتاب الله، ولا في سنة سنها رسول الله ﷺ، وإنما رأى الأمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ. وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر، فقال له: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة. وأخرج عن خراش بن جبير قال: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت النبي ﷺ نهى عن الخذف، فخذف، فقال له الشيخ أحدثك عن رسول الله ﷺ، ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرضك، ولا أكلمك أبداً<sup>(١)</sup>. وأخرج عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ، وتقول: قال فلان، والله لا أكلمك أبداً. ثم قال الدارمي: "باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث، فلم يعظمه، ولم يوقره":

وأخرج فيه من طريق ابن عجلان، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل يتبختر في بُردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة"، فقال له فتى، وهو في حلة له يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به، ثم ضرب بيده فعرث عشرة كاد ينكسر منها، فقال أبو هريرة: للمنخرين والقم، ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. وأخرج عن عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يُودِّعه لحج أو عمرة، فقال له: لا تخرج حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: "لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق"، فقال: إن أصحابي بالحرّة، فخرج، فلم يزل سعيد مولعاً بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته، فانكسر فخذه. وأخرج

(١) متفقٌ عليه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه، وقد تقدّم تخريجه.

البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي دَرَّ أنه قال: لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تميزوا عليّ لأنفذتها. وأخرج الدارمي عن بشر بن عبد الله قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه. وأخرج عن سعيد بن جبير، أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ، فقال له رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا، فقال: لا أراي أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك. هذا ما انتقيته من "مسند الدارمي"<sup>(٢)</sup>.

وهذه جملة مُنتقاة من كتاب "السنة" للالكائي في هذا المعنى، أخرج بسنده عن أبيّ بن كعب قال: اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في خلاف سنة. وأخرج عن أبي الدرداء مثله. وأخرج عن ابن عباس قال: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إليها، وينهى عن البدعة عبادة. وأخرج عن ابن عباس قال: والله ما أظن على وجه الأرض اليوم أحد أحب إلى الشيطان هلاكاً مني، قيل: ولم؟ قال: إنه ليُحَدِّث البدعة في مشرق أو مغرب، فيحملها الرجل إليّ، فإذا انتهت إليّ، قمعتها بالسنة، فترد إليه كما أخرجها. وأخرج عن أبي العالية قال: عليكم بسنة نبيكم، والذي كان عليه أصحابه. وأخرج عن الحسن قال: لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنة. وأخرج عن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. وأخرج عن الحسن قال: يا أهل السنة تفرقوا، فإنكم من أقل الناس. وأخرج عن يونس بن عبيد قال: ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من لا يعرفها. وأخرج عن أيوب قال: إني أُخبرُ بموت الرجل من أهل السنة، فكأنني أفقد بعض أعضائي. وأخرج عنه قال: إن من سعادة الحدّث والأعجمي أن يوقفهما الله للعالم بالسنة. وأخرج عن ابن شوذب قال: أول نعمة الله على الشاب إذا نسك أن

(١) فيه نظر؛ لأنه ما أخرجه، وإنما أورده معلّقاً، ووصله الدارمي من طريق الأوزاعي عن

أبي كثير عن أبيه عنه.

(٢) الكلام للسيوطي رحمه الله تعالى.



يؤاخي صاحب سنة، يحمله عليها. وأخرج عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يبلغه موت  
الفتى من أصحاب الحديث، فيرى ذلك فيه، ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى  
ذلك فيه. وأخرج عن أيوب قال: إن الذين يتمنون موت أهل السنة، يريدون أن يطفئوا  
نور الله بأفواههم. وأخرج عن ابن عوف قال: ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي: قراءة  
القرآن، والسنة، ورجل أقبل على نفسه وهى عن الناس إلا من خير. وأخرج عن  
الأوزاعي: ندور مع السنة حيثما دارت. وأخرج عنه قال: كان يقال: خمس كان عليها  
أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد،  
وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله. وأخرج عن سفيان الثوري قال: استوصوا بأهل السنة  
خيرًا، فإنهم غرباء. وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: إن لله عبادا يحيي بهم البلاد،  
وهم أصحاب السنة. وأخرج عن أبي بكر بن عياش قال: السنة في الإسلام أعز من الإسلام  
في سائر الأديان. وأخرج عن ابن عوف قال: من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل  
خير. وأخرج عن الحسن في قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل  
عمران: ٣١]، قال: فكان علامة حبهم إياه اتباع سنة رسول الله ﷺ. وأخرج عن ابن عباس في  
قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ قال: وجوه أهل السنة، ﴿وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]  
قال: وجوه أهل البدع. وأخرج عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عبد الله: إنا نقتدي ولا  
نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر. وأخرج عن شاذ بن يحيى قال: ليس  
طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار. وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: طوبى  
لمن مات على الإسلام والسنة، وإذا كان كذلك فليكثر من قول ما شاء الله كان. وأخرج عن  
أحمد بن حنبل قال: السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسير القرآن، وهي دلائل القرآن.

وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنشد [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَحْبَبٌ      نِعْمَ الْمُطِئَّةُ لِلْفَتَى أَنَارُ  
لَا تَعْدِلُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ      فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ  
وَلَرُبَّمَا غَلِطَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى      وَالشَّمْسُ بَارِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

وهذه جملة منتقاة من كتاب "الحجة على تارك المحجة" للشيخ نصر المقدسي:  
 أخرج بسنده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا أو راح في طلب  
 سنة، مخافة أن تدرُس كان كمن غدا أو راح في سبيل الله، ومن كتم علماً علمه الله إياه،  
 ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"<sup>(١)</sup>. وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله  
 ﷺ: "إذا ظهرت البدع في أمتي، وشُتِم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه  
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"<sup>(٢)</sup>. قيل للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال:  
 إظهار السنة. وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حفظ على أمتي  
 أربعين حديثاً فيما ينفعهم في أمر دينهم، بُعث يوم القيامة من العلماء"<sup>(٣)</sup>. قلت<sup>(٤)</sup>: هذا  
 الحديث له طرق كثيرة. وأخرج من وجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من  
 روى عني أربعين حديثاً من السنة، حُشر يوم القيامة في زمرة الأنبياء".

وأخرج عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم حديثين اثنين  
 ينفع بها نفسه، أو يعلمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً من عبادة ستين سنة". وأخرج  
 عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الإسلام بدأ  
 غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء"، قيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: "الذين  
 يحيون سنتي من بعدي، ويعلمونها عباد الله"<sup>(٥)</sup>. وأخرج من هذا الطريق مرفوعاً: "من  
 أحي سنة من سنتي قد أُميتت بعدي، كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص

(١) صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٤٠/٣، وابن حبان في "صحيحه" ١٥٤/١  
 والحاكم في "المستدرک" ١٠٢/١.

(٢) ضعيف أخرجه ابن عساکر. انظر "ضعيف الجامع" للشيخ الألباني ص ٨٤ رقم (٥٨٩).

(٣) ضعيف، قال البيهقي في "الشعب" مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح.  
 ووله طرق استقصاها ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١٢٨/١ ثم نقل عن الدارقطني  
 أنه قال: لا يثبت منها شيء.

(٤) القائل السيوطي رحمه الله تعالى.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢ وابن ماجه رقم ٣٩٨٧ وأخرجه مسلم دون قوله: "ومن الغرباء الخ".

من أجرهم شيئاً" (١). وأخرج عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً، وكنت له شافعاً وشهيداً" (٢). وأخرج عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله. وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة، كنت له شافعاً يوم القيامة" (٣). وأخرج عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على الخلفاء مني، ومن أصحابي، ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عني في الله والله" (٤). وأخرج عن علي ﷺ قال: "ما من شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن رأي الرجل يعجز عنه".

وأخرج عن الجنيد قال: الطريق مسدود على خلق الله، إلا على المتبعين أخبار رسول الله ﷺ، المقتدين بآثاره، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب؛ لأن الحديث يفسر القرآن. وأخرج عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال: "إن في آخر أمتي قوماً يُعْطَوْنَ من الأجر مثل ما لأولهم، ينكرون المنكر، ويقاتلون أهل الفتن"، فقيل لإبراهيم بن موسى: من هم؟ قال: أهل الحديث، يقولون: قال رسول الله ﷺ: افعلوا كذا، وقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا كذا. وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: هل لله أبدال في الأرض؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فلا أعرف الله أبدالاً. وأخرج عن ابن المبارك، أنه ذكر حديث: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من ناورهم، حتى تقوم الساعة". قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث. وأخرج عن ابن المديني أنه قال في

(١) ضعيف؛ لأن في سنده كثير بن عبد الله ضعيف.

(٢) تقدم أنه ضعيف بجميع طرقه.

(٣) تقدم أنه ضعيف.

(٤) عزاه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" ص ٣١٧ إلى السجزي في "الإبانة"، وقال موضوع.

حديث: "لا تزال طائفة" هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ،  
ويذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة، والرافضة، والجهمية، وأهل  
الأرجاء والرأي. وأخرج عن ابن مسعود وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: "من  
ورائكم أيام صَيْرٍ، فلتمسك بما أنتم عليه له أجر خمسين"، قالوا: يا رسول الله منا أو  
منهم؟ قال: "منكم"<sup>(١)</sup>.

وأخرج مثله من حديث ابن عمر. وأخرج عن أبي الجلد قال: يُرسل على الناس  
على رأس كل أربعين سنة شيطان يقال له: القمقم، فيبتدع لهم بدعة. وأخرج عن  
الإمام البخاري قال: كنا ثلاثة أو أربعة على باب ابن عبد الله<sup>(٢)</sup>، فقال: إني لأرجو أن  
تأويل هذا الحديث: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم  
أنتم؛ لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم  
بالصناعات، والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة، وأنتم تُحيون سنة النبي ﷺ.

وأخرج عن ابن وهب قال: قال لي مالك بن أنس: لا تعارضوا السنة، وسلموا  
لها. وأخرج عن كهمس الهمداني قال: من لم يتحقق أن أهل السنة حفظة الدين، فإنه  
يُعدّ في ضعفاء المساكين، الذين لا يدينون الله بدين، يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ  
أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، ويقول رسول الله ﷺ: حدثني جبريل عن الله. وأخرج  
عن سفيان الثوري قال: الملائكة حُرّاس السماء، وأصحاب الحديث حُرّاس الأرض.  
وأخرج عن وكيع قال: لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً، إلا أنه يمنعه من اهوى،  
كان قد أصاب فيه. وأخرج عن أحمد بن سنان قال: كان الوليد الكرابيسي خالي، فلما  
حضرته الوفاة قال لنبيه: تعلمون أحداً أعلم بالكلام مني؟ قالوا: لا، قال: فتتهموني؟

(١) صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٥٠٥١ وقال: حسن غريب، وسيأتي للمصنف برقم

٤٠١٤. انظر "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني ٨١٢ رقم (٤٩٤).

(٢) وفي نسخة: "أبي عبد الله"، فليحرر.

قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم أتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم. وأخرج أحمد في "الزهدي" عن قتادة قال: والله ما رغب أحد عن سنة نبيه ﷺ إلا هلك، فعليكم بالسنة، وإياكم والبدعة، وعليكم بالفقه، وإياكم والشبهة. وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن عبد الرحمن بن أبيزي قال: لما وقع الناس في عثمان، قلت لأبي بن كعب: ما المخرج من هذا؟ قال: كتاب الله وسنة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه. وأخرج الحاكم أيضا عن علي بن أبي طالب، أن أناسا أتوه، فأتوا على ابن مسعود، فقال: أقول فيه ما قالوا، وأفضل، قرأ القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة. وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، أما إني لم أقله، ولكن الله قاله.

وهذه جملة منتقاة من "رسالة القشيري" من كلام أهل الطريق في ذلك: قال ذو النون المصري: من علامة المحب لله متابعة حبيب الله ﷺ، في أخلاقه، وأفعاله، وأوامره، وسنته. قال أبو سليمان الداراني: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة. وقال أحمد بن أبي الخواريزي: من عمل عملاً بلا اتباع سنة، فباطل عمله. قال أبو حفص عمر بن سالم الحداد: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره، فلا تعدوه في ديوان الرجال. وقال الجنيد: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر رسول الله ﷺ. وقال: من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة. وقال أيضا: مذهبنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ. وقال أبو عثمان الحيري: الصحبة مع الله بحسن الأدب، ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم. وقال: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة،

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤]. ولما احتضر أبو عثمان مَزَّق ابنه أبو بكر قميصه، ففتح أبو عثمان عينه، وقال: خلاف السنة يا بُنَيَّ في الظاهر علامة رياء في الباطن. قال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى: من غَضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي من أزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب، في أوامره وأفعاله وأخلاقه. وقال أبو حمزة البغدادي: من علم طريق الحق سهل سلوكه عليه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله. وقال أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقي: علامة محبة الله إيثار طاعته، ومتابعة نبيه ﷺ. وقال أبو بكر الطمستاني: الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم؛ لسبقهم إلى الهجرة، ولصحبتهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله، فهو الصادق المصيب. وقال أبو القاسم النصراباذي: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمت المشايخ، ورؤية أعدار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات. وقال الخواص: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة. وقال سهل بن عبد الله: الفتوة اتباع السنة. قال أبو علي الدقاق: قصد أبو يزيد البسطامي بعض من يوصف بالولاية، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه، فخرج الرجل، وتنخم في المسجد، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلم عليه، وقال: هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون أمينا على أسرار الحق. قال أبو حفص: أحسن ما يتوسل به العبد إلى مولاه دوام الفقر إليه على جميع الأحوال، وملازمة السنة في جميع الأفعال، وطلب القوت من وجه الحلال. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن سهل بن عبد الله: قال: أصولنا ستة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاعتداء بسنة رسول

الله، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، وأداء الحقوق. وأخرج عنه قال: من كان اقتداؤه بالنبي ﷺ، لم يكن في قلبه اختيار لشيء من الأشياء.

[خاتمة]: أخرج الدِّينَوْرِيُّ في "المجالسة" عن عبد الرحمن بن عبد الله الخرقى

قال: كان بدأ الرافضة، أن قوما من الزنادقة اجتمعوا، فقالوا: نشتم نبيهم، فقال كبيرهم: إذا نقتل، فقالوا: نشتم أعباءه، فإنه يقال: إذا أردت أن تؤذي جارك فاضرب كلبه، ثم نعتزل فنكفرهم، فقالوا: الصحابة كلهم في النار إلا علي، ثم قال: كان علي هو النبي فأخطأ جبريل. قال البخاري في "تاريخه" عن ابن مسعود قال: بعث الله نوحا فما أهلك أمتة إلا الزنادقة، ثم نبى فنبى، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة.

ورأيت بعض من صنّف في الملل والنحل قسم فرق الرافضة إلى اثنتي عشرة

فرقة، فسمى الفرقة الأولى: القائلة بنبوة علي العلوية، وذكر أنهم يقولون على النبي ﷺ، ويقولون في أذانهم: أشهد أن عليا رسول الله ﷺ.

والثانية: الأموية، قالوا: إن عليا شريك النبي ﷺ في النبوة.

والثالثة: الشاعية، قالوا: إن عليا وصي رسول الله ﷺ ووليه من بعده، وأن

الصحابة هزأت به، وردت أمر الله ورسوله، حين تركوا وصيته، وبايعوا غيره. كذب

هؤلاء لعنهم الله، ورضى الله عن الصحابة. وهذه هي الفرقة الثانية التي أشرت إليها في

الخطبة، ونقلنا في أثناء الكتاب كلام أبي حنيفة ؓ، والعجب من هؤلاء حيث ضللوا

الصحابة، وردوا الأحاديث؛ لأنها من رواياتهم، وذلك يلزمهم في القرآن أيضاً؛ لأن

الصحابة الذين رووا لنا الحديث، هم الذين رووا لنا القرآن، فإن قبلوه لزمهم قبول

الأحاديث، إذ الناقل واحد.

والرابعة: الإسحاقية، قالوا: النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيامة، ومن يعلم

علم أهل البيت والكتاب فهو نبي.

والخامسة: الناسوبية، قالوا: من فضل أبا بكر وعمر على علي فقد كفر.

والسادسة: الإمامية، قالوا: لا تخلو الأرض من إمام من ولد الحسين، إما ظاهر مكشوف، أو باطن موصوف، ولا يتعلم العلم من أحد، بل يعلمه جبريل، فإذا مات بدل مكانه مثله.

والسابعة: الزيدية، قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فما دام يوجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم.

والثامنة: الرجعية، قالوا: إن علياً وأصحابه كلهم يرجعون إلى الدنيا، ويتقمنون من أعدائه، ويُسَوَّى لهم الملك في الدنيا ما لم يسو لأحد، ويملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

والتاسعة: اللاعنة، يتدينون بلعن الصحابة، لعن الله هذه الفرقة، ورضى الله عن أصحاب رسول الله ﷺ.

العاشرة: السبائية، قالوا: بإلهية علي تعالى الله عما يقول المفترون علواً كبيراً.

[والحادية عشرة]: الناسخة، قالوا: بتناسخ الأرواح.

[والثانية عشرة]: المتربصة، يقيمون لهم في كل عصر رجلاً ينسبون له الأمر، ويزعمونه المهدي، وأن من خالفه كفر. وقد أوسع صاحب هذا الكتاب، وهو من مشايخ الحافظ أبي الفضل بن ناصر من الرد على كل فرقة فرقة من الكتاب والسنة. وروى فيه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها. وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة، فقال مالك: السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

والأثر الذي أشرنا إليه في الخطبة عن الشافعي رحمه الله، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" بسنده عن الحميدي قال: كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، ترى عليّ زناراً حتى لا أقول به. وأخرج عن الربيع بن سليمان قال: سأل رجل



الشافعي عن حديث؟ فقال: هو صحيح، فقال له الرجل: فما تقول؟ فارتعد وانتفض، وقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تُقِلُّني إذا رويت عن النبي ﷺ، وقلت بغيره. وأخرج عن الربيع قال: ذَكَرَ الشافعي حديثاً، فقال له رجل: أتأخذ بالحديث؟ فقال: اشهدوا أنني إذا صح عندني الحديث عن رسول الله ﷺ، فلم آخذ به، فإنَّ عقلي قد ذهب. وأخرج عن ابن الوليد بن أبي الجارود، قال الشافعي: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك. وأخرج عن الزعفراني قال: قال الشافعي: إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد. انتهى، والله أعلم.

انتهت رسالة الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى بنصّها، مشتملة على غرر الفوائد، ودرر العوائد، نسأل الله تعالى التمسك بالسنن، ومجانبة البدع والفتن، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## ٣- (بَابُ التَّوَقُّيِّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الحذر في التحديث عن رسول الله ﷺ خوفاً من أن يدخل الخطأ فيه، فيقع في محذور الكذب عليه ﷺ. و"التوقّي" مصدر توقّى، يقال: توقّيت الشيء أتوقّاهُ: إذا حذرتُهُ. أفاده في "اللسان"، والله تعالى أعلم بالصواب.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

٢٣- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِطِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ، إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﷺ، فَانْكَسَ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَائِمٌ، مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ).

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ثقة ثبت [١٠] تقدّم في ١/١.

٢- (معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش العنبري، أبو المثني التميمي الحافظ البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩].  
رَوَى عن سليمان التيمي، وحيد الطويل، وابن عون، وأبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، وبهز بن حكيم، وعاصم بن محمد بن زيد، وفرج بن فضالة، وغيرهم.  
رَوَى عنه ابناه: عبید الله، والمثنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو من أقرانه، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وآخرون.

قال المروزي عن أحمد: معاذ بن معاذ قرّة عين في الحديث، وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة، ولي

قضاء البصرة لهارون، ثم عَزَل، وتوفي في ربيع الآخر. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان فقيها عالما متقنا. قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وُلدت في سنة عشرين ومائة في أولها، وُوُلد معاذ في سنة تسع عشرة في آخرها، كان أكبر مني بشهرين. وقال ابنه عبيد الله بن معاذ وغيره: مات سنة ست وتسعين ومائة. وقال ابن أبي خيثمة: مات معاذ بن نصر، وابنه معاذ مولود سنة تسع عشرة، ومات لليلة بقيت من ربيع الآخر سنة ست. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٣ و٢٤ و١٢١٨ و١٨٦٩ و٣١١٦ و٣٨٨١.

٣- (ابن عون) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ المزي مولا هم، أبو عون الخَزَار البصري، ثقة ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنن [٥] (١).

رأى أنس بن مالك، وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وأنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وزيد بن جبير بن حية، والحسن البصري، والشعبي، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، وداود بن أبي هند، والثوري، وشعبة، والقطان، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم.

قال ابن المديني: جُمع لابن عون من الإسناد ما لا يُجَمَع لأحد من أصحابه، سمع بالمدينة من القاسم، وسالم، وبالبصرة من الحسن، وابن سيرين، وبالكوفة من الشعبي، والنخعي، وبمكة من عطاء، ومجاهد، وبالشام من مكحول، ورجاء بن حيوة، وقال الثوري: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب، ويونس، والتميمي، وابن عون. وقال وهيب: دار أمر البصرة على أربعة، فذكر هؤلاء. وقال أبو داود عن شعبة: ما رأيت مثلهم، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا دُكِر لي قبل أن ألقاه، ثم لقيته إلا وهو على دون ما دُكِر لي إلا ابن عون وحيوة، و سفيان، فأما ابن عون فلوددت أني لزمته

(١) وجعله في "التقريب" من السادسة، وما هنا أولى؛ لأنه ثبت أنه لقي أنس بن مالك ﷺ، فيكون من الخامسة، كأيوب، والأعمش، ونحوهما. والله تعالى أعلم.

حتى أموت أو يموت. وقال ابن مهدي: ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان عثمانياً، وكان كثير الحديث، ورعاً، وقال النسائي في "الكنى": ثقة مأمون. وقال في موضع آخر: ثقة ثبت. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من سادات أهل زمانه عبادةً، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع. وقال أبو بكر البزار: كان على غاية من التوقي. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صحيح الكتاب. وقال العجلي: بصري ثقة، رجل صالح. وقال قره: كنا نتعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون. ومناقبه كثيرة جداً. قال عمرو بن علي وغير واحد: مولده سنة (٦٦). ومات سنة (١٥١). وقيل: مات سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، والأول أصح. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٤- (مسلم البطين) هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة [٦].

روى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيمي، وغيرهم. وروى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن عون، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة. وذكره ابن حبان في "الثقات". أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣ و ٨١٣ و ١٧١٧ و ١٧٤٨.

٥- (إبراهيم التيمي) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، كان من العباد، ثقة، يرسل، ويدلس [٥].

روى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سويد، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن عائشة. وروى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزبيد بن الحارث، ومسلم البطين، ويونس بن عبيد، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، مرجئ، قتله الحجاج بن يوسف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد، تجيء العصافير،

فتنقر ظهره. وقال الكرابيسي: حدث عن زيد بن وهب قليلاً، أكثرها مُدَّلسَةً. وقال الدارقطني: لم يسمع من حفصة، ولا من عائشة، ولا أدرك زمانها. وقال أحمد: لم يلق أبا ذر. وقال ابن حبان في "الثقات": كان عبداً صابراً على الجوع الدائم. وقال أبو داود في "كتاب الطهارة" من "سننه": لم يسمع من عائشة، وكذا قال الترمذي. وقال ابن المديني: لم يسمع من علي، ولا من ابن عباس. وقال القطان في رواية إبراهيم التيمي، عن أنس في القبلة للصائم: لا شيء، لم يسمعه. نقله الضياء الحافظ. قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة. وقال غيره: مات سنة (٩٢). وقال الواقدي: مات سنة (٩٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٣ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٧٤٥ و ٢٩٧٦.

٦- (أبوه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي معمر. وروى عنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي، وجواب التيمي، والحكم بن عتيبة، وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: كان ثقةً، وكان عَرِيفَ قومه، وله أحاديث. وقال أبو موسى المديني في "الذيل": يقال: إنه أدرك الجاهلية. أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٣ و ٧٤٥ و ٢٩٧٦.

٧- (عمرو بن ميمون) الأودّي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك

الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، ثقة عابدٌ، مخضرمٌ، مشهور [٢].

روى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي مسعود البدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثيم، وأبو إسحاق السبيعي، ويزيد بن شريك، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبوه، وغيرهم.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: كان

أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون. وقال يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه:

كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد، فرؤي ذُكر الله. وقال الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ اليمن رسول رسول الله ﷺ من الشُّحر، رافعا صوته بالتكبير، أجش الصوت، فأُلقيت عليه محبتي... الحديث. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب"، فقال: أدرك النبي ﷺ، وصدَّقَ إليه، وكان مسلما في حياته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين. ويقال: سنة (٧٥). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٨- (ابن مسعود) عبد الله الصحابي الجليل ﷺ، تقدّم في ٢/ ١٩. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من ثنائيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير معاذ، وابن عون، ومسلم، فبصريون.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.
- ٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.
- ٦- (ومنها): أن رواية ابن عون عن مسلم البطين من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن ابن عون من الخامسة، ومسلما من السادسة. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنه: أي ما فاتني لقاءه، يقال: أخطأه السهم: إذا تجاوزه، ولم يُصبه. (عَشِيَّةٌ حَمِيسٍ) بنصب "عشيّة" ظرفاً لأخطأني (إِلَّا أَتَيْتُهُ) قال السندي رحمه الله تعالى: الاستثناء من أعم الأحوال بتقدير "قد". قال: وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] معلوم أنه لا يفوته

الملاقة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقة في عشية كل خميس. ويحتمل أن يكون أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يجيئه، فإن كان ما جاءه يوماً أتاها هو فيه. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأخير بعيدٌ من سياق الكلام، فلا يلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

(فيه) أي في عشية الخميس، وإنما ذكر الضمير؛ لتأويله بالوقت، ويحتمل أن يكون لاكتسابه التذكير من المضاف إليه، وهو "خميس"، كما أشار إليه في "الخلاصة":  
وَرَبِّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوْ لَأَ تَأْنِيثًا إِنْ كَانَ لِحَذْفِ مُوَهَلًا  
أي وتذكيراً. (وقال) عمرو (فَمَا سَمِعْتَهُ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يَقُولُ بِشَيْءٍ) هكذا النسخ بالباء الموحدة، فالباء سببية: أي بسبب ذكر شيء، أو بمعنى "في": أي في حال ذكر شيء، ووقع في "تحفة الأشراف" ١٢١/٧: "لشيء" باللام: أي لأجل ذكر شيء (قَطُّ) بفتح القاف، وتشديد الطاء: أي في الزمان الماضي. قاله الفيومي. وذكر في "القاموس": ما: يدل على أن "قَطُّ" التي بمعنى الزمان تكون مثلثة الطاء، مشددة، ومضمومة الطاء مخففة، ومرفوعة. قال: وتختص بالنفي ماضياً، وتقول العامة: لا أفعله قَطُّ، وفي مواضع من "صحيح البخاري" جاء بعد المُثَبَّتِ، منها في "الكسوف": "أطول صلاة صلّيتها قَطُّ"، وفي "سنن أبي داود": "توضاً ثلاثاً قَطُّ". وأثبت ابن مالك في "الشواهد" لغة، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة. انتهى.

وقوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مقول "يقول": أي ما سمعته قائلاً: قال الله ﷻ  
(فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ) بنصب "ذات" على أنها خبر "كان"، واسمها ضمير يعود إلى الزمن المفهوم من المقام. أو برفعها على الفاعلية، و"كان" تامة. ولفظ "ذات" مقحم. قاله السندي في "شرحه" هنا. وقال في "شرحه" على "سنن النسائي" عند قوله: "فلما كان ذات ليلة": يمكن رفعه على أنه اسم "كان"، ونصبه على أنه خبر "كان": أي كان

(١) "شرح السندي" ٢٢/١ - ٢٣.

الزمان، أو الوقت ذات ليلة. وقيل: يجوز نصبه على الظرفية: أي كان الأمر في ذات ليلة. ثم "ذات ليلة" قيل: معناه: ساعة من ليلة. وقيل: معناه ليلة من الليالي، و"ذات" مقحمة. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال في "الفتح": "ذات" مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيزه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَكَسَّ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالْكَافِ مَخْفَفَةً، مِنْ بَابِ نَصَرَ: أَي طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَخَفَضَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَشَدَّدَ الْكَافُ لِلْمَبَالِغَةِ. (قَالَ) عمرو بن ميمون (فَنظَرْتُ إِلَيْهِ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فَهُوَ قَائِمٌ، مُحَلَّلَةٌ) بفتح اللام الأولى، بصيغة اسم المفعول، ونصبه على الحالية. وقوله: (أَزْرَارٌ قَمِيصِهِ) بالرفع على أنه نائب فاعل "محللة". و"الأزرار" بفتح الهمزة: جمع زرّ بالكسر، وتشديد الراء: وهو شيء كالحبّة يُدخَل في عروة القميص<sup>(٣)</sup>.

(قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ) أي دمعته، كأنها غرقت في دمعها. قاله في "القاموس". وهو افعوعل، من غرق، كاخشوشن، من خشن للمبالغة (وَأَنْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ) بالفتح: جمع ودج. قال الفيومي: "الودج بفتح الدال، والكسر لغة: عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح، فلا يبقى معه حياة. ويقال: في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه، وله في كل عضو اسم، فهو في العنق الودج، والوريد أيضاً، وفي الظهر النياط، وهو عرق مُتَدِّ فيه، والأبهر، وهو عرق مُسْتَبْطِن الصُّلب، والقلب متصل به، والوتين في البطن، والنسا في الفخذ، والأبجل في الرجل، والأكحل في اليد، والصافن في الساق. وقال في "المجرد" أيضاً: الوريد عرق كبير يدور في البدن، وذكر معنى ما تقدم، لكنه خالف في بعضه، ثم قال: والودجان: عرقان غليظان، يكتنفان ثغرة النحر يميناً ويساراً، والجمع

(١) شرح السندي" ١٠٨/٧.

(٢) "فتح الباري" ٣٩١/١١.

(٣) راجع "المعجم الوسيط" ٣٩١/١.



أوداج، مثل سبب وأسباب. انتهى<sup>(١)</sup>. وقد نظمت ما سبق بقولي:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا  
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدِ  
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ  
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَالَّذِي  
وَذَابِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ  
وَبِالنَّسْفِ فِي الْفُخْذِ وَالْأَبْجَلُ فِي  
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَأَنْتَهَى

(قَالَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (أَوْ دُونَ ذَلِكَ) أي دون ما ذكره من قول رسول الله ﷺ (أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ) "أو" في الجميع للتنوع، لا للشك، وإنما قال هذا كله خشية أن يكون رواه بالمعنى، فزاد فيه، أو نقص منه. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/٣) وهو من زوائده على الكتب الخمسة، وأخرجه (أحمد) في "مسنده" (٤٣٢١) و(الدارمي) (٢٧٦)، و(الحاكم) في "المستدرک" (١١١/٣) و(البخاري) في "التاريخ" (٢١٦/٤) و(الخطيب) في "الجامع" (٨/٢)، والله تعالى أعلم.

(١) "المصباح المنير" ٦٥٢/٢.

[تنبيه]: قال الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (ص ٣٥-٣٦): هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته، رواه الحاكم من طريق ابن عون، وفي آخره: أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافاً كثيراً، ف قيل: عنه، عن أبي عمرو الشيباني. وقيل: عنه، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود. وقيل: عنه، عن أبي عبد الرحمن السلمي. وقيل: عنه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون. وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، كلهم عن ابن مسعود. انتهى. قال البيهقي في "المدخل": ورواية ابن عون أكملها إسناداً وامتناً، وأحفظها. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

#### (المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان التوقي، والتحفظ في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لشدة خطره.
- ٢- (ومنها): بيان فضيلة عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث بلغ به الورع إلى أن يتحفظ عن الإكثار من حديث رسول الله ﷺ، مع أنه كان كثير المجالسة له، من منذ أن أسلم في أوئل من أسلم من المهاجرين إلى أن توفي ﷺ، ولكنه يقلل الرواية تورعاً، واحتياطاً، لشدة خوفه من الزيادة والنقص في حديثه ﷺ.
- ٣- (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من تعظيم حديث رسول الله ﷺ.
- ٤- (ومنها): أنه ينبغي للمحدث إذا خاف أن يشبهه عليه بعض ألفاظ الحديث، فرواه بمعناه أن يقول: أو كما قال ﷺ، أو نحو ذلك، مما يفهم أنه رواه بالمعنى. قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في "الفيّة الأثر":  
 وَقُلْ آخِرًا "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا أَشْبَهُهُ كَالشَّكِّ فَيَمَّا أَبْهَمَا

(١) انظر ما كتبه بشار عواد على هذا الكتاب ٥٩/١.

٥- (ومنها): ما كان عليه السلف من شدة الحرص على ملازمة مجالس أصحاب رسول الله ﷺ؛ ليأخذوا عنهم السنن، والهدي النبوي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ثقة

حافظ [١٠] / ١.

٢- (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري المذكور في السند الماضي.

٣- (ابن عون): هو عبد الله بن عون بن أرطبان المذكور في السند الماضي.

٤- (محمد بن سيرين) الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، كبير

القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣].

رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وروى عنه الشعبي، وثابت، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وابن عون،

وخلق كثير.

قال ابن عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه. وقال عون بن

عمارة، عن هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركته من البشر، محمد ابن سيرين.

وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري

تابعي ثقة، وهو من أروى الناس عن شريح وعبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب

عبد الله. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا، رفيعا فقيها، إماما كثير العلم ورعا،

وكان به صمم. وقال حماد بن زيد عن عاصم الأحول: سمعت مَوْرِّقًا يقول: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه، من محمد بن سيرين. قال: وقال أبو قلابة: اضْرِفُوهُ حيث شئتم، فلتجدنه أشدكم ورعاً، وأملككم لنفسه. وقال معتمر عن ابن عون: كان من أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدهم إزراءً على نفسه، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس. وقال ابن سعد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري عن السبب الذي حُبِسَ محمد لأجله؟ فقال: كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً، فأخبر عن أصله بشيء كرهه، فتصدق به، وبقي المال عليه، فحُبِسَ، حَبَسَتْهُ امرأة، وعن ثابت البناني قال: قال لي محمد بن سيرين: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم يزل بي البلاء حتى أخذ بلحيتي، وأقمت على المِصْطَبَةِ<sup>(١)</sup>، وقيل: هذا محمد بن سيرين أكل أموال الناس، ويُروى في سبب حبسه غير ذلك.

قال حماد بن زيد: مات الحسن أول يوم من رجب سنة عشرة ومائة، وصليت عليه، ومات محمد لتسع مضيّن من شوال منها. وقال ابن حبان: كان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا، مات وهو ابن (٧٧) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

٥- (أنس بن مالك) بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حَرَام بن جُنْدَب بن عامر ابن غَنَم بن عديّ بن النجار الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن رواحة، وجماعة آخرين، وروى عنه جلّ التابعين.

قال الزهري، عن أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وكنّ

(١) "المِصْطَبَةُ" بكسر الميم، وتشديد الموحدة: كالدكان للجلوس عليه. اهـ "القاموس"

أُمَّهَاتِي يَخْتِشِنِي عَلَى خِدْمَتِهِ<sup>(١)</sup>.. وقال جعفر بن سليمان الصُّبَيْعِي عن ثابت، عن أنس، جاءت بي أم سليم إلى النبي ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله، أنيس ادع الله له، فقال النبي ﷺ: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة"<sup>(٢)</sup>، قال فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة، وقال أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية، وعمرته، والحج، والفتح، وحنينا، والطائف. وقال علي بن الجعد، عن شعبة، عن ثابت: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم، وقال جعفر، عن ثابت: كنت مع أنس، فجاء قهرمانه، فقال: يا أبا حمزة عطشت أرضنا، قال: فقام أنس: فتوضأ، وخرج إلى البرية، فصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب يلتئم، قال: ثم مَطَرَتْ، حتى ملأت كل شيء، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت السماء، فنظر، فلم تَعُدْ أرضه إلا يسيرا، وذلك في الصيف. وقال الأنصاري: ثنا ابن عون، عن موسى بن أنس، أن أبا بكر لما اسْتُخْلِفَ بَعَثَ إلى أنس بن مالك ليوجهه إلى البحرين على السعاية، قال فدخل عليه عمر، فقال: إني أردت أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية، وهو فتى شاب، فقال ابعثه، فإنه لبيب كاتب، قال: فبعثه، وقال علي بن المديني: آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنس. وقال الأنصاري: مات وهو ابن مائة وسبع سنين. وقال وهب بن جرير، عن أبيه: مات أنس سنة (٩٠)، وكذا قال شعيب بن الحبحاب. وقال همام عن قتادة: سنة (٩١)، وقال معن ابن عيسى عن بعض ولد أنس: سنة (٩٢)، وقال ابن عليه، وأبو نعيم، وخليفة، وغيرهم: مات سنة (٩٣)،

وقد تعقب الحافظ قول الأنصاري: إن أنسا عاش مائة وسبع سنين، فقال: فيه نظر؛ لأن أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي ﷺ عشر سنين، وأقرب ما قيل في وفاته سنة

(١) رواه مسلم (٢٠٢٩).

(٢) رواه بنحوه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٥٣).

(٩٣) فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين، وقد نصّ على ذلك خليفة ابن خياط في "تاريخه"، فقال: مات سنة (٩٣) وهو ابن (١٠٣) سنة، وأعجب من قول الأنصاري قول الواقدي: إنه مات سنة (٩٢) وله (٩٩) سنة، وكذا قال معتمر عن حميد، إلا أنه جزم بأنه مات سنة (٩١)، فهذا أشبهه، وقول خليفة أصح، وحكى الخذاء في رجال "الموطأ" أنه يكنى أبا النضر. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب (٢٧٩) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه، فكوفي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، فإن ابن عون قد رأى أنساً رضي الله عنه.
- ٥- (ومنها): أن أنساً رضي الله عنه أشهر من خدم النبي صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين رضي الله عنه.
- ٦- (ومنها): أنه كان يُكنى أبا حمزة، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنيها، قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذعٌ، فسُميت حمزة بفعلها، يقال: رُمّانة حمزة: أي فيها حُموضة، ذكره ابن الملقن رحمه الله <sup>(١)</sup>.
- ٧- (ومنها): أنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.
- ٨- (ومنها): أنه آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣).

٩- (ومنها): أنه من المعمرين، مات، وقد جاوز مائة سنة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) رحمه الله تعالى، أنه قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِذَا

(١) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ٤٢٢/١.

حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَفَرَعَ مِنْهُ) أي انتهى من التحديث به (قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي قَالَ أَنَسُ ﷺ هذا اللفظ، فقوله: "أو كما" مقول "قال"، فقول السندي: عطف على مقول "قال" الخ فيه نظر لا يخفى، فتبصر. والكاف زائدة، كما قال السندي. وإنما قال ذلك تنبيهاً على أن ما ذكره مما رواه بالمعنى، وأما اللفظ، فيحتمل أن يكون هذا اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا صحيح، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجاً بجميع رواته، وقد روينا عن جماعة من الصحابة نحو ما فعله أنس من الحذر والاحتياط، منهم: ابن مسعود ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا فقط، و(الدارمي) في "المقدمة" (٢٧٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ابن عون به، و(٢٧٧) عن عثمان بن محمد، عن إسماعيل، عن أيوب به. وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٥- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِرَازِمِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبُرْنَا، وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد المذكور في السند الماضي.

٢- (محمد بن بشار) العبديّ، أبو بكر البصريّ الحافظ الثبت المعروف بـ "بُندار" [١٠] ٦/١.

٣- (عُنْدَر) -بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، آخره راء- محمد بن جعفر البصريّ الحافظ الثقة ربيب شعبة [٩] تقدّم في ٦/١.

٤- (عبد الرحمن بن مهديّ) بن حسان العنبريّ، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصريّ اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم الثقة الثبت، من [٩].

رَوَى عن أيمن بن نابل، وجريز بن حازم، وعكرمة بن عمار، ومالك، وشعبة، والسفيانين والحمادين، وإسرائيل، وخلق كثير.

وروى عنه ابن المبارك، من شيوخه، وابن وهب، وهو أكبر منه، وأحمد، وإسحاق، وعلي، ويحيى بن معين، وخلق كثير.

قال حنبل عن أبي عبد الله: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن، وعبد الرحمن أفقه الرجلين. وقال أيضا: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن، فعبد الرحمن أثبت؛ لأنه أقرب عهدا بالكتاب، وقال أحمد بن سنان: سمعت علي بن المديني يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مرارا. وقال ابن أبي صفوان: سمعت علي بن المديني يقول: لو حُلِّفْتُ بين الركن والمقام لحلفت بالله إني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال علي بن نصر عن علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث، وما شَبَّهْتُ علم عبد الرحمن بالحديث إلا بالسحر. وقال القواريري عن يحيى بن سعيد: ما سمع عبد الرحمن من سفيان، عن الأعمش، أحب إلي مما سمعتُ أنا من الأعمش. وقال إسحاق بن المديني: سمعت علي بن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن ابن مهدي، قال: وكان يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يُذَكَّر له الحديث عن الرجل، فيقول خطأ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أتي هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا، فنجده كما قال. وقال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام، ثقة،



أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري. وقال ابن المديني: كان ورد عبد الرحمن كل ليلة نصف القرآن. وقال الأثرم عن أحمد: إذا حدث عبد الرحمن عن رجل، فهو حجة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حَفِظَ، وجمع، وتفقه، وصنف، وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات. وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، ومات الثوري في داره. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، تُوفِّي سنة ثمان وتسعين ومائة، في جمادى الآخرة، وهو ابن (٦٣) سنة. وكذا قال ابن المديني، وغير واحد في سنة وفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٤) حديثاً.

٥- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت من [٧] تقدّم في ٦/١.

٦- (عمرو بن مُرّة) بن عبد الله بن طارق الجُمَلِيّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد، كان لا يُدَلِّس، ورُمي بالإرجاء، من [٥] تقدّم في ٢٠/٢.

٧- (عبد الرحمن بن أبي ليلي) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال ابن بُليل بن أحيحة بن الجُلاح بن الحُرَيْش بن جَحْجَبَا بن كُلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدنيّ، ثم الكوفي، والد محمد، ولد لست بقين من خلافة عمر ؓ، ثقة [٢].

رَوَى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، وهو أكبر منه، والشعبي، وعمرو بن مرة، وخلق كثير.

قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة. وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة، فيهم البراء يسمعون لحديثه، وينصتون له. وقال عبد الله بن الحارث بن

نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وقال الدوري عن ابن معين: لم ير عمر، قال: فقلت له: فالحديث الذي يُروى كنا مع عمر نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الخليلي في "الإرشاد": الحفاظ لا يُثبتون سماعه من عمر، وقال حفص بن غياث، عن الأعمش: سمعت عبد الرحمن يقول: أقامني الحجاج، فقال: العن الكاذبين، فقلت: لعن الله الكاذبين، آه، ثم يسكت، علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، قال حفص: وأهل الشام حمير، يظنون أنه يوقعها عليهم، وقد أخرجهم منها، ورفعهم. ذكر أبو عبيد أنه أصيب سنة (٧١)، وهو وهم. ثم قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى ابن سعيد، عن سفيان، أن ابن شداد، وابن أبي ليلى فُقدا بالجهاجم، وقد اتفقوا على أن الجهاجم كانت سنة (٨٢)، وفيها أرّخه خليفة، وأبو موسى، وغير واحد. ويقال: إنه غرّق بدجيل. والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٨- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو عمارة، وقيل: أبو أنيسة، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد. واستصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق. وقيل: المرسيح، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في "الصحيح"، وله حديث كثير، ورواية أيضا عن علي، روى عنه أنس مكاتبة، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاوس. وله قصة في نزول "سورة المنافقين" في "الصحيح"، وشهد صفين مع علي، وكان من خواصه، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين. قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن بعض قومه، عن زيد بن أرقم، قال: كنت يتيها لعبد الله بن رواحة، فخرج بي معه مردفي يعني إلى مؤتة، فذكر الحديث، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾

[المنافقون: ٨]، فأخبر رسول الله ﷺ، فسأل عبد الله، فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد ثبت ذلك في "الصحيحين"، وفيه: فقال: "إن الله قد صدّقك يا زيد". وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني، وأعلم<sup>(١)</sup>.  
أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (٩٠) حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بستّة أحاديث. وله عند ابن ماجه في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢٥ و ١٤٢ و ٢٩٢ و ١٣٠٠ و ١٤٩٤ و ٣٣٣٩ و ٣١١٨ و ٣٤٥٨. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، سوى شيخه أبي بكر، فكوفي، ومسلسل بالكوفيين بعد شعبة.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن شيخه الثاني أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٦- (ومنها): أن صحابته ﷺ من أفاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد نزلت في تصديقه سورة المنافقون.
- ٧- (ومنها): أن ابن مهديّ، وابن أبي ليلى، وزيداً هذا أول محل ذكرهم من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف في هذا الكتاب لابن مهديّ (٧٤) ولابن أبي ليلى (٢٨) ولزيد بن أرقم ﷺ (٨)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الإصابة" ٢/٤٨٧-٤٨٨. و"تهذيب التهذيب" ١/٦٥٨.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ (قَالَ: قُلْنَا لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ) زَيْدٌ ﷺ (كَبُرْنَا) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْمَجْدُ فِي "الْقَامُوسِ": كَبُرَ كَفَرِحَ كَبْرًا، كَعَنْبٍ، وَمَكْبَرًا كَمَنْزِلٍ: طَعَنَ فِي السَّنِّ. وَكَبُرَ كَكْرُمٍ، كَبْرًا كَعَنْبٍ، وَكَبْرًا بِالضَّمِّ، وَكَبَارَةً بِالْفَتْحِ: نَقِيضُ صَغُرَ. انْتَهَى.

قال الشارح المرتضى: فَعُرِفَ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْكَبْرِ بِمَعْنَى الْعِظَمَةِ كَكْرُمٍ، وَبِمَعْنَى الطَّعْنِ فِي السَّنِّ كَفَرِحَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا، وَهَذَا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ الْخَاصَّةُ، فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا كفرح؛ لأن مراد زيد كبر سنّه؛ لأنه الذي يُخشى منه عدم ضبط الحديث، لا عظم جسمه. فكأنه يقول: وصلنا إلى سنّ يَخْتَلُّ فيه الضبط، وتضعف فيه قوى الذاكرة. والله تعالى أعلم.

(وَنَسِينًا) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ فِي "الْقَامُوسِ": نَسِيَهُ نَسِيًا، وَنَسِيَانًا، وَنَسِيَانَةً -بِالْكَسْرِ فِيهِنَّ- وَنَسُوَةً -بِالْفَتْحِ-: ضَدٌّ حَفْظُهُ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي "المصباح": وَنَسِيْتُ الشَّيْءَ أَنْسَاهُ نَسِيَانًا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَرَكَ الشَّيْءَ عَلَى ذَهْوِلٍ، وَغَفْلَةٍ، وَذَلِكَ خِلَافُ الذِّكْرِ لَهُ. وَالثَّانِي: التَّرْكَ عَلَى تَعَمُّدٍ، وَعَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَي لَا تَقْصِدُوا التَّرْكَ وَالْإِهْمَالَ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المناسب هنا من المعنيين المذكورين هو المعنى الأول. والله تعالى أعلم.

(وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ) أَي قَوِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ الْحَفْظِ، فَ"الْحَدِيثُ" مُبْتَدَأٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَ"شَدِيدٌ" خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

(١) راجع "تاج العروس من جواهر القاموس" ٥١٤/٣.

(٢) "القاموس" ص ١٢٠٤. و"المصباح المنير" ٦٠٤/٢.

وحاصل ما أشار إليه زيد ﷺ في كلامه هذا أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث إلا إذا تأكد حفظه، وضبطه، وأما إذا خشي عدم ذلك، بأن تقادم سنّه، وضعفت ذاكرته، فينبغي له أن يتوقاه؛ لئلا يدخل غفلةً في وعيد الكذب على النبي ﷺ. وهذا هو الذي أراده المصنّف رحمه الله تعالى في إيراد هذا الباب، وهو "باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ"، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/٣) بهذا الإسناد، وهو من أفراد، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد في "مسند الكوفيين" (٤/٣٧٠ و ٣٧٢) رقم (١٨٤٩٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا).

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهَمْدَانِيُّ - بسكون الميم - الكوفي، أبو عبد

الرحمن، ثقة حافظ فاضل من [١٠] تقدّم في ٤ / ١ .

٢- (أبو النضر) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولا هم البغداديّ الحافظ

خراساني الأصل الملقّب قيصر، ثقة ثبت، من [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وحرّيز بن عثمان، وورقاء بن عمر، وسمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث، وغيرهم.  
وروى عنه ابنه، أو حفيده أبو بكر بن أبي النضر، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وابن معين، وغيرهم.

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتاب عن أبي حميد: أبو النضر من مُتَّبَعِي بغداد. وقال مهنا عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد ابن منصور الرَّمَادِي عن أحمد بن حنبل ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال العجلي: بغدادى، صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال أبو النضر: وُلِدت سنة أربع وثلاثين ومائة. وقال ابن حبان: مات في ذي القعدة سنة خمس أو سبع ومائتين. وقال الحارث، ومُطَيَّن: مات سنة سبع، وفيها جزم ابن سعد. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدّم في ٦/١.

٤- (عبد الله بن أبي السفر) - بفتح الفاء - واسمه سعيد بن يحمّد، ويقال: أحمد

الهُمْدَانِي الثوريّ الكوفيّ، ثقة من [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر الشعبي، ومصعب بن شيبة، وغيرهم. وروى عنه شعبة، وعمر بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس، والثوري، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال العجلي كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي،

والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (الشعبيّ) -فتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة - عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، من [٣] تقدّم في ١ / ١١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير أبي النضر، فيغداديّ، وشعبة، فبصريّ.
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة، وهما من صيغ الاتصال، على الأصحّ في "عن" من غير المدلس. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ) سعيد بن يُحْمَد، ويقال: أحمد، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عامر بن شراحيل (يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، تقدّمت ترجمته في ١ / ٤ (سَنَةً) هكذا في رواية المصنّف، ووقع في رواية الشيخين من طريق شعبة، عن توبة العنبريّ، قال: قال لي الشعبيّ: "أرأيت حديث الحسن، عن النبيّ ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف...". الحديث. والجمع بين الروایتين أن يقال: كانت مدّة مجالسته سنة وكسراً، فألغى الكسر تارةً، وجبره أخرى. وكان الشعبيّ جاور بالمدينة، أو بمكة، وإلا فهو كوفيّ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة. أفاده في "الفتح" (١).

(فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا) أي توقياً من تكثير الحديث حتى لا يدخل عليه كذبٌ خطأً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ساقه المصنّف مقتصراً على محلّ

(١) "فتح الباري" ١٣ / ٣٠٠ رقم الحديث ٧٢٦٧.

الترجمة، وقد ساقه الشيخان في "صحيحهما" مطوّلاً، ولفظ البخاري في "كتاب أخبار الأحاد":

حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريباً من ستين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ: "كلوا، أو اطعموا، فإنه حلال"، أو قال: "لا بأس به" شك فيه، ولكنه ليس من طعامي.

قال في "الفتح": قوله: "أرأيت حديث الحسن": أي البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي يُنكر على من يُرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً. وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً، كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً محتاطاً، ويُقلّ من ذلك مهماً أمكن. قال الحافظ: وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يُحْض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن، وتفهم معانيه. والثاني: خشية أن يُحدّث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، عن عمر ﷺ قال: "أقلُّوا الحديث عن النبي ﷺ، وأنا شريككم انتهى". (١). . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "فتح" ٢٩٩/١٣ "كتاب أخبار الأحاد" رقم ٧٢٦٧، وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (٢٨).



**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر الشعبي رحمه الله تعالى هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(البخاريّ) (١١٢/٩) و(مسلم) (٦٧/٦) و(أحمد) في "مسنده" (٨٤/٢ و ١٣٧ و ١٥٧) وفوائد الحديث واضحة من السابق واللاحق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٧- (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ) بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري،

ثقة حافظ، من كبار [١١].

رَوَى عن عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن عامر

الضبي، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير. وروى عنه الجماعة، لكن البخاري تعليقا، وبقي بن مخلد، وأبو بكر الأثرم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال محمد بن المثنى

السمسار: كنا عند بشر بن الحارث، وعنده العباس بن عبد العظيم، وكان من سادات

المسلمين. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت الناس، وهم يقولون: ما

جاءنا بالبصرة أعدل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد، وبعده عباس بن عبد

العظيم. وقال مسلمة: بصري ثقة. قال البخاري، والنسائي: مات سنة ست وأربعين

ومائتين. وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحُميريّ مولا هم، أبو بكر الصنعائيّ، ثقة حافظ مصنّف مشهور، عمي في آخره، فتغيّر حفظه، وكان يتشيع، من [٩] تقدّم في ١٦/٢.

٣- (معمر) بن راشد الأزديّ مولا هم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبتّ، فاضل، من [٧] تقدّم في ١٦/٢.

٤- (ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد الأبنائيّ، ثقة فاضلّ، عابد، من [٦].

رَوَى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وغيرهم. وروى عنه ابنه: طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، وأيوب السخيتاني، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد، فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه. وقال أيضاً عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خُلُقاً. وقال النسائي في "الكنى: ثقة مأمون. وكذا قال الدارقطني في "الجرح والتعديل". وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً، ونُسكاً، ودينياً، وتكلم فيه بعض الرافضة.

قال ابن سعد عن الهيثم بن عدي: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة ((١٣٢)). وأرخه ابن قانع سنة إحدى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥- (أبوه) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمن الحُميريّ مولا هم الفارسيّ الجندبيّ، مولى بَحِير بن رَيْسَان، من أبناء الفرس، كان ينزل الجند. وقيل: هو مولى

هَمْدَان. وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس، وأبوه من النَّمِر بن قاسط. وقيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه، فاضلٌ، من [٣].

رَوَى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وجابر، وغيرهم، وأرسل عن معاذ بن حنبل.

وروى عنه ابنه عبد الله، ووهب بن مُنَبِّه، وسليمان التيمي، وسليمان الأحول، وأبو الزبير، وغيرهم.

قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: إني لأظن طاوسا من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يُعَدُّ الحديث حرفا حرفا. وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: طاوس أحب إليك أم سعيد بن جبير؟ فلم يُجِبْ. وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل": كتب إليّ عبد الله بن أحمد، قال: قلت لابن معين: سمع طاوس من عائشة؟ قال: لا أراه. وقال الآجري عن أبي داود: ما أعلمه سمع منها. وقال أبو زرعة، ويعقوب بن شيبة: حديثه عن عمر، وعن علي مرسل. وقال أبو حاتم: حديثه عن عثمان مرسل. وقال الزهري: لو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعفَّ عما في أيدي الناس من طاوس. وقال ابن عيينة: متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاووس في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. وقال ضمرة عن ابن شوذب: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة، فجعلوا يقولون: رحم الله أبا عبد الرحمن حج أربعين حجة. وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة ست ومائة. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

٦- (ابن عباس) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له: الحُبْرُ والبَحْرُ؛ لكثرة علمه. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأمه أم الفضل، وأخيه الفضل، وخالته ميمونة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن ابن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وتميم الداري، وخالد بن الوليد، وهو ابن خالته، وأسامة بن زيد، وجماعة.

وروى عنه ابنه: علي ومحمد، وابن ابنه محمد بن علي، وأخوه كثير بن العباس، وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وابن أخيه الآخر، عبد الله بن معبد بن عباس، ومن الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثعلبة بن الحكم الليثي، والمسور ابن مخرمة، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من التابعين.

دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وقال ابن مسعود أيضاً: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. ورَوَى ابن أبي خيثمة بسند فيه جابر الجعفي أن ابن عمر كان يقول: ابنُ عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ﷺ. وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال - لما مات زيد بن ثابت -: مات اليوم حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً. وقال ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت مثل ابن عباس قط. وقال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجاً، وخرج ابن عباس حاجاً، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس ممن يطلب العلم موكب. وقالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج. وروى الزبير بن بكار في كتاب "الأنساب" بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال: كان عمر يدعو ابن عباس، ويُقَرِّبه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك، وتقل في فيك، وقال: "اللهم فقِّهه في الدين، وعلمه التأويل". ورَوَى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، وبعضه في "الصحيح". ورواه الطبراني بمعناه من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس نحوه.

وعند أبي نعيم بسند له عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وعنده جبريل، فقال له جبريل: إنه كائن حبر هذه الأمة، فاستوص به خيراً.  
[فائدة]: روي عن عُندَر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعة أحاديث.  
وعن يحيى القطان: عشرة. وقال الغزالي في "المستصفى": أربعة. وفيه نظر، ففي "الصحيحين" عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيهما مما شهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حُكْمُ الصريح نحو ذلك، فضلاً عما ليس في "الصحيحين".

وروى سعيد بن جبير عنه قال: قُبِضَ النبي ﷺ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. وعنه قال: وأنا حَتَّين. وعنه قال: ابن عشر سنين. وعنه قال: وأنا ابن خمس عشرة، وصوبه أحمد بن حنبل. وصحح ابن عبد البر ما قاله أهل السير أنه كان له عند موت النبي ﷺ (١٣) سنة.

وقال أبو نعيم في آخرين: مات سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. وكان موته بالطائف. وقيل: مات سنة (٦٩)، وقيل: سنة سبعين.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٦٩٦) حديثاً، اتفق الشيخان على (٧٥) حديثاً، وانفرد البخاري بـ (٢٨) ومسلم بـ (٤٩) حديثاً، وله في هذا الكتاب (٣٤٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل باليمينين، غير شيخه، فبصري، وابن عباس رضي الله عنهما، فمدني، ثم بصري، ثم مكِّي، ثم طائفي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

- ٥- (ومنها): أن فيه التحديث، والإنباء، والعننة، وكلها من صيغ الاتصال، على الأصح في "عن" من غير المدّس إذا ثبت السماع، واكتفى مسلم بالمعاصرة.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، والملقب بالخبر والبحر، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاووس، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ) بالبناء للفاعل: أي نأخذه من الناس، ونحفظه اعتماداً على صدقهم (وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ) ببناء الفعل للمفعول، أي هو حقيقٌ بأن يُعْتَنَى به. والجملة في محلّ نصب على الحال من "الحديث". وقوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بـ"يُحْفَظُ" (فَأَمَّا إِذَا) هكذا في رواية المصنّف "إذا" بألف بعد الذال، ووقع في رواية مسلم في "المقدّمة" "إذ" بسكون الذال، والمعنى متقارب؛ لأن "إذا" ظرف مُستقبل، كما أن "إذ" ظرف ماضٍ، وكلاهما صالح هنا. والله تعالى أعلم (رَكِبْتُمْ) بكسر الكاف، من باب علم (الصَّعْبُ) -بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة-: صفة مشبّهة من صَعَبَ الشَّيْءُ صُعُوبَةً، فهو صَعْبٌ، والجمع صِعَابٌ، مثل سَهْمٍ وَسِهَامٍ. قاله الفيوميّ.

(وَالذَّلُولُ) بفتح الذال المعجمة: صفة مشبّهة من ذَلَّتْ الدَّابَّةُ ذُلًّا بالكسر: إذا سَهَلَتْ، وانقادت، فهي ذَلُولٌ، والجمع ذُلُلٌ بضمّتين، مثل رَسُولٍ وَرُسُلٍ، وذَلَّلْتُمَا بالثقل في التعدية. قاله الفيوميّ.

والكلام كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا مثلٌ، وأصله في الإبل، ومعناه أن الناس تسامحوا في الحديث عن رسول الله ﷺ واجترأوا عليه، فتحدّثوا بالمرضيّ عنه

الذي مثله بالذلول من الإبل، وبالمكر منه الممثل بالصعب من الإبل. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 وقال النووي رحمه الله تعالى: هو مثلاً حسنٌ، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب العسير المرغوب عنه، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كلَّ مسلكٍ مما يُحمد ويُذم. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله: (فَهَيْهَاتَ) جواب "إذا": أي بعد أن نقبل أحاديثكم، ونحفظ اعتماداً عليكم. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أي ما أبعد استقامة أمركم، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم، ونسمع منكم، ونُعَوِّل على روايتكم. انتهى<sup>(٣)</sup>.  
 وقال النووي رحمه الله تعالى في "شرحه": قوله: "فهيها": أي بُعدت استقامتكم، أو بُعد أن نثق بحديثكم.

و"هيها": موضوعة لاستبعاد الشيء، واليأس منه. قال الامام أبو الحسن الواحدي: "هيها": اسم سُمِّي به الفعل، وهو بُعد في الخبر، لا في الأمر، قال: ومعنى "هيها": بُعد، وليس له اشتقاق؛ لأنه بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بُعد، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة قوله: بُعد جداً، وما أبعده، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي "هيها" زيادة على "بُعد"، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيها ما قلتُ، وهيها لما قلتُ، وهيها لك، وهيها أنت.  
 وقال الواحدي: وفي معنى هيها ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنه بمنزلة بُعد، كما ذكرناه أولاً، وهو قول أبي علي الفارسي، وغيره

من حذاق النحويين.

(١) "المفهم" ١/١٢٤.

(٢) "شرح مسلم" ١/٨٠.

(٣) "إكمال المعلم" ١/١٢١.

[والثاني]: بمنزلة بعيد، وهو قول الفراء.

[والثالث]: بمنزلة البعد، وهو قول الزجاج، وابن الأنباري، فالأول نجعله بمنزلة الفعل، والثاني بمنزلة الصفة، والثالث بمنزلة المصدر. وفي "هيهات": ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحدي: "هيهات" - بفتح التاء، وكسرها، وضمها، مع التنوين فيهن، وبحذفه، فهذه ست لغات، و"أيها" بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضا. والثالثة عشرة: "أيها" بحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدي: "أيثات" بهمزتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً "هيهات" بفتح التاء بلا تنوين. قال الأزهرى: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو، والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

وقال السندي في "شرحه": ويحتمل أن المعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم، والرواية لهم، وحيث ظهرت فيهم الخيانة، فبعيداً أن نروي لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ، لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، فإن الجهل يوجب الإكثار من الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل؛ لأنهم يَصْعُونَ الحديث، ومثل هذا إذا تُرك تعليمه لا يَنْقُل، فلا يُغَيَّر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السندي بعيد من سياق كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جداً، كما يتبين من قصته مع بُشير بن كعب الآتية في التنبيه التالي، ففيه قوله: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. فتبصّر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم.

(١) "شرح مسلم" ١/٨٠-٨١ وقد أشبع النووي رحمه الله تعالى البحث في "هيهات" في كتابه النافع "تمذيب الأسماء واللغات" بما لا تراه في غيره، فطالعه ٤/١٨٥-١٨٨. تردد علماء.

(٢) "شرح السندي" ١/٢٤-٢٥.



[تنبیه]: جرت قصة لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع بشير بن كعب، أخرجها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في "المقدمة" من طريق هشام بن حجير، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله، وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَّبُ عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلّول تركنا الحديث عنه.

وأخرج أيضاً من طريق قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يُحَدِّثُ، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلّول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(مسلم) في "المقدمة" (٢/١٩ - ٢٠)

و(النسائي) في "السنن الكبرى" في "العلم" (١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو التوقّي في الحديث عن رسول الله ﷺ، ووجه دلالة هذا الأثر عليه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنها اتقى أحاديث الناس حذراً من أن ينقل عنهم ما ليس من حديث رسول الله ﷺ.

٢- (ومنها): بيان فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حيث كانوا يحفظون أحاديث رسول الله ﷺ، ويؤدّونها كما سمعوا.

٣- (ومنها): بيان تغير حال الناس في أواخر عهد الصحابة حيث نشأ أناس يُحدّثون عن رسول الله ﷺ عن كلّ من دبّ ودرج، من غير توقّف، فلذلك توقّى ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن يأخذ عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٨- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَشَيْعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ، يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ، أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَشَايِ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ، لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَأَقْلَبُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن عبدة) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَفَضِيلَ بْنِ عِيَّاضٍ، وَابْنَ عِينَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَرَوَى عَنْهُ فِي غَيْرِ "الْجَامِعِ"، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: ثِقَةٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَعِدَّةٌ.

قال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به. وتكلم فيه ابن خراش، فلم

يَلْتَفَتَ إِلَيْهِ أَحَدٌ لِلْمَذْهَبِ. وَذَكَرَ ابْنَ حِبَانَ فِي "الثقات"، وَقَالَ: مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٢٤٥). وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤٥) حَدِيثًا.

٢- (حماد بن زيد) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨].

رَوَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَأَنْسَ بْنِ سَيْرِينَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَطَّانُ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالثُّورِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ شُيُوخِهِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. قَالَ رَسْتَهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أئِمَّةُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ أَرْبَعَةٌ: سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَمَالِكُ بِالْحِجَازِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَذَكَرَهُمْ سِوَى الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ فَطْرُ بْنُ حَمَادٍ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَّا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لَمْ أَرِ أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ، وَلَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ أَفْقَهَ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَسُئِلَ مَا تَقُولُ فِي حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ قَالَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ الْآخِرُ رَجُلًا صَالِحًا. وَقَالَ وَكَيْعٌ، وَقِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَحْفَظُ؟ فَقَالَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، مَا كُنَّا نَشْبِهُهُ إِلَّا بِمُسْعَرٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَمَادُ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَابْنُ عَلِيَّةٍ، وَالثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ. وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتُ فِي أَيُّوبٍ مِنْهُ. وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَيُّوبٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِكَثِيرٍ، وَأَصَحُّ حَدِيثًا وَأَتَقَنَ. وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: مَاتَ حَمَادُ يَوْمَ مَاتَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَظِيرًا فِي هَيْئَتِهِ وَدَلَّهِ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ: كَانَ مِنْ عَقْلَاءِ النَّاسِ، وَذَوِي

الألباب. وقال يزيد بن زريع يوم مات: اليوم مات سيد المسلمين. وقال محمد بن سعد: كان عثمانيا، وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: سمعت أبا الوليد يقول: ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث؟. وقال عبد الله بن معاوية الجمحي: حدثنا حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، وفضلُ ابنِ سلمة على ابن زيد، كفضل الدينار على الدرهم. وقال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريرا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يرده ما رواه ابن أبي خيثمة، قال: سأل إنسان عبيد الله بن عمر: كان حماد أميا؟ قال: أنا رأيته، وأتيته يوم مطر، فرأيتُه يكتب، ثم ينفخ فيه ليحفظ، قال: وسمعت يحيى يقول: لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد، إلا أن يُجاب - كما قال الحافظ - بأن العمى طرأ عليه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن حبان في "الثقات": وقد وهم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضل، وأدين، وأورع من حماد بن زيد. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، رضيهِ الأئمة، قال: والمعتمد في حديث يرويه حماد، ويخالفه غيره عليه، والرجوع إليه. قال خالد بن خدّاش: وُلد سنة (٩٨). وقال عارم وجماعة: مات في رمضان سنة (١٧٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٧) حديثاً.

٣- (مجالد) - بضم الميم، وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، ضعيف، من صغار [٦] تقدّم في ١/١١.

٤- (الشعبيّ) عامر بن سَراحيل المذكور قبل حديث.

٥- (قَرظة<sup>(١)</sup> بن كعب) بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجيّ، حليف بني عبد الأشهل. ويقال: قرظة بن عمرو بن كعب بن عمرو بن

(١) بفتحين، وطاء مشالة.

عائذ بن زيد مناة بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره. وقال ابن السكن: يُكنى أبا عمرو. قال البخاري: له صحبة. وقال البغوي: سكن الكوفة. وقال ابن سعد: أمه خُلَيْدَة بنت ثابت بن سنان، وهو أخو عبد الله بن أنيس لأمه. وشهد قَرْظَة أحداً وما بعدها، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار يفقهون الناس، وعلى يده كان فتح الرّي، وولاه عليّ الكوفة، وتُوِّفِّي بها في ولايته، وقيل: في إمرة المغيرة بن شعبة. وقال ابن أبي حاتم: يقال له صحبة، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وكنيته أبو عمرو، مات في خلافة عليّ، فصلّى عليه.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه عامر الشعبي، وعامر بن سعد البجلي، قال سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة: أوّل من نِيح عليه بالكوفة قَرْظَة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت النبي ﷺ يقول: "من نِيح عليه يعذب"، رواه مسلم، والترمذي.

قال في "تهذيب التهذيب": رجح الحافظ المزيّ أنه مات في إمارة المغيرة، مستدلاً بهذا الحديث، وليست فيه دلالة لاحتمال أن يكون المغيرة قال ذلك عند موته، ولم يكن حينئذ أميراً. وقد جزم أبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن حبان، وابن عبد البر بأنه مات في ولاية علي، وأن علياً صلى عليه، لكن في "صحيح مسلم" في هذه القصة عن علي بن ربيعة: أتيت المسجد، والمغيرة أمير الكوفة، وفي رواية له: "أول من نِيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب". وفي رواية الترمذي: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة، فصعد المنبر، فهذا يُقَوِّي قول من قال: إنه مات في إمارة المغيرة، وكانت إمارته على الكوفة في عشر الخمسين. انتهى.

وقال في "الإصابة" بعد أن أورد حديث مسلم المذكور: ما نصّه: وهذا يقتضي أن يكون قرظة مات في خلافة معاوية حين كان المغيرة على الكوفة؛ لأن المغيرة كان في مدة الاختلاف بين عليّ ومعاوية مقياً بالطائف، فقدم بعد موت عليّ، فولاه معاوية الكوفة

بعد أن سلّم له الحسن الخليفة، وبذلك جزم ابن سعد، وقال: مات بالكوفة، والمغيرة والٍ عليها. وكذا قال ابن السكن، وزاد: وهو الذي قتل ابن النّوّاحه، صاحب مسيلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، وفتح الريّ سنة ثلاث وعشرين، وأسند ما تقدّم في خلافة عليّ عن عليّ بن المدنيّ، ووقع التصريح بأن المغيرة كان يومئذ أمير الكوفة في رواية لمسلم. وفي رواية الترمذيّ: "فجاء المغيرة، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما بال النّوّح في الإسلام؟"، ثم ذكر الحديث. وفي "كتاب العلم" من "صحيح البخاريّ" ما يدلّ على أن المغيرة مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح أن قرظة مات في إمرة المغيرة في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. وله عند النسائيّ حديث واحد، رقم (٣٣٨٣) "رُخّص لنا في اللهو عند العرس".

٦- (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد العزّى بن رباح - بالتحثانية - ابن عبد الله ابن قرط بن رزاح - بمهملة، ومعجمة، وآخره مهملة - ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأمه حنّمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، كذا قال ابن الزبير. وروى أبو نعيم من طريق ابن إسحاق أنها بنت هشام، أخت أبي جهل. جاء عنه أنه وُلد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل بدون. وذكر خليفة بسند له أنه وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وكان إليه السفارة في الجاهلية. وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. قال عبد الله بن مسعود: وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر. وأخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن أبي رجاء

(١) "راجع الإصابة" ٣٢٨/٥ - ٣٣٠.

العطاردي، قال: كان عمر طويلًا، جسيماً، أصلع، أشعر، شديد الحمرة، كثير السبلة<sup>(١)</sup> في أطرافها صهوبة، وفي عارضيه خفة. وروى يعقوب بن سفيان في "تاريخه" بسند جيد إلى زر بن حبيش قال: رأيت عمر أعسر أصلع آدم، قد فرغ الناس، كأنه على دابة، قال: فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر، فقال: سمعنا أشياخنا يذكر أن عمر كان أبيض، فلما كان عام الرمادة، وهي سنة المجاعة، ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه، وكان قد احمّر، فشحب لونه، وأخرج ابن سعد بسند جيد من طريق سماك بن حرب، أخبرني هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر جسيماً، كأنه من رجال بني سدوس، وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي، عن أبي عمر الجزار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب"، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله ﷺ، وأخرج أبو يعلى من طريق أبي عامر العقدي، عن خارجة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام"، وكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب. وأخرجه عبد بن حميد، عن أبي عامر، عن خارجة بن عبد الله الأنصاري به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الأثر:

(عَنْ قَرظَةَ) بفتحين (ابن كعب) الأنصاري الخزرجي ﷺ، أنه قال: بَعَثْنَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه (إِلَى الْكُوفَةِ) ليقروا الناس القرآن، ويفقهوهم في الدين.

[فائدة]: "الكوفة" - بضم الكاف - مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمِّيَتْ

كُوفَةً؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوَّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. قاله

(١) السبلة بالتحريك: الشارب، جمعه سبال.

الفيومي.

وقال في "القاموس" وشرحه: الكُوفَة بالضمّ: الرَّمْلة الحمراء المجتمعمة. وقيل: المستديرة. أو كلُّ رملة تُخالطها حصباء، أو الرملة ما كانت. والكوفة: مدينة بالعراق الكبرى، وهي قبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين. قيل: مَصْرها سعد بن أبي وقاص، وكان قبل ذلك منزل نوح عليه السلام، وبني مسجدها الأعظم. واختلف في سبب تسميتها، فقيل: سُمّيت لاستدارتها، وقيل: بسبب اجتماع الناس بها، وقيل: لكونها كانت رملة حمراء، أو لاختلاط ترابها بالحصى. ويقال لها أيضاً كُوفان بالضمّ، ويُفتح، وكُوفَة الجند؛ لأنه اختطّت فيها خطّ العرب أيام عثمان رضي الله عنه، خطّتها السائب بن الأقرع الثقفي رضي الله عنه. أو سُمّيت بكُوفان، وهو جُبيلٌ صغير، فسَهّلوه، واخطّوا عليه. أو من الكيف، وهو القطع؛ لأن أبرّيز أقطعه لبهرام، أو لأنها قطعة من البلاد، والأصل كُيفَة، فلما سكنت الياء، وانضمّ ما قبلها جعلت واواً، أو هي من قولهم: هم في كُوفانٍ بالضمّ، ويُفتح، وكُوفانٍ محرّكةً مشددةً الواو: أي في عزٍّ ومنعة، أو لأنّ جبل سائداً محيطٌ بها كالكاف، أو لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يبني الكوفة، وارتاد هذه المنزلة للمسلمين، قال لهم: تكوّفوا في هذا المكان: أي اجتمعوا فيه، أو لأنه قال: كوّفوا هذه الرملة: أي نَحّوها، وانزلوا. قال والمسافة ما بين الكوفة والمدينة نحو عشرين مرحلة. انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

(وَشَيْعَنَا) أي خرج معنا للتوديع، قال في "المصباح": شِيعْتُ الضيفَ: إذا خرجت معه عند رَجِله؛ إكراماً له، وهو التوديع. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَمَشَى) عمر رضي الله عنه (مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ، يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ) قال في "القاموس"، و"شرحه": الصَّرَارُ بالكسر، ككتاب: موضع بقرب المدينة، وهو ماء مُحْتَفَرٌ، جاهليّ،

(١) "تاج العروس من جواهر القاموس" ٢٤٠/٦.

(٢) "المصباح المنير" ٣٢٩/١.



على سمت العراق، وقيل: أُطْمُ لبني عبد الأشهل. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وزاد الحاكم في روايته الوضوء، ولفظه: "فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى  
صِرَار، فتوضأ...".

(فَقَالَ: أَتَدْرُونَ) أي أتعلمون (لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ) قرظة (فَقُلْنَا) أي قال  
المبعوثون إلى الكوفة (لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بمقدّر أي مشيت معنا لحق الخ  
(وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ) -بفتح الألف، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وفي آخرها الراء-  
هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم الأنصار؛  
لنصرتهم رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأْوا وَنَصَرُوا ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]،  
وقال عزّ من قائل: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقال الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ  
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وفيهم كثرة وشهرة على اختلاف بطونها، وأفخاذها، ومن  
أولادهم إلى الساعة جماعة يُنسبون إليهم. ذكره أبو سعّد السمعاني في كتابه  
"الأنساب"<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: أنك مشيت معنا أيضاً للحقّ الذي جعله الله تعالى للأنصار، من  
وجوب احترامهم، والقيام بمهمّاتهم؛ لنصرهم الإسلام، وإيوائهم أهله، فلهم بذلك  
حقّ على كلّ مسلم، ولهذا أوصى النبي ﷺ بهم ولاية الأمور بعده، فقد أخرج البخاري  
في "صحيحه" من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله  
ﷺ في مرضه الذي مات فيه، بملحفة، قد عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حتى جلس على المنبر،

(١) "تاج العروس من جواهر القاموس" ٣/٣٣٠.

(٢) "الأنساب" ١/٢٢٨.

فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإن الناس يكثرون، ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً، يضّر فيه قوماً، وينفع فيه آخرين، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، فكان آخر مجلس جلس به النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه (لِكِنِّي) استدراك من مقدر أي هذا الذي ذكرتموه، وإن كان مما يُمشى من أجله، لكنه الآن ليس هو وحده حاملاً لمشي معكم، وإنما (مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ) أي لأجل بيان حديث (أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَشَايَ مَعَكُمْ) يحتمل أن يكون "ممشى" مصدراً ميميّاً، ويحتمل أن يكون ظرفاً زمانياً، أو مكانياً: أي وقت مشي، أو مكان مشي.

والمعنى: إنما مشيت معكم ليكون ممشاي هذا حاملاً لكم، وبعثاً إياكم على أن تحفظوا ما أحدثكم به؛ لأنهم إذا تذكروا مشيه معهم مكاناً بعيداً، مع كبر سنّه، ووجاهته، وكونه خليفة رسول الله ﷺ حملهم ذلك كله على أن يعتنوا بحفظ ما يُحدثهم به، والعمل بمقتضاه.

ثم بين الحديث الذي يريد أن يحدثهم به، بقوله: (إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ) بفتح الدال، من باب تَعَبَ (عَلَى قَوْمٍ، لِلْقُرْآنِ) بكسر اللام، وهي لام الجرّ، والجار والمجرور خبر مقدم لقوله "هزيز" (فِي صُدُورِهِمْ) متعلق بحال مقدر (هَزِيْزٌ كَهَزِيْزِ الْمَرْجَلِ) "الهزيز" - بفتح الهاء، وكسر الزاي-: صوت غَلِيَانِ الْقَدْرِ، وتردّد صوت الرعد. قاله في "القاموس". وقال في "اللسان": هَزِيْزِ الرِّيحِ: دَوِيهَا عِنْدَ هَزِّهَا الشَّجَرِ. قال امرؤ القيس [من الطويل]:

إِذَا مَا جَرَى شَاوِيْنِ وَابْتَلَّ عِطْفُهُ      تَقُولُ هَزِيْزُ الرِّيحِ مَرَّتْ بِأَثَابِ (٢)  
و"المرجل" - بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الجيم-: قَدْرٌ مِنْ نُحَاسٍ، وقيل:

(١) انظر "صحيح البخاري" في "كتاب المناقب" رقم (٣٦٢٨). ترقيم "الفتح".

(٢) "الأثاب": شجرٌ ينبت في بطون الأودية بالبادية. قاله في "اللسان".

يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قَدْرٍ يُطْبَخُ فِيهَا. قَالَ فِي "المصباح". وقال في "النهاية": "المرجل" بالكسر: هو الإناء الذي يُغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد، أو صُفْر، أو حجارة، أو خَزَف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نُصِبَ كأنه أُقِيمَ على أرجل. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولفظ الحاكم: "قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تبدونهم بالأحاديث، فيشغلونكم، جرّدوا القرآن، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم، فلما قدّم قرظة قالوا: حدّثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب".

و"دوي النحل" -بفتح الدال المهملة- صوتها.

(فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ) أي للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكياً لكم (وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ) خبر لمبتدأ محذوف: أي هؤلاء أصحاب محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون فاعلاً لفعل محذوف: أي جاء أصحاب محمد ﷺ (فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي لا تكثروا رواية أحايثه ﷺ لهم نظراً إلى كثرة طلبهم، وشوقهم في الأخذ عنكم؛ تعظيماً لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لثلاث يشغلوا بذلك عن قراءة القرآن، والاحتمال الأول هو الذي فهمه المصنّف رحمه الله تعالى، حيث أورد الحديث في "باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ"، والاحتمال الثاني هو الذي يؤيّد السباق، حيث إن عمر ﷺ قال لهم: "إنكم تقدّمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير الخ"، فإنه يدلّ على أن أمره لهم بالإقلال من الرواية لثلاث يشغلهم كثرة الحديث عن قراءة القرآن. وأوضح منه ما سبق آنفاً من رواية الحاكم. والله تعالى أعلم. وقوله: (وَأَنَا شَرِيكُكُمْ) أي في الأجر بسبب أنه الدالّ لهم على الخير، والباعث لهم عليه؛ لأن الدالّ على الخير كفاعله، فقد أخرج أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من دل على خير، فله مثل أجر فاعله". . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، كما سبق؟.

[قلت]: لم ينفرد به، بل تابعه عليه بيان بن بشر الأحمسيّ، وهو ثقة ثبت، فقد رواه

أبو عبد الله الحاكم في "المستدرک" (١٠٢/١) عن محمد بن يعقوب الأصمّ، عن محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن ابن عُيينة، عن بيان، عن الشعبيّ به،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله طرق تُجمَع، ويُذكر بها. قال: وقَرَطَ بن كعب

صحابيّ، سمع رسول الله ﷺ، قال: وأما رواته فقد احتجّا بهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف رحمه الله) هنا بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (الحاكم) في

"المستدرک" كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، على ما فهمه هو، وإن كان ظاهر سياق الأثر

يدلّ على أن أمر عمر ؓ بإقلال الرواية خوفاً من الاشتغال به عن القرآن، لا خوفاً من

الزيادة والنقصان، كما هو ظاهر تبويب المصنّف. والله تعالى أعلم.

٢- (ومنها): مدح عمر ؓ لأهل الكوفة الذين كانوا في عهده، قبل أن ينشأ فيهم

أصحاب الأهواء الباطلة، فإن الكوفة معروفة بالتشيع وغيره من الأهواء، ولكن هذا

متأخر عن عهده ؓ.

٣- (ومنها): بيان تواضع عمر ؓ حيث يخرج بنفسه ليودّع أهل العلم؛ إذ

خرجوا لنشر علمهم، وتفقيه الأمة، ودعوتها إلى السنة المطهّرة.

٤- (ومنها): الحثّ على ملازمة القرآن، وعدم الاشتغال بغيره، وهذا إذا كان

يخشى أن ينساه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم

الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ الحافظ الثبت المذكور قبل ثلاثة أسانيد.
- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي الإمام الحجة المذكور قبل ثلاثة أسانيد أيضاً.
- ٣- (حماد بن زيد) بن درهم الإمام الحافظ المذكور في السند الماضي.
- ٤- (يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، ولا يصح، قاله البخاري، الأنصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥].
- رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَمَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَالسَّفِيَانَانِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.
- قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة ثبته. وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه. وقال حماد بن زيد: قدم أيوب من المدينة، فقال: ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ: ما رأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن الأشج. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يحيى بن سعيد يوازي الزهري. وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري. وقال الليث: لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، وعده الثوري في الحفاظ، وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه،

وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته، ممن ليس في النفس من حديثهم شيء، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، له فقه، وكان رجلا صالحا، وكان قاضيا على الخيرة، وثُمَّ لقيه يزيد بن هارون، وقال أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت أصحابنا يحكون عن مالك، قال: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد.

قال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة ثلاث. وقال يزيد بن هارون، وعمرو بن علي: مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: مات سنة ست وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

٥- (السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال: الأسدي، أو الليثي، أو الهذليُّ وقال الزهري: هو من الأزدي، عداؤه في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يُعرفون إلا بذلك، له ولأبيه صحبة. قال محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: حَجَّ بي أبي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين. روى عن النبي ﷺ، وعن حويطب بن عبد العزى، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن السعدي، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحضرمي، وطلحة بن عبيد الله، وسعد، وسفيان بن أبي زهير، وعبد الرحمن بن عبد القاري، ومعاوية، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، والجعد بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وحيد بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن سعيد، والزهري، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: كان عاملاً لعمر على سوق المدينة. وقال أبو نعيم: تُوفي سنة اثنتين وثمانين. وذكره البخاري في "فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة". وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم. قال الواقدي: تُوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقال غيره: سنة (٦) وقيل: سنة (٨٨). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم (٢٩) و(٥٠٩) و(١٠٦٣) و(١١٢٥) و(١٣٣٣) و(٢٧٩٦) و(٣١٩٧).

٦- (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو آخرهم موتاً. وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبي سفيان ابن حرب بن أمية. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف، وآخرون. وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. وقال عمر رضي الله عنه في وصيته: إن أصابت الإمرة سعدا فذاك، وإلا فليستن به الذي يلي الأمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وكان عمر أمره على الكوفة سنة إحدى وعشرين، ثم لما ولي عثمان أمره عليها، ثم عزله بالوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين. وكان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، ثم عُزل، ووليها لعثمان، وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك. مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: ست. وقيل: سبع. وقيل: ثمان. والثاني أشهر. وقد قيل: إنه مات سنة خمس. وقيل: سنة أربع. وقع في "صحيح البخاري" عنه أنه قال: لقد مكثت سبعة أيام، وإني لثُلث الإسلام. وقال إبراهيم بن المنذر: كان هو وطلحة، والزبير، وعليّ عذار عام واحد، أي كان سنهم واحداً. وروى الترمذي من حديث جابر قال: أقبل سعد، فقال النبي ﷺ: "هذا خالي، فليرني امرؤ خاله".

مات سعد بالعقيق، ومُحِل إلى المدينة، فصُلي عليه في المسجد. وقال الواقدي: أثبت ما قيل في وقت وفاته: إنها سنة خمس وخمسين. وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله (٢٧١) حديثاً، اتفق الشيخان على (١٥) حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثاً، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين.
- ٤- (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذي اتفق على الرواية عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي.
- ٦- (ومنها): أن سعداً رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو آخرهم موتاً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة. والله تعالى أعلم.

## شرح الأثر:

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) وفي رواية الدارمي: "قال: خرجت مع سعد إلى مكة" (فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ) زاد في رواية الدارمي: "حتى رجعنا إلى المدينة". وأخرج البخاري في "الجهاد والسير" من "صحيحه" من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: "صحبت طلحة بن عبيدالله، وسعداً، والمقداد بن الأسود، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد".

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: كان كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) راجع "الفتح" ٤٦/٦.



المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. وقال البوصيري رحمه الله:

هذا إسناد صحيح، موقوف. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا وهو بهذا السياق من أفراده، فلم يُخرجه من أصحاب

الأصول غيره.

وأخرجه (البخاري) في "الجهاد"، و"المغازي" من وجه آخر عن السائب، وقد

سبق لفظه آنفاً. و(الدارمي) في "المقدمة" (٢٨١) والبيهقي في "كتاب الزكاة" "سننه"

(١٠٦/٤) من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، وفيه زيادة، ولفظه: قال: سمعت

السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً، فلم أسمعته يحدث عن

رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يُفرّق بين مجتمع، ولا

يُجمَع بين متفرّق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل، والراعي، والحوض.

انتهى.

واستدلال المصنّف بهذا الأثر على ترجمته واضح؛ لأنه يدلّ على شدة توقّي سعد

ﷺ عن التحديث عن رسول الله ﷺ خشية من الزيادة والنقصان، والتصحيح،

والتحريف، فيدخل في الوعيد الشديد لمن كذب على النبيّ ﷺ؛ إذ الكذب لا يشترط

فيه التعمّد، بل يوجد خطأ ونسياناً؛ لأن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو

عليه، سواء كان عمداً، أم خطأ، والمخطيء والناسي وإن كانا غير آثمين بالإجماع، لكن قد

يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## ٤ (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: "التغليظ": مصدر غلّظ، يقال: غلّظ عليه في اليمين تغليظاً: إذا شدّد عليه، وأكّد، وغلّظت اليمين تغليظاً أيضاً: إذا قوّيتها، وأكّدها. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

و"التعمّد مبالغة في العمد.

و"الكذب" بفتح، فكسر مصدر كذّب يكذب، من باب ضرب، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وفتحها، مع سكون الذال فيهما، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنّة، والإثم يتبع العمد. وأكذب نفسه، وكذّبا: بمعنى اعترف بأنه كذّب في قوله السابق، وأكذبت زيدا بالألف وجدته كاذباً، وكذّبه تكذيباً: نسبتُهُ إلى الكذب، أو قلتُ له: كذّبت. قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقال في "عمدة القاري": الكذب خلاف الصدق. قال الصغاني: تركيب الكذب يدلّ على خلاف الصدق، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق. والكذب عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً، خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم العمديّة. ويقال: فيه ثلاثة مذاهب: المذهب الحقّ أن الكذب عدم مطابقة الواقع، والصدق مطابقته. والثاني: أنها مطابقة الاعتقاد، أو لا مطابقته. والثالث: مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا مطابقته مع اعتقاد لا مطابقته، وعلى الأخيرين يكون بينهما الواسطة. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) "المصباح المنير" ٤٥١/٢.

(٢) "المصباح" ٥٢٨/٢.

(٣) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ١٠٧/٢-١٠٨.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة ثبت

حافظ [١٠] / ١.

٢- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل بن شهر يار الهروي الأصل، أبو محمد الحدثاني -بفتح المهملة، والمثلثة- ويقال له: الأنباري -بنون، ثم موحدة- سَكَنَ الْحَدِيثَةَ، تحت عانة وفوق الأنبار، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول، من قُدماء [١٠].

رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُسْلِمِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَنْجِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي أَحَادِيثَ سُويِدٍ عَنْ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ لِي: اكَتَبَهَا كُلَّهَا، فَإِنَّهُ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ ثَقَّةٌ. وَقَالَ الميموني عن أحمد: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَ البغوي: كَانَ مِنَ الْحَفَازِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَنْتَقِي عَلَيْهِ لَوْلَدِيهِ، فَيَسْمَعَانِ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ يَدْلِسُ وَيَكْثُرُ. وَقَالَ البخاري: كَانَ قَدْ عَمِيَ فَتَلَقَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَالَ يعقوب بن شيبة: صدوق، مضطرب الحفظ، ولا سيما بعدما عمي. وقال صالح ابن محمد: صدوق إلا أنه كان عمي، فكان يُتَلَقَّنُ أَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُسَيِّئُ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْشِ حَالَهُ؟ قَالَ: أَمَا كُتِبَهُ

فصاح، وكنت أتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدثت من حفظه فلا. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: قلنا لابن معين: إن سويداً يُحدث عن ابن أبي الرجال عن ابن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "من قال في ديننا برأيه فاقتلوه"، فقال يحيى: ينبغي أن يُبدأ بسويد فيقتل. وقيل لأبي زرعة: إن سويداً يُحدث بهذا عن إسحاق بن نجیح، فقال: نعم، هذا حديث إسحاق، إلا أن سويداً أتى به عن ابن أبي الرجال، قلت: فقد رواه لغيرك عن إسحاق؟ فقال: عسى، قيل له: فرجع. وقال الحاكم أبو أحمد: عمي في آخر عمره، فربما لُفَّن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم. وقال محمد ابن يحيى الخزاز: سألت ابن معين عنه، فقال: ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سئل أبي عنه، فحرك رأسه، وقال: ليس بشيء. وقال أبو بكر الأعين: هو سدادٌ من عيش، هو شيخ. وقال أبو بكر الإسماعيلي: في القلب من سويد شيء، من جهة التدليس، وما ذُكر عنه في حديث عيسى بن يونس الذي كان يقال: تفرد به نعيم بن حماد. وقال حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطني عن سويد، فقال: تكلم فيه يحيى بن معين، وقال حدثت عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، رَفَعَهُ: "الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة". قال ابن معين: وهذا باطل عن أبي معاوية. قال الدارقطني: فلم يزل يُظنُّ أن هذا كما قال يحيى، وأن سويداً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث، حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين - يعني وثلاثمائة - فوجدت هذا الحديث في "مسند" أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المُنجَبِيّ، وكان ثقة، رواه عن أبي كريب، عن أبي معاوية، كما قال سويد سواءً، وتخلَّص سويد، وصحَّ الحديث عن أبي معاوية. وقال العجلي: ثقة، من أروى الناس عن علي بن مسهر. وقال ابن حبان: كان أتى عن الثقات بالمعضلات، رَوَى عن أبي مسهر - يعني عن أبي يحيى الثقات - عن مجاهد، عن ابن

عباس، رَفَعَهُ: "مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ وَعَفَّ وَمَاتَ مَاتَ شَهِيداً". قال: وَمَنْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ أَبِي مَسْهَرٍ تَجِبَ مِجَانِبَةُ رِوَايَاتِهِ، هَذَا إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْآثَارِ، وَنَقَلَ الْأَخْبَارَ. وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرَمَحٌ لَكُنْتُ أَغْزُوهُ، قَالَ لَمَّا رَوَى سُؤِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ: إِنْ ابْنُ مَعِينٍ قَالَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ: يَا أَبَا زَكْرِيَا، سُؤِيدٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فَرَسًا لِأَبِي جَهْلٍ"، فَقَالَ يَحْيَى: لَوْ أَنَّ عِنْدِي فَرَسًا خَرَجْتُ أَغْزُوهُ. وَقَالَ سَلْمَةُ فِي "تَارِيخِهِ" سُؤِيدٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قِيلَ لِمُسْلِمٍ: كَيْفَ اسْتَجَزْتَ الرِّوَايَةَ عَنْ سُؤِيدٍ فِي "الصَّحِيحِ"؟ فَقَالَ: وَمَنْ أَيْنَ كُنْتُ آتِيًا بِنَسْخَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أعدل ما قيل في سُؤِيدٍ هَذَا عِنْدِي: مَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ: إِنْ كَتَبَهُ صَحَّاحٌ، وَأَمَّا حَفْظُهُ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوَّلَ شَوَالٍ بِالْحَدِيثِ، وَفِيهَا أَرْخَهُ الْبَغْوِيُّ، وَقَالَ: وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِائَةَ سَنَةٍ. أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُسْتَفْ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٨٥) حَدِيثًا.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ) الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، وَيَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَمُعَلَّى بْنَ هَلَالٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، وَعَبِيدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَبَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمُعَمَّرِيِّ، وَعَبْدَانُ الْأَهْوَازِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَفِي "الزُّهْرَةِ": رَوَى

عنه مسلم حديثين، أو ثلاثة. انتهى. وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٤- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى) الْفَزَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، نَسِبَ

السُّدِّيَّ، أَوْ ابْنَ بِنْتِهِ، أَوْ ابْنَ أُخْتِهِ، صَدُوقٌ يُحْطَىءُ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ [١٠].

رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنَ عَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،

وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالسَّاجِيَّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو عَرُوبَةَ، وَمُطَيَّنَّ، وَبَقِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَطَائِفَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ السُّدِّيِّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ ابْنَتِهِ، وَإِذَا قَرَابَتُهُ

مِنْهُ بَعِيدَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ. وَقَالَ مُطَيَّنُّ: كَانَ

صَدُوقًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ": يُحْطَىءُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ

عَبْدَانُ: أَنْكَرَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ذَهَابَنَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: ذَاكَ

الْفَاسِقُ يَشْتَمُ السَّلَفَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَصَلَ عَنِ مَالِكِ حَدِيثَيْنِ، وَتَفَرَّدَ عَنْ شَرِيكَ

بِأَحَادِيثٍ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْغُلُوبَ فِي التَّشْيِيعِ. وَقَالَ الْآجُرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: صَدُوقٌ فِي

الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَتَشْيَعُ. وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "الْكَنَى"، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ فِي "رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ":

وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ السُّدِّيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥ هـ.<sup>(٢)</sup> وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ

(٢٣) حَدِيثًا.

٥- (شَرِيكَ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ بِوَسْطِ، ثُمَّ الْكُوفَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

صَدُوقٌ يُحْطَىءُ كَثِيرًا، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا

شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ [٨] تَقَدَّمَ فِي ١/١.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" -١/١٧٠-: لَمْ أَرِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بَخَطَ الْحَافِظُ أَبِي

عَلِيَّ الْبَكْرِيَّ مِنْ "ثَقَاتِ ابْنِ حِبَانَ" قَوْلَهُ: "يُحْطَىءُ". انْتَهَى.

(٢) رَاجِعْ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٩-١٧٠.

٦- (سماك) - بكسر أوله، وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار ابن معاوية بن حارثة الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربها يُلَقَّن [٤].

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالنَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنَ الْحَكَمِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَطَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَعِيدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَغَيْرِهِمْ.

قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة. وقال عبد الرزاق عن الثوري: ما سقط لسماك حديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقله الحافظ المزي في "تهذيب الكمال"، واعترضه الحافظ، فقال: إنما قال الثوري هذا في سماك بن الفضل اليماني، وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير. وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. قال: وكان شعبة يُضَعِّفُه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له ابن عباس: لقاله. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه، ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وهو ثقة. وقال ابن عمار: يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه. وقال العجلي: بكري جائر الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد، وكان فصيحاً، عالماً بالشعر وأيام الناس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال يعقوب بن

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١١٥/٢.

شيبة: قلت لابن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما تَرَى أنه فيمن سمع منه بآخره. وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء. وقال أيضاً: كان ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقِّن فيتلقن. وقال صالح جزرة: يُضَعَّف. وقال ابن خراش: في حديثه لين. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطيء كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك حين ولي يوسف بن عمر على العراق. وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل": سئل أبو زرعة هل سمع سماك من مسروق شيئاً؟ فقال: لا. وقال البزار في "مسنده": كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت فرأيت يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء، قلت: قد خَرَفَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: البول قائماً لا يكون سبباً لتضعيف الشخص؛ لأنه جائز شرعاً، ولعل جريراً قام عنده من القرينة ما يدل على خَرَفِ سماك، فتحاشاه لذلك، لا لمجرد البول قائماً، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم -إن شاء الله- وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. وقال ابن قانع: مات سنة ١٢٣.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٧- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ صَغَارٍ [٢].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ: الْقَاسِمُ، وَمَعْنٌ، وَسَمَّاكُ بْنُ



حرب، والحسن بن سعد، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.  
قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه،  
وكان صغيراً، فأما علي بن المديني فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو  
عبدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله،  
وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري وشريك فإنهما  
يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت. وقال العجلي:  
يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: "مُحَرَّمُ الحلال كمستحل الحرام". وقال  
إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين:  
سمع من أبيه، ومن علي. وقال أبو حاتم: صالح. ورَوَى البخاري في "التاريخ  
الصغير" بإسناد لا بأس به، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه  
قال: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت أوصني، قال: ابك من  
خطيئتك. ورَوَى البخاري في "التاريخ الكبير"، وفي "الأوسط" من طريق ابن خثيم  
عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: إني مع أبي... فذكر الحديث في تأخير الصلاة،  
وزاد في "الأوسط": قال شعبة: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال  
ابن المديني في "العلل": سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد  
للصلاة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأسند حديثه:  
"مُحَرَّمُ الحلال... من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال  
الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه. انتهى.

قال الحافظ: وهو نقلٌ غير مستقيم. وقال خليفة بن خياط: مات مَقْدَمَ الحجاج

العراق سنة ٧٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخص مما سبق أن الراجح أنه سمع من أبيه، والله

تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٨- (أبوهِ) عبد الله بن مسعود الصحابيِّ الشهير ﷺ، تقدّم في ١٩/٢. والله تعالى

أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله موثقون.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ) شَرِطِيَّةً (كَذَبَ عَلَيَّ) بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، يُقَالُ: كَذَبَ يَكْذِبُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، كَذَبًا بِفَتْحٍ، فَكَسَرَ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ الْكَافِ <sup>(١)</sup> مَعَ سَكُونِ الذَّالِ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في "المفهم": الكذب لغة هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، غير أن المحرّم شرعاً المستقبح عادةً هو العمد المقصود إلا ما استثني على ما يأتي، ويقال: كذب بمعنى أخطأ، وأصل الكذب في الماضي، ﴿ذَلِكَ وَعَدُوٌّ غَيْرٌ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، ويقال: كذب الرجل بفتح العين <sup>(٢)</sup> يكذب بكسرها كذباً بكسر الكاف، وسكون الذال، وكذباً بفتح الكاف، وكسر الذال، فأما كذباً المشدّد، فأحد مصادر كذب بالتشديد. انتهى كلام القرطبي <sup>(٣)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى في "شرحه": وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل

(١) ويجوز أيضاً فتحها مع سكون الذال.

(٢) أي بفتح عين الكلمة، وهو الذال.

(٣) "المفهم" ١/١٠٧.

السنة. وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه ﷺ قيده بالعمد لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع، والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق ﷺ الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً، فقيده، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد. والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا) أي فليتخذ (مَقْعَدَهُ) بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح العين المهملة: أي محلّ قعوده، والمراد منزله (مِنَ النَّارِ) بيان لمعقده، متعلق بحال محذوف: أي حال كون ذلك المقعد كائناً من النار.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "فليتبوا الخ": أي ليتخذ فيها منزلاً، فإنها مقره، ومسكنه، يقال: تبوات منزلاً: أي اتخذته، ونزلته، وبوّأت الرجل منزلاً: أي هيأته له، ومصدره باءة، ومباءة، وهذه صيغة أمر، والمراد بها التهديد، والوعيد. وقيل: معناها الدعاء: أي بؤأه الله ذلك. وقيل: معناها الإخبار بوقوع العذاب به في نار جهنم، وكذلك القول في حديث عليّ ﷺ الذي قال فيه: "يلج النار".

وقد روى أبو بكر البزار هذا الحديث، وزاد: ليُضِلَّ به"، وقد اغترّ بهذه الزيادة ممن يقصد الخير، ولا يعرفه، فظنّ أن هذا الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال بالكذب على رسول الله ﷺ، فأما من قصد الترغيب في الأعمال الصالحة، وتقوية مذاهب أهل السنة، فلا يتناوله، فوضع الأحاديث لذلك، وهذه جهالة؛ لأن هذه الزيادة تُروى عن الأعمش، ولا تصحّ عنه، وليست معروفة عند نقله ذلك الحديث مع شهرته، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع من طرق كثيرة، وقال: إنها واهية، لا يصحّ منها شيء. ولو صحّت لما كان لها دليل خطاب، وإنما تكون تأكيداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[الأنعام: ١٤٤]، وافتراء الكذب على الله محرّم مطلقاً، قُصد به الإضلال، أو لم يُقصد. قاله الطحاوي. ولأن وضع الخبر الذي يُقصد به الترغيب كذب على الله تعالى في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم من أقسام الأحكام الشرعيّة، وإخبار عن أن الله تعالى وَعَدَ على ذلك العمل بذلك الثواب، فكُلّ ذلك كذبٌ، وافتراء على الله تعالى، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قوليّة، وحكاية نقليّة، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة سيد الأنبياء ﷺ مع أنهم لا يُقيمون لها صحيح سند، ولا يُسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشملهم ذلك الذمّ والوعيد، ولا شك في أن تكذيب رسول الله ﷺ كفرٌ، وأما الكذب عليه، فإن كان ذلك الكاذب مستحلاً لذلك، فهو كافر، وإن كان غير مستحلّ، فهو مرتكب كبيرة، وهل يكفرُ أم لا؟ اختلف فيه. انتهى كلام القرطبي. رحمه الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلموا

فيه - كما سبق بيانه في ترجمته -؟.

[قلت]: لم ينفرد شريك به، بل تابعه عليه غيره، فقد أخرجه الحميدي في

(١) "المفهم" ١/١١٥.

"مسنده" رقم (٨٨)، والترمذي رقم (٢٦٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ، وأيضاً فمتن الحديث متواترٌ كما سيأتي بيان ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية): في بيان موضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠ / ٤) بالسند المذكور، وأخرجه (أبو داود) (٥١١٨) عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقديّ، عن سفيان الثوريّ - و(الترمذيّ) (٢٢٥٧) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة - و(النسائيّ) في "الكبرى" (١) عن عمرو بن عليّ الفلاسّ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن سفيان - كلهم سماك ابن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه .

وأخرجه (أحمد) ٣٨٩ / ١ و ٣٩٣ و ٤٠١ و ٤٣٦ و ٤٤٩، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٧٥٩ / ٨ والطحاويّ ٢١٣ / ١ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، واختلّف هل يكفر به أم لا؟ وسيأتي تحقيق القول في ذلك، إن شاء الله تعالى .

٢- (ومنها): أن فيه تثبيت القاعدة السابقة، وهي أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو، وأن الوعيد إنما يتعلّق بالعمد فقط .

٣- (ومنها): أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما كان في غير الأحكام، كالترغيب، والترهيب، والمواظ، وغير ذلك، فكلّه حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يُعتدّ بهم في الإجماع، وخالف في ذلك الكراميّة الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب

والترهيب، وسيأتي تفنيد هذا الزعم الباطل قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان عِظَم هذا الحديث، وقوّة درجته:

(اعلم): أن هذا الحديث حديث عظيم في نهاية من الصحّة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضی الله تعالى عنهم. وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في "شرحه لرسالة الشافعي" رحمهما الله أنه رُوي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه، فبلغ بهم سبعة وثلاثين، ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض الحفاظ أنه رُوي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يُعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يُروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد. وقد اتفق البخاري ومسلم على إخرجه في "صحيحهما" من حديث عليّ، والزبير، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس ﷺ في أفراد مسلم فليس بصواب، فقد اتفقا عليه. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "ولا يُعرف حديث اجتمع عليه العشرة الخ" هذا فيه نظر، فقد ردّه جماعة من العلماء، منهم الحافظ العراقي، قال: وليس كذلك، فقد ذكر الحاكم والبيهقي أن حديث رفع اليدين في الصلاة رواه العشرة، وقالوا: ليس حديثٌ رواه العشرة غيره، وذكر أبو القاسم بن منده أن حديث المسح على الخفين رواه العشرة أيضاً. وإلى هذا أشرت في نظمي "الجلس الأمين" بقولي:

وَمَنْ يَقُلْ مَا اجْتَمَعَ الْعَشْرَةُ إِلَّا عَلَى ذَا رَدِّهِ جَمَاعَةٌ  
إِذْ عَنَتْنَهُمْ رَفَعُ الْيَدَيْنِ وَارِدُ كَذَلِكَ مَسْحُ الْخُفِّ حُذْيَا رَأِشِدُ

وقوله: "رواه مائتان" تعقبه الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، وقال: وأنا أستبعد

وقوع ذلك. وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى: ولعله سبق قلم من مائة.

قال العراقي: وليس التواتر في هذا المتن بعينه، وإنما هو في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً، ثم ساقهم، فقال: العشرة المشهود لهم بالجنة، أسامة (قا)، أنس بن مالك (خ م)، أوس بن أوس (طب)، البراء بن عازب (طب)، بريدة (عد)، جابر بن حابس، (مع) جابر بن عبد الله (م)، حذيفة بن أسد (طب)، حذيفة بن اليمان (طب)، خالد بن عرفطة (حم)، رافع بن خديج (طب)، زيد ابن أرقم (حم)، زيد بن ثابت (خل)، السائب بن يزيد (طب)، سعد بن المدحاس (خل)، سفينة (عد)، سليمان بن خالد الخزاعي (قط)، سلمان الفارسي (قط)، سلمة بن الأكوع (خ)، صهيب بن سنان (طب)، عبد الله بن أبي أوفى (قا)، عبد الله بن زغب (نع)، ابن الزبير (قط)، ابن عباس (طب)، ابن عمر (حم)، ابن عمرو (خ)، ابن مسعود (ت ن)، عتبة بن غزوان (طب)، العُرس بن عميرة (طب)، عفان بن حبيب (ك)، عقبة بن عامر (حم)، عمار بن ياسر (طب)، عمران بن حصين (ن)، عمرو بن حرith (طب)، عمرو بن عبسة (طب)، عمرو بن عوف (طب)، عمرو بن مرة الجهني (طب)، قيس بن سعد بن عبادة (حم)، كعب بن قطبة (خل)، معاذ بن جبل (طب)، معاوية بن حيدة (خل)، معاوية بن أبي سفيان (حم)، المغيرة بن شعبة (نع)، المنقع التميمي (خل)، نبيط بن شريط (طب)، واثلة ابن الأسقع (عد)، يزيد بن أسد (قط)، يعلى بن مرة (مي)، أبو أمامة (طب)، أبو الحمراء (طب)، أبو ذر (قط)، أبو رمثة (قط)، أبو سعيد الخدري (حم)، أبو قتادة (ه)، أبو قرصافة (عد)، أبو كبشة الأنماري (خل)، أبو موسى الأشعري (طب)، أبو موسى الغافقي (حم)، أبو ميمون الكردي (طب)، أبو هريرة (ه)، والدأبي العشاء الدارمي (خل)، والدأبي مالك الأشجعي (بز)، عائشة (قط)، أم أيمن (قط).

قال: وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة "حم" لأحمد في "مسنده"، و"طب" للطبراني و"قط" للدارقطني، و"عد" لابن عدي في "الكامل"،

و"بز" لمسند البزار، و"قا" لابن قانع في "معجمه"، و"خل" للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، و"نع" لأبي نعيم، و"مي" لمسند الدارمي، و"ك" لمستدرك الحاكم، و"ت" للترمذي، و"ن" للنسائي، و"خ م" للبخاري ومسلم. انتهى.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى أنه روي عن ثمانية وتسعين من الصحابة، وقد نظمت ما قاله ابن الجوزي في كتابي "تذكرة الطالبين"، فقلت:

وَقَدْ تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِّنْ كَذَبٍ      عَنِ عِدَّةٍ مِّنَ الصَّحَابِ تُتَخَبُّ  
وَوَلَدُ الْجُوزِيِّ عَنِ تِسْعِينَ جَا      مَعَ الثَّمَانِيَةِ نِعَمَ مِنْهَجَا  
فَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ السَّبْرَةُ      وَنَجْلُ مَسْعُودٍ صُهِبُ عُقْبَةُ  
سَلْمَانُ وَالْمُقْدَادُ وَابْنُ عَمْرٍ      عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ وَعُقْبَةُ السَّرِي  
عُقْبَةُ عَمَّارٌ مَعَاذُ جُنْدَبٍ      أَبُو قَتَادَةَ أَبِي يَصْحَبُ  
وَابْنُ الْيَمَانِ جَابِرٌ (١)      وَجَابِرُ بْنُ عَبْسٍ قَدْ ذَكَرَهُ  
وَابْنُ أَسِيدٍ وَابْنُ عَمْرٍِ وَالْبَرَاءُ      أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانُ يُرَى  
وَرَافِعٌ سَافِينَةُ مُغَيْرَةُ      زَيْدٌ وَزَيْدٌ (٢) أَنَسٌ سَلَمَةُ  
أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا      عَمْرُو وَسَائِبُ أَسَامَةُ أَحْتَذَا  
وَنَجْلُ حَيْدَةَ وَنَجْلُ صَخْرٍ      عَمْرُو وَجَهْجَاهُ بُرَيْدَةُ أَدْرِ  
وَجُنْدَعٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَائِلَهُ      كَذَا أَبُو كَبْشَةَ فَئِيسُ نَافِلَهُ  
وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَعَمْرُو أَوْسُ      أَبُو أَمَامَةَ وَسَعْدُ عُرْسُ  
وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْغَافِقِيُّ وَالْخَطْمِيُّ      كَذَا أَبُو رَافِعِهِمْ وَالتَّيْمِيُّ

(١) الأول زيد بن ثابت، والثاني زيد بن أرقم.

(٢) أي زيد بن ثابت، وزيد بن أرقم.



جَنْدَرَةٌ وَخَالِدٌ وَطَارِقٌ  
يَعْلَى وَمُرَّةٌ كَذَا نَجْلٌ صَرْدٌ  
يَزِيدٌ وَالْمُنْقَعُ وَابْنُ خَالِدٍ  
وَرَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ مَعَ آخَرَا  
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ قَدْ رَوَتَا  
وَوَلَدُ الْجُوزِيِّ قَدْ أَسْنَدَ مَا  
وَقَالَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ  
كَذَا أَبُو بَكْرَةَ سَهْلٌ سَبْرَةٌ  
النَّوَوِيُّ عَنِ مِائَتَيْنِ وَارِدُ

عَمْرُو وَكَعْبٌ وَبَبِيظٌ لَاحِقُ  
عَفَّانُ عَبْدُ اللَّهِ نَعَمَ الْمُسْتَنَدُ  
وَإِبْنُ جَرَادٍ ثُمَّ الْأَزْدِيُّ يَقْتَدِي  
قَدْ صَحَّبَا النَّبِيَّ نَعَمَ مَنَجَّرَا  
لَأُمَّ أَيْمَنَ كَذَا كُنْتَا  
هُؤْلَاءِ مِنْ أَحَادِيثِ انْتَمَى  
سَهْلٌ مُعَاذٌ وَحَبِيبٌ سَالِكٌ  
كَذَا أَبُو هِنْدٍ رَوَى وَخَوْلَةُ  
عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ ذَا مُسْتَبَعْدُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

(اعلم): أن الكذب عليه ﷺ حرام بالإجماع مطلقاً<sup>(١)</sup>، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب، إلا أن يستحلّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، من أئمة الشافعية يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: من كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عمداً كفر، وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور. ذكره النووي في "شرحه" لهذا الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي أيضاً: لافرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام

(١) أي سواء كان في التحليل والتحريم، أو في الفضائل والترغيب والترهيب، أو في غيرها.

(٢) "شرح مسلم" ١/٦٩.

من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة، الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: "من كذب عليّ متعمداً -ليضل به الناس- فليتبوأ مقعده من النار"، وزعم بعضهم أن هذا كذبٌ له عليه الصلاة والسلام، لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بُعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جُملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحِلِّ والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات، في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرعاً، وكلامه وَحْيِي، وإذا نُظِرَ في قولهم وُجِدَ كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب، وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها، وأخصرها، أن قوله: "ليضل الناس" زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه، ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُرَّ

ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴿ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن، وكلام العرب أكثر من أن يُحصَر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً. وعلى الجملة مذهبهم أركّ من أن يُعتنى بإيراده، وأبعد من أن يُهتَمَّ بإبعاده، وأفسد من أن يُحتاج إلى إفساده. قاله النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن عراق رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون - كما قال النووي رحمه الله تعالى - الذين يُعتد بهم على تحريم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وعلى أنه من الكبائر؛ الخبر: "من كذب عليّ، متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار"، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فكفر به. ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمداني، شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المقالة. وقال الحافظ الذهبي في "كتاب الكبائر" له: ولا ريب أن تعمد الكذب على الله تعالى، وعلى رسول الله ﷺ في تحريم حلال، أو تحليل حرام كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليهما فيما سوى ذلك. والله تعالى أعلم. وقد جوّزت الكرامة، وبعض المتصوفة، كما قال الحافظ ابن حجر الكذب، قال الغزالي: وهذا من نزغات الشيطان، ففي الصدق مندوحة عن الكذب، وفيما ذكر الله تعالى، ورسوله ﷺ غنية عن الاختراع في الوعظ.

وقد أولوا حديث: "من كذب عليّ، متعمداً الخ" بتأويلات باطلة:

[أحدها]: أن ذلك إنما ورد في رجل معين، ذهب إلى قوم، وادّعى أنه رسول رسول الله ﷺ إليهم، يحكم في دمائهم، وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر بقتله، وقال: "من كذب عليّ... الحديث"<sup>(٢)</sup>.

(١) "شرح صحيح مسلم" ٧١/٧٠/١.

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه بعث أبا بكر وعمر ليقتلاه، فإن وجداه قد مات فليحرقاه بالنار، فوجداه قد مات من لدغة حية، فحرقاه بالنار. وروى ابن عدي في "الكامل" عن بُريدة، قال: كان حيّ من بني ليث

[الثاني]: أنه في حق من كذب عليه يقصد به عيبه، أو شين الإسلام، وتعلقوا في ذلك بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كذب عليّ، متعمداً، فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم"، قال: فشق ذلك على أصحابه، حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله، قلت هذا، ونحن نسمع منك الحديث، فزيد، ونقص، ونقدم، ونؤخر، فقال: لم أعن ذلك، ولكن عنيّ من كذب عليّ، يريد عيبي، وشين الإسلام.

[الثالث]: أنه إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فإنه كذب للنبي ﷺ، لا عليه.

[الرابع]: أنه ورد في بعض طرق الحديث: "من كذب عليّ متعمداً؛ ليضلّ به الناس، فليتبوأ مقعده من النار"، فتحمل الروايات المطلقة عليه.

[والجواب عن هذه الشبهة ما يلي]:

أما شبهتهم الأولى، فجوابها أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، وبتقدير ثبوته، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وأما الشبهة الثانية: فجوابها أن الحديث باطل، كما قاله الحاكم، ففي إسناده محمد ابن الفضل بن عطية، اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وأما الشبهة الثالثة: فجوابها أنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم

على ميل من المدينة، وكان رجل خطب منهم في الجاهلية، فلم يزوجه، فأتاها، وعليه حلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه، وأمرني أن أحكم في أموالكم، ودمائكم، ثم نزل عليّ تلك المرأة التي كان خطبها، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً، فأحرقه، فجاء، فوجده قد لدغته أفعى، فمات، فحرقه بالنار، فذلك قول رسول الله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً..". الحديث.

منها، وفيه الإخبار عن الله ﷻ في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.  
وأما الشبهة الرابعة: فجوابها أن أئمة الحديث اتفقوا على أن زيادة: "ليضلّ به الناس" ضعيفة، وبتقدير صحتها لا تعلق لهم بها؛ لأن اللام في قوله: "ليضلّ" لام العاقبة، لا لام التعليل، أو هي للتأكيد، ولا مفهوم لها، وعلى هذين الوجهين خُرج قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] الآية؛ لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرّم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لا. انتهى كلام ابن عراق رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا كله أشرت في منظومتي "تذكرة الطالبين"، فقلت:

وَرَايِعُ الْأَصْنَافِ قَوْمٌ نُسِبُوا	لِلزُّهْدِ جَاهِلِينَ ذَاكَ اذْتَكَبُوا
قَدْ وَضَعُوا الْحَدِيثَ فِي التَّرْغِيبِ	لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلِلتَّرْهِيْبِ
وَمَنْ يَرَى جَوَازَ دَا فِإِنَّهُ	قَدْ غَرَّهُ الشَّيْطَانُ مُرْدِيًا فَاذْنَهُ
لَأَنَّ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ	غِنَى عَنِ اخْتِلَاقِ ذَا الْكُذَابِ
وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ	فِي حُرْمَةِ الْكُذْبِ عَلَى ذِي السُّنَّةِ
وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي	تُرَدِّي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَٰوِيَةِ
وَبَالِغِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ	مُكَفَّرًا بِهِ لِهَذَا الْمُعْتَدِي
وَالْهَمْدَانِيُّ لَهُ مُوَافِقُ	وَالسُّدَّهِيُّ لَهُمَا يُرَافِقُ
إِنْ حَرَّمَ الْحَالَ أَوْ بِيضِدَهُ	وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ
وَمَنْ يَقُلْ مُؤَلَّابٌ "مَنْ كَذَبَ"	فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ كَذَبَ
أَوْ حَقٌّ مَنْ قَدْ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهِ	عِيَالَهُ أَوْ شَيْنَ الْإِسْلَامِ النَّبِيَّ
فَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهُوَ بَاطِلٌ	وَلَوْ تَرَى صِحَّتَهُ يُؤَوَّلُ

(١) راجع "تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعية الموضوعة" ١٣-١٢/١.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في قبول توبة من كذب في حديث

النبي ﷺ:

(اعلم): أن من كذب على رسول الله ﷺ عمدا في حديث واحد فسق، ورُدَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب، وحسنت توبته، فقد قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدى، شيخ البخارى، وصاحب الشافعى، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تُقبل روايته أبدا، بل يُحتم جرحه دائما، وأطلق الصيرفى، وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، قال: وذلك مما افترت فيه الرواية والشهادة. ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا، وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة، ليست عامة.

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، يخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحته توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهى: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجارى على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب.

وقال في "التدريب شرح التقريب" ١/ ٣٣٠: تقبل رواية التائب من الفسق، ومن الكذب في غير الحديث النبوي، كشهادته؛ للآيات، والأحاديث الدالة على ذلك، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا تقبل رواية التائب منه أبدا، وإن حسنت

طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي الشافعي، بل قال الصيرفي، زيادة على ذلك في "شرح الرسالة": كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نُعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفناه لم نُقوِّه بعده، بخلاف الشهادة، قال النووي: ويجوز أن يُوَجَّهَ بأن ذلك جُعِلَ تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لِعِظَمِ مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة. وقال أبو المظفر السمعاني: مَنْ كَذَّبَ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ وَجِبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا يَضَاهِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَلَا تُقَوِّى الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، وَكَذَا قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْمَخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَقَبُولُ رِوَايَتِهِ كَشَهَادَتِهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.

قال السيوطي: وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: "هذا كله" لقول أحمد، والصيرفي، والسمعاني، فلا - والله - ما هو بمخالف، ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد؛ تغليظاً وزجراً، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله: "بكذب" عامٌّ في الكذب في الحديث وغيره، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث، لا مطلقاً، بدليل قوله: "من أهل النقل"، وتقييده بالمحدث في قوله أيضاً في "شرح الرسالة": وليس يُطعن على المحدث، إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك. انتهى. وقوله: ومن ضعفناه، أي بالكذب، فانتظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُ في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في "باب اللعان" أن الزاني إذا تاب، وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يُجَدُّ قَاضِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ ثَلَمَةِ عَرْضِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ أَبَدًا، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ الْقَاضِفُ لَمْ يُجَدَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ أَوْلٍ مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ تَقَدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْقَاضِفَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ

فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه، حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما رَوَى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أرَ أحداً تنبّه لما حررته - والله الحمد -.

وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الحديث" بقوله:

وَمَنْ يُتَّبَعَنَّ عَنْ فَسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ      أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَاْبْنُ حَنْبَلٍ  
وَالصَّيْرِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ أَبَوَا      قُبُولَهُ مُؤَيَّدًا ثُمَّ نَأَوَا  
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ      وَالتَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ  
وَمَا رَأَى الْأَوْلَادُونَ أَرْجَحُ      دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضَّحُ

انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره السيوطي رحمه الله تعالى من ترجيح قول ما ذهب إليه أحمد، والحميدي، والصيرفي، والسمعاني من عدم قبول توبة الكاذب في حديث رسول الله ﷺ تغليظاً، وزجراً هو الصواب عندي؛ لوضوح حجته، كما حققه هو رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في حكم رواية الحديث الموضوع:

قال في "تدريب الراوي": ما حاصله: تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه، وكذا مع الظنّ مطلقاً، في أي معنى كان، سواء الأحكام، والقصاص، والترغيب، وغيرها، إلا مقروناً ببيان وضعه، لما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين". وقوله: "يُرى" بضم الياء بمعنى يظنّ، وفي "الكاذبين" روايتان، فتح الموحدّة، على إرادة التثنية، وكسرهما على إرادة الجمع.

(١) راجع "التدريب" ١/٣٢٩-٣٣١.



وقال النووي رحمه الله تعالى في "شرحه": يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن رَوَى حديثاً عَلِمَ، أو ظن وضعه، ولم يُبَيِّنْ حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل أيضا الحديث السابق: "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين". انتهى<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا أشرت في منظومتي المذكورة، حيث قلت:

وَالْحَبْرُ الْمَوْضُوعُ يَحْرُمُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ وَهْنٌ  
بِسَنَدٍ أَوْ لَا لَأَيِّ مَعْنَى إِلَّا إِذَا بَيَّنَّهُ فَغَنَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في كيفية رواية الحديث:

(اعلم): أنه ينبغي -كما قال العلماء رحمهم الله تعالى- لمن أراد رواية حديث، أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحا أو حسنا، قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا، فلا يُقَلُّ: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يُروى، أو يُذكر، أو يُحكى، أو يقال، أو بلغنا، وما أشبه ذلك. قاله النووي رحمه الله تعالى في "شرحه"<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الحديث"، حيث قال:

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَاحِحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ  
مِنْ غَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمْرَضُ وَتَرَكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا  
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَالَالِ

(١) "شرح مسلم" ٧١/١.

(٢) "شرح مسلم" ٧١/١.

وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ثُمَّ مَنَ ضُعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ  
يَقُولَ فِي الْمَثْنِ صَحِيحٌ قَيَّدَا بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): فيما يلزم الحديثي من تعلم علم النحو ونحوه:

(اعلم): أنه ينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال، ما يسلم به من قوله ما لم يُقَل، وإذا صح في الرواية ما يَعْلَم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية، أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ، ويكون له وجه يَعْرِفه غيره، ولو فُتِح باب تغير الكتاب، لتجاسر عليه غير أهله. قاله النووي رحمه الله تعالى.

وقال في "التدريب": ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف، فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: "من كَذَب علي فليتبوأ مقعده من النار"؛ لأنه لم يكن يَلْحَن، فمهما رَوَيْت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه. وشكا سيويه حماد بن سلمة إلى الخليل، فقال له: سألت عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، في رجل رَعَف، فانتهرني، وقال أخطأت إنما هو رَعَف -بفتح العين- فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة؟.

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح، رَوَى الخطيب عن شعبة، قال: من طلب الحديث، ولم يبصر العربية، كمثّل رجل عليه بُرُئْس، وليس له رأس. ورَوَى أيضا عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار، عليه مِخْلَاة ولا شعير فيها. ورَوَى الخليلي في "الإرشاد" عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي لِيَعْرِضُوا عليه كتابا، فقرأ لهم الدراوردي، وكان

رديء اللسان يُلْحَن، فقال أبي: ويحك يا دراوردي، أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.  
وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، والضبط عنهم، لا من بطون الكتب.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد قال ابن سيرين، و عبد الله بن سخرية، وأبو معمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، فيما رواه البيهقي عنهما: يرويه على الخطأ كما سمعه، قال ابن الصلاح: وهذا غُلُوٌّ في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى، والصواب، وهو قول الأكثرين، منهم ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شُمَيْل أنه يرويه على الصواب، لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به، واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضا، حكاه عنه ابن دقيق العيد، أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأن النبي ﷺ لم يَقُلْه كذلك.

وأما إصلاحه في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه، فجزوه بعضهم أيضا، والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضييب عليه، وبيان الصواب في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يَظْهَرُ له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل، ثم الأولى عند السماع، أن يقرأه أولاً على الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا، أو عند شيخنا، أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً، ثم يذكر الصواب، وإنما كان الأوَّلُ أوَّلَى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأحسن الإصلاح أن يكون بها جاء في رواية أخرى، أو حديث آخر، فإن ذكره أمن من التقول المذكور.

وإن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل، فإن لم يغيّر معنى الأصل، فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة "ابن" في النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به، وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل،

فقال: وجدت في كتابي حجاج "عن جريح" يجوز لي أن أصلحه ابن جريح؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به. وقيل لمالك: أرأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفا.

وإن غاير الساقط معنى ما وقع في الأصل، تأكد الحكم بذكر الأصل، مقرونا بالبيان لما سقط، فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده، وأن من فوقه من الرواة أتى به فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب، مع كلمة "يعني" قبله، كما فعل الخطيب، إذ رَوَى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة -يعني عن عائشة- قالت: "كان رسول الله ﷺ يُدني إليّ رأسه، فأرجله"، قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي "عن عمرة قالت: كان"، فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذ لم يكن منه بُدْ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا له ما فيه "يعني"؛ لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا، ثم رَوَى عن وكيع، قال: أنا أستعين في الحديث بـ"يعني"، هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أن السقط من كتابه، لا من شيخه، فيتجه حينئذ إصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديته كما تقدم عن أبي داود.

كما إذا دَرَسَ من كتابه بعض الإسناد، أو المتن، بتقطع، أو بلكل، ونحوه، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عَرَفَ صحته، ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه، وهو ثقة، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق، وممن فعله نُعيم بن حماد، ومنعه بعضهم، وإن كان معروفا محفوظا، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي، وبيانه حال الرواية أولى، قاله الخطيب.

وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره من الثقات، أو حفظه، كما رُوِيَ عن أبي عوانة، وأحمد، وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته، كما فعل يزيد ابن هارون وغيره، ففي "مسند أحمد": حدثنا يزيد بن هرون، أنا عاصم بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به، فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أن

رسول الله ﷺ، كان إذا سافر قال: "اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر"، وفي غير "المسند" عن يزيد: أنا عاصم، وثبتني فيه شعبة.

فإن بين أصل الثبت من دون من ثبته فلا بأس، فعَلَهُ أبو داود في "سننه" عقب

حديث الحكم بن حزن، قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.

وإن وَجَدَ في كتابه كلمةً من غريب العربية، غير مضبوطة، أشكَلَتْ عليه، جاز

أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يُجْبِرُونَهُ به، فعَلَّ ذلك أحمد، وإسحق، وغيرهما. ورَوَى الخطيب عن عفان بن سلمة، أنه كان يجيء إلى الأخفش، وأصحاب

النحو، يعرض عليهم نحو الحديث، يُعْرِبُهُ. انتهى ما في "التدريب" ببعض تصرف. (١).

وإلى ما تقدّم كلّه أشار السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الحديث"، حيث قال:

وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّضْحِيفِ  
فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ  
فِي خَطَايَا وَلَحْنٍ أَصْلٍ يُرَوَى  
ثَالِثُهُمَا تَزْرُكُ كِلَيْهِمَا وَلَا  
تَقْرَأُهُ قَدَمٌ مُصْلِحًا فِي الْأُولَى  
وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ  
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ  
"يَعْنِي" وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ  
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَشَبَّتْ مِنْ  
وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ

خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ  
وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ  
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَقْوَى  
تَمَحُّجٌ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا انْتُخِلَا  
وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى  
كَابِنٍ وَخَرْفٍ زِدْ وَلَا تَعَسَّرُ  
إِنِّيَانُهُ بِمَنْ عَلا وَالزُّمُوا  
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ  
مُعْتَمِدٍ وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبْنُ  
يُرَوِّي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "تدريب الراوي على تقريب النواوي" ١٠٥/٢ - ١١١.

(المسألة العاشرة): في بيان أدب من يروي الحديث بالمعنى، أو اشتبهت عليه

لفظة في الحديث:

(اعلم): أنه ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: "أو كما قال"، "أو نحوه"، "أو شبهه"، أو ما أشبه هذا من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام، خوفا من الزلل؛ لمعرفتهم بها في الرواية بالمعنى من الخطر، فقد روى أحمد، وابن ماجه، والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيهه به. وفي "مسند الدارمي"، و"الكفاية" للخطيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أو نحوه"، "أو شبهه". وروى أحمد، وابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغ قال: "أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وإذا اشتبهت على القارئ لفظه، فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك: "أو كما قال"؛ لتضمنه إجازة من الشيخ، وإذنا في رواية صوابها عنه إذا بان، وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى بقوله:

وَقُلْ أَحْيِرًا "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمًا

والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكُذْبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد

السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، لا يُدلس [٦].

رَوَى عَنْ أَبِي وائِلٍ، وَزَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ،

ورباعي بن جَرَّاش، وتميم بن سلمة، وخلقي كثير.

وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَعْمَشُ، وَسَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَسْعَرٌ، وَشَيْبَانٌ، وَزَائِدَةٌ، وَشَرِيكُ النَّخَعِيِّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين - وأبي حازم - يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش، فقدّم منصوراً. وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم، ومنصور من أثبت الناس. وقال أيضاً: رأيت في كتاب علي بن المديني - وسئل أيُّ أصحاب إبراهيم أعجب إليك؟ - قال: إذا حدثك عن منصور ثقة، فقد ملأت يدك، ولا تريد غيره. وقال عبدان: سمعت أبا حمزة يقول: دخلت إلى بغداد، فرأيت جميع من بها يُثني على منصور. وقال وكيع عن سفيان: إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور. وقال عبد الرزاق: حدث سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: هذا الشرف على الكرسي. وقال أبو زرعة عن إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة. قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القَدْحُ، لا يَحْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ، مُتَعَبِّدٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، أُكْرِهَ عَلَى الْقَضَاءِ شَهْرَيْنِ، وَكَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ قَلِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ بَغَالًا، وَكَانَ قَدْ عَمَشَ مِنَ الْبُكَاءِ، وَصَامَ سِتِينَ سَنَةً وَقَامَهَا، وَقَالَتْ فَتَاةٌ لِأَبِيهَا: يَا أَبْتَ الْإِسْطُوَانَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي دَارِ مَنْصُورٍ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا بِنْتِةَ ذَاكَ مَنْصُورٍ، يَصْلِي بِاللَّيْلِ فَمَا ت.

قال ابن سعد، وخليفة في آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٦) حديثاً.

٢- (رباعي - بكسر الراء، وسكون الموحدة - ابن جرّاش) - بكسر الحاء المهملة،

والراء، آخره شين معجمة- ابن جَحْش -بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، آخره شين معجمة- ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر الغطفاني العبسي -بالموحدة- أبو مريم الكوفي الأعور العابد الورع، ثقة عابد مخضرم [٢].

قَدِمَ الشام، وسمع خطبة عمر بالجابية، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم من الصحابة، والتابعين. وروى عنه عبد الملك بن عمير، وأبو مالك الأشجعي، والشعبي، ونعيم بن أبي هند، ومنصور المعتمر، وغيرهم.

قال ابن المديني: بنو حِرَاش ثلاثة: ربيعي، وربيع، ومسعود، ولم يُروَ عن مسعود شيء، سوى كلامه بعد الموت. يقال: لم يَكْذِبْ كَذْبَةَ قَط، وكان له ابنان عاصيان على الحجاج، فقبل للحجاج: إن أباهما لم يكذب قط، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه، فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما لصدقك. وحلف أن لا يضحك حتى يعرف أين مصيره إلى الجنة أو إلى النار؟ فما ضحك إلا بعد موته. وله أخوان: مسعود، وهو الذي تكلم بعد الموت، وربيع، وهو أيضاً حلف أن لا يضحك حتى يعرف أفي الجنة أم لا، فقال غاسله: إنه لم يزل مبتسماً على سريرته حتى فرغنا. وقال العجلي: تابعي ثقة، من خيار الناس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من عباد أهل الكوفة.

قال ابن سعد: تُوِّفِّي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف، وليس له عقب. وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال أبو عبيد: مات سنة مائة. وقال ابن نمير: سنة ١٠١. وقال ابن معين وغيره: سنة ١٠٤.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣-(عليّ) بن أبي طالب ﷺ تقدّم في ٢/٢٠، والباقون تقدّموا في السند الماضي.

والله تعالى أعلم.



## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة غير النسائي.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي على قول من جعل منصوراً من التابعين.
- ٥- (ومنها): أن ربعي بن حراش، بالحاء المهملة لا يوجد في الأسماء بهذا الضبط غيره، وغير حراش بن مالك، ومن عداهما، فإنه خراش بالشين المعجمة، وإلى هذا أشار السيوطي في "ألفية المصطلح" بقوله:  
حِرَاشُ ابْنِ مَالِكٍ كَوَالِدِ رِبْعِيِّ أَهْمِلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ  
و"حراش بن مالك" هذا كان معاصراً لشعبة، وليست له رواية في الكتب الستة، وقد اختلف في ضبطه، فقليل: بالمهملة، وقيل: بالمعجمة، وقيل: "حراس" بمهملة، وتشديد راء، آخره سين مهملة. ومن اختلف في ضبطه أيضاً "خراش بن أمية" الكعبي الخزاعي الصحابي، فقليل: بالمهملة، وقيل: بالمعجمة. قاله ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه"<sup>(١)</sup>.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة، وابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأبو السبطين، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب ﷺ. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا جُزِمَ بِهَا قَوْلُهُ

(١) "توضيح المشتبه" ١/١٦٠-١٦١.

(تَكْذِبُوا عَلَيَّ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: صدر هذا الحديث نهي، وعجزه وعيد وشديد. وقال في "الفتح": هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: "عليّ"؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة، فوَضَعُوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما ذرّوا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما، وهو الحرام والمكروه، ولا يُعْتَدُّ بمن يُخَالَفُ ذلك من الكَرَامِيَةِ، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب، في تثبت ما ورد في القرآن والسنة، واحتجوا بأن كذب له لا عليه، وهو جهل باللغه العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار، من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ: "من كذب عليّ ليضل به الناس" الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، أخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مُرّة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، كما فُسِّرَ به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفًا﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال، في هذه الآيات، إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَإِنَّ) الفاء للتعليل؛ لأن (الكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ) أي يدخل النار، برفع الفعل، والجملة خبر "إن"، وهو من وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجًا وِلْجَةً من باب وَعَدَّ يَعْدُ: إذا دخل.

وانتصاب "النار" بتقدير "في"؛ لأن الفعل لازم، وهو من قبيل قولك: دخلتُ الدارَ، والتقدير: دخلت في الدار؛ لأن دخل لازم، واللازم لا يتنصب إلا بالصلة. (١).  
وفي رواية البخاري: "فإنه من كذب عليّ فليج النار". قال في "الفتح": قوله: "فليج النار" جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر، ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة، بلفظ: "من يكذب على يلج النار" انتهى (٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يُقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يُعفى عنه، ثم إن جوزى، وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. انتهى (٣).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذا وعيدٌ شديدٌ عامٌّ في كل كاذب على رسول الله ﷺ، ومطلق في أنواع الكذب، ولما كان كذلك هاب قوم من السلف الحديث عن رسول الله ﷺ، كعمر، والزبير بن العوام، وأنس بن مالك، وابن هرمرز رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإن هؤلاء سمعوا كثيراً، وحدثوا قليلاً، كما صرح الزبير ﷺ بذلك لما قال له ابنه عبد الله ﷺ: إني لا أسمعك تُحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ فقال: أما إني لم أكن أفارقه، ولكني سمعته يقول: "من كذب عليّ، فليتبوأ مقعده من النار" (٤). وقال أنس ﷺ: "إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً

(١) راجع "عمدة القاري" ١١٠/٢.

(٢) "فتح" ٢٦٤/١.

(٣) "شرح النووي" ٦٨/١-٦٩.

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٧) وأبو داود برقم (٣٦٥١).

كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: "من كذب عليّ... الحديث"<sup>(١)</sup>. ومنهم من سمع، وسكت، كعبد الملك بن إياس، وكأنّ هؤلاء تخوّفوا من إكثار الحديث الوقوع في الكذب والغلط، فقلّلوا، أو سكتوا، غير أن الجمهور خصّصوا عموم هذا الحديث، وقيدوا مُطلّقه بالأحاديث التي ذكر فيها "متعمّداً"، فإنه يُفهم منها أن ذلك الوعيد الشديد إنما يتوجّه لمن تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، وهذه الطريقة هي المرضية؛ فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث؛ إذ هي تخصيص العموم، وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجب والموجب، كما قرّرناه في الأصول.

هذا مع أن القاعدة الشرعية القطعية تقتضي أن المخطيء والناسي غير آثمين، ولا مؤاخذين، لا سيّما بعد التحرّز والحذر. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/٤) عن عبد الله بن عامر بن زُرارة، وإسماعيل بن موسى، جميعاً عن شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عنه، و(البخاري) في "العلم" (٣٨/١) رقم (١٠٣) عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن منصور به. و(مسلم) في "المقدّمة" (٧/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة ح وعن محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة به. و(الترمذي) في "العلم" (٢٦٦٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك بن عبد الله، عن منصور به. و(٣٧١٥) عن

(١) رواه مسلم (٢) والترمذي (٢٦٦٣).

(٢) "المفهم" ١١٣/١.

سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن شريك به. والنسائي في "الكبرى" في "العلم" (٥٩١١/٤٤) عن إسماعيل بن منصور، عن خالد الهجيمي، عن شعبة - وعن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن شعبة، قال: حدثني منصور، قال: سمعت ربيعاً، سمعت علياً يقول.... و(أحمد) في "مسند العشرة" ٨٣/١ (٦٢٩) و١/١٢٣ (١٠٠٠) عن يحيى القطان، عن شعبة و(٨٣/١) عن حسين، عن شعبة به. و(١٢٣/١) عن حجاج، عن شعبة و(١٢٣/١) و(١٥٠/١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. وأخرجه عبد الله ابن أحمد في زياداته على "المسند" (١٣٠/١) عن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ ﷺ، وسيأتي برقم (٣٨).

وأما فوائده فقد تقدمت في شرح حديث ابن مسعود ﷺ، والله الحمد والمثنة، ومنه التوفيق والعصمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْأَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

**رجال هذا الإسناد: أربعة:**

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ) التَّجِيبِيُّ مَوْهَمٌ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [١٠] تَقَدَّمَ فِي ١٥/٢.
- ٢- (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الشيباني الفقيه [٧] تَقَدَّمَ فِي ١٥/٢.
- ٣- (ابن شهاب) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني الفقيه الحافظ الحجة المتفق على جلالته، من رءوس [٤] تَقَدَّمَ فِي ١٥/٢.
- ٤- (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي الخادم الشهير ﷺ تَقَدَّمَ فِي ٢٤/٣. والله تعالى أعلم.

[تنبية]: من لطائف هذا الإسناد، أنه من رباعيات المصنّف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو ومسلم، وأن فيه مدنيّان، ومصريّان، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو من المعمرين، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة سنة، والله تعالى أعلم.

**وأما شرح الحديث فقد تقدّم في أول الباب، وفيه:**

**مسألتان تتعلّقان به:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (-/٤/٣٢) بالسند المذكور، وأخرجه (أحمد) (٢٢٣/٣) و"الترمذي" رقم (٢٦٦١) و(ابن حبان) في "صحيحه" رقم (٣١) من هذا الوجه. وأخرجه (أحمد) ٩٨/٣ و(البخاري) ٣٨/١ و(مسلم) في "المقدّمة" ٧/١ و(النسائي) في "الكبرى" (٤٥٧/٣) رقم (٥٩١٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه (ابن أبي شيبة) ٧٦٣/٨ و(أحمد) ١١٦/٣ و١٦٦ و(الدارمي) رقم (٢٤٢) و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على "المسند" ٢٧٨/٣ و(النسائي) في "الكبرى" (٤٥٨/٣) رقم (٥٩١٤) من طريق سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه (أحمد) ١٧٢/٣ و٢٠٣ و٢٠٩ و(الدارمي) رقم (٢٤١ و٢٤٢) و(عبد الله بن أحمد) في زياداته ٢٧٨/٣ و٢٧٩ من طريق حمّاد بن أبي سليمان، وعبد العزيز بن رُفيع، وعَتّاب مولى ابن أزر، وسليمان التيمي، وقتادة، خمستهم عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه (أحمد) ١١٣/٣ من طريق عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه. و(الدارمي) (٢٤٤) من طريق محمد بن بشر<sup>(١)</sup> عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه (أحمد) ٢٨٠/٣ من طريق

(١) هكذا وقع في نسخة "سنن الدارمي" "محمد بن بشر"، ولعله "محمد بن سريّن"، فليُحرّر.

عيسى بن طهمان، عن أنس رضي الله عنه. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المنصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" \*

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (أبو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شَدَّادِ الْحَرَشِيِّ<sup>(١)</sup> النسائي، نزيل بغداد،

مولى بني الحَرِيشِ بن كعب، وكان اسم جده أَشْتَال، فَعَرَّبَ شَدَّادًا، الحافظ الثقة الثبت.

رَوَى عن عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وحميد بن عبد

الرحمن الرَّوَّاسِيُّ، وجريز بن عبد الحميد، وابن عليه، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق،

وعبد بن سليمان، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، ورَوَى له النسائي بواسطة

أحمد بن علي بن سعيد المروزي، وابنه أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ، وأبو زرعة، وأبو حاتم،

وبَقِيَّ بن مُحَمَّدٍ، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن الجنيد عن ابن معين:

يكفي قبيلة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من عبد الله

ابن أبي شيبة، وكان في عبد الله تهاون بالحديث، لم يكن يفصل هذه الأشياء - يعني

الألفاظ -. وقال جعفر الفريابي: قلت لابن نمير: أيهما أحب إليك؟ فقال: أبو خَيْثَمَةَ،

وجعل يُطْرِبُهُ، وَيَضَعُ من أبي بكر. وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان أبو خَيْثَمَةَ

حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين

ابن فهم: ثقة ثبت. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ثبًا، حافظًا، متقنًا. وقال أبو

(١) "الحَرَشِيُّ" - بفتح الحاء - ومعجمة: نسبة إلى بني الحَرِيشِ بن كعب. قاله في "لبّ

القاسم البغوي: كتبت عنه. وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتاً، وقال ابن حاتم في "الجرح والتعديل": "سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة صدوق. وقال ابن وضاح: ثقة من الثقات، لقيته ببغداد. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً، ضابطاً، من أقران أحمد، ويجيى بن معين.

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات سنة (٢٣٤). وقال ابنه أبو بكر: وُلِدَ أَبِي سنة (١٦٠)، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان، وهو ابن (٧٤) سنة. وحكى الخطيب عن أبي غالب علي بن أحمد بن النصر: أنه توفي سنة (٣٢) قال الخطيب: هذا وَهْمٌ، والصواب سنة (٤). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث أنس رضي الله عنه رقم (١٩٠٠): "شهدت للنبي ﷺ وليمة ما فيها لحم ولا خبز".

٢- (هشيم) - بالتصغير - ابن بشير - بالفتح بوزن عَظِيم - ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطيّ، قيل: إنه بخاري الأصل الحافظ الثقة الثبُت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧].

رَوَى عن أبيه، وخاله القاسم بن مهران، وعبد الملك بن عُمر، ويعلى بن عطاء، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وأبي الزير، وعاصم الأحول، والأعمش، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وهم أكبر منه، وابنه سعيد بن هشيم، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعلي بن المدني، وابنا أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل، وعمرو بن عوف، وزهير بن حرب، وآخرون.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد أين كَتَبَ هشيم عن الزهري؟ قال: بمكة. وقال عمرو بن عون عن هشيم: سمعت من الزهري نحواً من مائة حديث، فلم أكتبها. وقال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هشيماً كَتَبَ عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح، فحملت الصحيفة، فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ



هشيم منها تسعة. وقال أبو القاسم البغوي عن يحيى بن أيوب المقابري: سمعت أبا عبيدة الحداد يقول: قدم علينا هشيم البصرة، فذكرنا لشعبة، فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر، فصدّقوه. وقال علي بن معبد الرقي: جاء رجل من أهل العراق، فذاكر مالكا بحديث، فقال: وهل بالعراق أحد يُحسن الحديث إلا ذاك الواسطي - يعني هشيمًا-. وقال عمرو بن عوف: سمعت حماد بن زيد يقول: ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم، وقال محمد بن عيسى بن الطباع: قال عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، قال: وسمعت وكيعاً يقول: نَحُوا عَنِّي هشيمًا، وهاتوا من شتم -يعني في المذاكرة-. وقال الحارث بن سريج البقال: سمعت يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان: هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة. وفي رواية عن ابن مهدي: هشيم أثبت منهما، إلا أن يجتمعا. وقال أبو داود: قال أحمد: ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم، وقال العجلي: هشيم واسطي ثقة، وكان يدلّس. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما، قال: وسألت أبي عن هشيم؟ فقال: ثقة، وهو أحفظ من أبي عوانة، قال: وسئل أبو زرعة عن هشيم وجريير؟ فقال: هشيم أحفظ. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتا يدلّس كثيرا، فما قال في حديثه: أنا فهو حجة، وما لم يُقل فليس بشيء.

وقال نصر بن حماد: سألت هشيمًا متى ولدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه وُلد في سنة خمس، وقال ابن سعد: ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة، وفيها أرخه غير واحد. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣- (أبو الزبير) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضَمِّ الراء- الأَسدي مولا هم المكي، صدوق، إلا أنه يُدَلّس [٤].  
رَوَى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير،

وعكرمة، وطاووس، وخلق كثير.

وَرَوَى عَنْهُ عطاء، وهو من شيوخه، والزهرى، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وهشيم، وخلق كثير.

قال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يُقَدِّمَنِي إلى جابر أحفظ لهم الحديث. وَيُرَوَى عَنْ يعلَى بن عطاء قال: حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، أي كأنه يضعفه. وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير، وهو لا يحسن أن يصلي. وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيباً يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزقه. وقال محمود بن غيلان عن أبي داود: قال شعبة: ما كان أحد أحب إلي أن ألقاه بمكة من أبي الزبير، حتى لقيته، ثم سكت. وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيت يَزَنُ ويسترجح في الميزان، وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: أبو الزبير أحب إلي من سفيان. وقال أيضاً عن يحيى: لم يسمع من ابن عمر ولم يره. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو؟ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يُكْتَبُ حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من سفيان. قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: رَوَى عَنْهُ الناس، قلت: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قال: إنما يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثَّقَاتِ. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن عدي: رَوَى مالِكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَحَادِيثَ، وَكَفَى بِأَبِي الزَّبِيرِ صَدَقًا أَنْ يَحْدُثَ عَنْهُ مالِكُ، فَإِنْ مالِكُ

لا يروي إلا عن ثقة. وقال لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا إن رَوَى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لم يُصِف من قَدَح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يَسْتَحِقَّ التَّرك لأجله. وقال ابن أبي مريم عن الليث: قدمت مكة، فجنّت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدّثت عنه، فقلت له: أَعْلِم لي على ما سمعت، فأعْلِم لي على هذا الذي عندي.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: ثقة ثبت. وقال هشيم عن حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء: كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا. وقال ابن عون: ثنا أبو الزبير وما كان بدون عطاء<sup>(١)</sup>. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فأبو الزبير؟ قال: ثقة، قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك أو أبو الزبير، قال: كلاهما ثقتان. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة. وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به، قال: وبلغني عن يحيى ابن معين أنه قال: استحلف ليث أبا الزبير بين الركن والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: والله إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثا. وقال ابن عيينة: كان أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه.

قال البخاري عن علي بن المديني: مات قبل عمرو بن دينار. وقال عمرو بن علي، والترمذي: مات سنة ست وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وحديثه عند البخاري مقرون بغيره، وله في هذا الكتاب (٩٥) حديثاً.

(١) كان في نسخة "تت": "حدثنا أبو الزبير" بدون عطاء، وهو كلام ركيك، فأصلحته مما في "سير النبلاء" للذهبي، ونصّه: قال ابن عون: ما أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح. انتهى.

٤- (جابر) تقدّم في ١ / ١١ . والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة هُشيم، وأبي الزبير، وهما مدلسان؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهد، فإن أحاديث الباب تشهد له، وهي صحاح، بل

متواترة، كما سبق بيان ذلك مستوفى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/٤) بهذا السند، وأخرجه (أحمد) في "مسنده"

(٣/٣٠٣) و(الدارمي) في "مسنده" رقم (٢٣٧). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

الكوفي واسطي الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] / ١.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) بن الفَرَاغِصَةَ بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي،

ثقة ثبت [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري،

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، والأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، وشعبة،

وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَمُوسَى بْنُ حَزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ عِثَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: هُوَ أَحْفَظُ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ: لَمَّا خَرَجْنَا فِي جَنَازَةِ مَسْعَرٍ جَعَلَتْ أَتْطَاوُلُ، فَقُلْتُ يَجِيئُونِي، فَيَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ مَسْعَرٍ، فَذَاكَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ بِحَدِيثِ مَسْعَرٍ، فَأَغْرَبَ عَلِيٌّ سَبْعِينَ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَفِي "الْمَرَاثِلِ": قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ بَشْرٍ مِنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو أُسَامَةَ؟ فَقَالَ: أَبُو أُسَامَةَ. وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي "الثَّقَاتِ": قَالَ عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ ثِقَةٌ ثَبَتٌ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ".

قال البخاري وابن حبان: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرخه يعقوب بن شيبه، ومحمد بن سعد، وزاد في جهادي الأولى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

٣- (محمد بن عمرو) بن علقمة ٢/ ٢٢.

٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف [٣] ٢/ ٢٢.

٥- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في ١/ ١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة.

٣- (ومنها): أنه ليس في الكتب الستة من اسمه محمد بن بشر غير هذا، إلا محمد

ابن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي عند النسائي أخرج له حديثاً واحداً خولف فيه،

حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا أخذ شيئاً أخذته بيمينه..." الحديث.

٤- (ومنها): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

٥- (ومنها): أن فيه أبا هريرة ؓ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى

(٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ" أي افتري عليّ، يقال: تقول الرجل على زيد ما لم يقل ادعى عليه ما لا حقيقة له. قاله في "المصباح"<sup>(١)</sup>. وفي حديث سلمة بن الأكوع ؓ عند البخاري: "من يقل"، وأصله: "يقول" وإنما جزم بالشرط (مَا لَمْ أَقُلْ) "ما" اسم موصول مفعول "تقول": أي شيئاً لم أقله، فحذف العائد، وهو جائر، كما أشار إليه في "الخلاصة":

وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي  
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ  
بِفَعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ تَرْجُو يَهَبُ

وإنما ذكر القول؛ لأنه الأكثر، وإلا فحكم الفعل كذلك؛ لاشتراكها في علة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث "من كذب عليّ"، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، إذا لم يكن قاله أو فعله.

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. أفاده في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) قال في "عمدة القاري": "فليتَّبِعُوا" - بكسر اللام - هو

(١) "المصباح المنير" ٢/٥٢٠.

(٢) "فتح" ١/٢٦٧.

الأصل، وبالسكون هو المشهور، وهو أمر من التبوؤ، وهو اتِّخَاذُ الْمَبَاءَةِ: أي المنزل، يقال: تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ: إِذَا اتَّخَذَهُ مَوْضِعًا لِمَقَامِهِ، وقال الجوهري: تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا: أَي نَزَلْتَهُ. وقال الخطابي: تَبَوَّأْتُ بِالْمَكَانِ أَصْلَهُ مِنْ مَبَاءَةِ الْإِبْلِ، وَهِيَ أَعْطَانَهَا.

وقال الخطابي أيضاً: ظاهره أمر، ومعناه خبرٌ، يريد أن الله تعالى يَبُوِّئُهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وقال الطيبي: الأَمْرُ بِالتَّبَوُّؤِ تَهَكُّمٌ وَتَغْلِيظٌ، إِذْ لَوْ قِيلَ: كَانَ مَقْعَدُهُ فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَأَيْضًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ فِي الذَّنْبِ وَجَزَائِهِ: أَي كَمَا أَنَّهُ قَصْدٌ فِي الْكُذْبِ التَّعَمُّدُ فَلْيَقْصِدْ فِي جَزَائِهِ التَّبَوُّؤَ. وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ. وقال العيني: الأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى بوأه الله. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مَسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، بلفظ<sup>(٢)</sup>: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار". والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا - ٣٤ / ٤ - بهذا الإسناد، وأخرجه (أحمد) (٥٠١ / ٢) و(ابن حبان) رقم (٢٨) من هذا الوجه. و(أحمد) ٤١٣ / ٢ و(الدارمي) رقم (٥٩٩) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. و(أحمد) ٤٠٠ / ١ و ٤١٠ / ٢ و ٤٦٣ و ٤٦٩ و ٥١٩ و(البخاري) ٣٨ / ١ و ٥٤ / ٨ و(مسلم) في "المقدمة" ٧ / ١

(١) "عمدة القاري" ١١٣ / ٢.

(٢) وأما بلفظ: "من تقول علي ما لم أقل الخ" فتفرّد به محمد بن عمرو، وهو وإن قال الذهبي: حسن الحديث، إلا أن أحاديث الباب تشهد له، فيصحّ. والله تعالى أعلم.

و(الترمذي) في "الشائل" (٤٠٧) و(النسائي) في "الكبرى" ٤٥٨/٣ رقم (٥٩١٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه (ابن أبي شيبة) ٧٦٢/٨ و(أحمد) ٣٢١/٢ و٣٦٥ و(أبو داود) رقم (٣٦٥٧) و(البخاري) في "الأدب المفرد" (٢٥٩) و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" رقم (٤١١) من طريق مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: -عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ- "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا" أَوْ "صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد المذكور في السند الماضي.
- ٢- (يَحْيَى بْنُ يَعْلَى) بن حرملة التميمي أبو المحيطة -بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، آخره هاء- الكوفي [٨].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَوَلِيثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَاءَ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَسَّانِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال مطين: مات سنة ثمانين ومائة، وهو ابن ست وتسعين سنة فيما أُخْبِرْتُ. وهو قول ابن سعد في الطبقات، أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٤)



أحاديث فقط برقم ٣٥ و ٢٢٣٩ و ١٧١١ و ٣٧٢٤.

٣- (محمد بن إسحاق) بن يسار بن خيار ويقال: كومان المدني أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥].

رأى أنسًا، وابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، ورَوَى عن أبيه، وعميه عبد الرحمن، وموسى، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وغيرهم. ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وهما من شيوخه، وجريز بن حازم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن عون، وإبراهيم بن سعيد، والحمادان، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق: رأيت أنس بن مالك عليه عمامه سوداء. وقال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عنه، فقال: كان ثقة، وكان حسن الحديث: فقلت: إنهم يزعمون أنه رأى ابن المسيب، فقال: إنه لقديم. وقال الدُّوري عن ابن معين: قد سمع محمد بن إسحاق من أبان بن عثمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعطاء، وقال علي بن المديني: مدار حديث رسول الله ﷺ على ستة فذكرهم، ثم قال: فصار علمُ الستة عند اثني عشر، فذكر ابن إسحاق فيهم. وقال ابن عيينة: رأيت الزهري قال لمحمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يصلُّ إليك أحد، قال: فدعا حاجبه، وقال: لا تحجبه إذا جاء. وقال ابن المديني: سمعت سفيان قال: قال ابن شهاب -وسئل عن مفاريده-: فقال: هذا أعلم الناس بها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قال عاصم بن عمر بن قتادة: لا يزال في الناس علم ما بقي ابن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة عن هارون بن معروف: سمعت أبا معاوية يقول: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء، فاستودعها ابن إسحاق. وقال النفيلى عن عبد الله بن فائد: كنا إذا جلسنا إلى ابن إسحاق، فأخذ في فن من العلم قضي مجلسه في ذلك الفن. وقال الميموني: ثنا أبو عبد الله بحديث استحسنته

عن ابن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إلي متعجباً. وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يهتمه أحد من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئاً، قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر، فقال أخبرني: ابن إسحاق أنها حدثته، وأنه دخل عليها. وقال عبد الله ابن أحمد: ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رأها قط، قال عبد الله: فحدثنا أبي بذلك، فقال: ولم يُنكرْ هشام؟ لعله جاء فاستاذن عليها، فأذنت له أحسبه قال: ولم يعلم.

وذكر في "الميزان" عن أبي قلابة الرقاشي، حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لو هيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدثت عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت علي وهي بنت تسع، وما رأها رجلاً حتى لقيت الله تعالى.

قال الحافظ الذهبي: قد أجبنا عن هذا، والرجل فما قال: إنه رأها، أفبمثل هذا يُعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم، هذا مردود، ثم قد روى عنها محمد بن سُوقة، ولها رواية عن أم سلمة، وجدتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أُدخلت عليه وهي بنت تسع غلطٌ بيِّنٌ، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زُفَّت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق، وهي بنت بضع وخمسين سنة، أو أكثر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) "ميزان الاعتدال" ٣/٤٧١.

وقال في "سير أعلام النبلاء" بعد ذكره الحكاية: ما نصّه: قلت: معاذ الله أن يكون يجيى وهؤلاء بدًا منهم هذا بناءً على أصل فاسد واهٍ، ولكنّ هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكونيّ - لا صبحه الله بخير - فإنه مع تقدّمه في الحفظ متهمٌ بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية، ويبيّن لك بطلانها أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين لم يكن زوجها هشام خُلِقَ بعدُ، فهي أكبر منه ببضع عشرة سنة، وأسنده منه، فإنها روت كما ذكرنا عن أسماء بنت أبي بكر، وصحّ أن ابن إسحاق سمع منها، وما عرف بذلك هشام، أفبمثل هذا القول الواهي يُكذّب الصادق؟ كلا والله، نعوذ بالله من الهوى والمكابرة، ولكن صدّق القاضي أبو يوسف إذ يقول: من تتبّع غريب الحديث كُذّب، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق، فإنه كان يكتب عن كلّ أحد، ولا يتورّع سامحه الله. انتهى كلام الذهبي<sup>(١)</sup>.

وقال الأثرم عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي: ما رأيت أحدا يتّهم ابن إسحاق، قال: وقال لي إبراهيم بن المنذر: ثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يُذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبيّن، وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك، أخرج إليّ كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً، قال: وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، قال: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان، فيرمي صاحبه بشيء، ولا يتهمه في الأمور كلها، قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في

(١) "سير أعلام النبلاء" ٤٩/٧ - ٥٠.

"الموطأ"، وهما ممن يحتج بهما، قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة، قال: وقال عبيد بن يعيش: ثنا يونس بن بكير، سمعت شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه، قال: وقال لي علي بن عبد الله: نظرت في كتب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين، قال: وقال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي، لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه، فإن أهل النمدينة يرون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمع منها وبينها حجاب، إلى هنا عن البخاري. وقال البخاري أيضاً: محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها. وقال إبراهيم الحربي: حدثني مصعب قال: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجلٌ قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحة ابن شهاب له، وقد ذكرت دُحياً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر. وقال الزبيري عن الدراوردي: وجُلد ابن إسحاق -يعني في القدر-. وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمَى بغير نوع من البدع. وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: كان محمد بن إسحاق يُرمَى بالقدر، وكان أبعد الناس منه. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير يقول: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. قال يعقوب: وسألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ثم قال عليّ: أي شيء حدث بالمدينة، قلت له: وهشام بن عروة قد تكلم فيه، قال عليّ: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، قال: وسمعت عليا يقول: إن حديث ابن إسحاق كَيْتَبِينُ فيه الصدق،

يروى مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد، وهو من أروى الناس عن سالم أبي النضر، وروى عن رجل عنه، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب، وروى عن رجل عن أيوب عنه. وقال يعقوب بن سفيان: قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة"، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: "إذا مسَّ أحدكم فرجه"، والباقي يعني المناكير في حديثه يقول: ذَكَرَ فلان، ولكن هذا فيه حَدَّثْنَا، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت عليا عنه، فقال: صالح وسط. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن يونس: قدم الإسكندرية سنة (١٩٩) وروى عن جماعة من أهل مصر أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت. وقال ابن عيينة: سمعت شعبة يقول: محمد ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وفي رواية عن شعبة فليل له: لم؟ قال: لحفظه. وفي رواية عنه: لو سُودَ أحدٌ في الحديث لسُودَ محمد بن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه، وكان خرج من المدينة قديماً، فأتى الكوفة، والجزيرة، والري، وبغداد، فأقام بها حتى مات بها سنة (٥١)، وقال في موضع آخر: ورواته من أهل البلدان أكثر من رواته من أهل المدينة، لم يرو عنه منهم غير إبراهيم بن سعد. وقال ابن عدي: ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد رَوَى عنه أئمة الناس، ولو لم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ، ومبعثه، ومبدأ الخلق لكانت هذه فضيلةً سبقَ إليها، وقد صنفها بعده قوم، فلم يبلغوا مبلغه، وقد فَتَّشْتُ أحاديثه الكثير فلم أجد فيها ما يتهاى أن يُقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهيم في الشيء بعد الشيء كما يخطيء غيره، وهو لا بأس به. وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري. وقال ابن المديني: ثقة لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب.

قال الحافظ: وكذبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي

شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

قال ابن حبان في "الثقات" تكلم فيه رجلان: هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مُسْبَل، وأما مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عادله إلى ما يُحِبُّ، ولم يكن يقدر فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن. ولما سئل ابن المبارك قال: إنا وجدناه صدوقا ثلاث مرات. قال ابن حبان: ولم يكن أحدًا بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار إلى أن قال: وكان يكتب عمّن فوقه ومثله ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، سمعت محمد ابن نصر الفراء يقول: سمعت يحيى بن يحيى، وذكّر عنده محمد بن إسحاق فوثقه. وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة إنما يُعْتَبَرُ به. وقال أبو يعلى الخليلي: محمد ابن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرج البخاري من أجل روايته المطولات، وقد استشهد به، وأكثر عنه فيما يُحْكِي في أيام النبي ﷺ وفي أحواله وفي التواريخ، وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة. وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافع بعض الشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الحاكم: قال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب. وروى عن الزهري، فأحسن الرواية. قال الحاكم: وذكّر عن البوشنجي أنه قال: هو عندنا ثقة ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الوسط في ابن إسحاق، هو ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في "الميزان" - بعد ما ساق أقوال المعدلين والجرحين له -:

فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجَّ به أئمة، فالله تعالى أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع: ويزاد على قوله: "حسن الحديث": "إن صرح بالتحديث؛ لكونه مدلساً"، والله تعالى أعلم.

قال عمرو بن علي: مات سنة خمسين. وقال الهيثم بن عدي: مات سنة إحدى. وقال ابن معين وابن المديني: مات سنة اثنتين. وقال خليفه بن خياط: مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة.

روى له مسلم سبعة أحاديث في المتابعات<sup>(٢)</sup> وعلق له البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٨٠) حديثاً.

٤- (معبّد بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، كان أصغر الإخوة، السلمي، صدوق<sup>(٣)</sup> [٣].

رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَنْ أَخُوَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ، وَرَوَى عَنْهُ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَعَيْسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ"، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "النَّاسِخِ

(١) "ميزان الاعتدال" ٣/٤٧٥.

(٢) وذكر "ميزان الاعتدال" ٣/٤٧٥ أنها خمسة أحاديث، وما هنا من برنامج الحديث "صخر" وهي برقم ٤٨٠ و ٨٣٠ و ٨٧٣ و ١١٧٣ و ١١٩٩ و ١٦٥٦ و ١٧٠٣. ترقيم محمد عبد الباقي.

(٣) وما قاله في "ت" من أنه "مقبول" ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وله في البخاري حديث واحد، وأخرج له مسلم، فالأولى أنه صدوق. والله تعالى أعلم.

(٤) هو حديث رقم ٦٥١٢: "مستريح ومستراح منه... الحديث، وأعادته بعده رقم ٦٥١٣.

(٥) له عنه ثلاثة أحاديث برقم ١٣٧ و ٩٥٠ و ١٦٠٧.

والمسنوخ"، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، وحديث رقم (٢٢٠٠) "إياكم وكثرة الحلف..." الحديث.

٥- (أبو قتادة) الأنصاري السَّلْمِيّ فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن رُبَيْعِي -بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها عين مهملة-، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل، مراوح، والمشهور الحارث بن ربيع بن بُلْدَمَة -بضم الموحّدة والمهملة، بينهما لام ساكنة- ابن خُناص - بضم المعجمة، وتخفيف النون، وآخره مهملة- ابن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلَمَة السَّلْمِيّ -بفتحتين- المدني. وأمه كبشة بنت مُطَهَّر بن حرام بن سَوَاد بن غَنَم.

روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وعنه ولداه ثابت وعبد الله، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرع، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن رباح الأنصاري، ومعبد بن كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن سليم الزرقي، وآخرون. قال ابن سعد شهد أُحُدًا وما بعدها. وقال الحاكم أبو أحمد يقال: كان بدريا ولا يصح. وأخرج مسلم في "صحيحه" عن إياس بن سلمة عن أبيه، قال النبي ﷺ: "خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة ابن الأكوع". وأخرج مسلم أيضاً عن أبي قتادة في قصة طويلة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مال عن راحلته، قال: فدعمته، فاستقيظ... فذكر الحديث، وفيه: "حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَ نَبِيَّهٗ ﷺ". وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة. وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ويقال: ابن سبعين، ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذلك، قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلى عليه. وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذّ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين. ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في "الأوسط" في "فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين"، ثم



روى بإسناده أن مروان بن الحكم لما كان والياً على المدينة من قِبَلِ معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالاً: صلى عليُّ على أبي قتادة، وكبر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرًا، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي. والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الأصحَّ في وقت وفاته ما قاله الواقدي.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٧٠) حديثاً، اتفقا على (١١) وانفرد البخاريُّ بحديثين، ومسلم بثمانية، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، فإن ابن إسحاق علّق له البخاريُّ، واستشهد به مسلم، كما سبق بيانه في ترجمته.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ.
- ٤- (ومنها): مسلسل بالمدينين، غير شيخه، ويحيى، فكوفيّان. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيُّ ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ -) يَرِيدُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي) أَي بَاعِدُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ كَثْرَةِ

(١) راجع "الإصابة" ٢٧٢/٧-٢٧٤. و"تهذيب التهذيب" ٥٧٤/٤.

الحديث عني، وهذا التركيب هو الذي يُسمى في علم النحو بـ "التحذير"، وهو تنبيه المخاطب على أمر يجب الاحتراز منه، نحو: "إياك والشر"، وهو منصوب بفعل محذوف وجوباً، فقيل: التقدير: اتقوا أنفسكم وكثرة الحديث، وقيل: باعدوا أنفسكم من كثرة الحديث، وكثرة الحديث منكم، وقيل: احذروا تلاقي أنفسكم وكثرة الحديث.

وإلى هذا أشار ابن مالك في "خلاصته" حيث قال:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ      مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبَ  
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِإِيَّا أَنْسَبَ وَمَا      سِوَاهُ سَاوَةٌ فِعْلِيهِ لَنْ يَلْزَمَا  
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوْ التَّكْرَارِ      كَالضَّيْغَمِ الضَّيْغَمِ يَا ذَا السَّارِي  
وَكَمْ مُحَذَّرٌ بِإِيَّا اجْعَلَا      مُغَرَّرٌ بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُضِّلَا

وراجع تفاصيل المسألة في شروح "الخلاصة"، وحواشيها في "باب التحذير

والإغراء". والله تعالى أعلم.

(فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ) أي أراد نسبة القول إليّ (فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا) "أو" للشك من الراوي (وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ) أي افترى عليّ، ونسب إليّ ما لم أقله (فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي هذا جزاؤه، وقد تقدّم أنه يحتمل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاء عليه، وفي كلا الحالتين وعيد شديد؛ لأن إخباره ﷺ واقع حقاً وصدقاً، ودعائه لمن يستحقّ مستجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، كما سبق في ترجمته؟

[قلت]: ثبت تصريحه عند الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده"، ونصّه:

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - حدثني ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: "يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، من قال عليّ، فلا يقولنّ إلا حقاً أو صدقاً، فمن قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار". فهذا زال ما يُخشى من تهمة التدليس، والله الحمد. فتبين بهذا أن قول الحافظ البوصيريّ رحمه الله تعالى في "الزوائد": وهذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، غير صحيح؛ لتصريحه بالتحديث المذكور آنفاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/٤) بالسند المذكور، وهو من أفراد المصنّف لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) (٢٩٧/٥ و ٣١٠) و(الدارمي) رقم (٢٤٣) و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" رقم (٤١٣ و ٤١٤) والله تعالى وليّ التوفيق، وله الحمد والنعمة، ومنه الفضل والعصمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣٦- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ") \*

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور في السند الماضي.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عثمان العبديّ، أبو بكر بُنْدَارِ البصريّ، ثقة

حافظ [١٠] ٦/١.

٣- (غندر محمد بن جعفر) الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة صحيح

الكتاب [٩] ٦/١.

٤- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجّة المشهور، أبو بسطام البصريّ [٧] ٦/١.

٥- (جامع بن شدّاد أبو صخرة) الكوفيّ، ثقة [٥].

رَوَى عن صفوان بن مُحَرِّز وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وجماعة.

ورَوَى عنه الأعمش، ومسعر، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وأبو العميس، وغيرهم.

قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثاً. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن. وقال العجلي: شيخ عالٍ ثقة، من قدماء شيوخ الثوري. وقال أبو نعيم: مات سنة ١٨، وقال ابن سعد: مات سنة ١٢٨، وقال في موضع آخر: سنة ٢٧.

وفي كتاب "الطبقات" لابن سعد: أخبرنا طلق بن غنم: سمعت قيس بن الربيع يقول: مات جامع بن شدّاد ليلة الجمعة لليلة بقيت من رمضان سنة ١١٨ وكذا ذكر ابن حبان في "الثقات" وفاته، ثم قال: وقيل: سنة ٢٧. وفيها أرخه خليفة بن خياط. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث برقم ٣٦ و٤٥٢ و١٥٧٥ و٢٦٦٠ و٣٠٢١ و٤٢١٢.

٦- (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، وأمّه حَتْمَةُ بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن، وأنس، وعمرو بن سُليمان الزُّرْقِيّ، وعوف بن الحارث رضيع عائشة، وصالح بن خوات بن جبير.

ورَوَى عنه أخوه عمر، وابن أخيه مصعب بن ثابت، وابن ابن عمه عمر بن

عبد الله بن عروة بن الزبير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة من أوثق الناس. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يُحتَجُّ بها. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات": وقال: كان عالماً فاضلاً، مات سنة (١٢١). وقال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل، قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة. والصحيح أنه مات سنة (٥).

أخرج له الجماعة، وله عند الترمذي حديث واحد في الأمر بتحية المسجد، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط، برقم ٣٦ و ١٠٠٣ و ٤١٨٢ و ٤٢٣٣.

٧- (أبوه) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو حبيب، أول مولود في الإسلام بالمدينة للمهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة (٧٣) تقدّم في ١٥ / ٢.

٨- (الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل، تقدّم في ١٥ / ٢. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أن شيخه محمد بن بشار أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، وروية الابن عن أبيه، عن جدّه.

٥- (ومنها): أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وقد فرح المسلمون بولادته، حيث إن المنافقين كانوا

يزعمون أنه لا يولد لهم؛ لأن اليهود سحرتهم، فأبطل الله ﷻ ذلك الزعم الباطل بسببه.  
 ٦- (ومنها): أن الزبير ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب  
 الشورى الذين مات النبي ﷺ، وهو عنهم راض، وحواري رسول الله ﷺ. والله تعالى  
 أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله تعالى عنها، أنه (قَالَ: قُلْتُ  
 لِلزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ) ﷺ (مَا لِي) "ما" استفهامية: أي أي شيء ثبت (لَا) نافية (أَسْمَعُكَ  
 تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جملة "تُحَدِّثُ" في محل نصب على الحال من المفعول (كَمَا  
 أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ (وَفَلَانًا وَفَلَانًا؟) لم يُعرف اسمها (قَالَ) أي الزبير ﷺ (أَمَّا)  
 بتخفيف الميم: أداة استفتحاح وتنبيه، بمنزلة "ألا" (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد  
 أداة الاستفتاح (لَمْ أَفَارِقُهُ) أي لم أفارق رسول الله ﷺ (مُنْذُ أَسْلَمْتُ) أراد به أغلب  
 الأوقات، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته  
 إلى المدينة، وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع،  
 ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره،  
 ولهذا أتى بقوله: "لكن"، وقد أخرجه الزبير بن بكَّار في "كتاب النسب" من وجه آخر  
 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: "عناي ذلك" يعني قلة رواية  
 الزبير، "فسألته" أي عن ذلك، "فقال يا بُنَيَّ كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما  
 علمت، وعمته أُمِّي، وزوجته خديجة عمتي، وأمه أمنة بنت وهب، وجدتي هالة بنت  
 وهب ابني وهيب بن عبد مناف بن زهرة، وعندني أمك، وأختها عائشة عنده، ولكني  
 سمعته يقول...".

(وَلَكِنِّي) قال العيني رحمه الله تعالى: فإن قلت: شرط "لكن" أن تتوسط بين  
 كلامين متغايرين، فما هنا؟ قلت: لازم عدم المفارقة السماع، ولازم السماع  
 التحديث عادة، ولازم التحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث، فبين الكلامين

منافاة فضلاً عن المغايرة. انتهى<sup>(١)</sup> (سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ) إنها عدل عن "قال"، وإن كان هو المناسب لـ "سمعت" حتى يتوافقاً مضيّاً استحضاراً للصورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يُريهم أنه قال به الآن.<sup>(٢)</sup> (مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا) هكذا في رواية المصنّف بزيادة "متعمداً"، وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة، ووقع في رواية البخاري بدونها، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، قال الحافظ: والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى، عن عبدالله بن الزبير بلفظ: "من حدث عني كذباً"، ولم يذكر العمدة.

وفي تمسك الزبير ﷺ بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأً، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ، وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم ياثم بالخطأ لكن قد ياثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، فحمل عنه، وهو لا يشعر أنه خطأ يُعمل به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثمّ توقّف الزبير وغيره من الصحابة ﷺ عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبيت، أو طالت أعمارهم، فاحتجج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم. قاله في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

(فَلْيَبْتَوُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي فليخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذهُ سَكَنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء

(١) "عمدة القاري" ١١٣/٢.

(٢) راجع "عمدة القاري" ١١٣/٢.

(٣) "الفتح" ٢٦٥-٢٦٦.

على فاعل ذلك: أي بواه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: مَنْ كَذَبَ فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه، كذا قال، وأولها أولها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: "بُني له بيت في النار".  
قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد بجزائه التبوء. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف رحمه الله) هنا (٣٦/٤) بالسند المذكور، و(البخاري) (٣٨/١) و(أبو داود) رقم (٣٦٥١) و(النسائي) في "الكبرى" "العلم" (٤٥٧/٣) رقم (٥٩١٢) و(أحمد) في "مسنده" (١٦٥/١ و١٦٦) من هذا الوجه. وأخرجه (الدارمي) في "سننه" رقم (٢٣٩) من طريق عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير. وأخرجه (ابن حبان) في "صحيحه" رقم (٦٩٨٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير عنه. وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، والله تعالى وليّ التوفيق، وله الحمد والنعمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".



## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل الهروي الأصل، ثم الحَدَثَانِي - بفتح المهملة، والمثلثة - ويقال له الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه القول ابن معين، من قدماء [١٠] تقدّم أول الباب برقم ٣٠.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) - بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشي الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أضرّ [٨] ٥٢/٦٦.

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى الجهني، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن الخليل، وبشر بن آدم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مسهر، فقلت ابن مسهر أو إسحاق بن الأزرق؟ قال: ابن مسهر، قلت: ابن مسهر أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال يحيى بن معين: قال: ابن نمير: كان قد دَفَنَ كتبه، قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وقال العجلي: قرشي من أنفسهم، كان ممن جَمَعَ الحديث و الفقه ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة.

وقال العجلي أيضا: صاحب سنة، ثقة في الحديث ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العُقَيْلِي: قال أبو عبد الله - يعني أحمد - لما سئل عنه، لا أدري كيف أقول؟ قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة تسع وثمانين ومائة. وعن يحيى بن معين: أنه وَلِيَ قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدَسَّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيبا فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٣- (مطرف) - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة - ابن طَرِيف الحارثي،

ويقال: الخارفي، أبو بكر، يقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة فاضل، من صغار [٦].

رَوَى عن الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحبیب بن أبي ثابت، وسليمان بن الجهم، وسلمة بن كهيل، وعطية العوفي، وغيرهم.

وَرَوَى عنه أبو عوانة، وهشيم، وأبو جعفر الرازي، وعليّ مسهر، وغيرهم.

قال أحمد وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: قلت لأحمد: أصحاب الشعبي مَنْ أحبهم إليك؟ قال: ليس عندي فيهم مثل إسماعيل بن أبي خالد، قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: مطرف، وقال في موضع آخر: الشيباني، ومطرف، وحصين، هؤلاء ثقات. وقال مرة عن أبي داود: بَيَّانٌ فوق مُطَرَّف، ومطرف ثقة، وابن أبي السَّفَر دونه، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الشافعي قال: ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف. وقال علي ابن المديني: حدثنا سفيان، حدثنا مُطَرَّف، وكان ثقة. وقال محمد بن عمرو الباهلي عن ابن عيينة قال مطرف: ما يُسَرُّني أني كذبت كذبة، وأن لي الدنيا وما فيها. وقال داود بن عُلبَة ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضل من مُطَرَّف بن طَرِيف. وقال العجلي: صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يُذكر عنه إلا الخير في المذهب. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، وليس بثبت. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.

قال ابن حبان: مات سنة ثلاث وثلاثين، وقد قيل: سنة اثنتين وأربعين. وقال البخاري: قال عبد الله بن الأسود، عن أبي عبد الله البجلي: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث وأربعين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٣٧ و١٦٩٣ و٢٥٥٩ و٢٦٤٨.

٤- (عطية) بن سعد بفتح، فسكون- ابن جُنادة -بضمّ الجيم، بعدها نون خفيفة- العَوْفِيُّ الجَدَلِيُّ -بفتح الجيم والمهملة- القَيْسِيُّ، أبو الحسن الكوفي، صدوقٌ يُحْطَىء كثيراً، كان شيعياً مُدَلِّساً [٣].

رَوَى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم،

وعكرمة، وعدي بن ثابت، وعبد الرحمن بن جندب، وغيرهم. ورَوَى عنه ابناه: الحسن وعمر، والأعمش، والحجاج بن أرتاة، ومطرف بن طريف، وغيرهم.

قال البخاري: قال لي علي عن يحيى: عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء، وكان هشيم يتكلم فيه. وقال مسلم بن الحجاج: قال أحمد - وذكر عطية العوفي - فقال: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يَكْنِيهِ بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية، قال أحمد: وحدثنا أبو أحمد الزبيري، سمعت الكلبي يقول: كناني عطية أبا سعيد. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لَيْن. وقال أبو حاتم: ضعيف يُكْتَبُ حديثه، وأبو نضرة أحب إِلَيَّ منه. وقال الجوزجاني: مائل. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: قد رَوَى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عِدَّة، وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يُعَدُّ مع شيعة أهل الكوفة.

وقال ابن حبان في "الضعفاء": بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مُسْتَعْرَب، فقال: سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يُجَالِسُ الكلبي، وَيَحْضُرُ قِصَصَهُ، فإذا قال: قال رسول ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: مَنْ حَدَّثَكَ بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال: لا يَحِلُّ كَتْبُ حديثه إلا على التعجب، ثم أسند إلى أبي خالدة الأحمري قال: قال لي الكلبي: قال لي عطية: كَتَيْتُكَ بأبي سعيد، فأنا أقول: حدثنا أبو سعيد.

وقال ابن سعد: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا فضيل، عن عطية قال: لما وُلِدْتُ أتى بي أبي عليا ففرض لي في مائة. وقال ابن سعد: خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يَعْرِضَهُ على سبِّ علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمئة سوط، واحلِقْ لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسبَّ، فأمضى حكم الحجاج فيه، ثم خرج إلى خراسان، فلم يزل بها حتى ولي عُمر بن هُبَيْرَةَ العراق، فَقَدِمَهَا، فلم يزل بها إلى أن توفي

سنة (١١) وكان ثقة - إن شاء الله - وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. وقال أبو داود: ليس بالذي يُعتمد عليه. قال أبو بكر البزار: كان يَغْلُو في التشيع، رَوَى عنه جِلَّةُ الناس. وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يُقَدِّم عليها على الكل.

قال محمد بن عبد الله الحضرمي: تُوفي سنة إحدى عشرة ومائة. وقيل: مات سنة (٢٧) ذكره ابن قانع والقراب. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن عطية العوفي ضعيف، وأما توثيق ابن سعد له مخالفاً للجمهور فما لا يُلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن نعلبة بن عبيد بن الأبرج - وهو خُدْرَة - ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهورٌ بكنيته، استُصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، رَوَى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، وعبد الله بن سلام، وأسيد بن حُضير، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وجابر بن عبد الله. ورَوَى عنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبو أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وابن المسيب، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء بن يزيد، وخلق كثير.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد. وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً. ورَوَى الهيثم بن كليب في "مسنده" من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدري، وسادس على ألا تأخذنا في الله لومة لائم، فاستقال

السادس فأقاله<sup>(١)</sup>.

قال الواقدي وابن نمير وابن بكير: مات سنة (٧٤). وقيل: مات سنة (٦٤) وهو ابن (٧٤) سنة، وفيه نظر. وقال أبو الحسن المدائني: مات سنة (٦٣). وقال العسكري: مات سنة (٦٥) أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١١٧٠) حديثاً، اتفقا على (٤٣) وانفرد البخاري بـ(٢٦) ومسلم بـ(٥٢) حديثاً، وله في هذا الكتاب (١٥٨) حديثاً. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما شرح الحديث، فقد تقدّم قريباً، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، كما سبق في ترجمته، لكن متن الحديث صحيح، بل متواتر كما سبق بيان ذلك. وقال الحافظ أبو بكر البوصيري رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن أسباط بن محمد، عن مطرف. انتهى. والله تعالى وليّ التوفيق، وله الحمد والنعمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) في سنده عبد المهيمن ضعيف.

## ٥- (بَاب مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "حَدَّثَ" بالبناء للفاعل. وقوله: "يُرَى" ضُبط بوجهين:

(أحدهما): بفتح أوله وثالثه، ومعناه يعتقد. (والثاني): بضم أوله، وفتح ثالثه، ومعناه يَظُنُّ مَبْنِيًّا للفاعل، وسيأتي تمام البحث فيه في شرح الحديث، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٣٨- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحُكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عبد الله بن محمد المذكور قبل حديث في الباب

الماضي.

٢- (عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ) بن البريد - بفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة - التبريدي العائذي مولاهم، أبو الحسن الكوفي الخزاز، صدوقٌ يتشيع، من صغار [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأعمش، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

رَوَى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو معاوية، وإسماعيل بن إبراهيم القطيعي، وأحمد بن منيع، وسعيد بن سليمان الواسطي، وآخرون.

قال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني: كان صدوقاً، زاد الباغندي عن ابن المديني: وكان يتشيع، وقال غيره

عن علي: ثقة، وكذا قال يعقوب بن شيبه. وقال الجوزجاني: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويكتب حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس، فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثمَّ كذب. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ثم ذكره في "الضعفاء"، وقال: كان غالياً في التشيع، ورَوَى المناكير عن المشاهير. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث صدوقاً. وقال ابن عدي: حدث عنه جماعة من الأئمة، ويروي في فضائل عليّ ﷺ أشياء لا يرويها غيره، وهو - إن شاء الله - صدوق لا بأس به. ووثقه العجلي، وضعفه الدارقطني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت منه سنة تسع وسبعين ومائة أول سنة طلبتُ الحديثَ مجلساً، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات. وقال ابن المثنى: مات سنة (١٨٠)، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، ويعقوب بن شيبه: سنة (١٨١). أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم قال اللالكائي: له عنده حديثان، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث برقم ٣٨ و١٣٤٢ و٣٧٣٧.

٣- (ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، صدوقٌ سيء الحفظ جداً [٧].

رَوَى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح، وعطيّة، وعمرو بن مرة، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه عمران، وقرينه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وزائدة، وابن جريج، وقيس ابن الربيع، وشعبة، والثوري، وأبو الأحوص، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال مرة: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ. وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. وقال روح عن شعبة: أفادني ابن أبي

ليل أحاديث، فإذا هي مقلوبة. وقال الجوزجاني عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يحدث عنه، وكان قد ترك حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث، وكان عالماً بالقرآن، وكان من أحسب الناس، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استفضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغِلَ بالقضاء، فسَاءَ حفظه، لا يُتَّهَمُ بشيء من الكذب، إنما يُنكَرُ عليه كثرة الخطأ، يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به، وهو والحجاج بن أرطاة ما أقربهما. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى. وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ، كثير الوهم. وقال ابن جرير الطبري: لا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم. وقال صالح بن أحمد عن ابن المديني: كان سيء الحفظ، واهي الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. وقال الساجي: كان سيء الحفظ، لا يتعمد الكذب، فكان يُمدَّح في قضاائه، فأما في الحديث فلم يكن حجة، قال: وكان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً.

قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

أخرج له الأربعة، وله ذكر في "كتاب الأحكام" من "صحيح البخاري" قال: أول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى، وسوار. وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٤- (الحكم) بن عتيبة - بالمشاة، ثم الموحد، مصغراً - الكندي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس [٥].

رَوَى عن أبي جحيفة، وزيد بن أرقم، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن أبي أوفى هؤلاء صحابة، وشريح القاضي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة، ويزيد بن



شريك التيمي، وعائشة بنت سعد، وغيرهم.

وزَوَى عنه الأعمش، ومنصور، ومحمد بن جُحادة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وقتادة، وغيرهم من التابعين، وأبان بن صالح، وحجاج بن دينار، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، ومسعر، وشعبة، وأبو عوانة، وعدة.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وعبد بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن زُومِيّ: رأيت الحكم في مسجد الخيف، وعلماء الناس عيال عليه. وقال جرير عن مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها. وقال عباس الدُّوريّ: كان صاحب عبادة وفضل. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد. وقال ابن مهدي: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، ولكن يختلف معنى حديثه. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيُّ أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ومنصور، قلت: أيُّهما أحب إليك؟ قال ما أقربهما. وقال سعيد بن أبي سعيد الأنطاطي الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن الحكم بن عتيبة، قال: ليس هو بدون عمرو بن مرة وأبي حصين. وقال أحمد أيضا: أثبت الناس في إبراهيم الحكم، ثم منصور. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد النسائي: ثبت، وكذا قال العجلي، وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً كثير الحديث.

وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتابٌ إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" عن علي بن المديني، عن يحيى. وقال البخاري في "التاريخ الكبير": قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبان في "الثقات": كان يُدلس، وكان سنه سنَّ إبراهيم النخعي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نظمت الأحاديث الخمسة التي ذكرها القطان،

فقلت:

أَعْلَمُ بِأَنَّ حَكَمًا قَدْ سَمِعَا      عَنِ مِقْسَمٍ حَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعَا  
حَدِيثَ وَثْرٍ وَقُتُوبٍ وَجَزَا      صَيْدٍ وَعَزْمَةَ الطَّلَاقِ أَنْجَزَا  
وَرَجُلٌ جَامِعٌ زَوْجًا حَائِضًا      ذَكَرَهَا الْقَطَّانُ يُحْيِي الْمُرْتَضَى  
أُورَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ      نَظْمُهُ حِرْصًا عَلَى التَّقْرِيبِ

ذكر ابن منجويه، وابن حبان أنه وُلد سنة (٥٠)، وقيل: إنه مات سنة (١١٣).

وقال الواقدي: سنة (١٤). وقال عمرو بن علي وغيره: سنة (١٥). وأرخه ابن قانع

سنة (٤٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٥- (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٢٥/٣.

٦- (عليّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد ﷺ تقدّم في ٢/٢٠. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن أبي ليلى، فمن رجال الأربعة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٥- (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد

السة الشورى، وأول من أسلم من الصبيان، ذو المناقب الجمّة ﷺ، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ) شَرِطِيَّةً مَبْتَدَأَ (حَدَّثَ

عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى) قَالَ النُّوويُّ رحمه الله تعالى: ضبطناه يُرَى بضم الياء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد أنه مبني للمفعول لفظاً، ولكن معناه معنى المبني للفاعل؛ لأنه بمعنى يَظُنُّ مبنيًا للفاعل. قال ابن منظور نقلاً عن "تهذيب الأزهري": قال الليث: يقال من الظنَّ ريتُ - بكسر الراء - فلاناً أخاك، ومن همز قال: رُؤيتُ، فإذا قلت: أرى وأخواتها لم تهمز، قال: ومن قلب الهمز من رأى قال: راء، كقولك: نأى وناء. وقال ابن الأثير رُؤي فعل لم يُسمِّ فاعله، من رأيتُ بمعنى ظننت، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: رأيت زيدا عاقلاً، فإذا بنيت له لما لم يُسمِّ فاعله تعدى إلى مفعول واحد، فقلت: رُؤي زيد عاقلاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكرنا من ضبط "يرى" بصيغة المبني للمفعول هو المشهور، وذكر بعض الأئمة جواز بفتح الياء من "يرى"، قال النووي رحمه الله تعالى: وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه: يَظُنُّ، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يَظُنُّ أيضاً، فقد حُكيَ رَأَى بمعنى ظَنَّ.

وقيد بذلك؛ لأنه لا يَأْتُم إلا بروايته ما يعلمه، أو يظنه كذبا، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا يَأْتُم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذبا، أو عَلِمَهُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "يرى" قيدناه عن مشايخنا مبنيًا للفاعل والمفعول، ف"يرى" بالفتح بمعنى يَعْلَمُ المتعدية لمفعولين، و"أن" سَدَّتْ مسدَّهما، وماضي "يرى" رأى مهموزاً، وإنما تركت العرب همز المضارع لكثرة الاستعمال، وقد نطقوا به على الأصل مهموزاً في قولهم:

أَلَمْ تَرَ مَا لَأَقَيْتُ وَالِدَهُرُ أَعْصُرُ  
وَمَنْ يَتَمَنَّى الْعَيْشَ يَرَأى وَيَسْمَعُ

وربما تركوا همز الماضي في قولهم:

صَاحَ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ  
رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَأَ فِي الْجِلَابِ

(١) "لسان العرب" ٤/١٤ - ٣٠٤.

(٢) "شرح النووي" ١/٦٤.

ويحتمل ما في الحديث أن يكون بمعنى الرأي، فيكون ظناً من قولهم: رأيت كذا، أي ظهر لي، وعليهما يكون المقصود بالذم الذي في الحديث: المعتمد للكذب علماً أو ظناً. وأما يُرى بالضم فهو مبني لما لم يُسم فاعله، ومعناها الظن، وإن كان أصلها مُعَدَى بالهمزة من رأى إلا أن استعماله في الظن أكثر وأشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَنَّهُ كَذِبٌ) في تأويل المصدر مفعول ثانٍ لـ "يُرى"، والأول ضمير "من" (فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) - بكسر الباء، وفتح النون - على الجمع، وهذا هو المشهور في ضبطه، قال النووي: قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا "الكَاذِبِينَ" على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة "الكَاذِبِينَ" - بفتح الباء، وكسر النون - على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يُشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة "الكَاذِبِينَ" أو "الكَاذِبِينَ" على الشك في التثنية والجمع. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "أحد الكاذبين" رويناه بكسر الباء على الجمع، فيكون معناه أنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله تعالى. ورويناه أيضاً بفتح الباء على التثنية، ويكون معناه: أن المحدث والمحدث بما يظنّان، أو يعلمان كذبه كاذبان، هذا بما حدّث، والآخر بما تحمل من الكذب مع علمه، أو ظنّه لذلك<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "المفهم" ١/١١١-١١٢.

(٢) "شرح النووي" ١/٦٤.

(٣) "المفهم" ١/١١٢.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو

متكلم فيه، كما سبق في ترجمته؟.

[قلت]: لم ينفرد به هو، بل تابعه الأعمش عن الحكم كما سيأتي بعد حديث،

وأيضاً فإن الحديث صحيح مروى عن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) بالسند المذكور هنا (٣٨/٥ و ٤٠/٥) بالسند الآتي، وهو من

أفراد المصنّف لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في

"مصنّفه" ٨ (٥٩٥/٨) و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على "المسند" (١١٢/١)

و(البزار) رقم (٦٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): تغليظ الكذب، والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما

يرويه، فرواه كان كاذباً، وكيف لا يكون كاذباً، وهو مُحجّر بما لم يكن.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه "مشكل الآثار" ١/٣٧٥ بعد أن

أورد هذا الحديث من رواية عليّ، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى

عنهم: ما نصّه: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به منه ما هو؟، فوجدنا الله تعالى

قد قال في كتابه: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا أَلْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا

الَّذِي وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ

الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]،

فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق،

وكان ما يأخذونه عن الله تعالى هو ما يأخذونه عن رسله - صلوات الله عليهم - إليهم، فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودخل فيه أخذه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحق، كان الحق ههنا كهو في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وكان من شهد بظن، فقد شهد بغير الحق، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق، وإذا كان من شهد بالظن شاهداً بغير الحق كان مثله من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً لظن محدثاً عنه بغير الحق، والمحدث عنه بغير الحق محدث عنه بالباطل، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه كأحد الكاذبين عليه الداخلين في قوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار"، ونعوذ بالله تعالى من ذلك. انتهى كلام الطحاوي<sup>(١)</sup>.

٢- (ومنها): تحريم رواية المنكر والموضوع من الأخبار. قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: يفيد الحديث التحذير عن أن يحدث أحد عن رسول الله ﷺ إلا بما تحقق صدقه علماً أو ظناً، إلا أن يحدث بذلك على جهة إظهار الكذب؛ فإنه لا يتناوله الحديث.

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "أتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار"، وقال: هذا حديث حسن انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها هذا

(١) "شرح مشكل الآثار" ١/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) "المفهم" ١/١١٢.

ضعيف؛ لأن في سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٣٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " ) .

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي، أبو بكر بُنْدَارِ البصري، ثقة حافظ

[١٠] ٦/١ .

٢- (وكيع) بن الجراح بن مَلِيحِ الرَّؤَاسِيِّ، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظٌ عابدٌ،

من كبار [٩] ٣/١ .

٣- (محمد بن جعفر) أبو عبد الله البصري المشهور ببغذَر، ثقة صحيح الكتاب

[٩] ٦/١ .

٤- (سمرة بن جندب) بن هلال بن حُدَيْجِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ حَزْمِ بْنِ عمرو بن جابر

ابن ذي الرياستين<sup>(١)</sup> الْفَزَارِيِّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، صاحب النبي ﷺ نزل البصرة. قال ابن إسحاق: كان حليف الأنصار، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. وَرَوَعَنهُ ابْنَاهُ: سُلَيْمَانُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَقْبَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ عَمِيلَةَ، وَهَلَالُ بْنُ

(١) قال في "تهذيب التهذيب" ١١٦/٢: وذكر الرشاطي أن ابن عبد البر صحّف في اسم

ذي الرياستين قال: وصوابه ذي الرأسين، قال: وابن عبد البر إنما نقله من كتاب ابن

السكن، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب. انتهى.

يساف، وأبو رجاء العطاردي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو نضرة العبدي، وثعلبة بن عباد<sup>(١)</sup> والحسن البصري وغيرهم.

قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجلٌ من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلامٌ، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا، ورددتني، ولو صارته لصرته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة، فأجازه. وعن عبد الله بن بريدة عن سمرة: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، فكنت أحفظ عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عاماً أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، كان إذا أتى بواحد منهم قتله، ولم يُقله، ويقول: شرُّ قتلى تحت أديم السماء، يُكفرون المسلمين، ويسفكون الدماء، فالحرورية، ومن قاربهم يطعنون عليه، وينالون منه، وكان الحسن وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يُثنون عليه. وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير. وقال أيضاً: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله. قال ابن عبد البر: مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوء ماء حاراً، كان يتعالج بالقيود عليها من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحارّة، فمات، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما - يعني أبا محذورة -: "آخركم موتاً في النار". وقيل: مات آخر سنة (٥٩) أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل: بالبصرة كذا قال ابن حبان في "الصحابة". أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٢٣) حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

(١) هو - كما في "التقريب" - بكسر العين المهملة، وتخفيف الموحدة.

(٢) "الإصابة" ٣/١٥٠.



والباقون تقدّموا في السند الماضي. وأما شرح الحديث، فيُعلم مما سبق، وفيه

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩ / ٥) بالسند المذكور، و(مسلم) (٧ / ١) و(أبو داود

الطيالسيّ) في "مسنده"، (٣٨ / ١) و(أحمد) في "مسنده" (١٤ / ٥ و ١٩ و ٢٠) و(ابن

حبّان) في "صحيحه" رقم (٢٩)، و(الطحاويّ) في "مشكل الآثار" رقم (٤٢٢) من

طرق عن شعبة بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٤٠- (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

الْحُكَمِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَوَى عَنِّي

حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن بن عثمان بن خُوَاسْتِي الْعَبْسِيُّ،

أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفيّ، صاحب "المسند"، و"التفسير"، ثقة حافظ شهير، وله

أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن [١٠].

رَوَى عَنْ هَشِيمٍ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، وَعَبْدَةَ بْنَ

سَلِيَانَ، وَأَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَارِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَسِوَى النَّسَائِيِّ، فَرَوَى فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"

عَنْ زَكَرِيَا بْنِ يَحْيَى السَّجَزِيِّ عَنْهُ، وَفِي "مُسْنَدِ عَلِيٍّ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوزِيِّ عَنْهُ، وَرَوَى

عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ سَعْدٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ

الطوسي، وعثمان بن خرزاذ، والذهلي، وخلق كثير.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ابن أبي شيبة ما تقول فيه؟ -أعني أبا بكر- فقال: ما علمت إلا خيراً، وكأنه أنكر المسألة عنه، قلت لأبي عبد الله: فأخوه عثمان؟ فقال: وأخوه عثمان ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال: عثمان رجل سليم، وقال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة وسألته عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: ثقة، فقلت: من أحب إليك ابن حميد، أو عثمان؟ فقال: ثقتان أمينان مأمونان. وقال الحسين بن حيان عن يحيى: ابنا أبي شيبة: عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان، ليس فيه شك. وقال أبو حاتم: سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان، فقال: سبحان الله، ومثله يسأل عنه، إنما يسأل هو عنّا. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان عثمان أكبر من أبي بكر إلا أن أبا بكر صَنَّفَ، قال: وقال أبي: هو صدوق. وقال العجلي: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة، وأخوه عثمان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغيره: مات في المحرم سنة (٢٣٩). وقال السراج عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وُلِدَ أَبِي سَنَةَ (٥٦). أخرج له الجماعة، وفي "الزهرة": روى عنه البخاري (٥٣) ومسلم (١٣٥)<sup>(١)</sup>، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ) بن عَزْوَانَ الضَّبِّيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، صدوقٌ عارفٌ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ [٩] تقدّم في ٢/٢١.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت إمام، لكنه يدلّس [٥] تقدّم في ١/١، والباقون تقدّموا قبل حديث. وكذا شرح الحديث، والمسائل

(١) هكذا في "تهذيب التهذيب" ج ٣/٧٨ والذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاري روى عنه (٦١) حديثاً، وأن مسلماً روى عنه (١١٧) حديثاً، ولعل الاختلاف حصل بالتكرار، أو لاختلاف النسخ، فالله أعلم.

المتعلقة به، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤١ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ

حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الظاهر<sup>(١)</sup> أنه "محمد بن عبد الله" بن المبارك القرشي

المُخَرَّمِيّ - بقاء معجمة مفتوحة، فراء مكسورة مشددة - أبو جعفر البغدادي المدائني، قاضي حلوان، ثقة حافظ من [١١].

روى عن أبي معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي عامر العقدي،

وأبي أسامة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، والحسن بن موسى الأشيب، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه - كما هو الظاهر من هذه

الرواية، على ما سنحقه - وروى النسائي أيضاً عن أحمد بن علي المروزي عنه، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، وغيرهم.

أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله بالكتابة عنه. وقال أبو بكر الباغندي: كان حافظاً

متقناً. وقال ابن عقدة: سمعت نصر بن أحمد بن نصر قال: كان محمد بن عبد الله

المُخَرَّمِيّ من الحفاظ المتقنين والمأمونين. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وهو صدوق

ثقة، سئل أبي عنه، فقال: ثقة ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أيضاً في "مشيخته": كان

أحد الثقات، ما رأينا بالعراق مثله. وقال ابن عدي: كان حافظاً. وقال ابن ماكولا: كان

ثبتاً عالماً. وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة جليل متقن. وذكره ابن حبان في

"الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: كان أحد الثقات، جليل القدر، توفي ببغداد سنة

(١) إنما رجّحت هذا لأنه المعروف بالرواية عن الحسن بن موسى الأشيب.

خمس وخمسين ومائتين. وقال ابن قانع: مات سنة أربع وخمسين ومائتين. وقال ابن حبان: مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا وقع في النسخ المطبوعة محمد بن عبد الله، والظاهر أن المخرمي الذي ترجمته الآن؛ فإنه الذي يروي عن الحسن بن موسى الأسيب، ولا ينافيه عدم ذكر المصنف في الرواة عنه في "تهذيب الكمال"؛ لاحتمال تركه نسياناً، وذلك لندرة رواية المصنف عنه، إذ ليس له إلا هذا الحديث، فتأمل.

ووقع في النسخة "الهنديّة": "محمد بن عبدك" وكتب في هامشها: ما نصّه: الكاف في "عبدك" علامة التصغير في اللغة الفارسيّة، وهذا لم أجد ترجمته. والله تعالى أعلم.

(تنبيهان):

[الأول]: أنه ذكر الأستاذ بشار بن عواد، وأشار أيضاً الشيخ علي بن حسن في تحقيقها لهذا الكتاب أن هذه الرواية مما زاده أبو الحسن ابن القطان، ولم يذكرها على ذلك بينة، إلا أن الأول استدلل له بعدم ذكر الحافظ المزيّ له في "تحفة الأشراف"، وعندني في هذا نظر؛ لأمرين:

(الأول): أنه لا يكفي عدم ذكر المزيّ في "تحفته" دليلاً على عدم كونه من رواية المصنف؛ إذ قد وجدت أحاديث لم يذكرها المزيّ فيه، إما نسياناً، أو لغير ذلك، ومن أراد بيان ذلك فليراجع "الإطراف بأوهام الأطراف" للحافظ وليّ الدين العراقي، و"النكت الظرف" للحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى يجد الأمر واضحاً.

(الثاني): أن زيادات ابن القطان على المصنف متميّزة واضحة، حيث يصدرها بقوله: قال أبو الحسن، ونحوه، كما مر برقم ٢٢ ويأتي برقم ٢٨١ و٢٥٢ و٢٦١ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٨٠ و٣٩٤ و٤٠٧ و٤١٩ و٤٦٦ و٤٧٤ و٥٢٤ و٥٣١ و٦٠١ و٦٦٣ و١٥ كله إلى آخر "كتاب الطهارة" فقط، ولوتبعت إلى آخر الكتاب لوجدت ما قلته جلياً واضحاً.

والحاصل أنه لا حجة مقنعة على أن هذه الرواية من زيادة ابن القطان، فتأمل ذلك

بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.  
 [الثاني]: كتب الدكتور بشار عواد، في تحقيقه لهذا الكتاب، ما نصّه: هذا الإسناد من زيادات ابن القطان، وقد كان في المطبوعة مُدججاً في الحديث السابق، ودليلنا على ذلك أن المزيّ لم يذكره في "تحفة الأشراف" ٨٠ / ٤ / ٤٦٢٧).  
 وأيضاً فإن محمد بن عبد الله الذي يروي عن الحسن بن موسى الأشيب هو ابن المبارك المُخَرَّمِي البغداديّ، لم يرقم المزيّ عليه برقم ابن ماجه حينما ترجمه في "تهذيب الكمال" (٥٢٤ / ٢٥).

وأيضاً فإنه لما ترجم للحسن بن موسى الأشيب لم يذكر فيمن روى عنه ممن يُسمّى محمد بن عبد الله سوى ابن المبارك المُخَرَّمِي البغداديّ، ولم يرقم عليه برقم ابن ماجه (٣٢٩ / ٦) بل اكتفى في الموضوعين برقم البخاريّ في "خلق أفعال العباد". والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ادّعاه الدكتور المذكور من أن هذا من رواية ابن القطان غير صحيح؛ لأن أبا الحسن ابن القطان لا يروي عن المُخَرَّمِي أصلاً؛ لأنه لم يَلْقَهُ؛ فإنه وُلد سنة (٢٥٤هـ) كما قاله الحافظ الذهبيّ في "سير أعلام النبلاء" ج١٥ ص ٤٦٣-٤٦٥ وكان موت المُخَرَّمِي - كما في "تهذيب التهذيب" ج٣ ص ٦١٤ - سنة بضع وخمسين ومائتين، قيل: سنة (٢٥٤) أي في السنة التي وُلد فيها ابن القطان، وقيل: سنة (٢٥٥). وقال ابن حبان: مات سنة (٢٦٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. وعلى أيّ حال فلا يمكن أن يسمع ابن القطان القزويني من المُخَرَّمِي البغداديّ بمثل هذه المدّة، وقد صرّح هنا بقوله: "حدّثنا محمد بن عبد الله".  
 فالحقّ عندي أنّ القائل: "حدّثنا" هو الإمامُ ابنُ ماجه، لا ابن القطان، ولا يرد على هذا عدم رمز أصحاب كتب الرجال لابن ماجه في ترجمة محمد بن عبد الله هذا؛

(١) انظر ما كتبه الدكتور بشار عواد على "سنن ابن ماجه" ج١ ص ٧٠ رقم الحديث (٣٩).

لا احتمال أن يكون أغفلوه نسياناً، وذلك لندرة روايته عنه، حيث لم يرو عنه إلا في هذا الموضوع، كما أسلفته قريباً.

والحاصل أن محمد بن عبد الله المخرمي ليس من شيوخ ابن القطان، وإنما هو من شيوخ المصنّف، فتأمّله بالإنصاف، ولا تسلك مسلك الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢- (الحسن بن موسى الأشيب) بمعجمة، ثم تحتانيّة - أبو عليّ البغداديّ، قاضي طبرستان، والموصل، وحمص، ثقة [٩].

روى عن الحمادين، وشعبة، وسفيان، وجريير بن حازم، وزهير بن معاوية، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن منيع، وأبو خيثمة، وابنا أبي شيبه، والفضل بن سهل الأعرج، وهارون الحمالي، وغيرهم.

قال أحمد: هو من مُشَبَّهِي أهل بغداد. وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم عن ابن المديني. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن خراش: صدوق، زاد أبو حاتم: ثم مات بالريّ، وحضرت جنازته. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً في الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة. وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: كان ببغداد كأنه ضعفه<sup>(١)</sup>. وقال الخطيب: لا أعلم علّة تضعيفه إياه. وقال الأعيّن: مات سنة ثمان. وقال ابن سعد والمطين: سنة تسع. وقال حنبل: سنة (٩) أو عشر ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

(١) قال الحافظ في "هدى الساري" ص(٣٩٧): هذا ظنّ لا تقوم به حجة، وقد كان أبو حاتم الرازيّ يقول: سمعت علي بن المدينيّ يقول: الحسن بن موسى الأشيب ثقة، فهذا التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يُعمل به من ذلك الظنّ. انتهى.

٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح، وقيل: هو من ثور همدان، الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، ورياً دلس، من رءوس الطبقة [٧].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، وَأَبِي السَّحَّاقِ السَّيِّعِيِّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسَلْمَةَ بْنَ كَهِيلٍ، وَطَارِقَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسٍ، وَبِيَانَ بْنَ بَشْرٍ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ لَا يَحْصُونَ، مِنْهُمْ: جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، وَخَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ شَيْوَحِهِ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، وَزَائِدَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَمَسْعَرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَغَيْرِهِمْ.

قال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أفضل من سفيان، فقال له رجل: يا

أبا عبد الله، رأيت سعيد بن جبير وغيره، وتقول هذا؟ فقال: هو ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان. وقال وكيع عن شعبة: سفيان أحفظ مني. وقال ابن مهدي: كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك. وقال يحيى القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، ولا يعد له أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. وقال الآجري عن أبي داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان. وقال أبو داود: بلغني عن ابن معين ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان. وقال العجلي: أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وقال ابن المديني: لا أعلم سفيان صحف في شيء قط إلا في اسم امرأة أبي عبيد، كان يقول حفيثة. وقال المروزي عن أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال عبد الله بن داود: ما رأيت أفقه من سفيان. وقال أبو قطن: قال لي شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم. وقال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما. وقال الخطيب: كان الثوريّ إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع.

قال أبو نعيم: خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة، ولم يرجع إليها، وقال العجلي وغيره: مولده سنة سبع وتسعين. وقال ابن سعد أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وفي بعض ذلك خلاف، والصحيح ما هنا. أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب (٢١٥) حديثاً.

٢- (حبيب) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار، الأسدي الكاهليّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣].  
رَوَى عن زيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، وخلق من الصحابة والتابعين.

(١) راجع "الخلاصة" ص ١٤٥ و"التقريب" ص ١٢٨.



وروى عنه مسعر، والثوري، وشعبة، وأبو بكر النهشلي، وخلق كثير.  
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي. وقال أبو بكر بن عياش: كان  
بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، وكانوا أصحاب  
الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب. وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث.  
وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي  
مريم عن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين - قال: أظن  
يحيى يريد منكرين - حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث  
القبلة للصائم. وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، ولم  
يسمع حديث المستحاضة من عروة. وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة  
ابن الزبير شيئا. قال أبو بكر بن عياش وغيره: مات سنة (١١٩)، وقيل: غير ذلك.  
وقال ابن حبان في "الثقات": كان مدلسا. وقال ابن عدي: هو أشهر وأكثر  
حديثا من أن أحتاج أذكر من حديثه شيئا، وقد حدث عنه الأئمة، وهو ثقة حجة كما  
قال ابن معين. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء،  
ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد. وذكره أبو  
جعفر الطبري في "طبقات الفقهاء"، وكان ذا فقه وعلم. وقال ابن خزيمة في  
"صحيحه": كان مدلسا، وقد سمع من ابن عمر.

مات سنة (١١٩) وقيل: (١٢٢). أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب (٢٤)  
حديثاً.

٣- (ميمون بن أبي شبيب) الرَّبَّعِيُّ، أبو نصر الكوفي، ويقال: الرقي، صدوق،

كثير الإرسال [٣].

رَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمَقْدَادِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ

(١) "الخلاصة" ص ٧١. و"التقريب" ص ٦٣ و"شرح النووي" ٦٣/١.

بن سعد، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، وسمرة بن جندب، وأبي عمرو الصَّيْنِيّ.  
 وَرَوَى عنه إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ومنصور  
 ابن زاذان، والحسن بن الحُرِّ، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفِيَاء.  
 قال علي بن المديني: خفي علينا أمره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره  
 ابن حبان في "الثقات". وقال عمرو بن علي: كان رجلاً تاجراً كان من أهل الخير،  
 وليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أُخْبَرْ أن أحداً يزعم أنه سمع من  
 الصحابة. وقال أبو داود: ولم يدرك عائشة. وقال الحسن بن الحر عن ميمون بن أبي شيب  
 أردت الجمعة في زمان الحجاج، فذكر خبراً. قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ثلاث  
 وثمانين، وفيها أرخه ابن حبان، وزاد: قُتِلَ في الجماجم. وقال ابن معين: ضعيف.  
 وقال ابن خراش: لم يسمع من علي، وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن  
 في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة<sup>(١)</sup>، وله في هذا الكتاب (٣)

أحاديث فقط برقم ٤١ و ٢٢٤٠ و ٣٥٥٧.

٤- (المغيرة<sup>(٢)</sup> بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن  
 عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى، أو أبو محمد. وقال الطبري: يكنى  
 أبا عبد الله. قال: وكان ضخماً القامة، عَْبَلَ الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أصهب  
 الشعر جعده. وكان لا يَفْرُقُهُ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها، وبيعة الرضوان، وله  
 فيها ذكر، وَحَدَّثَ عن النبي ﷺ، رَوَى عنه أولاده: عروة، وعفار، وحزمة ومولاه وِرَاد،  
 وابن عم أبيه حسن بن حبة، ومن الصحابة المُسَوَّر بن مخزومة، ومن المخضرمين فمن

(١) "الخلاصة" ص ٣٩٤ و "التقريب" ٣٥٤.

(٢) "المغيرة" بضم الميم على المشهور، وحكى ابن السكيت، وابن قتيبة، وغيرهما أنه  
 يقال: بكسرهما أيضاً. انتهى "شرح النووي" ١/٦٣.

بعدهم، قيس بن أبي حازم، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني، والأسود بن هلال، وزباد بن علاقة، وآخرون. قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وقال الشعبي، كان من دُعاة العرب، وكذا ذكره الزهري. وقال قبيصة بن جابر: صحبت المغيرة، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب، لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها، وولاه عمر البصرة، ففتح ميسان، وهمدان، وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكره ومن معه. قال البغوي: كان أول من وضع ديوان البصرة. وقال ابن حبان: كان أول من سلّم عليه بالأمرة<sup>(١)</sup>، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان، ثم عزله، فلما قُتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، ونقل فيه الخطيب الإجماع، وقيل: مات قبل بسنة، وقيل بعدها بسنة. وقال الطبري: كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما.

وأخرج البغوي من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: استعمل عمر المغيرة على البحرين، فكرهوه، وشكّوا منه، فعزله، فخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مائة ألف، فأحضرها الدهقان إلى عمر، فقال: إن المغيرة اختان هذه، فأودعها عندي، فدعاه، فسأله، فقال: كذب، إنما كانت مائتي ألف، فقال: وما حملك على ذلك، قال كثرة العيال، فسقط في يد الدهقان، فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا، فقال عمر للمغيرة: ما حمل على هذا؟، قال: إنه افتري عليّ، فأردت أن أخزيه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: توفي سنة تسع وأربعين، وهو أميرها، وقال ابن

(١) قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في "سير أعلام النبلاء" ٢٨/٣: يعني قول المؤذن عند خروج الإمام إلى الصلاة: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته". انتهى.

سعد، وأبو حسان الزياتي، وغير واحد: مات سنة خمسين، ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك، وفيها في شعبان أرخه ابن حبان. وقال ابن عبد البر: مات سنة إحدى وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله (١٣٦) حديثاً، اتفق الشيخان على تسعة منها، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً. والباقيان تقدّما قبل حديثين. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (ومنها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.

٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، فميمون أخرج له مسلم في "المقدّمة" هذا الحديث.

٤- (ومنها): أن سفيان فمن بعده هذا أول محلّ ذكرهم من الكتاب.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً، وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح "صحيح البخاري" بأسانيدها، وجمل من طرفها. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا في "الخلاصة"، والذي في برنامج الحديث (صخر) أن في "صحيح مسلم"

(٣١) حديثاً، وهذا مع المكرّرات، فلا تنافي بين العددين، والله تعالى أعلم.

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" ٦٣/١.

وقد بين السيوطي رحمه الله تعالى أمثلة هذا النوع في كتابه "تدريب الراوي"

٣٨٦/٢، حيث قال:

النوع (السادس والسابع والسبعون): رواية الصحابة بعضهم عن بعض، والتابعين بعضهم عن بعض، هذان ذكرهما البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، وقال: إنها مُهَيَّان؛ لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب، قال:

ومن أمثلة الأول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، مرفوعا: "ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف، ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك". وحديث خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن هبار، عن المقداد بن معدي كرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو مرعوب، متغير اللون، فقال: "أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله، فَأَجِلُّوا حلاله، وحرّموا حرامه". وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة، اثنتان من أمهات المؤمنين، وريبتان للنبي ﷺ، وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: أتيت رسول الله ﷺ يوما، محمرا وجهه، وهو يقول: "لا إله إلا الله - ثلاث مرات - ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِحَ اليوم من رَدْمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد عسرا"، قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثرت الخبيث". وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء.

قال السيوطي: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة، ثم أخرج بسنده عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق،

عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: "الموت كفارة لكل مسلم". انتهى كلام السيوطي ببعض اختصار، وقال في "ألفية الحديث" مشيراً إلى هذا:

وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يُوجَدْ

وقد علق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على "ألفية المصطلح" للسيوطي على الحديث المذكور أخيراً: ما نصّه: هكذا نقله الناظم في "التدريب" عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلم على إسناده من صحّة، أو ضعف، وقد نقل المتن في "الجامع الصغير"، ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي في "الشعب" من حديث أنس، وأطال القول فيه في "اللآلئ المصنوعة" ٢/٢٢١-٢٢٢ وكل طرقة التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في "كشف الخفا" ٢/٢٨٩ للبيهقي والقضاعي، ولم أجد له إسناداً عن بلال إلا الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير. انتهى كلام أحمد شاكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما شرح الحديث فيعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته، ولنذكر هنا مسألتين تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/٥) بالسند المذكور، و(مسلم) في "المقدّمة" (٧/١) و(الترمذي) رقم (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في "جامعه" (ج: ٥ ص: ٣٦) -بعد

أن أخرج حديث المغيرة رضي الله عنه هذا-: ما نصّه:

"وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وسمرة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

صحيح، وروى شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا

الحديث، وروى الأعمش، وابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، وكان حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة عند أهل الحديث أصح.  
 قال: سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن، عن حديث النبي ﷺ: "من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ". قلت له: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مَرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ، أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرِفُ لَذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. انتهى كلام الترمذي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الإمام الترمذي عن الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى كلام نفي، وتحقيق أنيس. وحاصله أنه لا يدخل في هذا الوعيد من يُحدِّث بالأحاديث الواردة بالأسانيد المرسلة، والمنقطعة، أو الأحاديث التي دخل على بعض رواها قلب، أو نحوه، إنما الذي يدخل فيه من يروي الأحاديث التي لا أصل لها من الموضوعات، والواهيات بالمرّة، فإن روايتها لا تحل إلا لبيان كونها غير ثابتة، وأما القسم الأول، فإن الأولى لمن يرويها أن يُبين ما فيها من العلل، وإن لم يُبين ذلك اتكالا على إيراد أسانيدها، فلا بأس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "الجامع" للإمام الترمذي في "كتاب العلم" ج ٥/ص ٣٦ رقم (٢٦٦٢).

## ٦- (بَابِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٣- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَّاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعَ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَرَّوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ") \*

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ) البهراي، أبو عمرو، ويقال:

أبو محمد المقرئ، إمام الجامع، صدوقٌ مُقَدَّمٌ في القراءة [١٠].

رَوَى عن أيوب بن تميم المقرئ، وقرأ عليه، وبقية، وضمرة بن ربيعة، ومروان

ابن محمد، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن أبي الحواري، وهو من أقرانه، وابنه

أبو عبيدة أحمد بن عبد الله، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم.

قال هشام بن مَرثد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال

الوليد بن عُتبة: ما بالعراق أقرأ منه. قال أبو زرعة الدمشقي: ولا بالحجاز، ولا بالشام،

ولا بمصر، ولا بخراسان في زمنه عندي أقرأ منه. قال أبو زرعة: حدثني قال: وُلدت

سنة (١٧٣) يوم عاشوراء، وتُوِّفِي في شوال سنة (٢٤٢). وقال في موضع آخر: مات

سنة (٣). وقال عمرو بن دُحيم: وُلِدَ سنة (٧٣)، ومات سنة (٤٢). وذكره ابن حبان

في "الثقات"، وقال: مات سنة (٢٤٣). وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث فقط برقم

٤٢ و ٤٧٤ و ١٣٢٧ و ١٨١٧ و ٣٢٨٥ و ٤١٨٦.



٢- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقُرَشِيُّ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّة، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي الْعَبَّاسِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ، عَالِمُ الشَّامِ، ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ [٨].

رَوَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ جَرِيْجٍ، وَابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنَ أَبِي ذَثْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، وَثَوْرَ بْنَ يَزِيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنْ شِيُوخِهِ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيْدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالْحَمِيْدِيُّ، وَسَلِيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ حَمَادُ كَاتِبُهُ عَنْهُ: جَالَسْتُ ابْنَ جَابِرٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا أُرِدْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ شَيْخٍ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَرْوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ وَالْوَلِيْدِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: سَأَلْتَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ أَنْ أُخْرِجَ لَهُ حَدِيثَ الْوَلِيْدِ، فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَيْنَ سَمَاعِي مِنْ سَمَاعِكَ؟ فَقَالَ: الْوَلِيْدُ دَخَلَ الشَّامَ وَعِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ اسْتَمْكُنْ مِنْهُ، قَالَ فَأَخْرَجْتَهُ لَهُ، فَتَعَجَّبَ مِنْ فَوَائِدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كَانَ يَكْتُبُ عَلَيَّ الْوَجْهَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْوَلِيْدِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنَ الْوَلِيْدِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ الشَّامِيِّينَ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَغْرَبَ بِأَحَادِيثِ صَحِيْحَةٍ، لَمْ يَشْرَكْ فِيهَا أَحَدٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ: قَالَ لِي مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِذَا كَتَبْتَ حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْوَلِيْدِ، فَمَا تَبَالِي مَنْ فَاتَكَ. وَقَالَ مَرْوَانَ أَيْضاً: كَانَ الْوَلِيْدُ عَالِماً بِحَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو مَسْهَرٍ: كَانَ الْوَلِيْدُ مَعْتَنِيًا بِالْعِلْمِ. وَقَالَ أَيْضاً: كَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حِفَازِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: عِنْدَكُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْحَابَ حَدِيثٍ: مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْوَلِيْدِ، وَأَبُو مَسْهَرٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانٍ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: عِلْمُ النَّاسِ عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَالْوَلِيْدِ بْنِ

مسلم، فأما الوليد فمضى على سنته محموداً، عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيح العلم. وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: الوليد بن مسلم ثقة. وقال محمد بن إبراهيم: قلت لأبي حاتم: ما تقول في الوليد بن مسلم؟ قال: صالح الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كان الوليد أعلم من وكيع بأمر المغازي. وقال ابن جوصاء: لم نزل نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلح أن يلي القضاء، قال: ومصنفات الوليد سبعون كتاباً. وقال صدقة بن الفضل المروزي: قدم الوليد مكة، فما رأيت أحفظ للطوال، والملاحم منه، فجعلوا يسألونه عن الرأي، ولم يكن يحفظ، ثم رجع وأنا بمكة، وإذاهو قد حفظ الأبواب، وإذا الرجل حافظ متقن. وقال الحميدي: قال لنا الوليد بن مسلم: إن تركتموني حدثتكم عن ثقات شيوخنا، وإن أبيتم فاسألوا نحدثكم بما تسألون.

وقال الإسماعيلي: أخبرت عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: كان الوليد رفاعاً. وقال المروزي عن أحمد: كان الوليد كثير الخطأ. وقال حنبل عن ابن معين: سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السَّفر حديث الأوزاعي، وكان أبو السفر كذاباً. وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يُدلسها عنهم. وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، ويحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مُرّة، وقُرّة، وغيرهما، فما يَحْمِلُك على هذا؟ قال أُنبَل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا رَوَى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء، أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضَعَف الأوزاعي، قال: فلم يلتفت إلى قولي. وقال الدارقطني: كان الوليد يُرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، وعن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن عطاء. وقال الفسوي: سألت هشام بن عمار عن الوليد،

فأقبل يصف علمه وورعه وتواضعه. وقال ابن البيان: ما رأيت مثله. وقال الأجرى: سألت أبا داود عن صدقة بن خالد، فقال: هو أثبت من الوليد، الوليدُ رَوَى عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصل، منها أربعة عن نافع. وقال مهنا: سألت أحمد عن الوليد، فقال: اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات، منها حديث عمرو بن العاص: "لا تَلْبَسُوا علينا ديننا ﷺ" (١)، في هذا عن النبي ﷺ وقال عبد الله بن أحمد: سئل عنه أبي، فقال: كان رَفَاعاً.

قال دُحَيْم عن ابن بنت الوليد: وُلِدَ الوليد سنة تسع عشرة ومائة. وقال ابن سعد ويعقوب بن شيبة وغيرهما: حج الوليد سنة أربع وتسعين، ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق، وفي سنة أربع أرخه عمرو بن علي وأبو موسى وغيرهما. وقال دُحَيْم وغير واحد: مات في المحرم سنة خمس وتسعين. وقال البخاري: قال لي إبراهيم بن المنذر: قال لي حرملة بن عبد العزيز: نزل عليّ الوليدُ قافلاً من الحج، فمات عندي بذي المُرْوَةِ. وقال معاوية بن صالح: مات سنة ست وتسعين، ولم يتابع على ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢٠) حديثاً.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ) بن زَبْر - بفتح الزاي، وسكون الموحدة - ابن عَطَّارِ بن عمرو بن حُجْر، أبو زَبْر، ويقال: أبو عبد الرحمن الرَّبِيعِيّ الدَّمَشْقِيّ، ثقة [٧].  
رَوَى عن بشر بن عبيد الله، وثور بن يزيد، وربيعة بن مَرْتَد، وسالم بن عبد الله بن عُمَر، والضحاك بن عبد الرحمن، وعطية بن قيس، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

(١١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٨) بلفظ "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ"، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر" - يعني أم الولد-. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٠) والدارقطني ٣١٠-٣٠٩/٢- والبيهقي ٤٤٧/٧-٤٤٨.

وَرَوَى عنه ابنه إبراهيم، وزيد بن الحباب، وعمر بن أبي سلمة، ومحمد بن شعيب، ومروان بن محمد، وشبابة بن سوار، وأبو مسهر، وأبو المغيرة، وجماعة.

قال حنبل عن أحمد: مقارب الحديث. وقال الدُّورِيُّ، وابن أبي خيثمة، وغير واحد عن ابن معين: ثقة. وكذا قال دُحَيْمٌ، وأبو داود، ومعاوية بن صالح، وهشام بن عمار. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة -إن شاء الله-. وقال عثمان الدارمي: سألت عبد الرحمن -يعني دحيماً- عنه فوثقه جداً. وقال يعقوب بن سفيان: سألته -يعني دحيماً- عنه فقال: كان ثقة، وكان من أشرف البلد. قال يعقوب: وعبد الله بن العلاء ثقة، أثنى عليه غير واحد. وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كله ضعيف، إلا نفرأ منهم: عبد الله بن العلاء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال في موضع آخر: هو أحب إلي من أبي مُعَيْدٍ حفص ابن غَيَّلَانَ. وقال الدارقطني: ثقة يُجْمَعُ حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال النسائي في "التميز": ليس به بأس شامي. وقال العجلي: شامي ثقة. ونقل الإمام الذهبي في "الميزان" أن ابن حزم نقل عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي": لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث. قال الحافظ: ووقع في "المُحَلَّى" لابن حزم في الكلام على حديث أبي ثعلبة في آنية أهل الكتاب: عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور، وهو متعقب بما تقدم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم بن عبد الله: تُوفِّيَ أبي سنة أربع وستين ومائة، وهو ابن تسع وثمانين سنة، وصَلَّى عليه سعيد بن عبد العزيز. وقال إبراهيم في رواية أخرى: مات سنة خمس. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٢ و٣٨٤٦ و٤٠٣٢ و٤٠٨٥.

٤- (يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ) القرشي الأزدِّي -بتشديد النون- ابن أخت بلال،

(١) "تهذيب التهذيب" ٣٩٩/٢-٤٠٠.

مؤذن النبي ﷺ، صدوق [٤].

رَوَى عن العرباض بن سارية، ومعاوية. ورَوَى عنه عبد الله بن العلاء بن زُبَر، وعطاء الخراساني، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، ذكره أبو زرعة في الطبقة الرابعة. وقال عثمان الدارمي عن دُحَيْم: ثقة معروف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو زرعة لِدُحَيْم تعجباً من حديث الوليد بن سليمان قال: صحبتُ يحيى بن أبي المطاع، كيف يحدث عبدُ الله بنُ العلاء بن زُبَر عنه أنه سمع العرباض، مع قرب عهد يحيى، قال: أنا من أنكروا الناس لهذا، والعرباض قديم الموت. وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن القطان: لا يعرف حاله، متعقّب بقول دُحَيْم المذكور آنفاً - وهو أعرف به - : ثقة معروف. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (العرباض<sup>(١)</sup> بن سارية) السُّلَمِيُّ، كنيته أبو نَجِيح، صحابيٌّ مشهورٌ، كان من أهل الصُّفَّة، وهو أحد البكّائين الذين نزل فيهم قوله ﷺ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٢] نزل الشام، وسكن حمص، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي عُبَيْدة بن الجُرّاح، وعنه ابنته أم حبيبة، وعبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِيُّ، وسعيد بن هانئ الخَوْلَانِيُّ، وجُبَيْر بن أبي سليمان بن جبير، وحُجْر بن حجر الكَلَاعِيُّ، وحكيم بن عمير، وعبد الله بن أبي بلال، وأبو رُهم السَّمَاعِيُّ، ويحيى بن أبي المطاع، وآخرون.

قال محمد بن عوف كل واحد من العرباض بن سارية، وعمرو بن عَبَسَةَ يقول: أنا ربيع الإسلام، لا ندرى أيهما أسلم قبل صاحبه. قال ضمضم بن زُرعة، عن شريح ابن عُبَيْد: كان عُبْتة بن عبد يقول: عرباض خير مني، وكان عرباض يقول: عتبة خير

(١) بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وبعد الألف معجمة. قاله في "الإصابة"

مني سبقني إلى النبي ﷺ بسنة.

قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير. وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة (٧٥). وقال أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغويّ الزاهد غلام ثعلب: "العرباض" الطويل من الناس وغيرهم، الجُلْدُ المخاصم من الناس، وهو مدح. و"السارية" الأسطوانة.

قال ابن البرقيّ: له بضعة عشر حديثاً<sup>(١)</sup>.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط هذا الحديث ٤٢ وأعاده بعده ٤٣ وحديث رقم ٩٨٦ ورقم ٢٢٧٧. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الشاميين من أوله إلى آخره، إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى والعرباض ﷺ، كما سيأتي بيانه.
- ٤- (ومنها): أن صحابيه ﷺ من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو عشرة أحاديث، وهي في "السنن". راجع "تحفة الأشراف" ٧/٢٨٦-٢٩٠، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

عن يحيى بن أبي المطاع القرشيّ الأردنيّ، أنه (قال: سمعتُ العَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ) ﷺ هكذا ثبت تصريح يحيى بسماعه من العرباض ﷺ في هذه الرواية، وقد سبق في ترجمته أن أبا زرعة ودُحَيْمًا أنكرا سماعه منه؛ لأنه قديم الموت، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(١) راجع "تهذيب الكمال" ١٩/٥٤٩-٥٥٠.

(يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) ظرف متعلق بـ "قام": أي يوماً من الأيام، قيل: "ذات" مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي من يُجيزه. قاله في "الفتح" (١). وقال الطيبي: "ذات" يجوز أن تكون صلة، قال صاحب "النهاية" في حديث: "يطلع عليكم رجلٌ من ذي يَمَنٍ على وجهه مَسْحَةٌ من ذي مُلْكٍ": كذا أورده أبو عمَر الزاهد، وقال: "ذي" هنا صِلَةٌ: أي زائدة (٢). وأن تكون غير صِلَةٍ في "المغرب": "ذو" بمعنى الصاحب، تقول للمرأة: امرأة ذات مال، ثم أجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو محدثة، ثم استعملوها استعمال النفس والشيء، فعلى هذا قوله: "ذات يوم" يفيد من التوكيد ما لا يفيد لو لم يُذكر؛ لثلاً يُتوهم التجوز إلى مطلق الزمان، نحو قولك: رأيت نفس زيد، وقولك: رأيت زيدا. انتهى كلام الطيبي (٣).

وفي الرواية الآتية بعد حديث (٤٤) من رواية عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا... " الحديث.

(فَوَعَظْنَا) من باب ضرب، يقال: وَعَظَهُ يَعِظُهُ وَعَظَاءً وَعِظَةً - بكسر، ففتح - أمره بالطاعة، ووصاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بَوَاحِدَةٍ ﴾ الآية [سبأ: ٤٦]: أي أوصيكم وأمركم، فأتعظ: أي اتئمر، والاسم الموعظة. قاله الفيومي (٤) (مَوْعِظَةً) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر العين المهملة: اسم من الوعظ. وقوله (بَلِيغَةً) صفة لـ "موعظة": أي تامة في الإنذار من المبالغة: أي بالغ فيها بالإنذار

(١) "فتح الباري" ١١/٣٩١.

(٢) "النهاية" ١٧٣/٢.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن " ٤٢٢/٢.

(٤) "المصباح المنير" ٦٦٧/٢.

والتخويف، لا من البلاغة المفسرة بوجازة اللفظ، وكثرة المعنى مع البيان؛ لعدم المناسبة بالمقام. قاله في "المرعاة"<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "البلاغة الخ" فيه نظر، أي مانع من إرادة البلاغة بالمعنى الثاني، بل هو أقرب؛ لأن المبالغة بالإندار والتخويف يوجد بها، كما هو أسلوب القرآن الكريم، فإن البلاغة هي التعبير عن المعنى الصحيح بما طابقه من اللفظ الرائق من غير مزيد على المقصود، ولا انتقاص عنه في البيان. ومعنى بلاغة الكلام مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته، ومعنى مقتضى الحال أن يعبر بالتنكير في محله، وبالتعريف في محله، وما أشبه ذلك. قاله الكفوي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في "اللسان": البلاغة: الفصاحة، ورجلٌ بليغٌ -بفتح، فكسر- وبليغٌ -بفتح، فسكون- وبليغٌ -بكسر، فسكون-: حسنُ الكلام، فصيحُه، يبليغُ بعبارة لسانه كُنْه ما في قلبه، والجمع بليغاء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومما لا شك فيه أن موعظته ﷺ مشتملة على البلاغة بمعناها اللغوي، والاصطلاحي، فلا وجه لإنكار تفسير قوله: "بليغة" بهذا المعنى، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: البلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب، واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة، من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) "المرعاة" ١/٢٦٢.

(٢) "الكليات" للكفوي ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) "لسان العرب" ٨/٤٢٠.

(٤) "جامع العلوم والحكم" ٢/٨٦.



(وَجِلَّتْ) - بفتح، فكسر-: أي خافت وخشعت، يقال: وَجَلَّ كَفَرِحَ يُوَجِّلُ بالفتح، وَيَنْجُلُ، وَيَاجُلُ وَيِيَجُلُ بكسر أوله وَجَلًّا وَمَوْجَلًّا بفتح الجيم، كَمَقَعَد. أفاده في "القاموس" (مِنْهَا الْقُلُوبُ) بالرفع على الفاعلية لـ "وجل": أي خافت من أجل تلك الموعظة البليغة لقلوب الحاضرين؛ لتأثيرها في النفوس،، واستيلاء سلطان الخشية عليها (وَدَرَفَتْ) بفتح الراء: أي دمعت، يقال: دَرَفَ الدَّمْعُ يَدْرِفُ دَرَفًا، وَدَرَفَانًا، وَدُرُوفًا، وَدَرِيفًا، وَتَدْرَفَانًا: سال، وعينُهُ: سال دمعها. قاله في "القاموس" (مِنْهَا الْعُيُونُ) بالرفع أيضاً على الفاعلية: أي سال منها الدمع، وإسناد الدَّرَفِ إلى العيون مع أن السائل دمعها، كإسناد الفيض إليها في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، كأن أعينهم دَرَفَتْ مكان الدمع، ففيه من المبالغة ما لا يخفى. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً.

ووقع في الرواية التالية تقديم قوله: "دَرَفَتْ منها العيون" على قوله: "وجِلَّتْ منها القلوب"، قيل: فائدة تقديمه عليه مع أن الأولى تأخيره؛ للإشعار بأن الموعظة أثرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. (١).

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظَّتْنَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ) بنصب "موعظة" على أنه مفعول مطلق نوعي، وإضافته إلى "المودَّع" وهو بتشديد الدال المهملة المكسورة، اسم فاعل من ودَّع توديعاً: إذا شيعه عند سفره، أي كأنك تودَّعنا بهذه الموعظة حيث بالغت فيها، وفائدة هذا القيد أن المودَّع -بالكسر- لا يترك عند الوداع شيئاً مما يُهِمُّ المودَّع - بالفتح - ويفتقر إليه إلا ويورده، ويستقصي فيه (٢).

(فَاعْهَدُ) بفتح الهاء أمر من العَهْدُ بمعنى الوصية، والفاء فصيحية، أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا. وقوله (إِلَيْنَا بِعَهْدٍ) متعلق بما قبله: أي أَوْصِنَا

(١) "شرح الطيبي على المشكاة" ٢/٦٣٣.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦٣٣.

بوصية، و"العهد": الوصية، يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب: إذا أوصاه. وفي الرواية التالية: "فما ذا تعهد إلينا". وفي رواية لأحمد بلفظ: "فأوصنا".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قولهم: "فأوصنا". يعنون وصية جامعة كافية، فإنهم لما فهموا أنه مؤدع استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدنيا والآخرة.

(فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ") أي الزموا تقوى الله تعالى، وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأن التقوى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين بقوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] (وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ) أي وعليكم بقبول قول من ولاه الله ﷺ عليكم، وطاعته بما أمركم به عادلاً كان أو جائراً ما لم يأمر بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا) خبرٌ لـ"كان" المحذوفة مع اسمها، أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً، وهذا الحذف كثيرٌ بعد "إن"، كما أشار إليه ابن مالك في "الخلاصة" بقوله:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرَ وَبَعْدَ "إِنْ" وَ"لَوْ" كَثِيرًا ذَا اشْتِهَارٍ

وفي رواية الترمذي: "وإن عبداً حبشياً"، وعليه فيكون الحذف لـ"كان" مع خبرها، أي وإن كان عبد حبشياً مؤملاً عليكم، وهذا الحذف أقل مما قبله. وفي رواية لأحمد والدارمي: "وإن كان عبداً حبشياً".

والمعنى: وإن صار أدنى الخلق أميراً عليكم، فلا تستنكفوا عن طاعته، أو لو استولى عليكم عبد حبشياً فأطيعوه مخافة إثارة الفتن.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم، وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "الأئمة من قريش"، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود، كقوله ﷺ: "من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة"، وقد رُفِّحَ مَفْحَصُ الْقَطَاةِ لَا

يكون مسجداً لشخص آدمي. ونظائر هذا في الكلام كثير. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبي: هذا واردٌ على سبيل المبالغة، لا التحقيق، كما جاء: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة"، يعني لا تستنكفوا عن طاعة من وُيِّ عليكم، ولو كان عبداً حبشياً؛ إذ لو استنكفتم عنه لأدى إلى إثارة الحرب، وتهيج الفتن، وظهور الفساد في الأرض، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ، وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده، وولاية العبيد عليهم.

وفي "صحيح البخاري" عن أنس ؓ عن النبي ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استُعِمَلْ عليكم عبد حبشي، كان رأسه زبيبة"، وفي "صحيح مسلم" عن أبي ذر ؓ قال: "إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف".

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، ولا ينافي هذا قوله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان"، متفقٌ عليه، وقوله ﷺ: "الناس تبع لقريش"، متفقٌ عليه، وقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"<sup>(٣)</sup>؛ لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قُرَشِيٍّ، ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علي ؓ عن النبي ﷺ قال: "الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلُّ حقٌّ فاتوا كل ذي

(١) "معالم السنن" ١١/٧.

(٢) "الكاشف" ٦٣٤/٢.

(٣) هو ما أخرجه أحمد في "مسنده" ١٨٩٤١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا سكين، حدثنا سيار بن سلامة، سمع أبا برزة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "الأئمة من قريش، إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وقوا، وإذا حكّموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وسكين بن عبد العزيز وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، والباقون كلهم رجال الجماعة. وسليمان هو أبو داود الطيالسي.

حق حقه، وإن أَمَرْت عليكُم قريشُ عبداً حبشياً فاسمعوا له وأطيعوا"، وإسناده جيد، ولكنه رُوي عن علي موقوفاً، وقال الدارقطني: هو أشبهه.

وقد قيل: إن العبد الحبشي إنما ذكَّره على وجه ضرب المثل، وإن لم يصح وقوعه، كما قال النبي ﷺ فيمن بنى مسجداً، ولو كمفحص قِطاة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن يؤوَّل بأن المراد به من تولى من جهة الإمام، أو أن هذا مثلُّ ضربه النبي ﷺ، وإن لم يصح وقوعه. أو هو محمول على المتغلب المتسلط. والله تعالى أعلم.

(وَسَرَرُونَ مِنْ بَعْدِي) أي بعدموتي (اِخْتِلَافًا شَدِيدًا) وفي رواية أبي داود: "فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً" قال الطيبي: والفاء في "فإنه" للتسبيب، جَعَلْتُ ما بعدها سبباً لما قبلها، يعني من قبل وصيِّي، والتزم تقوى الله، وقَبِل طاعة من وليِّ عليه، ولم يُبيح الفتن أمن بعدي ما يرى من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن، ثم أكَّد الوصيَّة بقوله: "فعلیکم بسنتي" على سبيل الالتفات، وعطف عليه قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" تقريراً بعد تقرير، أو توكيداً بعد توكيد، وكذا قوله: "تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ" تشديد على تشديد. انتهى.

(فَعَلَيْكُمْ) اسم فعل بمعنى الزموا (بِسُنَّتِي) أي بطريقتي الثابتة عني واجباً، أو مندوباً: أي فالزموها، واعملوا بها (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ) أي والزموا سنتهم؛ لأنهم فيها سنّوه إما متبعون لسنتي نفسها، وإما متبعون لما فهموا منها في الجملة وظهر لهم تفصيلها على وجه يخفى على غيرهم.

قال المنذري رحمه الله تعالى في "مختصر السنن" والخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر"، فخص اثنين، وقال: "فإن لم تجدني فأتي أبا بكر"، فخصه، فإذا قال أحدهم، وخالفه

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٤/٤٩٠ رقم ٤٩١ وإسناده صحيح.

فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. انتهى كلام المنذري<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ رضي الله عنهم، فإن في حديث سفينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون مُلكاً"، وقد صححه الإمام أحمد، واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة.

ونصَّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً، ويدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله، ثم تكون ملكاً عاصماً ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة"، ثم سكت. فلما وُلِّيَ عمرُ بن عبدالعزيز دخل عليه رجل، فحدثه بهذا الحديث، فسُرَّ به، وأعجبه<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر السنن ١٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد مطوّلاً ٢٧٣/٤ رقم (١٧٦٨٠) ولفظه: حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بشير رجلاً يكفُّ حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد أتخفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصماً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة". ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا

وكان محمد بن سيرين يُسأل أحيانا عن شيء من الأشربة، فيقول: نَهَى عنه إمام هدى عمرُ بنُ عبدالعزیز ﷺ ورحمه (١).

وقال القاري في "المرقاة": الخلفاء قيل: هم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"، وقد انتهت بخلافة علي ﷺ. انتهى (٢).

(الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: إنها وصف الخلفاء بـ"الراشدين"؛ لأنهم عرفوا الحق، وقَضَوْا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه، وقوله: "المهدين" يعني أن الله يهديهم للحق، ولا يُضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد، وغاوي، وضال، فالراشدُ عَرَفَ الحقَّ واتبعه، والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضالُّ بالكلية لم يَعْرِفه بالكلية، فكل راشد فهو مهتدٍ، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد؛ لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضاً. انتهى (٣).

وقال بعض المحققين: وصف "الراشدين" بـ"المهدين"؛ لأنه إذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديا لغيره؛ لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر. فأبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وأبو تراب علي ﷺ لما كانوا أفضل الصحابة، وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصَّهم الله تعالى

الحديث أذكَّره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين -يعني عمر- بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسُرَّ به، وأعجبه. وهذا إسناد رجاله موثقون، فداود بن إبراهيم الواسطي وثقه أبو داود الطيالسي، وروى عنه، وحبيب بن سالم وثقه أبو حاتم، وأبو داود، وتكلم فيه بعضهم، فالحديث لا ينقص عن درجة الحسن.

(١) "جامع العلوم والحكم" ٩٤/٢.

(٢) "المرقاة" ٤٠٩/١.

(٣) "جامع العلوم والحكم" ٩٧/٢.

بالمراتب العلية، والمناقب السنية، ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار، ومجاهدة النفس، والقتال مع الكفار، أنعم الله تعالى عليهم بمنصب الخلافة العظمى، والتصدي إلى الرئاسة الكبرى؛ لإشاعة أحكام الدين، وإعلاء أعلام الشرع المتين، رفعا لدرجاتهم، وازديادا لمثوباتهم.

فخلف الصديق عليه السلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام؛ لعلمه، وحمله ووقاره، وسلامة نفسه، ولين جانبه، والناس متحيرين، والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين، ودفع غوائل المرتدين، وجمع القرآن، وفتح بعض البلدان.

ثم استخلف الفارق عليه السلام، والأمر مستقر، والقوم مطيعون، والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وفتح أكثر أقاليم الأرض؛ لأنه في غاية الصلابة، وكمال الشهامة، ومثانة الرأي، وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال.

ثم بويع لعثمان عليه السلام لكونه أحق من وجد في ذلك الوقت لدى أهل الحل والعقد، من المهاجرين والأنصار، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الإسلام، وجمع الناس على مصحف واحد ما كانوا يقرءون بقراءات مختلفة على حسب السماع، وبعث بها إلى الآفاق، ولذا نُسب المصحف إليه، وجعل إماماً.

ثم بويع بعده لعلي عليه السلام؛ لأنه أفضل الصحابة بعدهم، وسيد بني هاشم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم أحدهم من ذلك المنصب المشكور، ولا يخفى كون هذا من جملة معجزاته عليه السلام الدال على صدق نبوته؛ لأنه استبد بذكر هذا الغيب، وقال: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً عضواً"، ووقع كما قال (١).

وقال التوربشتي في "شرح المصابيح": المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة؛

(١) أفاده في "المرقاة شرح المشكاة" ٤٠٩/١ ونقلته ببعض تصرف.

لأنه قال في حديث آخر: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"، وقد انتهت الثلاثون بخلافة علي عليه السلام، وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: "يكون في أمتي اثنا عشر خليفة"، وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الإصابة في العلم، وحسن السيرة، واستقامة الأحوال، ولهذا وصفهم بـ"الراشدين"، وهم الذين أوتوا الرشد في مقاصدهم الصحيحة، وهدوا إلى الأقوم والأصلح في أقوالهم وأفعالهم.

وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته؛ لأمرين:

(أحدهما): أنه عَلم أنهم لا يُخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم.  
(والثاني): أنه صلى الله عليه وآله عَلم أن بعضاً من سننه لا يشتهر بزمانه، وإن عَلمه الأفراد من أصحابه، ثم يشتهر في زمانهم، فيضاف إليهم، فربما يستدرج أحدٌ من ردّ تلك السنن بإضافتها إليهم، فأطلق القول باتباع سنتهم؛ سداً للباب. انتهى.

وقيل: الحديث عامٌ في كلّ خليفة راشد لا يُخصّ الخلفاء الراشدين الأربعة، ومعلومٌ من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وآله، فليس المراد في الحديث بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين، ونحوها. انتهى. <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالموافقة في قوله: "الموافقة لطريقته صلى الله عليه وآله" الموافقة إما نصّاً، أو استنباطاً، فافهم. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكاني في "الفتح الرباني": إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا، وأخذوا في تأويله بوجوه، أكثرها مُتَعَسِّفة، والذي ينبغي التعويل عليه، والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب، بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة، فكأنه قال: الزموا طريقتي، وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس

(١) "المرعاة" ١/٢٦٣.



طريقته، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها، وعملاً بها في كل شيء، وعلى كل حال، كانوا يَتَوَقَّوْنَ مخالفته في أصغر الأمور فضلاً عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يَظْهَرُ لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته؛ لما دل عليه حديث معاذ ﷺ لما قال له رسول الله ﷺ: "بم تقضي؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد"، قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد"، قال: أجتهد رأياً، قال: "الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسوله"، أو كما قال ﷺ، وهذا الحديث - وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف - فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل.

[فإن قلت]: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله: "وسنة

الخلفاء الراشدين" ثمرة.

[قلت]: ثمرته أن من الناس من لم يُدرك زمنه ﷺ، وأدرك زمن الخلفاء

الراشدين، أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء، ولكنه حَدَّثَ أمرٌ لم يَحْدُثْ في زمنه، ففعله الخلفاء، فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك، ويختلج فيها من الظنون، فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي، وإن كان من سنته كما تقدم، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل.

وبالجملة فكثيراً ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه، أو إلى أصحابه في حياته،

مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه؛ لأنه محل القدوة، ومكان الأسوة، فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث، ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم. انتهى كلام الشوكاني<sup>(١)</sup>.

(١) راجع "تحفة الأحوذى" ٧/٤١٣.

وقيل: المعنى في ذكر سنة الخلفاء مع سنته أن يُعَلِّمَ أن النبي ﷺ مات على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، فلا زائد إذأ على ما ثبت في السنة إلا أنه قد يُخَاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده؛ ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا يقتضي أن المراد بسنة الخلفاء هي السنة المنصوص عليها فقط، وهذا خلاف الصواب، بل الحق أن لهم سنة تُعزى إليهم، وهي التي استنبطوها من الأدلة الشرعية، فُنسبت إليهم، فأمر ﷺ باتباعها؛ لأنها مستنبطة من سنته. فتفطن، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقال صاحب "سبل السلام": أما حديث: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد، لا يُحْصُ الشيوخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ.

ثم هذا عمر ﷺ نفسه الخليفة راشد سَمَّى ما رآه من تجميع صلواته ليالي رمضان بدعةً، ولم يُقَل: إنها سنة فتأمل.

على أن الصحابة ﷺ خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه، وفعلوه حجة.

قال المباركفوري رحمه الله بعد نقل كلام صاحب "السبل" هذا: فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث -يعني أذان الجمعة- الذي هو من مجتهدات عثمان ﷺ أمراً مسنوناً ليس بتام، ألا ترى أن ابن عمر ﷺ قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تاماً، وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً، لم يُطلق عليه

لفظ البدعة، لا على سبيل الإنكار، ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يُطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان، فتفكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي فيما قاله المباركفوري نظراً؛ بل الحق أنه لا تنافي بين تسمية عمر رضي الله عنه للتراويح، ولا ابن عمر رضي الله عنهما للأذان المذكور بدعةً وبين الأمر باتباع سنة الخلفاء في حديث الباب؛ لأن التسمية تعود إلى اللغة، لا إلى الشرع؛ فمن حيث كون ذلك لم يكن في عهده رضي الله عنه سُمِّي بدعة، وهذا معناه لغة؛ لكونه حدث بعد أن لم يكن، وأما أن يكون بدعة شرعية من البدع التي قال فيها رضي الله عنه: "كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار"، فكلاً ثم كلاً.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى -عند قوله "فإن كلُّ بدعة ضلالة": ما نصّه: المراد بالبدعة ما أُحدِث مما لا أصل له في الشريعة يُدُلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يُدُلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة. انتهى. وسيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(عَضُّوا) بفتح العين، أي أمسكوا، قال الفيومي: عَضُّتُ اللَّقْمَةَ، وبها، وعليها عَضًّا: أمسكتها بالأسنان، وهو من باب تَعَبَّ في الأكثر، لكن المصدر ساكنٌ، ومن باب نفع لغة قليلة، وفي أفعال ابن القطّاع من باب قتل. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع: إن صحَّ ما حكاه ابن القطّاع يجوز هنا ضم العين. والله تعالى أعلم.

(عَلَيْهَا) أي على السنة (بِالنَّوْاجِدِ) جمع ناجذ: هو السنّ بين الضرس والناب، يقال: ضَجَّكَ حتى بدت نواجذه، قال ثعلب: المراد الأنياب، وقيل: الناجذ آخر الضرس، وهو ضرس الحُلْم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، وقيل: الأضراس كلّها نواجذ، قال في "البارع": وتكون النواجذ للإنسان والحافر، وهي من ذوات الخفّ الأنياب. قاله في "المصباح". وفي "القاموس": النواجذ: أقصى الأضراس، وهي

(١) "المصباح المنير" ٤١٥/٢.

أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلّها، جمع ناجذ، والنَّجْدُ: شدة العَضِّ بها، والكلام الشديد، وَعَضَّ على ناجذه: بلغ أشدّه. انتهى.

وقال الماوردي: إذا تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون، منها أربعة ثنايا، وهي أوائل ما يَبْدُو للناظر من مقدم الفم، ثم أربع رباعيات، ثم أربع أنياب، ثم أربع ضواحك، ثم اثنا عشر أضراس، وهي الطواحن، ثم أربع نواجذ، وهي أواخر الأسنان. كذا نقله الأبهري. والصحيح أن الأضراس عشرون، شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ.

والعَضُّ بالنواجذ مَثَلٌ في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يُمكن من الأسباب المعينة عليه، كمن يتمسك بشيء، ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة. وقال في "تحفة الأحوذى": العَضُّ كناية عن شدة ملازمة السنة، والتمسك بها، فإن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً يأخذ بأسنانه، أو المحافظة على الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد، كمن أصابه ألمٌ لا يُريد أن يُظهِره، فيشدُّ بأسنانه بعضها على بعض<sup>(١)</sup>.

وقال في "المرقاة": قال بعض المحققين: هذه استعارة تمثيلية، شُبِّهَ حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه، ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة في ذلك؛ لأن تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كلِّ صاحب يفسد الوقت، وكلِّ سببٍ يفتن القلب منوط باتباع السنة، بأن يمثل الأمر على مشاهدة الإخلاص، ويُعظَّم النهي على مشاهدة الخوف، بل باقتفاء آثار الرسول ﷺ في جميع موارد ومصاده، وحركاته وسكناته، ويقظته ومنامه، حتى يلجم النفس بلجام الشريعة، ويتحلّى في القلب حقائق الحقيقة بتصقيله من مفاتيح

(١) راجع "تحفة الأحوذى" ٤١٤/٧.

الأخلاق<sup>(١)</sup>، وتنويره بأنوار الذكر والمعرفة والوفاق، وتعديله بإجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل، حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من آثار الفضل، يستعد لقبول المعارف والحقائق، ويصلح أن يُنفخ روح الله المخصّص بسُلاك أحسن الطرائق. هذا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَيَاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ) عطف على قوله: "فعلَيْكُمْ الخ" للتقرير والتوكيد، وهو منصوب على التحذير بفعل محذوف وجوباً، كما قال في "الخلاصة":  
 إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبَّ  
 أي احذروا الأمور التي أحدثت على خلاف أصل من أصول الدين، واتقوا إحداثها (فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) الفاء للتعليل: أي لأن كل شيء محدث ليس عليه دليل من الشرع ضلالة، أي طريق موصل إلى الهلاك الأبدي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده انقطاع كما سبق بيانه؟.

[قلت]: يشهد له ما بعده، فيصحّ به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/٦ و ٤٣ و ٤٤) وهو من رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرياض رضي الله عنه من أفراد، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عنه

(١) هكذا نسخة "المرقاة" من مفاتيح الأخلاق، ولعل الصواب "من مساوىء الأخلاق"، فلينظر.

(٢) "المرقاة" ١/٤١٠.

(أبو داود) (٤٦٠٧) و(الترمذي) (٢٦٧٦) و(أحمد) في "مسنده" (١٢٦/٤ - ١٢٧) و(الدارمي) في "سننه" (٩٦) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٥) و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" (١١٨٥ و ١١٨٦) و(الطبراني) في "المعجم الكبير" (٢٤٥/١٨) رقم (٦١٧) و(الحاكم) في "المستدرک" (٩٥/١) و(البيهقي) (٥٤١/٦) و(البغوي) في "شرح السنّة" (١٠٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[تنبيه]: هذا الحديث خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي رضي الله عنه، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: وحُجْر بن حُجْر الكَلَاعِي كلاهما عن العرباض رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيّدٌ من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له. وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهُمَا أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.

قال الحافظ ابن رجب: ليس الأمر كما ظنه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يُخرجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي، ولا لحُجْر الكَلَاعِي شيئاً، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية، وأيضاً فقد اختلف فيه على خالد بن معدان، فرُوي عنه كما تقدم، ورُوي عنه عن ابن أبي بلال، عن العرباض.

وأخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً عن ضمرة بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، أخرجه من طريقه الإمام أحمد، وابن ماجه، وزاد في حديثه: "فقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"، وزاد في آخر الحديث: "فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد".

وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد أخرجه الحاكم، وقال في

حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: "فإن المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد". انتهى كلام الحافظ ابن رجب<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرياض بن

سارية<sup>رضي الله عنه</sup>:

قال في "تهذيب الكمال" ج: ٣١ ص: ٥٤٠: قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، قال: صحبت يحيى بن أبي المطاع إلى زيري<sup>(٢)</sup> فلم يزل يقرأ بنا في صلاة العشاء وصلاة الصبح في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاق: ١] وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، قال أبو زرعة: فقلت لعبد الرحمن بن إبراهيم تعجباً لقرب عهد يحيى بن أبي المطاع، وما يحدث عنه عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع من العرياض بن سارية، فقال: أنا من أنكر الناس لهذا، وقد سمعت ما قال الوليد بن سليمان، قال عبد الرحمن: قال محمد بن شعيب: قال الوليد بن سليمان: فحدثت أيوب بن أبي عائشة بهذا، فأخبرني أنه صحب عبد الله بن أبي زكريا إلى بيت المقدس، فكان يقرأ في صلاة العشاء بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية بالمعوذتين، فكانت هذه أيضاً - إذ يحكيها الوليد بن سليمان عن يحيى بن أبي المطاع لأيوب بن أبي عائشة، فيحدثه بمثلها عن ابن أبي زكريا - أكبر دليل على قرب عهد يحيى بن أبي المطاع، وبُعْد ما يحدث به عبد الله بن العلاء بن زبر عنه، من لُقِيه العرياض، والعرياض قديم الموت، روى عنه الأكابر: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وجبير بن نفير، وهذه الطبقة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) "جامع العلوم والحكم" ١٥/٢.

(٢) قرية من البلقاء، وتُكتب بالمد "زيراء" أيضاً، كما في "معجم البلدان".

(٣) "تهذيب الكمال" ٣١/٥٤٠-٥٤١.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى - بعد ذكر رواية المصنّف هذه التي فيها تصريح يحیی بالسّماع من العرباض رضي الله عنه -: ما نصّه:  
وهذا في الظاهر إسناد جيّد مُتّصِلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرّح فيه بالسّماع، وقد ذكر البخاري في "تاريخه"<sup>(١)</sup> أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، ومن دكّر ذلك أبو زرعة الدمشقيّ، وحكاه عن دُحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاريّ رحمه الله يقع له في "تاريخه" أو هام في أخبار أهل الشام.

وقد روي عن العرباض من وجوه أُخر، وروي من حديث بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله إلا أن إسناد بُريدة لا يثبت. انتهى كلام ابن رجب<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما سبق أن يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض رضي الله عنه، كما أنكّر ذلك دُحيم، وأبو زرعة، وقد أيد ذلك ابن رجب بأنّها أعلم بشيوخ بلدهما، وأن إثبات البخاريّ السّماع له مُستندُه هذه الرواية، وأن إنكارهما أرجح من إثباته؛ لما ذكر، ولأنه يقع له في "تاريخه" أو هام في أخبار أهل الشام.

لكن الحديث وإن طُعن فيه بما ذكر يؤيّد السند التالي، فيصحّ به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه والمرجع والمآب.  
(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو أتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، وأن أتباع سنّتهم رضي الله عنهم عين أتباع سنّته صلى الله عليه وآله.

(١) أي "التاريخ الكبير" ٣٠٦/٨ رقم (٣١١١) وفيه: يحيى بن أبي المطاع القرشيّ يُعدّ في الشاميين، سمع عرباض بن سارية، روى عنه العلاء بن زبر. انتهى.

(٢) "جامع العلوم والحكم" ٨٥/٢-٨٦.



- ٢- (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من وعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة، كخطب الجمع والأعياد.
- ٣- (ومنها): ما أعطى الله ﷻ نبيه ﷺ من بلاغة الكلام، وفصاحة اللسان، وجوامع الكلم، كما أوضح ذلك بقوله - فيما أخرجه الشيخان وغيرهما -: "بُعِثْتُ بجوامع الكلم"، وفي لفظ: "أعطيت جوامع الكلم..." الحديث.
- ٤- (ومنها): وجوب تقوى الله تعالى، والسمع والطاعة لولاة الأمور، ما لم يأمروا بمعصية، كما ثبت ذلك في قوله ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٥- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، فقد أخبر ﷺ بما يقع في أمته بعده من الاختلاف الشديد، وقد وقع كما أخبر كما تشهد بذلك كتب التواريخ التي تصدّت لبيان الوقائع والحوادث.
- ٦- (ومنها): الأمر بملازمة سنته ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين والعرض عليها عند وقوع الاختلاف في الأمة، كما يعرض الإنسان على الأشياء الثمينة التي يخاف عليها التفلّت والخروج من يده.
- ٧- (ومنها): أن سنة خلفائه الراشدين هي سنته ﷺ حيث أمر بالتمسك بها؛ لأنها إما سنته الصريحة القولية، أو الفعلية، أو هي مستنبطة من كتاب الله ﷻ، أو سنته ﷺ.
- ٨- (ومنها): وجوب الابتعاد عن البدع، ومحدثات الأمور التي لا يؤيدها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع؛ لأنها ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار، أعادنا الله تعالى من عذاب النار، وجعلنا من أهل الجنة دار الأبرار، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- (المسألة الخامسة): أنه ﷺ كان كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله ﷻ بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَعَظَّهُمْ وَقُلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [النحل: ١٢٥].

ولكنه كان لا يُدِيم وعظهم، بل يَتَخَوَّلُهُمْ بها أحيانا، كما في "الصحيحين" عن أبي وائل، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذَكِّرُنَا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن إنا نحب حديثك، ونشتهيه، وَلَوِ دِدْنَا أَنْكَ تَحَدَّثْنَا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا. وكان النبي ﷺ يَقْصُرُ الخُطْبَةَ، ولا يطيلها، بل كان يُبْلِغُ وَيُوجِزُ.

وفي "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا. وأخرجه أبو داود، ولفظه: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات. وأخرجه مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار ﷺ، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طُولَ صلاة الرجل، وقَصَرَ خطبته مِئْتَةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً".

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث الحكم بن حزن ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات. وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا قام يوماً، فأكثر القول، فقال عمرو: فلو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد رأيتُ أو أمرتُ أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير"<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" رقم (٥٠٠٨) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: حسن الإسناد.

(٢) راجع "جامع العلوم والحكم" ٢/٨٦-٨٧.

(المسألة السادسة): قوله: "ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ": فيه أن هذين الوصفين بهما مدح الله المؤمنين، عند سماع الذكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال ﷺ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحدید: ١٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [الآية [المائدة: ٨٣]، وكان النبي ﷺ يتغير حاله عند الموعظة، كما قال جابر ﷺ: كان النبي ﷺ إذا خطب، وذكر الساعة اشتد غضبه، وعلا صوته، واحمرت عيناه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُم"، أخرجه مسلم بمعناه. وفي "الصحيحين" عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: "من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله ما تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا"، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: "سلوني"، فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله قال: "النار"... وذكر الحديث. وفي "مسند الإمام أحمد" عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه خطب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، يقول: "أندرتكم النار، أندرتكم النار"، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعته من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله. وفي "الصحيحين" عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا النار"، قال: ثم أشاح، ثم قال: "اتقوا النار"، قال: ثم أعرض وأشاح ثلاثاً، حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: "اتقوا النار، ولو بشق تمر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة". وأخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن سلمة، عن علي، أو عن الزبير بن العوام ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى

يُعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يُصَبِّحهم الأمر غدوةً، وكان إذا كان حديث عهد بجبرائيل لم يتبسم ضاحكاً، حتى يرتفع عنه. وأخرج الطبراني والبخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي، أو وَعَظَ قَلْتُ: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك رأيتُه أطلق الناس وجهاً، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بُشْرًا ﷺ (١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قوله: "فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مُودَّع فأوصنا" يدل على أنه ﷺ كان قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يُبلِّغ في غيرها، فلذلك فَهِمُوا أنها موعظة مُودَّع، فإن المُودَّع يَسْتَقْصِي ما لا يَسْتَقْصِي غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودع (٢)؛ لأنه مَنْ استشعر أنه مُودَّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها، وربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عَرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: "لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، وَطَفِقَ يُودِّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناس بباء بين مكة والمدينة، يُسَمَّى "حُجَّامًا"، وخطبهم وقال: "يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه"، ثم حَضَّ على التمسك بكتاب الله، وَوَصَّى بأهل بيته خيراً، أخرجهم مسلم. وفي "الصحيحين"، ولفظه لمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد، ثم صَعِدَ المنبر كالمُودَّع للأحياء والأموات، فقال: "إني فَرَطُكُم على الحوض، فإن عَرَّضه كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحْفَةِ، وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا تتنافسوا فيها، فتقتلون فتهلكوا كما هلك

(١) المصدر السابق ٨٧/٢-٨٨.

(٢) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "صَلِّ صلاةً مُودَّع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، وإياي مما في أيدي الناس تَعَشُّ غَنِيًّا، وإياك وما يُعْتَدِرُ منه". وهو حديث حسن. انظر "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى رقم ١٤.

من كان قبلكم"، قال عقبه: ﷺ فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. وأخرج الإمام أحمد، ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدَ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ سِنِينَ، كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَسْتُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَكِنَّ الدِّينَ أَنْ تَنَافَسُوهُا". وأخرج الإمام أحمد أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمُودِّعِ، فقال: "أنا محمدُ النبي الأمي" - قال ذلك ثلاث مرات - "ولا نبي بعدي، أوتيت فَوَاتِحَ الْكَلِمِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَعَلِمْتُ كَمَ خَزَنَةِ النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ؟ وَتَجَوَّزَ لِي رَبِّي، وَعُوفِيْتُ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ، أَحِلُّوا حِلَالَهُ، وَحَرَمُوا حَرَامَهُ".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: فلعل في الخطبة التي أشار إليها العرباض ابن سارية ﷺ في حديثه كانت بعض هذه الخُطَبِ، أو شبيه بها مما يُشعر بالتوديع<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن قوله ﷺ: "عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة"، ولفظ أبي داود: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة" متضمنٌ لأمرين مهمين جداً، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. وسيأتي تفسيرها، وشرح معناها مفصلاً في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

وأما الطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال على بن أبي طالب

(١) المصدر السابق ٨٩/٢ - ٩٠.

ﷺ: إن الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجراً عبدالمؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله. وقال الحسن في الأمراء: هم يُلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن -والله- إن طاعتهم لَغِيظٌ، وإن فُرقتهم لكُفْرٌ<sup>(١)</sup>. وأخرج الخلال في "كتاب الإمارة" من حديث أبي أمامة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صَلُّوا العشاء أنِ احشُدُوا فإن لي إليكم حاجة، فلما فرغوا من صلاة الصبح، قال: "هل حشدتم كما أمرتكم؟"، قالوا: نعم، قال: "اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟" -ثلاثاً- قلنا: نعم، قال: "فأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه؟" -ثلاثاً- قلنا: نعم، قال: "اسمعوا وأطيعوا، هل عقلتم هذه؟" -ثلاثاً- قلنا: نعم، قال: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا في كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله<sup>(٢)</sup>.

وبهذين الأصلين وَصَّى النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته أيضاً، كما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي من رواية أم الحُصَيْن الأحمسية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فسمعتة يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله، وإن تأمر عليكم عبد حبشيٍّ، مُجَدِّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله". قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج مسلم منه ذكرَ السمع والطاعة. وأخرج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: "اتقوا الله، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة مالكم،

(١) أراد به كفر النعم.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧٩/٨ رقم ٨٦٧٨ قال الهيثمي في "المجمع" ٥١/١: رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وضعفه النسائي، وأبو داود. انتهى.

وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا الجنة ربكم"، وفي رواية أخرى قال: "يا أيها الناس إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم"، وذكر الحديث بمعناه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي "المسند" (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، محسباً، وسميعاً وأطاع، فله الجنة، أو دخل الجنة" (٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في شرح معنى "التقوى"، وتفصيل ما ورد من النصوص

وأقوال أهل العلم المتعلقة بذلك:

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: أصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه.

وتارة تضاف التقوى إلى اسم الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الديني والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى، ويُهاب، ويُجَلَّ ويُعظَّم في صدور عباده، حتى يعبدوه ويطيعوه؛ لما يستحقه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة، وقوة البطش وشدة البأس. وفي الترمذي (٣) وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

(١) في سننه بقیة بن الولید، وقد عنعنعه، وهو مدلس.

(٢) "جامع العلوم والحكم" ٢/٩٠-٩١.

(٣) ضعيف في سننه سهيل بن عبد الله البصري ضعيف. أخرجه ٥/٤٣٠ في "كتاب التفسير"،

الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْغَفِرَةِ﴾ قال: "قال الله تعالى: أنا أهل أتقى، فمن اتقاني، فلم يجعل معي لها آخر، فأنا أهل أن أغفر له".

وتارة تُضاف التقوى إلى عقاب الله، وإلى مكانه كالنار، أو إلى زمانه كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٤٨].

ويَدْخُلُ في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يُنادى يوم القيامة أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن، لا يحتاج منهم ولا يستتر، قالوا له: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك

وسياقي للمصنّف في "كتاب الزهد" ١٤٣٧/٢ رقم ٤٢٩٩. قال الترمذي: حديث غريب، وسهل ليس بالقويّ في الحديث، وقد تفرّد بهذا الحديث عن ثابت. انتهى.



وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله بالعبادة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به. وقال الحسن: المتقون اتَّقُوا ما حرم الله عليهم، وأدَّوْا ما افترض الله عليهم. وقال عمر بن عبدالعزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رُزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير. وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: تَمَّامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ لِلْعِبَادِ الَّذِي يُصَيِّرُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَتَّقِيَهُ. وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنها سُمُّوا متقين؛ لأنهم اتَّقُوا ما لا يُتَّقَى. وقال موسى بن أعين: المتقون تَنَزَّهُوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يَقَعُوا في الحرام، فسماهم الله متقين. وأخرج الشيخان من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: "ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه". وقد أخرج الترمذي، والمصنف من حديث عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس" (١).

وقال ميمون بن مهران: المتقي أشدُّ مُحَاسِبَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ لِشَرِيكِهِ.

(١) حديث ضعيف، في سننه عبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيف، أخرجه الترمذي برقم ٢٣٧٥ وسيأتي للمصنف في "كتاب الزهد" برقم ٤٢٠٥.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ اَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: "أن يُطَاعَ فلا يُعَصَى ويُذَكَرَ فلا يُنْسَى، وأن يُشَكَرَ فلا يُكْفَرَ". وأخرجه الحاكم مرفوعاً، والموقوف أصح.

وشُكْرُهُ يدخل فيه جميع فعل الطاعات. ومعنى ذكره "فلا يُنْسَى" ذكرُ العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها. وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه - وسُئِلَ عن التقوى - فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلتُ عنه، أو جاوزتُه، أو قصرْتُ عنه، قال: ذاك التقوى.

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز، فقال [من مجزؤ الكامل]:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَـغِيرَهَا      وَكَبِيرَهَا فَهِيَ وَالتَّقَى  
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَر      ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى  
لَا تَحْفِرَنَّ صَغِيرَةً      إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصل التقوى: أن يعلم العبد ما يُتَّقَى، ثم يَتَّقِي. قال عون بن عبدالله: تمام التقوى أن تبتغي علمَ ما لم تَعَلَمْ منها إلى ما عَلِمْتَ منها.

وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يَتَّقِي؟، ثم قال معروف الكرخي: إذا كنت لا تحسن تَتَّقِي أكلت الربا، وإذا كنت لا تحسن تتقي لقيتكَ امرأة، فلم تُعَضَّ بصرِك، وإذا كنت لا تحسن تتقي وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة: "إذا رأيت أمتي قد اختَلَفْتُ فاعمُدْ إلى سيفك، فاضرب به أهدأ"<sup>(١)</sup>. ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤٩٣/٣. وسيأتي للمصنّف في "كتاب الفتن"

نتقيه، ثم قال: مجيئكم معي من المسجد إلى ههنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث أنه فتنة للمتبوع، مَدَلَّةٌ لِلتَّبَاعِ<sup>(١)</sup>. يعني مشي الناس خلف الرجل. وبالجملة: فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأُمَّته. وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً. أخرجه مسلم. ولما خطب ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وَصَّى النَّاسَ بتقوى الله، وبالسمع والطاعة لأئمتهم. أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وَلَمَّا وَعَظَ النَّاسَ قَالُوا لَهُ: كَأَنهَا مَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ"<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي ذر الطويل الذي أخرجه ابن حبان وغيره قلت: يا رسول الله أوصني، قال: "أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس الأمر كله"<sup>(٣)</sup>. وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: "أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ"<sup>(٤)</sup>. وخرجه غيره، ولفظه: قال: "عليك بتقوى الله، فإنه جماع كل خير". وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً، فأخاف أن يُنْسِنِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ، فحدثني بكلمة تكون جَمَاعاً، قال: "اتق الله فيما تعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٣٦٤/٨ فِي تَرْجُمَةِ مَعْرُوفِ الْكِرْحِيِّ.

(٢) هُوَ حَدِيثُ الْبَابِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" ٧٦/٢ - ٧٩.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٢/٣ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٨٣) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مَرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعِ يَزِيدَ بْنَ سَلْمَةَ.

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبه: أما بعد فإنني أوصيكم بتقوى الله، وأن تُثْنُوا عليه بما هو أهله، وأن تَحْلِطُوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أنثى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] <sup>(١)</sup>. ولما حضرته الوفاة، وعهد إلى عمر رضي الله عنه دعاه، فوصاه بوصيته، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر.

وكتب عمر إلى ابنه عبدالله: أما بعد فإنني أوصيك بتقوى الله عز وجل، فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نُصَبَ عينيك، وجلاء قلبك. واستعمل على بن أبي طالب رضي الله عنه رجلا على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا مُتَهَيَّ لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يُثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين.

ولما وُلِّيَ خطب، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإن تقوى الله عز وجل خَلْفٌ من كل شيء، وليس من تقوى الله خَلْفٌ.

وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وقال له رجل يريد الحج: أوصني، فقال له: اتق الله فمن اتقى الله فلا وحشة عليه. وقيل لرجل من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله، فإنها من أكرم

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣٨٤/٢ وأبو نعيم في "الحلية" ٣٥/١ قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، فقال: عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف.

ما أسررت، وأزين ما أظهرت، وأفضل ما آذرت، أعاننا الله وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها. وكتب رجل منهم إلى أخ له: أوصيك وأنفسنا بالتقوى؛ فإنها خير زاد الآخرة والأولى، واجعلها إلى كل خير سبيلك، ومن كل شر مهربك، فقد تكفل الله عز وجل لأهلها بالنجاة مما يَحْذَرُونَ، والرزق من حيث لا يحتسبون. وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة؟ فقال: أوصيك بها أوصى به النبي ﷺ معاذُ ابن جبل: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالتك الناس بخلق حسن". وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "اللهم إني أسألك الهدي والتقى والعفة والغنى". رواه مسلم. وقال أبو ذر ﷺ: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: "يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم"<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لمعاذ ﷺ: "اتق الله حيثما كنت"<sup>(٢)</sup>، يعني في السر والعلانية، حيث يراه الناس وحيث لا يرونه، وفي حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته"<sup>(٣)</sup>. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: "أسألك خشيتك في الغيب والشهادة"<sup>(٤)</sup>. وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات. وقال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: "استح من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك"<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر، فإن من عَلم أن الله يراه حيث كان، وأنه مُطلع على باطنه وظاهره وسره وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته أوجب له

(١) راجع "جامع العلوم والحكم" ٣٠٩/٢-٣١٧.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٨٧ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد ١٨١/٥ من طريق درّاج عن أبي الهيثم، عن أبي ذرّ ﷺ، ودرّاج ضعيف في أبي الهيثم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٦٤/٤ والنسائي ٥٤/٣-٥٥.

(٥) أخرجه البزار رقم ١٩٧٢ وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه.

ذلك ترك المعاصي في السر، وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

كان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهداً من قدر عليه في الخلوة، فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته، أو كما قال. وقال الشافعي رحمه الله: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى أو يخاف. وكتب ابن السَّكَّ الواعظ إلى أخ له: أما بعد أوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك، ورفيقك في علانيتك، فاجعل الله منْ بالك على كل حال، في ليلك ونهارك، وخف الله بقدر قربه منك، وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه، ليست تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره، ولا من ملكه إلى ملك غيره، فليعظم منه حذرک، وليكثر منه وجلك، والسلام.

قال أبو الجلود: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي، وتظهرونها لي، إن كنتم ترون أي لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أي أراكم، فلم تجعلوني أهون الناظرين إليكم. وكان وهب بن الورد يقول: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. وقال له رجل: عِظْنِي، فقال له: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وكان بعض السلف يقول: أتراك تَرَحَّم من لم تُقَرَّ عينيه بمعصيتك، حتى علم أن لا عين تراه غيرك. وقال بعضهم: ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عَيْنِ ناظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده صَفَّتْ لك معصيته، ولم تستحي منه حيائك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحد رجلين، إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه، لقد اجترأت.

دخل بعضهم غِيْضَةَ ذات شجر، فقال: لو خلوت ههنا بمعصية من كان يراني، فسمع هاتفا بصوت ملاً الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].  
راود بعضهم أعرابية، وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: أين مَكْوِئُهَا؟

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها، فقال: إن الله يراكما، سترنا الله وإياكما. وقال الحارث المحاسبي: المراقبة علم القلب بقرب الرب. وسئل الجنيد بم يستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره.

وكان الإمام أحمد ينشد [من الطويل]:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرُ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ      خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ  
وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً      وَلَا أَنْ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وَكَانَ ابْنُ السَّمَاكِ يَنْشُدُ:

يَا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحِي      وَاللَّهُ فِي الْخُلُوفِ ثَانِيكََا  
عَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إِمهَالُهُ      وَسَوَّرَهُ طُـوْلَ مَسَاوِيكََا

والمقصود أن النبي ﷺ لما وصى معاذاً بتقوى الله سرا وعلانية، أرشده إلى ما يُعينه على ذلك، وهو أن يستحيى من الله كما يستحي من رجل ذي هيبة من قومه.

ومعنى ذلك: أن يستشعر دائماً بقلبه قرب الله منه، وإطلاعه عليه، فيستحيى من نظره إليه، وقد امتثل معاذ ما وصاه به النبي ﷺ، وكان عمر ﷺ قد بعثه على عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط، يعني من يُضَيِّقُ عليّ، ويمنعني من أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه ﷻ، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً، فقامت تشكوه إلى الناس.

وَمَنْ صَارَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ حَالاً دَائِماً أَوْ غَالِباً، فَهُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَأَنَّهُمْ يَرُونَهُ، وَمِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. وبالجملة فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الشاء في قلوب المؤمنين.

وفي الحديث: "ما أسرَّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية، إن خيراً فخير،

وإن شراً فشر<sup>(١)</sup>، رُوي هذا مرفوعاً، ورُوي عن ابن مسعود من قوله. وقال أبو الدرداء: لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله فيُلْقِي الله له البغض في قلوب المؤمنين. وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر، فيصبح وعليه مذلته. وقال غيره: إن العبد ليُذنب الذنب فيما بينه وبين الله، ثم يجيء إلى إخوانه، فيرون أثر ذلك عليه، وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بَدْرَاتِ الأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٍ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ، فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مُحَمَّدٌ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامِتًا لَهُ.

قال أبو سليمان: إن الخاسرَ مَنْ أَدْبَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

ومن أعجب ما رُوي في هذا ما رُوي عن أبي جعفر السائح قال: كان حبيب أبو محمد تاجراً يكره الدراهم، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِصَيَّانٍ، فَإِذَا هُمْ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ أَكْلَ الرِّبَا، فَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ أَفْشَيْتَ سِرِّي، فَجَمَعَ فَمَالَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتَ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَأَعْتَقْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ، وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبَ الْعَابِدِ، فَبَكَى، وَقَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ تَذُمَّ مَرَّةً، وَتُحَمَّدُ مَرَّةً، وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِكَ.

وبالجملة فما جاء عن السلف في هذا الباب كثير، وهذا غيِّضٌ من فيض، وفيه

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٣ وأبو يعلى في "مسنده" ٥٢١/٢. قال الهيثمي في "المجمع" ٢٢٨/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.



الكفاية لمن وفقه الله تعالى وهداه، اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين سرًا وعلانيةً، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿٣١﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤] بمنك وكرمك وجودك، إنك أكرم الأكرمين، وأجود المسؤولين، آمين آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): قوله ﷺ: "فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافًا كثيرًا

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ".

هذا إخبار منه ﷺ بما يقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما رُوي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار، إلا فرقة واحدة، وهي ما كان عليه هو وأصحابه.

وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة

الخلفاء الراشدين من بعده.

والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورُوي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض.

وكثيراً من العلماء المتأخرين يُخصّص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد، لأنها أصل

الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.

وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا

طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله، كما صح عنه ﷺ أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"،

متفقٌ عليه. وفي "المسند" عن أنس أن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: "يا رسول الله

أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمن لم يُطع الله ﷻ" (١)، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "سبيلي أموركم بعدي رجال يُطفئون السنة بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "لا طاعة لمن عصى الله" (٢).

وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين مُتَّبَعَةٌ كاتباع السنة، بخلاف غيرهم من ولادة الأمور.

وفي "مسند الإمام أحمد"، و"جامع الترمذي"، و"سنن ابن ماجه" عن حذيفة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه"، وفي رواية: "تمسكوا بعهد ابن أم عبد، واهتدوا بهدي عمار" (٣). فنص رسول الله ﷺ في آخر عمره على من يُقْتَدَى به من بعده.

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع، أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق. ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يُقَدَّم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٣ وحسن بعضهم إسناده، وفيه عمرو بن زبيب، وثقه ابن حبان.

(٢) حديث صحيح سيأتي للمصنّف برقم ٢٨٦٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣٨٢/٥ - ٣٩٩ و ٤٠٠ والترمذي برقم ٣٦٦٣ ويأتي

للمصنّف مختصراً برقم ٩٧.

أحمد أنه يُقَدِّمُ قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"<sup>(١)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه". وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وولاية الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اعتصامٌ بكتاب الله، وقوةٌ على دين الله، وليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها، وآتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً. وحكى عبدالله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر على ذلك -يعني هذا الكلام-. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكِهِ عن عمر. وقال خلف بن خليفة: شَهِدْتُ عمر بن عبد العزيز يخطب الناس، وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وصاحبه فهو وظيفةٌ دينٍ، نأخذ به، وننتهي إليه.

وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَبِ الْكَنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّهُ سَيُحَدِّثُ بَعْدِي أَشْيَاءَ، فَأَجِبْهَا إِلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَحَدَثَ عُمَرُ"<sup>(٢)</sup>.

وكان علي رضي الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه، ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر. وروى الأشعث عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا فيه كيف قضى عمر، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يُقَضَّ فيه قبله حتى يُشاور. وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به. وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله لم يكن يجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع

(١) صحيح، أخرجه أحمد ٤٠١/٢ والترمذي رقم ٣٦٨٢ وصححه ابن حبان.

(٢) ذكره في "أسد الغابة" ٢٠/٤ وقال: أخرجه ابن منده. ويحتاج إلى النظر في إسناده.

عمر بن الخطاب فخذوا به. وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال: تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: بِأَيِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعمر رضي الله عنه من أولي الأمر. وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر. ورؤي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلف أن الصراط المستقيم هو الذي ثَبَّتَ عليه عمر رضي الله عنه حتى دخل الجنة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وبكل حال فما جَمَعَ عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالفه مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ خالفه، كقضاائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وكقضاائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه، وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً، ومثل ما جَمَعَ عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، ونحو ذلك <sup>(١)</sup>.

ويشهد لصحته ما جَمَعَ عليه عمر أصحابه، فاجتمعوا عليه رضي الله عنه، ولم يُخَالَفَ فِي وَقْتِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "رَأَيْتَنِي فِي الْمَنَامِ أَنْزَعَ عَلَيَّ قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبِي أَوْ ذَنْبِي، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَفْرِي فَرِيَةَ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ، وَضَرَبُوا بَعْطَنَ" <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: "فلم أر عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ"، وفي رواية أخرى: "حتى تَوَلَّى، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ" <sup>(٣)</sup>.

(١) قال الجامع "في بعض ما قاله نظرٌ لا يخفى، كمثل ما قاله في الطلاق الثلاث، وقد

بينته في شرح النسائي، فليراجع في محلّه من كتاب الطلاق.

(٢) "العطن" بفتحين: مبارك الإبل حول الماء.

(٣) متفقٌ عليه.

وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في مواضعها، واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته، وتفرغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر، فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبَعَثَ البعوث للقتال، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرْفَعُ إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر، فرد الناس فيها إلى الحق، وحملهم على الصواب.

وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأي، وهو يُسَوِّغُ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه، كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن رجب تحقيق نفيس، إلا أن في بعض ما مثل به لما جمع عمر الناس عليه، كالطلاق الثلاث نظراً لا يخفى، وقد ذكرت تحقيقه في شرح النسائي، فليراجع في محله من "كتاب الطلاق"، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٤٣ - (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبِيَّاصَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لِيُنْهَى كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرِّي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمُؤْمِنِ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ أَنْقَادًا".

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ) السُّلَمِيُّ - بفتح المهملة، وبعد اللام ياء

تحتانية - أبو بشر البصري، صدوقٌ تُكَلِّم فيه للقدر [١٠].

رَوَى عن أبيه، وفضيل بن سليمان النميري، وابن مهدي، وعمر بن عليّ المُقَدَّمي،  
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي  
بواسطة، وزكرياء السَّجْزي، وإبراهيم بن أبي طالب، والبخاري في "التاريخ الصغير"،  
وابن خزيمة، وجماعة.

قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: صدوق، وكان قديرًا. وذكره ابن حبان  
في "الثقات". وقال البخاري في "التاريخ الصغير": حدثني إسماعيل بن بشر بن  
منصور قال: مات أبي سنة (٨٠) يعني ومائة، وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال ابن أبي  
عاصم: مات سنة (٢٥٥). روى عنه أبو داود، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"،  
والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٤٣) وحديث رقم (٢٢٩٤).

٢- (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ) بن داود السَّوَّاق البصري، صدوقٌ [١١].

رَوَى عن ابن مهدي، والقطان، وأبي عاصم. وروى عنه ابن ماجه، وعبد الرحمن  
ابن محمد بن حماد الطَّهْرَاني، والفضل بن الحسن بن محمد الأَهْوَزي، ذكره ابن حبان في  
"الثقات"، وقال: مستقيم الحديث. تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط،  
هذا (٤٣) وحديث رقم (٤٩٤).

٣- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) البصريّ الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] ٢٥ / ٣.

٤- (معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي، صدوقٌ له أو هام [٧] ١٢ / ٢.

٥- (ضمرة بن حبيب) بن صُهَيْب الزُّيَيْدي - بضم الزاي - أبو عُبَيْة الحُمَصي، ثقة

[٤]. رَوَى عن شداد بن أوس، وأبي أمامة الباهلي، وعوف بن مالك، وعبد الرحمن بن  
عمرو السَّلَمي، وعبد الله بن زغب الإيادي، وغيرهم. وروى عنه ابنه عُبَيْة، ومعاوية  
ابن صالح الحضرمي، وأبو بكر بن أبي مريم، وأرطاة بن المنذر، وعبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر، وهلال بن يساف.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٤٣) وحديث رقم (٤٢٥٠).

٦- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السَّلْمِيِّ) بن عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ، الشامي، لا بأس به (١) [٣].

رَوَى عن العرياض بن سارية، وعُتْبَةَ بن عبد السَّلْمِيِّ. وَرَوَى عنه ابنه جابر، وخالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، ومحمد بن زياد الألهاني، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: مات سنة عشر ومائة، وذكره مسلمة في الطبقة الأولى من التابعين. تفرّد به أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله عندهم، حديث الباب، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، في "المستدرك"، وزعم القطان الفاسي أنه لا يصح؛ لجهالة حاله. والصحابيّ تقدّم في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ولكن نشير هنا إلى حلّ بعض ما يُسْتَشْكَل فقط، فنقول:

قوله: (فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟) "ما" اسم استفهام مبتدأ، و"ذا" اسم موصول بمعنى

الذي خبر "ما"، و"تعهد" -بفتح الهاء من باب عَلِمَ- صلة الموصول، والتقدير ما الذي تعهد إليه: أي تأمرنا به، ويحتمل أن تُجْعَلَ "ما" مع "ذا" كلمة واحدة للاستفهام، وهي مبتدأ، والجملة خبره، وإلى ما ذكر أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في "الخلاصة" بقوله: وَمِثْلُ "مَا" "ذَا" بَعْدَ "مَا" اسْتِفْهَامٌ أَوْ "مَنْ" إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وقوله: "قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ": أي على الملة الواضحة، والحجة الساطعة

التي لا تقبل الشُّبْهَةَ، فإيراد الشُّبْهَةَ عليها كحال كشف الشُّبْهَةَ عنها ودفعها، كما أوضح ذلك بقوله: "لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا".

(١) قال في "ت": مقبول، وما قلته أولى -كما قاله بعض المحققين-؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، فمن كان بمذهبه المترلة لا يقلّ عن درجة الحسن. فتأمل. والله تعالى أعلم.

وقوله: "لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ": "يَزِيغُ" بفتح أوله، من باب باع: أي يَمِيلُ، يقال: زاغت الشمس تزيع زيغاً: إذا مالت، وزاغت تزوغ زَوْغاً من باب قال لغة فيه، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أزاغه إزاغة. أفاده الفيومي<sup>(١)</sup>.

والمعنى: لا يميل، ولا يخرج عن الملة، ويعمل بخلافها متعمداً إلا الهالك الذي مأواه جهنم وبئس المصير.

وقوله: "فَاتَمَّتْ الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ" بفتحتين "الْأَنْفِ" بفتح الهمزة، وكسر النون: أي المأنوف، وهو الذي عَقَرَ الْحَشَّاشُ<sup>(٢)</sup> أنفه، فهو لا يمتنع على قائده للوَجَع الذي به. وقيل: الْأَنْفُ: الذَّلُولُ، يقال: أَنْفَ البعيرُ يَأْنَفُ أَنْفًا، فهو أَنْفٌ: إذا اشتكى أنفه من الْحَشَّاشِ، وكان الأصل أن يقال: مأنوفٌ؛ لأنه مفعول به، كما يقال: مصدورٌ، ومَبْطُونٌ للذي يشتكي صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذاً. وَيُرْوَى كالجمل الأنف بالمد، وهو بمعناه. قاله ابن الأثير<sup>(٣)</sup>.

وقال في "اللسان" بعد ذكره كلام ابن الأثير: وقال أبو سعيد: الجمل الأنف: الذلول المؤاتي الذي يَأْنَفُ من الزجر، ومن الضرب، ويُعْطَى ما عنده من السَّيرِ عَفْواً سَهْلاً، كذلك المؤمن لا يَحْتَاجُ إلى زجر، ولا عِتَاب، وما لزمه من حَقِّ صَبْرٍ عليه، وقام به. انتهى<sup>(٤)</sup>.

يعني أن المؤمن كالجمل الذي جُعل الزمام في أنفه، فيجْرَهُ من شاء من صغير وكبير، ورجال ونساء إلى حيث يشاء، كما أوضحه بقوله: "حَيْثُما قِيدَ انْقَادٌ". و"حيثما" اسم شرط جازمة تجزم شرطها وجوابها، و"قيد" بكسر القاف مبنياً للمفعول فعل شرطها، و"انقاد" مطاوع قاد جوابها: أي إلى أي مكان جُرَّ انجرَّ إليه، ولا يستعصي على

(١) "المصباح" ١/٢٦١.

(٢) "الحشاش" بالكسر: عُوْدٌ يُجْعَلُ فِي عِظْمِ أَنْفِ البعير، والجمع أَحِشَّةٌ، مثلُ سِنَانٍ وَأَسَنَّةٍ. قاله في "المصباح" ١/١٦٩.

(٣) "النهاية" ١/٧٥.

(٤) "لسان العرب" ٩/١٣.



من أراد قيادته.

والمعنى: أن من شأن المؤمن ترك التكبر، ولزوم التواضع، فلا يأنف عن قبول الحق، من أي شخص كان، بل يخضع له، ويستجيب، ويقول: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/٦ و ٤٤) و(أبو داود) رقم (٤٦٠٧) و(الترمذي) (٢٦٧٦) و(أحمد) في "مسنده" (١٢٦/٤-١٢٧) و(الدارمي) في "سننه" (٩٦) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٥) و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" (١١٨٥ و ١١٨٦) و(الطبراني) في "المعجم الكبير" (١٨/٢٤٥ رقم ٦١٧) و(الحاكم) في "المستدرک" (٩٥/١) و(البيهقي) في "الكبرى" (٦/٥٤١) و(البغوي) في "شرح السنة" رقم (١٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: "فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" قد تقدّم أنه قد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مُدرّجة فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٩٦/١ وقال في آخره: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: "فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد". انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٤- (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ) \*

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ) الْمُقُوم -بتشديد الواو المكسورة- ويقال: الْمُقُومِيّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة حافظٌ عابدٌ مصنفٌ [١٠].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانَ، وَأَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَغَنْدَرَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي "مُسْنَدِ عَلِيٍّ" عَنْ زَكَرِيَّا السَّجَزِيِّ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَرُوةَ الْهَرَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو داود: كان حافظًا متقنًا. وقال النسائي: ثقة حافظ. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ومن يحيى بن حكيم، وكان يحيى بن حكيم ورعًا مُتَعَبِّدًا. وقال مسلمة بصري ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان ممن جَمَعَ وَصَنَّفَ، مات سنة ست وخمسين ومائتين. وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثًا.

٢- (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ<sup>(١)</sup>) أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّنَعَائِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، صدوقٌ [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمَصِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ، وَبِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو غَسَّانَ

(١) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة-: نسبة إلى المسامعة محلة بالبصرة، نزلها المسمعون، فنسبت إليهم. قاله في "اللباب" ٣/٢١٢.

المسمعي، ويحيى بن حكيم المقوم، والذهلي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن قانع: كان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة تسع وتسعين ومائة في ذي القعدة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة مائتين. أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٤٣) وحديث (٣٣٢) و (٣٤٨٩).

[تنبيه]: قال الخليلي: عبد الملك بن الصباح عن مالك مُتَّهَمٌ بِسِرْقَةِ الْحَدِيثِ. قال الحافظ: كذا قال، ولم أر في الرواة عن مالك للخطيب، ولا للدارقطني أحداً، يقال له: عبد الملك بن الصباح، فإن كان محفوظاً، فهو غير المسمعي. انتهى<sup>(١)</sup>.

٣- (ثور بن يزيد) بن زياد الكلاعي ويقال: الرَّحْبِيُّ، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر [٧].

رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَصَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ، وَعَطَاءِ وَعَكْرَمَةَ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، وَالسَّفِيَانَانَ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَمَالِكَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَجَمَاعَةٌ.

قال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، ويقال: إنه كان قدريا، وكان جده قُتِلَ يَوْمَ صَفِينِ مَعَ مَعَاوِيَةَ، فَكَانَ ثَوْرٌ إِذَا ذَكَرَ عَلِيًّا قَالَ: لَا أَحَبُّ رَجُلًا قَتَلَ جَدِي. وقال أحمد: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة. وكان أبو أسامة يحسن الثناء عليه. وعده دُحَيْمٌ فِي أَثْبَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، مَعَ أَرْطَاةَ، وَحَرِيْزَ، وَبَحْرِ بْنِ سَعْدِ. وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه: ثور بن يزيد أكبرهم، وكل هؤلاء ثقة. وقال عثمان الدارمي عن دُحَيْمٍ: ثور بن يزيد ثقة، وما

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ٦١٤/٢-٦١٥.

رأيت أحداً يَشْكُ أنه قدرِي، وهو صحيح الحديث حمصي. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت أحمد بن صالح، وذكّر رجال الشام، فقال: وثور بن يزيد ثقة، إلا أنه كان يرى القدر. وقال عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد: ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ليس في نفسي منه شيء أَتَّبَعَهُ. وقال علي عن يحيى أيضاً: كان ثور عندي ثقة. وقال وكيع: ثور كان صحيح الحديث. وقال أيضاً: رأيت ثور بن يزيد، وكان أعبَدَ مَنْ رأيت. وقال عيسى بن يونس: كان ثور من أثبتهم. وقال أيضاً: جيد الحديث. وقال الوليد بن مسلم: ثور يحفظ حديث خالد بن معدان. وقال سفيان الثوري: خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه. قال عبد الرزاق: ثم أخذ الثوري بيد ثور، وخلا به في حانوت يحدّثه. وقال الثوري بعد ذلك لرجل رأى عليه صوفاً: ارم هذا عنك فإنه بدعة، فقال له الرجل: ودخولك مع ثور الحانوت، وإغلاقك الباب عليكما بدعة. وقال أبو عاصم: قال لنا ابن أبي رَوَاد: اتقوا لا يَنْطَحَنَكُم بقرنيه. وقال أبو مسهر وغيره: كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوّه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك، ولم يكن به بأس. وقال أبو مسهر عن عبد الله بن سالم: أدركت أهل حمص، وقد أخرجوا ثور بن يزيد، وأحرقوا داره لكلامه في القدر. وقال ابن معين: كان مكحول قدرياً ثم رجع، وثور بن يزيد قدرِي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن مُنَبِّه بن عثمان: قال رجل لثور بن يزيد: يا قدرِي، قال: لئن كنتُ كما قلتُ إني لَرَجُلٌ سَوْءٌ، وإن كنتُ على خلاف ما قلتُ، فأنت في حِلِّ. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ثور بن يزيد ثقة. وقال في موضع آخر: أزهَر الحُرَّازي، وأسد بن وداعة كانوا يجلسون، ويسبون علي بن أبي طالب، وكان ثور لا يسبه، فإذا لم يسب جَرُّوا برجله. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن يحيى القطان: كان ثور إذا حدثني عن رجل لا أعرفه، قلت: أنت أكبر أم هذا، فإذا قال: هو أكبر مني كتبته، وإذا قال: هو أصغر مني لم أكتبه. وقال محمد بن عوف، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق حافظ. وقال نعيم بن حماد: قال عبد الله بن المبارك [من مجزؤ الرمل]:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عَلِمًا      ائْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ  
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ      ثُمَّ فَيَّضْهُ بِقِيَّتِهِ  
لَا كَثُورَ وَكَجَهِّمَ      وَكَعَمَّرِ وَبُنِ عُبَيْدٍ

وقال ابن عدي بعد أن روى له أحاديث: وقد روى عنه الثوري، ويحيى القطان، وغيرهما من الثقات، ووثقوه، ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة، أو صدوق، ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث، صالح في الشاميين. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قلت: أكان قدريا؟ قال: أتهم بالقدر، وأخرجوه من حمص سَخْبًا. وقال ابن حبان في "الثقات": كان قدريا، ومات وله سبعون سنة. وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يرى القدر. وقال الساجي: صدوق قدري، قال فيه أحمد: ليس به بأس، قدِمَ المدينة، فنَهَى مالك عن مجالسته.

قال الحافظ: وليس لمالك عنه رواية لا في "الموطأ"، ولا في الكتب الستة، ولا في غرائب مالك للدارقطني، فما أدرى أين وقعت روايته عنه مع ذمه له؟. وقال ابن خزيمة في "صحيحه": هو أصغر سنا من المدني. يعني ثور بن زيد الديلي.

قال أبو عيسى الترمذي: مات سنة (١٥٠). وقال ابن سعد وخليفة وجماعة: مات سنة (٥٣) ببيت المقدس. وقال يحيى بن بكير: سنة (٥٥).

أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٤- (خالد بن معدان) بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، ثقة

عابد، يرسل كثيراً [٣].

روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، وعتبة بن عبد السلمى، ومعاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، وعبد الرحمن بن عمرو السلمى، وغيرهم.

وروى عنه بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وثور بن يزيد،

وَحَرِيْزُ بِنِ عُمَانَ، وَحِسَانَ بِنِ عَطِيَّةٍ، وَفَضِيْلُ بِنِ فَضَالَةَ، وَجَمَاعَةٌ.

قال يعقوب بن شيبه: لم يلق أبا عبيدة، وهو كَلَاعِيٌّ يُعَدُّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبه، ومحمد بن سعد، وابن خِرَاش، والنسائي: ثقة. وقال أبو مسهر، عن إسماعيل بن عياش: حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، وأم الضحاك بنت راشد أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وقال بَقِيَّةٌ عن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ: ما رأيت أحدا ألزم للعلم منه، كان علمه في مصحف، له أزرارٌ وَعُرَى، قال بَقِيَّةٌ: وكان الأوزاعي يُعَظِّمُ خالداً، فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة، فقال: اتتوها فسلوها عن هدي أبيها، قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة. وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان ابن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقتة قام؛ مخافة الشهرة. وقال يزيد بن هارون: مات وهو صائم. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة (١٠٣). وقال دُحَيْمٌ وغيره: مات سنة (٤). وقال يحيى بن صالح عن إسماعيل بن عياش: مات سنة (٥). وقيل عن إسماعيل: سنة ست. وقال أبو عبيد وخليفة: سنة (١٠٨). وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من خيار عباد الله، مات سنة (٤) وقيل: سنة (٨)، وقيل: سنة (١٠٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً. والباقيان تقدما في السند

الماضي.

وقوله: "فذكر نحوه" ببناء للفعل للفاعل، والضمير يعود لخالد بن معدان: أي

ذكر خالد متن الحديث بنحو رواية ضمرة بن حبيب. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: الفرق بين قولهم: "فذكر مثله"، وقولهم: "فذكر نحوه"، أن "مثله" يقال:

فيما إذا اتحد الحديتان لفظاً ومعنى، بخلاف "نحوه"، فإنه يقال فيما إذا اتحدتا معنى فقط.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ، صاحب "المستدرک": إن مما يلزم الحديثي من

الضبط والإتقان أن يُفَرَّقَ بين "مثله" و"نحوه"، فلا يَحِلُّ أن يقول: "مثله" إلا إذا علم

أنهما اتفقا في اللفظ، ويحِلُّ أن يقول: نحوه إذا كان بمعناه<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا أشار السيوطي في "ألفية الحديث" بقوله:

الْحَاكِمُ أَخْصَصَ "نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى" وَمِثْلَهُ "بِاللَّفْظِ فَزُقَ يُعْنَى

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن

موسى الإتيوبي عفا الله تعالى عنه، وعن والدين آمين:

انتهى الجزء الأول من شرح "سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن

يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى المسمى "مشارك الأنوار الوهاجة، ومطالع الأسرار

البهاجة، في شرح سنن الإمام ابن ماجه" وذلك يوم السبت المبارك بتاريخ

١٩/١١/١٤٢٢هـ الموافق ٢ (فبراير) ٢٠٠٢م.

وآخر دعوانا ﴿أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ "اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". "السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

ويليه الجزء الثاني مفتحاً بـ (٧) - (بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ) رقم (٤٥).

"سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك،

أستغفرك، وأتوب إليك".





## فهارس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	خُطْبَةُ الشَّرْحِ:
٢٧	بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٣	بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ
٣٥٦	بَابُ التَّوَقُّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٠٤	بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٧٢	بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
٤٩٨	بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ

مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ الْوَهَّابِيَّةِ

وَرِطَائِعِ السُّلْطَانِ الْبَهَائِمِيَّةِ

فِي

شَرْحِ سِينِ الْإِمَامِ بْنِ مَرْجَانٍ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي نَجْمٍ

خُوَيْدَمِ الْعَالَمِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

المجلد الثاني

دار المغنّي

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَشَارِقُ  
الْأَنْوَارِ الْوَهَّابِيَّةِ  
وَرَوَاهُ الْعَلَمَاءُ الْمَشَاهِيرُ  
شَرَحَ فِي الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَمَسَّهُ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ح) دار المغني للنشر و التوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي ، محمد علي آدم  
مشارك الأنوار الوهاجة و مطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن  
الإمام ابن ماجه ..... / محمد علي آدم الأثيوبي .- الرياض، ١٤٢٦هـ  
٤ مج.

٥٩٥ ص ، ١٧,٥ x ٢٥ سم

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٦-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٢)

١-الحديث - سنن أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٦

١٤٢٦/٧٤٠٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٤٠٤

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٥٦-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٢)

دار المغني للنشر و التوزيع

٢٣٨ شارع المدينة المنورة - ظهرة البديعة ص . ب : ١٥٤٠٤١  
الرياض : ١١٧٤٨ هاتف ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

## (٧) - (بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجِدْلِ)

"الاجتناب": مصدر "اجتنب، مزيد جنَب، يقال: جنَبْتُ الرجلَ الشرَّ جُنُوبًا، من باب قَعَدَ: إذا أبعَدته، وجَنَّبْتُهُ بالثَّقِيلِ مبالغة<sup>(١)</sup>، فالاجتناب معناه: الابتعاد. و"الْبِدْعُ" - بكسر الموحدة، وفتح الدال المهملة - : جمع بدعة - بكسر، فسكون - قال في "القاموس": "الْبِدْعَةُ" - بالكسر - : الحَدَثُ في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، جمعه بِدْعٌ، كعِنَبٍ. انتهى. وقال في "المصباح": "أبدعت الشيء، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بِدْعَةً، وهي اسمٌ من الابتداع، كالرَّفْعَةُ من الارتفاع، ثم غلب استعماله فيما هو نقصٌ في الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيُسمَّى بِدْعَةً مباحةً، وهو مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس. انتهى<sup>(٢)</sup>. وسيأتي تمام البحث في البدعة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

وأما "الجِدْلُ" - بفتح الجيم، والدال المهملة - : فهو مصدرٌ، بمعنى شدة الخصومة، يقال: جَدَلَ الرجلُ جِدْلًا، فهو جِدِلٌ، من باب تَعَبَ: إذا اشتدتْ خُصومتُه، وجادل مجادلةً، وجِدَالًا: إذا خاصم بما يَشْغَلُ عن ظهور الحقِّ، ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحقِّ، وإلا فمذموم. ويقال: أوَّلُ من دَوَّنَ الجِدْلَ أبو علي الطبري. قاله الفيومي.

وقال النووي رحمه الله في "تهذيب الأسماء واللغات": "الجِدْلُ"، و"الجِدَالُ"، و"المجادلة": مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل، فإن كان للوقوف على الحقِّ كان محموداً، قال الله تعالى: ﴿وَجِدِلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]،

(١) راجع "المصباح" ١/١١١.

(٢) "المصباح" ١/٣٨.

وإن كان في مرافعة، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، قال الله تعالى: ﴿ مَا تُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [آية: غافر: ٤]. وأصله الخصومة الشديدة، وسُمِّيَ جَدَلًا؛ لأن كل واحد منهما يُحْكِمُ خصومته، وحجته إحكاماً بليغاً على قدر طاقته، تشبيهاً بجدلِ الحبلِ، وهو إحكام فتله<sup>(١)</sup>، يقال: جادله يجادله مجادلةً وجدالاً. وعلى هذا الذي ذكرته يُنزل ما جاء في الجدل من الذم والإباحة. وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "كتاب الفقيه والمتفقه" جميع ما جاء في الجدل، ونزله على هذا التفصيل، وبين ذلك أحسن بيان، وكذلك ذكره غيره. وقد صار الجدل علماً مستقلاً، وصُنِّفَ فيه كتبٌ لا تُحصى، ومن صنّف فيه أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وكتباهما معروفان. وأول من صنّف فيه أبو عليّ الطبري. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>

وقال ابن الأثير رحمه الله: "الجدل": مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة. والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة به، فأما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود؛ لقول ﷺ: ﴿ وَجَدَلْهُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾. انتهى<sup>(٣)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عطف الجدل على البدع من عطف الخاص على العام؛ لأن الجدل في الدين بالباطل من جملة البدع، وسيأتي تمام البحث في الجدل في مسائل الحديث الرابع من أحاديث الباب - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٤٥ - (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ

(١) يقال: جدله يجدله جدلاً، من باي نصر، وضرب: إذا أحكم فتله. أفاده في "القاموس".

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" ٤٨/٣.

(٣) "النهاية" ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ، وَيَقُولُ: "بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَىٰ وَإِيَّيَّ" \*

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل الهروي الأصل، ثم الحُدثاني، ويقال له: الأنباري، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

٢- (أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ) أبو بكر البصري، صدوق [١٠] / ٢ / ١٧.

٣- (عبد الوهَّاب الثقفي) هو: عبد الوهَّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] / ٢ / ١٧.

٤- (جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني الصادق، وأمّه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فلذلك كان يقول: وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ [٦]. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَعَطَاءِ، وَعُرْوَةَ، وَجَدَهُ لِأَمَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالسَّفِيَانَانُ، وَمَالِكُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ مُوسَى، وَوُهَيْبٌ، وَالْقَطَانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ.

قال الدَّرَاوَرْدِيُّ: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس. وقال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه، قال: وأملى علي



جعفر الحديث الطويل -يعني في الحج- . وقال إسحاق بن حَكِيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً. وقال سعيد ابن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر، وقد أدركته؟ قال: سألتناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر ابن محمد عندك؟ فقال: ثقة -في مناظرة جرت بينهما-. وقال الدُّورِيُّ عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنتُ لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال ابن عَدِيٍّ: وجعفر أحاديث ونُسَخٌ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين. وقال عمرو بن أبي المقدم: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد، علمت أنه من سُلالة النبيين. وقال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية: قال أبي لجعفر ابن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تَبْرأ من أبي بكر وعمر، فقال جعفر: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر. وقال حفص بن غياث: سمعت جعفر بن محمد يقول: ما أرجو من شفاعتي علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعته أبي بكر مثله. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحْتَجُّ به، ويُستضعف، سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنها وجدت في كتبه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما

سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهياً وعلماً وفضلاً، يُحْتَجُّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديث مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلصق به ما جناه غيره. وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حَدَّث عنه الثقات، فحديثه مستقيم. وقال أبو موسى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه،

وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في "الجرح والتعديل": ثقة. وقال مالك: اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مُصَلِّ، وإما صائمٌ، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث إلا على طهارة.

قال الجعابي وغيره: وُلِدَ سنة ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة (١٤٨).

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضلٌ [٤] تقدّم في ١/٤.

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السَلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة، تقدّم في ١/١١. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه أحمد بن ثابت، فإنه من أفراد.

٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدينين من جعفر، وشيخه سويد، هروي، ثم حَدَّثَانِي<sup>(١)</sup>، والباقيان بصريان.

٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعننة، وكلاهما من صيغ الاتصال على الأصحّ في "عن" من غير المدلس.

٥- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

(١) "الْحَدَّثَانِيّ" - بفتحيتين: نسبة إلى الحديثة، وهي بلدة على الفرات فوق هيت والأنبار، وينسب إليها أيضاً حَدَّثِيّ، وَحَدِيثِيّ. قاله في "الأنساب" ١٨٨/٢ و"اللباب" ٣٤٩/١.

٦- (ومنها): أن فيه جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَصْرِيحٌ أَبِي جَعْفَرٍ بِالسَّمَاعِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ.

أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ) أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةَ (أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَي ارْتَفَعَ صَوْتُهُ (وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ) أَي مِنْ آثَارِ الْغَضَبِ النَّاشِيءِ مَا تَفَعَّلَهُ الْأُمَّةُ مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ. قَالَ فِي "الْمِرْقَاة" (١).

وقال في "المرعاة": إنما يفعل ﷺ ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس؛ ليتمكن فيها كلامه فضل تمكن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعدة، فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية (٢).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: كونه ﷺ تحمّر عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه في حال خطبته كان هذا منه في أحوال، وهذا مُشعرٌ بأن الواعظ حقّه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه، حتّى لا يأتي بالشيء وضدّه ظاهرٌ عليه، وأما اشتداد غضبه، فيحتَمِلُ أن يكون عند نبيه عن أمر خولف فيه، أو يريد أن صفتّه صفة الغضبان. انتهى (٣).

(١) "المرقاة" ٣/١٠٥٠.

(٢) "المرعاة" ٤/٤٩٦-٤٦٧.

(٣) "المفهم" ٢/٥٠٦.

وقال النووي رحمه الله تعالى: لعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتهديده حطباً جسيماً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ) هو الذي يجيء مُخْبِراً للقوم بما قد دَهَمَهُم من جيش عدوهم الذي يخافون بأسه، أي كمن يُنذر قوماً بقرب جيش عظيم قصد الإغارة عليهم، فإضافة "منذر" إلى "جيش" من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله الثاني، والأصل: منذر قوم جيشاً، وهو اسم فاعل من "أنذر"، يقال: أنذرتُ الرجلَ كذا إنذاراً: إذا أبلغته، يتعدى إلى مفعولين، فهو مُنْذِرٌ، ونَذِيرٌ، والجمع نُذُرٌ بضمّتين، وأكثر ما يُستعمل في التخويف، كقوله ﷺ: {وأنذرهم يوم الآزفة} الآية، أفاده في "المصباح"<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وما هنا من الثاني. والله تعالى أعلم.

(يُقُولُ) أي ذلك المنذر، فالضمير عائد على "منذر"، والجملة صفة له، أو حال منه. وقال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: "يقول" صفة لـ "منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كان"، والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذاً الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه" انتهى.

وتعقّبهُ القاري، فأحسن في ذلك، قال: الصحيح، بل الصواب الوجه الأول؛ إذ لا معنى لقوله في المنبر: "صَبِّحْكُمْ، وَمَسَاكُم"، ويدلّ عليه إعادة الصحابي لفظ "يقول" إشارةً إلى أن قول المنذر تمّ قبله، ثم الصحيح أنه عطف على "احمّرت"؛ لأن الرواية في "يقول" الرفع، فارتفع احتمال أن يكون معطوفاً على مدخول "حتى". انتهى<sup>(٣)</sup>.

(صَبِّحْكُمْ) بتشديد الموحدة، وفاعله ضمير يعود إلى "جيش"، وهو العدو المنذر به، والضمير المنصوب يعود على المنذرين: أي سيصّبحكم العدو يعني سيأتيكم وقت

(١) "شرح مسلم" ١٥٦/٦.

(٢) "المصباح المنير" ٥٩٩/٢.

(٣) "المرقاة" ٥٠١/٣.

الصباح، فصيغة الماضي للتحقق.

شبه حال الرسول ﷺ في خطبته، وإنذاره بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يُرديهم أي يهلكهم بحال من يُنذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمّر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال الرسول ﷺ، ولذا أشار إلى قرب المجيء بإصبعيه. ونظيره ما روي أنه لما نزل: {وأُنذر عشيرك الأقرين} صعد على الصفا، فجعل ينادي: "يا بني فهر، يا بني عدي... الحديث" (١).

(مَسَاكُم) هكذا رواية المصنّف بدون عاطف، وفي رواية مسلم: "ومساكم" بالواو، وهو بتشديد السين المهملة مثل "صَبَّحَكُم": أي نزل بكم العدو مساءً. (وَيَقُولُ) الضمير للرسول ﷺ، فهو عطفٌ على "احمّرت": أي يقول ﷺ (بُعِثْتُ) بالبناء للمفعول: أي أرسلني الله تعالى (أَنَا وَالسَّاعَةَ) رُوي برفعها، ونصبها، والمشهور النصب على المفعولية معه، كما قال في "الخلاصة":

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَةً  
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقَ ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

وأما الرفع فعلى العطف على الضمير المرفوع في "بُعِثْتُ"؛ لوجود التوكيد بالضمير المنفصل، كما قال في "الخلاصة":

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفَتْ فَأَفْصَلُ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ  
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلِ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِيَاءً وَضَعْفَهُ اعْتَقَدُ

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "والساعة" قيّدناه بالنصب، والرفع (٢)، فأما النصب، فهو على المفعول معه، والرفع على أنه معطوف على التاء في "بُعِثْتُ"، وفصل

(١) "المرعاة" ٤/٤٩٧.

(٢) عبارة القرطبي: "بافتح، والضمّ"، فعوّده إلى العبارة المشهورة، فتنبه.

بينها بـ"أنا" توكيداً للضمير على ما هو الأحسن عند النحويين، وقد اختار بعضهم النصب بناءً على أن التشبيه وقع بملاصقة الإصبعين، وأتصاهما، واختار آخرون الرفع بناءً على أن التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رءوسهما<sup>(١)</sup>.

(كَهَاتَيْنِ) أي مثل تقارب هاتين الإصبعين (وَيَقْرُنُ) بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرُها، قاله النووي<sup>(٢)</sup>: أي جمع بضم (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة أفصح من غيرها، إذ فيها عشر لغات: تثليث الهمز، مع تثليث الموحدة، فتلك تسع لغات، والعاشر أُصْبوعٌ، بالضم، كعُصْفُورٍ<sup>(٣)</sup> (السَّبَابَةِ) بالجرّ على البدلية من "إصبعيه"، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحدوف: أي إحداهما، والنصب، على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني. و"السبابة" -بفتح السين المهملة، وتشديد الموحدة الأولى: هي الأصبع التي تلي الإبهام، سُميت بذلك؛ لأنه يُشار بها عند السبِّ<sup>(٤)</sup> (وَالْوُسْطَى) بضمّ الواو، فعلى تأنيث الأوسط، ويُجمع الوُسْطَى على الوُسْطَى - بضم، ففتح - كالفُضْلى وفُضْلاً، ويُجمع الأوسط على الأواسط، مثل الأفضل والأفاضل.

والمعنى: أن ما بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريبٌ، كقرب السبابة من الوسطى. وورد من حديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه مرفوعاً: "سبقتهما بما سبقت هذه هذه"<sup>(٥)</sup>. وقال القاضي رحمه الله تعالى: قوله: "بعثت أنا والساعة كهاتين" يحتمل أنه تمثيل

(١) "المفهم" ٥٠٦/٢.

(٢) "شرح مسلم" ٣٩٢/٦.

(٣) راجع "المصباح".

(٤) "المصباح" ٢٦٢/١.

(٥) حديث ضعيف أخرجه الترمذي برقم (٢١٣٩) من حديث المستورد بن شدّاد الفهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثتُ في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه"، لأصبعيه السبابة والوسطى. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، من حديث المستورد بن شدّاد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى. وفي سننه مجالد بن سعيد ضعيف.

لمقاربتهما، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً، لا تحديداً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَيَقُولُ) ﷺ (أَمَّا بَعْدُ) هي من الظروف المبنية على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد ما تقدّم من الحمد لله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: "أما": كلمة تَفْصِلُ ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمّن للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدّرها النحويون بـ"مهما"، و"بعد" ظرف زمانيّ قُطِعَ عن الإضافة مع كونها مرادةً، فبُني على الضمّ، وحُصِّصَ بالضمّ؛ لأنه حركةٌ ليست له في حال إعرابه، والعامل فيه ما تضمّنه "أما" من معنى الشرط، فإن معناه: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا. وقال بعض المفسرين في قوله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْكَلِمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] أنه قول "أما بعد". انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: قوله: "أما بعد" هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدّم قصّة، أو حمد لله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و"بعد" إذا أُضيف إلى شيء، ولم يقدّم عليه حرف جرّ فهو منصوب على الظرفية، وإذا قُطِعَ عنه المضاف إليه يُبنى على الضمّ، والمفهوم منها أنه ﷻ قال ذلك في أثناء خطبته ووعظه، وأنشد التوريشتي لسحبان [من الطويل]:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنِّي إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

قال: والفاء لازمة لما بعد "أما" من الكلام؛ لما فيها من معنى الشرط. قال الطيبي: "أما" وُضِعَ للتفصيل، فلا بدّ من التعدّد، رَوَى صاحب "المرشد" عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التنزيل "أما" وما بعدها إلا وثُنتي، أو ثلث، كقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾،

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٥/٦.

(٢) "المفهم" ٥٠٧/٢.

﴿وَأَمَّا الْغُلَمُ﴾ ، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾ الآية [الكهف: ٧٩-٨٢]، وعامله مقدر: أي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة، فإن خير الحديث كتاب الله. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع: قد استوفيت البحث في "أما بعد" في شرح "مقدمة صحيح مسلم" عند قوله: "أما بعد"، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ) الفاء رابطة لجواب "أما"، لتضمّنها معنى الشرط؛ إذ هي بمعنى "مهما يكن من شيء بعد ما تقدّم، فإن خير الأمور الخ"، ولفظ مسلم: "خير الحديث" (كِتَابُ اللَّهِ) إشارة إلى قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ الآية [الزمر: ٢٣] (وَخَيْرَ الْهُدَى) بنصب "خير" عطفاً على اسم "إن"، ويروى برفعه عطفاً على محل "إن" واسمها، أو هو مبتدأ خبره ما بعده، وإلى هذا أشار ابن مالك في "الخلاصة" بقوله:

وَجَائِزٌ رَفَعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبٍ "إِنَّ" بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا

(هَدْيِي مُحَمَّدٍ) ﷺ، وهو بضم الهاء، وفتح الدال فيها، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، قال النووي رحمه الله تعالى: ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ، وَبِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ بِالطَّرِيقِ: أَي أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الْهُدَى: أَي الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ. "اهْتَدُوا بِهَدْيِ عِمَارٍ"<sup>(٢)</sup>. وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: الهدى: الهدى: يقال: هدى هدي زيد: إذا سار

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٠٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٥ والترمذي رقم ٣٨٠٧ من حديث ابن مسعود ﷺ وتقدم أنه

حديث صحيح.

(٣) راجع "شرح مسلم" للنووي ١٥٤/٦.



سيرته، من تهادت المرأة في مشيها: إذا تبخرت، ولا يكاد يُطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، ولذلك حُسن إضافة الخير إليه، والشّر إلى الأمور. واللام في "الهدى" للاستغراق؛ لأن "أفعل التفضيل" لا يُضاف إلا إلى متعدّد، هو داخل فيه، ولأنه لو لم تكن للاستغراق لم تُفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: لفظ "الهدى" له معنيان:

(أحدهما): بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿وَهْدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]: أي بيّنا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

(والثاني): بمعنى اللطف، والتوفيق، والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان؛ بناءً على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، وردّ عليهم أهل الحق مثبتو القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، ففرق بين الدعاء والهداية<sup>(٢)</sup>.

(وَشَرَّ الْأُمُورِ) إعرابه كسابقه (مُحَدَّثَاتُهَا) بفتح الدال جمع محدثة، وهي التي ليس

(١) "الكاشف" ٦٠٤/٢.

(٢) راجع "شرح مسلم" للنووي ١٥٤/٦.

لها في الشريعة أصل، يشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسماة بالبدع، ولذلك حُكِمَ عليها بأن كل بدعة ضلالة، وحقيقة البدعة: ما ابتدئ، وافتتح من غير أصل شرعي، وهي التي قال فيها ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ. متفق عليه. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) هذه الجملة معطوفة على محذوف كما بين في رواية أخرى: تقديره: فكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وعند النسائي بإسناد صحيح من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: "إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار".

قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمِلَ على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين، وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط، وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة، وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران.

فإذا عُرِفَ ما ذكرته عُلِمَ أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح، نعمت البدعة، ولا يَمْنَعُ من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: "كل بدعة" مؤكداً بـ"كل" بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى: قول النووي: "هذا عام مخصوص" فيه نظر؛ إذ ليس كذلك، بل هو على عمومته، فإن كل بدعة شرعية ضلالة من دون استثناء شيء منها،

(١) "المفهم" ٥٠٨/٢.

(٢) "شرح مسلم" ١٥٥/٦.

وأما ما ظنّه أنه مخصوص من العموم فإنما هو في البدع اللغويّة، فإن البدعة قسمان: [إحدهما]: شرعيّة، وهي التي أحدثت بعد كمال الدين، وليس لها أصل في الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذه ضلالة دون استثناء.

[والثانية]: لغويّة وهي أعمّ من الشرعيّة، إذ هي تشمل كل ما أحدثت بعد النبي ﷺ سواء كان له أصل في الشرع أم لا، فكلما أورده النوويّ من الأمثلة، وظن أنه مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه من اللغويّة، لا من الشرعيّة.

والحاصل أن البدع التي ليس لها مستند من الأدلة الشرعية، فإنها بدعة شرعية ضلالة، وأن البدع التي لها أصل من الأدلة الشرعيّة، فهي من البدع اللغويّة، وليست من الضلالة في شيء، ويدلّ على هذا التقسيم الحديث المتفق عليه: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ"، فقوله ﷺ: "ما ليس منه" يدلّ على أن من المحدث ما هو من الشرع، وهو الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعيّة، ومن ذلك قول عمر ﷺ: "نعمت البدعة"، فإنه أراد به كونها بدعة لغويّة، وذلك لأن قيام رمضان رغب فيه النبي ﷺ، بل صلى بعض الليالي بأصحابه، ثم اعتذر إليهم بخشية أن يفرض عليهم، فلا يقومون به، فلما توفّي ﷺ، رأى عمر ﷺ أن الخشية ارتفعت، فجمعهم على إمام واحد، واستحسن منه ذلك معظم الصحابة ﷺ، ومنهم عثمان وعليّ رضي الله عنهما، فقد كان الناس يصلون جماعة في خلافتها، وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى وغيره من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة، فإنما أرادوا البدعة اللغويّة، لا الشرعيّة، فافهم الفرق، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَكَانَ يَقُولُ) وفي رواية مسلم: "وكان يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه". قال النوويّ رحمه الله: هو موافق لقول الله تعالى: ﴿الْنَبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحقّ، قال أصحابنا -يعني الشافعيّة-: لو كان النبي ﷺ مضطراً إلى طعام غيره، وهو مضطراً إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكة المضطراً، ووجب على مالكة بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا -وإن كان جائزاً- فما وقع. انتهى.

(مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ) أي فهو ميراث لأهله (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلِيَ وَإِلَيَّ)

أي فعليّ وفاء دينه، وإيّ كفالة عياله، فالأول راجع إلى الدين، والثاني راجع إلى الضياع.

قال النووي رحمه الله: هذا تفسير لقوله: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه"، قال أهل

اللغة: "الضَيَاع" - بفتح الصاد -: العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يَضِيع ضَيَاعًا،

والمراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضَيَاع، فأوقع المصدر موضع الاسم. انتهى.

وقال القرطبيّ: الضَيَاع: العيال، قاله النضر بن شُميل. وقال ابن قتيبة: هو

مصدر ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعًا، ومثله مضى يمضي مضاءً، وقضى يقضي قضاءً: أراد من ترك

عيالاً، أو أطفالاً، فجاء بالمصدر موضع الاسم، كما تقول: ترك فقراً: أي فقراء.

و"الضَيَاع" بالكسر: جمع ضائع، مثل جائع وجياع، وضيفة الرجل أيضاً ما يكون منه

معاشه، من صناعة، أو غلّة. قاله الأزهرّي. وقال شمر: ويدخل فيه التجارة، والحرفة،

يقال: ما ضيعتكَ؟ فتقول: كذا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يُصلي على من مات وعليه دين، لم

يُخَلَّفَ به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة، ويهمّلوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك

بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ: "من ترك ديننا

فعليّ": أي قضاؤه، فكان يقضيه.

واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يَجِبُ عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه

تَكَرُّمًا، والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه ﷺ. واختلفوا هل هذه من الخصائص أم

لا؟، فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، وقيل: لا، بل يلزم الإمام أن

يقضي من بيت المال دين من مات، وعليه دين إذا لم يُخَلَّفَ وفاءً، وكان في بيت المال

سعة، ولم يكن هناك أهم منه. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

(١) "المفهم" ٥٠٩/٢.

(٢) "شرح مسلم" ١٥٥/٦.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه": أي أقرب له من نفسه، أو أحقّ به منها، ثم فسّر وجهه بقوله: "من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فإليّ، وعليّ".

وبيانه أنه إذا ترك ديناً، أو ضياعاً، ولم يقدر على أن يُخلّص نفسه منه؛ إذ لم يترك شيئاً يسدّ به ذلك، ثم يُخلّصه النبي ﷺ بقيامه به عنه، أو سدّ ضيعته كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه. والله تعالى أعلم.

وأما رواية من رواه: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم" في "غير صحيح مسلم"، فيحتمل أن يُحمل على ذلك، ويحتمل أن يكون معناه: أنا أولى بالمؤمنين من بعضهم لبعض، كما قال تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] أي ليقتل بعضهم بعضاً في أشهر أقوال المفسرين.

قال: وهذا الكلام إنما قاله النبي ﷺ حين رَفَعَ ما كان قرّر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دينٌ لم يترك له وفاءً، كما قاله أبو هريرة ؓ: كان النبي ﷺ يُوتى بالميت عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه وفاءً؟" فإن قيل: إنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: "صلُّوا على صاحبكم"، قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفّي فترك ديناً، فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته". متفق عليه.

قال القاضي: وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله تعالى للذرية، وأهل الحاجة، والقيام بهم، وقضاء ديون محتاجيهم. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/٧) وفي "كتاب الأحكام" برقم (٢٤٠٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مختصراً. و(مسلم) (١١/٣) و(أبو داود) (٢٩٥٤) و(النسائي) (٥٨/٣ و١٨٨) و(ابن خزيمة) في "صحيحه" رقم (١٧٨٥) و(ابن حبان) في "صحيحه" (١٠) و(البيهقي) في "الكبرى" (٢١٤/٣) و(البنغوي) في "شرح السنّة" (٤٢٩٥) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب البدع، وسأستوفي البحث عن البدعة في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢- (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من شدة الاهتمام في التحذير عن المعاصي، والحث على الطاعات، ومن أجل شدة الاهتمام بذلك ينشأ غضبه، بحيث تحمّر عيناه، ويتغيّر حاله، فكان من سمع خطبته في تلك الحال يتصوّره كأنه منذر جيش جرّار، قد دنا اجتياحه لقومه، وهم في غفلتهم ساهون، وفي مستلذاتهم لاهون، وذلك نتيجة حرصه على هداية أمته، ورحمته ورأفته بهم، فكان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣- (ومنها): أنه ينبغي للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويُجزل كلامه؛ حتى يكون مطابقاً للفصل الذي يتكلّم فيه، من ترغيب، أو ترهيب.

٤- (ومنها): بيان قرب الساعة، فإن بعثته صلى الله عليه وآله إحدى علاماتها.

٥- (ومنها): مشروعية ضرب المثل للإيضاح.

٦- (ومنها): استحباب قول: "أما بعد" في خطب الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل:

داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قُتس بن ساعدة. وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود. وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل<sup>(١)</sup>.

٧- (ومنها): كون كلام الله ﷻ خير الكلام، كما قال ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

٨- (ومنها): أن هدي النبي ﷺ خير الهدي، وأكمله، وأحسنه وأفضله.

٩- (ومنها): أن البدع التي لا أصل لها من الكتاب والسنة شرُّ الأمور، وأنها هي الضلالة بعينها، فيجب اجتنابها، والحذر منها، والبعد عن أهلها، حتى لا يقع العاقل في مهواتها، فيكون مأواه نار جهنم وبئس المصير.

١٠- (ومنها): كون النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿الِنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

١١- (ومنها): من مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، أو ترك عيالاً لا كافل لهم، فعلى الإمام أن يتولَّى ذلك من بيت المال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة الرابعة): فيما نقل عن أهل العلم فيما يتعلَّق بالبدعة:

قال الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب، ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب، أو استحباب، وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواءً كان هذا مفعولاً على النبي ﷺ، أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره - من قتال المرتدِّين، والخوارج المارقين، وفارس الروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وغير ذلك - فهو سنته<sup>(٢)</sup>.

(١) "شرح مسلم للنووي" ١٥٦/٦.

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٠٧/٤ - ١٠٨.

وقال أيضاً: البدعة ما خالفت الكتاب، والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات، والعبادات، كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبّدون بالرُقُصِ، والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: فمن ندب إلى شيء يُتقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل في زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل في زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإذا ثبت أنه أمر به، أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: "لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"، فشرع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنه أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا، وإذنه لأبي شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمر بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تمّ، وكانت الآية قد تُنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد حتى مات ﷺ، وكذا قيام رمضان، قد قال ﷺ: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"، وقام في أول الشهر بهم ليلتين، وقام في

(١) "مجموع الفتاوى" ٣/١٩٥.

(٢) "المصدر السابق" ٣/١٩٥.



آخر الشهر ليالي، وكان الناس يُصلّون على عهده ﷺ في المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يُداوم بهم على الجماعة؛ خشية أن تُفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته. وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي وغيره: "عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة"، فما سنّه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية يُنهى عنها، وإن كان يُسمّى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتداءً، كما قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة أبو إسحاق الشاطبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: أصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، الأنعام: ١٠١]: أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدّم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]: أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدّمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتداءً طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما هو مثله وما لا يُشبهه.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، وقد يُسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخصّ منه في اللغة.

قال: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، وأقوالهم ثلاثة:

(١) "مجموع الفتاوى" ٣١٧/٢١-٣١٩.

(٢) هو العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي صاحب المصنفات النافعة كـ "الاعتصام" و"الموافقات" المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب، أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكرهية، أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه، والمطلوب تركه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين:

(أحدهما): أن يُطلب تركه، ويُنهى عنه؛ لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سُمي فعله معصية وإثماً وسمي فاعله عاصياً وإثماً، وإلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبها هو مبين في غير هذا الموضع، ولا يُسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

(والثاني): أن يطلب تركه، ويُنهى عنه لكونه مخالفةً لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزم الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويُسمى فاعله مبتدعاً.

فالبدعة إذن عبارة عن "طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول:

"البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحدّ:

ف"الطريقة، والطريق"، والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيّد بـ"الدين"؛ لأنها فيه مُخترَع، وإليه يُضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدّم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها: ما ليس له أصل فيها - خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع. وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع:

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدى؟، وأصول الفقه إنما معناها استقرار كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينيه، وعند الطالب سهلة الملمس، وكذلك أصول الدين، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية.

[فإن قيل]: فإن تضمينها على ذلك الوجه مخترع.

[فالجواب]: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذ من جزئي واحد، فليست ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال.

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً بدعة.

ويلزم أن يكون دليل شرعيّ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئيّ في المصالح المرسلّة ثبت مطلق المصالح المرسلّة. فعلى هذا لا ينبغي أن يُسمّى علم النحو أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعةً أصلاً، ومن سمّاه بدعةً، فإما على المجاز، كما سمّى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قيام الناس في رمضان بدعةً، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحدّ: "تضاهي الشرعيّة" يعني أنها تشابه الطريقة الشرعيّة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه:

(منها): وضع الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاختصار من المأكل والملبس على صنف واحد دون صنف، من غير علة.

(ومنها): التزام الكيفيات والهيئات المعيّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله عيداً، وما أشبه ذلك.

(ومنها): التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته. وثمّ أوجهٌ تُضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعةً، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعةً؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يَخْتَرعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون مُلبساً بها على غيره، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنّة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يُشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يُجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تحيّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهليّة في تغيير ملّة إبراهيم عليه السلام كيف تأوّلوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراف: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ الآية [الزمر: ٣]، وكرت الحُمس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرُج من الحرم اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف بالبيت عُرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجّهوه ليُصَيِّرُوهُ بالتوجيه كالمشروع.

فما ظنك بمن عدّ، أو عدّ نفسه من خواصّ أهل الملّة؟ فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون، وظنّهم الإصابة، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور الشرعيّة ضروريّة الأخذ في أجزاء الحدّ.

وقوله: "يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى" هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حبّ الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط سائبة البدعة.

وأيضاً فإن النفوس قد تمكّلت وتسام من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جدّد لها أمر لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكلّ جديد لذة، بحكم هذا المعنى، كمن قال: كما تُحدّث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحدّث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدّث لهم من الفتور. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمُتبعي فيتبعوني، وقد

قرأت القرآن، فلا يتبعوني حتى أحدث لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة" (١).

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع، ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة، ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل، فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين. وأما الحدّ على الطريقة الأخرى (٢)، فقد تبين معناه إلا قوله: "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) بإسناد صحيح، عن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هللك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيعة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المُشتهرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يتسنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا.

(٢) وهي طريقة من يدخل العادات في معنى البدع.

بالعادات، أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن جعل المناخل في قسم البدع، فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعدُّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر بهذا معنى البدعة، وما هي في الشرع -والحمد لله-. انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى، ولقد أجاد وأفاد<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله عند شرح قوله ﷺ: "وإياكم والأموار المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة": فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثاة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: "كلُّ بدعة ضلالة".

والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدُلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وفي "صحيح مسلم" عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: "إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة". وأخرجه الترمذي والمصنف<sup>(٢)</sup> من حديث كثير بن عبدالله المزني، وفيه ضعف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "من ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ولا رسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئاً".

وأخرج الإمام أحمد من رواية غُضَيْف بن الحارث الثُمالي، قال: بعث إليّ

(١) "الاعتصام" ٤٩/١-٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٥/٥ رقم ٢٦٧٧ وسيأتي للمصنف رقم ٢٠٩.

عبد الملك بن مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إني أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها؛ لأن النبي ﷺ قال: "ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلها من السنة"، فتمسك بسنةٍ خير من إحداث بدعة<sup>(١)</sup>. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"<sup>(٢)</sup>.

فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.

فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعةً فنعمت البدعة. وروى عن أبي بن كعب ﷺ قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر ﷺ: قد علمتُ، ولكنه حسن.

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول في الشريعة يرجع إليها:

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٤ والبزار رقم ١٣١ وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٣/١ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرثد، وهو منكر الحديث.  
(٢) متفق عليه.



فمنها أن النبي ﷺ كان يُحْتُ على قيام رمضان، ويُرَغَّب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً وُوحْدَاناً، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضان ليلةً، ثم امتنع من ذلك مُعَلَّلاً بأنه خَشِيَ أن يُكْتَبَ عليهم، فَيَعْجُزُوا عن القيام به، وهذا قد أُمن بعده ﷺ<sup>(١)</sup>.

ورُوي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر، وعثمان، وعليّ ﷺ. ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان ﷺ لحاجة الناس إليه، وأقره عليّ، واستمر عمل المسلمين عليه.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: هو بدعة. قال ابن رجب: ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان.

ومن ذلك جَمْعُ المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت ﷺ، وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ، ثم عَلِمَ أنه مصلحة، فوافق عليّ جَمْعَهُ<sup>(٣)</sup>، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يُكْتَبَ مُفْرَقاً أو مجموعاً، بل جَمْعُهُ صار أصلح.

وكذلك جَمْعُ عثمان ﷺ الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لما خالفه؛ خشيةً تفرق الأمة، وقد استحسنته عليّ، وأكثر الصحابة ﷺ، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك قتال مَنْ مَنَعَ الزكاة توقف فيه عمر وغيره، حتى بَيَّن له أبو بكر أصله الذي يَرْجِع إليه من الشريعة، فوافقته الناس على ذلك.

(١) أخرجه البخاريّ ٧٧٩/٤ رقم ٢٠١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود رقم ١٣٧٥ والترمذي ٨٠٦ والنسائي ١٦٠٥.

(٣) أخرجه البخاريّ في "كتاب فضائل القرآن" رقم ٤٩٨٦.

ومن ذلك الْقَصَصُ، وقد سبق قول غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة، ونعمت البدعة، كم من دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إنه بدعةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَقْضَى عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ، غَيْرَ حُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُذَكِّرُهُمْ أحياناً أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.

وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حَدَّثَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ فَنَلَاثًا، وَلَا تُمَلُّ النَّاسَ. وفي "المسند" عن عائشة رضي الله عنها أنها وَصَّتْ قَاصَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَثَلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) هو ما أخرجه في "المسند" ٢١٧/٦ ونصّه:

٢٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَابْنِ أَبِي السَّائِبِ، قَاصُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا لَتُبَايَعُنِي عَلَيْهِنَ، أَوْ لِأَنَّا حَزَنَّاكَ، فَقَالَ: مَا هُنَّ، بَلْ أَنَا أَبَايَعُكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: فَقَالَتْ: إِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقُصِّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنَّ أَيْتَ فَنَتْنَيْنِ، فَإِنَّ أَيْتَ فَنَلَاثًا، فَلَا تُمَلُّ النَّاسَ، هَذَا الْكِتَابُ، وَلَا أَلْقَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ اتْرَكْهُمْ فَإِذَا جَرَّعُوكَ عَلَيْهِ، وَأَمْرُوكَ بِهِ فَحَدِيثُهُمْ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَدَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٢/٢٦٥. إِلَّا أَنْ يُرْسَلَهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحًا، قَالَ الْعَجَلِيُّ: مَرَّسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحًا. أَنْظَرَ "شرح علل ابن رجب" ص ١٨١ تحقيق صبحي السامرائي.

وَرُوي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حَدَّثَ النَّاسَ يوماً، ودَع النَّاسَ يوماً. وَرُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. وَرُوي عنه أنه قال: رَوَّحَ النَّاسَ، ولا تُثَقِّلَ عليهم، ودَعِ القَصَصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد رَوَى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجُنَيْد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة تَرَجِعُ إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعني: ما كان لها أصل من السنة تَرَجِعُ إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها السنة. وقد رُوِيَ عن الشافعي كلام آخر يُفَسِّرُ هذا، وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث فيه من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه مُحَدَّثَةٌ غير مذمومة.

وكثيرٌ من الأمور التي أحدثت، ولم يكن <sup>(١)</sup> قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة حتى <sup>(٢)</sup> تَرَجِعُ إلى السنة أم لا؟.

(فمنها): كتابة الحديث، نَهَى عنه عمر، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وَرَخَّصَ فيها الأَكثَرُونَ، واستدلوا له بأحاديث من السنة.

(ومنها): كتابة تفسير الحديث والقرآن، كَرِهَهُ قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم، وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات، وأعمال القلوب التي لم تُنْقَلْ عن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أحمد

(١) هكذا نسخة "جامع العلوم والحكم" "ولم يكن"، ولعل المعنى: ولم يكن موجوداً، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا نسخة "جامع العلوم" ولعل الأولى: "حيث"، والله أعلم.

يكره أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بَعْدَ العهد فيها بعلوم السلف يَتَعَيَّنُ ضبط ما نُقِلَ عنهم من ذلك كله؛ لِيَتَمَيَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما أُحْدِثَ في ذلك بعدهم، فَيُعْلَمَ بذلك السنة من البدعة.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحْدِثُونَ، ويُحْدِثُ لكم، فإذا رأيتُم محدثة فعليكم بالعهد الأول. وابن مسعود رضي الله عنه قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن مَهْدِيٍّ عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، وكان مالك يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات، من أمور الخوارج، والروافض، والمرجئة ونحوهم، ممن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أُحْدِثَ من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، فكذَّبَ بذلك من كذَّبَ، ورَعَمَ أنه نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك ما حَدَّثَ من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقومٌ نفوا كثيراً مما وَرَدَ في الكتاب والسنة من ذلك، ورَعَمُوا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على الله تعالى. وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا ما يُظنُّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صدرُ الأمة على السكوت عنها.

ومما حَدَّثَ في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورَدُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك؛ لمخالفته الرأي، والأقيسة العقلية. ومما حَدَّثَ بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، ورَعَمُوا أن الحقيقة تنافي

الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوامُّ، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يُعلَّم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حققه الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى في "كتابه النفيس" جامع العلوم والحكم "بحث نفيس، وتحقيق أنيس، فعليك بمطالعته، وتدبره، حتى ينجلي لك الفرق بين البدعة الشرعية المذمومة بكل أشكالها وألوانها التي عناهها النبي ﷺ بقوله: "فكل بدعة ضلالة"، وبين البدعة اللغوية التي يُستحسن بعض أفرادها، وهي التي تستند إلى أصل من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: البدعة كلُّ ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي -إلى أن قال-: ثم ذلك العمل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمِّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: "كلُّ بدعة ضلالة" لم يُرد به كلُّ عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كلُّ دين جاء به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها النبي ﷺ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن المراد بقوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" هي البدعة الشرعية، لا اللغوية.

ومن أقوى الأدلة على التفريق بين البدعة الشرعية واللغوية ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"، ففي قوله ﷺ: "ما ليس منه" إشارة واضحة إلى أن من المحدثات

(١) "جامع العلوم والحكم" ١٠٢-٩٧/٢.

(٢) راجع "الصراط المستقيم" ٥٨٩/٢-٥٩٠.

ما يكون من الشرع، وهو ما له أصل يستند إليه من الأدلة الشرعية. وقد غلا بعض الناس في هذا الباب، حيث تمسك بقوله ﷺ: "فكل بدعة ضلالة" فاعتقد أن كل ما أحدث فهو من البدع الضلالة، وهذا غلو، وجفاء، وتفريط في عدم الجمع بين أطراف النصوص في هذا الباب، وتدبرها، وتفهمها حق تدبر وتفهم، كما فعل هؤلاء المحققون الذين تقدمت أقوالهم، فإياك، ثم إياك أن تكون من هذا الصنف، أو تقلد منهم أحداً. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبين بما سبق من أقوال أهل العلم في تعريف البدعة أنها هي التي تفعل بقصد القرية، وهذا أصل أصيل يفرق به بين الفعل الذي يكون بدعةً، والفعل الذي يكون معصيةً فقط، وإن كانت البدعة معصيةً لله ﷻ إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكل منهما، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحدث القرية إلى الله تعالى، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجه آخر هو ما تؤول إليه البدعة من مفسد حالية ومالية في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير، ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية، أو المخالفة.

وهذا هو معنى ما قاله سفيان الثوري رحمه الله: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٢٦/٧.

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله، أو قوله، أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفك من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشر من المعاصي، وأهلها أضر من أهل الذنوب أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة<sup>(١)</sup>.

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشد ضرراً من المعاصي ما رواه ابن وضاح بسنده عن أبي بكر بن عيَّاش، قال: كان عندنا فتى يقاتل، ويشرب، وذكر أشياء من الفسق، ثم إنه تقرراً فدخل في التشيع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت، وهو يقول: لأنت يوم كنت تقاتل وتفعل وتفعل وتفعل خير منك اليوم.

وقصد القربة يراد به إلحاق حكم شرعي بعمل محدث، كالندب والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام: فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع ما لم يأذن به الله<sup>(٢)</sup>.

وقصد القربة يتوجّه إلى العمل الذي لا يتصور فيه غير إرادة القربة كالعبادات المحضّة، وهي حق خالص لله ﷻ، فلا بدّ من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع<sup>(٣)</sup>.

فالعبادة التي هي حق الله تعالى لا يُتصور فيها غير إرادة القربة، فالإحداث فيها يسمّى ابتداءً، سواء قصد القربة، أو افترض أنه لم يقصدها، فلو أحياناً ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة، كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة.

ويتوجّه قصد القربة أيضاً إلى العمل الذي يحتمل أوجهاً متعدّدة، مثل الأمور الدنيويّة، فيُنظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا تحدت

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٢٨٤/٧.

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٩٥/٣.

(٣) انظر "المواقفات" للشاطبي ٣٠٨/٢.

أوجه الفعل الواحد، فمن لبس ثوباً بلون معين، ولم يُرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهي عنها، كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصيةً. أما إذا أراد بذلك الثوب المعين القربة فإنه يكون بدعة، كما يفعله بعض الصوفية من اشتراط لون معين لمريدهم.

والحاصل أن كل فعل، أو ترك قصد به القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة.

فخرج بذلك ما فعل أو تُرك لا يقصد القربة، فإنه يكون معصيةً، أو مخالفةً، أو عفواً، ولا يُطلق عليه بدعة.

مثال ما فعل لا يقصد القربة، ويكون معصيةً جميع المنهيات الشرعية، كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا الفعل يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا يقصد القربة ترك الأمور به شرعاً، كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه، فإذا كان هذا الترك يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما فعل لا يقصد القربة ويكون عفواً حلق الرأس في غير نسك، فإن فعل يقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما تُرك لا يقصد القربة، ويكون عفواً الامتناع عن أكل اللحم للتطبّب ونحوه، فإن كان الترك تديناً فهو بدعة. وللإستزادة في هذا الموضوع راجع "اقتضاء الصراط المستقيم"، ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" ٣٢٦/١ - ٣٢٧ - ٦٣٠/٢ و ٦٣٣ و ٦٣٧. "مجموع الفتاوى" ٣١٩ - ٣١٧/٢١ - ٣٤٦/١٨ و "درء التعارض" ٢٤٤/١. وراجع "حقيقة البدعة وأحكامها" تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ٢٩٦-٢٩١/١.



(المسألة السادسة): في تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية:

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة؛ لأنها شيء مُخترع على غير مثال سابق.

والبدعة الإضافية هي التي لها شائبتان:

[إحدهما]: لها من الأدلة مُتعلِّق، فلا تكون من تلك الجهات بدعة.

[والأخرى]: ليس لها مُتعلِّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. أي إنها بالنسبة إلى

إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يُقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التبعديات، لا في العاديات المحضة.

قال: قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جازياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه مثلاً، فيعمل العامل في خاصّة نفسه على وضعه الأول من النديبة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم المتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله نذب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعمل بها في البيوت، وقوله ﷺ: "فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، متفق عليه. فاقصر في الإظهار على المكتوبات كما ترى، وإن كان ذلك في مسجده ﷺ، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار بعض السنن، كالعيدين، والخسوف،

والاستسقاء، وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلتزَمَ التزام السنن الرواتب إما دائماً، وإما في أوقات محدودة، وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب، فذلك ابتداء.

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلٌ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً، من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟.

ووجه دخول الابتداء هنا أن كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسدٌ، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فأخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً لثلاثاً يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمورٌ جائزة، أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

قال الجامع عفا الله تعالى: هذا الذي قاله الشاطبي فيهِ نظرٌ لا يخفى؛ لأنه إن أراد أن ترك السنة مخافة أن يعتقد الجاهل أنها من الفرائض فهذا مما لا معنى له؛ لأن السنة لا تُترك لمثل هذا الخوف، بل الواجب أن يُبين للجاهل ما هو الفرض، وما هي السنة، ولا أظنه يُثبت النقل بذلك عن أحد من السلف أنهم تركوا السنن لأجل هذا الخوف.

وإن أراد بتركها ترك فعل بصفة خاصّة، لم تثبت في السنة، فهذا أمر مسلمٌ، ولكن سياق كلامه يأبى هذا التأويل.

وبالجمله: فلا تترك السنة على الوجه الذي ثبتت به لأجل مثل هذا الخوف، بل ينه الجاهل، ويبين له ذلك. والله تعالى أعلم.

قال: ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيّد إطلاقها بالرأي، أو يُطلق تقييدها، وبالجمله فتخرج عن حدّها الذي حدّها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عينه الشارع، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعةً، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعةً، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة. انتهى كلام الشاطبي<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "مختصر الاعتصام" ص ٧١-٧٨.

(المسألة السابعة): في ذكر بعض ما جاء عن السلف في ذم البدعة:

ذكر الإمام الطبري رحمه الله تعالى في كتاب "آداب النفوس": حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان، أن رجلاً قال لابن مسعود: "ما الصراط المستقيم، قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطره في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مَرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: تعلموا العلم قبل أن يُقبَضَ، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فالهَرَبُ الهَرَبُ، والنجاة النجاة، والتمسك بالطريق المستقيم، والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابع. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا". متفق عليه.

وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة دَرَفَتْ منها العيون، ووَجَلَتْ منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَصُوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنها المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد". وأخرجه الترمذي بمعناه، وصححه.

وروى أبو داود قال: حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر، فكتب إليه "أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله،

والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المُحَدِّثُونَ بعد ما جرت به سنته، وكَفُّوا مُؤَنَّتَه، فعليك بلزوم الجماعة، فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَةٌ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها، أو عبرةٌ فيها، فإن السنة إنما سَنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزَّلَلِ، والحُمُوق والتعمُّق، فارض لنفسك ما رَضِيَ به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وَقَفُوا، وبيصر نافذ كَفُّوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أَوْلَى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: إنما حَدَّثَ بعدهم، فما أحدثه إلا مَنْ اتَّبَعَ غير سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا ما يَشْفِي، فما دونهم من مَقْصَرٍ، وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قَصَرَ قوم دونهم فَجَفُوا، وطَمَحَ عنهم أقوام فَغَلُّوا، وإنهم مع ذلك لَعَلَى هُدَى مستقيم.

كُتِبَ تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحدثة، ولا ابتدَعوا من بدعة، هي أئين أثراً، ولا أثبت أمراً، من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجُهلاء، يتكلمون به في كلامهم، وفي شِعْرهم، يُعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْه الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته، وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يُحِصَ كتابه، ولم يَمُضِ فيه قَدْرُهُ، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلت: لم أنزل الله آية كذا؟ لم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعَلِمُوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر، وكُتِبَت الشقاوة، وما يُقَدَّرُ يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رَغِبُوا بعد ذلك ورهبوا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح أخرجه أبو داود في "سننه" ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ رقم ٤٦١٢.

وقال سهل بن عبد الله التستري: عليكم بالافتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليلٍ زمانٌ إذا ذُكرَ إنسانُ النبي ﷺ والافتداء به في جميع أحواله ذمُّوه، ونفروا عنه، وتبرءوا منه، وأذلُّوه، وأهانوه، قال سهل: إنما ظهرت البدعة على أيدي أهل السنة؛ لأنهم ظاهروهم، وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم، وفشت في العامة، فسمعه من لم يكن يسمعه<sup>(١)</sup>، فلو تركوهم، ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره، ولم يظهر منه شيء، وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعةً حتى يحدث له إبليس عبادةً، فيتعبدها، ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة، ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة. قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشدَّ من هذا الحديث: "حجب الله الجنة عن صاحب البدعة"<sup>(٢)</sup>، قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يُكرِّم دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يتخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم. وفي "مسند الدارمي" أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته، ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلَقاً حلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، وفي كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظاراً رأيك، وانتظاراً أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مَضَى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ماهذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصي نعدُّ به التكبير والتهليل والتسييح، قال: فعُدُّوا سيئاتكم، وأنا ضامن لكم ألا

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى: فسمعه من لم يكن يسمعه، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في "الأوسط" بلفظ: "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته".

يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، أو مُفْتَتِحِي بَابِ ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيراً، فقال: وكم من مرید للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز، وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع، فقال: عليك بدين الأعراب، والغلام في الكتاب، وأله عمّا سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار، قالوا: هيئات ذلك شيء قُرِنَ بالتوحيد، قال: لا بُدَّ فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فَبِتَّ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أيُّ النعمتين علي أعظم؟ أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبي: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء؛ لأنهم يَهْوُونَ في النار. كله عن الدارمي.

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة، والنكاح منهم وتزويجهم، فقال: لا ولا كرامة، هم كُفَّار كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة، ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار، ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر، ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة، ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة، ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأوّل الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا، قال عاصم الأحول: فحدثتُ به الحسن، فقال: قد نصحك والله وصدقك.

وقد قال بعض العلماء العارفين في قوله ﷺ: "تفرقت بنو إسرائيل عن ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين..." الحديث:

هذه الفرقة التي زادت في فرقة أمة محمد ﷺ هم قوم يُعادون العلماء، ويُبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد رَوَى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى"، قال: فقلت - جُعِلْتُ فداك يا رسول الله -: كيف ذلك؟ قال: يُفِرُّون ببعض، ويكفرون ببعض"، قال: قلت - جُعِلْتُ فداك يا رسول الله -: وكيف يقولون؟ قال: "يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه، ويقولون: الخير من الله، والشر من إبليس" - قال -: "فيكفرون بالله، ثم يقرءون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة"، قال: "فما تَلَقَى منهم من العداوة والبغضاء والجدال، أولئك زنادقة هذه الأمة..." وذكر الحديث.

وقد نهى الله ﷻ عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، ثم بيّن في "سورة النساء"، وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات، في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: يُنَهَى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾، قيل له: فإنه يقول: إني أجالسهم لأبينهم، وأردّ عليهم، قال: يُنَهَى عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "الجامع لأحكام القرآن" ٧/١٣٨-١٤٢.



[تنبيه]: من أسباب ظهور البدع: اتباع الهوى، وقلة العلم بالأدلة الشرعية، واتباع الآباء والمشايخ، واتباع المذاهب والطائفة، وأخذ أهل السلطة بها، أو سكوتهم عنها، وكون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، واحتفاء المبتدعة ببعضهم، وتعاونهم فيما بينهم<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ، وَالْهُدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ، وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ، ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا".

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ) المدني التَّبَّان - بفتح المثناة، وتشديد الموحدة - التيمي مولا هم، يقال: مولى ابن جُدعان، صدوقٌ يُحْطَى [١٠].

(١) انظر تفاصيل هذه الأسباب في كتاب "حقيقة البدعة وأحكامها" تأليف سعيد بن ناصر الغامدي ١/١٧٣-١٨٣.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالِدَارُورِدِي، وَمُسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: رَبِّمَا أَخْطَأُ. وَفِي "الزُّهْرَةِ": رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. انْتَهَى. وَرَوَى عَنْهُ الْمُسَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٦) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٠٢ وَ ٦٩٨ وَ ١٣٥١ وَ ١٤٨٦ وَ ٢٥٩٥.

٢- (أَبُوهُ) عُبَيْدُ بْنُ مَيْمُونِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبَّادِ الْمَدَنِيِّ الْمَقْرِيُّ، مَوْلَى هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنُقُدْ، مُسْتَوْرٌ [٧].

رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْقَارِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: يَرْوِي الْمَقَاطِيعَ، قَالَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْمُسَنِّفُ، وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٣٥١.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الْأَنْصَارِيُّ الزُّرْقِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمَدَنِيُّ، أَخُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، ثِقَّةٌ [٧].

رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، وَهَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَعَبِيدُ بْنُ مَيْمُونِ، وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَعْرُوفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَيْضًا: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، بِرَقْمِ ٤٥ وَ ١٣٥١.

٤- (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عِيَّاش -بتحتانيّة ومعجمة- الأَسَدِيّ مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، زوج الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥].

أدرك ابن عمر وغيره، ورَوَى عن أم خالد، ولها صحبة، وجدّه لأمه أبي حَبِيبَةَ مولى الزبير، وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وسالم أبي الغيث، والأعرج، ونافع بن جبير بن مُطعم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وبكير بن الأشجّ، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر، ووهيب بن خالد، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وابن جريج، والداروردي، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث. وقال إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: كان مالك يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة. وفي رواية أخرى عنه: عليكم بمغازي الرجل الصالح، موسى بن عقبة، فإنها أصحّ المغازي. وفي رواية: فإنه رجل ثقة، طلبها على كِبَر السن، ولم يُكثِّر كما كَثَّر غيره. وفي رواية: من كان في كتاب موسى قد شَهِدَ بَدْرًا فقد شهدها، ومن لم يكن فيه فلم يشهدا.

وقال إبراهيم بن المنذر أيضاً عن محمد بن طلحة بن الطويل قال: ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، قال: كان شَرَحِيل أبو سَعْدَ عالماً بالمغازي، فاتهموه أنه يُدْخِلُ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَفِيْمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَكَانَ قَدْ احْتِاجَ فَسَقَطَ عِنْدَ النَّاسِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، فَقَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَرَأُوا عَلَى هَذَا، فَدَبَّ عَلَى كِبَرِ السِّنِّ، وَقَيَّدَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحْدَأَ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَالْمَدِينَةِ، وَكَتَبَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: كِتَابُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ: ثِقَةٌ، وَكَذَا قَالَ الدُّورِيُّ

وغير واحد عن ابن معين. وكذا قال العجلي والنسائي.

وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع شيء. قال: وسمعت ابن معين يضعفه بعض شيء. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك، وعبيد الله بن عمر. وقال الواقدى: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بنى عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين، وكان موسى يُفتي. وقال مصعب الزبيري: كان لهم هيئة وعلم. وقال الدورى عن ابن معين: أقدمهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرهم حديثاً. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى ابن أبي خيثمة عن موسى أنه قال: لم أدرك أحداً يقول قال النبي ﷺ إلا أم خالد. قال: وقال محمد بن الحسين: سمعت موسى بن عقبة، وقيل له: رأيت أحداً من الصحابة؟ قال: حججت وابن عمر بمكة، عام حج نجدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد متخطياً عليّ، فتوكأ على المنبر فسار الإمام بشيء. وقال إبراهيم بن طهمان: ثنا موسى بن عقبة، وكان من الثقات. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة إحدى، وقيل: سنة خمس. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى القطان: مات قبل أن ندخل المدينة بسنة، سنة إحدى وأربعين ومائة، وفيها أرخه جماعة. وقال نوح بن حبيب: مات سنة اثنتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي - بفتح المهملة، وكسر الموحدة - والسبيعي من همدان، ثقة عابدٌ مكثُرٌ، اختلط بآخره، ويدلس [٣].

وُلِدَ لستين من خلافة عثمان، قاله شريك عنه. رَوَى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، والبراء ابن عازب، وجابر بن سمرة، وحاتمة بن وهب الخراعي، وحبيش بن جنادة، وذو الجوشن، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يونس، وابن ابنه إسرائيل بن يونس، وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق، وقتادة، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وفطر بن خليفة، وجريير بن حازم، ومحمد بن عجلان، وشعبة، ومسعر، والثوري، وهو أثبت الناس فيه، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وزكرياء بن أبي زائدة، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أحب إليك أبو إسحاق أو السُّدِّي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحو من ثلاثمائة شيخ، وقال مرة: أربعمائة. وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، والشعبي أكبر منه بستين، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة، ولم يسمع من حارث الأعور إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، وشبهه الزهري في كثرة الرواية، واتساعه في الرجال. وقال له رجل: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق.

وقال أبو داود الطيالسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد؟ كان هو أحسن حديثاً من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين. وعن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله إذا رأوا أبا إسحاق قالوا: هذا عمرو القاري. وقال له عون بن عبد الله: ما بقي منك؟ قال: أصلي البقرة في ركعة، قال: ذهب شرك، وبقي خيرك. وعن أبي بكر بن عياش قال: قال أبو إسحاق: ذهبت الصلاة مني، وضَعُفْتُ، فما أُصَلِّي إلا بالبقرة وآل عمران. وقال العلاء بن سالم: كان الأعمش يتعجب من حفظ أبي إسحاق لرجال الذين يروي عنهم. وقال حفص بن غياث عن الأعمش: كنت إذا خَلَوْتُ بأبي إسحاق جئنا بحديث عبد الله عَصَا. وقال ابن حبان في "كتاب الثقات": كان أبو إسحاق مُدَلِّسًا. وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي، وأبو جعفر الطبري. وقال ابن المديني في "العلل": قال شعبة: سمعت أبا إسحاق يُحَدِّث عن الحارث بن الأزعم بحديث، فقلت له: سمعت منه؟ فقال: حدثني

به مجالد عن الشعبي عنه.

قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك؟ فإن قال: نعم علمت أنه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان قوم من أهل الكوفة لا تُحَمَّدُ مذاهبهم - يعني التشيع - هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق، والأعمش، ومنصور، وزبيد، وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث، ووقَّفُوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يُعرفون، ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا رَوَى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف في ذلك عندي الصواب. وحدثنا إسحاق، ثنا جرير، عن مَعْن قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق - يعني للتدليس -.

قال يحيى بن معين: سمع منه ابن عيينة بعدما تغير. قال الحافظ: وجدت في "التاريخ المظفري" أن يوسف بن عمر لما ولى الكوفة، أخرج بنو أبي إسحاق أبا إسحاق على بُرْدُون ليأخذ صلَّة يوسف، فأخذت، وهو راكب، فرجعوا به، ومات يوم دخول الضحاك الخارجي الكوفة. وقال ابن حبان في "الثقات": "وُلد أبو إسحاق سنة (٢٩)، ويقال: سنة (٣٢). وقال أبو بكر بن عياش: مات أبو إسحاق، وهو ابن مائة سنة أو نحوها.

وقال الحميدي عن سفيان: مات سنة ست وعشرين ومائة. وقال أحمد عن يحيى ابن سعيد: مات سنة سبع، وكذا قال غير واحد. وقال أبو نعيم: مات سنة (٨). وقال عمرو بن علي: مات سنة (٢٩). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات وهو ابن (٩٦). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٦) أحاديث.

٦- (أَبُو الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضَلَةَ - بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة - الجُشَمِيِّ - بضم الجيم، وفتح المعجمة - من بني جُشَمِ بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن، الكوفي، مشهورٌ بكنيته، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وعن علي، وقيل: إنه لم يسمع منه، وابن مسعود،

وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع، ومسلم بن يزيد، وغيرهم. ورَوَى عنه بن أخيه أبو الزَّعْرَاءِ الْجُشَمِيِّ، وأبو إسحاق السبيعي، ومالك بن الحارث السُّلَمِيُّ، وعبد الله بن مُرَّة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. وقال ابن سعد: روى عن حذيفة، وزيد ابن صُوحان، قال: وكان ثقة، له أحاديث. أنا عفان، أنا حماد بن زيد، أنا عاصم قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، فكان يقول لنا: لا تجالسوا القُصَّاص غير أبي الأحوص. وقال النسائي في "الكنى": كوفي ثقة. أخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج، فقاتلهم فقتلوه. وذكر الخطيب في "تاريخه" أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنَّهْرَوَانِ. قال الحافظ: فإن ثبت ذلك فلا يُدْفَعُ سماعه منه، انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابي الشهير ﷺ تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) قال العلامة السندي رحمه الله تعالى: ضمير "هما" مبهمٌ مفسَّرٌ بالكلام والهدي: أي إنما الكتاب والسنة اللذان وقع التكليف بهما اثنتان، لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر، ويتفرَّق، وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالثٌ لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضمّ المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتين. ويحتمل أن يكون

(١) "تهذيب التهذيب" ٣/٣٣٧.

ضمير "هما" لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما تُثني نظراً إلى كون ذلك في الواقع اثنتين، فحصلت الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. ويحتمل أن يقال: "اثنتان" تمهيد لما هو الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من "اثنتان"، وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث "اثنتان" نظراً إلى أنها حُجَّتَان. انتهى كلام السندي<sup>(١)</sup>.

(الْكَلَامُ) بالرفع على البدلية، أو على خبر لمحذف: أي أحدهما الكلام والهدي، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدر: أي أعني الكلامَ وَالْهَدْيَ.

(فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ) الفاء فصحيحة: أي إذا عرفت أن الأمر لا يتعدى اثنتين، وأردت تفصيلهما فأقول لك: أحسن الكلام كلام الله ﷻ، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣] (وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وقد سبق قريباً أن "الهدي" ضُبط بوجهين: بفتح، فسكون آخره ياء، أو بضم، ففتح مقصوراً، و (ألا) أداة استفتاح، وتنبية على تأكيد مضمون الكلام عند المتكلم<sup>(٢)</sup> (وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي الأمور المحدثه (فَإِنَّ) الفاء للتعليل: أي لأن (شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا) هو بتقدير "من" التبعية: أي إنها من شرِّ الأمور، وإلا فإن بعض الأمور مثل الشرك شرٌّ من كثير من المحدثات (وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) تقدم شرح هاتين الجملتين (ألا لا) ناهية (يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ) أي الأجل، أي لا يُلَقِينَّ الشيطان في قلوبكم طول البقاء، فتفسد قلوبكم. وفي بعض النسخ "الأمل"، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما، ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب. وقوله: (فَتَقَسَّوْا قُلُوبَكُمْ) بالنصب على أنه جواب النهي، كما قال في "الخلاصة":

(١) "شرح السندي" ٣٤/١ - ٣٥.

(٢) انظر "حاشية الخضري على شرح ابن عقيل" في "باب" إن" ١٩١/١.



وَبَعْدَ فَاجْوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ "أَنْ" وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

(أَلَا إِنَّ مَا) بكسر همزة "إِنَّ"؛ لوقوعها بعد "ألا" الاستفتاحية التي تدخل على الجملة المستأنفة، كما قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣]، و"ما" موصولة مبتدأ: أي إن الذي (هُوَ آتٍ قَرِيبٌ) هذا فيه تعليم، وإرشاد لما ينتفع به طويل الأمد (وَأَيُّهَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ) أي إن الأمر الذي لا يأتي هو البعيد (أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ) -بفتح، فكسر- فعيلٌ بمعنى فاعل، من شَقِيَ يَشْقَى من باب رَضِيَ شَقًا بالفتح: ضِدَّ سَعَدَ، والاسم الشَّقْوَةُ بالكسر، والشَقَاوَةُ بالفتح (مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أي من كُتِبَ عليه أنه شَقِيٌّ حينما كان حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يعني أن الشَقِيَّ الكامل هو شَقِيَّ الآخرة، وهو من كُتِبَ عليه الشقاء، قبل أن يولد، وأما الشقاء الدنيوي فأمره هَيِّنٌ، وهو بمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآخر المتفق عليه الآتي للمصنف برقم (٧٦) قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يُجَمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمَرُ بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد... الحديث. وسيأتي تمام البحث فيه في محله -إن شاء الله تعالى-.

وقال السندي رحمه الله: قوله: "ألا إنما الشقي الخ" أي فعليكم بالتفكير في ذلك، والبكاء له، وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية. والمعنى أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقيًا فهو الشقي في الحقيقة، لا من عَرَضَ له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة على شقاء الآخرة، لا شقاء الدنيا. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ) ببناء الفعل للمفعول: أي من وفقه الله تعالى للتعاظ فرأى ما جرى على غيره بسبب المعاصي من العقاب، فتركه خوفًا من أن يناله مثل ما نال غيره.

(أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ) قيل: أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرّر من القواعد أن مثل ذلك لا يُجْرَجُ عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله

(١) "شرح السندي" ٣٥/١.

تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقيل: أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينه وينصره، ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق. وسيأتي تمام البحث فيه عند شرح حديث رقم (٦٨) - إن شاء الله تعالى -.

(وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ) يحتل أن يكون بنصب "سبابه" عطفاً على اسن "إن"، وفسوق عطف على خبرها، ورفع الأول أيضاً عطفاً على محل اسم "إن"، ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبراً، وإلى ما ذكر أشار في "الخلاصة" بقوله:  
وَجَائِزٌ رَفَعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى مَنْصُوبٍ "إِنَّ" بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلًا  
و"السباب" - بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحدة - : وهو السب، وقيل:

السباب أشد من السب، إذ هو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. و"الفسوق" - بالضم - في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله ﷻ: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

(وَلَا يَحِلُّ) بكسر الحاء المهملة، من باب ضرب (مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ) بضم الجيم، من باب نصر (أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ): أي فوق ثلاث ليال، وظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الأدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أن يزول، أو يقل في الثلاث.

قال النووي: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفي عنه في ذلك؛ لأن الأدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار

ألغى البعض، وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قال الحافظ: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود، فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: " ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، فالعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مُضِيَّ ثلاثة أيام بلياليها، مُلَفَّقَةً إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء. ويَحْتَمِلُ أن يُلغَى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط.

(أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ) - بفتح الكاف، وكسر الذال المعجمة، مصدر كَذَبَ يَكْذِبُ من باب ضرب، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الذال<sup>(١)</sup>، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يَتَّبِعُ العمد. قاله الفيومي.

(فَإِنَّ الْكُذِبَ) الفاء للتعليل: أي لأن الكذب (لَا يَصْلُحُ) بضم اللام، من بابي نصر وكُرم، ويجوز فتحها، من باب فتح: أي لا يحل، أو لا يوافق شأن المؤمن (بِالْحَدِّ) أي بطريق الحد وهو - بكسر الجيم - اسم من جَدَّ في كلامه جَدًّا بالفتح، من باب ضَرَبَ: ضَدَّ هَزَلَ<sup>(٢)</sup> (وَلَا بِأَهْزَلَ) بفتح، فسكون، مصدر هزل في كلامه، من باب

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا اقتصر في "المصباح" على هذا الوجه، والصواب أنه يجوز تخفيفه أيضاً بسكون الذال مع فتح الكاف؛ لأن القاعدة أن كل جاء على وزن فَعَلَ بفتح، فكسر يجوز فيه ثلاثة أوجه: فَعَلَ بفتح، فسكون، وهو الأصل، وفَعَلَ بفتح فسكون العين للتخفيف، وفَعَلَ بكسر الفاء بنقل حركة العين إليها، وهذا فيما إذا لم يكن الوسط حرف حلق، وإلا زاد رابعاً، وهو إتباع الفاء لحركة العين، وذلك كفتح، وليست هذه القاعدة خاصةً بالاسم، بل الفعل كذلك، كشهد، وعلم.

راجع شروح "شافية ابن الحاجب" في مبحث الأوزان. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع "المصباح" ٩٢/١.

ضرب: إذا مَزَحَ، يعني أن الكذب لا يجوز في حال الجد ولا في حال الهزل، إلا فيما استثناه الشارع، وسيأتي بيانها في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

((وَلَا يَعْدُ) بكسر العين المهملة مضارع وَعَدَ، ثم يحتمل أن تكون "لا" نافيةً، والفعل بعدها مرفوع، والمراد من النفي النهي، ويحتمل أن تكون نافيةً، والفعل بعدها مجزوم كسِرٍ للالتقاء الساكنين، وقوله: (الرَّجُلُ) مرفوع على الفاعلية، وقوله: (صَبِيَّةٌ) - أي ولده الصغير - منصوب على المفعولية. وقوله: (ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ) مرفوعٌ عطفًا على "لا يَعْدُ"، أو على الاستئناف، ويحتمل نصبه إجراء لـ "ثُمَّ" مجرى الواو كما هو مذهب الكوفيين، فهو منصوب بـ "أن" مضمرة وجوباً بعد العاطف الواقع في جواب النفي المحض، كما قال في "الخلاصة":

وَبَعْدَ "فَأَنَّ" جَوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ "أَنَّ" وَسَتْرُهُ حَتَّمُ نَصَبِ

والمعنى أنه لا يجوز للرجل أن يعد الصغير بأن يفعل له شيئاً، ثم لا يفي له بذلك، كأن تقول الأم، أو الأب لولدهما الصغير إذا بكا: سأذهب الآن إلى السوق، وأشتري لك الحلواء، ولا يفي بذلك، هذا هو المفهوم من الحديث.

(وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي) يفتح أوله، من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب (إِلَى الْفُجُورِ) بالضم مصدر فَجَرَ يَفْجُرُ من باب قعد، يقال: فجر العبد فُجُوراً: إذا فسق، وزنى، وفجر الحالف فُجُوراً: إذا كذب. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني: أصل الفجر: الشق، فالفجور شقُّ ستر الديانة، ويُطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. انتهى بتصرف<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي: قيل: لعل الكذب بخاصيته يُفضي بالإنسان إلى القبائح،

(١) "المصباح المنير" ٢/٤٦٢.

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٦٢٦.

والصدق بخلافه. ويحتمل أن يكون المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يقال: العلم يؤدّي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. انتهى<sup>(١)</sup> (وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) أي يوصل إليها، ومصداق هذا في كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

(وَإِنَّ الصِّدْقَ) -بكسر، فسكون-: خلاف الكذب. قال الراغب الأصفهاني: الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضيا كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام، والأمر، والدعاء، وذلك نحو قول القائل: أزيد في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، وكذا إذا قال: واسني في ضمنه أنه محتاج إلى المواساة، وإذا قال: لا تؤذني ففي ضمنه أنه يؤذيه. والصدق: مطابقة القول الضمير والمُخْبَر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، كقول الكافر: من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإن هذا يصح أن يقال: صدقٌ لكون المُخْبَر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذبٌ لمخالفة قوله ضميره، وبالوجه الثاني إكذابُ الله تعالى المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١].

والصديق من كثر منه الصدق. وقيل: بل يقال لمن لا يكذب قطّ لتعوده الصدق. وقيل: لمن لا يتأتى منه الكذب لتعوده الصدق. وقيل: بل لمن صدق بقوله واعتقاده، وحقّق صدقه بفعله.

(١) "شرح السندي" ٣٦/١.

وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يَحِقُّ ويَحْضُلُ في الاعتقاد، نحو صَدَقَ ظَنِّي، وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فيقال: صَدَقَ فِي الْقِتَالِ إِذَا وَقَى حَقَّهُ، وَفَعَلَ مَا يَجِبُ كَمَا يَجِبُ، وَكَذَّبَ فِي الْقِتَالِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]: أَي حَقَّقُوا الْعَهْدَ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَقَالَ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاِثْمِ وَالصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٨]: أَي يَسْأَلُ مَنْ صَدَقَ بِلِسَانِهِ عَنْ صَدَقِ فَعَلِهِ تَنْبِيْهًا أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْاعْتِرَافَ بِالْحَقِّ دُونَ تَحْرِيهِ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُوْلَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]: فَهَذَا صَدَقَ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَي حَقَّقَ رُؤْيِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الآية [الزمر: ٣٣]: أَي حَقَّقَ مَا أوردته قولاً بما تحرَّاهُ فِعْلاً.

وَيُعْبَرُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ فَاضِلٍ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِالصِّدْقِ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي يُوَصِّفُ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [يونس: ٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٠]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، فَإِنَّ ذَلِكَ سَوْأَلٌ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحاً، بَحِيْثٌ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الثَّنَاءَ كَذِباً، بَلْ يَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

إِذَا نَحْنُ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ فَأَنْتَ الَّذِي تُثْنِي وَفَوْقَ الَّذِي تُثْنِي

انتهى المقصود من كلام الراغب<sup>(١)</sup>.

(يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ) - بِكسر الموحدة -: أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويُطلق على العمل الخالص الدائم<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو العمل الصالح

(١) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) "فتح" ١٠/٥٢٤.

الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟، فإن سكت لم يأمن الريبة، وإن قال: لا كذب، وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته، وانتهكت حرمة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وإن البر يهدي إلى الجنة) مصداقه في كتاب الله تعالى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] (وإنه) الضمير للشأن، أي إن الشأن والحال (يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ) أي إذا كان صدق العبد في قوله، وفعله، وُصف بالصدق والبر الذين هما من أشرف الخصال، وأكمل الخلال، ونعم الوصف وصفه (وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ) أي إنه يوصف بما هو من أسوأ الأحوال، وأقبح الفعال، وهما الكذب والفجور، وبئس الوصف وصفه (أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ) وفي رواية الشيخين: "وإن الرجل ليكذب"، وفي رواية مسلم: "وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب". و المراد أنه يتكرر منه الكذب حتى يستحق اسم المبالغة في الكذب، وكذا يقال في الصدق. (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) زاد في رواية "الصحيح" قبل جملة الكذب: "وإن الرجل ليصدق، ويتحرى الصدق، حتى يُكتب عند الله صديقاً".

قال القرطبي: معنى "يتحرى الصدق" يقصد إليه، ويتوخاه، ويجتنب نقيضه الذي هو الكذب حتى يكون الصدق غالب حاله، فيكتب من جملة الصديقين، ويثبت في ديوانهم، وكذلك القول في الكذب، وأصل الكتب: الضم والجمع، ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شفرها<sup>(٢)</sup> بحلقة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في "الفتح": المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن

(١) راجع "شرح السندي" على ابن ماجه ٣٦/١.

(٢) أي جانب فرجها، وهو بالضم جمعه أشفار، كقفل وأقفال.

(٣) "المفهم" ٥٩٢/٦.

مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: "لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فِينَكْتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيَكْتُبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ".  
قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حَثٌّ عَلَى تَحْرِى الصَّدَقِ، وَهُوَ قَصْدُهُ، وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ، وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ، فَيُعْرَفُ بِهِ.

قال الحافظ: والتقيد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص، عن منصور عند مسلم، ولفظه: "وإن العبد لَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ"، وكذا قال في الكذب، وعنده أيضا في رواية الأعمش، عن شقيق، وهو أبو وائل، وأوله عنده: "عليكم بالصدق"، وفيه: "وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق"، وقال فيه: "وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب..."، فذكره.

قال: وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من تَوَقَّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق، صار له الصدق سَجِيَّةً حَتَّى يَسْتَحَقَّ الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذمّ فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً، والكاذب مذموماً.

ثم قال النووي: واعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها، أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، قاله القاضي عياض، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة، وهي: إن شر الروايات روايات الكذب؛ لأن الكذب لا يصلح منه جدٌّ ولا هزل، ولا يعدُّ الرجل صبيبه، ثم يُخْلِفُهُ".

فذكر أبو مسعود أن مسلماً رَوَى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم.

والرَّوَايَا جَمْعُ رَوِيَّةٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ مَا يَتَرَوَى فِيهِ الْإِنْسَانُ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ رَاوِيَةٍ أَيْ لِلْكَذْبِ، وَالْهَاءُ لِلْمِبَالِغَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) وقال القرطبي: الروايات: جمع راوية - يعني به حامل الكذب، وراوِيَةٌ، والهَاءُ فِيهِ



قال الحافظ: لم أر شيئاً من هذا في "الأطراف" لأبي مسعود، ولا في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، فلعلها ذكراه في غير هذين الكتابين. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد ضعيف، قال الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميون أبو عبّاد قال فيه أبو حاتم: مجهول انتهى. وقد سبق هذا في ترجمته، لكن الحديث صحيح من رواية شعبة ومعمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بغير هذا اللفظ، فقد أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، فقال:

٣٧٠١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق أخبرنا، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: "إن الكذب لا يصلح منه جدٌ ولا هزل، وقال عفان مرة: "جدٌ، ولا يَعدُّ الرجل صبيها، ثم لا ينجز له، قال: "وإن محمداً قال لنا: "لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".

وهذا إسناد صحيح، لكن جعل أوله موقوفاً.

وأخرجه الدارمي في "مسنده" من طريق إدريس الأودي، فرفعه كله، ولفظه:

٢٥٩٩ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن عبد الله يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: "إن شر الروايا

للمبالغة، كعلامة، ونسابة، أو يكون استعارة، شبه حامل الكتاب لحملة إياه بالراوية الحاملة للماء. انتهى "المفهم" ٥٩٣/٦.

(١) "فتح" ٥٢٤/١٠ - ٥٢٥.

رَوَايَا الْكُذْبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذْبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يَنْجِزُ لَهُ، إِنْ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنْ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنْ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَّبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: "هَلْ أَنْبَأْتُمْ مَا الْعَضَّةُ؟"، وَإِنَّ الْعَضَّةَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تَفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ" (١).

وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد مطوّلًا، فقال:

٣٦٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثنا رجل من همدان، من أصحاب عبد الله، وما سماه لنا، قال: لما أراد عبد الله أن يأتي المدينة جمع أصحابه، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين، من الدين والفقهِ والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروف، والله إن كان الرجلان ليختصمان أشد ما اختصما في شيء قط، فإذا قال القارئ هذا: أقرأني، قال: أحسنت، وإذا قال الآخر، قال: كلاهما محسن، فأقرأنا: "إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار"، واعتبروا ذلك بقول أحدكم لصاحبه: كَذَّبَ وَفَجَرَ، وبقوله إذا صدقه: صدقت وبررت، إن هذا القرآن لا يَخْتَلَفُ وَلَا يُسْتَشَنَّ (٢) وَلَا يَتَّفَعُ (٣) لكثرة الرد، فمن قرأه على

(١) قال القرطبي: هو مصدر عضه يعضه عضها: إذا رماه بكذب وهتان، وقد رواه أكثر الشيوخ ما العضة؟ بكسر العين، وفتح الضاد، والتاء المنقلبة في الوقف هاء، وهي أصوب؛ لأن العضة اسم، والنميمة اسم، فصحّ تفسير الاسم بالاسم، والعضة مصدر، ولا يحسن تفسير المصدر بالاسم، فالرواية الثانية أولى. والذي يبين لك أن العضة اسم ما قاله الكسائي: قال: العضة الكذب والبهان، وجمعها عضون، مثل عزة وعزين، وقد بينا أن العضة المصدر، فصحّ ما قلناه. انتهى "المفهم" ٥٩٠/٦.

(٢) أي لا يخلق على كثرة الرد.

(٣) من باب فرح: أي لا يخلق، فهو بمعنى ما قبله.

حرف فلا يدعه رغبةً عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف التي عَلَّمَ رسول الله ﷺ، فلا يدَعُه رغبةً عنه، فإنه من يجحد بأية منه يجحد به كُله، فإنما هو كقول أحدكم لصاحبه: اعجل، وحيّ هلاً، والله لو أعلم رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ مني لطلبته حتى أزداد علمه إلى علمي، إنه سيكون قوم يُميتون الصلاة، فصلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، وإن رسول الله ﷺ، كان يُعَارِض بالقرآن في كل رمضان، وإني عَرَضْتُ في العام الذي قُبِض فيه مرتين، فأنبأني أي محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

وهذا الإسناد فيه مجهول.

والحاصل أن الحديث لمعظمه شواهد، ولذا ذكرت فوائده، وقد قدّمت في مقدّمة هذا الشرح أنه إذا كان الحديث ضعيفاً، لا أعطني ببسط شرحه، ولا بذكر فوائده، إلا أن يكون صحيحاً بطريق آخر، أو يوجد له شواهد، كهذا الحديث، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف رحمه الله) هنا (٤٦/٧) فقط، و(أحمد) في "مسنده" (١/١٠٤١٠ و٤٢٣ و٤٣٧) و(الدارمي) في "سننه" رقم (٢٧١٨). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو اجتناب البدع.
- ٢- (منها): مجامع الصلاح والفلاح أمران: كتاب الله ﷻ، وهدى النبي ﷺ، أي سنّته.

٣- (منها): التحذير عن محدثات الأمور؛ لأنها كلّها شرّ، وأي شرّ.

٤- (منها): أن كلّ ما أحدث على غير أصل من الأدلّة الشرعيّة، فإنه بدعة،

وهو عين الضلالة، والهلاك والخسران.

٥- (منها): أنه لا ينبغي لمسلم أن يكون طويل الأمل؛ لأنه سبب لقسوة

القلوب، ويورث الغفلة، فتأتيه منيته، وهو لا يراه، فيخسر الخسران الأبدي، أخرج

البخاريّ في "صحيحه" رقم (٦٤١٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "خط النبي صلى الله عليه وآله خطاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسْطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خِطْطاً صَغِيراً إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مَحِيطٌ بِهِ"، أَوْ "قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخِطْطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا". وسيأتي هذا الحديث للمصنّف في "كتاب الزهد" برقم (٤٢٢١).

وأخرج برقم (٦٤١٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: خط النبي صلى الله عليه وآله خُطُوطاً، فقال: "هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب". وسيأتي للمصنّف في "الزهد" (٤٢٢) ولفظ أحمد في "مسنده" (١١٧٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أصابعه فوضعها على الأرض، فقال: "هذا ابن آدم"، ثم رفعها خلف ذلك قليلاً، وقال: "هذا أجله"، ثم رمى بيده أمامه قال: "وَتَمَّ أَمَلُهُ".

٥- (ومنها): أن ما وُعد به الإنسان آتٍ لا محالة، فلا ينبغي له التفريط في

الاستعداد له.

٦- (ومنها): أن السعيد الكامل هو الذي يعتبر بغيره، ولا ينتظر وقوع العقاب عليه، بل يرتدع عن هواه، وينكف عن شهواته، ويشمر بالتوبة والاستقامة للدار الآخرة.

٧- (ومنها): أنه قتال المؤمن من الأمور الموبقات، فيجب الحذر منه، فإن الشارع الحكيم أوجب على المؤمن أن ينصر أخاه، ويعضده، ويحترمه، ويكرمه، فإذا سلك مسلكاً معاكساً لهذا، فقد تعرّض للكفر؛ لأن هذا من أخلاق الكفرة اللئام.

٨- (ومنها): أن سباب المؤمن فسوقٌ يُخرج عن العدالة والاستقامة؛ لأن فيه انتهاك حرمة أخيه، والاستخفاف بواجب حقه، وهذا من أخلاق الفسقة الطغام.

٩- (ومنها): أنه لا يحلّ لمسلم هجر أخيه المسلم لأمر دنيويّ فوق ثلاثة أيام، وأما الثلاثة، فيُرخص فيها؛ لكون الإنسان مجبولاً على الغضب، فأمهله هذه المدّة حتى

تذهب عنه سورة الغضب، ويراجع نفسه.

١٠- (ومنها): التحذير عن الكذب، وأنه لا يجوز لا بجدّ، ولا بهزل. قال

القرطبيّ: وفيه حجة للطبريّ في تحريمه الكذب مطلقاً وعموماً.

١١- (ومنها): أنه لا يجوز لرجل أن يعدّ صبيّه بشيء، ثم لا يفي به؛ لأنه من

الكذب المحرّم، قال القرطبيّ: وفيه ما يدلّ على وجوب الوفاء بالوعد، ولو كان بالشيء

الحقير مع الصبيّ الصغير.

١٢- (ومنها): أن الكذب باب الفجور، وأن الفجور باب النار، أعادنا الله ﷻ

منها بمنه وكرمه أمين.

١٣- (ومنها): أن الصدق باب البرّ، وأن البرّ باب الجنّة، جعلنا الله ﷻ من أهلها

أمين. ١٤- (ومنها): أن الصادق يستحقّ أن يوصف بالصد والبرّ، والكاذب يوصف

بالكذب والفجور.

١٥- (ومنها): أن العبد إذا تحرّى الكذب، ولازمه كتبه الله ﷻ من الكذابين،

وبغّضه إلى خلقه أجمعين، وكذلك الصادق إذا تحرّى الصدق، ولازمه كتبه الله تعالى

من الصادقين، وحببه إلى خلقه أجمعين، وهذا هو معنى الحديث الآخر الذي أخرجه

الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "إذا أحب الله عبدا

نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبّه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن

الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض". هذا

لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل، فقال: إني أحب فلانا

فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه،

فيحبه أهل السماء - قال: - ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً، دعا

جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء:

إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض". والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما يُستثنى من الكذب:

قال الغزالي رحمه الله: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة.

وتُعقَّب بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ عنه ضرر مباحاً، وليس كذلك. ويمكن الجواب بأنه يُمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة، فقد أخرج البيهقي في "الشعب" بسند صحيح، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "الكذب يُجانب الإيمان". وأخرجه عنه مرفوعاً، وقال: الصحيح موقوف. وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه، قال: "يُطَعِّع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب". وسنده قوي. وذكر الدارقطني في "العلل" أن الأشبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في "الموطأ". قال ابن التين: ظاهره يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه (١)، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: من الأحاديث التي تدلّ على استثناء بعض أنواع الكذب ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً".

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وقد جاء من ذلك صريحاً، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد

(١) يعني الحديث المذكور في هذا الباب.

(٢) "فتح" ٥٢٤/١٠.

مرفوعاً، لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديثُ الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس<sup>(١)</sup>.

قال في "الفتح" عند قوله: "أويقول خيراً": قال العلماء: المراد هنا أنه يجبر بما عمله من الخير، ويسكت عما عمله من الشر، ولا يكون ذلك كذباً؛ لأن الكذب الأخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا يُنسب لساكت قول. ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه؛ لأن هذا ساكت.

وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره: "ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث"، فذكرها، وهي الحرب، وتحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي، عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس، عن الزهري، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري... وكذا أخرجها النسائي مفردةً من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره. وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها.

قال: ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رُفيع، عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة، وهو وهَمٌ شديد.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر

(١) حديث صحيح.

للمسلمين، وَيَعِدُّ امرأته بعطية شيء، ويريد إن قَدَّر الله ذلك، وأن يُظْهِر من نفسه قوة.  
وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.  
واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل، إنما هو فيما لا يُسْقَطُ حقا  
عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين.  
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل، وهو  
مخْتَفٍ عنده، فله أن يَنْفِي كونه عنده، وَيُجْلِفَ على ذلك، ولا يَأْتُم. انتهى ما في  
"الفتح" (١).

وقال في موضع آخر: قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور  
الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز  
بالنص؛ رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب  
بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

قال الحافظ: ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه في قصة  
الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي، وصححه الحاكم، في استئذانه النبي ﷺ أن  
يقول عنه ما شاء، لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ،  
وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه.

ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي، من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في  
قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ -لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ-: هلا أو مات  
إلينا بعينك؟ قال: "ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"؛ لأن طريق الجمع بينهما  
أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة  
فليست بحال حرب.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر؛ لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في

(١) "فتح" ٥/٣٦٩.



حال حرب، والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك، وإن كان مباحاً لغيره، ولا يُعارض ذلك ما ثبت أنه ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يُظهره، كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يُصرِّح بإرادته الغرب، وإنما مراده الشرق فلا. والله أعلم.

وقال ابن بطلال رحمه الله: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث، فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعارض، لا التصريح بالتأمين مثلاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب أن الكذب في هذه المواضع التي استثناها الشارع لا يدخل في الوعيد المذكور لمن تعمّد الكذب؛ لأن الشارع استثناها، فلا تدخل في مسمى الكذب الشرعي، وإن كانت تسمى كذباً من حيث اللغة، فليُفهم الفرق بينهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أخرج الشيخان من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". زاد الطبري من طريق أخرى: "يسبق إلى الجنة"، ولأبي داود بسند صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ: "فإن مرّت به ثلاث، فلقه فليسلم عليه، فإن ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرَج المسلم من الهجرة". ولأحمد والبخاري في "الأدب المفرد"، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر: "فإنها ناكثان عن الحق، ما دامتا على صرّامهما، وأوّهما فيثاً يكون سبّقه كفارة"، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره: "فإن ماتا على صرّامهما، لم يدخل الجنة جميعاً".

قال أكثر أهل العلم: تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه. وقال أحمد: لا يبرأ من

(١) فتح "٦/١٩٢.

الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه عندنا، ولو سَلَّمَ عليه - يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم - . قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الشهادة يُتَوَقَّى فيها، وترك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع.

واستُدِلَّ للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه في أثناء حديث موقوف، وفيه: "ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه".  
واستُدِلَّ بقوله: "أخاه" على أن الحكم يَخْتَصُّ بالمؤمنين. وقال النووي: لا حجة في قوله: "لا يحل لمسلم" لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع، ويتنفع به، وأما التقييد بالأخوة فдал على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته، والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام أثم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسد عليه دينه، أو يُدخِل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورُبَّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استشكل على حديث "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث ليال" ما صدر عن عائشة رضي الله عنها، أنها هجرت ابن الزبير رضي الله عنهما أكثر من ثلاث ليال:

وحاصل قصتها هو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى من طريق

الزهري، قال: حدثني عوف بن مالك بن الطُّفَيْل - هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة، زوج النبي ﷺ - لأمها أن عائشة حَدَّثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء،

أعطته عائشة: والله لنتهين عائشة أو لأحجرنَ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفعُ فيه أبداً، ولا أتحنثُ إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير، كَلَّمَ المسورَ بنَ مَحْرَمَةَ، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبدغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتها، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفقَ يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كَلَّمْتُ ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقة، وكانت تُذَكِّرُ نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تَبَلَّ دموعها خمارها.

قال في "الفتح": قد استشكل على هذا ما صدر من عائشة رضي الله عنها في حق

ابن الزبير ﷺ.

قال ابن التين إنها ينعقد النذر إذا كان في طاعة، كَلَلَهُ عَلَيَّ أن أعتق، أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر، وهو حرام أو مكروه.

وأجاب الطبري بأن المحرّم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة رضي الله عنها ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير، ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك، وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان، ولا يكلم أحدهما الآخر، وليس مع ذلك متهاجرين، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من

الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب، إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه، لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رضي الله عنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله: لأحْجَرَنَّ عليها فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز، من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يَلُودُ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه الثلاثة؛ لعظيم منزلتهم، وازدراءً بالمنافقين؛ لحقارتهم، فعلى هذا يُجْمَل ما صدر من عائشة رضي الله عنها.

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدلَّ بأنه ﷺ هَجَرَ نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهاي عن المهاجرة.

ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام، والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم. انتهى المقصود من "الفتح"، وهو تحقيق نفيس<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجُحَدَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} {آل عمران: ٧} فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهَمِّ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ".

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ) بن عجلان المهلبي مولاهم، أبو بكر الضريير البصري، نزيل بغداد، صدوق<sup>(١)</sup>، من صغار [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٌ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ بُجَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ حَرْبِ الْعَسْكَرِيِّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: رَبِّهَا أَغْرَبُ عَنْ أَبِيهِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٧) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٧ وَ ٨٣٦ وَ ١٩٣١ وَ ١٩٧٦ وَ ٢٠٣١ وَ ٢٢٤٥ وَ ٤٢٧٨.

٢- (أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجُحَدَرِيِّ) أبو بكر البصري، صدوق [١٠] تقدم في ١٧/٢.

(١) زاد في "التقريب": "يغرب"، وتعقبه بعض المحققين، وأحسن في ذلك، فإن هذه العبارة مأخوذة من كلام ابن حبان الآتي، وعبارته ألطف، إذ قال ربما أغرب عن أبيه، فعبرَ برِما، وقيدَه بأبيه، فتنبّه للفرق الكبير بين العبارتين، وأيضاً فإنه ممن انفرد به ابن ماجه، وهو لم يخرج له عن أبيه، فتفظن، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

٣- (يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ) الْمُقَوِّمُ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ

الْمَاضِي.

٤- (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ حُزَيْمَةَ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَشِيرٍ الْبَصْرِيُّ، كُوفِي الْأَصْلُ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ (١)، وَكَانَ يَكْرَهُ النِّسْبَةَ إِلَيْهَا، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ [٨].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ، وَسَلِيْمَانَ التَّيْمِيَّ، وَحَمِيْدَ الطَّوِيلِ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَأَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جَرِيْجٍ، وَهُمَا مِنْ شَيْوَخِهِ، وَبَقِيَّةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَعَلِيٌّ، وَإِسْحَاقُ، وَالْفَلَاسُ، وَأَبُو مَعْمَرِ الْهَذَلِيِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ نَمِيرٍ، وَخَلْقٌ، آخَرُهُمْ أَبُو عَمْرَانَ مَوْسَى بْنُ سَهِيْلٍ بْنُ كَثِيْرٍ الْوَشَّاءُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ رِيْحَانَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكِيْرٍ عَنْهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ سَيِّدُ الْمُحَدِّثِيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: ابْنُ عَلِيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ هَشِيْمٍ. وَقَالَ الْقَطَّانُ: ابْنُ عَلِيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ وَهِيْبٍ. وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: كُنَّا نَسْبُهُ بِيُونُسَ بْنِ عَبِيْدٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي حَدِيْثٍ، وَكَانَ لَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، فَقِيْلَ لَهُ: قَدْ خَوْلَفْتَ فِيهِ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالُوا: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَخَالِفُكَ، فَمَقَامٌ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَاتَنِي مَالِكٌ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلِيَّ سَفِيَّانَ، وَفَاتَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلِيَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "شَرْحِهِ" ٦٦/١: وَهِيَ عَلِيَّةُ بِنْتُ حَسَّانَ، مَوْلَاةُ لَبْنِي سَفِيَّانَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْلَةً عَاقِلَةً، وَكَانَ صَالِحَ الْمَرْيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ وَجُوهِ الْبَصْرَةِ، وَفَقَهَاةِهَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا، فَتَبْرُزُ، فَتُحَادِّثُهُمْ، وَتُسَائِلُهُمْ. انْتَهَى.

لا يعبأ إذا خالفه الثقفى، ووهيب، وكان يُفَرَّق من إسماعيل ابن عليّة إذا خالفه. وقال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم على إسماعيل ابن عليّة. وقال ابن مُحَرِّز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا. وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب. وقال الهيثم بن خالد: اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة: نَحُوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شتم. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت لابن عليّة كتابا قط، وكان يقال: ابن عليّة يَعُدُّ الحروف. وقال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل ابن عليّة، وبشر بن المفضل. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعيد: كان ثقة ثبتا في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي بيغداد المظالم في آخر خلافة هارون، وعليّة أمه. وقال الخطيب: زعم علي بن حُجر أن عليّة جدته، أم أمه. وكان يقول: من قال: ابن عليّة فقد اغتابني.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة (٣) أو سنة (١٩٤)، وقاله في (٤) أبو موسى العنزى في "تاريخه"، ونقله عنه البخارى في "تاريخه"، وخليفة، وابن أبي عاصم، وإسحاق القراب الحافظ، والكلاباذى، وغيرهم. وقال أحمد، وعمرو بن علي: وُلِدَ سنة عشر ومائة، ومات سنة (٩٣)، وكذا قال زياد بن أيوب، وغير واحد في تاريخ وفاته، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثبت جدا، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٣) حديثاً.

٥- (عبد الوهّاب) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفى، أبو محمد البصرى، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدّم في ١٧ / ٢.

٦- (أيوب) بن أبي تمية كيسان السخيتانى، أبو بكر البصرى، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدّم في ١٧ / ٢.

٧- (عبد الله بن أبي مُليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبدالله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو

محمد التيمي المكي، كان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنا له، ثقة فقيه [٣].

روى عن العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب المخزومي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، ونافع بن عمر الجمحي، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وفي "صحيح البخاري": قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن سعد: ولاء ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة، كثير الحديث، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ملكية زهير، وكذا نسبه الزبير، وابن الكلبي، وغيرهما. وقال البخاري: يكنى أبا محمد، وله أخ يقال له: أبو بكر. وقال العجلي: مكّي تابعي ثقة. وقال ابن حبان في "الثقات": رأى ثمانين من الصحابة. وقال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: سنة (١١٨) وكذا أرخه ابن قانع. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٨- (عائشة) رضي الله عنها، تقدّمت، في ١٤ / ٢، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أيوب، وابن أبي مليكة مكّي، وعائشة

مدنيّة.

٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيوخه الثلاثة، فالأولان تفرّد بهما،

والثاني تفرّد به هو وأبو داود، والنسائي.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أيوب عن ابن أبي مليكة.

٥- (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند إلى سند آخر، فللمصنّف

في هذا الحديث سندان: أحدهما محمد بن خالد، عن ابن عليّة، عن أيوب، والثاني: أحمد ابن ثابت، ويحيى بن حكيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، فأيوّب مُلتقى



الإسنادين، وإلى هذه الحاء أشار في "ألفية المصطلح" حيث قال:  
 وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ "صَحَّ" وَقِيلَ ذَا انْفِرَادٍ  
 مِنْ "الْحَدِيثِ" أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدَّ أَوْ "حَائِلٍ" وَقَوْلُهُمَا لَفْظًا أَسَدُ  
 ٦- (ومنها): أن عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)

أحاديث، وقد تقدّم بيان المكثرين السبعة في شرح الحديث الأول من الكتاب.

٧- (ومنها): أن من طُرف ما يتعلق بـ "إسماعيل ابن عليّة" ما ذكره الخطيب  
 البغدادي، قال: حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَمُوسَى بْنِ سَهْلِ الْوَشَاءِ،  
 وَبَيْنَ وَفَاتِيهَا مِائَةٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ  
 عَلِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنِينَ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَخَمْسٌ  
 وَعِشْرُونَ سَنَةً، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ شَعْبَةَ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ مِائَةٌ وَثَمَانِي  
 عَشْرَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوفاةِ الْوَشَاءِ إِحْدَى  
 وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَاتَ الْوَشَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. ذَكَرَهُ  
 النُّوويُّ فِي "شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ"<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا (قَالَتْ: تَلَا) أَي قَرَأَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)  
 هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ  
 كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُجِبُّرُ اللَّهُ ﷻ أَنْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ: أَي بَيِّنَاتٌ  
 وَاضِحَاتٌ الدَّلَالَةَ، لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
 كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضُهُمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى  
 مُتَشَابِهَةٍ عِنْدَهُ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمِنْ عَكْسِ انْعِكاسٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

(١) "شرح صحيح مسلم" ١/٦٦-٦٧.

أي أصله الذي يُرْجَع إليه عند الاشتباه. وقال الطيبي رحمه الله: سُمِّيت أم الكتاب لأنها بيّنة في نفسها، مبيّنة لما عداها من التشابهات، فهي كالأصل لهما، كما سُمِّيت مكة أم القرى لدحو الأرض منها. انتهى<sup>(١)</sup> ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ ﴾ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه على أقوال، سيأتي بيانها في المسائل إن شاء الله

تعالى.

[فائدة]: قوله: إنما تُصَرَفُ "أُخْرُ" لكونها عُدلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام، كالكَبْرِ والصُّغَرِ، فلما عُدلت عن مجرى الألف واللام، مُبْتَعَتِ الصَّرْفِ. وقال أبو عبيد: لم يَصْرَفُوهَا؛ لأن واحدها لا يَنْصَرَفُ في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد، وقال: يجب على هذا ألا يَنْصَرِفَ غِضَابٌ وَعِطَاشٌ. وقال الكسائي: لم تنصرف؛ لأنها صفة. وأنكر ذلك المبرد أيضاً، وقال: إن لُبْدًا وَحُطْمًا صفتان، وهما منصرفان. وقال سيويه: لا يجوز أن تكون "أُخْرُ" معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكانت معرفة، ألا ترى أن "سَحَرَ" معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة عن "السَّحَرِ"، و"أَمْسٍ" في قول من قال: ذهب أَمْسٍ معدولاً عن "الأمس" فلو كان "أُخْرُ" معدولاً أيضاً عن الألف واللام، لكان معرفة، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة. ذكره القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو البقاء: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء

المتشابهة، كان كل منها مشابهاً للآخر، فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦١٨/٢.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٣/٤.

وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع، صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك. ذكره في "الفتح" (١).  
 وقال البخاري في "صحيحه": ﴿ مِنْهُ ءَايَةٌ مُحْكَمَةٌ ﴾ [آل عمران: ٧] قال مجاهد: ما فيه من الحلال والحرام ﴿ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ ﴾ [آل عمران: ٧] يُصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦] إلى آخر ما ذكره.  
 وقوله: ﴿ زَيْغٌ ﴾ شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ [آل عمران: ٧] المشتبهات هو تفسير مجاهد أيضاً وصله عبد بن حميد، ولفظه: {وأما الذين في قلوبهم زيغ} قال: شك ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ المشتبهات: الباب الذي ضلوا منه، وبه هلكوا. قاله في "الفتح".

وقال أيضاً: قوله: ﴿ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [النساء: ١٦٢] يعلمون، ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] وصله عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد في قوله: ﴿ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ يعلمون تأويله ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ ﴾ وعن قتادة قال الراسخون كما يسمعون: آمننا به، كل من عند ربنا، المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه، وعملوا بمحكمه فأصابوا".

قال الحافظ: وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية، يقتضي أن تكون الواو في ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ عاطفة على معمول الاستثناء. وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: "وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمننا به"، فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه؛ لوصفهم بالزيغ، وابتغاء الفتنة، وصرح بوفق ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين قوّضوا العلم إلى الله،

وسَلَّمُوا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالغيب. وحكى الفراء أن في قراءة أبي بن كعب مثل ذلك، أعني "ويقول الراسخون في العلم آمناب به" (١).

(إلى قوله) متعلق بـ "تلا": أي قرأ الآية، وأتمها بقراءة قوله ﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]، وتمام الآية: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧].

تفسير تمام الآية: قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ضلال، وخروج عن الحق إلى الباطل.

وقال القرطبي: ﴿ الَّذِينَ ﴾ رفع بالإبتداء، والخبر ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ والزيف الميل، ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار، ويقال: زاغ يزيف: إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]، وهذه الآية تُعمُّ كل طائفة من كافر، وزنديق، وجاهل، وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ إن لم يكونوا الحرورية، وأنواع الخوارج فلا أدري من هم؟ انتهى (٢).

﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمشابهة الذي يمكنهم أن يُجرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويُنزِلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرِّفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم، وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ أي الإضلال لأتباعهم إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته، ألقاها إلى

(١) "فتح" ٧٢/٩ - ٧٣.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٣/٤.

مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]،  
وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ  
فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من  
مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رُسل الله.

قال الطبري: قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر  
عيسى. وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى؛ لأن أمر عيسى عليه السلام قد بينه الله لنبيه  
ﷺ، فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة، فإن علمه خفي عن العباد. ذكره في  
"الفتح" (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] أي تحريفه على ما يريدون، وقال  
مقاتل بن حيان والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون، وما عواقب الأشياء من  
القرآن (٢).

وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ جملة في محل نصب على الحال: أي والحال  
أنه لا يعلم تأويل: أي ما هو الحق، أو حقيقته إلا الله ﷻ. وقد اختلف القراء في الوقف  
ههنا، وسيأتي البحث عنه مستوفى في المسائل، إن شاء الله تعالى.  
وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ: أي الثابتون في علم الدين الكاملون  
فيه.

قال القرطبي: "الرسوخ": الثبوت في شيء، وكلُّ ثابت راسخ، وأصله في  
الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض، قال الشاعر [من الطويل]:  
لَقَدْ رَسَخْتُ فِي الصِّدْرِ مِنِّي مَوَدَّةً لِلَّيْلِ أَبَتْ أَيَاتَهُمْ أَنْ تَغَيَّرَا  
وَرَسَخَ الْإِيْمَانُ فِي قَلْبِ فُلَانٍ يَرَسِخُ رُسُوخًا. وحكى بعضهم رَسَخَ الْغَدِيرُ:

(١) "فتح" ٧٣/٩.

(٢) راجع "تفسير ابن كثير" ٣٥٢/١-٣٥٣.

نَضَبَ مَاؤُهُ. حكاه ابن فارس، فهو من الأضداد، وَرَسَخَ، وَرَضَخَ، وَرَضُنَ، وَرَسَبَ كُلُّهُ ثَبَّتَ فِيهِ.

وسئل النبي ﷺ عن الراسخين في العلم، فقال: "هو مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ".

[فإن قيل]: كيف كان في القرآن متشابه؟، والله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؟، فكيف لم يجعله كله واضحاً؟.

[قيل له]: الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يَظْهَرَ فَضْلُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّهُ وَاضِحاً لَمْ يَظْهَرَ فَضْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ يُصَنِّفُ تَصْنِيفاً، يَجْعَلُ بَعْضُهُ وَاضِحاً، وَبَعْضُهُ مُشْكِلاً، وَيَتْرِكُ لِلْجُثُوءِ<sup>(١)</sup> مَوْضِعاً؛ لِأَنَّ مَا هَانَ وَجُودُهُ، قَلَّ بِهَاؤُهُ. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال في "المرعاة": وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها؛ لتستسلم لبارئها، وتعترف بعجزها، وتسلم من العجب والغرور والتكبر والتعزز. انتهى.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ (خبر المبتدأ) ﴿ءَأَمْنَا بِهِ﴾ (أي بالمتشابه، ووكنا علمه إلى عالمه (كل) من المتشابه والمحكم) ﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ (أي نزل من عنده، وهو حق وصواب).

وقال القرطبي: فيه ضمير عائد على كتاب الله محكمه ومتشابهه، والتقدير كله من عند ربنا، وحذف الضمير لدلالة "كل" عليه، إذ هي لفظة تقتضي الإضافة. قاله القرطبي<sup>(٣)</sup>.

(١) مثلثة الجيم، بعدها ثاء مثلثة: أصلها الحجاره المجموعه، لكن المراد هنا: الجماعة.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/٤.

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" ١٩/٤.

﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولَؤُلُوْا الْأَلْبَابِ ﴾ أي ذوو العقول الخالصة، وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله تعالى إليه في هذه الآية الكريمة.

وقال القرطبي: أي ما يقول هذا، ويؤمن، ويقف حيث وقف، ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب، وهو العقل، ولب كل شيء خالصه، فلذلك قيل للعقل: لب، و"أولو" جمع "ذو" من غير لفظه. انتهى.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله إخباراً عنهم: إنهم ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ أي المتشابه، ﴿ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منها يصدق الآخر، ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف، ولا متضاد، كقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولَؤُلُوْا الْأَلْبَابِ ﴾ : أي إنما يفهم، ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة، والفهوم المستقيمة. انتهى (١).

(فَقَالَ) ﴿ يَا عَائِشَةُ ﴾ نادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت (إِذَا رَأَيْتُمْ) بضمير المخاطبين، وإنما عدل إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يخص عائشة رضي الله عنها، بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين، وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان، فليتامل. قاله السندي. وفي رواية البخاري: "فإذا رأيت" بقاء المخاطب، والخطاب لكل من يتأتى له الخطاب، ولذا أتى بضمير الجمع في قوله: "فاحذروهم"، ويحتمل أن يكون بقاء المخاطبة، والخطاب لعائشة رضي الله تعالى عنها، ويكون قوله: "فاحذروهم" على أسلوب قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية [الطلاق: ١]. لأنها أم المؤمنين؛ بياناً لشرفها، وغزارة علمها، كما يقال لرئيس القوم

(١) "تفسير ابن كثير" ١/٣٥٥.

وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهاراً لتقدمه، واعتباراً لترؤسه. قاله الطيبي<sup>(١)</sup>.  
 (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ) أي في التشابه، وفي رواية البخاري: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه" (فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ) أي أرادهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، وفي رواية الشيخين: "فأولئك الذين ساهم الله" (فَاَحْذَرُوهُمْ) أي لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة. وقيل: أمر بالحدز منهم احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم.

وقال في "الفتح": قوله: "فاحذروهم" في رواية الكشميهني: "فاحذروهم" بالإفراد، والأولى أولى، والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون التشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود - كما ذكره ابن إسحاق - في تأويلهم الحروف المقطعة، وأنَّ عَدَدَهَا بِالْجُمْلِ مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على صبيغ<sup>(٢)</sup> لما بلغه أنه يتبع التشابه، فضربه على رأسه حتى أدماه. أخرجها الدارمي وغيره. وقال الخطابي: التشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المُحَكَّم، واعتبر به عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيُفْتَنُونَ. انتهى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦١٩/٢.

(٢) "صبيغ" بوزن أمير، كما ضبطه في "القاموس"، وهو ابن عسَل بكسر العين، وسكون السين المهملتين، كان يُعْنَتُ الناس بالغوامض والسؤالات، فنفاه عمر إلى البصرة. انتهى "القاموس".

(٣) "فتح" ٧٤/٩ - ٧٥.



## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

[تنبيه]: قد اختلف في إسناد هذا الحديث، قال فأخرجه المصنف من طريق أيوب

السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الشيخان من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد، عنها.

قال في "الفتح": قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً وكثيراً أيضاً ما يدخل

بينها وبينه واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فأخرجه الترمذي من طريق أبي

عامر الجزار عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ومن طريق يزيد بن إبراهيم، كما في الباب-

يعني رواية البخاري- بزيادة القاسم، ثم قال: روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي

مليكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم. انتهى. وقد أخرجه

ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة

جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم، ومن رواه عن

ابن أبي مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه، ونافع بن عمر،

وابن جريج، وغيرهما. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٤٧/٧) فقط، و(البخاري) في "التفسير" (٤٢/٦)

(٤٥٤٧) و(مسلم) في "العلم" (٢٦٦٥) و(أبو داود) (٤٥٩٨) و(الترمذي) (٢٩٩٣)

و(أحمد) في "مسنده" (٤٨/٦) و(البخاري) في "خلق أفعال العباد" (٣٠)

و(الدارمي) في "سننه" (١٤٧) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٧٣) و(٧٦)

و(الطحاوي) في "مشكل الآثار" (٢٥١٥ و ٢٥١٦ و ٢٥١٧ و ٢٥١٨) و(البيهقي) في

(١) "فتح" ٧٣/٩.

"دلائل النبوة" (٦/٥٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- ((منها)): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب الجدَل.  
 ٢- ((ومنها)): بيان النبي ﷺ لمعنى هذه الآية الكريمة؛ لأن الله ﷻ وكلّ إليه بيان معاني القرآن لأُمَّته، حيث قال ﷻ: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} الآية.

٣- ((ومنها)): ما قاله النووي رحمه الله: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطّف في ذلك، فلا بأس به، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يُجاب، بل يُزجر، ويُعزّر كما عزّر عمر بن الخطّاب ﷻ صبيغ بن عسل حين كان يتبع المشابه. انتهى.

٤- ((ومنها)): أن في ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ تعريض بالزائغين، ومدح للراسخين - يعني من لم يتذكر، ويتعظ، ويتبع هواه، ليس من أولى الألباب، ومن ثمّ قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] خضعوا لباريهم؛ لاستئزال العلم اللدني، واستعاذوا به من الزيغ النفساني. قاله الطيبي<sup>(١)</sup>.

٥- ((ومنها)): ما قال بعضهم: دلت الآية على أن بعض القرآن محكم، وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله ﷻ: ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]، ولا قوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله محكم، وعكس آخرون؛ لأنّ المراد بالإحكام في قوله: ﴿أُحْكِمْتَ﴾ الإتقان في النظم، وأنّ كلها حقٌّ من عند الله، والمراد بالمتشابه كونه يُشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٢٠/٢.

وحاصل الجواب أن المحكم وَرَدَ بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين. انتهى<sup>(١)</sup>.

٦- (ومنها): ما قال بعضهم: العقل مُبْتَلَىٰ باعتقاد حقيقة المتشابه، كابتلاء البدن بأداء العبادة، فالحكيم إذا صَنَّفَ كتاباً أجمل فيه أحياناً؛ ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالمملك يتخذ علامة يمتاز بها من يُطَلِّعُه على سر. وقيل: لو لم يُبْتَلِ العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد، فبذلك يَسْتَأْنَسُ إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها؛ استسلاماً واعترافاً بقصورها. ذكره في "الفتح"<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالمحكم والمتشابه:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي: اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله - وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهم -: المحكمات من أي القرآن ما عُرِفَ تأويله، وفُهِمَ معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما أستاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: ذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال القرطبي: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقال الربيع بن خثيم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء.

وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزيء الصلاة إلا بها. وقال محمد ابن الفضل: سورة الإخلاص؛ لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾. وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾

(١) "فتح" ٩/٧٤.

(٢) جـ ٩/٧٤.

وهذا - كما قال القرطبي - وليس في معنى الآية في شيء، فإن قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ﴾: أي في النظم والرّصف، وأنه حقّ من عند الله. ومعنى ﴿ كِتَابًا مُتَشَبِهًا ﴾: أي يشبهه بعضه بعضاً، ويصدّق بعضه بعضاً، وليس المراد بقوله: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ هذا المعنى، وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ٧٠] أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعا كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد، وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً، فالمحكم أبداً أصل تُرَدُّ إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات هو قوله في "سورة الأنعام": ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث، آيات وقوله في "بنى إسرائيل": ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً: المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابه: المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به. وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حُجَّةُ الرب، وعِصْمَةُ العباد، ودفع الخُصُوم والباطل، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وُضِعَ عليه، والمتشابهات لهنّ تحريف وتأويل، ابتلى الله فيهنّ العباد. وقاله مجاهد، وابن إسحاق.

قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات: أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه، لا يحتاج أن يرجع فيه إلى

غيره، نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٢٠]، والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾، وإلى قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨].

قال القرطبي: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم، والإحكام: الإتقان، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، وإتقان تركيبه، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: للمتشابه وجوه، والذي به يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى، كقول علي وابن عباس ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها: تَعْتَدُ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم ﷺ يقولون: وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء الْقُصْرَى نَسَخَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وكان علي وابن عباس يقولان: لم تُنسخ. وكاختلفهم في الوصية للوارث، هل نسخت أم لم تنسخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تُقَدَّم إذا لم يُعْرَفِ النسخ، ولم توجد شرائطه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي ﷺ، وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه، وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين، ويكون الاسم مُحْتَمِلًا أو مُجْمَلًا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناول الاسم أو جميعه، والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبها جميعاً، كما قريء: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) "الجامع لأحكام القرآن" ٩/٤-١٢.

[تنبيه]: قد اقتصر في "الفتح" على ذكر قولين من هذه، فقال: المحكم من القرآن ما وَضَحَ معناه، والمتشابه نقيضه، وسُمِّيَ المحكم بذلك؛ لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه.

وهذا هو معنى القول الذي رجحه ابن عطية.

قال: وقيل: المحكم ما عُرِفَ المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وهذا هو القول الأول الذي استحسنته القرطبي.

قال: وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال غير هذه نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها، وأقربها إلى الصواب. وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن الأخير هو الصَّحِيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. انتهى ما في "الفتح" (١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قال أبو منصور، وابن السمعاني هو الأرجح.

وهو الذي استحسنته العلامة القرطبي، والحافظ ابن كثير (٢)، والله تعالى أعلم. وقال الطيبي رحمه الله تعالى في "شرح المشكاة": قد افتقرنا في بيان هذا الحديث إلى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه، فيتضح المحقُّ من المبطل من أبواب التأويل، فنقول - وبالله التوفيق -: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يفيد معنى، إما أن يجتمل غيره أو لا، الثاني: النص، والأول إما أن تكون دلالة على ذلك المعنى راجحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو

(١) "فتح" ٧٣/٩.

(٢) راجع "تفسير ابن كثير" ٣٥٣/١.

المتشابه، هكذا ينبغي أن يقسم؛ لأنه ﷺ أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه في قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو ما لم يتضح معناه، فالواجب أن يُفسر المحكم بما يقابله مما يتضح معناه.

ويعضد ما ذكرنا أسلوب الآية، وهو الجمع بين التفريق والتقسيم، وذلك أنه تعالى لما فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] أراد أن يُضيف إلى كُلِّ منهما ما يناسبها من الحكم، فقال أولاً: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وثانياً قال: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ ﴾ [آل عمران: ٧] وكان يُمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا ﴾، وإنما وضع ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا ﴾ موضع "يتبعون المحكم" لإيثار لفظ الرسوخ في الابتداء؛ لأن الرسوخ في العلم لا يحصل إلا بعد التبع التام، والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورَسَخَ القدمُ في العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق؛ إرشاداً للخلق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] شاهداً على أن ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مقابل لِقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾، وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله: ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾، والابتداء بقوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ وقف تام، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته، هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: "فاحذروهم". انتهى<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه: ذكر الإمام البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن جبير قال رجل<sup>(٢)</sup>

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦١٨-٦١٩.

(٢) قال في "الفتح" ٥٢٣/٩: كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يُجالس ابن عباس بمكة، ويسأله، ويُعارضه. انتهى.

لابن عباس رضي الله تعالى عنها: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتّموا في هذه الآية، وقال: ﴿أَمْرُ السَّمَاءِ بَنَنَهَا﴾ [النازعات: ٢٧] إلى قوله: ﴿دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء، قال: {وكان الله غفورا رحيمًا - عزيزا حكيمًا - سميعا بصيرًا}، فكأنه كان ثم مضى. فقال - يعني ابن عباس - : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتسالون، ثم في النفخة الآخرة: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧]، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فحُتِمَ على أفواههم، فتنتطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية. وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين، ثم دحا الأرض - أي بسطها - ودَحَّوْهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالرَّمْعَ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، فجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاءُ فِي يَوْمَيْنِ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، أَي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ انْتَهَى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع "صحيح البخاري" في "تفسير حم السجدة".



(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في قوله ﷺ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله، فتكون الواو للجمع، فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تم عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد، وغيرهم. قال أبو تهبك الأسدي: إنكم تصيّلون هذه الآية، وإنها مقطوعة، وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبري نحوه عن يونس، عن أشهب، عن مالك بن أنس.

و﴿يَقُولُونَ﴾ على هذا خبرٌ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾.

قال الخطابي: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به، والتصديق بها فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً، فقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فأعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحد غيره، ثم أثنى الله ﷻ على الراسخين في العلم بأنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه، ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾.

وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة. وإنما روي عن مجاهد أنه نسق ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ على ما قبله، وزعم أنهم يعلمونه، واحتج له بعض أهل اللغة، فقال: معناه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعلمونه قائلين آمنا، وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نصبٌ على الحال، وعمامة أهل اللغة ينكرونه، ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضيّر الفعل والمفعول معاً، ولا تدكر حالا إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر

فعل فلا يكون حالاً، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبدالله راكبا، بمعنى أقبل عبدالله راكبا، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل، كقوله: عبدالله يتكلم، يصلح بين الناس، فكان يصلح حالاً، كقول الشاعر - أنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو عباس ثعلب -:

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِماً<sup>(١)</sup> لُكَالِكَا      يَفْقُرُ يَمْشِي وَيَطُوقُ بَارِكَا

أي يقصر ماشياً. فكان قول عامة العلماء، مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده. وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق، وثبته لنفسه، ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى قوله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله: ﴿ لَا تُجَلِّبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه<sup>(٢)</sup>، لا يشركه فيه غيره، كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، ولو كانت الواو في قوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] فائدة. والله أعلم.

قال القرطبي: ما حكاه الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره، فقد روي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون: آمنا به. وقاله الربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم. و﴿ يَقُولُونَ ﴾ على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين، كما قال:

الرَّيْحُ تَبْكِي شَجْوَهَا      وَالْبَرْقُ يَلْمَعُ فِي الْغَمَامَةِ

وهذا البيت يهتمل المعنيين، فيجوز أن يكون "البرق" مبتدأ، والخبر "يلمع" على

(١) "القطم": الغضبان، والمشتهي اللحم وغيره. و"اللكالك" - بضم اللام الأولى وكسر الثانية: الجمل الضخم.

(٢) هكذا نسخة تفسير القرطبي "بعلمه"، والظاهر أن الصواب "به"، والله تعالى أعلم.

التأويل الأول، فيكون مقطوعاً مما قبله، ويجوز أن يكون معطوفاً على "الريح"، و"يلمع" في موضع الحال على التأويل الثاني، أي لامعاً.

واحتج قائلوا هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم، وهم جهّال، وقد قال ابن عباس: أنا ممن يعلم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية، وقال: أنا ممن يعلم تأويله، حكاة عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قال القرطبي: وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأول، فقال: وتقدير تمام الكلام عند (الله) أن معناه: وما يعلم تأويله إلا الله - يعني تأويل المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه، قائلين: آمنا به، كلٌّ من عند ربنا بها نُصِبَ من الدلائل في المحكم، ومكّن من رده إليه، فإذا علموا تأويل بعضه، ولم يعلموا البعض قالوا: آمنا بالجميع، كلٌّ من عند ربنا، وما لم يُحِط به علمنا من الخفايا، مما في شرعه الصالح، فعلمه عند ربنا.

[فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره، حتى قال ابن عباس:

لا أدري ما الأوّاه، ولا ما غسيلين؟.

[قيل له]: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك، ففسر ما وقف عليه.

وجواب أقطع من هذا، وهو أنه سبحانه لم يقل: وكل راسخ، فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر.

ورجح ابن فورّك أن الراسخين يعلمون التأويل، وأطنب في ذلك، وفي قوله ﷺ لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" ما يبين لك ذلك: أي علمه معاني كتابك، والوقف على هذا يكون عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح، فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب، وفي أي شيء هو رسوخهم

(١) هو شيخه القرطبي، صاحب "كتاب المفهم" المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع، لكن المشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعَلِّمُ البتة، كأمر الروح والساعة، مما أستاثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحدٌ، لا ابن عباس ولا غيره.

فمن قال من العلماء الخُذَّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المشابه، فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة، وَمَنَاحٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَيَتَأَوَّلُ، وَيُعَلِّمُ تَأْوِيلَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَيُزَالُ مَا فِيهِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ تَأْوِيلٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، كَقَوْلِهِ فِي عِيسَى: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك، فلا يُسَمَّى أَحَدٌ رَاسِخًا إِلَّا بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ هَذَا النُّوعِ كَثِيرًا بِحَسَبِ مَا قَدَرَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَتَشَابِهَ هُوَ الْمُنْسُوخُ، فَيَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ إِدْخَالَ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ، لَكِنْ تَخْصِيصَهُ الْمَتَشَابِهَاتِ بِهَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر القولين المتقدمين: ما نصّه: من العلماء من فصل هذا المقام، قال التأويل يُطَلَقُ، ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَتَأَوَّلُ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي حقيقة ما أُخْبِرُوا بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمَعَادِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا، فَالْوَقْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَكُنْهَهَا لَا يَعْلَمُهَا عَلَى الْجَلِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧] مُبْتَدَأً، وَ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] خَبْرَهُ.

وأما إن أُريدَ بِالتَّأْوِيلِ الْمَعْنَى الْآخَرَ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ نَتَّبِعْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [يوسف: ٣٦] أي بِتَفْسِيرِهِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَالْوَقْفُ عَلَى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيَفْهَمُونَ مَا خُوطِبُوا بِهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَإِنْ لَمْ يَحِيطُوا عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى كُنْهٍ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَى

(١) "الجامع لأحكام القرآن" ٤/١٦-١٨.

هذا فيكون قوله: ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] حالاً منهم، وساغ هذا، وإن كان من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً ﴾ [الفجر: ٢٢] أي وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن أبي العباس القرطبيّ ترجيحه هو الأرجح، فتأمله بتأنٍّ وإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة السادسة): قال أبو عبد الله القرطبيّ: قال شيخنا أبو العباس -يعني القرطبيّ، صاحب المفهم-:

متبعوا المتشابه لا يخلو أن يتبعوه، ويجمعه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة، والقرامطة<sup>(٢)</sup> الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة، الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة، مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسمٌ مجسّم، وصورة مصورة، ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وإصبع، تعالى الله عن ذلك، أو يتَّبِعُوهُ على جهة إبداء تأويلاتها، وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال، فهذه أربعة أقسام:  
(الأول): لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل، من غير استتابة.  
(الثاني): الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصور، ويستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا، كما يفعل بمن ارتد.

(١) "تفسير ابن كثير" ٣٥٥/١.

(٢) "القرامطة": فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفُرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماتي، وكانوا يُبيحون المحرّمات. راجع "عقد الجمان" للعبّسي في حوادث سنة (٢٧٨).

(الثالث): اختلفوا في جواز ذلك؛ بناءً على الخلاف في جواز تأويلها، وقد عُرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها، مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون: أمروها كما جاءت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد أن السلف يقولون باستحالة ظواهر الصفات، وأنه لا يجوز إثباتها لله تعالى، فهذا غلطٌ عليهم؛ لأن مذهبهم إثباتها لله تعالى على ظواهرها كما يليق بجلاله، وإن أراد أنهم يقولون باستحالة ثبوتها على الكيفية التي ثبتت بها للمخلوق، فهذا مسلمٌ، ولكن ظاهر عبارته فيها إيهام، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها، وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المذهب هو المذهب الذي سلكه الخلف، وخالفوا فيه السلف، وهو مذهب فاسدٌ، وقد بينّا ذلك في غير هذا الموضوع، فتبصّر. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: (الرابع): الحكم في الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأثري: وقد كان الأئمة من السلف، يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن؛ لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة، وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير، وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده، فقد استحق العتّبَ بما اجترم من الذنب؛ إذ أوجد للمناققين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا صَعْفَةَ المسلمين بالتشكيك والتضليل، في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل، وحقائق التأويل، فمن ذلك: ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأنا سليمان بن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، أن صبيغ بن عسل<sup>(١)</sup> قَدِمَ المدينة، فجعل يسأل

(١) هو صبيغ بوزن أمير ابن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل بكسر العين ابن عمرو بن يربوع التميمي، وقد يُنسب إلى جده الأعلى، فيقال: صبيغ بن عسل.

عن متشابه القرآن، وعن أشياء، فبلغ ذلك عمرَ ﷺ، فبعث إليه عمر فأحضره، وقد أعدَّ له عَراجين من عراجين النخل، فلما حَضَرَ قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبِيغ، فقال عمر ﷺ: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة، وقذفها في قلبه، فتاب وحسنت توبته. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٤٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ الْآيَةَ [الزخرف: ٥٨].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ) الطَّرِيقِيُّ الكُوفِيُّ، صدوقٌ يتشيع [١٠] ٢/٢١.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غَزْوَانَ الصَّبِيّ مَوْلَاهُمْ، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، رُمي بالتشيع [٩] ٢/٢١.
- ٣- (حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ)- بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ- ابن قديد المُنْقَرِيّ، أبو الأزهر البصريّ الورّاق، صدوقٌ من صغار [٢٠].

راجع "القاموس"، وشرحه في مادة "صبغ" و"عسل".

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٤-١٥.

(٢) وقع في بعض النسخ "جوثره" بالجيم بدل الحاء، وهو غلط، فتنبه.

(٣) وقع في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي: "أبو طالب" بالطاء المهملة بدل الغين المعجمة،

وهو غلط.

رَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَالْقَطَانَ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَزَكَرِيَاءُ السَّاجِيَّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيَّ، وَأَبُو حَامِدٍ الْحَضْرَمِيَّ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَانَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٥٦). تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤) أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٤٨ وَ ٥١٨ وَ ١٠٨٧ وَ ١٢٦٦.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩] ٤/٣٤.

٥- (حَبَّاجُ بْنُ دِينَارٍ) الْأَشْجَعِيُّ، وَقِيلَ: السَّلَمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْوَاسِطِيُّ، صَدُوقٌ<sup>(٢)</sup>

[٧].

رَوَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَأَبِي بَشْرِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَأَبِي غَالِبٍ صَاحِبِ أَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ زَهْرَبْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ، مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي "مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ"<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْهُ. وَقَالَ

(١) لَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي "شِبُوحِ أَبِي دَاوُدَ"، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ فِي "كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ"، وَعِنْدِي أَنْ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا قَلْتَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَوْثِيقِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَالَّذِينَ جَرَحُوهُ لَيْسَ جَرَحُهُمْ مَفْسَرًا، حَتَّى يِعَارِضَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، فَتَنَّبَهُ.

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ فِي رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَعِنْدِي أَنْ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ.



الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو داود، وابن عمار: ثقة. وكذا قال ابن المديني.  
وقال عبدة بن سليمان: ثنا حجاج بن دينار، وكان ثَبْتًا. وذكره ابن حبان في  
"الثقات". أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٨ و ١٧٨٥  
و ٢٧٨٤ و ٣٠٢٤.

٦- (أَبُو غَالِبٍ) - بالغين المعجمة - صاحب أبي إمامة البصري، نزيل أصبهان،  
قيل: اسمه الحَزْوَر، وقيل: سعيد بن الحَزْوَر، وقيل: نافع مولى خالد بن عبد الله  
القَسْرِيُّ، وقيل: الأموي، وقيل: مولى بني أسيد، وقيل: مولى عبد الرحمن الحَضْرَمِي،  
وقيل: مولى بني راسب، وقيل: مولى بني ضبيعة، وقيل: مولى باهلة، صدوقٌ  
يُحْطَى [٥].

رَوَى عن أبي إمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأم الدرداء. وروى عنه الأعمش،  
وحسين بن واقد المروزي، وحسين بن المنذر الخراساني، وأبو خَلْدَةَ خالد بن دينار،  
وحجاج بن دينار، والربيع بن صَبِيح، وعبد العزيز بن صُهَيْب، وصفوان بن سليم،  
ومالك بن دينار، وأبو مرزوق، ومبارك بن فَضَّالَةَ، وهما بن سلمة، وسفيان بن عيينة،  
وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس  
بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: قد روي عن  
أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً،  
وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. وقال ابن  
حبان: لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال  
الْبَرْقَانِي عن الدارقطني: أبو غالب حَزْوَرٌ بصري يُعْتَبَرُ به. ووثقه موسى بن هارون.  
أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وله في هذا  
الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٨ و ١٧٢ و ١٤٨٣ و ٤٠٠٢.

٧- (أَبُو أُمَامَةَ) صُدِّي - بالتصغير - ابن عَجْلَان بن الحارث، ويقال: ابن وهب،

ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك ابن أعصر الباهليّ الصحابيّ مشهور بكنيته، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عَبَسَةَ، وغيرهم. وَرَوَى عنه سليمان ابن حبيب المحاربي، ومحمد بن زياد الألهاني، وأبو سَلَامِ الأَسود، ومكحول الشامي، وشهر بن حوشب، والقاسم بن عبدالرحمن ورجاء بن حَيوة، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن معدان، وأبو غالب الراسبي، وسليم بن عامر، وجماعة.

قال ابن سعد: سكن الشام. وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فانتهيت إليهم، وأنا طَاوٍ، وهم يأكلون الدم، فقالوا: هَلُم، قلت: إنما جئتُ أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت يأناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكظني بطني<sup>(١)</sup>، فشبعْتُ وَرَوَيْتُ، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سَرَاة قومكم، فلم تُتَحْفَوْه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم. ورواه البيهقي في "الدلائل"، وزاد فيه: أنه أرسله إلى قومه باهلة. وقال ابن حبان كان مع علي بصفين، مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين. قال ابن البرقيّ بغير خلاف، وأثبت غيره الخلاف، فقيل: سنة إحدى، قاله محمد بن سعد. وقال عبد الصمد بن سعيد: ولما مات خَلَف ابنا يقال له: المغلس، وله -يعني صاحب الترجمة- مائة وست سنين، فقد صح عنه أن النبي ﷺ مات، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وأخرج البخاري في "تاريخه" من طريق حُميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خرج من عند الوليد بن عبد الملك في ولايته سنة ست وثمانين، ومات ابنه الوليد سنة ست وتسعين، قال: وقال الحسن -يعني ابن رافع عن ضمرة في "فضائل الصحابة" لخيشمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي، سمعت أبا أمامة

(١) يقال: كظّه الطعمُ: مَلأه حتى لا يُطيق التّفَسَّاهُ - "ق".

الباهلي يقول: لما نزلت: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨] قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: "أنت مني وأنا منك". وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة: أنشأ رسول الله ﷺ غزواً، فأتيته، فقلت: ادع الله لي بالشهادة، فقال: "اللهم سلّمهم، وغنمهم..." الحديث<sup>(١)</sup>. وأخرج البيهقي من طريق سليم بن عامر: جاء رجل إلى أبي أمامة، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست. الحديث سنده صحيح. ذكره في "الإصابة"<sup>(٢)</sup>.

وقال في "تهذيب التهذيب": وقال سليم بن عامر: قلت له: مثل من أنت يومئذ - يعني يوم حجة الوداع -؟ قال: أنا يومئذ ابن ثلاثين سنة. قال ابن عيينة: هو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقال إسماعيل بن عياش، وأبو اليان، وأحمد بن محمد بن عيسى، صاحب "تاريخ حمص": مات سنة إحدى وثمانين بجمص. وقال عمرو بن علي، وخليفة، وأبو عبيد، وغير واحد: مات سنة (٨٦)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩١) سنة.

قال الحافظ: لا يستقيم هذا القدر من سنه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، بل مقتضاه أن يكون جاوز المائة بست سنين، أو أكثر. وقال ابن حبان: كان مع علي بصفيين. وقال البخاري: قال خالد بن خليل عن محمد بن حرب، عن حميد بن ربيعة: رأيت أبا أمامة خارجاً من عند الوليد في ولايته. وقال ضمرة: مات عبد الملك سنة (٨٦) وهذا يقوي قول من قال: إن أبا أمامة مات سنة (٦). وفي الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره، عن أبي أمامة ما يدل على أنه شهد أحدًا، لكن إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في "مسنده" ٢٠٤/٥ والطبراني في "الكبير" ٨٩/١٩ والبيهقي في "دلائل

النبوة" ١٨٦/٢، قال الحافظ الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) "الإصابة" ٣٣٩/٣ - ٣٤٠.

(٣) "تهذيب التهذيب" ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

أخرج له الجماعة، وله (٢٥٠) حديثاً، أخرج البخاريّ منها خمسة، ومسلم ثلاثة، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله موثّقون.
- ٣- (ومنها): أن صحابيّيه آخر من مات من الصحابة ﷺ بالشام.
- ٤- (ومنها): أن جملة ما رواه المصنّف لأبي أمامة ﷺ (٤٤) حديثاً، ولكلّ من خوثره، وحجاج بن دينار أربعة أحاديث، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ) أي أعطوه، فجملة "أوتوا" حال، وقد مقدّرة على رأي، والمستثنى منه أعم الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر "كان". هكذا قال الطيبي، وتعقبه السندي، وعبارته: وذو الحال فاعل "ما ضلّ"، لا الضمير المستتر في خبر "كان" كما توهمه الطيبي، فإنه معنى فاسد، وإن كان الضمير المذكور راجعاً إلى فاعل "ما ضلّ"، فليُفهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن دعوى السنديّ فساد المعنى على ما قاله الطيبيّ مما لا وجه له، كما يدلّ عليه آخر كلامه، فافهم. والله تعالى أعلم.

والمعنى: ما ضلّ قوم مهديّون كائنين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل، يعني أن من ترك سبيل الهدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك لا بُدّ أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل. قاله الطيبيّ.

وقال في "المرعاة": والمعنى: ما كان وقوعهم في الضلالة إلا بسبب الجدل، وهو الخصام بالباطل، وضرب الحقّ به، وضرب الحقّ بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الصواب، مع التفويض إلى الله عند العجز

عن معرفة الكنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ تَلَا) أي قرأ النبي ﷺ توضيحاً لما ذكره بذكر مثال له، لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه.

(هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]) هكذا في رواية المصنف، وفي رواية أحمد، والترمذي: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. وقوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾ أي هذا المثل ﴿لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ أي إلا لمخاصمتك، وإيدائك بالباطل، لا لطلب الحق.

[فإن قلت]: قريش ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثلاً.

[قلت]: نُزِلَ تمكّنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل، وقرروا الباطل بقولهم: ﴿ءَأَلْهَتُنَا خَيْرٌ أَمْرُهُو﴾ يريدون أنهم يعبدون الملائكة، وهم خير من عيسى، وقد عبده النصارى، فحيث صحّ لهم عبادته صحّ لنا عبادتهم بالأولى، فصاروا مثلاً لما فيه الكلام.

وقيل: الأصحّ في معنى الآية أن عبد الله بن الزبّعي قبل إسلامه جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]، آلهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى؟، فإن كان في النار، فلتكن آلهتنا معه.

والجواب عن هذه الشبهة بوجهين: الأول: أن "ما" لغير ذوي العقول، فالإشكال نشأ عن الجهل باللغة العربية. والثاني: أن عيسى والملائكة حُصّوا عن هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

[تنبيه]: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكان السبب في ذلك ما ذكره محمد بن

إسحاق في "السيرة" - ١٤٤٠ - حيث قال: وجلس رسول الله ﷺ فيما بلغني يوماً مع الوليد بن المغيرة في المسجد، فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم، وفي المجلس غير واحد من رجال قريش، فتكلم رسول الله ﷺ، فعرض له النضر بن الحارث، فكلّمه رسول الله ﷺ حتى أفحمه، ثم تلا عليه وعليهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ ﴿الآياتة [الأنبياء: ٩٨]﴾، ثم قام رسول الله ﷺ، وأقبل عبد الله بن الزبيري التميمي حتى جلس، فقال الوليد بن المغيرة له: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب وما قعد، وقد زعم محمد أنا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم، فقال عبد الله بن الزبيري: أما والله لو وجدته لخصمته، سلوا محمداً أكل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيزاً، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم، فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله بن الزبيري، ورأوا أنه قد احتج وخاصم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع عبده"، فإنهم إنما يعبدون الشيطان، ومن أمرهم بعبادته، فانزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]: أي عيسى وعزير ومن عبد معها من الأحرار والرهبان الذين مضوا على طاعة الله ﷻ، فاتخذهم من بعدهم من أهل الضلالة أرباباً من دون الله، ونزل فيما يذكر من أنهم يعبدون الملائكة، وأنهم بنات الله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ ﴿الآيات [الأنبياء: ٢٦]﴾، ونزل فيما يذكر من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام، وأنه يعبد من دون الله، وعجب الوليد ومن حضره من حجته وخصومته: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]: أي يصدون عن أمرك بذلك من قوله، ثم كر عيسى عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٥٦﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَكٰتِبَةً فِي الْأَرْضِ تَحْلِفُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٥٩، ٦١] أي ما وضع على يديه من الآيات من إحياء

الموتى، وإبراء الأسقام، فكفى به دليلاً على علم الساعة، يقول: ﴿فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١]. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿بَلْ هُمْ كَفَّارٌ﴾ أي الكفار ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ أي كثيرو الخصومة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه هذا حسن<sup>(٢)</sup>.

[فإن قلت]: ضعفه بعضهم؛ لأجل الكلام في أبي غالب.

[قلت]: أبو غالب هذا رجل معروف، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه موسى بن هارون، والدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، وتكلم فيه غيرهم كما سبق في ترجمته، وصحح الترمذي حديثه هذا، وكذا صححه الحاكم في "المستدرک" (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي، فمن كان بهذه الحالة، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/٧) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في "التفسير" (٣٢٧٣) و(أحمد) في "مسنده" ٢٥٢/٥ و٢٥٦. و(الحاكم) في "المستدرک" ٤٤٨/٢ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والله تعالى أعلم.

(١) "تفسير ابن كثير" ١٤١/٤-١٤٢.

(٢) حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وأحسن في ذلك، انظر "صحيح الترغيب والترهيب" حديث رقم (١٣٧). وأما قول الدكتور بشار: إسناد ضعيف بسبب أبي غالب، فليس بصواب، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد.

(المسألة الثالثة): في البحث عما يتعلّق بالجدل:

قد تكلمتُ فيما سبق في نبذة من معنى الجدل، ووعدت أن أتمم البحث فيه هنا، فوفاءً بما وعدت أقول:

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله: أما الجدل، فهو تردّد الكلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول خصمه، وهو مأخوذ من الإحكام، يقال: دِرْعٌ مجدولةٌ، إذا كانت محكمة النسج، وحبلٌ مجدولٌ: إذا كان مُحكم الفتل، والجدالة: وجه الأرض إذا كان صلباً، ولا يصحّ الجدل إلا من اثنين، ويصحّ النظر من واحد، والجدل كلّ سؤال وجواب، فالسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار.

قال: احتجّ من ذهب إلى إبطال الجدل بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا هُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ الآية [آل عمران: ٢٠].

ومن السنّة بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ضلّ قوم...". الحديث<sup>(١)</sup>. وعن الخليل بن أحمد قال: "ما كان جدلٌ قطّ إلا أتى بعده جدلٌ يُطله"<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس يعيب الجدل والمراء في الدين، قال: أفكلما كان رجلٌ أجدل من رجل أردنا أن يردّ ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالكا، فقال: إن هذه الأهواء كثرت قبّلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الزكاة، والصلاة، والصوم، والحجّ، ثم قال: خذ

(١) هو حديث حسن كما أسلفناه قريباً.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.



بهذا، ولا تُخاصم أحداً في شيء.

وعن عبد الله الأزدي قال: حدّثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بهذه الرسالة، وقرأها عليّ:

"أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤونته، وجرت فيهم سنته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قطّ إلا وقد مضى قبلها دليلٌ عليها، فعليك بتقوى الله، ولزوم السنة، فإنها لك -ياذن الله- عِصْمَةٌ، وإنما جعلت السنة يُستَنُّ بها، ويُعتمد عليها، وإنما سنّها من علم ما في خلافها من الزلل والخلاف والتعمق، فارض لنفسك ما رَضُوا لأنفسهم، فإنهم بعلم وقُفُوا، وبيصِرٍ ما كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضلٍ لو كان فيها أخرى، وإنهم لهم السابقون، فإن كان الهدى ما أحدثتم، وما أنتم عليه لقد سبقتموهم، ولئن قلتُم: حدّث حدّث بعدهم فما أحدثه إلا من اتّبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، وقد وضعوا ما يكفي، وتكلّموا بما يشفي، فما دونهم مُقَصَّر، ولا فوقهم محسَنٌ، وإنهم من ذلك لعلّ هدى مستقيم، فارجعوا إلى معالم الهدى، وقولوا كما قالوا، ولا تُفرّقوا بين ما جمّعوا، ولا تُجمّعوا بين ما فرّقوا، فإنهم جُعِلوا لكم أئمة وقادة، هم حَمَلُوا إليكم كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فهم على ما حَمَلُوا إليكم من ذلك أُمَمَاءُ، وعليكم فيه شهداء، واحذروا الجدل، فإنه يُقَرِّبكم إلى كلِّ موبقة، ولا يُسَلِّمكم إلى ثقة.

فنظرنا في كتاب الله تعالى، وإذا فيه ما يدلّ على الجدل والحجاج، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمر الله رسوله ﷺ في هذه الآية بالجدال، وعلمه فيها جميع آدابه، من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته الحجة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وكتاب الله تعالى لا

يتعارض، ولا يَخْتَلَفُ، فَتَضَمَّنَ الْكِتَابَ ذَمَّ الْجِدَالِ، وَالْأَمْرَ بِهِ، فَعَلِمْنَا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ مِنَ الْجِدَالِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنْهُ مَذْمُومٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، فَطَلَبْنَا الْبَيَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥]، وَقَالَ: ﴿ الَّذِينَ تَجَدَّلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [غافر: ٣٥]، فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَاتَيْنِ الْجِدَالَ الْمَذْمُومَ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.

فَالْجِدَالُ الْمَذْمُومُ وَجِهَانٌ: أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّعْبِ وَالتَّمْوِيهِ؛ نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر: ٥].

وَأَمَّا الْجِدَالُ الْمَحْقُوقُ، فَمِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْمِ نُوحٍ عليه السلام حَيْثُ قَالُوا: ﴿ يَنْوُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود: ٣٢]، وَجَوَابَهُ لَهُمْ: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤]، وَعَلَى هَذَا جَرَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"<sup>(١)</sup>.

فَأَوْجِبَ الْمُنَازَعَةَ لِلْمُشْرِكِينَ، كَمَا أَوْجِبَ النِّفْقَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ السُّؤَالَ مَوْضِعَهُ، وَكَيْفِيَّةَ الْمَحَاجَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مَحَاجَّةُ آدَمَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّتْنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، لَمْ تَلُومْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي

(١) حديث صحيح رواه أبو داود ٢٥٠٤، والنسائي ٧/٦، والدارمي ٢/٢١٣، والحاكم ٨١/٢، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ، فحجَّ آدم موسى<sup>(١)</sup>. يعني آدم هو حجَّ موسى.

قال الخطيب: وَصَّعَ موسى الملامة في غير موضعها، فصار محجوجاً، وذلك أنه لام آدم على أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل الله تعالى، ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعاً للملامة موضعها، وكان آدم محجوجاً، وليس أحدٌ ملوماً إلا على ما يفعله، لا على ما تولد من فعله مما فعله غير، والكافر إنما يُلام على فعل الكفر، لا على دخول النار، والقاتل إنما يُلام على فعله لا على موت مقتوله، ولا على أخذ القصاص منه.

فعلّمنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث كيف نسأل عند الحاجة، وبين لنا أن الحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجاً، وظهر بذلك قول الله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب إثبات القدر في شيء، وإنما هو وارد فيها وصفناه من حاجة آدم وموسى، وإثبات القدر إنما صحَّ في آيات وأحاديث أُخر. وعن الشعبي، قال: قال عمر لزياد بن حدير: أتدري ما يهدم الإسلام؟ فلا أدري ما أجابه، قال: فقال عمر: زلّة عالم، وجدال منافق، وأئمة مُضَلُّون. وقد تَحَاجَّ المهاجرون والأنصار، وحجَّ عبد الله بن عباس الخوارج بأمر علي بن أبي طالب، وما أنكر أحدٌ من الصحابة قطّ الجدل في طلب الحقّ.

وأما التابعون ومن بعدهم، فتوسّعوا في ذلك، فثبت أن الجدل المحمود هو طلب الحقّ ونصره، وإظهار الباطل، وبيان فساده، وأن الخصام بالباطل هو اللدد الذي قال النبي ﷺ: "أبعض الرجال إلى الله الألدّ الخصم"<sup>(٢)</sup>.

(١) "إسناده صحيح".

(٢) متفقٌ عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أبغض الرجال إلى الله الألدّ الحِصَمُ"<sup>(١)</sup>.

قال: وجميع ما حكينا أنه تعلق به من أنكر المجادلة، محمولٌ على أنه أريد به الجدال المذموم الذي وصفناه، على أن مالك بن أنس قد بينه، وأنه الجدال الذي يُقصد به ردّ ما جاء جبريل إلى النبي ﷺ، وكذلك قول الخليل: "ما كان جدلٌ قطّ إلا أتى بعده جدلٌ يُبطله"، أراد به الجدال الذي ينصر به الباطل؛ لأن ما تقدّم وكان حقاً لا يأتي بعده شيء يُبطله، وهو في معنى قولِ عمر بن عبد العزيز: "من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التقلُّ"<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام الحافظ الخطيب رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وهو كلام نفيس، وبحثّ أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**ويالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٤٨- (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمُوصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْسِنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدِّيْلَمِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ") .

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن حفص العسكري، أبو سهل الدقاق السامري، مولى

بني هاشم، لقبه بنان، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِي معاوية الضرير، وحسين بن علي الجعفي، وكثير بن هشام، ومحمد

(١) "متفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيح رواه الآجري في "الشریعة" ص ٥٦ واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢١٦).

(٣) راجع "الفيقه والمتفق" ١/٥٥١-٥٦٢.

ابن خدّاش، ومحمد الدولابي، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود، وعلي بن سعيد العسكري، والخرائطي، ومحمد بن العباس الأخرم، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره النسائي في "أسماء شيوخه"، وقال: شويخ كتبنا عنه بالثغر صدوق. تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٤٩ و ٣٣٤٢.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَّاشٍ) - بكسر المعجمة، وتخفيف الدال - الموصليّ، ثقة عابدٌ [١٠].

رَوَى عن المُعَاذِ بنِ عُمَرَ، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وعفيف بن سالم، والقاسم بن يزيد الجرمي، ومحمد بن محسن العكاشي، وغيرهم. وَرَوَى عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وداود بن سليمان العسكري، وعلي بن حرب، ومحمد بن مسلم بن وارة، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال تتمام: قلت لابن معين: كتبت "جامع الثوري" عن أبي هاشم، عن المعافى، فقال: إن هذا الرجل نظير المعافى، أو أفضل منه. وعن بشر بن الحارث أنه كان يقول: وددت أني ألقى الله تعالى بمثل عمل أبي هاشم. وقال أحمد بن دباس الأزدي: كنا عند المعافى، فأقبل أبو هاشم، فقال: من القوم -يعني الأبدال-. وقال العجلي: كلُّ شيء رُوِيَ عن أبي هاشم حديثان. وقال إدريس بن سليم: كنا عند غسان ابن الربيع، أو يعلى بن مهدي، فجاء نَعْيُ أبي هاشم، وقال قائل:

مات شيخ الموصل، فقال: نعم، وشيخ الجزيرة ومصر والشام.

قال أبو زكريا في "تاريخ الموصِل": من أهل الصلاح والفضل والجهاد، قُتِلَ في سبيل الله تعالى بِشِمَشَاطٍ مُقْبِلًا غير مُدْبِرٍ سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تفرّد به المصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط<sup>(١)</sup>.

(١) وله عند النسائي حديث واحد أيضاً، وهو حديث عائشة رضي الله عنها رقم

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ مُحْصِنٍ) نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ الْعُكَّاشِيِّ، كَذَّبُوهُ [٨].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْمَوْصِلِيِّ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَلِيمَانُ ابْنِ سَلْمَةَ الْخَبَائِرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال البخاري عن يحيى بن معين: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كذاب، وقال في موضع آخر: مجهول. وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني: متروك يَضَعُ. وَرَوَى لَهُ أَبُو أَحْمَدَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّهَا مَنَاقِيرٌ، مَوْضُوعَةٌ.

وقال ابن حبان أيضا: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يكتب حديثه إلا للاعتبار، وقال ابن أبي حاتم: رأى أبي معي أحاديث من حديثه، فقال: هذه الأحاديث كذب موضوعة. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والنعارة، وأورد له بسند صحيح إلى أبي بكر الصديق حديث: "من أكرم مؤمنا فكأنها أكرم الله تعالى"، وقال: حديث باطل لا أصل له. وقال الأزدي: منكر الحديث. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبَّالَةَ) - بسكون الموحدة - واسمه شمر - بكسر المعجمة - ابن يقظان بن عبد الله المُرْتَحِل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرملي، وقيل: الدمشقي، ثقة [٥].

أرسل عن عتبة بن غزوان، ورَوَى عَنْ أَبِي أَبِي بِنِ بْنِ أُمِّ حَرَامِ امْرَأَةِ عِبَادَةَ، وَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى، وَبِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ

الدَّيْلَمِيُّ من وجه ضعيف، بل موضوع، وغيرهم. ورَوَى عنه مالك، والليث، وابن المبارك، وابن إسحاق، وآخرون.

قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: كان أحد الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذُّهَلِيُّ: يا لَكَ من رجل. وقال الدارقطني: الطُّرُقُ إليه ليست تصفو، وهو ثقة، لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقة. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن وائلة بن الأسقع، وهو صدوق ثقة. وقال البخاري في "التاريخ": سمع ابن عمر. وأخرج الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يَحْتَبِي يوم الجمعة. انتهى. وقال الذهبي في "مختصر المستدرک": أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلاءي في "المراسيل"، فقال: لم يدرك ابن عمر، وهو متعقب بما تقدّم أنفأ. وقال النسائي في "التميز": ليس به بأس. وقال الخطيب: ثقة من تابعي أهل الشام، يُجَمَع حديثه. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": كان ثقة فاضلا له أدب، ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى. وأغرب يحيى بن يحيى الليثي، فقال في "الموطأ" عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبله، و"عبد الله" زيادة لا حاجة إليها.

وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين ومائة، كذا قال محمد بن أبي أسامة، وأبو مسلم المستملي، عن ضمرة. وقال غير واحد عن ضمرة: مات سنة (٥٢) من غير شك، وكذا قال ابن يونس، وقال حيوة بن شريح عن ضمرة: مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين. أخرج له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٤٩ و ٣٤٤٨.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ) هو: عبد الله بن فيروز، أبو بَشْر، ويقال: أبو بَسْر، أخو

الضحاك بن فيروز، وعمّ العَرِيف بن عِيَّاش بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة [٢].

رَوَى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان،

وعبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وغيرهم. وروى عنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولاني، وعروة بن رويم، ووهيب بن خالد الحمصي، ويحيى ابن أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم بن أبي عبلة، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره ابن قانع "في معجم الصحابة"، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الله بن ديلم بن هوشع الحميري، عداده في أهل مصر، كذا قال.

وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى": قال مسلم: أبو بشر -يعني بالمعجمة- قال: وقد بينّا أن ذلك خطأ خطأ فيه مسلم وغيره، وخليق أن يكون محمد -يعني البخاري- قد اشتبه عليه مع جلالته، فلما نقله مسلم من كتابه تابعه عليه، ومن تأمل كتاب مسلم في "الكنى" علم أنه منقول من كتاب محمد حَدْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وتجدد في نقله حق الجلادة؛ إذ لم ينسبه إلى قائله، والله يغفر لنا وله. انتهى. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط برقم ٤٩ و ٧٤ و ١٣٩٨ و ٣٣٦٨.

٦- (حَدِيثُهُ) بن اليان، واسم اليان: حُسَيْل -مصغراً- ويقال: حَسَل بكسر، فسكون - بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن فطيمة بن عبس العبسي - بفتح المهملة، وسكون الموحدة - حليف بني عبد الأشهل، كان أبوه أصاب دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسأه قومه اليان؛ لأنه حالف اليانية، وتزوج والدة حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وأرادا حضور بدر، فأخذهما المشركون، فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ﷺ: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"، وشهدا أحداً، فقتل اليان بها.

روى حذيفة عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وحُصَيْن بن جندب أبو ظبيان، وربيعي بن حراش، وزر بن حُبَيْش، وزيد بن وهب،



وأبو وائل، وصِلَّةُ بن زُفَرٍ، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن عكيم، والأسود بن يزيد النخعي، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهَمَّام بن الحارث، ويزيد بن شريك التيمي، وجماعة.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة. وقال علي بن زيد بن جُدعان عن ابن المسيب، عن حذيفة: خَيْرَني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنُّصرة، فاخترت النُّصرة. وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة: لقد حدثني رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. رواه مسلم. وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدَّيْنُورِ، وماسَبَدَانَ، وهَمْدَانَ، والرَّيِّ، وغيرها. وقال ابن نُمير وغيره: مات سنة (٣٦) ﷺ. أخرج له الجماعة، وله أكثر من (١٠٠) حديث، اتفق الشيخان على (١٢) وانفرد البخاري بـ(٨) ومسلم بـ(١٧) حديثاً، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. قاله السندي. وقال في "النهاية": قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصرف: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. انتهى<sup>(١)</sup>. (يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ) واحدة الشعر، وهو بفتح، فسكون، ويُجمع على شعور، كفلس وفلوس، بفتحتين، ويُجمع على أشعار، كسبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره مذكّر. قاله الفيومي<sup>(٢)</sup> (مِنَ الْعَجِينِ) بفتح، فكسر، فَعِيل بمعنى مفعول، يقال: عَجَنَتِ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ عَجْنًا مِنْ

(١) "النهاية" ٣/٢٤.

(٢) "المصباح المنير" ١/٣١٤-٣١٥.

باب ضرب. والكلام على التشبيه، شبه سرعة خروجه من الإسلام بسهولة، وانسلاخه منه دون أن يبقى له منه أثرٌ بخروج الشعرة من خلال العجين دون أن يبقى عليها شيء من آثار العجين.

وهذا على تقدير صحة الحديث محمول على البدع التي يحكم على صاحبها بالردة، لا على جميع أنواع البدع، وهو معنى قول الله ﷻ في حق الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: حديث حذيفة ؓ هذا مما تفرّد به المصنّف، لم يُخرجه غيره، وهو موضوع؛ لأنه من رواية محمد بن محسن، وهو كذاب، كما تقدّم في ترجمته، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الإمام الحافظ الطبراني رحمه الله في "المعجم الأوسط" ٤/٤٦٣ الحديث رقم (٤٢٠٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّغَانِيُّ، قَالَ: ثنا هَارُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير هارون بن موسى الفروي، وقد روى عنه جماعة، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث الصحيح يُغني عن الحديث الموضوع الذي أورده المصنّف، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٠- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ

صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حُصَيْنِ الكِنْدِيِّ، أبو سعيد الأشجِّ الكوفي، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، ثقة، من صغار [١٠] / ١١.

٢- (بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الحَنَاطِ) - بالخاء المهملة والنون<sup>(١)</sup> - صدوق [٨].

وقال في "تهذيب التهذيب": ج: ١ ص: ٤٠ بشر بن منصور الحنّاط عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن ابن عباس بحديث: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة..." الحديث، وعنه به أبو سعيد الأشجّ قال: وكان ثقة. وقال أبو زرعة: لا أعرفه، ولا أعرف أبا زيد. وقال ابن أبي حاتم: روى عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور الحنّاط، عن شعيب بن عمرو، قاله في ترجمة شعيب، فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته، ويحتمل أن يكون هو السليمي. انتهى.

تقرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (أَبُو زَيْدٍ) مجهول [٧] وقيل: هو عبد الملك بن ميسرة. قاله في "التقريب".

وقال في "تهذيب التهذيب": "أبو زيد" عن أبي المغيرة، عن ابن عباس بحديث: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة"، وعنه بشر بن منصور الحنّاط، قال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد، ولا أبا المغيرة. وقال أبو القاسم الطبراني: أبو زيد عندي هو عبد الملك ابن ميسرة الزرّاد، كذا قال، وفيه نظر. انتهى.

تقرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (أبو المغيرة) مجهول [٤] قاله في "التقريب".

وقال في "تهذيب التهذيب": "أبو المغيرة عن ابن عباس في ذمّ البدعة، روى بشر

(١) وقع في بعض النسخ "الخيّاط" بالخاء المعجمة، والتحتانية، بلد الخاء المهملة، والنون، وهو تصحيف، فتنّبّه.

بن منصور عن أبي زيد عنه، قال أبو زرعة: لا أعرفهم. انتهى.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ٢٧/٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَى اللَّهُ) أي امتنع (أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بِدْعَةٍ) أي أنه لا يقبل صالح عملهم، ولو شفع لهم شفيع في قبولهم فرضاً، وإفادة هذا المعنى قيل: "أبى الله"، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. قاله السندي (حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ) غاية لعدم القبول، فيدلّ على أنه إن تاب عن بدعته يُقبل عمله الذي عمله في حال البدعة، ولو جُعل غاية للعمل لدلّ على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب، وهو بعيد لفظاً ومعنى، ولعلّ المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد، دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لو صحّ الحديث لما كان للتخصيص وجه، فإنه يدل على عموم البدع الاعتقاديّة والأعمالية، فتفطن. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف، وهو ضعيف؛ لجهالة رجال إسناده، كما سبق في تراجمهم آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ، وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا") \*

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن

ميمون القرشي الأموي مولى آل عثمان، أبو سعيد الدمشقي القاضي المعروف بدُحيم ابن اليتيم، ثقة حافظٌ متقنٌ [١٠].

رَوَى عن الوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وعُمر بن عبد الواحد، وابن أبي فُديك، وأبي ضمرة، وبشر بن بكر التَّنِيسِيّ، وحبيب بن إسحاق، وأيوب بن سُويد الرَّمْلِيّ، ومحمد بن شعيب بن شابور، ومعروف الخياط التابعي، وجماعة.

ورَوَى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى النسائي أيضا عن أحمد بن المُعلّى القاضي، وزكرياء بن يحيى السَّجْزِيّ عنه، وابناه: إبراهيم، وعمرو، وبقيّ بن مَحَلَّد، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، وهو من أقرانه، وأبوا زرعة: الرازيّ، والدمشقيّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وأحمد ابن منصور الرَّمَادِيّ، وجعفر بن محمد الفَرِيَابِيّ، وعبد الله بن محمد بن يسار الفرهيانيّ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، ومحمد بن حُرَيْم العُقَيْلِيّ، وجماعة.

قال عبدان الأهوازي: سمعت الحسن بن علي بن بحر يقول: قَدِمَ دُحِيمُ بَغْدَادَ، فرأيت أبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلف بن سالم قعودا بين يديه. وقال الخطيب: كان يتحل في الفقه مذهب الأوزاعي. وقال ابن يونس: قدم مصر، وهو ثقة ثبت. وقال أبو بكر المُرُوزِيّ: وسمعتَه - يعني أحمد - يثني علي دُحِيم، ويقول: هو عاقل ركين. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة، زاد النسائي: مأمون لا بأس به. وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله، وأبو الجهاهر أسند منه، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: كان دُحِيم يُمَيِّزُ وَيَضْبِطُ حديثَ نفسه. وقال الإسماعيلي: سئل عبدالله بن محمد بن سيار الفرهياني مَنْ أوثق أهل الشام ممن لقيت؟ فقال: أعلام دُحِيم. وقال أيضاً: هو أحب إليّ من هشام بن عمار، وهشام مُسَيِّن. وقال ابن عدي: هو أثبت من حرمله. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يكره أن يقال له: دُحِيم، وكان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم وأنسابهم، ومات بطبرية. وقال

ابن حبان في موضع آخر: دُحيم تصغير دَحمان، ودحمان بلغتهم خبيث. وقال مسلمة: ثقة وقال الخليلي في "الإرشاد": كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم، وآخر من رَوَى عنه بالشام سعيد بن هاشم بن مَرثد. قال ابنه عمرو: وُلِدَ في شوال سنة (١٧)، قال: ومات في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين، وفيها أرخه غير واحد، زاد: أبو سعيد بن يونس: بالرملة. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، والترمذي، وفي "الزهرة": أخرج عنه البخاري ثلاثة أحاديث<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب (٩١) حديثاً.

٢- (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن محمد بن مالك بن زُبَيد الهَمْدَانِيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق من صغار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وحفص بن غياث، وابن عيينة، والمحاربي، ومعتمر بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، وعبد بن سليمان، وابن أبي فديك، وغيرهم. ورَوَى عنه البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابنه موسى بن هارون، وأبو بكر الأثرم، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن هارون البَرْدِجِيّ، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: كان محمد بن عبد الله ابن نمير يُبَجِّلُهُ. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان من خيار عباد الله. وقال النسائي في "أسماء شيوخه": نِعَمَ الشَّيْخُ كان، وهو أحب إليّ من أبي سعيد الأشجّ، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال مطين: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. أخرج له البخاري في "جزء القراءة"، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣- (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيْكٍ، واسمه

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاريّ روى عنه في "صحيحه" حديثين: حديث رقم (٣٩٢٠) و(٦١٦٣).

دينار الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديثاً واحداً، وهشام بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وكثير بن زيد الأسلمي، وموسى بن يعقوب الزمعي، وعبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وسلمة بن وردان، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وغيرهم. ورَوَى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وأحمد بن صالح، وحاجب بن سليمان المنبجي، والحسن بن داود المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ودحيم، وهارون الجمال، وغيرهم.

قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال البخاري: مات سنة مائتين. وقال ابن سعد: مات سنة (٩٩)، وقال مرة: مات سنة إحدى ومائتين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤- (سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ) اللبثي الجُنْدَعِيّ مولاهم، أبو يعلى المدني، ضعيف [٥].

رأى جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الرحمن بن أشيم، ورَوَى عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحُدَثان، وأبي سعيد بن أبي المعلى، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم. ورَوَى عنه وكيع، والفضل بن موسى، والدراوردي، وسفيان الثوري، وابن أبي فُديك، والقعني، وغيرهم.

قال أبو موسى: كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدُّورِيّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، وتدبرت حديثه، فوجدت عامتها منكراً، لا يوافق حديثه، عن أنس حديث الثقات، إلا في حديث واحد يُكتب حديثه. وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وفي مُتون بعض ما يرويه أشياء منكراً، خالف سائر الناس. وقال ابن سعد: قد رأى عِدَّة

من الصحابة، وكانت عنده أحاديث يسيرة، وكان ثبثاً فيها، ولا يُحتجّ بحديثه، وبعضهم يستضعفه، مات في خلافة أبي جعفر. وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح، هو عندي ثقة، حسن الحديث. وقال الحاكم: حديثه عن أنس مناكير أكثرها. وقال العجلي، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يروي عن أنس أشياء لا تُشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنه كان قد حطّمه السنن، فكان يأتي بالشيء على التوهم، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج، مات سنة (١٠٦). وأرخه بن قانع سنة (٧).

أخرجه له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٥٠) و(٣٨٣٨).

٥- (أنس بن مالك) الصحابي الشهير ﷺ، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ (أَيِ وَقْتِ مَرَاتِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِرِينَةُ الْآتِيَةُ، وَيَحْتَمِلُ الْإِطْلَاقَ (وَهُوَ بَاطِلٌ) جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجُزْأِ لِلتَّنْفِيرِ عَنِ الْكُذْبِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ جُمْلَةً حَالِيَةً مِنَ الْمَفْعُولِ: أَيِ وَالْحَالِ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لَا مُصْلِحَةَ فِيهِ مِنْ مَرَحِّصَاتِ الْكُذْبِ، كَمَا فِي الْحَرْبِ، أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْمُعَارِيضِ، أَوْ حَالِ مِنَ الْفَاعِلِ: أَيِ وَهُوَ ذُو بَاطِلٍ بِمَعْنَى صَاحِبِ بَطْلَانٍ. قَالَ الْقَارِي<sup>(١)</sup>.

وقال السندي في "شرحه": قوله: "من ترك الكذب، وهو باطل" يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجمله "وَهُوَ بَاطِلٌ" بتقدير "ذو باطل" حال من ضمير "تَرَكَ": أي وهو مبطل، وعبر بالكذب للتنبيه من أوّل الأمر على البطلان، وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في "شرح الترمذي". ويحتمل أنه على ظاهره، وجمله "وهو

(١) "المرقاة" ٨/٥٧٦-٥٧٧.



باطلٌ" حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية: أي حال كونه باطلاً، فقد أخرج الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً"، قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخصُ في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

قال: وروى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: "أنا زعيم بييت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحققاً، وبييت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبييت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه". وهذا يقتضي أن يُراد بـ"باطل" مازح بتقدير ذو باطل، وتُجعل الجملة حالاً من فاعل "ترك"، لا من مفعوله، وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه - أعني: وهو محق. بقي أن بين الحديثين تعارضاً، والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(بُنِي) بالبناء للمفعول (لَهُ قَصْرٌ) مرفوع على أنه نائب فاعل "بُنِي": أي بني الله ﷺ له بيتاً (فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ) بفتحين: أي نواحيها، وجوانبها، لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل. قال القاري رحمه الله تعالى: وأما قول الشارح: هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن، وتمت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدّي إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنًى، فالصواب أن المراد به أداها كما يدل عليه قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ) بكسر الميم والمد: أي الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل (وَهُوَ مُحِقٌّ) في ذلك الجدال، فتركه كسراً لنفسه، كيلا يرتفع على خصمه، وأن لا يظهر فضله عليه، فتواضع في ذلك مع كونه مُحققاً فيه.

(١) "شرح السندي" ٣٩/١.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: لا شك أن قوله: "وهو محق" حال من فاعل "ترك" وقع تميمياً للمعنى، ومبالغةً. وقوله: "من ترك الكذب، وهو باطل" قرينة له، فينبغي مراعاة هذه الدقيقة. فالمعنى: من ترك الكذب، والحال أنه عالمٌ ببطلانه في أمور الدين، لكن سنع له فيه منفعة دنيوية، فتركها كسراً لهواه، وإيثاراً لرضى الله تعالى على رضاه، بُني له بيتٌ في ريبض الجنة. ولما كانت مكارم الأخلاق متضمنةً لترك رذائلها، وللإتيان بمحاسنها عقبها بقوله: "ومن حسن خلقه" تحليةً بعد التخلية.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: حدّ المرء: الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما لفظاً، أو معنى، أو في قصد المتكلم، وترك المرء بترك الإنكار والاعتراض، فكلّ كلام سمعته، فإن كان حقاً فصدّق به، وإن كان باطلاً، ولم يكن متعلقاً بأمور الدين، فاسكت عنه. انتهى. (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: "فاسكت" أراد فيما إذا كان ذلك الباطل متعلقاً بشخصيته مثلاً، كأن يسبه، ويعيبه، فيتجاوز عنه، ولا يردّ عليه بالمثل، وإن كان له الحق في ذلك، كما قال ﷺ: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، بل صفح، وعفا إيثاراً لما هو الأفضل كما قال ﷺ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، لا أنه يسكت على ما يسمعه من الباطل مطلقاً، يدلّ على ذلك قوله: "ولم يكن متعلقاً بأمور الدين". والله تعالى أعلم.

(بُني له في وَسَطِهَا) بفتحين، قال في "القاموس": وَسَطُ الشَّيْءِ مَحْرَكَةٌ: ما بين طرفيه، كأوسطه، فإذا سُكِّنَتْ كانت ظرفاً، أو هما فيما هو مُصَمَّتٌ كالحلقة، فإذا كانت أجزاءه مُتباينةً فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صلح فيه "بَيْنَ" فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى. والمعنى: بُني له بيتٌ في وسط الجنة؛ لتركه كسر قلب من يُجادله،

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ١٠/٣٢٠.

ودفعه رفعة نفسه، وإظهار نفاسة فضله، وهذا يُشعر بأن معنى صدر الحديث: أن من ترك المراء، وهو مُبطلٌ، فوضع الكذب موضع المراء؛ لأنه الغالب فيه، أو المعنى: أن من ترك الكذب، ولو لم يترك المراء بُني له في رِبْضِ الجنة؛ لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبةً منه. قاله القاري<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ حَسَّنَ) بتشديد السين المهملة، من التحسين (خُلُقَةً) بضمين، ويجوز التخفيف بتسكين اللام: أي حَسَّنَ بالرياضة جميع أخلاقه التي من جملتها المراء والكذب (بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا) أي في أعلى الجنة حسًا ومعنى. وهذا يدل على أن الخلق مكتسبٌ، وإن كان أصله غريزيًا، ويقويه ما أخرجه أحمد في "مسنده" بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم أحسن خُلُقِي فأحسن خُلُقِي". وما أخرجه مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: "اللهم اهْدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يَهْدِي لأحسنها إلا أنت... الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(مسألة): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مما تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لضعف سلمة بن وردان عند الجمهور، كما سلف في ترجمته، وأيضاً في متنه نكارة، فإنه جاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في "سنن أبي داود"، وغيره، ولفظه:

٤٨٠٠ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، قال: حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم ببيت في رَبْضِ الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه".

وهو حديث حسنٌ، وأيوب بن موسى روى عنه أبو الجماهر، وقال: كان ثقةً،

(١) "المرقاة" ٥٧٧/٨.

وقال في "التقريب": صدوقٌ، وباقي رجاله كلهم ثقات، وقد أورد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى للحديث شواهد في "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، فراجعها ١/ ٤٩١ - ٤٩٥ رقم (٢٧٣).

والحاصل أن الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، لا باللفظ الذي ساقه المصنّف من حديث أنس رضي الله عنه، فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُخَالَفِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٨) - (بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن عطف القياس على الرأي من عطف المرادف، إذ المراد هنا هو الرأي، أو القياس الذي يعارض النصوص، وهو الذي جاء ذمّه عن السلف، كما سيأتي بيانه قريباً.

فأما "الرأي" - بفتح، فسكون - في اللغة فهو: العقل والتدبير، يقال: رجلٌ ذو رأيٍ: أي بصيرة وحذق في الأمور. قاله في "المصباح" (١).

وقال أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى: وأما "الرأي" فهو استخراج صواب العاقبة، فمن وضع الرأي في حقه، واستعمل النظر في موضعه سُدِّدَ إلى الحق والصواب، وكمن قصد المسجد الجامع، فسلك طريقه، ولم يعدل عنه أذاه إليه، وأورده عليه. انتهى (٢).

وقال ابن الأثير عند تفسير قوله: "وفينا رجلٌ له رأيٌ": يقال: فلانٌ من أهل الرأي: أي أنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم، وهو المراد ههنا، والمحدثون يُسَمُّونَ أصحاب القياس أصحاب الرأي، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديثٌ ولا أثر. انتهى (٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هوىه يهواه هوىً، ثم استعمل في الشيء الذي يهواه، فيقال: هذا هوى فلان، والعرب تُفرِّق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها، فتقول: رأى كذا في النوم رؤياً، ورآه في اليقظة رؤيَةً، ورأى كذا - لما يُعلم بالقلب، ولا يُرى بالعين - رأياً،

(١) "المصباح المنير" ١/٢٤٧.

(٢) "الفيح والفتحة" ١/٥٥١.

(٣) "النهاية" ٢/١٧٩.

ولكنهم خَصَّوهُ بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسُّ به: إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأيي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. (١).

وأما "القياس" في اللغة فهو: التقدير، قال في "المصباح": قِسْتَهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَبِهِ أَيْسَهُ قَيْسًا، مِنْ بَابِ بَاعَ، وَأَقْوَسُهُ قَوْسًا، مِنْ بَابِ قَالَ لُغَةً، وَقَايسَتَهُ بِالشَّيْءِ مُقَايسَةً، وَقِيَاسًا، مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَهُوَ تَقْدِيرُهُ بِهِ، وَالْمُقْيَاسُ: الْمَقْدَارُ. انتهى (٢).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى: اعلم أن القياس فِعْلُ القَائِسِ، وَهُوَ حَمْلُ فِرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ؛ لِمَعْنَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: هُوَ الاجْتِهَادُ. والأول أجمع لحدّه؛ لأن الاجتهاد، هو بذل المجهود في طلب العلم، فيخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاص على العام، وجميع الوجوه التي يُطلب منها الحكم، وليس شيء من ذلك بقياس.

والقياس مثاله مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليُعْلَمَ ما يُوازنه من الأصول، فيُعْلَمُ أنه نظيره، أو لا يوازنه، فيُعْلَمُ أنه مخالفه، والاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه. انتهى كلام الخطيب (٣).

وعرّفوه في كتب الأصول بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه. وإليه أشار في "الكوكب الساطع" حيث قال:

وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمٍ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

(١) "إعلام الموقعين" ٦٩/١.

(٢) "المصباح المنير" ٥٢١/٢.

(٣) "الفقيه والمتفقه".

هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الثَّامِلِ عَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ "عِنْدَ الْحَامِلِ"

ولكن المراد هنا هو القياس المذموم الذي يعارض به النص، فليس كل قياس مذموماً، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥١ - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا") \*

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١- (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء بن كُريب الهَمْدَانِيّ، أَبُو كُرَيْبِ الكُوفِيّ،

مشهور بكنيته، ثقة حافظ [١٠].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهَشِيمٍ، وَمَعْتَمِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّجْزِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعِثْمَانَ بْنَ خُرَّزَادٍ، وَالذَّهَلِيَّ، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَبَقِيَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال حجاج بن الشاعر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حَدَّثْتُ عَنْ أَحَدٍ مَنِ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ لَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ. وقال الحسن بن سفيان: سمعت ابن نُمَيْرٍ يقول: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كُرَيْبٍ، ولا أَعْرَفَ بِحَدِيثِ بَلَدِنَا مِنْهُ. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال أبو علي النيسابوري: سمعت

أبا العباس ابن عقدة يُقَدِّمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث. وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: سمعت من أبي كريب مائة ألف حديث.

وقال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو عمرو الخفاف: ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه. وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمحمد بن يحيى: لم أر بعد أحمد بن حنبل بالعراق أحفظ من أبي كريب. وقال صالح جزرة غلبت اليوسفة مرة على رأس أبي كريب، فغلّف الطيب رأسه بالفالودج، فأخذه من رأسه فوضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا. وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة.

قال البخاري وغير واحد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد بعضهم: وهو ابن سبع وثمانين سنة. وقيل: مات سنة سبع، وهو وهم. وفي "الزهرة": روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب (١٠٥) حديثاً.

٢- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل، أبو محمد الحُدثاني، هروي الأصل، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - بسكون الواو - الزَّعَافِرِيُّ، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيهٌ عابدٌ [٨].

رَوَى عن أبيه، وعمه داود، والأعمش، ومنصور، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، وداود بن أبي هند، وعاصم بن كليب، وابن

(١) الذي في برنامج الحديث (صخر) أن البخاري روى عنه (٥٤) حديثاً، وأن مسلماً روى عنه (٤٨٨) حديثاً. وهذا فرق كبير، والذي يظهر لي أن ما في البرنامج أقرب إلى الصواب، فليُحرر.



جريح، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ نَسِيحًا وَحَدِيثًا. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قَلَّتْ لِابْنِ مَعِينٍ: ابْنُ إِدْرِيسَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ بِنُ مَيْرٍ؟ فَقَالَ: ثَقَّتَانِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ أَرْفَعُ مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ يَسْلُكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ فِتْيَانِهِ وَمَذَاهِبِهِ مَسْلُكَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ صِدَاقَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ سَمِعَهَا مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ فَوْقَ أَبِيهِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَحَفْصِ، فَقَالَ: حَفْصٌ أَكْثَرُ حَدِيثًا، وَلَكِنْ ابْنُ إِدْرِيسَ مَا خَرَجَ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِيهِ أَثْبَتٌ وَأَتَقَنَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَذَ فِي السَّنَةِ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهَا فِي السَّنَةِ. وَقَالَ ابْنُ عِمَارٍ: كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الزَّهَادِ، وَكَانَ إِذَا لَحَنَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فِي كَلَامِهِ لَمْ يَجِدْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ حُجَّةٌ يُجْتَمَعُ بِهَا، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ.

وقال أحمد بن جواس: سمعته يقول: وُلِدَتْ سَنَةٌ (١١٥)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: سَنَةٌ (٢٠). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: مَاتَ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٤٢) حَدِيثًا.

٤- (عَبْدَةُ) بْنُ سَلِيَانَ الْكَلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، مِنْ صَغَارِ [٨] ٢/٢٢.

٥- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ الْكُوفِيُّ، عَمِيٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثِقَةٌ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، مِنْ كِبَارِ [٩] ٣/١.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) مَصْغَرًا الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِجِيُّ، أَبُو هِشَامِ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، مِنْ كِبَارِ [٩].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَرُوةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُوسَى الْجُهَنِّيَّ، وَزَكَرِيَاءَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، وَسَعْدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَسَيْفَ بْنَ سَلْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَعَثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ عَثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيِّ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: سَأَلَ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ابْنُ إِدْرِيسَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَشِ أَوْ بِنِ نَمِيرٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مُسْتَقِيمَ الْأَمْرِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ سَنَةِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ.

قَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. وَقِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ (١١٥). وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٠٧) أَحَادِيثٌ.

٧- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩] ٧/٤٨.

٨- (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَاضِي الْمَوْصَلِ، ثِقَةٌ لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ مَا أُضْرَّ

[٨] ٤/٣٧.

٩- (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ذُو الْأَصْبَحِ، الْأَصْبَحِيُّ الْحُمَيْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهَ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَقِنِينَ، وَكَبِيرُ الْمُتَثَبِتِينَ [٧].

رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَأَبِي حَازِمِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَسُلَيْمٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

ورَوَى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم من شيوخه، والأوزاعي، والثوري، وورقاء بن عمر، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وخلق كثير.

قال محمد بن إسحاق الثقفي: سئل محمد بن إسماعيل البخاري، عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة: ما كان أشد انتقاء مالك للرجال، وأعلمه بشانهم، قال: وقيل لسفيان: أيها كان أحفظ سُمِّيَ، أو سالم أبو النضر؟ قال: قد روى مالك عنهما. وقال علي، عن بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكا عن رجل؟ فقال: رأيت في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي. قال: علي لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء. وقال الدوري، عن ابن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أصحاب نافع الذين روى عنه: أيوب، وعبد الله، ومالك، قال علي: هؤلاء أثبت أصحاب نافع، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثا من مالك - يعني السفيانين - ومالكا، قال: ومالك أحب إلي من معمر، قال: وأصحاب الزهري مالك، فبدأ به، ثم فلان، وفلان، وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحدا، ومناقبه رحمه الله جمة.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول، سنة تسع وسبعين، وكان ابن خمس وثمانين سنة. وقال الواقدي: كان ابن تسعين سنة. ومناقبه كثيرة جدا لا يمكن استيعابها في مثل هذه العجالة، وقد أُفردت بالتصنيف. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧١) حديثاً.

١٠- (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ، سَكَنَ عَسْقَلَانَ، ثَقَّةٌ رُبَّمَا

وَهُمْ [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ عمرو بن أبي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، وابن وهب، والهيثم بن خارجة، وأدم ابن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وسويد بن سعيد، وغيرهم، وَرَوَى عَنْهُ الثوري، وهو أكبر منه.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون: عَرَضَ عَلَى زيد ابن أسلم، فقال: ثقة. وقال ابن معين: ثقة إنها يَطْعَنُ عَلَيْهِ أنه عرض. وقال أيضاً: قد رَوَى الثوري عن أبي عمر الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال في موضع آخر: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ومحلّه الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. وقال الأجرى عن أبي داود: يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الساجي: في حديثه ضَعْفٌ. وقال الأزدي: رَوَى عَنْ الْعَلَاءِ مَنَاقِرَ، يتكلمون فيه. قال قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: لا يُلتَفَتُ إِلَى قول الأزدي.

قال أحمد، وابن يونس، وغيرهما: توفي سنة (١٨١).

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في "المراسيل"، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٢) و(٢٧٨) و(٤٣٢٢).

[تنبيه]: اختلف في نسبة حفص بن ميسرة هذا هل هو إلى صنعاء الشام، أم صنعاء اليمن، فقال الأكثرون: إنه من صنعاء الشام، ومن قال بهذا: أحمد، والبخاري، والنسائي، والفلاس، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، وعليه يدل صنيع بن أبي داود، قال أبو القاسم: وهو أشبه<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

١١- (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي

الأموي مولى رَملة بنت عثمان، أصله من البصرة، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١/٤٦٠.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَتَمَذَّهَبَ لَهُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهَشَامُ بْنُ عَرُوبَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.  
 وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شَعِيبٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو النَّضْرِ الْفَرَادِيسِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَشَامُ بْنُ عِمَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ شُيُوخِهِ.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجئ، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بأخر رمق. وقال هشام بن عمار عن شعيب: سمعت من سعيد سنة (١٤٤). وقال ابن معين، ودحيم، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدنيه. ونقل أبو الوليد الباجي عن أبي حاتم قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

قال دُحَيْمٌ: وُلِدَ سَنَةَ (١٨)، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٩). وَفِيهَا أَرَّخَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَكَذَا أَرَّخَهُ ابْنُ مُصَفَّى، وَزَادَ: فِي رَجَبٍ، وَفِيهَا أَرَّخَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَوَقَعَ فِي "الْكَمَالِ" سَنَةَ (٩٨) وَهُوَ وَهَمٌ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (٥٢) وَ(٢٤٢٥) وَ(٢٥٦٣) وَ(٢٨٩١) وَ(٣١٥٦).  
 ١٢- (هَشَامُ بْنُ عُرُوبَةَ) بِنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ رَبَّاهُ دَلْسٌ [٥].

رَأَى ابْنَ عَمْرِو، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَسَهَّلَ بِنِ سَعْدٍ، وَجَابِرًا، وَأَنْسَاءَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَأَخُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَثْمَانُ، وَابْنُ عَمِّهِ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وروى عنه أيوب السخيتاني، ومات قبله، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريح، وابن إسحاق، وابن عجلان، وخلق كثير.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: أما ما حدث به، وهو عندنا فهو أي كأنه يصححه، وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه. وقال ابن سعد، والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتا كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق، أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان متقنا ورعا فاضلا حافظا.

قال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود: ولد هشام، والأعمش، وسَمِّي غيرهما سنة مقتل الحسين - يعني سنة إحدى وستين - قال الحرابي: مات سنة ست وأربعين ومائة، وأرخه أبو نعيم وغيره: سنة خمس. وقال أبو حاتم: يقال: إنه توفي بعد الهزيمة سنة خمس، وقد بلغ سبعا وثمانين. وقال عمرو بن علي: مات سنة سبع وأربعين. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠١).

١٣- (أبو) عروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في ١٥/٢.

١٤- (عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ) بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصَيْر. وأمه رائطة بنت مُنَبّه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية، ويقال: حذافة بن سعد بن سهل، وقال فيهم النبي ﷺ: "نعم أهل البيت: عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله". وقيل: كان اسمه العاص، فلما أسلم سُمِّي عبد الله، ولم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان

مجتهدا في العبادة، غزير العلم. قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وسراقة بن مالك بن جُعشم، وغيرهم. وروى عنه أنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: مات ليالي الحرّة، وكانت في ذي الحجة، سنة (٦٣). وقال في موضع آخر: مات سنة (٦٥)، وكذا قال ابن بكير. وقال في رواية: مات سنة (٦٨)، وكذا قال الليث. وقيل: مات سنة (٧٣). وقيل: سنة (٧٧). وقيل: غير ذلك، وكان موته بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بفلسطين. وذكر العسكري أنه عاش قريبا من مائة سنة. قال الحافظ: وهو بعيد من الصحة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في "الفتح": ما حاصله: قال الدارقطني: لم يرو عن مالك هذا الحديث في "الموطأ" إلا معن بن عيسى، وراه أصحاب مالك، كابن وهب وغيره عن مالك خارج "الموطأ"، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في "الموطأ"، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه، من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في "الصحيحين"، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في "صحيح أبي عوانة"، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو، عمّر بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) "فتح" ٢٥٧/١ "كتاب العلم".

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فيسابوري، والصحابي، فمدني، ثم مصري، ثم طائفي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.
- ٥- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي رحمه الله تعالى في "ألفية الأثر":  
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي  
وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرٍو  
وَدُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ  
وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرِ هَذَا مَالَ لَهُ
- ٦- (ومنها): أنه ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله تعالى عنهما.  
[تنبيه]: قوله: "ابن العاص": أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء، ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة، والفصحح الصحيح "العاصي" بإثبات الياء، وكذلك شذاد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصحح الصحيح في كل ذلك، وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها. قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وإلى القاعدة المذكورة أشار في "الخلاصة" حيث قال:

وَحَذَفُ يَا الْمُتَقَوِّصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبْ أَوْلَى مِنْ بُبُوتِ فَاعِلِنَا  
وَعَبْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ "مُرٍ" لَزُومِ رَدِّ الْيَا اقْتِصْفِي  
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ) جملة في محل رفع؛ لأنها خبر

(١) "شرح مسلم" ٧٨/١-٧٩.



"إِنْ" (أَنْتَزَاعًا) يحتمل أن يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لـ "يَقْبُضُ"، مثل رجح القهقري، وقعد جلوساً، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً مقدماً على فعله، وهو "ينتزعهُ"، والجمله حال من الضمير في "يقبضه"، ويحتمل أن يكون حالاً من "العلم" بمعنى مُنتزِعاً<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعلم هو العلم الشرعي الذي هو علم الكتاب والسنة؛ لأنه المراد عند الإطلاق، لا العلم الدنيوي؛ لأنه النبي ﷺ لم يُبعث من أجله بدليل ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في "صحيحه" رقم (٢٣٦٣) من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقَّحون فقال: "لو لم تفعلوا لَصَلَحَ"، قال: "فخرج شَيْصاً"<sup>(٢)</sup>، فَمَرَّ بهم، فقال: "ما لنخلكم؟"، قالوا: "قلت: كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

وأخرجه المصنّف في "كتاب الأحكام": (٢٤٦٢): وأحمد رقم (٢٣٧٧٣) من حديثهما بلفظ: "أن النبي ﷺ سمع أصواتا، فقال: ما هذا الصوت؟"، قالوا: النخل يُؤَبَّرُونها، فقال: "لو لم يفعلوا لصلح، فلم يؤبروا عامئذٍ، فصار شَيْصاً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: "إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي".

وأخرجه أحمد في "مسنده" رقم (١٢٠٨٦) من حديث أنس ﷺ وحده، ولفظه: قال: سمع رسول الله ﷺ أصواتا، فقال: "ما هذا؟"، قالوا: يُلقَّحون النخل، فقال: "لو تركوه، فلم يُلقَّحوه لصلح"، فتركوه، فلم يُلقَّحوه، فخرج شَيْصاً، فقال النبي ﷺ: "ما لكم؟"، قالوا: تركوه لما قلت، فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان شيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي".

(يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ) أي حَوْماً من الصدور. قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: معناه

(١) راجع "عمدة القاري" ٨٩/٢.

(٢) هو التمر الذي لا يشتد نواه، ويقوى.

إن الله لا ينزع العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم، ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدّي إلى معرفته، وبثّ شريعته، وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم، فلا يوجد من يخلّف من مضى، فأنذر ﷺ بقبض الخير كله.

وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: "خُذُوا العلم قبل أن يُقبَضَ، أو يرفع"، فقال أعرابي: كيف يُرفع فقال: "ألا إن ذهاب العلم ذهابُ حملته"، ثلاث مرات.

وقال ابن المنيّر: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دلّ على عدم وقوعه. انتهى.

(وَلَكِنْ) للاستدراك (يُقْبَضُ الْعِلْمُ) بكسر الموحدة، من باب ضرب، والفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى. وهو من قبيل إقامة الظاهر موضع المضمر؛ لزيادة تعظيم المضمر؛ إذ مقتضى الظاهر أن يقال: "ولكن يقبضه"، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قاله العيني<sup>(١)</sup> (بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ) أي بسبب توفّيهم.

[تنبيه]: هذا الحديث صريح في أن المقبوض هو العلم لا العمل به، ويعارضه ما أخرجه الترمذي في "جامعه" من طريق جبير بن نفيّر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مما يدلّ على أن الذي يُرفع هو العمل، ونصّه:

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: "هذا أو أنّ يُحتَسَبُ فيه العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه على شيء"، فقال زياد بن لبيد الأنصاري، وكيف يُحتَسَبُ منّا، وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأه، ولنقرأه نساءنا وأبناءنا، فقال: "ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل

عند اليهود والنصارى، فما ذا تُغني عنهم؟"، قال: فلقيتُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقلتُ: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يُرفع: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup>، وقد خرّجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه من طرق صحيحة.

فهذا الحديث ظاهر في أن الذي يُرفع إنما هو العمل بالعلم، لا نفس العلم، وهو بخلاف ما دلّ عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه صريحٌ في أن المرفوع هو العلم.

وأجاب أبو العباس القرطبي، فقال: لا تباعد بينهما، فإنه إذا ذهب العلم بموت العلماء، خَلَفَهُم الجُهَالُ، فأفتوا بالجهل، فعمل به، فذهب العلم والعمل، وإن كانت المصاحف والكتب بأيدي الناس، كما اتفق لأهل الكتابين من قبلنا، ولذلك قال رسول الله ﷺ لزياد على ما نصّ عليه النسائي: "نكَلتُك أمك يا زياد، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى؟"، وذلك أن علماءهم لما انقضوا خَلَفَهُم جُهَالُهُمْ، فحرّفوا الكتاب، وجَهِلُوا المعاني، فعملوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلم والعمل، وبقيت أشخاص الكتب لا تُغني شيئاً. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً) - بضم أوله، وكسر القاف - من الإبقاء، والفاعل ضمير "الله تعالى"، و"عالمًا": أي لم يبق الله عالماً.

ولفظ البخاري: "حتى إذا لم يبقَ عالمٌ"، وهو - بفتح أوله، وإسكان ثانيه - من

البقاء.

(١) حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٥٣).

(٢) "المفهم" ٧٠٥/٦ - ٧٠٨.

[فإن قلت]: "إذا" للاستقبال، و"لم" لقلب المضارع ماضياً، فكيف يجتمعان؟  
[أجيب]: بأنهما لما تعارضا تساقطاً، فبقي على أصله، وهو المضارع، أو تعادلاً،  
فيفيد الاستمرار.

[فإن قلت]: إذا كانت "إذا" شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجود  
المشروط وجود الشرط، لكنه ليس كذلك هنا؛ لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم.  
[أجيب]: بأن ذلك في الشروط العقلية، أما في غيرها فلا تُسَلَّم أطراد هذه  
القاعدة، ثم الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط فيه بدلٌ، فقد يكون لمشروط  
واحد شروط متعاقبة، كصحّة الصلاة بدون الوضوء عند التيمّم، أو المراد بالناس  
جميعهم، فلا يصحّ أن الكلّ اتخذوا رءوساً جُهِالاً إلا عند عدم بقاء العالم مطلقاً، وذلك  
ظاهر. قاله العيني رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً) قال النووي: رحمه الله تعالى: ضبطنا "رءوساً" - بضم الهمزة  
والتنوين - جمع رأس. قال في "الفتح": وفي رواية أبي ذر أيضاً: "رؤساء" - بفتح الهمزة،  
وفي آخره همزة أخرى مفتوحة، جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.  
(جُهِالاً) - بضم الجيم، وتشديد الهاء - : جمع جاهل، صفة لـ "رءوساً".

[فإن قلت]: المراد بالجهل هنا الجهل البسيط، وهو عدم العلم بالشيء، لا مع  
اعتقاد العلم به، أم الجهل المركّب، وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به؟  
[أجيب]: بأن المراد هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما.

[فإن قلت]: أهذا مختصّ بالمفتين، أم عامّ للقضاة الجاهلين؟  
[أجيب]: بأنه عامّ؛ إذ الحكم بالشيء يستلزم الفتوى به. قاله العيني رحمه الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢/٨٩.

(٢) "عمدة القاري" ٢/٩٠.

وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رءوساً.

(فَسُئِلُوا) بضم السين المهملة: أي سأهم السائلون (فَأَقْتُوا) بفتح الهمزة، والتاء:

أي بينوا الحكم للسائلين (بِغَيْرِ عِلْمٍ) وفي رواية أبي الأسود عند البخاري في "الاعتصام": "فَيُقْتُونَ بِرَأْيِهِمْ"، وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة. وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمُّ من يُقَدِّم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء.

(فَضَلُّوا) أي في أنفسهم، من الضلال (وَأَضَلُّوا) أي غيرهم ممن يقلدhem رأيه

الفاسد، وهو من الإضلال.

[فإن قلت]: الضلال متقدّم على الإفتاء، فما معنى الفاء؟.

[أجيب]: بأن المجموع من الضلال والإضلال هو متعقّب على الإفتاء، وإن كان

الجزء الأول مقدّماً عليه؛ إذ الإضلال الذي بعد الإفتاء غير الضلال الذي قبله.

[فإن قلت]: الإضلال ظاهر، وأما الضلال فإنما يلزم أن لو عمِل بما أفتى، وقد لا

يَعْمَل به.

[أجيب]: بأن إضلاله لغيره ضلال له، عمِل بما أفتى أو لم يَعْمَل. قاله العيني<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلّق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/٨) فقط، و(البخاريّ) (٣٦/١) و(١٢٣/٩) وفي

"خلق أفعال العباد" (٤٧) و(مسلم) (٦٠/٨) و(الترمذيّ) (٢٦٥٢) و(النسائيّ) في

(١) المصدر السابق ٢/٩٠.

"الكبرى" ٤٥٥/٣ رقم (٥٩٠٧) (والطيالسيّ) في "مسنده" (٢٢٩٢) و(الحميديّ) في "مسنده" (٥٨١) و(أحمد) في "مسنده" ١٦٢/٢ و١٩٠ و٢٠٣ و(الدارميّ) في "سننه" (٢٤٥) و(ابن حبان) في "صحيحه" (٤٥٧١) و(البغويّ) في "شرح السنّة" (١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب اجتناب الرأي والقياس، وهو محمول على الرأي المذموم، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢- (ومنها): أن فيه الحثّ على حفظ العلم والاشتغال به.

٣- (ومنها): أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقيّة، وذمّ من يُقدّم عليها بغير علم.

٤- (ومنها): التحذير عن اتّخاذ الجهال رؤوسًا.

٥- (ومنها): أن فيه دلالةً للقائلين بجواز خلوّ الزمان عن المجتهد، على ما هو

مذهب الجمهور، خلافًا للحنابلة.

ومسألة خلوّ الزمان عن المجتهد مشهورة في كتب الأصول، وحاصلها أن الجمهور يرون جوازه، وخالف في ذلك الحنابلة، وذهب العلامة ابن دقيق العيد إلى أنه لا يجوز ما لم تأت أشراف الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، فإذا أتت جاز الخلوّ عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد هو الأرجح؛

للحديث الآتي.

ثم على القول بالجواز أنه لم يثبت وقوعه، وقيل: يقع؛ لحديث "الصحيحين":

"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله"، أي الساعة، والمراد به

إتيان الأشراف المذكورة.

ودليل الوقوع حديث الباب المتفق عليه، وحديث البخاريّ: "إن من أشراف

الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل"، والمراد برفع العلم قبض أهله.

قال الجامع: لا خلاف بين الأحاديث، إذ هي على معنى واحد، وهو أن المراد بالحديثين الأخيرين عند قرب الساعة، فيكونان بمعنى الحديث الأول، أي أن قبض العلم ورفعه يكون عند قرب الساعة بظهور أشراتها المذكورة. والله تعالى أعلم.

وإلى ما ذكر أشار السيوطي رحمه الله تعالى:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنِ مُجْتَهِدٍ وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدٍ  
وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لِأَنَّ أَنْتِ أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ (١)

٦- (ومنها): أن الداودي قال: هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص؛ لقوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله"، ويقال: هذا بعد إتيان أمر الله تعالى، إن لم يُفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة، أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع كما في بيت المقدس مثلاً، إن فسرناه به، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة.

٧- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يبين كيفية رفع العلم، وظهور الجهل، وهو نص في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل بموت العلماء، وبقاء الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يفتنون بالجهل، ويُعلمونه، فينتشر الجهل، ويظهر، وقد ظهر ذلك، ووُجد على نحو ما أخبر ﷺ، فكان ذلك دليلاً من أدلة نبوته، وخصوصاً في هذه الأزمان، إذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان، وحُرِّمها أهل ذلك الشأن. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع ما كتبه على "الكوكب الساطع" ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) "المفهم" ٧٠٥/٦.

(المسألة الرابعة): في تقسيم الرأي على ثلاثة أقسام:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين":  
الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع  
الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا  
به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به،  
وأطلقوا ألسنتهم بدمّه ودمّ أهله.

والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا  
يُوجد منه بدٌّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يُجرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفته مخالفاً  
للدين، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أُبيح للمضطرّ من الطعام  
والشراب الذي يُجرّم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعيّ عن  
القياس، فقال لي: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، لم يُفِرطوا  
فيه، ويُفَرِّعوه، ويولّدوه، ويوسّعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن  
النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يَضْبِطُ  
قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه، وتعرّس حفظه، فلم يتعدّوا في استعماله قدر  
الضرورة، ولم يَبْغُوا العدول إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في  
المضطرّ إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالباغي: الذي يتبغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى،  
والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكملها.

فالرأي الباطل أنواع:

[أحدها]: الرأي المخالف للنصّ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام  
فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.  
[النوع الثاني]: هو الكلام في الدين بالخرص والظنّ، مع التفريط والتقصير في  
معرفة النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها، وقاس برأيه فيما



سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لِمَجْرَدِ قَدْرِ جَامِعِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ أَلْحَقَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ لِمَجْرَدِ قَدْرِ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلِ فَضْلٌ وَأَضَلٌّ.

[النوع الثالث]: الرأى المتضمن تعطيل أسماء الربِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال، من الجهمية، والمعتزلة، والقدرية، ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وشبههم الداحضة في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة، فردّوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رؤاها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى ردِّ ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل، فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنكروا كلامه، وتكليمه لعباده، وأنكروا مُبايئته للعالم، واستواءه على عرشه، وعُلُوّه على المخلوقات، وعموم قدرته على كلّ شيء، بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجنّ والإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها، ونفّوا لأجلها حقائق ما أخبر به ﷺ عن نفسه، وأخبر به رسوله ﷺ من صفات كماله، ونعوت جلاله، وحرّفوا لأجلها النصوص عن مواضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذي حقيقته أنه ذبالة<sup>(١)</sup> الأذهان، ونُخالة الأفكار، وعُفارة الآراء، ووساوس الصدور، فملؤوا به الأوراق سواداً، والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً.

وكُلُّ مَنْ لَهُ مُسَكَةٌ مِنْ عَقْلِ يَعْلَمُ أَنَّ فِسَادَ الْعَالَمِ وَخِرَابَهُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ، وَالْهَوَى عَلَى الْعَقْلِ، وَمَا اسْتَحَكَمَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْفَاسِدَانِ فِي قَلْبٍ إِلَّا اسْتَحَكَمَ هَلَاكُهُ، وَلَا أُمَّةٌ إِلَّا فَسَدَ أَمْرُهَا أُمَّتٌ فَسَادَ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمْ نُفِي بِهَذِهِ الْآرَاءِ مِنْ حَقِّ، وَأُثِّبَ بِهَا مِنْ بَاطِلٍ، وَأُمِّيَتْ بِهَا مِنْ هُدَى، وَأُحْيِي بِهَا مِنْ ضَلَالَةٍ؟ وَكَمْ هُدِمَ

(١) الذبالة بالضم: فتيلة السراج. قاله في "اللسان".

بها من مَعْقِلِ الإِيَانِ، وَعَمَّرَ بِهَا مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ؟ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الآرَاءِ الَّذِينَ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا عَقْلَ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْحُمْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

[النوع الرابع]: الرأى الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، وعمّ البلاء، وتربّى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

فهذه الأنواع الأربعة من الرأى الذي اتفق سلف الأمة، وأتمتها على ذمّه، وإخراجه من الدين.

(النوع الخامس): ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ عن جمهور أهل العلم، أن الرأى المذموم.

في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وعن أصحابه والتابعين ﷺ، أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوّطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل، وفرّعت، وشققت قبل أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظنّ، قالوا: وفي الاشتغال بهذا، والاستغراق فيه تعطيل السنن، والحثّ على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه، واحتجّوا على ما ذهبوا إليه بأشياء<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر من طريق أسد بن موسى، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: "لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن"<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى بن يونس،

(١) راجع "جامع بيان العلم" ٢/١٠٥٤.

(٢) "جامع بيان العلم" (٢٠٣٦) وهو ضعيف؛ لأن في سننه ليث بن أبي سليم، متروك، وشريك متكلّم فيه.

عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن معاوية أن النبي ﷺ "نهى عن الأغلوطات" (١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده مثله، وقال: فسره -يعني صعاب المسائل- . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة بن نُسَيْبٍ، عن الصنابحي، عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَلِ المسائل (٢).

واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها (٣).

وأنه ﷺ قال: "إن الله ﷻ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال" (٤).

وأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: "لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها" (٥).

وأخرج أيضاً عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة قال: "وددت أن أحظى من أهل الزمان أن لا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم" (٦).

وأخرج أيضاً عن إسماعيل بن عيَّاش، ثنا شريحيل بن مسلم، أنه سمع الحجاج

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ وأبو داود رقم (٣٦٥٦) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله ابن سعد بن فروة البجلي مجهول.

(٢) إسناده ضعيف جداً في سنده سليمان بن أحمد الواسطي متروك الحديث، بل كذبه بعضهم، وعنونة الوليد، وهو مدلس، وجهالة عبد الله بن سعد.

(٣) متفق عليه.

(٤) حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٥) حديث صحيح.

(٦) إسناده حسن.

ابن عامر الثُمَالِيُّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم وكثرة السؤال" (١).

قال: وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: "أنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال"، فقال: "أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاف؟.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: "أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته" (٢).

وقد جاء ذم الرأي في كلام السلف رحمهم الله، فقد سئل الشعبي - وهو من كبار التابعين، وقد أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وأخذ عن معظمهم - عن مسألة من النكاح، فقال للمسائل: إن أخبرتك برأيي، فبُئِل عليه. وعنه قال: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحُشِّ (٣). وعن عمرو ابن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً. وعن ابن عيينة قال: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقوله هو برأيه. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ. وعن أبي نضرة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفت برأيك إلا أن يكون

(١) إسناده حسن.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) أي الكنيف.

سنة عن رسول الله ﷺ. وعن أبي وائل قال: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت. وعن ابن شهاب قال: دَعُوا السَّنةَ تَمْضِي، لا تَعَرَّضُوا لها بالرأي. وعنه قال - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي، وتركهم السنن -: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتَّبَعُوا الرأي، وأخذوا فيه.

وسأل رجل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني - أصلحك الله - برأيك، فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال: إني أَرْضِي برأيك، فقال سالم: إني لعلِّي إن أخبرتك برأيي، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك. وقال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي، ثنا مالك بن أنس، قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه، وعمل به، ومن شاء تركه.

وقال الفريابي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السخيتي: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تَجْتَرُّ؟ قال: أكره مَضْغ الباطل.

وقال الفريابي: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول. وقال أبو زرعة: ثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يُجيب حتى يقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله هذا الرأي، والرأي يُحْطَىء ويُصِيب. وقد روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه.

وقال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: كنت عند مالك، فسئل عن البتة، فأخذت ألواحاً لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل، فعسى في العشي أقول: إنها واحدة. وقال معن بن عيسى القزاز: سمعت

مالكاً يقول: إنما أنا بشرٌ أُخطيء وأُصيب، فانظروا في قولي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. قال ابن القيم رحمه الله: فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم.

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده، أو ردّ دلالته، وإذا جاء نظير ذلك، أو أضعف منه سنداً ودلالةً، وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعهم، وأشاحوا، وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه، أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك، أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه، ولم يقبلوه.

وقال بقي بن مخلد: ثنا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيَقِنِينَ﴾ [الجنائفة: ٣٢]. وقال القعنبی: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست، فرأيت يبيكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي؟ ومن أحقّ بالبكاء مني؟ والله لو ددتُ أني ضُربت بكل مسألة أفيتت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقتُ إليه، وليتني لم أفُت بالرأي.

وقال ابن أبي داود: ثنا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مثل الذي ينظر في الرأي، ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برىء، فأعقل ما يكون قد هاج به. وقال ابن أبي داود: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً نظّر في الرأي إلا وفي قلبه دَعَلٌ<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي، فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث

(١) : "الدَّعَلُ" بفتح الدال، والغين المعجمة، والدَّعَلُ "بالحاء المعجمة بوزنه: الفساد.

لا يَعْرِفُ صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأيي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي.

قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مُجْمَعُونَ على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبَه، كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر<sup>(١)</sup> مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقلّ من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصّر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار؛ لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله، وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسمّيه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول ابن القيم رحمه الله: إن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس، ثم ذكر أمثلة على ذلك، محلّ نظر، فإنهم إذ قد فعلوا ذلك في الأمثلة المذكورة، فياليتهم وقفوا عليه، لكنهم يردّون الأحاديث الصحيحة بالقياس، كما فعلوا في حديث المصّرة المتفق عليه، وكالحديث المتفق عليه أيضاً: "لا صلاة إلا بأمر القرآن"، وكحديث بيع العرايا، وكحديث تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد، وكحديث: "لا زكاة في حبّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي ردّوها بأنها تخالف القياس، وقد أجاد ابن القيم حيث أورد نيّفاً وخمسين مثالا لما خالف فيه الحنفية وغيرهم الأحاديث الصحيحة، فراجعه تستفد<sup>(٢)</sup>، وبالله تعالى التوفيق.

(١) القيد بالسفر محلّ نظر، وما أظنه شرطاً عندهم، فليُنظر.

(٢) راجع "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" ١/٦١٧-٦٩٩.

وأيضاً قوله: وليس المراد بالحديث الضعيف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين محلّ نظر، فإنه لا ينطبق على مذهب الحنفية، كما تشهد به الأحاديث التي أوردها ابن القيم أمثلة لذلك، فإنها ضعيفة على اصطلاحهم، فتأملها بإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: والمقصود أن السلف جميعهم على ذمّ الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحلّ العمل به، لا فُتياً، ولا قضاءً، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايبته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه.

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن

أبيه قال [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَثَارٌ  
لَا تُنْحَدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ  
وَلَرُبَّمَا جَهَلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى  
وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ هَا أَنْوَارُ

ولبعض أهل العلم [من البسيط]:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ  
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ  
كَأَنَّكَ وَلَا نَضْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ  
كَأَنَّكَ وَلَا رَدُّ النَّصُوصِ تَعَمُّدًا  
قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ  
بَيْنَ النَّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيٍ سَفِيهِ  
بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَاقِيهِ  
حَذْرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ  
مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ (١)

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(المسألة الخامسة): في بيان الرأي المحمود:

(اعلم): أن الرأي المحمود أنواع:

(الأول): رأي أئمة الأمة، وأبرهم قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ، فنسبة آرائهم وقُصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم. قال الشافعي رحمه الله في "رسائله البغدادية" التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، وهذا لفظه:

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه، والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآرائهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يُرضى، أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرّقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يُخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولما كان رأي الصحابة ﷺ عند الشافعي بهذه المثابة، قال في الجديد في "كتاب الفرائض" في ميراث الجدّ والإخوة: وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت، وعنه أخذنا أكثر الفرائض.

وقال: والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر ﷺ، فترك صريح

القياس لقول الصديق رضي الله عنه. وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة. والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم، وقد كان أحدهم يرى الرأي، فينزل القرآن بموافقة؟ كما رأى عمر رضي الله عنه في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقة، ورأى أن مُحجَّب نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن بموافقة، ورأى أن يتخذ مقام إبراهيم مُصلّى، فنزل القرآن بموافقة، إلى غير ذلك من موافقاته. وقد قال سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكّمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة: إني أرى أن تقتل مقاتلتهم، وتَسبي ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماواته. متفق عليه.

ولما اختلفوا إلى ابن مسعود رضي الله عنه شهراً في المَفْوضَة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا، يقال لها: بَرُوع بنت واشق مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود رضي الله عنه بشيء بعد الإسلام فرّحه بذلك. حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم خيراً لنا من رأينا لأنفسنا، وكيف لا؟ وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونصيحةً للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصّاً طرياً لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

(النوع الثاني من الرأي المحمود): الرأي الذي يُفسر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضح محاسنها، ويُسهّل طريق الاستنباط منها، كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي

ما يُفسّر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختصّ الله ﷻ به من يشاء من عباده. ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تراحم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جرّ الولاء، ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجه، ووجوب المضيّ فيه، والقضاء، والهدي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا لكلّ يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصليّ المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل الغروب صلّت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلاله، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبيّ قال: سئل أبو بكر عن الكلاله، فقال: إني سأقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد<sup>(١)</sup>.

(النوع الثالث من الرأي المحمود): هو الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبيّ ﷺ لأصحابه، وقد تعدّدت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، متفقاً عليه، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سدّاد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله ﷻ المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ﷻ، ولا عن رسوله ﷺ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم.

(١) رواه الدارميّ في "مسنده" (٢٩٧٦) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٩١٩١) والبيهقيّ في "سننه" ٢٢٤/٦. وفيه انقطاع؛ لأن الشعبيّ لم يسمع من أبي بكر ﷺ.

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُنيِدٌ، ثنا يزيد، عن العوّام بن حَوْشَب، عن المسيّب بن رافع قال: كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب، ولا في السنّة، سُمِّي صوافي الأمراء<sup>(١)</sup>، فيرفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق<sup>(٢)</sup>.

(الرابع من الرأي المحمود): الاجتهاد بالرأي على ضوء الكتاب والسنة، ورأي الصحابة، وذلك يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها ففي السنّة، فإن لم يجدها في السنّة، فيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنه، فإن لم يجده اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله، وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله، وأقضية أصحابه رضي الله عنهم، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة، واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه.

قال عليّ بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيّار، قال: أخذ عمر رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم، فحمّل عليه، فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقيّ، فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً، فأنت ضامنٌ حتى ترده صحيحاً سليماً، قال: فكأنه أعجبه، فبعته قاضياً، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم تستب في كتاب الله فمن السنّة، فإن لم تجده في السنّة فاجتهد رأيك.

وقال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن بُرقان، عن معمر البصريّ، عن أبي العوّام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته عن رُسل عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج إليه كتباً، فرأيت في كتاب منها.

(١) صوافي الأمراء: ما اختارهم الأمراء للفتيا من أهل العلم.

(٢) ضعيف؛ لأن سنيداً ضعيف مع إمامته ومعرفته، راجع "التقريب" ص ١٣٨.

رجعنا إلى حديث أبي العوام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:  
 "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُذلي إليك، فإنه لا  
 ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا  
 يطمع شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا يئسُّ ضعيفٌ من عدلِكَ، البيِّنة على المدَّعي، واليمين على  
 من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، ومن  
 ادَّعى غائباً، أو بيِّنةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه  
 ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعلماء، ولا يمنعتك  
 قضاءً قضيتَ فيه اليومَ، فراجعت فيه رأيك، فهديتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقَّ،  
 فإن الحقَّ قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحقَّ خيرٌ من التهادي في الباطل، والمسلمون  
 عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حدٍّ، أو ظنيناً في  
 ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيِّنات  
 والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن، ولا سنَّة، ثم  
 قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبِّها إلى الله، وأشبهها  
 بالحقِّ، وإيَّاكَ والغضبَ، والقلقَ، والضجرَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ عند الخصومة،  
 أو الخصوم - شكَّ أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحقِّ مما يوجب الله به الأجر،  
 ويُحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحقِّ ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس،  
 ومن تزَيَّن بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبلُ من العباد إلا ما كان خالصاً،  
 فما ظنُّكَ بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله".  
 قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي ١٣٥/١٠ من حديث سعيد بن أبي بردة وجادة، قال الشيخ الألباني  
 رحمه الله: وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حجة. انظر تخريجه  
 مفصلاً في "إرواء الغليل" ج ٨/ص ٢٤١-٢٤٢ رقم ٢٦١٩.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه. انتهى<sup>(١)</sup>. وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِئِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"<sup>(٢)</sup>).

**رجال هذا الإسناد: سنة:**

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثبت [١٠] / ١.  
٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) العدوي، مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيماً وسبعين سنة [٩].

رَوَى عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ هُوَ وَالْبَاقُونَ بِوَسْطَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي قَدَامَةَ، وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَآخَرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بَشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه في الثقات، يُحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار، عن جده، عن محمد بن

(١) راجع "إعلام الموقعين" ١/٦٩-٨٧.

عبدالله بن يزيد المقرئ: كان ابن المبارك إذا سئل عن أبي، قال: زَرَزْدَةُ -يعني ذهباً مضروريا خالصاً. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن قانع: مكّي ثقة. وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. وقال البخاري: مات بمكة سنة (١٢) أو ثلاث عشرة ومائتين. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي، وابن سعد: مات سنة (١٣)، زاد ابن سعد: في رجب.

قال الحافظ: وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب رَوَى عنه مع تقدمه، فلئن كان كذلك فين وفاته ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي الزهرة روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٥٣) و(٥٠٥) و(٧٣٨) و(٢٢٢١) و(٢٧٧٥).

٣- (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) واسمه مِقْلَاصُ الْخُزَاعِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يَحْيَى الْمَصْرِيُّ، ثقة ثبت [٧].

رَوَى عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وعبد الله بن أبي جعفر، وكعب بن علقمة، وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وأبي هانئ حميد بن هانئ، وجعفر بن ربيعة، وغيرهم. ورَوَى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، ونافع بن يزيد، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حبان في موضع آخر: ليس له عن تابعي سماع صحيح، وروايته عن زيد بن أسلم، وأبي حازم إنما هي كتاب. وقال ابن يونس: كان فقيهاً. وقال ابن وهب: كان فهِمًا حُلُوءًا، فقيل له: كان فقيهاً؟ فقال: نعم. وقال الساجي: صدوق. ونقل ابن خلفون، عن يحيى بن بكير أنه وثقه. وقال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وقال ابن يونس: وُلِدَ سنة مائة، وتوفي سنة (١٦١)، وقيل: سنة (٦٦)،

وسنة إحدى أصح. وقال البخاري: يقال: مات سنة (٤٩). وقال ابن حبان في "الثقات": يروي عن زيد بن أسلم، وأهل المدينة، وعنه خالد بن يزيد، وأهل مصر، مات سنة (١٤٩)، وقد قيل: في آخر سنة (٦١)، أو أول سنة (٦٢). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم (٥٣) و(٢٤٣٥) و(٣٢٧٦) و(٣٦٦٩) و(٤١٧٦).

٤- (أَبُو هَانِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ) الْمَصْرِيُّ، لَا بِأَسَ بِهِ [٥].

أدرك سُليمان بن عُثْرٍ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بن حريث، وأبي عبد الرحمن الْحُبْلِيِّ، وَعَلِيِّ ابن رَبَاحٍ، وَعَبَّاسِ بن جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ، وَأبي عثمان الطُّنْبُذِيِّ، وغيرهم. وروى عنه سعيد ابن أبي أيوب، وَحَيَّوَةَ، وَعبد الرحمن بن شُرَيْحٍ، وَالليث، وابن وهب، وغيرهم من أهل مصر.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن شاهين في "الثقات": هو أكبر شيخ لابن وهب، رُفِعَ به أحمد بن صالح المصري. وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" في التابعين. وقال ابن يونس: توفي سنة (١٤٢). أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (٥٢) و(٢٧٧٥) و(٣٩٢٤) و(٤١٢٨).

٥- (أَبُو عُثْمَانَ، مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) الْمَصْرِيُّ الطُّنْبُذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ: الْإِفْرِيْقِيُّ، مَوْلَى

الأنصار، كان رَضِيعَ عبد الملك بن مروان، صدوق<sup>(٢)</sup> [٤].

(١) "الطُّنْبُذِيُّ" بضم الطاء، والموحدة، بينهما نون ساكنة، آخره معجمة: نسبة إلى طُنْبُذَةَ قرية بمصر. قاله في "لبّ اللباب" ٩٤/٢.

(٢) قال في "التقريب": مقبول، والأولى أنه صدوق؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، كما يُعلم من ترجمته، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الذهبي في "الميزان" ١٠٧/٤: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق. انتهى.



رَوَى عن أبي هريرة، وابن عمر، وسفيان بن وهب الخولاني. وروى عنه حميد بن هاني، وبكر بن عمرو، وشراحيل بن يزيد، وعمرو بن أبي نُعَيْمَةَ المُعَافِرِيَان، وسهل ابن علقمة السبائي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

قال الدار قطني: يُعْتَبَرُ به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: لا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق. وقال ابن يونس: قال يحيى ابن عثمان بن صالح: توفي مسلم بن يسار بإفريقية زمن هشام بن عبد الملك. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، ومسلم في "المقدمة"، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله ثقات، غير حميد، فلا بأس به، ومسلم، فصدوق، وهم من رجال الجماعة، غير حميد بن هاني، فما أخرج له البخاري، وغير مسلم، فما أخرج له البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة" حديثاً واحداً.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، فكوفي، والصحابي، فمدني.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة من صيغ الاتصال، على الأصح في "عن" من غير المدلس، إن ثبت السماع، على الراجح، ويكتفي مسلم بالمعاصرة.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه أكثر الصحابة رواية للحديث، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ) شرطية مبتدأ (أُفْتِيَ) بالبناء للمفعول، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه: إذا أجابه،

والاسم الفتوى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: "الفتوى": بالواو بفتح الفاء، وبالياء، فتُضَمُّ، وهي اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سأله أن يُفتي، ويقال: أصله من الفَتَى، وهو الشاب القوي، والفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(بِفُتْيَا) بضم الفاء، وسكون المثناة الفوقية، وبالياء، مقصوراً: اسم مصدر لـ "أفتى"، ويقال فيه "الفتوى" بالواو كما سبق بيانه آنفاً، و"فُتْيَا" مضافٌ إلى قوله: (غَيْرِ ثَبَّتٍ) بفتحين، وفتح، فسكون: أي بفتياً رجلٍ غيرِ مُثَبَّتٍ في فتواه؛ لعدم موافقتها للأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الفيومي: ثَبَّتَ الأمرُ: صَحَّ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقال أيضاً: ورجلٌ ثَبَّتُ ساكن الباء: مُثَبَّتٌ في أموره، وَثَبَّتُ الجنان: أي ثابت القلب، وَثَبَّتَ في الحرب فهو ثَبِيْتُ، مثالُ قَرَبٍ فهو قَرِيبٌ، والاسم ثَبَّتُ بفتحين، ومنه قيل للحجة: ثَبَّتُ، ورجلٌ ثَبَّتُ بفتحين أيضاً: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثباتٌ، مثل سبب وأسباب. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أبي داود: "من أفتي بغير علم". وفي لفظ لأحمد: "ومن أفتي بفتيا بغير علم"، ولفظ الدارمي: "من أفتي بفتيا بغير ثَبَّتٍ".

(فَأَتَمَّا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) أي على الشخص الذي أفتى السائل.

وقال في "المرقاة": قال الأشرف، وتبعه زين العرب: يجوز أن يكون "أفتى"

الثاني بمعنى استفتى، و"أفتى" الأول معروفاً: أي كان إثمه على من استفتاه، فإنه جعله

(١) "النهاية" ٤١١/٣.

(٢) "المصباح" ٤٦٢/٢.

(٣) "المصباح المنير" ٨٠/١.

في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون مجهولاً: أي فإثم إفتائه على من أفتاه: أي الإثم على المفتي دون المستفتي. اهـ والأظهر الثاني، وهو الأصح من النسخ، يعني أن كل جاهل سأل عالماً عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فَعَمِلَ السائلُ بها، ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قَصَرَ في اجتهاده. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم على ذلك العالم، لا على متبّعه، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محلّ الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقّه، وفيه زجرٌ عن الإفتاء بغير علم<sup>(٢)</sup>.

وزاد في رواية أبي داود: "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانه".

ومعناه: "أن من أشار على أخيه بأمر: أي أمر أخاه المستشار بأمر "يعلم" المراد بالعلم ما يشمل الظنّ "أن الرشد" أي المصلحة "في غيره" أي غير ما أشار إليه "فقد خانه": أي خان المستشار المستشار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "المستشار مؤتمن"<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره مرفوعاً: "من غشنا فليس منا"<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه أحمد في "مسنده"، ولفظه: "من تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوا مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رَشِدٍ، فقد خانته، ومن أفتي بفتيا غير ثبّت، فإنها إثمه على من أفتاه". وقد تقدّم شرح قوله: "من تقول عليّ إلخ" في الحديث

(١) راجع "المرقاة" ١/٥٠٣.

(٢) راجع "المرعاة" ١/٢٣٧.

(٣) حديث صحيح أخرجه المصنّف بإسناد صحيح في "كتاب الأدب" برقم (٣٧٣٥).

وانظر "صحيح الجامع" للشيخ الألباني رحمه الله ١١٣٦/٢ رقم (٦٧٠٠).

(٤) حديث صحيح يأتي للمصنّف برقم (٢٢٢٥) وانظر "صحيح الجامع" للشيخ الألباني

رحمه الله ١٠٩٤/٢ رقم (٦٤٠٧).

رقم (٣٤)، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسن؛ لأجل الكلام في مسلم بن يسار، وقد سبق أنه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، كما أشار إليه الذهبي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) (٥٣/٨) بهذا الإسناد فقط، و(أبو داود) رقم (٣٦٥٧) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه و(أحمد) في "مسنده" (٣٢١/٢) عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو به و(الدارمي) في "سننه" (١٦١) و(البخاري) في "الأدب المفرد" (٢٥٩) كلاهما عن عبد الله بن يزيد بسند أحمد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو وجوب اجتناب الرأي والقياس، ووجهه أن المراد بفتيا غير ثبت الفتاوى التي تصدر من غير حجة شرعية، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا تكون هذه الفتيا إلا مجرد هوى، وهو الرأي المذموم الذي يوب له المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه لا إثم على المستفتي إذا عمل بالخطأ، وإنما الإثم على المفتي الذي

تجرأ على الله، فأفتى بغير علم.

٣- (ومنها): تحريم الفتوى بغير علم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿ الآية [النحل: ١١٦]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية [الأنعام: ٩٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ").

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ) هو: أبو كريب الحافظ الثبت المذكور أول الباب.
- ٢- (رِشْدِينَ) بكسر الراء، وسكون المعجمة- (ابْنُ سَعْدٍ) -بفتح، فسكون- ابن مُفْلِحِ الْمُهْرِيِّ -بفتح الميم، وسكون الهاء- أبو الحجاج المصري، وهو رِشْدِينَ بن أبي رِشْدِينَ، ضعيف [٧].

رَوَى عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، وَأَبِي هَانِيءٍ حَمِيدِ بْنِ هَانِيءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ بَقِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ رِشْدِينَ، وَضَمْرَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ، وَهَشَامَ بْنَ عِمَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: رِشْدِينَ بن سعد ليس يُبَالِي عن من رَوَى، لكنه رجل صالح، قال: فوثقه الهيثم بن خارجة، وكان في المجلس، فتبسم أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرِّقَاق. وقال حرب: سألت أحمد عنه، فضعفه، وقَدَّمَ ابنُ لُهَيْعَةَ عليه. وقال البغوي: سئل أحمد عنه، فقال: أرجو أنه صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يُكْتَبُ حديثه. وقال محمد بن أحمد بن الجنيدي عن ابن معين: ليس من حُمَالِ الْمُحَامِلِ. وقال أحمد بن محمد بن حرب عن ابن

معين: رَشِيدَيْنِ لَيْسَا بِرَشِيدَيْنِ: رشدين بن كريب، ورشدين بن سعد. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابنُ هُبَيْعَةَ أُسْتَرَّ، ورشدين أضعف. وقال الجوزقاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة. وقال أيضا: سمعت ابن أبي مريم: يُثْنِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ. وقال قتبية: كان لا يبالي، ما دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال ابن عدي: أحاديثه ما أقل من يتابعه عليها، وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال ابن يونس: وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٨٨)، وكان رجلا صالحاً، لا يُشَكُّ فِي صِلَاحِهِ وَفَضْلِهِ، فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ، فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، أَسَاءَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّسَائِيُّ يَرْضَاهُ، وَلَا يُجَرِّجُ لَهُ. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الساجي: قال عبد الله -يعني ابن أحمد-: قال أبي: رَشِيدِينَ كَذَا وَكَذَا، وَسَمِعْتُ ابْنَ مَثْنَى يَقُولُ: مَاتَ رَشِيدِينَ، فَذَكَرَ وَفَاتَهُ، قَالَ: وَكَانَ عَنْهُ مَنَاكِيرٌ. وقال ابن شاهين في "الثقات": ثنا البغوي، عن الإمام أحمد قال: أرجو أنه صالح الحديث.

وقال ابن قانع، والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يُسأل، وَيَقْرَأُ كُلَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، فَغَلِبَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي أَحْبَارِهِ. وقال ابن بكير: رأيت الليث أخرج من المسجد، وقال له: لا تقنت في النوازل. وقال يعقوب بن سليمان: ورشدين أضعف وأضعف. تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٥٤ و ٤١٢ و ٥٢١ و ٨٠٢ و ١١١٦ و ٢٤٣٥ و ٢٦٣٧.

٣- (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو عَوْنِ الْكُوفِيِّ، صدوق [٩]. رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ،

وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، والمسعودي، وأبي العَمَيْس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجماعة. ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الخُلَوَانِي، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبُندار، وهارون الخُمَال، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وجماعة. قال أحمد: رجل صالح، ليس به بأس. وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عون. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". وقال ابن قانع في "الوفيات": كان ثقة. وقال البخاري: مات سنة (٢٠٦). وقال أبو داود: سنة (٧)، قيل: مات وهو ابن (٨٧)، وقيل: (٩٧) سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٥٤ و٩٧٠ و١٥٨٦ و١٨٥٩ و١٩٠٠ و٢٤٣٥ و٢٩٥٢ و٣٣١٢ و٣٧٤٨.

٤- (ابن أنعم، هُوَ الإفريقيُّ) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله، وسكون النون، وضَمَّ المهملة- الشعباني، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي القاضي، عِدَّاده في أهل مصر قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي عبد الرحمن الخُبَلِي، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، وزياد ابن نعيم الحضرمي، وعمران بن عبد المعافري، وغيرهم. ورَوَى عنه الثوري، وابن هُبَيْعة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ورشدين بن سعد، وغيرهم.

قال عبد الله بن إدريس: ولي قضاء إفريقية لمروان. وقال المقرئ عنه: أنا أول من وُلد في الإسلام بعد فتح إفريقية -يعني بها-. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وما سمعت عبد الرحمن ذكره إلا مرة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو مليح الحديث، ليس مثله غيره في الضعف. وقال ابن قهزاذ، عن إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: سألت هشام بن عروة، فقال: دعنا منه. وقال في موضع آخر: ضَعَّف يحيى الإفريقي. وقال محمد بن يزيد المستملي، عن ابن مهدي: أما

الإفريقي فما ينبغي أن يُروى حديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء. وقال أحمد بن الحسن الترمذي وغيره عن أحمد: لا أكتب حديثه. وقال المروزي عن أحمد: منكر الحديث. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن معين: ضعيف يكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس به بأس، وهو ضعيف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق رجل صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. وقال صالح بن محمد: منكر الحديث، ولكن كان رجلاً صالحاً.

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره، ويقول هو مقارب الحديث. وقال النسائي ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. وقال ابن خِرَاش: متروك. وقال الساجي فيه ضعف وكان ابن وهب يُطْرِيه. وكان أحمد بن صالح يُنكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة. وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يُتَابَع عليه. قال الهيثم وخليفة: مات في خلافة أبي جعفر.

وقال البخاري عن المقرئ: مات سنة ست وخمسين ومائة. وقال ابن يونس: مات بإفريقية سنة ست وخمسين. وقال المقرئ: جاز المائة. وذكر أبو العرب أنه مات سنة إحدى وستين ومائة، وقال: كان مولده سنة أربع أو خمس وسبعين. وقال أبو العرب القيراني: كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلاً في قضائه صلباً أنكروا عليه أحاديث ذكرها البهلول بن راشد، سمعت الثوري يقول: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث، يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها، حديث: "أمهات الأولاد"، وحديث: "إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تمت صلاته"، وحديث: "لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً"، وحديث: "اغدُ عالماً أو متعلماً"، وحديث: "العلم



ثلاثة"، وحديث: "من أذن فهو يقيم".

قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه. وقال الغلابي: يُضعفونه، ويكتب حديثه. وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال البرقاني: قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الإفريقي، وضعفوه لأنه روى عن مسلم ابن يسار، ولم يدخل مسلم إفريقية قط، يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: أبو عثمان الطُّنْبُذِيُّ، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً. وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القطان رحمه الله هو القول الفصل في ابن أنعم. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً برقم ٥٤ و٢٢٩ و٥١٢ و٧١٧ و٩٧٠ و١٨٥٥ و١٨٥٩ و٢٤٣٥ و٢٦٩٤ و٣٥٩٧ و٣٧٤٨.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، أَبُو الْجَهْمِ، ويقال: أبو الحجر المصري قاضي إفريقية، ضعيف [٤]).

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وغزيرة، ويقال: عقبة بن الحارث. وروى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسليمان بن عوسجة، وبكر بن سَوَادَةَ، وغيرهم.

قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما

وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية. وقال الساجي: فيه نظر. وقال النَّبَاتِيُّ: فيه نظر، وهو غير مشهور. قال ابن يونس: تُوفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك، قال الحسن ابن علي العَدَّاس: سنة ثلاث عشرة ومائة.

أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٥٤ و ٣٥٩٧ و ٣٧٤٨.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، تقدّم أول الباب، والله تعالى

أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِلْمُ) أي العلم الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (ثَلَاثَةٌ) أي معرفة ثلاثة أشياء (فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أي ما سوى ما ذكر من العلوم، يعني أن كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة، وما يتعلق بها مما تتوقف هذه الثلاثة عليه، وتُستخرج منه (فَهُوَ فَضْلٌ) أي فهو زائد على الحاجة، لا ضرورة إلى معرفته.

قال الطيبي رحمه الله: العلم إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان:

[أحدهما]: إدراك ذات الشيء.

[والثاني]: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي

عنه، فالأول هو المتعدّي إلى مفعول واحد، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ

نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. والثاني إلى مفعولين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]. والتعريف في العلم للعهد، وهو ما علم من الشارع أنه ما

هو، وهو العلم النافع في الدين، فإن العلم مطلق يجب أن يقيد بما يفهم منه المقصود،

فيقال: علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء، والتقسيم حاصر، وبيانه أن قوله: «آيَةٌ مُحْكَمَةٌ»

يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى، وما يتوقف عليه معرفته؛ لأن المحكمة هي التي

أحكمت عبارتها، بأن حُفظت من الاحتمالات والاشتباه، وكانت أم الكتاب، أي أصله، فُتحمل المتشابهات عليها، أو تردّ إليها، ولا يتمّ ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر إليها من الأصوليين، وأقسام العربية.

وقوله: "أو سنّة قائمة" معنى قيام السنّة ثباتها، ودوامها بالمحافظة عليها، من قامت السوق إذا نفقت؛ لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجّه إليه الرغبات، ويتنافس فيه المخلصون، وإذا عطلت، وأُضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يُرغب فيه، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال، والجرح والتعديل، ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة، وما يتّصل بها من المثمّات، وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان والتيقّظ، وبتفهّم معانيها، واستنباط العلوم الجمّة منها؛ لأن جلّها، بل كلّها من جوامع الكلم التي أوتي، وخصّص بها هذا النبيّ الأميّ المكتوب في التوراة والإنجيل، لا سيّما هذه الكلمة الفادّة الجامعة مع قصر متنها، وقرب طرقها علوم الأولين والآخرين ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله: "أو فريضة عادلة" إذا فُسر بما أسلفناه في قوله: "طلب العلم فريضة" على ما تكلم فيه العلماء من الفرائض المتكاثرة، كانت شاملة لجميع أنواعها، وإذا ذهب إلى أن "العادلة" هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، رجع المعنى إليه، وسُمّيت عادلةً لأنها معادلة، أي مساوية لما أخذ منها، ونقف من هذا على أن المراد بقوله: "وما سوى ذلك فهو فضل" أن الفضل واحد الفضول الذي لا مدخل له في أصل علوم الدين، وما يُستعاذ منه حيناً بقوله: "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، قال صاحب "المغرب": الفضل الزيادة، وقد غلب، جمعه على ما لا خير فيه، حتى قيل: فضول بلا فضل، وطول بلا طول، ثم قيل: لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي،

(١) هذا لو صحّ الحديث بهذا اللفظ، ولكن الحال ما عرفته، فتفطن.

وأما الطبّ فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه. والله أعلم. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

وقال الشاه وليّ الله: قوله: "العلم ثلاثة إلخ" هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة مُحْكَمِهِ بالبحث عن شرح غريبه، وأسباب نزوله، وتوجيه معضله، وناسخه ومنسوخه، فأما المتشابه فحكمه التوقّف، أو الإرجاع إلى المحكم، والسنة القائمة ما ثبت في العبادات، والاتفاقات من الشرائع، والسنن مما يشمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ، ولم يهجر، ولم يشذّ راويه، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، والفريضة العادلة الأنصاء للورثة، ويُلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يجرم خلوّ البلد عن علمها لتوقّف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة. انتهى باختصار<sup>(٢)</sup>.

(أَيَّةٌ مُحْكَمَةٌ) أي علمها، فالنكرة عامّ في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾، والمضاف مقدرّ قبلها، وكذا قوله: "أو سنة قائمة"، والمراد بالمحكمة غير المنسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، وهي إشارة إلى كتاب الله، وخصّ المحكم بالذكر؛ لأن المحكمات هنّ أم الكتاب وأصله، ومحفوطة من الاحتمال والاشتباه.

(أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة، و"أو" للتنويع، كقوله (أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) قيل: المراد بالفريضة ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهو إشارة إلى الإجماع والقياس.

والظاهر أن المراد بالعادلة، أي في القسم، والفريضة كلّ حكم من أحكام

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦٩٤-٦٩٥.

(٢) راجع "المرعاة" ١/٣٣٦.

الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، ففيه حثّ على تعلم الفرائض، وتحريض عليه، ويدلّ صنيع أبي داود في "سننه" أنه اختار هذا المعنى حيث أورد هذا الحديث في الفرائض، وكذا أشار إليه ابن ماجه، فإنه ذكر الحديث في "باب اجتناب الرأي، والقياس" من كتاب السنّة، فكأنه قصد بذلك الردّ على من حمل قوله: "فريضة عادلة" على الأحكام المستنبطة بالرأي والقياس، يعني أراد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء. وقيل: بل أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى. قاله في "المرعاة"<sup>(١)</sup>.

وقال في "المرقاة": قوله: أو فريضة عادلة": أي مستقيمة، قيل: المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيها، ومساواته لها في وجوب العمل، وكونه صدقاً وصواباً. وقيل: فريضة معدلة بالكتاب والسنة، أي مزكاة بهما. وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع. وقيل: علم الفرائض.

والحاصل أن أدلّة الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة. ذكره زين العرب<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف رشدين، وابن أنعم، وعبد الرحمن بن رافع، كما سبق بيان ذلك في تراجمهم، لكن رشدين توبع عليه، فقد تابعه جعفر بن عون، كما في هذا السند، وعبدالله بن وهب كما هو عند أبي داود،

(١) راجع "المرعاة" ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) "المرقاة" ١/٥٠١.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤ / ٨) بهذا السند فقط، و(أبو داود) (٢٨٨٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بسند المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٥ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "لَا تَقْضِيَنَّ، وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاقْفُ حَتَّى تَبَيَّنَهُ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ").

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادٌ) هو: الحسن بن حماد بن كُسيب بالسين المهملة، آخره باء موحدة، مصغراً - الحُضْرَمِيُّ، أبو علي البغدادي المعروف بسجادة، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَأَبِي مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ بِوَسْطَةِ عَثْمَانَ بْنِ خُرَزَادٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَغَيْرَهُمْ.

قال أحمد: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال البخاري: مات يوم السبت لثمان بقين من رجب سنة (٢٤١). وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٥٥) و(٤١٣٥) "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم... الحديث.

٢- (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن

أمية الأموي، أبو أيوب الكوفي، الحافظ نزل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُعْرَبُ، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن جريح، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابنه سعيد، وأحمد بن إسحاق، والحكم بن هشام الثقفي، وهو من أقرانه، ومُخَلَّد بن مالك الجمال، وداود بن رُشيد، وسريح بن يونس، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ له قَدْرٌ وَعِلْمٌ يقال له: عبد الله، ولم يبين أمر يحيى، كأنه يقول: كان يصدق، وليس بصاحب حديث. وقال المروزي عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. وقال أبو داود: ليس به بأس ثقة. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال الدُّورِيُّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وأورده العُقَيْلِيُّ في "الضعفاء"، واستنكره عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: "لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق". وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة في النصف من شوال، وبلغ ثمانين سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٥) برقم (٥٥) و(١٠٥٤) و(٤١٠١).

٣- (محمد بن سعيد بن حسان) بن قيس الأسدي المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد ابن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي حسان، ويقال: ابن الطبري، ويقال: غير ذلك في نسبه، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي، كذاب يضع الحديث، وقتل في الزندقة [٦].

رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ، وَصَالِحَ بْنَ جَبْرِ الشَّامِيِّ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجْلَانَ، وَالثَّوْرِي، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ، حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: عَمْدًا كَانَ يَضَعُ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تُرِكَ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْكُذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ، وَالْوَاقِدِيُّ بِبَغْدَادَ، وَمُقَاتِلُ بَخْرَاسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالشَّامِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: نظمت هؤلاء الأربعة بقولي:

مَنْ عَرَفُنَا بِالْوَضْعِ قُلْ أَرْبَعَةٌ      ابْنُ أَبِي يَحْيَى حَوْتُهُ طَيِّبَةٌ  
وَالْوَاقِدِيُّ قُلْ بِبَغْدَادَ افْتَرَى      وَبِخَرَّاسَانَ مُقَاتِلٌ فَفَرَى  
مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ بِالشَّامِ اعْتَدَى      لِدَا النَّسَائِيِّ الْبَصِيرُ أَرَشَدَا

وقال دُحَيْمٌ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ الْأَزْرَقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْأُرْدُنِّيَّ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ حَسَنًا لَمْ أَبَالِ أَنْ أَجْعَلَ لَهُ إِسْنَادًا. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُغَيِّرُونَ اسْمَهُ إِذَا حَدَّثُوا عَنْهُ، مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَابْنُ زَكْرِيَا، وَابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الطَّبْرِيِّ، وَرَبَّمَا قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّعْبِيدِ لِلَّهِ، وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَيَكُونُونَ الْجِدَّ حَتَّى يَتَسَعِ الْأَمْرُ جِدًّا فِي هَذَا، وَبَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: يُقَلِّبُ اسْمَهُ عَلَى نَحْوِ مِائَةِ اسْمٍ، وَمَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ الَّذِي نَسَبَهُ الْمُحَارِبِيُّ إِلَى وِلَاءِ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ الْأُرْدُنِّيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ السُّدِّيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَلَوْ قَالَ



قائل: إنه أبو عبد الله محمد الأسديّ الذي يروي عن وابصة بن معبد، وعنه محمد بن صالح لما دفعت ذلك. وقال عبد الغني: وقال العُقَيْلِيّ: إنه عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ، وهو محمد بن سعيد المصلوب، وإنّ قولهم: عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ أحد الأسماء غُيِّرَ بها اسمه، وما صنع شيئاً، وأنا أقول: إن عبد الرحمن بن أبي شُمَيْلَةَ غيره، وإنه رجل من الأنصار من أهل قباء، حدّث عنه مروان بن معاوية، وحماد بن زيد، وحماد بن زيد لا يُدَلِّس، ولا ينقل اسماً إلى اسم. وقال ابن نُمَيْرٍ، وذكرت له رواية الكوفيين عنه، فقال: لم يعرفوه، وإنما العيب على الشاميين الذي عرفوه، ثم رووا عن هذا العدو لله، كَذَابٌ يَضَعُ الحديث.

وقال ابن عُقْدَةَ: سمعت أبا طالب بن سَوَادَةَ يقول: قَلَبَ أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا اسماً قد جمعتهما في كتاب. وقال ابن القطان: من جملة ما قلبوه محمد بن أبي سهل، ونقل ذلك عن أبي حاتم. وقال أبو مسهر: هو من كذابي الأزدن. وقال عمرو بن علي: حدّث بأحاديث موضوعة. وقال ابن رِشْدِينَ: سألت أحمد بن صالح المصري عنه، فقال: زنديق ضُربَ عنقه، وَضِعَ أربعة آلاف حديث، عند هؤلاء الحمقى فاحذروها. وقال النسائي أيضاً، والدارقطنيّ: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلِبَ على الزندقة. وقال الجوزجانيّ: هو مكشوف الأمر هالك. وقال الحاكم: هو ساقط لا خلاف بين أهل النقل فيه. انفرد به الترمذيّ وله عنده حديث واحد، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ) بن سِنَان، أبو عمَر الشاميّ الأردني، قاضي طبرية، ثقة

فاضل [٣].

رَوَى عن أوس بن أوس الثقفيّ، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن غنم، وخبّاب بن الأرت، والأسود بن ثعلبة، وأبي بن عمارة،

وله صحبة، وجُنَادَةُ بن أبي أمية، وكعب بن عجرة، وغيرهم. وروى عنه بُرْد بن سِنَان، والمغيرة بن زياد الموصليّ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وأيوب بن قَطَن، وحاتم بن نصر، والحسن بن ذكوان، وعتبة بن حميد، وغيرهم.

قال ابن سعد في تابعي أهل الشام: كان ثقة. وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائي: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. وقال البخاري: عبادة بن نسي بن سنان الكِنْدِيُّ سيدهم. وقال أبو داود: سألت ابن معين عنه، فقال: لا يسأل عنه من النَّبْلِ. وقال أبو حاتم، وابن خراش: لا بأس به. وقال مغيرة بن زياد: قال مسلمة بن عبد الملك: إن كندة لثلاثة نفر، إن الله لَيُنزِلُ بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: عبادة ابن نُسيّ، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي. وقال ابن حبان في "الثقات": مات وهو شاب. وقال ابن صَفْوَان: وثقة ابن نُمَيْر. قال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة ثمانٍ عشرة ومائة. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم ٥٥ و٥٥٧ و١٣٥٤ و١٤٧٣ و١٦٣٧ و٢١٥٧ و٢٦٩٤ و٣٣٧٢ و٤٢٠٥.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ) - بفتح الغين المعجمة، وسكون النون - ابن كُريب بن

هانئ بن ربيعة الأشعري مختلف في صحبته.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمرو ابن خارجة، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وثوبان، ومعاوية، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وعطية بن قيس، وأبو سلام الأسود، ومكحول الشامي، وشَهْر بن حوشب، ورجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة - إن شاء

الله - بعثه عمر بن الخطاب يُفَقِّهُ الناس، وكان أبوه ممن قَدِمَ على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى، وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن عَنَمٍ بن كُريب بن هاني بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعر، ممن قَدِمَ على النبي ﷺ، وقَدِمَ مصر مع مروان سنة (٦٥). وقال ابن

منده: ذكر يحيى بن بكير عن الليث وابن لهيعة، أنها كانا يقولان: إن لعبد الرحمن بن غنم صُحبةً. وقال أبو زرعة الدمشقي: ناظرت عبد الرحمن بن إبراهيم قلت: رأيت الطبقة التي أدركت رسول الله ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من أهل الشام من المقدم منهم: الصنابحي، أو عبد الرحمن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدم عندي، وهو رجل من أهل الشام. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين، وقد حدث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه. وقال البخاري في "التاريخ" قال محمد - من شيوخ البخاري - : ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثني عن عبد الرحمن بن ضباب الأشعري، عن عبد الرحمن بن غنم، وكانت له صحبة، قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فذكر حديثاً وقال أبو القاسم البغوي: لا أدري أدرك النبي ﷺ أم لا؟ وقيل: إنه ولد على عهده. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: عبد الرحمن بن غنم قد أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح عندي.

وقال ابن عبد البر: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة وقدر. قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨). أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٥٥ و ٧٢ و ٢٨٠ و ٢٦٩٤ و ٢٧١٢ و ٤٠٢٠ و ٤٢٥٧.

٦- (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الرحمن بن سمره،

وابن أبي أوفى، وأنس، وجابر، وأبو الطفيل، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو مسلم الخولاني، وأبو عبد الله الصنابحي، وأبو وائل، ومسروق، وغيرهم.

قال قتادة عن الحسن: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد<sup>(١)</sup>. وقال مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "استقرءوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل"<sup>(٢)</sup>. وعن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل... " الحديث<sup>(٣)</sup> ويروى عن النبي ﷺ مرسلًا ومتصلاً: "يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء برثوة"<sup>(٤)</sup>.

وقال الأعمش عن أبي سفيان: حدثني أشياخ لنا فذكر قصة فيها، فقال عمر: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مِعَاذٍ، لَوْلَا مِعَاذٌ هَلَكَ عَمْرٌ. ومناقبه كثيرة جدًا. قال أبو مسهر: مات سنة سبع عشرة، قال أبو مسهر قرأت مثله في كتاب ابن عبيدة بن أبي المهاجر: وكان سعيد بن عبد العزيز يقول: إنه صحيح. وقال يحيى بن معين: مات سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة، زاد يحيى: وهو ابن أربع وثلاثين. وقال الواقدي عن رجاله: مات سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين. قال الواقدي: وكان من أجمل الناس، وفيها أرزخه غير واحد وقيل: في سنه غير ذلك.

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (١٥٧) حديثاً، وله في هذا الكتاب (٢٢)

حديثاً، والله تعالى أعلم.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٨٤/٣ والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤).

(٤) "الرثوة" بفتح الراء، وسكون التاء، وفتح الواو: أي برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل:

مدى البصر. اهـ "النهاية" ١٩٥/٢.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) بفتح، فسكون الأشعريّ، أنه قال (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ) قال أهل المغازي كان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. قاله في "الفتح" <sup>(١)</sup>

(قَالَ) رضي الله عنه (لَا) ناهية (تَقْضِيْنَ) مؤكّد بالنون الثقيلة، وقوله (وَلَا تَفْصِلَنَّ) من الفصل بالفاء والصاد، والعطف للتفسير (إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ) أي إلا بما تتأكّد حكم الشرع فيه (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ) أي اشتبه عليك حكم أمر بأن لم تتبيّن لك الأدلة حتى تعمل بمقتضاها (فَقِفْ) أمر من وقف يقف، من باب ضرب (حَتَّى تَبَيَّنَهُ) بحذف إحدى التاءين، وكان أصله تبيّنه، فحذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في "الخلاصة":

وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَ "تَبَيَّنُ الْعَبْرُ"  
(أَوْ تَكْتَبَ إِلَيَّ فِيهِ) أي لأبيّن لك حكمه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا موضوع؛ لأن في سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب في الزندقة، كان كذاباً يضع الحديث، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله، أخرجه هنا بهذا السند فقط، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه المشهور على الألسنة، وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود الطيالسيّ في "مسنده" (٢٨٢/١) وأحمد في "مسنده" (٢٣٠/٥ و ٢٤٢) وأبو داود في "سننه" (١١٦/٢) والترمذيّ في "جامعه" (٢٧٥/٢) والبيهقيّ في "سننه" (١١٤/١٠) وغيرهم من طرق، عن شعبة، عن أبي عون الثقفيّ،

(١) "كتاب الغازي" ج ٨/ ص ٦١.

عن الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة -، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسول الله ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ".

قال الإمام البخاري في "التاريخ" (٢/١/٢٧٥): لا يصح، ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل. انتهى. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وأقره الحافظ العراقي في "تخریج أحاديث منهاج الأصول" للبيضاوي ٧٦/١.

وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسمّوا، فلا حجة فيمن لا يُعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول، لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه. وقال في موضع آخر: هذا حديث باطل لا أصل له. (١).

وقال في "التلخيص الحبير": وقال الدارقطني في "العلل": رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح. وقال أبو داود - يعني الطيالسي -: وأكثر ما كان يُحدِّثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ، وقال مرة: عن معاذ. وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يُعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضدّ التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير ابن عون، عن الحارث، فكيف يكون متواتراً. وقال عبد الحق: لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم

(١) "الإحكام" ٢٦/٦ - ٣٥ و ١١١/٧ - ١١٢.

يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنني فحصتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين:  
[إحدهما]: طريق شعبة.

[والأخرى]: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصحّ، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلّة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يُمكنه أن يُعبّر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشدّ مما نقله، فإنه قال: والحديث مدوّن في الصحاح، متّفقٌ على صحّته، لا يتطرّق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله. وقد أخرجهُ الخطيب في كتاب "الفقيه والمتفقه" من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى كلام الحافظ في "التلخيص"<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ المذكور لي نظر من وجهين:  
[أحدهما]: قوله: "أساء الأدب إلخ" ليس فيه إساءة أدب؛ لأنه ما قال هذا الكلام إلا غضباً للشرع حيث نسب إليه ما ليس منه، فإنه - كما اعترف به الحافظ نفسه - قال بصحة الحديث، وأنه متّفقٌ على صحّته، فكيف لا يَعْضِبُ من هذا مَنْ علم درجة الحديث، وقد ثبت في "الصحيح" أن ابن ابن عباس رضي الله عنهما لما سمع أن نوحا البكالي يقول: إن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل قال: "كذب

(١) راجع "التلخيص الحبير" ٤/١٨٢-١٨٣.

عدوّ الله"، مع أن نوباً كان أحد العلماء، وكان إماماً لأهل دمشق، ولئن كان ذلك إساءة، فقد أساء نفسه إلى ابن طاهر، حيث رماه بهذا الكلام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[الثاني]: قوله: "فلو كان الإسناد إلخ"، كيف يكون الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؟، وقد تفرّد به محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، وهو كذاب، وضاع، قيل: وضع أربعة آلاف حديث، فهيهات هيهات.

والحاصل أن حديثي معاذ رضي الله عنه هذان لا يصحّان، أما حديث الباب، فموضوع، وأما الحديث الآخر ففي سنده مجاهيل، فتأمل بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف. ولقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الكلام على هذا الحديث في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٧٣-٢٨٦ وطول البحث فيه بما لا تجده مجموعاً عند غيره، فاستفد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قول ابن الجوزي المتقدّم بعد أن حكم بعدم ثبوت الحديث: ما نصّه: "وإن كان معناه صحيحاً"، إن أراد أنه صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النصّ، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد كلّ ما تضمّنه الحديث فغير صحيح؛ لأنه تضمّن تصنيف السنّة مع القرآن، وإنزالها معه منزلة الاجتهاد منها، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ في الكتاب والسنّة، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق مما لا دليل عليه، بل مضادّ لقوله ﷺ: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"، فالسنّة تُبين مجمل القرآن، وتقيّد مطلّقه، وتخصّص عمومه، فالواجب النظر في الكتاب والسنّة معاً، وعدم التفريق بينهما<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٨٦.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٥- (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا").

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد بن سعيد) الحدّثاني الهرويّ الأصل، صدوق في نفسه، عمي، فصار يتلقن، من قدماء [١٠] تقدّم في ٤/٣٠.

٢- (ابن أبي الرجال) هو: عبد الرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء، ثم جيم - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان بن نعيم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ المدني، كان ينزل بعض ثُغور الشام، صدوقٌ ربّما أخطأ [٨].

رَوَى عن أبيه، وأخيه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وربيعة، و عمر بن نافع، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد بن سعيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، والمفضل الغلابي، والدارقطني: ثقة. وقال ابن معين أيضا، وأبو داود: ليس به بأس. وقال البرذعي: سألت أبا زرعة، عن عبد الرحمن، وحارثة، فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة وإه، وعبد الرحمن أيضا يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وقال الآجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال أبو حاتم: صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربّما أخطأ. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٥٦) وحديث (٢٠٥٩) "الشهر هكذا يرسل أصابعه فيها ثلاث مرّات...".

[تنبيه]: كون ابن أبي الرجال هنا هو عبد الرحمن بن أبي الرجال هو الصواب، وقد أخطأ البوصيريّ - وتبعه الدكتور بشّار، والشيخ علي حسن في تحقيقاتها لهذا الكتاب -

فقال: هو حارثة بن أبي الرجال، والحق أنه عبد الرحمن، فقد نصّ عليه الحافظ أبو الحجّاج المزّي في "تحفة الأشراف" ٦ / ٣٦٠، فتنبه. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٣- (عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحمّد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً، فقيه ثقة جليل [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعبد بن أبي لبابة، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم.  
ورَوَى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وابن أبي الزناد، وعبد الرزاق، وابن أبي الرجال، وخلق كثير.

قال الحاكم أبو أحمد في "الكنى": الأوزاعي من حمير، وقد قيل: إن الأوزاع قرية بدمشق، وعرضت هذا القول على أحمد بن عمير فلم يرضه، وقال: إنما قيل: الأوزاعي لأنه من أوزاع القبائل. وقال أبو سليمان بن زَبْر: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق، يُعرف بالأوزاع، سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسَمَّى نفسه عبد الرحمن، وكان أصله من سبأ السند، وكان ينزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم، وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً، ورسائله تُؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ما أقل ما رَوَى عن الزهرى. وقال أبو حاتم: إمام مُتَّبِعٌ لما سمع. وقال أبو مسهر، عن هُقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال أمية بن يزيد بن أبي عثمان: كان عندنا أرفع من مكحول، جمع العبادة، والورع، والقول بالحق. وقال عيسى ابن يونس: كان الأوزاعي حافظاً. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من فقهاء أهل

الشام وقرائهم وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطاً ببيروت، فدخل الحمام، فزلق فسقط، وغُشي عليه، ولم يُعلم به حتى مات.

وقال الخليلي في "الإرشاد": أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه، وقال ابن سعد: وُلد سنة (٨٨)، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليامة، ومات ببيروت سنة (١٥٨). وقال الآجري عن أبي داود: مات الأوزاعي في الحمام. وقيل: مات سنة (٥٥)، وقيل: سنة (٥١)، وقيل: سنة (٥٦). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٩) حديثاً.

٤- (عبدة بن أبي لبابة) الأسدي الغاضريّ مولاهم، يقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزرّ بن حُبَيْش، وأبي وائل، ومجاهد، وهلال بن يساف، وورّاد كاتب المغيرة، وغيرهم، وأرسل عن عمر. ورَوَى عنه ابن أخته الحسن بن الحُرّ، وحبيب بن أبي ثابت، ومات قبله، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشام. وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان يُكنى أبا القاسم كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يُقدّم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحر، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثاً وعشرين سنة كذا قال، والصواب ما تقدّم أنه جالسه سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في "المسائل"، والترمذيّ، والنسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ٥٦ و ٤١٣ و ١٣٤٤ و ٢٩٧٠. ٥- (عبد الله بن عمرو بن العاص) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم

في ٨ / ٥٢، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا) أي مستقيماً على منهج الأنبياء (حَتَّى نَشَأَ) مهموزاً، من باب نفع: أي حدث وتجدد (فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ) بفتح اللام المشددة، بصيغة اسم المفعول، قال الجوهري: رجل مؤلّد: إذا كان عربياً غير محض. وقال ابن الأثير: المؤلّدة: هي التي بين العرب، ونشأت مع أولادهم، وتأدّبت بأدابهم، والتليدة: هي التي وُلدت ببلاد العجم، وحُمِلت، فنشأت ببلاد العرب. انتهى<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا من ليس من بني إسرائيل من سائر الناس.

وقوله: (أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ) بدلٌ من "المؤلّدون"، و"السبايا" بالفتح: جمع سبيّة، قال ابن الأثير: السبيّة: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة (فَقَالُوا بِالرَّأْيِ) أي أفتوا، وحكموا برأيهم، معرضين عن الحكم الذي أنزله الله ﷻ في التوراة والإنجيل (فَضَلُّوا) في أنفسهم (وَأَضَلُّوا) غيرهم، قال الفيومي: ضلّ الرجل الطريق، وضلّ عنه يضلّ، من باب ضرب ضلالاً، وضلالة: زلّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضالّ، هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تعب، والأصل في الضلال: الغيبة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ؛ للانقطاع بين عبدة بن أبي لبابة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإن عبدة لم يلقَ عبد الله ﷺ، كما

(١) "النهاية" ٥/٢٢٥.

(٢) "المصباح المنير" ٢/٣٦٣.

بيّن ذلك الحافظ أبو الحجاج المزّي رحمه الله في "تحفة الأشراف" ٣٦٠ / ٦.

[فإن قلت]: أخرج هذا الحديث البزار في "مسنده"، من طريق قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلًا انتهى. فهلا تكون رواية قيس مقوية لرواية عبدة بن أبي لبابة، فتصح؟.

[قلت]: قيس بن الربيع ضعيف؛ لسوء حفظه، والمحفوظ كما نقل الحافظ ٢٨٥ / ١٣ عن البزار: عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مرفوعاً إنها هو بلفظ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس..." الحديث المذكور أول الباب، فرواية قيس منكراً لا تصلح للتقوية، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦ / ٨) بهذا الإسناد فقط، وهو من أفراد، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

وأخرجه أيضاً يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢٠ / ٣) بسند صحيح عن عروة مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الدارمي في "مسنده" (٥٠ / ١) والبيهقي في "المعرفة" وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٤٧ / ٢ و ١٠٥٢) بإسناد صحيح، عن عروة موقوفاً عليه<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: ذكر الحافظ المزّي رحمه الله في "تحفة الأشراف" ٢٢٣ / ١٣ أن ابن ماجه أخرج بعد حديث عبد الله بن عمرو المذكور عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان ابن عيينة أنه قال: "لم يزل أمر الناس مُعتدلاً حتى نشأ فلان بالكوفة، وربيعه الرأي بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم".

(١) راجع "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله ٣٢٠-٣٢٢.

وهذا الأثر لا يوجد في النسخ المطبوعة، وذكر بعضهم<sup>(١)</sup> أنها ثابتة في نسخة البوصيري التي عليها كتاب "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". قلت: أخرج هذا الأثر الحافظ أبو بكر الخطيب في "تاريخه" ٤١٣/١٣ من طريق أخرى، ولفظه: قال سفيان - هو ابن عيينة -: لم يزل أمر الناس معتدلاً حتى غير أبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة، فنظرنا، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في "جامع بيان العلم" من طريق موسى ابن هارون بن إسحاق الهمداني، عن الحميدي، عن ابن عيينة قال: "لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة". قال موسى: "وهو - يعني أبا حنيفة - من أبناء سبايا الأمم، أمه سنديّة، وأبوه نبطيّ، قال: والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة، وكلّهم من أبناء سبايا الأمم، وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. انتهى<sup>(٣)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الإمام أبو حنيفة رحمه الله إمام جليل مشهور، وإنما عيب عليه إغراقه في الرأي، ولقد أنصف فيه الحافظ أبو عمر رحمه الله حيث قال - بعد أن ذكر أقوال الدّامين له -: ما نصّه:

وأفرط أصحاب الحديث في ذمّ أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحدّ في ذلك، والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار، واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر، وكان ردّه لما ردّ من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدّمه إليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال

(١) هو الشيخ عليّ حسن في تخريجه لهذا الكتاب ٤١/١ قال: فلعله تعمّد حذفها من السنن المطبوعة اليوم بعض المتعصّبة لأبي حنيفة، فإنه المراد بقوله: "فلان"، كما صرّحت به رواية ابن عبد البرّ، كما هو مخرّج في "الضعيفة". انتهى.

(٢) راجع "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني ٣٢١/٩ - ٣٢٢.

(٣) راجع "جامع بيان العلم وفضله" ١٠٧٩/٢.

بالرأي، وجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتِّباعاً لأهل بلده، كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم، واستحسانهم، فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو ادّعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً، وهو يوجد لغيره قليل.

قال: ونَقَمُوا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من يُنسب إلى الإرجاء كثير، لم يُعَنَ أحدٌ بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنُوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحَسِّد، ويُنسب إليه ما ليس فيه، ويُحْتَلَقُ عليه ما لا يليق به، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضّلوه، ولعلنا إن وجدنا نشطةً نجمع من فضائله، وفضائل مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي رحمهم الله كتاباً أملنا جمعه قديماً في أخبار أئمة الأمصار - إن شاء الله تعالى - انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله، وهو كلام نفيس.

لكن نقول عن العلماء الذين تكلموا في هذا الإمام: إنما حملهم على ذلك نصرّة السنة المطهّرة، والذّب عنها، والدفاع عن حريمها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لنوف البكالي: "كذب عدوّ الله"؛ غضباً لمخالفته ما ثبت في السنة، وذلك لثلاث يتلاعب بها أهل الأهواء بآراهم الفاسدة، وأهوائهم الكاسدة، فنشأ من شدّة غضبهم ما سمعته في حقّ هذا الإمام فنراهم كلهم على خير وهُدَى بحسب نيتهم الصالحة، والقيام بما وجب عليهم نحو السنة المطهّرة، فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء، فنحن نحبهم كلهم، ونرجو من الله تعالى أن يحشرنا معهم، ويُسكننا الفردوس الأعلى برحمته، إنه بعباده عليهم، وبالمؤمنين رءوف رحيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٩) - (بَابُ فِي الْإِيمَانِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بعقد هذا الباب بيان أن الإيمان قول وفعل، وأن له شعباً كثيرة، وأنه يتفاوت، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كما يتبين ذلك فيما يورده من الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى.

ومناسبة الباب للباب السابق كون الإيمان يعث صاحبه على التخلي عن الهوى الموجب لاتباع الرأي والقياس الباطل، والتخلي بتحكيم شرع من آمن به؛ لأن من أعظم شعبه الحياء، فإذا كان العبد يستحيي من الله ﷻ لا يتجاسر بأن يتقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ بشيء من الأحكام؛ لأن ذلك ينافي مقضى إيمانه، بل يجعل الكتاب والسنة حاكمين عليه، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

وبالجمله فالإيمان هو الذي يحمله العبد على التخلي عن الرذائل، والتخلي بالفضائل، اللهم ارزقنا إيماناً كاملاً، واملأ به قلوبنا، آمين.

وأحسن ما نقل عن أهل اللغة في تفسير «الإيمان» ما ذكره ابن منظور، فقال: وَحَدَّ الرَّجَاجُ الْإِيمَانَ، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبول للشريعة، ولما أتى به النبي ﷺ، واعتقاده، وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة، فهو مؤمنٌ مسلمٌ، غير مُرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، وفي التزليل العزيز: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]: أي بمصدق، فالإيمان: التصديق. وقال في «التهذيب»: وأما الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمنٌ، واتفق أهل العلم من اللغويين، وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، قال: وهذا موضع يحتاج إلى تفهيمه، وأين ينفصل المؤمن من المسلم،



وأين يستويان، والإسلام: إظهار الخضوع، والقبول لما أتى به النبي ﷺ، وبه يُحَقَّن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاداً، وتصديقاً بالقلب، فذلك الإيذان الذي يقال للموصوف به هو مؤمنٌ مسلمٌ، وهو المؤمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، غير مرتاب، ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجبٌ عليه، وأن الجهاد بنفسه وماله واجبٌ عليه، لا يدخله في ذلك ريبٌ، فهو المؤمن، وهو المسلم حقاً، كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]: أي أولئك الذين قالوا إنا مؤمنون، فهم الصادقون، فأما من أظهر قبول الشريعة، واستسلم لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت؛ لأن الإيذان لا بد من أن يكون صاحبه صديقاً؛ لأن قولك: آمنت بالله، أو قال قائل: آمنت بكذا وكذا، فمعناه: صدقت، فأخرج الله هؤلاء من الإيذان، فقال: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]: أي لم تُصدّقوا، إنما أسلمتم تَعَوِّذاً من القتل، فالؤمن مُبْطِنٌ من التصديق مثل ما يُظهر، والمسلم التام الإسلام، مظهر للطاعة، مؤمن بها، والمسلم الذي أظهر الإسلام تَعَوِّذاً غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين.

وقال الله تعالى حكايةً عن قول إخوة يوسف ﷺ لأبيهم: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧]: لم يختلف أهل التفسير أن معناه: ما أنت بمصدق لنا، والأصل في الإيذان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه، كما صدق بلسانه، فقد أدى الأمانة، وهو مؤمنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافقٌ، ومن زعم أن الإيذان هو إظهار القول، دون التصديق بالقلب، فإنه لا يخلو من وجهين:

[أحدهما]: أن يكون منافقاً يَنْصَحُ عن المنافقين، تأييداً لهم، أو يكون جاهلاً، لا يعلم ما يقول، وما يُقال له، أخرجه الجهل، واللجاج إلى عناد الحق، وترك قبول

الصواب، أعادنا الله من هذه الصفة، وجعلنا ممن علم، فاستعمل ما علم، أو جهل، فتعلم ممن علم، وسلمنا من آفات أهل الزيغ، والبدع بمته، وكرمه.

وفي قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] ما يبين لك أن المؤمن هو المتضمن لهذه الصفة، وأن من لم يتضمن هذه الصفة، فليس بمؤمن؛ لأن «إنما» في كلام العرب تجيء لتثبيت شيء، ونفي ما خالفه، ولا قوة إلا بالله. انتهى ما ذكره ابن منظور<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت في «شرح صحيح مسلم» في هذا الموضع مسائل جامعة، وفوائد نافعة، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

#### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٥٧ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، أَذْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

#### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ) - بفتح الطاء المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء - هو: علي بن محمد بن إسحاق بن أبي شداد، ويقال: بإسقاط إسحاق، ويقال: اسم جده شروي، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: نُبَاتة أبو الحسن الطنافسي الكوفي، مولى آل الخطاب، سَكَنَ الرَّيِّ، وَقَرَوَيْنَ، ثقة عابدٌ [١٠].

رَوَى عَنْ خَالِيهِ: مُحَمَّدٍ، وَيَعْلَى ابْنِي عبيد الطنافسي، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ ماجه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «مَسْنَدِ

(١) راجع "لسان العرب" ٢٣/١٣ - ٢٤.

علي» عن زياد بن أيوب الطُّوسي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وَارَةَ، وابنه الحسين ابن علي بن محمد الطنافسي، قاضي قزوين، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر حديثاً وأفهم. وقال الخليلي: إمام هو وأخوه الحسن بقزوين، ولهما محلٌ عظيم، وارتحل إليهما الكبار، وتوفي الحسن سنة (٢٢٢) وعلي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٥) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. وله في هذا الكتاب (٥٠٧) حديث.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرُّؤاسي الكوفي الثقة الحافظ العابد [٩] تقدم في ١/٣.

٣- (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري الإمام الثقة الحجة [٧] تقدم في ٥/٤١.

٤- (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمان، أبو يزيد المدني، صدوقٌ تغير حفظه بآخره، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن غنم الأنصاري، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثي، وخلق كثير.

وروى عنه ربيعة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصار، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، ومالك، وشعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق كثير.

قال ابن عيينة: كنا نعدُّ سهلاً ثبناً في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: محمد -يعني بن عمرو- أحب إلينا، وما صنع شيئاً، سهيل أثبت عندهم. وقال الدُّوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سهيل أشبه وأشهر -يعني من العلاء-. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لسهيل نُسَخ، وقد رَوَى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه، كونه مميّز ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه،

وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار. روى له البخاري مقروناً بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَمي: سألت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب «الصحيح»؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مرَّ بحديث سهيل، قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، مات في ولاية أبي جعفر، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان سهيل ثقة كثير الحديث. وأرّخه ابن قانع سنة (١٣٨).

أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وتعليقاً، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة [٤].  
رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وصفوان بن سليم، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن عجلان، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، والسفيانان، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عيينة: لم يكن بذاك ثم صار. وقال الليث عن ربيعة: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحى التابعين، صدوقاً ديناً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي: سئل عنه أحمد، فقال: نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه. وقال العُقيليّ: في رواية المشايخ عنه اضطراب. وفي «العلل» للخلال أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي رَوَى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فقال: ما هو الذي رَوَى عنه الثوري، قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري. وجزم

الْعُقَيْلِيَّ بأنه هو، فقال في ترجمته: رَوَى عنه موسى بن عُبيدة، ونظراؤه أحاديث مناكير، الحمل فيها عليهم، ورَوَى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ومما انفرد به حديثُ شعب الإيَّان، رواه عنه ابنه، وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد، ولم يروه شعبة، ولا الثوري، ولا غيرهما من الأثبات.

وفي «رجال الموطأ» لابن الحَدَّاء: قيل: لا نعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر. انتهى.

وهذا قصور شديد ممن قاله، فقد سبق آنفاً أنه روى عن غيره.

قال ابن سعد، وعمرو بن علي: مات سنة سبع وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦- (أَبُو صَالِحٍ) ذَكَوَانِ السَّمَانِ الزِّيَّاتِ الثَّقَةَ الثَّبِتَ [٣] تَقَدَّمَ فِي ١ / ١ .

٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي ١ / ١ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، والنسائي في «مسند عليّ رضي الله عنه».

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، وبالمدينين بعده.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وهي من رواية الأقران، فإن وُجدت رواية أبي صالح عن عبد الله صار من المدبج. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

٥- (ومنها): أن صحابيّه رأس المكثرين من الرواية، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً.

[تنبيه مهم جداً]: علي بن محمد في شيوخ المصنّف اثنان، وكلاهما يرويان عن

وكيع، وغيره:

[أحدهما]: الطنافسيّ هذا، وقد أكثر عنه المصنّف، فروى عنه في هذا الكتاب (٥٠٧) أحاديث، كما سبق بيان ذلك في ترجمته، ويعبّر المصنّف إذا روى عنه بقوله: حدّثنا عليّ بن محمد، وروى له أيضاً النسائيّ في «مسند عليّ» فقط.

والثاني: علي بن محمد بن أبي الخُصيب، وإذا روى عنه المصنّف لا يذكر أباه، بل يقول: حدّثنا عليّ بن أبي الخُصيب، وقد روى عنه في هذا الكتاب في سبعة مواضع برقم ٣٤٤٦ و٣٤٨٣ و٣٤٩٤ و٣٥١٢ و٣٥١٥ و٣٥٣١ و٣٥٤٣ وفي كلّ هذه المواضع يقول: حدّثنا عليّ بن أبي الخُصيب، ولم ينسبه إلى أبيه، فتنبّه لهذا الفرق المهمّ، فقد رأيت كثيراً من طلاب العلم يستشكلونه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيْمَانُ») قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: الإيمان في هذا الحديث يُراد به الأعمال، بدليل أنه ذكر فيه أعلى الأعمال، وهو قول: «لا إله إلا الله»، وأدناها: أي أقربها، وهو إمطة الأذى، وهما عملان، فما بينهما من قبيل الأعمال، وقد قدّمنا القول في حقيقة الإيمان شرعاً ولغةً، وأن الأعمال الشرعيّة تسمّى إيماناً مجازاً، وتوسّعاً؛ لأنها عن الإيمان تكون غالباً. انتهى. «المفهم» ٢١٦/١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «مجازاً» فيه نظر؛ بل الحقّ أنها تسمّى إيماناً حقيقة، لا مجازاً؛ حيث إن الشرع سمّى الكلّ إيماناً، فلا مجال لدعوى المجاز، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(بِضْعٍ) بكسر أوله، وحُكي الفتح لغةً، وهو عدد مبهم، مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، كما جزم به القرّاز، وقال ابن سيده: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل: البضع: السبع، ويرجح ما قاله القرّاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤١]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشاً قالوا ذلك لأبي

بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعاً، ونقل الصغاني في «العباب»: أنه خاص بما دون العشرة، وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع، قال: وأجازه أبو زيد، فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث، ويحتاج إلى تأويله.

وقال القرطبي: البضع، والبضعة واحدٌ، وهو من العدد بكسر الباء، وقد تُفتح، وهو قليلٌ، فأما من بضع اللحم، فبفتح الباء لا غير، والبضعة من اللحم بالفتح: القطعة منه. واستعملت العرب البضع في المشهور من كلامها فيما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى التسع. وقال الخليل: البضع سبع. وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشر، وما بين عشر إلى عشرين، ولا يقال في أحد عشر، ولا في اثني عشر. وقال الخليل أيضاً: هو ما بين نصف العقد، يريد من واحد إلى أربع. انتهى.

(وَسْتُونَ، أَوْ سَبْعُونَ) هكذا في رواية سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار بالشك، في رواية «سبعون شعبة» بدون شك، ووقع في رواية البخاري: «بضع وستون»، بدون شك أيضاً.

قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن أبي عامر، شيخ شيخ البخاري في ذلك، وتابعه يحيى الحناني - بكسر المهملة، وتشديد الميم - عن سليمان بن بلال، أخرجه أبو عوانة، من طريق بشر بن عمرو، عن سليمان بن بلال، فقال: «بضع وستون، أو بضع وسبعون»، وكذا وقع التردد في رواية مسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة<sup>(١)</sup>، من طريقه، فقالوا: «بضع وسبعون»، من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «ست وسبعون، أو سبع وسبعون»، ورجح البيهقي رواية البخاري؛ لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر؛ لما

(١) هم أبو داود، والترمذي، والنسائي.

ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه، فتردد أيضا، لكن يرجح بأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون»، فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيحُ رواية: «بضع وسبعون»؛ لكونها زيادة ثقة؛ كما ذكره الحُلَيْمِيُّ، ثم عياض، لا يستقيم، إذ الذي زادهام يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرَج، وبهذا يتبين شُفوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح الأقل؛ لكونه المتيقن. انتهى ما ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(بَابًا) أي نوعاً، وهكذا وقع عند المصنّف، والترمذي بلفظ «بَاباً»، ووقع في رواية الشيخين وغيرهما بلفظ: «شعبة»، وهي بمعناه، و«الشعبة» -بضم، فسكون-: القطعة، والمراد الخصلة، أو الجزء. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: والشعبة في أصلها واحدة الشُعْب، وهي أغصان الشجرة، وهي بضمّ الشين، فأما شَعْب القبائل، فواحدُها شَعْب بفتحها. وقال الخليل: الشعب: الاجتماع، والافتراق. وفي «الصحاح»: هو من الأضداد، فيراد بالشُّعْبَة في الحديث الخصلة، ويعني أن الإيمان ذو خصال معدودة.

قال: ومقصود هذا الحديث أن الأعمال الشرعية تُسمى إيماناً على ما ذكرناه آنفاً، وأنها منحصرة في ذلك العدد، غير أن الشرع لم يُعيّن ذلك العدد لنا، ولا فصله، وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك، فتصفح خصال الشريعة، وعددها، حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصحّ له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر، والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الصخّابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عيّن لنا عددها، ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضّرنا في علمنا بتفاصيل ما كُلفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا، إذ

(١) راجع "الفتح" ٧٥/١.



كَلْ ذَلِكَ مَفْصَلٌ مَبِينٌ فِي جَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا أَمَرْنَا بِالْعَمَلِ بِهِ عَمَلْنَا، وَمَا نُهِينَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا، وَإِنْ لَمْ نُحِطْ بِحَصْرِ أَعْدَادِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١). وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ الشَّعْبِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(أَدْنَاهَا) أَي أَقَلُّ هَذِهِ الشَّعْبِ السَّتِينَ، أَوْ السَّبْعِينَ رَتَبَةً، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَأَوْضَعَهَا» وَهِيَ بِمَعْنَى الْأُولَى (إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أَي إِزَالَةُ الْأَذَى، وَ«الْإِمَاطَةُ» - بِكسْرِ الهمزة -: مُصَدَّرُ أَمَاطَ الشَّيْءِ: إِذَا أزالَهُ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: مَاطَ يَمِيطُ مِيطًا - أَي مِنْ بَابِ بَاعَ -: جَارَ، وَزَجَرَ، وَعَنَى مِيطًا وَمِيطَانًا: تَنَحَّى، وَبَعُدَ، وَنَحَّى، وَأَبْعَدَ، كَأَمَاطَ فِيهَا. انْتَهَى. فَأَدَّ أَنْ مَاطَ يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ كَأَمَاطَ.

وَ«الْأَذَى»: بِالْفَتْحِ: مُصَدَّرُ أَذَى بِهِ، كَبَقِيَ بِالْكَسْرِ، وَتَأَذَى، وَالاسْمُ الْأَذِيَّةُ، وَالْأَذَاةُ، وَهِيَ الْمَكْرُوهُ الْيَسِيرُ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ».

وَالْمَعْنَى هُنَا: تَنْحِيَةٌ مَا يُوْذِي الْمُسْلِمِينَ، كَالشُّوكِ، وَالْحَجَرِ، وَالشَّجَرِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَنَحْوَهَا عَنِ طَرِيقِهِمْ؛ رَفَقًا بِهِمْ، وَعِظْفًا عَلَيْهِمْ.

(وَأَرْفَعُهَا) أَي أَرْفَعُ الشَّعْبَ الْمَذْكُورَةَ قَدْرًا، وَدَرَجَةً (قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِيهِ أَنْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ «أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»، فَقَالَ: «إِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) «الْحَيَاءُ» - بِالْمَدِّ - هُوَ فِي اللُّغَةِ: تَغْيِيرٌ، وَانْكَسَارٌ، يَعْزِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يَعْابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ، وَالتَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لُؤْازِمِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «الْحَيَاءُ خَيْرُ كُلِّهِ». انْتَهَى «فَتْحٌ» ١/٧٦.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الحياء: انقباض، وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند ما يُطَّلَع منه على ما يُستقبح، ويُذمّ عليه، وأصله غريزي في الفطرة، ومنه مكتسبٌ للإنسان، كما قال بعض الحكماء في العقل:

رَأَيْتُ الْعُقْلَ عَقْلَيْنِ      فَمَطْبُوعٌ وَمَصْنُوعٌ  
وَلَا يَنْفَعُ مَصْنُوعٌ      إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْبُوعٌ  
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ      وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْضُوعٌ

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيثار، وهو الذي يُكَلِّف به، وأما الغريزي، فلا يُكَلِّف به، إذ ليس ذلك من كسبنا، ولا في وسعنا، ولم يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب، ويُعين عليه، ولذلك قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، «والحياء خير كله». وأول الحياء، وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهي المعبر عنها بقوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

وقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود ؓ أنه ﷺ قال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، فقالوا: إنا نستحيي، والحمد لله، فقال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس، وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»<sup>(١)</sup>.

قال: وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ﷺ جُمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وفي حيائه الكسبي في ذروتها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

[فإن قيل]: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيثار؟.

[أجيب]: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق

(١) حديث حسن أخرجه أحمد، ٣٨٧/١ والترمذي ٢٤٦٠.

(٢) راجع "المفهم" ٢١٧/١-٢١٩.

الشرع، يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فهو من الإيَّان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة، وحاجزا عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعيا.

[فإن قيل]: لم أفردته بالذكر هنا؟.

[أجيب]: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحَيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر، وينزجر. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، والسند الذي يليه، و(البخاريّ) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، و(مسلم) (٤٦/١) و(النسائيّ) (١١٠/٨) و(ابن منده) في «الإيَّان» (١٤٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٧) و(١٩٠).

وأخرجه (مسلم) (٤٦/١) بسند المصنّف، و(ابن حبان) (١٦٦) و(ابن منده) في «الإيَّان» (١٤٧) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٧) و(الآجريّ) في «الشريعة» (١١٠).

وأخرجه (أحمد) ٤٤٥/٢ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥٩٨) و(الترمذيّ) (٢٦١٤) و(النسائيّ) ١١٠/٨ و(ابن حبان) (١٩١) من طريق الثوريّ، عن سهيل بسند المصنّف.

(١) راجع "الفتح" ٦٨/١.

وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ٤٠/١١ و(النسائي) ١١٠/٨ و(ابن منده) (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طريق ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار المذكور عند المصنّف في السند التالي.

وأخرجه (الطيالسي) (٢٤٠٢) من طريق وُهب، عن سهيل به. وأخرجه (أحمد) ٣٧٩/٢ و(الترمذي) (٢٦١٤) من طريق عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي صالح.

(الترمذي) (٢٦١٤) و(النسائي) ١١٠/٨ و(أحمد) ٤٤٥/٢ و(ابن حبان) (١٩١). وأخرجه (مسلم) ٤٦/١ و(ابن حبان) (١٦٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٧) و(البغوي) في «السنة» (١٧) من طريق جرير التالية.

وأخرجه (النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٥) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإيمان.  
٢- (ومنها): أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو الحقّ الذي عليه أهل السنة والجماعة، وخالف فيه بعضهم، ولا اعتداد به، كما بينت ذلك مفصّلاً في شرح "صحيح مسلم".

٣- (ومنها): بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أفضل الشعب إذ يدعو إلى بقية الشعب، فمن كان حيّاً فإن حياؤه يدعو إلى أن يعمل بمقتضى إيمانه، ويتجنب ما يناقضه.

٤- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: في قوله: «أعلاها قول إله إلا الله»: ما يستدلّ به من يقول: إن هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقاً، وإنها أفضل من كلمة الحمد، وفي ذلك اختلاف، ذكره ابن عبد البرّ، وغيره. انتهى.

٥- (ومنها): أن في قوله: «أعلاها لا إله الا الله، وأدناها إمطة الأذي عن

الطريق»: إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الحفظ في إسناد هذا الحديث:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعد أن أورد رواية البخاري بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة»: ما نصّه: وخرّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظه: «بضع وسبعون». وخرّجه مسلم أيضاً من رواية جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «بضع وسبعون، أو بضع وستون» بالشك، وهذا الشك من سهيل، كذا جاء مصرحاً به في «صحيح ابن حبان»، وغيره. وخرّجه مسلم أيضاً من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار به، وقال في حديثه: «الإيمان سبعون، أو اثنان وسبعون باباً»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وقال: «ستون، أو سبعون». وروى عنه أنه قال في حديثه: «ستون، أو سبعون، أو بضع وأحد من العددين»، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ٦٧ ومن طريقه ابن ماجه ٥٧. وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضاً. أخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٩٦/١. وروى عنه بلفظ آخر، وهو: «الإيمان تسعة، أو سبعة وسبعون شعبة». وخرجه الترمذي من رواية عمارة بن غزّية، وقال فيه: «الإيمان أربعة وسبعون باباً». وقد روى عن عمارة بن غزّية، عن سهيل، عن أبيه، وسهيل لم يسمعه من أبيه، إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحّ عن غيره.

وقد ذكر العيقلّي أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات: أثبات، كمالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة. ومشايخ: كسهيل، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان.

(١) هكذا نصّ ابن رجب، وعلق عليه المحقق، فقال: بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٩٦/١ ولم نجده في مسلم من المطبوع، ولا عزاه في «التحفة» إليه من هذا الطريق، فإن لم يكن في بعض نسخ «صحيح مسلم»، فلعله وهم من المصنّف رحمه الله تعالى. انتهى. (٣٠/١).

قال: وفي رواياتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب، وقال: إن هذا الحديث لم يُتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار، عن أبي صالح عليه أحد. والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قال ابن رجب: قد رواه عن عبد الله بن دينار سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، قد خرّج حديثه في «الصحاحين»، انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، واختلاف أهل العلم

في تعداد شعب الإيمان:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأما الاختلاف في لفظ الحديث فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح، وزعم بعض الناس أن النبي ﷺ كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، فكلما نزلت خصلة منها ضمّتها إلى ما تقدّم، وزادها عليها. وفي ذلك نظر. وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قولٌ باللسان، ومنها ما هو عملٌ بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

(١) راجع "شرح البخاري" للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ٣٠/١/٣٢.

(٢) هو الرواية التالية للنسائي، ولكن بلفظ: "أفضلها لا إله إلا الله، وأوضعها إمطة الأذى عن الطريق".

وقد انتدب لعدّها طائفة من العلماء، كالحلّيمي<sup>(١)</sup>، والبيهقيّ، وابن شاهين، وغيرهم، فذكروا كلّ ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعا وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال. انتهى كلام ابن رجب<sup>(٢)</sup>، وقد أشبعت الكلام في نقل ما ذكره العلماء فيما يتعلّق في عدد شعب الإيمان في «شرح مسلم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: فأهل الحديث والسنة عندهم أن كلّ طاعة، فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ، فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرة، بل هي غير منحصرة.

[قيل]: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

[أحدها]: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت الزيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ. وفي هذا نظر.

[والثاني]: أن تكون خصال الإيمان كلّها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كانت أفراد كل نوع تعدّد تعدّداً كثيراً، وربّما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه، وإن كان الوقوف على ذلك يعسر، أو يتعدّر.

[والثالث]: أن ذكر السبعين على وجه التكرير للعدد، لا على وجه الحصر، كما في

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاريّ الشافعيّ، المولود سنة (٣٣٨هـ) في شهر ربيع الأول، والمتوفى سنة (٤٠٣هـ)

(٢) راجع "فتح الباري شرح البخاري" للحافظ ابن رجب ١/٣٢٢-٣٤٠.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حَصْرٍ لَهُ في هذا العدد، ويكون ذكره للبضع يُشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد، وتضعيفه. وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

[والرابع]: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيثار وأعلىها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. قاله ابن حامد من الحنابلة. انتهى كلام ابن رجب<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أظهر الأقوال، وأقربها إلى الفهم، كما سبق ميل ابن رجب إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٧- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ جَمِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

**رجال هذا الإسناد: تسعة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب

الماضي.

٢- (أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ) هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوقٌ يُخطئ [٨]

تقدم في ١/١١١.

٣- (ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله

المدني، صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ [٥] تقدم في ١٩/٢.

٤- (عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ) بن الفرات بن رافع البجلي، أبو حُجر - بضم المهملة،

(١) راجع "شرح البخاري" ١/٣٤-٣٥.



وسكون الجيم - الحافظ القزويني البجلي، ثقة ثبت [١٠].

رَوَى عن جرير بن عبد الحميد، والفضل بن موسى، وابن عيينة، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وهشيم، وعمَرَ بن هارون البَلْخِيّ، وابن عليّة، ويحيى بن زكريّا ابن أبي زائدة، وسليمان بن عامر الكِنْدِيّ، وأبي يحيى الزَمَقِيّ، ونُعَيم بن ميسرة، ومحمد ابن عُبيد، وعليّ بن عاصم الواسطيّ، وعدّة. ورَوَى عنه ابن ماجه، وأبو زرعة، وابن الضَّرَيس، ومحمد بن عبد الله بن رُسْتة، وأبو العباس أحمد بن جعفر بن نصر الحَمَّال، وعلي بن سعيد بن بَشِير الرازي، وأبو السريّ منصور بن محمد بن عبد الله الأَسديّ الملقب أسد السنّة، ويعقوب بن يوسف القزويني، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسيّ، ومحمد بن مسعود بن الحارث الأَسديّ القزويني وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: ما بقي أحد ممن كان يطلب معنا العلم غير عمرو بن رافع. قال أبو حاتم: قلّ من كتبنا عنه أصدق لهجة، وأصح حديثاً منه، حدثنا عليّ الطَّنَافِسيّ عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدّاً. قال الخليلي: تُوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

[تنبيه]: عمرو بن رافع هذا ثقة بلا خلاف، وهو من أفراد المصنّف، وهذا يفنّد قول من زعم أن كلّ من انفرد به ابن ماجه من الرجال ضعيف، وكذا قول من قال: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة من الأحاديث ضعيف أيضاً، فقد تفرّد بأحاديث صحيحة، وحسان، سننّه عليها في مواضعها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥- (جرير) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة صحيح الكتاب [٨]

تقدّم في ٢/١.

والباقون تقدّموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به في

الحديث الماضي.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد كتابة (ح) وهو إشارة إلى الانتقال إلى سند آخر، وهي مأخوذة من «صحّ»، وقيل: من «التحويل»، وقيل: من «الحائل»، وقيل: من «الحديث»، وينطق بها القارئ كما كتبت، ويستمرّ في قراءة ما بعدها، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَكُتِبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ فَقِيلَ مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا أَنْفَرَدُ  
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدَّ أَوْ «حَائِلٍ» وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُ

وقد تقدّم البحث باتّامه ما هنا في ٢٢ / ٢ فراجعته تزدد علماً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: «نحوه» أي نحو حديث سفيان عن سهيل، يعني أن رواية ابن عجلان، وجرير بن عبد الحميد عن سهيل بمعنى رواية سفيان الثوري، عن سهيل، فيه أن لفظ روايتها ليس كلفظه، وقد تقدّم بيان الفرق بين قوله: «نحوه»، وقوله: «مثله» مستوفى فيما سبق، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٨ - (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ) واسمه زَنْجَلَةُ ابن أبي الصَّغْدِيِّ، وابن أبي السُّفْدِيِّ، أبو عمرو الرازي الخياط الأشر الحافظ، صدوق [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، وأبي أسامة، وابن عيينة، وابن نمير، والدَّرَاوَرْدِيِّ، والوليد بن مسلم، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

رَوَى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وعلي بن سعيد بن بشير الرازي، وأبو يعلى

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكناه أبا عثمان. وقال مسلمة: رازي ثقة. وسئل أبو إسحاق الحربي عن حديث رواه سهل بن زنجلة، عن مكّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي، فأنكره، قال الخطيب: وقد قال مكّي: حدثتهم بالبصرة عن مالك، عن نافع - يعني بهذا الحديث - وهو خطأ، إنما حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. انتهى.

قال أبو بكر الخطيب: قدم بغداد سنة (٢٣١). تفرّد به المصنّف روى عنه في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت مما سبق أنّها أن سهلاً ثقة، وهو أيضاً من أفراد المصنّف، وبه أيضاً يردّ على الزعم الذي ذكرناه، من أن من تفرّد بهم ابن ماجه كلهم ضعاف.

ولا ينافي هذا إنكار أبي إسحاق الحربيّ لحديثه المتقدّم؛ لأن الخطأ ليس منه، وإنما هو من شيخه مكّي بن إبراهيم، كما بينه كلامه المتقدّم، فسهل حدّث به كما سمعه من شيخه مكّي، فلا يلحق به اللوم. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) القرشي العدوي مولى آل عمر، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَأَيُّوبَ بْنَ النَّجَّارِ الْيَمَامِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيَّ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيَّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَرَمِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَكِّيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْبَسْتِيِّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو قَرِيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ

جُمعة الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول البيروتيّ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشميّ، وأحمد بن عمير بن جَوْصاء، وأحمد بن سليمان بن داود الطوسيّ، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي سنة (٢٥٥)، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي، فقال: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حَجَّ سبعين حجة. قال أبو بشر الدولابيّ وغيره: مات سنة ست وخمسين ومائتين. تفرّد به النسائيّ، والمصنّف، روى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا ٥٨ و ٢٤٧٣ حديث: «ثلاث لا يُمنعن الماء والكأ...» الحديث، و ٤٢٠٩ حديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل...» الحديث.

٣- (سُفْيَانُ) بن عيينة، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] تقدّم في ١٣/٢.  
٤- (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ [٤] تقدّم في ١٥/٢.

٥- (سَالِمٌ) بن عبد الله العدويّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] تقدّم في ١٦/٢.  
٦- (أبوهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في ٤/١. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فالأول من أفرادهِ، والثاني تفرّد به هو والنسائيّ.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلّ بالمدينين من الزهريّ، وسهل رازيّ، والباقيان مكّيّان.
- ٤- (ومنها): أن فيه زواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.
- ٥- (ومنها): أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وقد سبق ذكرهم.

٦- (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم. وقد تقدّم هذا كله، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا) وفي رواية الشيخين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ»، ولسلم من طريق معمر عن الزهري: «مر برجل»، و«مر» بمعنى: اجتاز يُعَدَى بـ«على»، وبالباء، قال الحافظ: ولم أعرف اسم هذين الرجلين: الواعظ، وأخيه (يَعِظُ أَخَاهُ) من الوعظ: وهو النصيح، والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، والإنذار. وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يُرَقُّ القلب. قاله في «عمدة القاري» ١/ ٢٠٠-٢٠١.

وقال في «الفتح»: أي يَنْصَح، أو يُخَوِّف، أو يُذَكِّر، كذا شرحوه، والأولى أن يُشرح بما جاء عند البخاري في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، ولفظه: «يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ - قَدْ أَضْرَبَكَ». انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع له العتاب، والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج مُتَّحِدٌ، فالظاهر أنه من تصرف الراوي، بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر. قاله في «الفتح» ١/ ١٠٥.

وجملة «يعظ أخاه» في محلِّ جرِّ صفة لـ«رجل». وقوله: (فِي الْحَيَاءِ) متعلق بـ«يعظ»، و«في» سببية، فكأن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك.

(فَقَالَ) له النبي ﷺ «فَإِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» أي جزء من أجزاء الإيمان، ولفظ الشيخين: «دَعُوهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»: أي اتركه على هذا الخلق السنِّي، ثم

علل أمره بالترك بما ذكره بالفاء التعليلية، فقال: «فإن الحياء إلخ». أي وإذا كان الحياء، يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جره ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقا.

وقال ابن قتيبة: معناه إن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسُمِّي إيمانا، كما يُسَمَّى الشيء باسم ما قام مقامه.  
وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز<sup>(١)</sup>، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحي فاسقا، وقلما يكون الشجاع مُسْتَحِيًّا، وقد يكون لمطلق الانقباض، كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: هو انقباض النفس، خشية ارتكاب ما يُكرهه، أعم من أن يكون شرعيا، أو عقليا، أو عرفيا، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله، قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: أي أثر من آثار الإيمان.

وقال الحلبي: حقيقة الحياء: خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه، فهو مندوب، وإن كان في مباح، فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع، إثباتا ونفيا. وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مَدَلَّةً، فتركتها مروءة، فصارت ديانةً. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي

(١) كونه مجازاً فيه نظر؛ لأنه جزء من أجزاء الإيمان، وجزء الشيء لا يسمى مجازاً، وإنما هو جزء حقيقة، فتنبه.

العاقل أن يستعين بها على معصيته.

وقد قال بعض السلف: حَفِيَ اللهُ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(البخاريّ) (١٢/١) و(٣٥/٨) و(مسلم) في «الإيمان» (١/٤٦) و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٥) و(أحمد) ٩/٢ و٥٦/٢ و١٤٧/٢ و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٠٢) و(أبو داود) (٤٧٩٥) و(الترمذيّ) (٢٦١٥) و(النسائيّ) ١٢١/٨ و(عبدالرزاق) في «مصنّفه» (٢٠١٤٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١٧٤) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٢٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كون الحياء شعبة من

شعب الإيمان.

٢- (ومنها): أن فيه بيان عظم شأن الحياء، وأنه من أعلى الصفات الحميدة التي

يتحلّى بها المؤمن، وقد ورد في مدحه أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «والحياء شعبة من الإيمان»، وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وفي رواية عنه: «الحياء

(١) راجع "الفتح" ١٠٥-١٠٦.

خير كله»، رواه مسلم.

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث:

والحياء نوعان:

[أحدهما]: غريزي، وهو خُلِقَ بمنحه الله تعالى العبد، وَيَجِبُ لَهُ عليه، فَيَكْفَهُ عن

ارتكاب القبائح، والرذائل، ويحثه على فعل الجميل، وهو من أعلى مواهب الله تعالى للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكف عن القبائح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى. وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وقال ابن سَمْعُون: رأيت المعاصي نَدَالَةً، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانةً.

[والنوع الثاني]: أن يكون مُكْتَسَباً، إما من مقام الإيمان، كحياء العبد من مقامه

بين يدي الله تعالى يوم القيامة، فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله تعالى عليه، وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان. وفي حديث مرسل: «استحي من الله، كما تستحي من رجلين من صالحين من عَشِيرَتِكَ، لا يفارقانك»، ورُوي موصولاً<sup>(١)</sup>. وسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خالياً؟ فقال: «الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه من الناس»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس، وما

وعى، والبطن، وما حوى، وأن تذكر الوت، والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا،

(١) رواه الطبراني في "الكبير" ٢٢٩/٨ من طريق أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن

القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه علي بن يزيد ضعيف.

(٢) علقه البخاري في "كتاب الغسل" ٢٧٨ وأخرجه أحمد/٥/٤ وأبو داود ٤٠١٧

والترمذي ٢٧٩٤ والحاكم ١٧٩/٤.



فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». رواه الترمذي، وغيره<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في «التفسير» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ الآية [هود: ٥] إنها نزلت في قوم كانوا يُجامعون نساءهم، ويتخلّون، فيستحيون من الله، فنزلت الآية. وكان الصّدّيق عليه السلام يقول: استحيوا من الله، فإني أذهب إلى الغائط، فأظلم متقنعا بثوبي حياء من ربّي عليه السلام. وكان موسى عليه السلام إذا اغتسل في بيت مظلم لا يُقيم صلبه حياء من الله عليه السلام. قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. وقد يتولّد الحياء من الله من مطالعة النعم، فيستحي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٥٩- «حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثاني، صدوق، عمي، فصار يتلقن، من قدام

(١) رواه الترمذي ٢٤٥٨ وأحمد ٣٨٧/١ من طريق الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصباح ضعيف، واستنكروا عليه هذا الحديث، وصبّوا وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حسنه، انظر "صحيح الجامع الصغير" ١/٢٢٢ رقم ٩٣٥.

(٢) راجع "شرح البخاري" للحافظ ابن رجب ١/١٠٢-١٠٤.

[١٠] / ٤ / ٣٠.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، ثَقَّةٌ [١٠].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَخَالِدِ بْنِ حِيَانَ الرَّقِّيِّ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَخَلْدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّقِيِّ، وَمَعْنِ بْنِ عَيْسَى الْقَزَازِ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، وَالْمَعْمَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَانِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (٤٥) وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَانِيُّ: مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ (٤٧). تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَالْمَصْنَفُ، رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٧) حَدِيثًا.

٣- (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَاضِي الْمَوْصِلِ، ثَقَّةٌ لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَ مَا أَضْرَّ [٨] / ٤ / ٣٤.

٤- (سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بْنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ، وَيُقَالُ: مَسْلَمَةُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ يَنْزِلُ الْجَزِيرَةَ، ضَعِيفٌ [٨].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَجَفَرَ الصَّادِقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ الْجَرَجَرَانِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ عَنْ مَنْصُورٍ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ حَتَّى يَجِيءَ ابْنِي فَأَسْأَلُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرَ الْحَدِيثِ، فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ

عديّ: أرجو أنه ممن لا يُتْرَك حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف يُعْتَبَر به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يُحْطَىء، وذكره في «الضعفاء»، فقال: فاحش الخطأ، منكر الحديث جداً. وقال الساجي: صدوق، منكر الحديث. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا ٥٩، وأعاده في «كتاب الزهد» برقم ٤١٧٣، و ٩٩ حديث: «هكذا نُبعث»، و ٣٤٥٣ حديث: «الكمأة من المنّ...» الحديث، و ٣٧١٢ حديث: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»، و ٤١٧٣ حديث: «

٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفيّ الإمام الحجة الحافظ [٥] تقدّم في ١/١.

٦- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعيّ،

أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيراً [٥].

رَوَى عن خاليه: الأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، وأبي

معمر، وهمام ابن الحارث، وشريح القاضي، وسهم بن منجاب، وجماعة.

ورَوَى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وزبيد اليامي، وحماد بن سليمان،

ومغيرة بن مقسم الضبي، وخلق.

قال العجليّ: رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً

فقيهاً متوقياً قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج. وقال الأعمش: كان

إبراهيم صَيْرِيّ الحديث. وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. وقال ابن معين:

مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي

عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت،

وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال أحمد عن حماد بن خالد،

عن شعبة: لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدليّ حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

وفي «العلل الكبير» للترمذي: سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من

إبراهيم التيمي، والتيمي لم يسمعه منه. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من

أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت له: فعائشة؟، قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة،

عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضعيف. وقد رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع من ابن عباس. وقال ابن المديني أيضاً: لم يسمع من الحارث بن قيس، ولا من عمرو بن شرحبيل. انتهى. ورواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد، عن أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فرأى عليها ثوباً أحمر.

وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي: هو مكثّر من الإرسال، وجماعةٌ من الأئمة صححوا مراسيله، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو نعيم: مات سنة (٩٦)، وقال غيره: وهو ابن (٤٩) سنة، وقيل: ابن (٥٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٩) حديثاً.

٧- (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل، ويقال: ابن كُهَيْل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النخع، أبو شَيْبَل النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢].

ولد في حياة رسول الله ﷺ، ورَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سُويد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو الرُقَاد النخعي، وجماعة.

قال مغيرة عن إبراهيم: كان علقمة عقيماً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: علقمة أحب إليك، أو عبيدة؟ فلم يُجِبَّ.

قال عثمان: كلاهما ثقة، وعلقمة أعلم بعبد الله. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث.

وقال أبو المثنى رِيَّاح: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمناً وهدياً، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة. وقال الأعمش عن عمارة بن عمير: قال لنا أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمناً ودلاً بابن

مسعود، فقمنا معه حتى جلس إلى علقمة. وقال داود بن أبي هند: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبد الله، قال: كان علقمة أبطنَ القوم به. وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة، وهم يُقدِّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبدة، ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث، لا شك فيه.

قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وستين. وقال ابن معين وغير واحد: مات سنة (٦٢). وقيل: سنة (٣)، وقيل: سنة (٥)، وقيل: سنة (٧٢)، وقيل: سنة (٧٣). وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن هانئ: مات وله تسعون سنة. وكان الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخي علقمة أسن منه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٨- (عَبْدُ اللَّهِ) تقدّم ١٩/٢. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، وابن مسلمة.
- ٣- (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.
- ٤- (ومنها): أن فيه عبد الله غير منسوب، فهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الراوي عنه كوفي، وذلك أنه إذا أُطلق في الصحابة عبد الله يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان مدنيا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريًا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا، أو شامياً فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، أنه «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» مِنْقَالُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ: مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُقَالُ: أَعْطَاهُ ثِقْلَهُ وَزَانُ

جَمَلٍ: أي وزنه. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: المثقال مفعالٌ من الثقل، ومثقال الشيء: وزنه، يقال: هذا على

مثقال هذا: أي على وزنه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

«والذرة»: واحد الذرّ، وهي صغار النمل، ومائة منها زنة حبة شعير. قاله في

«القاموس» (من خردلٍ) بفتح، فسكون: حبّ شجر معروف. قاله في «القاموس» أيضاً

(من كبرٍ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: الكبر والكبرياء في اللغة: هو العظمة،

يقال فيه: كبر الشيء بضمّ الباء، أي عظم، فهو كبير وكبار، فإذا أفرط قيل: كبار

بالتشديد، وعلى هذا فيكون الكبر والعظمة اسمين لمسمى واحد.

وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما، وذلك أن الله تعالى قال: «الكبرياء

ردائي، والعظمة إزار، فمن نازعني واحداً منهما قصمته»<sup>(٣)</sup>، فقد فرق بينهما، بأن عبّر

عن أحدهما بالإزار، وعن الآخر بالرداء، وهما مختلفان، ويدلّ أيضاً على ذلك قوله:

«فمن نازعني واحداً منهما»، إذ لو كانا واحداً لقال: فمن نازعني، فالصحيح إذن

الفرق، ووجهه أن جهة الكبرياء يستدعي متكبّراً عليه، ولذلك لما فسّر الكبر قال:

«الكبر: بطر الحقّ، وغمط الناس»<sup>(٤)</sup>، وهو احتقارهم، فذكر المتكبّر عليه، وهو الحقّ أو

الخلق، والعظمة لا تقتضي ذلك، فالمتكبّر يلاحظ ترفع نفسه على غيره بسبب مزية

كهاها، فيما يراه، والمعظم يلاحظ كمال نفسه من غير ترفع لها على غيره.

وهذا التعظيم هو المعبر عنه بالعجب في حقنا إذا انضاف إليه نسيان منّة الله تعالى

علينا فيما خصّنا به من ذلك الكمال، وإذا تقرّر هذا، فالكبرياء والعظمة من أوصاف

(١) "المصباح" ٨٣/١. "ق" ص ٨٧٥.

(٢) "المفهم" ٢٨٩/١.

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٠) وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم في "صحيحه" (٩١).

كمال الله تعالى، واجبان له، إذ ليست أوصاف كمال الله وجلاله مستفادة من غيره، بل هي واجبة الوجود لذواتها بحيث لا يجوز عليه العدم، ولا النقص، ولا يجوز عليه تعالى نقيض شيء من ذلك، فكماله وجلاله حقيقة له بخلاف كمالنا، فإنه مستفاد من الله تعالى، ويجوز عليه العدم، وطروء النقيض والنقص، وإذا كان هذا فالتكبر والتعظيم حَرَقٌ مِنَّا، ومستحيلٌ في حَقِّنا، ولذا حرَّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأن من لاحظ كمال نفسه ناسياً منة الله تعالى عليه فيما خصه به كان جاهلاً بنفسه وبربه، مغتراً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، ولا أقبح مما صاراً إليه، فلا جرَمَ كان فرعون وإبليس أشدَّ أهل النار عذاباً، نعوذ بالله من الكبر والكفر.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منة الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه، فليس من الكبر المذموم في شيء، ولا من التعظيم المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشكرٌ على المنّة.

والتحقيق في هذا أن الخلق كلهم قوالب وأشباح، تجري عليهم أحكام القدرة، فمن خصه الله تعالى بكمال، فذلك الكمال يرجع للمكمل الجاعل، لا للقالب القابل، ومع ذلك فقد كمل الله الكمال بالجزاء، والثناء عليه، كما قد نقص النقص بالذم والعقوبة عليه، فهو المعطي، والمثني، والمبتلي، والمعافي، كيف لا وقد قال العليُّ الأعلى: «أنا الله خالق الخير والشر، فطوبى لمن خلقته للخير، وقدّرت عليه، والويل لمن خلقته للشر، وقدّرت عليه»<sup>(١)</sup>. فلا حيلة تعمل مع قهر، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ولما تقرر أن الكبر يستدعي متبراً عليه، فالتكبر عليه إن كان هو الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الحق الذي جاءت به رسله، فذلك الكبر كفرٌ، وإن كان غير ذلك، فذلك الكبر معصيةٌ وكبيرة، يُخاف على المتلبس بها المصرّ عليها أن تُفضي به إلى الكفر، فلا

(١) أخرجه ابن شاهين في "شرح السنة" عن أبي أمامة بإسناد ضعيف.

يدخل الجنة أبداً، فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرة، وخلص من خُبث كبره حتى يصير كالذرة، فحينئذ يتداركه الله برحمته، ويُخلصه بإيانه وبركته، وقد نصّ على هذا المعنى النبي ﷺ في المحبوسين على الصراط لما قال: «حتى إذا هُدُّبوا، ونُقِّوا أذن لهم في دخول الجنة»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين:

[أحدهما]: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

[والثاني]: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ﴾ [الحجر: ٤٧]، وهذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يُحمَل على هذين التأويلين المُخرِجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين، أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه.

وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بُد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصرِّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أوّل وهلة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبیه]: زاد في رواية مسلم من طريق فضيل الفُقَيْمِيّ، عن إبراهيم النخعي: قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٦٥٣٥) وأحمد في "مسنده" ١٣/٣ و٦٣ و٧٤.

(٢) "المفهم" ٢٨٦/١-٢٨٨.

(٣) راجع "شرح مسلم" ٩١/٢.



الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَعَمَّطُ النَّاسِ»، وسيأتي شرح هذه الزيادة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

«وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» المراد به دخول الكفّار، وهو دخول الخلود. قاله النووي رحمه الله.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: المراد بالإيمان في هذا الحديث التصديق القلبي المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ويُستفاد منه أن التصديق القلبي على مراتب، ويزيد وينقص. وهذه النار المذكورة هنا هي النار المعدة للكفّار التي لا يُخْرَجُ منها من دخلها؛ لأنه قد جاء في أحاديث الشفاعة أن خلقاً كثيراً ممن في قلبه ذرّات كثيرة من الإيمان يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالقبضة ووجه التلفيق أن النار دركات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وأهلها في العذاب على مراتب ودركات كما قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وأن نار من يُعَذَّبُ من الموحّدين أخفّها عذاباً، وأقربها خروجاً، فمن أدخل النار من الموحّدين لم يدخل نار الكفّار، بل ناراً أخرى يموتون فيها، ثم يُخْرَجُونَ منها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩) وفي «كتاب الزهد» (٤١٧٣) بهذا السند فقط،

وأخرجه (مسلم) في «الإيمان» (٦٥ / ١) و(أبو داود) (٤٠٩١) و(الترمذي) (١٩٩٨) و(١٩٩٩) و(أحمد) في: مسنده «٤١٢ / ١ و٤١٦ و٤٥١، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان الإيمان، أي بيان فضله، وأنه سبب لدخول صاحبه الجنة، وتحريمه على النار.
- ٢- (ومنها): بيان زيادة الإيمان ونقصانه.
- ٣- (ومنها): تحريم الكبر، وأنه من الكبائر التي توجب لصاحبها دخول النار.
- ٤- (ومنها): أن الله ﷻ لا يظلم أحداً، وإن كان عمله قليلاً، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. (ومنها): أنه يدلّ على أن الجميل اسم من أسماء الله تعالى، وقال به جماعة، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً إن شاء الله تعالى.
- ٥- (ومنها): إباحة التجمّل بلبس الثياب الجميلة، والنعال الجميلة، لكن بشرط أن يخلو ذلك من المخيلة، والإسراف؛ لما أخرجه أحمد، والنسائي، والمصنّف بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في شرح الزيادة التي تقدّمت عن «صحيح مسلم» رحمه الله في روايته من طريق فضيل الفُقيميّ، عن إبراهيم النخعيّ، ولفظها:  
قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنةً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطْرُ الحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».  
فقوله ﷺ: «إن الله جميل يُحِبُّ الجمال» قال القرطبيّ رحمه الله: الجمال لغةً هو

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته، لا بخصوص سياق المصنّف، فتنبه.

الحسن، يقال: جَمِلَ الرجل يَجْمُلُ بالضمِّ جَمَالاً فهو جَمِيلٌ، والمرأة جميلة، ويقال: جَمَلَاءُ عن الكسائي.

وهذا الحديث يدلّ على أن الجميل من أسماء الله تعالى، وقال بذلك جماعة من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في معناه، فقيل: معناه معنى الجليل، قاله القشيري. وقيل: معناه ذو النور والبهجة: أي مالكهما، قاله الخطابي. وقيل: جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، فهو يُجِبُّ التَّجَمُّلَ منكم في قلة إظهار الحاجة إلى غيره، قاله الصيرفي. وقال: الجميل: المنزه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال الأمر بالتجمل له بنظافة الثياب والأبدان، والنزاهة عن الرذائل والطغيان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «شرح»: اختلفوا في معناه، فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مُجْمِلٌ، ككريم وسميع، بمعنى مُكْرَمٍ، ومُسْمِعٍ. وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة، أي مالكهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يُكَلِّفُكم اليسير من العمل، ويُعِينُ عليه، ويشيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «وَعَمَطَ النَّاسَ» هو بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» رحمه الله، قال القاضي عياض رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا، وفي البخاريّ إلا بطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنفة»، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره «غمص» بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: احتقارهم واستصغارهم لما يَرَى من رفعتهم عليهم، يقال في الفعل منه: غَمَطَهُ بفتح الميم يَغْمِطُه بكسرها، وَغَمِطَهُ بكسر الميم يَغْمِطُهُ بفتحها. أما «بَطَرُ الْحَقِّ»

(١) "المفهم" ٢٨٨/١.

(٢) "شرح مسلم" ٩٠/٢.

فهو دفعه، وإنكاره ترفعاً وتجبراً.<sup>(١)</sup>

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله: (اعلم): أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تُتَلَقَّى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم، لكننا مُثْبِتِينَ حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يُشْتَرَطُ في جواز الإطلاق وُروُد ما يُقَطَعُ به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل، وإن لم يوجب العلم، فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسميه الله تعالى ووصفه.

قال النووي: هذا كلام إمام الحرمين ومحلّه من الإتيان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا.

وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من الشافعية أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة، ولا غير ذلك؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع. وقال بعض الشافعية: إنها على الإباحة. وقال بعضهم: على التحريم. وقال بعضهم: على الوقف لا يُعلم ما يقال فيها، والمختار الأول. والله أعلم.

وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى، ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع، ولا منعه، فأجازته طائفة، ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب الله، أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر

(١) "شرح مسلم" ٢/٩٠. و"المفهم" ١/٢٨٩.

واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازته طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون؛ لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع، قال القاضي: والصواب جوازه؛ لاشتياؤه على العمل، ولقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق جواز تسمية الله تعالى ووصفه بما ورد في خبر الأحاد، مثل هذا الحديث، وأن خبر الأحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم قول ضعيف، وإن كان أكثر القائلون به، وقد ذكرت تحقيقه في «التحفة المرضية» و«شرحها»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: اختلف في الرجل الذي قال: «إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً»: قيل: هو مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله، وقد جمع أبو القاسم خَلْف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رِيحانة، واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي، وقال عليّ ابن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر. وقيل: سَوَاد - بالتخفيف - ابن عمرو، ذكره ابن السكن. وقيل: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب الخمول والتواضع». وقيل: مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث». وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في «جامعه». وقيل: خُرَيْم بن فاتك. هذا ما ذكره ابن بشكوال.

وقولهم: «ابن مَرارة الرَّهَاطِيُّ: هو مَرارة - بضم الميم، وبراء مكررة، وآخره هاء - و«الرَّهَاطِيُّ»: هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري - بفتح

(١) "شرح صحيح مسلم" ٢/٩٠-٩١.

الراء-، ولم يذكره ابن ما كولا، وذكر الجوهرى في «صاحبه» أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حي من مدحج. وأما «شمعون»: فبالعين المهملة، وبالجمجمة، والشين معجمة فيها. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتُهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيَخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدَّقْ هَذَا، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله خالد الذهلي النيسابوري الثقة الحافظ الحجة

الثبت [١١] تقدم في ١٦/٢.

٢- (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعائي، ثقة حافظ

مصنّف، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] تقدم في ١٦/٢.

(١) "شرح مقدّمة مسلم" ٩٢/٢.

٣- (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدّم في ١٦/٢.

٤- (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] تقدّم في ١٣/٢.

٥- (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ القاصّ، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بن يसार، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣].

رَوَى عن معاذ بن جبل، وفي سماعه منه نظر، وعن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة ابن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، ومحمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، وهلال بن عليّ، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

قال البخاري، وابن سعد: سمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم: لم يسمع منه. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، سمع من أبي عبد الله الصنابحي، وأما مالك فقال: عطاء بن يसार عن عبد الله الصنابحي. رَوَى الواقديّ أنه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقال غيره: سنة (٩٤).

وقال ابن سعد: وهو أشبه، وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٠٣)، وهو ابن (٨٤) سنة، وجرّم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه تُوِّفِي بالإسكندرية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قدم الشام، فكان أهل الشام يَكْتُونُهُ بأبي عبد الله، وقَدِمَ مصر فكان أهلها يَكْتُونُهُ بأبي يसार، وكان صاحب قِصَص وعبادة وفضل، كان مولده سنة (١٩) ومات سنة (١٠٣) وكان موته بالإسكندرية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٦- (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي

الله عنهما، تقدم في ٣٧/٤، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من زيد، وشيخه نيسابوريّ، والباقيان يمنيّان.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.
- ٤- (ومنها): أن فيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وهما للاتّصال على الأصحّ في «عن» من غير مدّلس، إن حصل لقاء وسماح، واكتفى مسلم بالمعاصرة.
- ٥- (ومنها): أن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أَنَّهُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ» أَي نَجَّاهُمْ بِإِبْعَادِهِمْ مِنْهَا (وَأَمِنُوا) أَي مِنَ الدَّخُولِ فِيهَا (فَمَا) نَافِيَةٌ، حِجَازِيَّةٌ تَعْمَلُ عَمَلُ «لَيْسَ»، وَاسْمُهَا قَوْلُهُ (مُجَادَلَةٌ) أَي مُخَاصِمَةٌ (أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ) (الْجَارَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِ«مُجَادَلَةٍ» (يَكُونُ لَهُ) أَي يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحَقُّ لِذَلِكَ الْوَاحِدِ عَلَى صَاحِبِهِ (فِي الدُّنْيَا) مُتَعَلِّقٌ بِخَبَرِ «يَكُونُ»، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لـ«الْحَقِّ»، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ (أَشَدُّ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «مَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِأَشَدُّ» بَزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي خَبَرِ «مَا»، كَمَا قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْسِي «كَانَ» قَدْ يُجْرَى

(مُجَادَلَةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، قَالَ السَّنْدِيُّ: وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ، حَيْثُ جَعَلَ الْمُجَادَلَةَ ذَاتَ مُجَادَلَةٍ، وَلَا يَجُوزُ جَرُّ «مُجَادَلَةٍ» بِإِضَافَةِ اسْمِ التَّفْضِيلِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَ«مِنْ»، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ لَا يُسْتَعْمَلُ بِهِمَا، وَأَيْضاً التَّنْكِيرُ بِأَبْيِ احْتِمَالِ الْإِضَافَةِ. انتهى.

وقوله (مُجَادَلَةٌ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ) أَي مِنْ مُجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ



متعلق بـ «أشدّ»، وفيه - كما الطيبي - وضع المظهر موضع المضمّر، إذ الظاهر أن يقول: «منكم». أي بأشدّ مجادلة منكم (لرّبهم) متعلق بـ «مجادلة»، وكذا قوله (في إخوانهم الذين أُدخلوا النار) بناء الفعل للمفعول: أي الذين أدخلهم الله تعالى النار بسبب أعمالهم السيئة.

والمعنى إنّ مجادلة المؤمنين بعضهم لبعض في الدنيا بسبب حقّ يثبت لهم، لا تكون أشدّ من مجادلة المؤمنين لرّبهم ﷻ في الآخرة، حين يؤذّن لهم بدخول الجنة، وقد أُدخل إخوانهم النار بسبب سيئاتهم، فيناشدون الله ﷻ أن يُخرج إخوانهم من النار، فيدخلوا معهم الجنة، كما يشير إلى هذا قوله: «يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلّون معنا إلخ». وهذا المعنى واضح.

ووقع عند مسلم في «صحيحه بلفظ»: «فو الذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استقصاء الحقّ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار». قال النووي في «شرح»: [اعلم]: أن هذه اللفظة - يعني استقصاء - ضبّطت على أوجه: أحدها: «استيضاء» بتاء مثناة من فوق، ثم ياء مثناة من تحت، ثم ضاد معجمة. والثاني: «استضاء» بحذف المثناة من تحت. والثالث: «استيفاء» بإثبات المثناة من تحت، وبالفاء بدل الضاد. والرابع: «استقصاء» بمثناة من فوق ثم قاف، ثم صاد مهملة.

فالأول: موجود في كثير من الأصول ببلادنا.

والثاني: هو الموجود في أكثرها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

والثالث: في بعضها، وهو الموجود في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الحافظ.

والرابع: في بعضها، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادّعى اتفاق النسخ عليه، وادّعى أنه تصحيف ووهم، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري، من رواية ابن بكير «بأشدّ مناشدة لي في استقصاء الحق» - يعني في الدنيا - من المؤمنين لله

يوم القيامة لإخوانهم، وبه يتم الكلام ويتوجه. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكل منها معنى حسن، وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث: «فما أنتم بأشدّ مناشدةً في الحق، قد تبين لكم، من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس، إذا رأوا أنهم قد نَجَّوا في إخوانهم»، وهذه الرواية التي ذكرها الليث تُوضح المعنى، فمعنى الرواية الأولى والثانية: إنكم إذا عَرَضَ لكم في الدنيا أمرٌ مُهِمٌّ، والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدةً أحدكم بأشدّ من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم.

وأما الرواية الثالثة والرابعة: فمعناها أيضاً: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه، أو استقصائه، وتحصيله من خصمه، والمُعْتَدِي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة. والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (يَقُولُونَ) أي المؤمنون (رَبَّنَا) بتقدير حرف النداء: أي يا ربنا (إِخْوَانُنَا) خبر لمحذوف، أي هم إخواننا، أو هو مبتدأ، خبره جملة قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحِبُّونَ مَعَنَا) أي كانوا يفعلون هذه العبادات في الدنيا، كما كنا نفعلها، فليس المراد اجتماعهم على فعلها، فإنه لا يشترط ذلك (فَأَدْخَلْتُهُمُ النَّارَ، قَالَ) ﷺ (فَيَقُولُ) أي الله ﷻ (أَذْهَبُوا، فَأَخْرَجُوا) هذه الرواية صريحة في كون الإخراج للمؤمنين، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري: «أمر الملائكة أن يخرجوهم».

وفي حديث أنس ﷺ عنده قوله ﷺ: «فَيَحْدُ لي حدًا، فأخرجهم»، ويُجمع بأن الملائكة يُؤمرون على السنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة. قاله

(١) "إكمال المعلم" ١/٥٦٠.

(٢) "شرح صحيح مسلم" ٣/٣٠-٣١.

في «الفتح» ٢٨٤ / ١٣.

(مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ) أي من إخوانكم الموصوفين بما ذكرتم (فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ) وقوله: (لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ) جملة في محلّ تعليل: أي لأن النار لا تأكل صورهم، ولا تغيرهم، والمراد مواضع سجودهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، وأثار السجود تكون في أعضائه السبعة.

(فَمِنْهُمْ) أي من إخوانهم الذين شفّعوا لهم (مَنْ) بفتح الميم موصولة (أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ) بفتح الهمزة: جمع نصف (وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ). [فإن قيل]: هذا نصّ على أن النار قد أخذت بعض أعضاء السجود، وهو يخالف قوله: «لا تأكل النار صورهم»، وقوله: «حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود»، فكيف الجواب؟.

[قلت]: أجيب بأنا نقول: تأخذ النار، فتغير، ولا تأكل، فتذهب، ولا يبعد أن يقال: إن تحريم الصور على النار إنما يكون في حقّ هذه الطائفة المشفوع لهم أولاً لعلوّ رتبهم على من يخرج بعدهم، فتكون النار لم تقرب صورهم، ولا وجوههم بالتغيير، ولا الأكل. قاله القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩.

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: فيعرفونهم بعلامة أثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود: ما حاصله:

هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد، عند مسلم: «فأماتهم الله إمامة، حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره؟ حتى يُعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود، من عموم الأعضاء التي دل عليها هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تُحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو، الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها، وفُضِّلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض: ذكر الصورة، ودارات الوجوه، يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «إن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حَقْوِهِ».

قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإنه يُحمَل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصا بهم، وغيره عاما، فيُحمَل على عمومته، إلا ما خص منه.

قال الحافظ: إن أراد أن هؤلاء يخلصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع، إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرّة كما تقدم النقل عن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين، مما يصل إليه الضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان. وما استدل به القاضي من بقية الحديث، لا يمنع سلامة هذه الأعضاء، مع الانغمار؛ لأن

تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا.

ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار؛ إكراما لمحل

السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما، ولكنه كان لا يصلي لا

يخرج، إذ لا علامة له، لكن يُحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا

خيرا قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد المذكور عند البخاري في «كتاب التوحيد».

وهل المراد بمن يَسلم من الاحراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل، أو

القوة؟، الثاني أظهر؛ ليدخل فيه من أسلم مثلا وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد.

انتهى «فتح» ١٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

(فَيُخْرِجُونَهُمْ) أي من النار (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا) أي يا ربنا (قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا)

أي بإخراجه ممن له علامة يُعرف بها، وهو مواضع السجود، كما سبق آنفاً (ثُمَّ يَقُولُ)

أي الله ﷻ (أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ) أي زيادة على التوحيد؛ لما

ثبت في حديث آخر: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن

ذرة» (ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ) أي وزن

حبة، و«مِثْقَالٌ» بالرفع اسم «كان»، وقوله: (من حَرْدَل) بيان لـ«مِثْقَال»، و«الْحَرْدَلُ» -

بفتح الحاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، آخره لام - قال في «اللسان»:

الْحَرْدَلُ: ضربٌ من الحُرْفِ<sup>(١)</sup> معروف، الواحدة حَرْدَلَةٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ووقع في رواية مسلم بلفظ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من خير» بفتح المعجمة، وتشديد الراء

المتفوحة، قيل: معناها: أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع

الشمس، مثل رءوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة. ويُروى عن ابن عباس رضي

(١) "الحُرْفُ" بضم، فسكون: حَبٌّ كالحردل، قاله الأزهرى، وقال أبو حنيفة: هو الذي

تسميه العامة حَبَّ الرَّشَادِ. أفاده في "اللسان".

(٢) "لسان العرب" ١١/ ٢٠٣.

الله تعالى عنها، أنه قال: إذا وضعت كَفْكُ في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذرّ. ويقال: إن أربع ذرّات وزن خردلة.

وعند البخاريّ في أواخر «كتاب التوحيد» من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، قال في «الفتح»: وهذا معنى الذرّة. انتهى ١٣/١٤٥.

[تنبيه]: ضبط «ذرّة» بالذال المعجمة، والراء -: هو الصواب، قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: وهي الصغيرة من النمل، ولم يُختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحّفه شعبة في حديث أنس رضي الله عنه - أي عند مسلم - فقال: «ذُرّة» بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، على ما قيده أبو عليّ الصديقيّ، والسمرقنديّ، وفيما قيده العُدريّ، والحُسَنيّ «ذُرّة» بالذال المهملة، وتشديد الراء: واحدة الدرّ، وهو تصحيف التصحيف. انتهى «المفهم» ١/٤٤٩.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه (فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا) أي بهذا الذي ذكر في هذا الحديث من خروج الموحّدين الذين عندهم شيء من الإيمان من النار بشفاعة إخوانهم المؤمنين الصالحين.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: هذا ليس على معنى أنهم اتّهموه، وإنما كان منه على معنى التأكيد، والعَصْد. انتهى. «المفهم» ١/٤٤٩.

(فَلْيُقْرَأْ) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. هكذا الآية عند المصنّف، وهي التي في «الصحيحين»، وهي الظاهرة في استدلال أبي سعيد رضي الله عنه على ما قاله.

ووقع في رواية النسائيّ بلفظ: فليقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. ولا يبعد الاستدلال لأبي سعيد بهذه الآية أيضاً ووجه ذلك أن الله تعالى ذكر أنه يغفر ما دون الشرك، فمن عَرَفَ أنه رضي الله عنه يغفر جميع الذنوب كبيرها، وصغيرها، غير الشرك، لا

يستبعد ما ذكر في هذا الحديث من شفاعة المؤمنين لإخوانهم، وإخراجهم لهم من النار، وإن كانوا ليست لهم أعمال صالحة، بل هم أصحاب كبائر، بحيث تكون أعمالهم الصالحة لقلتها بمقدار وزن ذرة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا اختصره المصنف، وكذا عند النسائي رحمه الله تعالى، وهو حديث طويل ساقه الشيخان في «صحيحهما» بطوله، وهذا لفظ البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٤٠) قال:

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، إذا كانت صحوا؟، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»، ثم قال: ينادي مناد، ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، وغُبرَات<sup>(١)</sup> من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم، تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من برٍّ، أو فاجر، فيقال لهم: ما يجسكم؟ وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنا ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها

(١) أي بقاياهم.

أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «مَدْحَصَّةٌ، مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَايِفٌ<sup>(١)</sup>، وَكَلَالِيْبٌ، وَحَسَكَةٌ<sup>(٢)</sup> مُفْلَطْحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَاءٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَنَاجٍ مُخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمْرَأَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ، مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجِبَارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصِلُونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، وَيُحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، يَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا، ثُمَّ يَعُودُونَ، يَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْ عَرَفْوَا.

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني، فاقرأوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾ [النساء: ٤٠]، فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه، كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد

(١) جمع خَطَافٍ بضم الخاء، وتشديد الطاء، وهي الحديدة المعوجة، كالكلوب، يُختطف بها الشيء.

(٢) بفتحتين جمع حسكة، وهي شوكة صلبة.



رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم، ومثله معه». انتهى.

ولفظ مسلم رحمه الله في «كتاب الإيثار» رقم (١٨٣):

١٨٣- وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا ليس معها سحب؟»، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صَحْوًا ليس فيها سحب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن، لِيَتَّبِعُ كُلُّ أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يَبْقَ إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ وُعُوبٍ<sup>(١)</sup> أهل الكتاب، فيُدْعَى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فإذا تَبْعُون؟ قالوا: عَطِشْنَا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تَرِدُون؟ فيُحْشَرُونَ إلى النار كأنها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يُدْعَى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عَطِشْنَا يا ربنا فاسقنا، قال فيشار إليهم ألا تردون، فيُحْشَرُونَ إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم

(١) أي بقاياهم.

يَبْقَى إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رِءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتُحْلَى الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: دَخُضْ مَزَلَّةً، فِيهِ خَطَاطِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَكَالَلَيْبِ، وَحَسَكٌ<sup>(٢)</sup> تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُوبِكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمُخَدَّوْسٌ مُرْسَلٌ، وَمُكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مَنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيَصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ

(١) جمع خَطَاطِفٍ بضم الخاء، وتشديد الطاء، وهي الحديدية المعوجة، كالكلوب، يُختطف

بها الشيء.

(٢) بفتح الحاء جمع حسكة، وهي شوكة صلبة.

دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تُصدّقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حُمًا، فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حِميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيْفِر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قَدّموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أيُّ شيء أفضل من هذا، فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا.

قال مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زُغْبَةَ المصري هذا الحديث في الشفاعة، وقلت له: أحدث هذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد؟ فقال: نعم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠ / ٩) بهذا الإسناد فقط، و(البخاري) (٦ / ٥٦) و١٩٨

و٩/١٥٨) و(مسلم) (١/١١٤ و ١١٧) و(الترمذي) (٢٥٩٨) و(النسائي) (٨/١١٢) و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٦ و ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفاوت الإيمان زيادةً ونقصاً،

ووجه ذلك ظاهر في قوله: «وزن دينار»، و«وزن نصف دينار»، و«وزن حبة من خردل»، فإنه يدلّ على أن الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وقد تقدّم في أول الباب أن مذهب المحدثين، والمحققين من أهل العلم أن الإيمان قول، وفعل، ويزيد، وينقص.

٢- (ومنها): إثبات الشفاعة للمؤمنين.

٣- (ومنها): فضل المحبة في الله تعالى، فإن هؤلاء المؤمنين الذي يجادلون عن إخوانهم ما حملهم على ذلك إلا المحبة التي ربطت بينهم، فقد نفعوهم في يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون.

٤- (ومنها): تفاوت أهل النار على قدر تفاوت أعمالهم السيئة.

٥- (ومنها): سعة رحمة الله تعالى، وواسع جوده وكرمه، حيث إنه لا يُضيع أعمال عباده، وإن قلت، وكانت مثقال ذرة، بل يضاعفها، ويؤت من عنده أجراً عظيماً ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٦١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ، حَرَّاءُورَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَارْتَدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن إسحاق الطنافسي الثقة العابد المذكور في حديث أول

الباب.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الحافظ الحجة المذكور أول الباب أيضاً.

٣- (حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ) الإسكاف السدوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة [٩].

رَوَى عن أبي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ، وأبي عمران الجَوْنِيِّ، ومحمد بن سيرين، وأبي التَّيَّاح. وروى عنه وكيع، وعثمان بن عمر بن فارس، وعبد الصمد، وزيد بن الحُبَّاب، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة، مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به ثقة. وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن محمد: ثنا وكيع، ثنا حماد بن نَجِيح: وكان ثقة. وذكره ابن عدي في «الكامل»، ثم قَوَّاه. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري تعليقاً، وله عند النسائي حديثٌ واحدٌ في أكثر أهل الجنة والنار، وعند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «وكان ثقة» الظاهر أنه من كلام وكيع، والله تعالى أعلم.

٤- (أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي البصري،

أحد العلماء، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤].

رَأَى عمران بن حصين، وروى عن جندب بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي فِرَاس، ربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبيد، وسليمان التيمي، وابن عون، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وأبان، وأبو قدامة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمامان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، واسمه عبد الرحمن، كذا قال. وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثلاث وعشرين، وقد قيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحاكم: لم يصح سماعه من عائشة، وصح سماعه من أنس. وفي الطبراني بإسناد صحيح، عن حماد بن سلمة، عن

أبي عمران الجوني، قال: بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، فاستفتيت جندبا. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم ٦١ و ١٨٦ و ٢٩٥ و ١٢٥٦ و ٢٨٦٢ و ٣٣٦٢ و ٣٩٥٨ و ٤٢٢٥.

[تنبيه]: قوله: «الجُونِيّ» -بفتح الجيم، وسكون الواو-: نسبة إلى جَوْن بطن من الأزد. قاله في «لَبّ اللباب» ١/ ٢٢٣.

٥- (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن سفيان البَجَلِيّ، ثمّ العَلَقِيّ -بفتحتين، ثم قاف- أبو عبد الله، وربّما نُسِبَ إلى جدّه، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة، وروى عنه الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وأبو مجلز، وأبو عمران الجوني، وأبو تيممة الهُجَيْمِيّ، وصفوان بن مُحْرَز، وغيرهم. وقال البغوي عن أحمد: جندب ليست له صحبة قديمة. قال البغوي: وهو جندب بن أم جندب. وقال ابن حبان: هو جندب الخير. وقال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في «التاريخ» فيمن توفي من الستين إلى السبعين. أخرج له الجماعة، وله (٤٣) حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة أحاديث، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ٦١ و ٣١٥٢ و ٤٠١٦ و ٤٢٠٧. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراد، وحماد بن نَجِيح، فتفرّد به هو والنسائي، وعلّق له البخاريّ.
- ٣- (ومنها): أن فيه التحديث في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين.
- ٤- (ومنها): أن حماداً، وأبا عمران، والصحابيّ هذا أول محلّ ذكرهم في الكتاب، أما حماد فليس له ذكر في غير هذا المحلّ، وأما أبو عمران، فله في هذا الكتاب ثمانية مواضع، وأما الصحابيّ، فله أربعة مواضع، كما نبّهنا على ذلك في ترجمتهم، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ) جملة في محل نصب على الحال من اسم «كان». و«الفتيان» -بكسر، فسكون-: جمع فتى -بفتحتين، والقصر- قال في «القاموس»: الْفَتَاءُ كَسَاءٌ: الشَّبَابُ، وَالْفَتَى: الشَّابُّ وَالسَّخِيُّ الْكَرِيمُ، وَهُمَا فِتْيَانٌ، وَفَتَوَانٌ، وَالْجَمْعُ فِتْيَانٌ، وَفِتْوَةٌ، وَفُتُوٌّ، وَفُتِيٌّ، وَهِيَ فِتَاءَةٌ، جَمَعَهَا فِتْيَاتٌ، وَكَغْنَى: الشَّابُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ فِتْيَةٌ، جَمَعَهَا فِتَاءٌ. انتهى<sup>(١)</sup>.

ونحوه في «اللسان»، قال: وَالْفِعْلُ فُتُوٌّ يَفُتُو فِتَاءً، وَقَدْ فُتِيَ -بِالْكَسْرِ- يَفُتِي فِتًى، فَهُوَ فِتْيٌ السِّنُّ بَيْنَ الْفَتَاءِ. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال في «المصباح»: الْفَتَى: الْعَبْدُ، وَجَمَعَهُ فِي الْقَلَّةِ فِتْيَةٌ، وَفِي الْكثْرَةِ فِتْيَانٌ، وَالْأُمَّةُ فِتَاءَةٌ، وَجَمَعَهَا فِتْيَاتٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لِلشَّابِّ الْحَدِيثِ فِتًى، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(حَزَاوِرَةٌ) -بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وكسر الواو، ويقال: حَزَاوِرُ بِلَا هَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَمْعُ حَزَوْرٍ، وَحَزَوْرٌ، وَهُوَ الَّذِي قَارِبَ الْبُلُوغِ، وَالتَّاءُ فِيهِ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ. انتهى<sup>(٤)</sup>. وقال ابن منظور: «الْحَزَوْرُ -أَي كَجَعْفَرٍ- وَ«الْحَزَوْرُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ: الْغُلَامُ الَّذِي قَدْ شَبَّ، وَقَوِي، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَنْ يَعْذَمَ الْمَطِيُّ مِنِّْي مِسْفَرًا شَيْخًا بَجَالًا وَعُغْلَامًا حَزَوْرًا

وقال:

لَجَنْ يَبْعَثُوا شَيْخًا وَلَا حَزَوْرًا بِالْفَاسِ إِلَّا الْأَرْقَبَ الْمُصَدَّرًا

والجمع حَزَاوِرٌ، وَحَزَاوِرَةٌ، زَادُوا الْهَاءَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع "القاموس" ص ١١٨٨.

(٢) "لسان العرب" ١٥/١٤٥.

(٣) "المصباح" ٢/٤٦٢.

(٤) راجع "النهاية" ١/٣٨٠.

(٥) "لسان العرب" ٤/١٨٦.

وقال في «القاموس»: «الْحَزْوَرُ كَعَمَلَسٍ: هو الغلام القوي، والرجل القوي، والضعيف، ضدّ. قاله في «القاموس»<sup>(١)</sup>.

(فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) أي تلاوته، ومعناه (ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ) أي بسبب القرن (إِيمَانًا) وهذا معنى قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جندب بن عبد الله ﷺ هذا صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه البيهقي في «سننه» من طريق الحسين بن حريث، عن وكيع به. انتهى. وهو من أفراد المصنّف أخرجه هنا (٦١/٩) بهذا الإسناد فقط. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن الإيمان يزيد وينقص، كما أسلفت تقريره في أول «باب الإيمان».

٢- (ومنها): أنه يُستفاد منه أن تعلّم علم العقائد قبل تعلّم الفقه والقرآن.

٣- (ومنها): أن القرآن يزيد الإيمان، ويتنور به القلب، وينشرح به الصدر، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع "القاموس" ص ٣٣٨.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ هُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيُّ، وَالْقَدْرِيُّ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) المذكور في السند الماضي.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غَزْوَانَ الضَّبِّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوقٌ رمي بالتشيع [٩] تقدم في ٢١ / ٢.

٣- (عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ) بن حَيَّان الأَسَدِيُّ الكوفي، مولى بني هاشم، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، وزيد بن أبي زياد، وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه يونس ابن أبي يعفور العبدي، والمفضل بن يونس الجعفي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وكذا قال ابن عَدِيٍّ. وقال الأزدي: ضعيف جداً. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرَغَّبُ عن الرواية عنهم»، وسمعت أصحابنا يضعفونه.

تفرد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (أَبُوهُ) نِزَارُ بْنُ حَيَّانِ الأَسَدِيِّ مولى بني هاشم، ضعيفٌ [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وعنه ابنه علي، وعبد الله بن محمد الليثي، والقاسم بن حبيب التمار، وعبد الغفار بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. وذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ابنه علي بن نزار حديث الباب، ثم قال: هذا الحديث أحد ما أنكر على علي بن نزار، وعلى والده.

تفرد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث، وأعادته المصنّف برقم (٧٥).

٥- (عِكْرَمَة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله من البربر، كان حُصِين ابن أبي الحُرِّ العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلي عليه السلام، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣].

روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وجماعة من الصحابة والتابعين. وروى عنه إبراهيم النخعي، ومات قبله، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي وهما من أقرانه، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وقتادة، وخلق كثير.

قال عباس الدوري عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يعتقه فباعه علي بن عبد الله بن عباس، ثم استردّه، وفي رواية غيره واعتقه. وقال عبد الصمد بن معقل: لما قَدِمَ عكرمة الجُنْدَ أهدى له طاوس نخيباً بستين ديناراً، فقيل له؟ فقال: أتروني لا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً. وقال داود بن أبي هند عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٧٤] قال ابن عباس: لم أذر نجا القوم أو هلكوا؟ قال: فما زلت أبين له حتى عرف أنهم قد نجوا، فكساني حُلَّة. وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ فقال أبو أمامة: نعم.

وقال عمرو بن دينار: دَفَعَ إليَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال: كأنه مشرف عليهم يراهم. وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبیر: تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين أربعة: عطاء، وسعيد بن جبیر، وعكرمة،

والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال أيوب: اجتمع حفاظ ابن عباس، فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس على عكرمة، فأعدوه، فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس.

وقال البخاري ويعقوب بن سفيان عن علي بن المدني: مات بالمدينة سنة (١٠٤). وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة خمس ومائة. وقال الواقدي: حدثني ابنته أم داود أنه توفي سنة مائة، وهو ابن ثمانين سنة. وقال أبو عمر الضرير والهيثم بن عدي: مات سنة ست ومائة. وقال عثمان بن أبي شيبة وغير واحد: مات سنة (١٠٧). وقيل: إنه مات سنة (١١) وذلك وهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٥) حديثاً.

٦- (ابن عباس) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تقدّم في ٢٧/٣، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ) بكسر، فسكون: أي نوعان، وهو مبتدأ خبره قوله: «ليس لهما الخ»، وقوله (مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) متعلق بصفة لـ «صنفان»: أي من أمة الإجابة (لَيْسَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ) أي حظ (الْمُرْجِيَّةُ) بالرفع بدل من «صنفان»، أو خبر لمبتدأ محذوف: أي هما، ويجوز نصبه مفعولاً لفعل مقدر: أي أعني، وجوز بعضهم جرّه بدلاً من الضمير المجرور في «لهما».

وهو اسم فاعل من الإرجاء، وهو التأخير. قال ابن الأثير رحمه الله: المرجئة هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضّر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سُموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي: أي أخره عنهم، والمرجئة تُهمز ولا تُهمز، وكلاهما بمعنى التأخير، يقال: أرجأت الأمر، وأرجيته: إذا أخرته، فتقول من الهمز رجلٌ مرجيءٌ، وهم المرجئة، وفي النسب مرجئيٌّ، مثل مُرْجِعٍ، ومرجعيةٍ، ومرجعِيٍّ، وإذا لم تهجر قلت: رجلٌ مُرْجِحٌ، ومرجعية، ومرجِيٌّ،

مثل مَعْطٍ ومَعْطِيَةٍ، ومُعْطِيٍّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: أرجأته بالهمز: أخرته، والمرجئة اسم فاعل من هذا؛ لأنهم لا يَحْكُمُونَ على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة، وتُحْفَفُ، فتقبل الهمزة ياء مع الضمير المتصل، فيقال: أرجيته، وقرئ بالوجهين في السبعة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد محمد مرتضى في «شرح القاموس»: والمرجئة طائفة من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدّموا القول، وأرجؤوا العمل: أي أخروه؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يُصَلِّوا، ولم يصوموا لنجّاهم إيمانهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سُمّوا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما، ويرتكبون الكبائر. وقيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول وتصديق بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول والتصديق.

وقال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين:

[أحدهما]: التأخير، ﴿قَالُوا أَرْجَاهُ﴾: أي أمهله وأخره.

[والثاني]: إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، قال: والمرجئة أصنافٌ أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، والمرجئة الخالصة، ثم ذكر مقالات المرجئة الخالصة، من شاء الوقوف

(١) "النهاية في غريب الحديث" ٢/٢٠٦.

(٢) "المصباح المنير" ١/٢٢١-٢٢٢.

(٣) "تاج العروس" ١/٦٩.

عليها رجع إلى «الملل والنحل»، والظاهر أن المراد في الحديث مرجئة الجبرية. قاله في «المرعاة»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثم إن حكم المرجئة أنهم لا يكفرون، بل يبدعون، ويضللون ببدعتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر المرجئة، وأقوالهم: ما نصّه: ثم إن السلف والأئمة اشتدّ إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نصّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج، ولا القدرية، إذا أقرّوا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة، لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كلّ من قال: إنه جهميّ كفره، ولا كلّ من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثاله، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَالْقَدْرِيَّةُ) (بفتحين، أو بفتح، فسكون: نسبة إلى القدر - بفتح القاف، والذال المهملة، وبسكونها - وهم: قوم يجحدون القدر، مولدة<sup>(٣)</sup>).

وقال الأزهرى في «التهذيب»: القدرية قوم يُنسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء، وقال بعض متكلميهم: لا يلزمنا هذا اللقب؛ لأننا ننفي القدر عن الله ﷻ،

(١) «المرعاة شرح المشكاة» ١/١٩٣.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ٧/٥٠٧-٥٠٨.

(٣) راجع «تاج العروس في شرح القاموس» ٣/٤٨٢.

ومن أثبتته فهو أولى به، قال: وهذا تمويه منهم؛ لأنهم يُشبتون القدر لأنفسهم، ولذلك سُموا، وقول أهل السنة: إن علم الله سبق في البشر، فعلم كُفّر من كُفّر منهم، كما علم إيمان من آمن، فأثبت علمه السابق وكتبه، وكلّ ميسر لما خلق له، وكتب عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «المرعاة»: القدرية هم الذين يقولون: إن العبد خالق لأفعاله، والأمر أنف من غير سبق قضاء وتقدير، واشتهر بهذا الاسم من لا يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر، وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغلهم، وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحقّ بهذه النسبة من غيرهم، فلا يردُّ أن المثبت أحقّ بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ههنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي.

وربما يتمسك بالحديث من يُكفّر الفريقين، قال ابن حجر الهيثمي الشافعي: من أطلق تكفير الفريقين أخذاً بظاهر الحديث، فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نُكفّر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بكفر صريح، لا استلزامي؛ لأن الأصحّ أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثمّ لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابر المسلمين؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقّت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحقّ، فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثمّ أُثيبوا على اجتهادهم. انتهى.

وهذا أي عدم تكفيرهم قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيجري قوله: «ليس لهما في الإسلام نصيب» مجرى الاتّساع في بيان سوء حظهم، وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيب». انتهى.

وقال السنديّ: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظرٌ كما ستعرف، فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يُتمسك به في التكفير؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المرعاة»: أحاديث الباب ما بين الصحاح والحسان والضعاف غير الساقطات تدلّ بمجموعها على أن الإيمان بالقدر من غير بحث ومنازعة من ضروريّات الدين، وركن من أركان الإسلام، فالظاهر أن إنكار القدر، وتكذيبه من البدع المكفّرة. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن نزار، وأبيه، كما سبق في ترجمتهما.

[تنبيه]: حكم الحافظ سراج الدين القزوينيّ على حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بأنه موضوع، فرد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: ما نصّه: قلت: أخرجه الترمذيّ وابن ماجه، ومداره على نزار بن حيّان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. ونزارٌ هذا بكسر النون، وتخفيف الزاي، وآخره راء ضعيفٌ عندهم، ورواه عنه ابنه عليّ بن نزار، وهو ضعيفٌ، لكن تابعه

(١) "شرح السندي" ١/٤٦-٤٧.

(٢) "المرعاة" ١/١٩٣-١٩٤.

القاسم بن حبيب، وإذا جاء الخبر من طريقين كلٌّ منهما ضعيفٌ قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثمَّ حسَّنه الترمذي، ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ، وغيرهم، وأسانيدُها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي؛ لأنه يُحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لا حقيقة الكفر، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته. انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>. وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: هذا الحديث ثبت من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه الطبراني

في «الأوسط»، ونصّه:

حدَّثنا علي بن عبد الله الفرغاني، قال: نا هارون بن موسى الفروي، قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا يردان الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية، والمرجئة»، وفي لفظ: «القدرية مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض، تفرد بهما هارون بن موسى الفروي. انتهى.

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير هارون بن موسى، وهو - كما قال الحافظ أبو بكر الهيثمي -: ثقة، وقال في «التقريب»: لا بأس به، وشيخ الطبراني، وقد وثقه بعضهم، فالحديث حسن، راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٦/٥٦٣-٥٦٥. والله تعالى أعلم.

(١) «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصاييح» المطبوعة في آخر "كتاب



(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأعادته برقم (٧٣) من طريق عبد الله بن محمد الليثي، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه (الترمذي) (٢١٤٩) وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup>. و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً حسناً فيما يتعلّق بالمرجئة والقدرية، ونحوهم من أهل الأهواء، أحببت إيرادها هنا لنفاستها، وتكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد:

سئل رحمه الله عن قوله ﷺ: «تفرق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة» ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنان أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملة».

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة». ولهذا وصّف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفرق الباقية، فإنهم أهل الشذوذ، والتفرّق، والبدع، والأهواء، ولا تبلغ

(١) هكذا في "تحفة الأشراف" ١٦٩/٥ الحديث رقم (٦٢٢٢)، ووقع في النسخ المطبوعة: "غريب حسن صحيح".

الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلّة، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق، فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات، وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة<sup>(١)</sup> هي إحدى الثنتين والسبعين لا بدّ له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظنّ « والهوى، فيجعل طائفته، والمتسببة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحقّ والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في<sup>(٢)</sup> الكلام في الدين، وغير ذلك - كان من أهل البدع

(١) كتب في الهامش: ما نصّه: كلمة لم تظهر.

(٢) هكذا النسخة.

والضلال والتفرّق.

وبهذا يتبيّن أن أحقّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، وأتباعها، تصديقاً، وعملاً، وحباً، وموالاةً لمن والاه، ومعاداةً لمن عاداه، الذين يروون<sup>(١)</sup> المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يجعلون ما بُعث به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه، ويعتمدون عليه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأساء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردّونه إلى الله ورسوله ﷺ.

ويُفسّرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل الفرق والاختلاف، فما كان معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظنّ، وما تهوى الأنفس، فإن أتباع الظنّ جهل، وأتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم، وجماع الشرّ الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة، وذكر التوبة لعلمه ﷺ أنه لا بدّ لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم، ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبيّن له من الحقّ ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه، وأدناه ظلمه لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ الرُّكُوبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١].

(١) هكذا النسخة، ولعله "يردّون" بالدال، فليحرر.

ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هو أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعةً كبيرةً ببدعةٍ أخفّ منها، وردّ بالباطل باطلاً بباطل أخفّ منه<sup>(١)</sup>، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه، ويعادون عليه كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفر، وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلاف.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صحّ الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، خرّجها مسلم في «صحيحه»، وخرّج البخاريّ منها غير وجه، وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصقّين؛ إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال.

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين، وكفروهم، واستحلّوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم، كقول النبي ﷺ: «يَحْرَقُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ،

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: "وردّ باطلاً بباطل أخفّ منه"، فليحرر.

وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله ﷺ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل»، فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا أقوامٌ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم...» الحديث.

فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه.

وأما تعيين الفرق الهالكة، فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وهذا الذي قاله أتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يُبطنون الكفر، ويُظهرون الإسلام، وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة، وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء يكون كل طائفة من المبتدعة الخمسة اثنتا عشرة فرقة، وعلى قول الأولين يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمان عشرة فرقة.

وهذا ينبنى على أصل آخر، وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم

يُكْفَرُهُمْ، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع، بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: «هم في النار» مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] الآية.

ومن أدخلهم فيهم، فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة.

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف، والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم، ولا قدرة، ولا سمع، ولا بصر، ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج، والروافض، ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره. وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم، فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم، ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين:

[أحدهما]: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة

أصناف: مؤمنٌ به، وكافرٌ به مظهر الكفر، ومنافقٌ مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشرة آية في المنافقين، وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنٰفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ - إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر هذا في الروافض والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً، وكذلك التجهم، فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة، وأمثالهم يميلون إلى الرفض والجهمية لقبهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيثار والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

[والأصل الثاني]: أن المقالة تكون ككفر، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد

يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا<sup>(١)</sup> لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ﷺ.

ومقالات الجهميّة هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الربّ تعالى عليه، ولما أنزل الله على رسوله، وتغلّظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة، وإنما يردونها بالتحريف.

[الثاني]: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله، فأصل الكفر الإنكار لله.

[الثالث]: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلّها، وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظنّ أن الحقّ معهم؛ لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهراً، وإنما التبس عليهم، واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطيء المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهميّة والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعّض، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان»، وحينئذ فتفاضل ولاية الله، وتتبعّض بحسب ذلك.

وإذا عُرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون أتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: "وهذا"، فليحرّر.



كانت متواترةً، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»، ولهذا كفروا عثمان وعليًا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة أن النبي ﷺ نصّ على عليّ نصًا قاطعًا للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النصّ، وكفروا بالإمام المعصوم، وآتبعوا أهواءهم، وبدّلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا، واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلًا، إما بضعة عشر، أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويُسمّون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تُظهر فيها أقوالهم دار ردةً أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ومعاداتهم، ومحاربتهم، كما عُرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الأفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنة وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضدّ السنّي إلا الرافضيّ، فإذا قال أحدهم: أنا سنّي، فإنما معناه لست رافضيًا، ولا ريب أنهم شرّ من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم متسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرّقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

وأما القدرية المحضة، فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة،

لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم، ويستحلون دماء المسلمين، فيقربون من أولئك.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعدُّون إلا من أهل السنة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متَّبِعون تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِينَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وما أدري يصعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هذا القول، قاله لما نُسب إلى تقديم عليٍّ بعض أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختياني: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عِثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك، وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نُسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدّم من أئمة الهدى، ليس له قولٌ ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها، وذمَّ عنها، وبين حال مخالفيها، وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قُرنَ باسمه الإمامة في السنة ما شُهر به، وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون، ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم، وعليها أصبر. والله ﷻ أعلم وأحكم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٣/٣٤٥-٣٥٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام شيخ الإسلام هذا تحقيق نفيس، وبحث أنيس، فتمسك به، فإنك لا تجده مجموعاً محققاً عند غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِمَّنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، قَالَ وَكَيْعٌ - يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ، الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور في السند الماضي.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح المذكور في السند الماضي أيضاً.

٣- (كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ) التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة [٥].

رَوَى عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي السَّلِيلِ

ضُرب بن نُقَيْر، ويزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عون، والقطان، وابن المبارك، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة وزيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال الساجي: صدوق يهيم، ونُقِلَ أن ابن معين ضَعَفَهُ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٦٣ و ١١٦٢ و ١٨٧٤ و ٣٨٥٠ و ٤٢٢٠.

٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، أخو سليمان، وكاناً توأمين، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه بشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وحُجَيْر بن عبد الله، وحسين بن ذكوان، وحسين بن واقد المروزي، وداود بن أبي الفرات، وقتادة، وكهمس بن الحسن، ومالك بن مغول، ومحارب بن دثار، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أحمد منهم لعبد الله. وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عبد الله ابن بُرَيْدَةَ الذي رَوَى عنه حسين بن واقد ما أنكرهما، وأبو المنيب أيضاً. وقال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو تميلة، عن رُمَيْح الطائي، عن عبد الله بن بريدة: وُلِدْتُ لثلاث خلون من خلافة عمر. وقال أحمد بن سيار المروزي: مات بقرية من قرى مرو، وكان بينه وبين موت أخيه سليمان عشر سنين، وتوفي عبد الله في ولاية

أسد بن عبد الله على القضاء. وقال ابن حبان: ولد عبد الله سنة (١٥) وهو وأخوه سليمان توأم، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة (١٠٠) وولي أخوه بعده القضاء إلى أن مات سنة خمس وعشرة ومائة، فعلى هذا يكون عمر عبد الله مائة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد، وليس بشيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (يُحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) - بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ساكنة - البصري، أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عديّ القَيْسِيّ الجُدَلِيّ، قاضي مرو، ثقة فصيح، وكان يرسل [٣].

روى عن عثمان، وعلي، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد، وعائشة، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الأسود الدبلي، وجماعة.

وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، وعكرمة، وعطاء الخرساني، والرّكين بن الربيع، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سويد، وغيرهم. قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا. وقال الحسين بن الوليد، عن هارون بن موسى: أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عمير: فُصِّحَ الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو ولأه قتيبة بن مسلم. وقال الدارقطني: لم يلقَ عماراً إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل. وقال ابن سعد: كان نحويًا، صاحب علم بالعربية والقرآن، ولي القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة. وقال الحاكم: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مروزي تابعي، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدبلي، نفاه الحجاج إلى مرو، فقبله قتيبة بن

مسلم، وقد قضى في أكبر مدن خراسان، وكان إذا انتقل من بلد استخلف على القضاء بها. وقال أبو الحسن علي بن الأثير الجزري في «الكامل»: مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا قال، وفيه نظر. وقال غيره: مات في حدود العشرين. وقال أبو الفرج بن الجوزي: مات سنة تسع وثمانين. وقيل: إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ٦٣ و ٢٣١٩

و ٣٦٨٣.

٦- (ابن عمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما ٤ / ١.

٧- (عُمَرَ) بن الخطاب ؓ ٢٨ / ٣، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: كهمس، عن ابن

بُرَيْدة، عن يحيى بن يعمر.

٤- (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، والابن عن أبيه.

٥- (ومنها): أن ابن عمر هو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة،

وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة ؓ.

٦- (ومنها): أن عمر ؓ أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة،

وقد شهد له النبي ﷺ بأن الحق يجري على لسانه، وأنه مُلهم، وسماه الفاروق؛ لفرقه بين

الحق والباطل، وأنه لا يسلك فجاً إلا سلك الشيطان غير فجّه، وهو جم المناقب ؓ،

والله تعالى أعلى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) رحمه الله تعالى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) (قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

الْحُطَّابِ) رضي الله تعالى عنه.

[تنبيهان]:

(الأول): حديث عمر رضي الله عنه هذا لم يخرج به البخاري في «صحيحه»، فذكر في «الفتح» سبب ذلك، فقال: إنما لم يخرج به؛ للاختلاف فيه على بعض روايته، فمشهوره رواية كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحيد بن عبدالرحمن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حميدا وحמיד له في الرواية المشهورة ذكر، لا رواية، وأخرج مسلم هذه الطرق، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير، سنشير إلى بعضه، فأما رواية مطر، فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية سليمان التيمي، فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث، فأخرجها أحمد في «مسنده»، وقد خالفهم سليمان بن بريدة، أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من مسند ابن عمر، لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني. وفي الباب: عن أنس، أخرجه البزار، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وفي إسناده خالد ابن يزيد، وهو العمري، ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد، وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في اثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا، وعزوتها إلى نخرجيها؛ لتسهيل الحوالة عليها، فرارا من التكرار، المبين لطريق الاختصار. انتهى كلام صاحب «الفتح» ١/١٥٨-١٥٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا -بعون الله تعالى- سألخص ما ذكره صاحب «الفتح» وغيره من اختلاف هذه الطرق، وما احتوت عليه من الفوائد في شرح هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - والله تعالى وليّ التوفيق.

(الثاني): هذا الحديث في أوله قصة ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمرح و حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه، حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر، بالبصرة مَعْبَدُ الجهنني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، حاجين، أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب، داخلا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أي بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه، ما قبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي، عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... الحديث.

(قَالَ) عمر ﷺ (كُنَّا جُلُوسًا) بضم الجيم جمع جالس (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ إلخ» (فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ) بفتح العين المهملة، وسكونها، زاد في رواية ابن حبان: «شديد سواد اللحية» (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ) ببناء الفعل للمفعول، قال النووي: ضبطناه بالياء المثناة، من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العُدْرِيّ هنا بالنون



المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي، وكلاهما صحيح. انتهى.

وقال القرطبي: هكذا مشهور رواية هذا اللفظ «يُرى» مبنياً لما لم يُسم فاعله بالياء باثنين من تحتها، «ولا يعرفه» بالياء أيضاً، وقد رواه أبو حازم العُدري: «لا تَرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه» بالنون فيهما، مبنياً للفاعل، ونون الجماعة، وكلاهما واضح المعنى. انتهى.

وفي البخاري في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذر الآتي: «وإننا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس، حتى سلّم في طرف البساط، فقال: السلام عليكم يا محمد».

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ) أي ركبتي النبي ﷺ. وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سَحْناء السفر، وليس من البلد، فتخطى، حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة».

(وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) قال النووي: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أن معناه أنه وضع كفه على فخذي النبي ﷺ؛ للتصريح به في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ»، وقال في «الفتح»: وكذا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذي» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي؛ لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً؛ لأنه نَسَقُ الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقته التوربشتي؛ لأنه حملة على أنه جلس كهيئة المتعلم، بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ وسلم مُنَبِّه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء

السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جُفَاء الأعراب، ولهذا تخطى الناس، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشيا، ليس عليه أثر سفر .

[فإن قيل:] كيف عَرَفَ عمر ﷺ أنه لم يعرفه أحد منهم.

[أجيب:] بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، وهذا الثاني- كما قال الحافظ- أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث، فإن فيها: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

وأفاد مسلم، في رواية عمارة بن القعقاع، سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل...»، ووقع في رواية ابن منده، من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ جاءه رجل، فكان أمره لهم بسؤاله، وقع في خطبته، وظهره أن مجيء الرجل، كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالسا، وعبر عنه الراوي بالخطبة. انتهى «فتح» ١/١٥٩-١٦٠.

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟. أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

وهذا الثالث هو الصواب، فقد ثبت في رواية حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ الآتي، ففيه: «حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مرارا، ويقول له: ادن»، ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: ادن»، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات، هل قال له: يا محمد، أو يا رسول الله، وهل سلم، أولا، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

وقال القرطبي، بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال الحافظ: ويجمع بين الروایتين، بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه، لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب أن يُحْمَل على تصرف الرواة، فيقال: إنه قال: يا محمد، فعبر بعض الرواة بقوله: يا رسول الله؛ لأن هذا أقرب إلى التعمية المذكورة. والله تعالى أعلم.

ووقع عند القرطبي: أنه قال: «السلام عليكم يا محمد»، فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات، إنما فيه الإفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا محمد».

(مَا الْإِسْلَامُ؟) وفي رواية لمسلم: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ». وإنما بدأ بالإسلام، لأنه يتعلّق بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان، لأنه يتعلّق بالأمر الباطن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «فقال: ما الإيمان»، فبدأ بالإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يُظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّقُ بهما. ورجح الطيبي الأول؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله تعالى أعلم. قاله الحافظ.

وقال القرطبي: الإسلام في اللغة: هو الاستسلام، والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية [الحجرات: ١٤]: أي انقذنا، وهو في الشرع: الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال رضي الله عنه فيما رواه أنس رضي الله عنه:

«الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١ / ١١<sup>(١)</sup>. انتهى  
المفهم» ١ / ١٣٩.

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤاله (شَهَادَةٌ) بالرفع على أنه خبر لمحدوف: أي هو شهادة  
(أَنْ) هي «أن المخففة من الثقيلة، واسمها مقدر، وخبرها جملة «لا إله إلا الله»،  
والأصل «أنه لا إله إلا الله»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:  
وَإِنْ تُخَفَّفَ «أَنْ» فَاسْمُهَا اسْتَكْنُ وَالْخَبْرُ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»  
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَا) وفي رواية: «وأن محمداً» (رَسُولُ اللَّهِ) وفي حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به». قال النووي في «شرح»ه: «يحتمل أن  
يكون المراد بالعبادة، معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها؛ لإدخالها في  
الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف،  
فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها، من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما  
الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر رضي الله عنه هنا بقوله: «أن تشهد أن  
لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب، النطق  
بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة، احتاج أن  
يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر؛ لاستلزامها ذلك.  
ثم إنه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين  
الحكم في حقهم، وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم  
الناس دينهم».

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وزاد: «ثم يشير إلى صدره، ويقول: التقوى ههنا،  
التقوى ههنا». وفي سنده علي بن مسعدة، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه آخرون،  
وضعف بعضهم هذا الحديث بسببه، وعندني أنه حسن الحديث انظر ترجمته في «تهذيب  
التهذيب» ٣ / ١٩٢.. والله تعالى أعلم.

﴿وَإِقَامُ الصَّلَاةِ﴾ زاد في حديث أبي هريرة عند مسلم «المكتوبة»: أي المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للفتن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولا تباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال القرطبي: والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع، وقال الأعشى:

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

وقيل: إنها مأخوذة من الصَّلَا، والصلا: عِرْقٌ عند أصل الذنب، ومنه قيل للفرس الثاني في الحلبة: مَصَلٌّ؛ لأن رأسه عند صلا السابق، قال الشاعر:

فَصَلَّى أَبُوهُ لَهُ سَابِقُ بِأَنْ قِيلَ فَاتَ الْعِدَارُ الْعِدَارًا<sup>(١)</sup>

والأول أولى وأشهر، وهي في الشرع: أفعال مخصوصة، بشروط مخصوصة، الدعاء جزء منها. انتهى.

﴿وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ﴾ زاد في أبي هريرة: «المفروضة». قال القرطبي: الزكاة لغة: هي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والمال، وسُمِّي أخذ جزء من مال المسلم الحر زكاة؛ لأنها إنما تؤخذ من الأموال النامية، أو لأنها قد نمت، وبلغت النصاب، أو لأنها تنمي المال بالبركة، وحسنات مؤديها بالتكثير. انتهى.

﴿وَصَوْمُ رَمَضَانَ﴾ الصوم: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]: أي إمساكاً عن الكلام، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

أي ممسكة عن الحركة. وهو في الشرع: إمساك جميع أجزاء اليوم عن أشياء مخصوصة، بشرط مخصوص. قاله القرطبي.

واستدل به على جواز قول «رمضان» من غير إضافة «شهر»، إليه. قاله في

(١) "العدار": هو ما سال على خدّ الفرس من اللجام.

«الفتح». وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب الصيام» - إن شاء الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

(وَحَجُّ الْبَيْتِ) الْحَجُّ: هو القصد المتكرّر في اللغة، قال الشاعر [من الطويل]:  
وَأَشْهَدُ مَنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً      يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبْرِ قَانَ الْمَرْعَفَرَا  
وهو في الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم؛ لفعل عبادة مخصوصة، والحجّ بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقرئ بهما: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم وغيره: «إن استطعت إليه سبيلاً» والاستطاعة: هي القوة على الشيء، والتمكّن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]. وسيأتي بيان كلّ ذلك مستوفى في محله من «كتاب المناسك» - إن شاء الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه آخر]: قد اختلف الرواة في ذكر الحجّ هنا، فمنهم من ذكره، ومنهم من أسقطه، إما غفلة، أو نسياناً.

قال في «الفتح»: «[فإن قيل]: لم لم يذكر الحجّ؟ أجب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض. وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي، في حديث عمر رضي الله عنه أوله: أن رجلاً في آخر عمر النبي صلى الله عليه وآله، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره صلى الله عليه وآله يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فأنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل، دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام، لتقرير أمور الدين التي بلّغها متفرقة، في مجلس واحد؛ لتنضبط. ويُسْتَنْبَطُ منه جواز سؤال العالم، ما لا يجبهه السائل؛ ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذُكِرَ لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر

الصوم، وفي حديث أبي عامر ذَكَر الصلاة، والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين، وذَكَر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج»: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتمم الوضوء»، وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فذكر عرَى الإسلام، فتبين ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره. انتهى «فتح» ١/١٦٣-١٦٤.

(قَالَ) الرجل السائل (صَدَقْتَ) أي فيما أخبرني به من أركان الإسلام (فَعَجِبْنَا مِنْهُ) ولفظ مسلم: «له»، وللنسائي: «إليه» (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) أي يسأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام كأنه جاهل، ثم يصدّق ما أجاب به كأنه عالم. وفي حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرونا»، وفي رواية مطر الوراق: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله، وهو يصدقه، كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم: «ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت».

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ، لا يُعَرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرِف بلقاء النبي ﷺ، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف، محقق مصدّق؛ فتعجبوا من ذلك، تعجب المستبعد لأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟) وفي رواية: «أخبرني عن الإيمان» (قَالَ ﷺ): أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِوَجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، مِنَ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْكَلَامِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالْحَيَاةِ، وَالرِّضَا، وَالْمَحَبَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ مَنْزَهُ عَنِ صِفَاتِ النِّقْصِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَعَنِ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ،

(١) راجع "المفهم" ١/١٥١.

والمُتَحَيِّزَاتِ، وأنه واحد، صمد، فردٌ، خالق جميع المخلوقات، متصرف فيها بما يشاء من التصرفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء. انتهى. بزيادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية» حينما يصف اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مواضعه، ولا يُلْحَدُونَ في أسمائه، وآياته، ولا يَكْفِيْفُونَ، ولا يَمَثَلُونَ، صفاته بصفات خلقه؛ لأنه ﷻ لا سمي له، ولا كفاء له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه ﷻ، فإنه أعلم بنفسه، وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه، ثم رسله صادقون، مصدقون، بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون، ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۗ وَسَلٰمٌ عَلٰى الْمُرْسَلِينَ ۗ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ ۗ﴾ [الصافات: ١٨٠]، فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسول، وسلم على المرسلين؛ لسلامة ما قالوه من النقص والعيب، وهو قد جمع فيما وصف، وسمى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين. انتهى كلامه مختصراً.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الإيمان: أن تؤمن بالله.. إلخ»: دل الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله»، مُضْمَنٌ معنى أن تعترف به، ولهذا عداه بالباء: أي أن تصدق، معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمنين. وقال الكرمانى: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن



الحد الإياني اللغوي.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإياني؛ للاعتناء بشأنه، تفخيها لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩] في جواب ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨]: يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل منه الإياني، فكأنه قال: الإياني الشرعي: تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب الإياني: التصديق، والإياني بالله: هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص. انتهى.

(وَمَلَائِكَتِهِ) معنى الإياني بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧] ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦] و﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفراء الله بينه وبين رسله، والمتصرفون كما أذن لهم في خلقه.

وقدّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى، أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسِّكٌ لمن فَضَّلَ الملك على الرسول. قاله في «الفتح».

(وَرُسُلِهِ) هكذا وقع في رواية المصنّف تقديم «ورسله» على «وكتبه»، ووقع في رواية مسلم وغيره بالعكس، ولا تنافي لأن الواو لا ترتيب فيها، ووقع في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ «وملائكته، والكتاب، والنبين»، وكل من السياقين في القرآن، في البقرة، والتعبير «بالنبين» يشمل «الرسل»، من غير عكس.

ومعنى الإياني بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله تعالى رسالاته، وبيّنوا للمكلفين ما أمرهم الله تعالى بيانه، وأنه يجب احترامهم، وألا يُفَرَّقَ بين أحد منهم. قاله القرطبي.

وقال في «الفتح»: ودل الإجمال في الملائكة، والكتب، والرسول على الاكتفاء بذلك، في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين انتهى.

(وَكُتِبَ) معنى الإيمان بكتب الله تعالى: التصديق بأنه كلام الله تعالى غير مخلوق، وأن ما تضمنته حقّ وصدق.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ بعد قوله: «وكتبه»: قوله: «وبلقائه»: قال في «الفتح»: كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول، وكذا لمسلم من الطريقتين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت، وبالبعث بعد الموت»، كذا في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟.

وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حقّ في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية؛ لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ: «وتؤمن بالبعث»، زاد في «التفسير»: «الآخر»، قال في «الفتح»: فأما البعث الآخر، فقيل: ذكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: أمس الذهاب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعَلَقَةُ إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر، فقيل له: ذلك؛ لأنه آخر

(١) راجع "الفتح" ١/١٦١.

أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

ومعنى الإيذان باليوم الآخر: هو: التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، وأنها دار ثوابه، وجزائه للمحسنين، والمسيئين، إلى غير ذلك، مما صحَّ نصّه، وثبت نقله. قاله القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(وَالْقَدْرُ) - بفتحين، أو بفتح، فسكون - هو: القضاء، والحكم. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: الْقَدْرُ: مصدر قَدَرْتُ الشيء، خفيفة الدال، أَقْدَرُه، وَأقْدَرُه - من بابي ضرب، ونصر - قَدْرًا - بفتح، فسكون - وَقَدْرًا - بفتحين، وَقُدْرًا: إذا أحطت بمقداره، ويقال فيه: قَدَرْتُ أَقْدَرُ تقديرًا - مشدّد الدال - للتضعيف، فإذا قلنا: إن الله تعالى: قَدَّرَ الأشياء، فمعناه: أنه تعالى علم مقاديرها، وأحوالها، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجد على نحو ما سبق في علمه، فلا مُحَدِّث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادرٌ عن علمه تعالى، وقدرته، وإرادته. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو كلام القرطبي هذا: ما نصّه: هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم، وقد رَوَى مسلم القصة في ذلك، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحُمَيْرِي، فذكر اجتماعها بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

(١) راجع "المفهم" ١/١٤٥.

(٢) راجع "المفهم" ١/١٣٢.

وقد حَكَى المصنفون في المقالات، عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد، قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قالوا: لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبثٌ، وهو على الله محالٌ.

قال القرطبي وغيره: وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أنه فسّر القدرية بنحو ذلك، وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة، وهو الذي أنكره ابن عمر، ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع ضرورةً، ولذلك تبرأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم، ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ الآية [التوبة: ٥٤].

وهذا المذهب هو مذهب طائفة منهم تُسَمَّى السُّكْبِيَّةَ، وقد تُرك اليوم، فلا يُعرف من يُنسب إليه من المتأخرين، من أهل البدع المشهورين. والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد، قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم - يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي أيضاً: والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله ﴿ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم

(١) المفهم ١٣٢/١ - ١٣٣ و"الفتح" ١٦٢/١ - ١٦٣.

يشأ لم يكن، وقوله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في «العقيدة الواسطية»: ما نصّه: الإيـان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمّن شيئين:

فالدرجة الأولى بأن الله تعالى عليم بالخلق، وهم عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات، والمعاصي، والأرزاق، والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، فأول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان، لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وهذا التقدير التابع لعلمه ﷻ يكون في مواضع جملة وتفصيلاً، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا التقدير قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيـان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات، وما في الأرض من حركة، ولا سكون إلا بمشيئة الله ﷻ، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه ﷻ على كل شيء قدير من الموجودات، والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض، ولا في السماء إلا الله خالقه ﷻ، لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو ﷻ يحبّ المتقين، والمحسنين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحبّ الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد. والعباد فاعلون حقيقة، والله

خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن، والكافر، والبرّ، والفاجر، والمصلّي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وقدرتهم، وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۖ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القدر يُكذّب بها عامّة القدريّة الذين سّماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى سلبوا العبد قدرته، واختياره، ويُخرجون عن أفعال الله، وأحكامه حكمها، ومصالحها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيسٌ جداً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (حَيْرِهِ وَشَرِّهِ) بالجرّ بدلاً عن قوله: «القدر». ووقع في رواية غير المصنّف بلفظ: «كلّه خيرهِ وشَرِّهِ»، قيل: وإنما أكّده بـ«كلّه» لكثرة من ينكر القدر من الكفّار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وللتنويه بذكره، ليحصل الاهتمام بشأنه، ثم قرّر ذلك بما أبدل منه، بقوله (حَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، وزاد في رواية: «حُلُوهِ، ومُرِّهِ»، وزاد في أخرى: «من الله».

[تنبيه]: ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان، لا يُطلق إلا على من صدّق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله تعالى، ورسوله ﷺ، ولا اختلاف أن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده، وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) الرجل (صَدَقْتَ) قال الصحابة الحاضرون (فَعَجِبْنَا مِنْهُ) أي من حال هذا السائل (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) تقدّم معناه قريباً (ثُمَّ قَالَ) الرجل (يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ؟) قال في «الفتح»: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة:

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٣.

الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود.  
وقال القرطبي رحمه الله تعالى: الإحسان هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال  
على معنيين:

[أحدهما]: متعدّ بنفسه، كقولك: أحسنت كذا، وفي كذا: إذا حسنته، وكملته،  
وهو منقول بالهمزة من حَسُنَ الشيء.

[وثانيهما]: متعدّ بحرف جرّ، كقولك: أحسنت إلى كذا: أي أوصلت إليه ما  
يبتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني، إذ حاصله راجع إلى  
إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلاله  
حالة الشروع، وحالة الاستمرار فيها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين:

[أحدهما]: غالب عليه مشاهدة الحقّ، فكأنه يراه، ولعلّ النبي ﷺ أشار إلى هذه  
الحالة بقوله: «وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد، والنسائي.

[وثانيهما]: لا يتمي إلى هذه الحالة، لكن يغلب عليه أن الحقّ ﷻ مطّلع عليه،  
ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلِّبُكَ فِي  
السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩] ويقول تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا  
مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾  
[يونس: ٦١]، وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى، وخشيته، ولذلك فسّر الإحسان  
في حديث أبي هريرة ﷺ بقوله: «أن تحشى الله كأنك تراه»، فعبر عن المسبب باسم  
السبب توسعاً، والألف واللام اللذان في «الإحسان» المسؤول عنه للعهد، وهو الذي

(١) كان في نسخة القرطبي: "وجعلت قرّة عيني في عبادة ربي"، والذي في مسند  
أحمد ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ و "سنن النسائي" ٦٢/٧ بلفظ: "وجعلت قرّة عيني في  
الصلاة"، فليتبّه.

قال الله تعالى فيه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [الآية: يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما تكرر الإحسان في القرآن، وترتب عليه هذا الثواب العظيم، سأل عنه جبريل النبي ﷺ، فأجابه ببيانه؛ ليعمل الناس عليه، فيحصل لهم هذا الحظ العظيم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) «أَنْ» مصدرية، والجملة في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هو عبادة الله تعالى (كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) ولفظ مسلم: «فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

قال في «الفتح»: أشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى أنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه»: أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مُطَّلِعٌ عليه، يَرَى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله، وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، وكذا في حديث أنس ﷺ.

وقال النووي: معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة، إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائما يراك، فأحسن عبادته، وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العبادة، فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم، من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكثر العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراماً، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً

(١) راجع "المفهم" ١/١٤٣-١٤٤.



عليه، في سره وعلانيته. انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره.

[تنبيه]: دلّ سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما

رؤية النبي ﷺ لية المعراج فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بقوله رضي الله عنه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قيل، ومسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج،

قد وقع فيها خلاف، فأنكرته عائشة، وجاء مثله عن أبي هريرة، وجماعة رضي الله عنهم، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين، وروي عن ابن عباس أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذر، وكعب رضي الله عنه والحسن وكان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأحمد بن حنبل، وتوقف فيه بعضهم، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز<sup>(٢)</sup>، والاستدلال لهذه الأقوال يحتاج إلى مزيد بسط، والذي يظهر لي أن التوقف أسلم؛ لعدم ما يُقطع به لأحد الأقوال، ولحديث مسلم المذكور. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: أقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن: أي فإن لم تصر شيئاً، وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود، فإنك حيث تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعريية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزوماً؛ لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يُصار إليه، إذ لا ضرورة هنا.

وأيضاً فلو كان ما ادّعه صحيحاً لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعاً؛ لأنه لا ارتباط

له بما قبله.

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الفتن" في حديث الدجال الطويل، برقم (٢٩٣١) بلفظ:

"تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت".

(٢) راجع "شرح النووي لصحيح مسلم" ٤/٣.

ومما يُفسد تأويله رواية كهمس عند مسلم وابن ماجه، فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه، فإنه يراك»، وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسَلَطَ النفي على الرؤية، لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور. وفي رواية أبي فروة: «فإن لم تره، فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما، وكلُّ هذا يُبطل التأويل المتقدم. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>. وهو بحث نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل السائل (فَمَتَى السَّاعَةُ؟) أي متى تقوم الساعة؟ وقد صرَّح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: الساعة: هي في أصل الوضع: مقدارٌ من الزمان، غير معيّن، ولا محدود؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَيْثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف المعدلين<sup>(٣)</sup>: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل والنهار انتهى<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ) رضي الله عنه (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا) «ما» نافية، وزاد في حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما الآتي: «قال: فنكس، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يُجبه شيئاً، ثم أعاد، فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه، فقال: ما المسؤول...» (بِأَعْلَمَ) هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعد: «في خمس لا يعلمها إلا الله». وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب، لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا الآية».

(مِنَ السَّائِلِ) متعلق بـ«أعلم»، وإنما عدل عن قوله: لست بأعلم منك، إلى لفظٍ يُشعر بالتعميم؛ تعريضاً للسامعين: أي أن كل مسؤل، وكل سائل، فهو كذلك.

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٤-١٦٥.

(٢) راجع "الفتح" ١/١٦٥.

(٣) "المعدّلون": هم المشتغلون بالحساب، وتقدير الزمن. انتهى من هامش "المفهم" ١/١٤٧.

(٤) راجع "المفهم" ١/١٤٧.

[فائدة]: هذا السؤال والجواب، وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهم الصلاة والسلام، لكن كان عيسى سائلاً، وجبريل مسؤولاً، قال الحميدي، في «نوادره»: «حدثنا سفیان، حدثنا مالك بن مغول، عن إسماعيل بن رجاء، عن الشعبي، قال: سألت عيسى ابن مريم جبريل، عن الساعة؟ قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل». ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) السائل (فَمَا أَمَارَتُهَا؟) هكذا في حديث عمر رضي الله عنه أن السائل هو الذي سأله رضي الله عنه: «عن أماراتها، لكن وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الإيمان»: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي «التفسير»: «ولكن سأحدثك»، وفي رواية للنسائي: «ولكن لها علامات، تعرف بها».

ويجمع بين هذه الاختلافات بأنه رضي الله عنه ابتداءً بقوله: «وسأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي، ولفظها: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها، قال: أجل»، ونحوه في حديث ابن عباس، وزاد: «فحدثني». ويُستفاد من اختلاف الروايات: أن التحديث، والإخبار، والإنباء، بمعنى واحد، وإنما غير بينها أهل الحديث اصطلاحاً.

و«الأمارات»: جمع أمانة بالفتح، كالعلامة وزناً ومعنى. و«الأشراط» - بفتح الهمزة - جمع شَرَط - بفتحيتين - كقَلَم وأقلام: هي الأمارات، والعلامات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وبها سُمِّي الشَّرَط؛ لأنهم يُعَلِّمون أنفسهم بعلامات يُعرفون بها.

وإنما اقتصر على هذا النوع من أمارات الساعة، وإن كانت أماراتها كثيرة، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، وغير ذلك؛ لأن تلك الأمارات مقارنة لها، أو مضابقتها، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك.

(١) راجع «الفتح» ١/١٦٦.

وقال القرطبي: وقد اقتصر في هذا الحديث على ذكر بعض الأشراف التي يكون وقوعها قريباً من زمانه، وإلا فالشروط كثيرة، وهي أكثر مما ذكر هنا، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ثم إنها منقسمة إلى ما يكون من نوع المعتاد، كهذه الأشراف المذكورة في هذا الحديث، وكرفع العلم، وظهور الجهل، وكثرة الزنا، وشرب الخمر إلى غير ذلك، وأما التي ليست من النوع المعتاد، فكخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان والنار التي تسوق الناس، وتحشرهم<sup>(١)</sup>.

قَالَ ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) هو في تأويل المصدر خبر لمحذوف: أي هي: أي الأمارات ولادة الأمة ربّتها.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: الأمة هنا: هي الجارية المستولدة، وربّها سيدها، وقد سُمّي بعلاً في الرواية الأخرى، كما سمّاه الله تعالى بعلاً في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنها، وحكي عنه أنه قال: لم أدر ما البعل؟ حتى قلت لأعرابي: لمن هذه الناقة؟ فقال: أنا بعليها، وقد سُمّي الزوج بعلاً، ويجمع على بَعُولَة، كما قال تعالى: ﴿وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. و«ربّتها»: تأنّث ربّ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربّها»، بالتذكير، قال في «الفتح»: وفي «التفسير»: «ربّتها» بناء التأنّث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله، وزاد: «يعني السراي»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربّها»، ونحوه لأبي فرّوة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع،

(١) راجع "المفهم" ١/١٥٥.

(٢) راجع "المفهم" ١/١٤٨.

والمراد بالرب: المالك، أو السيد.

وقال أيضاً: «التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقيق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط، نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمة، وتناول الرعاة.

[فإن قيل]: الأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرمانى بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة، إنما هو في النكرات، لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ «الشرط».

قال الحافظ: وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان، لما بُعِدَ عن الصواب، والجواب المرضي أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا- يعني في حديث أبي هريرة عند البخاري في «الإيمان»، ومثله في حديث عمر عند النسائي هنا- ذكر الولادة، والتناول، وفي «التفسير» ذكر الولادة، وتَرَوُّس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادهما، وساق ابن خزيمة لفظها، عن أبي حيان، ذكر الثلاثة، وكذا في «مستخرج الإسماعيلي»، من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عُمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، ففي رواية كهمس- يعني رواية ابن ماجه هنا- ذكر الولادة والتناول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة، ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذُكرت في حديث ابن عباس، وأبي عامر رضي الله عنه. انتهى «فتح» ١٦٦-١٦٧.

(قَالَ وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح الراوي عن كهمس مفسراً لقوله: «أن تلد الأمة ربتها» (يَعْنِي تَلِدُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ) هذا التفسير الذي ذكره المصنّف عن وكيع رحمه الله أحد التفاسير التي ذكرت في هذا الحديث، وهي أربعة أقوال:

[الأول]: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية، واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربه؛ لأنه ولد سيدها. قال النووي، وغيره: إنه قول الأكثرين. قال الحافظ: لكن في كونه المراد

نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجودا، حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم، واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة.

قال: وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه، بأخص من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإمام، يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والمملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربته بان الرؤساء في الصدر الأول، كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإمام، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية: «ربتها» بناء التأنيث، قد لا تساعد على ذلك، ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبى الولد أولا، وهو صغير، ثم يُعتق، ويكبر، ويصير رئيسا، بل ملكا، ثم تُسبى أمه فيما بعد، فيشتريها عارفا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها، أو يتخذها موطوءة، أو يُعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها»، وهي عند مسلم، فتُحمل على هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل المالك، وهو أولى؛ لتتفق الروايات.

[الثاني]: أن تباع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

[فإن قيل]: هذه المسألة مختلف فيها، فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل، ولا استهانة عند القائل بالجواز.

[قلنا]: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية، كييعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. [الثالث]: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها، بوطء شبهة، أو رقيقا بنكاح، أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا، وتدور في الأيدي،

حتى يشتريها ابنها، أو ابتتها، ولا يعكّر على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

[الرابع]: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه، معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه ربهامجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة. قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه عندي؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة، تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربةً. ومُحصَّلة الإشارة إلى أن الساعة، يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض».

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) بالضمّ: جمع حاف، وهو الذي لا يلبس في رجله شيئاً (العُرَاءَ) بالضمّ أيضاً: جمه عار: وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً (العَالَّةَ) بتخفيف اللام: جمع عائل، وهو الفقير، والعَيْلَةُ: الفقر، يقال: عال الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً: إذا افتقر، وأعال يُعِيل: إذا كثر عياله (رِعَاءَ الشَّاءِ) بالكسر: جمع راع، وأصل الرعي: الحفظ، و«الشاء»: جمع شاة، وهو من الجمع الذي يفرّق بينه وبين واحده بالهاء، وهو كثير فيما كان خَلْقَةً لله تعالى، كشجرة وشجر، وثمره وثمر، وإنما خصّ رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا رأيت الرعاء البهيم»، وعند البخاري: «وإذا تناول رعاء الإبل البهيم».

قال في «الفتح»: قوله: «تناول»: أي تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به. قوله: «رعاء الإبل»: هو بضم الراء جمع راع، كقضاة وقاض. و«البهيم»: بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو

(١) راجع "المفهم" ١٥/١.

مع عدم الإضافة، كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»، وميم «البهم» في رواية البخاري، يجوز ضمها على أنه صفة «الرعاة»، ويجوز الكسر على أنها صفة «الإبل»، يعني الإبل السُّود، وقيل: إنها شر الالوان عندهم، وخيرها الأحمر التي ضرب بها المثل، فقيل: «خير من حمر النعم»، ووصف الرعاة بالبهم: إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر، فهو مبهم: إذا لم تعرف حقيقته. انتهى.

وقال القرطبي و«البهم» بفتح الباء -: جمع بهيمة، وأصلها صغار الضأن والمعز، وقد يختصّ بالمعز، وأصله من استبهم عن الكلام، ومنه البهيمة. ووقع في البخاري: «رعاة الإبل البهم» - بضم الباء -: جمع أبهم، وهو الأسود الذي لا يُخالطه لون آخر، وقيدت ميم البهم بالكسر، والضمّ، فمن كسرهما جعلها صفة للإبل، ومن رفعها جعلها صفة للرعاة. وقيل: معناه لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يُحشّر الناس حُفاة، عُراة، بُها»، قال: وهذا التأويل فيه نظر، لأنه قد نسب له إبلاً، وظاهرها الملك. وقال الخطّابي: هو جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف.

قال: والأولى أن يُحمّل على أنهم سُود الألوان؛ لأن الأذمة غالبية على ألوانهم.

انتهى كلام القرطبي.

وأجاب الحافظ عن قول القرطبي: فيه نظر الخ بأنه يُحمل على أنها إضافة اختصاص، لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك، فقلّ أن يباشر الرعي بنفسه. انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإذا رأيت الحفاة العراة الصمّ البكم ملوك الأرض». وقيل لهم: ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل: أي لم يستعملوا أسماعهم، ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

والمراد بهؤلاء: هم أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، قال:

«ما الحفاة العراة؟»، قال: «العُريب»، وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي حمزة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من انقلاب الدين تَفْصُح النَّبْطُ،



واتخاذهم القصور في الأمصار».

وقال القرطبي: وقد وصفهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنهم صمّ بكم، عمي، ويعني بذلك - والله تعالى أعلم - أنهم جهلة رعا، لم يستعملوا أسماءهم، ولا كلامهم في علم، ولا في شيء من أمر دينهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمَّ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] أطلق ذلك عليهم، مع أنهم كانت لهم أسماء، وأبصار، ولكنهم لما لم تحصل لهم ثمرات تلك الإدراكات، صاروا كأنهم عديموا أصلها، وقد أوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قال: ومقصود هذا الحديث: الإخبار عن تبدل الحال، وتغيره، بأن يستولى أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حطام الدنيا آمالهم، فتصرف همهم إلى تشييد المباني، وهدم الدين، وشريف المعاني، وأن ذلك إذا وجد، كان من أشراط الساعة، ويؤيد هذا ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى يكون أسعد الناس بالدنيا كعب بن كعب»، ومنه الحديث الآخر، ومنه: «إذا وسد الأمر»: أي أسند - «إلى غير أهله، فانتظروا الساعة»، وهو في الصحيح، وقد شوهد هذا كله عياناً في هذا الزمان، فكان ذلك على صدق رسول الله، وعلى قرب الساعة، حجة، وبرهاناً. انتهى كلام القرطبي ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ) أي يتفاخرون في تطويل البناء، ويتكاثرون به.

(قَالَ) الظاهر أن الضمير لابن عمر رضي الله عنهما (ثم قال) أي عمر بن

الخطاب رضي الله عنه (فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

وفي رواية النسائي: «قال عمر: فلبثت ثلاثاً»، وهو بكسر الباء الموحدة: أي

(١) راجع "المفهم" ١٥٠/١-١٥١.

مكثت، يقال: لبث بالمكان لبثاً، من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بالفتح: المرّة، وبالكسر: الهيئة، والنوع، والاسم: اللُّبْثُ بالضمّ، واللَّبَّاثُ. قاله في «المصباح» (ثلاثاً) أي ثلاث ليال.

وفي رواية مسلم: «فلبثت ملياً»، قال النووي: معنى: «ملياً» بتشديد الياء: وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود، والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي «شرح السنة» للبغوي: «بعد ثلاثة»، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: «ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل... الحديث.

فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الجمع هو الأحسن، وسيأتي وجه آخر في الجمع في عبارة الفتح «قريباً، إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ: «أَتَدْرِي أَيُّ أَعْلَمَ (مَنْ الرَّجُلُ؟)» وفي رواية مسلم: «من السائل؟» (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ) صلى الله عليه وسلم (ذَلِكَ جِبْرِيلُ) عليه السلام (أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ) بفتح الميم جمع معلّم، قال في «القاموس»: معلّم الشيء كمقعد: مطّنته، وما يُستدلّ به، كالعلامة، كرمائة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والمراد به هنا أمور الدين، وفي رواية مسلم: «ليعلمكم دينكم»، وللنسائي: «أمر دينكم»: أي قواعد دينكم، أو كليات دينكم. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا، إذ لم تسألوا»، وفي رواية للنسائي: «والذي بعث

(١) راجع "شرح مسلم" ١/١٦٠.

(٢) "القاموس" ص ١٠٢٨.

محمدًا بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ولى، فلما لم نر طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده، ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي: «ثم تمهض، فولى، فقال رسول الله ﷺ: «علي بالرجل»، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: «هل تدرّون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبّه عليّ منذ أتاني، قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتى ولى»، قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قال الحافظ: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم»: إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه.

وانفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ، أخبر الصحابة بشأنه، بعد أن التمسوه، فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم، وغيره، من حديث عمّر بن عبد الله في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبت، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

فقد جَمَعَ بين الروایتين بعضُ الشراح بأن قوله: «فلبت مليًا»: أي زمانا بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك، بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس، لكن يعكّر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي، والترمذي: «فلبت ثلاثا»، لكن ادّعى بعضهم فيها التصحيف، وأن «مليًا» صُغرت ميمها، فاشبهت «ثلاثا»، لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: فلبتنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ، بعد ثلاث»، ولا بن حبان: «بعد ثلاثة»، ولا بن منده: «بعد ثلاثة أيام».

وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر، لم يحضر قول النبي ﷺ، في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع؛ لعارض عَرَضَ له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر، إلا بعد

ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: فقال لي: «يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: دلت الروايات التي تقدّم ذكرها، على أن النبي ﷺ، ما عرف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل، حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي، من طريق أبي فروة، في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي»، فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي»، وهَمٌّ؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر ﷺ: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره: «فإنه جبريل، جاء ليعلمكم دينكم»، حَسْبُ، وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقتها باقي الروايات. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/٩) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «الإيمان» (٢٩/١ و ٣٠) و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٩٥) و(الترمذي) في «الإيمان» (٢٦١٠)، و(النسائي) في «الإيمان» (٩٧/٨) و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤٤/١١ و ٤٥) و(أحمد) في «مسنده» (٢٧/١ و ٢٨ و ٥١ و ٥٢ و ١٠٧/٢) و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٨٥ و ١٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٠٤)، و(ابن حبان) في

(١) راجع "الفتح" ١/ ١٧٠.

(٢) راجع "الفتح" ١/ ١٧٠-١٧١.

«صحيحه» (١٦٧) و(١٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنة» ٢، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أمور الإيمان، ووجه ذلك أننا قدّمنا في أول «باب الإيمان» أن غرض المصنّف رحمه الله بيان حقيقة الإيمان، وشعبه، وأنه قول وفعل، ويزيد وينقص، وغير ذلك مما اشتملت عليه الأحاديث التي ساقها في الباب.

٢- (ومنها): أن فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسمع كلام الملائكة.

٣- (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الله تعالى مكّن الملائكة من أن يتمثلوا فيما شاءوا من صور بني آدم، كما نصّ الله ﷻ على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل للنبي ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبي عليه السلام، وقد كان لجبريل صورة خاصّة، خلّق عليها، لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين، كما صحّ الحديث بذلك<sup>(١)</sup>.

٤- (ومنها): استحباب تحسين الثياب والهيئة، والنظافة عند الدخول على العلماء، والفضلاء، والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلماً للناس، كما أخبر به النبي ﷺ، فيكون تعليمه بحاله، ومقاله.

٥- (ومنها): ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليهم، وإقباله على رئيس القوم، فإن جبريل عليه السلام قال: «السلام عليكم»، فعمّ، ثم قال: «يا محمد»، فخصّ.

٦- (ومنها): جواز الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

(١) راجع "المفهم" ١/١٥٢.

٧- (ومنها): ترك الاكتفاء بالاستئذان مرّة، أو مرتين على جهة التعظيم، والاحترام.

٨- (ومنها): جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لضرورة التعليم، أو غيره؛ لما في رواية النسائي: «فبيناه دكاناً من طين، كان يجلس عليه».

٩- (ومنها): أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة، لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١٠- (ومنها): أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل، ويؤدبه منه؛ ليتمكن من سؤاله، غير هائب، ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

١١- (ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. قاله النووي رحمه الله تعالى.

١٢- (ومنها): نسبة العلم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ في حياته، وأما بعد وفاته، فنقول: الله أعلم؛ لحديث: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ -يعني الحوض- أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم، قال: فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك...» الحديث.

١٣- (ومنها): أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى، بل علم الغيب مما استأثر الله تعالى به، قال ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية [النمل: ٦٥].

١٤- (ومنها): أن بعضهم استدّل به على تحريم بيع أمهات الأولاد، وغلّطوه في ذلك، قال النووي في «شرح مسلم»: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلّط من استدّل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر، لا يدل على حظر، ولا إباحة.

١٥- (ومنها): أن فيه إطلاق الرب على السيد المالك، لكن قد ورد النهي عن ذلك، وقد أجيب عن ذلك، قال في «الفتح»: يُجْمَع بين ما في هذا الحديث، من إطلاق الرب على السيد المالك، في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر، وهو في «الصحيح»: «لا يُقَلُّ أحدكم: أطعم ربك، وَصَّى ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ. انتهى<sup>(١)</sup>.

١٦- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: مقصود هذا السؤال كَفُّ السامعين عن السؤال، عن وقت الساعة؛ لأنهم قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذُكر هنا، حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته، مما لا يمكن.

١٧- (ومنها): ما قاله ابن المنير رحمه الله تعالى: في قوله: «يعلمكم دينكم»، دلالة على أن السؤال الحسن، يُسَمَّى علماً، وتعليماً؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه النبي ﷺ معلماً، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا.

١٨- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يصلح، أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جُمَل علم السنة، كما سُمِّيت الفاتحة أم الكتاب؛ لما تضمنته من جُمَل معاني القرآن. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي، كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث، على جميع وظائف العبادات، الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، ابتداء، وحالا، ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن

(١) راجع "الفتح" ١/١٦٧-١٦٨.

إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنتشعة منه. قال: وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة، ألفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ«المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشدّ شيء من الواجبات، والسنن، والرغائب، والمحظورات، والمكروهات عن أقسامه الثلاثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرح النسائي» في هذا المحلّ مسائل مهمّة، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٦٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [لقمان: ٣٤].

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثقة [١٠] تقدّم في ١/١.

٢- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم الحافظ الثبت [٨] تقدّم



٣- (أَبُو حَيَّانَ) - بمهملة مفتوحة، وتحتانية مشددة - هو: يحيى بن سعيد بن حَيَّان التيمي، من تيم الرِّبَاب، الكوفي، ثقة عابد [٦].

روى عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، والضحاك بن المنذر، وعبّاية بن رِفاعَة بن رافع بن خَدِيج، وغيرهم.

وروى عنه أيوب السخيتاني، ومات قبله، والأعمش، وهو من أقرانه، وشعبة، والثوري، ووهيب، وابن عليه، وهشيم، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن فضيل، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وآخرون.

قال الخُزَيْبِيُّ: كان أبو حيان عند سفيان الثوري - يعني كان يعظمه ويوثقه - . وقال محمد بن عمران الأحنسي عن محمد بن فضيل: ثنا أبو حيان التيمي، وكان صدوقاً. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة صالح مُبْرَز صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال مسلم: كوفي من خيار الناس. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الفلاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وكان من المتهجدين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم ٦٤ و ١٦٠ و ٢٥٠٣ و ٣٣٠٧ و ٤٠١٧ و ٤٠٤٤ و ٤٠٦٩.

٤- (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرِم. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: عمرو. قاله النسائي. وقيل: جرير. قاله الواقدي، ثقة [٣].

رأى علياً، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثابت بن قيس النخعي، وخَرَشَةَ بن الحُرِّ، وعبد الله بن يحيى الحضرمي، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر.

وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيده: جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وابن عمه جرير بن زيد، وإبراهيم النخعي، والحارث العُكْلِي، وطلق بن

معاوية، وعبد الله بن شُبْرُمة الضبي، وأبو حيان التيمي، وعلي بن مُدْرِك، وغيرهم.  
قال الواقدي: كان لجرير ابنٌ يقال له: عمرو، وبه كان يُكنى، هلك في إمارة  
عثمان، فولد عمرو ابناً سَمَّاه جريراً باسم أبيه، وغلَّب عليه أبو زرعة، رأى علياً، وكان  
انقطاعه إلى أبي هريرة، وسمع من جده أحاديث، وكان من علماء التابعين. قال عثمان  
الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق ثقة. وقال جرير عن عمارة بن  
الققعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإني سألته عن حديثٍ ما،  
سألته بعد ذلك بسنة أو سنتين، فما أخرج منه حرفاً.

وقال البخاري في «تاريخه»: هَرَم أبو زرعة سمع ثابت بن قيس، وعنه الحسن بن  
عبيد الله. وقال في «الأوسط»: قال لي علي بن عبد الله: هَرَم أبو زرعة هذا ليس هو  
عمرو بن جرير، إنما أبو زرعة آخر. قال بعضهم: إنه غَلَّابِي. وقال ابن عساكر: فرق ابن  
المديني بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وبين هَرَم أبي زرعة، صاحب أبي قيس. وذكر  
ابن حبان في «الثقات» أبا زرعة بن عمرو بن جرير فيمن اسمه هَرَم، ثم قال: ويقال:  
اسمه وكنيته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدّم في ١ / ١.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير إسماعيل، فبصري، والصحابي  
فمدني.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٥- (ومنها): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً،

والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ أَي ظَاهِرًا غَيْرَ مُحْتَجِبٍ عَنْهُمْ، وَلَا مَلْتَبِسٍ بغيره، والبروزُ: الظهورُ، وقد وقع في رواية أبي فروة عند النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبيننا له دُكَّاناً من طينٍ كان يجلس عليه». انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك؛ لضرورة تعليم ونحوه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي ملك في صورة رجل، وللبخاري في «التفسير»: «إذ أتاه رجل يمشي»، وللنسائي من رواية أبي فروة: «فإننا لجلوسٌ عنده، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسسها دَسٌّ».

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي بعد السلام؛ لما في رواية أبي فروة عند النسائي: «حتى سلّم من طَرَفِ البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فَرَدَّ عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن، فما زال يقول: أدنو مراراً؟ ويقول له: ادن». وقد تقدّم تحقيق ذلك في الحديث الماضي.

(مَا الْإِيمَانُ؟) قيل: قَدَّمَ السُّؤَالَ عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يُظهِرُ مِصْدَاقَ الدَّعْوَى، وثلث بالإحسان؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترقّي، ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق عند أبي عوانة في «صحيحه»، فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. قاله الحافظ<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر السابق/١٤٣.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) دل الجواب أنه عَلِمَ أنه سأله عن مُتَعَلِّقَاتِهِ، لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب الإيَّانَ التصديق. (وَمَلَائِكَتِهِ) أي تُصَدِّقُ بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾. (وَكُتُبِهِ) أي تُصَدِّقُ بأنها كلام الله، وليست مخلوقة، وأن ما تضمنته حقَّ وصدق.

(وَرُسُلِهِ) قال في «الفتح»: وللأصلي: «وبرسله»، ووقع في حديث أنس، وابن عباس: «والملائكة، والكتاب، والنبين»، وكُلُّ من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبين يَشْمَلُ الرسل من غير عكس.

(وَلِقَائِهِ) قيل: هذا مكرَّر؛ لأنه داخل في الإيَّان بالبعث، والحقُّ أنه غير مكرَّر، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدلُّ على ذلك قوله بعده: «وتؤمن بالبعث الآخر»، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يُحْتَمُّ له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيَّان؟ وأجيب بأن المراد الإيَّان بأن ذلك حقَّ في نفس الأمر.

وهذا من الأدلة القويَّة لأهل السنَّة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيَّان. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> (وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) قيل: ذكر «الآخر» تأكيداً، كقولهم: «أمس الذاهب»، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعَلَقَةُ إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار.

وأما اليوم الآخر، فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة. (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟) قال القرطبي رحمه الله تعالى: ما معناه: إن سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيَّان بلفظ «ما» يدلُّ عليَّأنه إنما سأل عن حقيقتها عنده،

(١) "فتح" ١/١٥٦-١٥٧.

لا عن شرح لفظها في اللغة، ولا عن حكمها؛ لأن «ما» في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق، والماهيات، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن بالله، وبكذا، وكذا، فلو كان سائلاً عن شرح لفظها في اللغة لما كان هذا جواباً له؛ لأن المذكور في الجواب، هو المذكور في السؤال. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أَي تَوَحَّدَهُ بِلِسَانِكَ عَلَى وَجْهِ يُعْتَدِّ بِهِ، فَشَمَلَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَيُؤَافِقُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ، وَكَذَا حَدِيثَ بُنِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا) تَأْكِيدٌ لِحُمْلَةِ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ» (وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أَي الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْعِبَادِ (وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرُوهٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: «وَتَحْجِ الْبَيْتَ» (وَتَصُومَ رَمَضَانَ) فِيهِ جَوَازٌ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ مِنْ إِضَافَةِ شَهْرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وزاد في رواية النسائي المذكورة: « قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟، قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ».

(قَالَ) الرَّجُلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟) قَالَ ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُسْتَوْفَى فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: « قَالَ صَدَقْتَ » (قَالَ) الرَّجُلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟) أَي مَتَى يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (قَالَ) ﷺ (مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فَرُوهٍ الْمَذْكُورَةِ: « قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَكْسَسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا الْمُسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ الْإِنْسَانُ».

(بِأَعْلَمَ) الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النِّفْيِ (مِنَ السَّائِلِ) يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، فَكُلُّهُمْ غَيْرُ عَالِمِينَ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا قَالَ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

قال في «الفتح»: وهذا وإن كان مُشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي

في العلم بأن الله تعالى استأثر بها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمهنّ إلا الله الخ».

(وَلَكِنْ سَأَحَدُّنْكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) بفتح الهمزة، جمع شَرَطَ بفتحين، كقَلَمَ وأقلام: أي علاماتها (إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) التعبير بـ«إذا» يُشعر بتحقيق الوقوع، وقوله: (فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) - أي من علامات الساعة - جواب «إذا»، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في معنى «ولدت الأمة ربّتها» مستوفى في شرح حديث عمر رضي الله عنه، فراجعه تستفد.

(وَإِذَا تَطَاوَلَ) أي تفاخر، وتكاثر (رِعَاءُ الْغَنَمِ) بكسر الراء: جمع راع (فِي الْبُنْيَانِ) أي في تشييد البنيان (فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي من علاماتها (فِي خَمْسٍ) قال في «الفتح»: أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي قِسْعِ آيَاتٍ﴾ [النمل: ١٢]: أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية، في جملة تسع آيات<sup>(١)</sup>. وفي رواية عطاء الخراساني: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب، لا يعلمها إلا الله». انتهى.

وقال القرطبي: قوله: «في خمس الخ»: فيه حذف، وتوسّع: أي هي من الخمس التي قد انفرد الله بعلمها، أو في عددهنّ، فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس، ولقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا طريق لعلم شيء من ذلك، إلا أن يُعلم الله تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه، كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الن] إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧]، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إلا أن يُسند ذلك إلى رسول بطريق تفيد العلم القطعيّ، ووجود ذلك متعذّر، بل ممتنع، وأما ظنّ الغيب، فلم يتعرّض شيء من الشرع لنفيه، ولا لإثباته، فقد يجوز أن

(١) وقال الطيبي: ويجوز أن يتعلّق بـ«أعلم» يعني ما المسؤول عنها بأعلم في خمس، أي في علم الخمس، فكما عمّ في المسؤول عنه أولاً عمّ في المسؤول عنه ثانياً: أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحداً في علم الخمس؛ لأن العلم بها مختصّ بالله تعالى. انتهى

"الكاشف" ٤٣٥/٢.

يظنّ المنجم، أو صاحب خطّ الرمل، أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنّه، فيكون ذلك ظناً صادقاً، إذا كان عن موجب عاديّ، يقتضي ذلك الظنّ، وليس بعلم، فيفهم هذا منه، فإنه موضع غلطٍ بسببه رجالٌ، وأكلت به أموالٌ.

[ثم اعلم]: أن أخذ الأجرة، والجُعْل، وإعطائها على ادعاء علم الغيب، أو ظنّه لا يجوز بالإجماع، على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء، سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه، أخرجهما أحمد. وأخرج حميد بن زنجويه، عن بعض الصحابة، أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب، يعلمه قوم، ويجهله قوم.

(لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) أي لا يعلم تلك الخمس إلا الله تعالى. قال الطيبي رحمه الله:

فيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنجامة وما شاكلها، قال لبيد [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى      وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

وإرشاد للأمة، وتحذير لهم عن إتيان من يدّعي علم الغيب، فإذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أجب عن سؤاله في ضمن أشياء مهمّة، لا بدّ من بيانها إرشاداً للأمة، وتنبهها للمعلم عليها، كأنه قيل: سؤالك يقتضي أن لا يقتصر على جواب واحد، بل يُجاب مع هذه الأمور المهمّة، فإن اهتمامها كاهتمامه.

أو يقال: كان يجب عليك أيها المعلم أن لا تقتصر على سؤال واحد، بل تسأل عن

هذه الأشياء المهمّة.

[فإن قيل]: أليس إخباره صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة من قبيل قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي

نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا؟﴾ [لقمان: ٤٣].

[قلت]: إذا أظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب

لمصلحة ما لا يكون إخباراً بالغيب، بل يكون تبليغاً له، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿الآية [الجن: ٢٦]. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فتلاً) أي قرأ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تصديقاً لقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، فقوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) مفعول به لـ «تلا» محكي؛ لقصد لفظه، أي علم وقت وقوعها.

(وَيُنزَلُ الْغَيْثُ) قرىء بالتشديد، من التنزيل، والتخفيف من الإنزال: أي وهو ينزل المطر الذي يُغيث الناس في أمكنة، وأزمة لا يعلمها إلا هو (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) أي وهو يعلم تفاصيل ما في أرحام الإناث، من ذكر أو أنثى، وواحد ومتعدد، وكامل وناقص، ومؤمن وكافر، وطويل وقصير، وغير ذلك، قال الله ﷻ في آية أخرى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ الآية [الرعد: ٨]: أي تنقص وما تزداد، أي من مدة الحمل، والجنّة والعدد ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] أي بقدر واحد لا يتجاوزه.

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ) برة كانت أو فاجرة (مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) من خير أو شر، وربما كانت عازمة على خير، فعملت شراً، وعازمة على شرّ فعملت خيراً (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) أي أين تموت، فربما أقامت بأرض، وضربت أوتادها، وقالت: لا أبرحها، فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها<sup>(٢)</sup>.

(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ) أي بهذه الأشياء من جزئياتها وکلياتها خصوصاً، وبغيرها عموماً (خَيْرٌ) أي عالم بباطنها، كما أنه عالم بظاهرها.

[فإن قيل]: كيف يطابق تفسيره ﷻ الآية بقوله: «في خمس لا يعلمهن إلا الله»، وليس في الآية أداة حصر، كما في الحديث؟

(١) راجع "الكاشف" ٤٣٥/٢.

(٢) راجع "تفسير النسفي" ٢٨٦/٣.



[قلت]: فيه وجهان:

[أحدهما]: أن يكون ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ فاعلاً للظرف؛ لاعتياده على اسم «إن»،  
ويُعطف ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾ وما بعده من الجمل على الظرف، وفاعلُه على تأويل  
الجملتين المنفيتين بإثبات ما نفي فيهما عن الغير لله ﷻ: أي يعلم ما ذا تكسب كل نفس  
غداً، ويعلم أن كل نفس بأي أرض تموت.

قال أبو البقاء: هذا العطف يدل على قوة شبه الظرف بالفعل. وقال صاحب  
«الكشاف»: جاء بالظرف، وما ارتفع به، ثم قال: ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾، فعطف الجملة  
على الجملة، ومثله قوله تعالى: ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ﴾، فصدر  
بالفعل والفاعل، ثم عطف بالظرف، وما ارتفع به.

وإذا تقرّر هذا فنقول: إذا كان الفعل عظيم الخطر، وما بُني عليه الفعل عليّ  
القدر، رفيع الشأن، فهم منه الحصر على سبيل الكناية.

[فإن قلت]: إذا عطف ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾ على الجملة، كيف دلّ على العلم؟

[أجيب]: بأنه إذا نفي إنزال الغيث عما كانوا يُنسبون إليه من طلوع الأنواء  
اختصّ بالله تعالى، فيلزم منه اختصاص علم الله تعالى.

[وثانيهما]: أن يذهب إلى أن الظرف خبر مقدّم على المبتدأ لإفادة الحصر،  
ويُعطف ﴿يُنزَلُ﴾ على المضاف إليه، يعني عنده علم الساعة، وعلم تنزيل الغيث على  
تقدير أن ينزل، فحذف «أن»، فارتفع الفعل، نحو قوله: «أَحْضَرَ الْوَعَى»، ويُعطف  
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾، وما بعده على المضاف، أي إن الله عنده علم ما في الأرحام،  
وعلم ما ذا تكسب كل نفس غداً على التقدير المذكور.

[فإن قلت]: فأبي نكتة دعت إلى العدول عن المثبت إلى المنفي في قوله تعالى:

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، وما فائدة تكرير نفس، وتنكيرها، وإيثار  
الدراية على العلم، فإنها إدراك الشيء بالحيلة.

[أجيب]: إذا نُفيت الدراية لما فيها من معنى الحيلة في اكتساب العلم من كلِّ

نفس على سبيل الاستغراق لوقوع النكرة في سياق النفي، أفاد أن كل نفس منفوسة من الإنسان وغيره إذا أعملت حيلتها في معرفة ما يختص، ويلصق بها، ولا شيء أخص من الإنسان من كسب نفسه، وعاقبة أمره، ولا يقف على شيء من ذلك، فكيف يقف على ما هو أبعد وأبعد خصوصاً من معرفة وقت الساعة، وإبان إنزال الغيث، ومعرفة ما في الأرحام.

والفائدة في بيان الأمارات هي أن يتأهب المكلف المسير إلى المعاد بزاد التقوى. انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٦٤/٩) و«الفتن» (٤٠٤٤) و(البخاري) في «الإيمان» (١٩/١ رقم ٥٠) و«التفسير» (١٤٤/٦) رقم (٤٧٧٧) و(مسلم) في «الإيمان» (٣٠/١) (٩ و ١٠) و(أبو داود) في «السنّة» (٤٦٩٨) و(النسائي) ١٠١/٨ و(أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢١٧ و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥٩) و(ابن منده) في «الإيمان» ١٥ و ١٦، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ٤٣٤/٢ - ٤٣٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٥- (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ».

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبْرَأَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- (سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ) هو: سهل بن زنجلة أبو عمرو الرازي، صدوق [١٠]

.٥٨/٩

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن سَمْرَةَ الْأَحْمَسِيِّ - بمهملتين - أبو جعفر السَّراج، ثقة

[١٠].

رَوَى عن أبي معاوية، وابن عيينة، والمحاربي، وجعفر بن عون، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والقاسم بن زكريا، وابن أبي داود، وابن أبي حاتم، وآخرون.

قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وسمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو القاسم: مات سنة ستين ومائتين في جمادى الأولى، ويقال: سنة (٥٨) وأرخه ابن المنادي، ومسلمة، والقراب سنة ستين، زاد مسلمة: وكان صدوقا.

وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣- (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ) هو: عبد السلام بن صالح بن

سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي مولاهم، سكن نيسابور، ورحل في الحديث إلى الأمصار، وخدم علي بن موسى الرضا، صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط فيه

العقيلي، فقال: كذاب [١٠].

ورَوَى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن إدريس، وعباد بن العوام، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وسهل بن زَنْجَلَة، ومحمد بن رافع النيسابوري، والدوري، وغيرهم.

قال أحمد بن سيار: ذُكر لنا أنه من موالي عبد الرحمن بن سمرة، وقد لقي وجالس الناس، ورحل في الحديث، وكان صاحب قَسَافَة وزهد، ولم أره يُفِرط في التشيع، وناظر بشر المريسي، ثم المأمون، وكان الظفر له، ورأيتُه يُقَدِّمُ أبا بكر وعمر، ويترحم على علي وعثمان رضي الله عنهما، ولا يذكر الصحابة إلا بجميل، إلا أن ثَمَّ أحاديث يرويها في المثالب، وسألت إسحاق بن إبراهيم عنها، فقال: أمّا من رواها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك، وأمّا من يرويها ديانة، فلا أرى الرواية عنه. وقال القاسم بن عبد الرحمن الأنباري: سألت يحيى بن معين عن حديث حدثنا به أبو الصلت، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «أنا مدينة العلم...» الحديث، فقال: هو صحيح، وقال الخطيب: أراد أنه صحيح عن أبي معاوية، إذ قد رواه غير واحد عنه.

وقال المروزي: سئل أبو عبد الله عن أبي الصلت، فقال: روى أحاديث مناكير، قيل له: روى حديث مجاهد: «أنا مدينة العلم...» قال: ما سمعنا بهذا، قلت: هذا الذي يُنكر عليه؟ قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به. ورَوَى عن عبد الرزاق أحاديث لا نعرفها أو لا نسمعها. وقال الحسن بن علي بن مالك: سألت ابن معين عن أبي الصلت، فقال: ثقة صدوق، إلا أنه يتشيع.

وقال ابن الجنيّد عن ابن معين: قد سمع، وما أعرفه بالكذب، قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس؟ قال: ما بلغني إلا عنه، وما سمعت به قط. وقال مرة أخرى: ولم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب. وقال الدوري: سمعت ابن معين يوثق أبا الصلت، وقال في حديث: «أنا مدينة العلم»: قد حدث به محمد بن جعفر

الفَيْدِيّ، عن أبي معاوية. وقال ابن مُحْرِز عن ابن معين: ليس ممن يكذب، فقيل له في حديث أبي معاوية هذا، فقال: أخبرني ابن نمير، قال حدث به أبو معاوية قديماً، ثم كَفَّ عنه، وكان أبو الصلت مُوسِراً يطلب هذه الأحاديث، ويُكرم المشايخ، فكانوا يحدثونه بها. وقال صالح بن محمد: رأيت ابن معين يحسن القول فيه. وقال زكريا الساجي: يحدث مناكير، هو عندهم ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لم يكن بصدوق، وهو ضعيف، ولم يحدثني عنه، وضرب أبو زرعة على حديثه، وقال: لا أحدث عنه، ولا أرضاه. وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها. وقال البرقاني عن الدارقطني: كان رافضياً خبيثاً. قال لي دَعْلَج: إنه سمع أبا سعيد الهروي، وقيل له: ما تقول في أبي الصلت؟ قال: نعم الهَيْصَمُ<sup>(١)</sup> ثقة، قال: إنما سألتك عن عبد السلام، فقال: نعم ثقة، ولم يزد على هذا. قال أبو الحسن: وروى حديث «الإيمان إقرار بالقول...»، وهو مُتَّهَمٌ بوضعه، لم يُحَدِّثْ به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. وقال البرقاني: وحكى لنا أبو الحسن أنه سُمِعَ يقول: كلبٌ للعلوية خير من جميع بني أمية<sup>(٢)</sup>، فقيل: إن فيهم عثمان، فقال: فيهم عثمان. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: رَوَى مناكير. وقال الحاكم: وثقه إمام أهل الحديث يحيى بن معين. وقال الآجري عن أبي داود: كان ضابطاً، ورأيت ابن معين عنده. وقال محمد بن طاهر كذاب.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا) - بكسر الراء، وفتح الضاد المعجمة - هو: عليّ بن

(١) في "القاموس": الهيصم كحيدر: ضرب من الحجارة أملس، والرجل القوي، والأسد.

انتهى.  
(٢) "سبحانك هذا بمتان عظيم".

موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن يُلقَّب بالرضا صدوق، والخلل ممن روى عنه، من كبار [١٠].

رَوَى عن أبيه، وعبيد الله بن أرطاة بن المنذر. وروى عنه ابنه محمد، وأبو عثمان المازني النحوي، وأيوب بن منصور النيسابوري، وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، والمأمون بن الرشيد، وعلي بن مهدي بن صدقة، له عنه نسخة، وأبو أحمد داود ابن سليمان بن يوسف الغاري القزويني، له عنه نسخة، وعامر بن سليمان الطائي، له عنه نسخة كبيرة، وأبو جعفر محمد بن محمد بن حبان التمار، وآخرون.

قال أبو الحسن يحيى بن جعفر النسابة العَلَوِيّ، عقده المأمون وَلِيّ عَهْد، ولبس الناس الخُضرة في أيامه. وقال المبرد عن أبي عثمان المازني: سئل علي بن موسى الرَضِيّ، يُكَلِّفُ الله العباد ما لا يطيقون؟ قال: هو أعدل من ذلك، قال: يستطيعون أن يفعلوا ما يريدون؟ قال: هم أعجز من ذلك. وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: أشخصه المأمون من المدينة إلى البصرة، ثم إلى الأهواز، ثم إلى فارس، ثم إلى نيسابور إلى أن أخرجه إلى مَرَوَ، وكان ما كان - يعني من قصة استخلافه -.

قال: وسمع علي بن موسى أباه، وعمومته: إسماعيل، وعبد الله، وإسحاق، وعلي بن جعفر، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وغيرهم من أهل الحجاز، وكان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ، وهو ابن نَيْفٍ وعشرين سنة، روى عنه من أئمة الحديث آدم بن أبي إياس، ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن رافع القشيري، وغيرهم، استشهد علي بن موسى بسِنْدِ أباد من طوس لتسع بقين من شهر رمضان ليلة الجمعة من سنة (٢٠٣) وهو ابن (٤٩) سنة وستة أشهر، ثم حكى من طريق أخرى أنه مات في صفر.

وقال أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب»: قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن أبيه العجائب، كأنه كان يَهَمُّ وَيُحْطِئُ، ومات يوم السبت آخر يوم من صفر وقد سُمِّ في ماء الرُّمان وسُقِيَ. قال ابن السمعاني والخلل في رواياته عن رُواته، فإنه ما رَوَى عنه إلا متروك، والمشهور من روايته الصحيحة، وراوينا عنه مطعون فيه، وكان الرضا من أهل

العلم والفضل، مع شرف النسب انتهى، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (أبوه) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو الحسن المدني المعروف بالكاظم، صدوقٌ عابدٌ [٧].  
 روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وعبد الملك بن قدامة الجُمَحي. وروى عنه أخواه: علي ومحمد، وأولاده: إبراهيم، وحسين، وإسماعيل، وعلي الرضا، وصالح بن يزيد، ومحمد بن صدقة العنبري.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين. وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة: كان موسى بن جعفر يُدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده. وقال الخطيب: يقال: إنه وُلد بالمدينة في سنة ثمان وعشرين ومائة<sup>(١)</sup>، وأقدمه المهدي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة، وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصورًا من عمرة رمضان سنة تسع وسبعين، فحمله معه إلى بغداد، وحبسه بها إلى أن تُوفي في محبسه. وقال محمد بن صدقة العنبري: توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقال غيره: في رجب، ومناقبه كثيرة.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن الحسين المعروف بالصادق، أبو عبد الله المدني، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] تقدّم في ٤٤ / ٧.

٧- (أبوه) محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقر، أبو جعفر المدني، ثقة فاضل [٤] تقدّم في ٤ / ١.

٨- (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، زين العابدين، ثقة ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ

(١) قال الحافظ رحمه الله: قلت: إن ثبت أن مولده سنة ثمان، فروايته عن عبد الله بن دينار منقطعة؛ لأن عبد الله بن دينار تُوفي سنة سبع وعشرين. انتهى "تهذيب التهذيب" ١٧٣ / ٤.

فاضلٌ مشهور [٣].

روى عن أبيه، وعمه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة، وعائشة، وصفية بنت حيي، وأم سلمة، وبتتها زينب بنت أبي سلمة، وأبي رافع، مولى النبي ﷺ، وابنه عبيد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: محمد، وزيد، وعبد الله، وعمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وطاووس بن كيسان، وهما من أقرانه، والزهري، وأبو الزناد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم بن عبيد الله، والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: أمه أمُّ ولد، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، عاليا رفيعا ورعا. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين، وكان مع أبيه يوم قُتِلَ، وهو مريضٌ فسَلِمَ. وقال ابن عيينة عن الزهري أيضاً: ما رأيت أحداً كان أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك: قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: إنك تجالس أقواما دُونَنا، فقال علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني. قال: وكان علي بن الحسين رجلا له فضل في الدين.

وقال ابن وهب عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين. وقال الحاكم: سمعت أبا بكر بن دارم عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي. وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته. وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع علي بن الحسين من عائشة؟ قال: لا، سمعت أحمد بن صالح يقول: سَنَّ علي بن الحسن وسن الزهري واحداً. ويُروى أن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت أروع منه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

قال يعقوب بن سفيان: وُلِدَ علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين. وقال ابن عيينة



عن الزهري: كان علي بن الحسين مع أبيه يوم قُتل وهو ابن (٢٣) سنة، وكذا قال الزبير عن عمه. وقال يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر عن مَعْن بن عيسى: تُوفي أنس ابن مالك، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة (٩٣). وقال أبو نعيم وغيره: سنة (٩٢). وقال ابن نمير، وعمرو بن علي، ويحيى بن معين، وجماعة: سنة (٤).

وقال المدائني: مات سنة (١). وقيل: سنة (٩٩). وقال ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه: مات علي بن الحسين، وهو ابن (٥٨) سنة. قال الحافظ: مقتضاه أن يكون مات سنة (٩٤) أو (٩٥) لأنه ثبت أن أباه قُتل وهو ابن (٢٣) سنة، وكان قتل أبيه يوم عاشوراء سنة (٦١)، وأما ما تقدم عن أحمد بن صالح أن سنَّه وِسَنَّ الزهري واحد، فليس بصحيح؛ لأن الزهري مولده سنة (٥٠) فعلي بن الحسين أكبر منه بثلاث عشرة سنة. والله أعلم. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث برقم ٦٥ و ٤٩١ و ٦٥٧ و ١٧٧٩ و ١٩٩٩ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ و ٢٩٤٢ و ٣٠١٠ و ٣٥٥٤.

٩- (أبوه) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، رَوَى عن جده ﷺ، وأبيه، وأمه، وخاله هند بن أبي هالة، وعمرو بن الخطاب.

وروى عنه أخوه الحسن، وبنوه: علي، وزيد، وسكينة، وفاطمة، وابن ابنه أبو جعفر الباقر، والشعبي، وعكرمة، وكُرْز التيمي، وسنان بن أبي سنان الدُّؤلي، وعبد الله ابن عمرو بن عثمان، والفرزدق، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: وُلد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد. وأخرج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أني عبده الله بن زياد برأس الحسين ﷺ، فجُعِل في طست، فجعل يَنْكُت، وقال في حسنه

شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جابر ﷺ قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل

الجنة فلينظر إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقوله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار، أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم

يلتقطه، أو يتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم

أزل أتبعه منذ اليوم، قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قتل ذلك اليوم.

وأخرج المصنّف برقم (٦٥٨) بسند صحيح، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت النبي

ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

وأخرج أحمد، والنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ خطبنا رسول

الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل

فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[الأنفال: ٨] رأيت هذين، فلم أصبر»، ثم أخذ في الخطبة<sup>(٤)</sup>. ومناقبه جمّة، وسيذكر

المصنّف في الفضائل بعض الأحاديث الواردة في فضلها برقم (١٤٢-١٤٥). أخرج له

الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٦٥ و٦٥٧ و١٥١٢ و١٦٠٠ و٣٢٩٦.

١٠- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) أحد الخلفاء الراشدين ﷺ تقدّم في ٢/٢، والله تعالى

أعلم.

(١) "صحيح البخاري" ٩٤/٧.

(٢) رواه أبو يعلى في "مسنده" ٣٩٧/٣.

(٣) "المسند" ٣/٣ و"الخصائص" للنسائي ص ١٥٠.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود ٣٥٨/٣.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ) أَيِ التَّصَدِيقِ بِهِ (وَقَوْلٌ بِاللُّسَانِ) أَيِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ) أَيِ عَمَلِ الطَّاعَاتِ بِالْجَوَارِحِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ. وَقَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو الصَّلْتِ) هُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ (لَوْ قُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ (عَلَى مَجْنُونٍ لَبْرَأً) بَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَالرَّاءِ، أَوْ بَفَتْحِ، فَكَسْرٍ، مِنْ بَابِي نَفَعٍ وَتَعَبٍ، وَيُقَالُ أَيْضاً بَرَأً بِالضَّمِّ مِنْ بَابِ قَرَّبَ: إِذَا تَعَاْفَى مِنَ الْمَرَضِ.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «لبرأ» أي من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة ﷺ، وهو من برأ المريض من الداء، لا من برئت من الأمر بكسر الراء: أي تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول، ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه، ولا بالنظر إلى من بعده. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام فيه مبالغة لا مسوغ لها شرعاً، لكن القائل أبو الصلت رافضي لا يستغرب منه أن يصدر منه مثل هذا القول، فإن عند الرافضة ما هو أطم وأطم من الأقوال الساقطة، والمعتقدات الزائفة، نسأل الله تعالى أن يعصمنا بمنه وكرمه من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله أخرجه هنا بهذا السند فقط.

ثم إنه قيل بوضعه، فقد أورده ابن الجوزي وغيره في الموضوعات، وقال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي.

وقال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب. وقال في «الميزان»: رجل صالح، إلا أنه شيعي جلد، تابعه علي بن غراب، وقد روى له النسائي، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، والدارقطني، وقال أحمد: أراه صادقاً. وقال الخطيب: كان غالباً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كذبه العقيلي، وقال: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال الدارقطني: متهم بوضع هذا الحديث، لم يُحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»: وعبد السلام هذا ضعيف، لا يُحتج به، وقد رواه عن علي بن موسى الهيثم بن عبد الله، وهو مجهول، وداود بن سليمان القزويني، وعلي بن الأزهر السرخسي، وهما ضعيفان، ورواه الحسن ابن علي العدوي، عن محمد بن صدقة، ومحمد بن تميم، وهما مجهولان، عن موسى بن جعفر والد علي، والحسن هو ابن علي بن زكريا بن صالح، أبو سعيد البصري، وكان يضع الحديث، ولا يتيسر هذا الحديث من وجه يصح.

والحاصل أن الحديث وإياه لا يثبت، فلا يلتفت إلى تساهل بعضهم حيث قواه، وقد استوفى الكلام فيه وخرج المتابعات المذكورة وغيرها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الضعيفة» ٥/ ٢٩٥-٢٩٩ رقم الحديث (٢٢٧١) فأجاد وأفاد، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) راجع "شرح السندي" ٥١-٥٢.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»، «أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي أبو بكر البصري المعروف ببندار، ثقة ثبت [١٠/١٦].

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت [١٠].  
 روى عن عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، ومعتمر، وحفص بن غياث، وابن مهدي، والقطان، وغندر، وخلق كثير.  
 وروى عنه الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والذهلي، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو سعد الهروي: سألت الذهلي عنه، فقال: حجة. وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى، ويحيى بن حكيم. وقال النسائي: لا بأس به، كان يُعَيَّرُ في كتابه. وقال أبو الحسين السمناني: كان أهل البصرة يُقَدِّمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندارا.

وقال ابن عقدة: سمعت ابن خراش يقول: ثنا محمد بن المثني، وكان من الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه. وقال الذهلي: حجة. وقال السلمي عن الدارقطني: كان أحد الثقات، وقدمه على بندار، قال: وقد سئل عمرو بن علي عنها، فقال: ثقتان، يُقبل منهما كل شيء إلا ما

تكلم به أحدهما في الآخر، قال: وكان في أبي موسى سلامة. وقال مسلمة: ثقة مشهور من الحفاظ. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه، وُلد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، في ذي القعدة، ويقال: مات سنة إحدى وخمسين، ويقال: سنة خمسين.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة حديث وثلاثة أحاديث، ومسلم سبعاً واثنتين وسبعين حديثاً<sup>(١)</sup>. انتهى. وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم في ١/٦.

٤- (شُعْبَةُ) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ١/٦.

٥- (قَتَادَةَ) بن دِعامَة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ الحجة الثبت [٤] ١/١٠.

٦- (أنس بن مالك) الصحابي الخادم الشهرستانيّ، تقدّم في ٣/٢٤. والله تعالى

أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤- (ومنها): أن شيوخه من مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، وقد تقدّموا غير

مرّة.

٥- (ومنها): أن صحابيّيه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وأنه آخر

(١) هكذا نقله في "تهذيب التهذيب" ٦٨٧/٤ والذي في (برنامج الحديث صخر) أن البخاريّ

روى عنه (١٠٦) أحاديث، ومسلماً روى عنه (٧٢٠) حديثاً. فلعل الاختلاف للتكرار،

من مات من الصحابة رضي الله عنه بالبصرة، مات سنة (٢) (٣٩)، وهو من المعمرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وقع في رواية النسائي تصريح قتادة بسماعه من أنس رضي الله عنه، ولفظه: «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) و في رواية لمسلم: «أحدٌ»، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

[فإن قيل]: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان.

[أجيب]: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو استفاد من قوله: «لأخيه المسلم»، ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة، لا يكون كافراً. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «لا يؤمن»: أي لا يكمل إيمانه؛ إذ من غش المسلم، ولا ينصحه مرتكب كبيرة، ولا يكون كافراً بذلك، كما بيناه غير مرة، وعلى هذا فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريدون لنفسه، وكارهاً لهم ما يكرهون لنفسه، وتتضمن أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه، وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لما قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أديت لله

(١) راجع "الفتح" ٨٣/١.

الكريم النصيحة، فكيف، وأنت توذّ أنهم دونك؟. انتهى<sup>(١)</sup>.

«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» بنصب «يحب»؛ لأن «حتى» جارة، و«أن» بعدها مضمرة، ولا

يجوز الرفع، فتكون «حتى» عاطفة، فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة.

[فإن قيل]: قوله: «لأخيه» ليس له عموم، فلا يتناول سائر المسلمين.

[وأجيب]: بأن معنى قوله: «لأخيه» للمسلمين؛ تعميماً للحكم، أو يكون التقدير:

لأخيه من المسلمين، فيتناول كل أخ مسلم. قاله العيني<sup>(٢)</sup>.

(أَوْ) للشك من الراوي (قَالَ) (لِحَارِهِ) بدل «أخيه» (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أي «من

الخير» لما في رواية النسائي من طريق حسين المعلم عن قتادة: «من الخير».

و«الخير»: كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتخرج

المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقد خيرا. قال النووي: المحبة

الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه، كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته،

كالفضل والكمال، وإما بإحسانه، كجلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى ملخصا.

والمراد بالميل هنا الاختياري، دون الطبيعي، والقسري، والمراد أيضا أن يجب أن

يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة، أو المعنوية،

وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له، إذ

قيام الجوهر، أو العرض بمحلين محال. قاله في «الفتح».

وقال في «عمدة القاري» ١/١٦٠-: ما حاصله: المحبة مطالعة المنّة من رؤية

إحسان أخيه، وبرّه، وأياديه، ونعمه المتقدمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقها به،

وستره على معاييه، وهذه محبة العوامّ قد تتغير بتغير الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد

الحبّ، وإن نقصه نقصه. وأما محبة الخواصّ، فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال؛

(١) راجع "المفهم" ١/٢٢٧.

(٢) راجع "عمدة القاري" ١/١٦١.



لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حق أخيه المسلم، فهذه المحبة لا تتغير؛ لأنها لله تعالى، لا لأجل غرض دنيوي. ويقال: المحبة ههنا هي مجرد تمنّي الخير لأخيه المسلم، فلا يعسر ذلك إلا على القلب السقيم، غير المستقيم.

وقال القاضي عياض: المراد من قوله ﷺ: «حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه» أن يجب لأخيه من الطاعات والمباحات، وظاهره يقتضي التسوية، وحقيقته التفضيل؛ لأن كل واحد يجب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو من جملة المفضولين، وكذلك الإنسان يجب أن ينتصف من حقه، ومظلمته، فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة، أو حق بادر إلى الإنصاف من نفسه، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أديت لله الكريم نصحه، فكيف، وأنت تودّ أنهم دونك. انتهى.

وتعقب الحافظ على القاضي عياض قوله: لأن كل واحد يجب أن يكون أفضل الناس، فقال: وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة. انتهى «فتح» ٨٣/١.

[فائدة]: قال الكرمانى: ومن الإيثار أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء، مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه؛ اكتفاء. والله أعلم. قاله في «الفتح» ٨٣/١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «الإيمان» (١٠/١) و(مسلم) (٤٩/١) و(الترمذيّ) (٢٥١٥) و(النسائيّ) ١١٥/٨ و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٤) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٦/٣) و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و(٢٨٩) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٥) و(أبو عوانة) في «مسنده» ٣٣/١ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٤) و(٢٣٥) و(ابن منده) في «الإيمان» ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و(ابن المبارك) في «الزهد» (٦٧٧). و(الدارميّ) في «الرقاق» من «سننه» (٢٦٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان علامة الإيمان، ووجه ذلك ما قدّمناه في أول الباب من أن المصنّف إنما عقد هذا الباب لبيان حقيقة الإيمان، وشعبه، فهذا الحديث فيه بيان أن محبة الإنسان لأخيه المسلم ما يجبّ لنفسه شعبة من شعب الإيمان، وعلامة على أنه مؤمن كامل الإيمان.

٢- (ومنها): أن فيه دلالة على التواضع؛ لأنه إذا أحبّ لأخيه ما يجبّ لنفسه كان دليلاً على أنه بريء من الكبر، والحسد، والحقد، والغلّ، والغشّ، وغيرها من الأخلاق الدنيئة، والخصال الذميمة، بل هو متحلّ بالتواضع، واللين، والرفق، وإيثار إخوانه على نفسه، وغيرها من الأخلاق الكريمة، والشيم العظيمة.

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: لما نفى النبيّ ﷺ الإيمان عمن لم يجبّ لأخيه ما يجبّ لنفسه، دلّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته، فإن الإيمان لا يُنفى إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن». .. «الحديث. وإنما يجبّ الرجل لأخيه ما يجبّ لنفسه إذا سلم من الحسد، والغلّ، والغشّ، والحقد، وذلك واجبٌ، كما قال النبيّ ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، رواه مسلم برقم (٥٤)، ويأتي للمصنّف بعد

حديث، فالمؤمن أخو المؤمن، يحبّ له ما يحبّ لنفسه، ويمجزنه ما يمجزنه، كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحتمى والسهر»، متفق عليه.

فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلةً من دين، أو غيره أحبّ أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني لأمرّ بالآية من القرآن، فأفهمها، فأودّ أن الناس كلّهم فهموا منها ما أفهم. وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: ووددت أن الناس كلّهم تعلّموا هذا العلم، ولم يُنسب إليّ منه شيء.

فأما حبّ التفرّد عن الناس بفعل ديني، أو دنيوي، فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأْدَارُ الْأَخْرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية [القصص: ٨٣]، وقد قال عليّ رضي الله عنه وغيره: هو أن لا يُحبّ أن يكون نعله خيراً من نعل غيره، ولا ثوبه خيراً من ثوب غيره. وفي الحديث المشهور في «السنن»: «من تعلّم العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار».

وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: إني أحبّ الجمال، وما أحبّ أن يفوقني أحدٌ بشراك نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس هذا من الكبر»، فإنما فيه أنه أحبّ أن لا يعلو عليه أحدٌ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساوياً لأعلاهم، فما حصل بذلك محبة العلوّ عليهم، والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّصه الله تعالى بها عن غيره، فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر، كان حسناً، كان النبي ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول شافع، ولا فخر» رواه مسلم، ورواه البخاريّ بلفظ مغاير لهذا.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي تبلغه الإبل، لأتيته. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب،

(١) راجع "شرح البخاري" ١/٤٥-٤٧.

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٦٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».)  
رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ووقع عند النسائي بلفظ: «عن قتادة، أنه سمع أنساً يقول، فصّح قتادة بالسماع (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَي إيماناً كاملاً، وفي رواية الإسماعيلي: «لا يؤمن الرجل»، قال في «الفتح»: وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيلي: «لا يؤمن أحدٌ». انتهى.

(حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ) هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إِلَيْهِ) لأن الممتنع الفصل بأجنبي (مِنْ وُلْدِهِ، وَوَالِدِهِ) قُدِّمَ الولد في رواية المصنّف على الوالد لمزيد الشفقة، وقُدِّمَ الوالد في رواية البخاري؛ نظراً للأكثرية؛ لأن كلّ أحد له والد من غير عكس (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) من عطف العام على الخاص.

قال في «الفتح»: وذكر الولد والوالد، أدخل في المعنى؛ لأنها أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل تدخل الأم في لفظ «الوالد»؟، إن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال: اكتفي بذكر أحدهما كما يكفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة، كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وذكر الناس بعد الوالد والولد،

من عطف العام على الخاص، وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية؛ لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى؛ لمزيد الشفقه.

وهل تدخل النفس في عموم قوله: «والناس أجمعين»، الظاهر دخولها. وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد، وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي قريباً.

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار، لا حب الطبع، قاله الخطابي، وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة، والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة، كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمانة، كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال.

وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مراداً هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية، ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل، لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يوميء قول عمر ﷺ الذي رواه البخاري في «الأيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام، كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) قال في "الفتح" ٣٧٥/١٣-: أي الآن عرفت، فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتداً به، إذ المرء لا يُعتدّ بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل، والتحرّز؛ لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظميه فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا.

ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خيّر بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ، أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها، أن لو كانت ممكنة أشد عليه، من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا، وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد، بل يأتي مثله في نصرة سنته، والذب عن شريعته، وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) (١٠/١) و(مسلم) (٤٩/١) و(النسائيّ) (١١٤/٨) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٧/٣ و ٢٧٥) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٧٦) و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن حبّ الرسول الكريم ﷺ علامة على كمال إيمان العبد.
- ٢- (ومنها): ما قاله في «الفتح»: في هذا الحديث إيحاء إلى فضيلة التفكير، فإن

التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يُكتفى بالإشارة إلى الردّ، والتحذير من الاغترار به؛ لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره. انتهى.

الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان: إما نفسه، وإما غيرها، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها، سالمة من الآفات، وهذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة، حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ، الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه، البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يُثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك، بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم، من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم. وبالله تعالى التوفيق. انتهى<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال، والمساكين، وغير ذلك مما يُحبه الإنسان غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]. وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، فعلامة تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة كل مخلوق أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قَدِّم طاعة الرسول ﷺ، وامتنال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبته للرسول ﷺ، وتقديمها على كل شيء، وإن قَدِّم على طاعته، وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه. وكذلك القول في تعارض محبة الله، ومحبة داعي الهوى والنفس، فإن محبة الرسول ﷺ تبع لمحبة مُرسله ﷺ. هذا كله في امتثال الواجبات، وترك

(١) راجع "الفتح" ١/٨٦.

المحرّمات.

فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقرّبين المحبوبين المتقرّبين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة، فهي درجة المقتصدین أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيس جدًا.<sup>(١)</sup>

٤- (ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبي رحمه الله: هذا الحديث على إيجازه يتضمّن ذكر أصناف المحبة، فإنها ثلاثة: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبة رحمة، وإشفاق، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة، واستحسان، كمحبة غير من ذكرنا، وإن محبة رسول الله ﷺ لا بدّ أن تكون راجحة على ذلك كلّ، وإنما كان ذلك؛ لأن الله تعالى قد كملّه على جميع جنسه، وفضله على سائر نوحه بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة، والباطنة، وبما فضله من الأخلاق الحسنة، والمناقب الجميلة، فهو أكمل من وطىء الثرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة.

قال القاضي أبو الفضل: فلا يصحّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ، ومنزلته على كلّ والد، وولد، ومُحسّن، ومُفضّل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن.

قال القرطبي: وظاهر هذا القول أنه صرف محبة النبي ﷺ إلى اعتقاد تعظيمه، وإجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد عليه<sup>(٢)</sup>، غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة، ولا الأحبية، ولا مستلزماً لها،

(١) راجع "شرح البخاري" لابن رجب ٤٩/١.

(٢) هكذا عبارة "المفهم"، وفيها ركافة، ولعل الأولى: "ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم.



إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام أمر، أو شخص، ولا يجد محبته؛ ولأن عمر رضي الله عنه لما سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، وولده، ووالده، والناس أجمعين»، قال عمر: يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء، إلا نفسي، فقال: «ومن نفسك يا عمر»، قال: ومن نفسي، فقال: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>. وهذا كله تصريحٌ بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم، بل ميلٌ إلى المعتقد، وتعظيمه، وتعلق القلب به، فتأمل هذا الفرق، فإنه صحيح، ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس.

وعلى هذا المعنى الحديث<sup>(٢)</sup> -والله أعلم-: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل، وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكمل إيمانه.

قال: على أي أقول: إن كل من صدق بالنبى ﷺ، وآمن به إيماناً صحيحاً، لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي ﷺ، غير أنهم في ذلك متفاوتون، فممنهم من أخذ من تلك المرتبة بالخط الأوفى، كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حتى قال: من نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان رضي الله تعالى عنها، حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إليّ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ... الحديث.

وكما قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها: لقد رأيتني، وما أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطق؛ لأنني لم أكن أملاً عيني منه<sup>(٣)</sup>. ولا شك في أن حظ أصحابه رضي الله عنهم من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم لقدره أعظم؛ لأن المحبة ثمرة المعرفة، فتقوى، وتضعف بحسبها.

ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات، محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى

(١) رواه أحمد ٤/٣٣٦. وقد تقدم من رواية البخاري بنحوه.

(٢) - هكذا وقع في النسخة: "ولعل الصواب: وعلى هذا معنى الحديث -والله أعلم- أن من لم يخل."

(٣) رواه مسلم (١٢١).

في أكثر أوقاته، فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذُكر بالنبى ﷺ، أوبشيء من فضائله  
 اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره، ومواضع آثاره على  
 أهله، وماله، وولده، ونفسه، والناس أجمعين، فيخطر له هذا، ويجده وجداناً لا شك  
 فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات، ويُخاف على من  
 كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة حتى لا يوجد منها حبة. فنسأل الله تعالى الكريم  
 أن يُمّن علينا بدوامها، وكماها، ولا يحجبنا عنها. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>، وهو بحث  
 نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٦٨- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ  
 حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْسُوا  
 السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الكوفي الحافظ الثبت

[١٠] / ١.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الثبت العابد [٩] / ٣.

٣- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي الثقة الحافظ، من

كبار [٩] / ٣.

٤- (الْأَعْمَشُ) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الحجة الثبت [٥] / ١.

٥- (أَبُو صَالِحٍ) هو: ذكوان السمان الزيات المدني الحجة الثبت [٣] / ١.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدوسي الصحابي الشهير ﷺ [١] / ١. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مديّان.
- ٣- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، وكذلك الأعمش أحفظ من روى عن أبي صالح السمان، يقال: روى عنه ألف حديث.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن صحابيّه رضي الله عنهم أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا إِقْسَامٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَقْسَمَ بِاللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَفْسُهُ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ يَدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ صلى الله عليه وسلم (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) هَكَذَا رَوَاةُ الْمَصْنُفِ بِحَذْفِ النُّونِ هُنَا، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا»، قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ نَفْيٌ لَا نَهْيٌ، فَالْقِيَاسُ ثُبُوتُ النُّونِ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا حُذِفَتْ لِلْمَجَانَسَةِ وَالْإِزْدَوَاجِ، وَقَدْ جَاءَ حَذْفُهَا لِلتَّخْفِيفِ كَثِيرًا. انْتَهَى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حذف نون الرفع من دون جازم وناصب لغة، وليس ضرورة، فقد ذكر ذلك ابن مالك في شرح «الكافية» حيث قال: ما حاصله: حُكِيَ حَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ دُونَ اتِّصَالِ نُونِ الْوَقَايَةِ بِهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي النَّثْرِ مَا رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ...» فذكر الحديث.

قال: والأصل: لا تدخلون، ولا تؤمنون؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية لا تعمل في الفعل شيئاً، ومثال ذلك في النظم قول الراجز:

أَبِيتُ أُسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْكِي وَجَهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكَ الذِّكِي

والأصل «تبيتين»، و«تدلكين»، فحذف النون دون جازم وناصب، ومنه قول

أبي الطيّب:

فَإِنْ يَكُ قَوْمٌ سَرَّهُمْ مَا صَنَعْتُمْ  
سَيَحْتَلِبُوهَا لِأِحْوَاجٍ غَيْرِ بَاهِلٍ

وإلى هذا أشار في «الكافية» بقوله:

وَدُونَ «بِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكْوًا  
وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذِّكْيِ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله بتصريف<sup>(١)</sup>.

فتبين بهذا أن رواية المصنّف بحذف النون في الموضعين صحيح لغة، كما صحّ نقلًا. والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُؤْمِنُوا) أي لا تستحقّون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً.

وقال النووي رحمه الله: هو على ظاهره، وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها، إذا لم تكونوا كذلك، قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابُّوا) بحذف إحدى التاءين، إذ أصله: تتحابّوا. أي حتى

يُحِبُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

قال النووي: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا

بالتحاب.

وقال القرطبي: معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كمل إيمانه

حتى نفسوا السلام الجالب للمحبّة الدينيّة، والألفة الشرعيّة.

وقال أيضاً: الإيمان المذكور أولاً هو التصديق الشرعيّ المذكور في حديث

(١) راجع "شرح" الكافية الشافية" ٢٠٧/١ - ٢١١.

(٢) "شرح مسلم" ٣٦/٢.

جبريل عليه السلام والإيمان المذكور ثانياً هو الإيمان العملي المذكور في قوله: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، ولو كان الثاني هو الأول للزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل قطعاً، فتعين التأويل الذي ذكرناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

(أَوْ لَا) بفتح الهمزة والواو، هي «ألا» التي للعرض والتحضيض، والواو للعطف، وأصلها التقديم على الهمزة، إلا أنها أخرت للزوم تصديرها (أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ مَحَابِبْتُمْ، أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) بقطع الهمزة المفتوحة، ومعنى إفشاء السلام: إظهاره، وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف. وقال السندي: والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليُحيُوا سنته ﷺ، قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود» في شرح هذا اللفظ، قال السندي: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به، والأقرب حمله على الإكثار. انتهى <sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى حمله على المعنيين؛ إذ لا تنافي بينهما، فيكون المراد بالإفشاء رفع الصوت بالسلام، وإكثاره بين الناس. والله تعالى أعلم.

وقال الطيبي رحمه الله: اعلم أنه تعالى جعل السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعيّة بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثام الدين، والوهن في الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العلياً، قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]. انتهى <sup>(٣)</sup>، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "المفهم" ٢٤٢/١.

(٢) "شرح السندي" ٥٣/١.

(٣) "الكاشف" ٣٠٣٨/٢.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأعادته في «كتاب الأدب» برقم (٣٦٩٢)، وأخرجه (مسلم) (٥٣/١) و(أبو داود) (٥١٩٣) و(الترمذي) (٢٦٨٨) و(أحمد) في «مسنده» (٣٩١/٢) و(٤٤٢ و ٤٤٧ و ٤٩٥ و ٥١٢) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٢٥/٨) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠/١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٣٦) و(ابن منده) في «الإيمان» (٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٣٠٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو كما أسلفنا وجهه أول الباب بيان أن محبة المؤمنين بعضهم بعضاً مما يكمل به الإيمان، فهي شعبة من شعب الإيمان.
- ٢- (ومنها): أن فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.
- ٣- (ومنها): انتفاء كمال الإيمان عمّن ليست له محبة لإخوانه المؤمنين.
- ٤- (ومنها): إثبات دخول الجنة للمؤمن الذي حقّق إيمانه بالمحبة لإخوانه، والتودّد إليهم بما يُدخل السرور عليهم كالسلام.
- ٥- (ومنها): أن فيه الحثّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم المعروفين وغير المعروفين.
- ٦- (ومنها): أن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض.
- ٧- (ومنها): أن في إفشاء السلام إظهار شعار المسلمين المميز لهم من غيرهم، من أهل الملل.

٨- (ومنها): أن في إفشائه رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمت المسلمين، وقد ذكر البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال: «ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار»، وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد. قاله النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>، وهو كلام نفيس، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٦٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمداني الكوفي الحافظ الثبت [١٠] / ٤.
- ٢- (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) السلمي الدمشقي الخطيب، صدوقٌ مقرب، كبير، فتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] / ٥.
- ٣- (حَدَّثَنَا عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد، ثقة ثبت ربا وهم، من كبار [١٠].

(١) "شرح مسلم" ٣٦/٢.

(٢) راجع "شرح مسلم" ٣٦/٢.

رَوَى عن داود بن أبي الفرات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم.

رَوَى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، وأبو خيثمة، والحسن بن علي الخلال، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعمرو بن علي، وغيرهم.

قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت، صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عدل، ولا غير عدل، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق. وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفان إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الأخلاص: ١] حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟ قال: يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يجب اقطع رزقه، فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذريات: ٢٢]، وخرج ولم يجب. وقال الحسين بن حيان: سألت أبا زكريا إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديث عن حماد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال: عفان، قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان، قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم عفان أثبت منه وأكيس، وأبو الوليد ثبت ثقة، قلت: فأبو نعيم؟ قال: عفان أثبت.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي، وابن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر سنة (١٩)، وفي رواية سنة عشرين، ومات بعد أيام. وقال ابن سعد: كان مولده سنة (١٣٤). وقال ابن سعد: ومات سنة عشرين، وكذا قال أبو داود، وزاد: شهدت جنازته، وفيها أرخه غير واحد. وقيل: سنة (١٩) قال الخطيب: والصحيح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٤- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، ويقال: أبو محمد

الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨].



رأى جده أبا إسحاق، وروى عن أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وغيرهم.

وروى عنه أبوه يونس، وابنه عمرو بن عيسى، وحماد بن سلمة، وهو أكبر منه، وموسى بن أعين، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وهو من أقرانه، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال محمد بن المثنى، وغير واحد: مات سنة (٨٨). وقال أبو عبيد المصيبي، ومحمد ابن سعد، وخليفة: مات سنة (٩١) زاد ابن سعد: وكان ثقة ثباتاً. وقال يعقوب بن شيبة: مات أول سنة (٩١) بالحدّث - يعني موضعاً من الثغر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٥- (شُعْبَةُ) بن الحجاج المذكور قبل حديث.

٦- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٧- (أَبُو وائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرمٌ [٢].

أدرك النبي ﷺ ولم يرّه، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن مسعود، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وزبيد اليامي، وجامع بن أبي راشد، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن بهدلة، وعبد بن أبي لبابة، وغيرهم. قال عاصم بن بهدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال مغيرة عنه: أتنا مُصَدِّقَ النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة.

وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيها أكبر أنت أو مسروق؟ قال: أنا.

وقال الثوري عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل أنت أكبر أو الربيع بن خثيم، قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بهدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة: مَنْ أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله؟ قال: أبو وائل. وقال الأعمش، عن إبراهيم: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس، وهم متوافرون، وإنهم كيعُدُّونه من خيارهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عابدها، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. وقال العجلي: رجل صالح جاهلي، من أصحاب عبد الله. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة (٨٢). وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٨- (عبدُ الله) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف بالنسبة للإسناد الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى بدرجة.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه الثاني، فدمشقيّ، وعفّان،

وشعبة، فبصريّان.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم.

٥- (ومنها): أن فيه عبد الله غير منسوب، وهو ابن مسعود؛ لأن السند كوفي،

والقاعدة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة أن يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفياً، فهو

ابن مسعود، وإن كان مدنيا فهو ابن عمر، وإن كان مكيًا فهو ابن الزبير، وإن كان بصريا فهو ابن عباس، وإن كان مصريًا أو شاميًا فهو ابن عمرو بن العاص، وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَحيثُما أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي  
طَيِّبَةَ فَأَبْنُ عَمْرٍو وَإِنْ يَفِي  
بِمَكَّةِ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى  
بِكُوفَةِ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى  
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ  
وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

وأما ما اشتهر أنه إذا أُطلق عبد الله في السند فهو ابن مسعود، فغير صحيح، بل الصواب أنه على التفصيل الذي ذكرناه، فتفطن.

٦- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحد السابقين إلى الإسلام، وكان يُشبهه بالنبى صلى الله عليه وسلم في دله وسمته، وقد أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من أقرأ الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) فِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ سَاقِهَا الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجُئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قال في «الفتح»: قوله: «سألت أبا وائل عن المرجئة»: أي عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي: «عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له»، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححاً، ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانفتت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، أما أبو وائل فليس بمتهم، بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضاً أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقفه، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وغيره. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ» - بكسر السين، وتخفيف الموحدة - بمعنى السبِّ، وهو الشتم، وهو التكلّم في عرض الإنسان بما يعيبه. وفي «المطالع»: السباب: المشاتمة، وهي من السبِّ، وهو القطع، وقيل: من السبِّ، وهي حلقة الدبر، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة، وما ينبغي أن يُسترَ. وفي «العباب»: التركيب يدلّ على القطع، ثم اشتقّ منه الشتم. وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضى المفاعلة<sup>(٣)</sup> (المُسْلِم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر، عن شعبة: «المؤمن»، فكانه رواه بالمعنى انتهى.

(فُسُوقٌ) - بضم، فسكون: مصدر فسق يفسق بالضمّ، من باب نصر، وحكى الأخفش يفسق بالكسر، من باب ضرب: أي فجور. وقال في «الفتح»: «الفسق» - في

(١) راجع "الفتح" ١٣٧/١ - ١٣٨.

(٢) راجع "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن رجب ٢٠١/١.

(٣) راجع "عمدة القاري" ٣١٩/١ و"فتح الباري" ١٣٨/١.

اللغة-: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكُرْهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الآية [الحجرات: ٧].

ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعُرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقاتلتهم حقاً، والنبى ﷺ يقول هذا انتهى.

(وَقَاتِلَهُ كُفْرًا) أي من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلم، وأما تأويله بحمله على القتال مستحلاً، فيؤدّي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السبب مستحلاً كفراً أيضاً.

[فإن قيل]: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يكفّرون بالمعاصي.

[فالجواب]: أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السبب؛ لأنه مُفضٍ إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظٍ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يُعيّنه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطّى على هذا الحق، وقيل: أراد بقوله: «كفر»: أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك؛ لأنه لا يحصل التفريق بين السبب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفّر أيضاً.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

بعض»، ففيه هذه الأجوبة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥] بعد قوله: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُّوْلَاءٌ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دَيْرِهِمْ ﴾ الآية [البقرة: ٨٥]، فدل على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقْتَلِهِ»، فلا يخالف هذا الحديث؛ لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العَرَضِ، وهذا في النفس. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا الإسناد فقط، و(البخاريّ) (١٩/١) و(١٨/٨) و(٦٣/٩) و(مسلم) (٥٧/١ و ٥٨) و(الترمذيّ) (١٩٨٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥) و(النسائيّ) (١٢٢/٧) و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤) و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٥/١ و ٤١١ و ٤١٧ و ٤٣٣ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٦٠) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٨ و ٤٩٩١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٣٩) و(ابن منده) (٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤/١) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠/٨) و (الخطيب البغدادي) في «تاريخه» (١٨٥/١٣)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الفتح" ١/١٣٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن سباب المسلم ينافي كمال الإيمان؛ لأنه فسوقٌ، وكذا قتاله؛ لأنه كفرٌ، على ما تقدّم من بيان المراد بالكفر هنا.

٢- (ومنها): أن فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على من سبّه بغير حقّ بالفسق، وعلى من قاتله بالكفر.

٣- (ومنها): أن فيه الردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضرّ مع الإيمان، وقد تقدم سبب ذكر أبي وائل هذا الحديث وهو أن زبيداً سأله عن المرجئة؟ فقال: حدّثني عبد الله ﷺ إني، فكأنه قال: كيف يكون مذهبهم حقاً، وقد خالف قول النبي ﷺ هذا، فمراده إبطال رأيهم الفاسد المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٧٠- (حدّثنا نصر بن عليّ الجهضمي، حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ: خَلَعَ الْأَوْثَانَ وَعِبَادَتِهَا، ﴿تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (نصر بن عليّ الجهضمي) البصري، ثقة ثبت [١٠] / ١٣.

٢- (أبو أحمد) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمّار بن درهم الأسدي

مولاهم الزبيرى الكوفى، ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثورى [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وعيسى بن طهمان وفطر بن خليفة، وسفيان الثورى، ومسعر، ومالك بن مغول، ومالك بن أنس، وإسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه طاهر، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، وأحمد ابن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد المسندي، وعمر بن محمد الناقد، ونصر بن عليّ الجهضمي، وغيرهم.

قال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيرى يقول: لا أبالي أن يُسرق مني كتاب سفيان، إنى أحفظه كله. وقال ابن نمير: أبو أحمد الزبيرى صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثورى، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نعيم، وأبو نعيم أقدم سماعاً وأسن منه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع. وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو زرعة، وابن خراش: صدوق. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد: كان يصوم الدهر. قال أحمد بن حنبل وغيره: مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين. وفيها أرخه ابن سعد، وقال: كان صدوقاً، كثير الحديث. وقال ابن قانع: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٣- (أبو جعفر الرازي) يقال: اسمه عيسى بن أبي عيسى، ماهان، وقيل: عيسى ابن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان، مروزي الأصل، سكن الرّي، وقيل: كان أصله من البصرة، وكان متجّره إلى الرّي، فنسب إليها، مشهور بكنيته، صدوق، سبىء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار [٧].



روى عن الربيع بن أنس، وحميد الطويل، وعاصم بن أبي النجود، وحُصين بن عبد الرحمن، والأعمش، ويونس بن عبيد، ومغيرة بن مقسم، ومنصور، وجماعة. وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، وهو من أقرانه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وأبو عوانة، وسلمة بن الفضل، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقوي في الحديث. وقال حنبل عن أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: كان ثقة، خراسانيا انتقل إلى الري، ومات بها. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يُكْتَبُ حديثه، ولكنه يخطئ. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة. وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: كان عندنا ثقة. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سبىء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ يَمُّ كثيراً. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال زكريا الساجي: صدوق، ليس بمتقن. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: صدوق سبىء الحفظ. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يُقدِّم بغداد، فيسمعون منه. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجلي: ليس بالقوي. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن.

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي: سمعت أبا جعفر الرازي يقول: لم أكتب عن الزهري؛ لأنه كان يخضب بالسواد. وقال أبو عبد الله: فابتلي أبو جعفر حتى لَبِسَ السواد، وكان زميل المهدي إلى مكة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة

أحاديث فقط، برقم ٧٠ و٧١ و٢١٦٨ و٣٥١٣.

٤- (الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ) البكري، ويقال: الحنفيّ البصريّ، نزيل خراسان، صدوقٌ

له أوهام، ورمي بالتشيع [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وصفوان بن محرز،

وجديّه: زيد وزباد، وأرسل عن أم سلمة.

وروى عنه أبو جعفر الرازي، والأعمش، وسليمان التيمي، وسليمان بن عامر

الْبُرَيْرِيّ، وعيسى بن عبيد الكنديّ، ومقاتل بن حيان، وابن المبارك، وغيرهم.

قال العجلي: بصري صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي في أبي

العالية من أبي خلدّة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: كان يتشيع فيُفِرط.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي

جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. قال ابن سعد: مات في خلافة أبي جعفر

المنصور. وذكر الذهبي أنه توفي سنة (١٣٩)، أو سنة (١٤٠).

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه: الربيع بن أنس هذا ليس ولدًا لأنس بن مالك الصحابيّ ﷺ، وإنما يروي

عنه، فهو ممن اتفق اسم أبيه مع اسم شيخه، وإليه أشار السيوطي في «ألفية الحديث»

حيث قال:

أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِي رِبِيعُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ تقدّم في ٣/ ٢٤، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطية، مبتدأ

(فَارَقَ الدُّنْيَا) أي مات (عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ) أي توحيده، فهو كالتفسير

للإخلاص، أو طاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة بعدها تخصيص لأعظم

العبادات (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي على مقتضى كلمة التوحيد، من إخلاص التوحيد، ونبذ

الشرك (وَأَقَامِ الصَّلَاةَ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «الإِخْلَاصِ»، وكذا ما بعده: أي أداء الصلاة بما تستحقّه من أركان، وواجبات، ومستحبات، وإتمام الخشوع (وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ) أي إعطائها لمن يستحقّها من غير استئفال، ولا منّ، وقوله (مَاتَ) جواب «من»، وهو خبر المبتدأ على الأصحّ، وقوله (وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «مات».

(قَالَ أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه (وَهُوَ) أي ما ذكر في هذا الحديث (دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ) أي أتت الرسل عليهم الصلاة والسلام به من عند الله ﷻ (وَبَلَّغُوهُ) بتشديد اللام: أي أوصلوه إلى الناس (عَنْ رَبِّهِمْ) ﷻ (قَبْلَ هُرْجِ الْأَحَادِيثِ) بفتح الهاء، وسكون الراء، قال ابن الأثير: أصل الهُرْج: الكثرة في الشيء والانتساع. انتهى<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه أراد بالأحاديث الأحاديث التي تتعلّق بالملل والنحل، وعليه فيكون قوله: (وَإِخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ) من عطف التفسير، والأهواء بالفتح والمدّ: جمع هَوَى بالفتح مقصوراً، قال الفيوميّ رحمه الله: الهَوَى مقصوراً مصدرٌ هَوَيْتُهُ، من باب تَعَبَ: إذا أَحْبَبْتَهُ، وَعَلِقْتَ بِهِ، ثم أُطْلِقَ عَلَى مِيلِ النَّفْسِ، وانحرفها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم، فيقال: اتَّبَعَ هَوَاهُ، وهو من أهل الأهواء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأراد بالأهواء هنا الأهواء المضلّة، من اليهوديّة، والنصرانيّة، والوثنيّة، وكلّ النحل الباطلة.

والمعنى: أن هذه الأمور التي اشتمل عليها هذا الحديث هي التي بعث الله ﷻ بها الرسل، وأمرهم أن يبلغوها للناس، قبل أن تتشتت بهم الأهواء المضلّة، فتفرّقوا. وقوله (وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ) أي ما يصدّق ما قلته من كون هذا هو دين الله ﷻ، فـ«تصديق» مبتدأ خبره قوله (فِي كِتَابِ اللَّهِ) وقوله (فِي آخِرِ مَا نَزَلَ) بدل من الجارّ

(١) "النهاية" ٥/٢٥٧.

(٢) "المصباح المنير" ٢/٦٤٣.

والمجرور قبله، أو متعلق بحال مقدر: أي حال كونه كائناً في آخر ما نزل من الآيات، والظاهر أنه أراد بذلك أنه مما لم يُنسخ، لا أن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن، فإن آخر ما نزل منه آية ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الآية، ويحتمل أن يكون المعنى أنها في سورة هي من أواخر ما نزل من السور، فإنها من سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل، على ما قيل (يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قَالَ) أنس رضي الله عنه مبيناً معنى التوبة هنا (حَلْعٌ) بفتح، فسكون: أي نزع محبتها من القلب (الْأَوْثَانِ) بالفتح: جمع وَثْنٌ بفتحتين: هو الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيرهما، وقيل: الصنم هو المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن: هو المتخذ من حجر، أو خشب، أو نحاس. قاله في «المصباح» (وَعِبَادَتِهَا) أي ترك عبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ( وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى) أي من سورة التوبة أيضاً: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] يعني أن الله تعالى جعل من تاب عن الشرك، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة ممن ثبت له الأخوة الإيمانية، حيث كان مؤمناً، فله ما لهم، وعليه ما عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد به المصنف، أخرجه هنا بهذا السند، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه؛ لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. وأما قول الحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٣١ بعد إخرجه له: صحيح الإسناد، فمن تساهلاته، وكذا موافقة الذهبي له عليه، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

(حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ،  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: هم الذين تقدموا في السند الماضي، سوى اثنين، هما:

١- (أبو حاتم) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهراَن الحنظلي الرازي الحافظ الكبير، أحد الأئمة [١١].

روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وخلق كثير. وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، في «التفسير»، وروى البخاري في «الصحيح» في «باب المحصر» عن محمد، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي، فذكر الكلاباذي في ترجمة يحيى بن صالح أن ابن أبي سعيد السرخسي أخبره أن محمداً هو ابن إدريس، أبو حاتم الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أبو حاتم محمد بن إدريس، روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفي، وابنه عبد الرحمن، وعبد بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عوف الطائي، وهم من شيوخه، ورفيقه أبو زرعة الرازي، ومحمد بن هارون الروياني، وأبو عوانة الإسفرائيني، وابن أبي الدنيا، وأبو زرعة الدمشقي، وخلق كثير.

قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غريب. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانه والمعرفة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فرأيت أبا زرعة، قال: لا. قال: وسمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان، ودعما لهما، وقال: بقاءهما صلاح للمسلمين.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وكان أول كتبه الحديث سنة (٢٠٩)، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سنين أحسب ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، فلم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر، قد كنت عزمت على أن أقيم سنة، فانقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليّ حديثاً مسنداً صحيحاً لم أسمع به، فله علي درهم يتصدق به، وهناك خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهباً لأحد منهم أن يُغرب عليّ حديثاً.

وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. وقال عثمان بن خُرّازد: أحفظ من رأيت أربعة: إبراهيم بن عرعر، ومحمد بن المنهال الضرير، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال حجاج بن الشاعر، وذكر له أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة، وأبو جعفر الدارمي: ما بالمشرق قوم أنبل منهم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» لوالده ترجمة مليحة، فيها أشياء تدل على عظم قدره، وجلالته، وسعة حفظه رحمه الله، منها ما قال أبو حاتم: قديم محمد بن يحيى النيسابوري الرّي، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذُّهلي شهدله مشايخه، وأهل عصره بالتبحر في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم.

قال ابن المنادي، وغير واحد: مات في شعبان سنة (٢٧٧). وقال ابن يونس في

«تاريخه»: مات بالرّي سنة (٧٩)، والأول أصح، وكان مولده سنة (١٩٥).

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ٧٠ و ٢٤٣١ و ٢٧٢٣.

٢- (عبيد الله بن موسى العبيسي) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه بأذام، العبيسي مولا هم، الكوفي، أبو محمد الحافظ، ثقة كان يتشيع [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وأيمن بن نابل، ومعروف بن خربوذ، والأعمش، والثوري، والأوزاعي، وابن جريح، وإسرائيل، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبي سريج الرازي، وأحمد بن إسحاق البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال الميموني: ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، قيل له: فابن فضيل؟ قال: كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة. وقال معاوية بن صالح: سألت ابن معين عنه، فقال: اكتُب عنه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان يأتيه فيقرأ عليه القرآن. وقال العجلي: ثقة، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه. وقال أيضاً: ما رأيت رافعاً رأسه، وما رُئي ضاحكاً قط. وقال الأجري عن أبي داود: كان مُحْتَرَقاً شِيعِيًّا، جاز حديثه.

وقال ابن عدي: ثقة. وقال ابن سعد: قرأ على عيسى بن عمّار، وعلى علي بن صالح، وكان ثقة، صدوقاً - إن شاء الله تعالى - كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكراً، وُضِعَّ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يتشيع.

وذكر القراب أنه وُلِدَ سنة (١٢٨). وقال أبو حاتم: سمعت منه سنة (١٣). وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين. وكذا أرّخه غيره. وقال يعقوب بن شيبة: مات سنة (١٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

[تنبيه]: ذكر الدكتور بشار، والشيخ علي حسن في تحقيقيهما لهذا الكتاب أن هذه الرواية من زيادات أبي الحسن ابن القطان، ولم يذكرها مستنداً لذلك، غير أن الأول استدلل على ذلك بأن الحافظ المزي لم يذكره في تحفة الأشراف إلى آخر كلامه، وعندني في هذا نظر؛ لأمر:

(الأول): أن الأصل فيما يوجد في الكتاب من الروايات أنه من صاحب الكتاب إلا أن يكون هناك بيّنة واضحة على أنه ليس منه، بل من بعض الرواة عنه، ولا يوجد أي حجة على هذا هنا.

(الثاني): أن زيادة أبي الحسن ابن القطان معروفة واضحة، حيث يصدرها بقوله: «قال أبو الحسن الخ»، وغيرها من العبارة، كما تقدّم برقم ٢٢ ويأتي برقم ٢٨١ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٣٠٢ و ٣٢٧ و ٣٦٢ وغير ذلك، مما سيأتي رواية أبي الحسن عن أبي حاتم.

(الثالث): أن الاستدلال بعدم ذكر المزي لهذه الرواية غير كاف؛ لاحتمال أنه تركه نسياناً، أو لغير ذلك، ومن طالع كتاب «الإطراف بأوهام الأطراف» للحافظ ولي الدين العراقي، و«النكت الظرف» للحافظ ابن حجر علم صدق ما قلته.

ومن الغريب أن الحافظ المزي، وتبعه الحافظ ابن حجر لما ترجم لأبي حاتم في «تهذيب الكمال» ٢٤ / ٣٨١ - ٣٩٠ ذكر أن ابن ماجه روى عنه في «التفسير» فقط مع أن روايته هنا في ثلاثة مواضع رقم ٧٠ و ٢٤٣١ و ٢٧٢٣ ظاهرة في أنه روى عنه في «السنن» أيضاً.

والحاصل أن كون الرواية عن أبي حاتم للمصنّف في المواضع المذكورة هو الظاهر، فلا يُعدّل عنه، وما عدا ذلك، فهو لأبي الحسن ابن القطان، كما أوضح ذلك بالتصريح بذكر اسمه في أولها. وقد تقدم نظير هذا البحث في ٥ / ٤٠ فلتراجعه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «مثله» يعني أن لفظ رواية عبيد الله بن موسى مثل لفظ رواية أبي أحمد، وقد تقدّم البحث في الفرق بينه وبين قوله: «نحوه»، مستوفى برقم ٤٤ / ٦، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧١- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ) بن منيع بن سليط بن إبراهيم، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١].  
 روى عن عبد الله بن نمير، وروح بن عباد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد الرزاق، وأدم بن أبي إياس، والهيثم بن جميل، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم.  
 وروى عنه النسائي، وابن ماجه، والذهلي، وهو من أقرانه، والبخاري ومسلم خارج «الصحيح»، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو حامد بن الشَّرْقِي، وآخرون.

قال ابن الشَّرْقِي: سمعت أبا الأزهر يقول: كتب عني يحيى بن يحيى. وقال الحاكم أبو أحمد: ما حدث من أصل كتابه فهو أصح، قال: وكان قد كبر، فربما يُلقَّن.  
 وقال ابن خَرَّاش سمعت محمد بن يحيى يثني عليه. وقال أبو عمرو المستملي، عن محمد ابن يحيى: أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة، نَرَى أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ. وقال مكِّي بن عبدان: سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر، فقال: اكتب عنه.

قال الحاكم: هذا رَسْمُ مسلم في الثقات. وقال إبراهيم بن أبي طالب: كان من أحسن مشايخنا حديثاً وقال أحمد بن سيَّار: حسن الحديث. وقال صالح جزرة: صدوق. وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وقال الدارقطني: قد أخرج في «الصحيح» عن من هو دونه وشر منه. ولمَّا ذكر ابن الشَّرْقِي بنادرة الحديث عدّه فيهم.  
 وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن شاهين في «الأفراد» له: ثقة نبيل. وقال أبو الأزهر: رأيت سفيان بن عيينة، ولم يُحدِّثني. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وكان

ابن خزيمة إذا حدث عنه قال: ثنا أبو الأزهر من أصل كتابه.  
قال أحمد بن سيار: مات أبو الأزهر في أول سنة (٢٦١). وقال حسين القباني:  
توفي سنة (٦٣).

تفرد به النسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٢- (أَبُو النَّضْرِ) هاشم بن القاسم البغدادي، يلقب قيصر، ثقة ثبت [٩] ٢٦/٣.

٣- (أَبُو جَعْفَرٍ) الرازي المذكور في السند الماضي.

٤- (يُونُسُ) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضلٌ

وَرِعٌ [٥].

رأى أنساً، وروى عن إبراهيم التيمي، وثابت البناني، والحسن البصري، ومحمد

بن سيرين، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، والثوري، وهيب، وخلق كثير.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ما كتبت شيئاً قط، ومات سنة أربعين

ومائة، فحمله بنو العباس على أعناقهم. وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال

عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ فقال: كلاهما.

وقال ابن المديني: يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون. وقال أبو زرعة: يونس

أحب إلي في الحسن من قتادة؛ لأن يونس من أصحاب الحسن، وقاتادة ليس من أقران

يونس، ويونس أحب إلي من هشام بن حسان. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: هو ثقة أكبر

من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس.

وقال سلمة بن علقمة: جالست يونس بن عبيد، فما استطعت أن آخذ عليه

كلمة. وقال عارم عن حماد بن زيد: كان يونس بن عبيد يحدنا، ثم يستغفر ثلاثاً، وقال

ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً وسنةً

وبغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد، والفقه في الدين، والحفظ الكثير. وقال حماد

بن زيد: وُلد قبل الجارف. وقال حميد بن الأسود: كان أسن من ابن عون بسنة. وقال

جماعة: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار، وأمه

خيرة مولاة أم سلمة، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس [٣].

قال ابن سعد: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، ونشأ

بوادى القرى، وكان فصيحاً.

رأى علياً، وطلحة، وعائشة، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد

معاوية رضي الله تعالى عنه. روى عن عثمان، وعلي، وأبي موسى، وأبي بكر، وعمران

ابن حصين، وجندب البجلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص،

ومعاوية، ومعقل بن يسار، وأنس، وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه حميد الطويل، وبُرَيْد بن أبي مريم، وأيوب، وقتادة، وعوف

الأعرابي، وبكر بن عبد الله المزني، وخلق كثير.

قال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حفظ، ونسينا. وقال سليمان التيمي:

الحسن شيخ أهل البصرة. وقال مطرُ الوراق: كان جابر بن زيد رجل أهل البصرة،

فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنها كان في الآخرة فهو يُجبر عما رأى وعان. وقال محمد

ابن فضيل، عن عاصم الأحول: قلت للشعبي لك حاجة؟ قال: نعم، إذا أتيت

البصرة، فأقريء الحسن مني السلام، قلت: ما أعرفه، قال: إذا دخلت البصرة،

فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينيك، وأهيبه في صدرك، فأقرئه مني السلام، قال: فما

عدا أن دخل المسجد، فرأى الحسن، والناس حوله جلوسٌ فسلم عليه. وقال أبو

عوانة، عن قتادة: ما جالست فقيهاً قطّ إلا رأيت فضل الحسن عليه. وقال أيوب: ما

رأت عيناى رجلاً قطّ كان أفقه من الحسن. وقال غالب القطان، عن بكر المزني: من

سرّه أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه، فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم

منه. وقال يونس بن عبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن، لا يسمع كلامه، ولا يري

عمله ، فينتفع به . وقال حماد بن سلمة ، عن يونس بن عُبيد ، ومُحمّد الطويل : رأينا الفقهاء ، فما رأينا أكمل مروءةً من الحسن . وقال الحجاج بن أرطاة : سألت عطاء بن أبي رباح فقال لي : عليك بذلك - يعني الحسن - ذلك إمام ضخم ، يُقتدى به .  
وقال ابن حبان في «الثقات» : احتلم سنة ( ٣٧ ) ، وأدرك بعض صفين ، ورأى مائة وعشرين صحابياً ، وكان يُدلس ، وكان من أفصح أهل البصرة ، وأجملهم ، وأعبدهم ، وأفقههم . وعن ابن عون قال : سمعت الحسن يقول : من كذّب بالقدر ، فقد كفر .

قال ابن عُلَيَّة ، والسريّ بن يحيى : مات سنة ( ١١٠ ) زاد ابن عُلَيَّة : في رجب . وقال ابنه عبد الله : هلك أبي ، وهو ابن نحو من ( ٨٨ ) سنة .  
أخرج له الجماعة ، وله في هذا الكتاب ( ٧٤ ) حديثاً .  
٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم في ١ / ١ ، والله تعالى أعلم .  
**شرح الحديث:**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَمْرُ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ»<sup>(١)</sup>.  
والمعنى: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله ﷻ، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتّمَل، والحاصل أن من اشتَهَر بطاعة رئيس، إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(أَنَّ أَقَاتِلَ النَّاسِ) أي بأن أقاتل، وحذف الجارّ مع «أنّ» و«أنّ» كثير مطّرد، كما

(١) راجع "عمدة القاري" ٢٠٥/١.

(٢) "فتح" ٩٦/١.

قال في «الخلاصة»:

وَعَدٌّ لَأَزِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ      وَإِنْ حُذِفَ فَالِنَصْبِ لِلْمُنْبَجَرِّ  
نَقْلًا وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنَّ» يَطَّرِدُ      مَعَ أَمْنٍ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي أمرت بمقاتلة الناس (حَتَّى يَشْهَدُوا) «حتى» غاية للمقاتلة، ويحتمل أن تكون غاية للأمر بها.

[فإن قيل]: جَعَلُ وجود ما ذَكَر غاية للمقاتلة، يقتضي أن من شَهِدَ بالتوحيد، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، عَصَمَ دمه، ولو جَحَدَ باقي الأحكام.

[أجيب]: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به النبي ﷺ، على أن آخر الحديث، وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» نصُّ صريح يَدْخُلُ فيه جميع ذلك.

[فإن قيل]: فَلِمَ لم يَكْتَفِ به، ونَصَّ على الصلاة، والزكاة.

[أجيب]: بأن التنصيص عليها؛ لعظمها، والاهتمام بأمرهما؛ لأنها أمَّا العبادات

البدنية والمالية<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) «أَنَّ» مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف: أي أنه لا إله إلا الله (وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) معنى إقامة الصلاة: إما تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها، من أقام العود: إذا قومه، وإما المداومة عليها، من قامت السوق: إذا نَفَقَتْ، وإما التجلُّدُ والتشمُّرُ في أدائها، من قامت الحربُ على ساقها، وإما أداؤها؛ تعبيراً عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها، والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم. قاله العيني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «ويقيموا الصلاة»: أي يُداوموا على الإتيان بها بشروطها، من قامت السوق: إذا نَفَقَتْ، وقامت الحرب: إذا أشد القتال، أو المراد

(١) راجع "الفتح" ١/٩٦.

(٢) "عمدة القاري" ١/٢٠٥.

بالقيام الأداء؛ تعبيراً عن الكل بالجزء، إذ القيام بعض أركانها.

والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً، وإن صدق اسم الصلاة عليها.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يُقتل، ثم ذكّر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسُئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمها واحد؛ لاشتراكها في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نَصْبِ القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ولم يُنقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظرٌ؛ للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مُفَاعَلَةٌ تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) أي يُعْطَوْنَهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَالزَّكَاةُ: هِيَ الْقَدْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ النَّصَابِ لِلْمُسْتَحَقِّ.

[تنبيهان]:

(الأول): زاد في الرواية الآتية في «كتاب الفتن» برقم (٣٩٢٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فقوله: «فإذا قالوها»: أي إذا تكلموا بكلمة التوحيد. وقوله: «عصموا مني» أي حفظوا وحقنوا. وقوله: «إلا بحقها» الضمير لكلمة التوحيد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إلا بحق الإسلام»، والمعنى واحد، والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم، والعصمة متضمنة لمعنى النفي، ولذا صحّ تفرغ الاستثناء، إذ شرطه النفي، إما صريحاً، أو تأويلاً، كهذا المثال، والمعنى: لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام، والحقّ المستثنى هو ما بينه النبي ﷺ في الحديث الآخر بقوله: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله». أخرجه الدامي في «سننه» ١٧١ / ٢.

ومن حقّ الإسلام أيضاً سائر الحدود التي أوجبها الشرع بارتكاب جريمة، كحد السرقة، والقدف، وكذا الغرامة المالية بإتلاف مال محترم، أو نحو ذلك. وقوله: «وحسابهم على الله» أي حساب سرائرهم على الله ﷻ؛ لأنه المطلع عليها، فمن أخلص في إيمانه وأعماله جازاه الله عليها جزاء المخلصين، ومن لم يُخلص في ذلك كان من المنافقين، يُحكم له في الدنيا بأحكام المسلمين، وهو عند الله تعالى من أسوء الكافرين<sup>(١)</sup>.

(الثاني): [إن قيل]: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف تُرك قتال مؤدي الجزية، والمعاهد. [أجيب]: بأوجه:

[أحدها]: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. [ثانيها]: أن يكون من العام الذي خصّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يُقدح في العموم.

(١) "المفهم" ١٨٩/١.

[ثالثها]: أن يكون من العام الذي أُريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

[فإن قيل]: إذا تمّ هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية. [أجيب]: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها، لا تأخيرها مُدَّةً، كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

[رابعها]: أن يكون المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة. [خامسها]: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

[سادسها]: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يُسلموا، أو يلتزموا مما يؤديهم إلى الإسلام، قال الحافظ: وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث، وهو آخر الأجوبة. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، بل هو متفقٌ عليه.

[فإن قلت]: في سند المصنّف رحمه الله انقطاع؛ لأن الجمهور أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه - وإن كان الصحيح أنه سمع منه قليلاً، كما حَقَّقته في «شرح النسائي» - وكذا فيه أبو جعفر الرازي، متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته قريباً، فكيف يصحّ؟

[قلت]: لا يضرّ ذلك؛ لأن المصنّف أخرج في «كتاب الفتن» بسند صحيح،



ونصّه:

٣٩٢٧- (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند، وأخرجه في «كتاب الفتن» رقم (٣٩٢٧) بالسند المذكور في المسألة السابقة، وأخرجه (البخاري) (١٣٩٩ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة ؓ، و(مسلم) (٣٩/١) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، و(النسائي) (٧٩/٧) و(أحمد) في «مسنده» (٣١٤/٢ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٧).

والحديث متواتر كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»، فقد ورد عن جمع من الصحابة ؓ، فجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بطرق كثيرة، ومن حديث عبد الله ابن عمر، وأبيه عمر رضي الله عنهما، وفي البخاري من حديث أنس ؓ، وفي مسلم (٢١) والمصنّف (٣٩٢٨) والنسائي (٣٩٧٧) من حديث جابر ؓ، وفي مسلم من حديث طارق ابن أشيم الأشجعي، ومن حديث أوس بن أوس الثقفي، عند النسائي ٢/٢١٨، ويأتي عند المصنّف (٣٩٢٩) ومن حديث معاذ بن جبل، كما في الرواية التالية للمصنّف، ومن حديث النعمان بن بشير عند النسائي والبزار، ومن حديث غيرهم من الصحابة ؓ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي ١/٢٤-٢٧ و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ١/٦٩١-٦٩٧، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان أن هذه الأشياء المذكورة في الحديث من أمور الإيذان التي يُقاتلُ الناس عليها.

٢- (ومنها): أن أحكام الإسلام إنما تُدار على الظواهر الجليّة، لا على الأسرار الخفيّة.

٣- (ومنها): الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلّم الأدلّة، وجعله شرطاً في الإسلام، وهو مذهب كثير من المعتزلة، وقول لبعض المتكلمين. قال النووي رحمه الله: قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة التي يحصل من عمومها العلم القطعيّ بأن التصديق الجازم كاف. انتهى<sup>(١)</sup>.

٤- (ومنها): أنه يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

٥- (ومنها): قبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

٦- (ومنها): أن من أظهر الإسلام، وفعل الأركان وجب الكفّ عنه، وعدم التعرّض له.

٧- (ومنها): أنه يستدل به على وجوب قتال تاركي الصلاة، ومانعي الزكاة، وغيرهما من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً.

٨- (ومنها): أن النوويّ قال: يُستدلّ به على أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يُقتل، وعليه الجمهور. وتُعقّب بأن الاستدلال غير صحيح؛ لأن المأمور به هو المقاتلة، لا القتل، ولا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل؛ لأن باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين، ولا كذلك القتل، فافهم.

٩- (ومنها): اشتراط التلفّظ بكلمتي الشهادتين في الحكم بالإسلام، وأنه لا يكفّ عن القتال إلا النطق بهما.

١٠- (ومنها): أن من أتى بالشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وإن كان لا يؤاخذ لكونه معصوماً، لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الإسلام، من نحو قصاص، أو

(١) راجع "عمدة القاري" ١/٢٠٨.

حدّ، أو غرامة مُتُلَف، أو نحو ذلك.

١١- (ومنها): وجوب قتال الكفّار إذا أطاقه المسلمون حتى يُسلموا، أو يُعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٧٢- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ) المذكور في السند الماضي.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الله الفريابي - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة - نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث الثوريّ، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩].

أدرك الأعمش، وروى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عبلة، والأوزاعي، وجريز بن حازم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، والثوريّ، وعبد الحميد بن بهرام، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وروى هو والباقون عنه بواسطة أحمد بن حنبل، وإسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمود بن خالد السلميّ، والوليد ابن عتبة الدمشقي، ومحمد بن عوف الطائي، وأبو الأزهر، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابي سمع من سفيان بالكوفة، وصحبه، وكتبت أنا عنه بمكة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالحاً. وقال أبو عمير بن النحاس:

سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك، كتاب الفريابي، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابي، وقال العجلي: الفريابي ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيري، وقبيصة، ومعاوية ثقات، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، والقطان، وابن مهدي أثبت في حديث سفيان منهم.

وقال أبو بشر الدُّولابي عن البخاري: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابي، ويحيى بن بيان، فقال: الفريابي أحب إلي. قال: وسألت أبي عن الفريابي، فقال: صدوق ثقة. وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابي. وقال السُّلَمِيُّ: سألت الدارقطني، إذا اجتمع قبيصة والفريابي من تقدم منها؟ قال: الفريابي؛ لفضله ونُسكته. وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابي للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطِرنا. وقال البخاري: رأيت قوماً دخلوا على الفريابي، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرَجَّة، فقال: أخرجوهم، فتابوا ورجعوا.

قال الفريابي: وُلِدت سنة عشرين ومائة. وقال أبو زرعة: نُعي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين. وفيها أَرَّخه البخاري، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣- (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ) الْفَرَّازِيُّ الْمَدَائِنِيُّ، صدوق [٦].

رَوَى عن شهر بن حوشب، وعن عاصم الأحول حديثاً واحداً، وروى عن عكرمة. وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، ورُوح بن عباد، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وعبد الله بن رجاء الغداني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

قال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عنه، فقال: صدوق، إلا أنه يُحَدِّث عن شهر بن حوشب. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الحميد شيئاً قط. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: من أراد حديث شهر بن حوشب، فعليه بعبد الحميد، قال ابن المديني: وهو ثقة عندنا، وإنما كان يروي عن شهر

من كتابٍ عنده. وقال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها، وهي سبعون حديثاً.

وقال حرب عن أحمد: ثقة، كان يكون بالمدائن. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو في شهر كالليث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم رَوَى عن شهر أحاديث أحسن منها، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر، ولكن يُكتب حديثه. وقال صالح بن محمد الأسدي: ليس بشيء، يروي عن شهر صحيفة منكورة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وشهر ضعيف. قال الخطيب: الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح على شهر، لا على عبد الحميد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتَبَر حديثه، إذا روى عن الثقات. وقال البزار: روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة، يعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة. وقال الساجي: صدوقٌ بهم.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٧٢) و(٢٤٣٨) «تُوِّفِي ودرعه مرهونة...».

٤- (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ) الأشعريّ، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام [٣].

قال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أُحَدِّثُ عنه. وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه. وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسناً. وقال أبو طالب عن أحمد:

عبد الحميد بن بهرام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر.

وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقَوَّى أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عباس الدُّوري، عن ابن معين: ثبت. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أن بعضهم قد طَعَن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر - وإن قال ابن عون: نركوه - فهو ثقة. وقال ابن عمار: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حديثه حجة؟ قال: لا.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يلتق عمرو بن عَبَّسَةَ. وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا يحتج به. وقال صالح بن محمد: شهر شامي، قَدِمَ العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يَتَنَسَّك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات، لا يأتي بها غيره. وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً، قارئاً، عالماً. وقال أبو بكر البزار: لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يسمع من معاذ بن جبل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في «شرح مقدّمة صحيح مسلم» ما قيل فيه من الطعن، وأمّنت في الجواب عن ذلك، وقلت: الحق أن شهراً رحمه الله حسن الحديث، كما قال الحافظ الناقد الذهبي رحمه الله، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال البخاري وغير واحد: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (١١١). وقال الواقدي: مات سنة (١٢). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد برقم ٣٨٢١ حديث: «الكُمأة من

المن... الحديث.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم حديثاً واحداً كما سبق آنفاً، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين [٢] تقدم في ٨ / ٥٥.

٦- (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، تقدم في ٨ / ٥٥. وشرح الحديث، ومسائله المتعلقة به تقدمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث معاذ بن جبل، هذا حديث حسن؛ لأن شهر بن حوشب حديثه حسن، كما حققناه في ترجمته آنفاً، فما قاله بشار عواد من أنه ضعيف بسبب شهر فليس كما ينبغي، ففتطن.

وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد حسن. انتهى، وهو مما تفرّد به المصنف عن أصحاب الأصول، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث ابن الخطاب، وقد تقدّم أنه متواتر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٧٣- وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِزْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدّم برقم (٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقط، ورجاله تقدّموا سوى:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي ضرار - بكسر

الضاد المعجمة، وتخفيف الراء- الصَّرَارِيّ، أبو صالح الرازيّ، صدوق [١١].

روى عن يونس بن محمد المؤدّب، ويعلى بن عبيد، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبي نعيم، والفريابي، وغيرهم.  
وروى عنه ابن ماجه، وأبو حاتم، وقال: صدوق، وأبو بشر الدُّولابيّ، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث عليّ عليه السلام رقم (١٢٠) «أنا عبد الله، وأخو رسوله، وأنا الصديق...» الحديث.  
٢- (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد الحافظ المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار [٩].

روى عن داود بن أبي الفُرَات، وصالح المُرِّيّ، ونافع بن عمر الجُمَحِيّ، وفُليح، والحمادين، وحرب بن ميمون، وسلام بن أبي مطيع، وأبي أويس، والليث بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.  
وروى عنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وعلي بن المدني، وابنا أبي شيبة، وعبد الله المُسَنَدِيّ، وأبو خيثمة، وحجاج بن الشاعر، ومجاهد بن موسى، وغيرهم.  
قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة سبع ومائتين. وكذا قال أبو حسان الزُّيَادِي. وقال خليفة، وابن سعد، ومُطَيّن، وغيرهما: مات سنة ثمان.  
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.  
٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ) مجهول [٧].

روى عن نِزَارِ بْنِ حَيَّان. وروى عنه يونس بن محمد المؤدّب رَوَى له ابن ماجه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وأما جابر عليه السلام فتقدّم ١/ ١١، وكذا شرح الحديث تقدّم برقم (٦٢) وتقدّم أنه حديث ضعيف بهذا السند، لكنه حسنٌ من حديث أنس عليه السلام، راجع ما كتبت في المسألة الأولى من مسائل الحديث المتقدّم بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه



المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٧٤- (حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر والذي بعده ليسا من رواية ابن ماجه، وإنما هما من زيادات أبي الحسن القطان، كما نبه عليه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/١٠، ٤٦٠، و«تحفة الأشراف» ٥/٢٢١ و٨/٢٣١ و١٠/٣١٨، ونصّه في «تهذيب الكمال»:

قال في «الأصل» يعني «الكمال في أسماء الرجال»: سعيد بن سعد، أبو عثمان البخاري، روى عنه ابن ماجه، وهو مما زاده أبو موسى عبد الله بن الحافظ عبد الغني رحمه الله، وذكره الحافظ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، فيما استدركه على صاحب «الشيوخ النبّل»، وقال: روى عنه ابن ماجه في «السنن» في الجزء الأول حديثين موقوفين، والصواب في ذلك مع صاحب «النبّل» حيث لم يذكره، فإنه من زيادات أبي الحسن بن سلمة الراوي عن ابن ماجه، كما تقدم بيانه، ولكنه وقع في بعض النسخ مُدرجاً في الأصل، غير مُتميّز، فظنه بعض الكتبة من شيوخ ابن ماجه فكتبه، ولم يذكر أبا الحسن بن سلمة في أوله، ومن أدل دليل على صحة ما قلناه أنه ليس له ذكر في رواية إبراهيم بن دينار، عن ابن ماجه، ولو كان من أصل التصنيف لذكره إبراهيم بن دينار، كما ذكر غيره، فلما سَقَطَ من رواية ابن دينار، ولم يذكر أحد من المتقدمين أن ابن ماجه رَوَى عنه، وذكروا أن أبا الحسن بن سلمة رَوَى عنه، ووجدنا لأبي الحسن عدة أحاديث، قد زاداها عن مشايخه، عَلِمْنَا أن هذا مما زاده. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المزي رحمه الله، وهو كلام وجيه، أقره الحافظ ابن حجر في «تهذيب الهذيب» ٢/٢١ و«النكت الظراف» في هامش «تحفة الأشراف» ٥/٢٢١ و٨/٢٣١ و١٠/٣١٨.

والحاصل أن الأثرين من ليسا من أصل «سنن ابن ماجه، بل هما من زيادات أبي

الحسن القطان، فليُتَنَّبَه، والله تعالى أعلم.

### ورجال هذا الأثر: سبعة:

١- (أَبُو عُمَثَانَ الْبُخَارِيُّ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ) بن أيوب، نزيل الريّ، صدوق [١١].  
 روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن مرزوق، وأبي نُعيم الفضل بن دكين، وأبي غَسَّان، مالك بن إسماعيل النّهدي، ومحمد بن زُوَيْن، ومُخَوَّل بن إبراهيم، ومسلم بن إبراهيم، وأبي حذيفة، موسى بن مسعود، والهيثم بن خارجة.  
 وروى عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، صاحب ابن ماجه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان صدوقاً، وذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني في مشايخ أبي الحسن بن سلمة، وقال: له معرفة بالحديث، مات قبل أبي حاتم بأشهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وله في هذا الكتاب هذا الأثر فقط من زيادات أبي الحسن ابن القطان، كما سبق بيانه.

٢- (الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ) الخراساني الحافظ، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى المُرُوزِيُّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، من كبار [١٠].

روى عن مالك، والليث، وحفص بن ميسرة، وخلف بن خليفة، وإبراهيم بن أدهم، وإسماعيل بن عياش، والجراح بن مليح، ورشدين بن سعد، وغيرهم.  
 وروى عنه البخاري، وروى له النسائي، وابن ماجه بواسطة عمرو بن منصور النسائي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحدث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبيد الله بن سعد الزهري،

(١) "تهذيب الكمال" ١٠/٤٦٠.

وعباس الدُّوري، وموسى بن هارون، وغيرهم.

قال صالح بن محمد: سمعت هشام بن عمار يقول: كنا نسمة شُعبة الصغير، قال صالح: وكان أحمد يُثني عليه، وكان يتزهد، وكان سيء الخُلُق مع أصحاب الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رَضِيَ عن إنسان، وكان عنده ثقة حدث عنه، وهو حَيٌّ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي. وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتب عنه. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة سبع وعشرين ومائتين. وفيها أَرَّخَهُ غير واحد. وقال محمد بن إسحاق السَّرَّاج عن حاتم بن الليث الجوهري، وإسماعيل بن أبي الحارث: رأينا الهيثم بن خارجة أبيض الرأس واللحية، ومات ببغداد في المحرم سنة ثمان وعشرين.

قال الحافظ: لعله مات في آخر يوم من ذي الحجة، وكان ذلك اليوم هو أول المحرم، فإن ابن أبي خيثمة قال في «تاريخه»: مات في آخر ذي الحجة سنة سبع. تفرد به البخاري، والنسائي، والمصنّف، وله عنده حديث واحد يأتي برقم (١٢٢١) فقط، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قَلَس، أو مذي، فليصرف، وليتوضأ» الحديث<sup>(١)</sup>. وأما هذا الأثر فإنه من زيادات أبي الحسن القطان، وليس من رواية المصنّف، والله تعالى أعلم.

٣- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) بن سُلَيْمِ الْعَنْسِيِّ - بالنون - أبو عُتْبَةَ الْحَمَصِيِّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُحَلِّطٌ في غيرهم [٨].

(١) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو من الحجازيين، وإسماعيل ضعيف فيهم.

روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وضمضم بن زُرعة، وعبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، والأوزاعي، وهشام بن الغاز، وغيرهم.  
وروى عنه محمد بن إسحاق، والثوري، والأعمش، والليث بن سعد، وبقية، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. قيل ليحيى: أيما أثبت، بقية، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح.

وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء.  
وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة، عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا، قالوا: يُغرب عن ثقات المكيين والمدنيين. وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، ولا أعلم أحدا كَفَّ عنه، إلا أبا إسحاق الفزاري. وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية، فإن لبقية أحاديث مناكير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشبعت الكلام في ترجمة إسماعيل بن عياش هذا في «شرح مقدّمة صحيح مسلم»، وأن أعدل الأقوال فيه أنه حجة في أحاديث الشاميين، وأما أحاديث الحجازيين، والعراقين، فليس فيها بحجة، والله تعالى أعلم.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢). وقال بقية: وُلد سنة (٥). وقال زيد ابن عبد ربه: وُلد سنة (٦)، وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد وجماعة: مات سنة (١٨١). وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٤- (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ) بن جبر المكيّ المخزوميّ مولاهم، متروك، وكذّبه الثوريّ [٧].

روى عن أبيه، وعطاء، وروى عنه إسماعيل بن عياش، وبكر ابن الشَّروذ الصنعاني، وسُليم بن مسلم المكي، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب الحنّاف، والمعلّى بن هلال، وعثمان بن الهيثم.

كذبه سفيان الثوريّ. وقال وكيع: كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه. وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال الجوزجانيّ: غير مُقنع. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَّبَع عليه. وقال المزيّ: لم أقف على رواية ابن ماجه له.

قال الحافظ: هي موجودة في بعض النسخ في كتاب «السنة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال الحافظ في «التهذيب» ٦٤٠/٢، وهو سهو منه، فإنه قد سبق أن وافق المزيّ في كون هذا الأثر من زيادات أبي الحسن القطان، لا من رواية المصنّف، فكان عليه أن ينبّه على ذلك هنا، والله تعالى أعلم.

وقال علي بن المدينيّ، ويحيى بن معين: لا يُكْتَب حديثه، وليس بشيء. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرَغَب عن الرواية عنهم». وقال الدارقطني: ليس بشيء ضعيف. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه.

وليس له في الكتب الستة شيء، إلا هذا الأثر هنا من زيادات ابن القطان.

٥- (مُجَاهِدٌ) بن جَبْر -بفتح الجيم، وسكون الموحدة- أبو الحجاج المخزوميّ مولاهم المكيّ، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم [٣].

روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادة الأربعة، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وأبي هريرة، وأم هاني بنت أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السخيتاني، وعطاء، وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وفطر بن خليفة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، ويونس بن أبي إسحاق، وقتادة، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبان بن صالح، وبكير بن الأحنس، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن بن عمرو الفقيمي، والحسن بن مسلم بن يناق، وخلق كثير.

قال عبد السلام بن حرب، عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحدج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول: عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً. وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود، لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن.

وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرَضَات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟، وكيف كانت؟. وقال إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: قال: ربما آخُذُ لابن عمر بالركاب. وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. وقال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة. انتهى. لكن وقع التصريح بسماعه منها في «صحيح البخاري». وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به.

قال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين. وقال سعيد بن عفير وأحمد: مات سنة ثلاث. وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٦) حديثاً، منها للمصنف (٤٥)، وواحد لأبي الحسن القطان، وهو هذا الأثر. والله تعالى أعلم.

٦- (ابن عباس) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في ٣ / ٢٧.

٧- (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في ١ / ١، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مما انفرد به المصنف، أخرجه هنا بهذا السند، وبالسند التالي، وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، بل كذبه الثوري، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٧٥- (حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ»).

**رجال هذا الأثر: سبعة:**

تقدموا في السند الماضي، سوى ثلاثة:

١- (حريز-بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي- ابن عثمان) بن جبر بن أبي أحرر بن أسعد، الرَّحْبِيُّ -بفتح الراء، والحاء المهملة، بعدها موحد- ورحبة في حمير، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الحمصي، قديم بغداد زمن المهدي، ثقة ثبت، رُمي بالنصب [٥].  
روى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي، وحيب بن عبيد، وجبان بن زيد،

وخالد بن معدان، وأزهر بن راشد، وحبيب بن صالح، وغيرهم.  
وروى عنه ثور بن يزيد الرحبي، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش، وبقية،  
وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.  
قال معاذ بن معاذ: حدثنا حريز بن عثمان، ولا أعلم أي رأيت بالشام أحداً  
أفْضَله عليه. وقال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. قال: وسألت أحمد  
ابن حنبل عنه، فقال: ثقة ثقة. وقال أيضاً: ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون  
بَحِير. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: حريز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر،  
وابن أبي مريم، هؤلاء ثقات. وقال ابن المديني: لم يزل من أدركناه من أصحابنا  
يوثقونه. وقال دُحَيْم: حمصي جيد الإسناد، صحيح الحديث. وقال أيضاً: ثقة. وقال  
المفضل بن غَسَّان: ثبت. وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد: حريز صحيح الحديث، إلا  
أنه يَحْمِل على عليّ.

قال يزيد بن عبد ربه: مولده سنة (٨) ومات سنة (١٦٣). وقال محمد بن  
مصطفى: مات سنة (٢) وقال غيره سنة (٨) والأول أصح.

أخرج له البخاري حديثان فقط، والباقيون سوى مسلم، وذكر اللالكائي أن  
مسلماً رَوَى له، وذلك وَهْمٌ منه<sup>(١)</sup>. وله عند المصنّف أربعة أحاديث، برقم ٤٤٢ و ٤٥٧ و  
١٦٠٤ و ٢٧٠٧. وهذا الأثر من زيادات أبي الحسن القطان. والله أعلم  
٢- (الحارث) لم أعرفه.

٣- (أبو الدرداء) هو: عُويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك  
الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم في ١/ ٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر ضعيف كسابقه؛ لأن شيخ حريز لم  
يُعرف، وفيه انقطاع؛ لأن مجاهدًا لا يُمكن أن يسمع من أبي الدرداء؛ لأن المشهور أنه

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١/ ٣٧٥-٣٧٧.



مات بالشام سنة (٣٢) ومجاهد وُلد سنة (٢١) <sup>(١)</sup> في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو مكِّي، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: هذان الأثران، وإن قلنا بضعفها بسبب ضعف إسناديهما، لكنهما ثابتان عن السلف رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يقولون: الإيمان يزيد وينقص، وقد ساق الحافظ أبو القاسم اللالكائي رحمه الله في كتابه «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإيمان يزيد وينقص، وما روي عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فقال:

ما دَلَّ أو فُسِّر من الآيات من كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء أئمة الدين أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

فأما من نص كتاب الله، فقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الآيتين [الأنفال: ٢-٤]]. وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقال: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وقال: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]. وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿لِيُطَمِّئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قال: يزداد إيماني.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» <sup>(٢)</sup>. وفي حديث الشفاعة: «أخرجوا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان» <sup>(٣)</sup>. «ولا يدخل النار من كان في قلبه

(١) انظر "تهذيب التهذيب" ٢٦/٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٣) متفق عليه.

مثقال حبة من خردل من إيمان»<sup>(١)</sup>، «والإيمان بضع وسبعون شعبة»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال من الصحابة:

عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمّار، وأبو هريرة، وحذيفة، وسلمان، وعبد الله بن رواحة، وأبو أمامة، وجندب بن عبد الله البجليّ، وعمير بن خماشة، وعائشة رضي الله عنها.

ومن التابعين:

كعب الأحمبار، وعروة بن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن مليكة<sup>(٣)</sup>، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والحسن، والزهرّي، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، ويونس، وابن عون، وسليمان التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبو البخترّيّ، سعيد بن فيروز، وعبد الكريم بن مالك الجزريّ، وزُبيد بن الحرث، والأعمش، ومنصور، والحكم، وحمزة الزيات، وهشام بن حسان، ومَعْقِل بن عبد الله الجزريّ.

ومن الفقهاء:

مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ونافع بن عمرو، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والشافعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، والحسين<sup>(٤)</sup> بن صالح بن حيّ، ومعمر، ومالك بن مَعْوَل، ومفضل بن مهلهل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وزائدة، وجريز بن عبد الحميد، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع، وأبو

(١) أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف برقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، وتقدّم للمصنف رقم (٥٧).

(٣) هكذا في النسخة "ابن مليكة"، والظاهر أنه غلط، والصواب "ابن أبي مليكة".

(٤) وقع هكذا في النسخة، والظاهر أن الصواب: الحسن مكبراً.

زُبيد عبثر بن القاسم، والمثنى بن الصباح.

ومن الطبقة الثالثة من البصريين:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

وعبد الوهاب الثقفي، وابن المبارك، ووكيع.

ومن يليهم:

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، ومحمد بن إسماعيل البخاري،

وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن أسلم الطوسي،

وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود السجستاني. انتهى كلام اللالكائي رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: ومن أصول أهل

السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب، واللسان، والجوارح، وأن

الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق

المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال ﷺ:

﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَإِنْ

طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ولا يسلبون

الفاسق الإسلام بالكلية، ولا يُخلدونه في النار، كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في

اسم الإيمان المطلق كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وقد لا

يدخل في اسم الإيمان المطلق، كما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله ﷺ: «لا

يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن...» الحديث، ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان، أو

مؤمن ببيانه، فاسق بكبيرته، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يُسلب مطلق الاسم. انتهى

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة "٣/٩٦٠-١٠٣٦.

كلامه<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن مذهب أهل السنة والجماعة، الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة على وفقه أن الإيمان قول وفعل، ويزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأن ما خالف هذا المذهب فهو ضلال مبين، فاحذر منه، تسلم، وتغنم، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "العقيدة الواسطية" ص ١٠٣-١٠٤.

## (١٠) - (بَابُ فِي الْقَدْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف بهذا الباب إثبات القدر، وبيان وجوب الإيمان به.

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط القدر، وبيان معناه:

(اعلم): أن «القدر» -بفتحتين، أو بفتح فسكون-: القضاء والحكم، وهو ما يُقدِّره الله ﷻ، من القضاء، ويحكم به من الأمور. وقال اللحياني: القدر -أي بفتحتين- الاسم، والقدر -أي بفتح، فسكون- المصدر، وأنشد [من الخفيف]:

كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَخِيكَ مَتَاعٌ      وَبِقَدْرِ تَفَرُّقٍ وَاجْتِمَاعِ

وأنشد في المفتوح [من الكامل]:

قَدْرٌ أَحَلَّكَ ذَا النَّخِيلِ وَقَدْ أَرَىٰ      وَأَيُّكَ مَالِكَ ذُو النَّخِيلِ بِدَارِ

قال ابن سيده: هكذا أنشده بالفتح، والوزن يقبل الحركة والسكون. ذكره في «اللسان»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر «القدر» في الحديث، وهو عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور، وهو مصدرٌ قَدَرَ يَقْدِرُ قَدْرًا، وقد تُسَكَّن داله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: «القدر»: مصدرٌ، تقول: قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بتخفيف الدال، وفتحها- أَقْدِرُهُ -بالكسر، والفتح- قَدْرًا وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، وَيَتَّصِمَنَّ الإرادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول، وَقَدَّرَ اللهُ الشَّيْءَ

(١) "لسان العرب" ٥/٧٤.

(٢) "النهاية" ٤/٢٢.

بالتشديد: قضاءه، ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع: قدر الله الشيءَ: جعله بقَدْر، والرزقُ صنعه، وعلى الشيء ملكه.

وقال الكرماني: المراد بالقدر حكم الله، قال العلماء: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله<sup>(١)</sup>.

والمراد أن الله تعالى عَلِمَ مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل مُحَدَّث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة، وخيار التابعين، إلى أن حَدَّثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبُدُ الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه برئ ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عَمَلًا. وقد حَكَى الْمُصَنِّفُونَ في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يَعْلَمُها بعد كونها.

قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نَعْرِفُ أحداً يُسَبِّحُ إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مُطَبِّقُونَ على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخفَّ من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم، فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّمَ القدري العلم خُصِمَ -يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم، فإن مَنَعَ وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل

(١) راجع "فتح الباري" ١١/٥٨١.

تعالى الله عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيلُ معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ، وتاه في بحار الحيرة لم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختصَّ العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى.

وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا». وأخرج مسلم من طريق طاوس: «أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «كلُّ شيء بقدر». وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ شيء بقدر، حتى العجز والكيس».

قال الحافظ رحمه الله: و«الْكَيْسُ» -بفتح الكاف-: ضد العجز، ومعناه: الحِذْق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله صلى الله عليه وسلم ومشيتته، وإنما جعلها في الحديث غايةً لذلك؛ للإشارة إلى أن أفعالنا، وإن كانت معلومة لنا، ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله.

وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء، ومُقَدِّرُه، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر،

(١) راجع "الفتح" ١/٤٥١ في "كتاب الإيمان".

فنزلت. قال: ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] انتهى<sup>(١)</sup>.. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القدرية ثلاثة أقسام:

(القسم الأول): القدرية المشركة، وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٣٥]، ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٠].

فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع، والأمر والنهي، مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق، وأنه ما من دابة إلا ربي أخذ بناصيتها، وهو الذي يُبْتَلَى به كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً طوائف من الصوفية والفقراء حتى يخرج من يخرج منهم إلى الإباحة للمحرّمات، وإسقاط الواجبات، ورفع العقوبات، وإن كان ذلك لا يستتب لهم، وإنما يفعلونه عند موافقة أهوائهم، كفعل المشركين من العرب.

ثم إذا خولف هوى أحد منهم قام في دفع ذلك متعدياً للحدود، غير واقف عند حدّ، كما كان يفعل المشركون أيضاً؛ إذ هذه الطريقة تتناقض عند تعارض إرادات البشر، فهذا يريد أمراً، والآخر يريد ضده، وكلّ من الإرادتين مقدرة، فلا بدّ من ترجيح إحدهما أو غيرهما، أو كلّ منهما من وجه، وإلا لزم الفساد.

وقد يغفلوا أصحاب هذا الطريق حتى يجعلوا عين الموجودات هي الله، ويتمسكون بموافقة الإرادة القدرية في السيئات الواقعة منهم ومن غيرهم، كقول الحريري: أنا كافر برب يُعصى، وقول بعض أصحابه لما دعاه مكّاس، فقيل له: هو مكّاس، فقال: إن كان قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة، وكقول ابن إسرائيل:

(١) راجع "الفتح" ٥٨٢/١١ في "كتاب القدر".



أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلًا لِمَا يَخْتَارُهُ مِنِّي فَفَعَلِي كُلُّهُ طَاعَةٌ

وقد يسمّون هذا حقيقة باعتبار أنه حقيقة الربوبية، والحقيقة الموجودة الكائنة، أو الحقيقة الخبرية، ولما كان في هؤلاء شوب من النصارى، والنصارى لهم شوب من الشرك تابعوا المشركين فيما كانوا عليه من التمسك بالقدر المخالف للشرع، هذا مع أنهم يعبدون غير الله الذي قدر الكائنات كما أن هؤلاء فيهم شوب من ذلك.

وإذا اتسع زنادقتهم الذين هم رؤساؤهم قالوا: ما نعبد إلا الله؛ إذ لا موجود غيره، وقال رئيس لهم: إنما كفر النصارى لأنهم خصّصوا، فيشعرون عبادة كل موجود بهذا الاعتبار، ويقررون ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان والأحجار، لكنهم يستقصرونهم حيث خصّصوا العبادة ببعض المظاهر والأعيان.

ومعلوم أن هذا حاصل في جميع المشركين، فإنهم متفننون في الآلهة التي يعبدونها، وإن اشتركوا في الشرك، هذا يعبد الشمس، وهذا يعبد القمر، وهذا يعبد اللات، وهذا يعبد العزى، وهذا يعبد مائة الثالثة الأخرى، فكل منهم يتخذ إلهه هواه، ويعبد ما يستحسن، وكذلك في عبادة قبور البشر كل يعلق على تمثال من أحسن به الظن.

(القسم الثاني القدريّة المجوسية) الذين يجعلون لله شركاء في خلقه، كما جعل الأولون شركاء في عبادته، فيقولون: خالق الخير غير خالق الشرّ، ويقول من كان منهم في ملتنا: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله تعالى، وربّما قالوا: ولا يعلمها أيضاً، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته، ولا صنعه، فيجحدون مشيئته النافذة، وقدرته الشاملة، ولهذا قال ابن عباس: القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله، وآمن بالقدر تمّ توحيد، ومن وحد الله، وكذب بالقدر نقض تكذيبه قدره.

ويزعمون أن هذا هو العدل، ويضمون إلى ذلك سلب الصفات، ويسمّونه التوحيد، كما يسمّى الأولون التلحيد التوحيد، فيلجّد كلّ منهما في أسماؤه وصفاته، وهذا يقع كثيراً، إما اعتقاداً، وإما حالاً في كثير من المتفكّهة والمتكلّمة، كما وقع اعتقاد

ذلك في المعتزلة والشيعة المتأخرين، وأبْتلى ببعض ذلك طوائف من المتقدمين من البصريين والشاميين، وقد يُبتلى به حالاً، لا اعتقاداً بعض من يغلب عليه تعظيم الأمر والنهي من غير ملاحظة للقضاء والقدر.

ولمَّا بين الطائفتين من التنافي تجدد المعتزلة أبعَد الناس عن الصوفيّة، ويميلون إلى اليهوديّة، وينفرون عن النصارى، ويجعلون إثبات الصفات هو قول النصارى بالأقانيم، ولهذا تجدهم يذمّون النصارى أكثر، كما يفعل الجاحظ وغيره، كما أن الأولين يميلون إلى النصارى أكثر.

ولهذا كان هؤلاء في الحروف، والكلام المبتدع، كما كان الأولون في الأصوات، والعمل المبتدع، كما اقتسم ذلك اليهود والنصارى، واليهود غالبهم قدرية بهذا الاعتبار، فإنهم أصحاب شريعة، وهم معرضون عن الحقيقة القدرية، ولهذا تجد أرباب الحروف والكلام المبتدع كالمعتزلة يوجبون طريقتهم، ويحرمون ما سواها، ويعتقدون أن العقوبة الشديدة لا حقة من خالفها، حتى إنهم يقولون بتخليد فساق أهل الملل، ويكفّرون من خرج عنهم من فرق الأمة، وهذا التشديد، والآصار، والأغلال شبه دين اليهود.

وتجد أرباب الصوت والعمل المبتدع لا يوجبون، ولا يحرمون، وإنما يستحبّون، ويكرهون، فيعظّمون طريقتهم، ويفضّلونه، ويرغبون فيه، حتى يرفعوه فوق قدره بدرجات، فطريقتهم رغبة بلا رهبة إلا قليلاً، كما أن الأول رهبة في الغالب برغبة يسيرة، وهذا يُشبه ما عليه النصارى من الغلو في العبادات التي يفعلونها مع انحلالهم من الإيجاب والاستحباب، لكنهم يتعبّدون بعبادات كثيرة، ويبقون أزماناً كثيرة على سبيل الاستحباب، والفلاسفة يغلب عليهم هذا الطريق، كما أن المتكلّمين يغلب عليهم الطريق الأول.

(القسم الثالث القدرية الإبيسيّة): الذين صدّقوا بأن الله صدر عنه الأمران، لكن عندهم تناقض، وهم خصماء الله، كما جاء في الحديث، وهؤلاء كثير في أهل

الأقوال والأفعال، من سفهاء الشعراء، ونحوهم من الزنادقة.

قال: فتدبر كيف كانت الملل الصحيحة الذين آمنوا، والذين هادوا، والنصارى، والصابئون ليس فيها في الأصل قدرية، وإنما حدثت القدرية من الملتين الباطلتين: المجوس، والذين أشركوا. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على أحد

علماء الذميين، حيث أورد أبياتاً فيها استشكالات في القدر، فقال [من الطويل]:

أَيَا عَلَمَاءِ الدِّينِ دِمِّي دِينَكُمْ	تَحَيَّرَ دُلُوهُ بِأَوْضَحِ حُجَّةِ
إِذَا مَا قَضَى رَبِّي بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ	وَلَمْ يَرْضَهُ مِنِّي فَمَا وَجَهُ حِيلَتِي
دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ عَنِّي فَهَلْ إِلَى	دُخُولِي سَبِيلٍ بَيْنُوا لِي قَضِيَّتِي
قَضَى بِضَلَالِي ثُمَّ قَالَ ارْضُ بِالْقَضَا	فَمَا أَنَا رَاضٍ بِالَّذِي فِيهِ شَقَوَتِي
فَإِنْ كُنْتُ بِالْمَقْضَى يَا قَوْمَ رَاضِيًا	فَرَبِّي لَا يَرْضَى بِشُؤْمِ بَلِيَّتِي
فَهَلْ لِي رِضًا مَا لَيْسَ يَرْضَاهُ سَيِّدِي	فَقَدْ حَزْتُ دُلُونِي عَلَى كَشْفِ حَيْرَتِي
إِذَا شَاءَ رَبِّي الْكُفْرَ مِنِّي مَشِيئَةً	فَهَلْ أَنَا عَاصٍ فِي اتِّبَاعِ الْمَشِيئَةِ؟
وَهَلْ لِي اخْتِيَارٌ أَنْ أَخَالَفَ حُكْمَهُ؟	فِي اللَّهِ فَاشْفُوا بِالْبَرَاهِينِ غَلَّتِي

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مرتجلاً، فقال:

سُؤَالَكَ يَا هَذَا سُؤَالَ مُعَانِدٍ	مُخَاصِمِ رَبِّ الْعَرْشِ بَارِي الرَّيَّةِ
فَهَذَا سُؤَالَ خَاصِمِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى	قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَضَلَّ الْبَلِيَّةِ
وَمَنْ يَكُ خَصْمًا لِلْمُهَيْمِنِ يَرْجِعَنَّ	عَلَى أُمَّ رَأْسٍ هَاوِيًا فِي الْحَفِيرَةِ
وَيُدْعَى خُصُومَ اللَّهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ	إِلَى النَّارِ طُرًّا مَعَشَرَ الْقَدْرِئَةِ

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٢٥٦/٨ - ٢٦١.

بِسْمِ اللَّهِ أَوْ مَا رَوَاهُ لِلشَّرِيعَةِ  
هُوَ الْخَوْضُ فِي فِعْلِ الْإِلَهِ بَعْلَةً  
فَصَارُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ  
مَشِيئَةُ رَبِّ الْخَلْقِ بَارِي الْخَلِيقَةِ  
لَهَا مِنْ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ قَدِيمَةٍ  
لَوْازِمُ ذَاتِ اللَّهِ قَاضِي الْقَضِيَّةِ  
بِهَا حِكْمَةٌ فِيهِ وَأَنْوَاعُ رَحْمَةٍ  
مِنَ الْمُنْكَرِيِّ آيَاتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ  
لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ الَّذِي فِي الشَّرِيعَةِ  
لَهُ الْمُلْكُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَاصٍ بِشْرَكَةٍ  
يَكُونُ وَمَا لَا لَا يَكُونُ بِحِيلَةٍ  
يَعْمُ فَلَا تَخْصِيصَ فِي ذِي الْقَضِيَّةِ  
بِقُدْرَتِهِ كَانَتْ وَتَحْضِرِ الْمَشِيئَةِ  
لَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَعْتَبِرُ كُلَّ مِدْحَةٍ  
وَمِنْ حِكْمٍ فَوْقَ الْعُقُولِ الْحَكِيمَةِ  
مِنَ الْحِكْمِ الْعُلْيَا وَكُلِّ عَجِيبَةٍ  
وَخَلْقٍ وَإِنْرَامٍ لِحُكْمِ الْمَشِيئَةِ  
وَتَثْبُتُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ  
نَفْوُهُ وَكَرُّو رَاجِعِينَ بِحَايِرَةٍ  
وَتَحْرِيرِ حَقِّ الْحَقِّ فِي ذِي الْحَقِيقَةِ  
وَذَا عَسْرٍ فِي نَظْمِ هَذِي الْقَصِيدَةِ

سَوَاءً نَفْوُهُ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا  
وَأَصْلُ ضَلَالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
فَأَيْتَهُمُ أَلَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ  
فَإِنَّ جَمِيعَ الْكَوْنِ أَوْجَبَ فِعْلَهُ  
وَذَاتُ إِلَهِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ بِمَا  
مَشِيئَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ ثُمَّ قُدْرَةٌ  
وَأِبْدَاعُهُ مَا شَاءَ مِنْ مُبْدَعَاتِهِ  
وَلَسْنَا إِذَا قُلْنَا جَرَتْ بِمَشِيئَتِهِ  
بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ  
هُوَ الْمَلِكُ الْمُحْمَدُ فِي كُلِّ حَالَةٍ  
فَمَا شَاءَ مَوْلَانَا الْإِلَهِ فَإِنَّهُ  
وَقُدْرَتُهُ لَا تَقْصُ فِيهَا وَحُكْمُهُ  
أُرِيدُ بِذَا أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا  
وَمَا لِكُنْفِي كُلِّ مَا قَدْ أَرَادَهُ  
فَإِنَّ لَهُ فِي الْخَلْقِ رَحْمَتَهُ سَرَتْ  
أُمُورًا يَحَارُ الْعَقْلُ فِيهَا إِذَا رَأَى  
فَنُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ بِقُدْرَةٍ  
فَتَثْبُتُ هَذَا كُلُّهُ لِإِهْنَتَا  
وَهَذَا مَقَامٌ طَالَمَا عَجَزَ الْأُولَى  
وَتَحْقِيقُ مَا فِيهِ بِتَبْيِينِ غَوْرِهِ  
هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَقْصَى لِوَرَادِ بَحْرِهِ

لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِ مُحَقَّقِي  
وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَحْكَامِ دِينِهِ  
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْبَانَ ظَاهِرًا  
وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَخَطَّ كِتَابِهِ  
فَقَوْلِكَ لِمَ قَدْ شَاءَ مِثْلُ سُؤَالِ مَنْ  
وَذَاكَ سُؤَالٌ يُطِيلُ الْعَقْلَ وَجَهَهُ  
وَفِي الْكَوْنِ تَخْصِيصٌ كَثِيرٌ يَدُلُّ مِنْ  
وَإِضْدَارُهُ عَنْ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ  
وَلَا رَيْبَ فِي تَعْلِيْقِ كُلِّ مُسَبَّبٍ  
بَلُ الشَّأْنِ فِي الْأَسْبَابِ أَسْبَابِ مَا تَرَى  
وَقَوْلِكَ لِمَ شَاءَ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي  
فَإِنَّ الْمُجُوسَ الْقَائِلِينَ بِخَالِقِ  
سُؤَالُهُمْ عَنْ عِلَّةِ السَّرِّ أَوْ قَعَتِ  
وَإِنَّ مَلَاحِيِدَ الْفَلَاسِفَةِ الْأُولَى  
بَعُوهَا عِلَّةً لِلْكَوْنِ بَعْدَ انْعِدَامِهِ  
وَإِنَّ مَبَادِي السَّرِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
بَحْوَضِهِمْ فِي ذَاكُمْ صَارَ شَرَكُهُمْ  
وَيَكْفِيكَ نَفْضًا أَنْ مَا قَدْ سَأَلْتَهُ  
فَأَنْتَ تَعِيبُ الطَّاعِينَ بِجَمِيعِهِمْ  
وَتَنْحَلُّ مَنْ وَالَاكَ صَفْوَةَ مَوَدَّةٍ  
وَحَالَهُمْ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفَعَلَةٍ

لَا وَصَافٍ مَوْلَانَا الْإِلَهَ الْكَرِيمَةَ  
وَأَفْعَالِهِ فِي كُلِّ هَدْيِ الْخَلِيقَةِ  
وَإِلْهَامُهُ لِلْخَلْقِ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ  
بَيَانُ شِفَاءٍ لِلنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ  
يَقُولُ فَلِمَ قَدْ كَانَ فِي الْأَزَلِيَّةِ  
وَمَحْرِمُهُ قَدْ جَاءَ فِي كُلِّ شِرْعَةٍ  
لَهُ نَوْعٌ عَقْلٍ أَنَّهُ بِإِرَادَةٍ  
أَوْ الْقَوْلِ بِالتَّجْوِيزِ رَمِيَهُ حَيْرَةً  
بِمَا قَبْلَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبِيَّةٍ  
وَإِضْدَارُهَا عَنْ حُكْمِ مُحَضِّ الْمَشِيئَةِ  
أَزَلَّ عُقُولَ الْخَلْقِ فِي قَعْرِ حُفْرَةٍ  
لِنَفْسِ وَرَبِّ مُبْدِعِ لِلْمَصْرَةِ  
أَوَائِلُهُمْ فِي شُبُهَةِ التَّنْوِيَّةِ  
يَقُولُونَ بِالْفِعْلِ الْقَدِيمِ لِعِلَّةِ  
فَلَمْ يَجِدُوا ذَاكُمْ فَضَلُّوا بِضَلَّةِ  
دَوِي مَلَأَتْ مَيْمُونَةَ نَبْوِيَّةِ  
وَجَاءَ دُرُوسُ الْبَيِّنَاتِ بِفِثْرَةٍ  
مِنَ الْعُذْرِ مَرْدُودٌ لَدَى كُلِّ فِطْرَةٍ  
عَلَيْكَ وَتَرْمِيهِمْ بِكُلِّ مَدْمَمَةٍ  
وَتُبْغِضُ مَنْ نَاوَاكَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
كَحَالِكَ يَا هَذَا بِأَرْجَحِ حُجَّةِ

وَكُلُّ غَوِيٍّ خَارِجٍ عَنِ حُجَّةِ  
 عَلَى النَّاسِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَحُرْمَةٍ  
 وَلَا سَارِقٍ مَالًا لِصَاحِبِ فَاقَةٍ  
 وَلَا نَاكِحٍ فَرَجًا عَلَى وَجْهِ غِيَّةٍ  
 وَلَا مُفْسِدٍ فِي الْأَرْضِ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ  
 وَلَا قَازِفٍ لِلْمُخَصَّنَاتِ بِزَيْنَةٍ  
 وَلَا حَاكِمٍ لِلْعَالَمِينَ بِرِشْوَةٍ  
 وَلَا تَأْخُذَنَّ ذَا جُرْمَةٍ بِعُقُوبَةٍ  
 عَلَى رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ جَاءٍ بِفِرْيَةٍ  
 بِرُومٍ فَسَادِ التَّوَعُّثِ ثُمَّ الرِّيَاسَةِ  
 فَأَعْرِقْ فِي السِّيمِ انْتِقَامًا بِغَضَبَةٍ  
 وَأَخْرَ طَاغِ كَافِرٍ بِنُبُوَّةٍ  
 وَقَوْمِ لُؤْحِ ثُمَّ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ  
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُخِيًّا لِلشَّرِيعَةِ  
 وَنَالُوا مِنَ الْعَاصِي بَلِيغِ الْعُقُوبَةِ  
 وَالْحُظَّةِ عَيْنٍ أَوْ تَحْرُكِ شَعْرَةٍ  
 وَكُلِّ حِرَاكِ بَلٍّ وَكُلِّ سَكِينَةٍ  
 كَمَا أَنْتَ فِيمَا قَدْ آتَيْتَ بِحُجَّةٍ  
 فِعَالٍ رَدَى طَرْدًا لَهْذِي الْمُقَيْسَةِ  
 عَنِ النَّاسِ طُرًّا عِنْدَ كُلِّ قَبِيحَةٍ  
 وَتَرَكَ الْوَرَى الْإِنْصَافَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

وَهَبِكَ كَفَفْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ  
 فَيَلْزُمُكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كُلِّ ظَالِمٍ  
 وَلَا تُبْغِضَنَّ يَوْمًا عَلَى سَافِكِ دَمًا  
 وَلَا شَاتِمٍ عَرَضًا مَضُونًا وَإِنْ عَلَا  
 وَلَا قَاطِعٍ لِلنَّاسِ نَهْجِ سَبِيلِهِمْ  
 وَلَا شَاهِدٍ بِالزُّورِ إِفْكَاءً وَفِرْيَةً  
 وَلَا مَهْلِكٍ لِلْحَرِثِ وَالنَّسْلِ عَامِدًا  
 وَكُفَّ لِسَانَ اللَّوْمِ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ  
 وَسَهَّلَ سَبِيلَ الْكَاذِبِينَ تَعْمُدًا  
 وَإِنْ قَصَدُوا إِضْلَالَ مَنْ يَسْتَحْبِبُهُمْ  
 وَجَادِلْ عَنِ الْمَلْعُونِ فِرْعَوْنَ إِذْ طَعَى  
 وَكُلِّ كَفُورٍ مُشْرِكٍ بِالْإِلَهِ  
 كَعَادٍ وَنَمْرُودٍ وَقَوْمِ لِصَالِحٍ  
 وَخَاصِمِ لِمُوسَى ثُمَّ سَائِرِ مَنْ آتَى  
 عَلَى كُونِهِمْ قَدْ جَاهَدُوا النَّاسَ إِذْ بَغَوْا  
 وَإِلَّا فَكُلُّ الْخُلُقِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ  
 وَبَطْشَةٍ كَفٌّ أَوْ تَحْطِي قَدِيمَةٍ  
 هُمْ تَحْتَ أَقْدَارِ الْإِلَهِ وَحُكْمِهِ  
 وَهَبِكَ رَفَعْتَ اللَّوْمَ عَنْ كُلِّ فَاعِلٍ  
 فَهَلْ مُمْكِنٌ رَفْعُ الْمَلَامِ بِجَمِيعِهِ  
 وَتَرَكَ عُقُوبَاتِ الَّذِينَ قَدِ اعْتَدَوْا

وَلَا يُعَقِّبَنَّ عَادٍ بِمِثْلِ الْجَرِيمَةِ  
 قَبُولٌ لِقَوْلِ النَّذْلِ<sup>(١)</sup> مَا وَجَّهَ حِيلَتِي  
 صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَكُلٌّ بِهَيْمَةٍ  
 وَفِيمَا يَشَاءُ اللَّهُ أَكْمَلُ حِكْمَةٍ  
 يُظَنُّ بِخَلْقِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعُقُوبَةِ  
 عَنِ الْفِعْلِ فِعْلِ الْعَبْدِ عِنْدَ الطَّبِيعَةِ  
 وَكُلُّ بِتَقْدِيرِ لِرَبِّ الرِّيَّةِ  
 وَتَعْذِيبِ نَارٍ مِثْلُ جُرْعَةِ غُصَّةِ  
 يُعَاقِبُ إِمَّا بِالْقَضَا أَوْ بِشُرْعَةٍ  
 كَذَلِكَ فِي الْآخِرَى بِإِلَاحِثِنَا  
 لِتَقْدِيرِ عُقُوبَى الذَّنْبِ إِلَّا تَوْبَةً  
 عَوَاقِبُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْحَيَّةِ  
 تُجَابُ مِنَ الْجَانِي وَرُبَّ شَفَاعَةٍ  
 عَلَيَّ كَقَوْلِ الذَّنْبِ هَذِي طَبِيعَتِي  
 كَتَقْدِيرِهِ الْأَشْيَاءَ طُرًّا بَعْلَةً  
 كَذَا طَبَعُهُ أَمْ هَلْ يُقَالُ لِغَنَرَةٍ  
 طَبِيعَتُهُ فِعْلُ الشُّرُورِ الشَّنِيعَةِ  
 يُنَجِّيكَ مِنْ نَارِ الْإِلَهِ الْعَظِيمَةِ  
 مُرِيدًا لِأَنَّ يَهْدِيكَ نَحْوَ الْحَقِيقَةِ  
 وَلَا تُعْرِضَنَّ عَنْ فِكْرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ

فَلَا تُضْمَنَّ نَفْسٌ وَمَالٌ بِمِثْلِهِ  
 وَهَلْ فِي عُقُوبِ النَّاسِ أَوْ فِي طِبَاعِهِمْ  
 وَيَكْفِيكَ نَقْضًا مَا بِجِسْمِ ابْنِ آدَمَ  
 مِنَ الْأَمِّ الْمُقْضِيِّ فِي غَيْرِ حِيلَةٍ  
 إِذَا كَانَ فِي هَذَا لَهُ حِكْمَةٌ فَمَا  
 وَكَيْفَ وَمِنْ هَذَا عَذَابٌ مُوَلَّدٌ  
 كَأَكْمَلِ سُمْ أَوْجَبَ الْمَوْتَ أَكْلُهُ  
 فَكُفْرِكَ يَا هَذَا كَسْمٌ أَكَلْتَهُ  
 أَلَسْتَ تَرَى فِي هَذِهِ الدَّارِ مَنْ جَنَى  
 وَلَا عُذْرَ لِلْجَانِي بِتَقْدِيرِ خَالِقِهِ  
 وَتَقْدِيرِ رَبِّ الْخَلْقِ لِلذَّنْبِ مُوجِبٌ  
 وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُتَابِ لِرَفْعِهِ  
 كَخَيْرٍ تُمَحَى بِهِ الذُّنُوبُ وَدَعْوَةٌ  
 وَقَوْلُ حَلِيفِ الشُّرِّ إِيَّيْ مُقَدَّرٌ  
 وَتَقْدِيرُهُ لِلْفِعْلِ يَجْلِبُ نِقْمَةً  
 فَهَلْ يَنْفَعُنْ عُذْرُ الْمُلُومِ بِأَنَّهُ  
 أَمَ الذَّمُّ وَالتَّعْذِيبُ أَوْ كَدُّ لِلَّذِي  
 فَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُجَابَ بِمَا عَسَى  
 فَدُونَكَ رَبُّ الْخَلْقِ فَاقْصِدْهُ ضَارِعًا  
 وَذَلَّلْ قِيَادَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ وَاسْمَعَنَّ

(١) "الذلل" بفتح، فسكون، و"النديل": الخسيس من الناس. اهـ "ق".

وَمَا بَانَ مِنْ حَقٍّ فَلَا تَتْرُكْنَهُ  
 وَدَعَّ دِينَ ذَا الْعَادَاتِ لَا تَتَّبِعْنَهُ  
 وَمَنْ ضَلَّ عَنْ حَقٍّ فَلَا تَقْفُوْنَهُ  
 هُنَالِكَ تَبْدُو طَالِعَاتٌ مِنَ الْهُدَى  
 بِمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ذَاكَ إِمَامَنَا  
 فَلَا يَقْبَلُ الرَّحْمَنُ دِينًا سِوَى الَّذِي  
 وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَاشِرُ الْخَائِمُ الَّذِي  
 وَأَخْبَرَ عَنْ رَبِّ الْعِبَادِ بَأْنَ مَنْ  
 فَهَذَا دَلَالَاتُ الْعِبَادِ لِحَائِرِ  
 وَفَقَدُ الْهُدَى عِنْدَ الْوَرَى لَا يُفِيدُ مَنْ  
 وَحُجَّةُ مُحْتَجِّ بِتَقْدِيرِ رَبِّهِ  
 وَأَمَّا رِضَانَا بِالْقَضَاءِ فَإِنَّمَا  
 كَسْتُمْ وَفَقِرْتُمْ ذُلٌّ وَغُرْبَةٌ  
 فَأَمَّا الْأَفَاعِيلُ الَّتِي كُرِهَتْ لَنَا  
 وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ لَا رِضَا  
 وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِقَضَائِهِ  
 وَقَالَ فَرِيْقٌ نَرْتَضِي بِإِضَافَةِ  
 كَمَا أَنَّهُا لِلرَّبِّ خَلَقَ وَأَتَمَّهَا  
 فَنَرَضَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ خَلَقَهُ  
 وَمَعْصِيَةُ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ  
 فَإِنَّ إِلَهَ الْخُلُقِ حَقٌّ مَقَالُهُ

وَلَا تَعْصِي مَنْ يَدْعُو لِأَقْوَمِ شِرْعَةٍ  
 وَعُجَّ عَنْ سَبِيلِ الْأُمَّةِ الْغَضَبِيَّةِ  
 وَزِنْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْمُعْدِلِيَّةِ  
 تُبَشِّرُ مَنْ قَدْ جَاءَ بِالْحَنِيفِيَّةِ  
 وَدِينِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الرِّيَّةِ  
 بِهِ جَاءَتِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ السَّجِيَّةِ  
 حَوَى كُلَّ خَيْرٍ فِي عُمُومِ الرِّسَالَةِ  
 غَدَا عَنْهُ فِي الْأُخْرَى بِأَفْجِحِ خَيَّةِ  
 وَأَمَّا هُدَاهُ فَهُوَ فِعْلُ الرُّبُوبَةِ  
 غَدَا عَنْهُ بَلَّ يُجْزَى بِلَا وَجْهِ حُجَّةِ  
 تَزِيدُ عَذَابًا كَا حَتِجَا ج مَرِيضَةٍ  
 أَمْرْنَا بِأَنْ نَرْضَى بِمَثَلِ الْمُصِيَّةِ  
 وَمَا كَانَ مِنْ مُؤْذٍ بِدُونِ جَرِيْمَةٍ  
 فَلَا نَرْتَضِي مَسْحُوطَةً لِشَيْئَةٍ  
 يَفْعَلِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبَ الْكَبِيرَةَ  
 وَلَا نَرْتَضِي الْمُقْضَى أَقْبَحَ خِصْلَةٍ  
 إِلَيْهِ وَمَا فِينَا فَتَلْقَى بِسَخَطَةٍ  
 لِمَخْلُوقِهِ لَيْسَتْ كَفِعْلِ الْغَرِيْزَةِ  
 وَنَسَخَطُ مَنْ وَجْهِ اِكْتِسَابِ الْخَطِيئَةِ  
 لِمَا أَمَرَ الْمَوْلَى وَإِنْ بِمَشِيئَةٍ  
 بِأَنَّ الْعِبَادَ فِي جَحِيمٍ وَجَنَّةِ



كَمَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ هَكَذَا  
 وَحِكْمَتُهُ الْعُلْيَا اقْتَضَتْ مَا اقْتَضَتْ مِنْ  
 يُسُوقُ أُولِي التَّعْذِيبِ بِالسَّبَبِ الَّذِي  
 وَيَهْدِي أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ نَعِيمِهِمْ  
 وَأَمْرٌ إِلَهُ الْخَلْقِ بَيْنَ مَا بِهِ  
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَثَرَتْ  
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لَمْ يَنْلُ  
 وَلَا تَخْرُجُ لِلْعَبْدِ عَمَّا بِهِ قَضَى  
 فَلَيْسَ بِمَجْبُورٍ عَادِمِ الْإِرَادَةِ  
 وَمِنْ أَعْجَابِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَشِيئَةٍ  
 فَقَوْلُكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكَاً لِحِكْمَةٍ  
 وَأَخْتَارُ أَنْ لَا اخْتَارَ فِعْلٌ ضَلَالَةٍ  
 وَذَا مُمَكِّنٌ لِكِنَّةٍ مُتَوَقِّفٌ  
 فَدُونَكَ فَافْهَمْ مَا بِهِ قَدْ أَجَبْتُ مِنْ  
 أَشَارَتْ إِلَى أَضَلِّ يُشِيرُ إِلَى الْهُدَى  
 وَصَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ جَلَّ جَلَالُهُ

بَلِ الْبُهِمِّ فِي الْأَلَامِ أَيْضاً وَنِعْمَةٌ  
 فَرُوقٌ يَعْلَمُ ثُمَّ أَيْدٍ وَرَحْمَةٌ  
 يُقَدِّرُهُ نَحْوَ الْعَذَابِ بِعِزَّةٍ  
 بِأَعْمَالِ صِدْقٍ فِي رَجَاءٍ وَخَشْيَةٍ  
 يُسُوقُ أُولِي التَّنْعِيمِ نَحْوَ السَّعَادَةِ  
 أَوْ أَمْرُهُ فِيهِ بِتَيْسِيرٍ صَنْعَةٌ  
 بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ بِتَقْدِيرِ شِقْوَةٍ  
 وَلَكِنَّهُ مُخْتَارٌ حُسْنٍ وَسَوَاءٍ  
 وَلَكِنَّهُ شَاءٌ بِخَلْقِ الْإِرَادَةِ  
 بَهَا صَارَ مُخْتَارَ الْهُدَى بِالضَّلَالَةِ  
 كَقَوْلِكَ هَلْ أَخْتَارُ تَرْكَ الْمَشِيئَةِ  
 وَلَوْ نَلْتُ هَذَا التَّرْكَ فُزْتُ بِتَوْبَةٍ  
 عَلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ذِي الْمَشِيئَةِ  
 مَعَانٍ إِذَا انْحَلَّتْ بِفَهْمٍ غَرِيزَةٍ  
 وَاللَّهُ رَبُّ الْخَلْقِ أَكْمَلُ مِدْحَةٍ  
 عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

انتهت قصيدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على سؤال في قصيدة  
 وجهها بعض الذميين معترضاً على القدر، فأجابه رحمه الله بهذه القصيدة الجامعة  
 الفاذة، فأجاد وأفاد، جزاه الله عن دفاعه عن الإسلام خير الجزاء<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم  
 بالصواب.

(١) انتهت منقولاً من "مجموع الفتاوى" ج ٨/ ص ٢٤٥-٢٥٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن إسحاق الطنَافسي، ثقة عابد [١٠] تقدم في ٩ / ٥٧.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ) العطار، ثقة [١٠] تقدم في ٩ / ٥٩.

٣- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم في ١ / ٣.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي،

صدوق، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في ٢ / ٢١.

٥- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث

الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١ / ٣.

٦- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن أبي أمية - واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل -

الطنَافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحذب، ثقة حافظ [١١] (١).

(١) وقع في نسخ "التقريب" أنه من الحادية عشرة، والظاهر أنه غلط، بل هو من التاسعة،

كما هو ظاهر من مشايخه، وتلامذته، فتنبهه، والله تعالى أعلم.

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، ووائل بن داود، ويزيد بن كيسان، وجماعة.

ورَوَى عنه أحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبد الله، وغيرهم.

قال الأثرم: وسألته -يعني أحمد بن حنبل- عن عُمر بن عبيد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، فوثقهم. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين - وسئل عن وُلْدِ عبيد: محمد، وعُمر، ويعلى - فقال: كانوا ثقات، وأثبتهم يعلى. وقال المفضل الغلابي عن يحيى: بنو عبيد ثقات. وقال ابن عمار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحْسِنُ قليلاً ولا كثيراً. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان عثمانياً، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها. وقال الآجري عن أبي داود: حدث محمد بن عبيد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضْرِبُ ولده على اللحن، فقال له رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا. وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: محمد، وعُمر، ويعلى، وإدريس، وإبراهيم بنو عبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدث أيضاً. وقال عباس الدوري عن ابن معين: أتينا، وكان لا يجترئ على قراءة كتابه، حتى نُعِينَهُ عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير.

وقال الدوري: سمعت محمد بن عبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبينا ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتقوا، لا يَخْدَعَكُم هؤُلاءِ الكوفيون. وقال حرب عن أحمد: كان محمد رجلاً صدوقاً، وقال: يعلى أثبت منه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان محمد يُظهِرُ السنة، وكان يخطئ، ولا يرجع عن خطئه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، صاحب سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى، سنة أربع ومائتين، سمعت علي بن المديني يقول: كان كَيْسًا. وقال خليفة، ومطين: مات سنة خمس. وقال ابن قانع، وابن

حبان: مات سنة ثلاث. وقيل: سنة خمس. وقال الخطيب: كان مولده سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٧-(الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت عابد يدلس [٥] تقدّم

في ١/١.

٨-(زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ) الجُهَنِّي، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل، لم يُصب من

قال: في حديثه خَلَلٌ [٢].

رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقبض وهو في الطريق، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ،

وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة،

والأعمش، ومنصور، وحُصَيْن، وعبد العزيز بن رُفَيْع، وسَلَمَةَ بن كُهَيْل، وطلحة بن

مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت، وحماد بن أبي سليمان، وعَدِيَّ بن ثابت، وعبد الملك ابن

ميسرة، وجماعة.

قال زهير عن الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من

الذي حدثك عنه. وقال ابن معين: ثقة: وقال ابن خِرَاش: كوفي ثقة، دخل الشام،

وروايته عن أبي ذر صحيحة.

وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وابن مندة: أسلم في

حياة النبي ﷺ وهاجر إليه، فلم يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل

كثير<sup>(١)</sup>. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، تُوفِّي في ولاية الحجاج بعد الجماجم.

وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب الإمام الذهبي رحمه الله تعالى قول

(١) قد عرفت في أول الترجمة أن هذا غير صحيح.

يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، فأجاد وأفاد، ونصّه في «ميزان الاعتدال»: زيد بن وهب من أجلّة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، إلا ما كان من يعقوب الفسوي، فإنه قال في «تاريخه»: في حديثه خلل كثير، ولم يصب الفسوي، ثم إنه ساق من روايته قول عمر: «يا حذيفة بالله أنا من المنافقين»، قال: وهذا مُحال أخاف أن يكون كذباً، قال: ومما يُستدلُّ به على ضعف حديثه روايته عن حذيفة: «إن خَرَجَ الدجال تبعه من كان يحب عثمان»، ومن خلل روايته قوله: حدثنا والله أبو ذر بالرَّبْدَةِ قال: «كنت مع النبي ﷺ، فاستقبلنا أحد...» الحديث.

فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه، ما سبق إليه، ولو فتحنا هذه الوسوس علينا، لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولا نفتح علينا في زيد بن وهب خاصّة باب الاعتزال، فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود، حديث الصادق المصدوق، وزيد سيد، جليل القدر. انتهى المقصود من كلام الذهبي رحمه الله، وهو كلام نفيس جداً<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٧٦ و٣٤٦ و٣٢٣٨ و٣٣٥١ و٣٩٥٦ و٤٠٥٣.

٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ ﷺ تقدّم في ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله بالنسبة للسند الأول، ومن خماسياته بالنسبة للثاني، فهو عالٍ بدرجة.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش، إلا أن يكون الثوري.

(١) راجع "ميزان الاعتدال" ١٠٧/٢.

٥- (ومنها): أن صحابيّه ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام، جمّ المناقب، وقد سبق بعضها في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... «(حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اعْتِرَاضِيَةً، وَهُوَ أَوْلَى لَتَعْمَ الْأَحْوَالُ كُلِّهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِهِ وَعَادَتِهِ.

وقوله: «الصادق»: أي الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره. و«المصدق»: أي الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معناه: المُصَدِّق -بفتح الدال المشددة- أي الذي صدّقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مُصَدِّقاً أيضاً. قاله السندي رحمه الله (١). وقال في «الفتح»: «الصادق» معناه: المخبر بالقول الحق، ويُطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه. و«المصدق» معناه: الذي يُصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: الذي صدّقه الله تعالى وَعَدَهُ.

وقال الكرمانى: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أشار بذلك إلى بطلان ما ادّعوه.

ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به، وتبركاً، وافتخاراً، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبه، سمعت الصادق المصدق يقول: «لا تنزع الرحمة إلا

(١) "شرح السندي" ٥٨/١.

من شقي». و في «صحيح البخاري»، في «علامات النبوة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاكُ أمتي على يدي أُغيلمة من قريش». قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(أنه) بفتح الهمزة، وهو الظاهر، وكسرهما على الحكاية، ولفظ البخاري: «أنَّ أحدكم».

قال أبو البقاء في «إعراب المسند»: لا يجوز في أنَّ إلا الفتح؛ لأنها وما عملت فيه معمول «حدثنا»، فلو كُسر لصار مستأنفاً منقطعاً عن قوله: «حدثنا». [فإن قلت]: أكسر، واحمل «حدثنا» على «قال».

[قيل]: هذا خلاف الظاهر، ولا يُترك الظاهر إلى غيره، إلا لدليل مانع من الظاهر، ولو جاز مثل هذا من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥] الكسر؛ لأن معنى «يعدكم» يقول لكم، وقد اتفق القراء على أنها بالفتح.

وقال الزركشي: وردّ عليه القاضي شمس الدين الخويّ، وقال الكسر واجب؛ لأنه الرواية، ووجهه على الحكاية، كقول الشاعر:

سَمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا<sup>(٢)</sup>

برفع «النَّاس».

وجزم النووي في «شرح مسلم» بـ«إنه» بالكسر على الحكاية، وجوز الفتح، وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط. قال الخويّ: ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة، وليس بخصوص لفظها، فلذلك اتفقوا على الفتح، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون

(١) «الفتح» ٥٨٣/١١ «كتاب القدر».

(٢) البيت لذي الرّمة، وتمامه:

سَمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا

بِسَائِقَةِ الْبَيَاضِ إِلَى الْوَحِيدِ

بلفظه وبمعناه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يُجْمَعُ خَلْقٌ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) هكذا رواية المصنّف، وفي رواية عند البخاري: «إن أحدكم يُجمَع في بطن أمه»، وفي رواية له: «إن خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه»، وفي رواية: «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه».

والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار.

وفي قوله: «خلق» تعبيرٌ بالمصدر عن الجُثَّة، وحمل على أنه بمعنى المفعول، كقولهم: هذا درهمٌ، صَرَبُ الأمير: أي مضروبه، أو على حذف مضاف: أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أُطْلِقَ مبالغةً، كقوله: «وإنما هي إقبال وإدبار»، جعلها نفس الإقبال والإدبار؛ لكثرة وقوع ذلك منها.

قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن المنى يَقَع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(أَرْبَعِينَ يَوْمًا) زاد في رواية عند البخاري: «أو أربعين ليلة»، قال في «الفتح»: وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية يحيى القطان، ووكيع، وجريز، وعيسى ابن يونس: «أربعين يوماً» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أربعين ليلة»، بغير شك.

ويُجمَع بأن المراد يوم بليلته، أو ليلة بيومها، ووقع عند أبي عوانة، من رواية وهب بن جريز، عن شعبة زيادة: «نُطْفَةٌ» بين قوله: «أحدكم»، وبين قوله: «أربعين»، فبيّن أن الذي يُجمَع هو النطفة، والمراد بالنطفة المنى، وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلّق من ذلك

(١) «الفتح» ٥٨٤/١١. ببعض تصرّف، وزيادة من «عقود الزبرجد» للسيوطي ٢٢٤/١-٢٢٥.

(٢) راجع «المفهم» ٦٤٩/٦-٦٥٠.



جَنِينًا هَيَّا أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل، حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها، مع كونه منكوساً، ومع كون المنى ثقيلًا بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل، وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاح يصير مني الرجل كالإِنْفَحَة للبن، وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، وبالعكس في المرأة.

وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تُبطل ذلك، وما ذُكرَ أولاً أقرب إلى موافقة الحديث. والله أعلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يُريد بالجمع مكث النطفة في الرحم: أي تمكث النطفة أربعين يوماً تُخَمَّرُ فيه حتى تنهي للتصوير، ثم تخلق بعد ذلك.

وقيل: إن ابن مسعود رضي الله عنه فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة، تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعها.

قال الحافظ: هذا التفسير ذكره الخطابي، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» من رواية الأعمش أيضاً، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، وأظنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تَمَمَة كلام ابن مسعود رضي الله عنه، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذُكِرَ الجمع حتى يفسره.

وقد رجح الطيبي هذا التفسير، فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع، وأحقّ بتأويله، وأولى بقبول ما يتحدّث به، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره، فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه رَفَعُهُ ما ظاهره يخالف التفسير المذكور، ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبد، فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق

وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عِرْقٍ له دون آدم، في أيِّ صورة ما شاء ركبته، وفي لفظ: «ثم تلا: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»، وله شاهد من حديث رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، لكن ليس فيه ذكر يوم السابع.

وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشَّبَةَ يَحْضُلُ في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المنى، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين. وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: أن النطفة التي تُقْضَى منها النفس، إذا وقعت في الرحم، كانت في الجسد أربعين يوماً، ثم تحادرت دمًا، فكانت عَلَقَةً.

وفي حديث جابر رضي الله عنه «أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً أو ليلة، أذن الله في خلقها»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد، عن أبي الطفيل عنه: «أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك» وكذا في رواية يوسف المكي، عن أبي الطفيل عند الفريابي، وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل: «إذا مرَّ بالنطفة ثلاث وأربعون»، وفي نسخة «ثنتان وأربعون ليلة»، وفي رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عند أبي عوانة: «ثنتان وأربعون»، وهي عند مسلم، لكن لم يسق لفظها، قال: بمثل حديث عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبي الطفيل عند مسلم أيضاً: «إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له لبضع وأربعين ليلة».

وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين»، وهكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو عند مسلم، ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، فقال: «خمس وأربعين ليلة»، فجزم بذلك.

فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه لم يَحْتَلِفْ في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث، وغالبها كحديث أنس عند البخاري لا تحديد فيه، وحديث

حذيفة بن أسيد اختلقت ألفاظ نقلته، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو بضعاً، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية.

ويحتمل أن يُجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة، وراجعة إلى أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يَضِبِ القدر الزائد على الأربعين، والخطب فيه سهل، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشَّبه في اليوم السابع، وأن فيه يتبدى الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن منده: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن، وبكونه في الرحم، لا تأثير له؛ لأنه في الرحم حقيقة، والرحم في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمَتٍ تَلْتَلِي﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد ظلمة المشيمة، وظلمة الرحم، وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم، والرحم في البطن<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ يَكُونُ) أي يصير خَلَقَ أحدكم، أي مادة خلقه، وهي النطفة (عَلَقَةٌ) بفتحين: أي دمًا جامدًا غليظًا، وسُمِّيَ بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بها مَرَّ به (مِثْلَ ذَلِكَ) أي مثل الزمن المذكور، وهو الأربعون.

ووقع في رواية مسلم بلفظ: «ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك»، قال القرطبي: «ذلك» الأول إشارة إلى المحل الذي اجتمعت فيه النطفة، وصارت علقه، و«ذلك» الثاني إشارة إلى الزمان الذي هو الأربعون. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع "الفتح" ١١/٥٨٥-٥٨٦.

(٢) "المفهم" ٦/٦٥٠.

وقال في «الفتح»: و «تكون» هنا بمعنى «تصير»، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصييرها شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقّة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد، فتصير مضغّة، ولا تسمى علقّة قبل ذلك ما دامت نطفةً، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغّة.

وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رُفَعِه: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير»، ففي سنده ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتاً حُمل نفي التغير على تمامه: أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المنى يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة. انتهى.

وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى؛ لحرارة مزاجه وقوّاه، وأُعيد إلى قوام المنى الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه، فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقّة مثل ذلك، والعلقّة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضِعْفِ المدة التي يُخْلَقُ فيها، ثم يكون مضغّة مثل ذلك، أي لحمة صغيرة، وهي الأربعون الثالثة، فتتحرك، قال: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم حَاشِنٌ كالسفنَج، وجعل فيه قبولا للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه، ويشتمل عليه، ولا يُزْلِقُهُ، بل ينضم عليه؛ لثلا يفسده الهواء، فيأذن الله للملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً، وفي تلك الأربعين يُجَمَعُ خلقه، قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم، ولم يَقْدِرْهُ استدار على نفسه، واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقط، في مواضع القلب، والدماغ، والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط

خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر، فتمتيز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام، فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله ﷺ: «يُجْمَع خلقه في أربعين يوماً»، وفيه تفصيل ما أجمل فيه.

ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقة مثل ذلك»، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغمة مخلقة، ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة، والطعن في الأربعين الرابعة يُنفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء، وحُذّاق الفلاسفة إنها يُعرَف ذلك بالتوهم والظن البعيد، واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق، والأكثر نقط القلب، وقال قوم: أول ما يُخلق منه السرة؛ لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه، فإن من السرة ينبعث الغذاء، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض، والسرة في وسطها، ومنها يتنفس الجنين، ويتربى وينجذب غذاؤه منها.

(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ) أي مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، و«المضغَةُ»: قطعة اللحم، سُمِّيت بذلك لأنها قدرُ ما يَمْضَغُ الماضغ.

(ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكَ) وفي رواية البخاري: «ثم يبعث الله ملكاً»، وفي رواية له: «ثم يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلِكٌ»، ولمسلم بلفظ: «ثم يُرْسَلُ اللهُ».

أي يبعث الله إليه الملك في الطور الرابع حينما يتكامل بنيانه، وتشكّل أعضاؤه، فيعيّن، ويُنتش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً لقبول الحقّ وأتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح، متوجّهاً إليه أثبتته في عداد السعداء، وكتب له أعمالاً صالحةً تناسب ذلك،

ومن وجده جافياً، قاسي القلب، ضارياً بالطبع، متنائياً عن الحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين، وكتب له ما يُتَوَقَّع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه وفق ما يتم به عمله؛ فإن ملاك العمل خواتمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة. انتهى كلام الطيبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: واللام فيه -أي الملك- للعهد، والمراد به عهد مخصوص، وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم: «أن ملكاً موكلًا بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد: «ثم يتسور عليها الملك الذي يُخَلِّقُهَا»، وهو بتشديد اللام، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي: «أتى ملك الأرحام»، وأصله عند مسلم، لكن بلفظ: «بعث الله ملكاً»، وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة، قال ملك الأرحام»، وفي حديث أنس عند البخاري: «وكل الله بالرحم ملكاً».

وقال الكرمانى: إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم، فكيف يُبعث، أو يُرسل؟.

وأجاب بأن المراد أن الذي يُبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: «يارب نطفة الخ»، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك.

قال الحافظ: وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيره. وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش: «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه، فقال: أي رب أذكر أو أنثى...» الحديث، وفيه: فيقال: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد ذلك»، فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٤/٢.

[تنبيه]: اختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين، فقيل: قلبه؛ لأنه الأساس، وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ؛ لأنه مجَمَع الحَوَاسِّ، ومنه ينبعث، وقيل: الكبد؛ لأن فيه النمو والاعتداء الذي هو قِوَامِ البدن، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي؛ لأن النمو هو المطلوب أولاً، ولا حاجة له حينئذ إلى حِسِّ، ولا حركة إرادية؛ لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، فيقدم الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن مثل هذا الاختلاف مما لا ينبغي الاشتغال به؛ لأنه لا يعتمد على نصٍّ صحيح، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

(فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) أي بأربع قضايا مقدرة، فكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً، ووقع عند البخاري بلفظ: «فيؤمر بأربعة»، في رواية: «بأربع»، وكلاهما صحيح؛ لأن المعدود إذا حُذِفَ جاز تذكر العدد وتأتيه، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين.

(فَيَقُولُ) أي ﷺ (اَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ) ووقع في رواية لمسلم: «فيؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه... الخ»، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة، ومثناة ساكنة، ثم موحدة على البدل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه؛ لأنه وقع في رواية: «فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب...»، وكذا في رواية أبي داود وغيره.

والمراد من كتابة عمله هل هو صالح، أو فاسد، وبالأجل هل هو طويل، أو قصير، وبالرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حراماً أو حلالاً.

(وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو، والجملة عطف على مفعول «اكتب»؛ لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكُتِبِي، دون اللفظي، فإن اللفظ

(١) «الفتح» ١١/٥٨٧-٥٨٨.

لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ، لا بالكتابة، ثم التردد في الحكاية، لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ التردد نظراً إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود، فمنهم شقيّ وسعيد. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: والمراد أنه يُكتب لكل أحد إما السعادة، وإما الشقاء، ولا يكتبها لواحد معاً، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبا فللخاتمة، فلذلك اقتصر على أربع، وإلا لقال: «خمس».

ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعاً عن الأعمش: «ثم يكتب شقياً أو سعيداً».

ومعنى قوله: «شقيّ أو سعيداً» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين، كأن يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقيّ باعتبار ما يُحتم له، وسعيد باعتبار ما يُحتم له، كما دل عليه بقية الخبر، وكان ظاهر السياق أن يقول: ويكتب شقاوته وسعادته، لكن عدل عن ذلك؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبي.

ووقع في حديث أنس رضي الله عنه: «إن الله وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة، جاءها ملك، فقال: اخلُقي يا أحسن الخالقين، فيقضي الله ما شاء، ثم يدفَع إلى الملك، فيقول: يا رب أسقط أم تام؟، فيبين له، ثم يقول: أو أحد أم توأم؟، فيبين له، فيقول: أذكر أم أنثى؟، فيبين له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ثم يقول: أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقطع له رزقه مع خلقه، فيهبط بهما».

ووقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة، عن ابن مسعود: «فيقول اكتب رزقه، وأثره، وخلقه، وشقيّ أو سعيداً». وفي رواية

(١) "شرح السندي" ٥٨/١.



خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر من الزيادة: «أي رب مصيبتك، فيقول: كذا وكذا». وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي: «فَرَعَ اللهُ إلى كل عبد من خمس: من عمله، وأجله، ورزقه، وأثره، ومضجعه».

وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم، في حديث حذيفة بن أسيد: «ثم تُطَوَّى الصحيفة، فلا يزداد فيها ولا ينقص». وفي رواية الفريابي: «ثم تُطَوَّى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة». ووقع في حديث أبي ذر: «فَيُقْضَى اللهُ ما هو قاض، فَيُكْتَبُ ما هو لاقٍ بين عينيه، وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن»، ونحوه في حديث ابن عمر في «صحيح ابن حبان» دون تلاوة الآية، وزاد: «حتى التَّكْبَةُ يُنَكَّبُها»، وأخرجه أبو داود في «كتاب القدر» المفرد.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كلُّ طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها يُنْفَخُ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور، منها في «سورة الحج» قوله سبحانك: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّحَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّحَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ ﴿الآية [الحج: ٥] ودلت هذه الآية على أن التخليق يكون للمضغة، ويبيِّن الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سُمِّيت مضغَةً، وذكر الله النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة في سور أخرى، وزاد في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ﴿ بعد المضغة: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ﴿ الآية [المؤمنون: ١٤]، ويؤخذ منها، ومن حديث الباب أن تصيير المضغة عظماً بعد نفخ الروح. ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريباً بعد ذكر المضغة: «ثم تكون عظماً أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحماً».

وقد رَتَّبَ الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور

آخر، ورتبها في الحديث بـ«ثُمَّ» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ«ثم» بين النطفة والعَلَقَة؛ لأن النطفة قد لا تتكون إنساناً، وأتى بـ«ثم» في آخر الآية عند قوله: ﴿ثُمَّ أَذْشَانُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ الآية [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الإتيان بـ«ثم» في أول القصة بين السُّلَالَة والنطفة، فلإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده.

ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود، ولفظه: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثَلَاثَ وَأَرْبَعُونَ»، وفي نسخة: «ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَنْتِي، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ...» الحديث، هذه رواية عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود، وهو وَهْمٌ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذِكْرُ قوله: «الشَّقِيُّ مِنَ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مِنْ وُعْظِ بَغِيرِهِ»، فقط، وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكِّي، عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ: فَيَجِيءُ مَلِكُ الرَّحْمِ فَيَدْخُلُ، فَيَصَوِّرُ لَهُ عَظْمَهُ وَلَحْمَهُ وَشَعْرَهُ وَبَشْرَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أَنْتِي؟...» الحديث.

قال القاضي عياض: وحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول العَلَقَة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، قال: فيكون معنى قوله: «فصوّرها الخ»: أي كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك، بدليل قوله بعد: «أذكر أو أنتي؟»، قال: وخلقها جميع الأعضاء، والذكورية والأنثوية، يقع في وقت

متفق، وهو مُشَاهَدٌ فيها يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه الخلقه، واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو وقت نفخ الروح فيه، حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. انتهى ملخصاً.

وقد بسطه ابن الصلاح في «فتاويه»، فقال: ما مُلَخِّصُه: أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتثماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما، بأن يُحْمَلُ إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «فصوّرها»، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مُضغَةً، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتّاباً لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغ.

قال الحافظ: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يتبدى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتّاباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقه، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقه، فيقوى ما قال عياض ومن تبعه.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يُقَسِّمُ النطفة إذا صارت علقه إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يُقَسِّمُ بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة.

وقد أخرج الطبري من طريق السُّدِّيِّ في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وذكر أسانيد أخرى قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكاً فصورها كما يؤمر، ويؤيده حديث أنس عند البخاريّ حيث قال بعد ذكر النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة: «فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنثى؟» ... الحديث.

ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقةً، قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه، واستند إلى قول بعض الأطباء: إن المنى إذا حصل في الرحم حصل له زبدية، ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم، ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة النخاع، وينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض، وينحفي في بعض، ويتتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين، ولا أنثى قبل خمسة وأربعين، قال: فيكون قوله: «فيكتب» معطوفاً على قوله: «يجمع».

وأما قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك»، فهو من تمام الكلام الأول، وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الإخبار، لا

من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

قال الحافظ: كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما يُقِلُّ عن هؤلاء دَعَاوي لا دلالة عليها.

قال ابن العربي رحمه الله: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك، كونه قابلاً للنسخ، والمحو، والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى، فإنه لا يتغير، انتهى.

[تنبيه]: سقط هنا في هذه الرواية قوله: «ثم يُنفخ فيه الروح»، وقد ثبت في رواية البخاري، ووقع في رواية مسلم بلفظ: «ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات»، وظاهره قبل الكتابة.

قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بأن الرواية الأولى صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله: «ثم»، والرواية الأخرى محتملة، فترد إلى الصريحة؛ لأن الواو لا ترتب، فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم: أي يُجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر الملك بالكتب، وتوسط قوله: «يُنفخ فيه الروح» بين الجُمَل، فيكون من ترتيب الخبر على الخبر، لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها.

ونقل ابن الزمكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبّرت عن أمر بعده أمور متعددة، ول بعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظاً على البقية، وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال عياض: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم تُخْتَلَفْ أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يُعَوَّل فيما يُحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف.

وقد قيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهو الدخول

في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مُشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها، فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم يُنفخ فيها الروح». وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب، فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة، فقليل له: ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال: يُنفخ فيها الروح.

وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق: إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي؛ لأن الغرض استبراء الرحم، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يُرسل إليه الملك»: أي لتصويره وتخليقه، وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك، كما دلت عليه رواية البخاري وغيره.

ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم: «إذا تمت للنطفة أربعة أشهر، بعث الله إليها ملكاً فينفخ فيها الروح، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وسنده منقطع.

وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة، ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج ریح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن فيكون.

وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين، فالكتابة الأولى في السماء، والثانية في بطن المرأة. ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة، والأخرى على جبين المولود. وقيل: يختلف باختلاف الأجنة، فبعضها كذا، وبعضها كذا، والأول أولى<sup>(١)</sup>.

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ) ولفظ البخاري: «فوالله إن أحدكم»، وفي لفظ: «فإن أحدكم»، ومثله لأبي داود، وفي لفظ: «فإن الرجل منكم ليعمل»، وفي رواية

مسلم، والترمذي وغيرهما: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل».

لكن وقع عند أبي عوانة، وأبي نعيم في «مستخرجيهما» من طريق يحيى القطان، عن الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره»، وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويحتمل أن يكون بعض رواته.

ووقع في رواية وهب بن جرير، عن شعبة بلفظ: «حتى إن أحدكم ليعمل»، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرفع، إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة، من الإدراج، فأخرج أحمد، والنسائي، من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «اكتبه شقياً أو سعيداً، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل كذا»، وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش، منهم المسعودي، وزائدة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وآخرون، فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل، وعلقمة، وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان، عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة، كأنس، وحذيفة بن أسيد، وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش على هذا القدر.

نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعةً في حديث سهل بن سعد عند البخاري، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، وفي حديث عائشة عند أحمد، وفي حديث ابن عمر، والعُرس بن عميرة في البزار، وفي حديث عمرو بن العاص، وأكثم بن أبي الجون في الطبراني.

لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قويٍّ مفردةً من رواية حميد، عن الحسن البصري عنه، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تاماً عند

أنس، فَحَدَّثَ بِهِ مُفَرَّقًا، فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع، وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ تُحْمَلُ رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه، ويكون الإدراج في القسم، لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع، ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع.

[تنبيه]: قد اشتملت جملة «فوالذي نفسي بيده الخ» على أنواع من التأكيد، منها: التأكيد بالقسم، ووصف المقسم به، وبـ«إن»، وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر، أو المستبعد، أو من يُتَوَهَّمُ فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعداً، وهو دخول مَنْ عمل الطاعة طول عمره النار، وبالعكس حَسُنَ المبالغة في تأكيد الخبر بذلك. والله أعلم.

(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) الباء زائدة، والأصل ليعمل عمل أهل الجنة؛ لأن قوله: «عَمَلٌ» إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مُسْتَعْنِ عَنْ الحرف، فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضَمَّنَ «يعمل» معنى يَتَلَبَّسُ في عمله بعمل أهل الجنة.

يعني أنه عمل أهل الجنة من الطاعات الاعتقادية، والقولية، والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك، ويُقْبَلُ بعضها، ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة، ثم تحي، وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

(حَتَّى مَا يَكُونُ) قال الطيبي: «حتى» هنا هي الناصبة، و«ما» نافية، ولم تُكْفَ «حتى» عن العمل في «يكون»، فهو منصوب بـ«حتى». وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية، فـ«يكون» على هذا الرفع، وهو مستقيم أيضاً.

(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) كناية عن غاية القرب. ووقع عند البخاري بلفظ: «غير ذراع، أو باع»، وفي رواية: «باع أو ذراع»، وفي رواية: «إلا ذراع»، من دون شك. قال في «الفتح»: والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيحال من بينه



وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسيّ الغرغرة التي جُعِلت علامةً لعدم قبول التوبة.

وقد ذَكَر في هذا الحديث أهل الخير صِرْفاً، وأهل الشر صِرْفاً إلى الموت، ولا ذكر للذي خَلَطُوا، وماتوا على الإسلام؛ لأنه لم يُقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين، وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة. انتهى.

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) وفي رواية للبخاري: «كتابه» قال الطيبي: الفاء للتعقيب على حصول السبق بلا مُهلة، وَضَمَّن «يسبق» معنى يَغْلِبُ فعدها بـ«على»: أي يغلب عليه الكتاب، وما قُدِّر عليه سبقاً بلا مُهلة، فعند ذلك يعمل بعمل أهل الجنة، أو أهل النار. انتهى كلام الطيبي ببعض تصرف<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «عليه» في موضع نصب على الحال: أي يسبق المكتوب واقعاً عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطيبي من التضمين أوضح. والله تعالى أعلم.

(فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا) قال في «الفتح»: ظاهره أنه يعمل بذلك حقيقةً، ويُحتم له بعكسه، وثبت في حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب، فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قال: والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف، أو المراد المكتوب، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين، لظفر شخص الكتاب، وغلب شخص

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٤/٢-٥٣٥.

العمل. انتهى.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) تقدّم أنه يجوز نصبه، ورفع (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يُحْتَمَ له بعمل أهل الجنة»، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة».

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد، وصححه ابن حبان: «لا عليكم أن لا تَعَجَبُوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يُحْتَمَ له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً...» الحديث.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل، فعَمِلَ عمل أهل النار، فمات فدخلها...» الحديث.

ولأحمد، والنسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يده كتابان...» الحديث، وفيه: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجِلُّ على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحابه: ففيم العمل؟ فقال: سَدَّدُوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُحْتَمَ له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أي عمل...» الحديث.

وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند الطبراني نحوه، وزاد: «صاحبُ الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أي عَمِلَ، وقد يُسَلَّكُ بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة، حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتدرّكهم السعادة، فتستنقذهم...» الحديث، ونحوه للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان، ومن حديث معاوية نحوه، وفي آخر حديث عليّ المشار إليه قبل: «الأعمال بخواتيمها». ذكر هذا كَلَّه

في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «كتاب القدر» (٦٥٩٤) و«كتاب التوحيد» (٧٤٥٤) و«بدء الخلق» (٣٢٠٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٢)، و(مسلم) في «القدر» (٦٦٦٥) و(٦٦٦٦) و(أبو داود) في «السنة» (٤٧٠٨) و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٧). و(النسائيّ) في «الكبرى»<sup>(٢)</sup>، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦) و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٧٤ و٣٨٢ و٤١٤ و٤٣٠) والله تعالى أعلم.

[المسألة الثالثة]: قال الحافظ رحمه الله: هذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند

المذكور هنا قال علي بن المديني في «كتاب العلل»: «كنا نَظُنُّ أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب. قال الحافظ: وروايته عند أحمد، والنسائي، ورواه حبيب بن حَسَّان، عن زيد بن وهب أيضاً وروايته عند أبي نعيم في «الحلية»، ولم ينفرد به زيد، عن ابن مسعود، بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد، وعلقمة عند أبي يعلى، وأبو وائل في «فوائد تَمَّام»، ومُخَارِق بن سُلَيْم، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي كلاهما عند الفَرِيَّابِي في «كتاب القدر»، وأخرجه أيضا من رواية طارق، ومن رواية أبي الأحوص الجُشَمِيّ كلاهما عن عبد الله مختصراً. وكذا لأبي

(١) راجع "الفتح" ١١/٥٩٣-٥٩٤.

(٢) انظر "تحفة الأشراف" ٧/٢٩.

الطفيل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي»، وخيشمة بن عبد الرحمن عند الخطابي، وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مُطَوَّلًا ومختصراً، منهم: أنس، عند البخاري في «صحيحه»، وحذيفة بن أسيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر في «القدر» لابن وهب، وفي «أفراد الدارقطني».

وفي «مسند البزار»، من وجه آخر ضعيف، والفريابي بسند قوي، وسهل بن سعد عند البخاري، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو ذر عند الفريابي، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في «الطب»، والطبراني، ورباح اللخمي عند بن مردويه في «التفسير»، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في «الأوسط» للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في «الكبير» بسند حسن، والعُرس بن عميرة عند البزار بسند جيد، وأكثم بن أبي الجؤن عند الطبراني، وابن منده بسند حسن، وجابر عند الفريابي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة، وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن بضع وعشرين نفساً، من أصحاب الأعمش، منهم من أقرانه: سليمان التيمي، وجريز بن حازم، وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة الثوري، وزائدة، وعمار بن زريق، وأبو خيشمة.

ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك، عن الأعمش، وقد أخرجها النسائي في «التفسير» من «الكبرى».

ورواية ورقاء بن عمر، ويزيد بن عطاء، وداود بن عيسى أخرجها تمام، قال الحافظ: وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش، فغاب عني الآن، ولو أمعنت التبع لزدوا على ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجوب الإيذان به، والمراد بالقدر في لسان الشرع أن الله ﷻ علم مقادير الأشياء، وأزمانها أزلاً، ثم أوجدها بقدرته ومشيتته على وفق ما علمه منها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل إحداثها. وقد تقدّم في شرح حديث عمر ﷺ الحديث (٦٣) البحث في القدر والإيذان به مستوفى، فراجعه تستفد.

٢- (ومنها): أن فيه أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه، وقد زعم بعضهم أنه يُعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ الآية [النحل: ٧٨]، وتُعقّب بأن الواو لا تُرتّب، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمولٌ جزماً على الأعضاء، ثم على القوة الباصرة والسامعة؛ لأنها مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع.

٣- (ومنها): أن الأعمال حسننها وسيئها أماراتٌ، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء. قاله الخطابي.

٤- (ومنها): أن فيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع.

٥- (ومنها): أن فيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن الإنسان، وحاله في الشقاء والسعادة.

٦- (ومنها): أن فيه عدّة أحكام تتعلق بالأصول والفروع، والحكمة، وغير ذلك.

٧- (ومنها): أن السعيد قد يَشقى، وأن الشقي قد يَسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير.

٨- (ومنها): أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة نفع الله به: هذه التي قَطَعَت

أعناق الرجال، مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بما إذا يُحْتَم لهم.  
 ٩- (ومنها): أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الآية [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل السعادة، وختم له بالشقاء، فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يُؤوَل إلى أن يُؤوَل إلى هذا، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ الآية [الرعد: ٣٩]، وأكثر كلٌّ من الفريقين الاحتجاج لقوله، والحق أن النزاع لفظيٌّ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة، والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله تعالى.

١٠- (ومنها): أن فيه التنبية على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قَدَرَ على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رِفْقاً بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة، مُفَضَّلاً بالعقل والفهم والنطق، كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه، وهيأه، ويعبده حَقَّ عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

١١- (ومنها): أن فيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يُقَدَّر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في هذا الحديث، وهذا هو الذي يَقْبَل النسخ، وأما ما وقع في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما مرفوعاً: «كَتَبَ اللهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

١٢- (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن السَّقَطَ بعد الأربعة أشهر يُصَلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القول القديم للشافعي، والمشهور عن أحمد، وإسحاق، وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصَلَّى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح، وهو القول الجديد للشافعي، وقد قالوا: فإذا بَكَى، أو اختلج، أو تنفس، ثم بطل ذلك صَلَّى عليه، وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا استَهَلَّ الصبي وَرِثَ، وَصَلَّى عليه».

وقد ضعفه النووي في «شرح المهذب»، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته، قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غُسِلَ، وَكُفِّنَ، وَدُفِنَ بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يُشْرَع له غسل ولا غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق المسألة حيث يذكره المصنّف في «كتاب الجنائز» رقم (١٥٠٨) إن شاء الله تعالى.

١٣- (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسع المالكية في ذلك، فأداروا الحكم في ذلك على كلِّ سَقَطٍ، ومنهم من قيَّده بالتخطيط، ولو كان خفياً، وفي ذلك رواية عن أحمد، وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يُقدَّر تخليقها لا تصير علقه، وإذا قُدِّر أنها تتخلق تصير علقه، ثم

مضغة الخ، فمتى وَصَعَتْ عُلُقَةٌ عُرِفَ أَنَّ النُّظْفَةَ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا نُظْفَةً، وَاسْتَحَالَتْ إِلَى أَوَّلِ أَحْوَالِ الْوَلَدِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون أظهر، فليُتَأَمَّلْ. والله تعالى أعلم.

١٤- (ومنها): أن كلا من السعادة والشقاء، قد يقع بلا عمل ولا عُمر، وعليه ينطبق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهذا البحث قد استوفيته في «شرح النسائي» عند شرح الحديث المذكور، فراجع برقم (١٩٤٩) وبالله تعالى التوفيق.

١٥- (ومنها): أن فيه الحثَّ القويَّ على القناعة، والزجرَ الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغْنِ التعني في طلبه، وإنما سُرع الاكتساب؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

١٦- (ومنها): أن فيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ولا يعارض ذلك حديث: «لن يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»؛ لما سيأتي في المسألة التالية من الجمع بينهما - إن شاء الله تعالى -.

١٧- (ومنها): أن من كُتِبَ شَقِيًّا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا وَكَذَا عَكْسُهُ، وَاحْتِجَ مِنْ أَثْبَتِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَلِيِّؓ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ...» الحديث.

والتحقيق أن يقال: إن أريد أنه لا يُعْلَمُ أَصْلًا وَرَأْسًا فمردود، وإن أريد أنه يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الْمَثْبُتَةِ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ فَنَعَمْ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَهَرَ لَهُ لِسَانُ صَدَقٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ قِطْعًا لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلَمَهُ، وَأُطْلِعَ مِنْ شَاءَ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسَلِهِ عَلَيْهِ.

١٨- (ومنها): أن فيه الحثَّ على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عَمِلَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأُثْمَةُ الْخَلْفِ، وَأَمَا مَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «كِتَابِ الْعَاقِبَةِ»: «إِنْ



سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه، وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمُصِرِّ على الكبائر، والمجترىء على العظام، فيَهْجُمُ عليه الموت بغتة، فيصْطَلِمه الشيطان، عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة- نسأل الله السلامة- فهو محمول على الأكثر الأغلب. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» بعض ما ورد عن السلف من خوفهم سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منها، فأورد حديث «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون، وفي أصحابه رجل لا يدع شاذةً، ولا فاذةً إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصحابه، فاتبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، ودبَّابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصص عليه القصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»، زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارةً إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سييء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد حضرت رجلاً عند الموت يُلقنُ «لا إله إلا الله»،

(١) "الفتح" ٥٩٦/١١.

فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يَفْلُقُ من ذكر السوابق.

وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُجْتَم لنا، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعض الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين، فقال هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أي القبضتين كنت؟<sup>(١)</sup>.

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق. وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قط علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أيِّ مالك؟. وقال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مُعْتَرٌّ، فلا يَأْمَنُ الشقاء:

(الأول): خطر يوم الميثاق، حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يَعْلَمُ في أيِّ الفريقين كان..

(والثاني): حين خُلِقَ في ظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أَمِنَ الأشقياء هو أم من السعداء.

(والثالث): ذكر هول المطلع فلا يدري أيُّ بشر برضا الله أم بسخطه.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١٧٦/٤ - ١٧٧ بإسناد صحيح.

(والرابع): يوم يصدر الناس أشتاتاً فلا يدري أي الطريقين يُسلك به.  
وقال سهل التستري: المرید يخاف أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكفر.

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشدد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة.

وقد كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقيل له: يا نبي الله أماناً بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ﷻ يقلبها كيف شاء». أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقالت: يا رسول الله، أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإن شاء ﷻ أقامه، وإن شاء أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحسنتي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١١٢/٣ و ٢٥٧ و الترمذي (٢١٤٠) وحسنه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٠٢ وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه، والحق أنه حسن الحديث كما قال البخاري، ولا سيما رواية عبد الحميد بن بهرام كما هنا، وقد صرح بأنه سمع أم سلمة رضي الله عنها تحدّث بهذا الحديث، وقد حققت هذا البحث في غير هذا الموضوع من هذا الشرح وغيره.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ﷻ كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك». انتهى المقصود مما كتبه ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

١٩- (ومنها): أن قدرة الله تعالى لا يوجها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علةً للولد؛ لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك.

٢٠- (ومنها): أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان، بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه، بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها، وترك الأرض لكثافتها بغير فتق، ثم فُتِقَتَا معاً، ولما خلق آدم، فصوره من الماء والطين، تركه مدة، ثم نفخ فيه الروح.

٢١- (ومنها): أن الداودي استدل بقوله: «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يجبطه إلا الكفر.

وَتُعَبِّبُ بأنه ليس في الحديث تَعَرُّضٌ للإحباط، وحمله على المعنى الأعم أولى، فيتناول المؤمن حتى يُخْتَمَ له بعمل الكافر مثلاً فيرتد، فيموت على ذلك، فنستعيد بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي، فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يُجَلَّدُ فيها أبداً، بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين.

٢٢- (ومنها): أنه استدل به على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلاح، خلافاً لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله، ثم يختم له بالكفر - والعياذ بالله - فيموت على ذلك، فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعاية

(١) راجع "جامع العلوم والحكم" ج ١ / ص ١٧٢-١٧٥. بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس.

الأصلح لم يَحْبِط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره، وقرب موته من كفره.

٢٣- (ومنها): أنه استدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها؛ لترتب دخولها في الخبر على العمل، وترتب الحكم على الشيء يُشعر بعليته.

وأجيب بأنه علامة لا علة، والعلامة قد تتخلف، سلمنا أنه علة، لكنه في حق الكفار، وأما العصاة فخرجوا بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فمن لم يُشرك فهو داخل في بالمشيئة.

٢٤- (ومنها): أنه استدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق؛ لأنه دلّ على أن الله كَلَّفَ العباد كلهم بالإيمان، مع أنه قَدَّرَ على بعضهم أنه يموت على الكفر. وقد قيل: إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة، وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه، وأما مطلق الجواز فحاصل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تعقّب بعض المحققين هذا الاستدلال، وأجاد في ذلك، فقال: إطلاق القول بالتكليف بما لا يُطاق من البدع المحدثه من المتكلمين في أصولي الدين والفقهاء، والحقّ فيه التفصيل، فتكليف ما لا يُطاق لعجز العبد عنه عادة، كالمشي على القفا، أو على الرأس وغيره، فهو غير موجود في الشريعة البتّة، قال ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال أيضاً: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، فهو مما رفق الله ﷺ به علينا من الحرج، فخففه على عباده، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وأما تكليف ما لا يُطاق لا للعجز عنه، بل للاشتغال بضده من الكفر والفسوق والعصيان، فهذا مما جاءت به الشريعة أمراً ونهياً، وتسميته بما لا يطاق خطأً، ولم يرد بها الشرع الحنيف. وراجع في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع

الفتاوى» ٤٦٩ / ٨ وما بعدها، و«درء التعارض» ١ / ٦٥. والله تعالى أعلم.

٢٥- (ومنها): أن فيه أن الله يَعْلَم الجزئيات كما يَعْلَم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة.

٢٦- (ومنها): أنه ﷺ مرید لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومُقدِّرها، لا أنه يحبها ويرضاها.

٢٧- (ومنها): أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى، وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية.

فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر، فنسب إلى الله الخير، ونفى عنه خلق الشر، وقيل: إنه لا يُعرَف قائله، وإن كان قد اشتهر ذلك، وإنما هذا رأي المجوس.

وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة، فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً، لكنه يُسمَّى كسباً، وبَسَط أدلتهم يطول. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير الذي ذكره الحافظ فيه نظراً؛ لأنه تقرير منه لكسب الأشاعرة في باب القضاء والقدر، والحق أن قدرة العبد ينشأ عنها فعله، ولهذا هو محاسب ومؤاخذٌ عليها، وهي على كَلِّ حال لا تخرُج عن قدرة الله، ومشيتته بحال، والله تعالى خلق العبد، وخلق قدرته، ف«الله خالق كلِّ صانع وصنعتة»، فتبصّر فإن هذا من مزال الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقد أخرج أحمد، وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حدثني أبي، قال: دخلت على عبادة، وهو مريض، فقلت: أوصني، فقال إنك لن تطعمَ طعمَ الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره

(١) "الفتح" ١١ / ٥٩٧.

وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك...» الحديث، وفيه: «وإن مُتَّ، ولست على ذلك دخلت النار».

وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، مرفوعاً مقتصراً على قوله: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

٢٨- (ومنها): أن فيه أن الأقدار غالبية، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثمَّ شرع الدعاء بالثبات على الدين، وبحسن الخاتمة، اللهم أحينا وأمتنا على السنّة، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها في محيانا ومماتنا، إنك أنت السميع العليم.

[تنبيه]: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب قد يقال: يُعارضه حديث علي رضي الله عنه الآتي بعد حديث، وهو متفق عليه، حيث سأل الصحابة رضي الله عنهم عن فائدة العمل مع تقدم التقدير، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له».

ويُجمع بينهما بحمل حديث علي رضي الله عنه على الأكثر الأغلب، وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزاً تعين طلب الثبات، قاله في «الفتح».

[تنبيه آخر]: حكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما سمع هذا الحديث أنكره، وقال: كيف يصحّ أن يعمل العبد عمره الطاعة، ثم لا يدخل الجنة. انتهى.

وقد توقف ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي أنه إن ثبت عنه رضي الله عنه على أن راويه حذف منه قوله في آخره: «فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، أو أكمل الراوي، لكن استبعد عمر وقوعه، وإن كان جائزاً، ويكون إيرادُه على سبيل التخويف من سوء الخاتمة، انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم

(١) الفتح "١١/٥٩٧-٥٩٨.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): هذا الحديث يعارضه ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يُدخِلَ أحداً منكم عمَلُهُ الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة...» الحديث.

وأجاب ابن بطال رحمه الله عن ذلك بأن تحمل الآية -أي وكذا حديث الباب- على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يُحمَل الحديث المذكور على دخول الجنة، والخلود فيها.

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فصّرّح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال.

وأجاب بأنه لفظ مُجمَل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مُفسّراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم، وتفضله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته، حيث أُلهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم. وقال القاضي عياض رحمه الله طريق الجمع أن الحديث فسّر ما أُجمل في الآية، فذكر نحوه من كلام ابن بطال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

(الأول): أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل

الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

(الثاني): أن منافع العبد لسيدته، فعمله مُستحقٌّ لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء

فهو من فضله.



(الثالث): جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

(الرابع): أن أعمال الطاعات كانت في زمن سير، والثواب لا يَنفَد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرمانى: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ليست للسببية، بل للإلصاق، أو المصاحبة: أي أورثتموها ملابسة، أو مصاحبة، أو للمقابلة، نحو أعطيتُ الشاة بالدرهم، وهذا الأخير ~~مزم~~ ~~بالمعنى~~ جمال الدين ابن هشام في «المغني»، فسبق إليه، فقال: تَرُدُّ الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف، ومنه: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنما لم تُقَدَّر هنا للسببية كما قالت المعتزلة<sup>(١)</sup>، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لأنَّ المُعْطِي بعوض قد يعطي مجَّاناً، بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم، فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له، كإقتضاء سائر الأسباب لمسيباتها، والثانية بالمعاوضة، نحو اشترت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرد، ولو تنهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يُؤَفِّها حَقَّ شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت

(١) كون الباء للسببية ليس مذهب المعتزلة، كما توهمه هذه العبارة، بل هو مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة، وإنما لم تُجعل هنا للسببية لدليل اقترن بها، وهو الجمع بين الأدلة، فتفظن. والله تعالى أعلم.

رحمته خيراً من عمله، كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم...» الحديث.

قال: وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل، وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين. والله أعلم.

وجوز الكرمانى أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] لم يمش في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] و[الزخرف: ٧٢].

قال الحافظ: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة، أو للإلصاق، أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية.

ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى.

ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

(١) هو الحديث الآتي بعد هذا عند المصنّف.

وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع، وينعم على العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك، وخبره صدق لا خلف فيه، وهذا الحديث يُقَوِّي مَقَالَتَهُمْ، ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير، وتفصيل طويل. انتهى<sup>(١)</sup>. وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ

(١) راجع "الفتح" ١١/٣٥٧-٣٥٩ "كتاب الرقاق" رقم الحديث (٦٤٦٤).

مِثْلُ أُحْدِ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِ ذَهَبًا، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبْلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطَّنَافِسيُّ الكوفيُّ، ثقة عابدٌ [١٠] ٥٧/٩.
- ٢- (إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أَبُو يَحْيَى العبدِيُّ الرازيُّ، كوفيُّ الأصل، ثقة فاضلٌ [٩].  
روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحرير بن عثمان، وحظلة بن أبي سفيان، وأفلح بن حميد، وداود بن قيس الفراء، وأبي سنان البرجمي، وغيرهم.  
وروى عنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وابن نمير، وأبو كريب، وعلي بن محمد الطنافسي، وغيرهم.
- قال أبو أسامة: كنا نستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: ثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن وَصَّاح الأندلسي: ثقة ثبت في الحديث، مُتَعَبِّدٌ كبير. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه وورع، مات بالرِّيِّ سنة (١٩٩)، وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠). وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، وأَرَّخَهُ سنة مائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث برقم ٧٧ و ٤٠٨ و ٨٢٤ و ٨٤٢ و ١١٤٠ و ١٦٠٤ و ٢٢٦٤ و ٣٥١٣ و ٣٦٩١ و ٣٨٥٣.

٣- (أَبُو سِنَانٍ) هُوَ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ الْبَرْجَمِيُّ - بضم الموحدة، والجيم بينهما راء ساكنة - الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام [٦].

رَوَى عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبْعِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ،

وعلقمة بن مرثد، وحبيب بن أبي ثابت، ووهب بن خالد الحمصي، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وجريير بن عبد الحميد، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأسباط بن محمد القرشي، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال أبو طالب عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث. وقال الدُّورِيُّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الرِّيِّ، وكان سيء الخُلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة من رُفَعَاء الناس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابداً فاضلاً. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عدي: له غرائب، وأفرادٌ، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، ولعله إنما يهْمُ في الشيء بعد الشيء. وقال الدارقطني: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهدي حمصي يضع الحديث، وأبو سنان كوفي سكن الرِّيِّ من الثقات.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٧٧ و٧٦٥ و١٥٣٢ و٣٠٥٧ و٤٢٢٦.

٤- (وَهْبُ بْنُ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ) أبو خالد الحميريّ، ثقة [٧].

رَوَى عن ابن الديلمي، ومحمد بن زياد الألهاني، وأسد بن وداعة، وأم حبيبة بنت العرباض بن سارية.

وروى عنه أبو سنان سعيد بن سنان البرجميّ، وأبو عاصم النبيل.

قال الآجري عن أبي داود: ثقة لقيه أبو عاصم بمكة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: وهب بن خالد حمصي ثقة.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (ابْنُ الدِّيَلِمِيِّ) هو: عبد الله بن فيروز، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من

ذكره في الصحابة، تقدّم في ٤٩/٧.

٦- (زيد بن ثابت) بن الضحّاك بن زيد بن لُؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قدّم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، روى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ.

وروى عنه ابنه: خارجة، وسلمان، ومولاه ثابت بن عبيد، وأم سعد، قيل: إنها ابنته، وأبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وسهل بن حنيف، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي حنيفة، ومروان بن الحكم، وأبان بن عثمان، وبُسر بن سعيد، وطاووس، وعبيد بن السبّاق، وعطاء بن يسار، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال عاصم عن الشعبي: غلب زيدُ الناس على اثنتين: الفرائض والقرآن. وقيل: إن أوّل مشاهده يوم الخندق. قاله الواقدي. وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مُقدّم». أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٢١/٣.

وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابٌ عاقل، لا نتهمك. وروى البخاري تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: أتى بي النبي ﷺ مقدّمه المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه فأعجبه ذلك، فقال: «تعلم كتاب يهود، فإني ما آمنهم على كتابي»، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حدّقتُه، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. ورواه عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا عليّ، أو

ينقصوا، فتعلّم السُّرْبَانِيَّة، فتعلّمتها في سبعة عشر يوماً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تَنَحَّ يا ابن عمِّ رسول الله ﷺ قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول. وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت. وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال: كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وقال مسروق: قَدِمْتُ المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وقال علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب: شَهِدْتُ جنازة زيد بن ثابت، فلما دُفِّي في قبره قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: مَنْ سَرَّه أن يعلم كيف ذَهَاب العلم؟ فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفِن اليوم علم كثير. وقال أبو هريرة رضي الله عنه حين مات: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر، وفضائله كثيرة<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، روى من الأحاديث (٩٢) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥) وانفرد البخاري بـ(٤) ومسلم بحديث واحد، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث برقم ٧٧ و٢٣٠ و١٦٩٤ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٣٨١ و٢٤٦١ و٢٨٢٣ و٣١٧٦ و٤١٠٥. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

(١) راجع "الإصابة" ٢/٤٩٠-٤٩٢ و"تهذيب التهذيب" ١/٦٥٩-٦٦٠.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى أبي سنان.

٤- (ومنها): أن صحابيه أحد الراسخين في العلم، وأعلم الناس بالفرائض،

وكتب الوحي للنبي ﷺ.

٥- (ومنها): أن جملة ما رواه المصنف لكل من زيد بن ثابت ﷺ، وإسحاق بن

سليان عشرة أحاديث، ولأبي سنان خمسة، ولوهب بن خالد حديث واحد فقط، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابن الدَيْلَمِيِّ) بفتح الدال المهملة، واللام، بينها ياء تحتانية ساكنة-: نسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة تُسب إليها خلق كثير من العلماء. قاله السمعي<sup>(١)</sup> (قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ) أي حزازة واضطراب عظيم (مِنْ هَذَا الْقَدْرِ) أي لأجل القدر، أي القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبهة لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. قاله السندي رحمه الله.

(خَشِيتُ) بكسر الشين المعجمة، من باب تَعَبَ، يقال: خَشِيتُ خَشِيَةً: خاف، فهو خَشِيَان، والمرأة خَشِيَاء، مثل غضبان وغضبي، وربما قيل: خَشِيتُ بمعنى عَلِمْتُ. قاله في «المصباح»<sup>(٢)</sup> (أَنْ يُفْسِدَ) بضم أوله، من الإفساد (عَلَيَّ دِينِي) أي بخروجه من ملة الإسلام بسبب إنكاره أحد أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقدر (وَأَمْرِي) أي أمر الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحيث يخرج من صفوف المسلمين، ويدخل في صفوف القدرية الضالين، وأما في الآخرة، فحيث لا ينال درجة المؤمنين الذين استكملوا أركان الإيمان، ويدخلون الجنة (فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ) ﷺ، هو: أَبِي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد

(١) راجع "الأنساب" ٥٢٧/٢-٥٢٨ و"اللباب" ٥٢٤/١.

(٢) راجع "المصباح المنير" ١٧٠/١.



بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل المدني، سيد القراء. رَوَى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس بن مالك، وسليمان بن صرد، وسهل بن سعد، وغيرهم.

شَهِد بدرًا، والعقبة الثانية. وسماه النبي ﷺ سيّد الأنصار، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: سيد المسلمين أبي بن كعب. وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الستة الذين كانوا يُفتون على عهد رسول الله ﷺ، وثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا». ورَوَى الترمذيّ حديث أنس الذي فيه: «وأقرؤهم أبي بن كعب». قال الهيثم بن عدي: مات سنة (١٩). وقيل: سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ، وفي موته اختلاف كثير جدًّا، والأكثرون على أنه في خلافة عمر.

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته، قال الواقدي وهو أثبت الأقاويل عندنا.

أخرج له الجماعة، روى (١٦٤) حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بأربعة، ومسلم بسبعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا.

(فَقُلْتُ: أبا المنذر) كنية أبي ﷺ (إنَّه) الضمير للشأن، وهو الذي تفسره الجملة بعده، وقد تقدّم تمام البحث فيه، فلا تغفل (قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ) تقدّم آنفًا المراد به (فَحَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) أي بحديث مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتًا حتى يزول ذلك مني (لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ) قال الطيبي رحمه الله: أدخل «أن» في خبر «لعل» تشبيهًا لها بـ«عسى». ووقع في رواية أبي داود: «بلفظ: «فحدّثني لعل الله أن يذهب من قلبي».

قال الطيبي: قال أولًا: «في نفسي»، وثانيًا «من قلبي» إشعارًا بأن ذلك تمكّن منه،

وأخذ بمجماعه من ذاته وقلبه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال القاري بعد ذكر كلام الطيبي: والأظهر أن الحزارة تنشأ من الخطرات النفسية، والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ) أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَجِيئاً لِسُؤَالِهِ (لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَائَاتِهِ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ (وَأَهْلَ أَرْضِهِ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ (لَعَذَّبَهُمْ) قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَدَفَعَهُ أَنْ الشَّرْطِيَّةَ غَيْرَ لَازِمَةِ الْوُقُوعِ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ عَيْزٌ ظَالِمٌ لَهُمْ) جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ: أَيِ وَالْحَالِ أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ فِي تَعْذِيبِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ وَمُلْكِهِ، فَعَذَابُهُ عَدْلٌ، وَثَوَابُهُ فَضْلٌ.

وفيه إرشاد عظيم، وبيان شافٍ لإزالة ما طَلَبَ منه؛ لأنه هَدَمَ قَاعِدَةَ الْقَوْلِ بِالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا فِيهِنَّ، وَيَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الظُّلْمُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا مَلِكٌ لِغَيْرِهِ ﷺ أَصْلًا. أَفَادَهُ الطَّيْبِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ثم عطف على ما سبق قوله: (وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ) إِيذَانًا بِأَنَّ النِّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّمَا هِيَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، لَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِيحَابًا إِيَّاهَا؛ إِذْ هِيَ لَا تَوْجِبُهَا عَلَيْهِ، كَيْفَ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ رَحْمَتِهِ بِهِمْ، فَرَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ مُحَضٌّ فَضْلٍ مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَلَوْ رَحِمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ حِكْمَةٍ، غَايَتُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَطِيعِينَ لَهُمُ الثَّوَابُ، وَأَنَّ الْعَاصِينَ لَهُمُ الْعِقَابُ، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، فَالْأَمْرُ الْمَقْدَّرُ لَا يَتَبَدَّلُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ. قَالَ الْقَارِي<sup>(٤)</sup>.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧٧/٢.

(٢) "المرقاة" ٣١٨/١.

(٣) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٤) "المرقاة" ٣١٨/١.

(وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ) بضمّتين: جبل عظيم قرب المدينة النبويّة، معروف، وقعت فيه الواقعة المشهورة (ذَهَبًا) منصوب على التمييز (أَوْ) للشكّ من الراوي: أي أو قال (مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، تُنْفِقُهُ) بضم أوله، من الإنفاق رباعيًا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي مرضاته، وطريق خيراته، أو المراد الإنفاق في الجهاد (مَا قَبِلَ مِنْكَ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية أبي داود: «ما قبل الله منك». يعني أن الله ﷻ لا يقبل منك ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل، وهو تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد؛ إذ لو فرض إنفاق ملء السموات والأرض كان كذلك. قاله الطيبي<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «ما قبل منك» يشير إلى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبني على القول بكفر منكره.

(حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرّها، حُلُوهَا ومُرّها، نفعها وضرّها، قليلها وكثيرها، كبيرها وصغيرها كلّ بقضائه ﷻ، وقدره، وإرادته، وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مباشرة الفعل بقدره ناشئة من قدرته تعالى، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

(فَتَعَلَّمَ) بالنصب عطفًا على «تؤمن»، وهو شروع في التخصيص بعد التعميم (أَنَّ مَا أَصَابَكَ) من النعمة والبلية، أو الطاعة والمعصية مما قدر الله لك، أو عليك (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) بضم أوله رباعيًا: أي يتجاوز عنك، فلا يصيبك، بل لا بدّ من إصابته، والحيل غير نافعة في دفعه، وعنوان «لم يكن ليخطئك» يدلّ على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالة أن «لم يكن» يدلّ على المضى، و«ليخطئك» يدلّ على الاستقبال بواسطة الصيغة، سيّما مع «أن» المقدّرة، فيدلّ على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً لأن يُخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٢) راجع "شرح السندي" ٦٠/١.

وقال الطيبي رحمه الله: هذا وُضع موضع المحال، كأنه يقول: محالٌ أن يُخطئك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٩]: أي لا ينبغي، ولا يصحّ، ومحالٌ أن يُطلعكم عليه؛ لأن فيه ثلاث مبالغات:

[أحدها]: دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر.

[وثانيها]: تسليط النفي على الكينونة.

[وثالثها]: سرايته في الخبر. قال بعض المغاربة: فائدة دخول «كان» المبالغة في

نفس الفعل الداخلة عليه؛ لتعديد جهته لنفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخبر، فهو نفي مرتين. انتهى.

كأنه أشير إلى أن هذا الفعل من الشئون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل المحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

(وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ) أي من الخير والشرّ (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ) قال الطيبي رحمه الله: الخطأ: العدول عن الجهة، ومن أراد شيئاً، واتفق غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده، يقال: أصاب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ) ولفظ أبي داود: «ولو متّ»، وهو بضم الميم وكسرها، يقال: مات يموت موتاً، من باب نصر، ومات ييات من باب خاف يخاف، ويقال أيضاً مِتُّ بالكسر أموتُ بالضم لغة ثالثة، وهي من تداخل اللغتين. قاله في «المصباح»<sup>(٣)</sup> (عَلَى غَيْرِ هَذَا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيحاء بالقدر (دَخَلَتِ النَّارَ) قال القاري رحمه الله: يحتمل هذا الوعيد، ويحتمل التهديد. انتهى<sup>(٤)</sup> (وَلَا عَلَيْكَ) أي

(١) "الكاشف" ٥٧٧/٢.

(٢) "الكاشف" ٥٧٨/٢.

(٣) "المصباح المنير" ٥٨٣/٢.

(٤) "المرفأة" ٣١٩/١.

ليس عليك حرج (أَنْ تَأْتِيَ أَخِي) أراد به أخوة الإسلام؛ لأنه ليس بينهما نسب؛ لأن أبا ابن كعب رضي الله عنه أنصاري خزرجي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مهاجري هذلي (عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور صاحب السجادة، والمخدة، والنعلين، والطهور، تقدمت ترجمته في ١٩/٢ (فتسأله) أي عما سألتني عنه ليتأكد لك الجواب، وهذا فيه أن أبا رضي الله عنه يعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يخالفه فيه، حيث إنه من الأمور المسلمة لدى الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم مجمعون على وجوب الإيثار بالقدر.

قال ابن الديلمى رحمه الله (فَأْتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي) بن كعب رضي الله عنه، أي مثل جوابه في سؤاله له (وَقَالَ) أي ابن مسعود رضي الله عنه (لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ) بن اليمان الصحابي الجليل، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه رضي الله عنه أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه أيضاً صحابي، واسمه حسبل بكسر فسكون، أو حسيل مصغراً، واليمان لقبه، استشهد بأحد رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمة حذيفة رضي الله عنه في ٤٩/٧ (فَأْتَيْتُ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا) أي أبي وابن مسعود رضي الله عنهما (وَقَالَ) أي حذيفة رضي الله عنه (أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) رضي الله عنه، سبقت ترجمته مع رجال الإسناد (فَسَأَلْتُهُ، فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ) أي زيد رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا، تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ») فظهر بهذا أن حديث الثلاثة: أبي، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم موقوف، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (أبو داود) (٤٦٩٩) و(أحمد) في «مسنده» (١٨٢/٥ و ١٨٥ و ١٨٩) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٤٧) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٢٤٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٢٧) و(الآجريّ) في «الشريعة» (١٨٧\_ ١٨٧) و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٩٤٠) و(البيهقيّ) في «السنن الكبرى» ٢٠٤/١٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب الإيمان بالقدر، فيجب على العبد أن يؤمن أن كلّ شيء بقدر، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

٢- (ومنها): عناية السلف بطلب العلم، ولا سيّما ما يتعلّق بالعقائد.

٣- (ومنها): أنه ينبغي للشخص إزالة ما يعتري قلبه من الشكوك والشبهات بسؤال أهل العلم؛ لأن الشك والشبهة ظلمات، والعلم نور، ولا يزيل الظلمات إلا النور.

٤- (ومنها): أنه ينبغي الخوف والقلق مما يصيب القلب من الانحرافات؛ لأنه يفسد الدين والدنيا.

٥- (ومنها): أن في سؤال ابن الديلمي رحمه الله هؤلاء الصحابة واحداً بعد واحد، واتفقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الإجماع المستند إلى النصّ الجليّ، انظر إلى هذه التشديدات والمبالغات، ثم احكم على من

خالفها بالمكابرة والعناد الصريح. أفاده الطيبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٦- (ومنها): أنه ينبغي للعالم إذا رأى من المستفتي قلقاً أن يرشده بعد أن يفتيه إلى

عالم غيره ليزول عنه قلقه، ويطمئن قلبه أتم اطمئنان.

٧- (ومنها): أنه لا يتصور الظلم في تصرف الله ﷻ في خلقه؛ لأنهم ملكه، يفعل

فيهم ما يشاء، ويحكم فيهم بما يريد، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

٨- (ومنها): أن الأعمال ليست موجبة للنجاة من النار ودخول الجنة، بل ذلك

بمحض فضل الله ورحمته، كما سبق حديث أبي هريرة ؓ المتفق عليه مرفوعاً: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «لا ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة...» الحديث.

٩- (ومنها): أن من لم يؤمن بالقدر لا يقبل عمله الصالح؛ لأنه مبتدع، وليس

من المتقين، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

١٠- (ومنها): أن فيه الحث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة إلا بالله،

وملازمة القناعة والصبر على المصائب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٨- (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ...

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ

ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ عُوْدٌ، فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧٨/٢.

اعْمَلُوا، وَلَا تَتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٦٠﴾  
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦١﴾ فَسَنِيصِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٦٢﴾ وَأَمَّا مَنْ نُحِلَّ وَأَسْتَغْنَىٰ ﴿٦٣﴾ وَكَذَّبَ  
بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦٤﴾ فَسَنِيصِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿٦٥﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير [١٠] / ٥ / ٤٠.

٢- (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السُّلَمِيُّ<sup>(١)</sup>، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣].

روى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وحبان بن عطية، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وكان ختنه على ابنته. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وفطر بن خليفة، وحصين، وأبو حصين، والحكم بن عتيبة، وزبيد الياامي، وعمرو بن مرة، وعلقمة بن مرثد، وأبو مالك الأشجعي، وجماعة.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يكتب حديثه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد، وابن حبان، والكلاباذي: مات في ولاية عمر ابن هبيرة على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم ٧٨ و ٢١١ و ٨٩٧ و ١٣٥١ و ٤٢٦٩.

٣- (أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ، ثقة ثبت، ولأبيه صحبة، تقدّم في ٢ / ٢٠.

(١) بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سليم قبيلة مشهورة. قاله في "لب اللباب"



٤- (علي بن أبي طالب) الخليفة الراشد ﷺ تقدّم في ٢٠ / ٢.

والباقون تقدّموا قبل حديث. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجاله الصحيح، غير شيخه علي بن محمد، فإنه من رجال

الأربعة، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.

٤- (ومنها): أن سعد بن عبيدة هذا أول محلّ ذكره في هذا الكتاب، وله فيه خمسة

أحاديث فقط، كما بينتها آنفاً.

٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش عن

سعد، عن أبي عبد الرحمن.

٦- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشر المبشرين بالجنة، وهو جَم

المناقب ﷺ، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) ووقع عند البخاريّ في «التفسير» من طريق شعبة، عن

الأعمش، سمعت سعد بن عبيدة، فصّرح بالسماع (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن

حبيب (السُّلَمِيُّ) -بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم قبيلة مشهورة. قاله

في «لب اللباب» ٢٣ / ٢.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ، وفي رواية مسلم البطين، عن أبي عبد الرحمن

السلمي: «أخذ بيدي عليّ، فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات، فقال علي:

قال رسول الله ﷺ ...» فذكر الحديث مختصراً.

(قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا) جمع جالس، وفي رواية عبد الواحد، عن الأعمش: «كنا

قعوداً»، وزاد في رواية سفيان الثوري، عن الأعمش: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع العُرُقَد

-بفتح الغين المعجمة والقاف، بينهما راء ساكنة- في جنازة»، قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة، لكن أخرجه البخاري في «الجنائز» من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، فبين أنهم سبقوا بالجنازة، وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك، ولفظه: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد، وقعدنا حوله».

(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ عُوْدٌ) بضم العين المهملة، وسكون الواو: الخشب، وجمعه أعواد (فَنَكَّتْ فِي الْأَرْضِ) أي ضرب فيها ضرباً أثّر فيها، قال في «القاموس»: النَّكْتُ - أي بفتح، فسكون -: أن تضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها. انتهى.

وفي رواية البخاري: «ومعه عود ينكت به في الأرض»، وفي رواية: «ومعه مَحْضَرَةٌ» - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الصاد المهملة -: هي عصاً، أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تُحْمَلُ تحت الحِضْرِ غالباً للإتكاء عليها. وفي اللغة اختصر الرجل: إذا أمسك المخرصة. (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) أي بعد تنكيسه، ففي رواية البخاري: «فنكس»، وهو بتشديد الكاف أي أطرق.

(فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) زاد في رواية عند البخاري: «ما من نفس منفوسة»: أي مصنوعة مخلوقة (إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ) أي موضع قعوده (مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) قال الطيبي: كنى به عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها، فإن «ما» النافية، و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعده من النار، ومقعده من الجنة، وإن ورد في حديث آخر هذا المعنى إلا أن التفصيل<sup>(١)</sup> الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) وقع في النسخة "لأن التفصيل الخ" لكن الظاهر أن صوابه: "إلا أن التفصيل الخ، فليتأمل.

(٢) "الكاشف" ٥٣٧/٢.

ووقع في البخاريّ بلفظ: «إلا قد كُتِبَ مقعده من النار، أو من الجنة»، قال في «الفتح»: «أو» للتنويع، قال: وفي رواية منصور: «إلا كتب مكانها من الجنة والنار»، وزاد فيها: «وإلا وقد كُتِبَت شقيةً أو سعيدةً، وإعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلاً من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كُلِّ منهما أعم من الأول، أشار إليه الكرمانى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية البخاريّ: «فقال رجل من القوم»، وفي رواية له: «فقالوا»، والرجل القائل هو سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم، فقد أخرجه المصنف برقم (٩١) عن مجاهد عن سُرَاقَةَ بن جعشم، قال: قلت: يا رسول الله العمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مُستقبل؟ قال: «بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له».

وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال: «جاء سُرَاقَةُ، فقال: يا رسول الله أنعمَل اليوم فيما حُفَّت به الأَقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يُستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأَقلام، وجرت به المقادير، فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرجه الطبراني، وابن مردويه نحوه، وزاد: «وقرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾».

ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لثُرَيْح بن عامر الكلبيّ، أخرجه أحمد والطبراني، ولفظه: قال: ففيم العمل إذا؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مُبتدعٌ، أو أمر قد فُرغ منه؟ قال: «فيما قد فُرغ منه...»، فذكر نحوه، وأخرج البزار، والفريابي، من حديث أبي هريرة: أن عمر قال: يا رسول الله... فذكره، وأخرجه أحمد،

(١) "الفتح" ٦٠٥/١١.

والبزار، والطبراني من حديث أبي بكر الصديق، قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه... الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص، فقال رجل من الأنصار. والجمع بين هذه الروايات أن يُحمل على تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه: فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا، وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُحْتَمُّ له بعمل أهل الجنة، وإن عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ...» الحديث. أخرجه الفريابي. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟) أي أفلا نعتمد على ما كُتِبَ لنا في الأزل، ونترك العمل؟ يعني أنه إذا سبق القضاء لكل واحد منَّا بالجنة أو النار، فأَيُّ فائدة في السعي، فإنه لا يردّ قضاء الله وقدره.

وقال في «الفتح»: الفاء مَعْقَبَةٌ لشيء محذوف تقديره: فإذا كان كذلك، أفلا نتكل، وفي رواية للبخاري: «ألا نتكل يا رسول الله»، وفي رواية: «أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل»: أي نعتمد على ما قُدِّرَ علينا، وزاد في رواية: «فمن كان منا من أهل السعادة، فيصير إلى عمل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله».

وقال السندي رحمه الله في «شرحه»: قوله: «أفلا نتكل»: ما حاصله: أي إذا كان العمل لا يردّ القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنَبِّه بالجواب عنه أن الله تعالى دَبَّرَ الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض، وجعلها أسباباً ومسببات، ومن قَدَّرَه من أهل الجنة قَدَّرَ له ما يُقَرَّبُه إليها من الأعمال، ووفَّقه لذلك، بإقداره، ويُمكنه منه، ويُحَرِّضُه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قَدَّرَ أنه من أهل النار قَدَّرَ له خلاف ذلك، وخذَلَهُ حتى اتَّبَعَ هواه، وترك أمر مولاه.

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قَدَّرَه له من جنة أو نار، فلا بدّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسَّر ذلك المشي لكلِّ في طريقه، ويسهَّلُ

عليه، وتلا الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﴿لَا﴾ أَي لَا تَتَكَلَّمُوا (اعْمَلُوا) وقوله: ﴿وَلَا تَتَكَلَّمُوا﴾ تأكيد لـ«لا» ﴿فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ﴾ أَي مَهَيًّا، ومصروف إليه.

وزاد في رواية البخاري: «أما من كان من أهل السعادة، فَيُسَّرُ لعمل السعادة...» الحديث، وفي رواية: قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة...» الحديث. وحاصل السؤال: ألا تترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قُدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خُلق له، وهو يسير على من يسره الله ﷻ.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: حاصل هذا السؤال أنه إذا وجبت السعادة والشقاوة بالقضاء الأزلي، والقدر الإلهي، فلا فائدة للتكليف، ولا حاجة بنا إلى العمل، فتركه، وهذه أعظم شبهة النافين للقدر، وقد أجابهم النبي ﷺ بما لا يبقى معه إشكال، فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خُلق له»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الآيات [الليل: ٥-٦]. ووجه الانفصال أن الله تعالى أمرنا بالعمل، فلا بُد من امتثال أمره، وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعزه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لا يبقى معها لقائل مقول، وقهر ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] يضع له المتكبرون، قال: ومورد التكليف فعل الاختيار، وذلك ليس مناقضاً لما سبقت به الأقدار. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وهو عبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني أنتم عبيد، ولا بُد لكم من العبودية، فعليكم

(١) "شرح السندي" ١/٦٠-٦١.

(٢) "المفهم" ٦/٦٥٨ "كتاب القدر".

بما أمرتم به، وإياكم والتصرّف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي أمارات وعلامات لها، ولا بدّ في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»، والفاء في ﴿ فَسَنِيَّسِرُهُ ﴾

تفصح عن هذه المقدّرات. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

{ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ} أي حقوق ماله (وَأَتَّقَى) أي ربه، فاجتنب محارمه، وقيل: اتقى البخل (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) أي بالملة الحسنى، وهي ملة الإسلام، أو بالثوبة الحسنى، وهي الجنة، أو بالكلمة الحسنى، وهي لا إله إلا الله (فَسَنِيَّسِرُهُ لِلْيُسْرَى) أي نهيته، ونهون عليه الخلة اليسرى، وهي العمل الصالح، والخير الراجح. وقيل: الجنة (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) أي بماله، وقيل: بحق الله، وهو قريب مما قبله (وَاسْتَعْنَى) عن ربه، فلم يتقه، أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) أي بالإسلام، أو الجنة (فَسَنِيَّسِرُهُ لِلْعُسْرَى) أي للخلة المؤدّية إلى النار، فتكون الطاعة أعسر شيء عليه، وأشدّ، أو سمى طريق الخير باليسرى؛ لأن عاقبتها اليسر، وطريق الشرّ بالعسرى؛ لأن عاقبتها العسر، أو أراد بهما طريق الجنة والنار<sup>(٢)</sup>.

وزاد في البزار بعد أن ساق الآيات: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالحجّد إذا»، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله ففيم العمل؟ قال: كل ميسر لعمله، قال: الآن الحجّد، الآن الجّد»، وفي آخر حديث عمر عند الفريابي: «فقال عمر: ففيم العمل إذا؟، قال: كلّ لا يُنال إلا بالعمل، قال عمر: إذا نجتهد»، وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بُشير بن كعب أحد كبار التابعين قال: «سأل غلامان رسول الله ﷺ ففيم العمل، فيما جفّت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم شيء نسْتأنفه؟

(١) "الكاشف" ٥٣٨/٢.

(٢) راجع "تفسير النسفي" ٣٦٢/٤ و"المفهم" ٦٥٨/٦-٦٥٩.

قال: بل فيها جفت به الأقلام، قالوا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما هو عامل، قالوا: فالجد الآن. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨) وأخرجه (البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٦٢) و«التفسير» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و«الأدب» (٦٢١٧) و«القدر» (٦٦٠٥) و«التوحيد» (٧٥٥٢) و«مسلم في «القدر» (٦٦٦٣) و(٦٦٧٤) و(٦٦٧٤) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(أبو داود) في «السنة» (٤٦٩٤) و(الترمذيّ) في «القدر» (٢١٣٦) و(عبد الرزاق) (٢٠٠٧٤) و(أحمد) ١/٨٢ و١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ و(عبد بن حميد) (٨٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٣٤) و(٣٣٥) و(الآجريّ) في «الشرية» (١٧١) و«البيهقيّ» في «الاعتقاد» (٨٦) و(٨٧) و(البغويّ) في «السنة» (٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- (ومنها): جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة، وقال المهلب: نكّته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الإصبع في التشهد، نقله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه رضي الله عنه في أمر الآخرة بقريئة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك

(١) راجع "الفتح" ٦٠٦/١١.

لأصحابه من الحكم المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارةً إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله.

٣- (ومنها): أن هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم.

٤- (ومنها): أن فيه ردًّا على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لان الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا كاره له.

٥- (ومنها): أن أفعال العباد، وإن صدرت عنهم، لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً.

٦- (ومنها): أنه استدلَّ به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتَهَرَ له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر. ورُدَّ بما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قُدِّرَ.

والحق أن العمل علامةٌ وأمانةٌ، فيحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى. قال الطيبيّ نقلاً عن الخطابي: إن قول الصحابيِّ هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية، فلم يُرخص رضي الله عنه له، وذلك أن إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب، إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن هنا أمرين مُحْكَمين، أحدهما لا يُبطل الآخر، باطن، وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر، وهو السمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمانةٌ ومُحِئَّةٌ، غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبدوا بهذا التعبُد؛ ليتعلَّق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان، ويبيِّن صلى الله عليه وسلم لهم أن كلا ميسر لما خُلق له، وأن عمله في العاجل دليلٌ مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ نَحِلَ وَأَسْتَفْنَى ﴿٧﴾ [الليل: ٥-٨] وهذه الأمور في حكم الظاهر،



ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم، وهو الحكيم الخبير: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

واطلب نظير ذلك من أمرين: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع المعالجة بالطب، فإنك تجد المعتبر فيهما علّة موجبة، والظاهر البادي سبباً محيّلاً، وقد اصطاح الناس خواصّهم وعوامهم على أن الظاهر منها لا يُترك بالباطن. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث إذا تأملته أصبت منه مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل، وندع العمل» لم يترك شيئاً مما يدخُل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في التجويز والتعديل إلا وقد طالب به، وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة عليه ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمانة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك.

وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر، وليست بموجبات، فإن الله ﷻ طوى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن درّكه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى إبانُ قيامها، ثم أخبر على لسان رسوله ﷺ بعض أماراتها وأشراتها، فقال: «من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ومنها كيت وكيت. انتهى كلام الخطابي ببعض تصرّف<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.

(٢) راجع "معالم السنن" ٦٢/٨ - ٦٣.

الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه صلّ وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله، لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة، كشف لهم عنه حينئذ<sup>(١)</sup>. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٧٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد الحافظ الثبت [١٠] تقدم في

. ١/١

٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيزِيُّ) المذكور في الحديث الماضي.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم

. ٥٢/٧

٤- (رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ) بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني،

صدوق له أوهاج [٦].

أرسل عن سهل بن سعد، وروى عن زيد بن أسلم، وعامر بن عبد الله بن

الزبير، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المنكدر، ونافع، وهشام بن عروة.

(١) راجع "الفتح" ٦٠٦/١١.

وروى عنه ابن عجلان، وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن إدريس، وابن أبي فديك، ووكيع، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يُكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد عن الواقدي: وكان ثقةً، قليل الحديث، وكان فيه عسر. وقال ابن وَضاح: سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة. وقال مسعود السجزي عن الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة، ممن يُجمع حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أمه أم يحيى بنت المنكدر.

وقال الواقدي: مات سنة (١٥٤)، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والمصنف، وله عندهم هذا الحديث فقط. ووقع له ذكر في «صحيح البخاري» ضمناً في أثرٍ علّقه.

٥- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) - بفتح المهملة، وتشديد الموحدة - ابن مُنْقِذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مَبْدُول بن عمرو بن غَنَم بن مازن بن النجار الأنصاري المازنيّ، أبو عبد الله الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤].

روى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعَبَاد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، والأعرج، وعمرو بن سليم الزُرقي، وغيرهم.

وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وربيعه بن عثمان التيمي، وابن عجلان، وابن إسحاق، ومالك، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات

بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبت عالم بالأنساب والعريّة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وخلق كثير.

وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهرى، وأبو الزبير، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وموسى بن عقبة، وعمرو بن أبي عمرو، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأيوب، وجعفر بن ربيعة، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن حَبان، وغيرهم.

وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال المُدَمِّمِيُّ: سئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة، وابن خَرَّاش ثقة. وقال ابن عيينة: قال أبو إسحاق: قال أبو صالح، والأعرج: ليس أحد يُحدِّث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب. وقال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو داود. وقد قيل: أبو حازم. وقد قيل: إن اسم أبيه كيسان، فقال غندر: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثنا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج. وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هُرْمُز، ويقال: كيسان. وقال الداني: رَوَى عنه القراءة عَرَضاً نافع بن أبي نُعَيْم. وقال ابن لُهَيْبَةَ عن أبي النضر: كان الأعرج عالماً بالأنساب والعريّة.

قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. وقال الفلاس وغيره: مات سنة (١١) وهو وَهَمٌ، والأصح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٧- (أبو هريرة) ﷺ تقدّم في ١ / ١، والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصّحيح، غير شيخه عليّ بن محمد، فإنه من أفراد

والنسائي في «مسند علي»، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من ربيعة، والباقون كوفيون.

٤- (ومنها): ربيعة، ومحمد بن يحيى، والأعرج هذا أول محل ذكرهم من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لمحمد (١١) حديثاً، وللأعرج (٤٧) حديثاً، ولربيعة هذا الحديث فقط.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي محمد بن يحيى عن الأعرج.

٦- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» الْقَادِرُ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ (خَيْرٌ) وَقَوْلُهُ: (وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لـ «خَيْرٍ» (مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ) مُتَعَلِّقٌ بـ «أَحَبُّ»: أَي الْعَاجِزُ عَنِ تَكْثِيرِ الطَّاعَةِ.

وقال النووي رحمه الله: المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظاً عليها، ونحو ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: المؤمن القويّ البدن والنفس الماضي العزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يُصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل والأكمل، وأما من لم يكن كذلك من

(١) "شرح مسلم" ١٦/٢١٥.

المؤمنين، ففيه خيرٌ من حيث كان مؤمناً، قائماً بالصلوات، مكثراً لسواد المسلمين، ولذلك قال ﷺ: «وفي كلِّ خيرٍ»، لكنه قد فاته الحظُّ الأكبر، والمقام الأفضل. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله: قيل: أراد بالمؤمن القوي الذي قوي في إيمانه، وصلب في إيقانه بحيث لا يرى الأسباب، ووثق بمسبب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه، وهو أدنى مراتب الإيمان. قال: ويمكن أن يُذهب إلى اللفِّ والنشر، فيكون قوله: «أحرص على ما ينفعك» بياناً للقوي، وقوله: «ولا تعجز» بياناً للضعيف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لا يرى الأسباب» إن أراد أنه لا يعتمد على الأسباب، فمسلّم، وإن أراد أنه لا يأخذ بالأسباب أصلاً، فهذا لا مدح فيه؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأخذ بالأسباب، ويحثُّ عليه، وهو سيّد المتوكلين. وبالجملة فالواجب على العبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يعتمد عليها، بل يعتمد على الله ﷻ. والله تعالى أعلم.

وقال القاري رحمه الله: قيل: المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس، وتحمل أذيتهم، وتعليمهم الخير، وإرشادهم إلى الهدى، ويؤيده ما أخرجه أحمد وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يُخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»<sup>(٣)</sup>.

(وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) أي في كلِّ من المؤمن القوي والمؤمن الضعيف أصل الخير موجود؛ لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

(أَحْرَصُ) بكسر الراء، وفتحها، وضمّها: أمرٌ من حرصٍ يحرص، من باب

ضرب، وسمع، ونصر.

(١) "المفهم" ٦/٦٨٢. "كتاب القدر".

(٢) "الكاشف" ١٠/٣٣٣٤.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في "المسند" رقم (٥٠٢٢) و(٢٣١٥٩).

[تنبيه]: اختلّف في اشتقاق الحرص -بكسر، فسكون- وهو الجشع، فقيل: مشتق من حرّص القصارُ الثوب: إذا قشره بدقّه، وهذا قول الراغب، وقال الأزهري: أصل الحرص الشق، وقيل للشّر حريص؛ لأنه يقشر بحرصه وجوه الناس. وقيل: هو مأخوذ من السحابة الحارصة التي تقشر وجه الأرض، كأن الحارص ينال من نفسه بشدة اهتمامه بتحصيل ما هو حريص عليه، وهذا قول صاحب «الاقطاف»، وقد نقله محمد بن الطيب الفاسي في شرح «القاموس»، واستبعده<sup>(١)</sup>.

(عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) أي من أمور الدين (وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ) أي على فعلك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله (وَلَا تَعْجِزُ) بكسر الجيم، وفتحها، من بابي ضرب، وسمع، قاله في «القاموس».

والمعنى: لا تعجز عن الحرص، والاستعانة بالله، فإن الله ﷻ قادرٌ على أن يُعطيك قوة على طاعته، إذا استقيمت على استعانته. وقيل: معناه: لا تعجز عن العمل بما أمرت به، ولا تتركه مقتصرًا على الاستعانة به، فإن كمال الإيمان أن يجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: معناه: احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز، ولا تكسب عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة. انتهى.

وقال القرطبي: أي استعمل الحرص، والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به في أمر دينك وديارك التي تستعين بها على صيانة دينك، وصيانة عيالك، ومكارم أخلاقك، ولا تُفَرِّط في طلب ذلك، ولا تتعاجز عنه متكلاً على القدر، فتنسب للتقصير، وتلام على التفريط شرعاً وعادةً، ومع إنهاء الاجتهاد نهايته، وإبلاغ الحرص غايته، فلا بد من الاستعانة بالله، والتوكّل عليه، والالتجاء في كلّ الأمور إليه، فمن سلك هذين

(١) راجع "تاج العروس في شرح القاموس" ٣٧٨/٤.

(٢) راجع "المرقاة" ١٥٤/٩.

الطريقين حصل على خير الدارين. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ) أي من المكروه الديني، أو الدنيوي، وفي الرواية الآتية في «كتاب الزهد» من طريق ابن عجلان عن الأعرج: «فإن غلبك أمرٌ» (فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا) «لو» شرطية، وجوابها مقدر: أي لما أصابني ذلك الشيء، فإن هذا القول غير سديد، ومع هذا فإنه غير مفيد، فإن الله جلّ شأنه قال: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال ﷺ: «ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»، وقال ﷺ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

ويحتمل أن تكون للتمني، فلا تحتاج إلى تقدير جواب، والوجه الأول أولى؛ لأنه يؤيده رواية مسلم بلفظ: «لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا».

وقال الطيبي: أي لو كان الأمر لي، وكنت مستبدًا بالفعل والترك كان كذا وكذا، وفيه تأسف على الفات، ومنازعة للقدر، وإيهام بأن ما يفعله باستبداده، ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه، من حيث إن «لو» تدلّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه، وجعله يفتح عمل الشيطان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَكِنْ قُلْ) أي بلسان القول، أو بلسان الحال. قاله القاري (قَدَّرَ اللَّهُ) بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها بصيغة الفعل الماضي: أي قل: قدر الله عليّ ذلك، أي وقع ذلك بمقتضى قضائه، وعلى وفق قدره، ويجوز كونه بصيغة المصدر، مضافا إلى لفظ الجلالة، وهو مرفوع على أنه خبر لمحذوف: أي هذا قدر الله تعالى، والوجه الأول أولى؛ ليتناسب مع قوله: (وَمَا شَاءَ فَعَلَ) أي ما شاء الله تعالى فعله فعله، فإنه فعّال لما يريد، ولا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه (فَإِنَّ «لَوْ») الفاء للتعليل: أي إن كلمة «لو»، وفي رواية ابن عجلان الآتية: «وإياك واللّو، فإن اللّو» تفتح عمل الشيطان.

(١) "المفهم" ٦/٦٨٢-٦٨٣.

(٢) "الكاشف" ١٠/٣٣٥.



[تنبيه: إنما دخلت «ال» على «لو» في هذه الرواية؛ لأنها أريد لفظها، فاستعملت استعمال الأسماء، وهذه قاعدة عامّة في كل ما أريد لفظه، سواء كان حرفاً، أو غيره، قال ابن مالك رحمه الله في «شرح الكافية»: وإذا نُسب إلى حرف أو غيره حكمٌ هو للفظه دون معناه جاز أن يُحكى، وجاز أن يُعرب بما يقتضيه العوامل، فمن الحكاية قول النبي ﷺ: «إياك و«لو»، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

بُئِيَ الزَّمِي «لا» إِنَّ «لا» إِنَّ لَزِمْتِهِ عَلَى كَثْرَةِ الْوَأَشِينِ أَيِّ مَعُونِ

ومن الإعراب قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي «لَيْتٌ» إِنَّ «لَوَا» وَإِنَّ «لَيْتاً» عَنَاءٌ  
وفي حديث رسول الله ﷺ: «ونهاكم عن قِيلٍ وَقَالَ» على الحكاية، و«عن قِيلٍ وَقَالَ» على الإعراب.

وإذا كانت الكلمة على حرفين ثانيهما حرف لين، وجعلت اسماً ضِعْفَ ثانيهما، فقيل في «لَوُ»: «لَوُو»، وفي «فِي»: «فِي»، وفي «مَا»: «مَاءٌ»، فَعِلُ بِأَلْفِ «مَا» من التضعيف ما فَعِلُ بواو «لو»، ويا «في»، فاجتمعت ألفان، فقلبت الثانية همزةً.

ثم إن الأداة التي يُحكم لها بالاسميّة في هذا الاستعمال إن أُوتِ بِ«كلمة» مُنِعَ الصرف، وجاز أيضاً إن كانت ثلاثيّة ساكنة الوسط، وإن أُوتِ بِ«لفظ» صُرِفَتْ قولاً واحداً.

وإلى هذا أشار في «الكافية» بقوله:

وَإِنْ نَسَبَتْ لِأَدَاةٍ حُكْمًا فَابْنٍ أَوْ أَعْرَبٍ وَاجْعَلْنَهَا اسْمًا  
وَضَعْفَنْ ثَابِتٍ «فِي» وَ«لَوُ» وَ«مَا»  
فَأَنْتَنْ وَذَكَرَ أَنْ لَفْظٌ قُصِدَ وَصُرِفَ أَوْ مَنَعُ عَلَى ذَيْنِ يَرِدُ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أي تُلقِي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به

(١) «شرح الكافية الشافية» ٤/١٧١٦-١٧٢٤ في «باب الحكاية».

الشیطان.

قال القرطبي رحمه الله: يعني أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدر الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات، فإن افترق فيها فاته من ذلك، وقال: لو أي فعلتُ كذا لكان كذا جاءتة وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تُفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمَلُ الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «فلا تقل: لو، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، ولا يفهم من هذا أنه لا يجوز النطق بـ«لو» مطلقاً، إذ قد نطق بها النبي ﷺ، فقال: «لو أي استقبلتُ ما استدرتُ لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة»، متفق عليه، و«لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمتُ هذه»، متفق عليه، وقال أبو بكر ﷺ: «لو أن أحدهم نظر إلى رجله لرآنا»، ومثله كثير؛ لأن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيها إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يُختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان، ولا شيء يُفضي إلى ممنوع ولا حرام. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>، وهو نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تُصبه قطعاً، فأما من ردّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستدلّ بقول أبي بكر الصديق ﷺ في الغار: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا».

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لردّ قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في «باب ما يجوز من اللّو»، كحديث: «لولا حدثانُ عهد قومك بالكفر، لأتممت البيت على قواعد إبراهيم»،

(١) "المفهم" ٦/٦٨٣.

«لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه»، و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعمما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «فان «لو» تفتح عمل الشيطان». انتهى.

قال النووي بعد نقل كلام القاضي: ما نصّه: وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»، وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمّل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>. وهو بحثٌ نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٩/١٠) بهذا السند، وأعادته في «كتاب الزهد» (٤١٦٨) عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه (مسلم) في «القدر» (٦٧١٦) و (النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٢) و (٦٢٣) و (٦٢٤) و (٦٢٥) و (أحمد) في «مسنده» ٣٦٦/٢ و ٣٧٠ و (ابن حبان) في «صحيحه» (٥٧٢٢) و ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)

(١) "شرح مسلم" ٢١٦/١٦.

و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢٦٢) و(البيهقي) في «السنن» ٨٩/١٠ وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٣/١. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الدكتور بشّار عوّاد في تحقيقه لهذا الكتاب: سيأتي في الرقم (٤١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢١) وابن حبان (٥٧٢١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) وهو إسناد ضعيف؛ لأن ابن عجلان دلّسه عن الأعرج، فقد رواه أحمد ٣٦٦/٢ و٣٧٠ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٠) و(٢٦١) من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن ربيعة به، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وهو إسناد ضعيف» فيه نظر لا يخفى، بل هو إسناد صحيح، وما ادّعاه من التدليس لا يستلزم الضعف؛ لأنه تبيّن أنه دلّسه عن الثقة، فإن ربيعة وثقه جماعة، كابن معين، وابن نمير، وابن سعد، وغيرهم، ومن المعروف في اصطلاح المحدثين أن من تبيّن تدليسه عن ثقة يُقبل تدليسه، فراجع كتب المصطلحات في باب التدليس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان وجوب الإيمان بالقدر.  
٢- (ومنها): بيان فضل المؤمن القويّ على غير القويّ؛ لأنه ينفع نفسه، وينفع المؤمنين.

٣- (ومنها): بيان فضل الإيمان، وإن كان صاحبه ضعيفاً.

٤- (ومنها): الحثّ على الحرص على تحصيل ما ينفع المؤمن من خير الدنيا والآخرة، وعدم التواني في طلب ذلك.

٥- (ومنها): الحثّ على الاستعانة بالله ﷻ في تحقيق ما يريد؛ لأن مجرد الحرص لا يجدي شيئاً إلا بعون من الله تعالى على حصوله، بل يكون حرصه وبالأعلى عليه، ولقد

أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الطويل]:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفًا      تَهَيَّأَ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنُ اللَّهِ لِلْفَتَى      فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

٦- (ومنها): ذم العجز، والتواني في طلب المنافع.

٧- (ومنها): أنه إذا وقع بعد حرصه على طلب ما ينفعه خلاف مطلوبه، لا

ينبغي له التأسف، وقول «لو أني فعلت كذا كان كذا» تسخّطاً لقدّر الله تعالى، بل الواجب أن يستسلم لقضائه وقدره، ولا يتسخط؛ لأن الله ﷻ أعلم بمصالح عباده، فربما يكون عكس ما حرص عليه خيراً إما في الدنيا، وإما في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، بل الواجب عليه حينئذ أن يقول: «قدّر الله، وما شاء فعل».

٨- (ومنها): أن قول العبد «لو فعلت كذا» يفتح عليه باب الشيطان؛ إذ يحمله

على تسخّط ما قدر الله تعالى عليه، والتبرّم منه، وعدم الرضا بالقضاء، وسوء الظنّ بربه ﷻ، وكلها من نزغات الشيطان، فلا ينبغي للعبد أن يفتح بابها؛ إذ يخسر دنياه وآخرته، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٠- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيِّتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ

التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتْلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ، قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشامُ بنُ عمارٍ) الدمشقيّ، صدوق كبير، فصار يتلقن، من كبار [١٠] ١/٥.

٢- (يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسِبِ) المدنيّ، نزيل مكة، صدوق ربما وهم

[١٠] ٩/١.

٣- (سفيانُ بنُ عيينةَ) الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] تقدّم في ٢/١٣.

٤- (عمروُ بنُ دينارٍ) الأثرم الجُمحيّ مولا هم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤].

روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي

هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وجماعة.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومحمد بن

جُحادة، ومالك، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن العطار، ورؤح بن القاسم، وجماعة.

قال محمد بن علي الجوزجاني، عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُقدّم على عمرو

ابن دينار لا الحُكَمَ، ولا غيره - يعني في الثبوت -. وقال ابن المديني، عن ابن مهديّ،

عن شعبة مثل ذلك. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نجيح

قال: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء، ولا

مجاهد، ولا طاوس. وقال الحميدي وغيره، عن سفيان: قلت لمسعر: من رأيت أشد

إتقاناً للحديث؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن. وقال إسحاق بن

إسماعيل، عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار. وقال عبد

الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة، وحديث أسمع من

عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو زرعة،

وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن عيينة، وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، صدوقاً

عالماً، وكان من أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جاوز

السبعين.

قال أحمد: مات سنة (٥) أو (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٩) حديثاً.

٥- (طاوس) بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه

فاضل [٣] تقدّم في ٢٧/٣.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تقدّم في ١/١. والله تعالى أعلم؟

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه يعقوب، فإنه من أفراد.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين إلى عمرو بن دينار، غير شيخه هشام،

فدمشقيّ، وأما طاوس فيمّنيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه فمدنيّ.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن طاوس.

٥- (ومنها): أن عمرو بن دينار هذا أول محل ذكره في هذا الكتاب، وجملة ما

روى له المصنّف فيه (٥٩) حديثاً كما مرّ آنفاً.

٦- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وقال البخاريّ: حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان قال:

حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو... ووقع في «مسند الحميديّ» عن سفيان حدّثنا عمرو بن دينار

(سَمِعَ طَاوُسًا الْيَمَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: (اِخْتَجَّ

آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام) أي اختصما، وفي رواية همام، ومالك: «تجاج»، وهي

أوضح، وفي رواية أيوب ابن النجار، ويحيى بن كثير: «حج آدم وموسى»، وعليها

شرح الطيبي، فقال: معنى قوله: «حج آدم وموسى»: غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك:

«قال موسى: أنت آدم الخ» توضيح لذلك، وتفسير لما أجبل، وقوله في آخره: «فحج

آدم موسى» تقرير لما سَبَقَ، وتأكيده، وفي رواية يزيد بن هرمز: «عند ربها»، وفي رواية محمد بن سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار، والشعبي: «لقي آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لقي موسى آدم» كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه: «قال موسى: يا رب أرني آدم».

وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى عليه السلام، فأحيا الله له آدم معجزة له، فكلمه، أو كُشِفَ له عن قبره، فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير، كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى، فالتقى في البرزخ أول ما مات موسى، فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسبي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى: أنت آدم؟ قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه.

وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل، والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى بالذكر؛ لكونه أول نبي بُعث بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيذان به؛ لثبوته عن خبر الصادق، وإن لم يُطَّلَع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيذان به، وإن لم نَقِف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات، لم يبق إلا التسليم.

وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأننا لم نُؤْت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن الجوزي، وابن عبد البر من وجوب التسليم لهذا الخبر، وإن لم نعلم كيفية الحال، هو الحق الأبلج، والطريق الأبهج، وما عده من التأويلات التي مرّت فيها لا ينبغي الالتفات إليها؛ إذ هي مجرد تخمين



وظنون، ليس عليها أثاره من علم، فعليك بالاستسلام، ولا تتهور باتباع الأوهام، لعلك تلقى ربك بلا ملام. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(فَقَالَ لَهُ) أَي لَادَمَ (مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا) وفي رواية يحيى بن أبي كثير: «أنت أبو الناس»، وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبي: «أنت آدم أبو البشر».

(حَيَّيْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ) وفي رواية حميد بن عبد الرحمن: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة»، وفي رواية: «أخرجت ذريتك»، وفي رواية: «أنت الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة».

ومعنى: «أغويت»: كنت سبباً لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد؛ إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة، لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشیطان المسبب عنهما الإغواء، والغى ضد الرشد، وهو الانهالك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ، يقال: غوى، من باب ضرب: أي أخطأ صواب ما أمر به.

وفي رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك»، وعند أحمد من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار»، والقول فيه كالقول في أغويت، وزاد همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هرمز: «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض»، وأوله عنده: «أنت الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية أبي صالح، لكن قال: «ونفخ فيك من روحه»، ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية محمد بن عمرو، وزاد: «وأسكنك جنته»، ومثله في رواية محمد بن سيرين، وزاد: «ثم صنعت ما صنعت»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «يا آدم خلقك الله بيده، ثم نفخ فيك من روحه، ثم قال لك: كن فكن، ثم أمر الملائكة فسجدوا لك، ثم قال لك: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فنهاك عن شجرة واحدة، فعصيت»، وزاد الفريابي: «وأكلت منها»، وفي رواية عكرمة بن عمار، عن أبي سلمة:

«أنت آدم الذي خلقك الله بيده»، فأعاد الضمير في قوله: «خلقك» إلى قوله: «أنت»، والأكثر عوده إلى الموصول، فكأنه يقول: خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك»، وفي حديث عمر بعد قوله: «أنت آدم؟»، «قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟»، قال: نعم، قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، وفي لفظ لأبي عوانة: «فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار»، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبه: «فأهلكتنا، وأغويتنا»، وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا.

وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

وقوله: «أنت آدم» استفهام تقرير، وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف، وكذا إضافة روحه إلى الله، و«من» في قوله: «من روحه» زائدة على رأي، والنفخ بمعنى الخلق: أي خلق فيك الروح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف» هكذا قال في «الفتح»، يعني أنه من المجاز، لا من الحقيقة، وفيه نظر، بل الحق أنه على ظاهره، وأن الله تعالى يداً حقيقية، تليق بجلاله، لا تشبه يد الخلق، فنحن نثبت ما أثبتته لنفسه من اليد والأصابع، والعين، والوجه، ونحو ذلك، من غير تمثيل ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تحريف، وكون الإضافة حقيقية يستفاد منها مع إثبات اليد تشريف آدم وذريته، حيث خلقه الله ﷻ بيده. فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

ومعنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سبباً لإخراجنا، كما تقدم تقريره.

وقوله: «أغويتنا، وأهلكتنا» من إطلاق الكل على البعض، بخلاف «أخرجتنا»

فهو على عمومه.

ومعنى قوله: «أخطأت، وعصيت» ونحوهما: فعلت خلاف ما أمرت به. وأما

قوله: «خبيتنا» بالخاء المعجمة، ثم الموحدة، من الخيبة، فالمراد به الحرمان، وقيل: هي كـ«أغويتنا» من إطلاق الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومها، والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة، لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج، فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة، وإن كانوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا، وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما مؤقتا في حق الموحدين، وإما مستمرا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي.

(فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ) وفي رواية:

«أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته»، وزاد في رواية: «وقربك نجيا، وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء»، وفي رواية: «اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة»، ووقع في رواية: «فقال: نعم»، وفي حديث عمر: قال: أنا موسى، قال: نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم.

(أَتَلُّومُنِي عَلَى أَمْرٍ، قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) قال في «الفتح»:

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: «فكيف تلومني على أمر كتبه الله، أو قدره الله عليّ؟»، ولم يذكر المدة، وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولفظه: «فكم تجد في التوراة أنه كتب عليّ العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني عليه؟، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه، وزاد: «فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ٢٠]؟ قال: نعم.

وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها، لكنه بالنسبة لأبي الزناد، وإلا فقد ذكر التقييد ابن عيينة كما ترى، وفي رواية الزهري، عن أبي سلمة عند أحمد: «فهل وجدت فيها -يعني الألواح، أو التوراة- أي أهبط؟»، وفي رواية الشعبي: «أفليس تجد فيها أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال:

بلى»، وفي رواية عمار بن أبي عمار: «أنا أقدم أم الذكر؟ قال: بل الذكر»، وفي رواية عمرو ابن أبي عمرو، عن الأعرج: «ألم تعلم أن الله قدر هذا عليّ قبل أن يخلقني؟»، وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كتب عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم»، وفي رواية أبي صالح: «فتلومني في شيء كتبه الله عليّ قبل خلقي»، وفي حديث عمر: «قال: فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء؟»، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض».

ويُجمَع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة بحملها على ما يتعلق بالكتابة، وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم.

وأجاب غيره بأن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «الصحيح» - يعني «صحيح مسلم» - أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كُتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نُفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طيناً، ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة، أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ، وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قدره الله عليّ قبل أن أُخلق»: أي كتبه في التوراة؛ لقوله في الرواية المشار إليها قبل: «فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أُخلق؟».

وقال النووي: المراد بتقديرها كُتبت في اللوح المحفوظ، أو في التوراة، أو في

الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر؛ لأنه أزي، ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريداً لما يقع من خلقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك، عند تصوير آدم طيناً، فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه.

قال الحافظ: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش، عن أبي صالح: «كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض»، لكنه يُحمّل قوله فيه: «كتبه الله على قدره، أو على تعدد الكتابة؛ لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) أي غلبه بالحجة، يقال: حاججت فلاناً، فَحَجَّجْتُهُ، مثل خاصمته فخصمته (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا) قال في «الفتح»: كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق، عن أبي هريرة، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله: «ثلاثاً»، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جنذب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر، بلفظ: «فاحتجا إلى الله، فحج آدم موسى»، قالها ثلاث مرات، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج: «لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى»، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحج آدم موسى» ثلاثاً، وفي رواية الشعبي عند النسائي: «فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى».

واتفق الرواة، والنقلة، والشُّراح على أن «آدم» بالرفع، وهو الفاعل، وشذ بعض الناس، فقرأه بالنصب، على أنه المفعول، و«موسى» في محل الرفع على أنه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخصيبة، عن مسعود بن ناصر السَّجْزِي الحافظ، قال: سمعته يَقْرَأُ: «فحج آدم» بالنصب، قال: وكان قد ربا.

قال الحافظ: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «فحجه آدم»،

وهذا يرفع الإشكال، فإن رواته أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/١٠) و(البخاريّ) (١٩٢/٤) و(١٢٠/٦) و(١٢١) و(١٥٧/٨) و(١٨٢/٩) و(مسلم) (٤٩/٨) و(٥٠ و ٥١) و(الترمذيّ) (٢١٣٤) و(النسائيّ) في «الكبرى» و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٠) و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١٦) و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٦٤ و ٢٦٨ و ٣٣١٤ و ٣٩٢ و ٤٤٨) و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (٥٤) و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥) و(الآجريّ) في «الشریعة» (١٨١ و ٣٢٤) و(ابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٠) و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (٢٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ورُوي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

وقال الحافظ: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة، منهم: طاوس في «الصحيحين»، والأعرج عند مسلم من رواية الحارث بن أبي ذباب، وعند النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج، وأبو صالح السمان عند الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، كلهم من طريق الأعمش عنه، والنسائي أيضاً من طريق

القعقاع بن حكيم عنه.

ومنهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد، وأبي عوانة، من رواية الزهري عنه، وقيل: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وقيل: عنه، عن حميد بن عبد الرحمن. ومن رواية أيوب بن النجار، عن أبي سلمة في «الصحيحين» أيضاً. ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عند ابن خزيمة، وأبي عوانة، وجعفر الفريابي في «القدر». ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه، عند أبي عوانة.

ومنهم: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة في «الصحيحين» أيضاً.

ومنهم: محمد بن سيرين في «الصحيحين» أيضاً.

ومنهم: الشعبي، أخرجه أبو عوانة، والنسائي.

ومنهم: همام بن منبه، أخرجه مسلم.

ومنهم: عمار بن أبي عمار، أخرجه أحمد.

ومن رواه عن النبي ﷺ: عمرُ عند أبي داود، وأبي عوانة، وجندب بن عبد الله عند النسائي، وأبو سعيد عند البزار، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي. انتهى<sup>(١)</sup>.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان إثبات القدر، ووجوب

الإيمان به.

٢- (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: ففيه حجة لأهل السنة في أن الجنة

التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وُعد المتقون، ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم: إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك، فزعم: أنها كانت في الأرض.

(١) راجع "الفتح" ١١/٦١٦.

٣- (ومنها): أن فيه إطلاق العموم، وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء»، والمراد به كتابه المنزل عليه، وكل شيء يتعلق به، وليس المراد عمومه؛ لأنه قد أقر الخضر على قوله: «وإني على علم من علم الله لا تعلمه أنت».

٤- (ومنها): أن فيه مشروعية الحجج في المناظرة؛ لإظهار طلب الحق، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج؛ ليتوصل إلى ظهور الحجة.

٥- (ومنها): أنه فيه دلالة على أن اللوم على من أيقن، وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

٦- (ومنها): أن فيه مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو الازدياد من العلم، والوقوف على حقائق الأمور.

٧- (ومنها): أن فيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر، وخلق أفعال العباد.

٨- (ومنها): أنه يُغْتَفَر للشخص في بعض الأحوال ما لا يُغْتَفَر في بعض، كحالة الغضب والأسف، وخصوصاً ممن طُبِعَ على حِدَّة الخلق، وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك، وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته.

٩- (ومنها): أن فيه استعمال التعريض بصيغة المدح، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته...» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره، وعرفه بالوحي، فلو استحضر ذلك ما لامه، مع وضوح عذره، وأيضاً ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك، وإن كان لموسى فيه اختصاص، فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رُتِبَ على أكلي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب؛ لأنني لو بقيت في الجنة، واستمر نسلي فيها ما وُجِدَ من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه، وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك، فكيف يسوغ لك أن تلومني.



١٠- (ومنها): ما قاله الطيبي رحمه الله: (اعلم): أن هذه القصة تشتمل على معاني محرّرة لدعوى آدم عليه السلام، مقرّرة لحجّته.

[منها]: أن هذه المحااجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكْتساب، وإنما كانت في العالم العلويّ عند مُلتقى الأرواح.  
[ومنها]: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قال: أقول: -والعلم عند الله- مذهب الجبرية إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلا الفريقين من الإفراط والتفريط على شفا جُرْف هَارٍ، والطريق المستقيم القصد بين الأمرين، كما هو مذهب أهل السنّة؛ إذ لا يقدر أحد أن يُسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه السلام مساق كلامه وقصّته إلى الثاني بأن صَدَّر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرّح باسم آدم عليه السلام، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة منها مستقلة في عليّة عدم ارتكابه الخطيئة، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: «ثم أهبطت»، فأسند الإهباط إليه على الحقيقة، والله تعالى هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا﴾ الآية [البقرة: ٣٨] وقرن الإهباط بالأرض، والإهباط لا يكون إلا إليها؛ ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٦]، بل الغرض الأول من ذلك الإنكار البليغ هذا لقوله: «ثم أهبطت الناس»، كأنه عليه السلام قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب، فأجاب عنه عليه السلام بما يقابلها، بل أبلغ، من تصريح الجملة بالهمزة، وتصريح باسم موسى عليه السلام، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة مستقلة في عليّة عدم الإنكار عليه، ثم رَتَّب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الإنكار في قوله: «أفتلومني»، وحذف ما تقتضيه الهمزة، والفاء العاطفة من الفعل: أي أتجد في التوراة هذا النصّ الجليّ، فتلومني على ذلك؟، فما أبعد من إنكار!

وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور، قال: وختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث

بقوله: «فَحَجَّ آدم موسى»، تنبيهاً على ما قصدناه من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم إنه ﷺ ختم الحديث بقوله: «فَحَجَّ آدم موسى» بعد افتتاحه، وبيانه بقوله: «قال موسى: أنت آدم» إلى آخر الحديث مجملاً أولاً، ومفصلاً ثانياً، ومُعِيداً له ثالثاً؛ تنبيهاً على أن بعض أمته، من المعزلة ينكر حديث القدر، فاهتم لذلك، وبالغ في الإرشاد<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الطيبي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في هذا الحديث من المباحث المفيدة المكملة

لما سبق من الفوائد:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قُدِّرَ له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية، وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: يَحْسَب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر، وقهر العبد، وَيَتَوَهَّم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد، وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صَدَرَ عن فعل القادر، وإذا كان كذلك، فقد نُفِيَ عنهم من وراء علم الله أفعالهم، وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة إنما تتوجه عليها.

وَجَمَاعُ القول في ذلك أنها أمران لا يُبَدَّل أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة

الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه.

وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى أن الله ﷻ إذ كان عَلِمَ من آدم أنه يتناول من الشجرة، ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وأن يبطله بعد ذلك، وبيان هذا في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٢/٢ - ٥٣٣.

[البقرة: ٣٠]، فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خَلَقَهُ للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة، حتى ينقله منها إليها، فكان تناوله من الشجرة سبباً لإهباطه إلى الأرض التي خلق لها، وللكون فيها خليفة، ووالياً على من فيها.

قال: وإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى، ودفع لائمة موسى عليه السلام عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: «أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني؟». [فإن قيل]: فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً؟.

[قيل]: اللوم ساقط من قبل موسى؛ إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحداً بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء.

وإنما يتجه اللوم من قِبَلِ اللَّهِ تعالى؛ إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وبأمر ما نهاه عنه، والله الحجة البالغة تعالى، لا شريك له.

قال: وقول موسى عليه السلام، وإن كان منه في النفس شبهة، وفي ظاهره مُتَعَلِّقٌ لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمانة لخروجه من الجنة، فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل، أرجح، والفَلَج فيه قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا يُعارض له. انتهى كلام الخطابي في «معالم السنن»<sup>(١)</sup>.

وقال في «أعلام الحديث» نحوه مُلَخَّصاً وزاد: ومعنى قوله: «فحجّ آدم موسى» دفع حجته التي ألزمت اللوم بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه، بل عارضه بأمر دَفَع به عنه اللوم.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضوعين، دفعٌ للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على ما فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى؛ لأنه هو الذي أمره ونهاه.

وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله، أن يباشره من تلقى عن الله من

(١) راجع "معالم السنن" ٧/٧٠-٧٢.

رُسِّله، ومن تلقى عن رسله، ممن أمر بالتبليغ عنهم.

وقال القرطبي رحمه الله: إنما غلبه بالحجة؛ لأنه عَلِمَ من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء، كما يقال: ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح يَنمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادف اللوم من اللائم حيثئذ محلاً. انتهى.

وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين، وهو المعتمد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قد أنكر القدرية هذا الحديث؛ لأنه صريح في إثبات القدر السابق، وتقرير النبي ﷺ لآدم ﷺ على الاحتجاج به، وشهادته بأنه غلب موسى، فقالوا: لا يصح؛ لأن موسى ﷺ لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قَتَلَ هو نفساً لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غُفِرَ له. ثانيها<sup>(١)</sup>: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فُرِغَ من كتابته على العبد، لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية، قد ارتكبتها، فيحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود، ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

[والجواب]: من أوجه:

[أحدها]: أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية، لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال: أنا لم أخرجكم، وإنما أخرجكم الذي رَتَّبَ الإخراج على الأكل من الشجرة، والذي رتب ذلك قَدَرَهُ قبل أن أُخْلَقَ، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة، والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي. وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية.

(١) هكذا نسخة "الفتح" "ثانيها" وفي العبارة ركاقة، فليحرر.

[ثانيها]: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص، وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿ أَلَمْ أَنهْكُمْ عَن تِلْكَمَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا واخذه بذلك، حتى أخرجه من الجنة، وأهبته إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه، وقدم قوله له: أنت الذي خلقك الله بيده، وأنت وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله، وأنت وأنت. وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة، كيف يَحْفَى عليك أنه لا محيد من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين:

[أحدهما]: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقا في وقوع ما قُدِّر عليه، إلا بإذن من الله تعالى، فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك، عارضه بالقدر فأسكته.

[والثاني]: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم؛ لأنه فعل الله، ولا يسأل عما يفعل.

[ثالثها]: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم؛ لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً، كما قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى آءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٣٧]، فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك، وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لومه على ارتكاب معصية، كما لو قتل، أو زنى، أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره عليّ قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمّدة من واطب على الطاعة، قال: وقد حَكَّى ابنُ وهب في «كتاب القدر» عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

[رابعها]: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأن موسى لومه بعد أن مات، واللوم إنما

يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي، ويقام عليه الحد والقصاص، وغير ذلك، وأما بعد أن يموت، فقد ثبت النهي عن سبّ الأموات، «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير»؛ لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يُثنى العقوبة على من أُقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت، وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك، فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه، فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري: لما تاب الله على آدم، صار ذكر ما صدّر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق، فلذلك غلب بالحجة.

قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم؛ لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم؛ لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه؛ لأنه لم يكن بُدّ من ذلك.

وقيل: إن آدم أب، وموسى ابن، وليس للابن أن يلوم أباه. حكاة القرطبي وغيره، ومنهم من عبّر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعبّبه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومته، بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن.

وقيل: إنما غلبه لأنها في شريعتين متغايرتين، وتُعقّب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر، وفي شريعة موسى أنه لا يحتج، أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف.

وفي الجملة فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يُلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف، وقد سلك النووي هذا المسلك، فقال: معنى كلام آدم: إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتب عليّ قبل أن أُخلق، فلا بُدّ من وقوعه، ولو حرصتُ أنا، والخلق

أجمعون على رد ميثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني، فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله عليّ، وغفرت لي زال اللوم، فمن لآمني كان محجوجاً بالشرع. [فإن قيل]: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قُدرت عليّ، فينبغي أن يسقط عني اللوم.

[قلنا]: الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف، جارية عليه الأحكام، من العقوبة واللوام، وفي ذلك له ولغيره زجرٌ وعظةٌ، فأما آدم فميت، خارج عن دار التكليف، مستغنٍ عن الزجر، فلم يكن للومه فائدة، بل فيه إيذاءٌ وتحجيلٌ، فلذلك كان الغلبة له. وقال التوربشتي: ليس معنى قوله: «كتبه الله عليّ» ألزمني به، وإنما معناه أثبتته في أم الكتاب قبل أن يخلق آدم، وحكّم أن ذلك كائن.

ثم إن هذه المحاجة إنما وقعت في العالم العلوي، عند مُلتقى الأرواح، ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكْتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب، وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قال الحافظ: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها<sup>(١)</sup>.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن احتجاج آدم على موسى عليها السلام كان في المصائب، لا في الذنوب، قال: وقد ظنّ قوم أن آدم احتجّ بالقدر السابق على نفي الملام على الذنب، ثم صاروا لأجل هذا الظنّ ثلاثة أحزاب: (فريق): كذبوا بهذا الحديث، كأبي عليّ الجبائني وغيره؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار أن هذا خلاف ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبي ﷺ، بل وجميع الأنبياء، وأتباع الأنبياء أن يجعلوا القدر حجة لمن عصى الله تعالى ورسوله ﷺ.

(١) راجع "الفتح" ١١/٦٢٢-٦٣٤.

(وفريق): تأولوه بتأويلات معلومة الفساد، كقول بعضهم: إنها حجة لأنه كان أباه، والابن لا يلوم أباه.

وقول بعضهم: لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في أخرى. وقول بعضهم: لأن الملام كان بعد التوبة. وقول بعضهم: لأن هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة.

(وفريق ثالث) جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالف لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ، ثم لم يمكنهم طرد ذلك، فلا بدّ في نفس معاشهم في الدنيا أن يلام من فعل ما يضرّ نفسه وغيره، لكن منهم من صار يحتجّ بهذا عند أهوائه وأغراضه، لا عند أهواء غيره، كما قيل في مثل هذا: أنت عند الطاعة قدرّي، وعند المعصية جبري، أي أيّ مذهب وافق هواك تمذهب به، فالواحد من هؤلاء إذا أذنب أخذ يحتجّ بالقدر، ولو أذنب غيره، أو ظلمه لم يعذره، وهؤلاء ظالمون معتدون.

ومنهم من يقول: هذا في حقّ أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية، وفنّوا عما سوى الله، فيرون أن لا فاعل إلا الله، فهؤلاء لا يستحسنون حسنة، ولا يستقبحون سيئة، فإنهم لا يرون لمخلوق فعلاً، بل لا يرون فاعلاً إلا الله، بخلاف من شهد لنفسه فعلاً، فإنه يُدّمّ ويُعاقب، وهذا قول كثير من متأخري الصوفية المدّعين للحقيقة، وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق، وغاية العرفان والتوحيد، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

قال: وممن يُشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة، كقول ابن سينا بأن يشهد سرّ القدر، والرازيّ يقرّر ذلك؛ لأنه كان جبريًّا محضاً.

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من أهل العلم والعبادة، فضلاً عن العامة، وهو مناقض لدين الإسلام.

قال: إذا عرفت هذا، فنقول: الصواب في قصة آدم وموسى -عليهما السلام- أن موسى لم يَلْمُ آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل، لا لأجل أن تارك الأمر مذنبٌ عاصٍ، ولهذا قال: «لم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟»، ولم يقل: لما ذا



خالفت الأمر، ولما ذا عصيت؟. إلى آخر كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صوّبه شيخ الإسلام رحمه الله من أن لوم موسى لآدم -عليهما السلام- على المصيبة، لا على الذنب هو الذي يترجح عندي؛ لوضوح حجته، كما فصله رحمه الله تفصيلاً حسناً، وحققه تحقيقاً بليغاً، فراجعه بتأمل تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٨١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ».

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ) الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوق [١٠] تقدّم في ٤/٣٠.

٢- (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوقٌ يخطيء كثيراً، وتغير حفظه [٨] تقدّم في ١/١.

٣- (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت فاضل عابد [٦] ٤/٣١.

٤- (رَبِيعٌ) بن جِراش العبسي، أبو مريم الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم [٢] ٤/٣١.

٥- (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدّم في ٢/٢٠. والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ) هذا نفي لأصل الإيثار، لا نفي للكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، ويلزم منه

(١) راجع "مجموع الفتاوى" ٨/ ٣٠٣-٣٣٦.

أن يكون القدريّ كافراً، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك فلا تغفل .

(حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ) أي أي بأربع خصال (بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) ولفظ الترمذي: «يشهد أن لا إله إلا الله» (وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) زاد في رواية الترمذي: «بعثني بالحق» (وَبِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) أي يؤمن ببعث الناس من قبورهم بعد الموت.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر رواية المصنّف أن هذا هو الثالث من الأمور الأربعة، فالإيمان بالله ﷻ، أولها، والإيمان بالرسول ﷺ ثانيها، والإيمان بالبعث ثالثها، ولفظ الترمذي: «ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»، وعليه يكون الأول هما الشهادتان، والثاني الإيمان بالموت، والثالث الإيمان بالبعث بعد الموت، والرابع الإيمان بالقدر.

قال المظهر معنى الإيمان بالموت اعتقاد فناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهريّة القائلين بقدم العالم، وبقائه أبداً. قال القاري: وفي معناه التناسخي، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله، لا بفساد المزاج، كما يقول الطبيعي. انتهى. (وَالْقَدْرِ) أي الإيمان بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله ﷻ وقدره.

قال الطبيعي رحمه الله: قوله: «حتى يؤمن بأربع النخ» هذا نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً:

[أحدها]: الإقرار بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة

الجنّ والإنس.

[الثاني]: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفتنى، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَىهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن مذهب الدهريّة، فإنهم يقولون: العالم قديم باق. ويحتمل أن يراد الإيمان بالموت أي يعتقد أن الموت يحصل بأمر الله، لا بالطبيعة، خلافاً للطبيعي، فإنه يقول: يحصل الموت بفساد المزاج.

[الثالث]: أن يؤمن بالبعث بعد الموت.

[الرابع]: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره، كما

ذكر قبل هذا.

قال: و«حتى» في قوله: «حتى يؤمن» للتدرج، كما في قوله ﷺ: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً»، يعني أنه لا يُعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربعة.

وقوله: «بعثني بالحق» - أي في رواية الترمذي - استئناف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فأجيب «بعثني بالحق»، أي لأن الله تعالى بعثني بالحق، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدةً، أو خبراً بعد خبر، فعلى هذا يدخل في حيز الشهادة، وقوله ﷺ حكايةً معنى قول الشاهد، لا قوله، فإن قوله: «أن محمداً رسول الله بعثه بالحق».

[فإن قلت]: لم ذكر في الثلاث الأخيرة - أي في رواية الترمذي أيضاً - لفظة

«يؤمن»، وذكر في الأولى لفظة «يشهد»؟.

[قلت]: «يشهد» إلى آخره تفصيل لقوله: «يؤمن بأربع»، فلن يكون التفصيل

مخالفاً للمجمل، كأن أصل الكلام أن يقال: يؤمن بالله وحده لا شريك له، وبأبي رسول الله حقاً، ويؤمن بكذا، ويؤمن بكذا، فعُدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الالتباس، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً ركن من الأركان، ولأن هذه الشهادة غاية للإيمان، ويتدرج منه إليه، فلا يتصور الشهادة باللسان دون التصديق بالقلب، كأنه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ في القلب.

قوله: «يؤمن بالموت» أي يؤمن أن الموت حق، وأن البعث حق، وتكرير الموت

إيداناً باهتمام شأنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦] في أن المراد الاهتمام بشأن الموت، ثم

الذي يليه من البعث، فإن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى، ووسيلة إلى ارتقاء الدرجة العليا.

قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو وإن كان في الظاهر فناءً واضمحلالاً، لكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة، منه يتوصل إليها، ولو لم يكن لم تكن الجنة من الله تعالى على الإنسان، فقال: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك: ٢] قدّم الموت على الحياة تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية، وعده علينا من الآلاء في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ونبه الله تعالى بعد قوله: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا الطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٦] إنكم بعد ذلك لميتون ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٤-١٦] على أن هذه التغييرات لخلق أحسن، فنقض هذه البنية لإعادتها على وجه أشرف، كالنوى المزروع الذي لا يصير نخلاً مثمراً إلا بعد فساد حبتها، وكذلك البرّ إن أردنا أن نجعله زيادة في أجسادنا نحتاج إلى أن يطحن، ويُعجن، ويُطبخ، ونأكل، فهذه تغييرات كثيرة، هي فساد في الظاهر، وكذلك البذر إذا أُلقي في الأرض يعدّه من لا يتصوّر حاله فساداً، فالنفس لا تحبّ البقاء في هذه الدار إلا إذا كانت قدرة راضية بالأعراض الدنيئة، رضا الجُعَل بالحشّ، أو تكون جاهلةً بنجاتها في المآل. انتهى كلام الطيبي رحمه الله. وهو بحث مفيدٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ؑ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو متكلم

فيه؟.

[قلت]: لم ينفرد به شريك، بل تابعه عليه شعبة، عند الترمذي، فقد أخرجه في

«الجامع» من طريقه، ونصّه:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن منصور، عن ربّعي بن جرّاش، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر».

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة نحوه، إلا أنه قال ربّعي: عن رجل، عن عليّ. قال أبو عيسى: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح، من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور، عن ربّعي، عن عليّ. انتهى.

فتبين بهذا أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في «القدر» (٢١٤٥) و(الطيالسي) في «مسنده» (١٠٦) و(أحمد) في «مسنده» (٩٧/١ و١٣٣) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٨) و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٣/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو وجوب الإيمان بالقدر.  
 ٢- (منها): أن من لم يؤمن بهذه الأربعة لا يكون مؤمناً.  
 ٣- (منها): وجوب الإيمان بالموت، أي بأنه حق، لا كما يقول الضالون من الدهريّة، وأهل الطباع.

٤- (منها): وجوب الإيمان بأن الخلائق يبعثون بعد موتهم يوم القيامة.

٥- (منها): أن من لم يؤمن بالقدر لا يسمّى مؤمناً، وبهذا قال بعض أهل العلم، وأما الجمهور فعلى التفصيل الذي مرّ تحقيقه عند شرح حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور قبل حديثين.
- ٢ - (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور قبل حديثين أيضاً.
- ٣ - (وكيع) بن الجراح المذكور قريباً.
- ٤ - (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُحْتَجُّ بِ[٦].

روى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم. وروى عنه السفينان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبو أسامة، وعبد بن سليمان، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بُريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث: «عصفور من عصافير الجنة». وقال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال صالح

ابن أحمد عن أبيه، والحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لين.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي. وقال ابن عدي: رَوَى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يُحْطَىء.

وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال الفلاس: وُلِدَ سنة (٦١) هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٢) و(٦٥٢) و(٧٢٥) و(١٧٠١) و(٢٩٨٩).

٥- (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية، أمُّ عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، ثقة [٣].

روت عن خالتها عائشة، وعن ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وحبیب ابن أبي عمرو، وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة، وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق، وابن ابن أخيها موسى بن عبيد الله بن إسحاق، والمنهال بن عمرو، وفضيل ابن عمرو، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: حَدَّثَ عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٨٢) و(٢٩٠١) و(٤٢١٢).

٦- (عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) تقدّمت في ٢/ ١٤، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- ((منها)): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- ((ومنها)): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عليّ، فإنه من أفرادهِ، وهو ثقة.
- ٣- ((ومنها)): أنه مسلسل بالمدينين من طلحة، والباقون كوفيّون، وطلحة أيضاً نزيل الكوفة.
- ٤- ((ومنها)): أن فيه رواية الراوي عن عمته: طلحة عن عائشة.
- ٥- ((ومنها)): أن طلحة وعائشة بنت طلحة هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لطلحة فيه خمسة أحاديث فقط، ولعائشة ثلاثة أحاديث فقط، كما نهبت عليه آنفاً.
- ٦- ((ومنها)): أن عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفَعَ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ: أَي دُعِيَ لِلصَّلَاةِ (إِلَى جِنَازَةٍ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا (عَلَامٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«دُعِيَ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ» (مِنَ الْأَنْصَارِ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِقَبِّ مُسْلِمِي الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ، وَأَوَّوَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فِي «اللسان»: وَالْأَنْصَارُ أَنْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الصِّفَةُ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ اسْمُ الْحَيِّ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقِيلَ: أَنْصَارِيٌّ. انْتَهَى<sup>(١)</sup> (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا) قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ، قُلِّبَتِ الْيَاءُ وَأَوَّأَ لِلضَّمَّةِ قَبْلُهَا، قِيلَ: مَعْنَى طُوبَى لَهُ: أَطِيبَ

(١) "لسان العرب" ٥/٢١٠.



المعيشة له. وقيل: معناه أُصِيبَ خيراً على الكناية؛ لأن إصابة الخير مستلزم لطيب العيش له، فأطلق اللّازم، وأراد الملزوم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «اللسان»: طوبى فعلى من الطيب، كأن أصله طيبي، فقلبوا الياء واواً للضمّة قبلها، ويقال: طوبى لك، وطوباك بالإضافة، ولا تقل: طوبيك بالياء، والإضافة، وأثبت الأخص، وأنكره بعضهم، وقال: هو لحن، والصواب طوبى لك باللام، و«طوبى» شجرة في الجنة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، وذهب سيبويه بالأية مذهب الدعاء، قال: هو في موضع رفع يدلّك على رفعه رفع ﴿وَحُسْنُ مَآبٍ﴾، قال ثعلب: وقرئ «طوبى لهم وحسن مآب»، فجعل طوبى مصدراً، كقولك: سقياً لك، ونظيره من المصادر الرُّجعى، واستدلّ على أن موضعه نصبٌ بقوله: «وحسن مآب». وقيل: معنى طوبى لهم: حُسْنَى لهم، وقيل: خيرٌ لهم، وقيل: خَيْرَةٌ لهم. وقيل: المعنى أن العيش الطيب لهم. انتهى باختصار<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طوبى لهم: معناه: فرحٌ وقرّة أعين لهم. وقيل: اسم الجنة بالحشيشة، وقيل: اسمها بالهنديّة. وقيل: طوبى تأنيث أطيّب: أي الراحة، وطيب العيش حصل لهذا الصبي<sup>(٣)</sup>.

(عُصْفُورٌ) خبر لمحدوف: أي هو عصفور: أي طير صغير، والعصفور بضم العين المهملة، على المشهور، وقد تُفْتَح، وأنكر الفتح بعضهم، طائر معروف، سُمِّيَ بذلك لأنه عصى، وقر<sup>(٤)</sup>. (من عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ) أي هو مثلها من حيث إنه لا ذنب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء. قال ابن الملك: شبهته بالعصفور كما هو صغير، إما بالنسبة إلى

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٣٦/٢.

(٢) "لسان العرب" ٥٦٤/١-٥٦٥.

(٣) راجع "المرقاة" ٢٦٩/١.

(٤) راجع "تاج العروس من جواهر القاموس" ٤٠٨/٣.

ما هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلّفاً. انتهى.  
قال القاريّ: والأظهر الثاني، فهو تشبيه بليغ، وما قيل: من أن هذا ليس من باب التشبيه؛ لأنه لا عصفور في الجنة، فممنوع؛ لما ورد في الحديث: «إن في الجنة طيراً كأمثال البخت تأتي الرجل، فيصيب منها، ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء»، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وأما ما ذكره ابن حجر -يعني الهيثمي- من حديث: «أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر...»<sup>(١)</sup>، وخبر: «إنما نسمة المؤمن -أي روحه- طائر في شجر الجنة...»<sup>(٢)</sup>، فليس يصلح سنداً للمنع، كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قال: إنه ليس من باب التشبيه، هو الطيبيّ، ونصّ عبارته في «الكاشف»:

[فإن قلت]: هذا فيه إشكال؛ لأنه ليس من باب التشبيه، كما تقول: هذا

(١) حديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، ولفظه: عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتنون شيئاً، قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات: فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». وسيأتي للمصنّف في "كتاب الجهاد برقم (٨٢٠١).

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائيّ في "المجتبى" ١٠٨/٤ رقم الحديث ٢٠٧٣. ولفظه: «إنما نسمة المؤمن طائر، في شجر الجنة، حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة».

(٣) قال الجامع: الظاهر أنه صالح للمنع، فتأمل.

(٤) راجع "المرقاة" ١/٢٦٩-٢٧٠.

كعصفور من عصافير الجنة؛ إذ ليس المراد أن ثمة عصفوراً، وهذا مشبه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأنه المشبّه والمشبّه به المذكوران؛ لأن التقدير هو عصفور، والمقدّر كالمفوض.

[قلت]: هو من باب الادّعاء، كقولهم تحية بينهم ضربٌ وجيعٌ، وقولهم: القلم أحد اللسانين، جعل بالادّعاء التحية والقلم ضربين: أحدهما المتعارف من الضرب واللسان، والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان، فيبين في الأول بقوله: ضرب وجيعٌ أن المراد غير المتعارف، كما بيّن في الثاني بقوله: أحد اللسانين أن المراد منه غير المتعارف، جعلت رضي الله عنها العصفور صنفين: أحدهما المتعارف، وثانيهما الأبطال من أهل الجنة، وعيّنت بقولها: «من عصافير الجنة» أن المراد الثاني. وقولها: «لم يعمل السوء» بيان لإلحاق الطفل بالعصفور، وجعله منه، كما جعل القائل القلم لساناً بواسطة إفصاحها عن الأمر المضمّر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قرّر الطيبي أنه لا تشبيه هنا، لكن الحق أنه من باب التشبيه، وقد عرفت تحقيقه في كلام القاري المذكور قبله، فتفظّن، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(لَمْ يَعْمَلِ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب (السوء) بضم السين المهملة، وتُفْتَح: أي الذنب، قال المظهر: أي لم يعمل ذنباً يتعلّق بحقوق الله، وأما حقوق العباد، كإتلاف مال مسلم، وقتل نفس، فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا تقطع يده؛ لأنه من حقوق الله. انتهى.

قال القاري: لا تُسمّى هذه الأفعال منه ذنباً. فتأمل<sup>(٢)</sup> (وَلَمْ يُدْرِكْهُ) أي لم يلحقه السوء، فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء: أي وقته؛ لموته قبل التكليف، فضلاً عن

(١) "الكاشف" ٥٣٦/٢.

(٢) "المرقاة" ٢٧٠/١.

عمله، والتأسيس أولى، ومع إفادة المبالغة أحرى. قاله القاري.

قال القرطبي: رحمه الله تعالى: إنها قالت عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأنها بنت على أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، وأن الله تعالى لا يُعَذِّب حتى يبعث رسولاً، فحكمت بذلك، فأجابها النبي بما ذكر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﴿أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ﴾ بفتح الواو، ورفع «غير»، وكسر الكاف، قال القاري: هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أعتقدين ما قلت؟، والحق غير ذلك، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال. قاله القاري.

وفي «الفائق» للزمخشري: الهمزة للاستفهام، أي الإنكاري، والواو عاطفة على محذوف، و«غير» مرفوع بعامل مضمر، تقديره: أقلت هذا، ووقع غير ذلك. ويجوز أن تكون «أو» بسكون الواو التي هي لأحد الأمرين: أي الواقع هذا أو غير ذلك. وقيل: التقدير: أو هو غير ذلك. ورُوي بنص «غير»: أي أو يكون غير ذلك، أو التقدير أو غير ما قلت. قاله القاري<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي: ويجوز أن تكون «أو» بمعنى «بل»، أنشد الجوهري [من الطويل]:  
بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنِقٍ وَصُورُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ  
يريد بل أنت، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي بل يزيدون، كأنه ﷺ لم يرتض قولها رضي الله عنها، فأضرب عنه، وأثبت ما يُخالفه؛ لما فيه من الحكم بالغيب، والجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي، أو أحدهما؛ إذ هو تبعٌ لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه لإنكار الجزم، وتقدير لعدم التعيين.

ولعل الردّ كان قبل إنزال ما أنزل عليه في ولدان المؤمنين.

(١) "المفهم" ٦/٦٧٩.

(٢) "المرقاة" ١/٢٧٠.

(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا) أي يدخلونها، ويتنعمون بها (خَلَقَهُمْ لَهَا) قال الطيبي: كَرَّرَ «خلق» لإناطة أمر زائد عليه، وهو قوله: «وهم في أصلاب آبائهم» اهتماماً بشأنه، كما قال زهير [من البسيط]:

مَنْ يَلْتَقِ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا      يَلْتَقِ السَّاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلِقًا  
عِلَاتِهِ بكسر العين: أي على كلِّ حال، و«هرماً» اسم رجل، وكرَّرَ «يَلْتَقِ»، وعلَّق به الساحة والندى اهتماماً به.

وقوله: (وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) أي قبل أن يولدوا، والجملة حالٌ. قيل: عَيَّن في الأزل من سيكون من أهل الجنة، ومن سيكون من أهل النار، فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريباً لأفهام العامة. وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وهم في أصلاب آبائهم» خلق الذرّيّة في ظهر آدم عليه السلام، وإخراجها ذرّيّةً بعد ذرّيّةً من صلب كل والد إلى انقراض العالم<sup>(١)</sup>.

(وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا) فيه إيحاء إلى أنه لا اعتراض، فإنهم أهل لها أهليّة لا يعلمها إلا خالقها (خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) أي وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدّر لهم في الأزل.

وقال القرطبي: هذا لا يعارض ما تقدّم من أنه يُكتب، وهو في بطن أمه شقيّ أو سعيدٌ؛ لما قدّمناه من أن قضاء الله وقدره راجعٌ إلى علمه وقدرته، وهما أزليّان، لا أول لهما، ومقصود هذه الأحاديث كلّها أن قدر الله سابق على حدوث المخلوقات، وأن الله تعالى يظهر من ذلك ما شاء لمن شاء متى شاء قبل وجود الأشياء. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "الكاشف" ٥٣٧/٢.

(٢) "المفهم" ٦٨٠/٦.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب القدر» (٦٧١٠) و(أبو داود) في «كتاب السنّة» (٤٧١٣) و(النسائي) في «كتاب الجنائز» (١٩٤٦) و(الطيالسي) في «مسنده» (١٥٧٤) و(الحميدي) في «مسنده» (٢٦٥) و(أحمد) في «مسنده» ٤١/٦ و٢٠٨ و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وبيان وجوب

الإيمان به.

٢- (ومنها): مشروعية إعلام أهل الفضل حتى يصلوا على موتى المسلمين،

وليس ذلك من النعي المنهي عنه.

٣- (ومنها): مشروعية الصلاة على أطفال المسلمين.

٤- (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى أن

الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراريّ المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الربّانيّ، والخذلان الإلهيّ المقدّر لهم، وهم في أصلاب الآباء، فالواجب التوقف، وعدم الجزم.

وقال النووي رحمه الله: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من

أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعضهم لهذا الحديث، وأجابوا

عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. ويحتمل

أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

وقال القاري رحمه الله: والأصحّ ما تقدّم من أنه لم يرتض هذا القول منها؛ لما فيه

من الحكم بالغيب، والجزم بإيوان أصل الولد؛ لأنها أشارت إلى طفل معين، فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص؛ لأنه من علم الغيب. وقد يقال: التبعية في الدنيا من الإيوان والكفر، وحكمها من أمور الآخرة. ففيه إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المبهمة، والسكوت عما لا علم لهم به، وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب.

وقال ابن حجر الهيتمي الفقيه: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار؛ إذ هم في الجنة إجماعاً في الأول، وعلى الأصح في الثاني. انتهى<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن حجر الهيتمي هو الحق، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأطفال:

قال في «الفتح»: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

[أحدها]: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

[ثانيها]: أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]،

(١) راجع "المرقاة شرح المشكاة" للقاري. ٢٧١/١.

وأما حديث: «هم من آبائهم»، أو «منهم»، فذاك ورد في حكم الحربي.

وأما ما رواه أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين قال: «في النار»، فقلت: يا رسول الله لم يدركوا الأعمال؟ قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار». فحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل، مولى بهية، وهو متروك.

[ثالثها]: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

[رابعها]: هم خدام أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني، والبزار، من حديث سمرة ﷺ مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

[خامسها]: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

[سادسها]: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

[سابعها]: أنهم يُمتحنون في الآخرة، بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عُدب، أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طُرُق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح.

وتُعقَّب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عَرَصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، وفي «الصحيحين»: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقةً فلا يستطيع أن يسجد».



[ثامنها]: أنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى، ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل، وفيه قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم رضي الله عنه، وأما الولدان الذين حوله، فكلُّ مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأولاد المشركين»... الحديث.

ولما أخرجه أحمد بإسناد حسن من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمته، قالت: قلت: يا رسول الله، مَنْ في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة».

[تاسعها]: الوقف. [عاشرها]: الإمساك، قال الحافظ: وفي الفرق بينهما دقة،

انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرحج الأقوال عندي القول الثامن، وهو الذي صححه النووي، وعزاه إلى المحققين، وهو أن الأولاد مطلقاً في الجنة؛ لوضوح أدلته: (فمنها): الآية المذكورة.

(ومنها): حديث سمرة رضي الله عنه، ففيه: «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد

على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركين».

(ومنها): ما رواه أبو يعلى بإسناده حسن - كما قال الحافظ - من حديث أنس رضي الله عنه

مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر، أن لا يعذبهم، فأعطانيهم». وقد ورد تفسير

«اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، أخرجه البزار.

(ومنها): حديث عمه خنساء المذكور آنفاً، وهو حديث حسن.

(١) راجع "الفتح" ٣/ ٢٩٠-٢٩١ "كتاب الجنائز" رقم الحديث (١٣٨٣).

والحاصل أن الأطفال مطلقاً في الجنة؛ لما ذكرناه من الأدلة الصحيحة الظاهرة في ذلك، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في أول الكتاب قال:

٨٣- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) هو: سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في ٤١/٥.

٢- (زِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُخْزُومِيِّ) ويقال: السهمي المكي، ويقال: يزيد بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ [٦].

روى عن محمد بن عباد بن جعفر، وسليمان بن عتيق. وروى عنه ابن جريج، والثوري.

قال ابن معين: ضعيف. وقال علي بن المديني: رجل من أهل مكة معروف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: فيه نظر. وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والترمذي، والمصنف، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ لِأُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْخَزُومِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرَهُمْ.  
 وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَغَيْرَهُمْ.  
 قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٨٣) وَ(١٤٣١) وَ(١٧٢٤) وَ(٢٨٩٦). وَالباقون تقدموا في السند الماضي، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدم قبل حديثين. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ) أَيِ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، قَالَ الْفَيَّومِيُّ: «قُرَيْشٌ» هُوَ النَّضْرُ بْنُ كِنَانَةَ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ. وَقِيلَ: قُرَيْشٌ هُوَ فَهْرُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَلَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ. نَقَلَهُ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ تَرْجِيحِ الثَّانِي فِي «أَلْفِيَّةِ السَّيْرَةِ» حَيْثُ قَالَ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصْحُ فَهْرٌ جَمَاعَتُهَا وَالْأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وَأَصْلُ الْقُرَشِ: الْجَمْعُ، وَتَقَرَّشُوا: إِذَا تَجَمَّعُوا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ. وَقِيلَ:

قُرَيْشٌ دَابَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ، قَالَ الشَّاعِرُ [مِنْ الْخَفِيفِ]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ رِبَهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا

وَيُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ، فَيُقَالُ: قُرَشِيٌّ، وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ فِي الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ

تَغْيِيرٍ، فَيُقَالُ: قُرَيْشِيٌّ. انْتَهَى كَلَامُ الْفَيَّومِيِّ بِزِيَادَةِ (١).

(يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فِي الْقَدْرِ) أي في إثبات القدر. وقال النووي رحمه الله: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه، وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وليس كما قال. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وهي قوله (يَوْمَ يُسْحَبُونَ) بدل من اسم الإشارة، و«يوم» ظرف متعلق بفعل مقدر: أي يقال لهم «يوم يسحبون»: أي يجرون (فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ) الجازان متعلقان ب«يسحبون»، وقوله (ذُوقُوا) مقول القول المقدر: أي ذوقوا على إنكاركم القدر (مَسَّ سَقَرَ) أي إصابة جهنم لكم، قال النسفي رحمه الله: هو كقولك: وجد مس الحمى، وذاق طعم الضرب؛ لأن النار إذا أصابتهم بحرّها فكأنها تمسهم مساً. و«سقر» غير منصرف؛ للتأنيث والتعريف؛ لأنها علم لجهنم، من سقرته النار؛ إذا لوّحتة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: و«سقر» اسم من أسماء جهنم لا ينصرف؛ لأنه اسم مؤنث معرفة، وكذا لظى، و«سقر» عطاء: «سقر» الطبقة السادسة من جهنم. وقال قطرب: «سقر» من سقرته الشمس، وصقرته: لوّحتة، ويوم مُسْمَقِرٌّ، ومُصْمَقِرٌّ: شديد الحرّ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القدر بفتحين، أو بفتح فسكون: التقدير: أي بتقدير سابق، أو خلقنا كل شيء مقدرًا محكمًا مرتبًا على حسب ما اقتضته الحكمة، أو مقدرًا مكتوبًا في اللوح، معلوماً قبل كونه، قد علمنا حاله، وزمانه. قاله النسفي<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قرأ العامة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾ قرأ العامة «كل» بالنصب،

(١) ٢٠٥/١٦.

(٢) "تفسير النسفي" ٢٠٦/٤.

(٣) "تفسير القرطبي" ١٤٧/١٧.

(٤) "تفسير النسفي" ٢٠٦/٤.

وقرأ أبو السَّمَال «كَلَّ» بالرفع على الابتداء، ومن نصب فياضمار فعل، وهو اختيار الكوفيين؛ لأن «إِنَّ» تطلب الفعل فهي به أولى، والنصب أدل على العموم في المخلوقات لله تعالى؛ لأنك لو حذف «خلقنا» المفسر، وأظهرت الأول لصار إنا خلقنا كلَّ شيء بقدر، ولا يصحَّ كون خلقنا صفة لـ«شيء»؛ لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف، ولا تكون تفسيراً لما يعمل فيما قبله. انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه زياد بن إساعيل، وقد تكلموا فيه؟

[قلت]: الحديث أخرجه مسلم، وزياد وإن ضعفه ابن معين، فقد روى عنه ابن

جريج، والثوري، وقال ابن المديني: رجل من أهل مكة معروف، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ووثقه ابن حبان، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريقه، فتصحيح حديث مثله غير بعيد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب

القدر» (٦٦٩٤) و(الترمذي) في «كتاب القدر» (٢١٥٧) و«التفسير» (٣٢٩٠) و(أحمد)

في «مسنده» ٢/٤٤٤ و٤٧٦ و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (١٩) و(الطبري) في

«تفسيره» ٢٧/١١٠ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو إثبات القدر، وبيان وجوب الإيمان به.

(١) "تفسير القرطبي" ١٧/١٤٧.

٢- (ومنها): بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣- (ومنها): أن الآية نصّ في تعذيب مكذّبي القدر، وهو محمول كما تقدم عن النوويّ على جحد القدر المعروف، وهو جحد تقدير الله ﷻ للأشياء، وسبق علمه بها، وإرادته، فإن من كذب بهذا فهو كافر خارج عن الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٤- (ومنها): ما قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أنه استدللّ بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله تعالى السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل برئتها، وردّوا بهذه الآية، وبها شاكلها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة ﷺ. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».)  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم، أبو عَسَانَ النَّهْدِيُّ مولاهم الكوفي الحافظ، ابن بنت حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار [٩].

(١) راجع "شرح النووي على صحيح مسلم" ١/١٥٦.

(٢) "تفسير ابن كثير" ٤/٢٨٦.

روى عن عبد الوهاب بن سليمان بن الغسيل، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والحسن بن حي، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقر بن موسى القطان، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، والذهلي، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وغيرهم.

قال محمد بن علي بن داود البغدادي: سمعت ابن معين يقول: إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبه منه شيء، فاكتب عن أبي غسان. وقال أبو حاتم: عن ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان، وعن ابن معين قال: هو أجود كتاباً من أبي نعيم. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرة: كان ثقة متقناً. وقال ابن نمير: أبو غسان أحب إلي من الصلت، أبو غسان محدث من أئمة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسان يُملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثاً حتى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نعيم ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور السُّلُوي، وهو متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث، واستقامة، وكانت عليه سجادتان، كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيد الأخذ. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائتين، في غرة ربيع الأول، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٨٤) و(١٤٥) و(١٦٠٨) و(١٩٦٠) و(٣٥٧٧).

٢- (يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) الصديق التيمي مولاهم، أبو سهل البصري، صاحب الدستوائي، ضعيف [٨].

روى عن يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الله بن أبي نجیح،

وأيوب السخيتاني، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن طاوس، وجماعة. وروى عنه أبو غسان النهدي، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو بكر بن أبي الأسود، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: منكر الحديث. وكذا قال البخاري. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: حديثه منكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمانين ومائة، وأعادته في «الضعفاء»، وقال: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الساجي: ضعفه يحيى بن معين، وقال: روى مناكير. وقال العقيلي: روى عن يحيى بن أبي مليكة، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

تفرّد به المصنف، وأبو داود في «القدر» له عندهما هذا الحديث فقط.

٣- (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو: يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، والد إسماعيل بن يحيى التيمي المكي، لئن الحديث [٧].

روى عن أبيه، وعنه يحيى بن عثمان التيمي، مولى آل أبي بكر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه إذا رَوَى عنه غير يحيى بن عثمان، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

تفرّد به المصنف، وأبو داود في «القدر» له عندهما هذا الحديث فقط.

٤- (أبوه) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي، ثقة فقيه [٣] تقدّم في ٧/ ٤٧. والباقيان تقدّما قبل حديث. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (فَدَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ» أَي وَلَوْ يَسِيرًا، فَكَيْفَ بِالكَثِيرِ (سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي سُؤَالَ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سُئِلَ



عنه» مطلق السؤال، وبقوله: (وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ) بأن يقال له: لم تركت التكلم فيه؟، فصار ترك الكلام فيه خيراً من التكلم فيه. قاله السندي<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(قَالَ أَبُو الْحَسَنِ) علي بن سلمة (الْقَطَّانُ) تلميذ المصنّف، راوية كتابه هذا المتوفى سنة (٣٤٥هـ)، تقدّمت ترجمته (حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى) هكذا وقع في جميع نسخ «السنن» «حازم» بالخاء المهملة، وهو تصحيف<sup>(٢)</sup> فاحش، والصواب خازم بالخاء المعجمة، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب، و«الإرشاد» للخليلي.

ونصّ ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣٣٤ / ٨: خازم بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسن الخُلَوَانِيّ، وهو أخو أحمد بن يحيى، سكن بغداد، وحدث بها عن شيبان بن فروخ، ومحمد بن أبي بكر المقدّميّ، ومخارق بن مسرة، وهانئ بن المتوكل الإسكندرانيّ، ومحمد بن أبي السريّ العسقلانيّ، روى عنه أخوه أحمد، وأحمد بن عليّ الأبار، ومحمد ابن أحمد الحكميّ، وإسماعيل بن محمد الصفّار. ثم أخرج عن ابن قانع أن خازم بن يحيى مات في سنة خمس وسبعين ومائتين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ونصّ ترجمته في «الإرشاد» ٦٢٣/٢-٦٢٤ الترجمة (٣٥٩): أبو الحسن خازم ابن يحيى الخُلَوَانِيّ، ارتحل إلى الشام، وإلى خراسان، وكان حافظاً، يعرف هذا الشأن، ودخل قزوین سنة ثيِّف وسبعين، وكتب عنه شيوخ البلد، ورضوه. انتهى.

وكتب محقق الكتاب في الهامش: ما نصّه: هو خازم - بالخاء المعجمة، والزاي - ابن يحيى بن إسحاق الخلوانيّ، ذكره الرافعيّ في «التدوين» (خ ق ٤٠٧) وقال: سمع منه إسحاق بن محمد، وعليّ بن مهرويه، وأبو الحسن القطّان. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) "شرح السندي" ٦٤/١.

(٢) نبه على هذا الدكتور بشّار عوّاد في تحقيقه لهذا الكتاب ١٠٧/١ جزاه الله خيراً.

(٣) راجع "تاريخ بغداد" ج ٨ ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) راجع هامش "الإرشاد" للخليليّ ٦٢٣/٢-٦٢٤ ترجمة (٣٥٩).

فتبين بهذا أنه خازم بالخاء المعجمة، فما وقع في نسخ «سنن ابن ماجه» بالخاء المهملة، فتصحيف، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ) هكذا النسخ المطبوعة «شيبان» بشين معجمة، ثم ياء تحتانية، ثم موحدّة، والذي في النسخة الهندية «ابن سنان» بسين مهملة، ثم نونين، بينهما ألف، ولم يتبين لي ما هو الصواب؛ لأنني لم أجد ترجمته لا بهذا ولا بهذا، فليحرّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ) المذكور في السند السابق.

وقوله: (فَذَكَرَ) الذاكر هو عبد الملك (نَحْوَهُ) أي نحو حديث مالك بن إسماعيل.

[تنبه]: إنما أتى أبو الحسن القطان بهذا الإسناد لعلوه، حيث وصل إلى يحيى بن عثمان بواسطتين، بينما وصل إليه بسند ابن ماجه بثلاث وسائط، فتنبّه. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، وكذا يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال فيه ابن حبان: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانَ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟»، أَوْ هَذَا خُلِقْتُمْ؟، تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ، تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَتَخَلَّفِي عَنْهُ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنَافِسيّ الثقة المذكور قبل حديث.
- ٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الثقة الكوفيّ، أحفظ من روى عن الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدّم في ٣/١.
- ٣- (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة متقنٌ، كان يهيم بآخره [٥]. رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، والشعبي، وزرارة بن أوفى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وغيرهم.
- وروى عنه شعبة، والثوري، ومسلمة بن علقمة، وابن جريج، والحمادان، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية، وغيرهم.
- قال ابن عيينة عن أبيه: كان يفتي في زمان الحسن. وقال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفاظ البصريين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة. قال: وسئل عنه مرة أخرى، فقال: مثل داود يُسأل عنه؟ وقال ابن معين: ثقة، وهو أحب إلي من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة، جيد الإسناد، رفيع، وكان صالحاً، وكان خياطاً. وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.
- وقال ابن حبان: رَوَى عن أنس خمسة أحاديث، لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة، من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث.
- وقال الحاكم: لم يصح سماعه من أنس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن داود، وعوف، وقرّة، فقال: داود أحب إلي، وهو أحب إلي من عاصم، وخالد الحذاء. وقال ابن خِرَاش: بصري ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.
- وقال يزيد بن هارون، وغير واحد: مات سنة (١٣٩). وقال علي بن المديني، وغير واحد: مات سنة (٤٠). وقيل: مات سنة (٤١). أخرج له البخاري في التعاليق،

ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤- (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) بن محمد الطائفي، صدوق [٥] تقدّم في ٩/١.

٥- (أبوه) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الطائفي، صدوق ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدّم في ٩/١.

٦- (جدّه) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدّم في ٥٢/٨. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.

٣- (ومنها): أن فيه رواية الابن أبيه، عن جدّه.

٤- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، عن عمرو، عن أبيه.

٥- (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم أحد العبالاة الأربعة المجموعين في قول السيوطي

رحمه الله:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمْرُو      وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي  
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ      وَغَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٌ لَهُ

٦- (ومنها): أن هذا الإسناد مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من ادعى فيه الانقطاع، بين شعيب وعبد الله بن عمرو، والصحيح أنه متصل، فقد ثبت سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، بل هو الذي ربّاه؛ لموت أبيه في صغره، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في شرح حديث (٩/١)، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فالصحيح أن الضمير لشعيب، لا لعمرو، وإن كان هو

الظاهر، كما سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ) ﷺ (وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ) جملة في محل نصب على الحال من «أصحابه»: أي والحال أنهم يتخاصمون في شأن القدر، أي في الإثبات والنفي، وكأن كلا منهم كان يستدل بما يُناسب مطلوبه من الآيات، ولذا أنكر عليهم النبي ﷺ، بقوله: «تضربون القرآن بعضه ببعض». قاله السندي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أحمد: «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية».

وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر».

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «نتنازع» أي نتناظر، ونتخاصم كأن يقول أحد الخصمين: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى، فلم يعذب المذنبين، ولم يُنسب الفعل إلى العباد، كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟.

(فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ) بالبناء للمفعول، وهو معطوف على محذوف: تقديره: فغضب، فاحمر وجهه، فكان من شدة غضبه كأنها يُفْقَأُ: أي يُشَقُّ، والفقأ: الشق، والبخصُ<sup>(٢)</sup>. قاله ابن الأثير<sup>(٣)</sup>. وقال المجد: فقأ العين، والبثرة، ونحوهما، كمنع: كسرهما، أو قلعهما، كفقأها، فانفقت، وتفقت<sup>(٤)</sup>.

وقال السندي: قوله: «فكأنها إلخ: أي فغضب، فاحمر وجهه من أجل الغضب

(١) "شرح السندي" ٦٥/١.

(٢) بخص عينه، كمنع: قلعهما بشحمها. "ق".

(٣) "النهاية" ٤٦١/٣.

(٤) "القاموس" ص ٤٦.

احمراراً يُشبه فقءَ حَبِّ الرَّمَانِ في وجهه، أي يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنها يُفْقَأُ النخ. انتهى. (في وَجْهِهِ) متعلق بـ«يُفْقَأُ» (حَبِّ الرَّمَانِ) بالرفع على أنه نائب فاعل «يُفْقَأُ»، و«الحب» بفتح الحاء المهملة، و«الرمان» بضم الراء، وتشديد الميم (مِنَ الغَضَبِ) أي من أجل شدة غضبه ﷺ عليهم، قال الطيبي: وإنما غضب رسول الله ﷺ عليهم؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى، وطلب سر الله تعالى منهّي عنه، ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير قدرياً، أو جبرياً، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرّ ما لا يجوز طلب سرّه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ) ﷺ (بِهَذَا أَمْرُكُمْ) بتقدير همزة الاستفهام: أي أبهذا التنازع في القدر أمرتكم؟. والاستفهام للإنكار، وتقديم الجارّ والمجرور لمزيد الاهتمام. قاله القاري<sup>(٢)</sup>. (أَوْ هَذَا خُلِقْتُمْ) أي لهذا البحث عن القدر، والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأئى حاجة إليه؟. قاله السندي<sup>(٣)</sup> وفي رواية الترمذي: «أم بهذا أرسلت إليكم؟» (تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ) في «القاموس»، و«شرحه»: ضربت الشيء بالشيء - أي بالتخفيف: خلطته، كضربته تضريباً، والتضريب بين القوم: الإغراء، والتضريب أيضاً: تحريض الشجاع في الحرب، يقال: ضربته، وحرّضته. انتهى<sup>(٤)</sup>.

والمراد به هنا معارضة بعض الآيات ببعضها، وادعاء التناقض بينها (بِهَذَا) إشارة إلى الاختصاص في القدر (هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ) وفي رواية أحمد من طريق إسماعيل، عن داود بن أبي هند، أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم

(١) "الكاشف" ٥٦٣/٢.

(٢) "المرفأة" ٢٩٩/١.

(٣) "شرح السندي" ٦٥/١.

(٤) راجع "تاج العروس" ٣٤٦/١ - ٣٤٧.

يقول الله: كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله: كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنما فُقيء في وجهه حبّ الرمان، فقال: «بهذا أمرتم، أو بهذا بعثتم، أن تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا».

وفي حديث أبي هريرة ؓ عند الترمذي: «إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه».

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «عزمت عليكم»: أي أقسمت عليكم، وأصله عزمت بإقواء اليمين، وإلزامها عليكم، لا تبحثوا في القدر بعد هذا. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) شعيب (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (مَا) نافية (عَبَطْتُ نَفْسِي) بفتح الموحدة، من غَبَطَ يَغْبِطُ بالكسر والفتح، من باي ضرب، وسمع، يقال: غَبَطْتُ الرجل أغبطه: إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، وأن يدوم عليه ما هو فيه، وحسدته أحسده حسداً: إذا اشتهيت أن يكون لك ما له، وأن يزول عنه ما هو فيه. قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>. وقال الفيومي: «الغِبْطَةُ»: حسن الحال، وهي اسم من غبطته غبطاً: إذا تمنيت مثل ما ناله من غير زواله عنه لما أعجبك منه، وعَظُمَ عندك. انتهى.

والمعنى هنا: ما استحسنت كون نفسي (بِمَجْلِسٍ) بفتح الميم، وكسر اللام: أي بمكان جلوس (تَخَلَّفْتُ فِيهِ) أي في ذلك المجلس (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بـ«تخلفت» (مَا) مصدرية (عَبَطْتُ نَفْسِي) أي مثل اغتباط نفسي (بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ) الذي غضب فيه النبي ﷺ (وَتَخَلَّفِي عَنْهُ) أي عن ذلك المجلس.

والمعنى: أنه لم يتمنّ كون نفسه في مجلس تأخر فيه عن مجالسة النبي ﷺ فيه مثل تمنيه تأخره عن ذلك المجلس الذي غضب ﷺ عليهم لأجل خوضهم في القدر. والله

(١) "الكاشف" ٥٦٣/٢.

(٢) "النهاية" ٣٣٩/٣-٣٤٠. بزيادة الضبط من "القاموس".

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

قال الحافظ البوصيري رحمه الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه بزيادة في آخره، وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» كما أوردته في «زائد المسانيد العشرة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده»:

حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به مُهرَ النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مَشِيخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نُفَرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: مهلاً يا قوم، بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم يَنْزِلْ يُكذِّب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/٨٥) بهذا السند فقط، وقد تفرّد به، فلم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١٧٨/٢ و١٩٦ رقم (٦٤١٥) و(٦٥٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٦- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجُرْبُ، فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟، قَالَ: «ذَلِكَمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يحيى بن أبي حية) أبو جناب - بفتح الجيم، ونون خفيفة، وآخره موحد - الكلبى الكوفى، مشهور بكنيته، واسم أبي حية حى، ضعفه؛ لكثرة تدليسه [٦].  
روى عن أبيه، ويزيد بن البراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصرى، وأبي بردة بن أبي موسى، وشهر بن حوشب، وإياد بن لقيط، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومغراء العبدى، وجماعة.  
وروى عنه السفينان، والحسن بن صالح، وجرير، وهشيم، ووكيع، وجعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفیان، عن أبي جناب قط. وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه، وفي أبيه. وقال البخارى، وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه. وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: لو استحللت أن أروي عن أبي جناب، لرويت عنه حديث علي في التكبير. وقال الذهلي: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان صدوقاً، ولكن قال: يُدكس. وقال أبو حاتم: وقال الغلابي: قال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس، وكذا قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، عن أبي نعيم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير.

وقال عبد الله الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس. وقال

الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صدوق. وقال ابن أبي خيثمة، وإبراهيم بن الجنيد، والغلابي عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن نمير: صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. وقال عثمان الدارمي: ضعيف. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وفيه ضعف. وقال أبو زرعة: صدوق غير أنه كان يدلّس. وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وكان يدلّس، وفي حديثه نُكْرَة. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال إبراهيم الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال يعقوب بن سفيان ضعيف، وكان يدلّس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بالقوي، قلت: هو أحب إليك أو يحبب البكائي؟ قال: لا هذا ولا هذا، قلت: فإذا لم يكن الباب غيرهما أيها أكتب؟ قال: لا يكتب منه شيء. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس بالثقة يدلّس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: كوفي صدوق، منكر الحديث. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يدلّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فألزقت به تلك المناكير التي يرونها عن المشاهير، فحمّل عليه أحمد حملاً شديداً.

قال الغلابي عن ابن معين: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وفيها أرخه ابن سعد، ومطين. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمسين.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٨٦) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٩).

٢- (أبوه) أبو حية الكلبي، واسمه كما سبق آنفاً- حي، روى عن ابن عمر، وروى عنه ابنه يحيى أبو جناب، مجهول [٤].

تفرّد به المصنّف، بهذا الحديث، وأعادته في «كتاب الطب» برقم (٣٥٤٠).

٣- (ابن عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في ١/٤.

والباقون تقدّموا قبل حديثين، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

عَنْ أَبِي حِيَّةِ الْكَلْبِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» بفتح العين، وسكون الدال المهملتين، وفتح الواو مقصوراً.

قال ابن الأثير رحمه الله: هو اسم من الإعداء، كالعَدْوَى، والبَقْوَى، من الإزعاء، والإبقاء، يقال: أعداه الداء يُعِدِّهِ إِعْدَاءً، وهو أن يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَبْعِرُ جَرَبٌ مِثْلًا، فَتَقَى مُخَالَطَتَهُ بِإِبْلِ أُخْرَى حِذَارًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ يَتَعَدَّى، فَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ، وَيُنْزَلُ الدَّاءُ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»: أَي مِنْ أَيْنَ صَارَ فِيهِ الْجَرَبُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ<sup>(١)</sup>.

وقال التوربشتي رحمه الله: العَدْوَى هنا مجازوة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه، أو من علة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في عِلَلِ سَبْعِ: الجذام، والجرب، والجدرى، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض البوائية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا طَيْرَةَ) قَالَ فِي «النهاية»: بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسَكَّنُ: هي التَشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ، يُقَالُ: تَطَيَّرَ طَيْرَةً، وَتَحَيَّرَ خَيْرَةً، وَلَمْ يَجِءْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرَهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَطَيَّرَ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ، فَفَنَاهُ الشَّرْعَ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: «الطَيْرَةَ» - بكسر المهملة، وفتح التحتانية، وقد تسكن - هي

(١) "النهاية في غريب الحديث" ١٩٢/٣.

(٢) راجع "الكاشف" ٢٩٧٨/٩ - ٢٩٧٩.

(٣) "النهاية" ١٥٢/٣.

التشاؤم - بالشين - وهو مصدر تَطَيَّرَ، مثل تَحْيَرٍ خَيْرَةٍ. قال بعض أهل اللغة: لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين، وتعقب بأنه سمع طَيِّبَةً، وأورد بعضهم التَّوَلَّكَ، وفيه نظر. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يَمِنَّهُ تَيَمَّنَ به واستمَرَّ، وإن رآه طار يَسْرَةً تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يُبَيِّجُ الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يُسْمُونَهُ السانح - بمهمله، ثم نون، ثم حاء مهمله - والبارح - بموحدة، وآخره مهملة -.

فالسانح: ما وَلَاكَ مَيَامِنَهُ، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير ولا تمييز، فَيُسْتَدَلُّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانته جهل من فاعله. وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه.

قال شاعر منهم [ من مجزؤ الكامل ]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا  
فَإِذَا الْأَشْيَاءُ كَالْأَيِّامِ  
أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ  
مِنِ وَالْأَيَّامِ كَالْأَشْيَاءِ

وقال آخر [ من البسيط ]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمْ  
مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَفْقَالُ

وقال آخر [ من الطويل ]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى  
نَجَاحاً وَلَا عَن رَيْثِنِ قُصُورُ

وقال آخر [ من الطويل ]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى  
وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

وقال آخر [ من الوافر ]:

تَحْيَرٌ طَيِّبَةٌ فِيهَا زِيَادُ  
لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ

تَعَلَّامَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا  
عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ  
بَلَى شَيْءٌ يُؤَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ  
أَحَابِينَا وَبَاطِلُهُ كَثِيرٌ

وكان أكثرهم يتطيرون، ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطير». وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تُحقق». وهذا مرسل، أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «الشعب». وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً». ورجاله ثقات، قال الحافظ: إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد. وأخرج أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «الطيرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهب بالتوكل».

وقوله: «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود، أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب، شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي، عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكن الله يذهب بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك، فسلم الله، ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بها عرَض له من ذلك.

وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «من عرَض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله

غيرك». انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على المشهور، وقيل بتشديها، قال أبو داود في «سننه»: قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحدٌ يموت فيُدفن إلا خرج من قبره هامة. انتهى.

وقال النووي: فيها تأويلان:

[أحدهما]: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، فيراها ناعيةً له نفسه، أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس.

[وثانيهما]: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك. و«الهامة» بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال أبو زيد: «الهامة» - بالتشديد - وخالفه الجميع، فحففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة أهوأم، وهي ذوات السموم. وقيل: دواب الأرض التي تهمُّ بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه، إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجل، ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت.

(١) "الفتح" ١٠/٢٦٢-٢٦٣ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٥٤).

(٢) "شرح مسلم"

وفي ذلك يقول شاعرهم [من البسيط]:

يَا عَمْرُو! لِأَتَدَعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي      أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةَ اسْقُونِي

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول، إلا أنهم لم يُعَيِّنُوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نَعَتُ إِلِيَّ نَفْسِي، أو أحداً من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويُسمُّون ذلك الطائر الصَّدى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا سُومٌ بالبومة ونحوها. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ) لم يُعرف اسمه<sup>(٢)</sup>، وفي الرواية الآتية في «كتاب الطب»:

فقام إليه رجل.

و«الأعرابي» بفتح الهمزة، واحد الأعراب بفتحها، وهو الذي يكون صاحب نُجعة وارتباد للكلا، قال الأزهرى: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن والقرى العربيَّة وغيرها من ينتمي إلى العرب، فهم عرب، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمَّى العَرَبَات، ويقال: العربُ العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.، وهي لغة الحجاز وما والاها<sup>(٣)</sup>.

(١) "الفتح" ٢٩٦/١٠-٢٩٧ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٧٠).

(٢) "الفتح" ٢٩٧/١٠.

(٣) راجع "المصباح المنير" ٤٠٠/٢.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ) قال في «اللسان»: العرب لها في «أرأيت» لغتان، ومعنيان: [أحدهما]: أن يسأل الرجل الرجل، أرأيت زيداً بعينك؟ فهذه مهموزة، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت: أرأيتك على غير هذه الحال، يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة، ثم تُثنى، وتُجمع، فتقول للرجلين: أرأيتكما، وللقوم: أرأيتكم، وللنساء: أرأيتكن، وللمرأة أرأيتكِ بكسر التاء، لا يجوز إلا ذلك.

[والمعنى الثاني]: أن تقول: أرأيتك، وأنت تقول: أخبرني، فتهمزها، وتنصب التاء منها، وتترك الهمز إن شئت، وهو أكثر كلام العرب، وتترك التاء موحدة مفتوحة للمفرد وضده، والمذكر وضده. انتهى بتصرف<sup>(١)</sup>.

والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أخبرني حال البعير (يَكُونُ بِهِ الْجُرْبُ) بفتح الجيم والراء: ذُكر في كتب الطب أن الجرب خِلْطٌ غليظٌ يَحْدُثُ تحت الجلد من مُخالطة البُلغم المِلح للدم، يكون معه بُثورٌ، وربما حصلَ معه هُزالٌ لكثرتِه. قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>. (فَيَجْرِبُ) بضم أوله، وكسر ثالثه من أجره رباعياً، والفاعل ضمير «البعير»، وقوله: (الإِبِلَ) بالنصب على المفعوليّة، وقوله (كُلَّهَا؟)، تأكيد، والمعنى: أن ذلك البعير يجعل كل تلك الإبل التي خالطها مصابة بالجرب بسبب إعدائه، وهذا بناء على ما كانوا يعتقدونه من العدوى، وهو من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم.

وجوز السندِّي ضبط «يَجْرِبُ» بفتح أوله وثالثه، من باب سمع: أي فتصير الإبل كلها أجرب. انتهى. وعليه يكون «الإبل كلها» مرفوعاً على الفاعلية، والوجه الأول أولى. والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية في «كتاب الطب»: فقال: يا رسول الله البعير يكون به الجرب، فَتَجْرِبُ به الإبل». فقوله: «تجرب» بفتح أوله وثالثه، من باب سمع، و«الإبل» مرفوع

(١) "لسان العرب" ٢٩٤/١٥.

(٢) راجع "المصباح المنير" ٩٥/١.



على الفاعلية، ولا وجه له غير هذا. فليُتنبّه.

(قَالَ) ﷺ رَدَا عَلَى الْأَعْرَابِي حَيْث أَبْدَى هَذِهِ الشَّبَهَةَ (ذَلِكُمُ الْقَدَرُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي «الطَّبِّ»: «ذَلِكَ الْقَدَرُ» بِأَفْرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ: أَي الَّذِي أَجْرَبَ تِلْكَ الْإِبِلَ هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا أَنْ تَجْرَبَ، لَا الْإِعْدَاءَ، ثُمَّ قَالَ مُؤَكِّدًا هَذَا الرَّدَّ، وَمَبِينًا لَهُ أَمَّا بَيَانُ (فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ) أَي إِذَا كَانَ جَرِبَهَا حَصَلَ بِالْإِعْدَاءِ، فَمَنْ الَّذِي أَعْدَى الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ. والمعنى: من الذي أوصل الجرب إليه، حتى يكون بناء الإعداء عليه، أي فظهر بطلان هذا الزعم، واتضح أن الكل بتقدير الله ﷻ أولاً وآخرًا.

وقال النووي: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجره، أي وأنتم تعلمون، وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تُعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول؛ لعدم المعدي، ففي الحديث الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: هو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب الأول للذي أعدي بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر، فليُفصَحْ به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل الجميع هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله ﷻ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: معنى ذلك أن البعير الأجرب الذي أجرب هذه الصحاح - على زعمهم - من أين جاءه الجرب؟ أمن بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء.

(١) "شرح مسلم" ٢١٧/١٤.

(٢) "الفتح" ٢٩٧/١٠ "كتاب الطب" رقم الحديث (٥٧٧٠).

وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعين أولاً، وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسمّوا المؤثرة طبيعاً. وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات والمتولّدات، وقالوا: إن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وإنهم خالقون لأفعالهم، مستقلّون باختراعها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال الطيبي رحمه الله: إنما أتى بـ«من»، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى. وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: «كما تدين وتدان». انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، دون قوله: «ذالكم القدر»؛ لتفرّد أبي جناب عن أبيه به، وهو ضعيف مدلس، وأبوه مجهول. قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالعنعنة، فإنه كان يدلس. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي في «الجامع». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام المذكور في سند المصنّف خاصّة، وإلا فمتن الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ذالكم القدر». وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أشار إليه البوصيري، نصّه:

٢٠٦٩ - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمارة بن

(١) "المفهم" ٦/٦٢١.

(٢) "الكاشف" ٩/٢٩٨٠.

القعقاع، حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: لا يُعدي شيء شيئاً، فقال أعرابي: يا رسول الله البعير الجربُ الحشفةُ بذنبه، فتَجَرَّبُ الإبلُ كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أجرب الأول؟، لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس، وكتب حياتها ورزقها ومصائبها».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن شيخ أبي زرعة مجهول؛ لإبهامه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦/١٠) بهذا السند، وفي «كتاب الطب» رقم (٣٥٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢ / ٢٤ رقم (٤٥٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجوب الإيمان به.  
٢- (ومنها): إبطال ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد إعداد المرض، فكانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، أتم بطلان.

٣- (ومنها): أن هذا الحديث، وإن كان ظاهره نفياً لهذه الأشياء، لكن المراد منه النهي عن الالتفات إليها، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهال العرب.

٤- (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: وفيه دليل على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقليّ، إذا كان السامع أهلاً لفهمه، فأما أهل القصور، فيُخاطبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى

(١) "المفهم" ٦/٦٢٢ "كتاب الرقى والطب".

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحح»، وكلاهما صحيحان اتفق الشيخان على إخراجهما:

قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه، وتعتقد أن الممرض والعامة تُعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يورد ممرض على مصحح»، فأرشد فيه إلى مجابة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة رضي الله عنه لحديث «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى المازري، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بحديث «لا عدوى»، وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر النسخ، وليس ذلك موجوداً

وقال آخرون: حديث «لاعدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذى بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد سلك العلماء في الجمع بين هذين الحديثين مسالك متعدّدة، والذي صححه النووي أنّها أقربها، وأولاهها، وسيأتي بيان تلك المسالك وما لها وما عليها في «كتاب الطب» إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الْجَرَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمًا»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلُوهَا وَمُرَّهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن محمد) المذكور في السند الماضي.

٢- (يحيى بن عيسى الجرّار) - بالجيم، وراءين، أولاهما مشدّدة-<sup>(٢)</sup> هو: يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي النَّهْشَلِيُّ الفَاخُورِيُّ - بالفاء والخاء العجمة- أبو زكريا الكوفي، نزيل الرملة، صدوقٌ يُحْطَىء، ورُمي بالتشيع [٩].

(١) "شرح مسلم" ٢١٣/١٤-٢١٤.

(٢) هذا هو الصواب في ضبطه، كما نص عليه الذهبي في "المشبه" ص (١٥٩) والحافظ في "التقريب"، وانظر "تهذيب الكمال" ٤٨٨/٣١-٤٩١، فما وقع في النسخ المطبوعة "الخرّاز" بزايين، فغلط، فتنبه.

روى عن الأعمش، وأبي مسعود عبد الأعلى بن أبي المساور، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسعر بن كدام، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عيسى بن عثمان بن عيسى، وآدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس الفاخوري، وابنا أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله المخزومي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ما أقرب حديثه. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد أنه أحسن الثناء عليه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد بن سنان: قال أبو معاوية: اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الأعمش. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال آخر عن ابن معين: ضعيف. وقال مسلمة: لا بأس به، وفيه ضعف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى، قال: مات أبو زكريا يحيى بن عيسى سنة إحدى ومائتين أو نحوها. وقال ابن قانع: مات سنة إحدى ومائتين.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٨٧) و(١٧٨) و(١٨٠٣) و(٣٥١٥).

٣- (عبد الأعلى بن أبي المساور) الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرار - بالجيم ورايين - الكوفي، نزيل المدائن، متروك، وكذبه ابن معين [٧].

روى عن الشعبي، وزباد بن علاقة، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم بن محمد بن حاطب، وعكرمة، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، ويزيد بن هارون، وشبابه، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى ابن عيسى الرملي، ويحيى بن أبي بكر، وجبارة بن المغلس، وعدة.

قال أبو داود عن ابن معين: أرجو أن يكون صالحاً، ولم تُدرکه نحن. وقال إبراهيم بن الجنيد، وعباس الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء، زاد إبراهيم: كذاب. وقال المفضل الغلابي، عن ابن معين: ليس بثقة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي ابن المديني: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف، ليس بحجة. وقال أبو زرعة: ضعيفٌ جداً. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يشبه المتروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال ابن نمير: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: منكر الحديث. وذكره البخاري في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين». وقال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف جداً، ليس بشيء.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٨٧) وحديث

(٤٢٩١).

٤- (الشعبيّ) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه مشهور

فقيهه [٣] تقدم في ١١/١.

٥- (عديّ بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحُشْرَج ابن مريء القيس بن عدي

ابن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جَرَوَل بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي، أبو طريف، ويقال: أبو وهب، ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صِفِّين مع علي، ومات بعد الستين، وقد أسن.

قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة

وثمانين. قال محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يَفْرِض

للرجل، ويعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، إن أول صدقة بيّضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء، أخرجها أحمد، وابن سعد، وغيرهما، وبعضه في مسلم. وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين. وفي «التاريخ المظفري»: أنه مات في زمن المختار، وهو ابن مائة وعشرين سنة<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث برقم ٨٧ و ١٨٥ و ١٨٤٣ و ٢١٠٨ و ٣١٧٧ و ٣٢٠٨ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣ و ٣٢١٤ و ٣٢١٥. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل رحمه الله، أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ) بكسر الدال: أي دخل (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) ؓ (الْكُوفَةَ) بضم الكوفة: البلدة المعروفة (أَتَيْنَاهُ فِي نَفْرِ) متعلق بحال محذوف: أي حال كوننا في جملة نفر، أو مع نفر، و«النفر» بفتحين، ومثله القوم، والرهط: معناها الجمع من الناس، لا واحد لها من لفظها. قاله في «شرح القاموس» (مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ) متعلق بصفة محذوفة لـ«نفر» (فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من الأحاديث النافعة التي نتمسك بها لنفوز بخيري الدنيا والآخرة (قَالَ) عَدِيُّ ؓ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي من المكان الذي هرب إليه، فقد تقدّم في ترجمته آنفاً أنه قال: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كرهته كراهية شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشد من كراهته...» الحديث (فَقَالَ: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمٌ) بقطع الهمزة فعل أمر من الإسلام رباعياً (تَسَلَّمَ) بفتح أوله وثالثه، مضارع سَلِمَ من باب تعب سلامة. قال السندي رحمه الله: المراد الإسلام مع طهارة القلب، كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل

(١) «الإصابة» ٤/٣٨٨-٣٩٠، و«تهذيب التهذيب» ٨٥-٨٦.



الطَّلَا لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم: أي تكن سالمًا من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يُعَذَّب. انتهى<sup>(١)</sup>.

[فائدة]: يجوز في «عدي» من قوله: «يا عدي بن حاتم» بناؤه على الضم، وفتحه على الإتياع، والأصل في ذلك أنه إذا كان المنادى مفرداً علماً، ووُصِفَ بـ«ابن» مضاف إلى علم، ولم يُفصل بين المنادى وبين «ابن» جاز لك في المنادى وجهان: البناء على الضمّ، نحو «يا زيد بن عمرو»، وكهذا الحديث، والفتح إتياعاً، نحو «يا زيد بن عمرو»، ويجب حذف ألف «ابن»، والحالة هذه خطأ.

وأما إذا لم يقع «ابن» بعد علم، أو لم يقع علم بعده، وجب ضمّ المنادى، وامتنع فتحه، فمثال الأول نحو: يا غلام ابن عمرو، ويا زيد الظريف ابن عمرو، ومثال الثاني نحو: يا زيد ابن أخينا، فيجب بناء «زيد» على الضم في هذه الأمثلة، ويجب إثبات ألف «ابن» والحالة هذه، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» حيث قال:

وَنَحْوِ «زَيْدٍ» ضُمٌّ وَافْتَحَنَ مِنْ نَحْوِ «أَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ لَا تَمِنْ»  
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنَ عَلَمًا أَوْ يَلِ الْإِبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمًا

قال عدي رضي الله عنه (قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟) أَي مَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ الَّذِي دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، حَتَّى أَتْبِعَكَ، وَأَنَا عَلَى بَصِيرَةٍ (فَقَالَ) رضي الله عنه (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِتَقْدِيرِ «أَنْ تَشْهَدَ»، فَيَجُوزُ نَصْبُهُ، أَوْ هُوَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُضَارِعِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ بِلَا تَقْدِيرٍ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فيجوز نصبه» فيه نظر؛ لأن نصب المضارع مع حذف «أن» المصدرية شاذ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:  
وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى مَا رَفَّقَ قَبْلَ مِنْهُ مَا عَدَلَ رَوَى

(١) "شرح السندي" / ٦٧.

والأولى رفعه، مع تقديرها، وهو جائز في سعة الكلام على الأصح، وقد وقع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤]، والمصدر المؤول خبر لمحذوف، والتقدير: هو أن تشهد الخ، أي شهادة أن لا إله إلا الله الخ. (وَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ) ﴿ وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ ﴾ بفتح الهمزة جمع قدر بفتحيتين، وقوله (كُلُّهَا) بالجر توكيداً لـ «الأقدار»، وقوله (خَيْرُهَا وَشَرُّهَا) بالجر بدل من «الأقدار»، وقوله (حُلُوهَا وَمُرَّهَا) بالجر أيضاً بدل إضراب، أو معطوف على ما قبله، بتقدير حرف العطف، وهو جائز عند بعض النحاة، حكى أبو زيد «أكلت خبزاً لحمياً تمراً»، فقيل: على حذف واو العطف، وقيل: على بدل الإضراب. قاله ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عدي بن حاتم ؓ هذا تفرد به المصنف، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في سنده عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك، بل كذبه ابن معين، والراوي عنه يحيى بن عيسى ضعيف أيضاً. وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر ؓ رواه الترمذي في «جامعه». انتهى.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» رقم (١٧٥٤٨) و(١٨٥٦٩) و(١٨٥٧٥)، وقد تقدّم لفظه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٨٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَّاحُ بِفَلَاةٍ»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل [١٠] تقدم في ١/٤.

٢- (أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد الرحمن بن خالد بن مَيْسَرَةَ القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضَعْفٌ في الثوريّ [٩].

روى عن الأعمش، ومُطَرِّف بن طَرِيف، وأبي إسحاق الشيباني، ومحمد بن عجلان، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبيد بن أسباط، وابن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن مقاتل، وعليّ بن حرب، والحسن بن علي بن عفان، وعدة.

قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: قال لنا وكيع: اسْمَعُوا منه، فسمعنا منه، وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أحمد: إنه أحب إليه من الحُفَّاف. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان. وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعفونه. وقال البرقيّ عنه: الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا نَبْتُ فيما يروي عن مُطَرِّف والشيبانيّ، وقد سمعت أنا منه. وقال العُقَيْليّ: رَبِّمَا يَمُّ في الشيء. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، توفي بالكوفة في المحرم سنة (٢٠٠).

وقال هارون بن حاتم في «تاريخه»: حدثني أنه وُلِدَ سنة (١٠٥) ومات في أيام أبي السَّرَّايَا سنة (١٩٩).

أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٨٨) و(٦٧٠) و(١٣٦٨) و(٢١٠١) و(٣٤٥٣).

٣- (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الحافظ الحجة الثبت [٥] ١/١.

٤- (يزيدُ الرَّقَاشِيُّ) هو: يزيد بن أبان الرَّقَاشِيُّ، أبو عمرو البصريّ الزاهد، ضعيف [٥].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغنيم بن قيس، وأبي الحكم البجلي، والحسن البصري، وقيس بن عباية.

وروى عنه ابنه عبد النور، وابن أخيه الفضل بن عيسى بن أبان، وقتادة، وابن المنكدر، وأبو الزناد، وصفوان بن سليم، والأعمش، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً قدرياً. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد روى عنه الناس، وليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. وقال إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل: قال شعبة: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروى عن يزيد. وقال زكريا بن يحيى الحلواني: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت يزيد بن هارون، سمعت شعبة يقول: لأن أزي أحب إلي من أن أحدث عن يزيد الرقاشي، قال يزيد: ما كان أهون عليه الزنا، قال سلمة بن شبيب: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: كان بلغنا أنه قال ذلك في أبان، فقال أبو داود السجستاني، وكان في مجلس سلمة: قاله فيها جميعاً.

وقال عبد الله بن إدريس: سمعت شعبة يقول: لأن أزي أحب إلي من أن أروى عن يزيد وأبان، وقال أبو داود عن أحمد: لا يكتب حديث يزيد، قلت: فلم تُرك حديثه لهوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه، وكان قاصاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو فوق أبان، وكان يضعف. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: هو خير من أبان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. وقال معاوية بن صالح، والدُّوري عن ابن معين: ضعيف. وكذا قال الدارقطني، والبرقاني. وقال الآجري عن أبي داود: رجل صالح، سمعت يحيى يقول: رجل صدق.

وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضعف. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، وفي حديثه ضعف. وقال النسائي، والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن أنس وغيره، وأرجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه. وقال الساجي: كان يهيم، ولا يحفظ، ويحمل حديثه؛ لصدقه وصلاحه. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلاً بالعبادة، حتى كان يقلب كلام الحسن، فيجعله عن أنس، عن النبي ﷺ، فلا تحل الرواية عنه، إلا على جهة التعجب. انتهى.

وأخبار يزيد في الزهد والعبادة والمجاهدة كثيرة. وقال المعتمر بن سليمان: كان يقول: إِذَا نِمْتُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظْتُ، فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ، وَعَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ السَّلَامُ بِالنَّهَارِ. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات في عشر ومائة إلى عشرين ومائة».

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٥- (عُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ) المازني الكعبي، أبو العنبر البصري، مخضرم ثقة [٢].  
أدرك النبي ﷺ، ولم يره<sup>(١)</sup>، ووفد على عمر، وغزا مع عقبة بن غزوان، روى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي العوام مؤذن بيت المقدس.

وروى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وثابت بن عمار الحنفي، وأبو السليل، ضريب بن نقيير، ويزيد الرقاشي.

(١) هكذا جزم الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" بأنه لم ير النبي ﷺ، لكن يعارضه ما سيأتي عن عبد الغني بن سعيد، وابن مأكولا حيث قالوا: إن له رؤية، فتأمل.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، قليل الحديث.  
وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة عن عاصم الأحول، عن  
غُنيم بن قيس: إني أذكر أبياتاً قالها أبي على رسول الله ﷺ [من مشطور الرجز]:  
أَلَا لِي الْوَيْلُ عَلَى مُحَمَّدٍ قَدْ كُنْتُ فِي حَيَاتِهِ بِمَقْعَدِ  
أَنَامُ لَيْلِي آمِنًا إِلَى الْغَدِ .....

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: له رؤية، وكذا قال ابن ماكولا. قال ابن  
حبان في «الثقات»: مات سنة تسعين.

روى له مسلم حديثاً واحداً في المتعة، وأصحاب السنن الثلاثة حديث: «كُلُّ  
عين زانية»، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٦- (أبو موسى الأشعري) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب  
ابن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجُمَاهِر بن الأشعر، أبو  
موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت  
وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى  
الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن  
موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة  
بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله  
النبي ﷺ على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد  
المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد  
الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين.

وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بُرْدَة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله،  
ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس، وطارق بن شهاب، ومن كبار التابعين فيمن بعدهم:  
زيد بن وهب، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي، وعبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وأبو  
الأسود، وسعيد بن المسيب، وزر بن حُبَيْش، وأبو عثمان التَّهْدِي، وأبو رافع الصائغ،

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وربيعي بن حراش، وحطان الرقاشي، وأبو وائل، وصفوان بن محرز، وآخرون.

وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبي ﷺ على زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها، ولما مات النبي ﷺ قَدِمَ المدينة، وشهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقره عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم، بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين، وبالأول جزم ابن نمير وغيره، وبالثاني أبو نعيم وغيره. وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين. وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى. وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥٠) وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بـ(٢٥) وله عند المصنف في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ) قال الطيبي رحمه الله: «المثل» بمعنى الصفة، لا القول السائر؛ لأن المعنى صفة القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسبب الدواعي<sup>(١)</sup> (مَثَلُ الرَّيْثَةِ) أي كصفة الريشة، وهي بكسر الراء واحدة الريش. قال في «المصباح»: الرِّيشُ من الطائر معروف، الواحدة ريشة، ويقال: في جناحه ستّ عشرة

(١) "الكاشف" ٥٦٧/٢.

ريشةً، أربع قوادم، وأربع خَوَافٍ، وأربع مناكب، وأربع أباهر. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 (تُقَلَّبُهَا) بفتح أوله، وكسر ثالته، مضارع قلب، من باب ضرب، أو بضم أوله،  
 وتشديد ثالته، من التقلب، قال السندي: والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة؛  
 لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع «الرياح»؛ ليظهر التقلب؛ إذ لو استمرّ الريح على  
 جانب واحد لم يظهر التقلب، والجملة صفة للريشة؛ لكون تعريفها للجنس. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 قال الراغب الأصفهاني: قلب الشيء تصريفه، وصرفه عن وجه إلى وجه، كقلب  
 الثوب، وقلب الإنسان: أي صرفه عن طريقته، وقلب الإنسان قيل: سمي به لكثرة  
 تقلبه، ويُعبّر بالقلب عن المعاني التي يختصّ به من الروح، والعلم، والشجاعة، وغير  
 ذلك.<sup>(٣)</sup> انتهى.

وتسمية القلب لتقلبه، كتسمية الآدمي إنساناً لنسيانه؛ لأنه عهد إليه، فسي، قال  
 ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يُحِجْ لَهُ عَزْمًا﴾، قال الشاعر:  
 وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ  
 (الرِّيَاحُ) بالرفع على الفاعلية، وإنما جمع «الرياح» لدالاتها على التقلب ظهراً  
 لبطن؛ إذ لو استمرّ الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، كما يظهر من الرياح  
 المختلفة. قاله الطيبي<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أحمد: «يقلبها الرياح ظهراً لبطن» يعني أنه يقلبها كل ساعة على صفة،  
 فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير إلى الشرّ وبالعكس، ونصب قوله: «ظهراً» على أنه بدل  
 بعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في «لبطن» بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿مُنَادِيًا  
 يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٣]، ويجوز أن يكون «ظهراً لبطن» مفعولاً مطلقاً:

(١) راجع "المصباح المنير" ٢٤٨/١.

(٢) "شرح السندي" ٦٨/١.

(٣) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٦٨١.

(٤) "الكاشف" ٥٦٧/٢.



أي يَقلِبُها تَقْلِيْباً مُخْتَلِفاً، وأن يكون حالاً: أي يَقلِبُها مُخْتَلِفاً، ولهذا سُمِّي القلب قلباً<sup>(١)</sup>.  
 (بِقَلَاةٍ) بفتح الفاء، وتخفيف اللام: هي الأرض القفر الخالية من العمران، أو  
 المَفَاة، لا ماء فيها<sup>(٢)</sup>. وإنما حَصَّ الفلاة؛ لأن التقلب فيها أشد من العمران. قاله القاري<sup>(٣)</sup>.  
 وفي رواية لأحمد: «بأرض فلاة» قال الطيبي: لفظ «أرض» مقحمة؛ لأن في ذكر  
 الفلاة استغناء عنها، وهو كقولك: أخذت بيدي، ونظرت بعيني، تقريراً ورفعاً  
 للمجاز، وأن يَتَوَهَّم متوهم خلافه، ولا يسلك إلا في أمر خطير. والله تعالى أعلم  
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا صحيح موقوفاً.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على  
 ضعفه، لكن لم ينفرد به، فقد رواه مسدّد في «مسنده»: ثنا خالد، ثنا الجريري، عن غنيم  
 ابن قيس، عن أبي موسى، فذكره موقوفاً بلفظ: «إنما مثل القلب كمثل الريشة، يقلبها  
 الرياح ظهراً لبطن»، وسعيد الجريري، وإن اختلط بآخره، فقد روى له البخاري  
 ومسلم من طريق خالد بن عبد الله عنه. انتهى كلام البوصيري.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: لم ينفرد به إلخ، فيه نظر؛ لأن خالداً وهو ابن عبد الله  
 الطحان، لم يوافق، بل خالفه في الوقف، فتبين بهذا تفرد يزيد الرقاشي برفع هذا الحديث.

[فإن قلت]: قد تابعه يزيد بن هارون في رفعه عند الإمام أحمد، قال عبد الله بن

أحمد: حدثني أبي، ثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريري، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى  
 الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا القلب كريشة بفلاة من الأرض، يقيمها الريح

(١) راجع "الكاشف" ٥٦٧/٢ و"المرقاة" ٣٠٤/١.

(٢) أفاده في "القاموس" ص ١١٨٩.

(٣) "المرقاة" ٣٠٤/١.

ظهر البطن»، قال أبي: ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري. انتهى.

[قلت]: يزيد ممن روى عن الجريري بعد اختلاطه، فلا تنفع متابعتة، وقد خالفه إسماعيل ابن عليّة، فوقفه، كما أشار إلى هذا الإمام أحمد، حيث قال: ولم يرفعه إسماعيل عن الجريري، يعني أن إسماعيل - وهو ابن عليّة - خالف يزيد بن هارون، فرواه موقوفاً، وروايته أرجح من رواية يزيد؛ لأنه ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، بخلاف يزيد، فإنه إنما سمع بعد اختلاطه.

[فإن قلت]: روى الإمام أحمد عن عفان، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة، قال سمعت أبا موسى يقول على المنبر، فذكر حديثاً، وفيه: «وقال رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّي القلب من تقلّبه، إنما مثل القلب، كمثل ريشة معلّقة في أصل شجرة، يقلبها الريح ظهرًا لبطن...» الحديث.

فتتقوى بهذا رواية يزيد الرقاشي المرفوعة.

[قلت]: هذا فيه أبو كبشة، وهو السدوسي البصري، لم يرو عنه إلا عاصم الأحول، فهو مجهول العين<sup>(١)</sup>، فلا يقوّي رواية الرقاشي.

[فإن قلت]: خالد الطحان أيضاً ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه، فكيف تصحّ روايته؟

[قلت]: لم ينفرد خالد بالوقف، فقد تابعه عليه ابن عليّة، وروايته صحيحة، كما بيناه آنفاً.

والحاصل أن حديث أبي موسى ﷺ هذا صحيح موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٨/١٠) بهذا السند فقط، وهو مما تفرد به عن أصحاب

(١) فقول الدكتور بشار في تحقيقه بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا إسناد صحيح"، غير صحيح؛ لأن أبا كبشة مجهول، فتنبه.

الأصول، وأخرجه (مسدّد) في «مسنده» (الورقة ٧-٨) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤١٩ و٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجه الاستدلال أن تقلّب القلب إنما يكون بتقدير الله ﷻ، فهو مقلّب القلوب حيث شاء.

٢- (ومنها): أن فيه ضربَ المثل تقريباً؛ إيضاحاً للمسألة، وتقريباً لها إلى الأذهان.

٣- (ومنها): أن فيه بيان تقلّب القلب، وتحولاته، وأن ذلك من الله تعالى؛ لأنه بين إصبعيه، فلا ينبغي للعبد أن يغفل عنه، بل يكثر الدعاء بتثيبته على الحق، وأن لا يُزيغه بعد الهدى، كما كان النبي ﷺ يدعو كثيراً بذلك.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّف القلوب صَرِّف قلوبنا على طاعتك».

وأخرج الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبتّ قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله آمناً بك، وبها جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله، يقلبها كيف يشاء». قال: وهذا حديث حسن.

وأخرج أيضاً بسند لا بأس به، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: «يا مقلب القلوب ثبتّ قلبي على دينك».

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله، عن الحسن البصري، أن عائشة قالت: دعوات

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو بها: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء؟ فقال: «إن قلب الأدمي بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، فإذا شاء أزاعه، وإذا شاء أقامه».

وأخرج أيضاً بسند حسن عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالت: قلت: يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر، إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله، فإن شاء الله ﷻ أقامه، وإن شاء الله أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: بلى، قولي: «اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتنا». وشهر بن حوشب حسن الحديث، كما بيناه فيما مضى من هذا الشرح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٨٩- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَغْرُلُ عَنْهَا؟، قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»، فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَدَّرَ لِنَفْسِ شَيْءٍ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنّاسي المذكور قبل حديث.

٢- (يَعْلى) بن عبيد بن أمية الإيادي، ويقال: الحنفي مولاهم، أبو يوسف

الطنّاسي الكوفي، مولى إِيَاد، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، فيه لين، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعبد

العزیز بن سیاه، ویزید بن کیسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.  
وروی عنه ابن أخته علي بن محمد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبید، ومحمد بن مقاتل المروزي، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعبد بن حميد، وغيرهم.  
قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه. وقال علي بن الحسن الهسنبجاني، عن أحمد: يعلى أصح حديثاً من محمد بن عبید وأحفظ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف في سفیان، ثقة في غيره. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يُريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبید، ما رأيت أفضل منه. وقال أبو مسعود الرازي: كان يعلى ومحمد ابنا عبید من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان يعلى أكثر مجلساً، وأحسن خلقاً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الدارقطني: بنو عبید كلهم ثقات. وقال ابن عمّار الموصلي: أولاد عبید كلهم ثبتُّ، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد. وقال سعيد بن أيوب البخاري: كان يعلى يحفظ عامة حديثه أو جميعه.  
قال ابن نمير وجماعة: مات في شوال سنة تسع ومائتين. وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة سبع. وقيل: سنة تسع ومائتين. وقال غيره: كان مولده سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في السند الماضي.

٤- (سالم بن أبي الجعد) رافع العطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، وكان

يرسل كثيراً [٣].\*

روى عن عمر، ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليلح، وأبا كبشة. وقيل: عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما نبيط، وعن ثوبان، وزياد بن ليبيد، وعلي بن أبي طالب، وجماعة.

وروى عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وعمار الدُّهني، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، بينها معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال العجلي: ثقة تابعي. وقال إبراهيم الحري: مُجْمَع على ثقته. وقال أبو حاتم، عن أبي زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل. وقال علي: لم يلق ابن مسعود، ولا عائشة. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عبسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان. وقال البخاري: لا يُعرف لسالم من جابان سماع. وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أرى سالما سمع زيادا - يعني بن لبيد -.

قال مطين: مات سنة مائة. وقيل: سنة إحدى ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين، أو ثمان وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة مائة. وقيل: إحدى ومائة. وقيل: قبل ذلك. وقال ابن زبير: توفي سنة تسع وتسعين، وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما

تقدّم في ١/١١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن يعلى، وسالم بن أبي الجعد هذا الباب أول محل ذكرهما في هذا الكتاب،

وجملة ما رواه المصنّف ليعلى فيه (٢٢) حديثاً، ولسالم (٢١) حديثاً، كما أسلفته آنفاً.

٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، غير شيخه، فتفرّد به

هو، والنسائي في «مسند علي».

٤- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير الصحابيِّ، فمدنيّ.

٥- (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن خاله: عليّ عن يعلى، وتابعي عن تابعي:

الأعمش عن سالم.

٦- (ومنها): أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله عنها، أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً) أي خادمة، وأصل الجارية السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، وسميت الأمة بها تشبيهاً بها؛ لجريها مسخرةً في أشغال مواليتها، ثم الأصل فيها الشابة؛ لحفتها، ثم توسعوا حتى سمّوا كل أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي؛ تسميةً بها كانت عليه، والجمع الجوارى. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ: «إن لي جارية، هي خادمنا<sup>(٢)</sup>، وسانيتنا<sup>(٣)</sup>، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمّل...» (أعزل عنها) بكسر الزاي، من باب ضرب، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً: إذا نحاه وصرفه<sup>(٤)</sup>. والجملة في محل نصب صفة لـ«جارية»، ومراده السؤال عن حكمه، أي أيجوز لي العزل أم لا؟. ويحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام: أي أعزل عنها؟.

و«العزل»: هو أن يجامع الرجل امرأته، فإذا قارب الإنزال نزع ذكره من فرجها، وأنزل خارج الفرج، وقد اختلف في حكمه، والصحيح أنه يجوز، وتركه أولى، وسيأتي تحقيق ذلك في محله من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى (قَالَ) ﷺ (سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ

(١) راجع "المصباح المنير" ٩٨/١.

(٢) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، وخادمة بالهاء في الأنثى قليل. قاله في "المصباح".

(٣) أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك. قاله النووي في "شرحه" ١٠/١٣.

(٤) "النهاية" ٢٣٠/٣.

لها) فيه إشارة إلى أن تركه أولى؛ لأنه لا فائدة فيه. وفي رواية مسلم: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فقوله: «فإنه» الضمير للشأن، وفيه التصريح بالجواز (فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي الرجل السائل (فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتْ) بالبناء للفاعل (الجارية) مرفوع على الفاعلية (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ» بناء «قُدِّر» للمفعول، و«لنفس» متعلق به، و«شيء» مرفوع على أنه نائب الفاعل، ووقع في بعض النسخ: «ما قُدِّرَ لنفس شيئاً»، وعليه فالفعل مبني للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى الله تعالى، و«شيئاً» منصوب على المفعولية.

[تنبيه]: يوجد في النسخة الهندية ضَبَطُ «قُدِّر» على بناء المفعول مع نصب (شيئاً)، وعليه فنائب الفاعل الجازّ والمجرور، وهو مذهب الكوفيين، واستدلوا به بقراءة أبي جعفر: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤] بناء «يجزى» للمفعول، وبقول الشاعر [من الرجز]:

لَمْ يُعْنِ بِالْعَلِيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا      وَلَا شَفَى ذَا الْعَمِيِّ إِلَّا ذُوهُدَى

ومذهب جمهور البصريين أنه إذا وجد المفعول به بعد الفعل تعين إقامته مقام الفاعل، ولا ينوب غيره مع وجوده، وحملوا ما ورد من ذلك على أنه شاذ، وأولوا الآية بأن النائب ضمير الغفران المفهوم من ﴿يَغْفِرُوا﴾ وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَضْرٍ      أَوْ حَرْفٍ جَرِّ بِنْيَابَةٍ حَرِي  
وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدَ      فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ

(إلا هي) أي النفس (كائنة) أي عليه، أي على ذلك الشيء المقدّر لها. ويحتمل أن يكون ضمير «هي» للشيء المقدّر، وتأنيثه باعتبار أنه نسمة، وهو أوفق برواية الحديث. أفاده السندي<sup>(١)</sup>.

(١) "شرح السندي" ١/٦٨.



أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال أصبنا سبايا، فكنا نعزل، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لنا: «وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟»، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». وفي رواية: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة»، متفق عليه.

وعنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». رواه مسلم. وستأتي بقية الباحث في محله من كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/١٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «النكاح» (١٤٣٩) و(أبو داود) في «النكاح» (١٨٥٨) و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٥١) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٠/٤) و(أحمد) في «مسنده» ٣/٣١٣ و٣٨٨ و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩١٠) و(ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٤) و(الطحاوي) في «معاني الآثار» ٣/٣٥.

[تنبيه]: تبين بهذا أن ما أشار إليه الحافظ البوصيري في الزوائد من أن هذا الحديث تفرد به المصنف غير صحيح، فقد شاركه فيه مسلم، وأبو داود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وأن كل شيء بقدر

الله، وإنه إذا شاء لا راد لما قدره.

٢- (منها): أن فيه جواز العزل، وهو - كما قال النووي - مكروه عند الشافعية في كل حال، وكل امرأة، سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالواد، وأما التحريم فقالوا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة، فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وردت أحاديث تدلّ على جواز العزل، وأحاديث تدلّ على النهي عنه، ويُجمَع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة. هكذا ذكر النووي رحمه الله، وهو جمع حسن، وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم مفصلةً بأدلتها، ومناقشتها، وترجيح ما هو الراجح بدليله في محله من كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

٣- (ومنها): أن فيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استقرش أمة، وعزل عنها، ثم أتت بولد لحقه، إلا أن يدعي عدم الاستبراء.

٤- (ومنها): أنه ليست نسمة كائنة في علم الله ﷻ إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة ثابتة في وقت من الأوقات، لا يمنعها عزل، ولا حيلة من الحيل، ولو حاول من في الأرض كلهم جميعاً.

٥- (ومنها): أنه استفيد من قوله ﷻ: «ما من كل الماء يكون الولد» أن بعض الماء لا يتكون منه الولد، وبعضه يتكون منه بميشئة الله ﷻ، لا بطريقة الوسائل، فإنها لا تنفع إلا إذا أراد الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٠ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، وكان أكبر من عمه محمد، ثقة، فيه تشيع [٦].

رَوَى عن جده عبد الرحمن، وأبيه عيسى، وأميه بن هند المزني، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي الجعد الغطفاني، والزهرى، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه عمه محمد، وابن ابنه عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أبي خالد، والسفيانان، وشعبة، وشريك، وغيرهم.

قال علي بن حكيم: سمعت شريكاً يُثني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّمُ محتسباً. وقال ابن عيينة: ثنا عمار بن القعقاع بن شبرمة وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عمهما. وقال ابن معين: ثقة. وقال في رواية: كان يَتَشَيَّعُ. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث. وقال ابن خراش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكر أبو إسحاق الحرابي في «العلل» أنه لم يسمع من جدّه، قال الحافظ: وهو قول مردود، وأوردته لأئبّه عليه، فحديثه عن جده في «الصحيح». وقال العجلي: ثقة. وقال الحاكم: هو من أوثق آل أبي ليلى. قال جعفر الطيالسي عن ابن معين: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٩٠) و(٥٣٣) و(٢٠٧٩) و(٢٣٣٢) و(٣٥٠٦) و(٤٠٢٢).

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيُّ الْغَطَفَانِيُّ، مقبول [٤]).

روى عن ثوبان، وجُعَيْلِ الْأَشْجَعِيِّ، وعنه ابن أخيه رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، وقيل: عن رافع بن سلمة، عن أبيه عنه، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: إنه مجهول الحال. تفرّد به النسائي، والمصنّف، وله عند النسائيّ حديثان، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث، وهو أحد الحديثين عند النسائيّ، وأعادته المصنّف في «كتاب الفتن» برقم (٤٠٢٢).

٣- (ثُوبَانُ) بن بُجْدُدِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، صَحْبُهُ، وِلَايَتُهُ، وَنَزَلَ بَعْدَهُ الشَّامَ، وَمَاتَ بِحَمَصَ سَنَةِ (٥٤)، وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ فِي ١ / ١١. وَابْقَاوْنَ تَقَدَّمُوا قَرِيبًا، وَسَفِيَانُ هُوَ الثُّورِيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شرح الحديث:

(عَنْ ثُوبَانَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ») إِمَّا لِأَنَّ الْبَارَّ يَنْتَفِعُ بِعَمْرِهِ، وَإِنْ قَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَزَادُ لَهُ فِي الْعُمْرِ حَقِيقَةً، بِمَعْنَى أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَارًّا لَقَصُرَ عَمْرُهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ لَهُ إِذَا بَرَّ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ أَطْوَلَ عَمْرًا مِنْ غَيْرِ الْبَارِّ، ثُمَّ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيرِ الْمَعْلُوقِ، لَا فِيهِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ (وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ) قَالَ فِي «شرح السنة»: ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ دَوَامَ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يَطِيبُ لَهُ وَرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا رَدَّهُ، وَالْبَرُّ يَطِيبُ عَيْشَهُ، فَكَأَنَّمَا يَزِيدُ فِي عَمْرِهِ، وَالذَّنْبُ يَكْدِّرُ عَلَيْهِ صِفَاءَ رِزْقِهِ إِذَا فَكَّرَ فِي عَاقِبَةِ

أمره، فكانها حَرَمه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال التوربشتي رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد من القدر الأمر الذي كان يُقدَّر لولا دعاؤه، ومن العمر العمر الذي كان يقصر لولا برّه، فيكون الدعاء والبرّ سبباً من أسباب ذلك، وهما مقدّران أيضاً، كما أن الأعمال حسننها وسيّئها سببان من أسباب السعادة والشقاوة، ولا شكّ أنهما مقدّران أيضاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ) ببناء الفعل للمفعول، ونائب فاعله ضمير يعود إلى الرجل، و«الرزق» مفعوله الثاني (بِخَطِيئَةٍ) أي بسبب ذنبه (يَعْمَلُهَا) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«خطيئة».

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» بعد هذا الحديث: ما نصّه: قوله ﷺ في هذا الخبر لم يُرد به عمومه، وذلك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رُزق العبد، بل يُكدر صفاءه إذا فكّر في تعقيب الحالة له، ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء، فكانه ردّه لقلّة حسّه بألمه، والبرّ يطيب العيش حتى كأنه يُزاد في عمره بطيب عيشه، وقلة تعذّر ذلك في الأحوال. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام ابن حبان رحمه الله هذا ظاهر في كونه لا يرى الزيادة على ظاهرها، وسيأتي أن الأرجح حمله على ظاهره؛ للأدلة الأخرى الكثيرة، والله تعالى أعلم.

قال المظهر رحمه الله: هذا يؤوّل على تأويلين:

[أحدهما]: أن يراد بالرزق الثواب في الآخرة.

[وثانيهما]: أن يراد به الرزق الدنيوي من المال، والصحة، والعافية، وعلى هذا

إشكال، فإننا نرى الكفّار والفسّاق أكثر مالا وصحة من الصلحاء.

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ١٠/٣١٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ٣/١٥٤ بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

[والجواب]: أن الحديث مخصوص بمسلم يريد الله تعالى أن يرفع درجته في الآخرة، فيُعَدِّبه بسبب ذنبه، فيُصَفِّيه من الذنوب في الدنيا.

قال الطيبي: أقول: ويدل على الاختصاص تقييد هذه القرينة بالرجل دون القرينتين السابقتين، فالتعريف فيه إما للجنس، فيكون المعنى: الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة أمره، فإذا أذنب تكدر عليه صفاء رزقه، كما قاله السجستاني. أو للعهد، فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول لا يخفى تكلفه، فافهم، والله تعالى أعلم.

وذكر في «الفتح» عند شرح حديث: «من أحب أن يُيسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»: ما نصّه:

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين: [أحدهما]: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتة عن تضييعه ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت.

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

[ثانيهما]: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يُقال للملك مثلاً: إن

عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه **يَصِلُ**، أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، -يعني حديث البخاري- فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أُخِّرَ حَسُنَ أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطيبي: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفائق»، قال: ويجوز أن يكون المعنى: أن الله يُثَبِّتُ أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يَضْمَحِلُّ سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

تُوْفِيَتِ الْأَمْالُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْبَحَ فِي شُغْلِ عَنِ السَّفَرِ السَّفَرُ

قال له أبو ذؤلف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر. ومن هذه المادة قول الخليل

﴿وَأَجْعَلِ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأَخْرَبِ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني في «الصغير» بسند ضعيف، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ أَنْسَى لَهُ فِي أَجَلِهِ، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [النحل: ٦١]، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، يدعون له من بعده، وله في «الكبير» من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...» الحديث.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر، في فهمه وعقله. وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه، ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع «الفتح» ١٠/٥١٠-٥١١. «كتاب الأدب» رقم الحديث (٥٩٨٥ - ٥٩٨٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحق. والحاصل أن الأرجح في هذه المسألة حمل النصوص الواردة في زيادة العمر، والرزق على ظاهرها، ولا تنافي بينها وبين آية ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾؛ لأنها واضحة في أن عدم التأخير بعد مجيء الأجل، وأن النصوص المفيدة للتأخير محمولة على ما قبل مجيء الأجل، وقد حقق العلامة الشوكاني رحمه الله المسألة في رسالة أفردها لها، سماها «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل»، فساق أدلة الفريقين، ثم رجح القول بالزيادة وحققه أتم تحقيق، وقد نقلت تلك الرسالة في شرح النسائي مع ترجيح ما ظهر لي وجهه، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا حسن، كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفيه إسناده عبد الله بن أبي الجعد، وقد تقدم أن

ابن القطان قال: إنه مجهول الحال؟

[قلت]: عبد الله بن أبي الجعد روى عنه اثنان، فزالت جهالة عينه، ووثقه ابن

حبان، ولحديثه هذا شاهد، من حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه الترمذي في «جامعه»

(٢١٣٩) بلفظ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، قال الترمذي:

حديث حسن غريب.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦٨) والشهاب القضاي (٨٣٣)

و(٨٣٣)، وفي إسناده أبو مودود البصري، وهو وإن ضعفه أبو حاتم - كما في «الجرح

(١) فقد ذكر البوصيري في «الزوائد» أنه قال: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا

الحديث، فقال: هذا حديث حسن. انتهى.



والتعديل» - ٧ / الترجمة (٥٣١) فقد روى عنه اثنان: علي بن الحسن الواسطي، ويحيى ابن الضريس، ومثله يصلح في الشواهد.

وأما قوله: «وإن الرجل ليُحَرِّم النخ» فقال الشيخ الألباني رحمه الله: لم أجد لها شاهداً<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديث حسن، دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠ / ١٠) بهذا السند فقط، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره<sup>(٢)</sup>، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» ١٠ / ٤٤١-٤٤٢ و(أحمد) في «مسنده» ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٣٠٦٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٧٢) و(الطبراني) في «الكبير» (١٤٤٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، ووجه الاستدلال واضح، حيث قال: «ولا يرد القدر إلا الدعاء»، ففيه إثبات للقدر.

٢- (ومنها): أن فيه الحثّ على عمل البرّ؛ لأنه يزيد في عمر العبد، فينبغي له أن يستكثر منه.

٣- (ومنها): الحثّ على الدعاء، وملازمته؛ لأنه يردّ القدر، وقد سبق أن ذلك في القدر المعلق، لا في القدر الذي في علم الله، فإنه لا يتبدّل، وهذا هو وجه الجمع بين النصوص التي تدلّ على زيادة العمر، والتي تدلّ على أن العمر لا يزداد فيه، كما أوضحته

(١) راجع "السلسلة الصحيحة" ٢٣٨/١.

(٢) ولا يرد على هذا ما ذكر في "تحفة الأشراف" ١٣٣/٢ من أن النسائي أخرجه بالجزء الأخير منه في "الرفاق"؛ لأن مراده في "الكبرى"، وليست الكبرى من الأصول، فتنبه.

سابقاً، فنتبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤- (ومنها): أن الذنوب تمنع العبد من وصول الرزق إليه، وهذا نظير ما قبله، وهو الرزق المعلق بالطاعة، أو المراد حرمان بركته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٩١- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (هشام بن عمار) الدمشقي الخطيب، صدوق مقرأ، كبر فتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] / ٥.

٢- (عطاء بن مسلم الخفاف) أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يُخطئ كثيراً [٨].  
روى عن الأعمش، وجعفر بن بُرقان، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والثوري، وواصل الأحذب، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن المبارك الصوري، وابن المبارك، وموسى بن أيوب النصيبي، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، وأبو توبة، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وأحاديثه منكرات. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: كان من أهل الكوفة، دَفَنَ كتبه، ثم روى من حفظه فوهم، وكان رجلاً صالحاً. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، وكان دَفَنَ كتبه، فلا يُثبت حديثه، وليس بقوي. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: مات في رمضان سنة تسعين ومائة. قال: دفن كتبه، ثم جعل يحدث، فيخطئ فبطل الاحتجاج به. وقال ابن أبي داود: في حديثه لين.

وقال الطبراني: تفرد بأحاديث. وقال المروزي عن أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث، وفيها بعض ما يُنكر عليه.

أخرج له الترمذي في «الشائل»، والنسائي، والمصنف وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (الأعمش) المذكور قبل حديث.

٤- (مجاهد) بن جبر الإمام المفسر الثقة الحجة [٣] / ٩ / ٧٤.

٥- (سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ) - بضم الجيم، والمعجمة، بينهما عين مهملة ساكنة - هو: سراقه بن مالك بن جُعْشَم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مُدَلِج بن مُرَّة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، وقد يُنسب إلى جده، يُكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً. رَوَى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدُلَّ عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح. ورواها أيضاً من طريق البراء بن عازب، عن أبي بكر الصديق ﷺ. وفي قصة سُرَاقَة مع النبي ﷺ يقول سراقه، مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدًا      لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهُ  
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا      رَسُولٌ بِيْرُهُ هَانِ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهُ

وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال لسراقه بن مالك: «كيف بك إذا لَيْسَتْ سِوَارِي كَسْرِي؟»، قال: فلما أُتِيَ عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقه، فألبسه، وكان رجلاً أَرْبَب، كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك، وقل: الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز، وألبسها سراقه الأعرابي. وروى ذلك عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، وروى عنه ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاوس. قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: بعد عثمان رضي الله عنهما.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، روى تسعة عشر حديثاً، له في البخاري حديث

واحد، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٩١) و(٢٩٧٧) و(٣٦٦٧) و(٣٦٨٦). والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ) هو ابن مالك بن جُعْشَمٍ رضي الله عنه، نسب لجده، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَمَلُ) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف؟ (فِيهَا) موصولة، صلتها قوله (جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ) قال النووي: أي مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت به كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى، ولوحه، وقلمه، والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك، وصفته، فعلمها إلى الله تعالى، ولا يُحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، قال: يا رسول الله يَبِّنْ لَنَا دِينَنَا، كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَلَيْسَ جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ...».

قال القرطبي: قوله: «يَبِّنْ لَنَا دِينَنَا»: أي يَبِّنْ لَنَا أَصْلَ دِينِنَا، أي ما نعتقده، وندين الله به من حال أعمالنا، هل سبق بها قدرٌ، أم لا؟. وقوله: «كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ» يعني أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خُلِقُوا الْآنَ بالنسبة إلى علمها، وفائدته استدعاء أوضح البيان. (أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟) أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟، أي لم يسبق له كتاب، ولا تقدير؟، بل يقع في المستقبل بغير ذلك؟.

وقال القرطبي رحمه الله: مقتضى هذا السؤال أن ما يصدر عنا من الأعمال، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، هل سبق علم الله تعالى بوقوعه، فنفذت به مشيئته،

أو ليس كذلك؟ وإنما أفعالنا صادرة عنا بقدرتنا ومشيتنا، والثواب والعقاب مُرتَّبٌ عليها بحسبها؟.

وهذا القسم الثاني هو مذهب القدرية، وقد أبطل النبي ﷺ هذا القسم بقوله (قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ») وفي رواية مسلم: «لا، بل فيما جفَّتْ به الأقلام الخ» بزيادة لفظة «لا»: أي ليس الأمر مستأنفاً، بل قد سبق به علم الله، ونفذت به مشيئته، وجفَّتْ به أقلام الكتبة في اللوح المحفوظ، وفي صُحُف الملائكة المكتوبة في البطن، بل قد نُصَّ على هذا في حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما عند مسلم، بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ: أَعْلِمِ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فقال: «نعم»، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كُلٌّ ميسر لما خُلِقَ له».

وأنص من هذا كله ما خرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من ربِّ العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في يده اليسرى: «هذا كتاب من ربِّ العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقص منهم أبداً»، ثم رمى بهما، وقال: «فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير». قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، يُفيد مجموعها العلم القطعي، واليقين الحقيقي الاضطراري بإبطال مذاهب القدرية، لكنهم كابروا في ذلك كله، وردّوه، وتأولوا ذلك تأويلاً فاسداً، وموهوه للأصول التي ارتكبوها من التحسين والتقيح، والتعديل والتجوز، والقول بتأثير القدرة الحادثة على جهة الاستقلال، وقد تكلم أئمة أهل السنة معهم في هذه الأصول، وبيّنوا فسادها في كتبهم. انتهى كلام

القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) أي كل الناس مهياً لعمل ما خُلِقَ له من خير وشر، أو لعمل ما يوصل إلى الجنة، أو النار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سراقه بن مالك بن جُعْشُمٍ رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنف، أخرجه هنا بهذا الإسناد فقط، وهو حديث صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال؛ فإن مجاهدًا لم يسمع من سراقه رضي الله عنه، فلزم الانقطاع، وعطاء مختلف فيه. انتهى؟.

[قلت]: لم ينفرد به مجاهد، ولا عطاء، فقد أخرجه مسدد في «مسنده» قال: حدّثنا إسماعيل (هو ابن عليّة) عن رَوْح بن القاسم، أن أبا الزبير قال: قال سراقه بن جُعْشُمٍ: يا رسول الله... فذكره مطوّلاً.

ولحديثه شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سراقه بن مالك بن جُعْشُمٍ، قال: يا رسول الله... فذكره. وأحمد في «مسنده» مطوّلاً من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات القدر، وأن الله تعالى قدر الأشياء في الأزل، وكتبها في اللوح المحفوظ، وأنها تقع على وفق ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

(١) "المفهم" ٦/٦٦٠-٦٦١. "كتاب القدر".

٢- (ومنها): حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال ما ينفعهم، فقد قال سراقه رضي الله عنه: بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن...

٣- (ومنها): بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأمته كل ما تحتاج إليه من أمر دينها، فلم يترك للشبه مكاناً، بل فصل الأمور تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك، والتشكيك، فكان بذلك عاملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

٤- (ومنها): أنه يعلم أهل الجنة وأهل النار بالعلامة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله: «فكل ميسر الخ»، فمن فتح الله تعالى له باب الخير نرجو له الجنة، والعكس بالعكس، لكن هذا أغلبي، وقد يكون بالعكس، كما سبق إيضاحه في حديث: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة...» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٩٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ، وَإِنْ لَقِيَتْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ) هو: محمد بن مُصَفَّى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي الحافظ، صدوق، له أوهام، وكان يدلس [١٠].

روى عن أبيه، وبقية بن الوليد، وأبي ضمرة، ومحمد بن حرب الخولاني، وابن أبي فديك، والوليد بن مسلم، وعثمان بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى ابن ماجه أيضاً عن أبي أحمد المرار بن حمويه عنه، وأبو عبد الملك التستري، وزكرياء بن يحيى السجزي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وبقية بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد: كان مُحَلِّطًا، وأرجو أن يكون صدوقًا، وقد حَدَّثَ بأحاديث مناكير. وذكر العُقَيْلِيُّ: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث لابن مصفى، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروها عليه»، فأنكره أبي جَدًّا، قال العُقَيْلِيُّ: هذا يُروى بإسناد أصلح من هذا. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، حدث عنه ابن وَصَّاح.

وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: صدوق. وذكر أبو زرعة الدمشقي أن محمد بن مصفى كان ممن يدلّس تدليس التسوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، قال: وسمعت مكحولاً يقول: سمعت محمد بن عوف يقول: رأيت ابن مصفى في النوم، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس قد مِتَّ، إلى ما صرت؟ قال: إلى خير، ومع ذلك فنحن نرى ربنا كل يوم مرتين، فقلت: يا أبا عبد الله صاحب سنة في الدنيا وفي الآخرة؟ قال: فتبسم. قال: وسعت محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلَاعِيُّ يقول: عادلته من حِمَصٍ إلى مكة سنة ست وأربعين ومائتين، فاعتلَّ بالجحفة، ومات بمنى.

تفرّد به أبو داود، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٢- (بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ) بن صائد بن كعب بن حَرِيْزِ الْكَلَاعِيِّ الْمِثَمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ - بضم التحتانية، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم - (١) الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨].

رَوَى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو، وحرّيز بن عثمان، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، وابن جريج، والحمادان، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، ووكيع، وخلق كثير.

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن ابن أَدْبَرٍ. وقال أيضاً:

(١) قال الدارقطني رحمه الله: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحْمَد، بفتح الياء، والصواب بضمها. انتهى. "تهذيب التهذيب" ١/٢٤٠.



إذا اجتمع إسماعيل بن عياش، وبقية في حديث، فبقية أحب إلي. وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال ابن معين: كان شعبة مُبَجَّلًا لبقية حيث قدم بغداد.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل، فقال: بقية أحب إلي، وإذا حَدَّثَ عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية، فقال: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كَنَى الرجل، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً، فقليل له: أيما أثبت بقية أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح. وقال يعقوب بن شيبه عن أحمد بن العباس، عن ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه. قال يحيى: ولقد قال لي نعيم -يعني بن حماد-: كان بقية يَضُنُّ بحديثه عن الثقات، قال يحيى بن معين: كان يحدث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات. قال يعقوب: بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كنانهم، وعن كنانهم إلى أسمائهم، ويحدث عن من هو أصغر منه، وحدث عن سُويد بن سعيد الحَدَّثَانِي. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات.

وقال العجلي: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقية عَجَبٌ إذا روى عن الثقات، فهو ثقة. وذكر قول ابن المبارك الذي تقدم، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين، فيحدث عن قوم لا يَعْرِفُونَ، ولا يَضْبُطُونَ. وقال في موضع آخر: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤْتَى من الصدق إذا حدث عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من إسماعيل بن عياش. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يُدْرَى عنمن أخذه.

وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه بقية، فكن منها على تقية. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: تَوَهَّمْتُ أَنْ بَقِيَّةُ لَا يُحَدِّثُ الْمَنَّاكِرَ إِلَّا عَنِ الْمَجَاهِيلِ، فَإِذَا هُوَ يَحْدِثُ الْمَنَّاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَعَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَى، قُلْتُ: أَتَى مِنَ التَّدْلِيسِ.

وقال ابن حبان: لم يَسْبُرْ أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعه رُوِيَتْ عَنْهُ عَنْ أَقْوَامِ ثِقَاتٍ، فَأَنْكَرَهَا، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ مَوْضِعُ الْإِنْكَارِ، وَفِي دُونَ هَذَا مَا يُسْقِطُ عَدَالَةَ الْإِنْسَانِ، وَلَقَدْ دَخَلْتُ حِمَّصَ، وَأَكْبَرَ هَمِي شَأْنَ بَقِيَّةٍ، فَتَبَعْتُ أَحَادِيثَهُ، وَكَتَبْتُ النَّسْخَ عَلَى الْوَجْهِ، وَتَبَعْتُ مَا لَمْ أَجِدْ بَعْلُو - يَعْنِي بَنْزُولَ - فَرَأَيْتَهُ ثِقَّةً مَأْمُونًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَدْلَسًا دَلَّسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمَالِكٍ، وَشَعْبَةَ مَا أَخَذَهُ عَنْ مِثْلِ الْمُجَاشِعِ بْنِ عَمْرٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعُمَرَ بْنِ مُوسَى الْمَيْتَمِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَرَوَى عَنِ أَوْلَئِكَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَأَاهُمْ مَا سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْهُمْ، فَكَانَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ، فَحَمَلُوا عَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَنْ بَقِيَّةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَسْقِطَ الْوَاهِي بَيْنَهُمَا، فَأَلْزَقَ الْوَضْعَ بِبَقِيَّةٍ، وَتَخَلَّصَ الْوَاضِعُ مِنَ الْوَسْطِ، وَامْتَحَنَ بَقِيَّةٌ بِتَلَامِيذِهِ كَانُوا يُسْقِطُونَ الضَّعْفَاءَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَيَسُوونَهُ، فَالْتَزَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِهِ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه إذا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا يُعْرَفُ، لَكِنَّهُ رَبَّاهُ رَوَى عَنِ أَقْوَامِ مِثْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ أَحَادِيثَ شَبِيهَةً بِالْمَوْضُوعَةِ، أَخَذَهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَيُسْقِطُهُمْ مِنَ الْوَسْطِ، وَيُرْوِيهَا عَمَّنْ حَدَّثُوهُ بِهَا عَنْهُمْ.

قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: وُلِدْتُ سَنَةَ (١١٥). وقال ابن سعد

وغير واحد: مات سنة (١٩٧). وقال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء سنة (٩٨).

أخرج له البخاري في التعاليق، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا شَاهِدًا، مَتْنُهُ: «مَنْ

دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣- (الأَوْزَاعِيُّ) هو: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الثقة الثبت الفقيه الحجة [٧] تقدّم في ٥٦/٨.

٤- (ابنُ جُريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، أصله رومي، ثقة فاضل، كان يدّس ويُرسِل [٦].

روى عن حُكيمة بنت رُقيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، والزهرّي، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه: عبد العزيز، ومحمد، والأوزاعي، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: مَنْ أول من صنّف الكتب؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة. وقال عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج: لَزِمْتُ عطاء سبع عشرة سنة. وقال ابن عيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دَوَّنَ العلمَ تدويني أحدٌ. وقال: جالست عمرو بن دينار بعدما فرغتُ من عطاء سبع سنين. وقال طلحة ابن عمر المكي: قلت لعطاء: من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش. وقال عطاء: سيّد شباب أهل الحجاز ابن جريج. وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنّف في العلم، منهم من أهل مكة عبد الملك بن جريج.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد لِمَنْ طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: لنفسي، غير ابن جريج، فإنه قال: طلبته للناس. وقال علي بن المديني، عن يحيى ابن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك. وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء. وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نُسمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يُحدّثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يدلّس. وقال

الذهلي: وابن جريج إذا قال: حدثني وسمعت، فهو محتج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري. وقال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة. وقال القطان وغيره: مات سنة خمسين. وقال ابن المديني: سنة إحدى وخمسين. وقال غيره: جاز المائة. وقال ابن سعد: وُلد سنة ثمانين عام الجُحاف. وقال الواقدي: مات ابن جريج في أول عشر ذي الحجة، سنة خمسين ومائة، وهو ابن (٧٠) سنة، وكان ثقة كثير الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٣) حديثاً.

٥- (أبو الزبير) هو: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوقٌ يُدلس [٤] تقدّم

في ٣٣/٤.

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما

تقدّم في ١/١١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ» أَي أمة الإجابة؛ لأن قولهم: أفعال العباد مخلوقة بقدرهم، لا بقدر الله وإرادته، يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الشر، وهو يزدان، أي الله، وخالق الشر، وهو أهرمن، أي الشيطان. وقيل: إن المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنويةً، كذلك القدرية يقولون: الخير من الله، والشر من غيره، أي النفس<sup>(١)</sup>.

وقال في «النهاية»: قيل: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في

قولهم بالأصلين، وهو النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل

(١) راجع "المرعاة" ١/١٩٥ و"شرح السندي" ١/٧٠.

الظلمة، وكذا القدرية يُضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقها معاً، لا يكون شيء منها إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه، خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال التوربشتي رحمه الله: إنما قال لهم: «مجوس هذه الأمة» لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضاهاي مذهب المجوس من وجه، وهو أن المجوس يُضيفون الكوائن في دعواهم الباطلة إلى إلهين اثنين، يُسمّون أحدهما يزدان، والآخر أهرمن، ويزعمون أن يزدان يأتي منه الخير والسرور، وأن أهرمن يأتي منه الغم والشرور، ويقولون ذلك في الأحداث والأعيان، فيضاهاي قولهم الباطل في إضافة الخير إلى الله، وإضافة الشر إلى غيره مذهب المجوس، غير أن القدرية يقولون ذلك في الأحداث دون الأعيان. انتهى.

قال الطيبي: هذا تحرير كلام الخطابي، ومذهب المعتزلة بخلاف ذلك، قال الزمخشري في «كتاب المنهاج»: فإن قلت: الحسنة والسيئة من الله، أم من العبد؟ قلت: الحسنة التي هي الخُصْب والسعة، والصحة من الله، وأما الطاعات فمن العبد، ولكن الله قد لطف به في أدائها، وبعثه عليها، والسيئة التي هي الخطب، والقحط، والمرض من الله تعالى، وهو صواب وحكمة، وأما المعصية فمن العبد، والله تعالى بريء منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من ضلالات الزمخشري المعتزلي المنحرف، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة أن كلا من عند الله ﷻ، فافهم، ولا تتهور بتقليد هؤلاء الضالين، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

(إِنْ مَرَضُوا) بكسر الراء، من باب تعب (فَلَا تَعُوذُوهُمْ) أي لا تزورهم، يقال: عاد المريض عيادةً: إذا زاره (وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) أي لا تحضروا جنازتهم للصلاة عليها، ودفنها، لأن ذلك يستدعي الدعاء لهم بالمغفرة.

(١) "النهاية" ٢٩٩/٤.

قيل: هو محمول على الزجر والتنفير عن اعتقادهم على قول من لم يَحْكُم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم؛ إذ الفاسق لا منع، ولا كراهة في شهود جنازته. (وَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ) بكسر القاف (فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ) هجراً لهم بسبب بدعتهم. واقتصر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود على ذكر الخصلتين الأوليين، ولم يذكر النهي عن التسليم.

قيل: إنما خصَّ النهي عن بهاتين الخصلتين - أعني العيادة، وشهود الجنازة -؛ لأنها ألزم وأولى من سائر الحقوق، وذلك أن المرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة، والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا تفرّد به المصنّف، وهو حديث حسن دون جملة النهي عن التسليم.

قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في «سننه» من حديث عمر بن الخطاب، وسكت عليه، فهو عنده صالح، ومن حديث حذيفة، ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر. قلت: لم يصحّ سماعه كما جزم به المزني، قال الحاكم: وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: ما حاصله: الحديث رواه أحمد من طريقين (ج ٢ ص ٨٦ و١٢٥) الأولى منقطعة، عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ لم يسمع من عبد الله بن عمر.

(١) راجع "الكاشف" ٥٧١/٢ و"المرعاة" ١٩٦/١.

والثانية موصولة، لكن فيها رجل ضعيف. وله طريق ثالث عند أبي بكر الآجريّ في «كتاب الشريعة» (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً. وله طريق رابع عند أبي داود في «السنة»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فالحديث بهذه الطرق حسنٌ، كما قال العلائي، والحافظ ابن حجر.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وزعم أنه موضوع، قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقال: عن نافع، عن ابن عمر. والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر.

فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحّح سنده، فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان بالمدينة، ومسلم يكتفي بالمعاصرة في الاتصال، فهو صحيح على شرطه.

وعن الأول بأن زكريا وُصف بالوهم، فلعله وَهَمَ فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وَهَمَ، فيكون لعبد العزيز فيه شيخان. وإذا تقرّر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعلّ مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس، وهم مسلمون. وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثمّ ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (١/٨٥) والبخاريّ في

(١) هذا مما لم يوجد في "جامع الترمذي" بعد الفحص الشديد، كما يأتي قريباً.

«تاريخه»، والطبراني في «الأوسط»، وأخرجه أحمد (ج ٢/٨٦) من طريق أخرى لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة من تلك الطريق، بلفظ: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». ولأصل الحديث شواهد، ذكرها السيوطي في تعقباته، واستوفى طرقها، وألفاظها في «اللالي» (ص ١٣٣-١٣٥) وحقق نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي أن للحديث أصلاً، بل ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به، فلا وجه للحكم بوضعه. هذا.

وقد تعقب الشيخ أحمد محمد شاكر في «شرح المسند» (٦/٨) على جواب الحافظ، فقال: أما إن المعاصرة كافية، وتُحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحةً على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد، فقد كذب.

فهذا ابنه يقرّر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة «عن» فلا، ولذا نصّ في «التهذيب» على أنه يروي عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منها، وترجمه البخاري في «الكبير» ٧٩/٢/٢ فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا سهل بن سعد. وأما الرواية التي فيها زكريا بن منظور، فإن زكريا هذا ضعيف جداً، ليّنه أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن صالح: ليس به بأس، وترجمه البخاري في «الكبير» ٣٨٨/١/٢ وقال: ليس بذلك، وترجمه في «الصغير» (٢١٣) فقال: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، ونحو ذلك قال أبو حاتم، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه.

وأما ما نقله السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسّنه، فأخشى أن يكون وهماً



من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً فيما تبين لي بعد البحث والتتبع. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما يستفاد مما سبق أن حديث الباب حسنٌ بشواهده، كما سبق بيانها، لكن جملة النهي عن التسليم لم يوجد لها شاهد، فلا تصحّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان إثبات القدر، وأن الإيمان به واجب، ووجه ذلك أنه لما وصف المكذّبين به بأنهم مجوس هذه الأمة لزم منه وجوب الإيمان به حتى لا يشابههم.

٢- (ومنها): ما قال الطيّبي رحمه الله: هذا التركيب -يعني قوله: «مجوس هذه الأمة»- من باب قولهم: «القلم أحد اللسانين»، كما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها «عصفور من عصافير الجنة»، ولفظ «هذه» إشارة إلى تعظيم المشار إليه، وإلى النعي إلى القدريّة، والتعجب منهم، أن انظروا إلى هؤلاء، كيف امتازوا من هذه الأمة المكرّمة بهذه الهيئة الشنيعة، حيث نزلوا من أوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والردالة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

٣- (ومنها): تحريم التكذيب بالقدر، وأن من كذّب به مشابه للمجوس الكفرة الضالين.

٤- (ومنها): التبرّي من أهل البدع والمعاصي، ومقاطعتهم، فلا يعادون إن مرضوا، ولا يُشهدون إن ماتوا؛ تنكيلاً بهم، وزجراً لغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) راجع ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر على "المسند" ج ٤/٦-٤. و"المرعاة" ١/١٩٦-١٩٧.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٧١/٢.

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي - عفا الله عنه وعن والديه آمين -:

انتهى الجزء الثاني: من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى المسمى «مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه» وذلك ليلة السبت المبارك بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٦ (إبريل) ٢٠٠٢ م.

وآخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثالث مفتتحاً بـ (١١) (باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) رقم

الحديث (٩٣).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك،

أستغفرك، وأتوب إليك».



## فهارس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

٥

بَابُ أُجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَالْجَدَلِ

١٣٢

بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

٣٩٦

بَابُ فِي الْقَدْرِ

مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ وَالْوَهَّاجِمَاتِ

وَمَطَالِقِ السُّلَمِ الْبَرَّاهِمَةِ

فِي

شَرْحِ سِتِّينِ الْإِمَامَاتِ مَا جَاءَهُ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى

خُوَيْدَمِ الْعَامِّ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

المجلد الثالث

تأليف الشيخ

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَشَارِقُ

الْأَنْفَادِ وَالْوَهَابِ جَمِيعًا

وَرَوَاهُ الْعَلَمَاءُ وَالرَّبَّاحَةُ

شَرْحُ مَبْدَأِ الْإِسْمَاءِ مَا جَاءَهُ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار المغني للنشر و التوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي ، محمد علي آدم  
مشارك الأنوار الوهاجة و مطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن  
الإمام ابن ماجه ..... / محمد علي آدم الأثيوبي -. الرياض، ١٤٢٦هـ  
٤ مج.

٥٢٤ ص ، ١٧،٥ x ٢٥ سم

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٧-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الحديث - سنن أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٦

١٤٢٦/٧٤٠٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٠٤

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٢-٥٧-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج ٣)

دار المغني للنشر و التوزيع

٢٣٨ شارع المدينة المنورة - ظهرة البديعة ص . ب : ١٥٤٠٤١

الرياض : ١١٧٤٨ هاتف ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩



(١١) (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه مناسبة هذا الباب للباب السابق، أنه لما كان منكرو القدر من أحسن الناس حيث شبههم النبي ﷺ بالمجوس، كان من أثبتته، وآمن به من أشرف الناس، وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ، فإنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فناسب ذكر فضائلهم بعد باب القدر، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى الفضائل، واشتقاقها:

(اعلم): أن «الفضائل»: جمع فضيلة، وهي خلاف النقيصة، كالفضل خلاف النقص. قاله في «المصباح»<sup>(١)</sup>. وقال في «القاموس»: الفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل<sup>(٢)</sup>.

وفي «كليات» أبي البقاء العكبري: الفضائل: هي المزايا غير المتعدية - أي كالعبادة -، والفواضل هي المزايا المتعدية<sup>(٣)</sup> - أي كالكرم -، والأيادي الجسمية، أو الجميلة، والمراد بالتعدية التعلق كالإنعام: أي إعطاء النعمة، وإيصالها إلى الغير، لا الانتقال. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني في «مفرداته»: الفضل: الزيادة عن الاقتصاد، وذلك

(١) "المصباح المنير" ٤٧٦/٢.

(٢) "القاموس" ص ٩٣٩.

(٣) ذكر الحضري في "حاشيته على شرح السمرقندية" في الاستعارة: ما نصّه: الفواضل جمع فاضلة، وهي الصفة التي لا تتحقق إلا بتعدّي أثرها للغير، كالكرم، والفضائل جمع فضيلة، وهي التي تتحقق وإن لم يتعدّ أثرها للغير، كالعلم والعبادة، وهذا مجرد اصطلاح، وإلا ففضيلة فعيلة بمعنى فاضلة، وكل من الاسمين من الفضل، وهو الزيادة، فكل صفة تستحقّ لغة أن تسمّى فضيلة وفاضلة؛ لأنها زائدة على محلّها الذي قامت به. انتهى.

(٤) "الكليات" ص ٦٨٤.

ضربان: محمود، كفضل العلم والحلم، ومذموم، كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه، والفضائل في المحمود أكثر استعمالاً، والفُضُول في المذموم. والفضل إذا استعمل لزيادة أحد الشيئين على الآخر فعلى ثلاثة أضرب:

فضل من حيث الجنس، كفضل جنس الحيوان على جنس النبات. وفضل من حيث النوع، كفضل الإنسان على غيره من الحيوان، وعلى هذا النحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] إلى قوله: ﴿تَفْضِيلًا﴾ وفضل من حيث الذات، كفضل رجل على رجل آخر، فالأولان جوهريان، لا سبيل للناقص فيها أن يُزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل، كالفرس والحمار لا يمكنهما أن يكتسبا الفضيلة التي حُصَّ بها الإنسان، والفضل الثالث قد يكون عَرَضِيًّا، فيوجد السبيل على اكتسابه، ومن هذا النوع التفضيل المذكور في قوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] وقوله: ﴿لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الإسراء: ١٢]، يعني المال وما يُكتسب. انتهى كلام الراغب باختصار<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: «الفضائل» جمع فَضِيلَة، كرغائب جمع رَغِيْبَة، وكبائر جمع كبيرة، وهو كثير، وأصلها الحُضْلَة التي بها يُحْضَل للإنسان شَرَفٌ وَعُلُوٌّ مَنزِلَة وقدر، ثم ذلك الشرف، وذلك الفضل إما عند الخلق، وإما عند الخالق، فأما الأول، فلا يُلْتَفَت إليه إن لم يُوصَل إلى الشرف المعترف عند الخالق، فإذا الشرف المعترف، والفضل المطلوب على التحقيق إنما هو الشرف الذي عند الله تعالى انتهى<sup>(٢)</sup>، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تعريف الصحابي:

أصح ما قيل: في تعريفه - كما في «الإصابة» - : أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به،

(١) "مفردات ألفاظ القرآن" ص ٦٣٩.

(٢) "المفهم" ٦/٢٣٧.

ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤيةً، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ، كالعَمَى.

وخرج بقيد «الإيمان» من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرّةً أخرى.

وخرج بقيد «به» من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وهل يدخل من لقيه منهم، وآمن بأنه سيُبعث، أو لا يدخل؟ محلّ احتمال، ومن هؤلاء بَحِيرَا الرَّاهِبِ، ونظراؤه.

ويدخل في قوله: «مؤمناً به» كلّ مكلف من الجنّ والإنس، فحينئذ يتعيّن ذكر من حُفِظَ ذِكْرُهُ من الجنّ الذين آمنوا به بالشرط المذكور. وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجنّ الذين عُرفوا في «كتاب الصحابة»، فليس بمنكر؛ لما ذُكر آنفاً.

وقد قال ابن حزم في «كتاب الأفضية» من «المُحَلَّى»: من ادّعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرأ من الجنّ آمنوا، وسمعوا القرآن من النبيّ ﷺ، فهم صحابة فضلاء، فمن أين للمدّعي إجماع أولئك؟

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لا نوافقه عليه» محلّ نظر، وما المانع من الموافقة، مع كون الظاهر معه؟ فليتأمل. والله تعالى أعلم.

وهل تدخل الملائكة؟ محلّ نظر؛ فقد قال بعضهم: إن ذلك ينبنى على أنه هل كان ﷺ مبعوثاً إليهم أم لا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في «أسرار التنزيل» الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مُرسلاً إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل، بل رجّح الشيخ تقيّ الدين السبكيّ أنه كان مُرسلاً إليهم، واحتجّ بأشياء يطول شرحها.

قال الحافظ: وفي صحّة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظرٌ لا يخفى.  
 وخرج بقوله: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمناً به، ثم ارتدّ، ومات على  
 ردّته -والعياذ بالله- وقد وُجد من ذلك عدد يسير، كعبيد الله بن جَحْش الذي كان  
 زوج أم حبيبة، فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصّر هناك، ومات على نصرانيّته.  
 وكعبد الله بن خَطَل الذي قُتل، وهو متعلّق بأستار الكعبة. وكربيعة بن أمية بن خلف.  
 ويدخل فيه من ارتدّ، وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرّة  
 أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد.

والشقّ الأول لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشقّ الثاني احتمالاً، وهو  
 مردود؛ لإطباق أهل الحديث على عدّ الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخرّج  
 أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو ممن ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر  
 رضي الله عنها.

وهذا التعريف مبنيّ على الأصحّ المختار عند المحقّقين، كالبخاريّ، وشيخه أحمد  
 ابن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذّة، كقول من قال: لا يُعدّ صحابياً  
 إلا من وُصف بأحد أو صاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضُبط أنه  
 غزا معه، أو استشهد بين يديه. وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحُلُم، أو  
 المجالسة ولو قصرت.

وأطلق جماعة أن من رأى النبيّ ﷺ، فهو صحابيّ، وهو محمول على من بلغ سنّ  
 التمييز؛ إذ من لم يميّز لا تصحّ نسبة الرؤية إليه، نعم يصدّق أن النبيّ ﷺ رآه، فيكون  
 صحابياً من هذه الحيثية، وأما من حيث الرواية فيكون تابعياً.

وهل يدخل من رآه ميتاً قبل أن يُدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذليّ الشاعر؟  
 إن صحّ محلّ نظر، والراجع عدم الدخول.

ومما جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصفة التي يُعرف بها كون الرجل  
 صحابياً، وإن لم يرد التنصيص على ذلك ما أورده ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من طريق

لا بأس به، أنهم كانوا في الفتوح لا يؤمّرون إلا الصحابة. وقول ابن عبد البر: لم يبق بمكة، ولا بالطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع. ومثل ذلك قول بعضهم في الأوس والخزرج: إنه لم يبق منهم في آخر عهد النبي ﷺ إلا من دخل في الإسلام، وما مات النبي ﷺ، وأحد منهم يظهر الكفر<sup>(١)</sup>.

وإلى ما تقدّم أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» بقوله:

حَدُّ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا لِأَقْبَى الرَّسُولِ      وَإِنْ بِإِلَّا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولِ  
كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ      وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ  
وَقِيلَ مَعَ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ      عَامٍ وَقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ  
وَشَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ      تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ وَالْجِنُّ رَأَوْا  
دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ وَمَا      نَشَرَطُ بُلُوغًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما يُعرف به كون الشخص صحابيًا:

(اعلم): أن ذلك يثبت بأشياء:

[أولها]: أن يتواتر أنه صحابي.

[والثاني]: الاستفاضة والشهرة.

[والثالث]: أن يُروى عن آحاد الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد

التابعين، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

[والرابع]: أن يقول هو: أنا صحابي بشرط ثبوت عدالته، ومعاصرته.

أما الشرط الأول - وهو العدالة - فنجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن

تثبت عدالته: أنا صحابي، أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن

(١) راجع "الإصابة" ١/١٥٨-١٦٠.

(٢) حذف مدخول "لو": أي ولو لم يلق.

الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدلٌ، وذلك لا يُقبل.

وأما الشرط الثاني - وهو المعاصرة - فيعتبر بمضيّ مائة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد». متفقٌ عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد مسلم من حديث جابر ﷺ أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «أقسم بالله، ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة، وهي حيّة يومئذ».

ولهذه النكتة لم يُصدّق أحدٌ من الأئمة أحداً ادّعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادّعاها جماعة، فكُذّبوا، وكان آخرهم رتن الهندي؛ لظهور كذبهم في دعواهم على ما ذكر.

ثم من لم يُعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الأمدي الذي سبق ومن تبعه ألا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت. وأما ابن عبد البرّ فجزم بالقبول؛ بناءً على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوى ذلك بتصرّف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عن مضي.

ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول، سواء أسماه أم لا. أما إذا قال: أخبرني رجل مثلاً عن النبي ﷺ بكذا فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيرجح القبول، أو صغارهم فيرجح الرد، ومع ذلك فلم يتوقف من صنّف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كتبهم. والله تعالى أعلم.

ضابط يُستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يُكتفى فيهم بوصف يتضمّن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

[الأول]: أخرج ابن أبي شيبة قال: كانوا لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة،

فمن تتبّع الأخبار الواردة في الردّة والفتوح وَجَدَ من ذلك شيئاً كثيراً، وهم من القسم الأول.

[الثاني]: أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ، فدعا له، وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضاً، وهم من القسم الثاني.

[الثالث]: أخرج ابن عبد البرّ قال: لم يبق بمكة والطائف أحدٌ في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع، هذا وهم في نفس الأمر عددٌ لا يُحصون، لكن يُعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجوداً، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني؛ لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ، وإن لم يرههم هو. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر عدالة الصحابة ﷺ:

(اعلم): أنه اتفق أهل السنّة على أن جميع الصحابة ﷺ عدولٌ، ولم يُخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة. وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ﷺ ثابتة معلومة بتعديل الله ﷻ لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله ﷺ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله ﷺ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله ﷺ: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله ﷺ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠]، في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع

ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ﷺ ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والنصيحة في الدين، وقوة الإيثار واليقين القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم.

هذا مذهب كافة العلماء، ومن يُعتمد قوله.

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي، قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهو زنادقة. انتهى.

والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، من أدلها على المقصود ما رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فثبت أن الجميع

(١) "جامع الترمذي" ٦٥٣/٥ رقم (٣٨٦٢) وأحمد في "مسنده" ٥٤/٥ و٥٧ وابن حبان في "صحيحه" رقم (٢٢٨٤).



من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحدٌ منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة.  
 [فإن قيل]: التقييد بالإنفاق والقتال يُخرج من لم يتّصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [الآية [التوبة: ١٠٠] يخرج من لم يتّصف بذلك، وهي من أصرح ما ورد في المقصود، ولهذا قال المازري في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يوماً ما، أو زاره لماماً، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن كُتّب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزّروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، انتهى.

[والجواب عن ذلك] أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتّصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوّة، وأما كلام المازري فلم يُوافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء. وقال الشيخ صلاح الدين العلائي: هو قول غريب، يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حُجر، ومالك ابن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ، ولم يُقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرّح به الجمهور، وهو المعتمد. والله ﷻ أعلم.

وقد كان تعظيم الصحابة ﷺ ولو كان اجتماعهم به ﷺ قليلاً مقرراً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، فمن ذلك ما أخرجه الحافظ في مقدمة «الإصابة» بسند رجاله ثقات، من طريق زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، قال: كنا عند أبي سعيد الخدريّ ﷺ، وهو متكئ، فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدريّ جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله ﷺ، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات، وفيهم امرأة حُبلَى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم، قال: إن أعيطني

شاةً ولدت غلاماً، فأعطته، فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة، فذبحها، وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام، فتقياً كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب، وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبةً من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال منها لكفيتموه، ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ.

قال: وقد توقّف عمر ﷺ عن معاتبته فضلاً عن معاقبته؛ لكونه علم أنه لقي النبي ﷺ.

وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحابة ﷺ لا يعدله شيء، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري ﷺ من قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه».

وقد تواتر عنه ﷺ قوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم...» الحديث.

وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وروى البزار في «مسنده» بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيّب، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين، سوى النبيين والمرسلين».

وقال عبد الله بن هاشم الطوسي: حدّثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ. والأخبار في هذا كثيرة جدّاً، فلنتقصر على هذا القدر، ففيه مَنع لمن وُقِّق للهداية، وأما أهل الضلال والغواية لا يستفيدون من التطويل، ولو تُليت

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٤٤٧ و ٣/٥ والحاكم في «المستدرک» ١/٤/٨٤ وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

عليهم التوراة والإنجيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر المكثرين من الفتوى من الصحابة ﷺ:

(اعلم): أن أكثرهم فتوى سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن

عبّاس، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخّم.

ثم ذكر المتوسّطين فيما روي عنهم من الفتيا ﷺ، وهم:

أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة،

وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير،

وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصّين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية،

وابن الزبير، وأم سلمة، قال: ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

قال: والباقيون منهم ﷺ مُقلّون في الفتيا جدًّا، لا يروى عن الواحد منهم إلا

المسألة والمسألّتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يُمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم جزء

صغير بعد التقصي والبحث، ثم سردهم، وهم أكثر من مائة وعشرين<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر المكثرين السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» بقوله:

وَالْبَحْرُ أَوْ فَاهُمْ فَتَاوَى وَعَمْرُ وَنَجْلُهُ وَرَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرُ

ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلُّ لِي

وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ألحقت بهذه الأبيات نظم العشرين الذين

ذكرهم ابن حزم، فقلت:

صِدِّيقُهُمْ عَثْمَانُ سَعْدُ أَنْسُ سَلْمَانُ جَابِرٌ مَعَاذُ الْأَكْيَسُ<sup>(٢)</sup>

(١) راجع كلامه في كتابه "إحكام الأحكام" ج ٢/٨٩-٩٠.

(٢) "الأكيس" معناه: الفطن، وهو صفة لمعاذ، وترك تنوين معاذ للوزن.

وَالْأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ  
وَنَجْلُ عَمْرٍو وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا  
سَعْدُ مُعَاوِيَةَ أُمُّ سَلَمَةَ  
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الْأَنْبِيَاءِ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عِبَادَةَ  
نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنَفِيعُ حَبَّذَا  
وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُوا الْمَكْرَمَةَ  
فِي عَضْرِهِمْ لِمُعْضَلِ الْأَحْكَامِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر الصحابة الذين حفظوا القرآن الكريم:

(اعلم): أن الذين حفظوا القرآن كله نيّف وثلاثون شخصاً:

فمنهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، والعبادة الأربعة، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، وأبو زيد الأنصاريّ قيس بن السكن، وسعيد بن المنذر، وقيس بن أبي صعصعة، ومُجمّع بن جارية، وعبادة بن الصامت، وتميم الداريّ، وعقبة بن عامر، وسَلَمَةُ بن مُحَمَّدٍ، وأبو موسى الأشعريّ، وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

وقد نظمت هؤلاء، فقلت:

قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُنْلاً عِدَّةُ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ طَلْحَةُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدٌ حَفْصَةُ  
عُمَيْرٌ قَيْسٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ  
وَسَالِمٌ وَالْأَشْعَرِيُّ عِبَادَةُ  
تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَالْعَبَادِلَةُ  
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَانِعَمَ الْعُدَّةُ  
وَنَجْلُ مَسْعُودٍ سَعْدُ حَذِيفَةُ  
وَنَجْلُ سَائِبٍ كَذَا عَائِشَةُ  
قَيْسُ مُعَاذٌ وَسَعِيدُ سَلَمَةَ  
مُجَمِّعٌ مَعَ سَعِيدِ عُقْبَةُ  
كَذَا أَبِي ذُو الْمَرَايَا الْفَاضِلَةُ

(١) ذكر السيوطي رحمه الله أنه ظفر بامرة من الصحابيات، جمعت القرآن لم يعدها أحد ممن تكلم في ذلك، وهي أم ورقة هذه، قال: وكانت تسمى الشهيدة، وقصتها مشهورة. انتهى.

شَهِيدَةُ الدَّارِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ أَيضاً هَذَا الْفُضْلُ أُمَّ وَرَقَةَ  
 فَهُمْ ثَلَاثُونَ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَكْرِمَ بِهِمْ قَوْمًا خِيَارَ الْأُمَّةِ  
 وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَيضاً قَدْ وَرَدَ فَاتَّبِعْ طَرِيقَهُمْ فَإِنَّهُ الرِّشْدُ

[فإن قيل]: يعارض هذا ما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس ؓ أنه قال: مات النبي ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد ؓ، فكيف الجمع؟

[قلت]: أجب عنه بأن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس، فلا ينفي ذلك عن المهاجرين وغيرهم، بدليل ما أخرجه ابن جرير عن أنس ؓ، قال: افتخر الحَيَّانُ الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتَزَّ له العرش، سعد بن معاذ، ومن عُدِلت شهادته بشهادة رجلين، خزيمة بن ثابت، ومن غسَلته الملائكة، حنظلة بن أبي عامر، ومن حَمَّته الدَّبَرُ، عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن، لم يجمعه غيرهم، فذكروهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في ذكر العبادة من الصحابة ؓ:

(اعلم): أنه من اشتهر بلقب العبادة من الصحابة أربعة فقط:

وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، قاله أحمد بن حنبل، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادة. وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح». وأما ما حكاه النووي في «تهذيبه» عنه أنه ذكر ابن مسعود، وأسقط ابن العاص فَوَهْمٌ، نعم وقع للرافعي في «الديات»، وللزمخشري في «المفصل» أن العبادة ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغلطاً في ذلك من حيث الاصطلاح، وكذا سائر من يُسَمَّى عبد الله من الصحابة، لا يطلق عليهم العبادة، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً، كذا قال ابن الصلاح أخذاً من «الاستيعاب»، وزاد عليه ابن فتحون

جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

وقد نظمتهم بقولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعِبَادِلِ لَهُ      فَاَبْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو نَافِلُهُ  
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا      وَغَلَطُنْ مَنْ غَيْرِ هَذَا ذَكَرَا  
فَبَعْضُهُمْ نَجْلُ الزُّبَيْرِ تَرَكََا      أَوْ نَجْلَ مَسْعُودٍ بِهِمْ قَدْ أَشْرَكََا  
وَكُلُّ ذَا غَيْرٍ صَاحِحٌ فَاتَّبِعْ      سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلًا تَتَّبِعْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في ذكر عدد الصحابة رضي الله عنهم:

(اعلم): أنه لا سبيل إلى معرفة عدد الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث؟: ومن قال ذا، قلقل الله أنيابه؟، هذا قول الزنادقة، ومن يُحْصِي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن رآه، وسمع منه، فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا؟ أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كُلُّ رَوَى وسمع منه بعرفة. أخرجه أبو بكر الخطيب. قال الحافظ العراقي: وقريب منه ما أسنده أبو موسى المديني عن أبي زرعة قال: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.

وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك، مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى؟، وقد روى البخاري في «صحيحه» أن كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن تبوك: وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ - بمعنى الديوان-. قال العراقي: ورَوَى الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الرافعي قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك، قال: ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من تُوفِّي في حياته صلى الله عليه وسلم، ومن عاصره،

أو أدركه صغيراً.

وذكر الحافظ السخاوي رحمه الله: أن جميع من ذكر في تجريد الذهبى ربما زاد على ثمانية آلاف. ونقل عياض عن الإمام مالك أنه مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف نفس. وروى الوليد بن مسلم أنه قال: بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله ﷺ. وعن قتادة: نزل الكوفة من الصحابة ألف وخمسمائة، منهم أربعة وعشرون بدريون. وروي أنه نزل حمص من الصحابة خمسمائة رجل. قال السخاوي: فكُل حكى على قدر تتبّعه، ومبلغ علمه، وأشار بذلك إلى وقت خاصّ وحال، فإذن لا تضادّ بين كلامهم. انتهى كلام السخاوي باختصار<sup>(١)</sup>.

وإلى ما ذكر من عدم حصر عددهم أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»

بقوله:

وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ تُسُوْفِيٌّ عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في ذكر عدد طبقات الصحابة ﷺ:

(اعلم): أنه اختلف في عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة:

(الأولى): قوم أسلموا بمكة، كالخلفاء الأربعة.

(الثانية): أصحاب دار الندوة. (الثالثة): مهاجرة الحبشة. (الرابعة): أصحاب

العقبة الأولى. (الخامسة): أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. (السادسة):

أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقاء قبل أن يدخل المدينة. (السابعة):

أهل بدر. (الثامنة): الذين هاجروا بين بدر والحديبية. (التاسعة): أهل بيعة الرضوان.

(١) "فتح المغيث" ٤/١١٠-١١١.

(العاشرة): من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.  
(الحادي عشرة): مسلمة الفتح. (الثانية عشرة): صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها.

وإلى هذا أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذَكَرُ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَرَائِدُ اثْنِ  
فَالأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ  
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ  
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا  
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا وَبَعْدَ ضَمِّ  
مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِبْيَانُ رَأَوْا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في ذكر ترتيبهم في الفضل:

(اعلم): أن أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، بإجماع أهل السنة، ومن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد». وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل. وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير، وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول. وحكى القاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته رضي الله عنه أفضل ممن بقي بعده؛ لقوله رضي الله عنه: «أنا شهيد على هؤلاء»، قال النووي: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول.



ثم عثمان، ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وكافة أهل الحديث والفقهاء، والأشعري، والباقلاني، وكثير من المتكلمين؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان». رواه البخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ أصرح، قال: «كنا نقول، ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ، فلا يُنكره».

وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة، وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوله ما سبق. وحكي عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازري عن «المدونة». وقال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان.

قال القرطبي: وهو الأصح - إن شاء الله تعالى - . وتوقف أيضاً إمام الحرمين. ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني. وقال الأشعري: قطعي.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر معنى الفضائل، وأن الفضائل المعتبرة هي التي عند الله تعالى: ما نصّه: وإذا تقرّر هذا فإذا قلنا: إن أحداً من الصحابة ﷺ فاضل، فمعناه أن له منزلة عند الله تعالى، وهذا لا يتوصل إليه بالعقل قطعاً، فلا بدّ أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يتلقّى من الرسول ﷺ، فإذا أخبرنا الرسول بشيء من ذلك تلقّيناه بالقبول، فإن كان قطعياً حصل لنا العلم بذلك، وإن لم يكن قطعياً كان ذلك كسبيل المجتهدات، وإذا لم يكن لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالخبر، فلا يقطع أحد بأن من صدرت منه أفعال دينية، وخصال محمودة بأن ذلك قد بلغه عند الله منزلة الفضل والشرف، فإن ذلك أمرٌ غيبٌ، والأعمال بالخواتيم، والخاتمة مجهولة، والوقوف على المجهول مجهول، لكننا إذا رأينا من أعانه الله على الخير، ويسر له أسباب الخير رجونا له حصول تلك المنزلة عند الله تمسكاً بقوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» قالوا: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل موته»، زاد في

رواية: «ثم يقبضه عليه»<sup>(١)</sup>، وبما جاء في الشريعة من ذلك، ومن كان كذلك، فالظنّ أنه لا يخيّب، ولا يُقَطَّعُ على المُغَيَّبِ.

وإذا تقرّر هذا فالمقطوع بفضله، وأفضليّته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السنّة، وهو الذي يُقَطَّعُ به من الكتاب والسنّة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف، ولا الخلف، ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع، ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفّر تُضْرَبُ عنقه، وبين مُبَدَّعٍ مُفَسِّقٍ لا تُقْبَلُ كلمته، وتُدْحَضُ حجته.

وقد اختلفت أئمة أهل السنّة في عليّ وعثمان رضي الله عنهما، فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد رُوي عن مالك أنه توقّف في ذلك، ورُوي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصحّ - إن شاء الله - والمسألة اجتهادية، لا قطعية، ومُستندها الكليّ أن هؤلاء الأربعة هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيّه ﷺ، ولإقامة دينه، فمراتبهم عنده على حسب ترتيبهم في الخلافة إلى ما ينضاف إلى ذلك بما يشهد لكل واحد منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً. قال: وهذا الباب بحرٌّ لا يُدرك قعره، ولا يُنزَفُ غمره، وفيما ذكرناه كفايةً، والله تعالى وليّ التوفيق للهداية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

وقال أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي: أصحابنا مُجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج ؓ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «ما تعدون أهل

(١) حديث صحيح، رواه أحمد برقم (١١٥٩٥) والترمذيّ (٢١٤٢).

(٢) "المفهم" ٢٣٧/٦-٢٣٩ "كتاب النبوات - باب فضائل أبي بكر الصديق ؓ".

بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين، قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة»، رواه البخاري ورواه ابن ماجه بلفظ: «ما تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قال: خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة»<sup>(١)</sup>.

ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، قال ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، صححه الترمذي.

ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم من صلى إلى القبلتين، في قول سعيد بن المسيب، وطائفة منهم ابن الحنفية، وابن سيرين، وقتادة. وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان. وفي قول محمد بن كعب القرظي، وعطاء بن يسار: أهل بدر. رَوَى ذلك سُنَيْدٌ عَنْهَا بسند فيه مجهول، وضعيف، وسنيد ضعيف أيضاً. وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في «تفسيره»، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور في «سننه» بأسانيد صحيحة. وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح.

وإلى ما تقدّم أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوْا	.....
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ عَلِي	وَعَمْرُ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي
فَأَحَدُ فَالْبَيْعَةَ الزَّكِيَّةَ	فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةَ
فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمُرْضِيَّةَ	وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةَ
بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتَحِ اسْلَمُوا	وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ

[تنبيه]: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص، فروى الترمذي عن أنس ﷺ مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل، وأفضلهم زيد

(١) حديث صحيح يأتي للمصنف برقم (١٦٠).

ابن ثابت، وأقرؤهم أُبَيُّ بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»<sup>(١)</sup>. وروى الترمذي حديث: «أفرضكم زيد»، وصححه الحاكم بلفظ: «أفرض أمتي زيد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): في التفضيل بين فاطمة وعائشة رضي الله عنهما:

(اعلم): أنه اختلف في التفضيل بينهما على ثلاثة أقوال:

(الأول): تفضيل فاطمة رضي الله عنها. (الثاني): تفضيل عائشة رضي الله عنها.

(الثالث): التوقف، والأصح تفضيل فاطمة، فهي بَصْعَةٌ مِنْهُ ﷺ، وقد صححه

السبكي في «الحلييات»، وبالغ في تصحيحه، وفي «الصحيح»: في فاطمة رضي الله عنها:

«سيدة نساء هذه الأمة». وروى النسائي عن حذيفة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «هذا

ملك من الملائكة، استأذن ربه لِيُسَلِّمَ عَلَيَّ، وبشرني أن حسنا وحسينا سيذا شباب أهل

الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة». وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند صحيح،

لكنه مرسل: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها». ورواه الترمذي

موصولاً من حديث عليّ ؓ بلفظ: «خير نساءها مريم، وخير نساءها فاطمة».

قال الحافظ: والمرسل يفسر المتصل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): في ذكر ما قيل في التفضيل بين زوجاته ﷺ رضي الله عنهن:

(اعلم): أن أفضل أزواجه ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهما، وفي التفضيل

بينهما أوجه، حكاهما النووي في «الروضة»، ثالثها: الوقف، واختار السبكي في

«الحلييات» تفضيل خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم الباقيات سواء.

وإلى ما ذكر أشار السيوطي في «ألفية الحديث» بقوله:

وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصُّدِّيقِ

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي برقم (٤٠٦١).

وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوُقُوفُ وَفِي  
عَائِشَةَ وَابْنَتَهُ الْخُلْفُ فُفِي  
تَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبُؤَاقِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف العلماء في أول من أسلم من الصحابة ﷺ:

(الأول): أنه أبو بكر الصديق ﷺ، قاله ابن عباس، وحسان، والشعبي، والنخعي في، آخرين، ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ ﷺ في قصة إسلامه، وقوله للنبي ﷺ: من معك على هذا؟، قال: «حُرٌّ وعبد»، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. وروى الحاكم في «المستدرک» من رواية خالد بن سعيد، قال: سئل الشعبي مَنْ أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان [من البسيط]:

إِذَا<sup>(١)</sup> تَذَكَّرْتَ شَجَوْا مِنْ أُخِي ثِقَةٍ فَادْكُرْ أَحَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا  
خَيْرِ الرِّيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعَدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا  
وَالثَّانِي التَّالِي الْمُحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلِ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا

وروى الطبراني في «الكبير» عن الشعبي قال: سألت ابن عباس، فذكره. وروى الترمذي من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال أبو بكر: ألت أول من أسلم... الحديث.

وقيل: أول من أسلم هو علي بن أبي طالب ﷺ، رواه الطبراني بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً. ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً. وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السُّدِّي، عن أبي ذر وسليمان، قالاً: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: إن هذا أول من آمن بي. ورواه أيضاً عن سليمان. وروى أحمد في «مسنده» بسند فيه مجهول وانقطاع، عن علي مرفوعاً. وروى بسند آخر عنه قال: أنا أول من صلى. وروى ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود،

(١) كان في النسخة بلفظ "إن" والظاهر أنه تصحيف.

وأبي أيوب، وأنس، ويعلى بن مرة، وعفيف سنان، وخزيمة بن ثابت، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري. وروى الحاكم في «المستدرک» من رواية مسلم الملائني قال: نبي النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء، وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها [من الطويل]:

تدريب الراوي ج: ٢ ص: ٢٢٧

إِنَّ عَلِيًّا لَمَيْمُونٌ نَقِيئْتُهُ  
بِالصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَشْهُورٌ  
صَهْرُ النَّبِيِّ وَخَيْرُ النَّاسِ مُفْتَخَرًا  
فَكُلُّ مَنْ رَامَهُ بِالْفَخْرِ مَفْخُورٌ  
صَلَّى الطُّهُورَ مَعَ الْأُمِّيِّ أَوْلَهُمْ  
قَبْلَ الْمَعَادِ وَرَبُّ النَّاسِ مَكْفُورٌ

وقيل: أولهم زيد بن حارثة. قاله الزهري. وقيل: خديجة أم المؤمنين. قال النووي: وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وروى ذلك عن ابن عباس، والزهري أيضاً، وهو قول قتادة، وابن إسحاق، وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها. ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني عن ابن عباس. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم علي بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شبهه على الناس. وروى الطبراني في «الكبير» من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: صلى النبي ﷺ غداة الاثنين، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى علي يوم الثلاثاء.

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام.

وذكر عمر بن شبة أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي، وقال غيره: إنه

أولهم إسلاماً. وحكى المسعودي قولاً: إن أولهم خباب بن الأرت، وآخر: إن أولهم بلال. ونقل الماوردي في «أعلام النبوة» عن ابن قتيبة أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري. ونقل ابن سبع في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلاماً. وقال الحافظ العراقي: ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة ابن نوفل؛ لحديث «الصحيحين» في بدء الوحي.

قال ابن النووي: الأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال. قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة. قال ابن خالويه: أول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث، زوجة العباس ﷺ.

وإلى اختيار الجمع المذكور أشار في «ألفية الحديث بقوله:

وَاخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا      وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا  
أَوْلَ مَنْ آمَنَ فِي الرَّجَالِ      صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي  
وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ وَذِي الصَّفْرِ      عَلِيٌّ وَالرَّقُّ بِلَالٌ اشْتَهَرُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في ذكر آخر من مات من الصحابة ﷺ:

(اعلم): أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ﷺ مات سنة مائة من الهجرة. قاله مسلم في «صحيحه». ورواه الحاكم في «المستدرک» عن خليفة ابن خياط. وقال خليفة في غير رواية الحاكم: إنه تأخر بعد المائة. وقيل: مات سنة اثنتين ومائة. قاله مصعب بن عبد الله الزبيري. وجزم ابن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا بن منده، أنه مات سنة سبع ومائة. وقال وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل. وصحح الذهبي أنه سنة عشر.

وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري، وابن منده، والمزي في آخرين، وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ، وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. قال العراقي: وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دُرَيْد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة، فهذا باطل، لا أصل له، والذي أوقع ابن دُرَيْد في ذلك ابن قتيبة، فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل، أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقي بعدها مائة سنة.

وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتاً سهل بن سعد، فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: لو متُّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ، إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة.

وآخرهم موتاً قبله أنس بن مالك ﷺ، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: اثنتين، وقيل: إحدى، وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً مات بعده، ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل. وقال العراقي: بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف، في سنة تسع وتسعين، وقد رآه، وحَدَّث عنه، كما في «صحيح البخاري»، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بُسر المازني، في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين.

وآخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ﷺ، قاله ابن المديني، والواقدي، وإبراهيم بن المنذر، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده، وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، وقال قتادة: بل مات بمصر. وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد، قاله أبو بكر بن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثمانين. وقيل: جابر بن عبد الله، قاله قتادة وغيره، قال العراقي: وهو قول ضعيف؛ لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف، وقد تأخر بعده، وقيل: بمكة، وكانت وفاته سنة



اثنين وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، قال العراقي: وقد تأخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين، فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها.

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل، وهو قول ابن المديني، وابن حبان، وغيرهما. وقيل: جابر بن عبد الله، قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة. وقيل: ابن عمر، قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حبان، ومات سنة ثلاث، وقيل: أربع وسبعين. وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان. وقال ابن المديني: أبو جحيفة، والأول أصح، فإنه مات سنة ثلاث وثمانين. وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث، فقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، فإن صح الثاني فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان ﷺ.

وآخرهم موتاً بالشام عبد الله بن بسر المازني، قاله خلائق، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين، وقيل: آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي، قاله الحسن البصري، وابن عيينة، والصحيح الأول، وفاته سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين، وحكى الخليلي في «الإرشاد» القولين بلا ترجيح، ثم قال: رَوَى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما، يقال له: الهدار، رأى النبي ﷺ، وهو مجهول. وقيل: آخرهم بالشام وائلة بن الأسقع ﷺ، قاله أبو زكريا بن منده، وموته بدمشق، وقيل: ببيت المقدس، وقيل: بحمص سنة خمس وثمانين، وقيل: ثلاث، وقيل: ست.

وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر ﷺ، وآخرهم بالجزيرة العُرس بن عميرة الكِنْدِيِّ ﷺ، وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام ﷺ، ربيب عبادة بن الصامت، وقيل: مات بدمشق، وقيل: ببيت المقدس.

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدِيِّ ﷺ، مات سنة ست وثمانين، وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، قاله الطحاوي، وكانت

وفاته بسَفَطِ القُدُورِ، وتعرف الآن بسفط أبي تراب، وقيل: باليامة، وقيل: إنه شهد بدرًا، ولا يصح، فعلى هذا هو آخر البدرين موتًا.

وآخرهم باليامة الهُرْماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه، سنة اثنتين ومائة، أو مائة، أو بعدها.

وآخرهم بِرِفَّةَ رُوَيْفَعَةَ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وقيل: بإفريقية، وقيل:

بأنطابلس، وقيل: بالشام، ومات سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين.

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قاله أبو زكريا بن منده، والصحيح أنه

مات بالمدينة، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين.

وآخرهم موتًا بخراسان بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ رضي الله عنه، وآخرهم بسجستان العداء بن

خالد بن هُوْذَةَ رضي الله عنه، ذكرهما أبو زكريا بن منده، قال العراقي: وفي بُرَيْدَةَ نظر، فإن وفاته

سنة ثلاث وسبعين، وقد تأخر بعده أبو بَرَزَةَ الأسلمي رضي الله عنه، ومات بها سنة أربع وسبعين.

وآخرهم بأصبهان النابغة الجُعدي رضي الله عنه، قاله أبو الشيخ، وأبو نعيم.

وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>. وقيل: آخر من مات

بسمرقند قُتْمُ بن العباس، وبواسط لُبَيْبٍ -مصغراً- ابن لَبَا -كعصا-، وآخر البدرين

من الأنصار أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، أو أبو اليسر كعب بن عمرو، ومن

البدرين المهاجرين سعد بن أبي وقاص، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة أيضاً، وآخر

أواجه رضي الله عنه موتًا ميمونة رضي الله عنها، وقيل: أم سلمة، ورجحه الحافظ <sup>(٢)</sup>.

وإلى ما تقدم أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

وَأَخْرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ

.....

بِمَكَّةِ وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ

مُوتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ أَخْرُ

بِبَصْرَةَ وَإِبْنُ أَبِي أَوْفَى حُسَيْبُ

بَطِييَّةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلُ أَنْسُ

(١) راجع "التدريب" ٢/٢٢٨-٢٣٢.

(٢) راجع "فتح المغيث" للسخاوي ٤/١٤٢-١٤٣.

بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو  
 الْبَاهِلِيِّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَلَدِي  
 وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجُعْدِيُّ  
 الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةِ بَرْقَةَ  
 وَقَبِيضُ الْفَضْلِ بِسَمْرَقَنْدَا  
 جُحَيْفَةٌ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا  
 مِصْرَ ابْنُ جَزْرٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا  
 بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ  
 رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ  
 وَفِي سِحْسِحَاتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فوائد):

(الأولى): أنه لا يُعَرَفُ أَبٌ وابنه شهدا بدرأً إلا مرثداً وأبوه أبو مرثد بن الحصين الغنوي. قاله النووي. وأغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» قال: حدثنا ابن هانئ، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن مَعْنَ بن يزيد بن الأحنس السلمي شَهِدَ هو وأبوه وجده بدرأً، قال: ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدرأً مُسْلِمِينَ إلا الأحنس.

لكن تعقب الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هذا، فقال: هذا لا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية، عن معن، أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا، وأبي، وجدِّي. انتهى<sup>(١)</sup>. وإلى هذا أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

النَّوَوِيُّ مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا      بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتَدَا  
 وَالْبَغَوِيُّ رَادًا أَنْ مَعَنَا      وَأَبَاهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

(الثانية): قال ابن الجوزي رحمه الله: لا نَعْرِفُ سبعة إخوة شهدوا بدرأً مسلمين إلا بني عفرأ: معاذ، ومُعَوِّذ، وإياس، وخالد، وغافل، وعوف، قال: ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر، قال: ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة، وعمان شهدوا بدرأً، أخوان وعم من المسلمين، وأخوان وعم من المشركين، وهي أم

(١) راجع "الاستيعاب" ١٧٩/١٠ - ١٨٠ من هامش "الإصابة".

أبان بنت عتبة بن ربيعة، أخوها المسلمان: أبو حذيفة بن عتبة، ومصعب بن عمير، والعم المسلم معمر بن الحارث، وأخوها المشركان: الوليد بن عتبة، وأبو عزيز، والعم المشرك شيبه بن ربيعة.

ولا يعرف سبعة إخوة أو تسعة، صحابة مهاجرون، إلا أولاد الحارث بن قيس السهمي، كلهم صحبوا، وهاجروا، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس.

ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ﷺ.

وقال الحافظ: حجر وقد ذكروا أن أسامة وُلد له في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في «مختصر مسلم»، وحديث إسلامه في «مستدرک الحاكم»، وكذا زيد، وأسامه، قال: وكذا إياس بن سلمة ابن عمرو بن الأكوع الأربعة، ذُكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مِرْداس في أمثلة أخرى لا تصح.

وإلى ما ذُكر أشار في «ألفية الحديث» بقوله:

وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهُ حَارِثَةُ الْمُؤَلَّى أَبُو قُحَافَةَ

(الثالثة): ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم، بل ولا من التابعين، ولا من اسمه إسماعيل، من وجه يصح، إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر بن عُمارة حديث: «لا يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (فضل أبي بكر الصديق ﷺ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على فضل أبي بكر الصديق ﷺ، وقد تقدم بيان معنى الفضل في الباب السابق.

وأبو بكر ﷺ هو: عبد الله بن أبي قحافة التيمي، هكذا جزم البخاري في «صحيحه» بأن اسم أبي بكر عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة. وكان يُسَمَّى أيضا عَتِيقًا، واختُلِفَ هل هو اسم له أصلي، أو قيل له: ذلك لأنه ليس في نسبه ما يُعاب به، أو لِقَدَمه في الخير، وسبقه إلى الإسلام، أو قيل له ذلك؛ لحسنه، أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد، فلما وُلِدَ استقبلت به البيت، فقالت: اللهم هذا عَتِيقك من الموت، أو لأن النبي ﷺ بَشَره بأن الله أعتقه من النار.

وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي، وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار، وصححه ابن حبان، وزاد فيه: «وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان»، وعثمان اسم أبي قحافة لم يُخْتَلَفَ في ذلك، كما لم يُخْتَلَفَ في كنية الصديق. ولُقِّبَ الصديق؛ لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ. وقيل: كان ابتداء تسميته بذلك صَيِّحَةً الإسراء. وروى الطبراني من حديث عليّ ﷺ أنه كان يَحْلِفُ أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق، ورجاله ثقات.

وأما نسبه فهو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وعدد آبائهما إلى مرة سواء.

وأم أبي بكر: سَلْمَى - وتكنى أمّ الخير - بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت، وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه؛ لأنه انتظم إسلام أبيه، وجميع أولاده. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتح» ١٢/٧ "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ" رقم الحديث ٣٦٥٢.

وُلد بعد الفيل بستين وستة أشهر، أخرج بن البرقي من حديث عائشة، تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادهما عندي، فكان النبي ﷺ أكبر. وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله ﷺ.

وفي «المعرفة» لابن منده: كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين، معروق الوجه، ناتئ الجبهة، يخضب بالحناء والكتم. وقال ابن إسحاق في «السيرة الكبرى»: كان أبو بكر رجلاً مؤلفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شر، وكان تاجراً، ذا خلقٍ ومعروف، وكانوا يألفونه لعلمه وتجاربه، وحسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به، فأسلم على يديه عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. وأخرج أبو داود في «الزهد» بسند صحيح عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألف درهم، قال عروة: وأخبرتني عائشة: أنه مات وما ترك ديناراً ولا درهماً.

وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه، أسلم أبو بكر، وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعة كلهم يعذب في الله، أعتق بلالاً، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والنهدية، وابتتها، وجارية بني المؤمل، وأم عبيس. وأخرج مصعب الزبيري من طريق أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه: كان أبو بكر معروفاً بالتجارة، وقد بُعث النبي ﷺ، وعنده أربعون ألفاً، فكان يُعتق منها، ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف، وكان يفعل فيها كذلك.

ومناقب أبي بكر ﷺ كثيرة جداً، وقد أفردها جماعة بالتصنيف، وترجمته في «تاريخ ابن عساکر» قدر مجلدة، ومن أعظم مناقبه ﷺ قول الله تعالى فيه: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ

لِصَحْبِهِ لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿ [التوبة: ٤٠]، فإن المراد بصاحبه أبو بكر بلا نزاع، إذ لا يعترض بأنه لم يتعين، لأنه كان مع النبي ﷺ في الهجرة عامر بن فهيرة، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الله بن أريقط الدليل؛ لأننا نقول: لم يصحبه في الغار سوى أبي بكر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر استمر بمكة، وكذا عامر بن فهيرة، وإن كان ترددهم إليهما مدة لبثهما في الغار استمرت لعبد الله من أجل الإخبار بها وقع بعدهما، وعامر بسبب ما يقوم بغذاءهما من الشياه، والدليل لم يصحبهما إلا من الغار، وكان على دين قومه مع ذلك، كما في نفس الخبر، وقد قيل: إنه أسلم بعد ذلك، وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»، والأحاديث في كونه كان معه في الغار كثيرة شهيرة، ولم يشركه في هذه المنقبة غيره.

ومن أعظم مناقب أبي بكر ﷺ أن ابن الدغنة سيد القارة لما رد إليه جواره بمكة وصفه بنظير ما وصفت به خديجة النبي ﷺ لما بُعث، فتواردا فيها على نعت واحد من غير أن يتواطأ على ذلك، وهذا غاية في مدحه؛ لأن صفات النبي ﷺ منذ نشأ كانت أكمل الصفات.

وقال العسكري: كانت تُساق إليه الأشناق في الجاهلية، وهي الديات التي يتحملها ممن يتقرب لذلك من العشيرة، فكان إذا حمل شيئاً من ذلك، فسأل فيه قريشاً مدحوه، وأمضوا إليه حمالته، فإن احتملها غيره لم يصدقوه.

وذكر ابن سعد من طريق الزهري أن أبا بكر والحارث بن كَلْدَةَ أَكْلَا خَزِيرَةَ أَهْدَيْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وكان الحارث طيبياً، فقال لأبي بكر: ارفع يدك والله إن فيها لسم سنة، فلم يزالا عليّين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد، وكانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، على الصحيح<sup>(١)</sup>.

(١) راجع "الإصابة" ١٤٤/٤-١٥٠.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٤٢) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً. [فائدة]: السبب في قلة ما روى الصديق رضي الله عنه من الأحاديث مع تقدمه، وسبقه إلى الإسلام، وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء الناس بسماعه، وتحصيله، وحفظه. ذكره النوويّ في «تهذيبه»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٩٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَيْتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ) الأهمداني الخارفيّ - بالخاء المعجمة، والراء، والفاء - ثقة [٣].  
روى عن ابن عمر، والبراء، وأبي الأحوص، ومسروق، وغيرهم.  
وروى عنه الأعمش، ومنصور، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال العجليّ: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة. وأرخه ابن قانع: سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٩٣) و(١٥٨٤) و(٢١٢٢) و(٢٣٢٧) و(٢٥٣٤) و(٢٥٥٨) و(٢٦١٦) و(٢٨٠١).

٢- (أَبُو الْأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلَةَ الجُشَمِيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٧/٤٦.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ١٩/٢، والباقون تقدّموا في



الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد تفرد به هو والنسائيّ في «مسند عليّ».
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٤- (ومنها): أن عبد الله بن مرة هذا أول محل ذكره من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف له من الأحاديث ثمانية أحاديث، كما نبّهت عليه آنفاً.
- ٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.
- ٦- (ومنها): أن فيه عبد الله غير منسوب، وهو ابن مسعود ؓ؛ لأن السند كوفيّ، وقد تقدّمت القاعدة أنه إذا أطلق عبد الله في الصحابة أنه يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفياً فهو ابن مسعود، وهكذا...، فلا تنس نصيبك منها.
- ٧- (ومنها): أن صحابيّه ؓ أحد السابقين إلى الإسلام، ومن لازم النبيّ ﷺ طول حياته، وقرأ عليه القرآن، وكان من أقرأ الناس، وقد مدحه النبيّ ﷺ بذلك، فقال: «من أحبّ أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». ؓ. وستأتي مناقبه في باب خاصّ به، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ؓ، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا) أداة استفتاح وتنبية، يُلقى بها للمخاطب؛ تنبيهاً له، وإزالة لغفلته (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «ألا» الاستفتاحية (أَبْرَأُ) بفتح الراء، يقال: بَرَىء الرجلُ بالكسر من الأمرِ، كَفَرِحَ، يَبْرَأُ بالفتح على القياس، وَيَبْرَأُ بالضّم نادر، بل غريب جداً، بَرَاءٌ، كسلاَمٍ، وَبِرَاءَةٌ، ككِرَامَةٍ،

وَبُرّاً بِضَمٍّ، فَسَكُونٌ: تَبَرّاً مِنْهُ.

قاله في «القاموس» و«شرحه»<sup>(١)</sup> (إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ) متعلق بـ«أبراً»، و«الخليل»: الصديق، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعَلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>. وقال السندي: أي أبراً إلى كل من يزعم أني اتخذته خليلاً، فلا يشمل عمومه الربّ الجليل ﷺ حتى يُحتاج إلى الاستثناء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(مِنْ خُلَّتِهِ) أي من اتخذني إياه خليلاً. قال الفيومي: الخلة بالفتح، والضم لغة: الصداقة، واقتصر ابن الأثير على الضم فقط، وقال: الخلة بالضم: الصداقة، والمحبة التي تحللت القلب، فصارت خلاله: أي في باطنه. قال: وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورةً على حبّ الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَعٌ، ولا شَرِكَةٌ من محابّ الدنيا والآخرة، وهذه حال شريفة، لا ينالها أحدٌ بكسب واجتهاد، فإن الطباع غالبية، وإنما يخصّ الله بها من يشاء من عباده، مثل سيّد المرسلين ﷺ، ومن جعل الخليل مُشتقاً من الخلة، وهي الحاجة والفقير أراد إني أبراً من الاعتماد، والافتقار إلى أحد غير الله تعالى. انتهى<sup>(٤)</sup>.

ووقع في رواية مسلم: «إني أبراً إلى كلّ خلّ من خلّه»: قال النووي رحمه الله: هما بكسر الخاء، فأما الأول فكسره متفق عليه، وهو الخلّ بمعنى الخليل، وأما قوله: «من خلّه» فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم، قال: والصواب الأوجه فتحها، قال: والخلة والخلّ، والخلال، والمخاللة، والخلوة: الإخاء والصداقة: أي برئت من صداقته المقتضية المخاللة. هذا كلام القاضي. والكسر صحيح، كما جاءت به الروايات: أبراً إليه من مخاللتني إياه. وذكر ابن الأثير أنه روي

(١) راجع «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ٤٤/١-٤٥.

(٢) «النهاية» ٧٢/٢.

(٣) «شرح السندي» ٧١/١.

(٤) «النهاية» ٧٢/٢.

بكسر الخاء وفتحها وأنها بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
[تنبيه]: قال في «الفتح»: واختلِف في المودة، والخلة، والمحبة، والصداقة، هل هي مترادفة، أو مختلفة؟.

قال أهل اللغة: الخلة أرفع رتبة، وهو الذي يُشعر به حديث الباب، وكذا قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي»، فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه، كأبي بكر، وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم، ولا يَعكُر على هذا اتصاف إبراهيم الخليل بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة؛ لأنه يُجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين. والله ﷻ أعلم.

وقال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك، ويسايرك في طريقك، أو الذي يَسُدُّ خللك، وتسد خلله، أو يداخلك خلال مَنزَلِك. انتهى. وكأنه جَوَّز أن يكون اشتقاقه مما ذُكِر. وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله. وقيل: الخليل من يتخلله شرك. وقيل: من لا يسع قلبه غيرك. وقيل: أصل الخلة الاستصفاء. وقيل: المختص بالمودة. وقيل: اشتقاق الخليل من الخلة - بفتح الخاء - وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يُجَالُهُ، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أما خلة الله للعبد إلخ» فيه أنه تأويل للخلة بلازمها، وهذا غير صحيح، بل الصواب أن الخلة صفة من صفات الله ﷻ على ما يليق بجلاله، كسائر صفاته، من العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والرضى والغضب، والمحبة، والبغض، ونحوها، فكلها صفة ثابتة له تعالى على الوجه اللائق به،

(١) "شرح مسلم" ١٥٣/١٥.

(٢) "الفتح" ٣٠/٧.

ولا يلزم من ذلك تشبيهه بخلقه؛ لأن صفات الخالق مباينة لصفات الخلق، وإنما تتفق الأسماء دون الحقائق، كما أننا نثبت له ذاتاً لا كذوات المخلوق، كذلك الصفات؛ إذ هي فرع الذات، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بتقليد ذوي الاعتساف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح» أيضاً: وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس، وأما ما رُوي عن أبي بن كعب ﷺ قال: إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه، وهو يقول: «إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، أخرجه أبو الحسن الحري في «فوائده»، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، فإن ثبت حديث أبي<sup>(١)</sup> أمكن أن يُجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك تواضعاً لربه، وإعظاماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، أشار إلى ذلك المحب الطبري.

وقد رُوي من حديث أبي أمامة ﷺ نحو حديث أبي بن كعب ﷺ دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحد في «تفسيره»، والخبران واهيان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا حاجة إلى الجمع المذكور؛ لأن الجمع فرع ثبوت التعارض، ولا تعارض بين ما في الصحيح، والخبر الواهي، فتأمل بالإنصاف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

(وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا) اسم فاعل من اتخذ، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بحرف الجر، فيكون بمعنى اختار واصطفى، كما قال تعالى ﴿وَأَتَّخِذَ قَوْمَ مُوسَى مِنْ

(١) كيف يثبت، وقد قال في آخر كلامه: والخبران واهيان؟، فتبصر.

(٢) "الفتح" ٢٩/٧.

بَعْدِهِ - مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا ﴿ الآية [الأعراف: ١٤٨]، وقد سكت هنا عن أحد مفعوليهما، وهو الذي دخل عليه حرف الجر، فكأنه قال: لو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت منهم أبا بكر. قاله القرطبي<sup>(١)</sup>.

(خَلِيلًا) وفي رواية أحمد: «لو كنت متخذاً خليلاً سوى الله حتى ألقاه».

و«الخليل»: فَعِيل بمعنى فاعل، وهو من الخلة بالضم، وهي الصداقة، والمحبة التي تحللت القلب، فصارت خلاله، قال في «الفتح»: وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا فيه ما تقدم في الخلة، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقيل: الخلة أصلها الاستصفاء، وسمي بذلك؛ لأنه يوالى، ويعادي في الله تعالى، وخلة الله له نصره، وجعله إماماً<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو مشتق من الخلة - بفتح المعجمة - وهي الحاجة، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه، وقصره حاجته عليه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: الخليل: الصديق المخلص، والخلة بضم الخاء: الصداقة والمودة. ويقال فيها أيضاً: خلالة بالضم والفتح والكسر، والخلة بفتح الخاء: الفقر والحاجة، والخلة بكسرها: واحدة خِلل السيف، وهي بطائن أغشيتها، والخلل: الفرجة بين الشيتين، والجمع خلال.

وقد اختُلف في الخليل اسم إبراهيم عليه السلام من أيّ هذه المعاني والألفاظ أخذ؟ فقيل: إنه مأخوذ من الخلة بمعنى الصداقة، وذلك أنه صدق في محبة الله تعالى، وأخلص فيها حتى أثر محبته على كل محبوباته، فبذل ماله للضيفان، وولده للقربان، وجسده للنيران. وقيل: من الخلة التي بمعنى الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله تعالى في

(١) "المفهم" ٦/٢٤١-٢٤٢.

(٢) فيه ما تقدم، فتنبه.

(٣) "الفتح" ٦/٤٤٨.

حوائه، ولجأ إليه في فاقته، حتى لم يلتفت إلى غيره، بحيث آلت حاله إلى أن قال له جبريل، وهو في الهواء حين رُمي به في المنجنيق: ألك حاجة؟ فقال: أما إليه فلا. وقيل: من الخلل بمعنى الفرجة بين الشيتين، وذلك لما تخلل قلبه من معرفة الله تعالى ومحبتة ومراقبته، حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الشعراء، فقال [من الخفيف]:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِّكَ الرُّوحِ مَنِّي      وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

ولذا جمع هذه المعاني، وأحسن من قال في الخلة: إنها صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار، والغنى عن الأغيار. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
 (لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) زاد في رواية لمسلم: «ولكنه أخي وصاحبي». ووقع في رواية غيره: «ولكنه أخي في الدين، وصاحبي في الغار» (إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>) وفي رواية لمسلم: «وقد اتخذ الله ﷺ صاحبكم خليلاً». وزاد في رواية غيره: «كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

قال القرطبي رحمه الله: هذا يدل على أن الله تعالى بلغ درجة نبينا ﷺ في الخلة بإبراهيم عليه السلام غير أنه مكّنه فيها ما لم يمكن إبراهيم فيها، بدليل قول إبراهيم عليه السلام: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: ومعنى هذا الحديث: أن أبا بكر عليه السلام كان قد تأهل لأن يتخذه النبي ﷺ خليلاً، لولا المانع الذي منع النبي ﷺ، وهو أنه لما امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى، ومحبتة، ومراقبته، حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، لم يتسع قلبه لخليل آخر يكون كذلك فيه، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق

(١) "المفهم" ٤٢٩/١ "كتاب الإيمان".

(٢) وأشار في هامش الهنديّة إلى أنه وقع في بعض النسخ: "خليل الرحمن".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥) و(٣٢٩).

(٤) "المفهم" ٢٤٣/٦ "كتاب النبوات".

القلب به، فهو حبيبٌ، ولذلك أثبت لأبي بكر، وعائشة، رضي الله عنهما أنها أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخلة، وعلى هذا فالخلة فوق المحبة. وقد اختلف أرباب القلوب في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن الخلة أعلى؛ تمسكاً بما ذكرناه، وهو متمسكٌ قويٌّ ظاهرٌ. وذهب أبو بكر بن فورك إلى أن المحبة أعلى، واستدل على ذلك بأن الاسم الخاص بمحمد ﷺ الحبيب، وبإبراهيم الخليل، ودرجة نبينا ﷺ أرفع، فالمحبة أرفع. وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة في «كتاب الشفا»<sup>(١)</sup>، واستوفى فيها البحث، فلتنظر هناك انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ وَكَيْع) بن الجراح الراوي عن الأعمش، مفسراً للجملية الأخيرة (يعني) أي يقصد ﷺ بقوله: «صاحبكم» (نَفْسُهُ) ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب الفضائل» (٦١٢٦) و(الترمذي) في «المنقب» (٣٦٥٥) و(الطيالسي) في «مسنده» (٣١٤) و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٩٨) و(الحميدي) في «مسنده» (١١٣) و(ابن سعد) في «الطبقات» ١٧٦/٣ و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٥/١٢ و(أحمد) في «مسنده» ١/٣٧٧ و٣٨٩ و٤٠٨ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٥٥ و٤٦٢. وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠). و(النسائي)

(١) راجع "الشفا" ٤٠٩/١ وما بعدها.

(٢) "المفهم" ٦/٢٤٢-٢٤٣ "كتاب النبوات"

في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٤) و«ابن حبان» في «صحيحه» (٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٤٩) و(٥١٨٠) و(٥٢٤٩) و(٥٣٠) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٨٦٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو واضح.

٢- (ومنها): بيان مكانة النبي صلى الله عليه وسلم عند ربّه، ورفعة منزلته على كلّ الخلق؛ لأن الله تعالى أخبر، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، فأخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره أنه نال تلك الدرجة، وزاد عليها، وذلك أن إبراهيم عليه السلام حينما يستشفع الناس به إلى ربهم في عرصات القيامة، يتوسّلون إليه بكون الله تعالى اتّخذه خليلاً، فيقول لهم: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، فيعتذر إليهم، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم، فيجيئهم بقوله: «أنا لها».

٣- (ومنها): بيان أن الخلة أرفع درجة من المحبة، حيث تبرأ صلى الله عليه وسلم إلى كلّ خليل من خلّته، وقد أثبت محبته لغير واحد، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعّته على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب»، فعد رجالاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٩٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان



- الواسطي الأصل، نزيل الكوفة، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] تقدّم في ١/١ .
- ٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور في السند الماضي.
- ٣- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدّم في ٣/١ .
- ٤- (الْأَعْمَشُ) المذكور في السند الماضي.
- ٥- (أَبُو صَالِحٍ) هو: ذكوان السمان الزيات المدني الثقة الثبت [٣] تقدم في ١/١ .
- ٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي الشهير ﷺ تقدّم في ١/١ . والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق في السند الماضي.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير أبي صالح، وأبي هريرة، فمدنيان.
- ٤- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ من روى لحديث الأعمش بعد الثوري، والأعمش من أكثر من روى عن أبي صالح.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا) نَافِيَةٌ (نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ) بفتح القاف والطاء المشددة، ويجوز ضمهما، ويجوز تخفيف الطاء، ومعناه الزمن الماضي (مَا) مصدرية (نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ) الصديق ﷺ أي لم ينفعني مال أحد من الناس مثل ما نفعني مال أبي بكر ﷺ (فَبِكِّي أَبُو بَكْرٍ) ﷺ، وسبب بكائه هو ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير،

وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر».

ويحتمل أن يكون بكاؤه فرحاً بقول النبي ﷺ هذا. والله تعالى أعلم.

(وقال) أبو بكر ﷺ (هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله) قاله ﷺ مراعاة للأدب،

وتواضعاً في حضرته ﷺ، يعني أن نفسه وماله كله للنبي ﷺ؛ لأنه أولى به من نفسه، فقد قال الله ﷻ: ﴿الِنْبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، وقال النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سننه الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعنعه؟.

[قلت]: إنها صحّحته؛ لما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» في

ترجمته، قال: وهو يدلس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يُدرى به، فمتى قال: حدّثنا فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال، انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث من هذا النوع، فقد رواه عن أبي صالح السمان، وهو ممن أكثر عنه،

فقد ثبت عنه أنه قال: كتبت عن أبي صالح ألف حديث، كما ذكره الذهبي في «السير»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/٢٢٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٣٠.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذيّ) من طريق يزيد الأوديّ، عن أبي هريرة ؓ سيأتي لفظه قريباً (٣٦٦)، و(النسائي) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٩) وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/١٢) - (٧) و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٣) و(٣٦٦) وفي «فضائل الصحابة» (٢٥) و(٣٢) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٢٢٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٨٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي بكر الصديق ؓ.  
٢- (ومنها): ما كان له من الخصوصية التي ليست لغيره ؓ، وهي مواساته للنبيّ ﷺ، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بذلك في غير ما حديث، فقد تقدّم فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدريّ: «إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر...» الحديث.

وأخرج الترمذيّ، من طريق يزيد الأوديّ، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله.»

وأخرج الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه، وماله، وأنكحني ابنته.» وأخرج ابن عساكر عن أنس ؓ رفعه: «إن أعظم الناس علينا ممّا أبو بكر، زوّجني ابنته، وواساني بنفسه، وإن خير المسلمين مالاً أبو بكر، أعتق منه بلالاً، وحملني إلى دار الهجرة.»

وقال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ ؓ المتقدّم: ما نصّه: فقد تضمّن هذا الكلام أن لأبي بكر ؓ من الفضائل والحقوق ما لا

يشاركة فيها مخلوق، وقال في تفسير الحديث: معناه: أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كانت لغيره لامتن بها، وذلك أنه رضي الله عنه بادر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصديق، والناس كلهم مكذبون، وبنفقة الأموال العظيمة، والناس يبخلون، وبالملازمة والمصاحبة، والناس ينفرون، وهو مع ذلك بانسراح صدره، ورسوخ علمه يعلم أن الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الفضل والإحسان والمنة والامتنان، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بكرم خلقه، وجميل معاشرته اعترف بالفضل لمن صدر عنه، وشكر الصنيعة لمن وُجدت منه؛ عملاً بشكر المنعم؛ ليسن، وليعلم، وهذا مثل ما جرى له صلى الله عليه وسلم يوم حنين مع الأنصار رضي الله عنهم، حيث جمعهم، فذكرهم بما له عليهم من المنن، ثم اعترف لهم بما لهم من الفضل الجميل الحسن. انتهى كلام القرطبي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

[فائدة]: جاء عن عائشة رضي الله عنها بيان مقدار المال الذي أنفقه أبو بكر رضي الله عنه في سبيل نصرته النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن حبان من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم». وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنه لما مات ما ترك ديناراً ولا درهماً» <sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٥ - (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيِّينَ».)

(١) "المفهم" ٦/٢٤٠-٢٤١.

(٢) راجع "الفتح" ٧/١٧-١٨.

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (هشام بن عمار) السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوق، كبر فتلقن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] / ٥.
  - ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الثقة الحجة الثبت [٨] / ٢ / ١٣.
  - ٣- (الحسن بن عمار) بن المضرّب البجليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، متروك [٧].
- روى عن بريد بن أبي مريم وحبیب بن أبي ثابت، وشيب بن غرقدة، والحكم بن عتيبة، وابن أبي مليكة، والزهرى، وفراس بن يحيى الهمداني، وغيرهم.
- وروى عنه السفينان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وأبو معاوية، وعبد الرزاق، وخلاد بن يحيى، وغيرهم.
- قال النضر بن شميل عن شعبة: أفادني الحسن بن عمار سبعين حديثاً عن الحكم، فلم يكن لها أصل. وقال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه. وقال الطيالسي: قال شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يجل لك أن تروي عن الحسن بن عمار، فإنه يكذب، قال أبو داود: فقلت لشعبة: ما علامة ذلك؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم نجد لها أصلاً، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. وقال الحسن: حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم. وقلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يُصلّى عليهم، قلت: من حديث من يُروى؟ قال قال: يُروى عن الحسن البصري، وقال الحسن بن عمار: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. وقال الحسن بن عمار: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها، فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال عيسى بن يونس: الحسن بن عمار شيخ صالح، قال فيه شعبة، وأعانه عليه سفيان. وقال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه.
- وقال أيوب بن سويد الرملي: كان شعبة يقول: إن الحكم لم يحدث عن يحيى بن

الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن بن عمارة يحدث عنه أحاديث كثيرة. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه، وزاد: قلت له: كان له هَوَى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال عبد الله بن المديني، عن أبيه: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: كان يغلط؟ فقال: أي شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال الساجي: ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال جزرة: لا يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي: رجل صالح، صدوق، كثير الوهم والخطأ، متروك الحديث.

وقد ردّ الحافظ في «التهذيب» على صاحب الأصل حيث رمز له بأن البخاريّ علّق له، فراجع كلامه<sup>(١)</sup>.

أخرج له الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٩٥) وحديث (٦١٥) «لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح...» الحديث.

٤- (فراس) - بكسر أوله، وبمهملة - ابن يحيى الهمدانيّ الخارقيّ - بمعجمة، وفاء - أبو يحيى الكوفيّ المكتّب، صدوقٌ ربما وهم [٦].

روى عن الشعبي، وعطية العوفي، وأبي صالح السمان، ومُدرك بن عُمارة. وروى عنه منصور، وهو من أقرانه، وزكرياء بن أبي زائدة، وشعبة، وشيبان، وسفيان الثوري، والحسن بن عمارة، وأبو عوانة، وشريك، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا

(١) "تهذيب التهذيب" ٤٠٨/١.

حديث الاستبراء. وقال العجليّ: كوفي ثقة، من أصحاب الشعبي، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: ثقة. وقال عثمان - يعني ابن أبي شيبة - : صدوق، قيل له: ثبت؟ قال: لا. وقال يعقوب بن شيبة: كان مُكْتَباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، وكان متقناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا (٩٥) و(١٦٢١) و(١٨٩١) و(٢٧٥٤) و(٣٧٨٠) و(٣٨٩٥).

٥- (الشعبيّ) هو: عامر بن شراحيل الهمداني، أبو عمرو الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٣] تقدّم في ١١/١.

٦- (الحارث) بن عبد الله الأعور الهمدانيّ الخارفيّ، أبو زهير الكوفيّ، ويقال: الحارث بن عبيد، ويقال: الحوتيّ - بضم المهملة، وبالمثناة فوق - وحوت بطن من همدان، صاحب عليّ عليه السلام، كذّبه الشعبيّ في رأيه، وفي حديثه ضعف، ورُمي بالرفض [٢].  
روى عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبُقيرة امرأة سلمان.  
وروى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختريّ الطائي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مرة، وجماعة.

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال منصور، ومغيرة، عن إبراهيم: إن الحارث أتهم. وقال أبو معاوية، عن محمد بن شيبة الضبي، عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقال يوسف بن موسى، عن جرير: كان الحارث زيفاً. وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم. وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، غير أن يحيى حدثنا يوماً عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث - يعني

عن علي-: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»، فقال: هذا خطأ من شعبة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبد الله، وهو الصواب. وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد، يحدث عن حديث الحارث، ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث. وقال الجوزجاني: سألت علي بن المدني عن عاصم والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا، الحارث كذاب. وقال الدوري، عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مجالد: قيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم أختلف إليه أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس. وقال أشعث بن سوار، عن ابن سيرين: أدركت الكوفة، وهو يُقدّمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعييدة، ومن بدأ بعييدة ثنى بالحارث. وقال علي بن مجاهد، عن أبي جناب الكلبي، عن الشعبي: شهد عندي ثمانية من التابعين الحَيْر، فالْحَيْر، منهم سُويد بن عَفَلَة، والحارث الهمداني، حتى عد ثمانية أنهم سمعوا عليًا يقول، فذكر خبراً. وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلّم الفرائض من علي.

وقال البخاري في «التاريخ» عن أبي إسحاق، أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي. وقال الدارقطني: الحارث ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: وكان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة (٦٥) وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه».

أخرج له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب (١٧) حديثاً، وعند النسائيّ حديثان أحدهما أورده مقروناً، والآخر متابعه.

٧- (عليّ) بن أبي طالب ﷺ، تقدّم في ٢/٢٠. والله تعالى أعلم.



## شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ (الصدِّيقُ وَعُمَرُ) الْفَارُوقُ (سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) جَمْعُ كَهْلٍ - بَفَتْحٍ، فَسَكُونٌ - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَهْلُ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثِينَ إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِينَ، وَقَدْ اكْتَهَلَ الرَّجُلُ، وَكَاهَلَ: إِذَا بَلَغَ الْكُهُولَةَ، فَصَارَ كَهْلًا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَهْلِ هُنَا الْحَلِيمَ الْعَاقِلَ: أَيِ إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ حُلَمَاءَ عُقَلَاءَ. انْتَهَى <sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: الكهل من جاوز الثلاثين، ووخطه <sup>(٢)</sup> الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين، وعن ثعلب في قوله تعالى: ﴿وَكَهَلًا﴾ قال: ينزل عيسى عليه السلام إلى الأرض كهلاً ابن ثلاثين سنة. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وقال الطيبي: إنما عبر بـ«كهول» اعتباراً لما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اللَّيْتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

[فائدة]: نظمت الأسماء التي يُسمَّى بها الإنسان من حين كونه جنيناً إلى أن يصير

هرماً، فقلت:

دَعَاؤُهُ بِالْجَنِينِ حَتَّىٰ يُوَلِّدَا	أَخْلَمَ هَدَاكَ اللَّهُ أَنْ الْوَلِيدَا
ثُمَّ إِلَى سَبْعِ غُلَامًا يُرْعَىٰ	ثُمَّ صَبِيًّا لِلْفِطَامِ يُدْعَىٰ
لِخَمْسِ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخُبْرُ	وَيَفِيعُ لِعَشْرَةِ حَزْوَرُ
عَنْطَنُطَا إِلَى ثَلَاثِينَ دُعَىٰ	وَقُمُّدَا لِلْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ ع
ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ	ثُمَّ لِأَرْبَعِينَ قُلُ مُمْلُ
ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمْ مُجْلَىٰ	إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخِ يُعْلَىٰ

(١) النهاية "٤/ ٢١٣.

(٢) وخطه الشيب، من باب وعد: خالطه، أو فشا شبيهه. اهـ "ق".

(٣) "المصباح المنير" ٥٤٣/٢.

أُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ كَذَا فَاحْفَظْ حَمَّاكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَدَى

(مِنَ الْأَوَّلِينَ) أي من صالحى الأمم السابقة، قال القاري: فيكونان أفضل من أصحاب الكهف، ومؤمن آل فرعون، ومن الخضر أيضاً على القول بأنه وليّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن الخضر عليه السلام نبيّ؛ لأنه ظاهر القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ الآية [الكهف: ٦٥]، وقال: ﴿فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٨٢]، وأصرح من هذا كله قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ الآية [الكهف: ٨٢]، وقال فيما أخرجه الشيخان من حديثه الطويل: «يا موسى إني على علم من علم الله، علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله لا أعلمه أنا...» الحديث، فهذه النصوص واضحة جليّة في كونه نبياً فعل تلك الأفعال بأمر من الله، لا من عند نفسه.

فمن فعل شيئاً مما يُخالف الشرع محتجاً بفعل الخضر عليه السلام، زاعماً أنه وليّ، وليس بنبيّ، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وهؤلاء هم الذين يدعون التصوف، ويستدلون على فعل ما تهواه أنفسهم مما يزعمون أنه تُكشَف لهم حقائق الأشياء، فإذا أنكر عليهم يحتجون بقصّة الخضر مع موسى عليهما الصلاة والسلام، فيا خسارتهم، ويا ويلهم ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَابِرُ﴾ ﴿فَمَا لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ٩]، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

(وَالْآخِرِينَ) أي من صالحى هذه الأمة (إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ) صلوات الله تعالى عليهم وسلامه، قال القاري: فخرج عيسى عليه السلام، وكذا الخضر على القول بنبوّته.

قال الجامع: قد قدّمت أن هذا هو الحق، والصواب، وما عداه مخالف لظاهر النصوص، فلا يلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

وفي رواية أحمد: «سيدا كهول الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين». وأخرجه المخلص الذهبيّ، ولم يقل: «شبابها»، وزاد: قال عليّ: «فما أخبرت به حتى ماتا، ولو

كانا حين ما حدثت به»<sup>(١)</sup>.

(لَا) ناهية، ولذا جُزم بها قوله (تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ مَا) مصدرية ظرفية (دَامَا حَيَيْنِ) أي مدة دوامهما في الدنيا، قال السندي رحمه الله: دُكِرَ لإفادة التأييد؛ لثلاث يظن تخصيص النهي بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري: قوله: «لا تخبرهما» ربما سبق إلى الوهم أنه ﷺ خشى عليها العجب والأمن، وذلك وإن كان من طبع البشرية، إلا أن منزلتها عنده ﷺ أعلى من ذلك، وإنما معناه: والله لا تخبرهما يا عليّ قبلي لأبشّرهما بنفسي، فيبلغها السرور مني، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الخشية التي استبعدها القاري هي الأقرب والأوضح، يؤيد ذلك قول عليّ ﷺ: «فما أخبرت به حتى ماتا إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده الحسن بن عُمارة، وهو متروك، والحارث،

وهو ضعيف عند الجمهور؟.

[قلت]: الحديث له طرق، فقد جاء عن عليّ ﷺ من غير هذا الطريق، وعن عدد

من الصحابة ﷺ، فمنهم أنس بن مالك، وأبو جَحيفة، و جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وابن عمر ﷺ.

فأما حديث عليّ ﷺ من غير طريق المصنّف، فقد أخرجه الدولابيّ في «الكنى»

(١) "المرقاة" ٤٢٣/١٠.

(٢) "شرح السندي" ٧٣.

(٣) "المرقاة" ٤٢٣/١٠.

٩٩/٢، وابن عديّ ٢/١٠٠ وعبد الغنيّ المقدسيّ في «الإكمال» ١/١٤/٢، وابن عساكر ١/٣١٠/٩ من طرُق عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حُيش، عنه، وقال المقدسيّ: هذا حديث مشهور، له طرق عن جماعة، وروى عن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ. انتهى.

وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، فإنه حسن الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/٨٠ حدّثني وهب بن بقيّة الواسطيّ، ثنا عمر بن يونس اليماميّ، عن عبد الله بن عمر اليماميّ، عن الحسن بن زيد ابن حسن، حدّثني أبي، عن أبيه، عن عليّ ؓ، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «يا عليّ هذان سيّدا كهول أهل الجنة، وشبابها بعد النبيين والمرسلين».

وهذا إسناد حسن، رجال كلهم ثقات معروفون، غير الحسن بن زيد بن الحسن ابن عليّ بن أبي طالب، روى عنه جماعة، ووثقه ابن سعد، والعجليّ، وابن حبان، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عديّ: أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة، وقال في «التقريب»: صدوقٌ يهْم، وكان فاضلاً، وعبد الله بن عمر اليماميّ، هو عبد الله بن محمد اليماميّ نزيل بغداد المعروف بابن الروميّ، ويقال: اسم أبيه عمر، وهو من رجال مسلم.

[تنبيه]: قال الشيخ الألباني: في «الصحيحة» ٢/٤٨٩ بعد ذكر الكلام في الحسن ابن زيد: ما نصّه: وبقيّة الرجال مترجمون في «التهذيب»، غير عمر بن يونس اليماميّ، فترجمه ابن أبي حاتم ٣/١٤٢-١٤٣ إلى آخر كلامه.

وهذا فيه نظر، فإن عمر بن يونس من رجال الجماعة، مترجم في «التهذيب» وغيره، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أنس ؓ، فقد أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، ونصّه:

٣٥٩٧- حدّثنا الحسن بن الصباح البزار، حدّثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي،

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ - لأبي بكر وعمر - «هذان سيذا كهول أهل الجنة، من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورجال هذا السند ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن كثير، وهو الصنعاني المصيصي<sup>(١)</sup>، قال في «التقريب»: صدوق كثير الغلط. وأما حديث أبي جحيفة ﷺ فسيأتي للمصنّف برقم (١٠٠) بإسناد حسن، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث جابر ﷺ فرواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه المقدم بن داود، وقد قال ابن دقيق العيد: إنه ثقة، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٣/٩.

وروي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عمر ﷺ، لكن الأسانيد إليها ضعاف، فنكتفي بما سبق، ففيه الكفاية والله الحمد.

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب؛ لأن بعضها حسن لذاته، وبعضها يُستشهد به<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٥/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في «المنقب» (٣٦٦٦) و(الخطيب البغدادي) في «تاريخه» (١٩٢/١٠) وقد تقدّم تمام التخريج في المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ المطبوعة من «جامع الترمذي» أنه العبدي، وليس ذلك في النسخة الهندية، والظاهر أنه غلط، بل هو المصيصي، كما نصّ عليه في «تحفة الأشراف» ٣٤٠/١.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله ٤٨٧/٢-٤٩٣ وراجع أيضاً ما كتبه محقق «مسند أحمد» ٤٠/٢ رقم (٦٠٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه، وهو

واضح.

٢- (ومنها): أن فيه بيان فضل الشيخين، وأنها أفضل الأولين والآخرين، سوى

النبيين والمرسلين.

٣- (ومنها): بيان أنهما من أهل الجنة، فنقطع لهما بذلك؛ لهذا النص والنصوص

المتقدمة في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا

ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٩٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ  
الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ أَفَاقِ  
السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن حَنَشٍ -بفتح المهملة، والنون، بعدها معجمة-

ويقال: ابن محمد بن حَنَشٍ، ويقال: ابن عثمان الأودي الكوفي، ثقة [١٠].

روى عن أبيه عبد الله بن حنش الأودي، وأبي بكر بن عياش، ووكيع، وأبي

أسامة، وأبي معاوية، وإسماعيل بن محمد الطَّلحي، وعدة.

وروى وعنه ابن ماجه، وابن وارة، وأحمد بن يحيى بن زهير، وأبو حاتم، وابن

خزيمة، وابن أبي داود، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وبدر بن الهيثم القاضي، وآخرون.

قال أبو زرعة: رأيت محمد بن مسلم يُعظَّم شأنه، ويُطِنَّب في ذكره. وقال أبو

حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) هكذا في "الحرج والتعديل" ٦/ ترجمة (١٣٥٥): صدوق ثقة.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

[تنبيه]: عمرو بن عبد الله هذا ثقة باتّفاق، وقد تفرّد به المصنّف، وهذا يبطل قول من قال: إن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه عن الكتب الخمسة فيهم ضعف، فتنبه لهذه الفائدة، فإنها نافعة جدّاً. والله تعالى أعلم.

٢- (عطية بن سعد) بن جنادة العوفي الجذليّ، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً [٣] تقدّم في ٤/٣٧.

٣- (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم في ٤/٣٧. والباقون تقدّموا قريباً. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى) أَي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ولفظ أبي داود: إن الرجل من أهل عليين، ليُشرف على أهل الجنة، فتضيء الجنة لوجهه، كأنها كوكب دُرِّيّ، وإن أبا بكر وعمر لمنهم، وأنعماً».

ولفظ الترمذيّ: «إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم، كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم، وأنعماً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، روي من غير وجه، عن عطية، عن أبي سعيد.

(يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ): من بفتح الميم اسم موصول فاعل «يرى»، و«أسفل منهم» منصوب على الظرفيّة متعلّق بفعل محذوف صلة لـ«من»: أي يراهم الذين كانت منزلتهم أسفل من منزلتهم (كَمَا يَرَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (الْكُوكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ) بضمّتين، ويجوز تسكين الثاني للتخفيف: أي ناحيتها (مِنْ أَفَاقِ السَّمَاءِ) بمدّ الهمزة جمع أفق، وفي رواية البغويّ في «شرح السنّة» رقم (٣٨٩٣) «كما ترون الكوكب الدُرِّيّ»، وهو بضم الدال، ويكسر، وتشديد التحتانيّة، ويهمز أيضاً: أي

المضيء كالدّرّ، أو الدافع بنوره ظلمة ما حوله. قاله القاري<sup>(١)</sup>.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ) أي من الذين يراهم الأسفلون كما يرون الكوكب الطالع في الأفق (وَأَنْعَمًا) أي زادا على تلك المرتبة والمنزلة. وقال ابن الأثير رحمه الله: أي زادا وفضلا، يقال: أحسنت إليّ، وأنعمت: أي زدت عليّ الإنعام. وقيل: صاروا إلى النعيم، ودخلا فيه، كما يقال: أشمل: إذا دخل في الشمال، ومعنى قولهم: أنعمتُ على فلان: أي أصرت إليه نعمةً. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال القاري: هو عطف على المقدر في «منهم»: أي استقرّا منهم، وأنعمًا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي في «حاشية الترمذي»: في «تاريخ ابن عساكر» في آخر الحديث: «فقلت لأبي سعيد: وما أنعمًا؟ قال: هما أهل لذلك». وفي رواية أخرى: «وحقّ لهما ذلك». ومثله عن سفيان بن عيينة. انتهى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سننه عطية العوفيّ، وهو ضعيف؟

[قلت]: الحديث له طرق، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢٦/٣ و٦١ من

طريق مجالد، عن أبي الودّاء جبر بن نوف، ومجالد ضعيف، وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره، فهو صالح للمتابعات، ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان من طريق عطاء بن

(١) "المرفأة شرح المشكاة" ٤٢١/١٠.

(٢) "النهاية" ٨٣/٥.

(٣) "المرفأة" ٤٢١/١٠.

(٤) راجع "شرح السندي" ٧٣/١.



يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس فيه: «وإن أبا بكر وعمر منهم، وأنعمًا»، ولفظه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦/١١) بهذا السند فقط، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٨٧) و(الترمذي) في «جامعه» (٣٦٥٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧/٣) و(٦١ و٧٢ و٩٣ و٩٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٣٠) و(١٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه، وهو واضح.

٢- (ومنها): بيان فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

٣- (ومنها): بيان تفاوت درجات أهل الجنة تفاوتاً بعيداً بحيث يكون كما بين السماء والأرض. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. اللهم اجعلنا من أهل فضلك العظيم، ولا تحرمنا منه بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين. آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرُبَيْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ

رَبِيعِيَّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (محمد بن بشار) العبدي، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة [١٠] ٦/١.

٢- (مؤمل) - بوزن محمد مهموزاً- ابن إسماعيل، العدويّ، مولى آل الخطاب،

وقيل: مولى بني بكر، أبو عبد الرحمن البصريّ، نزيل مكة، صدوق سيّء الحفظ، من صغار [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وأبي هلال الراسبي، ونافع بن عمر الجمّحي، وشعبة، والحمادين، والسفيانين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وأبو موسى،

وبندار، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين:

أي شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبید الله -يعني بن موسى- فلم يُفَضَّل. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر

الحديث. وقال غيره: دَفَنَ كتبه، فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. وقال الآجري:

سألت أبا داود عنه، فعظّمه، ورفع من شأنه، إلا أنه يهْمُ في الشيء. وقال يعقوب بن

سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سُنِّي، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء

عليه، كان مَشِيخَتَنَا يوصون به إلا أن حديثه لا يُشبه حديث أصحابه، وقد يجب على

أهل العلم أن يَقِفُوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو

كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عُدْرًا.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال ابن سعد: ثقة

كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال

إسحاق بن راهويه: حدثنا مؤمل بن إسماعيل ثقة.

وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يُتوقف، ويُثبَّت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات يوم الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست ومائتين. وهكذا أرخه البخاري عن ابن أبي بزة. قال البخاري: أما ابنه فقال: نحن من صليبة كنانة، قال: وحدثني من أثق به أنه مولى لبني بكر. أخرج له البخاري في التعاليق، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، والمصنف.

وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٩٧) و(٢٠١٣) و(٢٠١٧) و(٢٩١٩).

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة المشهور [٧] / ٥ / ٤١.

٤- (عبد الملك بن عمير) بن سُويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللَّخمي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفي المعروف بالقُبَطي، حليف بني عدي، ويقال له: الفَرَسِيّ -بفتح الفاء والراء، ثم مهملة- نسبة إلى فَرَس له سابق، كان يقال له: القِبَطيّ -بكسر القاف، وسكون الموحدة- وربّما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقة فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣].

رأي عليا وأبا موسى، وروى عن الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، وجندب ابن عبد الله البجلي، وجريز، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. وروى عنه ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، وسليمان التيمي، وزائدة، ومسعر، والثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال علي بن الحسن الهسنجاني، عن أحمد: عبدُ الملك مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلِط في كثير منها. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدًّا. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سهاك أصلح حديثاً منه، وذلك أن عبد الملك يَخْتَلِف عليه

الحفاظ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: مُحَلِّطٌ.

وقال العجلي: يقال له: ابن القِبْطِيَّة، كان على الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي بن المديني، سمعت ابن مهدي يقول: كان الثوري يَعْجَبُ من حفظ عبد الملك. قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن عُمير؟ قال: نعم. قال ابن أبي حاتم، فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا وَهْمٌ، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عُمير لم يوصف بالحفظ.

وقال البخاري: سُمِعَ عبد الملك بن عُمير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفاً، وكان من أفصح الناس. ورواه الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير مثله. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن نمير: كان ثقةً ثباتاً في الحديث.

وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال بكر ابن المختار عن عبد الملك: صَعِدَ بي أبي إلى المنبر إلى عليّ، فمسح رأسي. وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن مُرْدَأَبَه: كان الفصحاء بالكوفة أربعة: عبد الملك بن عمير، وذكر الباقرين. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القبطي؟ فقال: أما عبد الملك فأنا، وأما القبطي ففرس لنا سابق. وروى عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السنَّة تُؤَفِّي لي مائة وثلاث سنين.

وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلِدَ لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومائة، وله يومئذ مائة وثلاث سنين، وكان مُدَلِّساً، وكذا ذَكَرَ مولده ووفاته ابنُ سعد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

[تنبيه]: اختلف في ضبط «القرشي»، فقليل: بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قریش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المزني حيث قال: «القرشي، ويقال: اللخمي»، وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء والمهملة؛ لنسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبه الأمران؛ لما أسلفناه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٥-(مولى ربي بن حراش) اسمه هلال، مقبول [٦].

روى عن مولاة هذا الحديث فقط، وروى عنه عبد الملك بن عمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرّد به الترمذي، والمصنف، وله هذا الحديث فقط.

٦-(ربي بن حراش) أبو مريم العنسي الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم [٢] تقدّم في

٣١/٤.

٧-(حذيفة بن اليمان) حسل، أو حسيل الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنها،

تقدّم في ٤٩/٧، والباقيان تقدّما قريباً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا

أَدْرِي مَا قَدَرْتُ بَقَائِي فِيكُمْ» «ما» استفهامية: معناه: لا أدري كم مُدَّة بقاءي فيكم، أقليل

أم كثير؟، والجملة في محل نصب مفعول «أدري» معلق عنها العامل. (فَأَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ

بِلَامِينَ؛ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ تَشْبِيهُ «الذي»، وفيه تشبيه على خلافتها بعده ﷺ (مَنْ بَعْدِي) أي

بعد موتي (وَأَشَارَ) بقوله: «الذين» (إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رضي الله تعالى عنها. وزاد في

رواية لأحمد، والترمذي: «واهتمدوا بهدي عمّار، وما حدثكم ابن مسعود، فصّدّقوه».

قال الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه:

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ٢/٦٢٠-٦٢١.

فتأملنا هذا الحديث، فكان فيه مما أمر به رسول الله ﷺ الناس بالاعتداء بأبي بكر وعمر، معناه عندنا -والله أعلم- أن يمثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاعتداء بهدي عمّار، فوجدنا الاعتداء هو التقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، وكان عمّار من أهلها، فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس ذلك بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة؛ لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه، كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله، أو فوقه، ممن يجب أن يكونوا في الاعتداء بهم في ذلك كالاقتداء به فيه. انتهى كلام الطحاوي رحمه الله<sup>(١)</sup> وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده مولى ربّعيّ بن جرّاش، وقال في

«التقريب»: مقبول؟.

[قلت]: لم ينفرد به مولى ربّعيّ، بل تابعه في روايته عن ربّعيّ عمرو بن هرّم، وهو

ثقة من رجال مسلم، وعبد الملك بن عمير، وهو من رجال الجماعة، وحامد بن ذكّيل، وقد وثقه ابن معين، وابن عمّار، وأبو حاتم، وغيرهم.

فأما رواية عمرو بن هرّم، فقد أخرجها الترمذي (٣٦٦٣)، وابن سعد ٢ / ٣٣٤

وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢). وأما رواية عبد الملك، فقد أخرجها الحميدي في

(١) راجع "مشكل الآثار" ٢ / ٨٥.

«مسنده» (٤٤٩)، وأحمد في «مسنده» ٣٨٢/٥ والترمذي في «جامعه» (٣٦٦٢).  
ولفظه: عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: «إني لا أدري ما قدر  
بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار،  
وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه». قال الترمذي: هذا حديث حسن.  
وأما رواية حماد بن ذليل، فأخرجها ابن عدي في «الكامل» ٦٦٦/٢.  
والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) بهذا الإسناد هنا (٩٧/١١) فقط، وأخرجه (الترمذي) في  
«المنقب» (٣٦٦٢) و(٣٣٦٣) و(٣٧٩٩) و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣٨٥ و٤٠٢)،  
وقد سبق بقية التخرج في المسألة الماضية، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل أبي بكر الصديق

ﷺ.

٢- (منها): بيان فضل عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً.

٣- (منها): أن فيه علماً من أعلام النبوة حيث أشار النبي ﷺ إلى أنها سيليان  
الخلافة بعده ﷺ، فحث الناس على الاقتداء بهما.

٤- (منها): أن فيه فضل الصحابيين: عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود رضي  
الله عنهما، وأنها في المنزلة الرفيعة التي ينبغي للناس أن يأخذوا عنها سنن رسول الله  
ﷺ الفعلية، والقولية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا  
ونعم الوكيل.

(١) المراد فوائد ما اشتمل عليه الحديث بسياقاته التي ذكرت في الشرح، لا خصوص  
سياق المصنّف، فتنبه.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اِكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ: يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ ﷻ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ ﷻ مَعَ صَاحِبَيْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي الكوفي، ثقة عابد [١٠] تقدم في ٥٧/٩.

٢- (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩].

روى عن عيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وإسرائيل، والثوري، وجريز بن حازم، والحسن بن حي، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والحسن بن علي الخلال، وأبو كريب، وابنا أبي شيبة، ومحمد بن رافع، ومحمود بن غيلان، وعلي بن محمد، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال الأجري: سئل أبو داود عن معاوية بن هشام ويحيى بن آدم، فقال: يحيى بن آدم واحد الناس. وقال أبو حاتم: كان يتفق، وهو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث، فقيه البدن، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول: يرحم الله تعالى يحيى بن آدم، أي



علم كان عنده، وجعل يُطْرِيه. وقال أبو أسامة: ما رأيت يجيى بن آدم إلا ذَكَرْتُ الشعبي. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: كان ثقةً، جامعاً للعلم، عاقلاً ثباتاً في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً يتفقه.

وقال ابن سعد وغيره: مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٣- (ابنُ المَبَارِكِ) هو: عبد الله الحجة الثبت الإمام المشهور [٨] تقدّم في ١ / ٤.

٤- (عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ) النوفليّ المكيّ، ثقة [٦].

روى عن ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مُطْعِم، ومحمد بن المنكدر، وجماعة.

وروى عنه الثوريّ، ووهب بن خالد، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ويجيى

القطان، وأبو أحمد الزيري، وبشر بن السريّ، وروح بن عباد، وآخرون.

قال أحمد: مكي قرشي ثقة، من أمثل من يكتبون عنه. وقال ابن معين، والنسائي:

ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، وابن البرقيّ، ومحمد بن مسعود بن العجميّ.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ،

والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٩٨) و(٣١٠٧) و(٣٤٣٩) و(٣٩١١).

٥- (ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله

المكيّ، ثقة فقيه [٣] ٧ / ٤٧.

٦- (ابنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم في ٣ / ٢٧.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو والنسائي في «مسند علي».
- ٣- (ومنها): أن يحيى بن آدم، وعمر بن سعيد هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف ليحيى (٢٢) حديثاً، ولعمر أربعة أحاديث فقط، كما بيّنته آنفاً.
- ٤- (ومنها): أن صحابيه أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مُلَيْكَةَ) زهير بن عبد الله بن جُدعان ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ) بالبناء للمفعول (عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (عَلَى سَرِيرِهِ) أي بعد موته، وتجهيزه للدفن، والسرير هنا: النعش، وفي رواية للبخاري: «إني لواقف مع قوم، وقد وُضِعَ عمر على سريره» (اَكْتَفَى النَّاسُ) أي أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف النواحي (يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ) جملة في محلّ نصب على الحال من «الناس».

قال السندي: معنى «يصلون»: يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة.

انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استبعده السندي هو الظاهر عندي،

فتأمل. والله تعالى أعلم.

(أَوْ) للشك من الراوي (قَالَ: يُثْنُونَ) بضم أوله مضارع أثنى: إذا وصفه بخير

أو شرّ، والمراد هنا بالخير، تقول: أثنت عليه خيراً وبخير، وأثنت عليه شرّاً وبشرّ: إذا

(١) "شرح السندي" ١/٧٤.

وصفته به، وخصه بعضهم بالخير فقط، فقال: لا يُستعمل إلا فيه، وقد ردّ عليه في «المصباح المنير»، فراجعه في مادة «ثنى» (وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ) بالبناء للمفعول: أي قبل أن يرفع الناس جنازته للدفن (وَأَنَا فِيهِمْ) جملة في محل نصب على الحال (فَلَمْ يُرْعِنِي) بفتح أوله، وضم ثالته من باب قال: أي لم يُفرعني، والمراد أنه رآه بغتة (إِلَّا رَجُلٌ) بالرفع على الفاعلية لـ «يرعني» (قَدْ زَحَمْنِي) أي دفعني، يقال: زحمت زحماً، من باب نفع: إذا دفعته، وزاحمته مُزاحمةً، وزِحاماً، وأكثر ما يكون في مَضِيقٍ، والزَّحمة مصدرٌ أيضاً، والهاء لتأنيثه. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>. (وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي) بفتح أوله، وكسر ثالته، وزانٌ مجلِس: مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْعِضْدِ وَالكَتِفِ؛ سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. (فَالْتَفَتُ) أي صرفت وجهي إلى ذات اليمين أو الشمال؛ لمعرفة ذلك الرجل (فَإِذَا) هي الفُجَائِيَّةُ: أي ففاجأ التفاتي (عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) أي وجوده ﷺ، يعني أن ذلك الرجل الذي أثنى على عمر ﷺ هو عليّ ﷺ (فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ) أي دعا له بأن يرحمه الله تعالى، وفي رواية للبخاري: فقال: يرحمك الله (ثُمَّ قَالَ) عَلِيٌّ ﷺ (مَا) نَافِيَةٌ (حَلَفْتُ) بتشديد اللام: أي تركت (أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ) قال في «الفتح»: يجوز نصبه ورفع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولعل الرواية بالوجهين، وإلا فالظاهر أنه بالنصب؛ لأنه صفة لـ «أحدًا»، وأما الرفع فيؤدّي إلى تقدير، أي يُقدّر خبراً لمحذوف، أي هو، وعدم التقدير أولى من التقدير، فافهم.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الكلام أن علياً ﷺ كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر ﷺ، وقد أخرج ابن أبي شيبة، ومسدد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحو هذا الكلام، وسنده صحيح<sup>(٣)</sup>، وهو شاهد جيد

(١) "المصباح المنير" ٢٥٢/١.

(٢) "المصباح المنير" ٦٢٤/٢.

(٣) فيه أنه منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق علياً ﷺ، إلا أن يكون في السند ساقط، فليحرر.

لحديث ابن عباس؛ لكون مخرجه عن آل عليؑ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَنْ) بفتح الهمزة مصدرية، والمصدر المؤول فاعل «أحب» (أَلْقَى اللهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ) خطاب لعمرؑ (وَإِيْمُ اللهُ) أي يمين الله، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي قسمي، أو بالعكس.

[فائدة]: «أيم الله» مختصر من أَيْمُنُ اللهُ، قال الجوهري: «أَيْمُنُ» اسم وُضِعَ هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها. قال: وربما حذفوا منه النون، قالوا: أَيْمُ اللهُ، وإيْمُ اللهُ أيضاً بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أَمُ اللهُ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ اللهُ، ثم يكسرونها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فُشِبَّهَوْنَهَا بِالْبَاءِ، فيقولون: مِ اللهُ، وربما قالوا: مُنُّ اللهُ بضم الميم والنون، وَمِنْ اللهُ بفتحهما، وَمِنْ اللهُ بكسرهما. انتهى مختصراً من «اللسان»<sup>(٢)</sup>.

(إِنْ) مخففة من الثقيلة، والأصل «إني»، قال في «الخلاصة»:

وَحَفَّفَتْ «إِنْ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلَزَمَ اللَّامُ إِذَا مَا تَهْمَلُ  
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِداً  
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخاً فَلَا تُلْفِيهِ غَالِباً بِـ «إِنْ» ذِي مُوَصَلَاً

(كُنْتُ لِأَظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللهُ ﷻ) اللام هي الموطئة للقسم المقدّر: أي والله ليجعلنك الله ﷻ (مَعَ صَاحِبَيْكَ) أي النبي ﷺ وأبي بكرؓ، ثم يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت، من دخوله الجنة معها، ونحو ذلك.

(وَذَلِكَ) إشارة إلى ظنه: أي أن سبب ظني المذكور كثرة سماعي من النبي ﷺ

(١) "الفتح" ٦٢/٧.

(٢) "لسان العرب" ٤٦٢/١٣.

يقول إلخ (أني) بفتح الهمزة، وكسرها، فالفتح على تقدير حرف التعليل: أي لأنني، والكسر على أن الجملة تعليلية (كُنْتُ أَكْثَرُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، بصيغة المضارع للمتكلم (أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) «أن» مصدرية، والمصدر المؤول مفعول «أَكْثَرُ» أي أكثر سماعي رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: ضبط «أَكْثَرُ» بصيغة المضارع هو الظاهر، وهو الذي وقع في نسخ «صحيح مسلم» مضبوطاً بالقلم، وأما ما وقع في شرح السندي من ضبطه بصيغة أفعال التفضيل، وقال في حله: «أكثر» بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل «أخطب ما يكون الأمير»، والجملة خبر «كنت»، إلخ كلامه، فتكلف بارد، فتأمله بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

ولفظ البخاري: «وحسبت أني كثيراً أسمع النبي ﷺ»، وفي رواية له: «لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ». قال في «الفتح»: واللام للتعليل، و«ما» إبهامية مؤكدة، و«كثيراً» ظرف زمان، وعامله «كان» قدّم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾، ووقع للأكثر «كثيراً مما كنت أسمع» بزيادة «من»، «ووجهت بأن التقدير أني أجد كثيراً مما كنت أسمع». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله (يَقُولُ) جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله»: أي حال كونه قائلاً (ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) أي إلى مكان كذا، هكذا رواية المصنف رحمه الله بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل؛ ليصح العطف عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَأِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ  
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَضْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَأَشْيَاءٌ وَضَعْفُهُ أَعْتَقِدُ

ووقع في «صحيح البخاري» بلا تأكيد ما عدا رواية الأصيلي، ففيها بالتأكيد، فقال ابن التين: الأحسن عند النحاة أن لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده،

حتى قال بعضهم: إنه قبيح، لكن يرد عليهم قوله تعالى ﴿ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وأجيب بأنه قد وقع الحائل، وهو قوله: «لا»، وتُعقَّب بأن العطف قد حصل قبل «لا»، قال: ويَرِدُ عليهم أيضاً هذا الحديث. انتهى.

قال الحافظ: التعقيب مردود، فإنه وُجد فاصل في الجملة، وأما هذا الحديث، فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد جاء في مناقب عمر بلفظ: «ذهبت أنا وأبو بكر وعمر»، فعطف مع التأكيد مع اتحاد المخرج، فدلَّ على أنه من تصرّف الرواة. انتهى<sup>(١)</sup>.

﴿وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ﴾ أي المكان الفلانيّ ﴿وَوَجَّهْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ﴾ أي من المكان الفلانيّ ﴿فَكُنْتُ أَظُنُّ﴾ وفي رواية مسلم: «فإن كنت لأرجو، أو لأظن أن يجعلك الله معها» ﴿لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ﴾ أي مع النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٨/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ» (٣٦٧٧) و(٣٦٨٥) و(مسلم) في «فضائل الصحابة»، و(أحمد) ١١٢/١ رقم (٨٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «المناقب» (٨٠٦١) (٦١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي بكر ﷺ.

٢- (ومنها): بيان فضل عمر ﷺ أيضاً.

(١) "الفتح" ٥١/٧: تاب فضائل الصحابة ﷺ.

٣- (ومنها): أن فيه بيان كون عليّ ﷺ يعظّم الشيخين غاية التعظيم، ويعتقد رفعة منزلتها عند الله ﷻ، وعند النبي ﷺ، وفيه الردّ على الشيعة والرافضة الذين يفترون عليه ما لا يليق بمقامه السامي.

قال أبو العباس القرطبي: في هذا الحديث ردّ من عليّ ﷺ على الشيعة فيما يتقولونه عليه من بغضه للشيخين، ونسبته إياهما إلى الجور في الإمامة، وأنها غصباه، وهذا كله كذبٌ وافتراءٌ، عليّ ﷺ منه براء، بل المعلوم من حاله معها تعظيمه، ومحبتة لهما، واعترافه بالفضل لهما عليه، وعلى غيره، وحديثه هذا ينصّ على هذا المعنى، وقد ثبت في «الصحيحين» ثناء عليّ على أبي بكر رضي الله عنهما، واعتذاره عن تخلفه عن بيعته، وصحة مبايعته له، وانقياده له مختاراً طائعاً سرّاً وجهراً، وكذلك فعل مع عمر ﷺ أجمعين، وكلّ ذلك يُكذّب الشيعة والروافض في دعواهم، لكن الهوى والتعصب أعماهم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله، وهو كلام نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٩٩- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ) العطار، ثقة [١٠] تقدّم في ٥٩/٩.
- ٢- (سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن هشام الأمويّ الجزريّ، ضعيف [٨] تقدّم في ٥٩/٩.
- ٣- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، ثقة

ثبت [٦].

روى عن ابن المسيب، ونافع، وعكرمة، وسعيد المقبري.

وروى عنه ابن جريج، والثوري، ومعمر، وابن عيينة، وسعيد بن مسلمة، وغيرهم، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مكّي ثقة، وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة، قال ابن سعد: مات سنة (١٤٤) وقال ابن حبان: سنة (١٣٩) في حبس داود بن علي. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٩٩) و(٩٤٣) و(١٠٣٦) و(١٩٩٠) و(٢٤٤٢) و(٣٢٣٦) و(٣٢٤٧).

٤- (نافع) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣].

روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد أولاد عبد الله ابن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وئيبه بن وهب العبدي، وخلق كثير. وروى عنه أولاده: أبو عمر، وعمر، وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعبد ربه ويحيى ابنا سعيد الأنصاري، ويونس بن عبيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو إسحاق السبيعي، والزهرري، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وميمون بن مهران، وابن عجلان، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال بشر بن عمّار عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمع من غيره. وقال عبيد الله بن عمر: لقد منّ الله تعالى علينا بنافع. وقال أيضاً: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن. وقال حرب ابن إسماعيل: قلت لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يُفَضَّل، قلت: فنافع أو عبد الله بن دينار؟، فقال: ثقات، ولم يُفَضَّل. وقال



العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خراش: ثقة نبيل. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: أثبت أصحاب نافع مالك، ثم أيوب، فذكر جماعة. وقال في موضع آخر: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجل من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اختلف في نسبه، ولم يصح عندي فيه شيء. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً مولى بن عمر على اللحن فيأباه، قال أحمد: قال سفيان: فأبي حديث أوثق من حديث نافع.

قال يحيى بن بكير وآخرون: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة. ويقال: سنة عشرين. وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة. وقال أبو عمر الضريير: مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨٩) حديثاً.

٥- (ابن عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدّم في ١/٤ ،

والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) أي من بعض حُجْرِهِ (بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رضي الله عنهما، وفي رواية الترمذي: «أن النبي ﷺ خرج ذات يوم، ودخل المسجد، وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو أخذ بأيديهما، فقال: هكذا بُعث يوم القيامة» (فَقَالَ: هَكَذَا) أي على مثل الصورة المذكورة (بُعثُ) بالبناء للمفعول: أي تُخرج من القبور إلى موضع النشور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف سعيد بن

مسلمة، كما سبق في ترجمته. قال الترمذي بعد إخراجها: هذا حديث غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في «المناقب» (٣٦٦٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠٠- (حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ) الصَّيرَفِيُّ الطَّحَّانُ، صَدُوقٌ، مِنْ صَغَارٍ [١٠].

روى عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس، وفضيل بن عياض، وشاذ بن فياض، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه، وأسلم بن سهل، ومحمد بن حمزة بن عمارة، وعبد الله بن أحمد بن عمر بن شوذب.

قال ابن أبي حاتم، روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد، فقال: ثنا صالح بن الهيثم الواسطي، شيخ صدوق. انتهى. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢- (عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ) -مَصْغَرًا- الكوفي أبو الجهم، لا بأس به

[٩].

روى عن أبيه، ومالك بن مغول، وهشام بن عروة، وحجاج بن أرطاة، وحبیب

ابن سليم العسبي، وطلحة بن عمرو المكي.  
وروى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وصالح  
ابن الهيثم الواسطي، وأبو الفضل المغيرة بن معمر.  
قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر محمود بن غيلان  
عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه.  
تفرّد به الترمذي، وله عنده حديث واحد، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله  
عنهما، قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي، إني أخاف أن يكون نَعِيًّا، فإني سمعت رسول الله ﷺ  
ينهى عن النعي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ) - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الواو - بن عاصم بن  
غَزِيَّة ابن حُرْثَةَ بن جُرَيْج بن بَجِيلَةَ البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧].  
روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعون بن أبي جحيفة، وسماك بن حرب، ونافع  
مولى ابن عمر، والزيبر بن عَدِيٍّ، ومحمد بن سُوقَةَ، والوليد بن العيزار، وغيرهم.  
وروى عنه أبو إسحاق شيخه، وشعبة، ومِسْعَرٌ، والثوري، وزائدة، وابن عيينة،  
وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وابن المبارك، وغيرهم.  
قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثبت في الحديث. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم،  
والنسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: ثنا مالك بن مِغُولٍ، وكان ثقة. وقال العجلي: رجل  
صالح مُبَرَّرٌ في الفضل. وقال الطبراني: من خيار المسلمين. وقال عبد الله بن أحمد بن  
حنبل عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: قال رجل لمالك بن مِغُولٍ: اتق الله فوضع خده  
بالأرض. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث، فاضلاً خيراً. وقال  
البخاري: قال عبد الله بن سعيد: سمعت ابن مهدي يقول: إذا رأيت الكوفي يذكر  
الكوفي مالك بن مِغُولٍ بخير، فاطمأن إليه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد  
أهل الكوفة، ومتقنيهم.

قال عمرو بن علي: مات سنة سبع. وقال ابن سعد: سنة ثمان. وقال أبو نعيم وغيره: سنة تسع وخمسين ومائة، وفيها أرّخه مُطَيَّنٌ، وزاد: في ذي الحجة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث<sup>(١)</sup> فقط، برقم (١٠٠) و(٢٦٩٦) و(٣٨١٤) و(٣٨٥٧) و(٤١٩٨).

٤- (عَوْنُ بَنِي أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله السَّوَّائِي الكوفي، ثقة [٤].  
 روى عن أبيه، ومسلم بن رِيَّاح الثَّقَفي، وله صحبة، والمنذر بن جرير البجلي،  
 وعبد الرحمن بن سُمَيْرٍ ومُحَنَّف بن سُلَيْم، وغيرهم.  
 وروى عنه شعبة، والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغُول، وحجاج بن  
 أرطاة، وصدقة بن أبي عِمْران، وأبو العَمَيْس، وغيرهم.  
 قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».  
 قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست  
 عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٠٠)  
 و(٧١١) و(٣٩٠٤).

٥- (أبوه) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جُنَادَة بن حبيب بن سُوءَة -بضم  
 السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ- ابن عامر بن صعصعة، ويقال: اسم أبيه وهب،  
 أبو جُحَيْفَةَ السَّوَّائِي، يقال: له وهب الخير، قَدِم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ  
 عنه، ثم صحب عليًا بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. وفي «الصحيح» عنه:  
 رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلْوَصًا، فمات قبل أن

(١) هذا بالنظر لترقيم المتداول، وإلا فالأحاديث في الحقيقة ستة؛ لأن الرقم (٢٦٩٦) مشتمل على حديثين بسندين، فكان الأولى أن يُجعل برقمين، حتى يكونا حديثين، إلا أني اتبعت الذين سبقوني بترقيم الكتاب؛ لشهرة ترقيمهم بين الناس، فافهم.

نقبضها، وكان عليّ يُسمّيه وهب الخير.

روى عن النبي ﷺ، وعن عليّ، والبراء بن عازب، وعنه ابنه عون، وسلمة بن كُهَيْل، والشعبي، والسَّيِّعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو عمر المُبَهَّي، وعلي بن الأَقرم، والحكم بن عتيبة. قال الواقديّ: مات في ولاية بشر بن مروان. وقال غيره: سنة أربع وسبعين. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وهو قول ابن حبان. وقال أبو نعيم: كان على شُرْطة عليّ، واستعمله على خمس المتاع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث برقم (١٠٠) و(٢٠٧) و(٢٩٧) و(٧١١) و(٨٧٩) و(٢٦٠٤) و(٢٦٥٨) و(٣٢٦٢) و(٣٦٢٨) و(٣٩٠٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم برقم (٩٥) وهو الحديث الثالث من هذا الباب، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٤) من طريق خُنيس بن بكر بن خُنيس، عن مالك بن مغول، وخُنيس ليس من رجال الكتب الستة، وقد ضعفه صالح جزرة، كما نقل ذلك الخطيب البغداديّ في «تاريخه» ٨/٤٣٢، ووثقه ابن حبان ٨/١٣٣.

وإنما نَبّهت على هذا؛ لأن الشيخ الألباني رحمه الله ذكر في «الصحيحه» حديث أبي جحيفة هذا، وقال: وأما حديث أبي جحيفة فيرويه خُنيس بن بكر بن خُنيس، ثم قال: أخرج ابن حبان (٢١٩٢) وكذا ابن ماجه ١/٥١ إلى آخر كلامه، فقوله: وكذا ابن ماجه يوهم أنه أيضاً أخرج من طريق خُنيس، وهذا خطأ؛ لأنه إنما أخرج من طريق عبد القدوس بن بكر بن خُنيس، لا من طريق خُنيس بن بكر، وقد تنبه لهذا الدكتور بشار، في تحقيق هذا الكتاب.

والحاصل أن خنيس بن بكر ليس من رجال ابن ماجه، بل ولا من رجال الكتب الستة، وقد ضَعَّفَ، كما سبق أنفاً، وأما عبد القدوس، فصدوق، كما قال في «التقريب»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠١- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠] تقدّم في ٢٨/٣.

٢- (الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ) هو: الحسين بن الحسن بن حرب السلميّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل مكة، صدوق [١٠].

روى عن ابن المبارك، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن عليه، وابن عيينة، وأبي معاوية، والوليد بن مسلم، والفضل بن موسى السّيناني، وجعفر بن عون، وغيرهم. وروى عنه الترمذي، وابن ماجه، وبقيّ بن مخلّد، وابن أبي عاصم، وداود بن عليّ ابن خلف، وعمر بن محمد بن بَجَيْر، وزكرياء السّجزيّ، وابن صاعد، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال مسلمة: ثقة روى عنه من أهل بلدنا ابن وَصَّاح، وحدثنا عنه الدَّيْلِيُّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٦).

تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط برقم (١٠١) و(٢٣٧) و(٩٢٧) و(٢٧٠٨) و(٣٣٧١) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٤٠٣٤) و(٤٢١١).

٣- (المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخَانَ التيميّ، أبو محمد البصريّ، قيل: إنه كان يُلقَّب بالطفيل، ثقة، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر العمري، وكهمس بن الحسن، وأيوب، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وهو من أقرانه، وعبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر الرقيّ، ويونس بن محمد المؤدب، وأحمد ابن عبدة، والحسين بن الحسن المروزيّ، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ: سمعت قُرّة بن خالد يقول: ما معتمر عندنا دون سليمان التيميّ. وقال ابن خِرَاش صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وقال العجليّ: بصري ثقة. وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدّثكم المعتمر بشيء، فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان، قلّمَا كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة ست أو سبع، ومات سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وُلد سنة مائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٤- (مُحَمَّدُ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخُزَاعِيّ مولاهم، وقيل: غير ذلك، البصريّ، واسم أبي حميد تير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه، ويقال: داور، ويقال: طَرْخَانَ، ويقال: مَهْرَان، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: مَحَلَّد، ويقال: غير ذلك، ثقة مدلس، [٥].

روى عن أنس بن مالك، وثابت البناني، وموسى بن أنس، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه،  
 وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، والمعتمر بن سليمان،  
 ووهيب بن خالد، والقطان، وزائدة، وغيرهم.

قال البخاري: قال الأصمعي: رأيت حميداً، ولم يكن بطويل. وقال إسحاق بن  
 منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارمي: قلت لابن معين: يونس بن عبيد  
 أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما. قال الدارمي: يونس أكبر من حميد بكثير.  
 وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن  
 قتادة، وحميد. وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة  
 حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت. وقال يحيى بن أبي بكير، عن حماد ابن سلمة: أخذ  
 حميد كتب الحسن فنسخها، ثم ردها عليه. وقال الأصمعي، عن حماد: لم يدع حميد  
 لثابت علماً إلا ووعاه، وسمعه منه. وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس  
 سمعه من ثابت. وقال أبو عبيدة الخداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة  
 وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت.

وقال علي بن المديني عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: سمعت حبيب بن  
 الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يرويه عنك، ثم يقول  
 هو: إن حميداً رجل نسي، فانظر ما يحدثك به. وقال عيسى بن عامر بن أبي الطيب، عن  
 أبي داود، عن شعبة: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث. وقال علي بن  
 المديني، عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهب تَقَفَه على بعض حديث أنس  
 يَشْكُ فيه. وقال يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث  
 حميد الطويل. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر  
 عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في باب  
 أن بعض ما رواه عن أنس يُدَلِّسه، وقد سمعه من ثابت. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن  
 سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس.



وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو الذي يقال له: حميد بن أبي داود، وكان يدلّس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من ثابت البناني، فدلّس عنه. وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد فلا يُتَّجَّ منه إلا بما قال: حدثنا أنس. وقال الحافظ أبو سعيد العلّائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مُدَلَّسَةً، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الحافظ: رواية عيسى بن عامر أن حميداً إنما سمع من أنس خمسة أحاديث قول باطلٌ فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته، وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر؛ لدخوله في شيء من أمور الخلفاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق ما قاله الحافظ العلّائي، فأحاديث حميد كلها صحيحة؛ لأنه على تقدير أنه لم يسمع بعضها عن أنس، فقد عُرف من دلّس عنه، وهو ثابت البناني، وهو ثقة جليل، فتبين أن تدليسه لا يضرّ.

وبهذا يتبين أن قول ابن حبان أنه لا يوجد في الدنيا من يدلّس عن ثقة غير سفيان ابن عيينة غير صحيح، فقد ثبت عن حميد الطويل أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، فافهم هذا، فإنه مهمّ جداً. والله تعالى أعلم.

وقال رُسْتة عن يحيى بن سعيد: مات حميد الطويل، وهو قائم يصلي، وأرخه بن سعد وجماعة سنة (١٤٢). وقال إبراهيم بن حميد الطويل: مات سنة (٤٣)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة، ولم أسمع منه شيئاً. وكذا أرّخه عمرو بن علي وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٥- (أنس بن مالك) أبو حمزة الصحابيّ الشهير، خادم رسول الله ﷺ وﷺ تقدّم

في ٢٤/٣، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من ربايعات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجال رجال الصحيح، غير شيخه الثاني فقد تفرّد به هو والترمذي، وهو صدوق.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه الحسين أيضاً، فمروزي.
- ٤- (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وممن لازم النبي ﷺ بالخدمة، فقد خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة سنة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) القائل هو عمرو بن العاص ﷺ، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب»، فعُدَّ رجالاً. زاد في رواية: فسكّتُ مخافةً أن يجعلني في آخرهم.

وسبب هذا السؤال - على ما ذكره ابن سعد - أنه وقع في نفس عمرو ﷺ لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر، وعمر أنه مُقَدَّم عنده في المنزلة عليهم، فسأله لذلك.

(أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟) أي أكثر محبةً عندك (قَالَ) ﷺ (عَائِشَةُ) بالرفع على أنه خبر لمحذوف: أحبهم عائشة رضي الله عنها (قِيلَ) القائل هو السائل نفسه، ففي رواية قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص ﷺ عند ابن خزيمة، وابن حبان: «إني لست أعني النساء، إني أعني الرجال» (مِنَ الرَّجَالِ؟) أي أي الرجال أحبُّ إليك؟ (قَالَ) ﷺ (أَبُوهَا) يعني أن أبا بكر الصديق ﷺ أحبُّ الرجال إليه ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا صحيح، بل هو متفقٌ عليه من حديث عمرو بن العاص ﷺ، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠١/١١) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) في «المنقب» (٣٨٩٠) وقال: حسن صحيح من هذا الوجه، من حديث أنس. انتهى. و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧١٠٧) من طريق المسيّب بن واضح، عن معتمر بن سليمان به، والمسيّب كثير الخطأ، وضعفه الدارقطني وغيره، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه شيخا المصنّف هنا. فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي بكر الصديق ﷺ،

وهو واضح.

٢- (ومنها): أن فيه بيان تفاوت المؤمنين في محبة الله ﷻ، ومحبة رسول الله ﷺ لهم،

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣- (ومنها): أن فيه بيان فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث كانت أحبّ

النساء إليه ﷺ، لكن هذا مقيّد بأمهات المؤمنين، كما أشار إليه الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» حيث قال: ما معناه: مخرج هذا السؤال والجواب كان عن أهل بيته، دون سائر النساء من فاطمة وغيرها. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن أفضلية عائشة رضي الله عنها التي يدلّ عليها هذا الحديث وغيره

(١) راجع "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" ٤٠/١٦.

مقيّدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة رضي الله عنها جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث: «أفضل نساء الجنة خديجة وفاطمة...» الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الصحيحين» في حديث طويل: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "الفتح" ١٣٦/٧ "كتاب الفضائل" رقم (٣٧٦٨ - ٣٧٧٥).

## (١٢) (فَضْلُ عُمَرَ ﷺ)

أي هذا باب في ذكر مزايا عمر بن الخطاب بن نُفَيْل - بنون وفاء، مصغراً - ابن عبد العُزَّى بن رِيَّاح - بكسر الراء، بعدها تحتانية، وآخره مهملة - ابن عبد الله بن قُرْط ابن رَزَّاح - بفتح الراء، بعدها زاي، وآخره مهملة - ابن عَدِي بن كعب بن لُؤَيِّ بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر ﷺ، فبين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر ﷺ حَتَمَةُ بنت هاشم بن المغيرة، ابنة عم أبي جهل، والحارث ابني هشام بن المغيرة. ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام، أخت أبي جهل، وهو تصحيف، تَبَّه عليه ابن عبد البر.

[تنبيه]: كنية عمر ﷺ أبو حفص<sup>(١)</sup> - كما عند ابن إسحاق في «السير» - كناه النبي ﷺ ببنته حفصة رضي الله عنها أكبر أولاده.

ولقبه الفاروق باتفاق، فقليل: أول من لقبه به النبي ﷺ، رواه أبو جعفر بن أبي شيبه في «تاريخه» عن طريق ابن عباس عن عمر ﷺ، ورواه ابن سعد من حديث عائشة. وقيل: أهل الكتاب، أخرجه ابن سعد عن الزهري. وقيل: جبريل ﷺ رواه البغوي. أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟، قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور في الباب الماضي.

(١) لِيُنظَرَ لِمَاذَا حُذِفَ الْهَاءُ؟.

(٢) "الفتح" ٥٦/٧ "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ".

٢- (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي، ثقة ثبت، ربّما دلّس،

وكان بآخره يحدّث من كتب غيره، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، وبُرِيد بن عبد الله بن أبي بردة، وإسماعيل بن أبي

خالد، والأعمش، ومُجَالِد، وكَهْمَس بن الحسن، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم

الجوهري، والحسن بن علي الحلواني، وأبو خيثمة، وقتيبة، وعليّ بن محمد الطنافسي،

وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأموال الناس،

وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه:

أبو أسامة أثبت من مائةٍ مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيِّساً

صدوقاً. وقال أيضا عن أبيه: كان ثبتاً، ما كان أثبتة، لا يكاد يُخطيء. وقال عثمان

الدارمي: قلت لابن معين: أبو أسامة أحب إليك أو عبدة؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال

عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مائة ألف

حديث. وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوري يُعدّ من النُسَّاك. وقال ابن

سعد: كان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، يُدَلِّس، ويُبَيِّن تدليسه، وكان صاحب سنة

وجماعة. وقال العجلي: كان ثقة، وكان يُعدّ من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن

قانع: كوفي صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الآجري عن أبي داود: قال وكيع: نَهَيْتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان

دفن كتبه. وحكى الأزدي في «الضعفاء» عن سفيان بن وكيع، قال: كان أبو أسامة يتتبع

كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها، قال لي ابن نُمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه

دفن كتبه، ثم تتبّع الأحاديث بعدد من الناس، قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف

جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بيّناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد.

قال في «تهذيب التهذيب»: حكى الذهبي أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان

الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان ابن وكيع ضعيف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال العجليّ بسنده عن سفيان: ما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. قال العجليّ: مات في شوال سنة إحدى ومائتين. وكذا قال البخاري، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٠) حديث.

٣- (الجريريّ) - بضم الجيم، مصغراً - هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥].

روى عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النهديّ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبدي، وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشّخّير، وعبد الله بن شقيق، وغيرهم. وروى عنه ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وجعفر بن الضبعي، وأبو قُدّامة، والحمادان، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، وأبو أسامة، ووهيب، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: الجريريّ محدث أهل البصرة. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث. وقال يحيى القطان عن كهمس: أنكرنا الجريريّ أيام الطاعون. وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: سمعت من الجريريّ سنة (٤٢)، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم نُنكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط، وسمع منه إسحاق الأزرق بعدنا. وقال أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون: ربما ابتدأنا الجريريّ، وكان قد أنكر. وقال ابن معين، عن ابن عديّ: لا نُكذب الله سمعنا من الجريريّ وهو مختلط. وقال الآجري، عن أبي داود: أرواهم عن الجريريّ ابنُ عُلَيّة، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريريّ جيد. وقال النسائي: ثقة أنكر أيام الطاعون. وقال ابن معين: قال يحيى بن

(١) "تهذيب التهذيب" ٤٧٧/١.

سعيد لعيسى بن يونس: أسمعت من الجريري؟ قال: نعم، قال: لا ترو عنه - يعني لأنه سمع منه بعد اختلاطه-. وقال الدُّوري عن ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريري، وكان لا يروي عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله - إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سألت ابن عليّة أكان الجريري اختلط؟ فقال: لا، كَبِرَ الشيخ فَرَّقَ. وقال النسائي: هو أثبت عندنا من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة، واختلط بآخره، رَوَى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عديّ، وكُلُّ ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن عليّة، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه قبل أن يختلط بشان سنين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن أحاديث الجريري لا تصحّ إلا إذا جاءت من طريق قدماء أصحابه، وهم المذكورون في كلام العجليّ، فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: قالوا: توفي سنة (١٤٤). وكذا أرّخه ابن حبان، وقال: كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين. ورآه يحيى بن سعيد القطان، وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الجريريّ» -بضم الجيم، وفتح الراء، مصغراً-: نسبة إلى جرير بن

عباد بن صُبيعة بن قيس بن ثعلبة، بن عكابة بن صعّب بن عليّ بن بكر بن وائل.

قال السَّمْعاني: وإنما قيل لسعيد بن إلياس: الجريريّ؛ لأنه من ولد جرير بن عباد

أخي الحارث بن عباد، وقد قيل: إنه من مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل.

انتهى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الأنساب" ج ٢/ص ٧٨.



٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيْلِيُّ - بِالضَّمِّ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، فِيهِ نَضْبٌ [٣].

روى عن أبيه على خلاف فيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي الجُدعاء، وعبد الله بن سُرَاقَة، وأقرع مؤذن عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وقتادة، وحميد الطويل، وأيوب السخيتاني، وبُذَيْل بن مَيْسرة العُقَيْلِيُّ، والجُرَيْرِيُّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد الله بن شقيق عثمانياً، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيمي سيء الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يَحْمِلُ على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وكن عثمانياً، يُبَغِضُ علياً. وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأس - إن شاء الله تعالى -.

قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة.

وقال العجلي: ثقة، وكان يَحْمِلُ على عليّ. وقال الجُرَيْرِيُّ: كان عبد الله بن شقيق مُجَاب الدعوة، كانت تمر به السحابة، فيقول: اللهم لا تَجُوزْ كذا وكذا حتى تُمَطِّرَ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: تُوفِّي في ولاية الحجاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٠٨).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٠٢) و(١١٥٠) و(١١٥٨) و(١١٦٤) و(١٢٢٨) و(١٢٢٨) و(٤٣١٦).

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في ٢/١٤، والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو والنسائي في «مسند عليّ ؓ».
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن فيه عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ الضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟)» (قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ) ﷺ مَبْتَدَأُ مَحذُوفِ الْخَبَرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ: أَيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبُّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ (قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟) أَيُّ ثُمَّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَيُّ أَصْحَابِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ (قَالَتْ: عُمَرُ) ﷺ (قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ) بن الجراح ﷺ ستأتي ترجمته برقم (١٣٥) إن شاء الله تعالى.

زاد في رواية الترمذي من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن الجريري: «قلت: ثم من؟ قال: فسكت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده الجريري، وقد اختلط قبل موته بثلاث

سنين، والراوي عنه هنا أبو أسامة، ولم يُعدّ فيمن روى عنه قبل الاختلاط؟.

[قلت]: لم ينفرد به أبو أسامة، بل تابعه عليه إسماعيل ابن عليّة، وهو ممن روى

عنه قبل الاختلاط، كما أسلفناه في ترجمة الجريري، وروايته أخرجها الترمذي في «جامعه»، فقال:

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إلى رسول الله؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: ثم أبو عبيدة ابن الجراح. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله هنا (١٠٢ / ١٢) بهذا السند فقط، وأخرجه الترمذي في «المناقب» (٣٦٥٧) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٨١٤٤) و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٨٢٩) و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٨٠٦٤). وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠٣ - (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِرْبَلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ<sup>(١)</sup>) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد ابن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي الطَّلحي الكوفي، صدوقٌ بهم [١٠].

(١) بفتح الطاء، وسكون اللام هذه النسبة إلى طلحة بن عبيد الله ﷺ، قاله في "الأنساب"

روى عن أبي بكر بن عياش، ووكيع، ورؤح بن عبادة، وداود بن عطاء المدني، وعبد الله بن خراش الحوشبي، وجماعة.

وروى عنه ابن ماجه، وأبو زرعة، ومطين، وقال: مات سنة (٢٣٢) (١)، وكان ثقة، وعمرو بن عبد الله الأودي، وابن أبي عاصم، وعدة. قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات» .

تفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٠٣) و(١٠٤) و(٣٥٠) و(١٣٣٣) و(٣٣٦٩).

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ الْحَوْشَبِيِّ<sup>(٢)</sup>) هو: عبد الله بن خراش - بالخاء المعجمة - ابن حوشب الشيباني الحوشبي، أبو جعفر الكوفي، أخو تَهَارِ بن خراش، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمّار الكذب<sup>(٣)</sup>.

روى عن عمه العوام، ومرثد بن عبد الله الشيباني، وموسى بن عقبة، وواسط بن الحارث، ويزيد بن أبي يزيد.

وروى عنه بشر بن الحكم العبدي، وإسماعيل بن محمد الطلحي، وأبو سعيد الأشج، وعمر بن حفص بن غياث، ومسعود بن جويرة الموصلية، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء، كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات من

(١) وقيل: مات سنة (٢٣٣).

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الشين العجمة: نسبة إلى حَوْشَبِ، وهو جد.

(٣) لم يذكر له في "التقريب" طبقة، والظاهر أنه من التاسعة.

الستين إلى السبعين ومائة»، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

تفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٣) و(٢٤٧٢) «المسلمون شركاء في ثلاث...».

٣- (الْعَوَامُّ بْنُ حَوْشَبٍ) بن يزيد بن الحارث الشيباني الرَّبَعِيُّ، أبو عيسى الواسطي، أسلم جده علي يد عليّ ﷺ، فوهب له جارية، فولدت له حوشباً، فكان علي شرطته<sup>(١)</sup>.

روى العوام عن أبي إسحاق السبيعي، ومجاهد، وسعيد بن جهمان، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وسلمه بن كهيل، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلمة، وابنا أخيه: عبد الله، وشهاب، وشعبة، وسفيان بن حبيب، وحفص بن عمر الرازي، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال العجلي: شيباني من أنفسهم ثقة صاحب سنة ثبت صالح، وكان أبوه علي شرطه الحجاج، روى نحوه من مائتي حديث. وقال ابن سعد عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، مات سنة ثمان وأربعين ومائه، وكان ثقة. وذكر أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» أن اسم جده يزيد ابن رُويم، وروى ذلك بإسناده عنه، وكذا سماه ابن حبان لما ذكر العوام في «الثقات».

وقال الحاكم: العوام، ويوسف، وطلاب، وأولاد حَوْشَبِ ثقات، يُجْمَع حديثهم. وعن هشيم قال: ما رأيت أقول بالحق من العوام.

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/٣٣٥: لم يتجه لي المعنى في قوله: "وكان علي شرطته" هل يعني به أن يزيد الذي أسلم علي يد عليّ كان علي شرطة عليّ أم لا؟؛ لأنه إن عني حوشباً، وهو الظاهر فهو من الحال؛ لقصر مدة عليّ أن يُسلم فيها رجل على يده، ثم يولد له، ثم يكبر الولد حتى يصير صاحب شرطته، ثم تبين لي أنه سقط منه شيء، وأنه كان: ولدت له حوشباً، فكان علي شرطة الحجاج. والله أعلم. انتهى.

وأخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٠٣) و(١٦٠٦) و(٢٤٧٢) و(٤٠٨١).

٤- (مجاهد) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكيّ، ثقة ثبت إمام [٣] تقدّم في ٧٤/٩.

٥- (ابن عباس) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدّم في ٢٧/٣، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (نَزَلَ جِبْرِيلُ) وفي رواية ابن حبان: «أتى جبريل صلوات الله عليه النبي ﷺ...» (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ) وفي نسخة: «السموات» (بِإِسْلَامِ عُمَرَ) أي لقد أظهرت الملائكة الفرح والسرور بإسلامه؛ لأنه سبب لتقوية الحق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ جدًّا؛ لأن في سننه عبد الله بن خراش مجمع على ضعفه، بل كذبه بعضهم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣/١٢) بهذا السند فقط، وقد تفرّد به، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (الحاكم) في «المستدرک» (٨٤/٣) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوّام بن حوشب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ»، وصححه، فتعقبه الذهبيّ بقوله: عبد الله ضعفه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وأخرجه

(١) في ذكر الذهبي قول الدارقطني فقط فيه قصور؛ لأن كلام غيره من الأئمة أغلظ،

(الطبراني) في «المعجم الكبير» (٨٠/١١) الحديث (١١١٠٩)، ومن طريقه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٥٥/١٤) وأخرجه (ابن عدي) في «الكامل» (١٥٢٥/٤) من طريق عبد الله بن عمرو بن أبان، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠٤ - (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ) المذكور في السند الماضي.
- ٢- (دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيِّ) هو: داود بن عطاء المزني مولاهم، ويقال: مولى الزبير، أبو سليمان المدني، أو المكي، ضعيف [٨].

روى عن موسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وصالح بن كيسان، وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي، وهو من شيوخه، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وإسماعيل بن محمد الطلحي، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup>: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي سأل أبي عنه، فقال: لا يُحَدَّثُ عنه، قال: وسمعتة -يعني أباه- يقول: ليس بشيء، قد رأيته قبل أن يموت بأيام. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس بالقوي، ضعيف الحديث

فكان الأولى ذكره، فتنبه.

(١) في نسخ "تهذيب التهذيب" ٥٦٧/١ في ترجمة داود بن عطاء هذا خلل ينبغي مقابلتها بما في "تهذيب الكمال" ٤١٩/٨-٤٢٠، فليتنبه.

منكر الحديث، قلت: يُكتب حديثه؟ قال: من شاء كتب حديثه زُحْفاً. وقال البخاري: قال أحمد: رأيت، وليس بشيء. وقال البخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النُّكْرَة. وقال الدارقطني: متروك، وهو من أهل مكة، كذا قال. وقال ابن حبان: من أهل المدينة، وهو الذي يقال له: داود بن أبي عطاء، كثير الوهم في الأخبار، لا يُحْتَجَّ به بحال؛ لكثرة خطئه، وغلبته على صوابه.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب سوى حديثين فقط، برقم

(١٠٤) و(١٧٤٣)

٣- (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَارِثِ الْمَدِينِيُّ، مُؤَدَّبٌ وَكَدَّ عَمْرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثِقَةٌ ثَبُتَ فِقْهُهُ [٤].

رَأَى ابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ الزَّبِيرِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سَمِعَ مِنْهُمَا، وَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَعْرَجَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَنَافِعَ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَابْنَ عَجْلَانَ، وَالثَّلَاثَةَ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَغَيْرَهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

قَالَ مَصْعَبُ الزَّبِيرِيِّ: كَانَ جَامِعاً بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْمُرُوءَةِ. وَقَالَ حَرْبٌ:

سَأَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: فَقَالَ: بَخِ بَخِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: صَالِحٌ أَكْبَرُ مِنَ الزَّهْرِيِّ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: صَالِحٌ أَسَنَّ مِنَ الزَّهْرِيِّ، قَدْ رَأَى ابْنَ عَمْرٍ

وَابْنَ الزَّبِيرِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ أَكْبَرُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ.

وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: مَعْمَرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَصَالِحٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ

شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: قَالَ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ أَثْبَتُ مِنْ



مالك، ثم صالح بن كيسان.

وقال يعقوب: صالح ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صالح أحب إلي من عُقيل؛ لأنه حجازي، وهو أسنّ، رأى ابن عمر، وهو ثقة، يُعَدُّ في التابعين. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. قال الهيثم بن عدي: مات في زمن مروان بن محمد. وقال ابن سعد عن الواقدي: مات بعد الأربعين ومائة. وقيل: مخرَج محمد بن عبد الله بن حسن، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال الحاكم: مات صالح بن كيسان، وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة. وكان قد لَقِيَ جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تَلَمَّذَ للزهري، وتَلَقَّنَ عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعليم، وهو ابن سبعين سنة.

وتعقّب الحافظ كلام الحاكم هذا، فقال: هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان وُلِدَ قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم؟ ولو كان طلب العلم كما حدّده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وقد قال علي بن المدني في «العلل»: صالح بن كيسان لم يَلْتَقَ عقبة بن عامر، كان يروي عن رجل عنه. وقرأت بخط الذهبي «الذي يَظْهَرُ لي أنه ما أكمل التسعين». انتهى.

وقال العجلي: ثقة. ووقع في «كتاب الزكاة» من «صحيح البخاري»: صالح أكبر من الزهري أدرك ابن عمر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء المدينة، والجامعين للحديث والفقه، من ذوي الهيئة والمروءة، وقد قيل: إنه سمع من ابن عمر، وما أراه محفوظاً. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً، روى عنه من هو أقدم منه، عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه، وهو من أقرانه. وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث، ثقة حجة فيما حَمَلَ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٤) و(٨٦٠)

٤- (ابنُ شَهَابٍ) تقدّم في ١٥/٢.

٥- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنِ بن أَبِي وَهَبِ بن عَمْرٍو بن عائِدِ بن عِمْرانِ بن

مَخْزُومِ القُرَشِيِّ المَخْزُومِيِّ، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، ثقة ثبت فاضل،

اتفقوا على أن مراسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، من كبار [٣] (١).

روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبيه المسيب، وأبي هريرة، وكان زوج ابنته، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهرري، وقتادة، وشريك بن أبي نمر، وأبو الزناد، وغيرهم. قال نافع عن ابن عمر: هو والله أحد المفتين. وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه: قال: قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب. وقال ابن شهاب: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعبير: إن كنت تريد هذا -يعني الفقه- فعليك بهذا الشيخ، سعيد بن المسيب. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال محمد ابن إسحاق عن مكحول: طففت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

وقال البخاري: قال لي علي عن أبي داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مَزينة، قال: إني لأذكر يوم نَعَى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر. وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة، من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟. وقال الميموني وحنبل، عن أحمد: مراسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مراسلاته. وقال

(١) جعله في "التقريب" "من كبار الثانية"، والظاهر أنه من كبار الثالثة، كما لا يخفى؛ لأنه وُلِدَ لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من بلال، ومن زيد بن ثابت، ولا من عمرو بن العاص، ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان، ولا من عتاب بن أسيد رضي الله عنه، واختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، فمثل هذا يكون من كبار الطبقة الثالثة، لا من كبار الطبقة الثانية، فتبصر. والله تعالى أعلم.

عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، قال: وإذا قال: مضت السنة، فحسبك به، قال: هو عندي أجل التابعين. وقال الربيع عن الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يُسَمَّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر، قال إبراهيم عن أبيه: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان مني. وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب، يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وقال مالك: لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره.

وقال قتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب. وقال العجلي: كان رجلاً صالحاً فقيهاً، وكان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت. وقال أبو زرعة: مدني، قرشي، ثقة، إمام. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً، وكان أफقه أهل الحجاز، وأعبر الناس لرؤيا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك فضربه، هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً، وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به، ثم سُجِن.

قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٦) حديثاً.

[تنبيه]: المُسَيَّب والد سعيد صحابيٌّ مشهور، ﷺ، وهو بكسر الياء، وفتحها، والكسر أولى، وإن كان الفتح هو المشهور، فقد حكى صاحب «مطالع الأنوار» عن عليّ ابن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكى أن

سعيدا كان يكره الفتح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كسر الياء هو الأولى؛ لأن أهل المدينة أدرى بضبط أسماء أهل بلدهم، ولأنه روي عنه الكراهة للفتح، وحكي أيضاً أنه دعا على من فتحه. والله تعالى أعلم.

وإلى جواز الوجهين أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الأثر»، حيث قال:

كُلُّ مُسَيِّبٍ فَبِالْفَتْحِ سَوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهِينِ حَوَى

وقلت في ترجيح الكسر مديلاً لكلامه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِهِ فَنَبَتْنَا  
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدَّ بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنْ اعْتَمَدَ  
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ نَكُنْ مُجَانِبًا دُعَاءَهُ وَنِعْمَ ذَلِكَ مَطْلَبًا

[تنبيه آخر]: سعيد بن المسيّب هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة،

المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ  
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ الْقَاسِمِ سَعِيدُ أَبِي بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ  
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ دُوْا شَتِيَاهُ  
إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَابُّ بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ

٦- (أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، من فضلاء

الصحابة رضي الله عنه، سيّد القراء، قيل: مات سنة (١٩) وقيل: (٣٢) وقيل: غير ذلك، تقدّم

في ٧٧/١٠، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عَمْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ») قال السندي رحمه الله تعالى في «شرح»ه: «يحتمل أن المراد صاحب الحق، وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم عليه كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صورٌ تظهر فيها يوم القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: وأول من يأخذ بيده إلخ، ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب، وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء، فلا وجه له، فليتمل. انتهى كلام السندي<sup>(١)</sup>».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تأويل السندي هذا لا يخفى ما فيه من التعسف لو صحَّ الحديث، لكننا استغنيا عن هذا التعسف والتكلف حيث كان الحديث منكراً. قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى -بعد أن أورده في كتابه الكبير «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» ج١/ ص ٧٢: هذا الحديث منكرٌ جداً، وما أبعد أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء هذا. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله<sup>(٢)</sup>. قال الجامع: هذا الذي قاله الإمام ابن كثير رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جداً، فما أحقّه بأن يُحكّم عليه بالوضع، فإن داود بن عطاء قال عنه أبو حاتم، والبخاري، وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وقد تفرّد بهذا الحديث المنكر، فما أحقّه بأن يكون مما عملته يداه.

وبالجملة فالحديث لا يستحق أن يُشتغل به أكثر من هذا. وقد تفرّد به المصنّف،

(١) "شرح السندي" ١/٧٦.

(٢) راجع "جامع المسانيد والسنن" ١/٧٢ في "مسند أبي بن كعب" ﷺ.

فأخرجه بهذا السند هنا ١٠٤/١٢ فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠٥ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمُدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمُدِينِيُّ) التَّبَّانِ التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ يُحْطَىء [١٠] تَقَدَّمَ فِي ٤٦/٧.

٢- (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ) هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِ التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مَرْوَانَ الْمَدِينِيَّ الْفَقِيهَ، مَفْتِيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، صَدُوقٌ، لَهُ أَغْلَاطٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَفِيقَ الشَّافِعِيِّ [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَه يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَمَالِكُ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُهْرِيِّ، وَعِمَارُ بْنُ طَالُوتَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيرِفِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ التَّبَّانِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ: كَانَ مَفْتِيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ. وَقَالَ الْآجُرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ لَا يَعْقِلُ الْحَدِيثَ. قَالَ ابْنُ الْبَرِّقِيِّ: دَعَانِي رَجُلٌ إِلَى أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ، فَجِئْتَاهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ أَيُّشٍ هُوَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ فُقَيْهًا فَصِيحًا، دَارَتْ عَلَيْهِ الْفُتْيَا، وَعَلَى أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ فُقَيْهٌ ابْنُ فُقَيْهٍ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَكَانَ مُوَلَّعًا بِسَمَاعِ الْغَنَاءِ. قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا، وَمَعَهُ مِنْ يُعْنِيهِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، صَاحِبُ رَأْيٍ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ بِمَنَاكِيرِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، ثَنَا الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنْ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ يَقُولُ فِي سُنْدِ:

أو كذا. قال: مَنْ عبد الملك؟ عبد الملك من أهل العلم؟ من يأخذ من عبد الملك؟. وحدثني محمد بن رَوْح: سمعت أبا مصعب يقول: رأيت مالك بن أنس طرد عبد الملك؛ لأنه كان يُتَّهَمُ برأي جهم. قال الساجي: وسألت عمرو بن محمد العثماني عنه: فجعل يذمُّه. وقال مصعب الزبيري: كان يفتي، وكان ضعيفا في الحديث. وقال يحيى ابن أكرم: كان عبد الملك بَحْرًا لَا تُكَدَّرُهُ الدَّلَاءُ. وقال أحمد بن المعدل: كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صَغُرَت الدنيا في عيني، فقليل له: أين لسانك من لسانه؟ فقال: كان لسانه إذا تعايا أفصح من لساني إذا تحايا.

قيل: مات سنة (٢١٢)، وقيل: سنة (٢١٤). وقال الشيخ أبو إسحاق الفزاري في «طبقاته»: مات سنة ثلاث عشرة، قال: وكان فصيحاً.

أخرج له أبو داود في «مسند مالك»، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٥) و(٩٠٥).

٣- (الزَّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ) هو: مسلم بن خالد بن قَرْقَرَةَ، ويقال: ابن جَرْجَةَ المخزومي مولا هم، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه، صدوق كثير الأوهام [٨].

روى عن زيد بن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، والزهري، وعتبة بن مسلم، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه ابن وهب، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون، ومروان بن محمد، والقعبي، وأبو نعيم، وعلى بن الجعد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مسلم بن خالد كذا وكذا. وقال عباس الدوري، وابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس. وقال محمد ابن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تُعْرَفُ وَتُنَكَّرُ. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لسويد بن سعيد: لم

سُمِّيَ الزنجي؟ قال: كان شديد السواد. وقال إبراهيم الحربي: إنما سمي الزنجي؛ لأنه كان أشقر كالبصلة، وكان فقيه أهل مكة. وقال ابن سعد: حدثنا بكر بن محمد المكي: قال كان أبيض مُشْرَباً بحمرة، وقال ابن أبي حاتم: الزنجي إمام في الفقه والعلم، كان أبيض مُشْرَباً حُمْرَةً، وإنما قيل له: الزنجي؛ لمحبه التمر، قالت له جاريته: ما أنت إلا زنجي لأكل التمر، فبقي عليه هذا اللقب.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، قال عثمان: ويقال: إنه ليس بذاك في الحديث. وقال الساجي: صدوق، كان كثير الغلط، وكان يرى القدر. قال الساجي: وقد روي عنه ما يَنْفِي القدر، حدثنا أحمد بن مُحْرَز، سمعت يحيى بن معين يقول: كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشايخ مكة يقولون: كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج، وكان يَطْلُبُ ويسمع ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحَدَّثَ كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه - يعني فَضَعَّفَ حديثه لذلك -. وذكره ابن البرقي في «باب من نُسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه». وقال الدارقطني: ثقة. حكاه ابن القطان.

وقال ابن سعد: وتوفي في خلافة هارون سنة ثمانين ومائة بمكة، وكان كثير الغلط في حديثه، وكان في هديه نعم الرجل، ولكنه كان يَغْلُطُ، وكان داود العطار أروج في الحديث منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يَلْقَى مالكا، وكان مسلم بن خالد يُحْطِئُ أحيانا، ومات سنة تسع وسبعين. وقيل: سنة ثمانين ومائة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (١٠٥) و(١٦٥١) و(٢٢٤٣) و(٢٢٨٥) و(٢٩٧٤) و(٣٢٨١) و(٣٥٠٥).

٤- (هشام بن عروة) الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، [٥] تقدّم في ٨/ ٥٢.

٥- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه

[٣] تقدّم في ٢/ ١٥.



٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ١٤/٢، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً) أي قوّه، وانصره به، واجعله غالباً على الكفر، فهو كقوله ﷺ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ الآية [يس: ١٤]. وقد استجاب الله ﷻ دعاءه ﷺ، فقد أعز الله تعالى بإسلامه ﷺ الإسلام وأهله؛ لما كان فيه من الجلّد والقوّة في أمر الله. أخرج الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر».

وروى ابن أبي شيبة، والطبراني، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: كان إسلام عمر عزّاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمةً، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر. وقد ورد سبب إسلامه مُطَوَّلًا فيما أخرجه الدارقطني، من طريق القاسم بن عثمان، عن أنس ﷺ قال: خرج عمر مُتَقَلِّدًا السيف، فلقيه رجل من بني زُهرة، فذكر قصة دخول عمر على أخته، وإنكاره إسلامها، وإسلام زوجها سعيد بن زيد، وقراءته سورة طه، ورغبته في الإسلام، فخرج حَبَابٌ ﷺ، فقال: أبشر يا عمر، فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك، قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر، أو بعمر بن هشام». وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في «تاريخه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي آخره: فقلت: يا رسول الله، فقيم الاختفاء، فخرجنا في صفين، أنا في أحدهما، وحمة في الآخر، فنظرت قريش إلينا، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها.

وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر، عن عمر مُطَوَّلًا. وروى ابن أبي خيثمة من حديث عمر ﷺ نفسه، قال: لقد رأيتني وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلاً، فكملتهم أربعين، فأظهر الله دينه، وأعز الإسلام. وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال فيه: فنزل جبريل، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [الأنفال: ٦٤]. وفي «فضائل الصحابة» لحيثمة من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أيد الإسلام بعمر». ومن حديث علي ﷺ مثله، بلفظ: «أعزَّ». وفي حديث عائشة رضي الله عنها مثله، أخرجه الحاكم بإسناد صحيح. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بأبي جهل، أو بعمر»، قال فكان أحبهما إليه عمر.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده خارجه بن عبد الله، صدوق فيه مقال، لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي أيضاً، ومن حديث أنس ﷺ كما سبق في القصة المطولة، ومن طريق أسلم مولى عمر عن عمر ﷺ عن خباب ﷺ، وله شاهد مرسل، أخرجه ابن سعد، من طريق سعيد بن المسيب، والإسناد صحيح إليه. وروى ابن سعد أيضاً من حديث صهيب ﷺ قال: لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا. وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه. ذكر هذا كله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا تفرد به المصنّف، وهو صحيح، دون قوله: «خاصّة».

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عبد الملك بن الماجشون، والزنجي بن خالد، وكلاهما قد عرفت أقوال أهل العلم فيهما؟.

[قلت]: إنما صحّ؛ لشواهد؛ فقد روي من حديث ابن عمر، وابن مسعود ﷺ،

(١) «الفتح» ٦١/٧-٦٢ "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ" رقم الحديث (٣٦٨٤).

وابن عباس ؓ، ومن مرسل سعيد بن المسيّب، والحسن البصري.

فأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذيّ، فقال:

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب»، قال: وكان أحبهما إليه عمر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن عمر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير خارجة ابن عبد الله الأنصاريّ، وهو حسن الحديث، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، حديثه صالح، وقال أبو داود: شيخ، وقال ابن عديّ: لا بأس به، وبرواياته عندي، وقال الأزديّ: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب. وضعّفه أحمد، والدارقطنيّ<sup>(١)</sup>.

فمثل هذا أقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث.

وأما حديث ابن مسعود ؓ فقد أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال: حدثنا محمد ابن العباس الأصبهانيّ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، ثنا أبي، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام»، فجعل الله دعوة رسوله ﷺ لعمر بن الخطاب، بُني عليه الإسلام، وهُدْم به الأوثان<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله: رجاله رجال الصحيح، غير مجالد بن

(١) راجع ترجمته في "تهذيب التهذيب" ٥١٢/١.

(٢) راجع "المعجم الكبير" ١٩٧/١٠ رقم الحديث (١٠٣١٤).

سعيد، وقد وُتق. انتهى<sup>(١)</sup>. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» أيضاً بهذا السند<sup>(٢)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مجالد ضعفه الأکثرون، وقال البخاري: صدوق، وقال العجلي: جائر الحديث، وقال الساجي: قال محمد بن المثني: يُتمَل حديثه لصدقه، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وعن أحمد قال: قد احتمله الناس. وأخرج له مسلم مقروناً. ومثل هذا يصلح للاستشهاد.

وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر»، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولكن في سنده المبارك ابن فضالة، وهو صدوق، لكنه يدلس، وقد عنعنه.

وأما مرسل سعيد، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات»، فقال: أخبرنا عفان بن مسلم، قال: أخبرنا خالد بن الحارث، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى عمر بن الخطاب، أو أبا جهل بن هشام قال: «اللهم أشد دينك بأحبهما إليك»، فشدّ دينه بعمر بن الخطاب.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد اتفقوا على أن مراسيل سعيد أصحّ المراسيل.

وأخرجه أيضاً من مرسل الحسن البصري، بلفظ: «اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب»<sup>(٣)</sup> وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن حديث عائشة رضي الله عنها

(١) "مجمع الزوائد" ٦١/٩-٦٢.

(٢) راجع "المستدرک" ٨٣/٣.

(٣) راجع "طبقات ابن سعد" ٢٠٢/٣.

المذكور هنا صحيح؛ لهذه الشواهد، ولا سيما حديث ابن عمر، ومرسل ابن المسيب، وقد سبق أن قوله: «خاصة» مما لا شاهد له، فلا يصح.

وقد ضعّف هذه الأحاديث كلها، الدكتور بشار فيما كتبه على هذا الكتاب، ولم يعطها حقّها من الدراسة التفصيليّة، فتأمل ما كتبه بالإنصاف، واحذر طريق الاعتساف. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الدكتور بشار ما يفيد أن الشيخ الألباني رحمه الله أخطأ في نسبة تصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في سنده النضر أبو عمر<sup>(١)</sup> إلى الترمذي، وتصويب تصحيحه، وقد أصاب الدكتور في ذلك، فإن الترمذي إنما صحح حديث ابن عمر المتقدم، لا حديث ابن عباس، فإنه إنما قال فيه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير، انتهى، وعادة الترمذي أنه إذا قال: حديث غريب فقط، يريد تضعيفه، كما يظهر ذلك بالتتبع، فتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل عمر ﷺ، وهو واضح.
- ٢- (ومنها): ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ باستجابة دعوته، حيث ظهر آثارها، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر». وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني من حديثه، قال: «كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نُصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر»،

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ في "جامعه"، فقال: (٣٦١٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "اللهم أعز الإسلام بأبي جهل ابن هشام، أو بعمر"، قال: فأصبح، فغدا عمر على رسول الله ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر، وهو يروي مناكير. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٠٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور أول الباب.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الحجة الثبت [٩] / ١ / ٣.

٣- (شُعْبَةُ) بن الحجاج البصري الإمام العلم الحجة المشهور [٧] / ١ / ٦.

٤- (عمر وبن مرّة) بن عبد الله بن طارق الجُمليّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد لا

يُدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] / ٢ / ٢٠.

٥- (عبد الله بن سلمة) - بكسر اللام - المرادي الكوفي، صدوقٌ تغيّر حفظه [٢].

روى عن عمر، ومعاذ، وعلي، وابن مسعود، وسعد، وسلمان الفارسيّ، وصفوان

ابن عَسّال، وعمار بن ياسر، وعبيدة بن عمرو السَّلْماني.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرّة. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم

روى عنه غيرهما. وقال غيره: روى عنه أبو الزبير أيضاً. وقال النسائي في «الكنى»: أبو

العالية عبد الله بن سلمة كوفي مرادي. وقال الخطيب: قد رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِي، فزعم أحمد بن حنبل أنه الذي رَوَى عَنْهُ

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ. وَقَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ: لَيْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ آخَرٌ. وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: كَقَوْلِ أَحْمَدَ،

ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

قال البخاري في «تاريخه الصغير» الذي قال ابن ثُمير أصح، والذي روى عنه أبو

إسحاق هو الهمداني، والذي روى عنه عمرو بن مرّة هو من رَهْطِ عَمْرُو بْنِ مَجْمَلِ

مُرَادِي. وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارِقُطْنِي، وَابْنُ مَآكُولَا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْمُرَادِي: لَا

أعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن مرة. وقال في «الكنى»: أنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن ابن سَلِمَةَ، روى عنه غير عمرو بن مرة؟ فقال: أبو إسحاق. وقال ابن تَمِير هذا ليس هو ذاك، صاحب عمر ولم يرو عنه إلا عمرو، والذي قاله ابن تَمِير أصح، وفرق بينهما أيضا ابن حبان، فقال في الهمداني: عبد الله بن سَلِمَةَ بن الحارث الهمداني، أخو عمرو.

وقال في المرادي: عبد الله بن سلمة يروي عن علي، وعنه عمرو بن مرة، يُخطئ. وقد بينه الحاكم أبو أحمد بياناً شافياً في «كتاب الكنى»، وقال: عبد الله بن سلمة مرادي، يروي عن سعد، وعلي، وابن مسعود، وصفوان بن عَسَّال، وعنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير، حديثه ليس بالقائم، وعبد الله بن سَلِمَةَ الهمداني إنما يُعَرَّف له قوله فقط، ولا نعرف له راوياً غير أبي إسحاق السبيعي، ثم قال ما معناه: إن الغلط إنما وقع عند من جعلها واحداً بكنية من كنى المرادي أبا العالية - يعني من المتأخرين - وإنما هي كنية الهمداني، قال: ولا أعلم أحداً كنى المرادي، قال: وقد وقع الخطأ فيه لمسلم وغيره. انتهى.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سَلِمَةَ يحدثنا، فنَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ كان قد كَبِرَ. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة يُعَدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. له عند أبي داود حديث: «لا يقرأ الجنب...» الحديث.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٠٦) و(٥٩٤) و(٣٧٠٥).

٦- (عليّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد ﷺ تقدّم في ٢/ ٢٠، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ) بكسر اللام، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا) ﷺ (يَقُولُ: خَيْرُ

النَّاسِ) أي من هذه الأمة، فلا يلزم منه دخول الأنبياء في الناس؛ لما عُرف من الأدلة الأخرى أن فضله ﷺ بعد فضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد تقدّم حديث عليّ ﷺ مرفوعاً: «أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين...» الحديث (بعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ) الصّدِّيقِ ﷺ (وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ) الفاروق ﷺ.

وفي رواية البخاريّ من طريق مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى الثوريّ عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: «أيّ الناس خير؟ بعد رسول الله ﷺ؟» قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين». وأخرج الدارقطنيّ من طريق محمد بن سُوقة، عن مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، قلت لأبي: يا أبتى من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أو ما تعلم يا بُنَيَّ؟ قلت: لا، قال: أبو بكر. وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه قال سبحان الله يا بُنَيَّ أبو بكر. وأخرج أحمد، من طريق منصور بن عبد الرحمن الغدّاني الأشلّ، عن الشعبيّ، حدثني أبو جحيفة الذي كان عليّ يُسميه وهب الخير، قال: قال عليّ ﷺ يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها؟ قال: قلت: بلى، قال: ولم أكن أرى أن أحداً أفضل منه، قال: أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر ﷺ، وبعدهما آخر ثالث، ولم يسمه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للدارقطنيّ في «الفضائل» من طريق أبي الضحى، عن أبي جحيفة: «وإن شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر، فلا أدري استحيى أن يذكر نفسه، أو شغله الحديث».

(١) حديث صحيح، ورجاله ثقات، ومنصور بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائيّ: لا بأس به، وأخرج له مسلم، وقال أحمد: ليس به بأس، يُخالفُ في أحاديث، ووثقه ابن حبان، ولم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه يحيى بن أيوب البحليّ عن الشعبيّ عند أحمد برقم (٨٣٤). وله شواهد عنده برقم (٨٣٣) و(٨٣٦).



قال في «الفتح»: قوله: «وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».

وفي رواية محمد بن سوقة: «ثم عَجَلْتُ لِلْحَدَاثَةِ، فقلت: ثم أنت يا أبتى؟ فقال: أبوك رجل من المسلمين»، زاد في رواية الحسن بن محمد: «لي ما لهم، وعلي ما عليهم». وهذا قاله عليّ ﷺ تواضعاً، مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ؛ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان.

وأما خشية محمد ابن الحنفية أن يقول: عثمان، فلأن محمداً كان يعتقد أن أباه أفضل، فخشي أن علياً يقول: عثمان، على سبيل التواضع منه، والهضم لنفسه، فيضطرب حال اعتقاده، ولا سيما وهو في سن الحدائة، كما أشار إليه في الرواية المذكورة.

وروى خيثمة في «فضائل الصحابة» من طريق عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه أن علياً ﷺ قال، فذكر هذا الحديث، وزاد: «ثم قال ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر»، ثم سكت، فظننا أنه يعني نفسه. وفي رواية عبيد خبر عن علي ﷺ أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان، وكانت في سنة ثمان وثلاثين، وزاد في آخر حديثه: «أحدثنا أموراً يفعل الله فيها ما يشاء».

واخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان، من طريق ضعيفة في هذا الحديث: أن علياً قال: «إن الثالث عثمان». ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال: «فرجعت الموالي يقولون: كنى عن عثمان، والعرب تقول كنى عن نفسه».

وهذا يبين أنه لم يُصْرَحْ بأحد. وقد اختلف في أيّ الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر، عثمان أو علي؟، ثم انعقد الإجماع بأخرة بين أهل السنة، أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ﷺ أجمعين<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتح» ٤٣/٧ "كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ" الحديث رقم (٣٦٥٦ - ٣٦٧٨).

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: ما حاصله: المقطوع به بين أهل السنة أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم اختلفوا فيمن بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فمزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضاف إلى ذلك بما يشهد لكل واحد منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً. انتهى<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة العاشرة من المسائل المذكورة في «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من رواية محمد ابن الحنفية، عنه ﷺ بلفظ: قال: قلت لأبي: «أيُّ الناس خير؟ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الدكتور بشار فيما كتبه على هذا الكتاب: إسناده ضعيف، فإن عبد الله بن سلمة المرادي الكوفيّ ضعيف يُعتبر به عند المتابعة، ولم يُتابع، وقد ضعفه البخاريّ إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولم يُتابع» فيه نظر لا يخفى، فقد عرفت أن محمد ابن الحنفية تابعه، كما هو عند البخاريّ في «صحيحه»، والظاهر أنه ما اطلع على رواية البخاريّ، والله تعالى أعلم.

(١) "المفهم" ٦/٢٣٧-٢٣٩.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٦/١٢) بهذا السند، وأخرجه (البخاريّ) في «المنقب» من رواية ابن الحنفية، عن عليّ ﷺ (٣٦٧١) و(أبو داود) في «السنة» (٤٠١٣) و(أحمد) في «مسند العشرة» من رواية أبي جحيفة عليّ رضي الله عنهما (٧٤٩)، وقد تقدّم لفظه قريباً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل عمر ﷺ.  
٢- (ومنها): أن بيان فضل أبي بكر ﷺ أيضاً، وأنه أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق.

٣- (ومنها): أن فيه الردّ على الشيعة والرافضة، حيث إنهم يفترون على عليّ ﷺ بأشياء باطلة هو عنها بريء، ويلزقون به ما لا صحة له، فقد بين هذا الحديث بأنه على يقين أن الشيخين يُقدّمان عليه في الفضل، وأنه معترف لهما بذلك، كما بينه في هذا النصّ الصحيح الصريح، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وباركت لنا فيما أعطيت، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٠٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ) هو: محمد بن الحارث بن راشد بن طارق الأمويّ، مولى عمر بن العزيز، أبو عبد الله المصري المؤذن بالجامع بمصر، كان يقال له: صُدْرَةَ. صدوقٌ يُغْرِبُ [١٠].

روى عن الليث بن سعد، وابن لُهَيْعَةَ، والمفضل بن فَضَّالَةَ، والحكم بن عَبْدَةَ، ورشدين بن سعد، ويحيى بن راشد المازني، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ابن سعد، وأحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرَّقِّيّ، وأبو خيثمة، علي بن عمرو ابن خالد الحراني، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسيّ، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرِبُ. قال ابن يونس: مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٠٧) و(٢٤٧) و(٤٣٧) و(٩٢٠) و(٣٤٤٧) و(٣٩٨٢).

٢- (الليثُ بنُ سعْدٍ) بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدّم في ١٥/٢.

٣- (عُقَيْلٌ) -بضم العين المهملة، وفتح القاف، مصغراً- ابن خالد بن عقيل - بفتح العين، وكسر القاف، مكبراً- الأيليّ -بفتح الهمزة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم لام- أبو خالد الأمويّ، مولى عثمان، ثقة ثبتٌ [٦].

روى عن أبيه، وعمه زياد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وسلمة بن كهيل، والزهرّي، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن أخيه سلامة بن رَوْح، والمفضل بن فضالة، والليث ابن سعد، وابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى ابن أيوب، والحجاج بن فَرَاغِصَة، وحدث عنه يونس بن يزيد الأيلي، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال أحمد، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك، ثم معمر، ثم عُقيل. وعن ابن معين في رواية الدُّورِيِّ: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وسفيان. وفي رواية ابن أبي مريم عن ابن معين: عُقيل ثقة حجة. وقال عبد الله بن أحمد: ذُكِرَ عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عُقيل، وإبراهيم بن سعد، كأنه يُضَعَّفُهما، فقال: وأي شيء هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يُخْبَرُهم. وقال العجلي: أَيْلِيٌّ ثقة. وقال البخاري: قال علي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد: كان عُقيل يَحْفَظُ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العُقَيْلِيُّ: صدوق تفرد عن الزهري بأحاديث، قيل: لم يسمع من الزهري شيئاً، إنما هو مناولة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول فيه نظرٌ لا يخفى، ويكفي في رده ما يأتي عن أبي حاتم. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال إسحاق بن راهويه: عُقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عُقيل أحب إليك أم يونس؟ قال: عُقيل أحب إليّ، لا بأس به. قال: وسئل أبي أيما أثبت عُقيل أو معمر؟ فقال: عُقيل أثبت، كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، وكان يكتب عنه هناك.

قال الماِحِشُون: كان عُقيل شُرْطِيًّا عندنا بالمدينة، ومات بمصر سنة (١٤١). وقال محمد بن عَزِيز الأيلي: مات سنة (٢). وقال ابن السَّرْح، عن خاله: مات سنة (٤٤)، وفيها أرخه ابن يونس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤- (أبوهريرة) الصحابيُّ الشهير ﷺ تقدّم في ١ / ١ . والباقيان تقدّما قبل حديثين،

والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به، وهو موثّق.
- ٣- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل بثقات المدنيين.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب عن سعيد.
- ٥- (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سعيد.
- ٦- (ومنها): أن صحابيه ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري، أنه قال (أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» هِيَ «بَيْنَ الظَّرْفِيَّةِ»، أُشْبِعَتْ فَتَحْتَهَا فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا الْأَلْفُ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: أَصْلُ «بَيْنَا» «بَيْنَ»، فَأُشْبِعَتْ الْفَتْحَةَ، فَصَارَتْ أَلْفًا، وَيُقَالُ: «بَيْنَا»، و«بَيْنَمَا»، وَهِيَ ظَرْفًا زَمَانٌ بِمَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ، وَيُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، وَمَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْأَفْصَحُ فِي جَوَابِهَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ «إِذَا» وَ«إِذَا»، وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوَابِ كَثِيرًا، تَقُولُ: بَيْنَا زَيْدٌ جَالِسٌ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُرَّقَةِ بِنْتِ النِّعْمَانِ (مَنْ الطَّوِيلُ):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَّصَفُ<sup>(١)</sup>

(١) "لسان العرب" ١٢/٦٦.

(رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ) وفي حديث جابر ﷺ عند الشيخين: «قال: قال النبي ﷺ: رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرّميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرأ بفنائها جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله، فأنظر إليه، فذكرت غيرتك»، فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟.

و«الرّميصاء» بالتصغير هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما، وهو صفة لها؛ لِرَمَصٍ كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: غير ذلك. والخشفة بفتح المعجمتين والفاء كالحركة وزناً ومعنى.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله بعد إخراجه لحديث أبي هريرة ﷺ: ما نصّه: في هذا الخبر «بينما أنا نائم»، وفي خبر جابر: «أدخلت الجنة» أدخل الجنة ليلة أسري به، فرأى قصر عمر بن الخطاب ﷺ، فسأل عن القصر، فأخبروه أنه لعمر، وبينما النبي ﷺ نائم مرّة أخرى إذ رأى كأنه أدخل الجنة، وإذا امرأة إلى جانب قصر تتوضأ، فسأل عن القصر، فقالت: لعمر بن الخطاب، لفظ خبر أبي هريرة بخلاف لفظ خبر جابر، فذلك ذلك على أنها خبران في وقتين متباينين، من غير أن يكون هناك تضاد، ولا تهاثر. انتهى كلام ابن حبان رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو تأويل حسن. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «رأيتني» فيه وقوع الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لمسمى واحد، وهو مختص بأفعال القلوب، قال الله ﷻ: ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: ٧]، وألحقت في ذلك رأى الحليمية والبصريّة بكثرة، نحو ﴿إِنِّي أَرْنِي أَعْصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرَّمِيحِ دَرِيئَةً  
مِنْ عَن يَمِينِي نَارَةً وَأَمَامِي

وألحقت أيضاً «عدم»، و«فقد»، و«وجد» بمعنى لقي بقلّة، دون باقي الأفعال،

(١) راجع "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ٣١٢/١٥.

فلا يقال: ضربتني، ولا ظلمتني، لثلا يكون الفاعل مفعولاً، بل يقال: ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغير اللفظان، وإنما جاز ذلك في أفعال القلوب؛ لأن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها، فلا ضرر في اتحادها مع الفاعل<sup>(١)</sup>. فتنبه لهذه القاعدة. والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ) «إذا» هي الفجائية، وهي تختص بالجملة الاسمية، كهذا الحديث، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، والتقدير هنا: ففجاءني وجود امرأة. وقوله: (تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرأة».

قال في «الفتح»: قوله: «تَوَضَّأُ» يحتمل أن يكون على ظاهره، ولا يُنكر كونها تتوضأ حقيقة؛ لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار، بل ظاهر قوله: «تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ» أنها تتوضأ خارجةً منه. أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تُحْمَلُ دائماً على الحقيقة، بل تحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله: «توضأ»: أي تستعمل الماء لأجل الوضوء على مدلوله اللغوي، وفيه بُعد، وأغرب ابن قتيبة، وتبعه الخطابي، فزعم أن قوله: «توضأ» تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا على استبعاد أن يقع في الجنة وضوء؛ لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر، لا يقتضي تغليط الحفاظ.

ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء، فقيل: هي الحسناء، ونقله عن أبي عبيدة، وإنما تكون حسناء إذا وُصفت بها الفرس، قال الجوهري: فَرَسٌ شوهاء صفة محمودة، و الشوهاء الواسعة الفم، وهو مستحسن في الخيل، والشوهاء

(١) راجع "حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة" ٢٢١/١-٢٢٢.



من النساء القبيحة، كما جزم به ابن الأعرابي وغيره.

وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي، لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط، قال ابن قتيبة بدل «تتوضأ» شوهاء، ثم نقل أن الشوهاء تُطلق على القبيحة والحسنة.

قال القرطبي: ووضوء هذه المرأة في الجنة إنما هو لتزداد حُسناً ونوراً، لا لتزيل وَسَخاً، ولا قَدَرًا؛ إذ الجنة مُنَزَّهة عن ذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وقد ترجم عليه البخاري في «كتاب التعبير» - «باب الوضوء في المنام»، فبطل ما تخيله الخطابي. انتهى.

وقال الكرماني: قوله: «تتوضأ» من الوضوء، وهي النظافة والحسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يَمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف؛ لجواز أن يكون على غير التكليف.

وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح»<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة؛ لكونه مناماً، فيكون مثلاً لحالة المرأة المذكور، وقد ثبت أنها أم سليم، وكانت في قيد الحياة حينئذ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر ﷺ، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ﷺ، وأما وضوؤها، فيُعبر بنظافتها حساً ومعنى، وطهارتها جسماً وروحاً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ﷺ، ففيه إشارة إلى أنها تُدرك خلافته، وكان كذلك.

ولا يُعارض هذا ما ثبت من أن رؤيا الأنبياء حق، والاستدلال على ذلك بغيره

(١) "المفهم" ٦/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) "الفتح" ٧/٥٧-٥٨.

(٣) هو في "كتاب التعبير" ١٢/٥١٩-٥٢٠ الحديث رقم (٧٠٢٣-٧٠٢٤).

عمر؛ لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حق - يعني أنها ليست من أضغاث الأحلام - سواء كانت على حقيقتها، أو مثلاً. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره الحافظ رحمه الله هو الأظهر عندي، يؤيد ذلك أن ما يراه النبي ﷺ وإن كان حقاً من نوع الوحي، إلا أن بعضه يقبل التأويل، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد، والترمذي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، فقال: رأيت في سيفي ذي الفقار فلأ، فأولته فلأ يكون فيكم، ورأيت أني مُردفٌ كبشاً فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في دِرْعِ حَصِينَةٍ فأولتها المدينة، ورأيت بقرًا تُذبح فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

فقد وقع كل ما ذكره في هذا الحديث على التأويل، فلا يُستبعد أن يكون رؤيته في قصّة وضوء المرأة من هذا القبيل. والله تعالى أعلم.

(فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ) هذا صريح في أن سؤاله ﷺ كان موجهاً إلى تلك المرأة، ولذا قال: فقالت، ووقع في حديث جابر ﷺ عند البخاري بلفظ: «فقال»، وفي رواية الكشميهني: «فقالوا»، فقال في «الفتح»: والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة. انتهى. (فَدَكَرْتُ غَيْرَتَهُ) أي شدة غيرته، وحدثها، قال الجرجاني: «الغيرة»: كراهة شركة الغير في حقه. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الفيومي: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يغار، من باب تعب غيراً وغيرَةً، قال ابن السكيت: ولا يُقال: غيراً وغيرَةً بالكسر، فالرجل غيورٌ، والمرأة غيور أيضاً، وغيرى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع "التعريفات" للشريف الجرجاني "ص ١١٦.

(٢) "المصباح المنير" ٤٥٨/٢.

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الشيخين بلفظ: «فذكرت غيرتك» بكاف الخطاب، وفي رواية للبخاري في «النكاح»: «فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك». ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعاً عن جابر، في هذه القصة الأخيرة: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصرًا، يُسمع فيه صَوَضاء، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر».

و«الضوضاء» -بمعجمتين مفتوحتين، بينهما واو، وبالمد-: أصوات الناس.

(فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا) حال مؤكِّدٌ لعامله، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكَّدًا فِي نَحْوِ لَا تَعْتِكُ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري: «فبكى

عمر، وهو في المجلس». وعند ابن حبان: «قال أبو هريرة: فبكى عمر، ونحن جميعاً في ذلك المجلس...».

قال ابن بطال: بكاء عمر رضي الله عنه يَحْتَمِلُ أن يكون سروراً، ويحتمل أن يكون تشوقاً،

أو خشوعاً.

ووقع في رواية أبي بكر بن عياش، عن حميد، من الزيادة: «فقال عمر: وهل

رفعني الله إلا بك، وهل هداني الله إلا بك». قال الحافظ: رويناه في «فوائد عبد العزيز

الحربي»، من هذا الوجه، وهي زيادة غريبة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ: أَعَلَيْكَ) وقوله: (بِأَبِي وَأُمِّي) متعلقٌ بفعل محذوف: أي أفديك بأبي وأمي،

وهو معترض بين العامل ومعموله، مثل قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ) بفتح الهمزة، من

غار يغار، من باب تَعَب، كما قدّمناه آنفاً. والمعنى: أغار على فعلك؟، أو دخولك؟.

وقيل: في الكلام قَلْبٌ، والأصل أعلوها أغار منك». وقال الكرماني: لفظ «عليك»

ليس متعلقاً بـ«أغار»، بل التقدير مستعلياً عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس

(١) "الفتح" ٥٧/٧.

المذكور ممنوعة؛ إذ لا تُحرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه. ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «مِنْ»، كما قيل: إن حروف الجرّ تتناوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبیه]: قصّة عمر رضي الله عنه هذه رويت من حديث أبي هريرة، وجابر، وأنس، وبريدة

ابن الحصيبي رضي الله عنه:

فأما حديث أبي هريرة فقد تقدّم، وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان، وغيرهما، ولفظ البخاري: من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «دخلت الجنة، فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت لمن هذا؟ فقالوا لرجل من قريش؟ فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب، إلا ما أعلم من غيرتك»، قال: وعليك أعمار يا رسول الله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الترمذي من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «دخلت الجنة، فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: ومن هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وأخرجه أحمد مطوّلاً من رواية قتادة، قال: حدثنا أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «بينما أنا أسير في الجنة، فإذا أنا بقصر، فقلت: لمن هذا يا جبريل؟، ورجوت أن يكون لي، قال: قال: لعمر، قال: ثم سرت ساعة، فإذا أنا بقصر خير من القصر الأول، قال: فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ ورجوت أن يكون لي، قال: قال: لعمر، وإن فيه لمن الحور العين يا أبا حفص، وما منعني أن أدخله إلا غيرتك»، قال: فاغرورقت عينا عمر، ثم قال: أما عليك فلم أكن لأغار.

وأما حديث بريدة، فأخرجه أحمد، والترمذي من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: حدثني أبي بريدة، قال: أصبح رسول

(١) راجع "الفتح" ٥٢/٦.

الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خَشْخَشَتَكَ<sup>(١)</sup> أمامي، دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، قلت: أنا محمد ﷺ لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو صحيح كما قال.

قال: ومعنى هذا الحديث: أتي دخلت البارحة الجنة - يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة، هكذا روي في بعض الحديث، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «رؤيا الأنبياء وحي»، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٧/١٢) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاري) في «بدء الخلق» (٣٢٤٢) و«المناقب» (٣٦٨٠) و«النكاح» (٥٢٢٥) و«التعير» (٧٠٢٣) و(مسلم) في «فضائل الصحابة» (٢٣٩٥) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨٠٧٤) و(أحمد) في «مسنده» ٣٣٩/٢ (٨٢٦٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٨٨٨). وقد تقدّم من حديث أنس ؓ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢٧/١٢ و(أحمد)

(١) "الخشخشة": صوت المشي بالنعال.

١٠٧/٣ و ١٧٩ و ١٩١ و ٢٦٣ و (الترمذي) في «المنقب» ٣٦٨٨ و (النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨٠٧٢) و (ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤ و ٦٨٨٧).

ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه (الحميدي) في «مسنده» (١٢٣٥) و (١٢٣٦) و (ابن أبي شيبة) ١٢ / ٢٨ و (أحمد) ٣ / ٣٠٩ و ٣٧٢ و ٣٨٩ و (البخاري) ١٢ / ٥ و ٤٦ / ٧ و ٥٠ / ٩ و (مسلم) ٧ / ١١٤ و (النسائي) ٨٠٧٠ و ٨٠٧١ و ٨٠٧٢ و (ابن حبان) (٦٨٨٦) و (البغوي) في «شرح السنة» (٣٨٧٨)، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عمر رضي الله عنه، وهي فضيلة ظاهرة له رضي الله عنه.

٢- (ومنها): إثبات البشرى بالرؤيا، ولا سيما رؤيا النبي صلى الله عليه وآله، لأن رؤيا الأنبياء وحي، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». وأخرجنا أيضاً عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): جواز ذكر الرجل بما علّم من خلقه، كغيره عمر رضي الله عنه. و(منها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من مراعاة حقّ الصحبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٠٨- (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ) الباهليُّ البصري، المعروف بالجُوباريِّ<sup>(١)</sup> -بضم الجيم، وسكون الواو، ثم موحد- صدوق [١٠]  
 رَوَى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الله بن مسلم، وعمر بن عليِّ المَقْدَمي، وغيرهم.  
 وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والمعمري، والحسن بن عَلِيل، وبكر بن محمد البزار، وجعفر بن أحمد بن فارس، وأبو خليفة، وآخرون.  
 ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال موسى بن هارون: بلغنا موته بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين. وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.  
 ٢- (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شَرَّاحيل القرشيِّ البصريِّ الساميِّ، من بني سامة بن لؤي، أبو محمد، ويُلقَّب أبا همام، وكان يغضب منه، ثقة [٨].  
 روى عن حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرميِّ، وعبيد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وابن إسحاق، وجماعة.  
 وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وعمرو ابن علي الصيرفي، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد -يعني

(١) "الجُوباري" : نسبة إلى جُوبار قرية بمرو، وبهراة، وبجرجان، وجُوبارة محلة بأصبهان. قاله في "لبّ اللباب" ٢١٨/١.

ابن أبي عروبة- قبل الطاعون. -يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو ثقة. قاله ابن نمير، وابن وضاح، وغيرهما. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً في الحديث، داعية إليه.

قال عمرو بن علي، وابن حبان: مات سنة (١٩٨) في شعبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبِيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق،

إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدّم في ٤/ ٣٥.

٤- (مَكْحُولٌ) الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم

الدمشقيّ، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور [٥].

روى عن النبي ﷺ مرسلأ، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت،

وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأبي ثعلبة الخُشَني مرسلأ أيضاً، وعن أنس، ووائلة

ابن الأسقع، وأبي أمامة، ومحمود بن الربيع، وعبيد الله بن مُحيريز، وعنبسة بن أبي

سفيان، وجبير بن نفير، وسليمان بن يسار، وشرحبيل بن السمط، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي،

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ومحمد بن إسحاق، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال الدُّوري عن ابن

معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم

لا. وقال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال:

من أنس، قلت: قيل سمع من أبي هند، قال: من رواه؟ قلت: حيوة عن أبي صخره،

عن مكحول أنه سمع أبا هند، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له: فوائلة بن الأسقع؟

فقال: من يرويه؟ قلت: حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن



الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة، فكأنه أومى برأسه<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: سمع مكحول من وائلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم.

وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهيب الكلاعي، عن مكحول: عَتَّقْتُ بمصر، فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زُبَيْر عن الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بُكَيْر عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفَّت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء العلمُ من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجمياً، وكلُّ ما قال بالشام قُبِلَ منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد، عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابل، وكانت فيه لُكْنَةٌ، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: قوله: «وكان ضعيفاً في حديثه، هذا مما لا يُقبل، فإن مكحولاً مجمع على توثيقه وجلالته، إلا أنه طُعن في رأيه، ولكنه تبرأ منه، فما ذا عليه؟. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وقال أبو داود: سألت أحمد، هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً، قال: أنكروا

(١) بقية كلام أبي حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٤٠٨/٨: كأنه قَبِلَ ذلك.

عليه مجالسة علان، ورموه به، فبرأ نفسه، بأن نَحَاه. وقال الجوزجاني: يتوهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما دلّس.

وقال ابن يونس: ذُكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هُذيل من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه شهرباب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا أمامة، وأنسا، وسمع من واثلة، يقال: تُوفي سنة ثمانٍ عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة، وفيها أرّخه دُحيم، وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان ابن عبد الرحمن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٥- (عُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ) ويقال: عُطَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ بن زُنَيْمِ السَّكُونِيِّ الكِنْدِيِّ، ويقال: الثُّمَالِيُّ، أبو أسماء الحمصيّ، مختلف في صحبته.

روى عن بلال المؤذن، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي مُهميضة المُرَزيّ، وعطية بن بشر، وعائشة.

وروى عنه ابنه عياض بن غضيف بن الحارث، ومكحول، وعُبادة بن نُسيّ، وسُليم بن عامر، وشُرحبيل بن مسلم، وأزهر بن سعيد الحُرَازيّ، وحبيب بن عبيد الرَّحَبِيِّ، وعبد الله بن أبي قيس، وعبد الرحمن بن عائذ الثُّمَالِيِّ.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي، وأبو زرعة: غضيف بن الحارث له صحبة. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام: غضيف بن الحارث الكِنْدِيُّ كان ثقة. وقال العجلي: غضيف بن الحارث شامي، تابعي ثقة. وقال الدارقطني: ثقة من أهل

الشام. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في حرف العين: عياض بن عُصَيْف، وهو الذي يقول فيه سُلَيْم بن عامر: غضيف بن الحارث، لم يَضْبِطْ اسمه. ووقع في رواية النسائي من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، وقال مكحول: عن غطيف بن الحارث مرتب بعمر بن الخطاب، فقال: نعم الفتى غطيف بن الحارث.

قال الهيثم بن عدي، وخليفة بن خياط: مات في زمن مروان بن الحكم. وقال غيرهما: بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان، وهو الصحيح.

قال الحافظ رحمه الله: الذي روى عنه ابنه عياض غير صاحب الترجمة، كما سأبينه؛ لأن البخاري قال في «تاريخه الأوسط»: حدثنا عبد الله -يعني بن صالح- حدثنا معاوية، عن أزهر بن سعيد، قال: سألت عبد الملك بن مروان غضيف بن الحارث الثُّمَالِي، وهو أبو أسماء السَّكُونِي الشَّامِي، أدرك النبي ﷺ. وقال الثوري في حديث: غضيف بن الحارث، وهو وَهْمٌ. وقال في «التاريخ الكبير»: قال مَعْنٌ -هو ابن عيسى- عن معاوية -يعني- بن صالح -عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف السَّكُونِي قال: مهما نَسِيت من الأشياء، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليميني على اليسرى في الصلاة. وقال ابن حبان في «الصحابة»: غضيف بن الحارث الثُّمَالِي، أبو أسماء السكوني، من أهل اليمن، رأى النبي ﷺ يصلي واضعاً يده اليميني على اليسرى في الصلاة، سكن الشام، وحديثه عند أهلها، مات في زمن مروان بن الحكم في فتنته، ومن قال: إنه الحارث بن غضيف، فقد وَهَمَ. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: غضيف بن الحارث، وقيل: الحارث بن غضيف، والصحيح غضيف، وقيل: الحارث، له صحبة، نزل الشام، وهو بالضاد، فأما غطيف الكِنْدِي، فهو بالطاء، فهو غير هذا، يروي عنه ابنه عياض بن غطيف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه...» الحديث.

وقال أبو الفتح الأزدي: غطيف بن الحارث له صحبة، تفرد عنه ابنه عياض.

ومن فرق بينهما أيضا أبو القاسم، عبد الصمد القاضي في «تاريخ الصحابة الذين نزلوا حِصَصَ»، وأبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير»، وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر مما قاله الأكثرون أن صاحب الترجمة تابعي ثقة، وأما الذي روى عنه ابنه عياض، فرجل آخر صحابي، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٠٨) و(١٣٥٤).

٦- (أبو ذرّ) الغفاريّ، قيل: اسمه جُنْدَب بن جُنَادَة بن قيس بن عمرو بن مُلَيْل ابن صُعَيْر بن حَرَام بن عَفَان، وقيل: اسمه بُرَيْر بن جُنَادَة، وقيل: ابن جُنْدَب، وقيل: ابن عِشْرَقَة، وقيل: ابن جُنْدَب بن عبد الله، وقيل: ابن السكن، وكان أخا عمّرو بن عَبَسَة السُّلَمِيّ لأمه.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخالد بن وهبان ابن خَالَة أبي ذر، وقيل: وهبان بن امرأة أبي ذر، وقيل: ابن أخته، وزيد بن وهب الجهني، وخرشة بن الحرّ، وجبير بن نُفَيْر، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الصامت، وزيد بن ظبيان، وعبد الله بن شقيق، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن غنم، وقيس بن عبّاد، وأبو إدريس الخولاني، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عثمان النهدي، وأبو الأسود الديلي، والمعروور بن سويد، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو بصرة الغفاري، وأبو سالم الجيشاني، وأبو مُرَاح الغفاري، وزرّ بن حُبَيْش، وربيعي بن حَرَّاش، وعبد الرحمن بن شِمَاسَة المَهْرِيّ، وخلق كثير.

وقصّة إسلامه مشهورة في «الصحيحين»، ويقال: إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، ومضت بدر وأحد، ولم تهياً له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق عراك بن مالك قال: قال أبو ذرّ ﷺ: إني

لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أقربكم مني يوم القيامة مَنْ خَرَجَ من الدنيا كهَيْئَتِهِ يوم تركته عليه»، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تَسَبَّتْ منها بشيءٍ غيري. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عراكاً لم يسمع من أبي ذرّ.

وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهما. قال أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن عليّ ﷺ: أبو ذر وعاءٌ مِليءٌ علماً أوكىء عليه، فلم يخرج منه شيء. وقال الآجري عن أبي داود: لم يشهد بدرأً، ولكن عمر ألقه، وكان يوازي ابن مسعود في العلم. قال خليفة، وعمرو بن علي، وغير واحد: مات بالرَبْدَةِ سنة اثنتين وثلاثين، زاد المدائني «وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده بيسير. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله من رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به، وهو صدوق، وغضيف بن الحارث، فتفرد به هو، وأبو داود، والنسائي، وهو ثقة.
- ٣- (ومنها): أن هذا الباب أول محلّ ذكرهم، غير ابن إسحاق، وجملة ما رواه المصنّف لشيخه يحيى (١١) ولعبد الأعلى (٤٧) ولمكحول (١٩) وغضيف حديثان فقط، ولأبي ذرّ ﷺ (٣٧) حديثاً.
- ٤- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٣٤١) والترمذي" (٣٧٣٧).

٥- (ومنها): أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه من أوائل من أسلم من الصحابة رضي الله عنهم، جمَّ المناقب،

والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». قال الطيبي: ضمَّن «جعل» معنى «أجرى» فعدها بـ«على»، وفيه معنى ظهور الحق، واستعلائه على لسانه، وفي وضع الجعل والوضع موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(عَلَى لِسَانِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، قال السندي رحمه الله: قيل تعديته بـ«على» لتضمينه معنى الإجراء، وفيه معنى الظهور. انتهى<sup>(٢)</sup>. (يَقُولُ بِهِ) أي بالحق، أو التقدير: يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجمله استئناف بياني، أو حال.

[تنبية]: أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» سبب تحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه

لغضيف بهذا الحديث، فقال:

حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، رجل من أيلة، قال: مررت بعمر بن الخطاب، فقال: نعم الغلام، فاتبعني رجل ممن كان عنده، فقال: يا ابن أخي ادع الله لي بخير، قال: قلت: ومن أنت يرحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: غفر الله لك، أنت أحق أن تدعوا لي مني لك، قال: يا ابن أخي إني سمعت عمر بن الخطاب حين مررت به أنفاً يقول: نعم الغلام، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أيضاً من طريق خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ١٢ / ٣٨٥٩.

(٢) "شرح السندي" ١ / ٧٨.

(٣) حديث صحيح.

عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه»، قال: وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرٍّ ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: لم ينفرد به ابن إسحاق، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١٤٥/٥

عن يونس وعفان قالا: حدّثنا حماد بن سلمة، عن بُرد أبي العلاء، عن عبادة بن نُسيّ، عن غضيف بن الحارث به، وهذا إسناد صحيح، رواه ثقات، وبرد بن سنان وإن روي تضعيفه عن ابن المدينيّ، إلا أن الجمهور على توثيقه، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/٢١٧. وله شواهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، كما ذكرته أنفأً، ومن حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد أيضاً برقم (٨٨٤٦). وفي سنده ضعف.

والحاصل أن حديث أبي ذرٍّ ﷺ هذا صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٨/١٢) بهذا السند فقط، وأخرجه (أبو داود) في

«الخروج والإمارة» (٢٩٦٢) و(أحمد) في «مسند الأنصار» (٢٠٤٨٤) و(٢٠٣٣٣)

و(٢٠٥٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) حديث حسن، وخارجة بن عبد الله حسن الحديث، كما حققناه سابقاً.

## (١٣) (فَضْلُ عَثْمَانَ ﷺ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مزايا عثمان ﷺ.

وهو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، وأمه أروى بنت كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، عمه رسول الله ﷺ وُلِدَ بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رُبْعَةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام مَنْ يَثِقُ به، فأسلم على يده فيما بلغني: الزبير، وطلحة، وعثمان، وزَوْجَ النبي ﷺ ابنته رُقِيَّةَ من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين.

وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بَشَرَهُ بالجنة، وعَدَّهُ من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة. وروى أبو خيثمة في «فضائل الصحابة» من طريق الضحاك، عن النزال بن سبرة قلنا لعلي: حَدَّثَنَا عن عثمان، قال ذاك امرؤ يُدْعَى في الملاء الأعلى ذا النورين. وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان ﷺ لما أن حصروه انتشد الصحابة في أشياء، منها: تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي ﷺ عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة، وغير ذلك.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رُقِيَّة، وتخلف عن بدر لتمريرها، فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وتخلف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة، فأشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: هذه عن عثمان. وقال ابن مسعود لما بويع: بايعنا خيرنا ولم نأل. وقال علي ﷺ: كان عثمان أوصلنا للرحم. وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله: قتلوه، وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية،



وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله ابن عامر، وكان مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ يشكو من أميره، وكان عثمان لَيِّنَ العَرِيكَةَ<sup>(١)</sup>، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم، ثم يعيده بعدُ إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاينة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا، وواجهوه به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن، فقالوا: سَلَّمْنَا كَاتِبَكَ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، واجتمع جماعة يَحْمُونَهُ مِنْهُمْ، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان<sup>(٢)</sup>.

وقد ساق الإمام ابن حبان رحمه الله قصة قتله مطوّلة في «صحيحه»، فقال رحمه

الله تعالى:

أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، وأحمد بن المقدام، قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، حدثنا أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد الأنصاري، قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، فلما سمعوا به، أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، فقالوا له: ادع المصحف، فدعا بالمصحف، فقال له: افتح السابعة، قال: وكانوا يُسَمُّونَ «سورة يونس» السابعة، فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْرَبَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قالوا له: قِفْ أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الحِمَى اللَّهُ أذن لك به أم على الله

(١) أي سَلَسَ الخُلُق.

(٢) راجع "الإصابة" ٤/٣٧٧-٣٧٩.

تفتري؟ فقال: أمضيه نزلت في كذا وكذا، وأما الحمى لإبل الصدقة، فلما ولدت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة، أمضيه، قالوا: فجعلوا يأخذونه بأية آية، فيقول: أمضيه نزلت في كذا وكذا، فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: ميثاقك، قال: فكتبوا عليه شرطاً، فأخذ عليهم أن لا يشقوا عصاً، ولا يفارقوا جماعة، ما قام لهم بشرطهم، وقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاءً، قال: لا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه، وهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ، قال: فرضوا، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين.

قال: فقام فخطب، فقال: ألا من كان له زرع فليلحق بزرعه، ومن كان له ضرع فليحتلبه، ألا إنه لا مال لكم عندنا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه، وهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ، قال: فغضب الناس، وقالوا: هذا مكر بني أمية قال: ثم رجع المصريون، فبينما هم في الطريق إذا هم براكب يتعرض لهم، ثم يفارقهم، ثم يرجع إليهم ثم يفارقهم ويسبهم، قالوا: مالك إن لك الأمان ما شأنك؟ قال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر، قال: ففتشوه، فإذا هم بالكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامله بمصر أن يصلبهم أو يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم، فأقبلوا حتى قدموا المدينة، فأتوا علياً، فقالوا: ألم تر إلى عدو الله كتب فينا بكذا وكذا، وإن الله قد أحل دمه، قم معنا إليه، قال: والله لا أقوم معكم، قالوا: فلم كتبت إلينا؟ قال: والله ما كتبت إليكم كتاباً قط، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قال بعضهم إلى بعض: ألهذا تقاتلون؟ أو لهذا تغضبون؟.

فانطلق عليّ، فخرج من المدينة إلى قرية، وانطلقوا حتى دخلوا على عثمان، فقالوا: كتبت بكذا وكذا: فقال: إنما هما اثنتان: أن تقيموا عليّ رجلين من المسلمين، أو يميني بالله الذي لا إله إلا الله ما كتبت، ولا أمليت، ولا علمت، وقد تعلمون أن الكتاب يُكتب على لسان الرجل، وقد يُنقش الخاتم على الخاتم، فقالوا: والله أحل الله دمك، ونقضوا العهد والميثاق، فحاصروه، فأشرف عليهم ذات يوم، فقال: السلام عليكم، فما

أسمع أحداً من الناس ردّ عليه السلام، إلا أن يرد رجل في نفسه، فقال: أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رُومة من مالي، فجعلت رِشائي فيها كرشاء رجل من المسلمين؟، قيل: نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها، حتى أفطر على ماء البحر؟ أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت كذا وكذا من الأرض، فزدته في المسجد؟ قيل: نعم، قال: فهل علمتم أن أحداً من الناس مُنِع أن يصلي فيه قبلي؟ أنشدكم الله، هل سمعتم نبي الله ﷺ يذكر كذا وكذا أشياء في شأنه عددها، قال: ورأيتُه أشرف عليهم مرة أخرى، فوعظهم وذكرهم، فلم تأخذ منهم الموعظة، وكان الناس تأخذ منهم الموعظة في أول ما يسمعونها، فإذا أعيدت عليهم لم تأخذ منهم.

فقال لامرأته: افتحي الباب، ووضع المصحف بين يديه، وذلك أنه رأى من الليل أن نبي الله ﷺ يقول له: «أفطر عندنا الليلة»، فدخل عليه رجل، فقال: بيني وبينك كتاب الله، فخرج وتركه، ثم دخل عليه آخر، فقال: بيني وبينك كتاب الله، والمصحف بين يديه، قال: فأهوى له بالسيف، فاتقاه بيده فقطعها، فلا أدري أقطعها ولم يُبْنِها أم أبانها، قال عثمان: أما والله إنها لأول كَفَّ خَطَّتْ المِفْصَل - وفي حديث غير أبي سعيد - فدخل عليه التُّجِيبِي، فضربه مِشْقَصاً، فنضح الدم على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، قال: وإنما في المصحف ما حُكَّتْ، قال: وأخذت بنت الفُرَافِصَة - في حديث أبي سعيد - حليها، ووضعت في حجرها، وذلك قبل أن يُقْتَلَ، فلما قُتِلَ تَفَاجَّتْ عليه<sup>(١)</sup> قال بعضهم: قاتلها الله ما أعظم عجزتها، فعلمت أن أعداء الله لم يريدوا إلا الدنيا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري في قصة قتل عمر ﷺ أنه عهد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، فاختر عثمان فبايعوه، ويقال: كان

(١) أي وقته بنفسها، وبالغت في تفريغ ما بين الرجلين، ووقعت عليه.

(٢) راجع "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ٣٥٦/١٥ - ٣٦١.

ذلك يوم السبت غرة المحرم، سنة أربع وعشرين. وقال ابن إسحاق قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد، عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر.

وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حَشِّ كَوْكَب، كان عثمان اشتراه، فوسع به البقيع. وقُتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور. وقيل: دون ذلك. وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين<sup>(١)</sup>.

روى (١٤٦) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بثمانية، ومسلم بخمسة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٠٩- (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ».)

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ) المدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ يُخطيء [١٠]

تقدم في ١٤/٢.

٢- (أَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ) بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان

الأمويّ، أبو عفان المدنيّ، متروك الحديث [١٠].

(١) راجع "الإصابة" ٤/٣٧٧-٣٧٩.

روى عن قرينه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومالك، وابن أبي الزناد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أبو مروان العثماني محمد، والقاسم بن بشر بن معروف، وأبو علي الحسين بن أبي يزيد الدباج.

قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العُقَيْلِيّ: الغالب على حديثه الوهم. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الساجي: عنده مناكير غير معروفة. وقال الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصبهاني: حَدَّثَ عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة.

تفرّد به المصنّف وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٠٩) و(١١٠).  
 ٣- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، مولا هم المدنيّ، صدوق تغَيَّرَ حفظه لما قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً [٧].

روى عن أبيه، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وزهير بن معاوية، ومعاذ بن معاذ العنبري، والأصمعيّ، وغيرهم. قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه. وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قَدِمْتُ المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قَدِمْتُ إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد. وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أبو طالب عن أحمد: يُروى عنه، قلت: يُحْتَمَلُ؟ قال: نعم. وقال أيضا حكاه الساجي: أحاديثه صحاح. وقال ابن معين فيها حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. وقال الآجري، عن أبي داود: كان عالما بالقرآن، عالما بالأخبار. وقال الترمذي، والعجلي: ثقة. وصحح الترمذي عدّة من أحاديثه.

وقال في «اللباس»: ثقة حافظ. وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال الواقدي: كان نبيلاً في علمه، ووليّ خراج المدينة، فكان يستعين بأهل الخير والورع، وكان كثير الحديث، عالماً. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذمّ مذهب مالك. وقال ابن مُحَرِّز عن يحيى بن معين: ليس ممن يَحْتَجُّ به أصحاب الحديث، ليس بشيء.

وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد بن عثمان عن ابن المدني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبد الله ابن علي بن المدني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. وقال صالح ابن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة - يعني الفقهاء - وقال: أين كنا عن هذا؟. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المدني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حَدَّث ببغداد كان عبد الرحمن يخط على حديثه.

وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن. وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، وعن ورقاء، وشعيب، والمغيرة، أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلي من عبد الرحمن ابن أبي الزناد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: قَدِمَ في حاجة، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، وكان يفتي، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة (١٠٠)، وكذا أرخه أبو موسى.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم في «المقدمة» والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤- (أبوه) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى آل عثمان، وقيل: إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة، قاتل عمر، وقال ابن عيينة: كان يغضب من أبي الزناد، ثقة، فقيه [٥]

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم. وروى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وابن أبي مليكة، وخلق كثير. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال حرب عن أحمد: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين. قال: وهو فوق العلاء بن عبد الرحمن، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: أبو الزناد أعلم من ربيعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن الأشج. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، سمع من أنس. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عن الثقات. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال الليث عن عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان. وقال النسائي، والعجلي، والساجي، وأبو جعفر الطبري: كان ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، صاحب كتاب. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة كلها. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن أنس مرسلًا، وعن ابن عمر، ولم يره. وقال أبو يوسف، عن أبي حنيفة: قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه، والعمل

على ربيعة، فقال: ويحك كَفُّ من حظ، خير من جراب من علم. قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان، وهو ابن (٦٦) سنة. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، كثير الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، عالماً، عاقلاً. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (٣١). وقيل: مات سنة (٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٥- (الأعرج) هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث،

ثقة ثبت فقيه [٣] تقدّم في ٧٩/١٠.

٦- (أبو هُرَيْرَةَ) الصحابيُّ الشهير ﷺ تقدّم في ١/١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ) ﷺ. قال السندي رحمه الله: أكثر ما يُطلق الرفيق على صاحب في السفر، وقد يُطلق على صاحب مطلقاً، وهو المراد هنا، ولعلّ سبب ذلك ما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فتكون بناته ﷺ عنده، وعثمان؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده، وتخصيص عثمان ﷺ إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعليّ ﷺ لشدة قرابته، ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية، والمقصود هنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً، لا الحصر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة ﷺ هذا تفرّد به المصنّف، وهو

ضعيف؛ لتفرّد عثمان بن خالد به، وهو متروك. قال الحافظ البوصيري رحمه الله: وهذا

إسناد ضعيف، فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف باتّفاقهم، ورواه الترمذي في «الجامع»

من طريق<sup>(١)</sup> طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لكل نبي رفيق، ورفيقي -يعني

(١) هكذا عبارة البوصيري بلفظ "من طريق طلحة"، وكان الأولى التعبير بلفظ "من

حديث طلحة"، كما لا يخفى.



في الجنة- عثمان». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١١٠- (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ هَذَا جَبْرِيلُ، أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الحديث الماضي، وقد سبق بيان ضعفه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ) بن عفان ﷺ (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ) أي النبوي، فـ«أل» عهدية (فَقَالَ) ﷺ (يَا عُثْمَانُ هَذَا جَبْرِيلُ) ﷺ (أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ) قال السندي رحمه الله: ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد، كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]. انتهى<sup>(١)</sup> (أُمَّ كَلْثُومٍ) بنت النبي ﷺ، اختلف هل هي أصغر، أو فاطمة، وتزوجها عثمان بعد موت أختها رُقِيَّةَ ﷺ عنده.

قال أبو عمر: كان عتبة بن أبي لهب تزوج أم كلثوم قبل البعثة، فلم يدخل عليها حتى بُعث النبي ﷺ، فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسع، ولم تلد له، قال: وهي التي شهدت أم عطية غسلها وتكفينها، وحدثت بذلك.

(١) "شرح السندي" ٧٩/١.

قال الحافظ: المحفوظ أن قصة أم عطية إنما هي في زينب، كما ثبت في «صحيح مسلم»، ويحتمل أن تشهدهما جميعاً.

قال ابن سعد: خرجت أم كلثوم إلى المدينة لما هاجر النبي ﷺ مع فاطمة وغيرها من عيال النبي ﷺ، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية في ربيع الأول سنة ثلاث، وماتت عنده في شعبان سنة تسع، ولم تلد له، وساق بسند له عن أسماء بنت عميس قالت: أنا غسلت أم كلثوم وصفية بنت عبد المطلب. ومن طريق عمرة غسلتها نسوة منهن أم عطية. وفي «صحيح البخاري»، وطبقات ابن سعد عن أنس ﷺ: رأيت النبي ﷺ على قبرها، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «فيكم أحدٌ لم يقارف الليلة؟»، فقال أبو طلحة: أنا، فقال انزل في قبرها. وقال الواقدي بسند له: نزل في حفرتها عليّ، والفضل، وأسامة بن زيد. وقال غيره: كان عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب تزوجا رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ، فلما نزلت: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١] قال أبو لهب لابنيه: رأسي بين رءوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد، وقالت لهما أمهما حمالة الخطب: إن رقية وأم كلثوم صَبَتَا فطَلَقَاهُمَا، فطَلَقَاهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: «الْكُلْثُوم» بضم الكاف وسكون اللام، كزُنْبُور في أصل اللغة: كثير لحم الخدين والوجه، من الكُلْثَمَة، وهي اجتماع لحم الوجه<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه آخر]: ذكر الخضرِيّ في «حاشية شرح ابن عَقِيل على الخلاصة»: ما نصّه: وقع السؤال عن «أم كلثوم»، هل يمنع عجزه من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، كما مُنِعَ في «أبي هريرة»، و«أبي بكر» للتأنيث اللفظي؟.

فأجبت بالفرق بينهما بأن العلة الثانية، وهي التأنيث في «هريرة» تامة مستقلة به قبل التركيب وبعده، فانصمت لجزء العلمية الحاصلة بعد التركيب، ومنعته، بخلاف

(١) راجع "الإصابة" ٨/٤٦٠-٤٦١.

(٢) أفاده في "القاموس"، بزيادة من "حاشية الخضرِي" ٢/١٦٠.

كلثوم، فإن فيه جزء كل من العلميّة والتأنيث المعنوي؛ لأنه مدلول لمجموع الجزأين، لا للعجز وحده، فالظاهر أن لا يُمنع، وهو الجاري على السنة المحدثين، كما في الدماميني على «المغني»؛ لتجزىء كل من العلتين فيه، وهذا فرق وجيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ) بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء التحتانيّة: أي بمثل مهر أختها رقية بنت النبي ﷺ. قال الفيومي: صِدَاقُ الْمَرْأَةِ فِيهِ لُغَاتٌ، أَكْثَرُهَا فَتْحُ الصَّادِ، وَالثَّانِيَةُ كَسْرُهَا، وَالْجَمْعُ صُدُقٌ بِضَمِّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ لُغَةُ الْحِجَازِ صَدُقَةٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى صَدَقَاتٍ عَلَى لَفْظِهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٤]. والرابعة لغة تميم صُدُقَةٌ بضم، فسكون، والجمع صُدُقَاتٌ، مثل غرفة وغُرَفَاتٌ فِي وَجْهِهَا. وَصَدُقَةٌ بِفَتْحٍ، فَسُكُونٌ لُغَةُ خَامِسَةٍ، وَجَمْعُهَا صُدُقٌ، مِثْلُ قَرْيَةٍ وَقُرَى، وَأَصْدَقْتُهَا: أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا، وَأَصْدَقْتُهَا: تَزَوَّجْتُهَا عَلَى صَدَاقٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ورقية بنت النبي ﷺ زوج عثمان بن عفان، وأم ابنه عبد الله ﷺ. قال أبو عمر: لا أعرف خلافا أن زينب أكبر بنات النبي ﷺ، واختلِفَ في رقية وفاطمة وأم كلثوم، والأكثر أنهن على هذا الترتيب. ونقل أبو عمر عن الجرجاني أنه صحح أن رقية أصغرهن. وقيل: كانت فاطمة أصغرهن. وقال ابن هشام: تزوج عثمان رقية، وهاجر بها إلى الحبشة، فولدت له عبد الله هناك، فكان يُكنى به.

وقال ابن سعد: بايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها، وتزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة، فلما بُعِثَ قال أبو لهب: رأسي من رأسك حرام إن لم تُطَلِّقِ ابنته ففارقها، ولم يكن دخل بها فتزوجها عثمان، فأسقطت منه سِقْطاً، ثم ولدت له بعد ذلك ولداً، فسماه عبد الله، وبه كان يُكنى، ونقره ديك فمات، فلم تلد له بعد ذلك. وأخرج ابن سعد من

(١) راجع "حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك" في باب "ما لا ينصرف"

١٦٠/٢

(٢) "المصباح المنير" ١/٣٣٥-٣٣٦.

طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما ماتت رقية قال النبي ﷺ: «الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون»، فبكت النساء على رقية، فجاء عمر بن الخطاب، فجعل يضر بهن، فقال النبي ﷺ: «مهما يكن من العين ومن القلب فمن الله والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان»، فقعدت فاطمة على شفير القبر تبكي، فجعل يمسح عن عينها بطرف ثوبه.

والظاهر أن هذا وهَمٌّ، ولعلها غيرها من بناته؛ لأن الثابت أن رقية ماتت بيدر، إلا أن يُحْمَل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بيدر.

وقد روى ابن المبارك عن يونس، عن الزهري قال: تخلف عثمان عن بدر على امرأته رقية، وكانت قد أصابها الحُصْبَة فماتت، وجاء زيد -يعني ابن حارثة- بشيراً بوقعة بدر، قال: وعثمان على قبر رقية. وذكر السَّرَّاج في «تاريخه» من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: تخلف عثمان وأسامة بن زيد عن بدر، فبينما هم يدفنون رقية سمع عثمان تكبيراً، فقال: يا أسامة ما هذا، فنظروا فإذا زيد بن حارثة على ناقه رسول الله ﷺ الجُدعاء بشيراً بقتل المشركين يوم بدر<sup>(١)</sup>.

(عَلَى مِثْلِ صُحْبَتَيْهَا) بضم، فسكون: أي على أن تصحبها مثل ما صاحبت أختها من حسن العشرة، وكريم المعاملة، والرفق بها، والتودد إليها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث مما انفرد به المصنّف، وهو ضعيف؛ لما أسلفناه في الحديث الذي قبله، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١١١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ

(١) راجع "الإصابة" ١٣٨/٨-١٣٩.

رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمِيذٌ عَلَى الْهُدَى»، فَوَثِبْتُ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابغسي الكوفي، ثقة عابد [١٠] تقدّم في ٥٧/٩.

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨]

تقدّم في ٥٢/٧.

٣- (هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزدي القردوسي -بضم القاف، والدادل- يقال: كان

نازلا في القراديس، ويقال: مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها [٦].

رَوَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَنْسَ، وَحَفْصَةَ بَنِي

سيرين، وغيرهم. وعنه عكرمة بن عمار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وزائدة والحمادان، والسفيانان، وخلق كثير.

قال عارم: ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، أن محمد بن سيرين قال:

هشام منا أهل البيت، قال حماد: وكان أيوب يقول: سل لي هشاما عن حديث كذا.

وقال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام. وقال نعيم

ابن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن، قيل

لنعيم: لم؟ قال: إنه كان صغيرا، قال نعيم: قال ابن عيينة: وكان هشام أعلم الناس

بحديث الحسن. وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية: ما كنا نعدّ هشام بن حسان في

الحسن شيئا. وقال إبراهيم بن مهدي: سمعت حماد بن زيد يقول: أنبأنا هشام وأيوب،

وحسبك بهشام. وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان: ما كتبت للحسن حديثا

قط، إلا حديث الأعماق.

وقال علي عن يحيى بن سعيد: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلي من

عاصم الأحول، وخالد الحذاء، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو -يعني

الأنصاري. وقال حجاج بن المنهال: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد، وكبار أصحابنا يُبْتَنون هشام بن حسان، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حَوْشَب. وقال ابن المديني أيضاً: أما حديث هشام عن محمد فصحيح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حَوْشَب، وهشام أثبت من خالد الخذاء في ابن سيرين، وهشام ثَبْتُ. وقال العجلي: بصري ثقة، حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، كثير الحديث.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة. وقال أبو داود: إنها تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حَوْشَب. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر في حديثه منكرًا، وهو صدوق. وقال أبو بكر بن أبي شيبة وغيره: مات سنة ست. وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة سبع. وقال الترمذي وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. قلت وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة سبع أو ثمان، وكان من العباد الحُشُن البكائين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابدٌ

كبير القدر [٣] تقدّم في ٢٤ / ٣.

٥- (كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ) بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن

غَنَم بن سَوَاد بن مَرِي بن أَرَاشَةَ الْبَلَوِيِّ، الأنصاري المدني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن ليلى، حليف بني الخزرج. وقيل في نسبه غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال. وروى عنه بنوه: إسحاق،

والربيع، ومحمد، وعبد الملك، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وعبد الله

ابن مَعْقِل بن مُقَرَن الزُّنَيِّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو وائل، ومحمد بن سيرين، وأبو

عبدة بن عبد الله بن مسعود، وطارق بن شهاب، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو ثمامة الحنات، وسعيد المقبري، وقيل: بينهما رجل، وإبراهيم، وليس بالنخعي، وعاصم العدوي، وموسى بن زردان، وغيرهم.

قال الواقدي: كان استأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب بن عجرة قُطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة.

قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. وقال الواقدي، وآخرون: مات سنة (٢)، قال بعضهم: وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم (١١١) و(٥٦١) و(٩٠٤) و(٩٦٧) و(١٠٦٤) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً أَيِ ابْتِلَاءٍ وَابْتِحَارًا، وَالْمَرَادُ الْقِتَالُ وَالْكَفْرَ (فَقَرَّبَهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّقْرِيبِ: أَيِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَوْنَهَا قَرِيبَةَ الْوُقُوعِ (فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ) بِضِمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ النَّوْنِ الْمَشْدُودَةِ اسْمِ مَفْعُولٍ مِنَ التَّقْنِيعِ، وَهُوَ سِتْرُ الرَّأْسِ بِالرِّدَاءِ، وَالْقَاءُ طَرَفُهُ عَلَى الْكَتْفِ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ «رَجُلٍ»، وَقَوْلُهُ (رَأْسُهُ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «مُقَنَّعٌ» مُبْتَدَأً، وَ«رَأْسُهُ» نَائِبٌ فَاعِلُهُ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، أَغْنَى عَنِ الْخَبْرِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ صِفَةٍ لـ «رَجُلٍ»، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ مَسْتَرٌّ فِي ثَوْبٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ كَالْقِنَاعِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا) مُشِيرًا إِلَى الرَّجُلِ الْمُقَنَّعِ (يَوْمَئِذٍ) أَيِ يَوْمِ وَقُوعِ الْفِتْنَةِ (عَلَى الْهُدَى) أَيِ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [الْقَمَانُ: ٥] (فَوَثِّبْتُ) أَيِ قَمْتُ مَسْرَعًا (فَأَخَذْتُ بِضَبْعِي عَثْمَانَ) تَثْنِيَةً «ضَبْعٌ» بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ: هُوَ الْعِضْدُ، وَالْجَمْعُ أَضْبَاعٌ، مِثْلُ فَرْخٍ وَأَفْرَاحٍ. (ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَيِ تَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ آخِذًا

بضبعي عثمان رضي الله عنه، وفي حديث مرة بن كعب رضي الله عنه عند الترمذي: فقامت إليه، فأقبلت عليه بوجهه، والمعنى أنه أدار وجهه عثمان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتبين الأمر عليه (فَقُلْتُ: هَذَا؟) أي أهذا هو الرجل الذي قلت: إنه يومئذ على الهدى؟ (قَالَ) رضي الله عنه (هَذَا) خبر لمحذوف: أي هو هذا، أو مبتدأ محذوف الخبر: أي هذا هو المعنى. وفيه مبالغة في استحضار القضية، وتأكيدها بتحقيق الصورة الجلية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة رضي الله عنه، كما ذكره في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٧٨ نقلاً عن ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال في «المراسيل» ج ٢/ ص ٣٨٠-٣٨١ يقال: هذا الحديث عن كعب بن مرة البهزي انتهى؟  
[قلت]: إنما صح بشواهده، فقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٠٦٨) حدثنا محمد بن بكر -يعني البرساني- أخبرنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: قامت خطباء بإيلياء في إمارة معاوية رضي الله عنه، فتكلموا، وكان آخر من تكلم مرة بن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة، فقربها، فمر رجل مُتَّقِعٌ، فقال: «هذا يومئذ وأصحابه على الحق والهدى»، فقلت: هذا يا رسول الله، وأقبلت بوجهه إليه؟ فقال: «هذا»، فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

وهذا حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أبي الأشعث، واسمه شراحيل بن آدة- فمن رجال مسلم، وصحابي الحديث لم يُخرج له سوى أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

(١) راجع ما كتبه محققوا "المسند" ٢٩/٦٠٩ رقم الحديث (١٨٠٦٨).



وقال أيضاً (٢٠٣٧٢): حدثنا أبو أسامة، حماد بن أسامة، أخبرنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق، حدثني هَرَمِي بن الحارث، وأسامة بن خَرِيم، وكانا يغازيان، فحدثاني حديثاً، ولم يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثنيه، عن مُرَّة البُهَزي، قال: بينما نحن مع نبي الله ﷺ في طريق من طُرُق المدينة، فقال: «كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض<sup>(١)</sup> كأنها صياصي بقر؟<sup>(٢)</sup>» قالوا: نصنع ماذا يا نبي الله؟ قال: «عليكم هذا وأصحابه، أو اتبعوا هذا وأصحابه»، قال: فأسرعت حتى عَمِيَتْ فلاحقت الرجل، فقلت: هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا»، فإذا هو عثمان بن عفان ؓ، فقال: «هذا وأصحابه»، وذكره<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث صحيح أيضاً، والإسناد حسن، وأسامة بن خريم تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٤)</sup>. وهرمي، ويقال: هَرَم مجهول، ذكر هنا مقروناً بأسامة.

والحاصل أن الحديث صحيح.

وقال أيضاً (٢٠٣٥٤): حدثنا يزيد<sup>(٥)</sup> أخبرنا كهمس بن الحسن، حدثنا عبد الله ابن شقيق، حدثني رجل من عَنَزَة يقال له: زائدة، أو مزيدة بن حوالة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر من أسفاره، فنزل الناس منزلاً، ونزل النبي ﷺ في ظل دَوْحَة، فرآني وأنا مقبلٌ، من حاجة لي، وليس غيره وغير كاتبه، فقال: «أنكتبك يا ابن حوالة؟»، قلت: علام يا رسول الله؟ قال: فَلَهَا عني، وأقبل على الكاتب، قال: ثم دنوت دون

(١) أي ألقائها.

(٢) أي قرون البقر.

(٣) رواه أحمد في "مسنده" ج ٣٣ رقم (٢٠٣٧٢) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٤) انظر "لسان الميزان" ٣٤١/١.

(٥) هو ابن هارون.

ذلك، قال: فقال: «أنكتبك يا ابن حوالة؟» قلت: علام يا رسول الله؟ قال: فلها عني، وأقبل على الكاتب، قال: ثم جئت، فقممت عليهما، فإذا في صدر الكتاب أبو بكر وعمر، فظننت أنهما لن يُكتبا إلا في خير، فقال: «أنكتبك يا ابن حوالة؟» فقلت: نعم يا نبي الله، فقال: «يا ابن حوالة، كيف تصنع في فتنه تثور في أقطار الأرض، كأنها صياصي بقر؟» قال: قلت: أصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: «عليك بالشام»، ثم قال: «كيف تصنع في فتنه كأن الأولى فيها نَفَجَةٌ أرنب؟» قال: فلا أدري كيف قال في الآخرة؟ ولأن أكون علمت كيف قال في الآخرة أحب إلي من كذا وكذا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه زائدة، أو مزيدة بن حوالة، فلم يخرج له إلا أحمد.

والحاصل أن حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح؛ لهذه الشواهد. فتنبه. والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١١/١٣) بهذا السند فقط، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤١/١٢) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٤٢ و٢٤٣) و(الترمذي) (٣٧٠٤) من حديث كعب بن مرّة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد سبق في المسألة السابقة بقية تحريج أحمد، فلا تنس نصيبك منها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عثمان بن عفّان رضي الله عنه.
- ٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وهو إخباره صلى الله عليه وآله بما سيقع في أمته من الفتن العظام.

- ٣- (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من الحرص على إرشاد أمته إلى طريق نجاتهم من فتن الدنيا والآخرة، فما من خير يكون في الدنيا والآخرة إلا دلّها عليه، وما من شرّ

يقع في الدنيا والآخرة إلا حذرنا منه، فهو ﷺ الموصوف بأبي هو وأمي بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤- (ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على التأكد في تحقيق العلم، حيث إن هذا الصحابي ﷺ لم يكتف بإشارة النبي ﷺ على الرجل المتقنع، بل مشى إليه حتى لحقه، وأخذ بيده، ووجه بوجهه إليه ﷺ، وقال: هذا هو؟.

٥- (ومنها): أنه إذا وقعت الفتن يتعين على المسلم أن يلزم أهل الحق، ويقوم معهم، إن وجدهم، وإلا اعتزل أهل الفتن كلهم، وقد بين النبي ﷺ ذلك في غير ما حديث، أخرج الشيخان في «صحيحهما»<sup>(١)</sup> من طريق أبي إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»<sup>(٢)</sup>، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهْدُون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قَدْفُوهُ فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعص بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك».

وأخرج أبو داود، والترمذي، والمصنف بإسناد صحيح، عن أبي كبشة، قال: سمعت أبا موسى، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم

(١) سيأتي للمصنف في "كتاب الفتن" برقم (٣٩٧٩) و(٣٩٨١).

(٢) بفتحيتين: أي شوائب.

يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير أبي كبشة، وهو مجهول العين لم يرو عنه غير عاصم الأحول، لكن لم ينفرد به، بل تابعه هزيل بن شرحبيل عند المصنف (٣٩٦١)، وهو ثقة.

اللهم جنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١١٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ وِلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَمَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَنْسَيْتُهُ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابغسي المذكور في السند الماضي.

٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] تقدّم في

٣/١.

٣- (الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ) بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي، أبو فضالة الحمصي، ويقال: الدمشقي، ضعيف [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سعد صاحب وائلة، وربيعه بن يزيد، وعبد الخبير بن قيس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ولقمان بن عامر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وشعبة، وهو أكبر منه، وأبو معاوية، ووكيعة، ومعاذ بن معاذ، والنضر بن شميل، وحجاج بن محمد، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: إذا حَدَّثَ عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال أيضاً عنه: يُحَدِّثُ عن ثقاتٍ أحاديثٍ مناكير. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن الجنيدي: قال رجل لابن معين: أيما أعجب إليك إسماعيل بن عياش، أو فرج بن فضالة؟ قال: لا، بل إسماعيل، ثم قال: فرج ضعيف الحديث، وأيش عند فرج؟. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال الفلاس عن ابن معين: صالح. وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني: هو وسط، وليس بالقوي. وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ضعيف، لا أحدث عنه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق يُكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة، وهو في غيره أحسن حالاً، وروايته عن ثابت لا تصح.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أُمليتها غير محفوظة، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة لا يروها عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى غيرها مناكير، وله غير ما أُمليت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: حديثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن علي، عن علي، عن النبي ﷺ: «إِذَا عَمِلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً...» الحديث؟ فقال: هذا باطل، قلت: من جهة الفرغ؟ قال: نعم، قلت: يُحَرِّجُ هذا الحديث؟ قال: لا، قلت: فحديثه عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة؟ قال: هذا كأنه قريب، يُحَرِّجُ. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: حَدَّثَ فرج بن فضالة عن أهل الحجاز بأحاديث منكورة مقلوبة، قال: وكنا عند يحيى بن سعيد، فقال معاذ: حدثنا فرج ابن فضالة، فرأيت يحيى كَلَحَ وجهه. وقال الساجي: ضعيف الحديث، روى عن يحيى

ابن سعيد مناكير، كان يحمي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال علي بن عبد العزيز البغوي، عن سليمان بن أحمد: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما رأيت شاميا أثبت منه، وما حدثت عنه، وأنا أستخير الله تعالى في التحديث عنه، فقلت: يا أبا سعيد حَدِّثْنِي، فقال: اكتب: حدثني فرج بن فضالة.

قال الحافظ: لا يَغْتَرُّ أحد بهذه الحكاية المروية في توثيق فرج عن ابن مهدي؛ لأنها من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطي، وهو كذاب، وقد قال البخاري: تركه ابن مهدي. وقد ذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرَغَبُ عن الرواية عنهم»، والبرقي في «باب من نُسب إلى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتُمِلت روايته». وقال ابن حبان: يُقَلَّبُ الأسانيد، ويُلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ضعفه، ومنهم من يُقَوِّبه، وينفرد بأحاديث. وقال مسعود السَّجَزِيُّ، عن الحاكم: هو ممن لا يُحْتَجَّجُ به.

قال الخطيب: ذَكَرَ رجل من ولده أن مولده في خلافة الوليد بن عبد الملك، وذلك سنة ثمان وثمانين. وقال ابن سعد: قدم بغداد وولي بيت المال في أول خلافة المهدي، ومات بها سنة سبع وسبعين ومائة.

أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١١٢) و(١٥٠٠).

٤- (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ) هو: ربيعة بن يزيد الإيادي، أبو شعيب القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، ووائلته بن الأسقع، وعبد الله بن حوالة ولم يدركه، وجبير بن نفير، وأبي كَبْشَةَ السَّلُولِي، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي، وحيوة بن شريح، والأوزاعي، وسعيد ابن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، والفرج بن فضالة، وغيرهم.

قال العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة.

وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أحدٌ أحسنُ سمياً في العبادة من مكحول، وربيعة بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة .

قال أبو مسهر: مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازيا فقتله البربر. وقال ابن يونس: قتله البربر سنة (١٢٣). وأرخه ابن أبي عاصم سنة (٢١). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (١١٢) و(٨٢٥) و(٢٨٦٧) و(٣٢٠٧) و(٣٣٧٧) و(٤٢١٥).

٥- (النعمانُ بنُ بَشِيرٍ) بن سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ جُلَاسِ بنِ زَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، لَهُ وَأَبُوهُ صَحْبَةٌ، وَأُمُّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ.

روى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة ؓ.

وروى عنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وعروة بن الزبير، وأبو قلابة الجرمي، وأبو سلام الأسود، وسالم بن أبي الجعد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسماك بن حرب، وألعيزار بن حُرَيْث، والمفضل بن المهلب بن أبي صُفْرَةَ، وأزهر بن عبد الله الحرازي، وآخرون.

قال الواقدي: وُلِدَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ عَشْرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْأَنْصَارِ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ وُلِدَ هُوَ وَابْنُ الزَّبِيرِ عَامَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَرُوي نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَسَنُّ مَنْهُ بِنَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَا وُلِدَ قَبْلَ بَدْرِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: لَيْسَ يَرْوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: «سَمِعْتُ» إِلَّا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: «الْجَسَدُ مَضْغَةٌ...»، وَالباقِي مِنْ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ «سَمِعْتُ». وَقَالَ أَيضًا: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَصْحَحُونَ سَمَاعَهُ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ:

كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية. وقال أبو حاتم: كان أميراً على الكوفة تسعة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد. وقال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم بن عدي: عزله معاوية عن الكوفة، ثم ولاه حمص.

وقال ابن سعد: أخبرت عن أبي اليان، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال: أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع له، فقال: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام». وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبايع لابن الزبير -يعني بعد موت يزيد بن معاوية- فلما تمرد أهل حمص خرج هاربياً، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال خليفة بن خياط: وفي أول سنة خمس وستين خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد بن خَلِيّ الكلاعي فقتله. وقال المفضل الغلابي وغيره: قُتل سنة ست وستين.

أخرج له الجماعة، وروى (١٢٤) حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بأربعة أحاديث، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦- (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٢ / ١٤، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ عَائِشَةَ) ، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَانُ) وفي رواية الإمام أحمد من طريق عبد الله بن أبي قيس، أن النعمان بن بشير حدثه قال: كتب معي معاوية إلى عائشة، قال: فقدمت على عائشة، فدفعت إليها كتاب معاوية، فقالت يا بُنَيَّ ألا أحدثك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قالت: فإني كنت أنا وحفصة يوماً من ذلك عند رسول الله ﷺ، فقال: لو كان عندنا رجل يُحدِّثنا، فقلت: يا رسول الله ألا أبعث لك إلى أبي بكر، فسكّت، ثم قال: لو كان عندنا رجل يحدِّثنا، فقالت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر، فسكّت، ثم قال: لا، ثم دعا



رجلاً، فسارّه بشيء، فما كان إلا أن أقبل عثمان، فأقبل عليه بوجهه وحديثه، فسمعتة يقول له: يا عثمان إن الله ﷻ لعله أن يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»، ثلاث مرار، قال: فقلت: يا أم المؤمنين، فأين كنتِ عن هذا الحديث؟ فقالت: يا بُنَيَّ والله لقد أنسيته حتى ما ظننت أني سمعته.

(إن) بكسر الهمزة شرطية (وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا) هو فعل ماضٍ، من التولية: أي جعلك والياً لهذا الأمر، والمراد أمر الخلافة (فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ) فيه دلالة واضحة على أن قتلة عثمان ﷺ منافقون، وليسوا بالمؤمنين (أَنْ) بفتح الهمزة مصدرية، ولذا نُصِبَ بها قوله: (تُخْلَعُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب قطع: أي تَنْزِعُ.

قال السنديّ: قوله: «فَأَرَادَكَ الْخُ» أي أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع، ويؤيده ما في بعض النسخ: «على أن تخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب، وبـ«على» لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَمِيصِكَ) قال الطيبيّ: استعار القميص للخلافة، ورشّحها بذكر الخلع، قال في «أسرار البلاغة» ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة، وتقمص لباس العزّ، ومن هذا الباب قوله: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»<sup>(٢)</sup>، وقولهم: «المجد بين ثوبيه، والكرم بين بُرديه». انتهى<sup>(٣)</sup>.

(الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ) بتشديد الميم: أي ألبسك الله إياه (فَلَا تَخْلَعُهُ) أي لا تطاوعهم على ذلك، والمعنى أنهم إن قصدوا عزلك، فلا تَعزّل نفسك عن الخلافة؛ لأجلهم؛ لكونك على الحقّ، وهم على الباطل (يَقُولُ) ﷻ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إنها كرّره تأكيداً للأمر.

(١) "شرح السندي" ١/٨٠.

(٢) قوله: "الكبرياء ردائي الخ" حديث أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والمصنف، ودعوى المجاز فيه محلّ نظر، فيتأمل.

(٣) "الكاشف عن حقائق السنن" ١٢/٣٨٧٧.

(قَالَ النَّعْمَانُ) بن بشير رضي الله عنهما (فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنهما (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي) بضم أوله، وسكون ثانيه، من الإعلام، أو بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد ثالثه، من التعليم (النَّاسَ بِهَذَا) الحديث حتى يكونوا على بصيرة من أن الذين قاموا على عثمان رضي الله عنه منافقون مبطلون، لا يريدون الحق (قَالَتْ: أُنْسِيَتْهُ) بضم الهمزة، من الإنساء: أي أنسانيه الشيطان.

وأخرج الإمام من طريق عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فلما رأينا رسول الله ﷺ أقبلت إحدانا على الأخرى، فكان من آخر كلام كلمه أن ضرب منكبه، وقال: «يا عثمان إن الله ﷻ عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أَرَادَكَ المنافقون على خلعه فلا تخلعه، حتى تلقاني، يا عثمان إن الله عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أَرَادَكَ المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني»، ثلاثاً، فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟ قالت: نسيت، والله فما ذكرته، قال: فأخبرته معاوية بن أبي سفيان، فلم يرض بالذي أخبرته، حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبني إلي به، فكتبت إليه به كتاباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سننه الفرج بن فضالة، والأكثر على تضعيفه؟

[قلت]: الحديث له أسانيد صحاح، فقد أخرجه المصنّف بالسند التالي، وهو

إسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد ١٤٩/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن أبي قيس، عن النعمان رضي الله عنه. وهذا الإسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق الوليد بن سليمان، والترمذي من طريق معاوية بن

صالح، كلاهما عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة «أن النبي ﷺ قال: «يا عثمان إنه لعل الله يُقَمِّصك قميصاً، فإن أرادوك على خَلْعِه فلا تخلعه لهم»، واللفظ للترمذي<sup>(١)</sup>، قال: وفي الحديث قصة طويلة<sup>(٢)</sup>، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال إسناده الترمذيّ كلهم ثقات، من رجال الصحيح، وعبد الله بن عامر هو الدمشقيّ المقرئ، أحد البدور السبعة المشهورين، ثقة أخرج له مسلم.

والحاصل أن الحديث صحيح، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢/١٣) بهذا السند، وأخرجه أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم، عن عائشة رضي الله عنها في السند التالي. وأخرجه (الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٦/٦) و(١٤٩/٦) و(الحاكم) في «المستدرک» (٩٩/٣-١٠٠) و(ابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عثمان ﷺ، وهو

واضح.

٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما يحدث لعثمان ﷺ

من اختلاف الناس فيه، وخروجهم عليه، فوقع كما أخبر به.

٣- (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن عثمان ﷺ سبيل الخلافة.

٤- (ومنها): بيان أن الذين خرجوا على عثمان ﷺ هم منافقون، وليسوا من

(١) وأما لفظ أحمد فقد تقدّم قريباً مطوّلاً.

(٢) لعله أراد القصة التي تقدّمت في رواية أحمد قريباً.

المؤمنين المخلصين.

٥- (ومنها): أن المحدث إذا نسي حديثه ثم تذكره بعد، قبل عنه، فقد قبل الصحابة ﷺ حديث عائشة رضي الله هذا، مع أنها حدثت به بعد النسيان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١١٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟، فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟، فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ، قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ

فاضل [١٠] تقدّم في ٤/١.

٢- (وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي المذكور قريباً.

٣- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الثقة الثبت، من كبار [٩] تقدّم في ٣/١.

٤- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) الأحمسي مولا هم البجلي الكوفي، ثقة ثبت [٤].

روى عن أبيه، وأبي جحيفة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وأبي

كاهل، وزيد بن وهب، ومحمد بن سعد، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.

قال ابن المبارك عن الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبد الملك بن أبي

سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو -يعني إسماعيل- أعلم الناس بالشعبي،

وأثبتهم فيه. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يُسَمَّى الميزان. وقال علي: قلت ليحيى بن سعيد: ما حملتَ عن إسماعيل عن الشعبي صحاح؟ قال: نعم. وقال البخاري عن علي: له نحو ثلاثمائة حديث. وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي ابن أبي خالد. وقال ابن مهدي، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن عمار الموصلي: حجة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان طحّاناً. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبّتاً. وقال أبو حاتم: لا أُقَدِّم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو ثقة. وقال علي بن المديني: رأى أنساً رؤية، ولم يسمع منه، ولم يسمع من إبراهيم التيمي، ولم يرو عن أبي وائل شيئاً. وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً حافظاً ثقة. وقال هُشيم: كان إسماعيل فحش اللحن، كان يقول: حدثني فلان عن أبوه.

وقال ابن عيينة: كان أقدم طلباً وأحفظ للحديث من الأعمش. وقال العجلي: كان ثبّتاً في الحديث، وربما أرسل الشيء عن الشعبي، وإذا وُقِّفَ أخبر، وكان صاحب سنة، وكان حديثه نحو خمسمائة حديث، وكان لا يروي إلا عن ثقة. وحكى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن يحيى بن سعيد قال: مراسلات ابن أبي خالد ليست بشيء. وقال أبو نعيم في ترجمة داود الطائي في «الحلية»: أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من رآه رؤية.

قال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (١٤٦). وقال الخطيب: حدّث عنه الحكم ابن عتية، ويحيى بن هاشم، وبين وفاتيهما نحو من مائة وعشر سنين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان شيخاً صالحاً، مات سنة خمس أو ست وأربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٥- (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) واسم أبيه حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، ويقال: عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ لبياعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤيةً ولم يثبت، ثقة مخضرم [٢].

روى عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وسعيد، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وقيل: لم يسمع منه، وأبي عبيدة، وبلال مولى أبي بكر، ومعاذ، وغيرهم.

قال علي بن المديني: روى عن بلال ولم يلقه، وعن عقبه بن عامر، ولا أدري سمع منه أم لا، ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان. وقال إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحدًا أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجري عن أبي داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن شيبه: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإننا لا نعلمه روى عنه شيئًا، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة، وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه.

وقال ابن خراش: كوفي جليل، وليس في التابعين أحد، روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم. وقال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة. وقال أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نمير: يا أبا هشام أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهو يقول: حدثنا قيس هذه الأسطوانة - يعني في الثقة؟ - وقال يحيى بن أبي غنية: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله. وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث الحوآب.

وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. كذا قال.  
قال عمرو بن علي: مات سنة أربع وثمانين. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات  
سنة سبع، أو ثمان وتسعين. وقال خليفة، وأبو عبيد: سنة ثمان. وقال الهيثم بن عدي:  
مات في آخر خلافة سليمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٦- (عائشة) رضي الله عنها المذكورة في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فمن أفراد.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها فمدنيّة.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: إسماعيل عن قيس.
- ٥- (ومنها): أن قيساً هو التابعي المنفرد بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﷺ،  
ولا يوجد ذلك لغيره من التابعين، وإن ذكر الحاكم ذلك لسعيد بن المسيّب وغيره،  
لكن خطأه العلماء في ذلك، وإليه أشار السيوطي في «ألفية الحديث» بقوله:  
وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ مَعَ خَمْسَةِ أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ  
وَذَلِكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرٌ وَعُودٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
- ٦- (ومنها): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، ومن اشتهر بالفتوى،  
والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ) وفي رواية  
أحمد: «في مرضه الذي مات فيه» (وَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى، من باب تَعِب، قال  
الفيومي: ووددت لو كان كذا وذا - بالضم - وودادة - بالفتح - : تمنّيته، وفي لغة: ووددتُ  
أودّ بفتحتين، حكاها الكسائي، وهو غَلَطٌ عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل

الكسائيّ إلا ما سمع، ولكنه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى<sup>(١)</sup> (أَنَّ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها موضع المفرد، حيث إن المصدر المؤول مفعول «وَدَّ» (عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي) بنصب «بعض» لأنه اسم «أَنَّ» مؤخراً عن خبرها، وهو الظرف (قُلْنَا) القائلة هي عائشة رضي الله عنها كما تقدّم في رواية أحمد (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟) الصديق ﷺ (فَسَكَتَ) وفي رواية لأحمد: فقال: «لا»، ويُجمع بأنه سكت أولاً، ثم قال: لا، ويوضح ذلك ما في بعض روايات أحمد: «فقلت حفصة: ألا أرسل لك إلى عمر، فسكت، ثم قال: «لا».

(قُلْنَا) القائلة هنا هي حفصة رضي الله عنها، كما سبق في رواية أحمد أيضاً (أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟) بن الخطاب ﷺ (فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».) هذا فيه أنهم طلبوا منه أن يدعو له عثمان، ولكن في رواية أحمد: «ثم دعا رجلاً، فسارّه بشيء، فما كان إلا أن أقبل عثمان...»، وفي رواية: «ثم دعا وصيفاً بين يديه، فسارّه فذهب...».

ويمكن الجمع بأنهم طلبوا أن يدعو له، لكنه لما رأى الوصيف أمامه بادر بإرساله إليه. والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَ) أي عثمان ﷺ (فَحَلَا بِهِ) أي انفرد النبي ﷺ بعثمان ﷺ؛ لكون الكلام الذي أراد أن يكلمه به سراً لا ينبغي إفشاؤه (فَجَعَلَ) أي شرع، وبدأ (النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ) أي عثمان ﷺ (وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ) جملة في محل نصب على الحال: أي والحال أن وجه عثمان ﷺ يتغير؛ لسوء ما سمعه من النبي ﷺ مما سيناله من عداوة المنافقين له، ومحاولتهم خلع خِلاعة<sup>(٢)</sup> الخلافة النبوية (قَالَ قَيْسٌ) أي ابن أبي حازم الراوي عن عائشة رضي الله عنها، وهو موصول بالسند السابق، وليس معلقاً.

(١) "المصباح المنير" ٦٥٣/٢.

(٢) الخِلاعة" بكسر، فسكون: ما يُعطيه الإنسان غيره من الثياب منحةً، وجمعها خِلَع. أفاده في "المصباح".



وقد أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> عن إسماعيل<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا قيس<sup>(٣)</sup>، عن أبي سهلة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي بعض أصحابي»، قلت: أبو بكر؟ قال: «لا»، قلت: عمر؟ قال: «لا»، قلت: ابن عمك علي؟، قال: «لا»، قالت: قلت: عثمان؟ قال: «نعم»، فلما جاء، قال: «تَنَحَّيْ»، وجَعَلَ يُسَارُّهُ، ولون عثمان يتغير، فلما كان يومُ الدار، وحُصِرَ فيها، قلنا: يا أمير المؤمنين ألا تقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وإني صابر نفسي عليه.

(فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الهاء (مَوْلَى عُثْمَانَ) رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ، وَعَائِشَةَ، وَرَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: صَحَّفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ - بِالْمَعْجَمَةِ - وَالصَّوَابُ بِالْمَهْمَلَةِ. قَالَه يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وليس له عندهما غير هذا الحديث. وقال في «التقريب»: أبو سهلة مولى عثمان بن عفان، ويقال: بالمعجمة، ثقة، من الثالثة. انتهى.

(أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ) أي يوم حُوصِرَ عثمان ﷺ في داره بالمدينة، وقد تقدّم ذكر سبب قتله ﷺ، في أول الباب، فراجعه تستفد.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا) أي أوصاني وصيَّةً، يقال: عَهَدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ، مِنْ بَابِ تَعَبَّ: إِذَا أَوْصَاهُ. وَالْعَهْدُ الْوَصِيَّةُ<sup>(٤)</sup>.

والأولى أن يقال: إنه أراد بالعهد إليه أمره ﷺ بعدم خلع قميصه المكنّي به خلعة الخلافة، بقوله: «فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم»، وكذلك أمره ﷺ له بالصبر،

(١) هو ابن سعيد القطان.

(٢) هو ابن أبي خالد.

(٣) هو ابن أبي حازم.

(٤) قاله في "المصباح" ٤٣٥/٢.

وعدم المقاتلة، كما بينته رواية أحمد من طريق أبي سهلة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فلما كان يوم الدار، وحُصر فيها، قلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تُقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، وإني صابر نفسي عليه».

(فَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ) أي راجع إليه، يقال: صار الأمر إلى كذا: رجع إليه، وإليه مَصيره: أي مرجعه ومآله. والمعنى: أنه راجع إلى ذلك العهد، وتمسك به.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) يعني شيخه الثاني (في حديثه: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ) يعني أن شيخه محمد ابن عبد الله بن نمير رواه بلفظ: «فأنا صائر إليه» بالهمزة، وأما شيخه علي بن محمد الطنافسي، فرواه بلفظ: «فأنا صابر عليه» بالباء الموحدة بدل الهمزة. والمعنى: أنه حابس نفسه على ذلك العهد، وتمسك به.

(قَالَ قَيْسٌ) أي ابن أبي حازم (فَكَانُوا) أي الصحابة الموجودون، ومن معهم من التابعين في ذلك الوقت (يُرَوْنَهُ) بضم أوله، وفتح ثالته: أي يظنون ذلك العهد، أو يفتح أوله وثالته، وهو بمعناه؛ لأن رأى تُستعمل بمعنى اليقين والظن، وقد اجتمعا في قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۖ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦-٧]، فالأول بمعنى الظن، والثاني بمعنى اليقين (ذَلِكَ الْيَوْمَ) بالنصب مفعولاً ثانياً لـ «يرونه».

والمعنى أن الناس لما رأوا صبر عثمان ﷺ على اعتداء الخارجين عليه، وثباته وعدم التعرض لهم بالمقاتلة والدفاع حينما طُلب منه ذلك عرفوا أن ذلك اليوم هو يوم العهد الذي عهد إليه النبي ﷺ، ولقد أصابوا في هذا الظن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما هذان صحيحان.

(المسألة الثانية): في تخريجها:

أخرجها (المصنّف) هنا (١٣/١١٣) بهذا السند فقط، وأخرجها (الحميدي) في

«مسنده» (٢٦٨) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/٤٤ - ٤٥) و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/٦٦ - ٦٧) و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢١٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩١٨) و(الحاكم) في «المستدرک» (٣/٩٩) وصححه، ووافقه الذهبيّ. وأخرج القسم الأخير منه (أحمد) (١/٥٨ و ٦٩) و(الترمذيّ) (٣٧١١) عن وكيع به، وقرن الترمذيّ في روايته يحيى بن سعيد القطان بوكيع، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد. انتهى. والله تعالى أعلم. (المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عثمان ؓ، وهو واضح.
- ٢- (منها): شدة اهتمام النبيّ ﷺ بأُمَّته عامّة، وبأصحابه خاصّة.
- ٣- (منها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع لعثمان ؓ، فوقع كما أخبر.
- ٤- (منها): قوة إيمان عثمان ؓ، حيث ثبت على ما عهد إليه النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١٤) (فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)

هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شقيق أبيه، واسمه عبد مناف على الصحيح، وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد ربّاه النبي صلى الله عليه وسلم من صغره؛ لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره، فلم يفارقه إلى أن مات.

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمّة أبيه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت، وصحبت وماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أحمد، وإسماعيل القاضي، والنسائي، وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي عليه السلام، وكأنّ السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه، وخروج مَنْ خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان يَبْنِيهَا من الصحابة ردّاً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جداً، ثم كان من أمر عليّ ما كان، فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتد الحُطْبُ، فتنقصوه، واتخذوا لعنه على المنابر سنّةً، ووافقهم الخوارج على بغضه، وزادوا حتى كفروه مضموماً ذلك منهم إلى عثمان، فصار الناس في حق عليّ ثلاثة: أهل السنة، والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بَثِّ فضائله، فكثر الناقل لذلك؛ لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حُرِّرَ بميزان العدل، لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلاً.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، عن عروة، قال: أسلم عليّ، وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق عشر سنين، وهذا أرجحها، وقيل: غير ذلك. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع "الفتح" ٧/٩١-٩٢.

[تنبيه]: كانت مبايعة عليّ ﷺ بالخلافة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، فبايعه المهاجرون والأنصار، وكلُّ من حضر، وكتب بيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام، فكان بينهم بعدُ ماكان<sup>(١)</sup>. وقد تقدّمت ترجمته في ٢٠/٢، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١١٤ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»).

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) - بنون، مصغراً - الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] تقدّم في ٨/٥٢.  
٢- (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ الحجة القاريء [٥] تقدّم في ١/١.

٣- (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع [٤].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَهُ لِأَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ صُرْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَزَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَبِيشٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَعْمَشُ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم. وقال العجلي، والنسائي: ثقة. قال ابن عبد البر: عبید بن عازب هو جد عدي بن ثابت، وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم

(١) راجع "الفتح" ٧/٩٢.

الأنصاري الظفريّ، وثابت صحابيّ معروف.

قال البرقانيّ: قلت للدارقطنيّ: فعديّ بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة. وقال الطبريّ: عدي بن ثابت ممن يجب الثبوت في نقله. وقال ابن معين: شعبيّ مفرط. وقال الجوزجاني: مائل عن القصد. وقال عفان: قال شعبة: كان من الرّفّاعين. وقال ابن أبي داود: حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده معلول. وقال السلمي: قلت للدارقطنيّ: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا أنه كان غالباً -يعني في التشيع-. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقة، إلا أنه كان يتشيع.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤- (زُرّ - بكسر الزاي، وتشديد الراء - ابن حُبَيْش) بمهملة، فموحّدة، فمعجمة، مصغراً - ابن حُباشة - بضم المهملة، بعدها موحّدة، ثم معجمة - ابن أوس ابن بلال، وقيل: هلال الأسديّ، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرّف الكوفيّ، ثقة جليلٌ مخضرمٌ، أدرك الجاهلية [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس، وسعيد بن زيد، وحذيفة، وأبي بن كعب، وصفوان بن عَسّال، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدّلة، والمنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، والشعبي، وزبيد اليامي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال عاصم، عن زُرّ: خرجت في وفد من أهل الكوفة، وإيم الله إن حَرَصَني على الوفاة إلا لقاء أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله، فلقيت عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، فكانا جليسيّ. قال

عاصم: وكان زر من أعرب الناس، وكان عبد الله يسأله عن العربية. وقال العجلي: كان من أصحاب عليّ، وعبد الله، ثقة. وقال أبو جعفر البغداديّ: قلت لأحمد: فزرّ، وعلقمة، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وهم الثبت فيه. وقال عاصم: كان أبو وائل عثمانياً، وكان زرّ عَلَوِيّاً، وكان مصلاًهما في مسجد واحد، وكان أبو وائل معظماً لزرّ. وقال ابن عيينة عن إسماعيل: قلت لزر: كم أتى عليك؟ قال: أنا ابن عشرين ومائة. قال أبو عمر الضريّر: مات قبل الجماجم. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة (٨١). وقال عمرو بن علي: سنة (٨٢). وقال ابن زبُر: سنة (٨٣). وقال أبو نعيم: مات وهو ابن (١٢٧) سنة. وصحح ابن عبد البر في «الاستيعاب» سنة (٣)، وقال: كان عالماً بالقرآن، قارئاً فاضلاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥- (عَلِيّ) بن أبي طالب ﷺ، تقدّم في ٢/٢٠ والباقون تقدّموا قبل حديث، والله

تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد هو به.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٤- (ومنها): أنه فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عديّ، عن زرّ.
- ٥- (ومنها): أن عديّاً وزرّاً هذا أول محل ذكرهما في الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف فيه لعديّ (١٤) حديثاً، ولزرّ (١٦) حديثاً.
- ٦- (ومنها): أن زرّاً من المعمرين أدرك الجاهليّة، ومات سنة (٨٢) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: (١٢٢)، وقيل: (١٢٧).
- ٧- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين

بالجنة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأبو الحسين، جم المناقب ﷺ أجمعين، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ) أَي أَوْصَانِي بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ، وَالْعَهْدُ: الْوَصِيَّةُ، وَالْمِيثَاقُ (النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ رضي الله عنه) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأُمِّيُّ»: هُوَ الَّذِي لَا يَكْتُبُ، كَمَا قَالَ رضي الله عنه: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ وَوَالِدَتِهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّمْ كِتَابَةً وَلَا حِسَابًا. وَقِيلَ: يُنْسَبُ إِلَى مَعْظَمِ أُمَّةِ الْعَرَبِ؛ إِذْ الْكِتَابَةُ كَانَتْ فِيهِمْ نَادِرَةً، وَهَذَا الْوَصْفُ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْصَافِ كِمَالِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَمَدَحِهِ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ صِفَةً نَقَصَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالدِّرَاسَةَ وَالذُّرْبَةَ <sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْعُلُومِ الَّتِي بِهَا تَشْرَفُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ، وَيَعْظُمُ قَدْرُهَا عَادَةً، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا رضي الله عنه بِعُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ وَلَا مُدَارَسَةٍ، كَانَ ذَلِكَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فِي حَقِّهِ، وَمِنْ أَوْصَافِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ الَّتِي نُعِتَ بِهَا فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَعُرِفَ بِهَا فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٥٧]، فَقَدْ صَارَتِ الْأُمِّيَّةُ فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَعْجَزَاتِهِ، وَأَجَلِّ كَرَامَاتِهِ، وَهِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ، وَعَجْزٌ حَاضِرٌ، فَسَبْحَانَ الَّذِي صَيَّرَ نَقْصَنَا فِي حَقِّهِ كِمَالًا، وَزَادَهُ تَشْرِيفًا وَجَلَالًا رضي الله عنه. انْتَهَى <sup>(٣)</sup>.

(أَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ تُفَسِّرُهُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ (لَا) نَافِيَةٌ، وَلِذَا رَفَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهُ (يُجِبْنِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَحَبِّهِ رِبَاعِيًّا، وَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ، وَكَسْرُ ثَالِثِهِ، مِنْ حَبِّهِ ثَلَاثِيًّا، قَالَ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٣/٢ و ٥٢ و ١٢٩ و البخاري (١٩١٣) و مسلم ١٠٨٠ و أبو داود

٢٣١٩ و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١ و النسائي ٤/١٣٩ و ١٤٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الذُّرْبَةُ بِالضَّمِّ: الْعَادَةُ وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْحَرْبُ اهـ «ق» ج ١/ ص ٦٦.

(٣) "المفهم" ١/٢٦٧ "كتاب الإيمان".



الفيومي: أحببت الشيء بالألف، فهو مُحَبَّبٌ، وَحَبَبْتُهُ أَحَبَّهُ، من باب ضرب، والقياس أَحَبُّهُ بِالضَّمِّ، لكنه غير مستعمل<sup>(١)</sup>، وَحَبَبْتُهُ أَحَبَّهُ، من باب تَعَبٍ لُغَةً. انتهى<sup>(٢)</sup>. (إِلَّا مُؤْمِنٌ) أي خالص الإيمان من النفاق.

والمراد بحبه الحب اللائق به، لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علائق الإيمان، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى عليه السلام. قاله السندي<sup>(٣)</sup>.

وقال القاري: المعنى: لا يُحِبُّنِي حَبًّا مَشْرُوعًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ؛ لِيُخْرِجَ النَّصِيرِيَّ<sup>(٤)</sup> وَالخَارِجِيَّ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا قال، ومثله قول ابن مالك في "لاميته" حينما يذكر ما خرج عن القياس:  
فَذُو التَّعَدِّيِّ بِكَسْرِ حَبِّهِ وَعِ  
ذَا وَجَّهَيْنِ هَرَّ وَشَدَّ عَلَّهُ عَلَّلاً  
يعني أن يحبه بالكسر شاذ، والقياس الضم؛ لأنه مضاعف معدى. لكن ذكر شراح "اللامية" المذكورة، أنه سمع "يحبه" بالضم أيضاً، فيكون مما فيه الوجهان، فليُتَأَمَّلْ. والله تعالى أعلم.

(٢) "المصباح المنير" ١/١١٧.

(٣) "شرح السندي" ١/٨١.

(٤) "النصيري" بالتصغير نسبة إلى نصير اسم رجل، والنصيرية طائفة من غلاة الشيعة، ينتسبون إلى رجل اسمه نصير، وكان من جماعة قريباً من سبعة عشر نفساً، كانوا يزعمون أن علياً هو الله، وهؤلاء شرّ الشيعة، وكان ذلك في زمن علي، فحذّروهم، وقال: إن لم ترجعوا عن هذا القول، وتجددوا إسلامكم، وإلا عاقبتكم عقوبة ما سمعوا مثلها في الإسلام، ثم أمر بأحدود، وحفر في رحبة جامع الكوفة، فأشعل فيه النار، وأمرهم بالرجوع فما رجعوا، فأمر غلامه قنبر حتى ألقاهم في النار، فهرب واحد من الجماعة، اسمه نصير، واشتهر هذا الكفر منه، وأن علياً لما ألقاهم في النار التفت واحد، وقال: الآن تحققت أنه هو الله؛ لأنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يعذب بالنار إلا ربها". انتهى "الأنساب" ٥/٤٩٨-٥٠٠.

(٥) "المرقاة" ١٠/٤٥٧.

(وَلَا يُبْغِضُنِي) بضم أوله، وكسر ثالثه رباعياً من أبغضه بالألف، لا غيرُ، قال الفيومي: وأبغضته إِبْغاضاً، فهو مُبْغِضٌ، قالوا: ولا يُقال: بَعْضته بغير ألف<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>. (إِلَّا مُنَافِقٌ) أي إلا من ليس مؤمناً باطنياً، وإن تظاهر بمظهر الإسلام.

والمنافق اسم فاعل من النفاق، وهو - كما قال ابن الأثير - اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يسْتُرُ كفره، ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال: نافق ينافق منافقةً ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء، أحد جحر اليربوع، إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر، وخرج منه. وقيل: من النَّفَق، وهو السَّرْب الذي يُسْتَرّ فيه؛ لستره كفره<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالبغض هو البغض لأجل مزاياه الدينية، وأما البغض الناشئ بسبب أمر دنيوي يفضي إليه بالطبع، كما يجري في التعامل، فليس نفاقاً أصلاً، وقد سبَّ العباس عليّاً رضي الله عنهما بسبب ما جرى بينهما من التعامل في مجلس عمر ؓ أشدَّ سبِّ<sup>(٤)</sup>، وهو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، فلم ينقص ذلك من إيمانه ؓ<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي: من أحبَّ عليّاً ؓ لسابقتها في الإسلام، وقدمه في الإيمان، وغنائه فيه، ودَّوده عنه، وعن النبيّ ﷺ، ولمكانته من النبيّ ﷺ، وقربته، ومصاهرته، وعلمه، وفضائله، كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحّة إيمانه ويقينه، ومحبّته للنبيّ ﷺ، ومن أبغضه لشيء من ذلك كان على العكس. انتهى<sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) وقال في "القاموس" و"شرحه" ج ٥ / ص ٩: قال أبو حاتم: وقولهم: أنا أبغضه، ويَبْغِضُنِي بالضم لغة رديئة. انتهى.

(٢) "المصباح" ٥٦/١.

(٣) راجع "النهاية" ٩٨/٥.

(٤) ولفظه عند مسلم (١٧٥٧): فقال عباس: "يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن... الحديث.

(٥) راجع "شرح السندي" ٨١/١.

(٦) "المفهم" ٢٦٤/١ "كتاب الإيمان".

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٤/١٤) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في «الإيمان» (٦٠/١) (٢٣٧) و(الترمذي) في «المناقب» (٣٧٣٦) و«النسائي» في «الإيمان» (٥٠٣٣) و(٥٠٣٧) و«الكبرى» في «فضائل الصحابة» (٨٠٩٧) وفي «الخصائص» (٨٤٣١ و٨٤٣٢ و٨٤٣٣) و(الحميدي) في «مسنده» (٥٨) و(ابن أبي شيبه) في «مصنّفه» (١٢/٥٦ و٥٧) و(أحمد) في «مسنده» (١/٨٤ و٩٥ و١٢٨) وفي «فضائل الصحابة» (٩٤٨) و(٩٦١) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٣٢٥) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٢٤) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩٠٨) و(٣٩٠٩).

ودلالة الحديث على ما ترجم له واضحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١١٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠]

تقدّم في ٦/١.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الهذلي، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة، صحيح

الكتاب [٩] تقدّم في ٦/١.

٣- (شُعْبَةُ) بن الحجاج العَتَكِيُّ مولاهم، أبو بِسْطَام الواسِطِيُّ، ثم البصريّ

الإمام الحجة الناقد، أمير المؤمنين في الحديث [٧] تقدّم في ٦/١.

٤- (سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي، ثقة

فاضلٌ عابدٌ [٥] تقدّم في ١٤/٢.

٥- (إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت. وروى عنه ابن أخته سعد بن

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ تابعي ثقة. وقال

يعقوب بن شيبة: معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة، بعد الصحابة. وذكره

ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا

الحديث فقط.

٦- (أبوه) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ

الشهير ﷺ تقدّم في ٢٩/٣، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات البصريين، ونصفه الثاني بثقات

المدنيين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

٥- (ومنها): أن صحابيّه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم

بالمدينة، مات سنة (٥٥) على الصحيح، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب

الدعوة، ومناقبه جمّة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) الزهري، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) سعد ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ) بن أبي طالب ﷺ، وهذا القول قاله النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، فقد أخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: «أُخَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» مِنْ مَرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي، وَاضْرِبْ، وَخُذْ، وَعِظْ»، ثُمَّ دَعَا نِسَاءَهُ، فَقَالَ: «اسْمَعْنَ لِعَلِيِّ، وَأَطِعْنَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» بسند صحيح، من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك خلف علياً بالمدينة، فقالوا فيه: ملّه، وكره صحبته، فتبع عليّ النبي ﷺ حتى لحقه بالطريق، فقال: يا رسول الله خلفني بالمدينة مع الذراري والنساء، حتى قالوا: ملّه، وكره صحبته، فقال له النبي ﷺ: «يا علي إنما خلفتك على أهلي، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وقال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف علياً ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيه، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقلاً له، وتحقفاً منه، فلما سمع به عليّ ﷺ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو نازل بالجُرُف، فقال: يا رسول الله زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا إنما

(١) راجع "الفتح" ٧١٦/٨.

(٢) "السنن الكبرى" ج ٣٠٧/٧ رقم الحديث (٨٠٨٢).

خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتَ وَرَائِي، فَارْجِعْ، فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَمَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٢] (١).

(ألا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبية، وفي نسخة: «أما»، وهي بمعناها (تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) قال في «الفتح»: أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى، والباء زائدة. وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن سعد: «فقال عليّ: رضيت، رضيت»، أخرجه أحمد، ولابن سعد من حديث البراء، وزيد بن أرقم في نحو هذه القصة، قال: «بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك»، وفي أول حديثها أنه عليه الصلاة والسلام قال لعليّ: «لا بد أن أقيم أو تقيم، فأقام عليّ، فسمع ناسا يقولون: إنها خلّفه لشيء كرهه منه، فاتبعه، فذكر له ذلك، فقال له...» الحديث، وإسناده قوي.

وقال السنديّ: قوله ﷻ: «ألا ترضى أن تكون مني إلخ» قاله ﷻ حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال: عليّ: تُخَلِّفْنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ كَأَنَّهُ اسْتَقْصَرَ تَرْكَهُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، يعني حين استخلفه عند توجّجه إلى الطور، إذ قال له: ﴿ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ﴾ الآية، أي ألا ترضى بأني أنزلت مني في منزل كان ذلك المنزل لهارون من موسى، وليس في هذا الحديث تعرّض لكونه خليفة له ﷻ بعده، وكيف وهارون ﷻ ما كان خليفة لموسى بعد موت موسى ﷻ (٢).

[تنبيه]: زاد في الرواية الآتية برقم (١٢١) من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن سعد بن أبي وقاص ﷻ، وهي أيضاً رواية للشيخين قوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي».

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قاله النبيّ ﷻ تحذيراً مما وقعت فيه طائفة من غلاة

(١) راجع "المرقاة" ١٠/٤٥٤.

(٢) راجع "شرح السندي" ١/٨٢.

الرافضة، فإنهم قالوا: إن علياً نبيّ يوحي إليه، وقد تناهى بعضهم في الغلو إلى أن صار في عليٍّ إلى ما صارت إليه النصراري في المسيح، فقالوا: إنه الإله، وقد حرق عليٌّ ﷺ من قال ذلك، فافتتن بذلك جماعة منهم، وزادهم ضلالاً، وقالوا: الآن تحققتنا أنه الله؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا الله، وهذه كلها أقوال عوامّ جهّال، سُخفاء العقول، لا يُبالي أحدهم بما يقول، فلا ينفع معهم البرهان، لكن السيف والسنان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: في قوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي» دليل على أن عيسى عليه السلام إذا نزل ينزل حكماً من حُكّام هذه الأمة، يدعو بشريعة نبيّنا محمد ﷺ، ولا ينزل نبياً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري بعد ذكر كلام النووي هذا: أقول: لا منافاة بين أن يكون نبياً ويكون متابِعاً لنبينا ﷺ في بيان أحكام شريعته، وإتقان طريقته، ولو بالوحي إليه، كما يُشير إليه قوله ﷺ: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أتباعي»<sup>(٣)</sup>، أي مع وصف النبوة والرسالة، وإلا فمع سلبها لا يفيد زيادة المزية، فالمعنى أنه لا يحدثُ بعده نبيّ؛ لأنه خاتم النبيين السابقين، وفيه إيهام إلى أنه لو كان بعد نبيّ لكان عليّاً، وهو لا ينافي ما ورد في حقِّ عمر ﷺ صريحاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحكم فَرَضِيّ وتقديريّ، فكأنه قال: لو تُصوّر بعدي نبيّ

(١) "المفهم" ٢٧٤/٦.

(٢) "شرح مسلم" ١٧٤/١٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، ولفظه من طريق مُجَالِد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: "أمتَهُوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق، فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني". وفي سنده مجالد بن سعيد، والأكثر على تضعيفه.

(٤) هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ بسند حسن من طريق مشرَح بن هَاعَان، عن عقبة ابن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كان بعدي نبيّ لكان عمر بن الخطاب"،

لكان جماعة من أصحابي أنبياء، ولكن لا نبيّ بعدي، وهذا معنى حديث: «لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، فقد صرح الحفاظ كالزركشي، والعسقلاني، والدميري، والسيوطي أنه لا أصل له. قاله القاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: لا أصل له باتفاق العلماء، وهو مما يستدلّ به القاديانية الضالّة على بقاء النبوة بعده ﷺ، ولو صحّ لكان حجة عليهم، كما يظهر بقليل من التأمل. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٥/١٤) بهذا السند، وسيعيده مطوّلاً برقم (١٢١)، وأخرجه (البخاري) في «فضائل الصحابة» (٣٧٠٦) وفي «المغازي» (٤٤١٦)، و(مسلم) في «الفضائل» (٦١٦٨) و(الترمذي) في «المنقب» (٣٧٣١) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٨٠٨٥) و(٨٠٨٦) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٣/١) و(١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٢٦) و(عبد الرزاق) في

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

(١) هذا أثر أنس ﷺ أخرجه أحمد بسند حسن، وأخرجه البخاري، وأحمد، وابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال: مات صغيراً، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

(٢) "المرقاة" ٤٥٥/١٠-٤٥٦.

(٣) راجع "السلسلة الضعيفة" ٤٨٠/١ رقم الحديث (٤٦٦).



«مصنّفه» (٩٧٤٥) و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٣٣٥) و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩) و(البيهقيّ) في «السنن» (٤٠/٩) وفي «دلائل النبوة» (٢٢٠/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في دَحْضِ استدلال الفرق الضالّة بهذا الحديث على زعمهم

الباطل:

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض، والإمامية، وسائر فرق الشيعة، في أن الخلافة كانت حقاً لعلي، وأنه وصيّ له بها، قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم، فكفر علياً؛ لأنه لم يقيم في طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهباً، وأفسد عقلاً من أن يُردّ قولهم، أو يُناظر. وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمة كلها، والصدر الأول خصوصاً، فقد أبطل نقل الشريعة، وهَدَمَ الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك الشنيع القبيح، ومن ارتكبه منهم ألقناه بمن تقدّم في التكفير، ومأواه جهنّم، وبئس المصير.

وأما الإمامية، وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كُفّار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلّي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلّي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، فلما رجع موسى ﷺ من مناجاته عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارون شُرْكَ مع موسى في أصل الرسالة، فلا تكون لهم فيما راموه دلالة.

وغاية هذا الحديث أن يدلّ على أن النبي ﷺ إنما استخلف عليّاً عليه السلام على المدينة

فقط، فلما رجع النبي ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد عليّ ﷺ إلى ما كان عليه قبل، وهذا كما استخلف رسول الله ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وغيره، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبي بعد ما ذكر نحو ما تقدّم: ما نصّه:

أقول: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: «مَنِّي» خبر للمبتدأ، و«من» اتّصاليّة، ومتعلّق الخبر خاصّ، والباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آءَامَنُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٧]: أي فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم، يعني أنت متّصل بي، ونازل منّي منزلة هارون من موسى، ثم بيّن بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي»، أن اتّصاله به ليس من جهة النبوة، فبقي الاتّصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إما أن يكون حال حياته، أو بعد مماته، فخرج من أن يكون بعد مماته؛ لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعيّن أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك. انتهى كلام الطيبي ببعض تصرف<sup>(٢)</sup>.

وخلاصته أن الخلافة الجزئية في حياته لا تدلّ على الخلافة الكلية بعد مماته، لا سيما وقد عُزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة. قاله القاري<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق بطلان استدلال الشيعة والرافضة بهذا الحديث على أن الخلافة بعد النبي ﷺ لعليّ ﷺ، نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، آمين آمين آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) "شرح مسلم" للنووي ١٧٤/١٥ و"المفهم" للقرطبي ٢٧٣/٦.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٣٨٨٢/١٢.

(٣) "المرقاة" ٤٥٥/١٠.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١١٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنَاسِيّ المذكور قبل حديث.
- ٢- (أَبُو الْحُسَيْنِ) هو: زيد بن الحباب العُكَلِيّ، الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوق يُحطَىء في حديث الثوريّ [٩] تقدّم في ١٢/٢.
- ٣- (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨]. روى عن ثابت البناني، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وخلق كثير. وروى عنه ابن جريج، والثوري، وشعبة، وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وعفان بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضا في الحمادين: ما منها إلا ثقة. وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب عنه: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد. وقال جعفر الطيالسي عنه: من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا فهو صحيح. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد

ابن سلمة. وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقي، أدرك الناس، لم يُتَّهَم بلون من الألوان، ولم يتلبس بشيء، أحسن مَلَكَه نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسَلِمَ حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيها أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غدا، ما قدر أن يزيد في العمل شيئا. وقال ابن حبان: كان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات، ولم يُنصَف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تَرَكُهُ إياه لما كان يخطيء، فغيره من أقرانه، مثل الثوري وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، والدين، والشُّك، والعلم، والكتِّب، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع.

قال الحافظ: وقد عَرَّض ابن حبان البخاري؛ لمجانبته حديث حماد بن سلمة، حيث يقول: لم يُنصَف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفُلَيْح، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار. واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك، لما ذَكَرَ أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام، ترك البخاري حديثهم، قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطبوا، لما تكلم بعض منتحلي المعرفة، أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري، مُعْتَمِداً عليه، بل استشهد به في مواضع؛ لِيُبَيِّنَ أنه ثقة. وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته. انتهى. وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في

الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة. وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمِعَ منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد. وأورد له ابن عدي في «الكامل» عدة أحاديث مما ينفرد به متناً أو إسناداً، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين. وقال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث، وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. قال سليمان بن حرب وغيره: مات سنة (١٦٧)، زاد ابن حبان: في ذي الحجة. استشهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد عنه، عن ثابت<sup>(١)</sup>، وأخرج له الباقر، وله في هذا الكتاب (٨٠) حديثاً.

٤- (عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعَانَ بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي، أبو الحسن البصري، أصله من مكة، نُسب أبوه إلى جدّ جده، ضعيف [٤].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة العبدي، وأبي رافع الصائغ، والحسن البصري، وعدي بن ثابت، وغيرهم. وروى عنه قتادة، ومات قبله، والحمادان، وزائدة، وزهير بن مرزوق، والسفيانان، وسفيان بن حسين، وشعبة، وابن عون، وهشيم، وابن عليّة، وآخرون.

(١) الحديث المذكور هو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه من رواية ثابت، عن أنس، عنه، في "كتاب الرقاق" من "صحيح البخاري"، ولفظه: "قال لنا أبو الوليد، ... فذكره."

قال ابن سعد: وُلد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقد رَوَى عنه الناس. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي سمع الحسن من سراقه، فقال: لا هذا علي بن زيد -يعني يرويه- كأنه لم يَقْنَع به. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال معاوية ابن صالح عن يحيى: ضعيف. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القوي. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ضعيف في كل شيء، وفي رواية عنه: ليس بذاك، وفي رواية الدُّوري: ليس بحجة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: هو أحب إلي من ابن عَقِيل، ومن عاصم بن عُبيد الله. وقال العجلي: كان يتشيع، لا بأس به. وقال مرة: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو. وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، وفيه مَيْل عن القصد، لا يُحْتَجَّ بحديثه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من يزيد ابن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع. وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيع، ومع ضعفه يُكْتَب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: أنا أتوقف فيه، لا يزال عندي فيه لين. وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط.

وقال أبو الوليد وغيره عن شعبة: ثنا علي بن زيد، وكان رَفَاعاً. وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: ثنا علي بن زيد، وكان يَقْلِب الأَحَادِيث، وفي رواية: كان يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غداً فكأنه ليس ذلك. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن علي بن زيد، حدثنا عنه مرة، ثم تركه، وقال: دَعُهُ. وكان عبد الرحمن يحدث عن شيوخه عنه. وقال أبو معمر القَطِيعِي، عن ابن عيينة: كتبت عن علي

ابن زيد كتاباً كثيراً، فتركته زهداً فيه. وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمِلْ عنه؛ لأنه كان رافضياً. وقال أبو سلمة: كان وهيب يضعف علي بن زيد. قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يقدر وهيب على مجالسة علي، إنما كان يجالس عليَّ وجوه الناس.

وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: علي بن زيد اختلط؟ قال: ما اختلط قط. وقال موسى بن إسماعيل عن حماد: قال علي بن زيد ربهما حدثت الحسن بالحديث، ثم أسمعته منه، فأقول: يا أبا سعيد أتدري من حدثك؟ فيقول: لا أدري إلا أني سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك. وقال خالد بن خِدَاش عن حماد بن زيد: سمعت سعيداً الجُريري يقول: أصبح فقهاء البصرة عميان: قتادة، وعلي بن زيد، وأشعث الخُدّاني. وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره، وتُرك حديثه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويُحتمل لرواية الجِلّة عنه، وليس يجري مجرى من أُجمع على ثبته. وقال ابن حبان: يَمِّم ويخطيء، فكثُر ذلك منه، فاستحق الترك.

قال الحضرمي: مات سنة (١٢٩). وقال خليفة: مات سنة (٣١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٥- (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاري الكوفي المذكور قبل حديث.

٦- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عَدِيِّ بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، يُكنى أبا عُمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطُّفَيْل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها زَمَنَ مصعب بن الزبير.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وبلال، وغيرهم. وروى عنه عبد الله بن زيد الحُطمي، وأبو جُحَيْفَةَ، ولهما صحبة، وعُبَيْد، والربيع، ويزيد، ولوط، وأولاد البراء، وابن أبي ليلي، وعَدِيُّ بن ثابت، وأبو إسحاق، ومعاوية بن

سويد بن مِقْرَن، وأبو بُرْدَة، وأبو بكر ابنا أبي موسى، وخلق كثير.

قال أحمد: حدّثنا يزيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر، فردّنا، فلم يشهدا<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقول: استصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر. ورواه عبد الرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء نحوه، وزاد: «وشهدت أحداً» أخرجه السّراج. ورُوي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة. وإسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً. أخرجه أبو ذرّ الهُرَويّ. وروى أحمد بإسناد صحيح، من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: ما كلّ ما نُحدّثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، حدّثناه أصحابنا، وكان يشغلنا رعيّة الإبل.

وهو الذي افتتح الرّيّ سنة (٢٤) في قول أبي عمرو الشّيبانيّ، وخالفه غيره. وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قلب الحديبية، فجاش بالرّيّ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جُندب، قال ابن عبد البرّ: وأول مشاهده أحد. وقال العسكري: أول مشاهده الخندق، وشهد مع علي الجمل وصنّين والنّهروان، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان يُلقَّب ذا العُرّة، قال الحافظ: كذا قيل، وعندى أن ذا الغرة آخر. انتهى.

وقال ابن حبان: استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَة، مات سنة (٧٢).<sup>(٢)</sup>

أخرج له الجماعة، وروى (٣٠٥) حديث، اتّفق الشّيخان على (٢٢) وانفرد البخاريّ بـ(١٥) ومسلم بـ(٦)، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

(١) قال الحافظ الهيثميّ في "الزوائد" ١١١/٦: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) راجع "الإصابة" ٤١١/١-٤١٢. و"تهذيب التهذيب" ٢١٥/١-٢١٦.



## شرح الحديث:

(عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، أنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ) هي حجة الوداع بفتح الواو، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ فِيهَا أَصْحَابَهُ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَصَايَا الَّتِي ذُكِرَتْ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَتَأْتِي فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَكَّدَ التَّوْدِيْعَ بِإِشْهَادِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِهِ (فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ) أَي بِمَكَانٍ يُسَمَّى غَدِيرِ خُمٍّ بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم: اسم غَيْضَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، عِنْدَهَا غَدِيرٌ شَهْوَرٌ، يُضَافُ إِلَى الْغَيْضَةِ (فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أَي أَمَرَ مَنَادِيًا يَنَادِي بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَتِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ الظُّهْرُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: يجوز في قوله: «الصلاة جامعة» أربعة أوجه: [الأول]: رفعها على الابتداء والخبر. [والثاني]: نصبها، الأول على أنه مفعول لفعل مقدر: أي احضروا الصلاة، والثاني: على الحال. [والثالث]: رفع الأول على أنه مبتدأ حذف خبره: أي الصلاة محضورة، ونصب الثاني على الحال. [والرابع]: العكس، أي نصب الأول على المفعولية لمقدر، ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف: أي هي جامعة. والله تعالى أعلم.

(فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ؓ، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ) أَي بِجَنْسِهِمْ (مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟) وفي رواية أحمد: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، وفيه إيحاء إلى قوله ﷺ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] [قَالُوا] أَي الصَّحَابَةُ الْحَاضِرُونَ (بَلَى) أَي أَنْتَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فـ«بلى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا، وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدّم، وإما

(١) انظر ما كتبه الشيخ علي حسن في تحقيقه لهذا الكتاب ٧٣/١.

في أثناؤه كقوله ﷺ: ﴿أُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجْمَعَ عِظَامُهُ ﴿٦﴾ بَلَى﴾ [القيامة: ٣-٤] والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدّم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ) أي بخصوصه (مِنْ نَفْسِهِ؟) أي فضلاً عن بقية أهله (قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَذَا) إشارة إلى عليّ ﷺ (وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَآلَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ) وزاد في رواية لأحمد: «وانصر من نصره، واخذل من خذله». وزاد في رواية أخرى: «فلقيه عمر بعد ذلك، فقال: هنيئاً يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة».

وقال السندي رحمه الله: معناه ألت أحقّ بالمحبّة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ يُنبّه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقوله: «فهذا وليّ من أنا مولاه» معناه: محبوب من أنا محبوبه، قال: ويدلّ على هذا المعنى قوله: «اللهم وال من والاه»: أي أحبّ من أحبّه بقريته «اللهم عاد من عاداه»، وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلّق بالخلافة أصلاً كما زعمت الرافضة، ويدلّ عليه أن العباس وعليّ ما فهما منه ذلك، كيف وقد أمر العباس عليّاً أن يسأل النبي ﷺ أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال عليّ: إن منعنا فلا يُعطينا أحدٌ، أو كما قال. انتهى كلام السندي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري رحمه الله: تمسكت الشيعة بأن هذا الحديث نصّ صريحٌ بخلافة عليّ ﷺ حيث قالوا: معنى المولى الأولى بالإمامة، وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وهذه من أقوى شُبّههم، ودفعها أهل السنّة بأن المولى بمعنى المحبوب، وعليّ ﷺ سيّدنا وحبیبنا، وله معانٍ أُخرى، ومنه الناصر، وأمثاله، فخرج عن كونه نصّاً، فضلاً عن أن يكون

(١) "المصباح المنير" ١/٦٢.

(٢) "شرح السندي" ١/٨٣.

صريحاً، ولو سُلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة، فالمراد به المأل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده ﷺ، فتعيّن أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه؛ لانعقاد إجماع من يُعتدّ به، حتّى من عليّ، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مُسكة بأنه علم منه أنه لا نصّ فيه على خلافته، مع أن عليّاً ﷺ نفسه صرّح بأنه ﷺ لم ينصّ عليه ولا على غيره.

قال: ثم هذا الحديث مع كونه آحاداً مختلفاً في صحّته، فكيف ساغ للشيعّة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة؟ ما هذا إلا تناقضٌ صريحٌ، وتعارض قبيح. انتهى كلام القاري رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحثٌ نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: إن لهذا الحديث سبباً، وذلك ما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» بإسناد حسن، من طريق الأحوص بن الجوّاب، عن يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن البراء: أن النبي ﷺ بعث جيشين، وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: «إذا كان القتال فعليّ»، قال: فافتتح علي حصناً، فأخذ منه جاريةً، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ يثني به، فقدمت على النبي ﷺ، فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: «ما ترى في رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؟» قال: قلت: أعود بالله من غضب الله، وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جوّاب. قوله: «يثني به» يعني النميمة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف؟  
 [قلت]: إنما صحّ؛ لأنه جاء من طريق آخر عن البراء رضي الله عنه، وله أيضاً شواهد، فقد  
 جاء من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: زيد بن أرقم، وسعد بن أبي وقاص،  
 وبريدة بن الحُصيب، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو أيوب  
 الأنصاريّ، وأبو هريرة، وعليّ بن أبي طالب نفسه، رضي الله عنه.  
 فأما حديث البراء رضي الله عنه من غير طريق علي بن زيد، فأخرجه أحمد في  
 «مسنده» ٤/ ٣٧٠، فقال:

حدثنا حسين بن محمد، وأبو نعيم المعنى، قالا: ثنا فطرٌ، عن أبي الطفيل، قال:  
 جمع علي رضي الله عنه الناس في الرَّحبة، ثم قال لهم: أنشدُ الله كل امرئ مسلم، سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدِير حُجْمَ ما سمع لما قام، فقام ثلاثون من الناس، وقال أبو نعيم: فقام  
 ناس كثير، فشهدوا حين أخذه بيده، فقال للناس: «أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من  
 أنفسهم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من  
 والاه، وعاد من عاداه»، قال: فخرجت وكأن في نفسي شيئاً، فلقيت زيد بن أرقم،  
 فقلت له: إني سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كذا وكذا، قال: فما تنكر؟، قد سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك له. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠٥) والطبرانيّ (٤٩٦٨).  
 وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاريّ.

وقد تابع فطراً سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الطفيل يُحدّث عن أبي سريحة، أو  
 زيد بن أرقم -شكّ شعبة- عن النبيّ صلى الله عليه وسلم به مختصراً: «من كنت مولاه فعليّ مولاه».  
 أخرجه الترمذيّ ٢/ ٢٩٨ وقال: حديث حسن صحيح.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»  
 ٥/ ١٧١-١٧٢ (٤٩٨٦)، والحاكم في «المستدرک» ٣/ ١٠٩ من طريق يحيى بن جعدة،  
 عن زيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا إلى غدِير حُجْمَ أمر بدوح،  
 فكُسيح.... الحديث مطوّلاً، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، فله ثلاث طرق:

[أحدها]: ما يأتي للمصنّف بعد أربعة أحاديث برقم (١٢١) بلفظ: «من كنت

مولاه فعليّ مولاه»، وهو حديث صحيح.

[والثاني]: ما أخرجه النسائيّ في «الخصائص» (١٦) من طريق عبد الواحد بن

أيمن، عن أبيه، عن سعد ﷺ به. وله طريق ثالث، أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١١٦/٣، لكن في سنده مسلم الملائيّ، وهو متروك، فلا تصلح للاستشهاد به.

وأما حديث بريدة بن الحُصيب ﷺ، فله طرق، منها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»

٣٤٧/٥، والحاكم في «المستدرک» ١١٠/٣ من طريق عبد الملك بن أبي غنّية، قال:

أخبرنا الحكم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن بريدة، قال: غزوت مع علي

اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا، فتقصته، فرأيت

وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: «يا بريدة ألسنتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت: بلى

يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه».

ورجال هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عليّ ﷺ، فله طرق أيضاً، منها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد

«المسند» من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، وعن زيد بن يُثيعة

قالا: نَشَدَ عليّ الناس في الرحبة من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم إلا قام...

الحديث، وفيه: «أليس الله أولى بالمؤمنين؟» قالوا: بلى، قال: «اللهم من كنت مولاه فعليّ

مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه». وزاد فيه من رواية أخرى: «وانصر من

نصره، واخذل من خذله»

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده» ٤١٩/٥

والطبراني في «الكبير» (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) من طريق حنش بن الحارث بن لقيط

النخعي الأشجعي، عن رياح بن الحارث، قال: جاء رهط إلى علي بالرحبة، فقالوا:

السلام عليك يا مولانا، قال: كيف أكون مولاكم، وأنتم قوم عرب؟، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول: «من كنت مولاه فإن هذا مولاه»، قال رياح: فلما مضوا تبعتهم، فسألت من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري.

وإسناد هذا الحديث صحيح، وحش وثقه أبو نعيم، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما به بأس. وقال البزار: ليس به بأس<sup>(١)</sup>. ورياح روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من المتابعة، والشواهد أن حديث البراء ﷺ هذا صحيح، ولقد أجاد المحدث الكبير الشيخ الألباني رحمه الله في البحث عن طرق هذا الحديث، وذكر له طرقاً كثيرة في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٣٠-٣٤٤، ثم قال: وللحديث طرق أخرى كثيرة، جمع طائفة كبيرة منها الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٠٣-١٠٨، وقد ذكرت، وخرّجت ما تيسر لي منها مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدھا بصحة الحديث يقيناً، وإلا فهي كثيرة جداً، وقد استوعبها ابن عثمة في كتاب مفرد، قال الحافظ ابن حجر: منها صحاح، ومنها حسان.

وجملة القول أن حديث الترجمة حديث صحيح بشطريه<sup>(٣)</sup> بل الأول منه متواتر عنه ﷺ، كما يظهر لمن تتبّع أسانيدھ، وطرقه، وما ذكرت منها كفاية.

قال: وأما قوله في حديث عليّ ﷺ: «وانصر من نصره، واخذل من خذله» ففي ثبوته عندي وقفة؛ لعدم ورود ما يجبر ضعفه، وكأنه رواية بالمعنى للشطر الآخر من الحديث: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

قال: ومثله قول عمر لعليّ: «أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة» لا

(١) تهذيب التهذيب "١/ ٥٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب "١/ ٦١٧.

(٣) يعني قوله ﷺ: "من كنت مولاه فعليّ مولاه"، وقوله: "اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه".

يصحّ أيضاً؛ لتفرد علي بن زيد به.

قال: إذا عرفت هذا، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث، وبيان صحته أنني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعف الشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الآخر فزعم أنه كذب<sup>(١)</sup> وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها، ويدقق النظر فيها، والله المستعان.

قال: أما ما يذكره الشيعة في هذا الحديث وغيره أن النبي ﷺ قال في عليّ ﷺ: «إنه خليفتي من بعدي»، فلا يصحّ بوجه من الوجوه، بل هو من أباطلهم الكثيرة التي دلتّ الواقع التاريخي على كذبها؛ لأنه لو فرض أن النبي ﷺ قاله لوقع كما قال؛ لأنه وحي يوحى، والله ﷻ لا يُخلف وعده.

وقد خرّجت بعض أحاديثهم في ذلك في الكتاب الآخر «الضعيفة» (٤٩٢٣ و٤٩٣٢) في جملة أحاديث لهم احتجّ بها عبد الحسين في «المراجعات» بينت وهاءها وبطلانها، وكذبه هو في بعضها، وتقوله على أئمة السنة فيها. انتهى كلام الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>. وهو كلام نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٦/١٤) بهذا الإسناد فقط، وقد تفرد به من هذا الوجه، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤/٢٨١) و(عبد الله بن أحمد) في زوائده على «مسند أبيه» (٤/٢٨١)، وبقية التخرجات تقدّمت في المسألة الماضية، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عليّ بن أبي طالب ﷺ،

(١) انظر "مجموع الفتاوى" ٤/٤١٧ - ٤١٨.

(٢) راجع "السلسلة الصحيحة" ٤/٣٣٠ - ٣٤٤ رقم الحديث (١٧٥٠).

وهو واضح.

٢- (ومنها): عناية النبي ﷺ ببيان فضل أولي الفضل، والإخبار بما خصّهم الله ﷻ من المزايا، حتى يظهر للناس فضلهم حتى يقتدوا بهم، ويبتدوا بهديهم، ويعطوهم حقّهم من التبجيل والتكريم.

٣- (ومنها): دعاؤه ﷺ لمن والى علياً ﷺ أن يواليه الله تعالى، وعلى من عاداه بأن يعاديه الله تعالى، وقد سبق أن هذه المعادة إنما تستوجب معادة الله إذا كانت من حيث كونه ولياً لرسول الله ﷺ، ومحبوياً لديه، وناصرأ له، وأما إذا نشأت بسبب اختلاف في أمر دنيوي، فلا تستوجب ذلك، كما سبق أن العباس ﷺ عاداه، وسبّه، وقال لعمر ﷺ: «احكم بيني هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن»، وذلك بمحضر من كبار الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، لا عمر، ولا غيره من الصحابة الحاضرين ﷺ. ففتظن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١١٧- (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ، وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ»، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْدِ، وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ»، فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العسبي، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ مشهور، وله أو هام [١٠] تقدّم في ٤٠/٥.

٢- (وَكِيعٌ) بن الجراح المذكور قبل حديثين.



٣- (ابنُ أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي القاضي، صدوقٌ سيء الحفظ جداً [٧] تقدّم في ٣٨/٥.

٤- (الحكم) بن عتبة الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] تقدّم في ٣٨/٥.

٥- (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدّم في ٢٥/٣.

٦- (علي) بن أبي طالب ﷺ المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري، أنه (قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى) يعني أباه، صحابيّ اختُلف في اسمه، فقيل: بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: أوس بن خولي، وقيل: الأيسر. وقيل: لا يُحفظ اسمه. وقيل: اسمه كنيته. وقال الكلبي: أبو ليلي بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحرّيش بن جحجج بن كلفة ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس.

روى عن النبي ﷺ، و عبد الله بن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: شَهِدَ أحداً، وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، و شَهِدَ مع عليّ مشاهدته، و قال غيره: قُتِلَ بصفين مع علي رضي الله عنهما.

وحديثه في «السنن»، فمنه عند أبي داود وابن ماجه من رواية ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ...» الْحَدِيثُ. وعند ابن ماجه والبخاري من رواية أبي جناب الكلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقال: إن لي أخاً وجعاً، قال: وما وجعه؟ قال: به لَمٌّ...» الْحَدِيثُ. وعند البخاري من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جدّه: «كنت عند النبي ﷺ، فجيء بالحسن، فبال عليه...» الْحَدِيثُ. وعند الدارمي، والحاكم، من طريق قيس بن

مسلم، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه: «شهدت فتح خيبر، فانهزم المشركون، فوقعنا في رحالهم...» الحديث<sup>(١)</sup>.

تفرّد به الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٣٥٢) و(٣٥٤٩)، وهما الحديثان المذكوران آنفاً.

(يَسْمُرُ) بضم الميم: أي يتحدث ليلاً، يقال: سمر يسمر، من باب نصر ينصر، سَمَرًا وَسُمُورًا: أي لم يَنَمْ، والسَمَرُ محرّكة: المسامرة، وهو الحديث بالليل<sup>(٢)</sup> (مَعَ عَلِيٍّ) (فَكَانَ) أي عليّ ؑ (يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ) أي الثياب التي تُعدّ عادةً للبسها في وقت الشتاء، يعني أيام شدة البرد (وِثْيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا) أي قال القوم الذين حضروا سمر أبي ليلى مع عليّ رضي الله عنهما لأبي ليلى (لَوْ سَأَلْتَهُ) أي سألت عليّاً ؑ عن سبب مخالفته للناس في اللباس، حيث إنهم لا يلبسون ثياب الشتاء إلا في الشتاء، وثياب الصيف إلا في الصيف؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك لتضرّروا، وأما هو فيلبس كيف شاء، ولا يحصل له بذلك ضرر (فَقَالَ) معطوف على مقدّر: أي فسأل أبو ليلى عليّاً رضي الله عنهما عن ذلك، فقال عليّ (إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها محكية بالقول (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ) أي أرسل إلي شخصاً يحضرنى لديه، وسيأتي أن المرسل هو سلمة بن الأكوع ؑ (وَأَنَا أَرْمُدُ الْعَيْنِ) اسم تفضيل من رَمَدت العين بالكسر ترمد، من باب تعب رمدًا: إذا هاجت، والرمد بفتحتين: وجع العين، وانتفاخها<sup>(٣)</sup> (يَوْمَ خَيْبَرَ) منصوب على الظرفية لـ «بعث» (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَرْمُدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي) بفتح التاء والفاء: أي نفخ مع أدنى بزاز، قال ابن الأثير رحمه الله: التفل: نفخ معه أدنى بزاز، وهو أكثر من النفث. انتهى<sup>(٤)</sup> وقال الفيومي رحمه الله: تفلّ تفلًا من بابي ضرب

(١) راجع "الإصابة" ٧/٢٩٢-٢٩٣. و"تهذيب التهذيب" ٤/٥٧٩.

(٢) راجع "لسان العرب" ٤/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) راجع "لسان العرب" ٣/١٨٥.

(٤) "النهاية" ١/١٩٢.

وقتل من البزاق، يقال: بَزَقَ، ثم نَقَلَ، ثم نَفَثَ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم عن علي ﷺ قال: «فوضع رأسي في حَجْرِهِ، ثم بزق في ألية<sup>(٢)</sup> راحته، فذلك بها عيني». وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن بريدة ﷺ: «فما وَجَعَهَا عَلِيٌّ حتى مضى لسبيله»، أي مات. وعند الطبراني من حديث علي ﷺ: «فما رَمَدْتُ، ولا صُدِعْتُ مُدَّ دَفْعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْرٍ». وله من وجه آخر: «فما اشتكىتها حتى الساعة».

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (اللَّهُمَّ أَذْهِبْ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الإذهاب رباعياً عنه الحَرَّ وَالْبَرْدَ أي ضررها، فلا يُحَسَّ بشيء من أذاهما (قَالَ) عَلِيٌّ ﷺ (فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا) أي ضررها مع وجودهما؛ استجابة لدعوته ﷺ (بَعْدَ يَوْمِئِذٍ) أي بعد يوم دعاء النبي ﷺ لي بهذا الدعاء، حيث استجاب الله ﷻ دعاءه.

(وَقَالَ) ﷺ يوم خير أيضاً (لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا) وفي رواية الشيخين: «لأعطين الراية غدًا»، وعند أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث بريدة بن الحُصَيْبِ ﷺ قال: لما كان يوم خير أخذ أبو بكر اللواء، فرجع ولم يُفْتَحْ له، فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له، وقُتِلَ محمود بن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدًا إلى رجل...» الحديث، وعند ابن إسحاق نحوه من وجه آخر، وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة ﷺ سردهم الحاكم في «الإكليل»، وأبو نعيم، والبيهقي في «الدلائل». قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: «الراية» بمعنى اللواء، وهو العَلَمُ الذي في الحرب يُعْرَفُ به موضع صاحب الجيش، وقد يجمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدم العسكر، وقد صرح جماعة

(١) "المصباح" ٧٦/١.

(٢) ألية راحته: أي باطن كفه.

(٣) "الفتح" ٥٩٥/٧.

من أهل اللغة بترادفهما، لكن روى أحمد، والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»، ومثله عند الطبراني عن بُريدة رضي الله عنه، وعند ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد مكتوباً فيه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية. وقد ذكر ابن إسحاق، وكذا أبو الأسود، عن عروة: أن أول ما وُجدت الرايات يوم خيبر، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ) بفتح الفاء، وتشديد الراء، وفي حديث بُريدة: «لا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ» (فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ) بتشديد الراء: أي تَطَلَّعُوا، وتَعَرَّضُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيُبْعَثَهُمْ لِفَتْحِ خَيْبَرَ، وفي نسخة: «فَتَشَوَّفَ» بالواو المشددة بدل الراء، وهو بمعناه. وفي حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري: «فنحن نرجوها»، وفي حديث سهل بن سعد عنده: «فبات الناس يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيْهَمُ يَعْطَاهَا». وقوله: «يدوكون» بمهملة مضمومة: أي باتوا في اختلاط واختلاف، والدُّوكة بالكاف: الاختلاط. وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «أن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ»، وفي حديث بُريدة: «فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أناها، فدعا علياً، وهو يشتكي عينه، فمسحها، ثم دفع إليه اللواء». (فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ) رضي الله عنه، وعند مسلم من طريق إياس ابن سلمة عن أبيه، قال: «فأرسلني إلى عليّ، قال: فجئت به أقوده، أرمده، فبزق في عينه فبرأ». فيين هذه الرواية أن الذي أرسله النبي ﷺ ليأتي له بعليّ هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. [تنبيه: ذكر في «صحيح البخاري» قصة عليّ رضي الله عنه في هذه الواقعة، فقال: كان عليّ رضي الله عنه تحلّف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن النبي ﷺ، فلحق به. وقوله: «فلحق به» يحتمل أن يكون لحق به قبل أن يصل إلى خيبر، ويحتمل أن

(١) "الفتح" ٧/٥٩٥.

يكون لحق به بعد أن وصل إليها. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ) الضمير الأول للرأية، وإن لم يجر لها ذكر، بدليل الروايات الأخرى، ففي حديث سهل: «فأعطاه الرأية»، والضمير الثاني لعلّي: أي أعطى النبي ﷺ الرأية لعلّي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وقدك، وجاء بعجوتها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي ﷺ هذا صحيح، إلا جملة الدعاء.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، قال البوصيري: ضعيف

الحفظ، لا يحتجّ بما ينفرد به؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهد، فقد أخرج الشيخان وغيرهما قصة الرّمّد، وقوله:

«لأبعثنّ رجلاً يحبّ الله الخ» من حديث سهل بن سعد الساعديّ ﷺ، من طرق متعدّدة، لكن بلفظ: «لأعطينّ الرأية الخ».

ولم أجد شاهداً صحيحاً لقصة الدعاء، وقد حسنّ الحديث كلّ الشيخ الألباني،

وذكر أنه حسنٌ بطريقتين أخريين في «المعجم الأسط» للطبراني، لكن الذي يظهر لي أنهما

لا يصلحان للاستشهاد بهما، ففي أحدهما أيوب بن إبراهيم الثقفي، وقد تفرّد به، وهو

مجهول، لم يرو عنه إلا ابن أخيه هاشم بن مخلد، وقال في «الميزان» مجهول<sup>(٢)</sup>، فقول

الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٩/١٢٢-: إسناده حسن غير حسن.

والثاني تفرّد حسن بن حسين، وهو ضعيف، وأيضاً كثير من رجاله لم يُعرفوا،

(١) «الفتح» ٧/٥٩٤-٥٩٥.

(٢) راجع «ميزان الاعتدال» ١/٢٨١.

راجع «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» ٢٧٤-٢٧٦ بتحقيق عبد القدوس بن محمد نذير.

والحاصل أن الحديث صحيح، سوى جملة الدعاء؛ لتفرد ابن أبي ليلي بها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٧/١٤) بهذا السند فقط، ولم يخرج غيره من أصحاب الأصول، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١/٩٩ و ١٣٣) و(البزار) في «مسنده» (٤٩٦) و(النسائي) في «الخصائص» (١٤) و(١٥١) و(ابن أبي شيبة) (١٢/٦٢ و ٦٣ و ١٤/٤٦٤) و(الحاكم) في «المستدرک» (٣/٣٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٧٨) و(١١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهو واضح.

٢- (ومنها): معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث مسح عين عليّ عليه السلام، فذهب رمدها في الوقت، ثم لم تُصب بعد ذلك بأذى.

٣- (ومنها): أن فيه أيضاً علماً من أعلام النبوة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله تعالى سيفتح حصن خيبر على يدي عليّ عليه السلام، فوقع كما قال.

٤- (ومنها): أن فيه بيان أن خيبر فتحت عنوة، وقد اختلف العلماء هل كان عنوة أو صلحاً، وقد وقع في حديث أنس رضي الله عنه التصريح بأنه كان عنوة، وبه جزم ابن عبد البر، وردّ على من قال فتحت صلحاً، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فتحت صلحاً

(١) المراد فوائد الحديث بسياقاته المذكورة عند المصنّف، أو في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فافهم.

بالْحِصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصَّلْحِ، لَكِنْ لَمْ يَقْعْ ذَلِكَ إِلَّا بِحِصَارٍ وَقِتَالٍ. انْتَهَى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر: «إن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فعَلَبَ على النخل، وأجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها، وله الصفراء والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حَمَلَتْ ركايبهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغَيَّبُوا...» الحديث، وفي آخره: «فَسَبَى نساءهم وذرايبهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها...» الحديث، أخرجه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما، وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة، فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حَدَثَ منهم النقض، فزال أثر الصلح، ثم مَنَّ عليهم بترك القتل وإبقائهم عُمَّالاً، بالأرض، ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر ﷺ، فلو كانوا صلحوها على أرضهم، لم يُجْلُوا منها. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١١٨ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبَوُهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ) هو: محمد بن موسى بن عمران القطان، أبو

جعفر الواسطي، ابن عمه أحمد بن سنان، صدوق [١١].

روى عن يزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيري، وأبي عامر العقدي، وأبي سفيان

الحميري، ووهب بن جرير بن حازم، ومعلی بن عبد الرحمن الواسطي، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأبو إسماعيل السلمي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وعبد الله بن الدورقي، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. قال في «الزهرة» روى عنه البخاري أربعة أحاديث، ومسلم حديثين، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٨) و(٣٠٨٦) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه».

٢- (المُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الواسطي، متهم بالوضع، وقد رُمي بالرفض [٩].

روى عن جرير بن حازم، وابن أبي ذئب، والأعمش، والثوري، ومبارك بن فضالة، وفضيل بن مرزوق، وجماعة.

وروى عنه محمد بن موسى القطان، وإبراهيم بن عبد الرحيم دُوقا، وإسحاق ابن شاهين الواسطي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين، وسئل عنه، فقال: أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله تعالى، فقال: ألا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً.

وقال عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه: ضعيف الحديث، وذهب إلى أنه كان يضع الحديث، قال: ورميت بحديثه، وضعفه جداً، وقال في موضع آخر: أخذ أحاديث من حديث أبي الهيثم، عن الليث، وذهب إلى أنه كان يكذب. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، كأن حديثه لا أصل له، وقال مرة: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الدارقطني: ضعيف كذاب. وقال محمد بن صاعد: كان الدقيقي يُشني عليه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وروى له عدة أحاديث، روى له ابن خزيمة في «الصيام» من «صحيحه» حديثاً، وقال: ليس هذا مما يُحتج به، ولولا أن له أصلاً من طريق غيره لم أستجز أن نُبَوِّبَ له باباً. انتهى.



تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٣- (ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل [٧].  
 روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وعبد الله بن السائب بن يزيد، وعكرمة مولى ابن عباس، وخلق كثير.

وروى عنه الثوري، ومعمر، وهما من أقرانه، وسعد بن إبراهيم، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك، وخلق كثير.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشَبَّه بسعيد بن المسيب، قيل لأحمد: خَلَّف مثله بيلاده؟ قال: لا ولا غيرها. قال: وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب كان يُعَدُّ صدوقاً، أفضل من مالك، إلا أن مالكا أشد تنقيّة للرجال منه، كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمن يحدث. وقال البغوي عن أحمد: كان رجلاً صالحاً، يأمر بالمعروف، وكان يُشَبَّه بسعيد. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين: ابن أبي ذئب ثقة، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلا أبا جابر البياضي، وكل من روى عنه مالك ثقة، إلا عبد الكريم أبا أمية. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات، إلا البياضي، وقال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب. قال: وسمعت أحمد ويحيى يتناظران في ابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر المخرمي، فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب، فقال يحيى: المخرمي شيخ، وأيش روى من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذئب، وقدمه تقدماً كثيراً، قال: فقلت لِعَلِّي بعدُ: أيهما أحب إليك؟ قال: ابن أبي ذئب، قال: وسألت علياً عن سماعه من الزهري، فقال: هو عرض، قلت: وإن كان عرضاً كيف هو؟ قال: مقارب.

وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: ما فاتني أحد، فأسفت عليه ما أسفتُ

على الليث وابن أبي ذئب. وقال النسائي: ثقة. وقال أحمد بن علي الأبار: سألت مصعباً الزبيري عن ابن أبي ذئب، وقلت له: حَدَّثُونِي عن أبي عاصم أنه كان قدرياً، فقال: معاذ الله، إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهل القدر، فجاء قوم، فجلسوا إليه، فاعتصموا به، فقال قوم: إنما جلسوا إليه لأنه يرى القدر.

وقال الواقدي وغيره: وُلِدَ سنة ثمانين عامَ الحُجَاف. وقال إبراهيم بن المنذر عن ابن أبي فُديك: مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة تسع وخمسين. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٤- (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدّم في ٩٩ / ١١.

٥- (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم في ٤ / ١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (بنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُسْنُ وَالْحُسَيْنُ» ابنا عليّ بن أبي طالب ﷺ (سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) «الشباب» بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الموحدة: جمع شابّ، وهو من بلغ إلى ثلاثين. قيل: إضافة الشباب إلى «أهل الجنة» بيانية، فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل: سيّدَا أهل الجنة، وحيث لا بدّ من اعتبار الخصوص، أي ما سوى الأنبياء، والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنها سيّدَا كلّ من مات شابّاً، ودخل الجنة، ولا يلزم أنها ماتا شابين، حتّى يَرِدَ أنه لا يصحّ، فإنها ماتا شيخين. ورُدّ بأنه لا وجه حيثنذ لتخصيص فضلها على من مات شابّاً، بل هما أفضل من كثير ممن مات شيخاً. وقد يقال: وجه التخصيص عدّهما ممن مات شابّاً، فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سنّ الشيخوخة. ولا يجوز أن يقال: عدّهما شابين نظراً إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كانا صغيرين حيثنذ، لا شابين. ذكره السندي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) "شرح السندي" ٨٤/١.

(وَأَبُوهُمَا) عَلِيٌّ بن أَبِي طالب ﷺ (خَيْرٌ مِنْهُمَا). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده المعلّى بن عبد الرحمن، رافضيّ خبيث كذاب؟.

[قلت]: الحديث ثابت مرويًا من حديث عدد من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدريّ، وحذيفة بن اليمان، وعليّ بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله ﷺ.

فأما حديث أبي سعيد ﷺ فرواه عبد الرحمن بن أبي نُعم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»، أخرجه الترمذيّ ٣٣٩/٤ والحاكم ١٦٦/٣ - ١٦٧ والطبرانيّ ١/١٢٣/١ وأبو نعيم في «الحلية» ٧١/٥ والخطيب في «التاريخ» ٢٠٧/٤ و٩٠/١١ وأحمد ٣/٣ و٦٢ و٦٤ و٨٠ و٨٢ وابن عساكر ١٨-٤٧ من طرق عنه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وأما حديث حذيفة ﷺ، فأخرجه أحمد ٣٩١/٥ والترمذيّ ٣٠٧/٢ وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢٩) من طريق إسرائيل، عن ميسرة النهديّ، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبّيش، عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ، فصلّيت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلّى العشاء، ثم خرج، فاتبعته، فقال: «عرّض لي ملك، استأذن ربه أن يسلم عليّ، ويبشّرني في أن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»، وزاد أحمد، والترمذيّ: «وأن فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة»، وقال الترمذيّ: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير ميسرة، وهو ابن حبيب، وهو ثقة، وصحّح الحاكم الزيادة، ووافقه

الذهبي. انتهى.

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عنه قال، فذكر نحوه دون الزيادة، وقال: فقال حذيفة: فاستغفر لي ولأمي، قال: «غفر الله لك يا حذيفة، ولأمك». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، واسم أبي السفر عبد الله، قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٦٧/٣ من طريق علي بن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، وفيه الزيادة: «وأبوهما خير منهما». وقال صحيح بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

وأما حديث البراء رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عنه، قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: وإسناده حسن. انتهى.

لكن شريك النخعي مختلط، وأشعث ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الطبراني من طريق محمد بن مروان الذهلي، عن أبي حازم، عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره، وفي أوله زيادة: «إن ملكاً من السماء لم يكن زارني، فاستأذن الله صلى الله عليه وسلم في زيارتي، فبشّرني أن الحسن...» الحديث، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات، غير الذهلي هذا، فروى عنه أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، ووثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول.

وبقية الطرق ضعاف، ويكفي ما سبق، وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله حيث أخرج تلك الطرق كلها، وتكلم عليها، فأفاد.

ثم قال: وبالجملته فالحديث صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما نقله المناوي،

(١) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٤٤٥/٢: إنما هو حسن، للخلاف المعروف في عاصم، وهو ابن بهدلة. انتهى.

وكذلك الزيادات التي سبق تخريجها، فهي صحيحة ثابتة. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، إلا أن قوله: وهو متواتر محل نظر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٨/١٤) بهذا السند فقط، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/١٦٧) من هذا الوجه، وبقية التخريجات قد سبقت في المسألة الماضية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١١٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي الحافظ الثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثاني الهروي الأصل، صدوق، عمي، فتلقن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] ٤/٣٠.
- ٣- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى) الفزاربي، أبو محمد الكوفي، نسيب السدي، صدوق يخطيء، ورُمي بالتشيع [١٠] ٤/٣٠.
- ٤- (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي القضاء [٨] ١/١.
- ٥- (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، ويدلّس [٣] ٧/٤٥.

(١) راجع "الصحيحة" ٤٣٨/٢ - ٤٤٨ رقم (٧٩٦).

٦- (حُبَيْبِي) - بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة - اسم بلفظ النسب (ابنِ جُنَادَةَ) - بضم الجيم، وتخفيف النون - ابن نصر بن أمامة بن الحارث بن مُعَيْط بن عمرو بن جَنْدَل بن مُرَّة بن صَعَصَعَةَ السَّلُولِيّ - بفتح المهملة، وتخفيف اللام المضمومة - نسبة إلى سلول، وهي أم بني مُرَّة بن صعصعة، صحابي، شهد حجة الوداع، ثم نزل الكوفة، يُكنى أبا الجُنُوب - بفتح، فضم -.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق، والشعبي، قال البخاري: إسناده فيه نظر. وقال ابن عبد البر: روى عنه ابنه عبد الرحمن. وقال العسكري: شهد مع علي مشاهده.

أخرج له الترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُبَيْبِي بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ» أَي بَيْنَنَا قَرَابَةٌ كَالجَزِيَّةِ، قَالَه السَّنَدِيُّ، وَقَالَ القَارِي: أَي فِي النِّسْبِ، وَالمَصَاهِرَةِ، وَالمَسَابِقَةِ، وَالمَحَبَّةِ، وَغَيْر ذَلِكَ، مِنَ المَزَايَا، لَا فِي مَحْضِ القَرَابَةِ، وَإِلَّا فغیره مشارك له فيها. انتهى<sup>(١)</sup>. (وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ) أَي نَبَذَ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشٍ، قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ مِنْ دَابِّ العَرَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مَقَاوِلَةٌ فِي نَقْضِ، وَإِبْرَامِ، وَصَلْحِ، وَنَبْذِ عَهْدٍ، أَنْ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَّا سَيِّدُ القَوْمِ، أَوْ مِنْ يَلِيهِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ القَرِيبَةِ، وَلَا يَقْبَلُونَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، فَلَمَّا كَانَ العَامَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَخْجَّجَ بِالنَّاسِ، رَأَى بَعْدَ خُرُوجِهِ أَنْ يَبْعَثَ عَلِيًّا ﷺ خَلْفَهُ لِيَنْبِذَ إِلَى المَشْرِكِينَ عَهْدَهُمْ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمْ «سُورَةَ بَرَاءةٍ»، وَفِيهَا: ﴿إِنَّمَا المُّشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ المَحْرَمَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ

(١) "المرفأة" ١٠/٤٦١-٤٦٢.

هذا تكريماً لعليّ ﷺ، واعتذاراً إلى أبي بكر ﷺ في مقامه هنالك، ولذا قال الصديق لعليّ رضي الله عنهما حين لحقه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. قال القاري: وفيه إيحاء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق، كما لا يخفى على ذوي التحقيق. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُبّشي بن جُنادة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعيّ، وقد مرّ أنه يخطيء كثيراً، وتغير بأخوه، وفيه أبو إسحاق مدلسٌ، وقد عنعنه؟  
[قلت]: أما بالنسبة لشريك، فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه إسرائيل بن يونس، عند أحمد، والترمذيّ، وغيرهما.

وأما بالنسبة لتدليس أبي إسحاق، فقد صرح أبو إسحاق بساعه من حبشيّ ﷺ، ففي «مسند أحمد» ٤/١٦٤ رقم (١٧٥٠٦): قال شريك: قلت لأبي إسحاق: أين سمعته منه؟ قال: وقف علينا على فرس له في مجلسنا في جَبانة السبيح. انتهى.  
والحاصل أن الحديث صحيح، فقول محقق «المسند»: إسناده ضعيف، ومثنه منكر، فيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/١٤) بهذا الإسناد، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤/١٦٤) رقم (١٧٥٠٥ و ١٧٥٠٦ و ١٧٥١٠ و ١٧٥١١ و ١٧٥١٢) و(النسائيّ) في «الفضائل» (٨١٤٧) و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٥١٢ و ٣٥١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

(١) راجع "المرفأة" ١٠/٤٦٥.

حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٢٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ) صدوق [١١] / ٩ / ٧٣.

٢- (عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام العسبي الكوفي، ثقة يتشيع [٩] / ٩ / ٧٠.

٣- (الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ) التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي - وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وَهْمٌ - صدوق له أوهام [٧].

رَوَى عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَتِيَّةَ، وَتَهْشَلَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن المديني: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ. وقال البخاري: لا يتابع، ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي، وقال ابن خزيمة: شيخ. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند الترمذي حديث وائل في الصلاة، وعند النسائي حديث ابن عباس في اتخاذ ذي الروح غَرَضاً، وعند المصنّف هذا الحديث فقط.

٤- (الْمُنْهَالِ) بن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق ربما وهم [٥].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظاً، وَأَرْسَلَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، وَزُرِّ بْنِ حَبِيشٍ،



وعبدالله بن الحارث المصري، وزاذان، وسويد بن غفلة، ومحمد ابن الحنفية، وغيرهم.  
وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، والأعمش، وربيعه بن عتبة الكناني،  
والحجاج بن أرطاة، ومنصور، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمْد.  
قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب. وقال عبد الله بن أحمد:  
سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب إلي من المنهال. قلت له: أحب إليك من المنهال؟ قال:  
نعم شديداً، أبو بشر أوثق إلا أن المنهال أسنّ. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال  
وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل المنهال، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت  
ولم أسأله، قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد:  
أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتاً فتركه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا مما عدّ على شعبة من الغلوّ في التشدد، فإن  
المنهال رجل صالح، مما لا يُشكّ في ذلك، ولعله لا يكون حاضراً في البيت، فعدم تثبت  
شعبة في ذلك من التشدد بمكان، فلا ينبغي الالتفات إليه في هذا. والله تعالى أعلم.  
وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدار قطني: صدوق. وقال جرير عن مغيرة: كان  
حسن الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة. وقال الغلابي: كان ابن معين يَضَعُ  
من شأن المنهال بن عمرو.

وقال الجوزجاني سيء المذهب. وقد جرّى حديثه. وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا  
سليمان بن أبي شيخ، حدثني محمد بن عمر الحنفي، عن إبراهيم بن عبيد الطنافسي،  
قال: وَقَفَ المغيرة صاحب إبراهيم على يزيد بن أبي زياد، فقال: ألا تَعْجَبُ من هذا  
الأعمش الأحمق، إني نهيت أن يروى عن المنهال بن عمرو، وعن عباية، ففارقني على أن  
لا يفعل، ثم هو يروي عنهما، تُشدتكَ بالله تعالى، هل كانت تجوز شهادة المنهال على  
درهمين؟ قال: اللهم لا، قال: وكذا عباية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية فيه نظر.

وقال الحاكم: المنهال بن عمرو غَمَزُهُ يَحْيِي القطان. وقال أبو الحسن بن القطان: كان أبو محمد بن حزم يضعف المنهال، وَرَدَّ من روايته حديث البراء، وليس على المنهال حَرْجٌ فيما حَكَى ابن أبي حاتم، فذكر حكايته المتقدمة، قال: فإن هذا ليس بجرح إلا إن تجاوز إلى حد تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان هو الحكم الوسط، والإنصاف في المنهال، فتمسك به، والله تعالى أعلم.  
أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط برقم ١٢٠ و٣٣٩ و٦١٥ و٩٧١ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و٢١١٢ و٣٥٢٥ و٤٠٢١.  
٥- (عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ [٣].

رَوَى عن علي عليه السلام، وعنه المنهال بن عمرو، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: له أحاديث، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزي: ضَرَبَ ابن حنبل على حديثه عن علي: «أنا الصديق الأكبر»، وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: وهو مجهول.

تفرّد به النسائي في خصائص علي عليه السلام، والمصنّف أخرج له هذا الحديث فقط.

٦- (عَلِيٌّ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي ٢ / ٢٠.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ) عليه السلام (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ) أَي من الذين أخلصوا عبادته، ووقّفوا لها، وهذا من جملة المدح، ومدح الإنسان نفسه لإظهار منة الله تعالى عليه، أو لداع آخر شرعيّ جائز (وَأَخُو رَسُولِهِ) أي أخوة الإسلام، وأما في النسب فهو ابن عمه (وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ) أي البليغ في الصدق؛ إذ لم يتوقف في تصديق الحقّ أصلاً، ولا يكون عادةً إلا ممن غلب عليه الصدق، ولذلك سُمِّي أبو بكر عليه السلام بالصديق لمبادته إلى تصديق النبي عليه السلام فيما أتى به، فكأنه أراد بهذا الكلام أنه

أسبق إيماناً من أبي بكر ﷺ، وفي «الإصابة» في ترجمة عليّ ﷺ: هو أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم (لَا يَقُولُهَا) أي هذه الكلمة، أعني الصديق الأكبر (بِعَدِي إِلَّا كَذَابٌ) أي لأنه لم يبق بعده أحد ممن له فضل مثله ﷺ (صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ) قال السندي: ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً، وصلّى في سنّ الصغر، وكلّ من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنّه، بل أقلّ ما تأخر معاصروه عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين، وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يُرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً، ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً، ثم آمنوا وصلّوا، ويحتمل أنه قال ذلك حسباً اطّلع عليه، وفيه بُعدٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم، انتهى كلام السندي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عليّ ﷺ هذا إسناده ضعيف، ومثته باطل، وإن قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أبي سليمان الجهنّي عن عليّ ﷺ، فذكره، وزاد: «لا يقوّلها قبلي»، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» بإسناده ومثته، وزاد في آخره: فقال له رجل: فأصابته جنّة، ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق المنهال بن عمرو به، وقال: صحيح على شرط الشيخين. انتهى. والجملة الأولى في «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وقال: حديث حسن غريب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول البوصيري رحمه الله: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، محلّ عجب؛ إذ في سنده عباد بن عبد الله الأسديّ الكوفيّ، ضعيف، ولعله التبس عليه بعباد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ التابعيّ الثقة المعروف، فلذا وثق رجاله، والحقّ أنه ضعيف، وقدمنا أقوال أهل العلم فيه، فلا تغترب بقوله، ولا بقول السنديّ بعد أن ذكر له تأويلاً: ما نصّه: فكان من حكم عليه بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه، لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا - والله الحمد - انتهى.

فكل هذا غفلة، فلا تغتر به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٢١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَتَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطَّنَافِسيُّ المذكور قريباً.
- ٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي المذكور قريباً أيضاً.
- ٣- (مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ) الحِزَامِيُّ، ويقال له: الشيباني، أبو عيسى الطَّحَّان، الكوفي المعروف بموسى الصغير<sup>(١)</sup>، ثقة<sup>(٢)</sup> [٧].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَهَلَالَ بْنَ يَسَافٍ، وَعُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُرْوَانَ بْنَ

(١) قال الحافظ: وقال أكثر ما يقع في الرواية موسى الصغير. انتهى "تهذيب التهذيب"

١٨٩ / ٤

(٢) قال عنه في "التقريب": لا بأس به، وما ذكرناه أولى؛ كما يظهر من ترجمته، فقد

وثقة ابن معين، والبخاري، وابن حبان، والذهبي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، ولم

يجرحه أحد، فهذا هو الثقة، فتبصر، تبه على هذا الدكتور بشار في تحقيقه لهذا

الكتاب ١/١٣٦.

معاوية، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال الدُّوري عن ابن معين: موسى الصغير الذي يروي عنه أبو معاوية، هو موسى بن مسلم، وهو موسى الطَّحَّان، وهو موسى الصغير ثقة. وقال البزار: ثقة، روى عنه الناس<sup>(١)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم: يقال: إنه مات خلف المقام، وهو ساجد.

تفرّد به أبو داود، والنسائي في «خصائص علي ﷺ»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ) ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبدالرحمن بن سابط بن أبي مُهَيْضَةَ بن عمرو بن أهيب بن حُذَافَةَ بن جُمَحِ الْجُمَحِيِّ المَكِّيِّ، ثقة كثير الإرسال [٣].

تابعي أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب، وعباس بن أبي ربيعة، ومعاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الحُثَنِيِّ، وقيل: لم يدرك واحداً منهم، وعن أبيه، وله صحبة، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، وليث بن أبي سليم، وفطر بن خليفة، ويزيد بن أبي زياد، وحنظلة بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ، وعلقمة بن مرثد، وعبد الملك بن ميسرة الزَّرَادِ، قيل ليحيى بن معين: سمع عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص؟ قال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، وذكره الهيثم عن عبد الله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس. قال الواقدي وغير واحد: مات سنة ثمان مائة وعشرون. وقال ابن سعد: أجمعوا على ذلك، وكان ثقة، كثير الحديث، له في «صحيح

(١) راجع "كشف الأستار" رقم (٣٦٩٦).

(٢) راجع "الكاشف" ٣/ الترجمة (٥٨٣٠).

مسلم» حديث واحد في «الفتن». وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ومن قال: عبد الرحمن بن سابط فقد أخطأ، وكذا ذكره البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان في «الثقات»، وغير واحد كلهم في عبد الرحمن ابن عبد الله، وقال العجلي: تابعي ثقة.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ١٢١ و ١٣٣٨ و ٣١١٠ و ٣٧١٠.

٥- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب الصحابي الشهير ﷺ تقدّم في ٢٩/٣، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير ابن سابط، فإنه مكّي.
- ٤- (ومنها): أن صحابيّه أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وآخر من مات منهم، مات سنة (٥٥هـ)، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ، أنه قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ الصَّحَابِيُّ ابْنَ الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ٩/١ (فِي بَعْضِ حَبَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) فَذَكَرُوا أَي النَّاسَ الْحَاضِرُونَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ (عَلِيًّا) أَي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (فَنَالَ مِنْهُ) أَي نَالَ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَمْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَبَّ أَبَا التَّرَابِ؟».

قال القرطبي رحمه الله: هذا يدلّ على أنّ مقدّم بني أمية كانوا يسبون عليًا ﷺ، وذلك كان منهم لما وقر في نفوسهم من أنه أعان على قتل عثمان ﷺ، وأنه أسلمه لمن

قتله، بناء منهم على أنه كان بالمدينة، وأنه كان متمكناً من نصرته، وكل ذلك ظنٌ وكذبٌ، وتأويل باطلٌ غَطَّى التعصّب منه وجه الصواب، وقد ثبت أن عليّاً ﷺ أقسم بالله أنه ما قتله، ولا ما لاً على قتله، ولا رضيه، ولم يقل أحدٌ من النقلة قطّ، ولا سُمِع من أحد أن عليّاً كان مع القتلة، ولا أنه دخل معهم الدار عليه، وأما ترك نصرته فعثمان ﷺ أسلم نفسه، ومنع من نصرته، قال: ومما تشبّثوا به أنهم نسبوا عليّاً إلى ترك أخذ القصاص من قتلة عثمان ﷺ، وإلى أنه منعهم منهم، وأنه قام دونهم، وكل ذلك أقوالٌ كاذبة، أنتجت ظنوناً غير صائبة، ترتّب عليها ذلك البلاء، كما سبق به القضاء. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابيٍّ يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يُمكن تأويله، فقول معاوية ﷺ هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ كأنه يقول: هل امتنعت تورّعاً أو خوفاً أو غير ذلك، فإن كان تورّعاً وإجلالاً له عن السبّ فأنت مصيب محسنٌ، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبّون فلم يسبّ معهم، وعجز عن الإنكار، وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال، قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تُخطئه في رأيه واجتهاده، وتُظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ. انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

(فَعَضَبَ سَعْدٌ) ﷺ (وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ) أي في حقّ رجل، فاللام بمعنى «في» (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) أي في شأنه («مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ») قيل: معناه: من كنت أتولاه فعليّ يتولاه، من الوليّ ضدّ العدو، أي من كنت أحبه فعليّ يُحبّه، وقيل: من يتولاني، فعليّ يتولاه. قاله القاري<sup>(٣)</sup>.

(١) "المفهم" ٢٧٢/٦.

(٢) "شرح مسلم" ١٧٥/١٥ - ١٧٦.

(٣) "المرقاة" ٤٦٣/١٠.

وقال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر «المولى» في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت معاني المولى كما ذكره في «القاموس

المحيط»، فقلت:

قَرَّبْتُهَا بِالنَّظْمِ لِلْمَعَانِي	وَيُطَلَّقُ الْمَوْلَى عَلَى مَعَانِي
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فَكُلُّ ثَبَتَا	الْمَالِكِ الْعَبْدُ وَمُعْتِقُ أَتَى
وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْدَ الْقَوْمِ	وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ
وَالْعَمُّ وَالشَّرِيبُ يَا أَخِي	وَالْأَبْنُ وَالْحَلِيفُ وَالْمَوْلَى
وَالصَّهْرُ وَالْمُنْعَمُ كَسْرًا يَأْتِي	وَالرَّبُّ وَالنَّاصِرُ وَابْنُ الْأَخْتِ
وَالتَّابِعُ الْمُحِبُّ خَاتِمًا أَتَى	وَمُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَتَحَا ثَبَتَا
سَرَدَهَا فَاحْفَظْ تَوْفِقَ لِلرَّشْدِ	إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَفِي الْقَامُوسِ قَدْ

قال ابن الأثير: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيُضاف كلُّ واحد إلى ما يقتضيه

الحديث الوارد فيه، وكلُّ من ولي أمرًا، أو قام به فهو مولاه، ووليّه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب، والنصرة، والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والولاء المعتق، والموالة من وإلى القوم، ومنه الحديث: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، يُحمل على أكثر الأسماء المذكورة، قال الشافعي رحمته الله: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقول عمر لعليّ رضي الله عنهما: «أصبحت مولى كلِّ مؤمن»، أي ولي كلِّ مؤمن، وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعليّ رضي الله عنهما: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه». انتهى كلام ابن الأثير <sup>(١)</sup>.



(وَسَمِعْتُهُ) أَي النَّبِيِّ ﷺ (يَقُولُ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) هذه الجملة تقدّم شرحها في الحديث الثاني من هذا الباب، وقوله: (إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) قال بعض العلماء: فيه دليل على أن عيسى عليه السلام إذا نزل ينزل حكماً من حُكّام هذه الأمة، يدعو بشريعة محمد ﷺ، ولا ينزل نبياً. ذكره النووي<sup>(١)</sup>.

(وَسَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ) أَي الْعِلْمَ الَّتِي هِيَ عِلْمَةٌ لِلْإِمَارَةِ (الْيَوْمَ) أَي يَوْمَ خَيْبَرَ، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ»: «غَدًا» (رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿تُحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] الْآيَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث صحاح، فقد تقدّم حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» برقم (١١٥)، وحديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، برقم (١١٦).

وأما حديث: «لأعطين الراية إلخ» فقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما»، فأخرجه البخاريّ (٢٩٤٢) و (٣٠٠٩) و (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٨٢١) وأبو داود في «سننه» (٣٦٦١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٨٠٩٣) وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣٣) كلهم أخرجوه من حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، وفوائد الحديث تقدّمت، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١٥) **فَضْلُ الزَّبِيرِ** (ﷺ)

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيِّ، يجتمع مع النبي ﷺ في قُصيِّ، وعدد ما بينهما سواءً، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ، أسلمت، وأسلم الزبير، وكان يُكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة، قال: أسلم الزبير، وهو ابن ثمان سنين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقيل: أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، فعذبه عمه بالدخان لكي يرجع عن الإسلام فلم يفعل، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهو أول من سَلَّ سيفاً في سبيل الله، وكان عليه يوم بدر رِيْطَةٌ<sup>(٢)</sup> صفراء، قد اعتجر بها، وكان على الميمنة، فنزلت الملائكة على سيماه، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وبايعه على الموت. وقال في «الفتح»: وكان قتل الزبير ﷺ في شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال، فقتله عمرو بن جُرْمُوز -بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، وآخره زاي- التميمي غيلةً، وجاء إلى علي ﷺ متقرباً إليه بذلك، فبشّره بالنار، أخرجه أحمد، والترمذي، وغيرهما، وصححه الحاكم، من طُرُق بعضها مرفوع. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المرقاة»: قُتل يوم الجمل، وهو ابن (٧٥) سنة، وقيل: (٦٥)، وقيل: بضع وخمسين، قتله عمرو بن جُرْمُوز، وكان من أصحاب عليّ ﷺ، فأخبر عليّ بذلك، فقال: بشّر قاتل ابن صفية بالنار، وكان قتله بِسَفَوَانِ بفتح السين والفاء- من أرض البصرة، ودُفِنَ بوادي السباع، ثم حُوِّلَ إلى البصرة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) "الفتح" ٧/١٠٠.

(٢) "الرِيْطَةُ" هي الملاءة كلها نسيج واحد، وقطعة واحدة، وكلُّ ثوبٍ لِيْنٍ رقيق.

(٣) "الفتح" ٧/١٠٢.

(٤) "المرقاة" ١٠/٤٨٤-٤٨٥.

وروى من الحديث (٣٨) حديثاً، اتفق الشيخان على اثنين، وانفرد البخاري بسبعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن محمد) الطنافسي الكوفي، ثقة عابد [١٠] ٥٧/٩.
- ٢- (وكيع) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة إمام حافظ [٩] ٣/١.
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٤١/٥.

٤- (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير -مصغراً- ابن عبد العزى بن عامر ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، ثقة فاضل [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَهُ رِبِيعَةَ وَلَهُ صَحْبَةٌ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَرِبِيعَةَ بْنَ عَبَادٍ، وَسَفِينَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَنْسَ، وَجَابِرَ، وَغَيْرَهُمْ.  
وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ: يَوْسُفَ، وَالْمُنْكَدِرَ، وَابْنَ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارَ، وَالزَّهْرِيَّ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَشَعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنَ عَيْنَةَ، وَآخَرُونَ.

قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم تُدرَكْ أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله ﷺ منه. وقال ابن عيينة أيضاً: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يُسأل عن من هو من ابن المنكدر، يعني لتحريه. وقال الحميدي: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن

معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال الترمذي: سألت محمداً سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء. قال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاثين، وقال البخاري عن هارون بن محمد الفَرَوِيّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستا وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدّم في ١/ ١١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى ابن المنكدر، وهو وجابر مديّان.

٣- (ومنها): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ أَيُّ يَوْمٍ غَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، إِخْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ، كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا قُرَيْظَةُ فَفَقَتَلْتُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسُبِّتَ ذُرَارِيَهُمْ لِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ، وَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَأَجْلَوْا إِلَى الشَّامِ (مَنْ يَأْتِينَا) هَكَذَا النِّسْخَ بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، فَإِنَّ «مَنْ» هُنَا مُوَصُولَةٌ، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمُرْقَاةِ»: وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ -أَيُّ مِنْ نَسْخِ الْمَشْكَاةِ بِحَذْفِ الْبَاءِ تَخْفِيفاً، أَوْ عَلَى أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ مَحْذُوفَةٌ الْجَوَابُ. انْتَهَى (بِحَبْرِ الْقَوْمِ؟) فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّبِيرَ تَوَجَّهَ إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ هُنَا هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَذَلِكَ أَنَّ

الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة، وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين<sup>(١)</sup> (فَقَالَ الزُّبَيْرُ) بن العوام ﷺ (أَنَا) أي أنا أتيتك به (فَقَالَ) ﷺ («مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ) ﷺ (أَنَا، ثَلَاثًا) أي ردّد السؤال والجواب ثلاث مرّات (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ أي خاصّةً، وناصرًا مخلصًا، وذكر البخاريّ رحمه الله تعليقا: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو حواريّ النبي ﷺ، وسُمّي الحواريّون لبياض ثيابهم. انتهى، قال في «الفتح»: وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، وزاد «أنهم كانوا صيادين»، وإسناده صحيح إليه، وأخرج عن الضحاك أن الحواريّ هو الغَسَال بالنبطيّة، لكنهم يجعلون الحاء هاء، وعن قتادة أن الحواريّ هو الذي يصلح للخلافة، وعنه هو الوزير، وعن ابن عيينة هو الناصر، أخرجه الترمذيّ وغيره عنه، وعند الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله ابن عروة مثله، وهذه الثلاثة الأخيرة متقاربة، وقال الزبير عن محمد بن سلام: سألت يونس بن حبيب عن الحواريّ، قال: الخالص، وعن ابن الكلبيّ: الحواريّ الخليل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «حواري» بكسر الراء، وتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة، وأصل معناه البياض، فهو منصرف منونّ. انتهى (وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ) قال النوويّ رحمه الله: قال القاضي عياض: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من المحقّقين بفتح الياء من الثاني، كمُضْرِحِيٍّ، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواريّ: الناصر، وقيل: الخاصّة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع "الفتح" ٦٣-٦٢/٦ "كتاب الجهاد والسير" رقم الحديث (٢٨٤٦).

(٢) راجع "الفتح" ١٠٠/٧ "كتاب فضائل الصحابة" رقم الحديث (٣٧٢١).

(٣) "شرح مسلم" ١٨٨/١٥.

وقال القاري بعد نقل كلام عياض هذا: ما نصّه: ولا يخفى أن الأخير يحتمل أن يكون بعد الياء المشددة ياء الإضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٦]، ويحتمل أن تكون ياء الإضافة ساكنة مُحذَف وصلّاً وثبُتُ وقفاً، ويحتمل أن يكون بالياء المشددة المكسورة فقط، كما روى السُّوسِيّ في ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ﴾ بكسر الياء المشددة، ثم لا يخفى أنه على تقدير الياء المشددة المفتوحة، أو المكسورة بلا ياء الإضافة ينبغي أن يكون مرسوماً بياء واحدة، كما وجدناه في بعض النسخ المصححة، ومنها نسخة الجزريّ، وهو الظاهر من نقل النوويّ، والموافق للرسم القرآنيّ، ثم توجيه المشددة بلا ياء بعدها هو أنه جاء الحواري بتخفيف الياء، وقد قرئ ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ بالتخفيف شاذاً، فالثانية ياء إضافة، وهي قد تكون مفتوحة، وقد تكون ساكنة، وتُكسر لالتقاء الساكنين، هذا وفي «شرح السنة»: المراد منه الناصر، وحواريّ عيسى عليه السلام أنصاره، سُمُّوا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب، فيُحَوِّرونها، أي يبيّضونها. انتهى كلام القاري<sup>(١)</sup>.

وقال السنديّ: أصل «حَوَارِيّ» بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن حُذفت الياء اكتفاء بالكسرة، قيل: وقد تُبدَلُ فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسر والفتح، قال: هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمعت ثلاث ياءات، فاستثقلوا، فحذفوا إحدى يائي النسبة، ثم أدغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تُفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنيّ على أن المحذوفة ياء المتكلم، أو إحدى يائي النسبة، والله تعالى أعلم، ومعناه: إن خاصّتي وناصري، وكأنه الخاصّة من بين من كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت. انتهى كلام السنديّ<sup>(٢)</sup>، وقال في «النهاية»: معناه:

(١) "المرقاة" ٤٨٤/١٠.

(٢) "شرح السندي" ٨٧/١.

خاصّتي من أصحابي، وناصري<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٢٢/١٥) فقط، وأخرجه (البخاري) (٢٨٤٦) و(٢٨٤٧) و(٩٩٧)٢ و(٣٧١٩) و(٤١١٣) و(٧٢٦١) و(مسلم) (٢٤١٥) و(الترمذي) (٣٧٤٥) (أحمد) في «مسنده» (١٤٢٩٧) و(النسائي) في «الكبرى» (٨١٥٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٨٥) و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل الزبير رضي الله عنه.
- ٢- (ومنها): جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُحْفَ عليه افتتان.
- ٣- (ومنها): جواز بعث الطليعة إلى العدو.
- ٤- (ومنها): جواز استعمال التجسس في الجهاد.
- ٥- (ومنها): جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده<sup>(٢)</sup> إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك.

قال في «الفتح» نقلاً عن ابن المنير رحمه الله: السير لمصلحة الحرب أخصّ من

(١) "النهاية" ١٨٥/٢.

(٢) هو ما أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده".

السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكرهه لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيّدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيّدة بالخوف حيث لا ضرورة.

قال وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد الله ابن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة بن عمرو في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٢٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ»).  
**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (علي بن محمد) الطنافسي المذكور في الحديث الماضي.
- ٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره [٩] تقدّم في ٣/١.
- ٣- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي المدني الثقة الفقيه [٥] تقدّم في ٥/٨.
- ٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام المدني الثقة الثبت [٣] تقدّم في ١٥/٢.
- ٥- (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو حبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم في ١٥/٢.
- ٦- (الزبير) بن العوام ﷺ المذكور أوّل الباب، والله تعالى أعلم.

(١) راجع "الفتح" ١٦١/٦ "كتاب الجهاد والسير" رقم الحديث (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨) ز



**لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والنسائي في «الخصائص».
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وأبي معاوية، فكوثبان.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن أخيه، عن أبيهما، ورواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي.
- ٥- (ومنها): أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وحواري النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ») أي في الفداء تعظيماً لي، وإعلاءً لقدري، وذلك أن الإنسان لا يُفدّي إلا من يُعظمه، فيبذل نفسه له. قاله الطيبي<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث قصة ساقها الشيخان في «صحيحيهما»، ولفظ البخاري من طريق ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جُعِلْتُ أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت، فإذا أنا بالزبير على فرسه يَحْتَلِفُ إلى بني قُرَيْظَةَ مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تَحْتَلِفُ، قال: أو هل رأيتني يا بُنَيَّ؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَيَأْتِينِي بَخْبَرِهِمْ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

ومن طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة، في أُطْمِ حَسَانَ، فكان يُطَأُّطِئُ

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٣٨٩١/١٢.

لي مرة فأنظر، وأطأطى له مرة فينظر، فكنت أعرف أبي إذا مرّ على فرسه في السلاح إلى بني قريظة، قال: وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورأيتني يا بُنَيَّ؟، قلت: نعم، قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ أبويه، فقال: «فذاك أبي وأمي».

قال القرطبي رحمه الله: فذاك بفتح الفاء والقصر فعلٌ ماضٍ، فإن كسرت مَدَدَتْ، وهذا الحديث يدلّ على أن النبي ﷺ جمع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص ﷺ، وحينئذ يُشكل بما رواه الترمذي من قول عليّ ﷺ: إن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلا لسعد، وقال له يوم أحد: «فذاك أبي وأمي»<sup>(١)</sup>، ويرتفع الإشكال بأن يُقال: إن عليّاً أخبره بما في علمه، ويحتمل أن يُريد به أنه لم يقل ذلك في يوم أحد لأحد غيره. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الزبير ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٣/١٦) فقط، وأخرجه (البخاري) في (٣٧٢٠) و(مسلم) في (٢٤١٦) و(الترمذي) في (٣٧٤٣) و(النسائي) في «الكبرى» (٨١٥٦) و(٩٩٥٦) و(٩٩٥٧) و(٩٩٥٨) و(أحمد) في «مسنده» (١٤٠٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٨٤) و(ابن أبي شيبة) (٩١/١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل الزبير ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣).

٢- (ومنها): جواز التفدية بالأبوين، وقد عقد الإمام البخاري في «كتاب الأدب» من «صحيحه» لذلك باباً، فقال: «باب قول الرجل: جعلني الله فداك، وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا»، ثم أخرج بسنده قصة، وفيها قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شيء؟...» الحديث. قال في «الفتح»: وقد استوعب الأخبار الدالة على جواز التفدية أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسultanه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه غير محذور عليه ذلك، بل يُثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهاى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يُقال لأحد غيره. انتهى.

وقال الطبراني<sup>(١)</sup> بعد أن ساق أحاديث الجواز: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: دخل الزبير على النبي ﷺ، وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ قال: «ما تركت أعرايتك بعد؟»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجه.

فإن قيل: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ: ويمكن أن يُعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يُسوَّغ لغيره؛ لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم، ولو كانوا أسلموا، فالجواب ما

(١) هكذا نسخة "الفتح"، ولعله "الطبري"، فليُحرر.

تقدّم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فذاك أبوك»، ومن حديث ابن مسعود النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الحق جواز قول الإنسان: فذاك نفسي، أو أبي وأمي؛ لصحة الأحاديث الكثيرة بذلك، وأما حديث الحسن المتقدم فلا يصح؛ لأنه من مرسل الحسن، وفيه فضالة يُدلس، ويُسوّي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٢٤- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (هشام بن عمار) السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوقٌ مقرأء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] تقدّم في ١/ ٥.

٢- (هدية بن عمار) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وتشديد التحتانية - ابن عبد الوهاب أبو صالح المروزيّ، صدوقٌ، ربّما وهم [١٠].

رَوَى عن الفضل بن موسى السّينانيّ، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع، والنضر بن شميل، وغيرهم.

وروى عنه المصنّف، وأبو زرعة، وعثمان بن خُرّزاد، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي عاصم، وبيّ بن مخلّد، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وعبد الله بن أحمد، وجعفر

(١) "الفتح" ١٠/ ٥٨٤-٥٨٥. "كتاب الأدب" رقم الحديث (٦١٨٥-٦١٨٦).

الفريابي، وآخرون.

قال ابن أبي عاصم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. قال أبو القاسم: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، انفرد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم ١٢٤ و ١٢٩٠ و ٢٣٠١ و ٢٤٢٨ و ٢٩٤٩ و ٣١٣١ و ٣٣٤١ و ٤٠٨٧.

٣- (سفيان بن عيينة) الإمام الحافظ الحجة الفقيه، أبو محمد المكي [٨] تقدّم في ١٣/٢.

٤- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ١٤/٢، والباقيان تقدّمان في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجال ثقات.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث،
- ٥- (ومنها): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا) أَي أَجَابُوا، فَالْسَيْنِ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:  
 وَدَاعٍ دَعَايَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبُ  
 أَي لَمْ يُجِبْهُ (لِللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ) بِفَتْحٍ، فَسُكُونِ: أَي الْجِرَاحِ،  
 وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿ [آل عمران: ١٧٢]، قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يومَ أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟»، فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

قال في «الفتح»: وقد سُمِّيَ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمّار بن ياسر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة، وحذيفة، وابن مسعود، أخرج الطبري من حديث ابن عباس، وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: أشارت عائشة رضي الله عنها بهذا إلى ما جرى في غزوة حمراء الأسد، وهو موضع على نحو ثمانية أميال من المدينة، وكان من حديثها أن النبي ﷺ لما رجع إلى المدينة من أحد بمن بقي من أصحابه، وأكثرهم جريح، وقد بلغ منهم الجُهد، والمشقة نهايته، أمرهم بالخروج في إثر العدو مُرهباً لهم، وقال: «لا يخرُجنَ إلا من كان شهد أحداً»، فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح، وربما كان فيهم المثلث بالجراح لا يستطيع المشي، ولا يجد مركوباً، فربما يُحمَل على الأعناق، كل ذلك امتثال لأمر رسول الله ﷺ، ورغبة في الجهاد والشهادة حتى وصلوا إلى حمراء الأسد، فلقاهم نعيم بن مسعود، فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب، ومن معه من قريش قد جمعوا جُوعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يعودوا إلى المدينة، فيستأصلوا أهلها، فقالوا ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وبيننا قريش قد أجمعوا على ذلك، إذ جاءهم معبد الخزاعي، وكانت خُزاعة حلفاء النبي ﷺ، وعيية نُصحته، وكان قد رأى حال أصحاب النبي ﷺ، وما هم عليه، ولما رأى عزم قريش على الرجوع، واستئصال أهل المدينة حملة خوف ذلك، وخالص نُصحته للنبي ﷺ.

(١) "فتح" ٤٣٢/٧-٤٣٣. "كتاب المغازي" رقم (٤٠٧٨).

وأصحابه على أن خَوْف قريشاً بأن قال لهم: إني قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له كل من تخلف عنه، وهم قد تحرقوا عليكم، وكأنهم قد أدركوكم، فالنجاء النجاء، وأنشدهم شعراً<sup>(١)</sup> يُعظم فيه جيش محمد ﷺ، ويكثرهم، وهو مذكور في كتب السير، فقذف الله في قلوبهم الرعب، ورجعوا إلى مكة مُسرعين خائفين، ورجع النبي ﷺ في أصحاب إلى المدينة مأجوراً منصوراً، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني به نعيم بن مسعود الذي خوّف أصحاب النبي ﷺ، وقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية يعني به قريشاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ) بدل من «أبواك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٢٤/١٥) فقط، وأخرجه (البخاري) في (٧٧/٤)

و(مسلم) في (٢٤١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان فضل الزبير ﷺ.

٢- (منها): بيان فضل أبي بكر ﷺ.

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١٠٣/٢).

(٢) "المفهم" ٢٩١/٦-٢٩٢.

- ٣- (ومنها): أن فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاستجابة لله وللرسول مع وإن كانوا في حال شدة ومرض، وضعف شديد.
- ٤- (ومنها): ما كانوا عليه من شدة حرصهم للجهاد ورغبتهم في نيل الشهادة، مع ما بهم من القرح الذي حصل لهم في أحد.
- ٥- (ومنها): أن فيه الحث على الجهاد في سبيل الله، وإن كانت الأسباب لا تساعد، والوسائل لا تيسر، كما قال الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الآية [التوبة: ٤١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- ﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَّا الصَّلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].



## (١٦) (فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ)

هو: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مُرَّةِ بن كعب، ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مُرَّة، وعدد ما بينهم من الآباء سَوَاءً، يُكْنَى أبا محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو المسمَّى طلحة الفيَّاض، وعن قيس بن أبي حازم: كان يقال: إن طلحة من حكماء قريش، وعنه قال: «صحبت طلحة بن عبيد الله، فما رأيت رجلاً أعطى لجزيل مال عن غير مسألة منه»<sup>(١)</sup>.

وأمه الصَّعْبَةُ بنت الحضرمي، أخت العلاء، أسلمت وهاجرت، وعاشت بعد أيها قليلاً، وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت أمُّ أبي بكر، وأم عثمان، وأم طلحة، وأم عبد الرحمن بن عوف»، وقُتِلَ طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين، رُمي بسهم جاء من طُرُق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه، فأصاب ركبته، فلم يزل يَنْزِفُ الدم منها حتى مات، وكان يومئذٍ أوَّلَ قَتيل، واختلِفَ في سنه على أقوال، أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلها ثمان وخمسون.

وروى من الأحاديث (٣٨) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بثلاثة، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٢٥- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابسي المذكور في الباب الماضي.

(١) راجع "الفتح" ١٠٤/٧. "كتاب فضائل الصحابة".

٢- (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ) الكوفي، ثقة<sup>(١)</sup> [١٠] تقدّم في ٩٦/١١، من أفراد

المصنّف.

٣- (وكيع) بن الجراح الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٤- (الصّلت الأزديّ) هو: الصّلت -بفتح أوله وآخره مثناة- ابن دينار الأزديّ

الهُنَائِيّ البصريّ، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك ناصبيّ [٦].

رَوَى عن الحسن، ومحمد، وأنس ابني سيرين، وأبي جمرّة الضُّبَعِيِّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم، وعنه وكيع، وصالح بن موسى الطَّلْحِي، وجعفر بن سليمان الضبعي، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: كثير الغلط، متروك الحديث، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال الجوزجاني: ليس بقوي. وقال أبو زرعة لّين. وقال أبو حاتم: لين الحديث إلى الضعف ما هو، مضطرب الحديث.

وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، عامة ما يرويه مما لا يتابعه عليه الناس. وقال يعقوب بن سفيان: مُرْجِيءٌ، ضعيف، ليس بشيء. وقال يحيى بن سعيد: ذهبت أنا وعوف نعوده، فذكر عليا، فنال منه، فقال عوف: لا شفاك الله. وقال عبد الله بن إدريس: عاب شعبة على الثوري روايته عن أبي شعيب. وقال ابن معين في رواية: ضعيف الحديث. وقال البخاري في «التاريخ»: لا يُحْتَجُّ بحديثه. وقال ابن سعد: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: نهاني أبي أن أكتب حديثه. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: كان الثوري إذا حدث عنه يقول: ثنا أبو

(١) هذا يردّ قول من قال: كل من انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، فإنه ثقة، فتنبه.

شعيب، ولا يسميه، وكان أبو شعيب ينتقص علياً، وينال منه على كثرة المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى.

تفرد به الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٢٥) وحديث (٣١١) حديث عثمان رضي الله عنه: «ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مستت ذكري بيمينتي». ٥- (أبو نضرة) بنون، ومعجمة ساكنة، هو: المنذر بن مالك بن قُطعة -بضم القاف، وفتح المهملة- العبديّ العَوْقيّ -بفتح المهملة، والواو، ثم قاف- البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣].

أدرك طلحة، وروى عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي ذر الغفاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي، وأبو مسلم، سعيد بن يزيد، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل، وجماعة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمتُ إلا خيراً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة أحب إلي. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به، قيل: مات قبل الحسن، مات في ولاية ابن هُبيرة، حدثنا عفان، حدثنا مهدي بن ميمون: شَهِدْتُ الحسن حين مات أبو نضرة صلى بنا على الجنازة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فصحاء الناس، فُلِجَ في آخر عمره، مات سنة ثمان، أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وكان ممن يُحطَى. وقال خليفة ابن خياط: مات سنة ثمان. وقال عمرو بن علي: مات سنة تسع ومائة. وقال البخاري: قال يحيى بن سعيد: مات قبل الحسن بقليل. وأورده العقيليّ في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قَدْحاً لأحد، وكذا أورده ابن عدي في «الكامل»، وقال: كان عَرِيفاً لقومه، وأظنُّ

ذلك لما أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يَحْتَجَّ به البخاري. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أنه لا جرح في أبي نضرة، بل هو ثقة، ولا يثبت الجرح بالظنون، ولا يلزم من عدم احتجاج البخاري ضعف الراوي، فكم من الثقات لم يَحْتَجَّ بهم البخاري، وهم ممن أُجْمِعَ على ثقتهم وجلالتهم، فتفطن، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٦- (جابر) بن عبد الله رضي الله عنها، تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ طَلْحَةَ) بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (شَهِيدٌ) خَبر لمبتدا محذوف، أي هذا شهيد (يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) المراد أنه سيموت شهيداً، وقال السندي: قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل الله، وهو حيّ؛ لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا»، والمراد بالموت على هذا الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه، وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في الله، وهو حيّ، فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله كأنه مات. وقيل: هو مجاز بالأول، أي إنه سيموت شهيداً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها غير الأخير لا يخفى بعدها عن معنى الحديث، فلا ينبغي الالتفات إليها، فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "شرح السندي" ١/٨٨.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا ضعيف جدًا.

[فإن قلت]: صححه الشيخ الألباني رحمه الله، فأورده في «صحيح ابن ماجه» ٢٧/١ رقم (١٠٢) وفي «الصحيحه» ١٩٨/١ رقم (١٢٦) وقال بعد أن ذكر طريقه: وبالجملة فالحديث هذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الصحّة إلى آخر كلامه.

[قلت]: هذا عجيب من الشيخ، فكيف يصحح هذا الحديث؟، وهو بهذا اللفظ مما تفرّد به الصلت بن دينار، وقد عرفت أنه متروك، والشواهد التي ذكرها لا تصحّ، ففي بعضها صالح بن موسى، وهو متروك، وفي بعضها إسحاق بن بن يحيى بن طلحة، وهو أيضاً متروك، وفي بعضها سليمان بن أيوب الطلحيّ صاحب مناكير وفي سنده أيضاً مجاهيل، وبعضها مرسل، ولو صحّت لا تجبر رواية الصلت؛ لأن المتروك لا يقبل الجبر.

والحاصل أن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف جدًا، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٢٦- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبِهِ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (أحمد بن الأزهر) بن منيع، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، صدوق كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] تقدم في ٧١/٩.

٢- (عمرو بن عثمان) بن سيّار الكلابيّ مولاهم، أبو عمّر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الرّقّيّ، ضعيف، وكان قد عمي، من كبار [١٠].

رَوَى عن زهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويونس بن يونس، وأبي شهاب الحنات، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه أبو الأزهر النيسابوري، وأحمد بن منصور الرَّمَادِي، والحسين بن الحسن المروزي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرَّقَّة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكورة، لا يصيبنها في كتبه، أدركته ولم أسمع منه، ورأيت من أصحابنا من أهل العلم من قد كَتَبَ عامة كتبه لا يرضاه، وليس عندهم بذاك. وقال العقيلي عن أحمد بن علي الأَبَار: سألت علي بن ميمون الرَّقِّي عنه، فقال: كان عندنا إنسان يقال له: أبو مطرف مات، فجاءني ابنه بكتب أبيه أبيعها له، فقال لي عمرو بن عثمان الكلابي: جئني بشيء منها، فجئته فكان يحدث منها، فلما مات عمرو بن عثمان ردَّوها عليّ، فرددتها على أهلها. وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، وقد رَوَى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يُكْتَب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٩). وقال محمد بن سعيد الحراني: مات بالرَّقَّة سنة (١٧) وقال: ربما أخطأ، وكذا أرخ أبو عَرُوبَة وفاته عن هلال بن العلاء، ذكره العقيلي في «الضعفاء». تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ١٢٦ و ٧٤٤ و ١٠٠٧.

٣- (زهير بن مُعاوية) بن حُدَيْج بن الرَّحِيل بن زُهَيْر بن خَيْثَمَة، أبو خَيْثَمَة الجُعْفِي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول، والأسود بن قيس، وبيان بن بشر، وخُصَيْف، وزيد بن جبير، والأعمش، وخلق كثير.

وروى عنه ابن مَهْدِي، والقطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وأسود بن عامر شاذان، والهيثم بن جميل الأنطاكي، وعمرو بن عثمان الرَّقِّي، وعبد الله بن محمد النَّفِيلِي، وأبو غسان النهدي، وأبو نعيم، وعبد السلام ابن عبد الحميد الحرَّانِي، وهو آخر مَنْ حَدَّث عنه، وجماعة.

قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير. وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال بشر بن عمر الزهراني عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية، فما بالكوفة مثله. وقال الميموني عن أحمد: كان من معادن الصدق. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: زهير فيما روى عن المشائخ ثبَّتْ بَخِ بَخِ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق، فقيل له: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أنيسة، وهو أحفظ من أبي عوانة، وزهير ثقة متقن صاحب سنة، وهو أحب إلي من جرير، وخالد الواسطي. وقال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال مطين: مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعين ومائة. وقال ابن منجويه: مات سنة (١٧٧)، وكان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يُقدِّمونه في الإتيان على أقرانه. قال الخطيب: حدَّث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني، وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة، وحدَّث عنه محمد بن إسحاق وبين وفاتيهما قريب من ذلك. وقال ابن سعد: تُوِّفِّي آخر سنة (٧٢)، وكان ثقةً ثبَّتاً مأموناً كثير الحديث. وقال أبو جعفر بن نُفَيْل: مات في رجب سنة (٧٣)، وقال أيضاً: وُلِدَ سنة مائة. وقال البزار: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوِّفِّي سنة ثلاث، أو أربع وسبعين ومائة في رجب، وكان حافظاً متقناً، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري ففي زهير خَلْفٌ، وكانوا يُقدِّمونه في الإتيان على غيره، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يَحْرُسُ خشبة زيد بن علي لما صُلِبَ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثاً.

٤- (إسحاق بن يحيى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي، ضعيف [٥].

رأى السائب بن يزيد، وروى عن عميه: إسحاق، وموسى ابني طلحة، وعبد

الله بن جعفر بن أبي طالب، وابنه معاوية بن عبد الله، والزهري، ومجاهد، وغيرهم.  
وروى عنه زهير بن معاوية، وسليمان بن بلال، ومَعْنُ الْقَزَّازِ، وأبو عوانة،  
وغيرهم.

قال علي بن المدني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: ذاك شبه لا شيء، قال  
علي: نحن لا نروي عنه شيئاً. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث، ليس  
بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. وقال معاوية بن صالح عن ابن  
معين: ضعيف. وكذا قال الدُّورِيُّ عنه، وزاد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال  
عمرو بن علي: متروك منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال  
الترمذي: ليس بذاك القوي عندهم، وقد تكلموا فيه من قِبَلِ حفظه. وقال النسائي:  
ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال  
أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، ولا بمكانٍ أن يُعْتَبَر به، وأخوه طلحة بن يحيى  
أقوى حديثاً منه، ويتكلمون في حفظه، ويُكْتَب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: لا بأس  
به، وحديثه مضطرب جداً.

وقال ابن سعد: مات بالمدينة في خلافة المهدي، وهو يُسْتَضَعَف. وقال السراج:  
مات سنة (١٦٤). وذكر ابنُ عساكر أن سنه قريب من سن عمر بن عبد العزيز، قال:  
ووفد عليه، ونقل الزبير بن بكار أن إسحاق بن يحيى تزوج أم يعقوب بنت إسماعيل بن  
طلحة ثم تزوج بنت أبي بكر بن عثمان بن عروة بن الزبير، فكان بين تزويجه هذه وهذه  
خمس وسبعون سنة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان ردي الحفظ، سيء الفهم،  
يُحْطَىء ولا يَعْلَم، وَيَرَوِي ولا يَفْهَم. وقال في «الثقات»: يُحْطَىء وَيَم، وقد أدخلناه في  
«الضعفاء» لما كان فيه من الإيهام، ثم سَبَرْتُ أخباره، فأدَّى الاجتهاد إلى أن يُتْرَكَ ما لم  
يُتَابَع عليه، ويُحْتَج بما وافق الثقات. وقال البخاري: يَم في الشيء بعد الشيء، إلا أنه  
صدوق. وقال ابن عدي: هو خير من إسحاق بن أبي فروة. وقال أبو موسى: كان يحيى  
وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وضعفه أيضاً العجلي، والساجي، وأبو داود، والعقيلي،



وأبو العَرَب، والدارقطني، وغيرهم. قال ابن عمّار الموصلي: صالح.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، والذي بعده فقط.

٥- (موسى بن طلحة) بن عبید الله القرشيّ التيميّ، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد

المدنيّ، نزيل الكوفة، وأمه حوّلة بنت القَعْقَاع بن سَعِيد بن زُرّارة، ثقة جليل [٢].

روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وأبي

ذر، وأبي أيوب، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه عمران، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وابنا أخيه:

إسحاق وطلحة ابنا يحيى بن طلحة، وابن أخيه الآخر موسى بن إسحاق بن طلحة،

وابن ابن أخيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، وعثمان بن موهب، وابنه

عمرو، ويحيى ابن سَام، وأبو مالك سَعْد بن طارق الأشجعي، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال الواقدي: رأيت مَنْ قَبَلْنَا وأهل بيته يَكُونُونه أبا عيسى، وكان

ثقة كثير الحديث. وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة. وقال المُرُوذِيّ عن

أحمد: ليس به بأس. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة، رجل

صالح. وقال أبو حاتم: يقال: إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يُسَمَّى في زمانه

المهدي. وقال ابن خَرّاش: كان من أجلاء المسلمين، ويقال: إنه شَهِدَ الجمل مع أبيه،

وأطلقه عليّ بعد أن أُسِر، ويقال: إنه فرّ من الكوفة إلى البصرة لما ظهر المختار ابن أبي

عُبَيد. وعن عبد الملك بن عُمير قال: كان فصحاء الناس أربعة، فذكره فيهم. وروى

العَقَدِيّ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى قال: صَحِبْتُ عثمان اثنتي

عشرة سنة. وقال الهيثم، وابن سعد، وغير واحد: مات سنة ثلاث ومائة. وقال أبو

عبيد: مات سنة ثلاث، أو أربع. وقال أبو نعيم وأحمد: مات سنة أربع، ويقال: مات

سنة ست. وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر بن عاصم سنة ست. قال ابن عساكر:

يقال: إنه وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ، وهو سَمّاه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ١٢٦ و ١٢٧

و٩٤٠ و٢٤٧٠.

٦- (معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي، والله تعالى

أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ) أي ابن عبيد الله ﷺ (فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ»)) بفتح النون، وسكون الحاء المهملة، أي وَفَى بِنَدْرِهِ، قال ابن الأثير رحمه الله: النَّجْبُ: النذر، كأنه أُلْزِمَ نفسه أن يَصْدُقَ أعداء الله في الحرب، فَوَفَى بِهِ، وقيل: النَّجْبُ: الموت، كأنه يُلْزَمُ نفسه أن يُقَاتِلَ حتى يموت. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «ممن قضى نجبه» أي وَفَى بِنَدْرِهِ وعزمه على أنه يموت في سبيل الله تعالى، أو يُجَارِبُ أعداء الله تعالى أشدّ المحاربة، فقد مات أو حارب كما نذر، قيل: وكان من الصحابة من عَزَمُوا على ذلك، فعَدَّ طَلْحَةَ مِمَّنْ وَفَى بِذَلِكَ. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ضعيف بهذا السند؛ لأن إسحاق بن يحيى مجمع على ضعفه، بل قال أحمد، وعمرو الفلاس، والنسائي: متروك. وإنما الصحيح حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ، أخرجه الترمذي في «الجامع»، قال:

٣٦٧٥ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة ابن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة، أن أصحاب رسول الله

(١) "النهاية" ٥/٢٦٣.

(٢) "شرح السندي" ١/٨٨.

ﷺ قالوا لأعرابي جاهلٍ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ مِنْ هُو؟ وكانوا لا يَجْتَرِثُونَ هَمَّ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَعَلِيٌّ ثِيَابٌ حُضْرٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن يونس بن بكير، وقد رواه غير واحد من كبار أهل الحديث، عن أبي كريب هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل يُحدِّث بهذا عن أبي كريب، ووضعه في «كتاب الفوائد». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسنٌ كما قال الترمذي، فإن رجاله ثقات، وقد أخرج لهم مسلم، ويحيى بن طلحة، وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، إلا أنه حسن الحديث، فكان الأولى للمصنّف أن يورده بدلاً من حديث معاوية ﷺ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل طلحة بن عبّيد الله ﷺ، حيث أخبر النبي ﷺ بأنه ممن قضى نجبه مع أنه لا يزال حيّاً، ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه.

٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ أنه يُقتل شهيداً، فُقتل يوم الجمل، فويلٌ لمن قتله.

٣- (ومنها): جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُحش عليه فتنة.

٤- (ومنها): أن فيه إشارة إلى قول ﷺ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ الآية [هود: ٢٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٢٧- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، تقدموا في السند الماضي إلا اثنين:

١- (أحمد بن سنان) بن أسد بن حبان - بكسر المهملة، بعدها موحدّة - أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن يحيى سعيد القطان، وأبي أحمد الزبيري، وأبي أسامة، ويزيد بن هارون، والشافعي، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في حديث مالك، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو موسى، وهو من أقرانه، وابنه جعفر بن أحمد بن سنان، وزكريا بن يحيى الساجي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن أبي حاتم، وابن صاعد، وأبو حاتم، وقال: ثقة صدوق. وقال إبراهيم بن أورمة: أعدنا عليه ما سمعناه منه من بندار وأبي موسى، يعني لإتقانه وحفظه. وقال النسائي: ثقة. قيل: مات سنة (٦) وقيل: سنة (٨) وقيل: سنة (٢٥٩) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه ابنه جعفر: مات (٢٥) أو قبلها أو بعدها بقليل. وقال الدارقطني: كان من الثقات الأثبات. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقدمه على بندار، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، وقد روى عنه النسائي في «السنن الكبرى» عدة أحاديث في «الحدود»، و«الطلاق»، وغير ذلك.

وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٢- (يزيد بن هارون) بن زاذي، ويقال: زاذان بن ثابت السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطي، قيل: أصله بخاري، ثقة متقنٌ عابداً [٩].

روى عن سليمان التيمي، وحמיד الطويل، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي

خالد، وأبي مالك الأشجعي، وخلق كثير.

وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والذهلي، وخلق كثير.

قال أبو طالب عن أحمد: كان حافظاً للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، وقال ابن المديني: هو من الثقات، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحفظ منه.

وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبداً، حسن الصلاة جداً، وكان يصلي الضحى ستة عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل، وكان قد عمي.

وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد. قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يُسأل عن مثله.

وقال عمرو بن عون عن هشيم ما بالمصرين مثل يزيد. وقال أحمد بن سنان عن عفان: أخذ يزيد عن حماد حفظاً، وهي صحاح بها من الاستواء غير قليل، ومدحها. وقال أيضاً: ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه، كأنه أسطوانة، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة.

وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزاز: وُلد يزيد سنة سبع عشرة ومائة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وُلد سنة ثمان عشرة، وكان يقول: طلبت العلم وحصين حي، وقد نسي، وربما ابتدأني الجريري بالحديث، وكان قد أنكر، مات في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ست ومائتين، وفيها أرخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٨) أحاديث. وشرح الحديث سبق في الحديث الماضي، وهو بهذا الإسناد ضعيف، وإنما الحديث حديث طلحة ؓ، وهو حديث حسن، كما سبق بيانه، في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٢٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سُلاَءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة ثبت [٤] ١٣/١١٣.

٢- (قيس) بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم [٢] ١٣/١١٣. والباقيان تقدما قريبا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله. (ومنها): أن رجاله ثقات، من رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرد به هو والنسائي في «مسند علي» ﷺ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

(ومنها): أن قيساً هو التابعي الذي انفرد بأنه لقي العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وروى عنهم كلهم، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف ﷺ، والصحيح أنه روى عنه، وإليه أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الأثر»، حيث قال:

وَالْتَابِعُونَ طَبَقَاتٍ عَشْرَةَ مَعَ خَمْسَةِ أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ  
وَذَلِكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرٌ وَعُودٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم، أنه (قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ) أي ابن عبيد الله ﷺ (سُلاَءَ) -بفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام، والمد- يقال: شَلَّتْ اليدُ سُلاَءً، من باب تَعَبَ، ويُدْعَمُ المصدر أيضاً: إذا فَسَدَتْ عُرْوَقُهَا، فَبَطَلَتْ حَرَكَتُهَا، وَرَجُلٌ أَشْلُ، وامرأة سُلاَءٌ. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>. وقال ابن الأثير: اليد السُلاءُ هي المنتشرة العَصَبِ التي لا تُؤَاتِي

(١) "المصباح المنير" ١/٣٢١.

صاحبها على ما يُريد لما بها من الآفة، يقال: شَلَّتْ يده تَشَلُّ شَلًّا، ولا تضمّ الشين. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال في «الفتح»: قوله: «شَلَّتْ» بفتح المعجمة، ويجوز ضمها في لغة ذكرها اللحياني، وقال ابن دُرستويه: هي خطأ، والشلل: نقص في الكفّ، وبُطلان لعملها، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، تقديره، ما سبب كونها شلاء، فأجاب لكونه وقى بها رسول الله ﷺ (يَوْمَ أُحُدٍ) متعلّق بـ«وقى»، وفي رواية الطبرانيّ من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه أنه أصابه في يده سهم، وفي حديث أنس ﷺ: «وقى رسول الله ﷺ لما أراد بعض المشركين أن يضربه»، وفي «مسند الطيالسي» عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: «ثم أتينا طلحة -يعني يوم أحد- فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة، وإذا قد قُطعت إصبعة»، وفي «الجهاد» لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة أن إصبعة التي أُصيبت هي التي تلي الإبهام، وجاء عن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبيه، قال: «أُصيبت إصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل، فشَلَّتْ، تَرَسَ بها على النبي ﷺ». ذكره في «الفتح»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن أبي حازم رحمه الله تعالى هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ١٢٨/١٦ و(البخاريّ) (٣٧٢٤) و(ابن سعد) في

(١) "النهاية" ٣/٢٨٧.

(٢) "فتح" ٧/١٠٤ "كتاب فضائل الصحابة" رقم (٣٧٢٥-٣٧٢٨).

(٣) المصدر السابق.

«الطبقات» ٢١٧/٣ و(ابن أبي شيبة) في «المصنف» ٩٠/١٢ و(أحمد) في «مسنده» ١٣١٣ و«فضائل الصحابة» ١٢٩٢ و(سعيد بن منصور) في «سننه» ٢٨٥٠ و(ابن حبان) في «صحيحه» ٦٩٨١ و(الطبراني) ١٩٢. والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل طلحة بن عبيد الله ﷺ.  
(ومنها): ما كان عليه الصحابة ﷺ من حرصهم على وقاية النبي ﷺ بأنفسهم، عملاً بقوله ﷺ: ﴿الَنْبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].



## (١٧) (فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ)

هو: سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، وأمه حمّمة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تُسلم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات ﷺ بالعقيق سنة (٥٥)، وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنة. روى من الأحاديث (٢٧١) حديثاً، اتفق الشيخان على (١٥) وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر حديثاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٢٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبْوِيهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزِمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ البصريّ الحافظ الثبت [١٠] / ٦.
  - ٢- (محمد بن جعفر) غُنْدَرُ البصريّ الحافظ الثقة [٩] / ٦.
  - ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] / ٦.
  - ٤- (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ القاضي الثقة الفاضل العابد [٥] / ٢ / ١٤.
  - ٥- (عبد الله بن شدّاد) بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدنيّ، ثقة فقيه [٢].
- كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء، روى عن أبيه، وعمر، ويعلى، وطلحة، ومعاذ، والعباس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وخالته أسماء بنت عميس، وغيرهم.
- وروى عنه سعد بن إبراهيم، أبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد، والحكم بن

عتيبة، وذّر بن عبد الله المرهبي، وربيعي بن حراش، وغيرهم.

قال الميموني: سئل أحمد أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المديني: شهد مع علي يوم النهروان. وقال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين وثقاتهم. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانياً<sup>(١)</sup> ثقة في الحديث، تُوفّي في ولاية الحجاج على العراق.

وقال الواقدي: خرج مع القراء أيام بن الأشعث على الحجاج، فقتل يوم دُجَيل، وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، متشيعاً. وقال ابن نمير: قُتل بدُجَيل سنة (٨١). وقال يحيى بن بكير وغير واحد: قُتِل ليلة دُجَيل سنة (٨٢). وقال الثوري: فُقد ابن شداد، وابنُ أبي ليلى بالجمام، وكذا قال العجلي، وزاد: اقتَحَمَ بهما فرساها الماء فذهبا. وقال ابن حبان في «الثقات»: غَرِقَ بدُجَيل. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وُلِدَ على عهد النبي ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر»: كان يتشيع. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ١٢٩ و ٦٥٣ و ٩٥٨ و ١٠٢٨ و ٢٧٣٤ و ٣٥١٢ و ٣٩٥١.

٦- (عليّ) ﷺ تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أن من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدنيين.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، صاحب المناقب الجمّة ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا قال في "تهذيب الكمال"، وتعقبه الحافظ في "تهذيب التهذيب" بأن فيه نظراً فإن يعقوب بن شيبة قال: وكان يتشيع. انتهى.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) وفي هذا الحصر نظر؛ لما تقدّم في ترجمة الزبير ؓ أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمّع بينهما بأن عليّاً ؓ لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> (فَإِنَّهُ) ؓ (قَالَ لَهُ) أي لسعد ؓ (يَوْمَ أُحُدٍ) أي يوم وقعة أحد (ارم سَعْدُ) بالضم؛ لأنه علم مفرد منادى بحذف حرف النداء، أي يا سعد (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) مبتدأ وخبره، وفي رواية ابن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: نزل لي النبي ﷺ كنيته يوم أحد، قال: «ارم فداك أبي وأمّي»، متفق عليه.

وأخرج مسلم من طريق بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «ارم فداك أبي وأمّي»، قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فسقط فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه.

وفي مرسل ابن عائذ عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حمزة قال: قال سعد: «رميت بسهم، فردّ عليّ النبي ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كلّ ذلك يرده عليّ، فقلت: هذا سهم دم، فجعلته في كنياتي لا يُفارقني»، وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها قال: «لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت، فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو، وإما أن أستشهد، فإذا رجل محمّر وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملاّ يده من الحصى، فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدعوك، فقمته وكأنه لم يُصنبي شيء من الأذى، وأجلسني أمامه، فجعلت أرمي...» فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم

(١) "فتح" ١٠٥/٧.

(٢) راجع "الفتح" ١٠٥/٨ "كتاب الغازي" رقم (٤٠٦٠) و (٤٠٦٣).

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والمستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٢/١٧) فقط، وأخرجه (البخاريّ) في (الجهاد والسير) (٢٠٩٠٥) و«المغازي» (٤٠٥٨ و٤٠٥٩) و«الأدب» (٦١٨٤) و(مسلم) في «فضائل الصحابة» (٢٤١١) و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٥) و«المناقب» (٣٦٨٦) و(أحمد) في «مسنده» (٦٧١ و٩٦٨ و١٠٩٠ و١٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢- (ومنها): جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن

الخطاب، والحسن البصريّ رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام إطفاف، وإعلام بمحبته له، ومَنْزِلته عنده، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً. قال له النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): فضيلة الرمي، والحثّ عليه، والدعاء لمن فعل خيراً، والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) راجع "شرح مسلم" ١٥/١٨٤.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «أَزِمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن رُمح) بن المهاجر التُّجَيْبِيُّ مولا هم المصريّ، ثقة ثبت [١٠]

.١٥/٢

٢- (هشام بن عمار) الدمشقيّ المذكور قبل باب.

٣ (الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الثقة الثبت

الفقيه الإمام المشهور [٧] ١٥/٢.

٤- (حاتم بن إسماعيل) الحارثيّ مولا هم، أبو الحارث المدنيّ، كوفي الأصل،

صدوق يهيم، صحيح الكتاب [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة،

والجعيد بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهدي، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعبي، وقتيبة،

وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازي، وهناد بن السري، ويحيى بن معين،

وأبو كريب، وجماعة.

قال أحمد: هو أحب إلي من الدرّاوردي، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة، إلا أن

كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به

بأس. وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة فنزلها، ومات بها

سنة (١٨٦)، وكان ثقةً مأمونًا كثير الحديث. وقال البخاري، عن أبي ثابت المدني:

مات سنة (٨٧)، وكذا قال ابن حبان، وزاد: ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى

الأولى، كذا قال في «الثقات»، وكذا عند البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» أيضًا. وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين. وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل أسندها. وذكر الذهبي في «الميزان» أن النسائي قال: ليس بالقوي، انتهى. قال الجامع عفا الله عنه: لعل للنسائي فيه قولين، والله تعالى أعلم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرون حديثاً.

٥- (إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم [٨] / ٩ / ٧٤.

٦- (يحيى بن سعيد) الأنصاري، أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت [٥] / ٣ / ٢٩.

٧- (سعيد بن المسيب) القرشي المخزومي الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور، من كبار [٣] / ١٢ / ١٠٤.

٨- (سعد بن أبي وقاص) الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدّم [٣] / ٢٩.

وقوله: «جمع لي إلخ» ذكره لبيان جواز ذلك شرعاً، أو لمدحه نفسه في مقام اقتضى ذلك شرعاً، قاله السندي، وتمام شرح الحديث يُعلم مما سبق قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٣٠ / ١٧) فقط، وأخرجه (البخاري) في «المغازي»

(٤٠٥٥ و ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧) و«المناقب» (٣٧٢٥) و(مسلم) في «فضائل الصحابة»

(٢٤١٢) و(الترمذي) في «الأدب» (٢٧٥٥ و ٢٧٥٦) و«المناقب» (٣٦٨٦ و ٣٦٨٧)

و(أحمد) في «مسنده» (١٤١٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (علي بن محمد) الطنافسي المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ٧/٥٢.
- ٣- (يعلى) بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو يوسف الكوفي خال علي الراوي عنه هنا، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار [٩] ١٠/٨٩.
- ٤- (وكيع) بن الجراح الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.
- ٥- (إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت [٤] ١٣/١١٣.
- ٦- (قيس) بن أبي حازم البجلي الأحمسي، ثقة مخضرم [٢] ١٣/١١٣، والصحابي سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

لطانف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم.
- ٤- (ومنها): أن قيس هو التابعي الذي تفرد بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسٍ) بن أبي حازم رحمه الله، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ (يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ) التعريف فيه للجنس، وقوله: (رَمَى) جملة في محل جر صفة له

على حدّ قوله:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبُنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتُ قُلْتُ لَا يَعْزِبُنِي

ذكره الطيبي، وحاصله أن «رمى» صفة «أول»، أي أول عربي رمى، واللام في «العرب» للجنس المحمول على العهد الذهني. قاله القاري<sup>(١)</sup>.

وقوله: (بِسَهْمٍ) متعلق بـ«رمى»، وكذا قوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رابع ليلقوا عيراً لقريش، فتراموا بالسهام، ولم يكن بينهم مسايفة، فكان سعد ﷺ أول من رمى، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له، وقال فيه عن سعد: إنه أنشد يومئذ [من الوافر]:

أَلَا هَلْ أَتَى<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي حَمَيْتُ صَاحِبَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي

وذكرها يونس بن بكير في زيادة المغازي من طريق الزهري نحوه، وابن سعد من وجه آخر عن سعد ﷺ: «أنا أول من رمى بسهم، ثم خرجنا مع عبيدة بن الحارث ستين ركباً»<sup>(٣)</sup>. [تنبه]: هذا الحديث في رواية المصنّف مختصر، وقد ساقه البخاري مطوّلاً، فقال:

٣٧٢٨ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل، عن قيس، قال سمعت سعداً ﷺ يقول: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ، وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إنّ أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة، ما له خلط<sup>(٤)</sup>»، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّرنِي<sup>(٥)</sup> على الإسلام، لقد خبّت إذاً

(١) راجع "المرقاة" ٤٨٦/١٠ - ٤٨٧.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى لام "هل"، ودرجها للوزن.

(٣) راجع "الفتح" ١٠٦/٧ "كتاب فضائل الصحابة" رقم (٣٧٢٩).

(٤) بكسر المعجمة، وسكون اللام: أي لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته.

(٥) أي تؤدّبني، وتعلمني الصلاة، أو تعيرني بأني لا أحسنها.



وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عَمْرٍ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣١/١٧) فقط، وأخرجه (البخاري) (٣٧٢٨) و  
٥٤١٢ و٦٤٥٣ و(مسلم) (٢٩٦٦) و(الترمذي) (٢٣٦٥ و٢٣٦٦) و(النسائي) في  
«الكبرى» (٨١٦١) و(أحمد) في «مسنده» (١٤٩٨) و«ابن حبان» في «صحيحه»  
(٦٩٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ.

٢- (ومنها): فضل السبق في فعل الخير، وكونه أوّل الناس.

٣- (ومنها): فضل الرمي في سبيل الله.

٤- (ومنها): جواز التحدّث بما فعله الإنسان لله تعالى، فلا ينافي الإخلاص، إذا

دعت الحاجة إليه، فإن سعداً ﷺ إنما ذكر هذا لكون أهل الكوفة أتهموه حتى رموه بأنه

لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأراد دفع التهم عن نفسه بأنه أول من اعتنق هذا الإسلام، وأخذ

تعاليمه من النبي ﷺ قبل كثير من الناس، فكيف يتهمه أهل الكوفة الذين ما دخلوا في

الإسلام إلا على يديه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا

ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٢- (حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلْتُ الْإِسْلَامَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مسروق بن المرزبان) - بسكون الراء، وضم الزاي، بعدها موخدة - ابن مسروق ابن معدان الكندي، أبو سعيد بن أبي النعمان الكوفي، صدوق له أوهام [١٠]. روى عن أبيه، وأبي الأحوص، وعبد السلام بن حرب، وأبي بكر بن عيَّاش، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن فضيل، وعدة. وروى عنه ابن ماجه، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وعبدان الأهوازي، ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكْتَبُ حديثه. وقال في أبي هشام الرِّفَاعِيِّ: هو مثل مسروق بن المرزبان. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربعين ومائتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٣٢) و(٢٠١٦) حديث: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها».

٢- (يحيى بن أبي زائدة) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون ابن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩]. روى عن أبيه، والأعمش، وابن عون، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وداود بن أبي هند، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن آدم، وأبو داود الحفري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابنا أبي شيبة، وعلي بن المدني، وداود بن رُشيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري،

وإبراهيم بن موسى، وأبو كريب، وآخرون.

قال إبراهيم بن موسى عن أبي خالد الأحمر: كان جَيِّدَ الأَخْذِ، وقال عمرو الناقد عن ابن عيينة: ما قَدِمَ علينا مثلُ ابن المبارك ويحيى بن أبي زائدة. وقال الحارث بن سَريج عن يحيى القطان: ما خالفني أحد بالكوفة أشد علي من ابن أبي زائدة. وقال أحمد وابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: إسماعيل بن زكريا أحب إليك، أو يحيى ابن أبي زائدة؟ قال: يحيى أحب إلي، قلت: هما أخوان عندك؟ قال: لا. وقال ابن المديني: هو من الثقات، وقال أيضاً: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال انتهى العلم إليه في زمانه. وقال ابن نمير: كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ثقة، صدوق.

وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة وهو ممن جُمِعَ له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويُعَدُّ من حُقَاقِ الكوفيين للحديث متقناً ثبتاً صاحب سنة. ووُكِّعَ إنما صَنَّفَ كُتبه على كُتُبِ يحيى بن أبي زائدة. وذكر ابن أبي حاتم أنه أول من صنف الكتب بالكوفة.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قيل ليحيى ابن معين: إن زكريا بن عدي لم يحدث عنه، قال: هو خير من زكريا بن عدي، ومن أهل قريته.

قال علي بن المديني: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال ابن سعد وغيره: مات بالمدائن، وهو قاض بها سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرخه غير واحد، زاد يعقوب بن شيبة: وبلغ من السن يوم مات ثلاثاً وستين سنة، وقال خليفة، وابن حبان: مات سنة ثلاث أو أربع، وقال ابن قانع: مات سنة أربع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً

٣- (هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ويقال: هاشم بن

هاشم بن هاشم، وهو أصح؛ لأن هاشم بن عتبة قُتِلَ بِصِفِّينَ سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحبُ الترجمة ابنه؛ لبعد ما بين وفاتها، ثقة [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيب، وعامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن وهب بن زُمعة، وعبد الله بن نِسْطَاس، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، وأبي صالح مولى السعديين.

وروى عنه مالك، والدَّرَّاوردي، ويحيى بن أبي زائدة، وموسى بن يعقوب الزمعي، وأبو أسامة، وأبو ضمرة، وشجاع بن الوليد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: هاشم بن هاشم بن عتبة: مدني ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقال البخاري عن مكّي: سمعت منه سنة أربع. وقال أحمد بن حنبل عن مكّي: سمعت منه سنة سبع وأربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٣٢) و(٢٣٢٥) حديث: «من حلف بيمين أئمة عند منبري...» الحديث.

والباقيان سبقا قريباً والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وقد وُتِقَ.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من هاشم، والباقيان كوفيّان.
- ٤- (ومنها): أن فيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَتَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه (مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ) هَكَذَا رِوَايَةَ الْمُصَنِّفِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَشَارِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يَوْمَ أَسْلَمَ، لَكِنْ

وقع رواية البخاري بلفظ: «ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه»، بزيادة «إلا»، وفيها إشكال، لكن يمكن حمله على أنه قال ذلك على حسب علمه.

[تنبيه]: من الغريب أن الحافظ رحمه الله عزا رواية المصنّف هذه إلى ابن منده مع أن عزوها إلى المصنّف هو الأولى، ولفظه: وقد رأيت في «المعرفة» لابن منده من طريق أبي بدر، عن هاشم، بلفظ: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه»، وهذا لا إشكال فيه؛ إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد في الإسلام يوم أسلم، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذي أخرجه ابن منده، فأثبت فيه «إلا» كبقية الروايات، فتعين الحمل على ما قلته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن رواية المصنّف تؤيد ما في «المعرفة»، فلا بدّ من تأويل رواية البخاريّ بما ذكر. والله تعالى أعلم.

(وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثٌ) بضمّتين، أو بضم فسكون، ويقال: أيضاً ثلث، بفتح، فكسر (الإسلام) قال الطيبي: يعني يوم أسلمت كنت ثالث من أسلم، فأكون ثلث أهل الإسلام، وبقيت على ما كنت عليه سبعة أيام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وإنما قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر، كان يُخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر، أو النبي ﷺ، وأبا بكر، وقد كانت خديجة أسلمت قطعاً، فلعله خصّ الرجال، وقد ثبت في حديث عمار ﷺ: رأيت النبي ﷺ، وما معه إلا خمسة أعبد، وأبو بكر، وهو يعارض حديث سعد ﷺ هذا، والجمع بينهما هو ما سبق من أنه قاله بحسب اطلاعه، أو يُحمّل قول سعد على الأحرار البالغين؛ ليخرج الأعبد المذكورين، وعلي ﷺ، أو لم يكن اطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي من رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٣٨٩٦/١٠.

هاشم، بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي»، ومثله عند ابن سعد من وجه آخر، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وهذا مقتضى رواية الأصيلي، وهي مشكّلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يُحتمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup> وهو بحث نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٢/١٧) فقط، وأخرجه (البخاري) في «المنقب» ٣٧٣٦ (و٣٧٢٧، و٣٨٥٨)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "الفتح" ١٠٥/٧-١٠٦ "كتاب فضائل الصحابة" رقم (٣٧٢٥-٣٧٢٨).

## (١٨) (فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ ﷺ)

أي: الصحابة العشرة المبشرين بالجنة الذين ذُكروا في سياق حديث واحد، وإلا فالمبشرون أكثر من العشرة بكثير، ثم إن الذين ذُكروا في حديث الباب تسعة، لا عشرة، فكانه أراد بالعشرة غالبهم، أفاده السندي.

والعاشر هو: أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، وقد ورد ذكر العشرة كاملاً في حديث أخرجه النسائي في «الفضائل» من «الكبرى» من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، أن سعيد بن زيد حدّثه في نفر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد ابن أبي وقاص»، قال: فعده هؤلاء التسعة، ثم سكت عن العاشر، فقال القوم: نشدك الله يا أبا الأعور، أنت العاشر؟ قال: إذ نشدتموني بالله، أبو الأعور في الجنة.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنَا».

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في «المنقب» رقم (٦١١٨)، وأحمد في «مسنده»

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هشام بن عمار) المذكور في الباب الماضي.

٢- (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] ٩/ ٦٩.

٣- (صدقة بن المثني، أبو المثني النخعي) ثقة [٦].

رَوَى عن جده، وعنه عيسى بن يونس، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو أسامة، ويحيى القطان، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن بشر العبدي، وجماعة.

قال أحمد: شيخ صالح. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي.

أخرج له أبو داود، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (جده رياح- بكسر الراء، ثم التحتانية- ابن الحارث) النخعي، أبو المثني الكوفي، ثقة [٢].

يقال: إنه حج مع عمر، ورَوَى عن ابن مسعود، وعلي، وسعيد بن زيد، وعمار ابن ياسر، والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والأسود بن يزيد.

وروى عنه ابنه جرير، وحفيده صدقة بن المثني بن رياح، والحسن بن الحكم النخعي، وأبو جمرّة الضُّبَعي، وعدة.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل) بن عبد العُزَيّ العَدَوِيّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بَعَجَةَ بن مُلَيْح الخُزَاعِيّة، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر، وشهد أحداً، والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زماناً بدر، فلذلك لم يشهدا.

رَوَى عنه من الصحابة ابنُ عمر، وعمرو بن حريث، وأبو الطفيل، ومن كبار



التابعين أبو عثمان النهدي، وابن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم.  
 ذَكَرَ عروَةَ وابن إسحاق وغيرهم في المغازي أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ له سهمه  
 يوم بدر؛ لأنه كان غائباً بالشام، وعن عروة أنه ممن ضرب رسول الله ﷺ سهمه وأجره  
 في بدر هو وطلحة، وكان بعثها يتجسسان له أمر عير قريش، فلم يحضرا بدرًا.  
 وكان إسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه كان زوج  
 أخته فاطمة. ورَوَى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعيد بن زيد قال: لقد  
 رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام. وقد شهد سعيد بن زيد اليرموك، وفتح دمشق.  
 وقال سعيد بن حبيب: كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وسعيد وطلحة  
 والزبير وعبد الرحمن بن عوف مع النبي ﷺ واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في  
 الصلاة.

وكان سعيد من فضلاء الصحابة، وقصته مع أروى بنت أنيس مشهورة في  
 إجابة دعائه عليها، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. ورَوَى أبو نعيم في «الحلية» في  
 ترجمته من طريق أبي بكر بن حزم أن سعيداً، قال: اللهم إنها قد زعمت أنها ظلمت،  
 فإن كانت كاذبة فأعم بصرها، وألقها في بئرها، وأظهر من حقي نوراً بين المسلمين أني  
 لم أظلمها، قال: فبينما هم على ذلك إذ سال العقيقُ سَيْلاً لم يَسْلُ مثله قط، فكُشِفَ عن  
 الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد بن زيد في ذلك قد كان صادقاً، ثم لم تَلْبَثْ إلا  
 يسيراً حتى عَمِيَتْ فبينما هي تطوف في أرضها تلك سقطت في بئرها، قال: فكنا ونحن  
 غلمان نسمع الإنسان يقول للآخر: إذا تخاصم أعماك الله عَمَى أروى، فكنا نظن أنه يريد  
 الوحشية، وهو كان يريد ما أصاب أروى بدعوة سعيد بن زيد.

قال الواقدي: تُؤْفَى بالعقيق، فحُمِلَ إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل: إحدى  
 وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، وكان طوالاً آدمَ أشعرَ، وهذا  
 هو القول الأصح، وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، وصلى عليه المغيرة بن

شعبة، قال: وعاش ثلاثاً وسبعين سنة<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٩٨ و ٢٥٨٠ و ٣٤٥٤. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، وشيخه، وإن تكلم فيه بالتغيب، إلا أنه موثّق.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فدمشقيّ.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جدّه.
- ٥- (ومنها): أن صحابيّه أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، ومن البدرين ﷺ، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ رِيَّاحٍ بِكسر الرءاء، وتخفيف التحتانيّة (ابنِ الحارثِ) النخعي، أنه (سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) ﷺ (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةِ) أي واحداً من عشرة (فَقَالَ) ﷺ (أَبُو بَكْرٍ) الصديق، مبتدأ خبره قوله: (فِي الْجَنَّةِ) وكذا ما بعده (وَعُمَرُ) بن الخطاب (فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ) بن عفان (فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ) بن أبي طالب (فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ) بن عبيد الله (فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ) بن العوام (فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ) ابن أبي وقاص (فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عوف (فِي الْجَنَّةِ، فَيَقِيلُ لَهُ) أي لسعيد بن زيد ﷺ (مَنْ النَّاسِيعُ؟ قَالَ: «أَنَا») مبتدأ خبره محذوف، أي أنا تاسعهم، ولعل سكوته عن ذكر اسمه تواضعاً؛ لثلاثي نفسه، وفي رواية النسائي من طريق يحيى القطان، عن صدقة ابن المثنى، قال: حدثني جدّي رياح بن الحارث أن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول

(١) راجع "الإصابة" ٨٧/٢-٨٨.

الله ﷺ بما سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وإني لم أكن لأروي عليه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنه قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وتاسع المؤمنين لو شئت أن أسميه لسَمَّيته، فرجَّ أهل المسجد يُناشدونه، يا صاحب رسول الله من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله العظيم، أنا تاسع المؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر.

فتبيّن في هذه الرواية أن العاشر هو النبي ﷺ، وفي رواية عبد الرحمن بن حميد السابقة، أن العاشر هو أبو عبيدة، ويُجمع بأنه يمكن أن يكون النبي ﷺ أخبر في مجلسين، ففي مجلس جعل العاشر نفسه، وفي مجلس جعله أبا عبيدة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعيد بن زيد ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٣/١٨) فقط، وأخرجه (أبو داود) (٤٦٤٨ و ٤٦٤٩ و ٤٦٥٠) و(الترمذي) (٣٧٤٨ و ٣٧٥٧) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨١٣٧) و(أحمد) في «مسنده» (١٦٢٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٩٣ و ٦٩٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَبْتُ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»).

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن بشار) بُنْدَارُ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثقة حافظ [١٠] ٦/١.
- ٢- (ابن أبي عدي) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السُّلَمِيُّ مولاهم، الْقَسَمِيُّ نزل فيهم، أبو عمرو البصري، ثقة [٩].
- رَوَى عن سليمان التيمي، وحيد الطويل، وابن عون، وداود بن أبي هند، وعثمان ابن غياث، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وجماعة.
- ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي، وابنا أبي شيبة، وأبو موسى، وبندار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.
- قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر ابن أبي عدي، فأحسن الثناء عليه، وسمعت معاذ بن معاذ يُحَسِّنُ الثناء عليه. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.
- وقال ابن سعد: كان ثقة، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها، وقال أبو موسى محمد ابن المثني: مات سنة (٩٢)، وقال القُرَاب: في وفاته اختلافٌ، وفي سنة أربع أكثر. وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرة: لا يحتج به، وقال رُستنه: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحداً أفضل من ابن أبي عدي.
- أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] ٦/١.
- ٤- (حُصَيْن) بن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور، ثقة تغَيَّرَ حفظه في الآخر [٥].
- رَوَى عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رُوَيْبَةَ، وعن زيد بن وهب، وعمرو بن ميمون، ومرة بن شراحيل، وهلال بن يساف، وأبي وائل، والشعبي، وغيرهم.
- وروى عنه شعبة، والثوري، وزائدة، وجريير بن حازم، وسليمان التيمي، وخلف ابن خليفة، وجريير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال هشيم: أتى عليه (٩٣) سنة، وكان أكبر من الأعمش.

وقال علي بن عاصم عن حصين: جاءنا قتل الحسين، فمكثنا ثلاثاً كأن وجوهنا طليت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجلٌ مُناهِد. وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: ثنا أحمد بن سنان، سمعت عبد الرحمن يقول: هشيم عن حصين أحب إلي من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين. وقال علي بن عاصم: قَدِمْتُ الكوفة يوم مات منصور، فاشتد عليّ، فلقيت حصيناً - يعني وأنا لا أعرفه - فقال: أدلك على مَنْ يذكر يوم أُهْديت أم منصور إلى أبيه؟ قلت: مَنْ هو؟ قال: أنا. قال أسلم: قال هشيم: رَوَى حصين عن ستة من الصحابة، قال أسلم: واتصل بنا أنه رَوَى عن ثمانية وامرأتين، فذكر أبا جحيفة، وعمرو بن حريث، وابن عمر، وأنساً، وعُمارة بن رُوَيْبة، وجابر بن سمرة، وعُبَيْد الله بن مُسلم الحضرمي، وأم عاصم امرأة عتبة بن فرقد، وأم طارق مولاة سعد، كذا قال، قال الحافظ: وفيه بعض ما فيه.

وقال النسائي: تغير، وذكره العُقَيْليّ، ولم يذكر إلا قول يزيد بن هارون: إنه نَسِي. وقال الحسن - يعني الحلواني - عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك ابن المديني في «علوم الحديث»، فقال: ما اختلط، ولكن تغير. وقال ابن عدي: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به. وذكر ابن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون قال: طلبت الحديث، وحصين حَيٌّ يُقرأ عليه بالمبارك<sup>(١)</sup>، وقد نَسِي. وقال ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات» له: يقال: إنه سمع من عُمارة بن رُوَيْبة، فإن صحَّ ذلك فهو من التابعين، وكان قد ذكر في

(١) اسم موضع.

التابعين حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمِيّ سَمِعَ عمارَةَ بن رويبة، رَوَى عنه أهل العراق، مات سنة (١٦٣) قال الحافظ: فكأنه ظنَّ غيرَ هذا، وهو هو، وإنما لَمَّا وقع له الغلط في تاريخ وفاته ظنه آخرَ، والصواب في سنة فاته - كما قاله مطين - أنه سنة (١٣٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث، برقم ١٣٤ و ٢٨٦ و ٨٩٩ و ١٠٠٤ و ١٢٧٠ و ١٧٣٥ و ٢٣٠٥ و ٣٢٣٨ و ٣٥١٣ و ٣٨٣٩.

٥- (هلال بن يساف) - بكسر التحتانية، ثم فاء - ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولا هم الكوفي، ثقة [٣].

رَوَى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري، وسعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وسالم بن عُبيد الأشجعي، وعبد الله بن ظالم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وعبد بن أبي لبابة، ومنصور، وعلي بن مدرك، وعبد الأعلى بن مسيرة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة: وكان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم ١٣٤ و ٤٠٦ و ٤٥١ و ١٠٠٤ و ١٢٥٧ و ٣٨١١ و ٣٨٣٩.

٦- (عبد الله بن ظالم) التيميّ المازنيّ، صدوقٌ، ليّنه البخاريّ [٣].

رَوَى عن سعيد بن زيد حديث: «عشرةٌ في الجنة»، وعنه سماك بن حرب، وعبد الملك بن مسيرة، وهلال بن يساف، وفلان ابن حيان، وقيل: حيان بن غالب. قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: ليس له إلا هذا الحديث، وحديث «بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ»، وقال غيره: روى حديثاً ثالثاً عن أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غلّمة من قريش»، زاد في حديث أبي هريرة: قيل: فيه عبد الله بن

ظالم، وقيل: مالك بن ظالم، فلعله عند البخاري غير هذا، لكن صحح عمرو بن علي الفلاس أنه عبد الله بن ظالم، لا مالك بن ظالم، فالله أعلم، وحديثه على الوجهين عند أحمد بن حنبل في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال العقيلي: عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد، كوفي لا يصح حديثه، وكذا ذكره ابن عدي عن البخاري.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والصحابي تقدم في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اثْبُتْ) بضمّ الموحدة، أمر من الثبات، وهو الاستقرار، يقال: ثبت الأمر من باب نصر ثبوتاً: إذا دام واستمرّ (جرأء) بحذف حرف النداء، أي يا حراء، قال في «القاموس»: جَرَاءٌ ككتاب، وكعلّى، ويؤنث، ويمنع - أي من الصرف -: جَبَلٌ بمكة، فيه غارٌ تحنّث فيه النبي ﷺ. انتهى.

وفي حديث أنس ﷺ: فضربه برجله، وقال: «اثبت»، ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز، وحمله على الحقيقة أولى. قاله في «الفتح».

وفي حديث أنس ﷺ عند البخاري: أن النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «صعد أحداً» هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم<sup>(١)</sup> وأبي يعلى «حراء» والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: الحديث من رواية أنس لم أجده في مسلم، ولم يعزه إليه السيوطي في «زيادة جامع الصغير». انتهى. قلت: الظاهر أن ما قاله الشيخ هو الحق. والله تعالى أعلم.

أُسامة عن روح بن عبادة، عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة - فقال فيه: «أحدًا، أو حراء» بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بُريدة بلفظ: «حراء»، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ «أحد»، وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدد القصة، ووقع عند البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه «حراء»، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء، ومعه المذكورون هنا، وزاد معهم غيرهم. انتهى كلام الحافظ <sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: يمكن الجمع بالحمل على التعدد، ثم وجدت ما يؤيده، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم...» فذكره، وفي رواية له «وسعد»، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي، وآخر عن عليّ عند الدارقطني. انتهى <sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبين بهذا كله أن هذه القصة وقعت مرتين، مرّة بحراء، ومرّة بأحد. والله تعالى أعلم.

(فَمَا عَلَيْكَ) الفاء للتعليل؛ لأنه ليس عليك (إِلَّا نَبِيٌّ) يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (أَوْ صِدِّيقٌ) يعني أبا بكر رضي الله عنه (أَوْ شَهِيدٌ) زاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: ما نصّه: «وعليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص». قال في «الفتح»: «أو» للتنويع، و«شاهد» للجنس. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: «أو» هي التي للتقسيم والتنويع، فالنبيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصدّيق أبو بكر، والشاهد من بقي رضي الله عنه. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أنس عند البخاري بلفظ: «فإنما عليك نبيّ، وصدّيق، وشهيدان» بالواو.

(١) "فتح" ٤٧/٧.

(٢) "فتح" ٧٢/٧.

(٣) "المفهم" ٢٩٠/٦ - ٢٩١.



وقوله: (وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي عدَّ ﷺ المبشرين بالجَنَّةِ، فقال: هم («أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ، وابنُ عوفٍ، وسعيدُ بنُ زيدٍ») رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث سعيد بن زيد ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عبد الله بن ظالم، وقد تكلم فيه البخاريّ، وساق له الحديث، وقال: لا يصحّ، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاريّ قال: عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، عن النبيّ ﷺ، ولا يصحّ، وساق له العقيليّ هذا الحديث بعدة طرق، وبين عللها، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، ونقل كلام البخاريّ المذكور؟.

[قلت]: إنما صحّ لأمر:

(أحدهما): أن عبد الله بن ظالم روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبان، وكلام البخاريّ في حديثه هذا، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث.

الثاني: أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرحمن بن الأحنس - وقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان - عن سعيد بن زيد، فقد أخرجه النسائيّ (٨١٠٠) قال: أخبرنا عبدة ابن عبد الله، والقاسم بن زكريّا، عن حسين، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحرّ بن صيّاح، عن عبد الرحمن بن الأحنس، عن سعيد بن زيد ﷺ، قال: اهتزّ حراء، فقال رسول الله ﷺ: «اثبت حراء، فليس عليك إلا نبيّ، أو صديق، أو شهيد»، وعليه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأنا، وقال الترمذيّ: حديث حسن، وهو كما قال، فإن ابن الأحنس حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(الثالث): أن الحديث مروى عن سعيد بن زيد بطرق متعدّدة، ولذا قال

الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

(الرابع): أن الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه عند الترمذي، وابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري في «صحيحه»، ومن رواية بُريدة بن الحصيب رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسند صحيح، ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، وقد استوفى تخريج هذه الروايات الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحه» ٥٥٨/٢ - ٥٦٢ رقم الحديث (٨٧٥) فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر النسائي في «الكبرى» أن هلال بن يساف لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن ظالم، ثم أخرجه بسنده عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد...» الحديث.

وقال في «التقريب»: ابن حيان شيخ هلال بن يساف لا يُعرف، من السادسة، يقال: اسمه حيان بن غالب. انتهى.

ولكن مثل هذه الجهالة لا تضرّ بصحة الحديث؛ لما سمعت من الشواهد الكثيرة له، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٤/١٨) فقط، وأخرجه (الطيالسي) (٢٣٥) و(الحميدي) في «مسنده» (٨٤) و(أحمد) في «مسنده» (١ / ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩) و(أبو داود) (٤٦٤٨) و(الترمذي) (٣٧٥٧) وقال: حديث حسنٌ صحيح، والظاهر أنه صححه مع أن شيخه البخاري ضعفه لشواهد، كما يدلّ عليه قوله بعد: وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه (النسائي) في «فضائل الصحابة» من «الكبرى» (٨١٣٤) و(٨١٣٦) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٩٦) و(الحاكم) في «مستدرکه» ٤٥٠/٣ و(البغوي)

في «شرح السنة» (٣٩٢٧).

وأخرجه (الترمذي) (٣٧٤٨) و(النسائي) في «الفضائل» (٨١٣٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: هو أصحّ من الحديث الأول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضائل العشرة رضي الله عنهم.

٢- (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بأن هؤلاء شهداء، فماتوا كلهم غير النبي ﷺ، وأبي بكر شهداء، فإن عمر وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم قُتلوا ظلماً شهداء، فأما عمر، فقتله العُجج، وأما عثمان، فقتل مظلوماً، وأما عليّ فقتل غيلةً، وأما طلحة والزبير، فقتلا يوم الجمل منصرفين عنه تاركين له، وأما أبو عبيدة فمات في الطاعون، والموت فيه شهادة<sup>(١)</sup>، والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغسلون، ويُصلّى عليهم.

[فإن قلت]: في الحديث ذكر عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وهما لم يُقتلا. [قلت]: أجب عن هذا بعضهم بأنها إنما سميا شهيداً لأنها مشهود لهما بالجنة. والله تعالى أعلم.

٣- (ومنها): جواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُحَفّ عليه فتنة بإعجاب ونحوه<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع "المفهم" ٢٩١/٦.

(٢) راجع "شرح النووي على مسلم" ١٥/١٩٠.

(١٩) (فَضْلُ أَبِي عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه)

هو: أبو عبيدة رضي الله عنه اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة ابن الحارث بن فهر، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جداً بخمسة آباء، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف، ومنهم من أدخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة، فيكون على هذا في درجة هاشم، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع، ولم يذكر غيره.

وكان إسلامه هو، وعثمان بن مظعون، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد، في ساعة واحدة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، ذكره ابن سعد من رواية يزيد بن رومان، وأنكر الواقدي ذلك، وزعم أن أباه مات قبل الإسلام، وأمّه أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزي بن عامر بن عميرة، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وكان أميراً على الشام من قبل عمر بن الخطاب، فكان فتح أكثر الشام على يده. وقتل أباه يوم بدر، ونزلت فيه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وهو فيما أخرجه الطبراني بسند جيد، عن عبد الله بن شوذب قال: جعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فيحيد عنه، فلما أكثر قصده فقتله، فنزلت.

وقال الواقدي: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ، وهو الذي قال لعمر: أنفر من قدر الله؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، وذلك دال على جلالة أبي عبيدة عند عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن إسحاق في مهاجرة الحبشة، وأسند ابن سعد من طريق مالك بن عامر أنه وصف أبا عبيدة، فقال: كان رجلاً نحيفاً معروق الوجه، خفيف اللحية، طوالاً أجناً، أثرم<sup>(١)</sup>.

(١) "الجنا": ميل في الظهر، وقيل: في العنق. و"الثرم": سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية،

وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنهما مَنْ كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة بن الجراح<sup>(١)</sup>.  
وأخرج أحمد عن عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة: أيُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة ابن الجراح<sup>(٢)</sup>.

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن زياد الأعمى، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد من أصحابي إلا لو شئت لأخذت عليه في خلقه، ليس أبا عبيدة بن الجراح»، وهذا مرسل، ورجاله ثقات.  
وأخرج ابن سعد بسند حسن أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلغه أن بعض أهل الشام استعجز أبا عبيدة أيام حصار دمشق، ورجَّح خالد بن الوليد، فغضب معاذ، وقال لأبي عبيدة يُظنُّ، والله إنه لمن خيرة من يمشي على الأرض.

وقال ابن المبارك في «كتاب الزهد»: حدثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قدم عمر الشام، فتلقاه أمراء الأجناد، فقال: أين أخي أبو عبيدة؟ فقالوا: يأتي الآن، فجاء على ناقة مخطومة، فسلم عليه، وساء له حتى أتى منزله، فلم نر فيه شيئاً إلا سيفه وترسه ورحله، فقال له عمر: لو اتخذت متاعاً، قال: يا أمير المؤمنين إن هذا يبلغنا المقييل. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند مرسل، أن أبا عبيدة كان يسير في العسكر، فيقول: أَلَا رَبُّ مَبِيَّضٍ لثيابه، وهو مدنس لدينه، أَلَا رَبُّ مُكْرِمٍ لنفسه، وهو لها مُهين غداً، ادفعوا السيئات القدييات بالحسنات الحاديات.

والرَّبَاعِيَّة، وقيل: هو أن تقلع السنَّ من أصلها مطلقاً. انتهى "النهاية" ٣٠٢/١ و ٢١٠.  
(١) أخرجه أبو يعلى بسند رجال ثقات غير شيخه موسى بن محمد بن حيان، فوثقه ابن حبان، وتركه أبوزعة، لكن يشهد له رواية أحمد التالية.  
(٢) أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند جيد، عن ثابت البناني قال: كان أبو عبيدة أميراً على الشام، فخطب، فقال: والله ما منكم أحد يفضلني بئقي إلا وددت أني في سلامة. وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن أبي سعيد المقبري قال: لما طعن أبو عبيدة، قالوا: يا معاذ صلّ بالناس، فصلّى ثم مات أبو عبيدة، فخطب معاذ، فقال في خطبته: وإنكم فُجِعتم برجل ما أزعم والله أني رأيت من عباد الله قط أقل حِقْدًا، ولا أبر صدرًا، ولا أبعد غائلةً، ولا أشد حياءً للعاقبة، ولا أنصح للعامّة منه، فترحموا عليه.

اتفقوا على أنه مات في طاعون عمّوّاس بالشام سنة ثمان عشرة، وأرخه بعضهم سنة سبع عشرة، وهو شاذ، وجزم ابن منده تبعاً للواقدي والفلاس أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة، وأما ابن إسحاق فقال: عاش إحدى وأربعين سنة.

وقال ابن عائد: قال الوليد بن مسلم: حدثني من سمع عروة بن رويم قال: انطلق أبو عبيدة يريد الصلاة ببيت المقدس، فأدركه أجله، فتوفي هناك، وأوصى أن يُدفن حيث قضى، وذلك بفحل من أرض الأردن، ويقال: إن قبره ببيسان، وقالوا: إنه كان يَحْضِبُ بالحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٥) حديثاً، انفرد مسلم بحديث منها، ولم يُخرج له البخاري، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٣٥- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ).

(١) راجع "الإصابة" ٢/٤٧٥-٤٧٨.

**رجال هذا الإسناد: تسعة:**

- ١- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] / ٥ / ٤١.
- ٢- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط [٣] / ٧ / ٤٥.
- ٣- (صلة) بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة- ابن زُفر) -بضم الزاي، وفتح الفاء- العُبيسي -بالموحدة- أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفي، تابعي كبير [٢].  
روى عن عمار بن ياسر، وحذيفة بن البيان، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس .  
وروى عنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وربيعي بن جرّاش، وهو من أقرانه،  
والمُستورد ابن الأحنف، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، وغيرهم.  
قال ابن خراش: كوفي ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وروى ابن أبي حاتم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: قَلْبُ صلة بن زفر من ذهب -يعني أنه مُنَوَّرٌ كالذهب. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خَلْفُون توثيقه عن ابن نمير، وابن صالح -يعني العجلي-، وقال أبو وائل: لَقِيْتُ صلة، وكان ما علمت بَرًّا.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير، وكذا قال ابن سعيد، زاد: وكان ثقة، وله أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث ١٣٥ و ١٣٦ و ٨٩٧ و ٩١٦ و ١٣٥١ و ١٦٤٥.

- ٤- (حذيفة) بن اليمان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنها [٧] / ٤٩، والباقون تقدموا قريباً، والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من سُداسيَّات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، غير شيخه الأول، فهو من أفراد والنسائي في «مسند علي».

٣- (ومنها): أن السند الثاني مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون.

٤- (ومنها): أن شيخه الثاني أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٥- (ومنها): أن فيه شعبة الإمام المتشدد في المدلسين، فكان ميزاناً لقبول

معنعناتهم، فإذا وُجد شعبة في سند عنعن فيه مدلس مثل هذا الإسناد، فقد عنعن فيه

أبو إسحاق فإنه مقبول؛ لأنه لا يروي عنهم إلا ما صرحوا بالتحديث والسماع، وقد

كان رحمه الله يقول: كفيتمكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق -يعني المذكور في هذا السند-

والأعمش، وقتادة، وقال أيضاً: كنت أتفقّد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا، وسمعت،

حفظته، وإذا قال: حدّث فلان تركته. انتهى. فهذه قاعدة مهمة جداً، وقلت في

منظومتي «الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس»:

وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَفَانَا عَلْنَا مِنْ شَرِّ تَدْلِيْسٍ ثَلَاثَةٍ لَنَا

قَتَادَةَ ثُمَّ السَّبِيْعِي الْأَعْمَشِ فَاقْنَعْ بِمَا قَالَا وَلَا تُفْتَشِ

٦- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ) بفتح النون، وسكون

الجيم: بلدة من بلاد همدان من اليمن، قال البكري: سُميت باسم بانيتها نجران بن زيد

ابن يشجب بن يعرب بن قحطان. قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: نجران بلد كبير، على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن،

يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية، مسيرة يوم للراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن

بكير بإسناده في «المغازي»، وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة،

وهم حينئذ عشرون رجلاً، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين.

وقال ابن سعد: كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم، فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً من

(١) "المصباح المنير" ٥٩٤/٢.



أشرفهم. وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كُرْز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسرد أسماءهم.

وقد أخرج البخاري في «المغازي» من «صحيحه» هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

٤٣٨٠ - حدثني عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَّة بن زُفَر، عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعنا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعتنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالوا: إنا نُعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».

وقوله: «جاء السيد والعاقب صاحباً نجران»، أما السيد فكان اسمه الأيهم - بتحتانية ساكنة - ويقال: شُرْحِيل، وكان صاحب رحاهم، ومجتمعهم، ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح، وكان صاحب مَشُورَتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة، وكان أُسُقْفَهُم، وحبّرتهم، وصاحب مِدْرَاسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: «أن أنكرتم ما أقول، فهَلُمُّ أبا هلكم»، فانصرفوا على ذلك.

وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١].

وفي رواية يونس بن بكير أنه صالحهم على ألفى حلة: ألف في رجب، وألف في صفر، ومع كل حلة أوقية، وساق الكتاب الذي كتبه بينهم مطولاً. وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما.

[تنبيه]: وقع في حديث أنس عند مسلم أن أهل اليمن قَدِمُوا على النبي ﷺ،

فقالوا: ابعث معنا رجلاً يُعلِّمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة، وقال: «هذا أمين هذه الأمة»، فان كان الراوي مُجَوِّزاً عن أهل نَجْران بقوله: أهل اليمن؛ لقرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا) قال القرطبي رحمه الله: الأمانة ضدّ الخيانة، وهي عبارة عن قوّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى حفظه، ويُحَلَّى بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أمون، أي قوّة على الحمل والسير، فكأن الأمين هو الذي يوثق به في حفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤدّيه لقوّته على ذلك. انتهى (حَقُّ أَمِينٍ) بنصب «حَقِّ» على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصفة، تقديره أميناً مُحَقَّقاً في أمانته. قاله القرطبي<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى، قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خصّ بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان أخصّ بها، وقيل: خصّه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

قاله السندي<sup>(٣)</sup> (قَالَ: فَتَشَرَّفَ) أي انتصب، وفي نسخة: «فتشوّف» بالواو: أي انتظر (لَهُ) أي للنبي ﷺ، وفي نسخة: «لها» أي للولاية، وقوله: (النَّاسُ) بالرفع على الفاعلية، يعني أنهم تطلّعوا عليها، ورغبوا فيها، حرصاً أن يكونوا أمناء، لا أن يكونوا أمراء، ومنه «لا تتشرفوا للبلاء»: أي لا تتطلّعوا إليه، ولا تتوقعوه. أفاده في «المجمع»<sup>(٤)</sup> وفي رواية للبخاري: «فأشرف أصحابه»، وفي رواية مسلم والإسماعيلي: «فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: أي تطلّعوا للولاية، ورغبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة، وهي الأمانة، لا على الولاية من حيث هي. انتهى.

(١) "فتح" ١١٨/٧.

(٢) "المفهم" ٢٩٤/٦.

(٣) "شرح السندي" ٩٣/١.

(٤) "مجمع البحرين" ٢٠٦/٣.

وقال القرطبي: أي تشوّفوا، وتعرّضوا لمن هو الوجه معهم، وكلهم يحرص على أن يكون هو المعني، إذ كل واحد منهم أمين. انتهى<sup>(١)</sup>.

ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم، عن أبيه، سمعت عمر يقول: «ما أحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة...»، فذكر القصة، وقال في الحديث: «فتعرضت أن تُصيّبني، فقال: قم يا أبا عبيدة».

فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ (وفي رواية أبي يعلى: «قم يا أبا عبيدة، فأرسله معهم»)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حُذِيفَةَ ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا ١٣٥/١٩ و١٣٦، وأخرجه (البخاري) في «المناقب» (٣٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٨٠) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٤) و(مسلم) في «فضائل الصحابة» (٦٢٠٤) و(الترمذي) في «المناقب» (٣٧٩٠) و(النسائي) في «الفضائل» (٨١٤٠ و٨١٤١ و٨١٤٢) و(الطيالسي) في «مسنده» (٤١٢) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١٣٦/١٢ و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٢٧٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(٢)</sup>:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ففيه منقبة ظاهرة له ﷺ، فقد خصّه الله تعالى بالحظ الأكبر والنصيب الأكثر من

(١) "المفهم" ٢٩٤/٦.

(٢) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله، كما أسلفته من رواية البخاريّ مطوّلاً، فتنبه.

الأمانة، بحيث شهد له بذلك الرسول المعصوم الذي لا يفعل إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وصار له ذلك الاسم والعلم المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان<sup>(١)</sup>، حتى استوى في معرفته كل إنسان، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام مُتفقداً أحوال الناس والأمرء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة، وهو أمير على الشام قد فُتحت عليه بلاده، وترادفت عليه فتوحاته وخيراته، واجتمعت له كنوزه وأمواله، فلما كلمه عمر رضي الله عنه في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين والله لئن دخلت منزلي لتعصرن عينيكَ، فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئاً يُردّ البصر أكثر من سلاحه، وأداة رحل بعيه، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أمين هذه الأمة»، أو كما قال.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر كل أحد من أعيان أصحابه رضي الله عنهم بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلهم فضلاء علماء حكماء مختارين لمختار، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي (٣٨٠١) وابن ماجه (١٥٦) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٣)</sup>.

٢- (ومنها): أن في قصة أهل نجران هذه أن إقرار الكافر بالنبوة لا يُدخله في الإسلام، حتى يلتزم أحكام الإسلام.

٣- (ومنها): بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام.

(١) راجع المفهم "٢٩٣/٦".

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث صحيح بطرقه، وسيأتي برقم (١٥٦).

- ٤- (ومنها): جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تَعَيَّنَتْ مصلحته.
- ٥- (ومنها): مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرَّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، قال الحافظ: ومما عُرِفَ بالتجربة أن من باهَل، وكان مُبْطِلاً لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يُقَمَّ شهرين.
- ٦- (ومنها): مصلحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويَجْرِي ذلك مَجْرَى ضرب الجزية عليهم، فإن كُلاًَّ منها مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغَار في كل عام.

[فإن قلت]: ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم، فكيف يجمع بينها وبين قصة أبي عبيدة هذه؟

[أجيب]: بأن قصة أبي عبيدة ﷺ هذه غير قصة عليٍّ ﷺ؛ لأن أبا عبيدة توجه معهم، فقَبَضَ مال الصلح، ورجع، وأما عليٌّ فأرسله النبي ﷺ بعد ذلك يَقْبِضُ منهم ما استُحِقَّ عليهم من الجزية، ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِيرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا في السند الماضي، غير:

- ١- (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١١ / ٩٨.

(١) راجع "الفتح" ٤٢٩/٨ "كتاب المغازي" رقم الحديث (٤٣٨٣).

٢- (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الهَمْدَانِيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [٧]. رَوَى عن جَدِّه، وَزِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، وَزَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ، وَجَزْأَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيُوسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَهْدِيٌّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَالنُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّانَ، وَعَبْدَ الرَّزَاقِ، وَوَكَيْعَ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ، وَأَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيَّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، وَجَمَاعَةً.

قال ابن مهديّ، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل، كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن، وقال علي بن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عيَّاش، وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقةً، وجعل يتعجب من حفظه، وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: إسرائيل، عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة، وقال أبو طالب: سئل أحمد أيُّما أثبت، شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: مَنْ أحب إليك، يونس، أو إسرائيل، في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يُحتجّ به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعني القطان - يَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي حَالِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانِ، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ مَنَّاكِرٌ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى بَشِيءٌ، وَقَالَ الدُّورِيُّ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَلَا عَنْ شَرِيكَ وَقَالَ الدُّورِيُّ أَيْضًا: سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ كُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ يَحْيَى: كَانَ إِسْرَائِيلَ لَا يَحْفَظُ، ثُمَّ حَفِظَ بَعْدُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِسْرَائِيلُ أَثْبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ شَيْبَانَ، وَقَالَ أَيْضًا إِسْرَائِيلُ أَثْبَتَ حَدِيثًا مِنْ شَرِيكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، مِنْ أَتَقَنَّ أَصْحَابَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ، وَلَا بِالسَّاقِطِ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ

يونس: كان أصحابنا سفيان، وشريك، وعدّ قوماً إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يحيثون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدّه، وقال شَبَابَة بن سَوَّار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمَلِ عَلِيّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الحُثَيْن: سمعت أبا نعيم، سئل أيُّهما أثبت، إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل، وقال أبو داود: إسرائيل أصحّ حديثاً من شريك، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى ابن البراء، عن عليّ بن المديني، إسرائيل ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى - يعني ابن معين - : رَوَى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القَتَّات ثلاثمائة، فقال: لم يُؤْت منه أتيّ منها جميعاً انتهى.

قال الحافظ: فهذا ردّ لتضعيف القطان له بذلك، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وحَدَّث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكريا، وزهير، وإسرائيل، حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنها أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة، وقال حجاج الأعمور: قلنا لشعبة: حَدَّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني، وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حَدَّثني محمد بن المثني، سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما أتكتلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، وطوّل ابن عدي ترجمته، وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يُحتجّ به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً<sup>(١)</sup>.

(١) "تهذيب التهذيب" ١/١٣٣-١٣٤.

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسرائيل، منهم ابن المديني، كما سبق بيانه، ومنهم ابن حزم، وغيرهما، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقد طوّل ابن عديّ ترجمته، وسرّد له جملة أحاديث أفراد، لكنه قال: وإسرائيل أخباراً كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ، يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتَب حديثه، ويُحتجّ به.

وقال الذهبي في «الميزان» أيضاً: وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله، كبير القدر انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن الحق أن إسرائيل ثقة ثبت، كما قال به جلّ الأئمة، ولا حجة لمن ضعفه، فلا يلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

وقال دُبَيْس بن حُمَيْد: وُلِدَ سنة مائة، ومات سنة (١٦١)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠)، وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢).

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٣- (عبد الله) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم في ١٩/٢.

وقوله: «لأبي عبيدة» أي في شأنه، لا أنه خاطبه؛ إذ مقول القول لا يناسب

الخطاب، قاله السندي<sup>(٢)</sup> وتام شرح الحديث يُعلّم مما سبق، وفيه:

مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(١) راجع "ميزان الاعتدال" ٢٠٩/١.

(٢) "شرح السندي" ٩٣/١.



(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٦/١٩) فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده»  
(٣٩٣٠) و(النسائي) في «الفضائل» (٨١٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه  
المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ  
أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢٠) (فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة، وفاء - ابن حبيب بن شَمَخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هُذَيْل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زُهْرَة.

وأمه أم عبد الله بنت وَدِّ بن سَوَاءَة، أسلمت، وصَحِبَتْ، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، وخلق كثير من الصحابة والتابعين، ومات سنة (٣٢)، وتقدم تمام ترجمته برقم ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٣٧ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدموا في الباب الماضي، غير:**

١- (الحارث) بن عبد الله الأعمور الكوفي، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف [٢] ٩٥/١١.

٢- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٢٠/٢، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه)، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا) أَي جَاعِلًا خَلِيفَةً عَلَى النَّاسِ (عَنْ) وَفِي نَسْخَةٍ بَلْفَظٍ «مِنْ» (غَيْرِ مَشُورَةٍ) أَي مِنْ دُونِ اسْتِشَارَةِ أَحَدٍ، وَ«الْمَشُورَةُ» فِيهَا لِعَتَانِ، سَكُونُ الشَّيْنِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الشَّيْنِ، وَسَكُونُ الْوَاوِ، وَزَانَ مَعُونَةٌ، تَقُولُ: شَاوَرْتَهُ فِي كَذَا، وَاسْتَشَرْتَهُ: إِذَا رَاجَعْتَهُ

لترى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم المشورة، ويقال: إن المشورة من شار الدابة: إذا عرَضَها في «المشوار»، وهو محلّ إجرائها لعرضها للبيع، ويقال: من شُرْتُ العسل من باب قال: إذا جَنَيْتَه، شَبَّه حُسْنَ النصيحة بشرب العسل. أفاده الفيومي<sup>(١)</sup>.

(لَأَسْتَحْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأُمّ عبد هي أمّه، اشتهر بالنسبة إليها، وقد سبق أنها أسلمت، وصحبت.

قال التُّورِبِشْتِيّ رحمه الله: لا بدّ أن يأوّل هذا الحديث على أنه رضي الله عنه أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمر من أموره في حال حياته، ولا يجوز أن يُحمّل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان، وله الفضائل الجَمَّة، والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش، وقد نصّ رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصلح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السنديّ رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيب على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يُحتاج إلى المشورة مما يتوقّف عليه أمر الاستخلاف من الكلمات كلّها موجودة في ابن مسعود وجوداً بيّناً بحيث لا حاجة في استخلافه إلى مشورة لمعرفة تلك الكلمات، وهذا لا ينافي عدم صحّة استخلافه؛ لعدم كونه من قريش، فليُتأمل. انتهى كلام السنديّ<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله تعالى تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع "المصباح المنير" ١/٣٢٧.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ١٠/٣٩٤٣.

(٣) "شرح السندي" ١/٩٣.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ عليه السلام هذا ضعيف؛ لأجل الكلام في الحارث.

[فإن قلت]: لم ينفرد به الحارث، فقد تابعه عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام، أخرج النسائي في «الفضائل» من «الكبرى»، من طريق منصور، بن المعتمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ مُستخلفاً أحداً على أمتي من غير مشورة لاستخلفتُ عليهم عبد الله بن مسعود»، وهذا إسناد رجاله ثقات، وعاصم بن ضمرة السُّلُويُّ الكوفيُّ، وإن تكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فقد وثقه ابن المديني، والعجلي، ويحيى بن معين، وغيرهم.

[قلت]: رواية عاصم أعلاها بعضهم بأن زهير بن معاوية خالف القاسم بن معن، عن منصور، فقال: عن أبي إسحاق، عن الحارث، وزهير أوثق من القاسم، وأيضاً روايته موافقة لرواية الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، فالحديث له، لا دخل لعاصم فيه، وقد أشار إلى هذا الترمذي، حيث قال: «حديث غريب، إنما نعرفه من حديث الحارث، عن عليّ». انتهى، وكذا قال البغوي<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٧/٢٠) وأخرجه (الترمذي) في «المنقب» (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) و(النسائي) في «الفضائل» (٨٢١٠) من طريق عاصم، عن عليّ عليه السلام و(أحمد) في «مسنده» (٥٦٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

(١) راجع "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله، ٥/٣٥٠-٣٥١ رقم الحديث (٢٣٢٧).

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٣٨ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (الحسن بن عليّ الخلال) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد الخلواني -بضمّ المهملة، وسكون اللام- نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١].

رَوَى عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، ويحيى بن آدم، وزيد بن الحباب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمر الزهراني، ويعقوب بن إبراهيم، وغيرهم. ورَوَى عنه الجماعة، سوى النسائي، وإبراهيم الحربي، وجعفر الطيالسي، وابن أبي عاصم، ومحمد بن إسحاق السراج، ومُطَيِّن، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثباتاً. وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه. وقال أيضاً: كان لا ينتقد الرجال. وقال النسائي: ثقة. وقال داود بن الحسين البيهقي: بلغني أن الخلواني قال: لا أُكْفِرُ مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الخلواني، فقال: يُرْمَى فِي الْحَشِّ، مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ. وقال الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه، ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهها. وقال مرة: أهل الثغر عنه غير راضين، أو ما هذا معناه. وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقةً حافظاً، وساق بإسناده إليه أنه قال القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا. قال اللالكائي: مات سنة (٢٤٢)، وزاد غيره: في ذي الحجة، وهذا قول البخاري في «تاريخه»، وقال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، وكان حافظاً. وقال ابن عدي: له كتاب صنفه في السنن. وقال الخليلي: كان يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ فِي سَمِيَّتِهِ وَدِيَانَتِهِ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٢- (يحيى بن آدم) المذكور في الباب الماضي.

٣- (أبو بكر بن عيَّاش) -بتحتانيّة، ومعجمة- ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحنَّاط -بمهملة، ونون- مولى واصل الأحذب، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِدَّاش، أو مُطَرَّف، أو حمَّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة، عابدٌ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧].

رَوَى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي حَصِين عثمان بن عاصم، وعبد العزيز بن رُفيع، وعبد الملك بن عُمير، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر شاذان، ويحيى بن يحيى بن آدم، وابن مهدي، وأبو نعيم، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابنا أبي شيبة، وإسماعيل بن أبان الوراق، وخلق كثير.

قال الحسن بن عيسى: ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عيَّاش، فأثنى عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق، صاحب قرآن وخير. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وربما غَلِط. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عيَّاش؟ قال: ما أقربهما، قلت: الحسن بن عيَّاش أخو أبي بكر كيف حديثه؟ قال: هو ثقة، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذلك في الحديث. قال: وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يُضَعِّف أبا بكر في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي بكر بن عيَّاش وأبي الأحوص، فقال: ما أقربهما، لا أبالي بأبيهما بدأت، قال: وسئل أبي عن شريك، وأبي بكر بن عيَّاش أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتاباً، قلت لأبي: أبو بكر أو عبد الله بن بشر الرَّقِّي؟ قال: أبو بكر

أحفظ منه وأوثق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة وقرائهم، وعن عاصم بن بهدلة أحد القراء، وهو في كل رواياته عن كل مَنْ رَوَى عنه لا بأس به، وذلك أنّي لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عن ضعيف. وقال أحمد بن شَبَّويه عن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: وُلدت وقد قُسمت الأسماء. وقال أبو حاتم الرازي: سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه، فقال: اسمه وكنيته واحد. قال إبراهيم بن شَمَّاس: سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: لما نُزِلَ بأبي الموت قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بني إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة.

وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته، وكان من العباد الحفاظ المتقين، وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كَبِرَ ساء حفظه، فكان يَهَمُّ إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يَكْثُرُ ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته، وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة، وكان قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يُعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانية ما عُلِمَ أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواءً وافق الثقات أو خالفهم. وقال العجلي: كان ثقة قديماً، صاحب سنة وعبادة، وكان يخطئ بعض الخطأ، تعبد سبعين سنة.

وقال ابن سعد: عُمِّرَ حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد، نزل بالكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد، وكان ثقةً صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط. وقال أبو عمر بن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة، وهو

الذي صححه أبو زرعة لرواية أبي سعيد الأشج عن أبي أحمد الزبيري قال: سمعت سفيان الثوري يقول للحسن بن عياش: أقدم شعبة، وكان أبو بكر غائباً، قال أبو عمر: كان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي يُثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص، إلا أنه يهيم في حديثه، وفي حفظه شيء.

وقال ابن حبان أيضاً: مولده سنة خمس أو ست وتسعين. وقال ابن أبي داود: قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، وكان يقول: أنا نصف الإسلام، وكان جليلاً. وقال الترمذي: مات سنة اثنتين وتسعين. وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: قال محمد بن إسماعيل: مات سنة أربع وتسعين.

أخرج له البخاري، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٦)

حديثاً.

٤- (عاصم) بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود - بنون، وجيم - الأسدي مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال أحمد وغيره: بهدلة هو أبو النجود، وقال عمرو بن علي وغيره: هو اسم أمه، وخطأه أبو بكر بن أبي داود، ثقة يهيم<sup>(١)</sup>، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون بغيره [٦].

رَوَى عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ عليهما القراءات، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، وأبي رزين، والمسيب بن رافع، ومصعب بن سعد، وغيرهم. وروى عنه الأعمش ومنصور، وهما من أقرانه، وعطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وسعيد بن أبي عروبة، والحجادان، وزائدة، وأبو خيثمة، وشريك، وأبو عوانة، وحفص بن سليمان، وأبو بكر بن عياش، وقرأ عليه، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال عبد الله بن أحمد

(١) هذا أولى مما في "التقريب": "صدوق له أوهام"؛ لما ستعرفه مما يأتي من كلام الأئمة فيه، فتنبه.



عن أبيه: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته، وأنا أختارها، وكان خيراً، ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث. وقال أيضاً: عاصم صاحب قرآن، وحماد صاحب فقه، وعاصم أحب إلينا. وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقةً، رأساً في القراءة، ويقال: إن الأعمش قرأ عليه، وهو حَدَّثُ، وكان يُخْتَلَفُ عليه في زر وأبي وائل وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي، وأشهر وأحب إلي منه، وهو أقل اختلافاً عندي من عبد الملك بن عمير، قال: وسألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، قال: وذكره أبي، فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ. وقد تكلم فيه ابن عُلَيَّة، فقال: كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ<sup>(١)</sup>. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن خراش: في حديثه نُكْرَةٌ. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت أقرأ من عاصم. وقال شهاب بن عباد عن أبي بكر بن عياش: دخلت على عاصم، وقد احتضر، فجعلت أسمعُه يُرَدِّدُ هذه الآية، يُحَقِّقُها كأنه في المحراب: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ۚ لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، قال خليفة، وابن بكير: مات سنة سبع وعشرين. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، برقم (٤٩٧٦ و ٤٩٧٧ و ٦٥٧٦ و ٧٠٦٧) ولم يُجْرَجْ له مسلم سوى حديث أبي بن كعب في ليلة القدر برقم (٧٦٢)، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

(١) سيأتي الردّ عليه.

٥- (زِرِّ) بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ الأَسَدِيِّ، أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٤ / ١٤.

٦- (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه المذكور قريباً.

٧- (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه تقدّم في ١١ / ٩٣.

٨- (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه تقدّم في ١٠ / ١٠٢، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وقد عرفت ما مرّ في عاصم.

٣- (ومنها): أن معظمه مسلسل بالكوفيين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابين رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (وَعُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (بَشْرَهُ) بتخفيف الشين المعجمة، وتشديدها، يقال: بَشَرْتُهُ أَبَشْرُهُ بَشْرًا، من باب نصر في لغة تِهَامَةَ وما والاها، والاسم منه بَشْرٌ -بضمّ الباء، والتعدية بالثقل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، قال ابن مجاهد: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ في كلّ القرآن مشدداً إلا في الشورى ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ﴾ [الشورى: ٢٣]، فإنها قرأ بضمّ الشين مخففاً، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ مشدداً في جميع القرآن، وقرأ حمزة ﴿يُبَشِّرُ﴾ مما لم يقع خفيفاً في كلّ القرآن إلا قوله: ﴿فَبِمَا تَبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤] وقرأ الكسائي ﴿يُبَشِّرُ﴾ مخففاً في خمسة مواضع: [آل عمران: ٣٩ و ٤٥]، وفي [الإسراء: ٩]، و[الكهف: ٢]، وفي [الشورى: ٢٣]<sup>(١)</sup>.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ) شرطية، أو موصولة مبتدأ (أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ)

(١) راجع "المصباح المنير" مع هامشه ٤٩/١.

غَضًّا) - بفتح الغين، وتشديد الضاد المعجمتين - قال ابن الأثير: «الغَضُّ»: الطريُّ الذي لم يتغيَّر، أراد طريقه في القراءة، وهياتُه فيها، وقيل: أراد بالآيات التي سمعها منه من أول «سورة النساء» إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُّوَلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير غير صحيح؛ إذ فيه تخصيص للعام من غير دليل، ومما يُبطله ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من طريق علقمة، وخيشمة كلاهما عن قيس بن مروان، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال عمر: من أين جئت؟ قال: من العراق، وتركتُ بها رجلاً يُملي المصحف عن ظهر قلبه، قال: من هو؟ قال: ابن مسعود، قال: ما في الناس أحدٌ أحقُّ بذلك منه، ثم قال: أحدثك عن ذلك، سَمَرْنَا مع رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، فخرجنا، فسمعنا قراءة رجل في المسجد، فسمع، فقيل: رجلٌ من المهاجرين يصلي، قال: «سَلْ تُعْطِه» ثلاثاً، ثم قال: «من أراد أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل، فليقرأه كما يقرأ ابن أم عبد»، والله تعالى أعلم.

(كَمَا أُنزِلَ) بالبناء للمفعول، أي على الوجه الذي أنزله الله ﷻ (فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ) وفي نسخة: «فليقرأ قراءة ابن أم عبد»، يعني عبد الله بن مسعود ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا صحيح، وعاصم ثقة، ولم ينفرد به، فقد أخرجه النسائي في «الفضائل» من «الكبرى» (٨١٩٨ و ٨١٩٩ و ٨٢٠٠) بأسانيد صحيحة، من طريق خيشمة، وعلقمة، كلاهما عن قيس بن مروان، عن عمر ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠ / ١٣٨) فقط، وهو من أفرادهِ، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) ٧/١ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٥٤ وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٤) و (ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٦٦) و (٧٠٦٧) و (أبو يعلى) في «مسنده» (١٦) و (١٧) و (٥٠٥٨) و (٥٠٥٩) و (البزار) في «مسنده» ٢٦٨١ و (الطبراني) (٨٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٢- (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كشف مزايا أصحابه الكرام، وإبرازه للناس حتى يعرفوا فضلهم، ويققدوا بهم.
- ٣- (ومنها): بيان فضل تحسين قراءة القرآن.
- ٤- (ومنها): جواز مدح الإنسان بما فيه؛ تشجيعاً له، وحملاً لغيره على الاقتداء به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٣٩- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (علي بن محمد) الطنافسي المذكور قبل حديث.
  - ٢- (عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي الثقة الثبت المذكور قبل باين.
  - ٣- (الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل [٦].
- رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التِّيمِيِّ، وَيَزِيدَ بْنَ وَهَبٍ، وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجريير بن عبد الحميد، وجعفر بن غياث، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال العجلي، وأبو حاتم: ثقة. وقال الساجي: صدوق. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك، الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما، وهما جميعاً ثقتان صدوقان. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة. وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب. وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٩) وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وقيل سنة (٤٢).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٣٩) وحديث رقم (١٧٦٧).

٤- (إبراهيم بن سويد) النخعي الكوفي الأعور ثقة [٦].

رَوَى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس. ورَوَى عنه الحسن بن عبد الله النخعي، وزبيد بن الحارث الياامي، وسلمة بن كهيل. قال ابن معين: مشهور. وقال النسائي: ثقة. ونقل صاحب «الميزان» تبعاً لابن الجوزي أن النسائي ضعفه، ولكن لم يثبت هذا عن النسائي<sup>(١)</sup>. وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر، إنما هو حديث السهو، وحديث الدعاء<sup>(٢)</sup>. قال العجلي: ثقة.

(١) راجع "تقريب التهذيب" ص ٢٠.

(٢) وقع في نسخة "تهذيب التهذيب" "حديث الرفا" والظاهر أنه تصحيف، والصواب "حديث الدعاء"، وهو ما أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٢٧٢٣) وحديث السهو

وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم الحديثين المذكورين، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار [٣].  
رَوَى عن أخيه الأسود، وعمه علقمة، وعن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود، وسلمان،  
وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى، وعائشة، والأشتر النخعي. ورَوَى عنه ابنه  
محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم  
ابن مهاجر، وسلمة بن كهيل، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الدارقطني: هو أخو  
الأسود، وابن أخي علقمة، وكلهم ثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث  
كثيرة، تُؤْفَى في ولاية الحجاج قبل الجماجم. وقال يحيى ابن بكير سنة (٧٣)، وقال  
عمرو بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. وقال ابن حبان في «الثقات»: قتل  
في الجماجم سنة (٨٣). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٣٩  
و٣١٦ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٥٨٦ و١٨٤٠ و٣٠٣٠ و٣٣٤٦.

٦- (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه المذكور قريباً، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٣- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.
- ٤- (ومنها): أن رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد من رواية الأقران؛ لأنها من الطبقة السادسة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ» بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لـ «أَنْ تَرْفَعَ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً خَبْرَهُ «أَنْ تَرْفَعَ»، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا سُبِكَ مِنْ «أَنْ» وَ«أَنَّ» بِمَنْزِلَةِ الضَّمِيرِ (أَنَّ تَرْفَعُ الْحِجَابَ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«الْحِجَابُ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْمَعْنَى إِذْنِي لَكَ فِي حَالِ الدَّخُولِ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعِ الْحِجَابَ، أَيِ أَذْنْتُ لَكَ فِي رَفْعِ الْحِجَابِ، وَسَمَاعِ السَّرَارِ. وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: أَيِ إِذْنِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ رَفْعِ الْحِجَابِ وَمَعْرِفَتِكَ أَنِّي فِي الدَّارِ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَارًّا لِغَيْرِي، فَهَذَا شَأْنُكَ مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ أَنْهَكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَرْفِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى عَلَى نِسَائِهِ وَمَحَارِمِهِ. وَقَالَ فِي «الْمِفْتَاحِ»: أَيِ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ، وَأَنْ تَرْفَعِ حِجَابِي بِلَا اسْتِئْذَانٍ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِرَّارِي حَتَّى أَنْهَكَ عَنِ الدَّخُولِ وَالسَّمَاعِ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلَهُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِذْنًا خَاصًّا بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ السُّتْرَ قَدْ رُفِعَ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ بِالْقَوْلِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِالْقَوْلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [الآية [النور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الآية [الأحزاب: ٥٣]، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ تَذَكُرُ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُؤْذِنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ مِنَ التَّبَسُّطِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالانْبِسَاطِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ؛ لِمَا عِلْمُهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حَالِهِ، وَمِنْ خُلُقِهِ، وَمِنْ إِفْهَمِ لَبِيَّتِهِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

(وَأَنْ تَسْمَعَ) وَفِي نَسْخَةِ: «تَسْمَعُ» (سَوَادِي) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّوَادُ»

(١) "مجمع بحار الأنوار" ١٤٣/٣ - ١٤٤.

(٢) "المفهم" ٤٩٩/٥.

بكسر السين المهملة، وبالذال، واتفق العلماء على أن المراد به السَّرار بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السَّرّ والمساور، يقال: ساودت الرجل مساودةً: إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سَوادك من سَواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه، والسَّواد اسم لكل شخص. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (حَتَّى أَتَهَاكَ) غاية للإذن، أي أنت في حلّ من رفع الحجاب والدخول عليّ إلى أن أمنعك من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٩/٢٠) فقط، وأخرجه (مسلم) في «كتاب السلام» (٢١٦٩) و(النسائي) في «الفضائل» (٨٢٠٤) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١١٢/١٢ و(ابن سعد) في «الطبقات» ١٥٣/٣ و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٣٣) و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٥٨٥) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٦٨) و(الطبراني) (٨٤٤٩) و(٨٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث إنه رضي الله عنه جعله يرفع الحجاب بلا استئذان، ويسمع مسارّته لغيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدّون هذا له منقبة عظيمة، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، فكُنَّا حيناً وما نرى ابن مسعود وأُمَّه

(١) "شرح مسلم" ١٥٠/١٤.



إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم، ولزومهم له».

وأخرج مسلم من طريق أبي إسحق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذلك، إن كان ليؤذن له إذا حُجِبْنَا، ويشهد إذا غِبْنَا.

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال: كنا في دار أبي موسى، مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك، لقد كان يشهد إذا غِبْنَا، ويؤذن له إذا حُجِبْنَا.

٢- (ومنها): جواز الاعتماد على العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير، أو القاضي، أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها، والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدومه وماليكه، وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابها فلا دخول عليه إلا باستئذانه، فإذا رفعه جاز بلا استئذان. قاله النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) "شرح مسلم" ١٥٠/١٤ "كتاب السلام".

## (٢١) (فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ)

هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، أمه نُتَيْلَةُ بنت جَنَابِ بن كلب، وُلِدَ قبل رسول الله ﷺ بستين، وَضَاعَ وهو صغير، فَتَدَرَّتْ أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السَّقَاية والعِمَارَة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسَلِّمَ، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً، فَأُسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكنتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عمُّ الرجل صنوُّ أبيه»، أخرجه الترمذي في قصة<sup>(١)</sup>.

وقد حَدَّثَ عن النبي ﷺ بأحاديث، رَوَى عنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب عن سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأقبل العباس، فقال: «هذا العباس أجود قريش كفاً، وأوصلها»، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>، وأخرج البغوي في ترجمة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له إلى الشعبي، عن أبي هَيَّاج عن أبي سفيان بن الحارث، عن أبيه، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه، ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلاً جميلاً أبيض<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) حديث ضعيف في سننه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه.

(٢) حديث صحيح.

(٣) راجع "الإصابة" ٣/٥١١-٥١٢.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفْرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ، وَلَقَرَّابَتِهِمْ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي، صدوق، من

صغار [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَعِمْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِي عَيْنَةَ، وَأَبِي أَسَامَةَ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُهُ، وَأَبُو زَيْدٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ طَرِيفٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نُمَيْرٍ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان ثقة.

وقال الحضرمي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، زاد غيره في صفر، وهو قول القراب في «تاريخه»، وأما ابن قانع، فأرخه سنة (٣٧)، وفي «الزهرة»، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ سِتَّةَ أَحَادِيثَ.

أخرجه له مسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢- (محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، رُمي بالتشيع [٩] ٢ / ٢١.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت المشهور [٥] ١ / ١.

٤- (أبو سبرة - بسكون الموحدة-النخعي) الكوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس، مقبول [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، يقال: مرسل، وفزوة بن مُسيك، ومحمد بن كعب القرظي.

وعنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي والحسن بن مسافر قال ابن معين لا أعرفه وذكره بن حبان في الثقات وقد قيل إن الراوي عن فروة بن الراوي عن محمد بن كعب القرظي فالله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.  
٥- (محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة مدة، ثم المدينة، ثقة عالم [٣].

رَوَى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمر بن العاص، وأبي ذر، وأبي الدرداء، يقال: إن الجميع مرسل، وعن فضالة بن عبيد، والمغيرة ابن شعبة، ومعاوية، وكعب بن عُجرة، وأبي هريرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، وأبو معشر، وأبو جعفر الحطمي، ويزيد بن الهاد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث، ورعاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، رجل صالح عالم بالقرآن. وقال ابن المديني، وأبو زرعة: ثقة. وقال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة، فترك<sup>(١)</sup>، ثم ساق بإسناده عن محمد بن كعب قال: سمعت ابن مسعود، فذكر حديثاً، وقال: لا أدري أحفظه أم لا؟. وقال أبو داود: سمع من علي، ومعاوية، وابن مسعود.

(١) فما ذكره بعضهم من أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبي ﷺ غلط، فإن الذي وُلد في حياته ﷺ هو أبوه، كما ذكره البخاري هنا، فتنبه. راجع "تهذيب التهذيب" ٦٨٥/٣.

وقال يعقوب بن شيبة: وُلِدَ في آخر خلافة علي سنة أربعين، ولم يسمع من العباس. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يُقَصُّ في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سَقْفٌ فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة، وأرخه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل: غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث ١٤٠ و ٩٥٩ و ١١٨١ و ٢٥٧٥ و ٣٠٨٠ و ٣٨٦٦ و ٤١٨٢.

٦- (العباس بن عبد المطلب) ﷺ المذكور آنفاً.

### شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا نَلْقَى) بفتح أوله وثالثه، مضارع لقي بكسر القاف، من باب تعب (التنفر) بفتحتين: أي الجماعة (مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول (فَيَقْطَعُونَ) بفتح أوله وثالثه (حَدِيثَهُمْ) أي عند لقائنا لهم غضباً وعداوةً لنا، لا إخفاءً للحديث عَنَّا لكونه سرّاً، وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار. قاله السندي<sup>(١)</sup> (فَدَكَّرْنَا ذَلِكَ) أي صنعهم هذا (لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («مَا» أي استفهامية (بِأَل) أي حال (أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ) جملة في محل جرّ صفة لـ «أقوام» (فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ) أي خوفاً من سماعه (وَاللَّهِ) جملة قسمية، أي أقسم بالله (لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ) بنصب «قلب» على المفعولية، ورفع الإيمان على الفاعلية (حَتَّى يُجِيبَهُمْ) أي أهل بيته ﷺ (لِللَّهِ) أي لأجله، لا

(١) "شرح السندي" ٩٤/١-٩٥.

لأمر دنيويّ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية [الشورى: ٢٣] (وَلَقَرَابَتِهِمْ مِنِّي) أي ولأجل قرابتهم من النبي ﷺ؛ لأن محبتهم ناشئة من محبته، ومحبته من أعظم شعب الإيمان، كما قال ﷺ فيما أخرجه الشيخان في «صحيحهما»: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى في درجته:

حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو مرسل، فإن محمد بن كعب لم يلق العباس ﷺ؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهد، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» رقم

(٣٢٢٠٣) قال:

حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، قال:

قال العباس يا رسول الله إنا لنرى وجوه قوم من وقائع أوقعتها فيهم، فقال النبي ﷺ:

«لن يصيبوا خيراً حتى يُحبّوكم الله، ولقرابتي...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، يشهد لحديث الباب.

وأخرج الترمذي (٣٦٩١) من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد

الله بن الحارث، حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أن العباس

ابن عبد المطلب دخل على رسول الله ﷺ مُغَضَباً، وأنا عنده، فقال: «ما أغضبك؟»،

قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مُبَشَّرَةٍ، وإذا لقونا

لقونا بغير ذلك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: «والذي نفسي

بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يُحبّكم الله، ولرسوله»، ثم قال: «يا أيها الناس من

(١) راجع «مصنّف عبد الرزاق» ٦/٣٨٥ رقم (٣٢٢٠٣).

أذى عمي فقد آذاني، فإنما عمُّ الرجل صنو أبيه»، قال: هذا حديث حسن صحيح.  
 هذا الحديث في سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، إلا أنه لا بأس به في المتابعة، والشواهد، ولذا أخرج له مسلم متابعاً، فحديثه يشهد لحديث الباب، والظاهر أن الترمذي صححه لهذا، وليس مما تساهل فيه، كما قاله بعضهم.  
 والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٠/٢١) فقط، وقد تفرّد به، فلم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١٦٧٧) وأخرجه (الترمذي) برقم (٣٦٩١) و(أحمد) برقم ١٦٨٦٠ و١٦٨٦١) من حديث عبد المطلب بن ربيعة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): من أغرب ما وقع للمصنف أنه عقد باباً في فضل العباس ﷺ، ثم أروود حديثين: أحدهما هذا، وهو وإن صححناه لشواهدة إلا أنه مرسل في نفسه، والثاني موضوع، وهو التالي، كأنه لم يثبت للعباس ﷺ شيء من الفضائل، مع أنه وردت أحاديث صحيحة في فضائله، ولعلها ما وصلت إليه، فلذا أحبت أن أذكر بعض تلك الأحاديث لئلا يخلو الباب عن الأحاديث الصحيحة.

(فمن ذلك): ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧١٠) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، قال: فيسقون.

(ومنها): ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٣)

من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً،

قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢٩٣/١ رقم (١٥٢٤) بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفاً، وأوصلها». وغير ذلك مما ثبت له من المناقب، وقد جمعت في ذلك أم شعيب زوجة المحدث الحافظ المحقق الكبير الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله حيث كتبت الصحيح المسند من فضائل أهل بيت النبوة، فأجادت وأفادت، وفي ضمنه باب عقد لفضائل العباس ﷺ، وقد قدم لها الشيخ رحمه الله والكتاب مطبوع، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٤١- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مَوْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عبد الوهاب بن الضحّاك) بن أبان العُرضيّ -بضم المهملة، وسكون الراء، بعدها معجمة- أبو الحارث الحمصيّ، نزيل سلّميّة، متروك، كذبه أبو حاتم [١٠].  
روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وعيسى بن يونس، وغيرهم.  
وروى عنه ابن ماجه، وعبد الوهاب بن نجدة، وهو من أقرانه، وابن أبي عاصم، وبقية بن مخلد، وغيرهم.  
قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأته. وقال



النسائي: ليس بثقة متروك. وقال العقيلي، والدارقطني، والبيهقي: متروك. وقال صالح ابن محمد الحافظ: منكر الحديث، عامة حديثه كذب. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بسلمية، وترك حديثه والرواية عنه هذا قاص.

وقال محمد بن عوف: قيل له: إنه كان يأخذ فوائد أبي اليان فيحدث بها، عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال: فخرجتُ إليه، فقلت: ألا تخاف الله، فضمن لي أن لا يُحدِّث بها بعد ذلك. وقال ابن عدي: وأظن قال عبدان: كان البغداديون يلقنونه فمنعهم. وقال الجوزجاني: أقدم وجسر فأراح الناس. وقال ابن عدي: وبعض حديثه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في موضع آخر: له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل. وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ١٤١ و ٧٧٢ و ١١٦٥ و ١٣١٧ و ٢٠١٤ و ٢٢٤٧ و ٣٣٤٠.

[تنبيه]: قوله: «العُرْضيّ»: نسبة إلى عُرْض قال ابن السمعاني: ناحية بدمشق، وتعقبه ابن الأثير، فقال: بل هي مدينة صغيرة بين الفرات ودمشق، وهي من أعمال حلب.

وسلمية مُسَكِّنة الميم، مخففة الياء: اسم بلد. قاله في «القاموس». والله تعالى أعلم.

٢- (إسماعيل بن عياش) العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم [٨]/٩/٧٤.

٣- (صفوان بن عمرو) بن هرِم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة [٥].  
رَوَى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي، وعبد الرحمن جبير بن نفيّر، وشريح

ابن عبيد الحضرمي، وراشد بن سعد، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، وبقية، وإسماعيل بن عياش،

ومعاوية بن صالح الحضرمي، وغيرهم.

قال العجلي، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدُحيم: مَنْ أَثَبْتُ

بِحِمِّصَ؟ قال: صفوان، وَسَمَّى جماعةً. وقال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: صفوان

أكبر من حَرِيْزٍ وَقَدَّمَهُ. وقال ابن خَرَّاش: كان ابن المبارك وغيره يوثقه. وذكره ابن حبان

في «الثقات». وقال النسائي في «التميز»: له حديث منكر في عمار بن ياسر.

وقال أبو اليمان عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرَجنا في بعث

سنة (٩٤). وقال يزيد بن عبد ربه مات سنة (١٥٥). وقال سليمان بن سَلَمَةَ: مات سنة

(٨)

وعُلِّقَ له البخاري أثراً، وأخرج له في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في

هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٤١ و١٣١٧ و٣٥٦٨ و٣٩٩٢.

٤- (عبد الرحمن بن جُبَيْر - بجيم، فموحَّدة، مصغراً - ابن نُفَيْر) - بنون، ففاء،

مصغراً أيضاً - أبو حميد، ويقال أبو حَمِيْر الحضرمي الحِمِصِيّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مرة، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، وثور بن يزيد، وزهير بن

سالم، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

قال أبو زرعة، النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان

في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة ثمان

عشرة ومائة في خلافة هشام.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة

أحاديث فقط برقم ١٤١ و١٢١٩ و٤٠٧٥ و٤٠٧٦.

٥- (كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي، ثقة [٢] ووهم من عدّه في الصحابة ٧/١.

٦- (عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما تقدّم في ٨/٥٢، والله تعالى

أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا) «الخليل»: الصديق، فَعِيلٌ بمعنى مُفَاعِلٍ، وقد يكون بمعنى مفعول، والخَلَّةُ بالضم: الصداقة والمحبة التي تخلّت القلب، فصارت خلالاً، أي في باطنه. قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup> (كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلًا) حيث قال ﷺ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَاهَيْنِ) أي متقابلين، والتاء فيه بدلٌ من واو وجه، قال في «القاموس»: تجاهك، ووجهك مثلثين: تلقاء وجهك. انتهى (وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا) مبتدأ وخبره (مُؤْمِنٌ) خبر لمحدوف، أي هو مؤمن، حال كونه كائناً (بَيْنَ خَلِيلَيْنِ).

مسألة: هذا الحديث موضوع، وأفته عبد الوهّاب شيخ المصنّف، فقد سبق أنه من الوضاعين، وهو من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه أحدٌ غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٢) (فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما جمعها في باب واحد لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من الفضائل.

فأما الحسن فهو: ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، وُلِدَ في نصف شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد، وابن البرقي، وغير واحد، وقيل: في شعبان منها، وقيل: وُلِدَ سنة أربع، وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، وروى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها.

وأما الحسين فهو: ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، قال الزبير وغيره: وُلِدَ في شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وليس بشيء، قال جعفر بن محمد: لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد، وقد حَفِظَ الحسين أيضاً عن النبي ﷺ، وروى عنه.

وُقِتِلَ يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكرلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية، واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، فخذل غالب الناس عنه، فتأخروا رغبة ورهبة، وُقِتِلَ ابن عمّه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمه قبله يبّيع له الناس، ثم جهّز إليه عسكرياً، فقاتلوه إلى أن قُتِلَ هو وجماعة من أهل بيته، والقصة في ذلك مشهورة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) راجع «الفتح» في «كتاب الفضائل» ١٢٠/٧.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٢- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أحمد بن عبدة) الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة رُمي بالنصب [١٠]

.٢٨/٣

٢- (سفيان بن عيينة) الإمام الحجة الثبت المكيّ الشهير [٨] ١٣/٢.

٣- (عبيد الله بن أبي يزيد) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث [٤].  
رَوَى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابنه محمد، وابن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وورقاء بن

عمر، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

قال ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن

سعد: ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: مات سنة  
ست وعشرين ومائتين، وله (٨٦) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ١٤٢ و ١٠٥٣

و ٢٠٠٥ و ٣١٦٢ و ٣٣٦٤ و ٣٨٩٦.

٤- (نافع بن جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفليّ، أبو محمد،

أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقة فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي

طالب، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة، وغيرهم.

وَرَوَى عنه عروة بن الزبير، وسعيد بن إبراهيم، والزهري، وعبيد الله بن أبي

يزيد، وآخرون.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة، وكان ثقة، أكثر حديثاً من أخيه. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة مشهور، أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، كان يحج ماشياً، وناقته تُقاد. وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه، ويفتون بفتواه، فذكره فيهم.

قال الزبير بن بكار وغير واحد: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال الواقدي عن ابن أبي الزناد: مات سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ١٤٢ و ٥٤٥ و ٨٠٧ و ١٧٢٠ و ١٨٧٠ و ٢٩٠٧ و ٣٥٢٢ و ٣٦٧٢ و ٤٠٦٥.

٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدّم في ١/١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبصريّ، وسفيان، فكوفيّ، ثم مكّيّ.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٥- (ومنها): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ (قَالَ لِلْحَسَنِ) أَي فِي شَأْنِهِ، فَاللام بمعنى «في»، والحديث مختصر، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» بطوله، فلفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة، فانصرف،

فانصرفت، فقال: «أين لُكْعُ»<sup>(١)</sup> ثلاثاً، ادْعُ الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي، وفي عنقه السَّخَابُ<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه، فقال: «اللهم إني أُحِبُّه فأحبه، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّه»، وقال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يُكَلِّمُنِي ولا أَكَلِمُهُ، حتى جاء سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثم انصرف، حتى أتى خِباءَ فاطمة، فقال: «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ» - يعني حسناً - فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تُغَسِّلَهُ، وتُلبِّسه سَخَاباً، فلم يَلْبِثْ أن جاء يَسْعَى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّه».

(«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ) أي أبو هريرة (وَوَضَّمَهُ) أي ضمَّ النبي ﷺ الحسن (إِلَى صَدْرِهِ) هذا معنى الالتزام الذي مرَّ آنفاً في رواية البخاري، وبمعنى رواية مسلم: «حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٢/٢٢) وأخرجه (البخاري) في «البيوع» (٢١٢٢) و«اللباس» (٥٨٨٤) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٢) و(مسلم) في «فضائل الصحابة» (٢٤٢١) و(الحميدي) في «مسنده» (١٠٤٣) و(أحمد) في «مسنده» (٧٠٩١)

(١) «اللُكْعُ»: الصغير في لغة تميم.

(٢) «السخاب»: خيط فيه خرزٌ يُنظَّم، ويُجعل في عنق الصبي.

و(٨٠٣٠) و(١٠٤٧١) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٤٩) و(النسائي) في «الفضائل» من «الكبرى» (٨١٠٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٦٣) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩٣٣)، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

- ١- (ومنها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل الحسن رضي الله عنه.
- ٢- (منها): بيان فضل محبة الحسن رضي الله عنه.
- ٣- (ومنها): بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من التواضع والشفقة بالصغار.
- ٤- (ومنها): جواز معانقة الصغار، قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف - فيما أحسب - في جوازه، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، وإنما اختلف في عنق الكبير في حالة السلام، وكرهه مالك، وأجازه سفيان بن عيينة وغيره، واحتجّ سفيان على مالك في ذلك بعنق النبي صلى الله عليه وآله جعفرًا لما قدم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، فقال سفيان: ما يُخصّ جعفرًا يعمّنّا، فسكت مالك، ويدلّ سكوت مالك على أنه ظهر له ما قاله سفيان من جواز ذلك، قال القاضي عياض: وهو الحقّ حتى يدلّ دليل على تخصيص جعفر بذلك. انتهى، وهو تحقيق حسنٌ جدًّا. والله تعالى أعلم.

- ٥- (ومنها): جواز حمل الصبيان، وترك التعمّق في التحفظ مما يكون منهم من المخاط، والبول، وغير ذلك، فلا يُجتنب إلا ما ظهرت عينه، أو تحقّق، أو تفاحش، وكان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يعملون على مقتضى الحنيفيّة السمحة، فيمشون حُفَاءً في الطين، ويجلسون على الأرض، وتكون عليهم الثياب الوسخة التي ليست بنجسة، ويلعقون أصابعهم، والقصعة، ولا يعيبون شيئاً من ذلك، وكلّ ذلك فيه ردّ على غلاة العباد الموسوسين الذين يحافظون على نظافة ظاهرهم، وبواطنهم وسخة بمخالفة

(١) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله، كما أوردته من رواية الشيخين، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبه.



السنة، والتلبس بأنواع البدع والخرافات ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقَّ حقًا، وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٤٣ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحُسْنَ وَالْحُسَيْنَ، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١ - (داود بن أبي عوف أبو الجحاف) - بفتح الجيم، وتشديد الحاء المهملة - واسم أبي عوف سويد التميمي البرجمي - بضم الموحدة، والجيم - مولاهم، مشهور بكنتيته، صدوقٌ شيعيٌّ ربِّها أخطأ [٦].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، وَجُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَأَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ، وَعُكْرَمَةَ، وَقَيْسَ الْخَارِفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه السفينان، وشريك، وإسرائيل، وعبد السلام بن حرب، وجماعة.

قال عبد الله بن داود: كان سفيان يوثقه ويعظمه. وقال وكيع عن سفيان عن أبي الجحاف: وكان مرضياً. وقال ابن عيينة: كان من الشيعة. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو من غالبية التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي، ولا ممن يُتَّجَّحُ به. وقال العقبلي: كان من غلاة الشيعة. وقال الأزدي: زائغ ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يتبين مما سبق من الأقوال أن أبا الجحاف صدوقٌ

حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

تفرد به الترمذي، والنسائي، والمصنف، وله عندهم هذا الحديث فقط.

٢- (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣].

رَوَى عن مولاته عَزَّة الأشجعية، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعي، وعدي بن ثابت، وفضيل بن غزوان وميسرة الأشجعي، ومحمد بن جُحادة، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال بعض الناس: مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣- (أبو هريرة) الصحابي الشهرستاني ١/١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ) بِالْجَزْرِ بَدَلٍ مِنْ «دَاوُدَ» (وَكَانَ مَرَضِيًّا) هَذَا مِنْ كَلَامٍ وَكَيْعٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِ «التَّهْذِيبِ» فِيمَا سَبَقَ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنْفَاءً (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي») فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ حُبَّهُمَا فَرَضٌ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ كَمَا أَنَّ حُبَّهُ كَذَلِكَ، وَبِالْعَكْسِ بَغْضُهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا حسن؛ من أجل الاختلاف في أبي الجحاف، فهو وإن تكلموا فيه، إلا أنه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، كما يتبين ذلك من أقوال العلماء

فيه، كما أسلفناه في ترجمته.

فقول البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات محل نظر؛ لما عرفت من الكلام فيه، قال: وأخرجه النسائي في «المنقب» عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان به. انتهى.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٣/٢٢) فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٧٨٧٦) و(النسائي) في «الفضائل» (٨١١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٤٤- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مِرَّةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبَطُ مِنَ الْأَسْبَاطِ».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ) المدني، نزيل مكة، صدوقٌ ربياً وهم [١٠]

.٩/١

٢- (يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ) الطائفي، نزيل مكة، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا الخدّاء الحُرّاز، صدوقٌ، سيء الحفظ [٩].

رَوَى عَنْ عبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وغيرهم.  
وروى عنه وكيع، وهو من أقرانه، والشافعي، وابن المبارك، ومات قبله، وأبو

بكر بن أبي شيبه، وبشر بن عبيس، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثاً واحداً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه - يعني فيه شيء - وكأنه لم يحمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رهنًا. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال الدُّولابي: ليس بالقوي.

وقال الشافعي: فاضل كُنَّا نَعُدُّه من الأبدال. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: سنيّ رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيُعرف ويُنكر. وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيت فكتبت عنه شيئاً، فرأيتهُ يَحِلِّطُ في الأحاديث فتركته، وفيه شيء. قال أبو جعفر: وَلَيْتَ أمره.

وقال الساجي: صدوق يَمُّ في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر لم يحمده أحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الدارقطني: سيء الحفظ. وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن نافع: ما حدّث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. وقال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم ابن أبي بزة: مات سنة خمس وتسعين، وهو مكّي كان يَخْتَلِفُ إلى الطائف، فنسب إليه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٣- (عبد الله بن عثمان بن خُثيم) - بالخاء المعجمة، والثاء المثناة، مصغراً -

القاريء المكّي، أبو عثمان، حليف بني زُهرة، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبه، وقيلة أم بني أنمار، ولها صحبة،

وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، وغيرهم.

وروى عنه السفينان، وابن جريج، ومعمرو، وحماد بن سلمة، وحفص بن غياث، وفُضيل بن سليمان، ووهيب، ويحيى بن سليم، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال عبد الله ابن الدُّورقي عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، نقله ابن عدي، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: تُؤْتَى في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان يخطيء. قال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٤- (سعيد بن أبي راشد) ويقال: ابن راشد، مقبول [٣].

رَوَى عن يعلى بن مَرَّة الثقفِي، وعن التنوخي النصراني رسولِ قيصر، ويقال: رسول هِرَقْل، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به الترمذي، وله عنده هذا الحديث فقط، والمصنّف، وله عنده حديثان فقط، هذا (١٤٤) و(٣٦٦٦) حديث: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

٥- (يعلى بن مَرَّة) بن وهب بن جابر بن عَتَّاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفِي، أبو مُرَازِم -بضم أوله<sup>(١)</sup>، وتخفيف الراء، وكسر الزاي- وأمه سِيَابَة -بكسر المهملة، وتخفيف التحتلانية، ثم موحدّة-.

قال يحيى بن معي: شَهِد خَيْر، وبيعة الشجرة، والفتح، وهوازن، والطائف. قال

(١) هكذا ضبطه في «التقريب»، وضبطه في «الإصابة» بفتح الميم والراء، وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف.

أبو عمر: كان من أفاضل الصحابة، رَوَى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن علي، وروى عنه ابناه: عبد الله وعثمان، وروى عنه أيضًا راشد بن سعد جدّ سعيد بن راشد، وعبد الله ابن حفص بن هنيك وآخرون. قال ابن سعد: أمره النبي ﷺ بأن يَقْطَعَ أعناب ثقيف فقطعها.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٤) و(٣٣٣) و(٣٣٩) و(٣٦٦٦). والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَرْثَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ) أَي حَدَّثَ سَعِيداً وَمَنْ مَعَهُ (أَتَهُمْ) أَي أَنَّ يَعْلىَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ (فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ) أَي ابْنُ عَلِيٍّ سَبَطَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَ«إِذَا» هِيَ الْفُجَائِيَّةُ، وَ«حُسَيْنٌ» مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ جُمْلَةٌ «يَلْعَبُ»، وَقَوْلُهُ: (فِي السُّكَّةِ) مَتَعَلِّقٌ بِهِ، وَ«السُّكَّةُ» بِكسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ: تَطْلُقُ عَلَى الرَّفَاقِ لِاصْطِفَافِ الدُّورِ فِيهَا، وَعَلَى الطَّرِيقِ الْمَصْطَفَّةِ مِنَ النَّخْلِ<sup>(١)</sup> (قَالَ) يَعْلىَ (فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَي قُدَّامَهُمْ (وَبَسَطَ يَدَيْهِ) قَالَ السَّنْدِيُّ: كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَيْنَهُمَا (فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُ) بِكسْرِ الْفَاءِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، أَي شَرَعَ حُسَيْنٌ ﷺ يَهْرِبُ كِعَادَةِ الصِّغَارِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَهُمْ (هَا هُنَا وَهَاهُنَا) أَي مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَنَحْوَهُمَا (وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ) أَي مُدَاعِبُهُ لَه (حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ) بَفَتْحَتَيْنِ هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ جُمْتُعٌ لِحْيَتِهِ، وَجَمْعُ الْقَلَّةِ أَذْقَانٌ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ ذُقُونٌ، مِثْلُ أَسَدٍ وَأُسُودٍ<sup>(٢)</sup>. (وَالْأُخْرَى فِي فَأْسٍ رَأْسِهِ) بِالْهَمْزَةِ، هُوَ طَرَفٌ مُؤَخَّرُهُ الْمَشْرِفُ عَلَى الْقَفَا،

(١) راجع «المجمع» ٩٢/٣ و«المصباح المنير» ٢٨٢/١.

(٢) «المصباح المنير» ٢٠٨/١.

وجمعه أفوس، وفؤوس<sup>(١)</sup>. (فَقَبَلَهُ، وَقَالَ) ﷺ (حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ) قال الطيبي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصّه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة، وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: (أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا) فإن محبته ﷺ محبة الرسول ﷺ، ومحبة الرسول محبة الله ﷻ. انتهى<sup>(٢)</sup> (حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ) «السَّبْطُ» بكسر، فسكون، جمعه أسباط، مثل حِمْلٍ وأحمال، ولد الولد، والمعنى هنا: أنه أمة من الأمم<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي: «السبط»: ولد الولد، خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية، وتقريراً لها، ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيق بذلك، وأهل له، وليس من الأولاد الذين يُنفى نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية [هود: ٤٦]، وقيل: يُطلق السبط على القبيلة، وهو المراد هاهنا، والمقصود الإخبار ببقائه، وكثرة أولاده، وقيل: المراد أنه أمة من الأمم في الخير، على حدّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ الآية [النحل: ١٢٠]. انتهى<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

حديث يعلى بن مرّة ﷺ هذا حسن<sup>(٥)</sup>.

[فإن قلت]: كيف يُحسّن وفي إسناده سعيد بن بن أبي راشد، وهو مجهول، كما

سبق في ترجمته؟.

(١) «مجمع البحار» ٨٦/٤ - ٨٧.

(٢) «الكاشف» ٣٩١٤/١٢.

(٣) راجع «القاموس المحيط» ص ٦٠٢.

(٤) «شرح السندي» ٩٧/١.

(٥) حسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجه» رقم (١١٨) وفي

«الصحيحه» رقم (١٢٢٧)

[قلت]: لم ينفرد به سعيد بن أبي راشد، بل تابعه راشد بن سعد، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤) قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، حدّثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى بن مرّة به، وهكذا رواه في «التاريخ» أيضاً، وساق عقبه رواية ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد المتقدّمة، وقال: والأول أصحّ. انتهى.

فهذا الإسناد جيّد، ورجاله ثقات، وفي عبد الله بن صالح، وهو كاتب الليث كلام لا يضرّ في المتابعة، والشواهد، وقد حسّن الحديث الترمذي، وصحّح الإسناد الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي، ولكن في تصحيحه نظر؛ لأن سعيد بن أبي راشد لم يرو عنه غير ابن خثيم، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال في «التقريب»: مقبول، أي عند المتابعة.

وكذا قول البوصيري: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات محلّ نظر؛ لما ذكرناه.

وخلاصة القول أن الحديث حسن؛ لمتابعة راشد بن سعد لسعيد بن أبي راشد، فقول الدكتور بشّار بعد إيراده رواية راشد هذه: ولولا أن هذا السند ضعيف من أجل ضعف عبد الله بن صالح لصار راشد بن سعد، وهو ثقة متابعاً لسعيد بن أبي راشد محلّ نظر أيضاً؛ لأن عبد الله بن صالح ليس مجمعا على ضعفه، كما يوهمه كلامه، بل وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: حسن الحديث، وقوّاه غيرهما، والحقّ فيه ما قال الحافظ ابن القطان الفاسي: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسقطُ به حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديث لا يَنْزِلُ عن درجة الحسن، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: بعد أن ذكر إخراج أحمد والترمذي له: ما نصّه: ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق المنهال بن عمرو، عن

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/٣٥٤-٣٥٧.



يعلى بن مرّة، عن أبيه، قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني -يعني الحافظ ابن حجر- في «الأطراف» -يعني النكت الظراف-: كذا فيه، وأظنه عن ابن يعلى ابن مرة عن أبيه، ويكون من مسند يعلى، قال: ولست أعرف لمرة صحبة، ولا أدرك المنهال يعلى، انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الكلام لا يوجد في «النكت الظراف» التي

بأيدينا، فالله تعالى أعلم أين ذكره الحافظ؟.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٤٤/٢٢) فقط، وأخرجه (الترمذي) في «المناقب»

(٣٧٧٥) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠٢/١٢ و ١٠٣) و(أحمد) في «مسنده»

٣(١٧٧/٤ و ١٧٢/٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٧١).

[تنبيه]: يوجد في النسخ المطبوعة بعد هذا الحديث: ما نصّه: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ) ولا يوجد في السخة الهندية، ولم يذكره الحافظ

المزي في «تحفة الأشراف»، ولا الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»، ولا علاقة له

أيضاً بهذا الحديث، فلا ينبغي إثباته هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٥- (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ،

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ: «أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ

حَارَبْتُمْ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (الحسن بن عليّ الخلال) الخُلَوَانِي، نزيل مكة، ثقة حافظ [١٠] ١/١٣٨.

٢- (عليّ بن المنذر) الطَّرِيقِيُّ الكُوفِيُّ، صدوقٌ يتشيع [١٠] ٢/٢١.

٣- (أبو عَسَانَ) مالك بن إسماعيل النَّهْدِيُّ الكُوفِيُّ، ثقة متقنٌ عابدٌ، صحيح

الكتاب، من صغار [٩] / ١٠ / ٨٤.

٤- (أسباط بن نصر) الهَمْدَانِي، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الخطأ يُعْرَب [٨].

رَوَى عن سماك بن حرب، وإسماعيل السُّدِّي، ومنصور، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن الفضل الحَفَرِي الكوفي، وعمرو بن حماد القنَاد، وأبو غسان

النَّهْدِي، ويونس بن بكير، وعبد الله بن صالح العجلي، وغيرهم.

قال حرب: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعّفه. وقال أبو

حاتم: سمعت أبا نُعَيْم يُضَعِّفُه، وقال: أحاديثه عامَّةٌ سَقَطُ، مقلوب الأسانيد. وقال

النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق. وذكره ابن حبان

في «الثقات». وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراجه في «صحيحه» لحديث أسباط هذا.

وقال الساجي في «الضعفاء»: رَوَى أحاديث لا يُتَابَعُ عليها عن سماك بن حرب. وقال

ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة. وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة

أحاديث فقط، هذ (١٤٥) و(١٨٢٢) و(٤١٢٧).

٥- (السُّدِّي)-بضم السين، وتشديد الدال المهملتين-هو: إسماعيل بن عبد

الرحمن بن أبي كَرِيمَة، أبو محمد الكوفي الأعور، وهو السُّدِّي الكبير، كان يقعد في سُدَّة

باب الجامع، فسُمِّي السُّدِّي، صدوقٌ يَمُّ، ورُمي بالتشيع [٤].

رَوَى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا

سعيد، ورَوَى عن أبيه، ويحيى بن عباد، وأبي صالح مولى أم هاني، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وزائدة، وأبو عوانة، وأبو بكر

ابن عياش، وغيرهم.

قال سَلْمُ بن عبد الرحمن: مرَّ إبراهيمُ النخعي بالسدي، وهو يفسر لهم القرآن،

فقال: أمّا إنه يفسر تفسير القوم. وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبي،

وقيل له: إن السدي قد أُعطيَ حظًا من علم القرآن، فقال: قد أُعطيَ حظًا من جهلٍ بالقرآن. وقال علي عن القطان: لا بأس به، ما سمعت أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى ابن معين يومًا عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر، والسُدِّي، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن، وكره ما قال. قال عبد الله: سألت يحيى عنهما، فقال: متقاربان في الضعف. وقال الدُّوري عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الجوزجاني: هو كذاب شتام. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه ولا يُحتجَّ به. وقال النسائي في «الكنى»: صالح.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث يروها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ، لا بأس به. وقال حسين بن واقد: سمعت من السُدِّي، فما قمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أعد إليه. وقال العجلي: ثقة، عالم بالتفسير، راويةٌ له. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال الساجي: صدوق فيه نظر. وقال الحاكم في «المدخل» في «باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم»: تعديلُ عبد الرحمن ابن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مُفسَّر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطبري: لا يُحتجَّ بحديثه. وقال أبو جعفر بن الأخرم: لا يُنكره ابنُ عباس، قد رأى سَعْدَ بن أبي وقاص. وقال خليفة: مات سنة (١٢٧).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٤٥) و(١٨٢٢) و(٤١٢٧).

٦- (صُبَيْح) - مصغراً - مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ويقال: مولى زيد بن

أرقم، مقبول [٦].

روى عن زيد بن أرقم، وأم سلمة، ورَوَى عنه ابنُ ابنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن صُبَيْح، وإسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي، قال البخاري: لم يذكر سماعاً من زيد.

وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.  
٧- (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله ﷻ تصديقه في «سورة المنافقون»، مات سنة ست، أو ثمان وستين، وتقدّمت ترجمته في ٢٥ / ٣. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍِّّ وَقَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) أي قال في حقهم، أو لأجلهم (أَنَا سِلْمٌ) بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون اللام: أي صلح، بمعنى مسالم، ومصالح، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، ويأتي مثله في «حرب» (لَمِنْ سَأَلْتُمْ) أي صالحتموه (وَحَرْبٌ) بفتح، فسكون، أي محارب (لَمِنْ حَارَبْتُمْ) أي حاربتموه، جعل ﷻ نفسه نفس الصلح والحرب مبالغة، كما يقال: زيد عدل، أي عادل<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسئلتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن أرقم هذا ضعيف؛ لأن في سنده صبيحاً مولى أم سلمة مجهول الحال، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يُعرب.

وقال الحافظ المزني رحمه الله في «تحفة الأشراف»: رواه الحسين بن الحسن العُريّ، عن عليّ بن هاشم بن البريد، عن أبي الجحّاف، عن مسلم بن صبيح، عن زيد بن أرقم. انتهى.

والحسين بن الحسن العُريّ ضعيف من الشيعة الشّتامين، والأكثر على

(١) راجع «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٩١٠/١٢.

تضعيفه، بل منهم من كذبه، وعليّ بن هاشم بن البريد شيعيّ معروف، وكذلك أبوه. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في «المسند» ٤٤٢/٢ و«الفضائل» (١٣٥٠) و(الطبراني) (٢٦٢١) والحاكم في «المستدرک» ١٤٩/٣ من رواية تليد بن سليمان، عن أبي الجحّاف، عن أبي حازم، عنه، وتليد رافضيّ ضعيف، وكانوا يسمّونه بليداً بالموحدة، قال ابن معين: كذاب يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجال لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقال أبو داود: رافضيّ رجل سوء، يشتم أبا بكر وعمر، وكذلك قال يعقوب ابن سفيان، وكذبه أحمد.

ومع هذا كله فقد قال الحاكم عن هذا الحديث: حديث حسن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٩/٩: فيه تليد بن سليمان، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهذا من العجائب.

والحاصل أن الحديث واه بمرّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٥/٢٢) وأخرجه (الترمذيّ) في «المنقب» (٣٨٧٠) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٩٧/١٢ و(الطبرانيّ) (٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٥٠٣٠) و(٥٠٣١) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣١) و(الحاكم) في «مستدرکه» ١٤٩/٣، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٢) (فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) ﷺ.

هو: عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن بام بن عنس - بنون ساكنة - ابن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سُمَيَّة مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يُعَذَّب في الله، فكان النبي ﷺ يَمُرُّ عليهم، فيقول: «صبرا آل ياسر موعدكم الجنة»، واختُلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر ﷺ علي الكوفة، وكتب إليهم أنه من النجباء، من أصحاب محمد ﷺ.

وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمّارا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتل مع علي ﷺ بصيفين سنة سبع وثمانين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة، وانفقوا على أنه نزل فيه قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] (١)، وروى عن النبي ﷺ (٦٢) حديثاً، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم ٢٩٤ و٤٢٩ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٩ و٥٧١ و٩١٦ و١٦٤٥، والله تعالى أعلم بالصواب.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٦ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذِنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ».)

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عثمان بن أبي شيبة) العنسي، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهر [١٠] / ٥ / ٤٠.

(١) راجع «الإصابة» ٤/٤٧٣-٤٧٤.

٢- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد يدلّس، واختلط بآخره [٣] ٧/٤٥.

٣- (هاني بن هاني) الهمداني الكوفي، مستور [٣].

روى عن عليّ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع. وقال ابن المديني: مجهول. وقال حرمله عن الشافعي: هاني بن هاني لا يُعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الخصائص»، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، والذي يليه فقط.

٤- (علي) بن أبي طالب ؑ ٢٠ / ٢. والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ أَيُّ طَلَبِ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذِنُوا لَهُ» بِإِبْدَاءِ الْهَمْزَةِ يَاءٌ؛ لَوْ قَوَّعَهَا إِثْرُ كَسْرَةٍ، هَذَا فِي حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الدَّرَجِ، فَيَقْرَأُ بِالْهَمْزَةِ (مَرْحَبًا) قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: وَقَوْلُهُمْ فِي تَحِيَّةِ الْوَارِدِ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، أَيُّ أَتَيْتَ سَعَةً، وَأَتَيْتَ أَهْلًا، فَاسْتَأْنَسَ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ، وَقَالَ اللَّيْثُ: قَوْلُهُمْ: مَرْحَبًا: أَنْزَلَ فِي الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَأَقَمَ، فَلَمْ عِنْدَنَا ذَلِكَ، وَسُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ نَصْبِهِ، فَقَالَ: بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، أَيُّ أَنْزَلَ، أَوْ أَقَمَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا مَرْحَبًا بِكَ: أَيُّ لَا رُحْبَتَ عَلَيْكَ بِلَادِكَ، وَهِيَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَقَعُ فِي الدُّعَاءِ لِلرَّجُلِ وَعَلَيْهِ، نَحْوُ سَقِيًّا وَرَعِيًّا، وَجَدَعًا وَعَقْفَرًا، يَرِيدُونَ سَقَاكَ اللَّهُ، وَرَعَاكَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ رَحَبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، كَأَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ. انْتَهَى مَلَخَّصًا<sup>(١)</sup> (بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ) أَيُّ الطَّاهِرِ

(١) «لسان العرب» ١/٤١٤.

المطهر<sup>(١)</sup> وفيه مبالغة، كظَلَّ ظَلِيل<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي: قوله: «بالطيب المطيب» كأنه جُبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاده الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة، فقليل: الطيب المطيب. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

حديث علي بن أبي طالب عليه السلام هذا ضعيف؛ لجهالة هانئ بن هانئ؛ لأنه لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولعننة أبي إسحاق، فإنه مدلس.

[تنبيه]: صحح الشيخ الألباني هذا الحديث كما في «صحيح ابن ماجه» ١ / ٣٠ و«الصحيحه» ٢ / ٤٦٦ وقد عرفت ما فيه، ومن الغريب أنه أورد له في «الصحيحه» شاهداً أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، ثم قال: وإسناده ضعيف، مسلسل بالضعفاء. انتهى. فكيف يستشهد بمثل هذا؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٧- (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيَّانَا إِلَى مُشَاشِهِ».)

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نصر بن علي الجهضمي) البصري، ثقة ثبت [١٠] / ١٣.

٢- (عثام بن علي) بن هجير - بجيم مصغراً - ابن بجير بن زُرعة بن عمرو بن مالك بن خالد بن ربيعة بن الوجيد، وهو عامر بن كعب بن عامر بن كلاب العامري

(١) «لسان العرب» ١ / ٥٦٣.

(٢) «المرقاة» ١٠ / ٦٠٦.

(٣) «شرح السندي» ١ / ٩٨.



الكلابي، أبو علي الكوفي، ثقة<sup>(١)</sup>، من كبار [٩].

رَوَى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، ويونس بن أبي إسحاق، وسُعَيْر بن الحُمس، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ومسدد، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي،

وعمر بن حفص بن غياث، ونصر بن علي الجهضمي، وغيرهم.

قال الأجرى عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: عثام رجل صالح، قال: وسألت

أبا داود عنه، فجعل يُثني عليه، ويقول قولاً جميلاً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال

أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي من يحيى بن عيسى الرَّمْلِيّ.

وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وذكره ابن شاهين في

«الثقات». وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقاً. وذكر له البزار حديثاً، تفرد به،

وقال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن نُمير، والترمذي: مات سنة (٤)، وقال ابن سعد، وأبو داود: مات سنة

خمس وتسعين.

أخرج له البخاري، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم

(١٤٧) و(٢٨٨) و(١٣٢١)، والباقون تقدّموا في السند الماضي، وتقدّم الأعمش قبل

باب، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ) أَنَّهُ (قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ) بِنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (عَلَى عَلِيٍّ)

ابن أبي طالب ﷺ (فَقَالَ) أَي عَلِيٍّ ﷺ (مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ) هَذَا مَوْقُوفٌ فِي هَذِهِ

الرَّوَايَةِ، وَقَدْ سَبَقَ مَرْفُوعًا فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ (سَمِعْتُ

(١) قال في «التقريب»: صدوق، والحق ما قلته، كما يتبين لك من أقوال العلماء بعدد،

فتأمل. والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُلِيَءٌ) بضم أوله مبنياً للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَمَّارٌ) ﷺ إِيَّانَا) منصوب على التمييز (إِلَى مُشَاشِهِ) وفي رواية أبي نُعَيْمٍ في «الحلية»: «من قرنه إلى قدمه». و«المُشَاش» - بضم الميم، وتخفيف المعجمتين: هي رؤوس العظام، كالمرفقين، والكتفين، والركبتين، وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مَضْغُهَا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السنديّ بعد ما ذكر نحو هذا: وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيّب بأصل الخلقة، ومطيّب باعتبار أن الله تعالى زاد فيه ذلك بحيث ملأه منه<sup>(٢)</sup>.

وقال في «إنجاح الحاجة»: أي دخل الإيمان في قلبه، وتفسّح في صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه في سائر الجسد، وكان ﷺ يدعو «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً» حتى يقول: «واجعلني نوراً»، والمراد به نور الإيمان، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه العلة المذكورة في الحديث السابق؟.

[قلت]: إنها صحّ لأن له شاهداً، وهو ما أخرجه النسائيّ في «الفضائل» من

«الكبرى» (٨٢١٥) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمّار، عن عمرو بن شُرحبيل، قال: حدّثنا رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مُليءٌ عمّار بن ياسر إِيَّانَا إلى مشاشه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «النهاية» ١٦١/٥.

(٢) «شرح السنديّ» ٩٨/١.

(٣) راجع «السنن الكبرى» ٣٥٨/٧ رقم الحديث (٨٢١٥).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي عمّار، واسمه عَرِيب - بفتح أوله، وكسر الراء - ابن حميد الهمداني، وهو ثقة، وعبد الرحمن هو ابن مهدي. وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣ من طريق محمد بن أبي يعقوب - وهو ثقة - عن عبد الرحمن بن مهدي بإسناد النسائي، وسمى الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحاصل أن الحديث صحيح؛ لما ذكرناه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٤٨ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ، إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».)

**رجال هذا الإسناد: تسعة:**

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، أكثر عنه المصنّف [١٠] / ١.
- ٢- (عمرو بن عبد الله) بن حنّس، ويقال: ابن محمد بن حنّس الأودي الكوفي، ثقة [١٠] / ١١ / ٩٦ من أفراد المصنّف<sup>(١)</sup>.
- ٣- (عبيد الله بن موسى) بن أبي المختار باذام العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة كان يتشيع [٩] / ٩ / ٧٠.
- ٤- (عبد العزيز بن سياه) - بكسر المهملة، وتخفيف التحتانيّة - الأسدي الكوفي، ثقة<sup>(٢)</sup> يتشيع [٧].

(١) هذا مما يفند قول من يقول: إن من انفرد بهم ابن ماجه من الرواة ضعفاء، فتنبهه.  
(٢) قال في «التقريب»: صدوق، والحق ما قلناه، كما يتبين من أقوال أهل العلم في

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

- ٥- (حبيب بن أبي ثابت) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس [٣] ٤١/٥.
- ٦- (عطاء بن يسار) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواظ وعبادة، من صغار [٣] ٩/٦٠.
- ٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ١٤/٢، والباقيان تقدّما قبل حديث، والله تعالى أعلم.

### نطاق هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، غير شيخيه، وهما ثقتان.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلّ بالكوفيين، غير عطاء، وعائشة، فمدنيان. (ومنها): أن فيه (ح) وهو كناية عن تحويل الإسناد، فللمصنّف في هذا الحديث سندان، أحدهما أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى - والثاني عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله جميعاً عن وكيع - وكلاهما يرويان عن عبد العزيز بن سياه...
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حبيب عن عطاء.
- ٥- (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمَّا ز) مبتدأ خبره جملة قوله: (مَا) نافية (عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية الترمذي:

«ما خَيْرَ عَمَّارٍ...» (إِلَّا اخْتَارَ) لما جُبِلَ عليه من الاستقامة والسداد (الأزْشَدَ) أي الأصلح (مِنْهُمَا) أي من الأمرين، وفي رواية النسائي بلفظ «أشدَّهما» بالشين المعجمة، أي أصعبهما، قال القاري: فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، والأول بالنظر إلى غيره، فلا تنافي بين الروایتين، وفي نسخة: «أشدَّهما» بالسين المهملة، أي أصوبهما، والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه، وإلا اختار أيسرهما. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الإنجاح»: وكان السلف يحبون أن يعملوا لأنفسهم ما كان أقرب إلى الاحتياط، ويأمرون غيرهم ما كان أسهل لهم، فإنه ﷺ قال: «إنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٨/٢٣) فقط، وأخرجه (الترمذي) في «المناقب»

(٣٧٩٩) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨٢١٨) و(أحمد) في «مسنده»

(٢٤٨٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل عمّار بن ياسر رضي الله

عنها.

٢- (ومنها): مشروعية مدح الإنسان بما فيه من المزايا الفاضلة، والخصال

المحمودة؛ لأن فيه تشجيعاً له، وتثبيتاً، وحثاً لغيره على الاقتداء به.

٣- (ومنها): الحث على أن الإنسان إذا خُير بين أمرين جائزين شرعاً يختار

الأصلح له، ولغيره مما يعود نفعه عليه في الدنيا والآخرة.

٤- (ومنها): أنه استُدلّ بهذا الحديث على أن الرشد مع عليٍّ عليه السلام، في خلافته، وأن

معاوية عليه السلام أخطأ في اجتهاده، ولم يكن على الرشد؛ لأن عمّاراً عليه السلام اختار مرافقة عليٍّ عليه السلام

وكان معه يوم صفين حتى استشهد في تلك الحرب، وقد قال عليه السلام: «ويح عمّار تقتله الفئة

الباغية»، متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَالِيهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٤) (فَضْلُ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ) ﷺ

أما سلمان ﷺ، فهو: سلمان أبو عبد الله، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، وقال ابن حبان من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وَهَمَ، أصله من رَامَهُرْمُرٌ، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سَيِّعَتْ، فخرج في طلب ذلك، فأَسِرَ، وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرِّقِّ حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بَقِيَّةَ المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شهد بدرًا، وكان عالمًا زاهدًا، رَوَى عنه أنس، وكعب بن عُجْرَةَ، وابن عباس، وأبو سعيد، وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين أبو عثمان النَّهْدِي، وطارق بن شهاب، وسعيد بن وهب، وآخرون بعدهم.

قيل: كان اسمه ما به -بكسر الموحدة- ابن بود، قاله ابن منده بسنده، وساق له نسبًا، وقيل: اسمه بهبود، ويقال: إنه أدرك عيسى ابن مريم، وقيل: بل أدرك وَصِيَّ عيسى ﷺ. ورُويت قصته من طرق كثيرة، من أصحابها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه، وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً، وأخرجها الحاكم من حديث بريدة، وعلق البخاري طرفاً منها، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يَتَعَسَّرُ الجمع فيه، ورَوَى البخاري في «صحيحه» عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيِّداً، قال الذهبي: وجدت الأقوال في سِنِّه كلها دالَّةً على أنه جاوز المائتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، قال: ثم رجعت عن ذلك، وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين.

قال الحافظ: لم يذكر مستنده في ذلك، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ، وتزوجه امرأة من كِنْدَةَ، وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط، لكن إن ثبت ما ذكره يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك، فقد رَوَى أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» من طريق العباس بن يزيد، قال: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها، قال أبو ربيعة الإيادي عن أبي بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب من أصحابي

أربعة...»، فذكره فيهم، وقال سلمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: «أخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان...»، ونحوه في البخاري، من حديث أبي جحيفة في قصته، ووقع في هذه القصة، فقال النبي ﷺ لأبي الدرداء: «سلمان أفتقه منك»، مات سنة ست وثلاثين في قول أبي عبيد، أو سبع في قول خليفة، وروى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ دخل ابن مسعود على سلمان رضي الله عنهما، عند الموت، فهذا يدل على أنه مات قبل ابن مسعود، ومات ابن مسعود قبل سنة أربع وثلاثين، فكأنه مات سنة ثلاث، أو سنة اثنتين، وكان سلمان ﷺ إذا خرَجَ عطاؤه تصدَّق به، وَيَسْجُحُ الخُوصَ، ويأكل من كسب يده، روى من الأحاديث (٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

وأما أبو ذرٍّ ﷺ، فهو: جُنْدَب بن جُنَادَةَ على الصحيح من الأقوال في اسمه واسم أبيه الغفاري الزاهد المشهور، الصادق اللّهجة تقدّمت ترجمته ﷺ في ١٢/١٠٨.

وأما المقداد، فهو: ابن الأسود الكِنْدِيُّ، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البُهْرَانِيّ، وقيل: الحضرمي، قال ابن الكلبي: كان عمرو بن ثعلبة أصاب دمًا في قومه، فَلَجَحَ بحضرموت، فحالف كِنْدَةَ، فكان يقال له: الكندي، وتزوج هناك امرأة، فولدت له المقداد، فلما كَبُرَ المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي، فضرب رجله بالسيف، وهَرَبَ إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، وكتب إلى أبيه، فَقَدِمَ عليه، فبنى الأسودُ المقدادَ، فصار يقال: المقداد بن الأسود، وغَلِبَت عليه، واشتَهَرَ بذلك، فلما نزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ قيل له: المقداد بن عمرو، واشتهرت شهرته بابن الأسود، وكان المقداد يُكنى أبا الأسود، وقيل: كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد، وأسلم قديماً، وتزوج ضَبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بدر، حتى إنه لم يُبْتَأ أنه كان فيها على فرس غيره، وقال زِرِّ بن حُبَيْش، عن



عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة... « فذكره فيهم، وقال مخارق بن طارق، عن ابن مسعود: شهدت مع المقداد مَشْهَدًا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عُدل به، وذكر البَعَوِيُّ من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن زِرِّ أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود، وعن المدائني قال: كان المقداد طويلًا آدم كثير الشعر أعين مقرونا يُصَفِّرُ لحيته. واتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، قيل: وهو ابن سبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وروى عن النبي ﷺ (٤٢) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٥٠٥) و(٢٥٠٨) و(٣٧٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٤٩- (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَالْمُقْدَادُ»).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسماعيل بن موسى) الفزاري، أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته، أو ابن أخته، صدوقٌ يُحْطَى، ورُمي بالرفض [١٠] / ٤ / ٣٠.
- ٢- (سويد بن سعيد) الحدثاني الهروي الأصل، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي فتلقن، من قُدماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

- ٣- (شريك) بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوقٌ يُحْطَى كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] / ١ / ١.

٤- (أبو ربيعة الإيادي) <sup>(١)</sup> مقبول [٦].

قيل: اسمه عمر بن ربيعة، قاله ابن منده، روى عن عبد الله بن بريدة، والحسن البصري، وعنه الحسن وعليّ ابنا صالح بن حيّ، ومالك بن مغول، وشريك بن عبد الله النخعي، حسن الترمذي بعض أفراده. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث، ثم نقل عن الدارمي أنه قال: سألت يحيى بن معين عن أبي ربيعة الذي يروي عنه شريك، فقال: كوفي ثقة <sup>(٢)</sup>.

تفرد به أبو داود له عنده حديث واحد فقط <sup>(٣)</sup>، والترمذي له عنده ثلاثة أحاديث <sup>(٤)</sup>، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث.

٥- (ابن بريدة) هو: عبد الله بن بريد بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة [٣]/٩/٦٣.

٦- (أبوه) بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزّاح بن عديّ بن سَهْم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أفصى الأسلمي الصحابي المشهور، قال ابن السكن: أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغَمِيم، وأقام في موضعه حتى مَضَتْ بدرٌ وأُحُدٌ، ثم قَدِمَ بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد مُنْصَرَفِ النبي ﷺ من بدر،

(١) بكسر الهمزة بوزن الإمامي: نسبة إلى إياد بن نزار بن معدّ بن عدنان. قاله في «لبّ الباب» ٨٣/١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ الترجمة (٥٧٥). وراجع ما كتبه محقق «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٠٥ تردد علماء.

(٣) ١٨٣٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

(٤) حديث الباب، وحديث أبي داود المذكور، وحديث (٣٧٣٢) أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي، وعمار، وسلمان»، قال هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

وسكن البصرة لما فُتحت، وفي «الصحیحین» عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وقال أبو علي الطوسي، أحمد بن عثمان، صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبُرَيْدَة لقب، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقبة مشهورة، وكان غزَا خَرَّاسَان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مَرَوْ، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (١٦٤) حديثاً اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بأحد عشر حديثاً، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (بِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ) تبارك وتعالى (أَمَرَنِي) قال السنديّ: الظاهر أنه أمر إيجاب، ويحتمل النذب، وعلى الوجهين فما أمر به النبي ﷺ فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يُحِبُّوا هؤلاء الأربعة خصوصاً. انتهى<sup>(١)</sup> (بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ) أي أربعة أشخاص بخصوصهم (وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ) ﷺ (يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟) أي من هؤلاء الأربعة؟ حتى نحَبِّهم نحن تبعاً لمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي رواية الترمذي: «سَمَّهم لنا» (قَالَ) ﷺ (عَلِيٌّ) أي ابن أبي طالب ﷺ (مِنْهُمْ) أي من الأربعة (يَقُولُ) أي النبي ﷺ (ذَلِكَ) أي قوله: «عليّ منهم» (ثَلَاثًا) إنما كرّره للإشعار بأنه أفضلهم، أو يُحِبُّه قدر ثلاثتهم. قاله القاري (وَأَبُو ذَرٍّ) الغفاريّ (وَسَلْمَانُ) الفارسيّ (وَالْمُقَدَّادُ) بن الأسود ﷺ، زاد في رواية الترمذي: «أمرني بحبِّهم، وأخبرني أنه يُحِبُّهم»، قال القاري رحمه الله: هذا فِدْلُكَة مفيدة لتأكيد ما سبق.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «شرح السنديّ» ٩٩/١.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ من أجل شريك القاضي، فإنه كثير الخطأ، وتغيّر حفظه، وشيخه قاله عنه في «التقريب»: مقبول، أي حيث يُتابع، وقد تفرّد به <sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٩ / ٢٤) فقط، وأخرجه (الترمذي) (٣٧١٨)، وقال: حسنٌ غريب، ولكن من أين له الحسن؟ فتنّبّه، و(أحمد) في «مسنده» ٣٥١ / ٥ و٣٥٦، و(أبو نعيم) في «الحلية» ١ / ١٧٢ و(الحاكم) في «مستدرکه» ٣ / ١٣٠، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٥٠ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِيهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبُسُوهُمُ أَدْرَاعُ الْحَدِيدِ، وَصَهْرُهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدَّ وَأَنَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِيهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١ - (أحمد بن سعيد الدارمي) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر

(١) ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كما سبق بيانه في ترجمته.

السَّرْحَسِيِّ، ثم النيسابوري، سَرَدَ الخطيبُ نسبه إلى دارم، وقال: كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له، ثقة حافظٌ [١١].

روى عن النضر بن شميل، وأبي عامر العَقَدِي، وعلي بن الحسين المروزي، وعثمان بن عمرو أبي عاصم، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى النسائي، والفلاس، وأبو موسى، وهما أكبر منه، ووهب بن جرير، وهو من شيوخه، وزكريا السجزي، وأبو عوانة، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم بن أبي طالب، وعثمان بن خُرَزَاد، وجماعة.

قال أحمد: ما قَدِمَ إلى خراسان أفقه بَدَنًا منه، وعظَّمه حجاج الشاعر. وقال يحيى ابن زكريا النيسابوري: كان ثقة جليلاً. وكتب إليه أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ: أقدّمه الطاهريّة هَرَاة، وكان أحد حفاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث وبالرواية، تولى قَضَاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور، إلى أن مات بها سنة (٢٥٣). وقال ابن حبان: كان ثقةً ثبتاً، صاحب حديث، يحفظ، مات سنة (٢٦٥)، أو قبلها، أو بعدها بقليل.

روى عنه الجماعة، سوى النسائي، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢- (يحيى بن أبي بكير) واسمه نَسْر - بفتح النون، وسكون المهملة - الأسيدي

القيسي، أبو زكريا الكرمانّي، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩].

رَوَى عن حريز بن عثمان، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن نافع المكي، وإسرائيل، وزائدة، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، وشعبة، وسفيان، وأبي جعفر الرازي، وغيرهم.

وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد بن يحيى، وعبد الله بن الحارث البغدادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِي، ومحمد بن أحمد بن أبي خَلْف، وأبو خيثمة، وأبو موسى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: كان كَيْسًا. وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد يُثْنِي

عليه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، قال علي بن المديني: ابن أبي بكير ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين. وقال أبو موسى: مات سنة ثمان. وقال ابن قانع: مات سنة تسع ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣- (زائدة بن قدامة) الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السدي، وحמיד الطويل، وزبيد بن علاقة، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وحسين بن علي الجعفي، وابن عيينة، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو سعيد مولى بني هاشم، والطيالسيان، وغيرهم.

قال عثمان بن زائدة: قَدِمَت الكوفة، فقلت للثوري: ممن أسمع؟ قال: عليك بزائدة. وقال أبو أسامة: حدثنا زائدة، وكان من أصدق الناس وأبره. وقال أبو داود الطيالسي، وسفيان بن عيينة: حدثنا زائدة بن قدامة، وكان لا يحدث قَدَرِيًّا، ولا صاحب بدعة.

وقال أحمد: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم: كان ثقة، صاحب سنة، وهو أحب إلي من أبي عوانة، وأحفظ من شريك، وأبي بكر بن عياش. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة. وقال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: كان زائدة لا يُكَلِّم أحداً حتى يمتحنه، فأتاه وكيع، فلم يحدثه. وقال عثمان بن سعيد: قلت

ليحيى: زهير أحب إليك من الأعمش أو زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال الدارقطني: من الأثبات الأئمة. وقال أبو داود الطيالسي: لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق. وقال الذهلي: ثقة حافظ. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً صاحب سنة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين، لا يُعَدُّ سماعاً حتى يسمعه ثلاث مرات.

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات في أرض الروم غازياً سنة ستين أو إحدى وستين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وأرخه القرّاب تبعاً لعلي بن الجعد سنة (٦٣)، وقال ابن حبان: مات سنة إحدى، وكذا أرّخه ابن قانع. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦).

٤- (عاصم بن أبي النّجود) وهو ابن بَهْدَلَة، المقرئ، ثقة<sup>(١)</sup> له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/١٣٨.

٥- (زَرِّ بن حُبَيْش) الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١١٤/١٤.

٦- (عبد الله بن مسعود) ؓ ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (متها): أنه من سُداسيّات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، وعاصم وإن قرنه الشيخان بغيره فإنه ثقة.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فسرّحسيّ، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا بَالِنَصْبِ خَبْرًا مَقْدَمًا لـ «كَانَ»

(١) وقال في «التقريب»: صدوق، وما هنا أولى، كما يظهر من مراجعة ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

(مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ) بالرفع على أنه اسم «كان»، وقوله: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بدل تفصيل من «سبعة» (وَأَبُو بَكْرٍ) الصديق ﷺ (وَعَمَّارٌ) بن ياسر (وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ) بضم أوله مصغراً، روي أنها رُبِطت بين بعيرين، ووجيء قُبُلُها بحربة، وقيل لها: أسلمت من أجل الرجال، فقتلت، وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام<sup>(١)</sup> (وَصُهَيْبٌ) ابن سنان (وَبِلَالٌ) بن رباح المؤذن (وَالْمِقْدَادُ) بن عمرو ﷺ (فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهُ اللَّهُ) أي عصمه من أذاهم (بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ) أي بسبب حمايته له (وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ) ﷺ (فَمَنْعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ) بني تيم بن مرّة (وَأَمَّا سَائِرُهُمْ) أي بقيتهم، قال ابن الأثير: السائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد في «القاموس»: «والسائر الباقي، لا الجميع كما توهمه جماعات<sup>(٣)</sup>، أو قد يستعمل له. انتهى.

قال الشارح: ما معناه: أشار بهذا الكلام إلى أن في «السائر» قولين: الأول وهو قول الجمهور من أئمة اللغة، وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع بينهم، واشتقاقه من السور، وهو البقية.

والثاني بمعنى الجميع، وقد أثبتته جماعة، وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن برّي في «حواشي الدرّة»، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية، أبو عليّ الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جني، واختلفوا في الاشتقاق، فقيل: من السير، وهو مذهب الجوهريّ والفارسيّ، ومن وافقهما، أو من السور المحيط بالبلد، كما

(١) «تفسير القرطبي» ١٠/١٨٠.

(٢) «النهاية» ٢/٣٢٧.

(٣) أي اعتماداً على قول الحريريّ في «دُرّة الغوّاص في أوهام الخوّاص»، وقال في «التكملة» سائر الناس بقيتهم، وليس معناه جماعاتهم كما زعم من قصرت معرفته. انتهى.



قاله آخرون، والظاهر أن صاحب «القاموس» أيضاً منتصر للقول الثاني؛ لأنه أورد له شاهداً ومثليين. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن «السائر» يُستعمل بمعنى الباقي، وهو قول الجمهور، وهو الأكثر استعمالاً، وبمعنى الجميع، وهو قول جماعات.

والحاصل أن استعمال «السائر» بالمعنيين هو الحق، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(فَأَخَذَهُمُ الْمُرْكُورَ) أي لأنهم لا قرابة لهم بمكة تحميهم منهم، لأن بلاياً وصُهيياً وعماراً كانوا من الموالي، والمقداد من الحلفاء؛ لأنه من كندة (وَأَلْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ) بفتح الهمزة، جمع ذرع، بكسر فسكون، كجمل وأحمال، قال الفيومي: ذرع الحديد مؤنثة في الأكثر، وتُصغَرُ على دُرَيْعٍ بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذَكَرَ، وربما قيل: دُرَيْعَةٌ بالهاء، وجمعها أدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأدْرَاعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزردية، وذرع المرأة قميصها مذكر. انتهى.

(وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ) بفتح الصاد والهاء، من باب منع: أي ألقوهم فيها ليزوب شحمهم، والصَّهْرُ: الإذابة، قاله في «الدرّ النثر» عدّبوهم، وأذابوهم بها (فَمَا مِنْهُمْ مِنْ) زائدة (أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ) كذا في النسخ الصحيحة بالواو، من المواتاة، وهي الموافقة، قال ابن الأثير: المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة، وأصله الهمز، فحُفِّفَ، وكثُرَ حتى صار يقال بالواو الخالصة، وليس بالوجه. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال في «الصباح»: تقول: آتيته على ذلك الأمر مواتاةً: إذا وافقته وطاعته، والعامّة تقول: وآتيته. انتهى.

وقال في «المصباح»: آتيته على الأمر: إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تُبدل الهمزة واواً، فيقال: وآتيته على الأمر مواتاةً، وهو المشهور على ألسنة الناس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذُكر أن المواتاة بالواو لغة، وإن كان

(١) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/٣٥١.

(٢) «النهاية» ١/١٠٢.

الأكثر في الاستعمال بالهمزة، والمعنى: أنهم وافقوهم (عَلَى مَا أَرَادُوا) أي المشركون من ترك إظهار الإسلام تقيّةً، والتقيّة في مثل هذا جائزة؛ لقوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] (إِلَّا بِإِلَآءٍ) ﷺ (فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ) أي صغرت، وحقرت عنده لأجل الله ﷻ أخذاً بالعزيمة (وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ) أي فلم يمنعوه؛ لأنه ليس من أنفسهم، وإنما هو من الموالى (فَأَخَذُوهُ) أي أخذه مواليه من المشركين (فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ) بكسر الواو، وسكون اللام، جمع وِلْدٍ، أي الصبيان، والعبيد (فَجَعَلُوا) أي شرع الولدان (يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ) بكسر الشين المعجمة، جمع شِعْبٍ بكسر فسكون، وهو الطريق في الجبل، أو مسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، قاله في «القاموس» (وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن بلائاً يقول في حال طوافهم به: أَحَدٌ أَحَدٌ، أي ربي أحد، لا ربي لي سواه، فلا أعبد ما تعبدون، ولا أوافقكم فيما طلبتموه، بل كان يقول لهم: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، وقال ابن إسحاق: كان أمية بن خلف يخرج بلائاً إذا حَمَيْتِ الظهيرة، فَيَطْرَحُهَا عَلَى ظَهْرِهِ فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد ﷺ، فيقول، وهو في ذلك: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فاشتراه منه بعبد له أسود جَلْدٍ. انتهى، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) رحمه الله هنا (١٥٠/٢٤) فقط، وهو من أفرادهِ، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١٤٩/١٢ و(أحمد) في «مسنده» ٤٠٤/١ وفي «فضائل الصحابة» (١٩١) و(ابن حبان) في «صحيحه»

(٧٠٨٣) و(الحاكم) في «مستدرکه» (٢٨٤/٣) و(البيهقي) في «دلائل النبوة» (٢٨١/٢ - ٢٨٢) وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناده رجاله ثقات، انتهى، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان فضائل الصحابة المذكورين ﷺ.
- ٢- (ومنها): بيان فضل المسابقة في إظهار شعائر الدين.
- ٣- (ومنها): الصبر على الأذى في سبيل الله ﷻ.
- ٤- (ومنها): فضل الله ﷻ في حفظ أوليائه بأعدائه، ونصرهم على أعدائهم بسببهم، وإن لم ينتفعوا به، فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إن الله ﷻ ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».
- ٥- (ومنها): بيان سباحة هذه الشريعة الغراء، حيث وسّعت على الأمة في مواضع الضرورة، وقد قال ﷻ: «إنها بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».
- ٦- (ومنها): جواز التقيّة عند الضرورة، بالتلفظ بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب؛ عملاً برخصة الله تعالى، حيث يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

٧- (ومنها): أن الأفضل الأخذ بالعزيمة، كما فعل بلال ﷺ.

٨- (ومنها): ما قاله أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمّل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، الحديث، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، قاله القاضي أبو بكر بن العربي: وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح<sup>(١)</sup>، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في

(١) بل صحّ الحديث بلفظ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي ...» الحديث، راجع «صحيح الجامع»

«الفوائد»، وابن المنذر في «كتاب الإقناع». انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك، والكوفيين، والشافعي، غير محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مُرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته، ولا يُصَلَّى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، فعَدَرَ الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يُكرهه اللصوص، فيُطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن، وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية». ذكره الإمام البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يُكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا،

للشيخ الألباني رحمه الله ٦٥٩/١ رقم الحديث (٣٥١٥).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/١٨١-١٨٢.

(٢) «صحيح البخاري» ٣٨٩/١٢ «كتاب الإكراه» بنسخة «الفتح».

يُرَوَّى هذا عن الحسن البصري رحمه الله، وهو قول الأوزاعي، وسحنون من المالكية، وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم، وإلا قتلتك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد، ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه، والصحيح أنه يسجد، وإن كان لغير القبلة، ومأحراره بالسجود حينئذ، ففي «الصحيح» عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، وفي رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فإذا كان هذا مباحاً في السفر في حالة الأمن؛ لتعب النزول عن الدابة للتفعل، فكيف بهذا، واحتج من قَصَرَ الرخصة على القول بقول ابن مسعود ﷺ: ما من كلام يَدْرَأُ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به، فَقَصَرَ الرخصة على القول، ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يَجْعَلَ للكلام مثلاً، وهو يريد أن الفعل في حكمه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أَسْرَ الإيمان، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، ومكحول، وهو قول مالك، وطائفة من أهل العراق، رَوَى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع، ذكره القرطبي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي القول الثاني، فيجري الإكراه في الفعل كما يجري في القول؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك، واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب، وسحنون، وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تَهَدَّدَ بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف، فله أن يفعل ما

أكره عليه من شرب خمر، أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قُتل خِفْنَا أن يكون آثماً؛ لأنه كالمضطر، ورَوَى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد برده له في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيُحْفَر له في الأرض، فيُجَعَل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصُدُّه ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمرُ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»<sup>(١)</sup>.

فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيوان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان.

وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرغ البغدادي، قال: حدثنا شريح بن يونس، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فخلَّ عنه، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه وضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟»، فذكر الحديث، قال: «أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟» قال: أشهد أنك رسول الله، قال: «أنت على ما أنت عليه»، ذكره القرطبي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦١٢) وأبو داود (٢٢٧٨) وأحمد في «مسنده» (٢٠١٤٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/١٨٨-١٨٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الأخذ بالعزيمة هو الأولى، ولكن الترخّص مشروع، غير مذموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اختلف العلماء في حدّ الإكراه، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته، أو أوثقتة، أو ضربته. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كلام يدّرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به. وقال الحسن: التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعّل في قتل تقيّة. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوّف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي، وإنفاذه لما يتوعد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه، وتناقض الكوفيون، فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهاً على شرب الخمر، وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منهما التلف، وجعلوا إكراهاً في إقراره لفلان عندي ألف درهم. قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه، ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلفٍ نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يجلف، ولاحت عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، وأكثر العلماء. ذكره القرطبي أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام مالك وأكثر أهل العلم من أن الإكراه يكون بغير القتل، من السجن والضرب، ونحوهما هو الأرجح عندي؛ لإطلاق النصّ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية، فلم يخصّ نوعاً من الإكراه حتى نخصّه به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/١٩٠-١٩١ و«فتح الباري» ١٢/٣٨٩-٣٩٤ «كتاب الإكراه».

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيَتْ فِي اللَّهِ، وَمَا يُودَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخْفِتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخْفَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلِيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حمّاد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٤/١١٦.

٢- (ثابت) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَابْنَ عَمْرِو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ، وَعَمْرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَشُعَيْبَ وَالِدَ عَمْرٍو، وَابْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمْ. وروى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجريير بن حازم، والحمادان، ومعمّر، وهمام، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وداود بن أبي هند، والأعمش، وغيرهم.

قال البخاري عن ابن المدينيّ: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يَتَّبَعُ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقْصُصُ، وَقِتَادَةَ كَانَ يَقْصُصُ، وَكَانَ أَذْكَرَ. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عديّ: أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة، وما وقع في حديثه من النُّكْرَةِ إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القُصَّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الأحاديث، أجعل أنسا لابن أبي ليلى، وأجعل ابن أبي ليلى لأنس، أُشَوِّسُهَا عَلَيْهِ، فيجيء بها على الاستواء. وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزي: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان



من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، توفي في ولاية خالد القسريّ. وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي لأحمد بن حنبل: سئل أبو عبد الله عن ثابت وحميد أيهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختلط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عديّ عن القطان عَجَبٌ لأيوب يدعُ ثابتا البناي، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر البرديجي: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مضطرباً. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابت عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل.

قال ابن عليّة: مات ثابت سنة (١٢٧). وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣) حكاهما البخاري في «الأوسط»، وحكى عن ثابت، قال: صَحِبْتُ أنساً أربعين سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً.

٣- (أنس بن مالك) الصحابيّ المشهور ﷺ ٣/٢٤، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، غير شيخه، فمن أفراد، والنسائي في «مسند عليّ ﷺ».
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، ووكيع، فكوفيان.
- ٤- (ومنها): أن فيه حماداً، فإنه أثبت من روى عن ثابت، وثابتاً، فإنه ألزم من روى عن أنس، فقد لزمه أربعين سنة.
- ٥- (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ في البصرة، مات سنة (٣) أو (٩٢)، وهو من المعتمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أُذِيتُ (بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكسْر ثَالِثِهِ، فَعَلٌّ وَنَائِبُ فَاعِلِهِ (فِي اللَّهِ) أَي فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا يُؤَدِّي) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَحَدٌ) أَي مِنْكُمْ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَرْفَعَ الْمَنَازِلِ، فَأُوذِيَ عَلَى قَدْرِ رَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» (٢٣٢٢) وَالْمُصَنَّفُ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ» (٤٠٢٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟، قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ «خَطِيئَةٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَلَقَدْ أُخِفْتُ) فَعَلٌ وَنَائِبُ فَاعِلِهِ أَيْضًا (فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةً) أَي لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...» (وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ) بَفَتْحٍ، فَكسْر: أَي يَأْكُلُهُ حَيًّا (إِلَّا مَا وَارَى) مِنَ الْمَوَارَاةِ، أَي إِلَّا مَا أَخْفَاهُ (إِبْطُ بِلَالٍ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ: مَا تَحْتَ الْجَنَاحِ، وَيُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، فَيُقَالُ: هُوَ الْإِبْطُ، وَهِيَ الْإِبْطُ، وَالْجَمْعُ أَبَاطُ، مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وَيَزْعَمُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ كسْرَ الْبَاءِ لُغَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ. قَالَ الْفَيْوَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد إيراد الحديث: ما نصّه: ومعنى الحديث هذا حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة، ومعه بلالٌ إنما كان مع بلالٍ من الطعام ما يحمله تحت إبطه. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «المصباح المنير» ٣/١.

(٢) «الجامع» ٦٤٥/٤ رقم الحديث (٢٤٧٢).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥١/٢٤) فقط، وأخرجه (الترمذي) (٢٤٧٢) وفي «الشائل» (٣٧٥) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٤٦٤/١١ و٣٠٠/١٤ و(أحمد) في «مسند» ١٢٠/٣ و٢٨٦ و(عبد بن حميد) في «مسند» (١٣١٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٥٦٠) و(أبو يعلى) في «مسند» (٣٤٢٣) و(أبو نعيم) في «الحلية» ١٥٠/١، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): بيان فضل بلال ﷺ، حيث كان يصحب النبي ﷺ، ويخدمه في وقت رمته قريش إلا من شاء الله من قوس واحدة بالعداوة والأذى، فكان بلال ﷺ يصيبه ما أصابه ﷺ، وهو صابر محتسبٌ في الله ﷻ.

٢- (ومنها): بيان ما كان النبي ﷺ يلاقيه من قومه من الأذى، والإخافة في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ.

٣- (ومنها): ما كان عليه من الصبر على قلة العيش، وألم الجوع.

٤- (ومنها): الحث على الصبر فيما يُصيب الإنسان في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فإنه ﷺ ما أخبر بهذه المحنة إلا لتقتدي به أمته في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٥) (فَضَائِلُ بِلَالٍ) ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا جميع النسخ التي بين أيدينا جعلت هذه الترجمة هنا، وكان المناسب أن تُكتب قبل الحديث رقم (١٥٠) لأن ذلك الحديث والذي بعده من فضائل بلال ﷺ، وأيضاً تعبيره بلفظ «فضائل» يدل على أنه أورد في الباب أكثر من فضيلة، ولعل بعض النساخ تصرّف فيه، والله تعالى أعلم.

أما بلال ﷺ، فهو: بلال بن رباح الحبشي المؤدّن، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك في كنيته، وهو بلال ابن حَمَامَةَ، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ من المشركين لما كانوا يُعذّبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال ﷺ بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، وقال البخاري: بلال بن رباح أخو خالد، وغُفرة، مات بالشام زمن عمر ﷺ، وقال أبو نعيم: كان تَرَبَّ أبي بكر، وكان خازن رسول الله ﷺ، وروى أبو إسحاق الجوزجاني، في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد قال: قال عمّار: كُلُّ قَدِ قال ما أرادوا -يعني المشركين- غير بلال.

ومناقبه كثيرة مشهورة، وقال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَحٍ مؤلّد من مؤلّديهم، واسم أمه حَمَامَةَ، قال البخاري: مات بالشام زمن عمر ﷺ، وقال ابن بكير: مات بدمشق في طاعون عمّوأس سنة (١٧) أو (١٨)، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة، وقال ابن زُرَيْر: مات بِدَارِيَا، وحُمل على رقاب الرجال، فُدْفِنَ بِيَاب كَيْسَانَ، وقيل: دُفِنَ بِيَاب الصغير، وفي «المعرفة» لابن منده أنه دُفِنَ بحلب رضي الله تعالى عنه، وأرضاه<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (٤٤) حديثاً، اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاريّ بحديثين، مسلم بحديث، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث

(١) راجع «الإصابة» ١/٤٥٥-٤٥٦، و«تهذيب التهذيب» ١/٢٥٣-٢٥٤.

فقط برقم (٥٦١) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٣٠٢٤) و(٣٠٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبَتْ لَا، بَلْ بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ).  
رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (علي بن محمد) الطناسبي المذكور في السند الماضي.
- ٢- (أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت، ربها دلس، من كبار [٩/١٢/١٠٢].
- ٣- (عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف [٦].  
رَوَى عن عمه سالم بن عبد الله، وحصين بن مصعب، والعباس بن عبد الرحمن ابن ميناء، وأبي غطفان بن طريف المري، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم.  
ورَوَى عنه مروان بن معاوية الفزاري، وأحمد بن بشير الكوفي، وأبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، وأبو أسامة، وأبو عقيل يحيى بن المتوكل.  
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال الدوري عن ابن معين: عمر ابن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطيء. وقال ابن عدي: هو ممن يُكْتَبُ حديثه. وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرک»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.  
أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٥٢) و(١٢٧٢).
- ٤- (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت عابد فاضل، من كبار [٣/٢/١٦]، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله رحمه الله (أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ ثقة من الطبقة الثالثة، روى عن أبيه حديث: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله». وروى عنه كعب بن علقمة، وعبد الله بن هُبيرة، وعبد الملك بن فارع. قال أبو زرعة: مدنيّ ثقة. وقال حمزة الكنانيّ: لأعلم له غير هذا الحديث. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. تفرّد به مسلم بالحديث المذكور<sup>(١)</sup>.

وبلال هذا هو الذي غضب عليه ابن عمر رضي الله عنه حين ذكر حديث: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها»، فقال بلال بن عبد الله: «والله لنمنعن»، فأقبل عليه عبد الله، فسبه سباً سيئاً، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: «والله لنمنعن»، أخرجه مسلم.

(فَقَالَ) أي الشاعر في مدحه (بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ بِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنها (كَذَبْتَ) أي في قولك: خير بلال (لَا) أي ليس الأمر كما قلت (بَلُّ بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، أضافه إليه لحصول الشرف له بسبب اتباعه (خَيْرٌ بِلَالٍ) أي لأنه من أوائل المسلمين، ممن أسهم كثيراً في سبيل الدعوة إلى الله، وضحّى بنفسه كما سبق بيان ما لقيه من تعذيب المشركين له ﷺ وأرضاه.

[تنبيه]: أثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف بن حمزة بن عبد الله، كما سبق أقوال أهل العلم فيه، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢٥٤/١.

## (٢٦) (فَضَائِلُ خَبَابٍ) ﷺ

وفي نسخة «فضائل عمّار».

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا بَظْهَرِهِ بِمَا عَذَّبَهُ الْمَشْرُكُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن عبد الله) بن حنّس الأودي الكوفي المذكور قبل باين.
  - ٢- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت [٧] / ٥ / ٤١.
  - ٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد مكثّر، مدلس، واختلط بآخره [٣] / ٧ / ٤٥.
  - ٤- (أبو ليلى الكندي) يقال: مولاهم الكوفي، يقال: اسمه سلمة بن معاوية، وقيل: بالعكس، وقيل: سعيد بن أشرف بن سنان، وقيل: المعلّي، ثقة [٢].
- رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، وَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأُمِّ سَلْمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ.
- قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة مشهور. وفرق الحاكم أبو أحمد بين أبي ليلى الكندي، سلمة بن معاوية، وقيل: معاوية بن سلمة، روى عن سلمان، وعنه أبو إسحاق، وبين أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، وعنه عثمان بن أبي زرعة، وقال: إن هذا الثاني لم نقف على اسمه، ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت ابن معين، وسئل عن أبي ليلى الكندي، فقال: كان ضعيفاً. وقال العجلي: أبو ليلى الكندي، كوفي تابعي ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي في «اليوم والليلة»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٥٣) وحديث (١٨٠١) «لا يُجَمَّع بين متفرّق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع»، والباقيان تقدّما في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ خَبَّابُ) بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه (إِلَى عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (فَقَالَ) أَيُّ عَمْرٍَ لِحَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَذُنُّ) أَمْرٌ مِنَ الدُّنُوِّ، وَهُوَ الْقُرْبُ، أَيُّ اقْرَبْ إِلَى مَجْلِسِي، وَفِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٣/ ١٢٠: «أَذُنُهُ» بزيادة هاء السكت (فَمَا) نَافِيَةٌ حِجَازِيَّةٌ، تَرْفَعُ الْأِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبْرَ، وَاسْمُهَا قَوْلُهُ: (أَحَدٌ) وَخَبْرُهَا قَوْلُهُ: (أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ) أَيُّ لِمَا لَكَ مِنَ السَّابِقِيَّةِ، وَالْبَلَاءُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْإِسْلَامِ (إِلَّا عَمَّارٌ) رضي الله عنه، بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ «أَحَدٌ»، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ النَّصْبُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ، وَيُعْتَذَرُ عَنْ تَرْكِ الْأَلْفِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسَاحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابَةِ، وَهُوَ اعْتِدَارٌ مَشْهُورٌ، لَكِنْ هَهُنَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ السَّنْدِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لعدم الحاجة إليه»، أي لأن الرفع على البدلية وجه صحيح، بل هو المختار، كما قال في «الخلاصة»:  
وَبَعْدَ نَفْيِ أَوْ كَنَفِي انْتُخِبَ إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ .....

فلا ضرورة تدعو إلى النصب. والله تعالى أعلم.

وفيه أن عمر رضي الله عنه يُقدّم في مجلسه أولى الفضل من الصحابة رضي الله عنهم ممن سبقت لهم السوابق في الإسلام من التكاليف الشاقة، وكان عمار ممن عُدّب في الله تعالى عذاباً شديداً، ولذا قدّمه في الرتبة على خباب (فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ) بضم أوله من الإراءة، أي يظهر له حتى يراه تصديقاً لعمر رضي الله عنه (أَنَارًا بَظْهَرِهِ مِمَّا عَدَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ) أي من أجله، و«ما» مصدرية، أي من أجل تعذيب المشركين له حتى يرجع عن دينه، فكان خباباً رضي الله عنه



لما قاله عمر: «إلا عمّارٌ» عرّض عليه بأنه لو كان سبب التقدّم في مجلسك التعذيب في الله تعالى، فأنا كذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

أثر عمر ؓ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرج هـنا بهذا السند فقط.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل خبّاب ؓ.

٢- (ومنها): أن فيه جواز مدح الرجل في وجهه إن كان لا يُخاف على دينه.

٣- (ومنها): جواز إظهار بعض الأعمال الصالحة؛ تحدّثاً بالنعمة الإلهية؛ عملاً

بقوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(ومنها): تقديم أولي الفضل من أهل العلم والشرف في المجالس وغيرها؛

تكريباً لهم، وهو من هدي النبي ﷺ، فإنه كان يليه أكابر المهاجرين والأنصار، وقال ﷺ:

«لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَالِيهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٧) (فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا كتب هذا العنوان في النسخة التي حققها الدكتور بشار، وكتب الشيخ علي عبد الحميد في نسخته «فضائل صحابة آخرين»، ولم يشر أيّ منهما من أي نسخة أخذ العنوان، ووقع في النسخة الهنديّة هذا الحديث تحت العنوان السابق، «فضائل خباب»، فعلق في الهامش: ما نصّه: ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله، ولا مطابقة بالترجمة، لعلّ ترجمة هذا سقط من بعض النسخ، «إنجاح»، انتهى. وقد تقدّمت ترجمة زيد بن ثابت ﷺ في ٧٧/١٠، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥٤ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانَ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفَرُّوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفَرُّهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».)

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن المثني) الزّمين، أبو موسى البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٦/٩.

٢- (عبد الوهاب بن عبد المجيد) الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغير قبل موته

بثلاث سنين [٨] ١٧/٢.

٣- (خالد الحداء) -بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة- هو: خالد بن

مهران، مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، أبو المنازل -بفتح الميم، وقيل: بضمها،

وكسر الزاي- البصريّ، ثقة يرسل [٥].

رأى أنس بن مالك، ورَوَى عن عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العطارديّ، وأبي

عثمان النهديّ، وأبي قلابة، وأنس، ومحمد، وحفصة أولاد سيرين، وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ الْحَمَادَانِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عَلِيَّةٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ: ثَبَّتَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ فِي «كِتَابِ الْكُنَى» لِمُسْلِمٍ: خَالِدُ الْحِذَاءِ أَبُو الْمَنَازِلِ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَكُنْ خَالِدٌ بِحِذَاءٍ، وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَقَالَ فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ: إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: اخْذُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، فَلُقِّبَ الْحِذَاءِ، قَالَ: وَكَانَ خَالِدٌ ثِقَّةً، مَهِيْبًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٤١)، وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْعَشُورِ بِالْبَصْرَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أُنْسٍ: مَاتَ سَنَةَ (١٤٢) أَوْ أَكْثَرَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَحَكَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٣٣) حَدِيثًا.

٤- (أَبُو قَلَابَةَ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ فَاضِلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، فِيهِ

نَصْبٌ يَسِيرٌ [٣]/١٠.

٥- (أُنْسُ بْنُ مَالِكٍ) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِيُّ ﷺ ٣/٢٤، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:**

١- (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، بَلْ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ.

٣- (وَمِنْهَا): أَنَّ شَيْخَهُ أَحَدَ مَشَايخِ الْجَمَاعَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ.

٤- (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلُوسٌ بِثَقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ.

٥- (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيَّةً عَنِ تَابِعِيٍّ: خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

٦- (وَمِنْهَا): أَنَّ صَحَابِيَّةً هِيَ الْمَشْهُورُ بِخِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنَّهُ

أَحَدُ الْمَكْتَرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَى (٢٢٨٦) حَدِيثًا، وَأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) سنة، وأنه من المعمرين، عاش أكثر من مائة سنة ﷺ،  
والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْحَمُ) أَي أَكْثَرُهُمْ رَحْمَةً (أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ) أَي أَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ (عُمَرُ، وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءً) أَي أَكْثَرُهُمْ حَيَاءً، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ حَيَاءً يَكُونُ أَدَقَّ فِي إِظْهَارِ آثَارِهِ (عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ) قِيلَ: هَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ، وَالْفَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ يَقْتَضِي عِلْمًا كَثِيرًا، وَقُوَّةً فِي النَّفْسِ <sup>(١)</sup> (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أَي أَرْجَحَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ) أَي أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا بِالْفَرَائِضِ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيئًا) أَي مَبَالِغًا فِي الْأَمَانَةِ (وَأَمِيئٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قال الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار»: ما حاصله: إن سأل سائل عن المراد بما ذكر به كل واحد من أبي، وزيد، ومعاذ في هذا الحديث، وهل يوجب ذلك له أن يكون في معناه الذي ذكر به فوق الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين؟ فكان جوابنا له في ذلك أن من جلت رتبته في معنى من المعاني جاز أن يقال: إنه أفضل الناس في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من هو مثله، أو من هو فوقه. انتهى كلام الطحاوي رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: قال أبو حاتم السجستاني: هذه ألفاظ أطلقت بحذف «من»، يريد من أرحم أمتي، ومن أشدهم، ومن أصدقهم، ومن أفرضهم، وأقرئهم، يريد أن هؤلاء من جماعة فيهم تلك الفضائل، كقوله ﷺ للأَنْصَارِ:

(١) «شرح السندي» ١/١٠٢.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٨٠-٢٨١ رقم الحديث (٨٠٨-٨١٠).

«أنتم أحبّ الناس إليّ»، أي من أحبّ الناس. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: هذا الحديث صريح في تعدّد جهات الخير في الصحابة ﷺ، واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب، وذلك شيء آخر.<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٤/٢٦) بهذا السند، والسند التالي ١٥٥/٢٦، وأخرجه (الترمذي) في «المنقب» (٣٧٩٠ و ٣٧٩١) و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٩٦) و(أحمد) في «مسنده» ١٨٤/٣ رقم (١٢٩٠٤) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨١٨٥) و(٨٢٢٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧١٣١) و(٧١٣٧) و(٧٢٥٢) و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٨٠٨) و(أبو نعيم) في «الحلية» ١٢٢/٣ و(الحاكم) في «المستدرک» ٤٢٢/٣ و(البيهقي) في «السنن الكبرى» ٢١٠/٦ و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «شرح السنة» ١٤/١٣٢ رقم (٣٩٣٠).

(٢) «شرح السندي» ١٠٢/١.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥٥- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، مِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمُ بِالْفَرَائِضِ»).  
رجال هذا الإسناد خمسة، وهم ثقات، وقد تقدّموا إلى سفيان في الباب الماضي، والباقيان ذكروا في السند الماضي.

وقوله: «مثلته» أي مثل حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد.

وقوله: «غير أنه يقول إلخ» الضمير لسفيان، وهو الثوري، أي يقول في روايته

بدل قوله: «وأفرضهم» «وأعلمهم بالفرائض».

[تنبيه]: وقع في النسخة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي، وتبعه الدكتور بشار

بعد قوله: «عن أبي قلابة مثله»: ما نصّه: «عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ:

«وَأَعْلَمُهُمُ بِالْفَرَائِضِ»، ولا يوجد في النسخة الهندية، ولا في النسخة التي حققها الشيخ

علي حسن، وهو غلطٌ فاحشٌ دون شك، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٨) (فضل أبي ذر) ﷺ

هو: جندب بن جُنادة على الأصح، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه ﷺ جمّة، مات سنة (٣٢) في خلافة عثمان ﷺ، وتقدّمت ترجمته في ١٠٨/١٢.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٥٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغُزْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لِهَجَّةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

(عثمان بن عمير) - بالتصغير - ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جدّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجليّ، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيفٌ، واختلط، وكان يُدلس، ويغلو في التشيع [٧].

رَوَى عن أنس، وزيد بن وهب، وأبي الطفيل، وأبي حرب بن أبي الأسود، وغيرهم.

وروى عنه حصين بن عبد الرحمن، وهو من أقرانه، والأعمش، وغيرهم.  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: عثمان بن عمير أبو اليقظان، ويقال: عثمان ابن قيس، ضعيف الحديث، كان ابن مهدي ترك حديثه. وقال أبي: خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن. وقال عمرو بن علي: لم يرض يحيى، ولا عبد الرحمن أبا اليقظان. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، سألت محمد بن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن عمير فضعه، قال: وسألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنُّك؟ فقال: كذا، فإذا قد مات الشيخ،

وهو ابن سنتين. وقال إبراهيم بن عرعة، عن أبي أحمد الزيري: كان الحارث بن حُصَيْن، وأبو اليقظان يؤمنان بالرجعة، ويقال: كان يغلو في التشيع. ونسبه أحمد بن حنبل، فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد يُنسب إلى جد أبيه، ذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين»، وقال: منكر الحديث، ولم يسمع من أنس، وقال في «الكبير»: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وهو ابن قيس البجلي، وهو عثمان بن أبي حميد الكوفي. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث، وفيه ذلك الداء، قال: وهو على المذهب منكر الحديث. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم عن الدارقطني: زائف، لم يُحتجَّ به. وقال ابن عبد البر: كلهم ضعفوه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: رديء المذهب، غال في التشيع، يؤمن بالرجعة، ويكتب حديثه مع ضعفه.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٥٦) و(٦٢٥) و(٩٦٩) و(١٥٥٥).

(أبو حرب) بن أبي الأسود الدَّيْلِي البصريّ، ثقة، قيل: اسمه مُحَجَّن، وقيل: عطاء، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وأبي ذرّ، والصحيح عن أبيه، وعن عمه، وعن محجن عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن فضالة الليثي، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، والقطان، وعثمان بن عمير البجلي، وعثمان ابن قيس البجلي، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن علي: مات سنة تسع ومائة. وقال النسائي: ما علمت أن ابن جريج سمع من أبي حرب. وقال خليفة في



«الطبقات»: إن اسمه كنيته، وذكر أنه مات سنة ثمان ومائة. وذكر عبد الواحد بن علي في «أخبار النحاة»، عن أبي حاتم السجستاني قال: تَعَلَّمَ النَحْوَ من أبي الأسود ابنه عطاء، فإن صح هذا فَيَحْتَمِلُ أن يكون هو اسم أبي حرب؛ لأنهم لم يذكروا لأبي الأسود ولداً غيره. وقال ابن قتيبة: كان أبو حرب شاعراً عاقلاً ولأه الحجاج جُوْحًا، فلم يزل عليها حتى مات الحجاج. وقال ابن عبد البر في «الكنى»: هو بصري ثقة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «خصائص علي»، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٥٦) و(٥٢٥)، والباقون تقدّموا، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَافِيَةٌ (أَقْلَّتِ) أَي حَمَلَتْ (الْغُبْرَاءِ) أَي الْأَرْضِ (وَلَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءِ) أَي السَّمَاءِ؛ سَمِيَتْ الْأَرْضُ بِالْغُبْرَاءِ، وَالسَّمَاءُ بِالْخُضْرَاءِ لِلْوَنَمَاءِ، قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»<sup>(١)</sup> (مِنْ رَجُلٍ) «مَنْ» زَائِدَةٌ، وَ«رَجُلٍ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ لـ«أَقْلَّتِ»، وَ«أَظَلَّتِ» (أَصْدَقَ) صِفَةٌ لـ«رَجُلٍ» (لَهْجَةً) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَ«اللَّهْجَةُ» -بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ-: اللِّسَانُ، وَمَا يُنْطَقُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ (مِنْ أَبِي ذَرٍّ) قَالَ الْهَرَوِيُّ: لَمْ يُرَدِ الْكَلِمَةُ أَنَّهُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى اتِّسَاعِ الْكَلَامِ، الْمَعْنَى أَنَّهُ مَتْنَاهُ فِي الصَّدَقِ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ أَنَّهُ مَتْنَاهُ فِي الصَّدَقِ إِلَى الْغَايَةِ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى اتِّسَاعِ الْكَلَامِ وَالْمَجَازِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي: وليس المراد أنه فاضل في الصدق على غيره حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته، والمرتبة الأعلى بحيث لم

(١) «النهاية» ٤/٢٢٧.

(٢) «النهاية» ٤/٢٢٧.

يكن يفضل عليه في وصف الصدق، وهو لا يمنع المساواة، وهذا مبني على أن المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء جائزة، ولا بُعد فيها عقلاً، أو المراد أنه لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل معلومون برتبتهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير هو الصواب، وأما الذي قبله، فليس بشيء، فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم.

وقيل: يمكن أن يُراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعارض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يُواري مع الناس، ولا يسامحهم، ويُظهر لهم الحقّ البحت، والصدق المحض. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفيه منقبة عظيمة لأبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأنه كان ناطقاً بالحقّ، لا يخاف في الله لومة لائم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيحٌ.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته؟

[قلت]: إنما صحّ؛ لشواهد، فقد روي من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه نفسه، وأبي

الدرداء، وأبي هريرة، وعليّ رضي الله عنه:

فأما حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، فأخرجه الترمذيّ (٣٨٠٢) وابن حبان (٧١٣٢)

والحاكم ٣/٣٤٢ من طريق مالك بن مرثد بن عبد الله، عن أبيه، وقال الترمذيّ:

حسن غريب، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، وفيه نظر؛ لأن مرثد

ابن عبد الله الرّمانيّ، ويقال: الدّماريّ، مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه، وذكره العقيليّ في

(١) «شرح السندي» ١/١٠٣.

«الضعفاء»، وقال: لا يُتبع على حديثه، وقال الذهبي: فيه جهالة<sup>(١)</sup>، ووثقه ابن حبان،  
والعجلي.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فأخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:  
٢٠٧٣١ - (حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن  
حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص، فمكث عنده ليالي،  
وأمر بحماره فأوكف، فقال أبو الدرداء: ما أراي إلا متبعك، فأمر بحماره، فأسرج فسارا  
جميعا على حماريهما، فلقينا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية، فعرفها  
الرجل، ولم يعرفاه، فأخبرهما خبر الناس، ثم إن الرجل قال: وخبر آخر كرهت أن  
أخبركما أراكما تكرهانه، فقال أبو الدرداء: فلعل أبا ذر نفيي، قال: نعم والله، فاسترجع  
أبو الدرداء وصاحبه قريبا من عشر مرات، ثم قال أبو الدرداء: ارتقبهم واصطبر كما  
قيل لأصحاب الناقة، اللهم إن كذبوا أبا ذر فإني لا أكذبه، اللهم وإن اتهموه، فإني لا  
أتهمه، اللهم وإن استغشوه فإني لا أستغشهُ، فإن رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأتمن  
أحدًا، ويُسرُّ إليه حين لا يُسرُّ إلى أحد، أما والذي نفس أبي الدرداء بيده، لو أن أبا ذر  
قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء، ولا  
أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

وهذا إسناد حسن، وفي شهر كلام لا يضره، فإن الصحيح أنه حسن الحديث.  
وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٤، وابن أبي شيبة ١٢٥/١٢، والبخاري (٢٧١٣)،  
والحاكم ٣٤٢/٣ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن بلال بن  
أبي الدرداء، عنه، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.  
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٤ من طريق أبي أمية بن  
يعلى - وهو ضعيف - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

(١) راجع «ميزان الاعتدال» ٧٨/٤.

وحدیث علیؑ فأخرجه أبو نعیم فی «الحلیة» ١٧٢/٤ وسنده ضعيف جدًا،  
فیه بشر بن مهران، وهو متروک.

وأخرجه ابن سعد عن مالک بن دینار مرسلًا، وعن محمد بن سیرین مرسلًا أيضًا.  
والحاصل أن الحدیث بمجموع هذه الطرق صحيح، فتبصر بإنصاف. والله تعالى  
أعلم.

(المسألة الثانية): فی تخریجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٦/٢٧) فقط، وأخرجه (ابن سعد) ٢٢٨/٤ و(ابن  
أبي شيبة) ١٢٤/١٢ و(أحمد) ١٦٣/٢ و١٧٥ و٢٢٣ و(الترمذي) (٣٨٠١)  
و(الحاكم) ٣٤٢/٣، وقال الترمذي: حسن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والمآب.

﴿ إِن أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
وَالِيهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٢٩) (فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ) ﷺ

هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشم ابن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة، ويكنى أبا عمرو، شهد بدرًا باتفاق، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حَكَمَ في بني قُرَيْظَةَ، وأجيبَت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري، وذلك سنة خمس.

وقال المنافقون لما خَرَجَت جنازته: ما أخفها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة حملته»، أخرج البخاري.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من طُرُق أن النبي ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد ابن معاذ».

ورَوَى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم: سعد بن معاذ، وأسيد بن حُضير، وعباد بن بشر.

وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل: كلامُ رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تُسلموا، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام.

وهو سيّد الأوس، كما أن سعد بن عبادة سيّد الخزرج، وإياهما أراد الشاعر بقوله [من الطويل]:

فَإِنْ يُسَلِّمِ السَّعْدَانِ يُضْبِحَ مُحَمَّدٌ      بِمَكَّةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ

ورَوَى ابنُ إسحاق في قصة الخندق عن عائشة قالت: كنتُ في حصن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معي، فَمَرَّ سعدُ بن معاذ، وهو يقول [من الرجز]:

لَبَّثْتُ قَلِيلًا يَلْحَقُ الْهَيْجَا حَمْلٌ      مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فقال له أمه: الحقُّ يا بُنَيَّ، فقد تأخرت، فقلت: يا أم سعد لو دِدْتُ أن دِرَعَ سعد

أسبغ مما هي، قال: فأصابه السهم حيث خافت عليه، وقال الذي رماه: خذها وأنا ابن العرقة، فقال: عرّق الله وجهك في النار، وابن العرقة اسمه حبان بن عبد مناف، من بني عامر بن لؤي، والعرقة أمه، وقيل: إن الذي أصاب سعداً أبو أمامة الجشمي.

وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد، وجاء على حمار، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». وأخرج ابن إسحاق بغير سند أن أم سعد لما مات قالت:

وَيْلٌ لِّأُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا حَزَامَةً وَجَدَّ أَوْ سَيِّدًا سُدَّ بِهِ مَسَدًا

فقال النبي ﷺ: «كلُّ نادبة تكذب إلا نادبة سعد». وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> بسند

ضعيف عن ابن عباس، قال: جعلت أم سعد تقول:

وَيْلٌ لِّأُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا حَزَامَةً وَجَدَّ

فقال النبي ﷺ: «لا تزيدني على هذا، كان - والله ما علمت - حازماً، وفي أمر الله

قويا<sup>(٢)</sup>»، والله تعالى أعلم بالصواب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٥٧- (حدّثنا هناد بن السري، حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن البراء

ابن عازب، قال: أهدى لرسول الله ﷺ سرقة من حرير، فجعل القوم يتداولونها بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟»، فقالوا له: نعم يا رسول الله، قال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

**رجال هذا الإسناد: أربعة:**

١- (هناد بن السري) بن مصعب التميمي، الكوفي، ثقة [١٠/٢٢/٢٢].

٢- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي الحافظ، ثقة متقن،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/٦.

(٢) راجع «الإصابة» ٧٠/٣-٧٢.

صاحب حديث [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن سليمان، وسماك بن حرب، وشبيب بن غرقدة، وزباد بن علاقة، وآدم بن علي، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن آدم، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، وغيرهم.

قال ابن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة متقن. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك أو أبو بكر بن عياش؟ قال: ما أقرهما. وكذا قال أبو حاتم. وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة واتباع. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: صدوق، دون زائدة وزهير في الإتقان. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالحا فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير.

وقال البخاري: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، قال: مات سنة تسع وسبعين - يعني ومائة -.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٧) حديثاً.

٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، وكان يدلس [٣] ٧ / ٤٥.

٤- (البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنها ١٤ / ١١٦، والله

تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من رباعيات المصنف.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَهْدَاهَا لَهُ أَكِيدِرُ دُومَةَ، كَمَا بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه (لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرَقَةً) بَفَتْحَتَيْنِ أَيْ قِطْعَةً مِنْ جِيدِ الْحَرِيرِ، وَجَمْعُهَا سَرَقٌ، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ <sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: السَّرْقُ مَحْرَكَةٌ: شَقُّ الْحَرِيرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ الْحَرِيرِ عَامَّةً، الْوَاحِدَةُ بَهَاءً. انْتَهَى، فَقَوْلُهُ: (مِنْ حَرِيرٍ) مُؤَكَّدٌ.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني، في حديث أنس رضي الله عنه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْجَبُكُمْ هَذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزَّبِيدِيِّ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَالِمٍ. قَالَه فِي «الْفَتْحِ» <sup>(٢)</sup>.

(فَجَعَلَ الْقَوْمَ) أَي الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم (يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ) أَي يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تَعْجَبًا مِنْ لِينِهَا وَحَسَنِهَا، فَخَافَ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ الْمِيلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَزَهَّدَهُمْ فِيهَا، وَرَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟»)، فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» (قَسَمَ أَقْسَمَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَأْكِيدًا لِلأَمْرِ، وَقَوْلُهُ: (لِمَنَادِيلِ سَعْدٍ بِنِ مَعَاذٍ) بِفَتْحِ اللّامِ، وَهُوَ جَمْعُ مَنْدِيلٍ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ النُّقْلُ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِ: هُوَ الْوَسْخُ؛ لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَثَلَ بِالْمَنَادِيلِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ الثِّيَابِ، بَلْ هِيَ تُبْتَدَلُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُرَافِقِ،

(١) «النهاية» ٢/٣٦٢.

(٢) «الفتح» ١١/٤٧١.



فتمسح بها الأيدي، وينفض بها الغبار عن البدن، ويُعطي به ما يُهدى في الأطباق، وتتخذ لِفافًا للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدم، فإذا كان أذناها هكذا، فما الظنُّ بعليّتها. انتهى<sup>(١)</sup> (في الجَنَّةِ حَيْرٌ مِنْ هَذَا) قال القرطبي رحمه الله: هذه إشارة إلى أدنى ثياب سعد؛ لأنّ المناديل إنما هي مُتمهنة مُتخذةً لمسح الأيدي بها من الدنس والوسخ، وإذا كان هذا حال المنديل، فما ظنك بالعمامة والحُلة؟. ولا يُظنُّ أن طعام الجنة وشراها فيها ما يُدنس يد المتناول حتى يُحتاج إلى منديل، فإن هذا ظنٌّ من لا يعرف الجنة، ولا طعامها، ولا شراها؛ إذ قد نزه الله الجنة عن ذلك كلّهُ، وإنما ذلك إخبار بأن الله أعدّ في الجنة كلّ ما كان يُحتاج إليه في الدنيا، لكن هي على حالة هي أعلى وأشرف، فأعدّ فيها أمشاطًا، ومجامرَ، وألوةً، ومناديل، وأسواقًا، وغير ذلك مما تعارفناه في الدنيا، وإن لم نحتج له في الجنة إتمامًا للنعمة، وإكمالًا للمنة. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٧/٢٨) فقط، وأخرجه (البخاري) (٣٢٤٩) و(٣٨٠٢) و(٥٨٣٦) و(٦٦٤٠) و(مسلم) في (٢٤٦٨) و(الترمذي) (٣٨٤٧) و(النسائي) في «فضائل الصحابة» (٨١٦٤) و(الطيالسي) في «مسنده» (٧١٠) و(ابن سعد) في «الطبقات» ٣/٤٣٥ و(أحمد) في «مسنده» في (١٨٥٤٤) و(ابن حبان) في

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/٣٩٣٠-٣٩٣١.

(٢) «المفهم» ٦/٣٨٤.

(٧٠٣٥) و(٧٠٣٦) و(البغوي) في «شرح السنّة في (٣٩٨١)، والله تعالى أعلم.  
المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه.  
٢- (ومنها): أن في الجنة كلّ ما تشتهي النفس، وتلذّ الأعين، من كل ما يحتاجه  
الناس في الدنيا.

٣- (ومنها): التزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة.

٤- (ومنها): ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من المحافظة على أمته حتى لا يغتروا  
بزخارف الدنيا، وينسوا الآخرة، وقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث  
عمرو بن عوف رضي الله عنه، في حديثه الطويل، وفيه: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن  
أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسوها كما  
تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،  
وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٥٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ صلى الله عليه وسلم لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن محمد) الطنافسي المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [٩] / ٣.
- ٣- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في الباب الماضي.
- ٤- (أبو سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم الإسكاف الواسطي، نزيل مكة،  
صدوق [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عمر، وابن عباس،  
وابن الزبير، وأنس، وعبيد بن عمير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو راويته، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والمثنى بن سعيد، وحصين بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبري، وشعبة حديثاً واحداً، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، قيل له: أبو الزبير أحب إليك أو هو؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حَضَرَ، فقال: الثقة شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا شيء. وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال وكيع عن شعبة. وعند البخاري قال مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له البخاري مقروناً بغيره.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب. وفي «العلل الكبير» لعلي بن المديني: أبو سفيان لم يَسْمَعْ من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها: أبو سفيان يُكْتَب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم عن شعبة: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قال الحافظ: لم يُجْرَج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عنها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في «الأشربة» قرّنه بأبي صالح، وفي «الفضائل» حديث «اهتز العرش» كذلك، والرابع في تفسير «سورة الجمعة» قرّنه بسالم ابن أبي الجعد. وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥- (جابر) بن عبد الله الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، إلا شيخه، فتفرّد به هو والنسائيّ في «مسند عليّ ؓ».
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلّ بثقات الكوفيين، إلى الأعمش، وأبو سفيان واسطيّ، ثم مكّي، وجابر ؓ مدنيّ ثم مكّي.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.
- ٥- (ومنها): أن فيه جابرًا ؓ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ ؓ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﷻ لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ») أَي فَرَحًا بِقَدُومِهِ ﷺ.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزًا حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله حسنٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

وقال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، قال: وهذا لا يُنكر من جهة العقل؛ لأن العرش جسم من الأجسام، يقبل الحركة والسكون، قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حملته، وغيرهم من الملائكة،

والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يُريدون اضطراب جسمه وحزكته، وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها.

وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء العظيم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش، وهذا القول باطلٌ يرُدُّه صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: «اهتز لموته عرش الرحمن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل؛ لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم. والله أعلم. (١).

[تنبيه]: أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد إخراج حديث جابر ﷺ هذا من طريق فضيل بن مُساور ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة، عن الأعمش، فقال: «وعن الأعمش حدثنا أبو صالح، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير، فقال: إنه بين هذين الحيين صغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

قال في «الفتح»: قوله: فقال رجل لجابر، لم أقف على اسمه، وقوله: فإن البراء يقول: اهتز السرير، أي الذي حُل عليه، وقوله: إنه كان بين هذين الحيين، أي الأوس والخزرج، قوله: صغائن - بالضاد، والغين المعجمتين، جمع ضغينة - وهي الحقد، قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعدًا كان من الأوس، والبراء خزرجي، والخزرج لا تُقر للأوس بفضل.

قال الحافظ: كذا قال، وهو خطأ فاحش، فإن البراء أيضًا أوسيّ؛ لأنه ابن عازب ابن الحارث بن عدي بن مجذعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، والخزرج والد الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سُمي على اسمه.

نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلو الأوس جابر، وإنما قال جابر ذلك إظهارًا للحق، واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك مع أنه أوسيّ؟، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيا، وكان بين الأوس والخزرج ما كان لا ينعني ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث.

والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فهم ذلك، فجزم به، هذا الذي يليق أن يُظنَّ به، وهو دالٌّ على عدم تعصبه.

ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء، وقالوا في ذلك: ما مُحْصَلُهُ: إن البراء معذور؛ لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فهم شيئًا محتملاً، فحمل الحديث عليه، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الغض من سعد، فساغ له أن ينتصر له. والله أعلم.

وقد أنكر ابنُ عمر ما أنكره البراء، فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك، وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه.

والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدم روحه، يقال لكل من فَرِحَ بقدم قادم عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات، إذا اخضرت، وحسنت، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: «اهتزَّ العرش فرحاً به»، لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب، فقال: اهتز العرش فرحاً بقاء الله سعداً حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر -يعني عرش سعد الذي هُجِلَ عليه- وهذا من رواية عطاء ابن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال؛ لأنه ممن اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضاً ما صححه الترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما أُحْمِلت جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخف جنازته؟ فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة كانت تحمله».

قال الحاكم: الأحاديث التي تُصَرِّحُ باهتزاز عرش الرحمن مُخْرَجَةٌ في «الصحيحين»، وليس لمعارضها في الصحيح ذكر، انتهى.

وقيل: المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث: «إن جبريل قال: من هذا الميت الذي فُتحت له أبواب السماء، واستبشر به أهلها»، أخرجه الحاكم. وقيل: هي علامة نُصِبها الله لموت من يموت من أوليائه لِيُشْعِر مَلَائِكَتَهُ بِفَضْلِهِ. وقال الحري: إذا عَظَّمُوا الأَمْرَ نَسَبُوهُ إِلَى عَظِيمٍ، كما يقولون: قامت لموت فلان القيامة، وأظلمت الدنيا، ونحو ذلك.

وفي هذه منقبة عظيمة لسعد ﷺ، وأما تأويل البراء ﷺ على أنه أراد بالعرش السرير الذي حُمِلَ عليه، فلا يستلزم ذلك فضلا له؛ لأنه يَشْرُكُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ اهْتِزَّاجَ حَمَلَةِ السَّرِيرِ فَرِحًا بِقُدُومِهِ عَلَى رَبِّهِ فَيَتَجَهَّ.

ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أولاً، فذكر صاحب «العتبية» فيها أن مالكا سئل عن هذا الحديث، فقال: أنهاك أن تقوله، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا، وما يدري ما فيه من الغرور، قال أبو الوليد بن رُشد في «شرح العتبية»: إنما نَهَى مالكا لِثَلَا يَسْبِقَ إِلَى وَهْمِ الْجَاهِلِ أَنْ الْعَرْشَ إِذَا تَحَرَّكَ يَتَحَرَّكُ اللهُ بِحَرَكَتِهِ كَمَا يَقَعُ لِلْجَالِسِ مِنْهُ عَلَى كَرْسِيِّهِ، وَلَيْسَ الْعَرْشُ بِمَوْضِعِ اسْتِقْرَارِ اللهِ تَبَارَكَ اللهُ وَتَنَزَّهَ عَنْ مِشَابَهَةِ خَلْقِهِ، انْتَهَى مَلْخَصًا.

قال الحافظ: والذي يظهر أن مالكا ما نهى عنه لهذا؛ إذ لو خشى من هذا لما أسند في «الموطأ» حديث: «يُنزَلُ اللهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا...» لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش، ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة، وعلماء السنة من الخلف أن الله مُتَنَزَّهٌ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالتَّحَوُّلِ وَالحَلُولِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكف عن التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه ووَكَّلَ أمره إلى فهم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ونحو ذلك.

وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ ﷺ عن عشرة من الصحابة ﷺ، أو

أكثر، وثبت في «الصحيحين» فلا معنى لإنكاره<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٨/٢٨) فقط، وأخرجه (سعيد بن منصور) (٢٩٦٣) و(ابن سعد) في «الطبقات» ٣/٤٣٣-٤٣٤ و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٢/١٤٢ و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦٧٤٧) و(أحمد) في «مسنده» ٣/٣١٦ و٢٩٥ و٣٤٩ و(البخاري) ٥/٤٤ و(مسلم) ٧/١٥٠ و(الترمذي) (٣٨٤٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٣١ و٧٠٢٩) و(الطبراني) (٥٣٣٥ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨ و٥٣٣٩) و(البعوي) في «شرح السنة» (٣٩٨٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].



## (٣٠) فضل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ

هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن نعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير، يُكنى أبا عمرو، وقيل: يُكنى أبا عبد الله، اختلف في وقت إسلامه، ففي الطبراني «الأوسط» من طريق حصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لما بُعث النبي ﷺ أتيته، فقال: «ما جاء بك؟»، قلت: جئت لأسلم، فألقى إليّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، حصين فيه ضعف، ولو صح لحمل على المجاز، أي لما بلغنا خبر بعث النبي ﷺ، أو على الحذف، أي لما بُعث النبي ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريشًا وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود. وجزم ابن عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه أن النبي ﷺ قال له: «استنصت الناس» في حجة الوداع، وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بعثه إلى ذي الحليفة كان بعد ذلك، وأنه وافي مع النبي ﷺ حجة الوداع من عامه.

قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكًا حدث عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أحاكم النجاشي قدمات...» الحديث، أخرجه الطبراني، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك. قاله في «الإصابة».

وقال في «الفتح»: والصحيح أنه أسلم سنة الوفود سنة تسع، ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا؛ لما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال له: «استنصت الناس» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يومًا. انتهى<sup>(١)</sup>. وكان جرير جميلًا، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب

العراق على جميع بَجِيلَة، وكان لهم أثرٌ عظيمٌ في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليٌّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخَلَصَة، فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم.

وروى البغوي من طريق قيس، عن جرير قال: رأيت عمر مُتَجَرِّدًا، فقال: ما أرى أحدًا من الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف. ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي، قال: كان طول جرير ستة أذرع. وروى الطبراني من حديث عليٍّ مرفوعًا: «جرير منا أهل البيت...».

وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، قال: كان جرير يُحَدِّثُنِي، وهو أكبر مني، أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٥٩ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ، وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن عبد الله بن نُمَيْر) الهَمْدَانِي الكوفي، ثقة حافظ فاضل [١٠] / ٤.
- ٢ - (عبد الله بن إدريس) الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] / ٧، ٥٢.
- ٣ - (إسماعيل بن أبي خالد) البَجَلِيُّ الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت [٤] / ١٣، ١٣.

(١) راجع «الإصابة» ٥٨١/١ - ٥٨٣.

٤- (قيس بن أبي حازم) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة مخضرم [٢] ١٣/١٣.

٥- (جرير بن عبد الله) الصحابيّ المذكور ﷺ.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين.

٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ مخضرم.

٤- (ومنها): أن قيسًا هو الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﷺ.

كلّهم، ولا يوجد من التابعين من اتفق له ذلك غيره.

٥- (ومنها): أن صحابيّه ﷺ كان يقال له: يوسف هذه الأمة في الجمال، والله

تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ (الْبَجَلِيِّ) بفتحين نسبة إلى قبيلة بَجِيلَةَ -بفتح،

فكسر- وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل: إن

بَجِيلَةَ اسم أمهم، وهي من سعد العَشِيرَةِ، وأختها باهلة، وكَلَدَتَا قبيلتين عظيمتين، نزلت

بالكوفة. قاله السمعاني<sup>(١)</sup>، أنه (قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) معناه: ما منعتني

الدخول عليه في وقت من الأوقات. قاله النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: يعني أنه ﷺ ما كان يحتجب منه، بل بنفس ما يعلم النبيّ

ﷺ باستئذانه ترك كلّ ما يكون فيه، وأذن له، مبادرًا لذلك مبالغَةً في إكرامه، ولا يُفهم

من هذا أن جريرًا كان يدخل على النبيّ ﷺ بيته من غير إذن، فإن ذلك لا يصحّ؛ لحرمة

بيت النبيّ ﷺ، ولما يُفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز من عورات البيوت.

(١) «الأنساب» ١/٢٩٧.

(٢) «شرح مسلم» ١٦/٣٤-٣٥.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «ما حججني إلخ»: أي ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته، فاستأذنت عليه، وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه، فقال: كيف جاز له أن يدخل على غير محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منه ما يطلبه منه، قال الحافظ: قوله: «ما حججني» يتناول الجميع مع بُعد إرادة الأخير. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مُنْذُ أَسْلَمْتُ) ظرف لـ «حججني» (وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِي) وفي رواية البخاري: «إلا ضحك»، ومعنى «ضحك» تبسم، وفعل ذلك إكرامًا ولطفًا، وبشاشة، قاله النووي، وقال القرطبي: هذا منه ﷺ فرح به، وبشاشة للقاءه، وإعجاب برؤيته، فإنه كان من كملة الرجال خلقًا وخلقًا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن المغيرة بن شبل قال: قال جرير: لما دتوت من المدينة أنخت راحلتي، ثم حللت عييتي، ثم لبست حُلتي، ثم دخلت المسجد، فإذا النبي ﷺ يخطب، فرماني الناس بالحدق، قال: فقلت لجليسي: يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئًا؟ قال: نعم ذكرك بأحسن الذكر، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال: «إنه سيدخل عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، ألا وإن على وجهه مسحة ملك»، قال جرير: فحمدت الله عز وجل على ما أبلاني<sup>(٤)</sup>.

وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَي) بفتح الهمزة؛ لوقوعها مفعولاً به (لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ) يعني أنه كان يسقط، أو يخاف السقوط من على ظهورها حالة

(١) «المفهم» ٤٠٣/٦.

(٢) «الفتح» ١٦٤/٧.

(٣) «المفهم» ٤٠٣/٦.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٣٦٠-٣٦٤/٤ والحميدي في «مسنده» (٨٠٠).

إجرائها. قاله القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أو يخاف السقوط إلخ» فيه نظر؛ إذ ظاهر النص لا يساعده. والله تعالى أعلم.

(فَضْرَبَ) ﷺ (بِيَدِهِ فِي صَدْرِي) وفي حديث البراء ﷺ عند الحاكم: «فشكا جرير إلى رسول الله ﷺ الْقَلْعَ، فقال: اذُنُ مَنِّي، فدنا منه، فوضع يده على رأسه، ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عاتقه، ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى أليته، وهو يقول مثل قوله الأول»، فكان ذلك للتبرك بيده المباركة.

[فائدة]: «القلع» بالقاف، ثم اللام قال في «القاموس»: القلع محرّكة مصدر قَلَعَ كَفَرِحَ قَلْعَةً محرّكة، فهو قَلَعٌ بالكسر، وككْتِفٍ، وطُرْفَةٍ، وهُمْزَةٍ، وَجُبْنَةٍ، وشَدَادٍ: إذا لم يثبت على السرج، أو لم يثبت قدمه عند الصراع، أو لم يفهم الكلام بلادةً. انتهى باختصار<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ) ﷺ ووقع في حديث البراء ﷺ أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرّتين. («اللَّهُمَّ نَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا») زاد في حديث البراء: «وبارك فيه، وفي ذرّيته»، قيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديًا حتى يكون مهديًا، وقيل: معناه كاملاً مكملاً. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: دعا له النبي ﷺ بأكثر مما طلب، بالثبوت مطلقاً، وبأن يجعله هاديًا لغيره، ومهديًا في نفسه، فكان كلُّ ذلك، وظهر عليه جميع ما دعا له به، وأول ذلك أنه نَفَرَ في خمسين ومائة فارس لذي الخَلْصَةِ، فحرقها، وعَمِلَ فيها عَمَلًا لا يعمله خمسة آلاف، وبعثه رسول الله ﷺ لذي الكَلَاعِ، وذِي رُعَيْنَ، وله المقامات المشهورة.

(١) «المفهم» ٦/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) ما نقله في «الفتح» عن الجوهري وغيره يحتاج إلى تحرير، وكذا وقع في «النهاية» لابن الأثير، فتأمل.

(٣) «الفتح» ٨/٩١.

[تنبیه]: قِصَّةُ ذِي الْخَلْصَةِ لَمْ يَسْقِهَا الْمَصْنُفُ، وَقَدْ سَاقَهَا الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟».

وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَشْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَارِكْ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَرِيرُ أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» بَيْتَ لَخْتَعَمٍ، كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارَسَ، وَكُنْتُ لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضْرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَحَرَقْتُهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثْتُ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا بِيَشْرِهِ، يَكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ -مِنَّا- فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ بِشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنِ بْنِ رَبِيعَةَ بِيَشْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَوْلُهُ: «يُدْعَى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ» سَمَّوْهَا بِذَلِكَ مُضَاهَاةً لِلْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهِيَ

بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية، فسموها شامية للفرق بينهما<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد الله هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٥٩/٢٩) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاري) في ١٥٧/٧ و ٧٩/٤ و ٩٤/٥ و ٢٩/٨ وفي «الأدب المفرد» له (٥٢٠) و(مسلم) في ١٥٧/٧ و(الترمذي) في (٣٨٢٠ و ٣٨٢١) وفي «الشامل» له (٢٣٠ و ٢٣١) و(النسائي) في «الفضائل» (١٩٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٢٠٠ و ٧٢٠١) و(الطبراني) (٢٢١٩ و ٢٢٢٠ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان فضل جرير بن عبد الله ﷺ.
  - ٢- (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وطيب المعاملة للناس، فكان يُنزل كلَّ أحد منزلته، فلما كان جرير ﷺ شريفاً في قومه خصّه بمزايا اللطف والإكرام، فكان لا يحجبه إذا جاءه، ويتبسّم في وجهه إذا رآه.
  - ٣- (ومنها): أن فيه معجزة للنبي ﷺ حيث دعا لجرير ﷺ بأن يثبت على الخيل، فما أصابه بعد سقوط ولا ميل.
  - ٤- (ومنها): أن فيه منقبة لقبيلة أحس، حيث دعا النبي ﷺ لخليها ورجالها خمس مرّات، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

(١) راجع «الفتح» ج ٨ ص ٩٠ ففيه بحث نفيس.

## (٣١) (فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ) ﷺ

أي هذا باب بيان فضل من حضر بدرًا مع النبي ﷺ مقاتلاً للمشركين، قال في «الفتح» عند قول البخاري: «باب فضل من شهد بدرًا»: ما نصّه: وكأن المراد بيان أفضليّتهم، لا مطلق فضلهم، انتهى<sup>(١)</sup>.

و«بَدْرٌ» - بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة - اسم قرية مشهورة، تُسبب إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كِنانة، كان نزلها، ويُقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها، سُميت بذلك لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يُرى فيها، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غِفَار، وإنما هي مأوانا ومنازلنا، وما ملكها أحد قط يقال له: بدر، وإنما هو عَلَمٌ عليها كغيرها من البلاد. قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى بالصواب.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦٠ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جَرِيرٌ، أَوْ مَلِكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: «خِيَارَنَا»، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أبو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة ثبت حافظ [١٠] / ٨ / ٥٢.
- ٢- (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] / ٣ / ٢٩.
- ٣- (عبادة) - بفتح أوله، والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة - ابن رِفَاعَةَ ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقمي، أبو رِفَاعَةَ المدني، ثقة [٣].

(١) «الفتح» ٣٨١/٧.

(٢) «الفتح» ٣٥٦/٧.



رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي عَبَّاسٍ بْنِ جَبْرِ.

وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمِ الشَّامِيِّ، وَأَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَّالٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم ١٦٠ و٣١٣٧ و٣١٧٨ و٣١٨٣ و٣٤٧٣.

٤- (جده) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله، ويقال: أبو خديج، أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بني بياضة، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر، فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها.

وروى عن النبي ﷺ، وعن عمه ظهير بن رافع، وعم آخر لم يسمه، وعن أبي رافع، ولعله عمه الآخر، وعنه ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعه على خلاف فيه، وحفداؤه: عباية بن رفاعه، وعيسى، ويقال: عثمان بن سهل، وهريز بن عبد الرحمن، وابن أخيه يحيى بن إسحاق، وابن عمه، ويقال: ابن أخيه أسيد بن ظهير، وثابت بن أنس بن ظهير، ومولاه أبو النجاشي، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ونافع مولى ابن عمر، ونافع بن جبير بن مطعم، وواسع ابن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان، ومحمود بن لبيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم، وأرسل عنه الزهري.

قال يحيى بن بكير: مات أول سنة (٧٣)، وقال الواقدي: مات في أول سنة (٧٤) وحضر ابن عمر جنازته، وكذا أرخه خليفة، وابن نمير. وقال البخاري في «تاريخه»:

مات في زمن معاوية، وذكره في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات من الخمسين إلى الستين، وأرّخه ابن قانع سنة (٥٩). فالله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

وأما عليّ بن محمد شيخ المصنّف فقد تقدّم قبل باب، وأما وكيع، وسفيان - وهو الثوري - فقد تقدّما قبل ثلاثة أبواب، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى سفيان، وما بعده مسلسل بالمدينين.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: يحيى عن عباية، ورواية الراوي عن جدّه.

٤- (ومنها): أن عباية وجدّه هذا أول محلّ ذكرهما من الكتاب، وروى المصنّف لعباية خمسة أحاديث فقط، ولجدّه (١٩) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبَايَةَ) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة (ابن رِفَاعَةَ) بكسر الراء (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، أنه (قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ عليه السلام) (أَوْ) للشكّ من الراوي (مَلَكٌ) هو جبريل، وفي رواية البخاريّ من طريق يحيى، عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: جاء جبريل بدون شكّ (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، فَقَالَ: مَا اسْتَفْهَمِيَّةٌ (تَعُدُّونَ) بفتح أوله، وضمّ ثانيه، من العدّ (مَنْ شَهِدَ) بكسر الهاء (بَدْرًا) أي وقعة بدر (فِيكُمْ؟) أي في المسلمين (قَالُوا) هكذا عند المصنّف بواو الجماعة، وعند البخاريّ: «قال» بالإفراد، وهو واضح، أي قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولما هنا أيضًا وجه، وهو أنه لما أجاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فكأن الصحابة أجابوا معه، حيث إنهم مصدّقون له فيما يقوله («خِيَارَنَا») بالنصب مفعول لفعل محذوف دلّ عليه السؤال، أي نعدّهم خيارنا، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرًا لمبتدأ محذوف، أي هم خيارنا، ولفظ البخاريّ: «من

أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها (قَالَ) أي جبريل عليه السلام، أو ذلك الملك (كَذَلِكَ هُمْ) أي الملائكة الذين حضروا بدرًا (عِنْدَنَا) أي معاشر الملائكة (خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ) عليهم السلام، ولفظ البخاري: «وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزُرقي، عن أبيه - وكان أبوه من أهل بدر - وأخرجه أيضًا من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد بالإسناد المذكور، وأخرجه أيضًا من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بالإسناد المذكور.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» ٢٠٧/١٦ - ٢٠٨ بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان بسند المصنّف: ما نصّه: قال أبو حاتم: رَوَى الخُبْر جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه - وكان أبوه وجدّه من أهل العقبة - قال: أتى جبريل النبي ﷺ، وقد رواه سفيان الثوري، عن يحيى ابن سعيد، عن عباية بن رفاعة، عن جدّه رافع بن خديج، وسفيان أحفظ من جرير، وأتقن، وأفقه، كان إذا حفظ الشيء لم يُبالِ بمن خالفه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه لترجيح ابن حبان رواية سفيان، فإن جريرًا لم ينفرد في ذلك، بل تابعه عليه حماد بن زيد، ويزيد بن هارون، ولذا أخرجه البخاري من طريقهم، فتأمل.

وقال البوصيري رحمه الله: بعد أن ساق حديث المصنّف: ما نصّه أخرجه البخاري في «باب فضل من شهد بدرًا» من حديث يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة

(١) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» ٢٠٧/١٦ - ٢٠٨.

ابن رافع، عن أبيه، فإن كان محفوظاً، فيجوز أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان، فإن الجميع ثقات. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٠/٣٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٤٦٥/٣ و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٢٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٢٢٤) و(الطبراني) في «الكبير» ٤٠١/٥ حديث (٣٧٠٤).

وأخرجه (البخاري) من حديث رفاعة بن رافع الزرقبي (١٠٣/٥) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩٩٣) و(الطبراني) (٤٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل أهل بدر ﷺ على سائر

الصحابة ﷺ.

٢- (ومنها): أن جبريل وغيره من الملائكة قد حضروا وقعة بدر، وفي «صحيح

البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب»، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ في يوم بدر خَفَقَ خَفَقَةً، ثم انتبه، فقال: «أبشِر يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقوده، على ثناياه الغبار»، وأخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس: «أن جبريل أتى النبي ﷺ بعد ما فرغ من بدر، على فرس حمراء، معقودة الناصية، قد تحضب الغبار بثنيته، عليه درعه، وقال: يا محمد إن الله بعثني إليك، وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم». وأخرج يونس بن بكير في زيادات «المغازي» والبيهقي من طريق الربيع بن أنس قال: كان الناس يوم بدر يعرفون قَتْلَى الملائكة من قَتْلَى الناس

(١) «مصباح الرجاجة» ص ٥٠.

بضرب فوق الأعناق، وعلى البنان، مثل وسم النار، وفي «مسند إسحاق» عن جبير بن مطعم قال: رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود، أقبل من السماء كالنمل، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم، وعند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «ذلك مدد من السماء الثالثة».

وعند ابن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: إني لأتبع يوم بدر رجلاً من المشركين لأضربه فوق رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، وعند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع علياً ﷺ يقول: هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة وأظنه ذكر ثالثة، فكانت الأولى جبريل، والثانية ميكائيل، والثالثة إسرافيل، وكان ميكائيل عن يمين النبي ﷺ، وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها، ومن طريق أبي صالح عن علي ﷺ قال: «قيل لي ولأبي بكر يوم بدر مع أحدكما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال»، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، وصححه الحاكم.

[فائدة]: قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل ﷺ قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش رعايةً لصورة الأسباب وسنتها التي أجزاها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## (٢١) فضائل الصحابة ﷺ

هكذا وقع في بعض النسخ، كما أشار إليه في النسخة الهندية، وهو الأولى، ووقع في بعض النسخ دون ترجمة، وفي نسخة «مصباح الزجاجة»: «فضائل جميع الصحابة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (محمد بن الصباح) بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠] / ٢.

٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، قاضي الرّي، ثقة، صحيح الكتاب [٨] / ٢.

٣- (أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] / ٨ / ٥٢.

٤- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] / ١.

٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما [٤] / ٣٧.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «عن أبي هريرة» بدل «عن أبي سعيد»، وهو غلط، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وأما الباقي فقد تقدّموا قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى الأعمش، وشيخه جرجاني بلد بين واسط وبغداد، والباقيان مدينان.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- (ومنها): أن شيخه أبا كريب أحد مشايخ الجماعة من غير واسطة.
- ٥- (ومنها): أن شيخه محمد بن الصباح من أفراد.
- ٦- (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى الانتقال من سند إلى سند آخر، فللمصنف في هذا الحديث ثلاثة أسانيد: محمد بن الصباح، عن جرير، وعلي بن محمد، عن وكيع، وأبو كريب، عن أبي معاوية، وكل من جرير، ووكيع، وأبي معاوية يروي عن الأعمش، وقد تقدم تمام البحث في هذه الحاء، فلا تغفل.
- ٧- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ من روى لحديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري، والأعمش من أكثر من روى عن أبي صالح، يقال: روى عنه ألف حديث.
- ٨- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٩- (ومنها): أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه)

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد اختلاف، ففي بعض النسخ «عن أبي سعيد»، وفي بعضها «عن أبي هريرة»، والأول هو الصواب، كما حققه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» ٣/٣٤٢-٣٤٤، والحافظ في «الفتح» ٧/٤٤-٤٦، وقد أحسبت إيراد بحثه؛ لأنه أجمع وأوعب، فدونك عبارته:

قال رحمه الله عند قول الإمام البخاري رحمه الله بعد إخراج الحديث عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي... الحديث: ما نصّه:

تابعه جرير، وعبد الله بن داود، وأبو معاوية، ومُحاضر، عن الأعمش. انتهى.  
قال الحافظ: قوله: تابعه جرير، هو ابن عبد الحميد، وعبد الله بن داود، هو  
الخُرَيْبِيُّ - بالمعجمة والموحدة، مصغراً - وأبو معاوية هو الضرير، ومُحاضر - بمهملة، ثم  
معجمة بوزن مجاهد - عن الأعمش، أي عن أبي صالح، عن أبي سعيد.  
فأما رواية جرير فوصلها مسلم، وابن ماجه، وأبو يعلى، وغيرهم.  
وأما رواية مُحاضر فرويناها موصولة في «فوائد أبي الفتح الحداد» من طريق أحمد  
ابن يونس الضبي، عن محاضر المذكور، فذكره مثل رواية جرير، لكن قال: «بين خالد  
ابن الوليد وبين أبي بكر، بدل عبد الرحمن بن عوف»، وقول جرير أصح.  
وقد وقع كذلك في رواية عاصم عن أبي صالح الآتي ذكرها.  
وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد في «مسنده» عنه، وليس فيه القصة،  
وكذا أخرجها أبو داود عن مسدد.

وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر  
ابن أبي شيبه، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، لكن قال فيه: «عن  
أبي هريرة»، بدل «أبي سعيد»، وهو وَهْمٌ، كما جزم به خَلْفٌ، وأبو مسعود، وأبو علي  
الجَيَّانِي، وغيرهم، قال المزي: كأنَّ مسلماً وَهَمَ في حال كتابته، فإنه بدأ بطريق أبي  
معاوية، ثم ثَنَّى بحديث جرير، فساقه بإسناده ومثته، ثم ثَلَّثَ بحديث وكيع، ورَبَّعَ  
بحديث شعبة، ولم يسق إسنادهما، بل قال: بإسناد جرير وأبي معاوية، فلولا إن إسناد  
جرير وأبي معاوية عنده واحد، لما أحال عليهما معاً، فإن طريق وكيع وشعبة جميعاً تنتهي  
إلى أبي سعيد، دون أبي هريرة اتفاقاً. انتهى كلامه.

وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه أحد شيوخ مسلم فيه في «مسنده»، و«مُصَنَّفَه»  
عن أبي معاوية، فقال: «عن أبي سعيد» كما قال أحمد، وكذا رويناها من طريق أبي نعيم في  
«المستخرج» من رواية عُبيد بن غَنَّام، عن أبي بكر بن أبي شيبه، وأخرجه أبو نعيم أيضاً  
من رواية أحمد، ويحيى بن عبد الحميد، وأبي خيثمة، وأحمد بن جَوَّاس، كلهم عن أبي



معاوية، فقال: «عن أبي سعيد»، وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم؛ إذ لو كان عنده «عن أبي هريرة» لبيّنه أبو نعيم.

ويُقَوَّى ذلك أيضًا أن الدارقطني مع جزمه في «العلل» بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد، لم يتعرض في تتبعه أو هام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه. وقد أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث»، والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم، وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى، والإساعيلي، وابن حبان من طريق علي بن الجعد، كلهم عن أبي معاوية، فقالوا: «عن أبي سعيد».

وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضًا، عن أبي معاوية، فقال: «عن أبي سعيد»، كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها «عن أبي هريرة»، وفي بعضها «عن أبي سعيد»، والصواب «عن أبي سعيد»؛ لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية، ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير: إنها «عن أبي هريرة»، وكل من أخرجهما من المصنفين والمخرّجين أورده عنهما من حديث أبي سعيد.

قال: وقد وجدته في نسخة قديمة جدًا، قرئت في سنة بضع وسبعين وثلثمائة، وهي في غاية الإتقان، وفيها: «عن أبي سعيد»، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعًا مُستَبَعْدٌ؛ إذ لو كان كذلك لجمعهما، ولو مرّة، فلما كان غالب ما وُجِدَ عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة دلّ على أن في قول من قال عنه: عن أبي هريرة شذوذًا، والله أعلم.

قال: وقد جمعها أبو عوانة عن الأعمش، ذكره الدارقطني وقال في «العلل»: رواه مسدد، وأبو كامل، وشيبان عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة، فلم يذكرا فيه أبا سعيد، قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك قال نصر بن عليّ، عن عبد الله بن داود، قال:

والصواب من روايات الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لا عن أبي هريرة، قال: وقد رواه عاصم عن أبي صالح، فقال: عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد، انتهى.

وقد سبق إلى ذلك عليّ بن المديني، فقال في «العلل»: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، ورواه عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم.

فعرّف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فقد شدّ، وكان سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدارقطني أخرجها الطبراني في «الأوسط»، قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش، فقالوا: «عن أبي سعيد»، انتهى.

وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في «الكبرى»، والبخاري في «مسنده»، وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة، ومن رواه عن الأعمش، فقال: عن أبي سعيد، أبو بكر ابن عياش عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرّمليّ عند أبي عوانة، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازي.

وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية أبي عوانة، فقد وقع لي من رواية مسدد، وأبي كامل، وشيبان عنه على الشك، قال في روايته: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة، وأبو عوانة كان يحدث من حفظه، فربما وَهَمَ، وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك، والله أعلم.

قال: وقد أمليت على هذا الموضع جزءًا مفردًا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى، انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الحافظ تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا، قد تبين

لنا منه أن الصحيح في رواية ابن ماجه ما وقع في بعض النسخ من قوله: «عن أبي سعيد»، لا ما وقع في بعضها من قوله: «عن أبي هريرة»، فإنه غلطٌ، وتبيّنّا منه أيضًا أن ما وقع في «صحيح مسلم» من قوله: «عن أبي هريرة» الغلط فيه ممن دون مسلم، لا منه؛ لما ذكره الحافظ من الحجج، فتنّبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِحَاضِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، ذَكَرُ سَبَبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْظِيمًا لِلأَمْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ خَطِيرٌ جَدًّا؛ إِذْ مَنْصَبُ الصَّحَابَةِ ﷺ أَرْفَعُ وَأَعْلَى، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا: «أَصْحَابِي» أَصْحَابٌ مَخْصُوصُونَ، وَإِلَّا فَالْخَطَابُ كَانَ لِلصَّحَابَةِ، وَقَدْ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ»، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَّلَ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٠]، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَهَيُّ بَعْضٌ مِنْ أَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ عَنِ سَبِّ مَنْ سَبَقَهُ يَقْتَضِي زَجْرَ مَنْ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَخَاطَبَهُ عَنِ سَبِّ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَغَفَلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَطَابَ بِذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ سَيُوجَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَفْرُوضِينَ فِي الْعَقْلِ تَنْزِيلًا لِمَنْ سَيُوجَدُ مَنَزَلَةُ الْمَوْجُودِ؛ لِلْقَطْعِ بِوُقُوعِهِ، وَوَجْهِ التَّعَقُّبِ عَلَيْهِ وَقُوعُ التَّصْرِيحِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ بِأَنَّ الْمَخَاطَبَ بِذَلِكَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ إِذْ ذَاكَ بِالْإِتْفَاقِ.

(أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا) زَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمَصَافِحَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «كُلُّ يَوْمٍ»، قَالَ: وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ.

(مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ) «المد» بضم الميم: مكيال معروف، وحكى الخطابي أنه رُوي بفتح الميم، قال: والمراد به الفضل والطول. قاله في «الفتح»: وقال في «المصباح»: «المد» بالضم كيّل، وهو رطلٌ وثُلثٌ عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة

أرطال وثُلُثٌ، والمدّ رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد، ومداد بالكسر. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الأثير رحمه الله: ما: نصّه: وفي حديث فضل الصحابة: «ما أدرك مدّ أحدهم، ولا نصيفه»: المدّ في الأصل ربع الصاع، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدّقون به في العادة. ويروى بفتح الميم، وهو الغاية. وقد تكرّر ذكر المدّ في الحديث: وهو رطلٌ وثُلُثٌ عند الشافعيّ، وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدّ مُقَدَّرٌ بأن يمدّ الرجل يديه، فيملاً كفيه طعاماً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا نَصِيفُهُ) أي ولا نصيف المد من كل شيء، و«النصيف» بوزن رغيف، هو النصف، كما يقال: عُشْرٌ وَعَشِيرٌ، وَثُمْنٌ وَثَمِينٌ، وقيل: «النصيف»: مكيال دون المد. قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في «شرح مسلم» ج: ١٦ ص: ٩٣: قال أهل اللغة: «النصيف»: النصف، وفيه أربع لغات: نِصْفٌ - بكسر النون - وَنُصْفٌ - بضمها - وَنَصْفٌ - بفتحها - وَنَصِيفٌ بزيادة الياء، حكاهنّ القاضي عياض في «المشارك» عن الخطابي. وقال في «القاموس»: «النصيف»: مُثَلَّثَةٌ: أحد شقي الشيء، كالنصيف، جمعه أنصافٌ، انتهى.

وقال «الشارح»: قوله: «مُثَلَّثَةٌ» قال شيخنا: أفصحها الكسر، وأقيسها الضم؛ لأنه الجاري على بقية الأجزاء، كالربع، والخمس، والسدس، ثم الفتح، وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه: ﴿فَلَهَا النَّصْفُ﴾ [النساء: ١١] بالضم. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد تقدم في أول «باب فضائل الصحابة» تقرير أفضلية الصحابة عن بعدهم، وهذا الحديث دالّ لما وقع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف.

(١) «المصباح المنير» ٥٦٦/٢.

(٢) «النهاية» ٣٠٨/٤. و«لسان العرب» ٤٠٠/٣.

(٣) «الفتح» ٤٤/٧.

والله أعلم.

وقال البيضاوي رحمه الله: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مُدِّ طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية.

قال الحافظ: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عِظْمُ مَوْعٍ ذلك لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيمًا؛ لشدة الحاجة إليه، وقلة المعتمي به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثُرُوا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم. والله أعلم، انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (ج: ١٦ ص: ٩٣): معنى الحديث: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدًّا، ولا نصف مُدًّا، قال القاضي عياض: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول «باب فضائل الصحابة» عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة، وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم، وسائر طاعاتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ الآية [الحديد: ١٠] هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حقَّ جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازئها عملٌ، ولا تُنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتية من

يشاء. (١).

قال أبو العباس القرطبي - بعد ذكره سبب الحديث - وهو قصة ما جرى بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، كما سبق بيانه - : ما نصّه: فأظهر ذلك السبب أن مقصود هذا الخبر زجر خالد، ومن كان على مثل حاله من سبق بالإسلام، وإظهار خصوصية السابق بالنبي ﷺ، وأن السابقين لا يلحقهم أحد في درجتهم، وإن كان أكثر نفقة وعملاً منهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ويدلّ على صحّة هذا المقصود أن خالدًا وإن كان من الصحابة ﷺ لكنه متأخر الإسلام، قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، لكنه ﷺ لما عدل عن غير<sup>(٢)</sup> خالد وعبد الرحمن إلى التعميم دلّ ذلك على أنه قصد مع ذلك تقعيد قاعدة تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقًا، فيحرم ذلك من صحابي وغيره؛ لأنه إذا حُرّم على صحابي، فتحريمه على غيره أولى، وأيضًا فإن خطابه ﷺ للواحد خطاب للجميع، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين إلى يوم القيامة، انتهى كلام القرطبي، وهو كلام نفيس جدًا<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونصر، لا لمن رآه مرّة، كوفود الأعراب، أو صحبه آخرًا بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين، ممن لم يوجد له هجرة، ولا أثر في الدين، ومنفعة المسلمين، قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، والله أعلم، انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عياض من تصحيح رأي الجمهور

(١) «شرح مسلم» ٩٣/١٦ - ٩٤.

(٢) هكذا نسخة «المفهم»، ولعل الأولى إسقاط لفظة «غير»، فليتأمل.

(٣) «المفهم» ٤٩٤/٦ - ٤٩٥.

(٤) «شرح مسلم» ٩٣/١٦ - ٩٤.

في أن فضل الصحبة يعمّ جميع الصحابة ﷺ هو الحق؛ لكثرة الأدلة على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦١/٣٠) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (البخاريّ) في ١٠/٥ (٣٦٧٣) و(مسلم) ١٨٨/٧ (٢٥٤١) و(أبو داود) (٤٦٥٨) و(الترمذيّ) (٣٨٦١) و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨٣) و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٧٦٠) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١٢/١٧٤ - ١٧٥ و(أحمد) ١١/٣ و٥٤ و٥٥ و٦٣ وفي «الفضائل» له (٥ و٦ و٧ و١٧٣٥) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩١٨) و(ابن أبي عاصم) (٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١) و(البزّار) في «مسنده» (٢٧٦٨) و(النسائيّ) في «الفضائل» (٢٠٣ و٢٠٤) و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٨٧ و١١٩٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٩٤ و٧٢٥٣ و٧٢٥٥) و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (١٢٢/٢) و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٤٤/٧) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضائل الصحابة ﷺ.
- ٢- (ومنها): بيان تفاوت مراتب الصحابة في الفضل والأجر عند الله تعالى.
- ٣- (ومنها): بيان أن الفضل والمنزلة عند الله ليس من الأمور القياسيةّة، بل محض فضل الله يؤتاه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، فقد يُعطي على عمل قليل ما لا ينال بالعمل الكثير.

٤- (ومنها): بيان أن الإنفاق في وقت الحاجة أفضل من الإنفاق في غيرها.

٥- (ومنها): بيان وجوب احترام الصحابة رضي الله عنهم، والنهي عن سبهم.

٦- (ومنها): أن فيه دلالة واضحة على أن الصحابة رضي الله عنهم لا يلحقهم أحدٌ ممن

بعدهم في فضلهم، وإن عمل ما عمل من أفعال الخير، والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن سب الصحابة رضي الله عنهم:

قال النووي: اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فواحش المحرمات، سواء

من لابس الفتن منهم وغيرهم؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، قال  
القاضي عياض رحمه الله: سب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور  
أنه يُعزَّر، ولا يُقتل، وقال بعض المالكية: يُقتل. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: اختلف في سب الصحابي رضي الله عنه، فقال عياض: ذهب الجمهور

إلى أنه يُعزَّر، وعن بعض المالكية: يُقتل، وخصَّ بعض الشافعية ذلك بالشيخين،  
والْحَسَنَيْنِ، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقوّاه السبكي في حق من كفرَّ  
الشيخين، وكذا من كفرَّ مَنْ صرَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر  
بذلك عنه؛ لما تضمَّن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فصله السبكي رحمه الله هو الأرجح

عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي: من المعلوم الذي لا يُشكَّ فيه أن الله تعالى اختار

أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فجميع ما نحن فيه من العلوم والأعمال  
والفضائل والأحوال والممتلكات والأموال والعزَّ والسلطان والدين والإيمان وغير  
ذلك من النعم التي لا يُحصيها لسان، ولا يتسع لتقديرها زمان إنما كان بسببهم، ولما

(١) «شرح مسلم» ٩٣/١٦.

(٢) «الفتح» ٤٦/٧.



كان ذلك وجب علينا الاعتراف بحقوقهم، والشكر لهم على عظيم أياديهم، قيامًا بما أوجبه الله تعالى من شكر المنعم، واجتنابًا لما حرمه من كفران حقه، هذا مع ما تحققنا من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٨-٢٩]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] إلى غير ذلك، وكقوله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمنة للثناء عليهم ﷺ أجمعين.

وعلى هذا فمن تعرّض لسبّهم، وجحد عظيم حقّهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابل الشكر بالكفران، ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مُغفَلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرصًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، قال الترمذي: حديث غريب، وهذا الحديث وإن كان غريب السند، فهو صحيح المتن؛ لأنه معصود بما قدّمناه من الكتاب والسنة، والمعلوم من دين الأمة؛ إذ لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبّهم، ولا يُختلف في أنّ من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يُقتل؛ لأنه أنكر معلومًا ضروريًا من الشرع، فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما أخبرا به عنهم، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضلّهم، وهل حكمه حكم المرتد، فيستتاب، أو حكم الزنديق فلا يُستتاب، ويُقتل على كلّ حال؟

هذا مما يُختلف فيه، فأما من سبّهم بغير ذلك، فإن كان سبًا يوجب حدًا كالقذف حدّ حدّه، ثم يُنكّل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة رضي الله عنها، فإن قاذفها يُقتل؛ لأنه مكذب لما جاء في الكتاب والسنة من براءتها، قاله

مالك وغيره، واختلِفَ في غيرها من أزواج النبي ﷺ، فقيل: يُقتل قاذفها؛ لأن ذلك أذى للنبي ﷺ، وقيل: يُجَدُّ وَيُنكَلُ، كما ذكرناه على قولين، وأما من سبهم بغير القذف فإنه يُجَلَدُ الجِلْدَ المَوْجِعَ، وَيُنكَلُ التنكيل الشديد، قال ابن حبيب: وَيُجَلَدُ سَجْنَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وقد رُوِيَ عن مالك: من سبَّ عائشة رضي الله عنها قُتِلَ مطلقاً، ويُمكن حمله على السبِّ بالقذف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبي رحمه الله تحقيق نفيس جداً، وخلاصته تشديد العقوبة على من انتهك حرمت الصحابة ﷺ، وأنه يُقتل على التفصيل الذي ذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في ذكر قصيدة لبديع الزمان الهمداني<sup>(٢)</sup> رحمه الله يمدح بها الصحابة ﷺ، ويهجو أبا بكر الخوارزمي، ويُجيبه عن قصيدة رُوِيَ له في الطعن عليهم قال [من الرجز]:

وَكَلَّنِي بِأَهْمِّ وَالْكَأْبِ	طَعَّانَةٌ لِعَائِنَةٌ سَبَّابَةٌ
لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالصَّحَابَةِ	أَسَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ جَابِئًا
تَأْمَلُوا يَا كُتُبَاءَ الشُّعْبَةِ	لِعِشْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالشَّرِيعَةِ
أَتَسْتَحِلُّ هَذِهِ الْوَقِيعَةَ	فِي بَيْعِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الْبَيْعَةِ
فَكَيْفَ مَنْ صَدَّقَ بِالرَّسَالَةِ	وَقَامَ لِلدِّينِ بِكُلِّ آلَةٍ
وَأَحْرَزَ اللَّهُ يَدَ الْعُقْبَى لَهُ	ذَالِكُمْ الصِّدِّيقُ لَا تَحَالَةَ
إِمَامٌ مَنْ أُجْمِعَ فِي السَّقِيفَةِ	قَطْعًا عَلَيْهِ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ

(١) «المفهم» ٤٩٢/٦ - ٤٩٤.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الملقب ببديع الزمان، سكن هَرَّاءَ، وكان أحد الفضلاء والفصحاء، متعصباً لأهل الحديث والسنة، ما أخرجت همدان بعده مثله، توفي سنة (٣٩٨هـ). «معجم الأدباء» ٢٣٤/١.

نَاهِيكَ مِنْ أَنْتَارِهِ الشَّرِيفَةِ  
 سَلِ الْجِبَالَ الشُّمَّ وَالْبِحَارَا  
 وَاسْتَعْلِمِ الْأَفَاقَ وَالْأَقْطَارَا  
 ثُمَّ سَلِ الْفُرْسَ وَبَيْتَ النَّارِ  
 هَلْ هَذِهِ الْبَيْضُ مِنَ الْأَنْتَارِ  
 وَسَائِلِ الْإِسْلَامِ مَنْ قَوَّاهُ  
 وَاسْتَنْجَزَ الْوَعْدَ فَأَوْمَى اللَّهُ  
 ثَانِي النَّبِيِّ فِي سِنِّي الْوِلَادَةِ  
 ثَانِيهِ فِي الدَّعْوَةِ وَالشَّهَادَةِ  
 ثَانِيهِ فِي مَنَزِلَةِ الرَّعَامَةِ  
 أَنْتَأْمُلُ الْجَنَّةَ يَا شَتَامَهُ  
 إِنَّ امْرَأَةً أَنْتَى عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى  
 وَاجْتَمَعَتْ عَلَى مَعَالِيهِ الْوَرَى  
 وَاتَّبَعْتُهُ أُمَّةُ الْأُمِّيِّ  
 وَبِاسْمِهِ اسْتَسْقَى حَيَا الْوَسْمِيِّ  
 سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يُلْقِمِ الصَّخْرَ فَمَهُ  
 يَا نُذُلُ يَا مَأْبُونُ أَفْطَرْتَ فَمَهُ  
 إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْتَضَى  
 لَوْ سَمِعُوكَ بِالْحَنَاءِ مُعَرِّضَا  
 وَيْلَكَ لِمَ تَنْبِجُ يَا كَلْبَ الْقَمَرِ  
 سَيِّدَ مَنْ صَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ

فِي رَدِّهِ كَيْدَ بَنِي حَنِيفَةَ  
 وَسَائِلِ الْمُنْبَرِّ وَالْمَنْارَا  
 مَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ بِهَا شِعَارَا  
 مَنْ الَّذِي قَلَّ سَبَا الْكُفَّارِ  
 إِلَّا لثَانِي الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ  
 وَقَالَ إِذْ لَمْ تَقْلِبِ الْأَفْوَاهِ  
 مَنْ قَامَ لِمَا قَعَدُوا إِلَّا هُوَ  
 ثَانِيهِ فِي الْغَارَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ  
 ثَانِيهِ فِي الْقَبْرِ بِرَبِّهَا وَسَادَةِ  
 بُبُوَّةَ أَفْضَلَتْ إِلَى إِمَامَتِهِ  
 لَيْسَتْ بِمَأْوَاكَ وَلَا كَرَامَتِهِ  
 ثَمَّتَ وَالْآهَ الْوَصِيَّ الْمُرْتَضَى  
 وَاخْتَارَهُ خَلِيفَةً رَبُّ الْعُلَى  
 وَبَايَعْتَهُ رَاحَةَ الْوَصِيِّ  
 مَا ضَرَّهُ هَجْوُ الْخَوَارِزْمِيِّ  
 وَلَمْ يُعِدَّهُ حَجْرًا مَا أَحْلَمَهُ  
 لَشَدَّ مَا اشْتَاقَتْ إِلَيْكَ الْحُطَمَةُ  
 وَجَعَفَرَ الصَّادِقَ أَوْ مُوسَى الرِّضَا  
 مَا ادَّخَرُوا عَنْكَ الْحَسَامَ الْمُنتَضَى  
 مَا لَكَ يَا مَأْبُونُ تَغْتَابُ عَمْرُ  
 صَرِّحْ بِالْحَادِكِ لَا تَمْتَشِ الْخَمْرُ

كَيْمًا يُقِيمَ عِنْدَ قَوْمٍ سُوقًا  
فَمَا لَكَ الْيَوْمَ كَذَا مَوْهُوقًا<sup>(١)</sup>  
وَالْقَدْحِ فِي السَّيِّدِ ذِي النُّورَيْنِ  
مُعْتَرِضٍ لِلْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ  
وَهَامَةٌ تَحْمِلُهَا مَشْهُوومَةٌ  
عَنْ مُشْتَرِي الخُلْدِ بِبِشْرِ رُومَةٍ  
مَنْ اسْتَجَارَ القَدْحَ فِي الأَيْمَةِ  
فَلَا تَلُومُوهُ وَلُومُوا أُمَّه  
عَائِشَةَ الرِّضِيَّةَ الرِّضِيَّةَ  
أَلَمْ تَكُنْ لِلْمُضْطَفَى حَظِيَّةً  
يُحْبِرُهُ أَنَّ ابْنَهُ عَلِيًّا  
بِشْرٍ أَنْ يُفْهَمَنَا المَعْنِيَّا  
مَا لَكَ فِي الحُرَى تَقُودُ الجَمَلَا  
وَفِي الخَلَا أُطْعِمُهُ مَا فِي الخَلَا  
وَاحْتَفَّتِ الأَسْمَاعُ وَالأَبْصَارُ  
أَفَرَسٌ تَحْتِي أُمِّ حِمَارٍ<sup>(٢)</sup>

يَا مَنْ هَجَا الصِّدِّيقَ وَالفَارُوقَا  
نَفَخْتَ يَا طَبْلُ عَلَيْنَا بُوْقَا  
إِنَّكَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ  
لَوَاهِنُ الظَّهْرِ سَخِينُ العَيْنِ  
هَلَّا شُغِلَتْ بِأَسْتِكَ المَغْلُومَةُ  
هَلَّا تَهْتَكِ الوَجَنَةُ المَشْمُومَةُ  
كَفَى مِنَ الغَيْبَةِ أَدْنَى شَمَّةٍ  
وَلَمْ يُعْظَمِ أَمْنَاءُ الأُمَّه  
مَا لَكَ يَا نَذْلُ وَلِلزَكِيَّةِ  
يَا سَاقِطَ الغَيْرَةِ وَالحَمِيَّةِ  
مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي الخُوَارِزْمِيَّا  
قَدْ اشْتَرَيْنَا مِنْهُ حَمَانِيَّا  
يَا أَسَدَ الخُلُوةِ خِنْزِيرَ المَلَا  
يَا ذَا اللِّدِي يَثْلُبُنِي إِذَا خَلَا  
وَقُلْتُ لَمَا احْتَفَلَ المِضْمَارُ  
سَوْفَ تَرَى إِذَا انْجَلَى العُبَارُ

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد بديع الزمان رحمه الله تعالى في هذه القصيد

وحيث دافع عن خيار الأمة رضي الله عنهم، فجزاه الله خير الجزاء.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) وهقه عنه كوعده: حبسه.

(٢) راجع «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ١/٢٤٩-٢٥١.

(المسألة السادسة): في بيان حكم سبّ الرسول ﷺ:

(اعلم): بأن السبّ والشتم إهانة واستخفاف للمسبوب، فكلّ سبّ مستخفّ بمن سبّه، ومستهزئ به، فإذا حصل في القلب امتنع أن يكون معه انقياد واستسلام؛ لأنه لا يسبّ، إلا وهو جاحد له.

قال القاضي عياض: من سبّ النبي ﷺ، أو تنقصه، فقد ظهرت عليه علامة مرض قلبه، وبرهان سرّ طويّته، وكفره، انتهى.

وقال أيضاً: إن مسألة سبّ النبي ﷺ أقوى لا يُتصوّر فيها الخلاف؛ لأنه حقّ متعلّق بالنبيّ ﷺ، وبأتمه بسببه، لا تسقطه التوبة، كسائل حقوق الآدميين انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: من سبّ النبيّ ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حدّ قذفه القتل، وحدّ القذف لا يسقط بالتوبة انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله خلال كلامه: فذلك أن الحقّ له ﷺ، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأتمه ترك استيفاء حقّه ﷺ انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «كتابه العديم النظير في بابه «الصارم السلول على شاتم الرسول ﷺ»: إن سبّ الله تعالى، أو سبّ رسوله ﷺ كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواءً كان السابّ يعتقد أن ذلك محرّم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده.

هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الايمان قول وعملٌ.  
وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه، وهو أحد الأئمة يعُدُّل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون على أن من سبّ الله تعالى،

(١) «الشفاء» ٢/٢٢٣ و ٢٥٥.

(٢) «الفتح» ١٢/٢٩٤.

(٣) «زاد المعاد» ٥/٦١.

أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك، وإن كان مُقَرّاً بكل ما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون، وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافرٌ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفَرَ..

وقد نصّ على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أعني أنت ومن خلقك: هذا مرتدّ عن الإسلام، يُضْرَب عنقه، وقال في رواية عبد الله، وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قُتِل، وذلك أنه إذا شتم، فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ، فبين أن هذا مرتدّ، وأن المسلم لا يَتَصَوَّر أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نُقِل عن الشافعي أنه سئل عن من هَزَلَ بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافرٌ، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاٰيٰتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُوْنَ لَا تَعْتَدِرُوْا قَدْحَكُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٦٥-٦٦].

وكذلك قال أصحابنا -يعني الحنبلية- وغيرهم: مَنْ سَبَّ الله كَفَرَ، سواء كان مازحاً أو جاداً؛ لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: مَنْ سَبَّ الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، فإنه يكفر، سواء استحل سبه، أو لم يستحلّه، فإن قال: لم أستحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدّاً؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر؛ لأنه لا عَرَضَ له في سبّ الله تعالى، وسبّ رسوله ﷺ إلا لأنه غير معتقد لعبادته، غير مصدّق بما جاء به النبي ﷺ، ويفارق الشارب، والقاتل، والسارق، إذا قال: أنا غير مستحلّ لذلك أنه يصدق في الحكم؛ لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها، وهو ما يتعجل من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره، فإنما نحكم به في ظاهر الحكم، فأما في الباطن، فإن كان صادقاً فيما قال، فهو مسلم، كما قلنا في الزنديق: لا تقبل توبته في ظاهر

الحكم، وذكر القاضي عن الفقهاء أن سبَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق، ولم يكفر كسب الصحابة ﷺ، وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين، فيمن سب النبي ﷺ أن يجلده حتى أنكر ذلك مالك، وردَّ هذه الفتيا، وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم أن بعض الناس لم يُكفِّر المستخفَّ به.

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق، والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن شُهر بالعلم، أو لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به، أو أن الفتيا كانت في كلمة اختلِف في كونها سباً، أو كانت فيمن تاب.

وذكر أن السبَّ إذا أقرَّ بالسبِّ، ولم يتب منه قُتل كفراً؛ لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء، أو الذم، فاعترافه بها، وترك توبته منها، دليل على استحلاله لذلك، وهو كفر أيضاً، قال: فهذا كافر بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> في موضع آخر: إن مَنْ قَتَلَهُ بلا استتابة فهو لم يره ردةً، وإنما يوجب القتل فيه حدًّا، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شُهد عليه به، أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونَقُتْلُهُ حدًّا، كالزندق إذا تاب، قال: ونحن إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل، فلا نقطع عليه بذلك؛ لإقراره بالتوحيد والنبوة، وإنكاره ما شُهد به عليه، أو زعمه أن ذلك كان منه دُهوراً ومعصيةً، وأنه مقلع عن ذلك، نادماً عليه.

قال: وأما مَنْ عَلِمَ أنه سبه معتقداً لاستحلاله، فلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً، كتكذيبه، أو تكفيره ونحوه، فهذا مالا إشكال فيه، وكذلك من لم يُظهِر التوبة، واعترف بها شُهد به، وصمَّم عليه فهو كافر بقوله، واستحلاله هتك

(١) راجع «الشفاء» ٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) أي القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» أيضاً.

حرمة الله تعالى، أو حرمة نبيه ﷺ، وهذا أيضا تشبُّثٌ منه بأن السب يكفر به؛ لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً

وهذا موضع لأبَد من تحريره، ويجب أن يُعلَم أن القول بأن كفر السابِّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبِّ زلةً منكراً، وهفوةً عظيمةً.

ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يُناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهوأة ما تلقَّوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملاً في القلب، ولا في الجوارح، وصرَّح القاضي أبو يعلى بذلك هنا، قال عقيب أن ذكر ما حكيناه عنه: وعلى هذا لو قال الكافر: أنا مُعتقِدٌ بقلبي معرفة الله وتوحيده، لكنني لا آتي بالشهادتين، كما لا آتي غيرها من العبادات كسلاً لم يحكم بإسلامه في الظاهر، ويحكم به باطناً، قال: وقول الإمام أحمد: مَنْ قال: إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفَّظ بها، فهو جهميٌّ محمول على أحد وجهين: أحدهما أنه جهمي في ظاهر الحكم، والثاني على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً؛ لأنه احتجَّ أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَفَ ربه بقلبه، ولم يكن مؤمناً، ومعلوم أن إبليس اعتقَد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم.

وقد ذكَّر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يُصدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قول وعمل، كما هو مذهب الأئمة كلَّهم: مالك وسفيان، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل، وإنما الغرض التنبيه على ما يختص بهذه المسألة، وذلك من وجوه:

[أحدها]: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كَفَر، وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكَّوها عن



الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المتسبين إلى الفقه، ممن لا يُعَدُّ قوله قولاً، وقد حكي لنا نصوص أئمة الفقهاء، وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يَظُنُّ ظانٌّ أن في المسألة خلافاً، يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَطٌ لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء، أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

[الوجه الثاني]: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال، فإنما معناه اعتقاد أن السب حلالٌ، فإنه لما اعتقد أن ما حرّمه الله تعالى حلالٌ كَفَرَ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كَفَرَ، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي ﷺ، وبين قذف المؤمنين، والكذب عليهم، والغيبة لهم، إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلِمَ أن الله حرّمها، فإنه مَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك مستحلاً كَفَرَ، مع أنه لا يجوز أن يقال: مَنْ قَذَفَ مسلماً، أو اغتابه كَفَرَ، ويُعنى بذلك إذا استحلّه.

[الوجه الثالث]: أن اعتقاد حِلِّ السب كَفْرٌ، سواء اقترن به وجود السب، أو لم يقترن، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدمًا، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

[الوجه الرابع]: أنه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل على أن السب مستحل، فيجب أن لا يُكْفَرَ، لا سيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرامٌ، وإنما قلته غيظًا، وسَفَهًا، أو عُبْثًا، أو لَعِبًا، كما قال المنافقون: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]، كما إذا قال: إنما قذفت هذا، أو كذبت عليه لَعِبًا وعبثًا، فإن قيل: لا يكونون كفارًا، فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفارًا، فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يُجْعَلْ نفسُ السب مُكْفِرًا، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر مُحْتَمِلٍ، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية، وأنا أفعله، فكيف يُكْفَرُ إن لم يكن ذلك كفرًا، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، ولم يقل: قد كذبت في قولكم: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا

خَوْضٌ وَنَلْعَبُ ﴿ فَمَنْ يَكْذِبُهُمْ فِي هَذَا الْعَذْرِ، كَمَا كَذَّبَهُمْ فِي سَائِرِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْعَذْرِ  
الَّذِي يُوجِبُ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، كَمَا لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ، بَلْ يَبَيِّنُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ  
بِهَذَا الْخَوْضِ وَاللَّعْبِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِي نَفْسِهَا  
كُفْرٌ، اسْتَحَلَّهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَسْتَحَلَّهَا، فَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ  
الْأُولَى، مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كُفْرِ السَّابِّ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾  
الآيَةُ [التَّوْبَةُ: ٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةُ  
[الْأَحْزَابُ: ٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ الْآيَةُ  
[التَّوْبَةُ: ٦٦]، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّ نَفْسَ أَذَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ كُفْرٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وَجُودًا وَعَدَمًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَدْ ثَبِتَ أَنَّ كُلَّ سَبِّ وَشْتَمٍ يَبِيحُ الدَّمَّ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ كُلُّ كُفْرٍ سَبًّا، وَنَحْنُ نَذَكُرُ عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ تَقَصَّصَهُ، مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا، فَعَلِيهِ  
الْقَتْلُ، وَأَرَى أَنَّ يُقْتَلُ وَلَا يَسْتَتَابُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ  
بِذِكْرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَعَلِيهِ الْقَتْلُ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي الْحَنْبَلِيَّةُ-: التَّعَرُّضُ بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رِدَّةٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ كَالْتَصْرِيحِ، وَلَا يَخْتَلَفُ أَصْحَابُنَا أَنَّ قَذْفَ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
جَهْلَةٍ سَبَّهِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ، وَأَغْلَظُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْقَدْحِ فِي نَسَبِهِ، وَفِي عِبَارَةِ  
بَعْضِهِمْ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا، وَيَنْبَغِي أَنْ  
يَكُونَ مَرَادُهُمْ بِالسَّبِّ هُنَا الْقَذْفُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: جَمِيعٌ مَنِ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ عَلَى شَتْمِ الرَّسُولِ ﷺ» ٣/٩٥٥-٩٦٤.

نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلةً من خصاله، أو عَرَضَ به، أو شبهه بشيء على طريق السبِّ له، والإضرار عليه، أو البغض منه، والعيب له، فهو سَابٌّ له، والحكم فيه حكمُ السابِّ، يُقْتَلُ ولا نَسْتَنُّ فصلًا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا نَمْتَرُ فيه تصريحًا كان، أو تلويحًا، وكذلك مَنْ لعنه، أو تَمَنَّى مَصْرَةً له، أو دعا عليه، أو نَسَبَ إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمِّ، أو عَيَّبَهُ في جهته العزيزة بِسُخْفٍ من الكلام، وهُجْرٍ، ومُنْكَرٍ من القول، وزورٍ، أو عَيَّرَهُ بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، قال: هذا كله إجماع من العلماء، وأئمة الفتوى من لدن، صحابه، وهَلُمَّ جَرًّا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم، عن مالك: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلًا، ولم يُسْتَتَبْ، قال ابن القاسم: أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يُقْتَلُ كالزندق، وقد فَرَضَ اللهُ توقيره وبرّه، وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه قَتْلًا، مسلمًا كان أو كافرًا، ولا يستتاب.

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة، أفتى في كل قضية بعضهم، إلى آخر كلام شيخ الإسلام المفصل والمبين بالأدلة الواضحة<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة ما يُفَيِّده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وما ذكره من نصوص العلماء، وأدلتهم صريح في أن سَابَّ النَّبِيَّ ﷺ لا توبة له، بل يُقْتَلُ وإن تاب تنكيلًا له، وزجرًا لغيره، وأن توبته إن صدقت تنفعه فيما بينه وبين ربّه ﷻ، وهذا هو بحثُ نفيس، وتحقيقُ أنيس.

(١) «الشفاء» ٢١٤/٢.

(٢) راجع «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» ٣/٩٥٥-٩٨٠.

وقد ذكر محقق كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» في تقدمته للكتاب<sup>(١)</sup> طائفة من زنادقة العصر الذين جنوا بسبّ الرسول الكريم ﷺ، واعتدوا على الله، منهم الرجل الضالّ، بل الشيطان الرجيم المسمّى سلمان رشدي، وعبد العزيز المقالح، وعبد الوهاب البيّاتي، ومحمود درويش، وأونيس السوريّ، وصلاح عبد الصبور المصريّ، وغيرهم، لا كثر الله وجودهم بين العباد، وكسر شوكتهم في جميع البلاد، فهؤلاء وأمثالهم قد تفوّهوا بكلام الإلحاد والزندقة، قاتلهم الله أنى يؤفكون، اللهم اكف الإسلام والمسلمين شرّهم وفسادهم بما شئت، وكيف شئت، إنك على كلّ شيء قدير، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٦٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عمرو بن عبد الله) بن حنّس، ويقال: ابن محمد بن حنّس<sup>(٢)</sup> الأودي الكوفي، ثقة [١٠] ٩٦/١١ من أفراد المصنّف.

٢- (نُسَيْر - مصغراً - ابن ذُعْلُوق) بضم الذال المعجمة، واللام، بينهما عين مهملة ساكنة - الثوريّ مولاهم، أبو طُعْمَة الكوفي، ثقة<sup>(٣)</sup>، لم يُصب من ضعفه [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وبكر بن معز، وخُلَيْد الثوريّ، وسعيد بن جبير، والربيع بن خُثَيْم، وعبد الله بن قيس الغفاريّ، وعمرو بن راشد الأشجعيّ، ومسلم بن

(١) راجع ج ١ ص ٢١٥-٢٢٢.

(٢) «حنّس» بفتح الحاء المهملة، والنون، بعدها معجمة. اهـ «ت».

(٣) هذا هو الأولى من قول «التقريب»: صدوق؛ لأن الأئمة وثّقوه، كما سيأتي، فتنبه.

عياض، ونوف، وهبيرة بن خزيمة.

وروى عنه سعيد عبد الله بن الربيع بن خثيم، وسفيان الثوري، وعبيدة بن مَعْتَب الضبي، وابنه عمرو بن نسير بن دُعْلُوق، وقيس بن الربيع، ومُبارك بن سعيد الثوري<sup>(١)</sup>، وإسرائيل بن يونس، كما ذكره في الرواة عنه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: نسير بن دُعْلُوق ثقة، قال: وقال أبي: نسير صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: لا شيء، وتبعه عبد الحق في ذلك<sup>(٣)</sup>، وتُعَقَّبُ بأن الأئمة وثقوه، ولم يتكلم فيه أحد، فقد شدًا في ذلك، فلا التفات إليهما، كما أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب»، فتنبه.

وهو من أفراد المصنّف، أخرج له هذا الحديث فقط.

٣- (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنها ١/٤.

وأما البابون فقد تقدّموا قريباً، و«سفيان» هو الثوري، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، إلا الصحابي، فمدني.

٣- (ومنها): أن «نسير بن دُعْلُوق» هذا أول محلّ ذكره، وهو من أفراد المصنّف،

أخرج له هذا الحديث فقط، وهو ثقة باتّفاق الأئمة، وإن شدّ ابن حزم بتضعيفه، كما تقدّم رده، وهذا يفند زعم من زعم أن كلّ من انفرد بهم ابن ماجه من الرجال ضعاف،

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٣٣٩/٢٩.

(٢) راجع «الثقات» ٤٨٦/٥ و ٥٤٧/٧.

(٣) راجع «تهذيب التهذيب» ٢١٦/٤.

وكذا شيخه عمرو بن عبد الله أيضًا من أفرادهِ، وهو ثقة باتِّفاق، كما سبق في ترجمته .٩٦/١١

٤- (ومنها): ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقَيْ) تقدّم أنّاً ضبط اسمه، واسم أبيه، فلا تغفل، أنه (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (يَقُولُ: «لَا تُسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهم»، أي لشرفهم، ورفعة مقامهم عند الله تعالى، كما أشار إليه بقوله (فَلَمَقَامٌ أَحَدِهِمْ) الفاء فصيحية، واللام مفتوحة، وهي لام الابتداء، و«المقام» بفتح الميم مبتدأ خبره «خيرٌ»، وأراد به هنا المصدر، أي قيام أحدهم في الجهاد في سبيل الله، وطاعة رسوله رضي الله عنه (سَاعَةً) ظرف لـ«مقام» (خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرَةَ) هذا وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(مسألة): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، قال البوصيري رحمه الله: إسناده صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله، وفوائده تقدّمت في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

## (٣٢) (فَضْلُ الْأَنْصَارِ ﷺ)

«الأنصار»: -بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وفي آخره راء- في الأصل جمع نصير كشريف وأشرف، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وأنصار النبي ﷺ من الأوس والخزرج نصره في ساعة العسرة، غلبت عليهم الصفة، فجرى مجرى الأسماء، وصار كأنه اسم الحي، ولذلك أضيف إليه بلفظ الجمع، فقيل: أنصاري، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أضيف إليه بلفظ الجمع» أشار به إلى قاعدة النسب، وهي أنه إذا نُسب إلى المثنى، أو الجمع وجب رده إلى واحده، إن لم يجر مجرى المفرد، كما في الأنصاري، قال في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدُ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ      إِنَّ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

وقال في «الفتح»: اسم إسلامي، سُمِّيَ به النبي ﷺ الأوس والخزرج، وحلفاءهم، والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السمعاني رحمه الله: هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم: الأنصار؛ لنصرتهم رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]، وقال عز من قائل: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]،

(١) «تاج العروس» ٣/٥٦٨.

(٢) «الفتح» ٧/١٤٠.

وفيهم كثرة وشهرة على اختلاف بطونهم وأفخاذهم، انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٦٣- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».)  
قَالَ شُعْبَةُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] / ٦.
- ٢- (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع [٤] / ١٤ / ١١٤.
- ٣- (البراء بن عازب) الأنصاري الأوسي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، نزيل الكوفة ١٤ / ١١٦.

وأما الباقون فتقدّموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شعبة، فبصري، والصحابي ﷺ من نزل الكوفة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ» «من» شرطية، أو موصولة مبتدأ خبرها قوله: (أَحَبَّهُ اللَّهُ) أراد بمحبّتهم - والله أعلم - محبتهم لنصرة دين الله تعالى، وكذلك بغضهم إذا كان لذلك، وإلا فكثيراً



ما تجري معاملة تؤدّي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام. أفاده السندي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التين رحمه الله: المراد حبّ جميعهم، وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسنٌ، كما قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ) قال القرطبي: هذا على مقابلة اللفظ باللفظ، ومعناه أن من أحبهم جازاه الله على ذلك جزاء المحبوب المحبّ من الإكرام، والترفع، والتشفيع، وعكس ذلك في البغض، وظاهر هذا الكلام أنه خبرٌ عن مآل كل واحد من الصنفين، ويصلح أن يُقال: إن ذلك الخبر خرج مخرج الدعاء لكل واحد من الصنفين، فكأنه قال: اللهم افعل بهم ذلك، كما قال: صلى الله على محمد وآله، والله أعلم، انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» بتمامه، ولفظ البخاري من طريق حجاج بن منهال، عن شعبة: «قال النبي ﷺ: «الأنصار لا يُحبّهم إلا مؤمن، ولا يُبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»، وقد استوفيت ما يتعلّق بهذا الحديث من مباحث نفيسة فيما كتبت على النسائي، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج (لعديّ: أَسْمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟) رضي الله عنهما (قَالَ) عدّي (إِيَّايَ حَدَّثَ) هذا تأكّد من شعبة رحمه الله، واستيثاق، لا شك في صدق

(١) «شرح السندي» ١٠٦/١.

(٢) «الفتح» ١٤٤/٧.

(٣) «المفهم» ٢٦٦/١.

عديّ رحمه الله، ولذا قدّم عديّ المفعول؛ لإفادة الحصر، ويحتمل أنه إنما سأله لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، حيث لم يُصرّح بالتحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

### (المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٣/٣٢) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في (٣٩/٥) و(مسلم) في (١/٦٠) و(الترمذيّ) في (٢٩٠٠) و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٢٩) و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٤٩٣) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١٥٧/١٢ و(أحمد) في «مسنده» ٢٨٣/٤ و٢٩٢ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٢٧٢) و(البعويّ) في «شرح السنّة» (٣٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

### (المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل الأنصار ﷺ.
- ٢- (ومنها): أن محبة الأنصار سبب لمحبة الله تعالى، وبغضهم سبب لبغضه -نعوذ بالله من بغضه-
- ٣- (ومنها): أن الجزاء من جنس العمل، فإن الأنصار لما أحبوا رسول الله ﷺ، وأصحابه ﷺ جازاهم الله تعالى بأن جعل حبهم علامة للإيمان وبغضهم علامة للنفاق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦٤ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدْيَاءَ أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَاءَ، لَسَلَكْتُ وَاِدْيَا الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبد الرحمن بن إبراهيم) العثماني مولاهم، أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن [١٠] / ٧ / ٥١.

٢- (ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨] / ٧ / ٥١.

٣- (عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد) الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف [٨].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، وَامْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ.

وَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبَّاسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، وَذُوَيْبُ بْنُ عَمَّامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: له عشرة أحاديث، أو أقل. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. وقال علي بن الجنيد: ضعيف الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الساجي: عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الدوري عن ابن معين: أبي وعبد المهيم أخوان، وأبي أقومهما. وذكره ابن البرقي في طبقة من كان الأغلب على روايته الضعيف.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف. وقال أبو نعيم الأصبهاني: رَوَى عن آبائه أحاديث منكراً لا شيء. وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرک»، فَوَهَمَ. وذكره البخاري في فصل من مات ما بين الثمانين إلى التسعين ومائة.

أخرج له الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم ١٦٤ و٤٠٠ و٥٠٠ و٥٤٧ و٩١٨ و٣٤٦٥.

٤- (أبوه) عبّاس بن سهل بن سعد الساعديّ الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤].

أدرک زمن عثمان، وروى عن أبيه، وأبي أسيد، وأبي حميد الساعديين، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وعبد الله بن حنظلة، وغيرهم.

وَرَوَى عنه ابنه: أبيّ، وعبد المهيمن، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وعبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، وعمارَة بن غَزِيَّة، وابن إسحاق، والعلاء بن عبد الرحمن، ومحمد ابن عمرو بن عطاء، وفليح بن سليمان، وابنُ أبي ذئب، وجماعة.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثم بن عديّ: توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك. قال الحافظ المزيّ: كذا قال، والأشبه أن يكون زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قريب من سنة عشرين ومائة.

قال الحافظ: وقد أرخ وفاته في زمن الوليد بن عبد الملك كما قال الهيثم محمد بن سعد عن شيخه الواقدي وغيره، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وزاد سنة تسعين، وزاد ابن سعد وُلِد في عهد عمر، وقُتِل عُثْمَانُ وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير.

أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم ١٦٤ و٤٠٠ و٥٠٠ و٥٤٧ و٨٦٣ و٩١٨ و٣٤٦٥. ٥- (جدّه) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن

الخرزج بن ساعدة بن كعب بن الخرزج الأنصاري الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَةَ، ومروان بن الحكم، وهو دونه.

ورَوَى عنه ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار، ووفاء بن شريح الحضرمي، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن جابر الحضرمي، وغيرهم.

قال شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ تُوِّي، وهو ابن (١٥) سنة، قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة (٨٨)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩٦) سنة، وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٩١)، وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأبى سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحة، وما يخالف ذلك لا يُعَوَّل عليه. وقال ابن حبان: كان اسمه حَزَنًا فسماه رسول الله ﷺ سَهْلًا. وقال أبو حاتم الرازي: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا يكون تأخر إلى سنة (٩٦) أو بعدها، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، قال الحافظ: وهذا عندي أنه وَلَدُهُ عباس بن سهل انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة. انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٠) حديثًا، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِينِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَبَّاسٍ (عَنْ جَدِّهِ) سَهْلٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) هذا الحديث له سبب، اختصره المصنّف، وساقه الشيخان في «صحيحهما» بطوله، وهذا لفظ الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب المغازي»، قال رحمه الله:

٤٣٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس، في المؤلفة قلوبهم، ولم يُعط الأَنْصار شيئاً، فكأنهم وَجَدُوا إذ لم يُصِبْهُمْ ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «يا معشر الأَنْصار ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين، فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي»، كلّمها قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمّن، قال: «ما يَمْنَعُكُمْ أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟»، قال: كلّمها قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمّن، قال: «لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا»، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأَنْصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأَنْصار وشعبها، الأَنْصار شِعَار، والناس دِئَار، إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

وقال في «كتاب المغازي» أيضاً:

٤٣٣١ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ناس من الأَنْصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هَوَازن، فطفق النبي ﷺ يُعْطِي رجلاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تُقَطَّرُ من دمائهم، قال أنس: فَحَدَّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأَنْصار، فجمعهم في قُبَّةٍ من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟»، فقال فقهاء

الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثه أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر، آتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: «ستجدون أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ، فإني على الحوض»، قال أنس: فلم يصبروا. انتهى.

(الأنصارُ شعارٌ) بكسر الشين المعجمة، بعدها عين مهملة خفيفة: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد (وَالنَّاسُ دِثَارٌ) بكسر الدال المهملة، ومثلثة خفيفة: الذي يلبس فوق الشعار، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه، وأراد أيضا أنهم بطانته، وخاصته، وأنهم ألصق به، وأقرب إليه من غيرهم، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «شرحه»: قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجلد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث أن الأنصار هو البطانة، والخاصة، والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة، وفضائلهم الباهرة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدِيًا) قال القرطبي: هو مجرى الماء المتسع<sup>(٣)</sup>، وقال في «الفتح»: هو المكان المنخفض، وقيل: الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم (أَوْ شِعْبًا) بكسر الشين المعجمة: اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل، وأراد ﷺ بهذا التنبية على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصر، والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومن هذا وصفه، فحقه أن يسلك طريقه، ويتبع حاله، قاله في «الفتح».

(وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا، لَسَلَكْتُ وَاِدِيِ الْأَنْصَارِ) يعني أنه لا يفارقهم، ولا

(١) «الفتح» ٦٥/٨.

(٢) «شرح مسلم» ١٥٧/٧.

(٣) «المفهم» ١٠٥/٣.

يسكن إلا معهم، وفيه إبطال لزعم بعضهم أنه سيسكن مكة بعد فتحها.

وقال الخطابي رحمه الله: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله، وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطرُق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد أنه مع الأنصار، قال: ويحتمل أن يُريد بالوادي المذهب كما يقال: فلان في وادي فلان، وأنا في واد. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول هو الظاهر، فتأمله، والله تعالى أعلم. (وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ) أي لولا شرفها، وجلالة قدرها عند الله تعالى (لَكُنْتُ أَمْرًا مِّنَ الْأَنْصَارِ) أي لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها، والمقصود الإخبار بما لهم من المزية بعد مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يُتصور، سبب الانتساب، فإنه حرام ديناً أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه: منها: الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يُرد الانتقال عن نسب آبائه؛ لأنه ممنوع قطعاً، وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران، وكانت المدينة دار الأنصار، والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم، قال: ويحتمل أنه لما كانوا أخواله؛ لكون أم عبد المطلب منهم، أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة، لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: لم يرد بغير تغيير نسبه، ولا نحو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة، وإلى نصره الدين، فالتقدير لولا أن

(١) راجع «الفتح» ٦٥/٨.

(٢) «شرح السندي» ١/١٠٧.



الهجرة نسبة دينية، لا يَسَعُ تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي رحمه الله: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، كما كانوا ينتسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت، فمنعت من ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تَبَدَّلَ غيرها. وقيل: معناه: لكنت من الأنصار في الأحكام والعِدَاد. وقيل: التقدير: لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يُرد ظاهر النسب أصلاً.

وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث، لاخترت أن أكون من الأنصار، فيباح لي ذلك. ذكر هذا كَلَّه في «الفتح»<sup>(١)</sup>. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا تخالف بين هذه الأقوال، وأظهرها ما قاله القرطبي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(مسألة):

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما بهذا الإسناد من أفراد المصنّف، وهو ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف عبد المهيمن، كما سبق في ترجمته. قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيمن بن عباس، وباقي رجاله ثقات.

قال: رواه الترمذي في «الجامع» من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، لكنه لم يذكر: «الأنصار شعار، والناس دثار»، وقال: «ولو سلك الناس» بدل «ولو استقبلوا»، والباقي نحوه، وقال: حديث حسن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما عرفت، لكنه

(١) «الفتح» ٦٤/٨ - ٦٥.

(٢) «مصباح الزجاجة» ص ٥٠.

متفق عليه من حديث أنس، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحيح أيضا من حديث أبي قتادة، وأبي بن كعب رضي الله عنه، فإقتصار البوصيري على حديث أبي رضي الله عنه فقط تقصير منه؛ لإشعاره أنه لم يروه غير أبي بن كعب عند الترمذي، مع أنه متفق عليه من حديث الأولين، وأخرجه البخاري من حديث الثالث، وصحيح أيضا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه (البخاري) في «المغازي» (٣١٤٦ و ٣١٤٧ و ٣١٦٣ و ٣٥٢٨ و ٣٧٧٨ و ٣٧٩٣ و ٤٣٣٣) و(مسلم) في «الزكاة» ١٠٥٩ و(الترمذي) في «المناقب» (٣٨٣٦) و(النسائي) في «الزكاة» (٢٦١٠ و ٢٦١١) و(أحمد) في «مسنده» (١١٦٤٢ و ١١٧٤٢ و ١٢١٤٧ و ١٢٢٣٥ و ١٢٢٤٥) و(الدارمي) في «مسنده» (٢٤١٥).

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فأخرجه (البخاري) ١٠٦/٩ و ٢٠٠/٥ و(مسلم) في ١٠٨/٣.  
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه (البخاري) في ١٠٦/٩ و ٣٨/٥ و(الدارمي) (٢٥١٧) و(أحمد) في ٣١٥/٢ و ٤١٠ و ٤١٤ و ٤٦٩ و ٥٠١ و ٦٧/٣.  
وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه فأخرجه (أحمد) ٣٠٧/٥ و(الحاكم) في «المستدرک» ٧٩/٤ بإسناد صحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا كله أن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، لكنه صحيح من أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. ودلالة الحديث على ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم واضحة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦٥- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم عثمان العبسي الكوفي، ثقة حافظ [١٠/١].
- ٢- (خالد بن مخلد) القَطَوَانِي - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، وقَطَوَان موضع بالكوفة، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠].
- رَوَى عن سليمان بن بلال، وعبد الله بن عمر العُمَرِي، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومالك، وعبد الرحمن بن أبي الموالم، وإسحاق بن حازم المدني، وغيرهم.
- ورَوَى عنه البخاري، وروى له مسلم، وأبو داود في «مسند مالك»، والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كرامة، وأبي كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا، وعبد بن حميد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، وجماعة.
- قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: له أحاديث منكير. وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه.
- وقال الآجري عن أبي داود: صدوقٌ، ولكنه يَتَشَيِّع. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عدي: هو من الكثيرين، وهو عندي - إن شاء الله - لا بأس به. وقال أيضًا بعد أن ساق له أحاديث: لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته، ولعلها تَوَهَّمًا منه، أو حملًا على حفظه. وقال ابن سعد: كان متشيعًا منكر الحديث مُفْرِطًا في التشيع، وكتبوا عنه للضرورة. وقال العجلي: ثقة، فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث. وقال صالح بن محمد جَزَرَة: ثقة في الحديث، إلا أنه كان مُتَهَمًا بالغلو. وقال الجوزجاني: كان شَتَامًا مُعَلِّنًا لسوء مذهبه. وقال الأعين: قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ قال: قل: في المثالب، أو المثاقب - يعني بالمثلثة، لا بالنون - . وحكى أبو الوليد الباجي

في رجال البخاري، عن أبي حاتم أنه قال: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير، ويكتب حديثه. وفي «الميزان» للذهبي: قال أبو أحمد: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الأزدي: في حديثه بعض المناكير، وهو عندنا في عداد أهل الصدق.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكره أن يقال له: القَطَوَانِي. وقال البخاري في «تاريخه»: كان يغضب من القَطَوَانِي، ويقال: إنما قَطَوَانَ بَقَالَ. وزعم الباجي أن قَطَوَانَ قرية بالقرب من الكوفة، وبه جزم ابن السمعي.

قال مطين: مات سنة (٢١٣) وكذا أرخه ابن سعد، وقال ابن قانع: سنة (١٤)، وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات فيما بين سنة (١١) إلى (١٥).  
أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «مسند مالك»، والترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثًا.

٣- (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن مِلْحَةَ اليشكري المزني المدني، ضعيف [٧].

رَوَى عن أبيه، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر، وبكير بن عبد الرحمن المزني، وجماعة.

ورَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو أويس، وزيد بن الحُبَاب، وعبد الله ابن وهب، وعبد الله بن نافع، وإبراهيم بن علي الرافعي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علي حديث كثير بن عبد الله في «المسند»، ولم يُحَدِّثْنَا عنه. وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئًا. وقال الدُّورِي عن ابن معين: لجدّه صحبة، وهو ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارمي عن ابن معين أيضًا: ليس بشيء. وقال الآجري: سئل أبو داود عنه: فقال كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن

الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي، وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: واهي الحديث، ليس بقوي، قلت له: بهز بن حكيم، وعبد المهيمن، وكثير أيهم أحب إليك؟ قال: بهز وعبد المهيمن أحب إلي منه.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يَحْمِلُ على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال إبراهيم بن المنذر عن مُطَرَّف: رأيتَه وكان كثير الخصومة، ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عمران القاضي: يا كثير أنت رجل بَطَّالٌ تخاصم فيما لا تَعْرِفُ، وتَدَّعِي ما ليس لك، وليس عندك ما يُطَلَّبُ. وقال أبو نعيم: ضعفه علي ابن المديني. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، يُسْتَضَعَفُ. وقال ابن السكن: يروي عن أبيه، عن جده أحاديث فيها نظر. وقال الحاكم: حدَّث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير. وضعفه الساجي، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي. وقال ابنُ عبد البر: مجمع على ضعفه. وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين.

روى له البخاري في «جزء القراءة»، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب

(١١) حديثاً.

٤- (أبوه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ المزيّ المدنيّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: ووقع

في سند الحديث الذي علقه البخاري لوالده ذكره ضَمْنًا، وهو في «كتاب الغصب».

روى له البخاري في خلق «أفعال العباد»، وفي «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً أيضاً.

٥- (جده) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة - بكسر أوله، ومهملة - ابن عمرو ابن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، أبو عبد الله المزني، قال ابن سعد: كان قديم الإسلام، رَوَى عن النبي ﷺ، ورَوَى حديثه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، وذكر أبو حاتم ابن حبان في «الصحابة» أنه مات في ولاية معاوية. وقال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة. وقال البخاري في «التاريخ»: قال لنا ابن أبي أويس: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: كنا مع النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً. ورَوَى ابن سعد عنه أن أول غزوة غزاها الأبواء.

روى له البخاري في التعاليق، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً أيضاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

عن (عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ) ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ») جملة فعلية خبرية اللفظ، إنشائية المعنى؛ لأن المراد بها الدعاء بالرحمة لهم، لا الإخبار بذلك، ويدل على ذلك ما وقع عند الشيخين في حديث زيد بن أرقم ﷺ بلفظ: «اللهم اغفر للأنصار...» الحديث (وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ) قال السندي رحمه الله أراد بالأبناء الصليبية في الموضعين، إذ لو أراد أعمّ لما احتاج إلى قوله: (وَأَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ) قال: ويحتمل على بُعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء الأولاد، فالدعاء شامل للذكور والإناث. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولفظ الشيخين من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم

اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار». ولفظ مسلم من حديث أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار - قال: وأحسبه قال - : «ولذراري الأنصار، ولموالي الأنصار» لا أشك فيه.

قال القرطبي رحمه الله: ظاهره الانتهاء بالاستغفار إلى البطن الثالث، فيمكن أن يكون ذلك؛ لأنهم من القرون التي قال النبي ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» متفق عليه. ويمكن أن تشمل بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الأنصار إلى يوم القيامة مبالغة في إكرام الأنصار، لا سيما إذا كانت نية الأولاد فعل مثال ما سبق إليه الأجداد، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ولذراري الأنصار». انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. (مسألة):

حديث عمرو بن عوف ﷺ هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لاتفاقهم على ترك كثير بن عبد الله، فقد تركه النسائي، والدرناقيني، وضعفه غير واحد، وأتهمه الشافعي وأبو داود بالكذب، كما سبق في ترجمته، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه كثير بن عبد الله، وهو متهم، ورواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أرقم ﷺ بلفظ «اللهم اغفر للأنصار»، والباقي مثله، وهو في «جامع الترمذي» من حديث أنس ﷺ كما هو في «الصحيحين»، وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الحديث صحيح، من حديث زيد بن أرقم، ومن حديث أنس ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هو: ٨٨].

(١) «المفهم» ٤٦٩/٦.

(٢) «مصباح الزجاجية» ص ٥١.

## (٣٢) (فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يدعى بترجمان القرآن، والبحر والخبز لسعة علمه، قال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحدٌ، وهو أحد العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، مات سنة (٦٨هـ) بالطائف، وتقدّمت ترجمته مستوفاة في ٢٧/٣، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

## وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن المثني) بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت [١٠] ٩/٦٦.

٢- (أبو بكر بن خلاد الباهلي) هو: محمد بن خلاد بن كثير البصري، ثقة [١٠] ٢/١٩.

٣- (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفني، أبو محمد البصري، ثقة تعيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٢/١٧.

٤- (خالد الحداء) هو: ابن مهران، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل [٥] ٢٦/١٥٤.

٥- (عكرمة) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، بربري الأصل، ثقة ثبت، لا يثبت عنه بدعة [٣] ٩/٦٢.

٦- (ابن عباس م) تقدّم أول الباب. والله تعالى أعلم.



## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.
- ٣- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر فأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والمصنّف.
- ٤- (ومنها): أن شيخه محمد بن المثنى أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: خالد عن عكرمة.
- ٦- (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى من الصحابة ﷺ، وهو ترجمان القرآن، وحبر الأمة، وبحرها. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ) وفي رواية للبخاري في «المنقب»: «إلى صدره»، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميّزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ) بين البخاري رحمه الله في روايته في «كتاب الطهارة» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما سبب هذا الدعاء، ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء، فوضعت له وُضوءاً»، زاد مسلم: «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر»، ولمسلم: «قالوا: ابنُ عباس»، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبیر عنه أن ميمونة رضي الله عنها هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -، وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل، وفيه: «فقال لي: ما بالك أجعلك حدائي، فتخلفني؟ فقلت: أو ينبغي لأحد أن

يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَدَعَا لِي أَنْ يَزِيدَنِي اللَّهَ فَهَمًّا وَعِلْمًا».

(الْحِكْمَةُ) ولفظ البخاري: «اللهم علمه الكتاب»، قال في «الفتح»: المراد بالكتاب القرآن؛ لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه، والتفهم فيه، ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب»، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن البخاري أخرجه أيضًا من حديث وهيب عن خالد بلفظ «الكتاب» أيضًا، فيُحْمَلُ على أن المراد بالحكمة أيضًا القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى، وللنسائي والترمذي من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أَنْ أُوتَى الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ».

فِيَحْتَمِلُ تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن، وبالحكمة السنة، ويؤيده أن في رواية عبید الله بن أبي يزيد عند الشيخين: «اللهم فقهه في الدين»، لكن لم يقع عند مسلم «في الدين»، وذكر الحميدي في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في «أطراف الصحيحين» بلفظ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين».

قال الحافظ: وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبیر عند أحمد، وابن حبان، والطبراني، ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «كان عمر يدعو ابن عباس، ويُقَرِّبُهُ، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يومًا، فمسح رأسك، وقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نُورٌ يُفَرِّقُ به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] والأقرب أن المراد بها

في حديث ابن عباس الفهم في القرآن. قاله في «الفتح». (١).

وزاد في «كتاب المناقب»: ما نصّه: وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشه منا رجل، وكان يقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود. وروى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» عن ابن عمر قال: هو أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ، وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن. وروى يعقوب أيضًا بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: قرأ ابن عباس «سورة النور»، ثم جعل يُفسرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر بلفظ «سورة البقرة»، وزاد: إنه كان على الموسم - يعني سنة خمس وثلاثين كان عثمان أرسله لما حصر - انتهى (٢).

(وتأويل الكتاب) هكذا النسخ التي عندنا بهذه الزيادة، لكن من الغريب عزاها في «الفتح» إلى بعض النسخ، ودونك نصّه: قال: ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، في حديث الباب بلفظ: «اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وهذه الزيادة مُستغربةٌ من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي، والإساعيلي، وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها.

قال: وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي، وقال: «اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم، عن خالد، في حديث الباب بلفظ: «مسح على رأسي».

وهذه الدعوة مما تحقّق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علّم من حال ابن عباس في معرفة

(١) «الفتح» ٢٢٣/١ - ٢٢٤ «كتاب العلم» رقم الحديث (٧٥).

(٢) «الفتح» «كتاب المغازي» ١٢٧ رقم الحديث (٣٧٥٦).

التفسير، والفقهاء في الدين، رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وهذه اللفظة -يعني قوله: «وعلمه التأويل»- اشتهرت على الألسنة «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، حتى نسبها بعضهم لـ«الصحيحين»، ولم يُصَب، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعند الطبراني من وجهين آخرين، وأوله في «صحيح البخاري» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: «وعلمه التأويل»، وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر، عن عكرمة، بلفظ: «اللهم علمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة، وعلمه التأويل». انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٦/٣٣) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه البخاري في (١/ ٢٩/٢ و ٣٤/٥ و ١١٣/٩) و(الترمذي) في (٣٨٢٤) و(النسائي) في «الفضائل» (٧٦) و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و ٢٦٩ و ٣٥٩) وفي «فضائل الصحابة» له (١٨٣٥ و ١٨٨٣ و ١٩٢٣) و(يعقوب بن سفيان) في «المعرفة» (١/ ٥١٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٥٤) و«الطبراني» في «الكبير» (١٠٥٨٨ و ١١٥٣١ و ١١٩٦١)، والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري ج: ١ ص: ٢٢٤ رقم (٧٥).

(٢) «الفتح» ١٢٧/٧ «كتاب المناقب» حديث (٣٧٥٦).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- (ومنها): بركة ماء النبي ﷺ حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن، وحبر الأمة وبحرها لهذه الدعوة المباركة.

٣- (ومنها): استحباب خدمة الأكابر؛ لأن ابن عباس حصل ذلك بسبب أنه وضع للنبي ﷺ ماء للوضوء لما دخل الخلاء، كما سبق بيانها.

٤- (ومنها): جواز ضمّ الطفل محبةً وشفقةً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

ولما أنهى الكلام على فضائل الصحابة الكرام ﷺ، أتبعه ببيان قبائح الفرق الضالّة اللثام؛ للمناسبة الضديّة، ولأنهم أول ما خرجوا على الأمة خرجوا على إمام العدل عثمان ﷺ حتى قتلوه، ثم عليّ ﷺ، فحملوا السلاح على المسلمين، وعلى مقدّمهم الصحابة الذين مضى ذكر فضائلهم، فقاتلهم بالحجة والسيف، فأول من قام بالحجة هو ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه عليّ ﷺ، فَحَاجَّهْم، فرجع كثير منهم كما سيأتي بيان ذلك، ولذا ناسب ذكرهم بعد ترجمته رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. قال رحمه الله:

## (٢٤) (بَابُ فِي الْخَوَارِجِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذه الترجمة مسألتان:

(المسألة الأولى): في معنى الخوارج، ومتى خرجوا؟، وبيان سبب خروجهم:

(اعلم): أن الخوارج جمع خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على علي عليه السلام حيث اعتقدوا أنه يَعْرِفُ قَتْلَةَ عثمان عليه السلام وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصِّصُ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ، أَوْ مَوَاطَأَتِهِ إِيَاهُمْ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ يَطْلُبُوا بَدْمَ عثمان، بَلْ كَانُوا يَنْكُرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْكَرُوا سِيرَةَ بَعْضِ أَقْرَابِ عثمان، فَطَعَنُوا عَلَى عثمان بذلك، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: الْقِرَاءَةُ لَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَيَسْتَبَدُّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عثمان قَاتَلُوا مَعَ علي، وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عثمان وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاعْتَقَدُوا إِمَامَةَ علي وَكَفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ الَّذِينَ كَانَ رِئِيسَهُمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَإِنَّهَا خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ بَايَعَا علياً، فَلَقِيَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ حَجَّتْ تِلْكَ السَّنَةَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى طَلْبِ قَتْلَةِ عثمان.

وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً، فخرج إليهم، ف وقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي، وقُتِلَ طَلْحَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ أَنْ انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِأَنَّ يَبَايَعُ لَهُ أَهْلَ الشَّامِ، فَاعْتَلَّ بِأَنَّ عثمان قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَجِبَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَتْلَتِهِ، وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الطَّلْبِ بِذَلِكَ، وَيَلْتَمَسُ مِنْ علي أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَبَايَعُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلي يَقُولُ: ادْخُلْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَحَاكَمَهُمْ إِلَيَّ أَحْكَمَ فِيهِمْ بِالْحَقِّ، فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ علي فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِبًا قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصِيفَيْنِ، فدامت الحرب بينهما أشهرًا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي، وخصوصًا القراء القتال بسبب ذلك تديُّنًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم، وحكمًا منّا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب عليّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام، هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين على معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضًا، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان، ومن معها بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف.

وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكانًا، يقال له: حُرُوراء - بفتح المهملة، وراءين الأولى مضمومة - ومن ثمَّ قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء - بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المد - اليشكريّ، وشبَّث - بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مثلثة - التميميّ، فأرسل إليهم عليّ ابن عباس، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليًا، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث، أن لا تمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبذوكم بقتال ما لم تُحِدِّثُوا فسادًا، وخرجوا شيئًا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في

الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يُشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، ويتوب، ثم راسلهم أيضًا فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان واليًا لعلي على بعض تلك البلاد، ومعه سُرِّيَّة وهي حامل، فقتلوه وبَقَرُوا بطن سُرِّيَّته عن ولد، فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنَّهْرَوَان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَنْ مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي، حتى كان منهم عبد الرحمن بن مُلْجِم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق، طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولى الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان، فادَّعَى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حيثئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وبالبيامة مع نَجْدَةَ بن عامر، وزاد نَجْدَةَ على مُعْتَقَد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعَظُمُ البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكَفَرُوا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا.

وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحُكِّمُ مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكَفَرُوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنَّهْب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولًا ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أُمِرَ الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم، وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة



الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون، بعدها فاء- واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في «تاريخه»، وصنف في أخبارهم أيضًا الهيثم بن عديّ كتابًا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج «الصحيح» كتابا كبيرا، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفيين وكل من رضى بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مُفَرَّع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عُدَّ بغير النار، ومن أذمَّن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن، وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون «سورة يوسف» من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عِدَّة فِرَق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق

الإباضية، منهم بقية بالمغرب.

وقد وردت بما ذُكر من أصل حال الخوارج أخبار جياذ، منها ما أخرجه عبد

الرزاق، عن معمر، وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: لما نشر

أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص، حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم،

هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل، وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليا، وقالوا: لا حكم إلا لله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم، ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي، فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر؛ لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان: عبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن حصن الطائي، وحرثوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبدالله بن وهب. ذكر هذا كله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج:

قال في «الفتح»: استدل به -أي بحديث أبي سعيد الآتي بعد حديث- لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرّنه بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»، فقال: الصحيح أنهم كفّار لقوله ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ»، ولقوله: «لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وفي لفظ «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، ويقول: «هم شر الخلق»، ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كل من خالف معتقدَهم بالكفر، والتخليد في النار، فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم.

ومن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في «فتاويه»: احتجّ من كفّر الخوارج، وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح، قال واحتجّ

(١) «الفتح» ١٢/٣٥٤-٣٥٧ «كتاب استتابة المرتدين» رقم الحديث (٦٩٣٠-٦٩٣٢).

من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يَسْتَدْعِي تقدُّم علمهم بالشهادة المذكورة علمًا قطعياً، وفيه نظر؛ لأننا نعلم تزكية من كَفَرُوهُ علمًا قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كَفَرُوهُم، ويؤيده حديث: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وفي لفظ مسلم: «مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو اللَّهِ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر، ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يُحْكَمَ بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سَجَدَ للصنم ونحوه، ممن لا تصريح بالجوحد فيه بعد أن فَسَّرُوا الكفر بالجوحد، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك، قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كَفَرُوهُ علمًا قطعياً، ولا يُنْجِيهِمُ اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم، كما لا يُنْجِي الساجد للصنم ذلك.

ومن جَنَحَ إلى بعض هذا البحث الطبري في «تهذيبه»، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الردُّ على قول من قال: لا يَخْرُجُ أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل؛ لقوله في الحديث: «يقولون الحق، ويقراءون القرآن، ويمرُقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن المراد منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس، وَذَكَرَ عنده الخوارج، وما يَلْقَوْنَ عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه.

ويؤيد القول المذكور الأمرُ بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وفيه: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يعني الآتي بعد حديث، فإن ظاهر مقصوده أنهم خَرَجُوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء، كما خرج السهم من الرَّمِيَّة؛ لسرعته، وقُوَّة راميته، بحيث لم يتعلق من الرَّمِيَّة بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سَبَقَ الْفَرْتَّ وَالدَّم».

وقال صاحب «الشفاء» فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في «كتاب الردة» عنه، وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مُستندين إلى تأويل فاسد، وجَرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم، وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يُكفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يُصرَّح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في «كتاب التفرقة بين الإيوان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يُكفَّره قوله في حديث أبي سعيد أيضاً بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم: «فينظر الرامي إلى سهمه...» إلى أن قال: «فيتمارى في الفوقة هل علّق بها شيء».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: «يتمارى في الفوق»؛ لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يُقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يخرج منه

إلا بيقين، قال: وقد سئل علي عليه السلام عن أهل النَّهْرَوَانِ، هل كفروا؟ فقال: مِنْ الكُفْرِ فَرُّوا.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت عن علي عليه السلام حُجْلٍ على أنه لم يكن يتحقق على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كَفَّرَهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور: «لم يعلّق منه بشيء»، وفي بعضها: «سَبَقَ الفَرث والدم».

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يعلّق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء.

ويمكن أن يُحْمَل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يُقَاتَلون، ويُقْتَلون، وتُسَبَّى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسَلِّك بهم مسلك أهل البغي إذا شَقُّوا العصا، وَنَصَبُوا الحرب، فأما من استسرّ منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يُقْتَل بعد الاستتابة، أو لا يُقْتَل بل يُجْتَهَد في رد بدعته، اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نَعْدِل بالسلامة شيئاً، انتهى، وقد سبق تحقيق القول في هذه المسألة في المسائل المذكورة أوّل «باب القدر»، فراجعه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٦٧ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مَوْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِنَا وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ

الْكَعْبِيَّةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) المذكور قبل باب.
  - ٢- (إسماعيل ابن عُلَيْيَّة) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، و«عُلَيْيَّة» أمه، ثقة ثبت حافظ [٨/٧/٤٧].
  - ٣- (أيوب) بن أبي تَمِيْمَةَ كيسان السَّخْتِيَانِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥/٢/١٧].
  - ٤- (محمد بن سيرين) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عَمْرَةَ البصريّ، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣/٣/٢٤].
  - ٥- (عَبِيْدَةَ) بن عَمْرُو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلْمَانِيّ -بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبير مخضرم، ثقة ثبت [٢].
- رَوَى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير، ورَوَى عنه عبد الله بن سَلِيْمَةَ المرادي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن سيرين، وأبو حسان الأعرج، وأبو البَخْتَرِيّ الطائي، وعامر الشعبي، وغيرهم.
- قال الشعبي: كان سُرِيحَ أعلمهم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه، وقال أشعث عن محمد بن سيرين: أدركت الكوفة، وبها أربعة ممن يُعَدُّ في الفقه، فمن بدأ بالحارث ثنّى بعبيدة، أو العكس، ثم علقمة الثالث، وسُريح الرابع، ثم يقول: وأن أربعة أحسنهم سُريحَ حَيَّار. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وكان من أصحاب علي وعبد الله، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وقال ابن نُمَيْرٍ: كان سُريحَ إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة، ويروى عن ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشدَّ توقياً منه، وكلُّ شيء رَوَى عن إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه، فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً.
- وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر: هاجر عبيدة زَمَنَ عمر ﷺ. وقال ابن

معين: كان عيسى بن يونس يقول: السَّلْمَانِي مفتوحة. وعَدَّه علي بن المدني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: علقمة أحبُّ إليك أو عبيدة؟ فلم يُجِبَّ، قال عثمان: هما ثقتان. وقال علي بن المدني، وعمرو بن علي الفلاس: أصحُّ الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي. وقال العجلي: كلُّ شيءٍ رَوَى محمدٌ <sup>(١)</sup> عن عبيدة، سوى رأيه فهو عن علي، وكلُّ شيءٍ رَوَى عن إبراهيم، فذكر مثل ما تقدم.

قال ابن نُمير وغيرُ واحد: مات سنة اثنتين وسبعين، وقال قعنب: مات سنة (٢) أو (٣). وقال الترمذي: سنة (٣)، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سنة (٧٤) وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات»، وصحَّحه، وقد قال البخاري في «تاريخه»: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي حصين قال: أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود، خشي أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلى عليه، وهذا إسناد صحيح، رواه ابن سعد أيضًا عن أبي داود، عن شعبة، ومقتضاه أن عبيدة مات قبل سنة تسعين بمدة؛ لأن المختار قُتِل سنة (٦٧) بلا خلاف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ١٦٧ و ٢٣٦٢ و ٤٣٣٩.

٦- (علي بن أبي طالب) الخليفة الراشد رضي الله عنه ٢/ ٢٠، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسِيَّات المصنِّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين إلى ابن سيرين، إلا شيخه فكوفي، كالباقيين.

(١) أي ابن سيرين.

٤- (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن محمد، عن عبيدة.

٥- (ومنها): ما تقدّم عن ابن المدينيّ والفلاس أن أصحّ الأسانيد ابن سيرين، عن عبيدة، عليّ عليه السلام.

٦- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وزوج بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمه، جمّ المناقب عليه السلام.

[تنبيه]: رَوَى هذا الحديث في الخوارج عن عليّ عليه السلام تامّاً ومختصراً مع عبيدة بن عمرو المذكور هنا: عبيدُ الله بن أبي رافع، وسويد بن غفلة، وزيد بن وهب، وكليب الجرمي، وطارق بن زياد، وأبو مريم، وأبو وصيّ، وأبو كثير، وأبو موسى، وأبو وائل في «مسند إسحاق بن راهويه»، والطبراني، وأبو جحيفة، عند البزار، وأبو جعفر الفراء، مولى عليّ عليه السلام، أخرج الطبراني في «الأوسط»، وكثير بن نُمير، وعاصم بن ضمرة. أفاده في «الفتح» <sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، أَنَّهُ (قَالَ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (فَقَالَ: فِيهِمْ) أي الخوارج (رَجُلٌ مُخْذَجُ الْيَدِ) بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الدال: أي ناقص اليد (أَوْ) للشك من الراوي (مَمْدُونُ الْيَدِ) بضم الميم، وإسكان الواو، وفتح الدال، ويقال: بالهمزة، وبتركة، وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً: وَدِينُ (أَوْ) للشك أيضاً (مَمْدُونُ الْيَدِ) بفتح الميم، وثاء مثله ساكنة، وهو صغير اليد، مُجْتَمِعُهَا، كَثْدُوَةُ الثَّدْيِ، وهي بفتح الثاء بلا همز، وبضمّها مع الهمز، وكان أصله مثنود، فُقُدِّمَتِ الدال على النون، كما قالوا: جَبَدَ وَجَدَّبَ، وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ، وَعَثًا. قاله النووي رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتح» ٣٧٧/١٢.

(٢) «شرح النووي» ١٧١/٧-١٧٢.



وقال القرطبي رحمه الله: ما معناه: قوله: «فيهم رجل مُخَدِّجُ اليد، أو مودن اليد، أو مُثَدَّنُ اليد» على لفظ الشك لجميع الرواة، وقال بعضهم: «مُثَدُّون»، وكذا هو عند العُدْرِيّ، والطبري، والباجي.

فأما «مُخَدِّجُ اليد» فناقصها، و«مُثَدَّنُ اليد» و«مُثَدُونُهَا» صغيرها، ومُجْتَمِعُهَا بمنزلة ثدوة الرجل، وكان أصله مثند، فقدّمت الدال على النون، كما قالوا: جذب وجذب، وقيل: معناه كثير اللحم، قال ابن دريد: ثدن الرجل ثدنًا: إذا كثر لحمه وثقل، وعلى هذا فلا يكون في الحرف قلبًا.

وأما «مودن»، فقال أبو مروان بن سراج: يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، قال ابن دُرَيْدٍ: رجل مودن ناقص الخلق، وودن ومودن، وكلّه بالدال المهملة.

والذي يجمع شتات هذه الأحاديث في صفة يد هذا المخدج، ويبيّن صفتها ما جاء في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه: «وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ ليس له ذراعٌ، على رأس عضده مثل حَلَمَةِ الثدي، عليه شَعْرَاتٌ بِيضٌ»، وهذه الرواية هي أحسن الروايات، وأكملها، وأبينها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(وَلَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا) كتفَرَّحُوا وزناً ومعنى، أي لولا خشية أن تفرحوا بكثرة الثواب، وعظيم الأجر فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال، وكثرة الطغيان (لَحَدَّثْتَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ) فعل وفاعل، ومفعوله قوله: (الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ) متعلق بـ«وعد»، وفي رواية زيد بن وهب عند مسلم: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما فُضِيَ لهم على لسان نبيهم لنكَلُوا عن العمل».

قال عبيدة لعليّ ﷺ مستثبناً لا شكاً فيه: (قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟) أي سمعت هذا الثواب الذي وعده الله ﷻ لقاتليهم؟ (قَالَ) عَلِيٌّ ﷺ (إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) «إِي» - بكسر الهمزة، وسكون الياء - حرف جواب، كنعم، قال ابن هشام في «مغنيه»:

«إِي» بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى «نعم»، فيكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد «قام زيد»، و«هل قام زيد»، و«اضرب زيدا»، ونحوهن، كما تقع «نعم» بعدهن، وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، نحو قوله ﷺ: ﴿وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلَّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم، وإذا قيل: «إي والله»، ثم أسقطت الواو جاز سكون الياء وفتحها وحذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما. انتهى كلام ابن هشام رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي قال هذا الكلام ثلاث مرّات تأكيداً له.

ولمسلم في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج أن علياً ﷺ لما قتلهم قال: صدق الله، وبلغ رسول الله، فقام إليه عبيدة، فقال يا أمير المؤمنين: الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً. قال النووي رحمه الله: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبي ﷺ، وأن علياً ومن معه على الحق.

قال الحافظ رحمه الله: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه عليّ أن الحرب خدعة، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد، قالت له: ما قال علي حينئذ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه، ويزيدونه، فمنّ هذا أراد عبيدة بن عمرو التثيت في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلاً منصوصاً مرفوعاً.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي ﷺ، وزاد في آخره: «قتلهم حق على كل

مسلم».

(١) «مغني اللبيب» ١/١٥٩.

ووقع سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع، فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه، قال: إن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي، قالوا: لا حُكْمَ إلا لله تعالى، فقال عليٌّ: «كلمةٌ حقٌّ أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وَصَفَ ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - مِنْ أبغض خلق الله إليه». ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>. وهو بحثٌ نفيسٌ جدًّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٧/٣٤) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (مسلم) في (١١٤/٣) و(أبو داود) (٤٧٦٣) و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٦٦) و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٦٥٢ و ١٨٦٥٣) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٣٠٣/١٥ - ٣٠٤ و(أحمد) في «مسنده» (٨٣/١ و ٩٥ و ١٤٤ و ١٥٥) و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على «المسند» (١١٣/١ و ١٢١ و ١٢٢)، وزياداته على «الفضائل» (١٠٤٦) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٩١٢) و(النسائي) في «الخصائص» (١٨٧ و ١٨٨) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٩٣٨) و(الطبراني) في «الصغير» (٩٦٩ و ١٠٠٢) و(البيهقي) في «الكبرى» ١٨٨/٨، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(٢)</sup>:

١- (منها): أن فيه بيان علامة الخوارج في أول خروجهم، وذلك الرجل

(١) «الفتح» ١٢٣٦٠ رقم الحديث (٦٩٣٠-٦٩٣١).

(٢) المراد حديث قصة الخوارج بجميع طرقه الذي أوردناها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبه.

الموصوف بأنه مخدوج اليد.

٢- (ومنها): الحث على قتالهم.

٣- (ومنها): بيان الأجر العظيم لمن قتلهم.

٤- (ومنها): أنه ينبغي للعالم أن لا يذكر فضائل بعض الأعمال، إذا خشي على

بعض الناس أن يغتروا بها، فيتركوا العمل اتكالا عليها، وهذا نظير ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الرّحل، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» على هذا، فقال: «باب من

خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال عليّ: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذب الله ورسوله»، ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه المذكور.

٥- (ومنها): جواز الحلف على الخبر للتأكيد، وإن كان الشخص لا يُتّهم.

٦- (ومنها): أن فيه علما من أعلام النبوة، حيث أخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع قبل أن يقع،

وذلك أن الخوارج لما حَكَمُوا بكفر من خالفهم، واستباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، فقالوا نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم ردّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة.

٧- (ومنها): ما قال ابن هُبَيْرَة رحمه الله: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من

قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

٨- (ومنها): أن فيه الزجرَ عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يُفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف.

٩- (ومنها): أن فيه التحذيرَ من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف النبي ﷺ الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار، وإلى الرأفة على المؤمنين، فعكس ذلك الخوارج.

١٠- (ومنها): أن فيه جوازَ قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق، ويخيف السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر، أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من بني نضر، عن عليّ، وذكر الخوارج، فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً.

قال الحافظ رحمه الله: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. والله أعلم.

١١- (ومنها): ما قيل: إن فيه ذمّ استئصال شعر الرأس، لكن فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة، لا لإرادة ذمها، وترجم أبو عوانة في «صحيحه» هذه الأحاديث: «بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً، فنفخي عنهم ذلك».

١٢- (ومنها): أن فيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام.

١٣- (ومنها): أن الخوارج شرُّ الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود

والنصارى.

والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً.

١٤- (ومنها): أنه لا يُكْتَفَى في التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يُحْتَبَر باطن حاله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم قتال الخوارج:

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خَرَجُوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشَقُّوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيَّةٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجَهَّز على جريحهم، ولا يُتَّبَع مُنْهَزَمُهُمْ، ولا يُقْتَل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، ويتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يُكْفَرُوا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يُكْفَرُونَ به جَرَّت عليهم أحكام المرتدين.

وأما البغاة الذين لا يُكْفَرُونَ، فَيَرِثُونَ ويورثون، ودمهم في حال القتال هَدْرٌ، وكذا أموالهم التي تُتْلَفُ في القتال، والأصح أنهم لا يُضَمَّنُونَ أيضاً ما أتلّفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلّفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضَمِنُوهُ، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا، وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة. والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup> وهو تفصيل حسن.

وقال في «الفتح» نقلاً عن الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان: أحدهما أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي

(١) «شرح النووي» ١٧٠/٧.

الأول، وليس الذي قاله مُطَرِّدًا في كل خارجي، فإنهم على قسمين: أحدهما: من تقدم ذكره، والثاني من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضًا: قسم خرجوا غضبًا للدين، من أجل جَوْرِ الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي، وأهل المدينة في الحرّة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٦٨ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيُقْتَلْهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) المذكور قريبًا.
- ٢- (عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، صدوق [١٠] / ٤ / ٣٠.
- ٣- (أبو بكر بن عياش) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنّاط، مشهور بكنية، والأصح أنها اسمه، ثقة عابدٌ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] / ٢٠ / ١٣٨.
- ٤- (عاصم) بن بهدلة، وهو ابن أبي النّجود الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام<sup>(٢)</sup>، حجة في القراءة [٦] / ٢ / ١٣٨.

(١) «الفتح» ٣٥٧/١٢ «كتاب استتابة المرتدّين» الحديث (٦٩٣٠ - ٦٩٣١).  
 (٢) هكذا قال في «التقريب»، وهو الحقّ عندي، وأما ما تعقبه به بشار قائلًا إنه ثقة إلى آخر كلامه، ففيه نظر لا يخفى لمن تأمل ترجمته، وكلام أهل العلم فيه، فما قاله

٥- (زِرِّ) بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ الأَسَدِيِّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم

[٢] ١١٤/١٤.

٦- (عبد الله بن مسعود) الصحابيّ الشهير ﷺ ١٩/٢، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله موثقون، بل أخرج البخاريّ لأبي بكر بن عياش،

وأخرج لعاصم مقروناً.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ

الزَّمَانِ) كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «يُخْرَجُ فِي

آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ»، وَهَذَا قَدْ يَخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي

خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَمْرِهِمْ.

وقد أجاب ابن التين رحمه الله بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر؛ لأن آخر زمان

الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة.

ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة

المُخْرَجِ فِي «السَّنَنِ»، و«صحيح ابن حبان»، وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون

سنة، ثم تصير مئلكاً»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليٍّ ﷺ

سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين. قاله في «الفتح» (١).

الحافظ في «التقريب» هو الذي يدلّ عليه كلامهم، فتأمله بإنصاف، ولا تكن أسير

التقليد. والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٣٥٩/١٢.



«قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ» بمهملة، ثم مثلثة، جمع حَدَثَ بفتحين، والحدث هو الصغير السن، قال في «الفتح» في شرح حديث عليّ ؓ: هكذا في أكثر الروايات، ووقع هنا للمستملي والسرخسي «حَدَّاتٌ» بضم أوله، وتشديد الدال، قال في «المطالع»: معناه شَبَابٌ، جمع حَدِيثِ السن، أو جمع حَدَثَ، قال ابن التين: حَدَّاتٌ جمع حَدِيثَ، مثل كِرَامٍ جمع كَرِيمٍ، وكِبَارٍ جمع كَبِيرٍ، والحديث الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، وتقدم في «التفسير» «حَدَّاتٌ» مثل هذا اللفظ، لكنه هناك جمع قياس، والمراد سُمَّارٌ يتحدثون، قاله في «النهاية»، وتقدم في «علامات النبوة» بلفظ: «حَدَّاءٌ» بوزن سُفَهَاءٍ، وهو جمع حديث، كما تقدم تقريره.

و«الأسنان» جمع سِنَّ، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب.

«سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ» جمع جَلْمٍ بكسر أوله، والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن الثبوت، وقوة البصيرة تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب، وقوة العقل.

وتعقّبهُ الحافظ، فقال: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن تعقّب الحافظ مما لا وجه له، فاستنباط النوويّ ظاهر، فتأمله بإنصاف. والله تعالى أعلم.

«يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ» أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي ظاهراً، قيل: أراد قولهم: «لا حكم إلا لله» حين التحكيم، ولذلك قال عليّ ؓ في جوابهم: «كلمة حق أريد بها باطل»، وكذا دعاؤهم إلى كتاب الله، وبالجملة فالمراد أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر<sup>(١)</sup>.

وأفاد في «الفتح» أنه قيل: إنه مقلوب، وأن الأصل «من قول خير الناس»، وأن

(١) راجع «شرح السندي» ١/١٠٩.

المراد به القرآن، قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: «لا حكم إلا لله» في جواب علي عليه السلام، وقد وقع عند الطبري من رواية طارق بن زياد قال: «خرجنا مع علي ... فذكر الحديث، وفيه: «يخرج قوم يتكلمون كلمة حق، لا تجاوز حلو قههم»، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني: «يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيَسِيئُونَ الْفِعْلَ»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفي حديث مسلم عن علي عليه السلام: «يقولون الحق، لا يجاوز هذا»، وأشار إلى حلقة<sup>(١)</sup>.

(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ) وفي حديث أبي سعيد عليه السلام عند مسلم: «يتلون كتاب الله رَطْبًا» قال القرطبي رحمه الله: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الحَذْقُ بالتلاوة، والمعنى أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: المواظبة على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به.

والثالث: حسن الصوت بالقراءة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) قال ابن الأثير رحمه الله: «التراقي» جمع تَرْقُوة بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف، وفتح الواو، وهي العظم الذي بين نُغْرَةَ النَّحْرِ والعاتق، وهما تَرْقُوتَانِ من الجانيين، ووزنُهَا فَعْلُوةٌ بالفتح، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى، ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حُلُقُومَهُمْ، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة. انتهى بزيادة يسيرة من «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: أي لا يجاوز حُلُقُومَهُمْ بالصعود إلى محلّ القبول، أو

النزول إلى القلوب؛ ليؤثر في قلوبهم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتح» ٣٥٩.

(٢) «المفهم» ١١٤/٣.

(٣) «النهاية» ١٨٧/١ و«الفتح» ٣٦٧/١٢.

(٤) «شرح السندي» ١٠٩/١.

وقال في «الفتح»: المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سُرْدَةٌ.

وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. انتهى.

قال الحافظ: هو مثل قوله فيهم أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، أي ينطقون بالشهادتين، ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم: «يقراءون القرآن رطبا»، قيل المراد الحَذْقُ في التلاوة، أي يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به، حكاها القرطبي، ويرجع الأول ما وقع في رواية أبي الوَدَّاء عن أبي سعيد عند مسدد: «يقراءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس»، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكر عن أبيه: «قوم أشداء أحداً، ذَلَقَّةُ ألسنتهم بالقرآن»، أخرجه الطبري، وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، وَيَدْعُونَ أهل الأوثان، يمرقون»، وأرجحها الثالث. انتهى.

وفي رواية البخاري في حديث عليّ ؑ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهني: «لا يجوز»، و«الحناجر» بالحاء المهملة، ثم الجيم، جمع حنجرة بوزن قَسُورَة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يُطَلَّقُ على مَجْرَى النَّفْسِ، وهو طَرَفُ المَرِيءِ مما يلي الفم، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن عليّ ؑ: «لا تجاوز صلاتهم تراقبهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وله في حديث أبي ذر ؑ: «لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم»، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ ؑ عند مسلم: «يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم»، وأشار إلى حلقه، وهذه المجاوزة غير المجاوزة في حديث أبي سعيد ؑ. انتهى.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ) أي يَجُوزُونَهُ، ويخرقونه، ويتعدون، ويخرجون منه،

يقال: مرق السهم من الرميّة، من باب قعد: خرج منه من غير مدخله. قاله في «النهاية»، و«المصباح»<sup>(١)</sup>، وأصل المروق: الخروج عند أهل اللغة، يقال: مَرَقَ السهم من الغرض: إذا أصابه، ثم نَفَذَ منه، فهو يَمْرُقُ منه مَرَقًا ومُرُوقًا، وانمرق منه، وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به. قال القرطبي: وبهذا اللفظ سُمُوا المارقة؛ لأنهم مَرَقُوا من الدين، وخرجوا على خيار المسلمين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(كَمَا يَمْرُقُ) أي كما يَخْرُجُ (السَّهْمُ) بفتح، فسكون: واحد من النَّبْلِ، وقيل: هو نفس النصل. قاله في «المصباح» (من الرميّة) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد الياء، فعيلة بمعنى مفعولة، من الرمي، والمراد الصيد المرمي، كالغزاة المرمية مثلاً. قاله في «الفتح»، وقال في موضع آخر: قوله: «من الرمية» - بكسر الميم، وتشديد التحتانية - فعيلة بمعنى مفعولة، فأدخلت فيها الهاء، وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ للإشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية، وقيل: إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكورًا معه، وقيل: شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف، تقول: حُذِّدِيحَتِك، أي الشاة التي تريد ذبحها، فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ: ذَبِيح. انتهى<sup>(٣)</sup>.

زاد في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه الآتي: «ثم لا يعودون فيه، هم شرار الخلق والخليقة»، وفي رواية معبد بن سيرين، عن أبي سعيد عند البخاري في آخر «كتاب التوحيد»: «لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه».

(فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ) فيه الأمر بقتلهم، وأنه متعينٌ إلا إذا تابوا (فَإِنَّ قَتْلَهُمْ) الفاء تعليلية؛ أي لأن قتلهم (أَجْرٌ) أي ذو أجر عظيم، فالتنوين للتعظيم، وقوله: (عِنْدَ

(١) «النهاية» ٣٢٠/٤، و«المصباح» ٥٦٩/٢.

(٢) «المفهم» ١٠٩/٣.

(٣) «الفتح» ٣٦٢/١٢.

الله تعالى متعلق بصفة لـ «أجر»، وقوله: (لَمَنْ قَتَلَهُمْ) متعلق بصفة أيضًا، أو بحال مقدّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أبو بكر بن عيَّاش، وقد تقدّم الكلام فيه، فهو

حسن الحديث، وكذا الكلام في عاصم؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهد، فقد جاء من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، عن

النبي صلى الله عليه وآله منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ، وابن عباس، وعبد

الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وحذيفة،

وأبو بكر، وعائشة، وجابر، وأبو برزة، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن

حنيف، وسلمان الفارسيّ، ورافع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر،

وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الرحمن بن عُدَيْس، وعقبة بن عامر، وطلق بن علي،

وأبو هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه

سمع أبا هريرة وأبا سعيد، وسألها، فقال: إني رجل من أهل المشرق، وأن قومًا

يخرجون علينا، يقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويؤمّنون من سواهم، فقالا لي: سمعنا

النبي صلى الله عليه وآله يقول: «من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيد».

قال الحافظ رحمه الله: فهؤلاء خمسة وعشرون نفسًا من الصحابة، والطرق إلى

كثير منهم متعددة، كعلي، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر، وأبي برزة، وأبي

ذرّ، فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أفاده في «الفتح» <sup>(١)</sup>.

فتبين بهذا أن الحديث صحيح، بل هو متواتر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦٨/٣٤) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (الترمذي) في (٢١٨٨) و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٤/١).

وأما فوائده فقد تقدّم بعضها، ويأتي قريباً بعضها -إن شاء الله تعالى-، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٦٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنظَرَ فِي الْقُدْزِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا؟).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) المذكور قبله.
- ٢- (يزيد بن هارون) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقنٌ عابد [٩].  
١٢٧/١٦.
- ٣- (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام [٦] ٢/٢٢.
- ٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] ٢/٢٢.
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما المذكور قبل باب، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، ومحمد بن عمرو أخرج له البخاريّ مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من محمد بن عمرو.
- ٤- (ومنها): أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو مشهور بكنيته، بل الصحيح أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.
- ٥- (ومنها): أن أبا سعيد رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، كما سبق قريبًا، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) وفي رواية البخاريّ من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنها أتيا أبا سعيد الخدريّ، فسألاه عن الحرورية... (قَالَ) أبو سلمة (قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا؟) زاد في رواية للبخاريّ: «لا أدري ما الحرورية؟»، قال في «الفتح»: هذا يغاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه: «وأشهد أن عليًا قتلهم، وأنا معه»، فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا؟، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم.

ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصًا بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصّتهم التي دلّ وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم. انتهى.

(فَقَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه (سَمِعْتُهُ) أي النبيّ صلى الله عليه وآله (يَذْكُرُ قَوْمًا) وفي رواية البخاريّ: «سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: يخرج في هذه الأمة - ولم يقل: منها...»، قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد «أن النبيّ صلى الله عليه وآله ذكر قَوْمًا يكونون في أمته»، وله من وجه آخر «تمرقق مارقة عند

فرقة من المسلمين»، وله من رواية الضحاك المِشْرِقيّ، عن أبي سعيد نحوه، وأما ما أخرجه الطبريّ من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ «من أمّتي»، فسنده ضعيف، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه بلفظ: «سيكون بعدي من أمّتي قوم»، وله من طريق زيد بن وهب، عن عليّ رضي الله عنه: يخرج قوم من أمّتي.

ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة.

قال النووي رحمه الله: وفيه دلالة على فقه الصحابة رضي الله عنهم، وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد رضي الله عنه إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. انتهى.

(يَتَعَبَّدُونَ) أي يتعمّقون في العبادة، ويتكلّفون فيها، (يَحْقِرُ) بفتح أوله من باب ضرب: أي يستقلّ، واللازم من باب كَرَمَ (أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمُهُ مَعَ صَوْمِهِمْ) وفي رواية عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، ووصف عاصم أصحاب نَجْدَةَ الحروريّ بأنهم يصومون النهار، ويقومون الليل، ويأخذون الصدقات على السنّة، أخرجه الطبريّ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنده «يتعبّدون، يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم»، ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد، وزاد في رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة: «وأعمالكم مع أعمالهم»، وفي رواية سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن عليّ رضي الله عنه: «ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً»، أخرجه مسلم، والطبريّ، وعنده من طريق سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه: دُكِر لي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن فيكم قومًا يَدَابُّون، وَيَعْمَلُونَ حتى يُعْجِبُوا الناس وتُعْجِبَهُمْ أنفسهم»، ومن طريق حفص ابن أخي أنس عن عمه بلفظ: «يتعمّقون في الدين»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال: «فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشدّ اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلّمة من آثار السجود»، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه



ذَكَرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الرَّهْبَانِ.  
(يَمْرُقُونَ) مِنْ بَابِ نَصَرَ، أَيِ يَخْرُجُونَ (مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)  
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي.

(أَخَذَ) أَيِ الرَّامِي (سَهْمَهُ) تَقَدَّمَ مَعْنَى السَّهْمِ (فَنَظَرَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:  
«فِيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ» وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَدَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
جُمْلَةً، ثُمَّ تَفْصِيلًا، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدِ الطَّبْرِيِّ: «يَنْظُرُ إِلَى سَهْمِهِ، فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى  
نَصْلِهِ، ثُمَّ إِلَى رِصَافِهِ».

(فِي نَصْلِهِ) أَيِ نَصْلِ السَّهْمِ، وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الصَّادِ، وَيُقَالُ: لَهُ  
النَّصْلَانُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَالسَّيْفِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقْبِضٌ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»:  
(فَلَمْ يَرَ شَيْئًا) أَيِ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ مَلْصُوقًا بِهِ؛ لِسُرْعَةِ خُرُوجِهِ (فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ)  
بِكَسْرِ الرَّاءِ، قِيلَ: وَبِالضَّمِّ، وَبِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، جَمْعُ رَصْفَةٍ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ عَصَبٌ يُلَوَّى  
عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ (فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ  
الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ: عُدُّ السَّهْمِ (فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ) بِضَمِّ  
الْقَافِ، وَبِذَلِكَ مَعْجَمَتَيْنِ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ: هُوَ رِيشُ السَّهْمِ، وَاحِدُهَا قُدَّةٌ بِالضَّمِّ  
(فَتَمَارَى) أَيِ تَشَكَّكَ (هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا؟) أَيِ هَلْ بَقِيَ مَحَلٌّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ. وَفِي  
رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فِيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ  
عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى  
رِصَافِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَصْبِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا  
يَجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ...»، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا،  
أَوْ قَالَ قَوْلًا: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ، أَوْ قَالَ: الْغَرَضُ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً،  
وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً...».

و«الْفُوقَةُ» بِضَمِّ الْفَاءِ وَزَانٌ قُفْلٌ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْوَتْرَ، وَالْجَمْعُ أَفْوَاقٌ،  
مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وَ«النَّصْبِ» بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: هُوَ

الْقِدْحُ كَذَا جَاء مَفْسَّرًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَمَّا «الْبَصِيرَةُ» فَبَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الشَّيْءُ مِنَ الدَّمِ، أَي لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ الدَّمِ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِصَابَةِ الرَّمِيَّةِ. (١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ مِنْ هَذِهِ الرَّمِيَّةِ الَّذِي لَشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ سَبَقَ خُرُوجُهُ الدَّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، كَمَا قَالَ: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ. انْتَهَى» (٢).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ.

### مَسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أَخْرَجَهُ (المصنّف) هنا (١٦٩/٣٤) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (البخاري) في (٤/٢٤٣ و٦/٢٤٤ و٨/٤٧ و٩/٢١) وفي «خلق أفعال العباد» له (٢٢) و(مسلم) في (٣/١١٢) (مالك) في «الموطأ» (١٤٤) و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٦٤٩) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥/٣١٥-٣١٦ و٣٢٢ و٣٢٩) و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٣ و٥٦ و٦٠ و٦٥) و(النسائي) في «فضائل القرآن» (١٢٤) و«التفسير» (٢٤٠) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٧٣٧) و(البيهقي) في «دلائل النبوة» (٦/٤٢٧) و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٥٥٢ و٢٥٥٣).

وَأَمَّا فَوَائِدُهُ، فَقَدْ تَقَدَّمَتْ، فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه، فَرَاغَهَا تَسْتَفِدُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) راجع «شرح مسلم» ١٦٥/٧، و«المصباح المنير» ٤٨٣/٢.

(٢) «المفهم» ١١٠/٣.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٧٠- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) المذكور قريباً.
  - ٢- (أبو أسامة) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلّس، من كبار [٩/١٢/١٠٢].
  - ٣- (سليمان بن المغيرة) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧].
- رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَحَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالْجَرِيرِي، وَأَبِي مُوسَى الْهَلَالِي.
- وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِي، وَشُعْبَةَ، وَمَاتَا قَبْلَهُ، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَحَبَّانِ بْنِ هِلَالٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.
- قَالَ قِرَادُ أَبُو نُوحٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ سَيِّدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، وَكَانَ خِيَارًا مِنَ الرِّجَالِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحُرَيْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ أَفْضَلَ مِنْ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، وَمَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ: ثَبِتَ ثَبِتٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً ثَبْتًا. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ

ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائي: ثقة. وذكر أبو زرعة الدمشقي عن سليمان بن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قعنب يقول: ما رأيت بصريا أفضل منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره. وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة.

وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات سنة خمس وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ١٧٠ و ١٦٣٥ و ٣٢١٠ و ٣٥٥١.

٤- (حميد بن هلال) بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة العَدَوِيّ، أبو نصر البصريّ، ثقة عالم [٣].

رَوَى عن عبد الله بن مُعْفَل، وعبد الرحمن بن سَمُرَة، وأنس، وهشام بن عامر الأنصاري، وابنه سعد بن هشام، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

وَرَوَى عنه أيوب السخيتاني، وعاصم الأحول، وحجاج بن أبي عثمان، وحبیب ابن الشهيد، وقتادة، وأبو هلال الراسبي، وسليمان بن المغيرة، وغيرهم.

قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حَدَّث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار في «مسنده»: لم يسمع من أبي ذرّ. وقال أبو حاتم: لم يلقَ هشام بن عامر، والحفاظ لا يُدخلون بينها أحداً، حماد بن زيد وغيره، وهو الأصح. وقال ابن المديني:

لم يَلْتَقِ عندي أبا رفاعَةَ العدوي. ووَثَّقَهُ العجلي، وفي أحاديث القهقهة من «السنن» للدارقطني من طريق وهيب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أربعة يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ، ولا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، ومُحَمَّدُ بن هلال، ولم يذكر الرابع، وفي بعض النسخ منه وداود بن أبي هند.

قال ابن سعد مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم ١٧٠ و ٩٥٢ و ١٥٦٠ و ٢٦٥٤ و ٣٢١٠ و ٣٥٥١ و ٣٧٩٦ و ٣٩٨١.

٥- (عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري، ثقة [٣].

رَوَى عن عمه أبي ذرٍّ، وعمر، وعثمان، والحكم، ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة.

ورَوَى عنه حميد بن هلال، وأبو العالية البراء، وأبو عمران الجوني، وسَوَادَةُ بن عاصم، ومحمد بن واسع، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد يُكْنَى أبا النصر، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. ونقل الذهبي أن بعضهم قال ليس بحجة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله بعضهم مما لا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يعتمد على حجة، فعبد الله بن الصامت ثقة، كما سمعته آنفاً في كلام الأئمة. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٧٠ و ٩٥٢ و ١٢٥٦ و ٢٨٦٢ و ٣٢١٠ و ٣٣٦٢ و ٣٩٥٨ و ٤٢٢٥.

٦- (أبو ذرٍّ) جندب بن جُنَادَةَ الغفاريّ الصحابيّ الشهريّ رضي الله عنه ١٢/١٠٨.

٧- (رافع بن عمرو) الغفاري يُكْنَى أبا جبير صحابي عِدَادَهُ في أهل البصرة، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عمران، وعبد الله بن الصامت، وأبو جُبَيْر مولى أخيه

الحكم بن عمرو.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٧٠) وحديث (٢٢٩٩) «فلا ترمي النخل، وكل مما يسقط في أسافلها». والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير شيخه، وأبي أسامة فكوفيان.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن عمه، فأبو ذر رضي الله عنه عم عبد الله بن الصامت، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ) الغفاري رحمه الله (عَنْ) عمّه (أبي ذرّ) جندب بن جُنَادَةَ رضي الله عنه، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي (مِنْ أُمَّتِي، أَوْ) للشك من الراوي (سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا) بالنصب على أنه اسم «إن» مؤخرًا، وخبرها الظرف «بعدي»، و«من أمتي» متعلق بحال مقدر (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ) بضم الحاء المهملة، واللام، جمع حَلَقٍ بفتح، فسكون، قال في «المصباح»: «الحَلَقُ» من الحَيَوَان جمعه حُلُوقٌ، مثل فَلَسٍ وفُلُوسٍ، وهو مذكّر، قال ابن الأنباري: ويجوز في القياس أَحَلَقٌ، مثل أَفْلَسٍ، لكنه لم يُسمع من العرب، وربما قيل حُلَقٌ بضمّتين، مثل رَهْنٍ ورُهْنٍ، والحُلُقُوم هو الحَلَقُ، وميمه زائدة، والجمع حَلَاقِيمٍ بالياء، وحذفه تخفيف. انتهى<sup>(١)</sup> (يَمْرُقُونَ) أي يخرجون، وتقدّم أنه من باب ضرب (مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

قال ابن الأثير: «الرَمِيَّة»: الصيد الذي ترميه، فتقصده، وَيَنْفَذُ فِيهِ سَهْمُكَ، وقيل: هي كُلُّ دَابَّةٍ مَرْمِيَّةٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيوميّ رحمه الله: «الرَمِيَّة» ما يرمى من الحيوان ذكراً كان أو أنثى، والجمع رَمِيَّاتٍ، وَرَمَايَا، مثلُ عَطِيَّةٍ وَعَطِيَّاتٍ وَعَطَايَا، وَأَصْلُهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(تُمْ لَا يَعُودُونَ فِيهِ) أي لا يرجعون إلى الدين (هُمُ شَرَارٌ) بكسر الشين المعجمة، هكذا في رواية المصنّف، ووقع عند مسلم وغيره بلفظ «شَرَّ الخلق والحَلِيقَةِ»، و«الشَّرُّ» بفتح الشين، ويجوز ضمها: نقيض الخير، جمعه شُرُورٌ، أفاده في «القاموس»، ولم أجد «الشرار» بمعنى الشرّ في كتب اللغة التي بين يديّ، وإنما هو بمعنى آخر، قال في «القاموس» ما حاصله: «الشَّرَارُ» ككِتَابٍ، وَجَبَلٍ: ما يتطاير من النار، واحدها بهاء. انتهى، ولعل المراد هنا أنهم كثيرار النار من حيث إلحاق الضرر بالأمة، والله تعالى أعلم (الخُلُقُ) أي الناس (وَالحَلِيقَةُ) أي البهائم، وقيل: هما بمعنى، أراد بهما جميع الخلق، واحتجّ بهذا من قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور بأن معناه هو شرّ المسلمين، ونحو ذلك، وبعده لا يخفى.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي الحديث الذي سمعه من أبي ذرٍّ رضي الله عنه في الخوارج (لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو) الغفاريّ رضي الله عنه تقدّمت ترجمته آنفاً (أَخِي الحُكَمِ بْنِ عَمْرٍو) ابن مجذّع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حتى مات، ثم تحوّل إلى البصرة، فنزلها، روى عنه أبو الشعثاء، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وأبو حاجب، وعبد الله بن الصامت، وأبو تيممة الهُجَيْمِيُّ، والصحيح أن بينهما دَلَجَةَ بن قيس، ولأه زياد خراسان، فسكن مرو، ومات بها، وقال أوس بن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أخيه سهل، عن أبيه: إن معاوية وجّهه عاملاً على خراسان، ثم عتّب عليه في شيء،

(١) «النهاية» ٢/٢٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٤٠.

فأرسل عاملاً غيره، فحَبَسَ الحكم وقيده، فمات في قيوده، قيل: مات سنة (٤٥) وقال ابن ماكولا: سنة (٥٠) وقال العسكري: سنة (٥١)، وذكر الحاكم أنه لما ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت فمات. أخرج له البخاري، والأربعة، له حديث واحد حديث رقم (٣٧٣).

وقوله: (الْغِفَارِيُّ) بكسر الفاء، وتخفيف الفاء نسبة إلى غِفَارِ بن مليك بن ضَمْرَةَ ابن بكر بن عبد مناة بن كِنَانَةَ. قاله في «اللَّب»<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ) رافع رضي الله عنه (وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي سمعت هذا الحديث في الخوارج منه رضي الله عنه. فثبت بهذا أن هذا الحديث مما سمعه كل من أبي ذر، ورافع ابن عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعه منهما عبد الله بن الصامت رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٠/٣٤) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) في (١١٦/٣) و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٤٤٨) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠٦/١٥) و(أحمد) في «مسنده» (١٧٦ و ٣١/٥) و(الدارمي) في «مسنده» (٢٤٣٩) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٩٢١ و ٩٢٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٧٣٨) و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٦١) و(الحاكم) في «مستدرکه» (٤٤٤/٣) و(البيهقي) في «دلائل النبوة» (٤٢٩/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «لِبّ اللباب» ١٣٤/٢.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧١- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أبو بكر بن أبي شيبة) الحافظ الحجة المشهور المذكور قريباً.

٢- (سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش القول فيه ابن معين، من قدماء [١٠] / ٤ / ٣٠.

٣- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن [٧]

١٥٧ / ٢.

٤- (سماك) بن حرب الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن

عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخوه، فكان ربما تلقن [٤] / ٤ / ٣٠.

و«عكرمة» مولى ابن عباس، و«ابن عباس» تقدما في الباب الماضي، وشرح

الحديث، وفوائده تعلم مما سبق. والله تعالى أعلم.

(مسألة): إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لما سبق من الكلام في رواية سماك عن

عكرمة، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، والعلّة فيه من سماك، قال

النسائي، ويعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

انتهى.

وأما المتن فصحيح؛ بالأسانيد السابقة واللاحقة.

[تنبيه]: هذا الحديث من أفراد المصنّف، أخرجه هنا (١٧١ / ٣٤) بهذا السند

فقط، ولم يخرج من أصحاب الأصول غيره.

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢٥٦ / ١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ» أَوْ «أَصْيَحَابٍ لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (محمد بن الصباح) بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠]

.٢/١

[تنبيه]: محمد بن الصباح في الكتب الستة اثنان:

(أحدهما): الجرجرائي المذكور هنا، روى عنه أبو داود، والمصنف بغير واسطة،

وروى عنه في هذا الكتاب (١٤٦) حديثاً.

(والثاني): محمد بن الصباح الدُّولابي، روى عنه المصنف حديثاً واحداً برقم

(١٩٣) بواسطة محمد بن يحيى الذهلي، وقد تقدّم بيان هذا في أوائل هذا الشرح، وإنما

أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢- (سفيان بن عيينة) الإمام الحجة الثقة الثبت [٨] ١٣/٢.

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق يدلّس [٤] ٣٤/٤.

٤- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن

الصحابي رضي الله عنهما ١١/١.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من ربايَات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة، وأبو الزبير، وإن كان مدلسًا إلا أنه صرح بالسماع في «صحيح مسلم»، فزالَت تهمة التدليس.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخه، فجرجرائي، نسبة إلى جرجرايا بلد بين واسط وبغداد، وجابر رضي الله عنه سكن مكة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ) قال ابن الأثير رحمه الله: هو: موضعٌ قريبٌ من مكة، وهو في الحلّ، وميقاتٌ للإحرام، وهي بتسكين العين، والتخفيف، وقد تُكسر العين، وتُشدّد الراء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: هو موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المديني: العراقيون يُثقلون الجُعْرَانَةَ، والحُدَيْبِيَّةَ، والحجازيون يُخَفِّفُونَهَا، فأخذَ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكرٌ في الأصول المعتمدة إلا ما حكاه في «المحكم» تقليدًا له في الحديبية، وفي «العُباب»: والجُعْرَانَةُ بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يُحطّون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

زاد في رواية مسلم: «مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ»، يعني أنه كان وقت انصرافه من غزوة

(١) «النهاية» ٢٧٦/١.

(٢) «المصباح المنير» ١٠٢/١.

حُنين، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة (وَهُوَ) ﷺ جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ (يُقَسِّمُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب (التَّبْرُ) بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الموحدة-: هو الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبَا دنائير ودراهم، فإذا ضُرِبَا كانا عَيْنًا، وقد يُطَلَقَ التبر على غيرهما من المعدنيّات، كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرعاً ومجازاً. أفاده في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

(وَالْغَنَائِمُ) بالفتح جمع غنيمة، وهو ما أُصِيبَ من أموال أهل الحرب، وأوقف عليه المسلمون بالخيل والركاب. قاله في «النهاية»<sup>(٢)</sup>، وقال في «المصباح»: «الغنيمة»: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنَوَةً، والحربُ قائمةٌ، و«الْفَيْءُ»: ما نِيلَ منهم بعد أن تَصَعَّ الحرب أوزارها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(وَهُوَ) الواو للحال، أي والحال أن ذلك التبر موضوع (في حِجْرٍ بِلَالٍ) الصحابي المؤذن المشهور ﷺ، و«الحَجْرُ» بفتح الحاء المهملة، وكسرها، وسكون الجيم: الثوب، والحِضْنُ، قاله في «النهاية»<sup>(٤)</sup>، وظاهرة عبارة «القاموس» أنه بكسر الحاء فقط، وفسره بما بين يديك من ثوبك، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَجُلٌ) قيل: هو ذو الخويرة، وفيه كلام سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى - (اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ) وفي لفظ من حديث أبي سعيد: «أتق الله يا محمد»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والحاكم: «فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل»، ووقع في رواية: «فقال: يا محمد قد رأيت الذي

(١) «النهاية» ١٧٩/١.

(٢) «النهاية» ٣٨٩/٣.

(٣) «المصباح المنير» ٤٥٥/٢.

(٤) «النهاية» ٣٤٢/١.

صنعت، قال: وكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت» (فَقَالَ) ﷺ («وَيْلَكَ») وفي حديث أبي سعيد: «ويحك» (وَمَنْ يَعْدِلُ) «من» استفهامية، والاستفهام للإنكار، أي لا أحد يعدل (بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟) يعني أنهم أمروا باتباعه ﷺ، فإذا لم يعدل المتبع فمن الذي يعدل بعده؟، ولفظ البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمَةً بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، قال: لقد شقيت إن لم أعدل».

وقوله: «لقد شقيت» بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يَشْقَى، وحكى عياض فتحها، ورجحه النووي، وحكاه الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر، عن قُرّة، والمعنى: لقد شقيت، أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم: «قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعذل»، وفي حديث أبي سعيد: «ومن يُطع الله إذا لم أطمعه»، وفي لفظ: «أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «عند من يُلتَمَسُ العدل بعدي؟»، وفي رواية عنه: «فغضب ﷺ وقال: العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون»، وفي حديث أبي بكرة: «فغضب حتى احمرت وجنتاه»، وفي حديث أبي برزة: «فغضب غضباً شديداً، وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعذل عليكم مني».

(فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب ﷺ، وهذا صريح في أن الذي طلب قتله عمر ﷺ، وكذا هو في حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري، لكن وقع عند مسلم في حديث أبي سعيد أن الذي طلب هو خالد بن الوليد، ويُمكن الجمع بأن كلا منهما طلب ذلك، ويؤيد هذا الجمع ما في رواية لمسلم أيضاً من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن

(١) «الفتح» ٢٩١/٦ «كتاب فرض الخمس» الحديث (٣١٣٨).

عبد الرحمن بن أبي نُعم عنه، وفيه: «فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، ثم أدبر، فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟، قال: لا»، فهذا نص صريح في أن كلا منهما سأل.

هذا بالنسبة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأما في حديث جابر رضي الله عنه المذكور هنا، وكذا حديث عبد الله بن عمرو فالسائل هو عمر رضي الله عنه، لكن المعترض واحد في الموضوعين. أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(دَعْنِي) أي اتركني (يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ) وفي رواية مسلم بيان سبب الأمر بتركه، ولفظه: «فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن...» الحديث، وأخرج أحمد، والطبري من طريق بلال ابن بقطر، عن أبي بكره قال: «أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمُؤَيَّلٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ...» فذكر الحديث، وفيه: «فقال أصحابه ألا تضرب عنقه؟، فقال: لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي».

[تنبيه]: القصة التي في حديث جابر المذكور هنا صُرح فيه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ تبرًا كان في حجر بلال رضي الله عنه، وكان يعطي كل من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهبًا وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين، اتَّفَقَ في كل منهما إنكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يُسَمَّ القائل في حديث جابر.

قال الحافظ: وَوَهُمْ مِنْ سَمَاءِ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ ظَانًّا اتِّحَادَ الْقَصْتَيْنِ، قَالَ: وَوَجَدْتُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ حَنِينٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، وَلَمْ يُسَمَّ الرَّجُلُ أَيْضًا، وَسَمَاءُ

(١) راجع «الفتح» ١٢/٣٦٦.

محمد بن إسحاق بسند حسن، عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد، والطبري أيضًا، ولفظه: «أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال يا محمد... فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضوعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: آخر كلام الحافظ رحمه الله يعارض أوله؛ لأنه قال: ووهم من ستمه ذا الخويصرة إلخ، ثم قرر أخيرًا بإمكان أن يتكرر ذلك منه، وهذا هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ» أَي مَعَ أَصْحَابٍ، ففِي بَمَعْنَى: «مَعَ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُ بِقَتْلِهِ، بَلْ لَهُ أَصْحَابٌ، وَأَمْثَالُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَايَةٌ مَسْلُومَةُ الْمَذْكُورَةِ: «إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ...» (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ («أَصْحَابٍ» بِالتَّصْغِيرِ لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ) بِمِثْنَاءٍ، وَقَافٌ جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ- وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ نُقْرَةٍ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُهَا، وَقِيلَ: لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا يَثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْضُلُّ لَهُمْ إِلَّا سَرْدُهُ (يَمْرُقُونَ) أَي يَخْرُجُونَ (مِنْ) الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، أَي الْغَزَالَةُ الْمَرْمِيَّةُ مِثْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(١) «الفتح» ١٢/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) «شرح السندي» ١/١١٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٢/٣٤) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (١١١/٤ و ٣١٣٨) مختصراً و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٩/٣ و ١١٠) و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٧١) و(أحمد) في «مسنده» (٣٥٣/٣ و ٣٥٤) و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٧٤) و(النسائيّ) في «فضائل القرآن» (١١٢ و ١١٣) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٨١٩) و(البيهقيّ) في «دلائل النبوة» (١٨٥/٥) - (١٨٦)، وفوائد الحديث تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٧٣ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»).  
رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (إسحاق الأزرق) هو: إسحاق بن يوسف بن مزداس المخزوميّ الواسطيّ

المعروف بالأزرق، ثقة [٩].

رَوَى عن ابن عون، والأعمش، وشريك، والثوري، ومسعر، وعمّر بن دَرّ، وعوف، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ودُحيم، وقتيبة،

وعمر و الناقد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم سعدان بن نصر البزاز.

قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إي والله ثقة. وقال ابن معين والعجلي:

ثقة. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة:

كان من أعلمهم بحديث شريك. وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين. وقال

وهب بن بقية: وُلِدَ سنة (١١٧)، وقال خليفة، ومحمد بن سعد، وغير واحد: مات سنة

(١٩٥) زاد ابن سعد: وكان ثقة، وربما غَلِطَ. وذكر ابن حبان في «الثقات» أنه روى عن



إسماعيل بن أبي خالد، وقال البزار: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ١٧٣ و ٦٦٧ و ٦٨٠ و ١٢٢٤ و ١٦٠٦ و ٢٣٩٢ و ٢٦١٧ و ٣٤٠٥ و ٤٠٣٢.

٢- (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي الحافظ الحجة المشهور [٥]

. ١/١

٣- (ابن أبي أوفى) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية، وله ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله بيعة الرضوان، ثم نزل الكوفة ومات بها.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِيُّ، وإبراهيم بن مسلم الهَجْرِيُّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وسالم أبو النضر فيما كتب إليه، وسلمة بن كهيل، والأعمش -يقال مرسل- وطارق بن عبد الرحمن البجلي، وطلحة بن مُصَرِّف، وعبد الله، ويقال: محمد بن أبي المُجَالِد، وعُبَيْد بن الحسن، وعدي ابن ثابت، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، وفائد أبو الوراق، والقاسم بن عوف الشيباني، ومجزأة بن زاهر، والوليد بن سريع، ويحيى بن عَقِيل، وأبو آدم المحاربي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو المختار الأسدي، وأبو يعفور العبدي، وشعثاء الكوفية.

وأخرج أحمد عن يزيد، عن إسماعيل: رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضُربتُها يوم حُنين، فقلت: أشهدت حُنينًا؟ قال: نعم، وقبل ذلك. وفي «الصحیح» عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة. وفي «الصحیح» عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد، وفي رواية سبع غزوات، قال سفيان وعطاء -هو ابن السائب-: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره<sup>(١)</sup>.

(١) راجع «الإصابة» ٤/١٦-١٧.

قال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة ست وثمانين. وقال البخاري عن أبي نعيم: مات سنة (٨٧). وقال الذهلي عن أبي نعيم: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين. قال عمرو ابن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وهو أخوزيد بن أبي أوفى، لكن منع ذلك أبو أحمد العسكري وغيره، وفي «كتاب الجهاد» من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.  
وشيخ المصنّف سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابن أبي أوفى) علقمة بن خالد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنها، أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ» مبتدأ وخبره، والمعنى: هم كلاب أهلها، ويحتمل أن يكون أنهم على صورة كلاب فيها<sup>(٢)</sup>.  
والحديث ساقه الإمام أحمد رحمه الله وغيره مطوّلاً، ولفظ أحمد:

١٨٦٠٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا الحُشْرَجُ بنُ بُنَاتَةَ العبسي كوفي، حدثني سعيد ابن جُمّهان، قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محبوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جُمّهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة<sup>(٣)</sup>. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جُمّهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه،

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) راجع «المرقاة» ٧/١٢٠.

(٣) هم أتباع نافع بن الأزرق الخارجي المشهور.

فإنك لست بأعلم منه. وهذا إسناد صحيح، فإن الحُشْرَج وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وسعيد بن جهمان وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وأبو النضر هاشم ابن القاسم حافظ حجة مشهور من رجال الجماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا صحيح.  
[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى؟  
[قلت]: إنما صحّ لشواهد، فقد تقدّم أنّاً أن أحمد أخرجه من طريق الحُشْرَج بن نُبّاة، عن سعيد بن جهمان، عنه، وهو إسناد صحيح على الصواب. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٣ / ٣٤) بهذا الإسناد فقط، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٥٥ / ٤) و(١٩٤٣٤) و(الحاكم) في «المستدرک» (٥٧١ / ٣) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٩٠٤) و(عبد الله بن أحمد) في «السنة» (١٥١٣) و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥٦ / ٥) و(الخطيب) في «التاريخ» (٣١٩ / ٦).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» - أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً - «حَتَّى يُخْرَجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هشام بن عمار) السلميّ الدمشقيّ الخطيب، صدوقٌ مقرئٌ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] / ٥.
- ٢- (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] / ٧.
- ٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ الفقيه الثقة الحجة [٧] / ٥.

٤- (نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] / ١١ / ٩٩.

٥- (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ٤ / ١، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالدمشقيين، إلى نافع، وهو ومولاه مديان.
- ٤- (ومنها): أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ) عبد الله (ابنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْأُ») أي يتجدد أحداثٌ من الشباب، قال في «المصباح»: وَنَشَأَ الشَّيْءُ يَنْشَأُ نَشْأً مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفَعٍ: حَدَثَ وَتَجَدَّدَ، وَأَنْشَأْتُهُ أَحَدْتَهُ، وَالاسْمُ النَّشْأَةُ، وَالنَّشَاءَةُ، وَزَانُ التَّمْرَةِ وَالضَّلَالَةُ. انتهى<sup>(١)</sup>، وقال في «النهاية»: ما حاصله: الناشئُ السَّحَابُ لم يتكامل اجتماعه واصطحابه، ومنه نَشَأَ الصَّبِيُّ نَشْأً فَهُوَ نَاشِئٌ: إِذَا كَبُرَ وَشَبَّ، وَلَمْ يَتَكَامَلْ،

(١) «المصباح المنير» ٢ / ٦٠٦.

ومنه حديث «نَشَأُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا» يُرْوَى بفتح الشين، جمع ناشيء، كخادم وخدم، يريد جماعة أحداثًا، قال أبو موسى: والمحفوظ بسكون الشين، كأنه تسمية بالمصدر. انتهى<sup>(١)</sup>. (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ) أي حُلُوقِهِم بالصعود إلى محلّ القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثّر فيها (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ) فعل وفاعل: أي كلما ظهرت طائفة منهم (قُطِعَ) بالبناء للمفعول: أي استحق أن يُقطع، وكثيرًا ما يُقطع أيضًا، كالحروية قطعهم عليّ ﷺ. هكذا قاله السندي في «شرحه»<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن معناه إخبار بأنهم يقطعهم الله، يدلّ على ذلك ما في رواية الإمام أحمد في «مسنده» بلفظ: «كلما طلع منهم قرن قطعته الله ﷻ».

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» - أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً -) يعني أنه رددّه كثيرًا حتى جاوز عشرين، ولفظ أحمد من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فردّد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرّة أو أكثر، وأنا أسمع» («حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ») بكسر العين المهملة، جمع عَرْض، بضم فسكون، وهو الناحية، هكذا يُستفاد من عبارة «القاموس»<sup>(٣)</sup>، والمعنى أن الدجال يخرج في جملة هؤلاء النشء الخارجين.

وقال السندي: أي خداعهم، أي أن آخرهم يقابلهم، وينظرهم في الأعمال، وفي بعض النسخ «أعراضهم» وهو جمع عَرْض، بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم، وهو

(١) «النهاية» ٥١/٥-٥٢.

(٢) «شرح السندي» ١/١١٢.

(٣) فقد قال: «العراض» بالكسر سَمَّةٌ، أو حَطٌّ في فخذ البعير عَرْضًا قال: وحديدة يؤثّر بها أخفاف الإبل لتعرف آثارها، والناحية، والشقُّ، جمع عَرْضٍ. انتهى، والمناسب هنا هو معنى الناحية، فتأمله. والله تعالى أعلم.

مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق، وهذه النسخة أظهر معنى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أي خداعهم إبخ» لا يظهر لي معناه، ولا أدري من أين له هذا المعنى، بل المعنى الذي قدّمته هو الأوضح، فتأمله. والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «إنجاح الحاجة»<sup>(٢)</sup>: ما نصّه: قوله: «كلما خرج قرن قُطِع إبخ» أي أهلك، ودُمّر، ولفظ «عشرين مرّة» يحتمل أن يكون مقولة ابن عمر، فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه ﷺ أكثر من عشرين مرّة، ويحتمل أن يكون من مقولة النبي ﷺ فالمراد منه -والله أعلم- أن أهل الحق يقاتلونهم، ويقطعون دابرههم أكثر من عشرين مرّة في كل قرن، ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال، والحاصل أن أهل الأهواء وإن قاتلهم أهل الحق في قرن واحد أكثر من عشرين مرّة لا يتركون أهواءهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويحتمل أن يكون من مقولة النبي ﷺ إبخ مما لا وجه له، بل الاحتمال الأول هو الصواب، فقد سبق في رواية أحمد بيانه، حيث رواه بلفظ: «فردّد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرّة أو أكثر، وأنا أسمع»، فهذا صريح في كونه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، فلا وجه لترديد الاحتمالات، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «شرح السندي» ١/١١٢.

(٢) هو الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى سنة (١٢٩٥هـ).

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٥- (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» أَوْ «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، أَوْ «حُلُوقَهُمْ، سِيَاهُ التَّحْلِيْقِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ» أَوْ «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد خمسة:

١- (بكر بن خلف أبو بشر) البصري، حتن أبي عبد الرحمن المقرئ، ثقة<sup>(١)</sup> [١٠].  
روى عن غندر، ومحمد بن بكر البرساني، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وابن عيينة، وأبي عاصم، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وجماعة.  
وروى عنه البخاري تعليقا، وأبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد، وحنبل ابن إسحاق، وزكرياء السجزي، وأبو بكر محمد بن إدريس بن عمر وراق الحميدي، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ما به بأس. وقال هاشم بن مرثد عنه: صدوق.  
وقال أبو حاتم: ثقة. ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي، وابن خلفون. وقال عبيد الله ابن واصل: رأيت محمد بن إسماعيل يختلف إلى محمد بن المهلب يكتب عنه أحاديث أبي بشر بن خلف، وكنت أتوهم أن أبا بشر قد مات، فلما قدمت مكة إذا هو حي فلزمته. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: توفي سنة (٢٤٠)، وكذا ذكر ابن يونس وفاته في «تاريخ الغرباء»، وقال أبو داود: أمرني أحمد بن حنبل أن أكتب عنه.

أخرج له البخاري في التعاليق، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب

(١) هذا أولى مما قال في «التقريب»: صدوق، لأنه وثقه أبو حاتم الرازي، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وابن خلفون، وابن حبان، وأخرج حديثه في «صحيحه»، والذهبي، وقال ابن معين وحده: صدوق، ولا يعلم لأحد جرحه، راجع ما كتبه دكتور بشار في تعليقه على «تهذيب الكمال» ٢٠٨/٤ وعلى «التقريب» ١٨٠/١.

(٦٧) حديثاً.

٢- (عبد الرزاق) بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [٩] ١٦/٢.

٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٦/٢.

٤- (قتاد) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ١٠/١.

٥- (أنس) بن مالك الصحابي الشهير ﷺ ٢٣/٣، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، وشيخه أخرج له البخاري في التعاليق.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤- (ومنها): أن فيه أنسا ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو

آخر من مات من الصحابة بالبصرة، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وهو من المعمرين عاش أكثر من مائة سنة ﷺ، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ») تقدّم أن المختار في معناه آخر زمان خلافة النبوة؛ لما في حديث سفينة ﷺ عند أصحاب السنن و«صحيح ابن حبان» مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً»، وكانت قصة خروج الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة عليّ ﷺ سنة ثمان وعشرين بعد وفاة النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق قتادة، عن

أبي سعيد الخدري، وأنس رضي الله عنهما مطوّلاً، ولفظه:



٤١٣٧- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد ومبشر - يعني ابن إسمايل الحلبي - عن أبي عمرو<sup>(١)</sup> قال - يعني الوليد - حدثنا أبو عمرو، قال: حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفُرقة، قوم يحسنون القيل، ويسئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى يَرْتَدَّ على فُوقه، هم شر الخلق والخليقة، طُوبَى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله ما سيأهم؟ قال: «التحليق».

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نحوه قال: «سيأهم التحليق والتسبيد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم»، قال أبو داود: «التسبيد»: استئصال الشعر.

(أَوْ) للشك من الراوي («فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ») سبق الجمع بينه وبين رواية «من أمتي» بأن المراد من قوله: «في هذه الأمة» أمة الإجابة، ومن قوله: «من أمتي» أمة الدعوة، فافهم (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)، أَوْ) للشك أيضًا («حُلُوقَهُمْ») بضمتين، وهو بمعنى التراقي (سَيَأْهُمُ التَّحْلِيْقُ) قال النووي رحمه الله: «السيما» العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر، وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد به تحليق الرؤوس، واستدلّ به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجلٌ أسودٌ إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح على شرط البخاريّ ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»، وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلًا، قال أصحابنا - يعني الشافعية -: حلق الرأس

(١) هو الأوزاعي.

جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه. انتهى كلام النووي رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «سيهاهم التحليق»: أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا، وشعاراً ليُعرفوا به كما يفعل بعض زُهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم، وقد جاء في وصفهم مرفوعاً: «سيهاهم التسبيد»<sup>(١)</sup>، أي الحلق، يقال: سبد رأسه حلقه، وهذا كله منهم جهل بما يُزهد فيه، وما لا يُزهد فيه، وابتداعٌ منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يُرو عن أحد منهم أنهم اتسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم في غير إحلال، ولا حاجة، وقد كان لرسول الله ﷺ شعرٌ، فتارة فرقه، وتارة صيره جُمَّةً، وأخرى لَمَّةً، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من كانت له شعرة، أو جُمَّة فليكرمها»<sup>(٢)</sup>، وقد كره مالك الحلق في غير إحرام، ولا حاجة ضرورية. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكرامة الحلق مما لا وجه له؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»، وهو حديث صحيح، كما مرّ آنفاً، فالحق ما سبق تحقيقه عن النووي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ) للشك من الراوي ((إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)) فيه الأمر بقتل الخوارج، وقد تقدّم تحقيقه، وأقوال أهل العلم فيهم، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٦٤/٣ وأبو داود (٤٧٦٦) راجع «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله ٩٠٤/٣.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٣) بلفظ: «من كان له شعرٌ فليكرمه» راجع «صحيح أبي داود» ٧٨٥ للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) «المفهم» ١٢٢/٣ «كتاب الزكاة».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه المصنّف هنا ١٧٥ / ٣٤ بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده»

(٣ / ١٩٧ و ٢٢٤)، و (أبو داود) (٤٧٦٥ و ٤٧٦٦).

وفوائده، وسائر متعلقاته، قد تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٦ - (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ

أبي أُمَامَةَ، يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَى قَتِلُوا نَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ «بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ) هو: سهل بن زَنْجَلَةَ بن أبي الصغديّ الرازيّ، أبو عمر

الخيّاط الأستر، ثقة<sup>(١)</sup> [١٠] / ٥٨.

٢- (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] / ٢ / ١٣.

٣- (أبو غَالِبٍ) قيل: اسمه خَزَّوْر، وقيل: سعيد بن الخَزَّوْر، وقيل: نافع،

بصريّ، نزل أصبهان، لا بأس به [٥] / ٧ / ٤٨.

٤- (أبو أُمَامَةَ) صُدِّي بن عَجَلان الباهليّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه [٧] / ٤٨، والله

تعالى أعلم.

(١) هذا أولى مما في «التقريب» «صدوق»؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، ولا يُعلم فيه جرح لأحد. انظر ما كتبه د/ بشار والشيخ شعيب على «التقريب» [٢] / ٨٧.

## شرح الحديث:

«عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (صُدِّيَّ بْنِ عَجْلَانَ رضي الله عنه) (يُقُولُ) هَكَذَا رَوَاةُ الْمُصَنِّفِ، وَيَقْدَرُ قَبْلَهُ «سَمِعْتَهُ»، أَي سَمِعْتَهُ يَقُولُ الْإِنْسَانُ، وَيُوضِحُ ذَلِكَ رَوَاةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَفْظُهُ:

٢١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أَتَى بَرَاءُ عَسَاةَ الْأَزْرَاقَةِ، فَضُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أَمَامَةَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: كَلَابُ النَّارِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةٌ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْنَا: أBRَأَيْكَ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ كَلَابُ النَّارِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا ثَنَتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَ، قَالَ: فَعَدَّ مِرَارًا.

٢١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ دِمَشْقَ، فَرَأَى رِءُوسَ حُرُورَاءَ، قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ: كَلَابُ النَّارِ، كَلَابُ النَّارِ، ثَلَاثًا، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قُتِلُوا، ثُمَّ بَكَى، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَمَامَةَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، كَيْفَ أَقُولُ هَذَا عَنْ رَأْيِي؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ أَبْكِي لَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا، وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ شِيْعًا.

٢١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: جِيءَ بَرَاءُ عَسَاةَ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ، فَضُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثًا، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قُتِلَ، وَقَالَ: كَلَابُ النَّارِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا أَمَامَةَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ قُلْتَ كَلَابُ النَّارِ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، لَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا لَخَلْتُ أَنْ لَا أَذْكَرَهُ، فَقَالَ

الرجل: لأي شيء بكيت؟ قال: رحمة لهم، أو من رحمتهم.

(سُرُّ قَتْلِي) خبر لمبتدأ محذوف، أي هم شر قتلي، والضمير للخوارج (قُتِلُوا) بالبناء للمفعول جملة في محل جرّ صفة لـ «قَتْلِي» (تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ) ظرف لـ «قُتِلُوا»، و«أديم السماء» بالفتح: ما يظهر منه (وَخَيْرٌ قَتِيلٍ مَنْ قُتِلُوا) بالبناء للفاعل، والعاقد محذوف، أي من قتلوه، يعني أن من قتله الخوارج خير مقتول، أي من خير المقتولين ظلمًا، فلا يرد أنه يكون خيرًا ممن قُتِلَ مع النبي ﷺ في غزواته (كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ) خبر لمحذوف أيضًا، أي هم كلاب أهل النار (قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا) فيه دليل لمن قال بكفر الخوارج، وقد سبق أنه الظاهر، وإن كان الجمهور على خلافه، حيث إنهم يؤوّلونه، بما فيه تكلف وتعسف. والله تعالى أعلم.

(قُلْتُ) القائل هو أبو غالب (يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟) بتقدير الاستفهام، أي أهذا تقوله من عندك استنباطًا؟ أم لك فيه نصّ؟ (قَالَ) أبو أمامة ﷺ (بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني أن لديه نصًا صريحًا بذلك، وليس من عنده استنباطًا، واجتهادًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده أبو غالب، وقد تكلم فيه بعضهم؟.

[قلت]: هو وإن تكلم فيه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، فقد روى عنه

جماعة، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به،

وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وأيضًا لم ينفرد به، فقد رواه معه عن أبي أمامة

صفوان بن سليم، وهو ثقة، وسيار الشامي، وهو صدوق، كما سبق آنفًا.

والحاصل أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٦/٣٤) بهذا السند فقط، وأخرجه (الحميديّ) في «مسنده» (٩٠٨) و(أحمد) في مسنده» (٥/٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦٩) و(الترمذيّ) (٣٠٠٠). وفوائد الحديث، وسائر متعلقاته قد تقدّمت، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود:٨٨].

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير: محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإتيوبي - عفا الله عنه وعن والديه آمين-:

انتهى الجزء الثالث: من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى المسمى «مشارك الأنوار الوهاجة، ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه».

وآخر دعوانا ﴿ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ ، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الرابع مفتتحا بـ (٢٥) (باب فيما أنكرت الجهمية). رقم الحديث

(١٧٧).

أسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه كله كما وفقني لهذا، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك

استغفرك وأتوب إليك».

## فهارس موضوعات الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
٣٣	فضل أبي بكر الصديق ﷺ
٨٩	فضل عمر ﷺ
١٤٠	فضل عثمان ﷺ
١٧٦	فضل علي بن أبي طالب ﷺ
٢٣٠	فضل الزبير ﷺ
٢٤٥	فضل طلحة بن عبيد الله ﷺ
٢٦١	فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ
٢٧٥	فضائل العشرة رضي الله عنهم
٢٨	فضل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ
٣٠٢	فضل عبد الله بن مسعود ﷺ
٣١٨	فضل العباس بن عبد المطلب ﷺ
٣٢٨	فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
٣٤٦	فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما
٣٥٥	فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد رضي الله عنهم
٣٧٦	فضائل بلال ﷺ
٣٧٩	فضائل خباب ﷺ
٣٨٢	فضل زيد بن ثابت ﷺ
٣٨٧	فضل أبي ذر ﷺ

- ٣٩٣ فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
- ٤٠٥ فضل جرير بن عبد الله رضي الله عنه
- ٤١٢ فضل أهل بدر رضي الله عنهم
- ٤١٨ فضائل الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٤٣ فضائل الأنصار رضي الله عنهم
- ٤٦٠ فضل ابن عباس رضي الله عنهما
- ٤٦٦ باب في الخوارج



مَشَارِقُ

الْأَنْوَارِ الْوَهَّاجَةِ

وَرِطَائِعِ السُّلْطَانِ الْبَرْهَانِيَّةِ

فِي

شَرْحِ سِتِّينِ الْأَمَّاكِينِ مَا جِهَهُ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ لِعِلَّامَتِهِ عَلِيِّ بْنِ أَدَمَ بْنِ مُوسَى

خُوَيْدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

المجلد الرابع

تأليف المغيرة

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مشارق  
الأخبار الوهابية  
وشرحها للشيخ العلامة  
شرحها في الأوقات ما جاءه

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار المعنى للنشر و التوزيع ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي ، محمد علي آدم  
مشارك الأنوار الوهاجة و مطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن  
الإمام ابن ماجه ..... / محمد علي آدم الأثيوبي .- الرياض ، ١٤٢٦ هـ  
٤ مج.

٥٦٥ ص ، ١٧,٥ x ٢٥ سم

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٨-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث - سنن أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٦

١٤٢٦/٧٤٠٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٤٠٤

ردمك : ٨-٥٤-٧٦٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٥٨-٧٦٢-٩٩٦٠ (ج٤)

دار المعنى للنشر و التوزيع

٢٣٨ شارع المدينة المنورة - ظهرة البديعة ص . ب : ١٥٤٠٤١  
الرياض : ١١٧٤٨ هاتف ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

## (٣٥) (بَابُ فِيْمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجهمية» - بفتح الجيم، وسكون الهاء - طائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة والجماعة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات لله ﷻ، يُنسبون إلى جهم بن صفوان رجل ضالّ من أهل الكوفة.

قال الكرمانى رحمه الله: «الْجَهْمِيَّةُ» فرقة من المبتدعة يتسبون إلى جَهْم بن صفوان، مُقَدِّم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلاً، وهم «الجُبرية» - بفتح الجيم، وسكون الموحدة - ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك انتهى.

قال الحافظ رحمه الله متعقباً على كلام الكرمانى هذا: ما نصّه: وليس الذي أنكره على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات، حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله، وإنه مخلوق، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ»: إن رءوس المبتدعة أربعة... إلى أن قال: والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما يُنسب الفعل إلى العبد مجازاً من أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن علم الله حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء، أو حي، أو عالم، أو مريد، حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال: وأصفه بأنه خالق، ومحي، ومميت، ومُوَحِّد - بفتح المهملة الثقيلة -؛ لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث، ولم يُسمَّ الله متكلماً به، قال: وكان جهم يَحْمِلُ السلاح، ويقاتل، وخرج مع الحارث بن سُريج - وهو بمهملة وجيم مصغراً - لما قام على نصر بن سيار عامل بني أمية بخراسان، فأل أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز - وهو بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وأبوه بمهملة، وآخره زاي، وزان أعور - وكان صاحب سُرطة نصر، وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: بلغني أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم، وكان خالد القسري، وهو أمير العراق خطب، فقال: إني مُضَحِّحٌ بالجعد بن درهم؛ لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم

خليلاً، ولم يُكَلِّم موسى تكليماً.

قال الحافظ: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، فكان الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم، فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة.

ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال: قال عبد الله بن المبارك [من البسيط]:  
وَلَا أَقُولُ بِقَوْلِ الْجُهِمِ إِنَّ لَهُ قَوْلًا يُضَارِعُ قَوْلَ الشُّرْكِ أَحْيَانًا

وعن ابن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ونستعظم أن نحكي قول جهم. وعن عبد الله بن شوذب قال: تَرَكَ جَهِمُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشُّكِّ. وأخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الردّ على الجهمية من طريق خلف بن سليمان البلخي قال: كان جهم من أهل الكوفة، وكان فصيحاً، ولم يكن له نفاذ في العلم، فلقيه قوم من الزنادقة، فقالوا له: صِفْ لَنَا رَبِّكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ؟ فدخل البيت لا يخرج مُدَّةً، ثم خرج فقال: هو هذا الهواء مع كل شيء. وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد»، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء» قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهم على مَعْبَرِ تَرْمَذٍ، وكان كوفي الأصل فصيحاً، ولم يكن له علم، ولا مجالسة أهل العلم، فقبل له: صِفْ لَنَا رَبِّكَ، فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام، فقال: هو هذا الهواء مع كل شيء، وفي كل شيء، ولا يخلو منه شيء. وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال: كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يُعَدَّ قَطُّ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَقَالَ: تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ، وَأُورِدَ آثَارًا كَثِيرَةً عَنِ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِ جَهِمِ.

وذكر الطبري في «تاريخه» في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سُرَيْجٍ خرج على نصر بن سيار، عامل خراسان لبني أمية، وحاربه والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة، وكان جهم حينئذ كاتبه، ثم ترأسا في الصلح، وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك، واستمر على محاربة الحارث إلى أن

قُتِلَ الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قُتِلَ في المعركة، ويقال: بل أُسِرَ فأمرَ نصر بن سيار سَلَمَ بن أحوز بقتله، فادعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال: قال سلم حين أخذه: يا جهم إني لست أقتلك لأنك قاتلتني، أنت عندي أحقر من ذلك، ولكنني سمعتك تتكلم بكلامٍ أعطيتُ الله عهدًا أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله. ومن طريق معتمر بن سليمان، عن خلاد الطُّفاوي: بلغ سلم بن أحوز، وكان على شُرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلَّم موسى تكليمًا فقتله. ومن طريق بكير بن معروف قال: رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم، فاسودَّ وجه جهم.

وأسند أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، والمعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين.

وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحاق الفزاري أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سُرَيْج، وأما قول الكرمانى: إن قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم؛ لأن خروج الحارث بن سُرَيْج الذي كان جهم كاتبه، كان بعد ذلك، ولعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد ابن حنبل قال: قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان: أما بعد «فقد نجم قبلك رجل يقال له: جهم من الدهرية، فإن ظفرت به فاقتله، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام، وإن كان ظهور مقاتله وقع قبل ذلك، حتى كاتب فيه هشام، والله أعلم.

وقال ابن حزم في كتاب «الملل والنحل»: فِرَقُ المقرين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة، ومنهم القدريّة، ثم المرجئة، ومنهم الجهمية والكرامية، ثم الرافضة، ومنهم الشيعة، ثم الخوارج، ومنهم الأزارقة والإباضية، ثم افترقوا فِرَقًا كثيرةً، فأكثر

افتراق أهل السنة في الفروع، وأما في الاعتقاد ففي بُدْ يسيرة، وأما الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فِرَقِ المرجئة من قال: الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط، وليست العبادة من الإيمان، وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط، وإن أظهر الكفر والتلث بلسانه، وعَبَدَ الوثن تَقِيَّةً، والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه، وساق الكلام على بقية الفِرَقِ، ثم قال: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال: إن العبادة من الإيمان، وإنه يزيد وينقص، ولا يُكْفَرُ مؤمنا بذنب، ولا يقول: إنه يُجَلَّدُ في النار فليس مرجئًا، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم، وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر، فمن قال: القرآن ليس بمخلوق، وأثبت القدر، ورؤية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة، وأن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي، وإن وافقهم في سائر مقالاتهم، وساق بقية ذلك إلى أن قال: وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشارك بين الفِرَقِ الخمسة من مثبت لها وناف، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية، فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يُعَطِّلُون، ورأس المثبتة مُقاتل بن سليمان، ومن تبعه من الرافضة والكرامية، فإنهم بالغوا في ذلك، حتى شبهوا الله تعالى بخلقه، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوًّا كبيرًا.

ونظير هذا التباين قول الجهمية: إن العبد لا قدرة له أصلاً، وقول القدرية: إنه يُخَلِّقُ فعل نفسه.

وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية. ذكر هذا كله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة»: ما حاصله: ثم إنه في أواخر عصر التابعين من أوائل المائة الثانية حدثت بدعة الجهمية منكورة الصفات، وكان

(١) «الفتح» «١٣/٤٢١-٤٢٤» كتاب التوحيد» رقم الحديث ٧٣٧١.



أول من أظهر ذلك الجعد بن درهم، فطلبه خالد بن عبد الله القسري، فضحى به بواسط، فخطب الناس يوم النحر.

قال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه.

ثم ظهر بهذا المذهب الجهم بن صفوان، ودخلت فيه بعد ذلك المعتزلة، وهؤلاء أول من عرف عنهم في الإسلام أنهم أثبتوا حدوث العالم بحدوث الأجسام، وأثبتوا حدوث الأجسام بحدوث ما يستلزمها من الأعراض، وقالوا: الأجسام لا تنفك عن أعراض محدثة، وما لا ينفك عن الحوادث، أو ما لا يسبق الحوادث فهو حادث لا متنازع حوادث لا أول لها.

ثم إنهم تفرقوا عن هذا الأصل، فلما قالوا بامتناع دوام الحوادث في الماضي عورضوا بالمستقبل، فطرد إماما هذه الطريقة هذا الأصل، وهما إمام الجهمية الجهم بن صفوان، وأبو الهذيل العلاف إمام المعتزلة، وقالوا بامتناع دوام الحوادث في المستقبل والماضي.

ثم إن جهماً قال: إذا كان الأمر كذلك لزم فناء الجنة والنار، وأنه يعدم كل ما سوى الله، كما كان كل ما سواه معدوماً، وكان هذا مما أنكره السلف والأئمة على الجهمية، وعدوه من كفرهم، وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص: ٥٤] وقال تعالى: ﴿أَكُلُّهَا ذَائِبٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على بقاء نعيم الجنة. إلى آخر ما قاله، فقد فصل هذه الفرق تفصيلاً حسناً لا تراه في كتب غيره كما فصله، فاستفد منه<sup>(١)</sup>، والله تعالى وليّ التوفيق.

(١) «منهاج السنة» ١ / ٣٠٨ - فما بعده من الصفحات.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٧ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَّوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأْ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩].

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن نُمَيْر) الهَمْدَانِي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظٌ فاضلٌ [١٠] / ٤ / ٤.
- ٢- (أبوهِ) عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَانِي، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، سَنِّي، من كبار [٩] / ٨ / ٥٢.
- ٣- (وكيع) بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسِي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] / ١ / ٣.
- ٤- ((علي بن محمد) الطنَافِسي الكوفي، ثقة عابد [١٠] / ٩ / ٥٧.
- ٥- (خاله يعلى) بن عُبيد بن أُمَيَّة الطنَافِسي، أبو يوسف الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار [٩] / ١٠ / ٨٩.
- ٦- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَمِّم في حديث غيره، من كبار [٩] / ١ / ٣.
- ٧- (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي مولا هم الكوفي، ثقة ثبتٌ [٤] / ١٣ / ١١٣.
- ٨- (قيس بن أبي حازم) البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم [٢] / ١٣ / ١١٣.
- ٩- (جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي المشهور ﷺ ٢٨ / ١٥٩، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه علي بن محمد، وهو ثقة.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٤- (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدّم تمام البحث فيها غير مرّة.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن خاله.
- ٦- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٧- (ومنها): أن قيسًا هو الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، ولا يوجد له نظير في التابعين، وهو من المعمرين، فقد جاوز عمره مائة سنة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة، عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس، وسماع قيس من جرير ﷺ<sup>(١)</sup> (قَالَ) جرير ﷺ (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وللبخاري: «كنا عند النبي ﷺ (فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) أي ليلة كون القمر بدرًا، أي ليلة كماله، سميت بذلك لتمام قمرها، قال في «اللسان»: وليلة البدر ليلة أربع عشرة، وقال أيضًا: البدر القمر، إذا امتلأ، وإنما سمي بدرًا لأنه يُبادر بالغروب طلوع الشمس، وفي «المحكم»: لأنه يبادر بطلوعه غروب الشمس؛ لأنها يتراقبان في الأفق صُبْحًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ) ﷺ (إِنَّكُمْ سَرَرُونَ رَبَّكُمْ) وفي رواية عند البخاري: «إنكم ستعرضون على

(١) راجع «الفتح» ٤٥/٢ «كتاب الصلاة» حديث (٥٥٤).

(٢) «لسان العرب» ٤٩/٤.

رَبِّكُمْ، فترونيه»، وفي رواية: «إنكم سترون ربكم عياناً» ﴿كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ﴾ أي من غير مزاحمة كما يُفَيِّده آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة، وتلك رؤية لا في جهة. قاله السندي.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا في جهة» فيه نظر؛ لأنه مبني على نفي المؤولة من الأشاعرة والماتريديّة للعلو، فإنهم هنا يزعمون إثبات رؤية الله مع نفي أن تكون في جهة، فوقعوا في التناقض والمحال، والحق أنه ﷺ يرى في الدار الآخرة حقيقة كما وَصَفَ بذلك نفسه في غير ما آية، كقوله ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] وكما وصفه بذلك نبيه ﷺ وأعرف الخلق به في غير ما حديث، ورؤيته حق، وهو ﷺ في علوه عند أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

(لَا تَضَامُونَ) رُوي بضم التاء، وبتخفيف الميم، من الضيم، وهو التعب، وبتشديدها من الضم، وفتح التاء، وتشديد الميم، قال الخطابي رحمه الله: يُروى على وجهين: أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم، وأصله تَضَامُونَ حُذفت إحدى التاءين، أي لا يُضَامُ بعضكم بعضًا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه، فيتزاحمون عنده، يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته أحد، والآخر «لَا تَضَامُونَ» من الضيم: أي لا يَضِيمُ بعضكم بعضًا في رؤيته.

وقال التيمي: «لَا تَضَامُونَ» بضم الميم، مراده أنكم لا تختلفون إلى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس ذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال أول الشهر، وبتخفيفها معناه لا يَضِيمُ بعضكم بعضًا بأذن يدفعه عنه، أو يستأثر به دونه.

وقال ابن الأنباري: أي لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الذل، وأصله تُضِيمُونَ، فألقت حركة الياء على الضاد، فصارت الياء ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها.

وقال ابن الجوزي: لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق، وتخفيف الميم، وعليه أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضيم، والضيم أصله الظلم، وهذا الضيم يَلْحَقُ الرائي

من وجهين: أحدهما: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدهمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضًا. والثاني: من تأخره عن مقام الناظر المحقق، فكأن المتقدمين ضاموه، ورؤية الله ﷻ يستوي فيها الكل، فلا ضميم ولا ضرر ولا مشقة. وفي رواية «لا تضامون، أو لا تضاهون» يعني على الشك، أي لا يشبه عليكم، وترتابون، فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته، وقيل: لا تشبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات.

وروي «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة. وقال الزجاج: معناه لا تتضارون، أي لا يضار بعضكم بعضًا في رؤيته بالمخالفة. وعن ابن الأنباري: هو تفاعلون من الضرار، أي لا تتنازعون وتختلفون. وروي أيضًا «لا تُضارون» بضم التاء وتخفيف الراء، أي لا يقع للمرء في رؤيته ضيرٌ ما بالمخالفة، أو المنازعة، أو الخفاء. وروي «تُمارون» براء مخففة يعني تُجادلون، أو لا يدخلكم شك. ذكر هذا كله العيني في «عمدته»<sup>(١)</sup>.

(في رؤيته) متعلق بما قبله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمفعول، أي لا يغلبكم الشيطان حتى تركوهما، أو تؤخروهما عن أول الوقت. وقال ابن بطال: قال المهلب: قوله: «أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

وتعقبه الحافظ في تقييده بالجماعة - فأحسن في ذلك - قال: لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلومًا من أحاديث أخر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردًا؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلها أعم من كونه جماعة أو لا. انتهى، والله تعالى أعلم.

(١) «عمدة القاري» ٤/١٨٩.

«عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» زاد مسلم «يعني العصر والفجر»، وفي رواية لابن مروي: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر».

فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له (فأفعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد، ووقع في رواية في «الصحيح» بلفظ: «فلا تغفلوا عن صلاة...» الحديث.

وقال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يُرجى تئُّلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى، وقد يُستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة...» فذكر الحديث، وفيه: «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيّة»، وفي سننه ضعف. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَرَأَ) لم يُبين فاعل «قرأ» في جميع الروايات، لكن في «صحيح مسلم» عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد بسند الباب: «ثم قرأ جرير»، أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، وكذا هو عند أبي نعيم في «مستخرجه» «أن جريراً قرأه»، فتبين بهذا أن القارئ هو جرير الصحابي رضي الله عنه، فما قاله الحافظ في «الفتح»: والظاهر أنه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم أر ذلك صريحاً تعقبه العيني بأنه تخمين وحسبان، وقد أجاد في تعقبه، ومن الغريب أن الحافظ ذكر بعد هذا نص ما وقع عند مسلم وأبي عوانة، وسكت عليه، سبحانه من لا يضل ولا ينسى.

(﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩]) أي

قرأ هذه الآية تصديقاً للحديث، وإشارة إلى أنها نزلت في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «الفتح» ٤٦/٢ «كتاب مواقيت الصلاة» حديث (٥٥٦ - ٥٥٥).

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٧٧/٣٤) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (البخاري) (١/١٤٥ و ١٥٠ و ١٧٣/٦ و ١٥٦/٩) و(مسلم) في (١١٣/٢ و ١١٤) و(أبو داود) (٤٧٢٩) و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (١٢) و(الحميدي) في «مسنده» (٧٩٩) و(أحمد) في «مسنده» ٤/ ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٥ (ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٦١) و(عبد الله بن أحمد) في «السنة» (٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٤٤٢) و(الطبراني) (٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢٢٩) و(ابن منده) (٧٩١ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧) و(اللالكائي) في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٨ و ٨٢٩) و(البيهقي) في «الاعتقاد» (١٢٨ و ١٢٩) و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٧٨ و ٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من رؤية الله تعالى معاندة للحق الأبلج، والنور الأبهج.
- ٢- (ومنها): أن فيه إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٣- (ومنها): أن فيه بيان زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل:  
**أَلذُّ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ**  
 والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، وصلاة العصر وقت الفراغ عن

الصناعات، وإتمام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من الثقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى.

٤- (ومنها): ما قاله الخطابي رحمه الله: إن قوله: «فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أنه استدلل بهذا الحديث وبأحاديث أخرى وبالقرآن وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً، قال أبو القاسم: روى رؤية المؤمنين لربهم عليه السلام في القيامة أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، وحذيفة، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وجابر، وأنس، وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وبريدة بن الحُصيب، وجنادة بن أبي أمية، وفصالة ابن عبید، ورجل له صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أحاديثهم بأسانيدها، غالبها جيد، وذكر أبو نُعيم الحافظ في «كتاب تثبيت النظر» أبا سعيد الخدري، وعمارة بن رؤية، وأبا رزين العُقيلي، وأبا برزة، وزاد الأجرى في «كتاب الشريعة»، وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ في «كتاب السنة الواضحة» عن عدي بن حاتم الطائي بسند جيد. ثم إن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ممنوعة عن الكفار، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء، وعن ابن عمر وحذيفة: «من أهل الجنة من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيّة».

ومنع من ذلك المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة، واحتجوا في ذلك بوجوه: (الأول): قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقالوا: يلزم من نفي الإدراك بالبصر نفي الرؤية.

(الثاني): قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و«لن» للتأيد بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، وإذا ثبت في حق موسى عليه السلام عدم الرؤية



ثبت في حق غيره.

(الثالث): قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى: ٥١]، فالآية دلت على أن من يتكلم الله معه فإنه لا يراه، فإذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة أنه لا قائل بالفصل.

(الرابع): أن الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن إلا وقد استعظمه، وذم عليه، وذلك في آيات، منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٥].

(الخامس): لو صحّت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن، والتالي باطل والمقدم مثله. واحتج أهل السنة بما سبق من الأحاديث الصحيحة، وبقوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]، فهذا يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾ أن المراد من الإدراك الإحاطة، ونحن أيضًا نقول به.

وعن قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَرِنِّي ﴾ أنا لا نُسَلِّمُ أن «لن» تدل على التأييد بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا ﴾ [البقرة: ٩٥] مع أنهم يتمنونه في الآخرة.

وعن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ الآية [الشورى: ٥١] أن الوحي كلام يُسمع بالسرعة، وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبًا عن نظر السامع أو غير محجوب عن نظره.

وعن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ ﴾ الآية أن الاستعظام لم لا يجوز أن يكون لأجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ ﴾ الآية [الفرقان: ٢١]، ولا نزاع في جواز ذلك.

والجواب عن قولهم: لو صحّت رؤية الله تعالى إلخ أن عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز، فإن قالوا: الرؤية لا تتحقّق إلا بثمانية أشياء: سلامة الحاسة، وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية، وأن يكون المرئيّ مقابلاً للرّائي، أو في حكم المقابل، فالأول كالجسم المحاذي للرّائي، والثاني كالأعراض المرئية، فإنها ليست مقابلة للرّائي؛ إذ العرّض لا يكون مقابلاً للجسم، ولكنها حالة في الجسم المقابل للرّائي، فكان في حكم المقابل، وأن لا يكون المرئيّ في غاية القرب، ولا في غاية البعد، وأن لا يكون في غاية الصغر، ولا في غاية اللطافة، وأن لا يكون بين الرّائي والمرئيّ حجاب.

قلنا: الشرائط الستة الأخيرة لا يمكن اعتبارها إلا في الأجسام، والله تعالى ليس بجسم، فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته، ولا يُعتبر في حصول الرؤية إلا أمران: سلامة الحاسة، وكونه بحيث يصحّ أن يُرى، وهذان الشرطان حاصلان.

[فإن قلت]: الكاف في «كما ترون» للتشبيه، ولا بُدّ أن تكون مناسبة بين الرّائي والمرئيّ.

[أجيب]: بأن معنى التشبيه فيه أنكم ترونه رؤية محقّقة لا شكّ فيها ولا مشقّة ولا خفا كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئيّ بالمرئيّ. قاله العينيّ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهو تحقيق حسن، إلا قوله: «والله تعالى ليس بجسم»، ففيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن هذا مما لم يرد به نصّ، لا بالإثبات، ولا بالنفي، فلا ينبغي التعرّض له لا بالنفي، ولا بالإثبات، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب قول الله تعالى: ﴿نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ الآية [القيامة: ٢٢-٢٣].

قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد، والترمذي، والطبري،

(١) «عمدة القاري» ٤/١٩٠-١٩١.

وغيرهم، وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين»، قال: ثم تلا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ قال: بالبياض والصفاء ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قال: تنظر كل يوم في وجه الله، لفظه الطبري من طريق مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، عن ثوير، وأخرجه عبد عن شباة، عن إسرائيل، ولفظه: «لَمَن يَنْظُرْ إِلَىٰ جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَنَعِيمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد، وقال غريب، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، عن ابن عمر موقوفاً، ورواه الثوري عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، قال: ولا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري بالعننة.

قال الحافظ: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق، عن إسرائيل، عن ثوير قال: سمعت ابن عمر، ومن طريق عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، مرفوعاً، وقال الحاكم بعد تخريجه: ثوير لم يُنْقَمَ عليه إلا التشيع.

قال الحافظ: لا أعلم أحداً صرّح بتوثيقه، بل أطبقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بيّن، وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه، وفي ليث ابن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد: ما أقرب بعضهم من بعض.

وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفاً، نحو حديث ابن عمر، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي، عن عكرمة في هذه الآية قال: تنظر إلى ربها نظراً، وأخرج عن البخاري، عن آدم، عن مبارك، عن الحسن قال: تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنظر، وأخرج عبد بن حميد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة: انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً - يعني في الجنة - ثم قال: لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد، ثم كشف عن الشمس ستر

واحدٌ، ودونها سبعون سِتْرًا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسيِّ، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور السِّتر، وإبراهيم فيه ضعف.

وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية.

ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة.

وأخرج بسند صحيح عن مجاهد ﴿ نَاظِرَةٌ ﴾ تنظر الثواب، وعن أبي صالح نحوه.

وأورد الطبري الاختلاف، فقال: الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن

البصريِّ، وعكرمة، وهو ثبوت الرؤية؛ لموافقة الأحاديث الصحيحة.

وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد، وقال: هو شذوذ.

وقد تمسك به بعض المعتزلة، وتمسكوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث سؤال جبريل

عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

يراك»، قال بعضهم: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية.

وتُعقَّبَ بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا؛ لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل: إن فيه

إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعُد.

وزعمت طائفة من المتكلمين كالسلمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلاً على أن

الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب، وقال بعضهم يراه بعض دون

بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد ﷺ حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا

قيل لهم: ألا ترُدُّون، ويبقى المؤمنون، وفيهم المنافقون، فيرونه لما يُنصبُ الجسر،

ويتبعونه، ويُعطى كل إنسان منهم نوره، ثم يُطفأ نور المنافقين، وأجابوا عن قوله:

﴿ إِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] أنه بعد دخول الجنة، وهو

احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية: ﴿ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴾ [المطففين: ١٦]،

فدل على أن الحُجْبَ وقع قبل ذلك، وأجاب بعضهم بأن الحُجْبَ يقع عند إطفاء النور،

ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تُعمَّهم الرؤية؛

لأنه أعلم بهم، فيُنعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين، كما يمنعهم من السجود، والعلم عند الله تعالى.

قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿ نَاصِرَةٌ ﴾ الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النصرة بمعنى السرور، ولفظ ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ بالطاء المعجمة المشالة، يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكير والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ آلِ إِبْرَٰهِيمَ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: ١٧]، ونظر الانتظار، كقوله تعالى: ﴿ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً ﴾ [يس: ٤٩]، ونظر التعطف والرحمة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ونظر الرؤية، كقوله تعالى: ﴿ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ [محمد: ٢٠]، والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصًا وتكديرًا، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئًا؛ لأنه مهما حَظَرَ لهم أُنُوبَهُ، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذُكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ«إلى»، كقوله تعالى: ﴿ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ ، وإذا ثبت أن ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثوابها؛ لأن الأصل عدم التقدير، وأُيدَ منطوقُ الآية في حق المؤمنين بمفهوم الآية الأخرى في حق الكافرين ﴿ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ ، وقيدَها بالقيامة في الآيتين إشارةً إلى أن الرؤية تحصل في الآخرة دون الدنيا. انتهى كلام البيهقي مُلَخَّصًا مَوْضَحًا.

وقد أخرج أبو العباس السَّراج في «تاريخه» عن الحسن بن عبد العزيز الجُرَوي<sup>(١)</sup>، وهو من شيوخ البخاري، سمعت عمرو بن أبي سلمة، يقول سمعت مالك بن أنس، وقيل له: يا أبا عبد الله قول الله تعالى: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ يقول قوم: إلى ثوابه، فقال:

(١) بفتح الجيم والراء. قاله في «التقريب» ص ٧٠.

كذَّبُوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ .  
ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يُرى، وهذا على سبيل التَّنَزُّل، وإلا  
فصفات الخالق لا تُقاس على صفات المخلوقين، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في  
الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومُنِعَ ذلك في الدنيا إلا أنه اِخْتَلَفَ في نبينا ﷺ، وما  
ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة  
باقية جَيِّدٌ، ولكن لم يَمْنَعْ تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له.

وَمُنِعَ جمهور المعتزلة من الرؤية، متمسكين بأن من شرط المرئي أن يكون في  
جهة، والله مُنَزَّهٌ عن الجهة، واتفقوا على أنه يَرَى عباده، فهو رَأَى لا من جهة.  
واِخْتَلَفَ من أثبت الرؤية في معناها، فقال قوم: يَحْضُلُ للرأي العلم بالله تعالى  
برؤية العين كما في غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله في حديث الباب: «كما تَرَوْنَ  
القمر» إلا أنه مُنَزَّهٌ عن الجهة والكيفية، وذلك أمر زائد على العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا ذكر صاحب «الفتح» قوله: «مُنَزَّهٌ عن الجهة  
والكيفية»، أما كونه مُنَزَّهًا عن الكيفية، فحق، وأما كونه مُنَزَّهًا عن الجهة ففيه نظر لا  
يخفى، فقد أثبت الأدلة الصحيحة على أنه ﷺ في جهة العلو، فتدبَّرها، ولا تكن أسير  
التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم، وعَبَّرَ عنها بعضهم بأنها حُصُولُ حالة في  
الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات، وقال بعضهم: رؤية  
المؤمن لله نوع كشف وعِلْمٌ إلا أنه أتم وأوضح من العلم، وهذا أقرب إلى الصواب من  
الأول<sup>(١)</sup>.

وَتُعَقَّبُ الأولُ بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض؛ لأن العلم لا  
يتفاوت، وتَعَقَّبَهُ ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين، تقول: رأيت زيدًا

(١) قلت: بل هو مثله في البطلان؛ إذ كلٌّ منهما مصادم للنصوص الصحيحة الصريحة،  
فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

فقيهاً أي علمته، فإن قلت: رأيت زيداً منطلقاً<sup>(١)</sup> لم يفهم منه إلا رؤية البصر، ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر: «إنكم سترون ربكم عياناً»؛ لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم.

وقال ابن بطال رحمه الله: ذهب أهل السنة، وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة، وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله: ﴿ نَاطِرَةٌ ﴾ بمنتظرة، وهو خطأ؛ لأنه لا يتعدى بـ«إلى»، ثم ذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وما تمسكوا به فاسد؛ لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه، فكذلك المرئي، قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿ لَأَ تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله تعالى لموسى: ﴿ لَنْ تَرِنِّي ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية؛ لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته، مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكروا الرؤية، وخالف السلف. انتهى كلام ابن بطال رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية، كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع، كالبعد والحجب، في خبط لهم، وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك، سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله للرائي فيرى المرئي، وتقترب بها أحوال يجوز تبديلها، والعلم عند الله تعالى. انتهى

(١) قوله: «منطلقاً» هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن صوابه «مطلقاً»، من الإطلاق، لا من الانطلاق، أي قلت: «رأيت زيداً» من غير زيادة «فقيهاً»، أو نحوه. والله تعالى أعلم.

كلام القرطبي<sup>(١)</sup>، وهو كلامٌ نفيس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة ومن أقوال أهل السنّة والجماعة أن رؤية المؤمنين لربهم ثابتة، لا شكّ فيها، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما أبداه أهل الضلال من الجهميّة وغيرهم من الشُّبّه والخيالات الفاسدة، فإنها من تلبّسات الشيطان، وإغوائه، نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك، ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه: ما نصّه:

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواياتٌ كثيرةٌ مثل هذا ما يُذَكَّرُ فيه أمرُ الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذُكِرَ القدم، وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم، أنهم رَوَوْا هذه الأشياء.

ثم قالوا: تُرَوَى هذه الأحاديث، ويؤمنُ بها، ولا يقال: كيف، وهذا الذي اختاره أهل الحديث، أن تُرَوَى هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمنُ بها، ولا تُفَسَّرُ، ولا تُتَوَهَّمُ، ولا يقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه، وذهبوا إليه، ومعنى قوله في الحديث: «فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ» يعني يتجلى لهم. انتهى كلام الترمذي رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع «الفتح» ١٣/٥٢٢-٥٢٥ «كتاب التوحيد» الحديث (٧٤٣٤-٧٤٤٧).



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٨- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الله بن نُمَيْر) المذكور في السند الماضي.

٢- (يحيى بن عيسى الرملي) هو: يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي الفاخوري - بالفاء والخاء المعجمة - الجرار - بالجيم، وراين - نزيل الرملة، لين الحديث<sup>(١)</sup>، ورُوي بالتشيع [٩] / ١٠ / ٨٧.

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران المذكور في الباب الماضي.

٤- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] / ١ / ١.

٥- (أبو هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ / ١، وشرح الحديث سبق في الذي قبله.

وقوله: «تضامون في رؤية القمر» هو بتقدير حرف الاستفهام، أي هل تضامون إلخ، وقوله: «تضامون» يروى بضم أوله، وتشديد الميم، أي لا تجتمعون لرؤيته في جهة واحدة، ولا يضم بعضكم بعضًا، ويروى بفتح التاء أيضًا، والأصل تضامون في رؤيته باجتماع في جهة واحدة، وبالتخفيف من الضيم، وهو الظلم، أي لا تُظلمون برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه جميعًا، وقد سبق أن التشبيه إنما هو للرؤية بالرؤية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) هذا أولى مما قال في «التقريب»: صدوقٌ يُخطيء؛ لأن الأكثرين على تضعيفه، ولم يوثقه إلا المتساهلون، فراجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده يحيى بن عيسى الرميّ، وقد ضعفه

الأكثر، وتابعه في روايته عن الأعمش جابر بن نوح الحِمْيَريّ، وهو أضعف منه؟.

[قلت]: إنما صحّ لأنه رواه سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، ولفظه:

٢٩٦٨ - حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل

تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟»، قالوا: لا، قال: «فهل

تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟»، قالوا: لا، قال: «فوالذي نفسي

بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»، قال: «فيلقَى العبد،

فيقول: أَيُّ فُلٍّ أُمُّ أكرمك، وأسودك، وأزوّجك، وأسخرّ لك الخيل والإبل، وأدرك

ترأس وتربّع؟»، فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظننت أنك مُلاقِيٌّ؟، فيقول: لا، فيقول:

فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقي الثاني، فيقول: أَيُّ فُلٍّ أُمُّ أكرمك، وأسودك،

وأزوّجك، وأسخرّ لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربّع؟ فيقول: بلى أي رب،

فيقول: أفظننت أنك مُلاقِيٌّ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقي

الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت،

وصمت، وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن

نُبَعْتُ شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ؟، فيختم على فيه، ويقال

لفخذه ولحمه وعظامه: انطقي، فتنطق فخذة ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذَرَ من

نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخطُ الله عليه».

قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب إخراج: هذا حديث حسن صحيح غريب،

وهكذا رَوَى يَحْيَى بن عيسى الرَّمْلِيُّ وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وَرَوَى عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وحديث ابن إدريس، عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح. انتهى.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٧٨/٣٥) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (مسلم) في ٨/٢١٦ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، و(أبو داود) (٤٧٣٠) و(الترمذي) (٢٥٥٤) و(الحميدي) في «مسنده» (١١٧٨) و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٨٩ و٤٩٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٧٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهُمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن العلاء الهمداني) أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ٨/٥٢.

٢- (عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ٧/٥٢.

٣- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي

الله عنها ٤/٣٧، والباقيان سبقا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث يُعرف مما مضى.

وقوله: «تضامون» بالميم، وتقدّم الكلام عليه في الذي قبله، وفي بعض النسخ

«تضارون» بالراء، وهو بفتح التاء، وتشديد الراء، أي هل يُصيبكم ضرر؟، ويحتمل كونه بالتخفيف على بناء المفعول من الضير لغة في الضرر.

وقوله: «في الظهيرة» بالفتح: الهاجرة، وهو حين تزول الشمس.

وقوله: «في غير سحاب» أي لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير سحاب. قاله السندي<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن هذا غير محفوظ بهذا السند، وهو متفق عليه، من غير طريق الأعمش، عن أبي صالح، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، مطوّلاً، وقد سبق للمصنّف مختصراً برقم ٦٠/٩ وأوردته هناك مطوّلاً من رواية الشيخين رحمهما الله، فراجعته تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧٩ / ٣٥) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٣( / ١٦) و(ابن أبي عاصم) (٤٥٢) و(أبو يعلى) (١٠٠٦) و(ابن خزيمة) (١٦٩) والآجريّ في «الشریعة» (٢٦١) و(ابن منده) (٨١٠).

وأخرجه المصنّف من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، مختصراً، وقد سبق برقم ٦٠/٩ مختصراً، وهو متفق عليه، كما سبق قريبا، وقد تقدّم تحريجه هناك، فراجعته تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «شرح السندي» ١/١١٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي الثقة الحافظ [١٠] / ١.
  - ٢- (يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] / ١٦ / ١٢٧.
  - ٣- (حماد بن سلمة) أبو سلمة البصري، ثقة عابد، من كبار [٨] / ١٤ / ١١٦.
  - ٤- (يعلى بن عطاء) العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة [٤].
- رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ، وَعُمَارَةُ بْنُ حُدَيْرِ الْجَلِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ ابْنِ سُؤَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، وَجَابِرِ ابْنِ يَزِيدِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي هَمَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ الْكُوفِيِّ، وَوَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، وَيَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَشِيمٌ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرِهِمْ.
- قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الدوري، عن ابن معين: سمع هشيم من يعلى، وهو صغير جداً. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قال هشيم: فارقنا يعلى سنة عشرين ومائة. وقال البخاري: يقال: مات بواسط سنة عشرين، وفيها أرزحه ابن حبان. وقال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، منهم وكيع بن حُدْسٍ، وأهل الحجاز لا يعرفونه، وإنما روى عنه قوم بواسط.
- أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥- (وكيع بن حُدُس) - بمهملات، وضَمَّ أوله وثانيه، وقد يُفتح ثانيه، ويقال: بالعين المهملة بدل الحاء - أبو مُصعب العُقَيْلِيّ<sup>(١)</sup> الطائفيّ، مجهول<sup>(٢)</sup> [٤].

رَوَى عن عمه أبي زرين العُقَيْلِيّ، وعنه يعلى بن عطاء العامري، قال الآجري عن أبي داود: قال حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وسفيان: وكيع بن حُدُس، وقال شعبة، وهشيم: وكيع بن عُدُس، قال: وسمعت عيسى بن يونس يقول: رأيت رجلاً من ولد وكيع، فسألته عنه، فقال: ابن حُدُس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أرجو أن يكون الصواب حُدُس بالحاء، سمعت عبدان الجوالقي يقول ذلك، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٩١٤.

٦- (أبو رَزِين) - بفتح الراء، وكسر الزاي - هو: لَقِيْط بن صَبْرَةَ - بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة - وهو لقيط بن عامر بن صَبْرَةَ بن عبد الله بن المُتَنَفِق بن عامر ابن عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعَصَعَةَ العُقَيْلِيّ، وقيل: هو غير لقيط بن عامر بن صَبْرَةَ، قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صَبْرَةَ، وليس بشيء. وقال عبد الغني بن سعيد: أبو رَزِين العُقَيْلِيّ هو لقيط بن عامر بن المتنفق، وهو لقيط بن صَبْرَةَ، وقيل: إنه غيره، وليس بصحيح.

(١) بضم العين المهملة، وفتح القاف مصعراً، هكذا ضبطه في «الخلاصة» ص ٤١٥، وهو الصواب، وأما ما في «التقريب» من ضبطه بالفتح، فغير صحيح، كما يظهر من ترجمة عمّه أبي رَزِين العُقَيْلِيّ، وهو نسبة إلى جدّه عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة، كما في «الأنساب» ٢١٧/٤ - ٢١٩، و«لبّ اللباب» ١١٨/٢ - ١١٩ فتنبه. والله تعالى أعلم.

(٢) هذا هو الظاهر، وأما ما قاله في «التقريب»: مقبول، فالظاهر أنه غير مقبول؛ لأنه تفرّد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، وحكم بجهالته ابن قتيبة، وابن القطان، والذهبي، ولم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عاصم بن لقيط، وابن أخيه وكيع بن عُدُس، وعبد الله بن حاجب بن عامر، وعمرو بن أوس الثقفي.

قال الحافظ: تناقض في هذا المزي، فجعلها في «التهذيب» واحداً، وفي «الأطراف» اثنين، وقد جعلها ابنُ معين واحداً، وقال: ما يُعرف لقيط غيرُ أبي رزين، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل، وإليه نحا ابن حبان، وابن السكن. وأما علي بن المدني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن قانع، والبغوي، وجماعة، فجعلوهما اثنين، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ورجح في «الإصابة» كونها اثنين، ونصّه بعد ذكر الخلاف المتقدم: والراجح عندي أنها اثنان؛ لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يُذكر كنيته إلا ما شدّ به ابنُ شاهين، فقال: أبو رزين العُقَيْلِيُّ أيضاً، والرواة عن أبي رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يُعرف له راو إلا ابنه عاصم، وإنما قَوِيَ كونها واحداً عند من جزم به؛ لأنه وقع في صفة كلّ منهما أنه وافد بني المُتَفِق، وليس بواضح؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون كلّ منهما كان رأساً. انتهى كلام الحافظ في «الإصابة»<sup>(٢)</sup>، وهو بحثٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ٤٠٧ و ٤٤٨ و ٢٩٠٦ و ٣٩١٤.

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق. وقوله: «وما آية ذلك»: أي ما علامته، ومثاله في خلقه.

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤٧٩/٣-٤٨٠.

(٢) راجع «الإصابة» ٥٠٨/٤-٥٠٩.

وقوله: «مخْلِياً به» اسم فاعل من أخلى، أي منفرداً برؤيته من غير أن يزاوجه صاحبه في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزین العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يُحَسَّن، وفيه وكيع بن حُدُس، وهو مجهول؟

[قلت]: إنها كان حسناً لشواهده، وهي الأحاديث الصحاح المتقدمة، والله تعالى

أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٠/٣٥) بهذا الإسناد، وأخرجه (أحمد) في «مسنده»

(١١/٤ و ١٢) و(أبو داود) في (٤٧٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨١ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ضَحِكُ رَبْتَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَضْحَكُ

الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إسناد هذا الحديث هو الذي تقدّم قبله.

### شرح الحديث:

(عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ) تقدّم أنه بضمّ الحاء، أو العين المهملتين، وضمّ الدال

المهملة (عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ) لقيط بن عامر بن صيرة رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ضَحِكُ رَبْتَا) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة، من باب عَلِمَ، يقال: ضَحِكُ



منه، وبه يَضْحَكُ ضَحْكًا بفتح فكسر، ووضَحَكًا بفتح فسكون، ووضَحَكًا بكسر فسكون، مثل كَلِمٍ، وكَلِمٍ، وكَلِمٍ: إذا سَخِرَ منه، أو عَجِبَ، فهو ضاحكٌ، ووضَحَاكٌ مبالغة. انتهى «المصباح» بزيادة.

قال السنديّ في «شرحه»: قيل: الضحك من الله الرضا، وإرادة الخير، وقيل: بسط الرحمة، والإقبال بالإحسان، أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك، وأذن لهم فيه كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله، قال ابن حبان في «صحيحه»: هو من نسبة الفعل إلى الأمر، وهو في كلام العرب كثير. قلت<sup>(١)</sup>: والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نُسب إلى الله تعالى يراد به غايته، وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك.

ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكما التنزيه كما أشار إلى ذلك مالك، وقد سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره السنديّ في المراد بالضحك المذكور في الحديث كلام متناقض، فإن أوله مذهب أهل التأويل، وآخره مذهب أهل التحقيق من السلف، ومن تبعهم من أهل الحديث، فقلوه: المراد به الرضا إلخ فهو تفسير باللازم، وهو وإن صح باعتبار أن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم إلا أنه ليس هو المراد، بل ثبوت الملزوم، وهو الضحك لله ﷻ على الوجه اللائق به، ومعلوم أنه إذا ضحك الله إلى عبد رضي عنه، وأراد به الخير، وكذا ما بعده، وهذا هو المذهب الحق، كما أشار إليه السنديّ في آخر كلامه حيث قال: ومذهب أهل التحقيق أنه صفة إلخ، فكان ينبغي له أن يذكر الأقوال مفصلة، لا مجملة بحيث يوقع أنه يسلم الأقوال كلها. والحاصل أن الحق الذي لا مرية فيه، ولا ممارسة أن هذه الصفات من الضحك،

(١) القائل هو السنديّ.

والرضا، والغضب، والمجيء، والنزول، والاستواء ثابتة لله ﷻ على مراد الله، ونعتقد أن الله ذلك اعتقادًا جازمًا لا يتطرق إليه شك ولا ارتياب، ونثبتها له بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، فكن على بصيرة، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ) قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر «القنوط» في الحديث، وهو أشد اليأس من الشيء، يقال: قَنَطَ يَقْنُطُ، وَقَنْطَ يَقْنُطُ، فهو قَانِطٌ، وَقَنْوُطٌ، و«القنوط» المصدر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: «القنوط» بالضم: اليأس من رحمة الله تعالى، يقال: قَنَطَ يَقْنُطُ، من بابي ضَرَبَ وَتَعَبَ، وهو قَانِطٌ، وَقَنْوُطٌ، وَحَكَى الجوهري لغةً ثالثةً من باب قَعَدَ، وَيُعَدِّي بالهمزة. قاله في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: والقنوط كالجُلوس: هو اليأس، ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر، أي يرضي عنهم، ويُقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْكُفْرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه، مثل أن لا يرى له كرمًا وإحسانًا، أو يرى قليلاً، فيقنط كذلك، فهذا هو الكفر، والمنهي عنه أشد النهي، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعًا وخشوعًا وانكسارًا، فيوجب الرضا، وَيَجْلِبُ الإحسانَ والإقبالَ من الله تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكلٌّ منهما مطلوبٌ ومحبوبٌ، ولعل هذا سبب مغفرة

(١) «النهاية» ١١٣/٤.

(٢) «المصباح» ٥١٧/٢.

ذنوب من أمرَ أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة، فليُتأمل. انتهى كلام السنديّ، وهو بحث نفس، والله تعالى أعلم.

«(وَقُرْبٍ غَيْرِهِ)» بكسر الغين المعجمة، وفتح التحتانيّة المثناة، اسم من قولك: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ، قاله في «النهاية»، ونحوه في «الصحاح»<sup>(١)</sup>.

وقال السنديّ رحمه الله: ضُبط بكسر الغين المعجمة، ففتح ياء بمعنى فقير الحال، وهو اسم من قولك غَيَّرْتُ الشَّيْءَ، فتغيّر حاله من القوّة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلبُ الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسباباً عاديةً لجلبها من أرحم الراحمين جلّ ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغيّر بمعنى تغيير الحال، وتحويله، وبه تُشعر عبارة «القاموس»، لا تغيّره وتحوّله كما في «النهاية»، والضمير لله، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شرّ وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شرّ إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا. انتهى.

قال الجامع عفا لله تعالى عنه: عندي في كلام السنديّ هذا نظر من وجوه:

أما أولاً: فإن قوله: «وبه تشعر عبارة «القاموس» إلخ غير صحيح؛ إذ عبارته تفيد عكس ما ادّعاه، ودونكها، قال: ص ٤٠٩ «وتغيّر عن حاله: تحوّل، وغيّره: جعله غير ما كان، وحوّله، وبدّلّه، والاسم الغَيْرُ، أي بفتح، فسكون. انتهى، ونحوه في «اللسان» ٥/ ٤٠ قال: و«الغَيْرُ» الاسم من التغيّر، عن اللحيانيّ، وأنشد:

إِذْ أَنَا مَعْلُوبٌ قَلِيلُ الْغَيْرِ. انتهى باختصار.

فأفاد أن ضبطه بفتح، فسكون، وأنه بمعنى التغيّر، لا بمعنى التغير، كما ادّعاه السنديّ، فتأمل.

وأما ثانياً: فلأن عبارة «النهاية» تفيد أنه «الغير» بكسر ففتح بمعنى التغير، لا

(١) «النهاية» ٣/ ٤٠١ و«الصحاح» ٢/ ٦٦٥.

بمعنى التغيير، وهي المناسبة لمعنى الحديث، لا عبارة «القاموس» كما ادّعاه أيضًا.  
وثالثًا: قوله: «لكن الضحك إلخ» تقدّم أن تفسير الضحك بالرضا غير صحيح،  
فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أَبُو رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («نَعَمْ»)  
سبق آنفًا معنى ثبوت الضحك لله ﷻ بما كفى وشفى (قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ) بفتح أوله،  
وثالثه، يقال: عِدِمته عَدَمًا، من باب تَعَبَ: فَقَدْتُهُ، وهو متعدّدٌ، ولذا نصب «خيرًا» (مِنْ  
رَبِّ يَضْحَكُ) متعلّق بقوله: (خَيْرًا) يريد أن الربّ الذي من صفاته الضحك لا نفقد  
خيره، بل كلّما احتجنا إلى خيره وجدناه، فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك، فيعطيني<sup>(١)</sup>،  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يُحَسِّن، وفيه وكيع بن حدّس، وهو مجهول؟، وقال  
البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الذهبي في  
«الميزان»، وباقي رجاله احتجّ بهم مسلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[قلت]: إنما كان حسنًا لوجود المتابعة، والشواهد، فأما المتابعة، فقد روى عبد  
الرحمن بن عيَّاش السمعاني الأنصاريّ القُبَّائيّ - من بني عمرو بن عوف - عن دَهْمِ بن  
الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيليّ، عن أبيه، عن عمّه لقيط بن  
عامر - قال دَهْمُ: وحدثني أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط أن لقيطًا خرج وافدًا إلى  
رسول الله ﷺ... الحديث بطوله في صفحتين كبيرتين، وفيه مرفوعًا:

(١) «شرح السندي» ١/١١٧.

(٢) «ص ٥٢-٥٣».

«وعلم الله يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين، فيظلّ يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب»، قال لقيط: لن نعدم من ربّ يضحك خيرًا، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣/٤ و«السنة» (١١٢٠) هكذا، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٢٢-١٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١١/١٩-٢١٤) (١).

فهذا الإسناد، وإن كان في عبد الرحمن، ودلهم، وأبيه جهالة، إلا أنه يصلح للمتابعة، ولا سيما مع الشواهد الآتية، والله تعالى أعلم.

وأما الشواهد فقد أخرج البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما الطويل في الشفاعة، وفيه: «يفضحك الله ﷻ منه، فيدخله الجنة».

والحاصل أن الحديث حسن؛ لما ذكر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥ / ١٨١) وهو من أفراد، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (الطيالسي) في «مسنده» (١٠٩٢) و(أحمد) في «مسنده» ١١/٤ و١٢ وفي «السنة» (٤٥٢) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٥٥٤) و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد السنة» (٤٥٣) و(الدارقطني) في «الصفات» ٣٠/٤٦ و(الآجري) في «الشرعية» (ص ٢٧٩ و ٢٨٠) و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (ص ٤٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من صفات الله ﷻ.

٢- (ومنها): أن فيه إثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة للمؤمنين.

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» ٧٣٤/٦ رقم الحديث (٢٨١٠).

٣- (ومنها): أن فيه إثبات صفة الضحك لله ﷻ على ما يليق بجلاله، فنشبهته له ﷻ ما أثبتته لنفسه من الصفات، أو أثبتته رسوله ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه، كهذه الأحاديث، ولا نؤول، ولا نعطل، ولا نشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٤- (ومنها): أن الله ﷻ قريب الإجابة، وكثير العطاء، وسريع التغيير للمحسن عن عباده في وقت قريب، فلا ينبغي لهم القلق بشدة الضرر، وتفاقم الشر، بل يلجئون إلى الله ﷻ، ويجأرون إليه، فإنه لا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٨٢- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَمَّ خَلْقٌ، عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»).

**رجال هذا الإسناد:** هم الذين ذكروا في السند السابق، غير شيخه محمد بن الصباح، وهو الجُرْجَرَانِيُّ، أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠] ١/٢ من أفراد المصنّف.

**شرح الحديث:**

(عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ) ﷺ، أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَيْنَ كَانَ رَبُّنَا) قال السندي: قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله: ثم خلق عرشه على الماء، وعلى هذا يحتمل قوله: (قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ) على غير العرش، وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا إشكال مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف، فلا حاجة إلى التكلف في توجيهه، فإنه فرع الصحة، ولا سيما وباب العقائد محتاط فيها،

فلا يثبت شيء منها إلا بما صحّ سنده، واستقام متنه، فتفظن. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﴿كَانَ فِي عَمَاءٍ﴾ قال ابن الأثير: في «النهاية»: «العماء» بالفتح والمد: السحاب، قال أبو عبيد: لا يُدرى كيف كان ذلك العماء، وفي رواية: كان في عمًا بالقصر، ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كلُّ أمر لا تُدركه عقول بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن، ولا بُدَّ في قوله: «أين كان ربنا» من مضاف محذوف، كما حذف في قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٠] ونحوه، فيكون التقدير: أين كان عرش ربنا؟ ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى أَلْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، وقال الأزهرى: نحن نؤمن به، ولا نكفيه بصفة، أي نُجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لو صحّ الحديث لكان ما قاله الأزهرى هو الصواب، لكن قد عرفت أنه ضعيف، فلا حاجة إلى التكلف، فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ بعد ما ذكر تفسير العماء عن «النهاية»: ومن لا يُقدّر مضافاً يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير الله؛ لأنه حينئذ يكون من قبيل الخلق، والكلام مفروضٌ قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيء، ويدلُّ عليه رواية «كان في عمى بالقصر، فإن العمى بالقصر مفسّر به».

قال الترمذى: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: العماء أي ليس معه شيء، وعلى هذا كلمة «في» في قوله: «كان في عماء» بمعنى «مع»، أي كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة؟ فضلاً عن أن يكون هو في مكان، وقال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمن به، ونكّل

(١) فيه نظر لا يخفى فإنه لا حذف في قوله: «إلا أن يأتيهم الله» إلا على مذهب المؤولة، وهو مذهب باطل، يبيّن بطلانه غير مرّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٠٤.

علمه إلى عالمه، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت التحقيق فيما سبق، فلا تغفل.

وقوله: (وَمَا تَمَّ خَلْقٌ) «ما» فيه نافية، لا موصولة، وكذا في قوله: (وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ) وأما قوله: (وَمَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ) فقال السنديّ: هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة، والظاهر أن قوله: «وما» تأكيد للنفي السابق، ويحتمل أن يكون «ثُمَّ» بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان، و«خَلَقَ» بمعنى مخلوق، وقوله: (عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) جملة أخرى، وبعضهم جعل «مَاءً» بالمدّ عطفًا على «هواء»، والأقرب أنه تصحيف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ رحمه الله أن «ما» في قوله: (وَمَا تَمَّ خَلْقٌ) نافية مؤكدة للنفي السابق، و«ثُمَّ» بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم اسم إشارة للمكان البعيد، و«خَلَقَ» بفتح، فسكون بصيغة المصدر بمعنى مخلوق، أي ليس في ذلك المكان مخلوق، وقوله: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» جملة مستأنفة، وهذا تقرير حسن، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رزين رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسناده كما سبق الكلام عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٢/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٩٣ و ١٠٩٤) و(أحمد) في «مسنده» ١١/٤ و ١٢ و(الترمذيّ) (٣١٠٩) و(عثمان الدارميّ) في «الردّ على الجهميّة» (٥٥) و(ابن أبي

(١) «شرح السنديّ» ١/١١٨.

(٢) «شرح السنديّ» ١/١١٨.



عاصم) (٤٥٩ و ٤٦٠) و(عبد الله بن أحمد) في «السنة» (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦) و(الطبري) في «جامع البيان» (١٧٩٨٠) و«التاريخ» ١/٣٧-٣٨ و(ابن حبان) (٦١٤١) و(الطبراني) في «الكبير» (١٩/٤٦٥ و ٤٦٨) و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٥٦٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨٣ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَّضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ»، أَوْ «كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ»، قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ: ﴿هُتُوْلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

رجال هذا الإسناد: سنة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك السَّامِيُّ - بالمهملة - الباهلي، أبو علي، ويقال: أبو العباس البصري، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَابْنِ عَلِيَّةَ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَعَبْدَ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَعْتَمِرَ بْنَ سَلِيَانَ، وَزَيْدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبَخَّارِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ، وَمُوسَى بْنَ هَارُونَ، وَجَعْفَرَ الْفَرِيَابِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرَ الطَّبْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَزْرَوِيِّ، وَابْنِ الْبَغْوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ حَدِيثَهُ فِي سَنَةِ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ

كان قد مات، وكان صدوقًا. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: ثقة. وقال إبراهيم بن أورمة: كُلُّ حديث حميد فائدة، وَيُنظَرُ كيف يجتمع الباهلي والسامي. وقال أبو الشيخ: تُوفِّي سنة (٤٤٢)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات» في تاريخ وفاته.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثًا.

٢- (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبَيْد بن سُلَيْمَان، ويُقال: ابن الحارث بن سُلَيْم بن عُبَيْد بن سُفْيَانَ الْهُجَيْمِيِّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨].

رَوَى عن حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، والثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائي، وجماعة.

وَرَوَى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ومسدد، وعمار، والفلاس، وعبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَبِيِّ، وعبيد الله بن معاذ، ويحيى بن حبيب بن عربي، ونصر بن علي الْجُهْضَمِيِّ، والحسن بن عرفة، وهو آخر أصحابه، وغيرهم، وَحَدَّثَ عنه شعبة، وهو من شيوخه.

قال ابن عمّار عن القطان: ما رأيت خيرًا من سفیان وخالد بن الحارث. وقال الأثرم عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال المروزي عن أحمد: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع. وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدقي. وقال ابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عقلاء الناس ودُّهاتهم. وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى ابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث مع جماعة سباهم. وقال الترمذي: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال فيه حماد بن زيد: ذاك الصدوق.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن خالد ومعاذ، فقال: معاذ صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك، وذكر من فضله. وقال الدارقطني: رَوَى عنه حسان بن إبراهيم

الكرماني، وهو أكبر من خالد، وأقدم وفاةً. وقال في موضع آخر: أحد الاثبات.  
وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة عشرين ومائة، وقال هو وابن سعد: مات سنة (١٨٦)، وقال ابن جَبَان: وُلد سنة (١١٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.  
٣- (سَعِيدٌ) بن أبي عروبة مِهْرَانُ الْعَدَوِيِّ الْيَشْكُرِيُّ، مولى بني عَدِيٍّ بن يَشْكُرٍ، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦].

رَوَى عن قتادة، والنضر بن أنس، والحسن البصريّ، وعبد الله بن فيروز الدانا، وأبي مَعَشَرٍ زياد بن كُليب، وزياذ الأعلم، ومطر الوراق، وجماعة.  
ورَوَى عنه الأعمش، وهو من شيوخه، وشعبة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن الحارث، ورُوح بن عُبادة، ويزيد بن زُرَيْع، وأبو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيِّ، ومحمد بن أبي عديّ، ومحمد بن سَوَاء، ويحيى القطان، وبِشْرُ بن المفضل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وكَهْمَسُ بن المُنْهَالِ، وابن عُليّة، وأبو أسامة، وسالم ابن نوح، وسعيد بن عامر، وأبو خالد الأحمر، وجماعة.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون.  
وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائيّ.  
وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه. وقال أبو داود الطيالسيّ: كان أحفظ أصحاب قتادة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: سعيد أحفظ وأثبت - يعني من أبان العطار - وأثبت أصحاب قتادة هشام، وسعيد. وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عن دُحَيْمٍ: اختلط مَخْرُجُ إِبْرَاهِيمَ سنة خمس وأربعين ومائة. وقال الآجريّ عن أبي داود: سماعٌ وكيعٌ منه بعد الهزيمة. وقال أبو داود: كان وكيع يقول: كنا ندخل على سعيد فنسمع،

فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه. وقال أبو نعيم: كتبتُ عنه بعد ما اختلَطَ حديثين. وقال ابن حبان: كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة (٤٤) قبل أن يختلط بسنة. وقال البخاري: قال عبد الصمد: مات سنة ست وخمسين ومائة، وقال غيره: سنة (٥٧).

وقال أبو بكر البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت، وحدثنا كان مأمونًا على ما قال. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: كان يرسل. وقال الأزدي: اختلط اختلاطًا قبيحًا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثم اختلط في آخر عمره. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٥٥)، وبقي في اختلاطه خمس سنين، ولا يُحتج إلا بما رَوَى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها، ثم قال: وقد قيل: مات سنة (٥٠). وقال الذهبي عن عبد الوهاب الخفاف: خولط سعيد سنة (٤٨)، وعاش بعد ما خولط تسع سنين. وقال العُقيلي: سمع منه محمد بن أبي عدي بعد ما اختلط. وقال الآجري عن أبي داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قتادة عن أنس، أو أنس عن قتادة. وقال النسائي: من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء. وقال الآجري عن أبي داود: سماع رَوْح منه قبل الهزيمة، وكذا سَرَّارٌ، وسماع ابن مهدي منه بعد الهزيمة. وقال يزيد بن زريع: أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سليمان التيمي، فقال: ومن سليمان التيمي؟

قال الحافظ: والتيمي مات سنة (٤٣)، ويؤيد ذلك ما حكاه ابن عدي في «الكامل» عن ابن معين قال: من سمع منه سنة (٤٢) فهو صحيح السماع، وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، وأثبت الناس سماعًا منه عبدة بن سليمان. وقال ابن قانع: خلط في آخر عمره، وكان أعرج يُرمَى بالقدر. وقال أحمد: كان يقول بالقدر ويكتمه. وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان ثقة. وقال ابن مهدي: كتَبَ غندر عن سعيد بعد الاختلاط. وقال ابن عدي، وسعيد من ثقات المسلمين، وله أصناف كثيرة،

وَحَدَّثَ عَنْهُ الْأَثَمَةُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ حِجَّةٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَأُرْوَاهُمْ عَنْهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي أَصْحَابِ قِتَادَةَ، وَمَنْ أُثْبِتَ النَّاسَ عَنْهُ رِوَايَةً، وَكَانَ ثُبُتًا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا مَنْ دَلَّسَ عَنْهُمْ، وَأُثْبِتَ النَّاسَ عَنْهُ ابْنُ زُرَّيْعٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَنظَرَاؤُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ: حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْهُ مُشْتَبَهٌ لَا يُدْرَى هُوَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُوَاقِ فَأَجَادَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ زُرَّيْعٍ يَقُولُ: اِخْتَلَطَ سَعِيدُ فِي الطَّاعُونَ - يَعْنِي سَنَةَ (١٣٢)، وَكَانَ الْقَطَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا اِخْتَلَطَ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ.

قال الحافظ: والجمعُ بين القولين ما قال أبو بكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣)، ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٩) حديثاً.

٤- (قِتَادَةُ) بن دِعَامَةَ بن قِتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، رَأْسُ

الطبقة [٤] / ١٠.

٥- (صَفْوَانُ بْنُ مُحَرِّزِ الْمَازِنِيِّ) هُوَ: صَفْوَانُ بْنُ مُحَرِّزِ بْنِ زِيَادِ الْمَازِنِيِّ الْبَاهِلِيِّ، وَقَالَ

الْأَصْمَعِيُّ: كَانَ نَازِلًا فِي بَنِي مَازَنَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ، ثِقَةٌ عَابِدٌ [٤]. رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، وَجَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيِّ، وَعَاصِمُ الْأَحُولِ، وَقِتَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: جَلِيلٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ فَضْلٌ وَوَرَعٌ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوِّفِيَ فِي وِلَايَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: مَاتَ سَنَةَ (٧٤) فِي وِلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ سَرَبًا يَبْكِي فِيهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي

«قيام الليل» من طريق يزيد الرقاشي أن صفوان بن مُحْرز كان إذا قام إلى التهجد قام معه سكان داره من الجنّ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: ما نصّه: قتادة ومحمد بن واسع، وعلي بن زيد بن جُدعان إنما طلبوا العلم قبل التسعين وبعدها، فهذا يدل على أن الواقدي وَهَمَ في تاريخ موته، وَتَبِعَهُ ابنُ حبان.

قلت<sup>(١)</sup>: ما وَهَمَ الواقديّ، فقد قال خليفة في «الطبقات»: مات بعد انقضاء أمر ابن الزبير بقليل، ومن هنا أخذ ابن حبان قوله: مات سنة أربع؛ لأن قتل ابن الزبير كان آخر سنة ثلاث، وما ذكره الحافظ أبو عبد الله الذهبي من أن الذين ساهم لم يطلبوا العلم إلا بعد ذلك لا يمنع سماعهم من صفوان، فكم ممن سَمِعَ حديثاً أو أحاديث قديماً، ثم اشتغل بعد مُدَّةٍ وَطَلَّبَ. والله أعلم، انتهى<sup>(٢)</sup>.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطّاب رضي الله عنهما ١/٤، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: قتادة، عن صفوان.
- ٥- (ومنها): أن صحابه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وشدة أتباع السنّة من الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(٢) «تهديب التهذيب» ٢/٢١٤ - ٢١٥.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ) بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي، ووقع في رواية للبخاري من طريق شيبان: «حدثنا صفوان»، فزالت تهمة تدليس قتادة (المازني) نسبة إلى مازن أبو قبيلة (قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) جملة في محل نصب على الحال (إِذْ عَرَّضَ لَهُ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير، فقد أخرج الطبراني من طريقه قال: «قلت لابن عمر حدثني...» فذكر الحديث (فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ) وفي رواية للبخاري: «فقال: يا أبا عبد الرحمن»، وهي كنية عبد الله بن عمر (كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟) هي ما تَكَلَّمَ به المرءُ يُسْمِعُ نفسه، ولا يُسْمِعُ غيره، أو يُسْمِعُ غيره سِرًّا دون من يليه، قال الراغب: ناجيته: إذا ساررتَه، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة، وهي أن تنجو بسرك من أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، والنجوى في الأصل مصدر، وقد يوصف بها، فيقال: هو نجوى، وهم نجوى، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَالَ) أي ابن عمر رضي الله عنهما (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُدْنِي الْمُؤْمِنُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية للبخاري: «يدنو أحدكم»، وفي أخرى: «يدنو المؤمن» (مِنْ رَبِّهِ) متعلق بـ«يُدْنِي»: أي يقرب منه قُرب كرامة، وعلو منزلة. قاله في «الفتح». (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف لـ«يُدْنِي» (حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ) بفتح الكاف والنون بعدها فاء، وهو يُطلق على الجانب، والستر، وهو المراد هنا، بدليل رواية سعيد بن جبير بلفظ: «يجعله في حجاب»، زاد في رواية همام: «وستره». قال في «الفتح»: والأول -يعني

(١) راجع «الفتح» ٥٩٩/١٠ «كتاب الأدب» حديث (٦٠٦٩-٦٠٧٠).

تفسيره بالجانب - مجاز في حق الله تعالى كما يقال: فلان في كنف فلان، أي في حمايته وكلاءته. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الكلام نظرٌ من وجهين:

[الأول]: أن المراد هنا بالكنف هو الحجاب والستر؛ لكونه جاء في الرواية الأخرى بهذا اللفظ، كما سبق بيانه آنفاً، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وأخرج الحديث البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد» من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد ابن سواء، عن قتادة، ثم قال في آخر الحديث: قال عبد الله بن المبارك: كنفه ستره. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

[والثاني]: أنه قال في «القاموس»: أنت في كنف الله تعالى مُحَرَّكَةٌ: في حرزه وستره، وهو الجانب، والظل، والناحية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

فإذا ثبت لغة إطلاق الكنف على الجانب، فالحق إبقاؤه على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا حاجة إلى المجاز، كسائر الصفات من السمع، والبصر، والكلام، والرضا، والغضب، والاستواء، والتزول، ونحوها مما وردت به النصوص الصحيحة، فنثبتها كلها على الوجه اللائق به ﷺ من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تمثيل، ولا تكييف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحكمة في وضع الكنف عليه ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ومن رواه «كنفه» بالمشاة المكسورة، فقد صحف على ما

جزم به جمع من العلماء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ١٣/٥٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٧٦٥.

(٣) «الفتح» ١٣/٥٩٢.



(ثُمَّ يَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ) من التقرير بمعنى الحمل على الإقرار، أي يحمله، ويجعله يعترف بما فعله من الذنوب، قال في «الصحاح»: وأقر بالحق: اعترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم بين كيفية تقريره بقوله: (فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟) أي تذكر ذنوبك التي ارتكبتها، وأنت في الدنيا، وفي رواية البخاري: «فيقول: عملت كذا وكذا»، وفي رواية: «أتعرف ذنب كذا وكذا»، وفي رواية: «فيقول له اقرأ صحيفتك، فيقرأ، ويقرره بذنب ذنب، ويقول: أتعرف، أتعرف»<sup>(٢)</sup> (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ) أي حتى إذا بلغ المؤمن من الإقرار، أو حتى إذا بلغ من الفرع (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ) الله تعالى له (إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ) أي في الآخرة (قَالَ) ﷺ (ثُمَّ يُعْطَى) بالبناء للمفعول (صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، أَوْ) للشك من الراوي (كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ) ﷺ (وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ،) «أو» هنا للتنويع، لا للشك، كما يوضح ذلك وقوعه في رواية للبخاري بالواو، ولفظه: «وأما الكافر والمنافق»، وفي لفظ: «وأما الكفار والمنافقون»، وفي رواية: «وأما الكافر، فينادى» بحذف «والمنافق» (فَيُنَادَى) بالبناء للمفعول (عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ) بالفتح: جمع شاهد، كصاحب وأصحاب، وهو أيضًا جمع شهيد، كشريف وأشرف.

قال القرطبي رحمه الله: المراد بالأشهاد: الملائكة الحفظة، قاله مجاهد وغيره، وعن الأعمش: هم الملائكة، وقال الضحّاك: هم الأنبياء والمرسلون، ودليله قوله ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُوْلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، وقيل: الملائكة والأنبياء والعلماء الذين بلغوا الرسالات، وقال قتادة: عني الخلائق أجمع. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع «الصحاح» ٦٧٧/٢.

(٢) «الفتح» ٦٠٠/١٠.

(٣) راجع «تفسير القرطبي» ١٨/٩.

(قَالَ خَالِدٌ) بن الحارث الراوي عن سعيد بن أبي عروبة (في «الأشهاد» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعٍ) يعني أن لفظ «الأشهاد» من قوله: «على رؤوس الأشهاد» لم يتصل سنده، والظاهر أنه حصل عليه التباس حين تحديث سعيد له به، فلم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره، لكن هذا لا يضر بصحة الحديث، فإنه ثبت متصلاً كله من رواية غيره، فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية أبي عوانة، وهشام الدستوائي، وشيبان النحوي، كلهم عن قتادة دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

﴿ هَتُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّيهِمْ ﴾ بنسبة الولد والشريك إليه ﷺ (الَّذِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ) أي سخطه، وإبعاده من رحمته ﴿ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨] أي الذين وضعوا العبادة في غير موضعها. قاله القرطبي (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٨٣/٣٥) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (البخاري) في (١٦٨/٣) و(٩٣/٦) و(١٨١/٩) وفي «خلق أفعال العباد» له (٤١) و(مسلم) (١٠٥/٨) و(عبد بن حميد) (٨٤٦) و(ابن أبي عاصم) (٦٠٤ و٦٠٥) و(الطبري) (٦٤٩٧) و(الآجري) في «الشرعية» (٢٦٨) و(ابن حبان) (٧٣٥٥) و(ابن منده) (٧٩٠ و١٠٧٧) و(١٠٧٨ و١٠٧٩) و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (ص ٢١٩-٢٢٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو الرّد على الجهميّة في إنكارهم الصفات، حيث إن فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، حيث يكلم عبده المؤمن في الآخرة.
  - ٢- (ومنها): إكرام الله تعالى لعبده المؤمن، حيث يدينه منه، ويضع عليه كنفه، حتى لا يسمع مناجاته له.
  - ٣- (ومنها): بيان فضل ستر المؤمن على نفسه في الدنيا إذا وقع منه مخالفة؛ لأن ذلك يكون سبباً لمغفرة الله تعالى له ذلك في الآخرة.
  - ٤- (ومنها): بيان قبح المجاهرة بالمعاصي، وأن الله تعالى لا يغفر لأصحابها؛ لمبارزتهم له بها، واستخفافهم بشأنها.
- أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافَى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

- ٥- (ومنها): بيان فضيحة الكفّار والمنافقين يوم القيامة، حيث ينادى بهم على رؤوس الأشهاد ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، اللهم اعصمنا من المعاصي والفتن، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن بعفوك ومنك وكرمك يا أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

- ١٨٤- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يسن: ٥٨]. قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا

يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَجْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ  
وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

رجال هذه الإسناد: خمسة:

١- ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ) الأمويّ البصريّ، واسم أبي  
الشَّوَارِبِ محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن  
أمية القرشيّ الأمويّ، أبو عبد الله الأُبَيْيُّ البصريّ، صدوقٌ من كبار [١٠].  
رَوَى عن كثير بن سُليم المدائنيّ، وعبد العزيز بن المختار، وأبي عوانة، ويزيد بن  
زُرَيْع، وبشر بن المفضل، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبي عاصم  
العبادانيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وروى النسائي عن زكريا  
السجزيّ عنه، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.  
قال أبو علي بن خاقان عن أحمد: ما بلغني عنه إلا خير. وقال صالح بن محمد  
الأسدي: شيخٌ جليلٌ، صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال النسائي في  
«مشيخته»: ثقة. وقال مَسْلَمَة: بصري ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان  
ابن أبي شيبة: شيخ صدوق، لا بأس به.

وقال ابن قانع: مات بالبصرة لعشر بقين من جمادى الآخرة، سنة أربع وأربعين  
ومائتين، وفيها أرخه البغوي، وذكره أبو علي الجيّاني في شيوخ أبي داود، ولم يذكره غيره.  
وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم عشرة أحاديث. انتهى. وله في هذا الكتاب  
(٣٢) حديثاً.

٢- (أبو عاصم العبادانيّ) المُرِّيُّ البصريّ، اسمه عبد الله بن عبيد الله، ويقال: ابن  
عَبْد، ويقال: عبيد الله بن عبد الله، صدوق<sup>(١)</sup> [٨].

(١) - هذا هو الحقّ، وأما قول صاحب «التقريب»: لَيْن الحديث، فليس بصواب، فقد

رَوَى عن فائِدِ أَبِي الوَرَقَاءِ، وَعَلِي بن زِيد بن جُدْعَانَ، وَأَبَانَ بن أَبِي عِيَّاشٍ، وَخَالِدِ الحِذَاءِ، وَالْفَضْل بن عَيْسَى الرِقَاشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ عَلِي بن المَدِينِي، وَعَبْد الأَعْلَى بن حَمَادٍ، وَنَعِيم بن حَمَادٍ، وَإِسْحَاق بن رَاهُوِيَه، وَأَدَم بن أَبِي إِيَاسٍ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ المَلِك بن أَبِي الشَّوَارِبِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الحَدِيثِ. وَقَالَ عَمْرُو بن عَلِي: كَانَ صِدُوقًا ثِقَةً. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ شَيْخٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: مَنكَرُ الحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يَخْطِئُ.

تَفَرَّدَ بِهِ المَصْنُفُ، وَلَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيثَانِ فَحَقُّهُ، بِرَقْمِ (١٨٤) وَ(١٣٨٤) «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ...» الحَدِيثِ.

٣-(الفضل الرقاشي) هو الفضل بن عيسى بن أبان، أبو عيسى البصري الواعظ، منكر الحديث، ورُمي بالقدر [٦].

رَوَى عَنْ عَمِّهِ يَزِيد بن أَبَانَ الرِقَاشِيِّ، وَعَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَمُحَمَّد بن المَنَكْدَرِ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَأَبِي الحَكَمِ البَجَلِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ المَعْتَمِر بن سَلِيمَانَ، وَأَبُو عَاصِمِ العَبَادَانِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَالْحَكَم بن أَبَانَ العَبْدِيِّ، وَعَلِي بن عَاصِمِ الوَاسِطِيِّ، وَآخَرُونَ.

عَرَفْتُ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ وَثِقَهُ عَمْرُو بن عَلِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَا يَضُرُّهُ، فَقَدْ عَرَفَهُ هَؤُلَاءِ الأَثْمَةُ، وَوَثِقُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُ العُقَيْلِيِّ: مَنكَرُ الحَدِيثِ، فَمَنْ تَعَتَّه الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ المَحْقُقُونَ، فَتَبَصَّرَ بِإِنصَافٍ، وَلَا تَكُنْ أُسِيرَ التَّقْلِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى المَهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

[تنبیه]: يَعْلَمُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ تَفْنِيدُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهٍ مِنَ الرِّجَالِ ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الرَّوَايِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ ثِقَةٌ. فَتَبَيَّنَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال سَلَام بن أبي مطيع عن أيوب: لو أن فضلاً وُلِدَ أخرس لكان خيراً له. وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قاصّاً، وكان رجل سَوء، قلت: كيف حديثه؟ قال: لا تسأل عن القَدْرِيِّ الخبيث. وقال إسحاق بن منصور: عن ابن معين: سئل عنه ابن عيينة، فقال: لا شيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، في حديثه بعض الوهن، ليس بقوي. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أكتب حديث الفضل الرقاشي؟ قال: لا، ولا كرامة، وقال مرة: كان هالكاً، وقال مرة: حدّث حماد بن عدي عن الفضل بن عيسى، وكان من أخبث الناس قولاً، وقال مرة: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن فضل الرقاشي، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «يُنَادِي رجل يوم القيامة واعطشاه...» الحديث، فقال أبو داود: هذا حديث يُشبهه وجه فضل الرقاشي. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: الضعف بين على ما يرويه. وقال البخاري في «الأوسط» عن ابن عيينة: كان يرى القدر، وكان أهلاً أن لا يُروى عنه. وقال الساجي: كان ضعيف الحديث، قدرياً، قال: وسمعت ابن المثنى يقول: كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان شعبة يُشبهه بأبان بن أبي عياش وأمثاله، وكذا رواه العُقَيْلي في «الضعفاء» عن الساجي، وقال يعقوب بن سفيان: معتزلي، ضعيف الحديث.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المدني، ثقة فاضل [٣]

.١٢٢/١٥

٥- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن

الصحابيّ رضي الله عنهما ١/١١، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا هِيَ «بَيْن» أَشْبَعَتْ فَتَحْتَهَا، فَتَوَلَدَتْ مِنْهَا الْأَلْفُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهَا (أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ) أَي ظَهَرَ، وَارْتَفَعَ (لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا) هِيَ الْفَجَائِيَّةُ، أَي فَفَجَأَهُمُ (الرَّبُّ) ﷻ (قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ) أَي اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ «الرَّبِّ».

وقال السندي رحمه الله: فيه إثبات للجهة ظاهراً، فلا بد من التأويل، إن ثبت الحديث بحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام السندي رحمه الله هذا جيد، والله تعالى أعلم. (مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾، قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) قال السندي رحمه الله: أي يبدو لهم أنه ناظرٌ إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظرٌ إليهم على الدوام، لا يغيب عن نظره شيء، ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله: (وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام السندي رحمه الله هذا جيد أيضاً، والله تعالى أعلم. (فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ) أي من نعيم الجنة (مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) لأنه أعلى وأحلى النعيم (حَتَّى يَخْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

[تنبيه]: هذا الحديث مما تفرّد به المصنّف، وهو ضعيف، وقال البوصيري: هذا

إسناد ضعيف؛ لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي. انتهى<sup>(١)</sup>.

[قلت]: أما قول الأستاذ بشار: وفيه أبو عاصم العبادي البصري لين الحديث، قال الذهبي: ليس بحجة يأتي بعجائب. انتهى، فليس كما ينبغي، فقد عرفت توثيق كثير من الأئمة أبا عاصم هذا فيما سبق من ترجمته، فلا تكن من الغافلين، ومن الغريب أنه ردّ على صاحب «التقريب» في تعقباته قوله: لين الحديث، بأنه صدوق، حسن الحديث، وأما ما نقله عن الذهبي، فقد ذكره في «ميزان الاعتدال»، والظاهر أنه اعتمد على قول العقيلي: منكر الحديث، فإنه نقله بعد كلامه هذا، ولم يذكر كلام الأئمة الموثقين له. والحاصل أن الحديث ضعيف؛ لأجل الفضل بن عيسى، لا لأبي عاصم، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء، ورواه عنه أبو عاصم، ولا يتابع عليه<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨٥- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرِ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابسي الكوفي الثقة تقدم قريباً.

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الحجة الثبت من كبار [٩] / ٣ /

(١) «مصباح الزجاجه» ١/ ٨٥-٨٦.

(٢) راجع «شرح السندي» ١/ ١١٩.



٣-(الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ الثبت يُدلس [٥]/١.

٤-(خَيْثَمَةُ)-بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها مثلثة- ابن عبد الرحمن

ابن أبي سبرة -بفتح المهملة، وسكون الموحدة- واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي -لأبيه ولجده صحبة، وقد جدّه أبو سبرة إلى النبي ﷺ ومعه ابنه: سبرة- ثقة، وكان يرسل [٣].

رَوَى عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، والبراء

ابن عازب، وعدي بن حاتم، والنعمان بن بشير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ورَوَى عنه زَرَّ بن حُبَيْش، وأبو إسحاق السبيعي، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو

ابن مرة الجُمَلِي، وقتادة، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً

صالحاً، وكان سخيّاً، ولم يَنْجُ من فتنة بن الأشعث إلا هو، وإبراهيم النخعي. وقال

مالك بن مِعْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى منهما. وذكره

ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نعيم بن أبي هند، قال: رأيت أبا وائل في جنازة

خيثمة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع خيثمة من ابن مسعود، وكذا قال أبو

حاتم، وقال أبو زرعة: خيثمة عن عمر مرسل. وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من

عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات بعد سنة ثمانين، وأرخه ابن

قانع سنة (٨٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث، وأعاد

برقم (١٨٤٣) و(١٩٩٢) حديث: «أمرها أن تُدخِل على رجل أمراًته قبل أن

يعطيها شيئاً».

٥-(عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) الصحابي المشهور ﷺ تقدّم في ١٠ / ٨٧، والله تعالى

أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.
- ٣- (ومنها): أنه فيه رواية تابعي عن تابعي: الأعمش، عن خيشمة.
- ٤- (ومنها): أنه لا يوجد من اسمه خيشمة في هذا الكتاب، بل في الكتب الستة غير هذا، إلا خيشمة بن أبي خيشمة البصري عند الترمذي، والنسائي فقط، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ظَاهَرَ الْخُطَابَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَلْتَحِقَ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ، وَسَابَقَهُمْ، وَمَقْصَرَهُمْ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ» <sup>(١)</sup> (إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ» (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرْجِمَانُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يُتْرَجَمُ الْكَلَامُ، أَي يَنْقَلُهُ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى، وَالْجَمْعُ التَّرَاجِمُ، وَالتَّاءُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى <sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: وتَرَجِمَ فلان كلامه: إذا بيّنه وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل تَرْجِمَانٌ، وفيه لغات، أجودها فتح التاء، وضّم الجيم، والثانية ضمّهما معاً، بجعل التاء تابعة للجيم، والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء، والجمع تَرَاجِمٌ، والتاء والميم أصليتان، فوزن تَرَجَمَ فَعَلَّلٌ، مثل دَحْرَجَ، وجعل الجوهريّ التاء زائدة، وأورده في تركيب رَجَمَ، ويوافق ما في نسخة من «التهذيب» من باب رجم أيضاً، قال اللحياني: وهو التَرْجِمَانُ، لكنه ذكر الفعل في الرباعي، وله وجه، فإنه يقال: لسان مَرَجَمٌ: إذا كان فصيحاً قَوَّالاً، لكن الأكثر على

(١) «فتح» ٤٩٢/١١.

(٢) «النهاية» ١٨٦/١.

أصالة التاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: بفتح التاء المثناة، وضمّ الجيم، ورجّحه النووي في «شرح مسلم»، ويجوز ضمّ التاء إبتاعاً، ويجوز فتح الجيم، مع فتح أوله، حكاه الجوهري، ولم يصرّحوا بالرابعة، وهي ضم أوله، وفتح الجيم، وهو المعبر عن لغة بلغة، وهو معرّب، وقيل: عربي<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد تبين بما ذُكر أن في ضبط التَرْجُمَان أربعة أوجه، أفصحها فتح التاء، وضم الجيم، وأقلها ضم التاء، وفتح الجيم. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم تبين رواية المصنّف ما يقول له، وقد بيّنته رواية رواية البخاري في «كتاب الزكاة» من «صحيحه» (١٤١٣) من طريق مُجَلِّ بن خليفة، قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يَشْكُو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تَخْرُج العِير إلى مكة بغير خَفِير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم لَيَقْفَنَ أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجاب، ولا تَرْجُمَان يُرْجَم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فَلَيَقْفَيَنَّ أحدكم النار، ولو بِشِقِّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاري في «كتاب التوحيد» بعد قوله: «ليس بينه وبينه ترجمان»: ما نصّه: «ولا حجاب يحجبه»، في رواية الكشميهني: «ولا حجاب»، قال ابن بطال: معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية، فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّا

(١) «المصباح المنير» ٧٤/١.

(٢) «فتح» ٤٨/١ في «كتاب بدء الوحي» رقم الحديث (٧).

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوبُونَ ﴿ [المطففين: ١٥].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ رضي الله عنه: «وأتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»: المراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية، كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم، ثم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيان في وصف، ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً، فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر، فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك، قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم، قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي، والمنع عقلي، قال: وقد ورد ذكُر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله تعالى مُنَزَّه عما يحجبه؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه، وبصائرهم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، وإذا شاء كشف ذلك عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه»، فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً، فهي استعارة جزماً، وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي، لكنه بالنسبة للمخلوقين، والعلم عند الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقل في «الفتح» كلام العلائي، وأقره، وهو عجيب، فإن هذه التأويلات المتعسفة التي أتعب نفسه بها، لا يتحملها نصوص الكتاب والسنة، فإن الواجب على المسلم أن يثبت ما أثبت الله تعالى لنفسه، وينفي عنه ما نفاه في كتابه العزيز، أو فيما صحَّ عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ويتعد عن هذه التخييلات الفاسدة التي لا تليق بالله تعالى، فله الأسماء الحسنى، والصفات العلى، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، فإذا أثبت النصّ الحجاب له بقوله ﷺ: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره»، وكذا قوله ﷺ: «رداء الكبرياء»، فنحن نثبت ذلك له على ما يليق بجلاله ﷺ، ولا نشبهه، ولا نمثله، ولا نكيّف، ولا نعطل، بل نقول: يثبت له ما أثبتته لنفسه، على حقيقته، كما يليق بجلاله، ولا نقول: إنه مجاز، ولا استعارة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبْحَات وجهه ما أدركه بصره»: أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله، وأشعة عظمتة وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تُدْهَشُ دونه العقول، وتُبْهَتُ الأبصار، وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات، وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحَلَّ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما دُكِرَ، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للقاء، دون دار الآخرة المعدة للبقاء، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق؛ لأنهم هم المحجوبون عنه.

وقال النووي: أصل الحجاب المنع من الرؤية، والحجاب في حقيقة اللغة الستر، وإنما يكون في الأجسام، والله سبحانه مُنَزَّه عن ذلك، فعُرف أن المراد المنع من رؤيته، ودُكِرَ النور؛ لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه، والمراد بالوجه الذات، وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات؛ لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من جنس ما قاله العلائي فيما سبق من كلامه، والجواب عنه هو الجواب عنه، وإياك أن تغترّ بمثله، فإنه خلاف منهج السلف، فإنهم لا يؤولون مثل هذا الحديث، بل يُثبتونه على ظاهره، كما يليق

بجلاله ﷺ، إثباتًا بلا تمثيل، ويُزَهون الله تعالى من مشابهة خلقه تنزيهًا بلا تعطيل، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

(فَيَنْظُرُ مِنْ عَنِّ) بمعنى جانب (أَيْمَنَ مِنْهُ) أي من جهة يمينه (فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ) أي إلا عمله (ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنِّ أَيْسَرَ مِنْهُ) أي من جانب يساره (فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ) أي من الأعمال، قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دَهَمَه أمرٌ أن يلتفت يمينًا وشمالًا، يطُلبُ الغوث. وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقًا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يُفْضِي به إلى النار، كما بيّنته رواية مُحَلِّ بن خليفة المذكورة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ) أي تظهر له، وتواجهه، وفي رواية للبخاري من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش: «وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه»، قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره، فلا يُمكنه أن يجيد عنها؛ إذ لا بُدَّ له من المرور على الصراط (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) «شِقُّ التمرة» بكسر الشين: نصفها وجانبها<sup>(٢)</sup>، أي من استطاع أن يجعل بينه وبين النار وقايةً من الصدقة، وعمل البرّ، ولو بشيء يسير (فَلْيَفْعَلْ) زاد في رواية مُحَلِّ بن خليفة السابقة: «فإن لم يجد فبكلمة طيبة». وفي رواية لمسلم (١٠١٦) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مَرَّة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ النارَ، فأعرض وأشاح، ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنها ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار، ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وفي لفظ: أنه ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار، ثم قال: «اتقوا النار...» الحديث.

ومعنى «أشاح»: أعرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

(١) «فتح» ٤٩٢/١١.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٧/١٠٠-١٠١.

المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٥/٣٥) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٠٣٥ و ١٠٣٨) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ١١٠/٣ و(أحمد) في «مسنده» ٢٥٦/٤ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و(الدارمي) في «سننه» (١٦٦٤) و(البخاري) ١٤/٨ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٩٢/٩ و ١٨١ و(مسلم) ٨٦/٣ و(الترمذي) (٢٤١٥) و(النسائي) ٧٥/٥ و(ابن خزيمة) (٢٤٢٨) و(ابن حبان) (٢٨٠٤) و(الطبراني) في «الكبير» (١٧/١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥) و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/١٢٤ و ٧/١٢٩) و(البيهقي) (٤/١٧٦) و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٦٣٨ و ١٦٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو إثبات صفة الكلام لله تعالى، وهو الذي أنكرته الجهميّة الضّالة.
- ٢- (ومنها): إثبات يوم القيامة.
- ٣- (ومنها): إثبات مناقشة الله تعالى لعباده يوم القيامة.
- ٤- (ومنها): الحثّ على الصدقة، وأنه لا يمتنع الإنسان منها لقلّتها.
- ٥- (ومنها): أن قليل الصدقة سبب للنجاة من النار.
- ٦- (ومنها): أن الكلمة الطيبة تقوم مقام الصدقة، وتكون سبباً للنجاة من النار، فإنه تعالى قال: «فإن لم يجد فبكلمة طيبة»، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب الإنسان إذا

كانت مباحة، أو طاعة. قاله النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٨٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر البصري الملقب بْبُنْدَارٍ، ثقة حافظ [١٠٠]/٦.

٢- (أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) الْعَمِّي، البصري، ثقة حافظ،

من كبار [٩].

رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وداود بن أبي هند، ومنصور، وعلي بن زيد بن جُدعان، ومطر الوراق، وعطاء بن السائب، وغيرهم.  
وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَلِيٌّ، وَيَحْيَى، وَأَبُو مُوسَى، وَبُنْدَارُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وقال القواريري: كان حافظاً. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات: ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبهة، أو مثله، أو أوثق منه. وقال العجلي: ثقة.

قال أبو داود: مات سنة (١٨٧). وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة

(١) راجع «شرح مسلم» ١٠١/٧.



(١٨٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (٨٩)، ويقال: سنة (٩٠)، وحكى القُرَّاب القولين في «تاريخه».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٨٦) و(٣٤٥٥) حديث: «الكُمأة من المنّ، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

٣- (أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنديّ، البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار [٤] / ٩ / ٦١.

٤- (أَبُو بَكْرٍ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ) الكوفيّ، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وابن عباس، والأسود بن هلال.

وروى عنه أبو جهمرة الضُّبَعِيُّ، وأبو عمران الجَوْنِيُّ، وبدر بن عثمان، وعبد الله بن أبي السَّفَر، والأجلح بن عبد الله الكِنديّ، وأبو إسحاق السبيعي، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

قال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهنيّ، قاتل عمّار، فأجلسه إلى جانبه، وقال مرحبًا بأخي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه كنيته، مات في ولاية خالد، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهمّ عامر اسم أبي بردة. وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة. وقال العجليّ: كوفي تابعي ثقة. وقال بن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث، يُستضعف، ومات في ولاية خالد، وكان أكبر من أخيه أبي بردة. وقال خليفة: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث برقم (١٨٦) و (١٩٣١) حديث: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها».

٥- (أبوه) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﷺ ٨٨/١٠، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أبي بكر، وأبوه كوفيان.
- ٣- (ومنها): أن فيه من اشتهر بكنيته، وهم: أبو عمران، وأبو بكر، وأبوه.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن عبد العزيز، وأبا بكر هذا أول محل ذكرهما من الكتاب، وجملة ما رواه المصنّف لكلّ منهما في هذا الكتاب حديثان فقط، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن قيس ﷺ، أنه قال: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّانٍ) خبر لمبتدأ محذوف، أي هما جنتان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وسوّغ الابتداء بالنكرة وقوعه موقع التفصيل، على حدّ قول الشاعر [من المتقارب]:

فَأَقْبَلْتُ رَحْفًا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجْرٌ

والشاهد «ثوبٌ لبستُ»، وكذلك «وثوبٌ أجرٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (مِنْ فَضَّةٍ) خبر لـ«جنتان»، على الثاني، أي كائنان من فضة، وقوله: (أَنِيتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا) بدل اشتغال من «جنتان»، أو من ضمير «كائنتان»، أو «أنيتهما» فاعل بالجازّ والمجرور؛ لاعتماده على مسند إليه، أو «من فضة» خبر مقدّم، و«أنيتهما» مبتدأ

(١) راجع «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١٣٨/١.

مؤخر، والجمله خبر «جنتان»، وكذلك إعراب قوله: (وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَهُمَا وَمَا فِيهِمَا) وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: «جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونها جنتان من ورقٍ لأصحاب اليمين»، أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم، ورجاله ثقات.

قال الحافظ: وفيه ردّ على ما حكيته عن الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى: «ومن دونها جنتان» الدنوّ، لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين. قال الطبري: اختلف في قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ فقال بعضهم: معناه في الدرجة، وقال آخرون: معناه في الفضل.

وقوله: «جنتان» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، وتفسير له. [فإن قلت]: هذا يدلّ على أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما، وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله حدّثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة... الحديث، أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني، وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البزار، ولفظه: «خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ لِبَنَةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلِبَنَةِ مِنْ فَضَّةٍ...» الحديث.

[وأجيب]: بأنه يُجمَعُ بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في «البعث» في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَمَا نَافِيَةَ (بَيْنَ الْقَوْمِ) أَي أَهْلَ الْجَنَّةِ (وَبَيِّنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

(١) راجع «الفتح» ٥٣٣/١٣ «كتاب التوحيد» رقم الحديث (٧٤٣٤ - ٧٤٤٧).

إِلَّا رِدَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ) قال السندي: الظاهر أن المراد برداء الكبرياء نفس صفة الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي»<sup>(١)</sup>، وحينئذ لا يخفى أن ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن، فكيف غيرهم؟، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى، لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها، إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر، لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: «وبين أن ينظروا» أي وبين أن يُدِيمُوا، فلولا هي لدام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر، دون أصله، فليُتَأَمَّل.

ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها، لا نفس صفة الكبرياء، كما هو مقتضى الإضافة؛ إذ الأصل التغير، لا التباين، وهو المناسب بالتعبير بالرداء، بناءً على أن الرداء عادة لا يلزم اللابس لزوم الإزار، وحينئذ، فرداء الكبرياء، وإن كان مانعاً من أصل النظر، لكنه غير لازم، فيمكن النظر، وعلى الوجهين فالحديث مسوق لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه تعالى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم، ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس؛ ليُقَرَّبَ تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك.

وقال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة. وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من طريق الأعرابي مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزار، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار».

(٢) «شرح السندي» ١/ ١٢١.

الكبرياء على وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره، أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعلم أن الله مُنَزَّهٌ عن الذي يقتضيه ظاهرها، إما أن يُكذَّبَ نقلتها، وإما أن يؤولها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته، وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

وقال الطيبي: قوله: «على وجهه» حال من «رداء الكبرياء».

وقال الكرمانى: هذا الحديث من التشابهات، فإما مُقَوَّضٌ، وإما مُتَأَوَّلٌ بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «متأول بأن المراد بالوجه الذات» هذا التأويل خطأ، والصواب إجراء النص على ظاهره على الوجه اللائق بالله ﷻ، فمن فعل ذلك فقد سلك جادة أهل السنة والجماعة، ولا يستلزم ذلك النقص ولا التشبيه، وأيضاً فلو جاء التشبيه من إثبات الوجه، للزم في إثبات الذات التي أول إليها؛ إذ لا فرق بينهما، فالواجب إثبات الوجه على ما يليق بجلاله ﷻ، كثبوت الذات له من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف، ولا تعطيل، فهذا هو الباب المطرد الواسع في باب الأسماء والصفات، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومستمسك العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم استشكل الكرمانى ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة.

وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية،

فَعَبَّرَ عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى.

وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد

قوله: «إلا رداء الكبرياء»، فإنه يَمُنُّ عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن

المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة، لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال، لما

حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حَقَّهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ثم وجدت في حديث صهيب ؓ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى ؓ، الحجاب المذكور في حديث صهيب ؓ - يعني الحديث الآتي بعد هذا- وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكرامًا لهم.

وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء استعارة كُنِيَ بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب، عبّر عن العظمة والكبرياء بهما.

ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكانه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى القرطبي الاستعارة غير صحيحة، بل الحديث لا مجاز فيه، بل هو على حقيقته، على ما يليق بجلال الله ﷻ، وقد سبق تحقيق هذا غير مرّة، والله تعالى وليّ التوفيق.

ونقل الطبري عن علي ؓ وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قال: هو النظر إلى وجه الله.

(فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ) راجع إلى القوم، قاله في «الفتح»، فهو متعلّق بحال من ضمير «ينظرون»، قاله السندي، وقال عياض: معناه راجع إلى الناظرين، أي وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه.

وقال القرطبي: يتعلّق بمحذوف في موضع الحال من «القوم»، مثل كائنين «في

وقال الطيبي: قوله: «في جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف، فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده، والحجب مرتفعة، والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مُضْمَحَلَّةٌ إلا ما يصددهم من الهيبة، كما قيل:

أَشْرَقَتْهُ فَإِذَا بَدَا أَطْرَقَتْ مِنْ إِجْلَالِهِ

فإذا حَفَّهم برأفته ورحمته، رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبو موسى الأشعري<sup>رضي الله عنه</sup> هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٦/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (البخاري) (١٨١/٦ و ١٦٢/٩) و(مسلم) (١١٢/١) و(الترمذي) رقم (٢٥٢٨) و(الطيالسي) في «مسنده» (٥٢٩) و(أحمد) في «مسنده» (٤١١/٤ و ٤١٦) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٤٥) و(الدارمي) في «سننه» (٢٨٢) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» رقم (٦١٣) و(الدولابي) في «الكنى» (٧١/٢) و(ابن منده) (٧٨٠) و(اللالكائي) (٨٣١) و(البيهقي) في «الاعتقاد» (١٣٠) وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٣٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات ما أنكرته الجهمية من صفات الله تعالى، وهي رؤية الله تعالى في الآخرة، وصفة رداء الكبرياء، وصفة

(١) راجع «الفتح» ١٣/٥٣١-٥٣٥.

الوجه أيضًا على ما يليق بجلاله ﷺ.

٢- (ومنها): إثبات وجود الجنة، وأنها مخلوقة الآن.

٣- (ومنها): إثبات تفاوت الجنة فيما بين درجاتها؛ إذ بعضها من الذهب، وبعضها من الفضة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨٧- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٌ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُمُوهَ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا؟ وَيَبَيِّضُ وُجُوهَنَا؟ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي إِلَيْهِ - وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، أبو بكر الحبحابي المَعُولِي العطار البصري، صدوق [١١].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عَمْرِو الزَّهْرَانِيِّ، وَحَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، وَدَاوُدَ بْنِ شَيْبٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وفي



«الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، انتهى<sup>(١)</sup>. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٨٧) و(١٣١٤) و(١٥١١).

٢- (حَجَّاجُ) بن المنهال الأنطاقي، أبو محمد السَّلَمي، وقيل: البرساني مولاهم البصري، ثقة فاضل [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، والحمادين، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، وهمام، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم.

وعنه البخاري، ورَوَى له الباقرن بواسطة الدارمي، وبندار، وأبو موسى، وصاعقة، والخلال، والذهلي، وعبد بن حميد، وإسحاق الكوسج، وعبد القدوس الحبابي، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة، ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة (٢١٦) وكان صاحب سنة يُظهرها، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات في شوال سنة (٢١٧) وكذا أرخه البخاري، وابن قانع، وقال: ثقة مأمون، وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً وديناً، وقال أبو داود: إذا اختلفا فعفان وحجاج أفضل الرجلين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منده: ثنا علي بن الحسن، أبو حاتم، ثنا حجاج بن المنهال، وكان من خيار الناس.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم (١٨٧) و(٤٦٠) و(٦٥٦) و(٢١٥٠) و(٢٢٠٠) و(٢٢١٧).

٣- (حَمَّادُ) بن سلمة البصري أبو سلمة ثقة عابدٌ أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] تقدّم في ١٤/١١٦.

٤- (ثَابِتُ البُنَانِيّ) ابن أسلم أبو محمد البصري، ثقة عابدٌ [٤] تقدّم في

.١٥١/١٤

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) يسار الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢]

.٢٥/٣

٦- (صُهَيْبٌ) بن سِنَان بن مالك، ويقال: خالد بن عبد عمرو بن عُقَيْل، ويقال:

طُفَيْل بن عامر بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مائة بن النمر بن قاسط النمريّ، أبو يحيى، وقيل: أبو غَسَّان التَّمَرِيُّ المعروف بالروميّ، أصله من التَّمَر بن قاسط سَبْتُهُ الروم من نَيْتَوَى، وزعم عُمارَة بن وَثِيمة أن اسمه عبد الملك، وقال ابن سعد: كان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى على الأُبَلَّة، فسبت الروم صُهَيْبًا، وهو غلام، فنشأ بينهم فابتاعه كلب منهم، فاشتراه عبد الله بن جُدعان التيمي منهم، فأعتقه، ويقال: بل هَرَب صهيب من الروم إلى مكة، فحالف عبد الله بن جُدعان، وأسلم قديمًا، وهاجر، فأدرك النبي ﷺ بقاء، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعلي ﷺ، وعنه بنوه: حبيب، وحمزة، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وأسلم مولى عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكعب الأحبار، وسعيد بن المسيب، وشعيب بن عمرو بن سليم، وابن ابنه زياد بن صيفي بن صهيب.

وغيرهم، قال ابن سعد: مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين، وقيل: بلغ (٧٣) سنة، وقال يعقوب بن سفيان: وهو ابن (٨٤) سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، وقال أبو زكريا الموصلي في «الطبقات»: كان من المستضعفين بمكة، والمعذيين في الله، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وقال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سبق الروم»، وقيل: فيه نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أُبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وإليه أوصى عمر أن يصلي بالناس، حتى يجتمع أهل

الشورى على رجل<sup>(١)</sup>.

روى له الجماعة، وله أحاديث، منها عند البخاريّ حديث، وعند مسلم ثلاثة أحاديث، وعند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (١٨٧) و(٢٢٨٩) و(٢٤١٠) و(٣٤٤٣) و(٣٦٢٥) و(٣٧٣٨). والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصرين إلى عبد الرحمن، فمدنيّ، ثم كوفيّ، وصهيب رضي الله عنه فمدنيّ.
- ٤- (ومنها): أن حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ثابت عن ابن أبي ليلى.
- ٧- (ومنها): أن شيخه، وحجاجاً، وصهيباً هذا أول محلّ ذكرهم في الكتاب، وقد ذكرت ما لكل واحد من الحديث فيه أنفاً، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَقَالَ) ظاهر هذه الرواية أنه قرأ الآية أولاً، ويخالفه ما في مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله ﷻ: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا، وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ؛ إذ هو ظاهر في أنه أقرأ الآية، لكن لا تعارض بينهما؛ لأن

(١) «الإصابة» ٣/٣٦٤-٣٦٦ و«تهذيب الكمال» ١٣/٢٣٧-٢٤٠ و«تهذيب التهذيب»

الواو في رواية المصنّف لا ترتّب، فتحمّل على رواية مسلم بـ«ثم»، فتأمل.  
ثم إن تفسير الآية الكريمة بهذا الحديث هو الصحيح، وقد فسّرت بما هو أعمّ،  
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»:

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنْ لِمَنْ أَحْسَنَ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا بِالْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْحَسَنِيِّ فِي  
الدَّارِ الْآخِرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]،  
وقوله تَعَالَى: ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة  
ضعف، وزيادة على ذلك أيضًا، ويشمل ما يُعْطِيهِمُ اللهُ فِي الْجَنَانِ مِنَ الْقُصُورِ وَالْحُورِ  
وَالرِّضَا عَنْهُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ لَهُمْ مِنْ قَرَّةِ أَعْيُنٍ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْلَاهُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ  
الكَرِيمِ، فَإِنَّهُ زِيَادَةٌ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَعْطَوْهُ، لَا يَسْتَحِقُّونَهَا بِعَمَلِهِمْ بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ،  
وَقَدْ رَوَى تَفْسِيرَ الزِّيَادَةِ بِالنَّظْرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَحَدِيفَةَ بَن  
الِيْمَانِ، وَعَبْدِ اللهِ بَنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بَنِ الْمَسِيْبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ سَابِطٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَعَامِرَ بَنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءَ، وَالضُّحَّاكَ، وَالْحَسَنَ، وَقَتَادَةَ،  
وَالسُّدِّيَّ، وَمُحَمَّدَ بَنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ  
كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أُوْرِدَ حَدِيثُ صَهِيْبٍ ؓ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بَنِ سَلْمَةَ بِهِ.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا شبيب، عن أبان، عن  
أبي تميم الهجيمي أنه سمع أبا موسى الأشعري ؓ يحدث عن رسول الله ﷺ: «إن الله  
يبعث يوم القيامة مناديا ينادي يا أهل الجنة، بصوت يسمع أولهم وآخرهم، إن الله  
وعدكم الحسنی وزيادة، فالحسنی الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن عز وجل»،  
ورواه أيضًا ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر الهذلي، عن أبي تميم الهجيمي به.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن  
جريج، عن عطاء، عن كعب بن عُجْرَةَ ؓ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا  
الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن عز وجل».

وقال أيضًا: حدثنا ابن عبد الرحيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، سمعت زهيرًا، عمن سمع أبا العالية، حدثنا أبي بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ، عن قول الله ﷻ عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل»، ورواه ابن أبي حاتم أيضًا من حديث زهير به. انتهى<sup>(١)</sup>.

(«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ أَي مَلِكٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ (يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ) أَي يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ»، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلنَّدَاءِ (إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُمُوهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِنجَازِ، وَهُوَ الْإِيْفَاءُ، أَي يُوفِّيْكُمْ، وَيُعْطِيْكُمْ إِيَّاهُ (فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا؟) مِنَ التَّثْقِيلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ يَنْسُونَ الْوَعْدَ بِالرُّؤْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزِيلُ عَنْ قُلُوبِهِمُ الْحَرَصَ، وَيُعْطِيهِمْ مَا لَا يَطْمَعُونَ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ، وَيُرْضِيهِمْ بِفَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup>).

وقال القرطبي: قوله: «ألم يبيِّض وجوهنا إلخ» هذا لا يليق بمن مات على كمال المعرفة والمحبة والشوق، وإنما يليق ذلك بمن مات بين الخوف والرجاء، فلما حصل على الأمن من المخوف، والظفر بالمرجو الذي كان تشوق إليه فنع به، ولها عن غيره، وأما من مات محبا لله، مشتاقا لرؤيته، فلا يكون همه إلا طلب النظر لوجهه الكريم لا غير، ويدل على صحته ما قلته أن المرء يحشر على ما يموت عليه، كما علم من الشريعة، بل أقول: إن من مات مشتاقا لرؤية الله تعالى لا يُنبه بالسؤال، بل يُعطيه أمنيته ذو الفضل والإفضال، ومذهب أهل السنة بأجمعهم أن الله تعالى ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم، كما نطق بذلك الكتاب، وأجمع عليه سلف الأمة، ورواه بضعة عشر من الصحابة ؓ عن النبي ﷺ، ومنع ذلك فرق من المبتدعة، منهم المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة؛ بناءً منهم على أن الرؤية يلزمها شروط اعتقدوها عقلية، كاشتراط

(١) «تفسير ابن كثير» ص ٦٣٨.

(٢) «شرح السندي» ١/١٢٢.

البنية المخصوصة والمقابلة، واتّصال الأشعة، وزوال المانع من القرب المفرط، والبُعد المفرط، والحُجُب الحائلة، في حَبْطَ لهم وتحكّم، وأهلُ الحقّ لا يشترطون شيئاً من ذلك عقلاً سوى وجود المرئيّ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئيّ، لكن يقترن بالرؤية بحكم العادة أحوال يجوز في العقل شرعاً تبدّلها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يليق بمن مات إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن نصّ الحديث مطلق، لم يفرّق بين طائفة، وطائفة، وأيضاً استدلاله على ذلك بأن من مات يُحسّر إلخ محلّ نظر أيضاً؛ لأن الكلام ليس في الحشر، وإنما هو بعد دخول الجنة، والاستقرار فيها، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَيُبَيِّضُ) من التبييض (وُجُوهَنَا؟ وَيُدْخِلُنَا) بضم أوله، من الإدخال (الْجَنَّةَ؟ وَيُنَجِّنَا) من الإنجاء، أو من التنجية، قال السندي رحمه الله: وفي بعض النسخ: «وينجيننا» بإثبات الياء، كما في الترمذي، مع أنه معطوف على المجزوم، إما للإشباع، أو للتزليل منزلة الصحيح. انتهى<sup>(٢)</sup> (مِنَ النَّارِ؟ قَالَ) ﷺ (فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ) أي يزيله، ويرفعه، والظاهر أنه رداء الكبرياء الذي تقدم في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وقال السندي: لا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية؛ لكونها تكون مرات متعدّدة. انتهى (فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) أي إلى الله ﷻ (فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي إِلَيْهِ -) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، ولفظ مسلم: «فما أعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم» (وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ) و«أقرّ» من قرّت عينه تَقَرَّ - بفتح القاف، وكسرها، من بابي عَلِمَ، وتَعَبَ -.

قال في «القاموس»: وقَرّت عينه تَقَرَّ بالكسر والفتح قَرَّةً - بالفتح - وتُضَمّ،

(١) «المفهم» ٤١٣/١ - ٤١٤.

(٢) «شرح السندي» ١٢٢/١.

وَقُرُورًا: بَرَدَتْ، وانقطع بكاؤها، أو رأت ما كانت متشوّفةً إليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «اللسان»: واختلفوا في اشتقاق ذلك، فقال بعضهم: معناه بَرَدَتْ، وانقطع بكاؤها، واستحارها بالدمع، فإن للسرور دَمْعَةٌ باردةٌ، وللحزن دَمْعَةٌ حارّةٌ، وقيل: من الْقَرَارِ، أي رأت ما كانت متشوّفةً إليه، فقَرَّت ونامت، وأقرّ الله عينه وبعينه، وقيل: أعطاه حتى تقرّ، فلا تطمح إلى من هو فوقه.

وقيل: أقرّ الله عينه مشتق من الْقُرُورِ، وهو الماء البارد، وقيل: أقرّ الله عينك، أي صادفت ما يُرضيك، فتقرّ عينك من النظر إلى غيره، وقيل: أقرّ الله عينه أنام الله عينه، والمعنى صادف سُرورًا، يُذهب سَهْرَهُ، فينام. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صهيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في الكلام على هذا الحديث:

هذا الحديث هكذا رواه المصنّف، ومسلم في «صحيحه»، والترمذي في «جامعه»، وغيرهم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال أبو عيسى الترمذي، وأبو مسعود الدمشقي، وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعًا عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذكرُ النبي صلى الله عليه وآله، ولا ذكرُ صهيب رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحّة الحديث، فقد قدّمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه

(١) «القاموس المحيط» ص ٤١٥.

(٢) «لسان العرب» ٨٦/٥.

الفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحققون من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم مرفوعًا، وبعضهم موقوفًا حُكم بالمتصل والمرفوع؛ لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من إطلاقه القول بقبول زيادة الثقة مطلقًا، وكذا الحكم للموصول والمرفوع على الإطلاق، ليس هو المختار عند المحققين من المحدثين، بل المختار عندهم أن القبول يدور مع القرائن، فإن قامت قرينة لترجيح الوصل والرفع على ضدهما حكم به، وإلا فلا، وكذا القول في زيادة الثقة، وقد ذكرت تحقيق ذلك في «شرح مقدمة مسلم»، فراجعه تستفد.

ثم إن ما قاله النووي من الترجيح هنا مقبول؛ لأن الذي وصله هو حماد بن سلمة، وهو مقدم في ثابت على غيره، فترجح روايته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» في ذكر طبقات أصحاب ثابت البناني: الطبقة الأولى الثقات، كشعبة، وحماد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأثبت هؤلاء كلهم في ثابت حماد بن سلمة، كذا قال أحمد في رواية ابن هانئ: ما أحد روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة.

وقال ابن معين: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني، وقال أيضًا: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، ومن خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد.

وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم من بعده سليمان بن المغيرة، ثم من بعده حماد بن زيد، وهي صحاح، يعني أن أحاديث هؤلاء الثلاثة عن ثابت. وقال أبو حاتم الرازي: حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إلي من همام، وهو أحفظ الناس، وأعلم الناس بحديثها، يبين خطأ الناس، يعني أن من

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٧/٣.



خالف حمادًا في حديث ثابت وعليّ بن زيد قدّم قول حماد عليه، وحُكم بالخطأ على مخالفه.

وحكى مسلم في «كتاب التمييز» إجماع أهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحكى ذلك عن يحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وغيرهم من أهل المعرفة. وقال الدارقطني: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت. انتهى ما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قلت: فتبين بهذا أن رواية حماد بن سلمة بالوصل والرفع هي الراجحة، ولذلك أودعها الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٧/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) (١١٢١) رقم (٤٤٨ و ٤٤٩) و(الترمذي) رقم (٢٥٥٢) و(٣١٠٥) و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» رقم (١٤١٥) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٣٢ و ١٥/٦) و(هناد بن السري) في «الزهد» (١٧١) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٤٧٢) و(عبد الله بن أحمد) في «السنة» (٢٧١) و(الطبري) في «التفسير» (١٧٦٢٦) و(أبو عوانة) في «صحيحه» ١٥٦/١ و(الطبراني) في «الكبير» (٧٣١٤ و ٧٣١٥) و(ابن منده) (٧٨٢ و ٧٨٤ و ٧٨٦) و(اللالكائي) (٧٧٨ و ٨٣٣) و(البيهقي) في «البعث والنشور» (٤٤٦) و(٨٧٥) و(الاعتقاد» (١٢٤) وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٧) و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما أنكرته الجهميّة من الصفات، فقد بين الحديث رؤية المؤمنين لله ﷻ في الجنة.

(١) راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠.

٢- (ومنها): بيان المراد من ﴿ أَحْسَنَى ﴾ والزيادة في هذه الآية الكريمة، وهو أولى ما فُسِّرَ به.

٣- (ومنها): إكرام الله ﷻ عباده المؤمنين بندايتهم لإنجاز مواعده لهم.

٤- (ومنها): أن النظر إلى وجهه الكريم أعظم ما يُعطاه العبد من نعيم الجنة، فكلّ نعم الجنة دونه، اللهم اجعلنا ممن تُعطيهِ النظر إلى وجهك الكريم في جنات النعيم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٨٨- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١]).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطَّنَافِسيُّ الكوفيُّ ثقة عابد [١٠/٩٥٧].

٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩/٣].

٣- (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، أبو محمد الكاهلي مولا هم الكوفي، ثقة حافظ ورع يدلس [٥/١].

٤- (تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ) السلميّ الكوفي، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَشَرِيحِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَاضِي، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ

العبيسي.

رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَأَبُو صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ

شَدَادٍ، وَجَمَاعَةٍ.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١٠٠)

وكذا قال ابن سعد، قال: وكان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعي، روى عن جابر بن سمرة، وعنه المسيب بن رافع، قال: وهو الذي روى عن عروة بن الزبير.

رَوَى له البخاري في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث (١٨٨) وأعادته برقم (٢٠٦٣) و(٣٦٨٧) حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، مرفوعاً. مرفوعاً: «من يُحَرِّم الرفقَ يُحَرِّم الخير».

٥- (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأَسَدِيّ، ثقة فقيه مشهور [٣/٢/١٥].

٦- (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ١/١٤، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى تميم، والباقيان مديان.

٤- (ومنها): أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: الأعمش عن

تميم، عن عروة.

٥- (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)

أحاديث.

٦- (ومنها): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وقد روى عن خالته، وهو أحفظ

وأكثر من روى عنها.

٧- (ومنها): أن أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش بعد الثوري، والله تعالى

أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ، أنها (قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ) بكسر السين المهملة، كسمِعَ

(سَمِعُهُ) بالرفع على الفاعلية (الأصوات) بالنصب على المفعولية، وفي الرواية الآتية في

«الطلاق» (٢٠٦٣) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء»، أي يسمع كل الأصوات، وأحاط سمعه بالأصوات كلها، فلا يخفى عليه شيء منها في الأرض ولا في السماء، جهر به المتكلم، أو أسر، وهذا من عائشة رضي الله عنها ثناء على الله تعالى حين ظهر عندها آثار سعة سمعه، وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمةً بذلك قبل حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟. قاله السندي<sup>(١)</sup> (لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ) بكسر الدال، أي المرأة التي تجادل في مظاهرة زوجها لها، وهي خولة بنت ثعلبة، كما في الرواية الآتية: «إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه إلى النبي ﷺ».

أخرج قصتها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بطولها (٢٦٠٥٦): حدثنا سعد ابن إبراهيم، ويعقوب قالوا: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة، قالت: والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه وضجّر، قالت: فدخل عليّ يوماً، فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثني، وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه»، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان

يتغشاه، ثم سُرِّي عنه، فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، فقال لي رسول الله ﷺ: «مُرِيهِ فليُعتق رقبة»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يُعتق، قال: «فليصم شهرين متتابعين»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا وسقًا من تمر»، قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعينه بعرق من تمر»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أصببت، وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيرًا»، قالت: ففعلت.

والحديث، وإن تكلم فيه بعضهم إلا أنه صحيح، راجع ما كتبت على النسائي<sup>(١)</sup>.  
(وَأَنَا) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنا جالسة (في نَاحِيَةِ الْبَيْتِ) أي في جانب من جوانب بيتها، قال في «المصباح»: «الناحية»: الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نَحَوْتَهَا: أي قصدتها<sup>(٢)</sup> (تَشْكُو زَوْجَهَا) جملة في محل نصب على الحال من «المجادلة» (وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ) أي لعدم رفعها له، بل كانت تُسَرِّبه إلى النبي ﷺ، ولا تريد أن يسمعه غيره (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) ﷻ (﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]) وفي الرواية المذكورة: «وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المحبتي» ٦٩/٢٩.

(٢) «المصباح المنير» ٥٩٦/٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٨/٣٥) بهذا السند وفي «كتاب الطلاق» «باب الظهار» (٦٦٦/١) رقم (٢٠٦٣) وأخرجه النسائي ١٦٨/٦ و(أحمد) في «مسنده» (٤٦/٦) و(عبد بن محمد) في «مسنده» (١٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من صفات الله تعالى، وهو صفة السمع، فقد أثبتته الله ﷻ بقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ الآية، وأثبتته عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات».

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن بطال رحمه الله: غرض البخاري رحمه الله في هذا الباب الردّ على من قال: إن معنى «سميع بصير» عليهم، قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يَعْلَم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يَعْلَم أن في الناس أصواتًا ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصَحَّ أن كونه سميعًا بصيرًا يفيد قدرًا زائدًا على كونه عليًّا، وكونه سميعًا بصيرًا يتضمن أنه يسمع بسمع ويصر ببصر، كما تضمن كونه عليًّا أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعًا بصيرًا، وبين كونه ذا سمع وبصر، قال: وهذا قول أهل السنة قاطبة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ، والله مُنَّزَّهُ عن الجوارح. وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيًّا، فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله ﷻ يسمع المسموعات بدون الوسائط، وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة، وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيًّا موجودًا لا تشبه الذوات، فكذلك صفات ذاته لا تُشبه الصفات.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع مَنْ له سمع يُدرك به المسموعات، والبصير من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم، من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يقرأها - يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ويضع إصبعه، قال أبو يونس: وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال البيهقي: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلها من الإنسان، يريد أن له سمعًا وبصرًا، لا أن المراد به العلم، فلو كان كذلك لأشار إلى القلب؛ لأنه محل العلم، ولم يُرد بذلك الجارحة، فإن الله تعالى مُنَّزَّهُ عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبي هريرة ﷺ شاهدًا من حديث عقبة بن عامر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن ربنا سميع بصير»، وأشار إلى عينيه، وسنده حسن. ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولتمام البحث في الحديث راجع «شرح النسائي» في «باب الظهار»، تستفد

(١) «الفتح» ٣٢٥/١٥ «كتاب التوحيد».

٢- (ومنها): بيان رأفة الله تعالى بخلقه، حيث استجاب دعوة هذه المرأة المتضررة من جفاء زوجها لها بسبب الظهار، فأزال الله تعالى عنها ذلك بما شرعه من الكفارة، فعاد إليها كما كان.

٣- (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من سعة الخلق حيث يخلو بهذه المرأة، ويقضي حاجتها، فكان ذلك مصداق قوله ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

٤- (ومنها): جواز شكوى المرأة زوجها إلى الإمام أو غيره في إلحاق الضرر بها حتى يصلح بينهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٨٩- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِإِيدِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخُلُقَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى) الذُّهَلِيُّ النِّسَابُورِيُّ الحَافِظُ الحِجَازِيُّ [١١] ١٦/٢.

٢- (صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى) الزُّهْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ القَسَّامُ، ثِقَةٌ [٩].

رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، وَأَبِي نَعَامَةَ عَمْرٍو بْنِ عَيْسَى العَدَوِيِّ، وَهَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَبِنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الدَّوْرَقِيِّ، وَالدُّهَلِيُّ، وَأَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقةً صالحًا، توفي بالبصرة سنة مائتين



في خلافة هارون. وقال البخاري: مات سنة (١٩٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (٩٩)، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد الله. وقال العجلي: بصري ثقة. وكتب الذهبي رحمه الله أن قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط.

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣- (ابْنُ عَجْلَانَ) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق [٥] ١٩/٢.

٤- (أَبُوهُ) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، لا بأس به [٤].

رَوَى عَنْ مَوْلَانِهِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَحِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا. قال النسائي: لا بأس به. وقال الأجرى، عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة

أحاديث فقط برقم ١٨٩ و ٣٤٤ و ١١٢٧ و ٢٥٧٥ و ٢٦٨٧ و ٤١٣١ و ٤٢٩٥.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي الشهرستاني ١/١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، فابن عجلان وأبوه ممن علق لهم

البخاري، وأخرج لهم مسلم في المتابعات.

٣- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.

٤- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رَأْسُ الْمُكْثَرِينَ السَّبْعَةَ، روى (٥٣٧٤) حديثاً،

والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ»  
 ظاهر في أنه كتبه ﷺ بيده، كما صحَّ أنه كتب التوراة لموسى بيده، وقد قدّمنا غير مرّة أن  
 الحقّ أن الله ﷻ يدًا كما أثبتنا لنفسه في كتابه، وأثبتها له النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح،  
 كهذا الحديث وغيره، أما ما ذكره في «الفتح» في «كتاب بدء الخلق»، وفي «كتاب  
 التوحيد» في شرح هذا الحديث من التأويلات الزائفة المخالفة لطريق السلف فمِمَّا  
 يجب الحذر عنه، ولولا مخافة التطويل لأوردته، مع التعليق عليه، ولكن يكفي اللبيب  
 التلميح، فإنه يفهم بالإشارة ما لا يفهمه الغبي بألف عبارة (قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ) وفي  
 رواية البخاريّ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي  
 كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

ولا تنافي بين الروایتين؛ لإمكان حمل قوله: «لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ» أي أراد أن يقضي، فهو  
 قبل الخلق، والله تعالى أعلم.

(رَحْمَتِي) مبتدأ خبره قوله: (سَبَقَتْ غَضَبِي) وفي رواية البخاريّ المذكورة:

«غَلَبَتْ» بدل سبقت، والغلبة هي المراد بـ«سبقت» هنا.

قيل: المعنى أن تعلق الرحمة غالبٌ سابقٌ على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى  
 ذاته المقدّسة، وأما الغضب فإنه متوقّف على سابق عمل من العبد، وبهذا يندفع  
 استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من  
 الموحّدين، ثم يخرج بالشفاعة أو غيرها.

وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول، تقول غلب على فلان الكرم، أي أكثر  
 أفعاله، وهذا كلّ بناءً على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وقال بعض العلماء:  
 الرحمة والغضب من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدّم بعض  
 الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم عليه السلام الجنة أوّل ما خُلِقَ مثلاً،  
 ومقابلها ما وقع من إخراجها منها، وعلى ذلك استمرّت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في

خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم، وأما ما أشكل من أمر من يُعذَّب من الموحِّدين، فالرحمة سابقةٌ في حقِّهم أيضًا، ولولا وجودها لخُلِّدوا أبدًا.

وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جَنِينًا ورضيعًا وفَطِيمًا وناشئًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحقُّ معه ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي: قوله: «كتب على نفسه» يدلُّ على أنه ساق هذا الكلام على أنه وَعَدَ بأنه سيُعامل بالرحمة ما لا يُعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة، ولأن ما فَعَلَ من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فَعَلَ من آثار الثانية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرَّر السندي، لكن فيه ما المانع من كون الأولى دون الثانية، كما دلَّ عليه ظاهر السياق، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يُشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة، والبقية النار.

إمَّا لأنه يُعامل بمقتضى الرحمة، ولا يُعامل بمقتضى الغضب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وإمَّا لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والوالدان وغير ذلك.

انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاريُّ من رواية أبي رافع، وأبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يقال: إن محمد بن عجلان متكلم فيه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فتفطن. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨٩/٣٥) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (البخاريُّ) (١٢٩/٤ و ١٥٣/٩ و ١٦٥) و(مسلم) (٩٥/٨) و(الترمذيُّ) (٣٥٤٣) و(النسائيُّ) في «الكبرى» و(الحميديُّ) في «مسنده» (١١٢٦) و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢/٢) و٢٥٧ و٢٥٩ و٣١٣ و٣٥٨ و٣٨١ و٤٣٣٣٩٠٧ و٤٦٦) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما أنكرته الجهميّة من الصفات، وهو هنا إثبات صفة الكتابة، واليد، والرحمة، والغضب، على ما يليق بجلاله رضي الله عنه، ولا التفات إلى من فسّر الغضب باللازم، فقال: هو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، كما مشى عليه في «الفتح» وغيره؛ لأن ذلك من التأويلات التي مشى عليها المتأخرون من الأشاعرة وغيرهم، وهو مخالف لهدي السلف، فإن مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنة، فصفة الغضب ثابتةٌ لله تعالى كسائر صفاته، من المحبة، والرضا، والضحك، وغير ذلك على ما يليق بجلاله رضي الله عنه، فعليك بمذهب السلف تسلّم، وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(١) «شرح السندي» ١/١٢٣.

٢- (ومنها): بيان سعة رحمة الله تعالى، وهو كقوله ﷺ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

٣- (ومنها): إثبات كتابة الأمور في الأزل، وأن الله ﷻ علم الأشياء وكتبها قبل أن يخلقها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٠- (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحِرَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَوَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ مُجِيبِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- ((إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ)) - بكسر الحاء المهملة، والزاي - هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي الحزامي، أبو إسحاق المدني، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن [١٠].  
رَوَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنَ أَبِي فَدِيكٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبِي

(١) قال الحافظ في «التهذيب»: قلت: ما أظنه لقي مالكا، لكن وقع في الرواة عن مالك

صَمْرَةَ، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وغيرهم.

وَرَوَى عنه البخاري، وابن ماجه، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة، والدارمي، وصاعقة، وبقية بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب، ظنتها المغازي. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أيضًا: هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة، إلا أنه خلط في القرآن، جاء إلى أحمد بن حنبل، فاستأذن عليه، فلم يأذن له، وجلس حتى خرج، فسلم عليه، فلم يرده عليه أحمد السلام. وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، وكان قدم إلى ابن أبي دؤاد قاصدًا من المدينة، عنده مناكير. قال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه. قال الحافظ: سبق الخطيب أبو الفتح الأزدي بمعنى كلامه هذا. وقال الدارقطني ثقة. وقال ابن وضاح: لقيته بالمدينة وهو ثقة. وقال الزبير بن بكار: كان له علم بالحديث، ومروءة وقدر.

قال يعقوب بن سفيان: مات سنة (٢٣٦) في المحرم صدر من الحج، فمات بالمدينة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣٥) أو (٦).

وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثًا.

٢- (يحيى بن حبيب بن عريبي) الحارثي، وقيل: الشيباني، أبو زكريا البصري، ثقة

[١٠].

روى عن يزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب

الثقفي، ومعتز بن سليمان، وموسى بن إبراهيم بن كثير، وجماعة.

للخطيب بإسناد فيه نظر إلى إبراهيم بن المنذر قال: سمعت رجلاً يسأل مالكا، فذكر مسألة، ولم يخرج له عنه حديثه. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/٨٨.

ورَوَى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وزكرياء الساجي، ويوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون، قَلَّ شيخ رأيتُ بالبصرة مثله. وقال مسلمة بن قاسم ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو والسراج: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، زاد ابن حبان: وقد قيل: مات بعد سنة خمسين.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٩٠) و(٤١١) و(٤١٤).

٣- (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ) بن بشير بن الفاكه (الأنصاري الحزامي) - بفتح الحاء المهملة، والراء - المدني، صدوقٌ يُخطئ [٨].

رَوَى عن طلحة بن خراش، ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة. ورَوَى عنه يوسف بن عدي، وعلي بن المدني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى ابن حبيب بن عربي، ودحيم، ويعقوب بن كاسب، وجعفر بن مسافر التنيسي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان يخطئ.

أخرج له الترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (١٩٠) وأعادته برقم (٢٨٠٠) وحديث (٣٨٠٠).

٤- (طَلْحَةُ بْنُ خِرَاشٍ) بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري المدني، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن جابر بن عبد الله، وعبد الملك بن جابر بن عتيك. ورَوَى عنه موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه، والدراوردي، ويحيى ابن عبد الله بن يزيد الأنيسي.

قال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة. وقال الأزدي: طلحة رَوَى عن جابر مناكير. وذكره أبو

موسى في «ذليل معرفة الصحابة»، ويبيّن أن حديثه مرسل.

[تنبيه]: ذكر الحافظ رحمه الله في «التهذيب»: ما نصّه: وفي «سنن ابن ماجه» من طريق موسى بن إبراهيم: سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال: سمعت جابراً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورده بزيادة «ابن عمّ جابر»، وليس هذا في النسخ عندنا، وفيه إشكال؛ لأنه إن كان المراد جابر بن عبد الله الصحابي، فكونه ابن عمه، محلّ نظر، والظاهر أن الزيادة غلط، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أخرج له الترمذي، والنسائي في «اليوم والليلة»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة موسى بن إبراهيم قبله.

[تنبيه]: ذكر في «التهذيب»: أن له عندهم في أفضل الذكر والدعاء، وعند الترمذيّ والمصنّف في فضل والد جابر، وعند الترمذيّ: «لا يلج النار من رأني». انتهى<sup>(١)</sup>.

٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله تعالى عنها ١/ ١١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ خِرَاشٍ) رحمه الله أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنها (يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ) يعني أباه ﷺ، و«حَرَامٍ» بفتحين بلفظ ضدّ الحلال (يَوْمَ أُحُدٍ) أي يوم غزوة أحد، وهي في السنة الثالثة من الهجرة (لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ أَلَا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام أداة عَرْضٍ وتَحْضِيضٍ، ومعناها طلب الشيء، لكن العَرْضُ طلبٌ بِلَيْنٍ، والتَحْضِيضُ طلبٌ بِحَثٍّ، وتختص «أَلَا» هذه بالجملة الفعلية، كقوله ﷺ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٨.



أَيَمَّنَهُمْ ﴿ الآية، وكهذا الحديث <sup>(١)</sup> (أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟) أي عبد الله بن عمرو ؓ (وَقَالَ يَحْيَى) يعني شيخه الثاني يحيى بن عربي، والمعنى أن هذا اللفظ لشيخه إبراهيم ابن المنذر، وأما شيخه يحيى فقال (فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ) أي النبي ﷺ («يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟») أي منكسر القلب حزينا (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدْ أَبِي) بالبناء للمفعول: أي قُتل شهيدا.

قال في «القاموس»: وَأَشْهَدَ مَجْهُولًا: قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَأَسْتَشْهَدَ. انتهى <sup>(٢)</sup> (وَتَرَكَ عِيَالًا) بكسر العين المهملة، قال في «المصباح»: الْعِيَالُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمَنْ يَمُونَهُ الْإِنْسَانُ، الْوَاحِدُ عَيْلٌ، مَثَلُ جِيَادٍ وَجَيْدٍ. انتهى <sup>(٣)</sup>، وقال في «القاموس»: «وَعَيْلٌ» ككَيْسٍ، وَكِتَابٍ: مَنْ تَتَكْفَلُ بِهِ وَأَوْيَّةٌ يَأْتِيَةٌ. انتهى، وكتب نصر الهوريني في الهامش: ما نصّه: قال الصغاني في «التكملة»: الْعِيَالُ جَمْعُ عَيْلٍ، كَجِيَادٍ جَمْعُ جَيْدٍ، وَهُوَ مَنْ يَلْزَمُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ اسْمًا لِلوَاحِدِ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي «مَقَامَاتِهِ»، وَذَكَرَهُ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «شَرْحِهِ». انتهى «شرح الشفا» <sup>(٤)</sup> (وَدَيْنًا، قَالَ) ﷺ («أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ) بالرفع على الفاعلية (بِهِ أَبَاكَ؟) قَالَ) جابر ؓ (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) ﷺ («مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ) أي لا في الدنيا، ولا في عالم البرزخ (إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا) بكسر الكاف، وتخفيف الفاء، آخره حاء مهملة: أي مواجهة، ليس بينها حجاب ولا رسول، قاله ابن الأثير <sup>(٥)</sup>.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه إشكال، مع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ

(١) راجع «معني اللبيب» ٦٩/١.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٢٦٥.

(٣) «المصباح المنير» ٤٣٨/٢.

(٤) راجع «القاموس المحيط» مع هوامشه ص ٩٣٤.

(٥) «النهاية» ١٨٥/٤.

اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴿  
الآية [الشورى: ٥١].

وأجيب بأن الآية مخصوصة في الدنيا، فلا يُتصوّر في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهةً؛ وذلك لأن أجساد الدنيا كثيفة لا تستطيع أن تتحمّل التجلّي الإلهي، ولذلك لما تجلّى الله للجبل جعله دكًا، وخرّ موسى عليه السلام صعقًا، وأما في الآخرة فالأجساد والأرواح الأخروية تستطيع ذلك، أفاده بعضهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: ذكر بعضهم أن في هذا الحديث أيضًا إشكالًا آخر، وهو أن روح المديون محبوسة بدينه لا يُعرج في السماء، كما جاء في الأحاديث، ولكن هذا محمول على ما إذا لم يترك الميت وفاء دينه، وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر ترك لدينه وفاء، واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة، ولهذا قال: استشهد أبي وترك عيالاً ودينًا.

ويمكن أن يُجاب بأن عدم كون روحه محبوسة؛ لأن شهادته سبب لعفو حقوق العباد، وقال الشيخ المجددي رحمه الله: يُحبس روح المديون إذا لم يحصل لروحه العروج في الدنيا، فإذا حصل له العروج بالسلوك والجدية لم يحبس شيء بعد الموت. انتهى.  
قال الجامع عفا الله عنه: هكذا كتب بعض من علّق على هذا الكتاب، وفيما كتبه نظر في أمور:

الأول: قوله: إن أبا جابر ترك وفاء لدينه غير صحيح، فقد ذكر جابر رضي الله عنه أن أباه قُتل وترك دينًا، ولم يترك وفاء، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في إرضاء غرمائه بأخذ ما وجدوه، فلم يرضوا، فدعى صلى الله عليه وسلم على البيدر، فبارك الله تعالى فيه، فأخذوا ديونهم، وبقي لعياله شيء كثير، وهذا مشهور في «الضحّاحين» وغيرهما.

الثاني: أن قوله: «لأن شهادته سبب لعفو حقوق العباد» غير صحيح؛ لأنه يخالف صريح ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله

عنها مرفوعاً: «يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين»، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله تُكفِّرَ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبلٌ، غيرٌ مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟»، قال: أرأيت إن قُتِلتَ في سبيل الله، أتُكفِّرَ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك». رواه مسلم.

فهذا صريح في كون الشهادة لا تُكفِّرُ حقوق العباد.

والثالث: قوله: «إذا لم يحصل عروجه إلخ»، ما هو العروج الذي يعنيه؟، وأي آية، أو آية سنة تدلُّ عليه، وأنه إذا حصل للعبد في الدنيا لا يجسه شيء بعد موته؟ فيا سبحان الله إن هذا هو العجب العجاب، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] اللهم اهدينا فيمن هديت، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

(فَقَالَ) ﷺ (يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ) قال السندي رحمه الله: ظاهره عموم المفعول، أي ما شئت، كما يُفِيدُه حذف المفعول، والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الإحياء، وهو لا يُخَلَفُ الميعاد، فكيف ما أحياء؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصّصات، كما ذكره أهل الأصول. انتهى<sup>(١)</sup> (قَالَ) أي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (يَا رَبِّ تُحْيِينِي) أي أتمنى أن تُحْيِينِي، قال السندي رحمه الله: هذا من وضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي أحييني، أي أحييني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حي يتكلم، فكيف يطلبُ الإحياء؟ وهو تحصيل الحاصل. انتهى<sup>(٢)</sup> (فَأَقْتُلُ) بالبناء للمفعول، قال

(١) «شرح السندي» ١ / ١٢٤.

(٢) «شرح السندي» ١ / ١٢٤.

السندي: وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب الأمر معني؛ لما ذكرنا. انتهى (فيك) أي لأجل إعلاء كلمتك (ثانية) أي مرة ثانية (فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (سَبَقَ مِنِّي) أي تقدّم فيما كتبه في الأزل (أَنَّهُمْ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمَزَ «إِنَّ» أَفْتَحَ لِسَدِّ مَضْرِبٍ مَسَدَّهَا وَفِي سَوَى ذَلِكَ أَكْسِرَ

(إِلَيْهَا) أي إلى الدنيا (لَا يَرْجِعُونَ) بالبناء للفاعل، من الرجوع، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي لا يرجعهم الله تعالى (قَالَ) عبد الله بن عمرو ؓ (يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ) من الإبلاغ (مَنْ) بفتح الميم: موصولة: أي الذين (وَرَائِي) أي يقون أحياء بعد قتلي، أي أبلغهم حالنا، وما صرنا إليه ترغيباً لهم في الجهاد (قَالَ) ؓ، أو جابر ؓ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ ) قرأ ابن عامر، وحمزة، وعاصم بفتح السين، والباقون بكسرها، والخطاب لرسول الله ﷺ، أو لكل أحد (الَّذِينَ قُتِلُوا) قرأ ابن عامر بتشديد التاء، والباقون بتخفيفها (فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) أي كسائر الأموات (بَلْ أحيَاءٌ) أي بل هم أحياء (عِنْدَ رَبِّهِمْ) أي مقربون عنده، ذوو زُلْفَى ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي بمثل ما يُرزق سائر الأحياء، يأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء، ووصف لحالهم التي هم عليها، من التنعم برزق الله تعالى، قاله النسفي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن لهم خصوصية، وهي أنهم يُعطون أجساداً متشكلة بطيور خضر

تسرح في الجنة حيث شاءت، كما يأتي في الأحاديث الآتية.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» النافع - عند شرح هذه الآية:

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار حياة الشهداء. انتهى.

(١) راجع «تفسير النسفي» ١/١٩٤.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في سبب نزول هذه الآية:

[فمنها]: هذا الحديث، وهو حديث حسن، كما سيأتي، وأخرجه أيضًا أبو بكر بن

مروديه، ولفظه:

حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المدني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: نظر إلي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «يا جابر مالي أراك مُهْتَمًّا؟» قال: قلت: يا رسول الله استشهد أبي، وترك دينًا وعيالًا، قال: فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كِفَاحًا - قال علي: والكفاح المواجهة - قال: سألني أعطك، قال: أسألك أن أُرَدَّ إلى الدنيا، فأقتل فيك ثانية، فقال الرب ﷻ: إنه قد سبق مني القول أنهم إليها لا يرجعون، قال: أي رب فأبلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليل الأنصاري، عن أبيه، عن جابر به نحوه. ومحمد بن سليمان هذا قال العقيلي، وابن منده: مجهول، انظر «لسان الميزان» ١٩٠ / ٥، فالرواية ضعيفة، فتنبه.

وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المدني به، وقد رواه البيهقي أيضًا من حديث أبي عبادة الأنصاري - وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله -<sup>(١)</sup> عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر ألا أبشرك؟» قال: بلى بشرك الله بالخير، قال: «شعرت بأن الله أحيا أباك، فقال: تمنَّ عليَّ عبدي ما شئت أعطك، قال: يا رب ما عبدتك حقَّ عبادتك، أتمنى عليك أن تُرَدَّنِي إلى

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله، وعيسى هذا قال عنه في «التقريب»: متروك، فالحديث ضعيف جدًا، فتنبه.

الدنيا، فأقاتل مع نبيك، وأقتل فيك مرة أخرى، قال: إنه سَلَفَ مني أنه إليها لا يرجع». وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعلمت أن الله أحى أباك، فقال له: تَمَنَّ، فقال له: أُرَدُّ إلى الدنيا، فأقتل فيك مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون».

قال الحافظ ابن كثير: تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن أبا جابر قُتِلَ يوم أحد شهيداً.

وقال البخاري رحمه الله: وقال أبو الوليد عن شعبة، عن ابن المنكدر: سمعت جابراً قال: لما قُتِلَ أبي جعلت أبكي، وأكشفت الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يهونون، والنبي ﷺ لم يَنْهَ، فقال النبي ﷺ: «لا تبكوه - أو ما تبكيه - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِعَ».

وقد أسنده هو ومسلم، والنسائي من طريق آخر عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: لما قُتِلَ أبي يوم أحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي... وذكر تمامه بنحوه.

وقد جاء في سبب نزول الآية غير هذا، فقد أخرج الإمام محمد بن جرير الطبري في «تفسيره» بسنده عن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين، أو سبعين، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء، فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال -أراه ابن ملحان الأنصاري-: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرَجَ حتى أتى حول بيتهم، فاخْتَبَأَ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فَأَمِنُوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كِسْرِ البيت برمح فضربه في جنبه، حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر فُزْتُ ورب الكعبة، فَاتَّبَعُوا أثره حتى أتوا

أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

وقال ابن إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآنا: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَارْضِينَا عَنْهُ»، ثُمَّ نُسِخَتْ فَرَفَعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهَا زَمَانًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وأخرج مسلم في «صحيحه»: عن مسروق قال: إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية؟: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضري، لها قناديل مُعلَّقة بالعرش، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تَأْوِي إلى تلك القناديل، فَاطَّلَعَ عليهم عليهم ااطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا، فقالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نَسْرَحُ من الجنة حيث شئنا، ففَعَلَ ذلك بهم ثلاث مرّات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

وقد روي نحوه من حديث أنس وأبي سعيد.

وأخرج أحمد بسنده عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لما أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرِ خُضْرٍ، تَرُدُّ أَنهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ، وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانُنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِنَا؛ لئلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ وما بعدها.

قال ابن كثير: وهكذا رواه أحمد، ورواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن إسحاق به، ورواه أبو داود، والحاكم في «مستدرکه»

من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره ...  
قال ابن كثير: وهذا أثبت، وكذا رواه سفیان الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفیان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث ابن فضيل الأنصاري، عن محمود بن كبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا».

تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبد، عن محمد بن إسحاق به.

قال ابن كثير رحمه الله: وهو إسناد جيد، وكأن الشهداء أقسام: منهم من تَسْرَح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغْدَى عليهم برزقهم هناك، ويراح، والله أعلم.

قال ابن كثير: وقد رَوَيْنَا فِي «مسند الإمام أحمد» حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة، تَسْرَح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النَّصْرَة والسرور، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح، عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المتبعة، فإن الإمام أحمد رحمه الله



رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

وقوله: «يَعْلُقُ» أي يأكل.

وفي هذا الحديث: إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة، وأما أرواح الشهداء، فكما تقدّم في حَوَاصِلِ طَيْرِ خُضْرٍ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يميّتنا على الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَدَسْتَبِشْرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠] إلى آخر الآية أي الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند ربهم، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدّمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم، ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم، نسأل الله الجنة.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَدَسْتَبِشْرُونَ﴾ أي ويسرّون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم؛ ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم، قال السّدي: يؤتي الشهيد بكتاب فيه يقدّم عليك فلان يوم كذا وكذا، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، فيسرّ بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غياهم. وقال سعيد ابن جبير: لما دخلوا الجنة، ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء.

قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم، حتى يُسْتَشْهِدُوا، فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم، وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم -أي ربهم- أني قد أنزلت على نبيكم، وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَدَسْتَبِشْرُونَ﴾

بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴿ الْآيَةَ.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقت رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفِعَ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَأَرْضَانَا. ثم قال تعالى: ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧١] قال محمد ابن إسحاق استبشروا وسرُّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآيات جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقلنا ذكر الله فضلاً ذكَّر به الأنبياء، وثواباً أعطاهم الله إياه إلا ذكر الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم. انتهى منقولاً من تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا حديث حسنٌ.

[فإن قلت]: قال البوصيري رحمه الله في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيفٌ، طلحة بن خراش قال فيه الأزدي: روى عن جابر مناكير، وذكره الذهبي في «الميزان»، وموسى بن إبراهيم قال فيه ابن حبان في «الثقات»: يُخطئ.

[أجيب]: بأن طلحة روى عنه ثلاثة، وقال عنه النسائي: صالحٌ، ووثقه ابن حبان، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وقال عنه في «التقريب»: صدوقٌ، فلا يؤثر فيه قول الأزدي،

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٢٧-٤٢٩.

(٢) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٨ و«التقريب» ص ١٥٧.

بل هو نفسه متكلم فيه، فتنبه.

وأما موسى بن إبراهيم، فقد روى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المديني، ودُحيم، ولم يتكلم فيه أحدٌ، ولم يذكره في الضعفاء، إلا قول ابن حبان: كان ممن يُخطئ، ولم يبين ما أخطأ فيه، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وأيضاً لحديثه هذا شاهد.

فقد قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث غريبٌ من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئاً من هذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن محمد بن عقيل أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، وقد سبق أن سُقتها قريباً، وعبد الله بن محمد، وإن تكلم فيه من قبل حفظه، إلا أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، فقد قوّاه البخاري، فقال: مقارب الحديث، والترمذي، فقال: صدوق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥ / ١٩٠) بهذا السند، وأعادته في «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٠٠)، وأخرجه (الترمذي) رقم (٣٠١٠) و(الحميدي) في «مسنده» (١٢٦٥) و(أحمد) في «مسنده» (٣ / ٣٦١) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٣٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مختصراً، وقد سبق لفظه قريباً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تبين بما سبق من التخريج أن الحديث ليس من أفراد المصنّف لا سنداً، ولا متناً، كما توهمه البوصيري، فقد شاركه الترمذي فيه، فقال في «كتاب التفسير»: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، ثم ساقه بسند المصنّف، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات ما أنكرته الجهميّة من

صفات الله ﷻ، وهو كلام الله تعالى عباده كلامًا حقيقيًا.

٢- (ومنها): بيان فضل الصحابيِّ الجليل أبي جابر عبد الله بن عمرو رضي الله

عنها، حيث خصَّه الله تعالى بتكليمه كِفَاحًا من غير واسطة.

٣- (ومنها): بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٤- (ومنها): أن فيه تمَنِّي الخير، وطلبه مها وَجَدَ الإنسان إليه سبيلًا.

٥- (ومنها): أن فيه بيان أنه لا يرجع أحدٌ إلى الدنيا بعد الموت، فقد حكم الله ﷻ

بأنهم لا يرجعون.

٦- (ومنها): بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٧- (ومنها): بيان ما عليه الشهداء عند ربهم من النعيم المقيم، والعزَّ المستديم،

والفوز الدائم، والفرح القائم، اللهم اجعلنا منهم، وألحقنا بهم برحمتك يا أرحم

الراحمين آمين.

(المسألة الرابعة): هذا الحديث فيه إبطال المزاعم التي طمّت، وعمّت، وفتنت

عوامّ الناس، سفهاء الأحلام، سخفاء العقول، من أن الويّ الفلاني يخرج من قبره،

ويتصرّف في الأمور الدنيويّة، ويغيث أصحابه، فإن هذا من خرافاتهم التي ملكت

عقولهم الضعفية، وخزَعِبَلاتهم<sup>(١)</sup> التي استولت على خيالاتهم الفاسدة، فقد قال الربّ ﷻ

في هذا الحديث: «إنه سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون»، فلو كان أحد من الأولياء يرجع

إلى الدنيا من قبره لكان أبو جابر الذي هو من أكابر الأولياء بشهادة رسول الله ﷺ له

بذلك أحقّ أن يرجع حتى يجاهد في سبيل الله تعالى، وكذلك سائر الشهداء كانوا أحقّ

بذلك.

وأيضًا فقد صحّ أنه لا يتمنى أحد له عند الله خير الرجوع إلى الدنيا إلا الشهيد،

فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال:

(١) «الخزَعِبَل» كقَدْ عَمِلَ: الباطل، كخزَعِبِيل. اهـ «قاموس».

«ما من عبد يموت له عند الله خير يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى»، وفي رواية: «ما أحدٌ يدخل الجنة يُحِبُّ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة».

فلو كان ذلك ممكناً لكان رسول الله ﷺ أحقَّ بذلك حينما اختلف الصحابة ﷺ في أمر الخلافة، واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة حتى أنقذهم الله تعالى من الشقاق والخلاف على يدي أبي بكر ﷺ، وحينما اعتدى على الحسين سبطه ﷺ في كربلاء، وحينما اعتدى أهل الشام على أهل المدينة أيام الحرّة، وغير ذلك مما جرى للصحابة ﷺ عامّة ولأهل البيت ﷺ خاصّة.

وإنما نبّهت على هذا لأنه شاع وذاع هذا الباطل، وراج بين العوامّ، بل وبين من ينسب نفسه إلى العلم، وليس هو بعالم، وإنما علمه هواه، وليس له من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من سيرة السلف الصالح نصيب، فيقرّر هذه الخرافات في أذهان العوامّ، بل بعض أهل الضلال من متصوّفة المتأخّرين، يتبجّح بذلك بين مريديه، ويقول لهم: إن الوليّ يستطيع أن يُغيث مریده من مسيرة ألف سنة، ولا يمنعه دفنه في القبر، وأنا منهم، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، فقد بلغ الضلال من أهله هذا المبلغ، ولهذا ترى العوامّ يحسنون ظنهم بأصحاب القبور، فيطوفون بقبورهم، وينذرون لهم، ويطلبون منهم ما شاءوا من حوائجهم؛ لأنهم يرونهم قادرين على ذلك، وهذا هو الشرك العظيم، وهذا هو الضلال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فإنه لله وإنا إليه راجعون، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه آمين آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩١- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ (١٠)

.١/١

٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] ٣/١.

٣- (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة ثبت إمام [٧] ٥/٤١.

٤- (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ١٣/١٠٩.

٥- (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هرمرز المدني ثقة ثبت فقيه [٣] ١٠/٧٩.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ ١/١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنف.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات الكوفيين ونصفه الثاني مسلسل

بثقات المدنيين.

٤- (ومنها): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة ﷺ، على ما نقل عن الإمام

البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أبي الزناد عن الأعرج.

(١) راجع «إسعاف ذوي الوطر» شرحي على «ألفية السيوطي في الحديث» ٤١/١-٤٢.

٦- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ» وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال الطيبي رحمه الله: عدى «يضحك» بـ«إلى» لتضمينه معنى الانبساط والإقبال، مأخوذ من قولهم: ضحككُ إلى فلان: إذا انبسطت إليه، وتوجهت إليه بوجه طلق، وأنت راض عنه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: معنى الضحك هنا على ظاهره، كما هو مذهب السلف، وهو المذهب الحق، ثبت لله ﻻ ما أثبتته النصّ الصحيح على ما يليق بجلاله ﻻ، لا نكيف، ولا نعطل، ولا نشبه.

وأما ما ذكره النووي<sup>(٣)</sup> في «شرح مسلم» نقلاً عن القاضي عياض من أن المراد بالضحك هنا استعارة في حق الله تعالى؛ لأنه لا يجوز عليه ﻻ الضحك المعروف في حقنا؛ لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغيّر الحالات، والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الرِّضَا بِفَعْلِهِمَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَحَمْدُ فَعْلِهِمَا وَمَحَبَّتُهُ، وَتَلْقَى رُسُلَ اللَّهِ لَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّحْكَ مِنْ أَحَدِنَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا يَرْضَاهُ، وَسُرُورِهِ وَبِرِّهِ لِمَنْ يَلْقَاهُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا ضَحْكَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُوْجِهُهُمْ لِقَبْضِ

(١) ينبغي أن تراجع ما كتبه في شرح النسائي ٢٦٥/٢٦-٢٦٦ في هذا الحديث ردّاً على السندي في تأييده تأويل العجب، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٦٣٦/٨.

(٣) وكذا ما نقله في «الفتح» ٦/٤٨ عن الخطابي، وأيده غير صحيح، فلا تلتفت إليه. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

روحه، وإدخاله الجنة، كما يقال: قَتَلَ السلطان فلاناً: أي أمر بقتله. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 ففيه حق وباطل، فأما قوله لا يجوز عليه ﷺ الضحك المعروف في حقنا إلخ،  
 فكلام حق، وأما دعواه الاستعارة فباطل؛ لأن الاستعارة من المجاز، والمجاز لا يصار  
 إليه إلا عند تعذر الحقيقة، أو تعسره، وهنا -بحمد الله- لم يتعذر، ولم يتعسر؛ لأن  
 وصف الله تعالى بكونه يضحك ليس فيه تشبيه؛ لأن صفاته تعالى ليست كصفات  
 المخلوق، فله الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وهي فرع عن الذات، فكما ثبت له  
 الذات التي تليق بجلاله، ثبت له الصفات على الوجه اللائق به ﷺ.

والحاصل أن صفة الضحك ثابتة لله تعالى كسائر صفاته، من العلم والقدرة،  
 والسمع والبصر، والرحمة، والمحبة، والرضا، والغضب على ما يليق بجلاله ﷺ.

وكذا تأويله بأن المراد ضحك ملائكة الله غير صحيح؛ لما أسلفته، فتنبه، ولا تكن  
 أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(يَقْتُلُ) بالبناء للفاعل، والفاعل، قوله: (أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وللنسائي: «أحدهما  
 صاحبه» (كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أفرد «دَخَلَ» مراعاة لإفراد لفظ «كلاهما»، ومراعاة لفظ  
 «كلا»، و«كلتا» هو الأكثر في الاستعمال، وبه جاء القرآن نصاً في قوله ﷺ: ﴿كِلْتَا  
 الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] ويجوز مراعاة معناهما،  
 وقد اجتمعا في قول الشاعر يَصِفُ فرسين تسابقا [من البسيط]:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ السَّيْرِ بَيْنَهُمَا      قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفِيهِمَا رَابِي

فثنى «أقلعا»، أي تركا الجري مراعاة للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي»: بمعنى  
 منتفخ من التعب<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل

(١) «شرح صحيح مسلم» ٣٦/١٣.

(٢) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٥١/١.



أحدهما الآخر، يدخلان الجنة»، زاد في رواية مسلم من طريق همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قالوا: كيف يا رسول الله؟».

(يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ) بالبناء للمفعول، أي يُقْتَلُ شهيدًا، زاد في رواية همام: «فيلج الجنة».

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا.

قال الحافظ رحمه الله: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته -يعني قوله: «باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم إلخ»- ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا؛ لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم لا تقبل له توبة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير تردّه رواية المصنّف: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسَلِّمُ»، وفي رواية همام عند مسلم: «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك -كما قال الحافظ- ما أخرجه أحمد من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافرًا، فيقتل الآخر، ثم يسلم فيغزو، فيقتل».

(ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ) أي قاتل هذا المسلم (فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ) ولفظ همام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله، فيستشهد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٩١/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (مالك) في «الموطأ» (٢٨٥) و(الحميدي) في «مسنده» (١١٢٢) و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٤/٢) و(٢٦٤) و(البخاري) (٢٨/٤) و(مسلم) (٤٠/٦) و(النسائي) (٣٨/٦) وفي «الكبرى» (٤٣٧٣/٣٣ و ٤٣٧٤/٣٤) و(الآجري) في «الشرعية» (٢٧٧ و ٢٧٨) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٦٦٦) و(البيهقي) في «الكبرى» (١٦٥/٩) وفي «الأسماء والصفات» (٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩) و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٦٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من صفات الله تعالى، وهو صفة الضحك، فقد أثبتها النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، فهي ثابتة له على ما يليق بجلاله ﷻ، وقد أسلفت آنفاً أنه لا يجوز تأويلها بالرضا، فإن الرضا صفة ثابتة له، بالنصوص أيضاً، ولا داعي لتأويلها، وأن التشبيه الذي زعموه في إثباتها غير وارد أصلاً؛ لأنه إنما يأتي لو قلنا ضحك كضحكنا، وهذا لا يعنيه عاقل، فضلاً عن السلف الصالح، أهل العلم والفضل والفهم عن الله تعالى المميزين بين صفات الخالق والمخلوقين، فاسلك سبيلهم، تغنم وتسلم، ولا تقلد آراء المتأخرين تهلك وتندم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢- (ومنها): بيان فضل الله ﷻ، وسعة رحمته، حيث يجعل كلاً من المتقاتلين من أهل الجنة، مع أن الكافر قتل مسلماً ظليماً وعدواناً، وجحداً لنعمه تعالى، لكنه بواسع فضله، وسعة رحمته تفضل عليه بالتوبة، وهداه للإسلام، والقتال في سبيله، حتى استشهد، فدخل الجنة، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

٣- (ومنها): أن المتقاتلين ظلماً إذا وُفقا للتوبة يكونان متآخين متصافين متحابين في الجنة، كما قال ﷺ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ﴾ [الآية [الأعراف: ٤٣]، وقال ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧].

٤- (ومنها): أن كل من قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة، قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

٥- (ومنها): أن العبرة بالخواتيم، فلو عمل العبد دهرًا من عمره أنواع الكبائر كلها، ثم وفقه الله في آخر حياته للتوبة، والعمل الصالح، مُحِيت عنه ذنوبه كلها، وصار من أهل الجنة، ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤]، ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [آل عمران: ٧٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٢- (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص التَّجِيبِيُّ المصري، صاحب الشافعي، صدوق [١١].

رَوَى عن ابن وهب فأكثر، وعن الشافعي ولازمه، وأيوب بن سُويد الرملي، وبشر بن بكر، وأبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ويحيى بن عبد الله بن بكر، وغيرهم.

وَرَوَى عنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم

الطرسوسي، وأبو دُجَّانة أحمد بن إبراهيم المصري، وحفيده أحمد بن طاهر بن حرملة، وأبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسائي الكبير، رفيق أبي حاتم في الرحلة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به. وقال الدُّورِيُّ عن يحيى: شيخ لمصر، يقال له: حرملة كان أعلم الناس بآبن وهب. وقال ابن عدي: سألت عبد الله بن محمد ابن إبراهيم الفَرَّهَازاني أن يملي عليّ شيئاً من حديث حرملة، فقال: يا بُنَيَّ ما تصنع بحرملة؟ ضعيفٌ. وقال أحمد بن صالح: صَنَّفَ ابن وهب مائة ألف حديث وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس النصف - يعني نفسه - وعند بعض الناس منها الكل - يعني حرملة - قال ابن عدي: وقد تبَحَّرْتُ حديث حرملة، وفتشته الكثير فلم أجد فيه ما يجب أن يُصَعَّفَ من أجله، ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده، فليس ببعيد أن يُعْرَبَ على غيره كُتُبًا ونُسَخًا، وأما حمل أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سَمِعَ في كتب حرملة من ابن وهب، فأعطاه نصف سماعه، ومنعه النصف، فتَوَلَّدَ بينهما العداوةُ من هذا، وكان من يبدأ بحرملة إذا دخل مصر لم يحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحداً جمع بينهما.

كذا قال، وقد جمع بينهما أحمد بن رِشْدِين شيخ الطبراني، لكن يُحْمَلُ قول ابن عدي على الغرباء، مات حرملة سنة (٢٤٤) كذا قال.

وقال ابن يونس: وُلِدَ سنة (١٦٦)، وتُوِّفِيَ لتسع بقين من شوال سنة (٤٣) قال: وكان من أَمَلَى الناس بما رَوَى ابنُ وهب، ونقل أبو عمر الكِنْدِيُّ أن سبب كثرة سماعه من ابن وهب أن ابن وهب اسْتَحْفَى عندهم لما طُلِبَ للقضاء. قال: ونظر إليه أشهب فقال: هذا خير أهل المسجد. وقال العُقَيْلِيُّ: كان أعلم الناس بآبن وهب، وهو ثقة - إن شاء الله تعالى - وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عبد الله البُوشَنجِيُّ: سمعت عبد العزيز بن عمران المصري يقول: لَقِيتُ حرملة بعد موت الشافعي، فقلت له: أخرج إليّ فِهْرِسْتَ كتب الشافعي، قال: فأخرجه إليّ، فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟ قال: فسَمَى لي سبعة كتب أو ثمانية، فقال: هذا كلُّ شيء عندنا عن الشافعي عَرَضًا وسماعًا.

قال أبو عبد الله البوشنجي: فَرَوَى عنه الكتب كلها سبعين كتابًا أو أكثر، وزاد أيضًا ما لم يصنفه الشافعي، وذلك أنه رَوَى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا كتاب الفرق بين السحر والنبوة، وأنه قيل له في ذلك، فقال: هذا تصنيف حفص الفرد، وقد عرضته على الشافعي فَرَضِيَهُ.

وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثًا.

٢- (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن موسى بن مَيْسَرَةَ بن حَفْص بن حَيَّان الصَّدِيقِ، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي صَمْرَةَ، والشافعي، وأشهب، وأيوب بن سُويد الرملي، ومَعْن بن عيسى القزاز، وغيرهم.  
رَوَى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وبقِيَّ بن مُحَمَّد، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأبو جعفر الطحاوي، وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر ابن السَّرْح يَحُثُّ عليه، وَيُعْظِمُ شأنه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثقه، ويرفع من شأنه. وقال النسائي: ثقة. وقال علي بن الحسن ابن قُديد: كان يحفظ الحديث. وقال الطحاوي: كان ذا عقل، حدثني علي بن عَمْرُو بن خالد الحراني، سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: يا أبا الحسن انظر إلى هذا الباب، فنظرت إليه، فقال ما يدخل منه أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وكان إمامًا في القراءات، قرأ على وَرْشٍ وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة. وقال أبو عمر الكِنْدِيُّ: كان فقيرًا شديد التَّقَشُّفِ، مقبولًا عند القضاة.

قال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام. قال أبو عمر: كان يُسْتَسْقَى بدعائه. وقال مسلمة بن قاسم: كان حافظًا.

وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث: «لا مَهْدِيَّ إلا عيسى»، أخرجه ابن ماجه عنه، وكذا الذهبي يَدَّعي أن يونس دَلَّسَه، ويستند في ذلك أن أبا الطاهر رواه عن يونس، فقال: حُدِّثُ عن الشافعي، لكن رواه ابن منده في «فوائده» من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي، وأبي الطاهر المذكور كلاهما عن يونس: أنا الشافعي، ورواه يوسف الميانجي عن ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وزكرياء الساجي، وغير واحد، عن يونس: ثنا الشافعي.

وذكر حفيده عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أن دَعَوَتْهُم في الصَّدْف، وليسوا من أنفسهم ولا مواليتهم، قد تُوِّفِّي غداة الاثني ليومين مَضِيًّا من ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة.

تفرد به المصنّف، ومسلم، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثًا.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة

حافظ عابدٌ [٩].

رَوَى عن عمرو بن الحارث، وابن هانئ، وحسين بن عبد الله المَعَاقري، وبكر بن مضر، وحيوة بن شُرَيْح، وسعيد بن أبي أيوب، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وعياض ابن عبد الله الفَهْرِيّ، وعبد الرحمن بن شُرَيْح، وغيرهم من أهل مصر، وعن مالك، وسليمان بن بلال، ويونس بن يزيد، وسلمة بن وَرْدان، وجماعة.

ورَوَى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والليث بن سعد شيخه، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن صالح المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن المدني، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بكير، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ بن الفَرَج، وحرملة بن يحيى، وقتيبة، وجماعة، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، وآخرون.

قال الميموني عن أحمد: كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح. وقال أبو طالب

عن أحمد: صحيح الحديث، يَقْصُلُ السَّماع من العَرَض، والحديث من الحديث، ما

أصح حديثه وأثبتته، قيل له: إنه كان يُسبى الأخذ، قال: قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا.

وقال أحمد بن صالح: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفتح من ابن القاسم. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت أبا مصعب يُعظم ابن وهب، قال: ومسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، صدوقٌ أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثًا منه بكثير. وقال هارون بن عبد الله الزهري: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه. وقال الحارث بن مسكين: شهدت ابن عيينة يقول: هذا عبد الله ابن وهب شيخ أهل مصر. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألفًا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة. وقال أبو حاتم بن حبان: جمع ابن وهب وصنّف، وهو حفّظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعُني بجميع ما رويوا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العبّاد. وقال ابن عدي: وابن وهب من أجلة الناس وثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب، وجمع لهم مسندهم ومقطوعهم، وقد تفرّد عن غير شيخ بالرواية، من الثقات والضعفاء، ولا أعلم له حديثًا منكرًا إذا حدث عنه ثقة من الثقات. وقال يونس بن عبد الأعلى: عرّض على ابن وهب القضاء، فجنّ نفسه، ولزم بيته.

وقال أبو الطاهر ابن السرح لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة (٤٨) إلى أن مات مالك. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، و«موطؤه» يزيد على كل من روى عن مالك.

وقال حاتم بن الليث الجوهري عن خالد بن خدّاش: قرئ على ابن وهب «كتاب أهوال يوم القيامة» - يعني من تصنيفه - فخرّ مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة

حتى مات بعد أيام، قال: فَتَرَى -والله أعلم- أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. وقال ابن يونس: حدثني أبي عن جدي، قال: سمعت ابن وهب يقول: وُلِدْتُ سنة (١٢٥)، وطلبتُ العلم وأنا ابن (١٧) سنة. وقال ابن يونس: وتُوِّفِّي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب من الأحاديث (١٠٤).

٤- (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النَّجَّاد، ويقال: ابن مُشْكَان بن أبي النَّجَّاد الأيليّ - بفتح الهمزة، وسكون التحتيّة، بعدها لام - أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة ثبت، من كبار [٧].

رَوَى عن أخيه، أبي عليّ بن يزيد، والزهرّيّ، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعمارة بن غزّيّة، وعكرمة، وغيرهم.

ورَوَى عنه عمرو بن الحارث، ومات قبله، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيليّ، والليث، والأوزاعيّ، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وابن وهب، وبقية بن الوليد، وحسان بن إبراهيم الكرمانيّ، وعبد الله بن رجاء المكي، وأبو صفوان عبد الله ابن سعيد الأموي، وعبد الله بن عمّر الثُميري، وعثمان بن عمر بن فارس، وآخرون.

قال ابن المديني، وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وكذا أقول. وقال عبدان عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني كأنها خرجا من مشكاة واحدة. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية إلا يونس، فإنه كتب على الوجه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: قال وكيع: رأيت يونس ابن يزيد الأيليّ، وكان سيء الحفظ. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء هناك. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري منكرات، منها عن سالم عن أبيه، «فيما سَقَت السماء العشر»، وقال الميموني:



سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: رَوَى أحاديث منكراً. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعُقيل وشعيب وابن عيينة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك أو عقيل؟ قال: يونس ثقة، وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري، قلت: أين يقع الأوزاعي من يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهري. وقال يعقوب بن شيبه عن أحمد بن العباس: قلت لابن معين: معمر أو يونس؟ قال: يونس أسندهما، وهما ثقتان جميعاً، وكان معمر أحلى. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهري. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نُقدِّم في الزهري على يونس أحداً، قال: وكان الزهري إذا قَدِمَ أَيْلَةَ نزل عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان من موالي بني أمية.

قيل: تُؤَيِّ بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثاً.

٥- (ابنُ شَهَابٍ) محمد بن مسلم، أبو بكر الزهريّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ

المتفق على جلالته وإمامته، وإتقانه، من رءوس [٤] ١٥/٢.

٦- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنِ بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء

الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] ١٠٤/١٢.

٧- (أبو هُرَيْرَةَ) المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بثقات المصريين، ونصفه الثاني مسلسل

بثقات المدنيين.

٤- (ومنها): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما ذكره الحافظ أبو

عبد الله الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص (٥٥).

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب، عن ابن المسيب.

٦- (ومنها): أن سعيداً من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرة.

٧- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، كما بيّناه في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهري، أنه قال: (حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) هكذا في هذه

الرواية صرح الزهري بأن سعيداً حدّثه، فشيخه هو ابن المسيب.

[تنبيه]: (اعلم): أنه اختلف في هذا الإسناد على ابن شهاب في شيخه، فقال

يونس: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه في ذلك

شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمي، وإسحاق بن يحيى، فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فقد وصلها الدارمي، قال: حدثنا الحكم بن نافع

- وهو أبو اليمان - فذكره، وفيه: سمعت أبا سلمة يقول: قال أبو هريرة، وكذا أخرجه

ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي اليمان.

وأما رواية الزبيدي، فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه،

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فوصلها البخاري في «تفسير سورة

الزمر» من طريق الليث بن سعد عنه كذلك.

وأما رواية إسحاق بن يحيى، فوصلها الذهلي في «الزهریات».

قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة.

(١) بضم الزاي، بعدها موحدة.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصَّدَقِيِّ، عن الزهري كذلك، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذُّهلي أن الطريقتين محفوظان. انتهى.

قال: وصنيع البخاري يقتضي ذلك، وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب؛ لكثرة من تابعه، لكن يونس كان من خَوَاصِّ الزهري الملازمين له. انتهى ملخصاً من «الفتح»<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ (كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ» بكسر الموحدة، من باب ضرب (اللَّهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ) قال القاضي عياض: هذا الحديث جاء في «الصحيح» على ثلاثة ألفاظ: القبض، والطي، والأخذ، وكلها بمعنى الجمع، فإن السماوات مبسوطة، والأرض مدحوة ممدودة، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات، وجمعها بعد بسطها، وتفرقتها دلالة على المقبوض والمبسوط، لا على البسط والقبض، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى.

وقال السندي رحمه الله: هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، والمقصود بيان عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام، وإن لم يُعرف كيفية القبض، وحقيقة اليمين، فالبحث عنها خارج عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ) قال البيهقي رحمه الله: الملك، والمالك: هو الخاص الملك، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته. وقال الراغب: الملك المتصف بالأمر والنهي، وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

(١) «الفتح» ١٣/٤٤٩.

(٢) «شرح السندي» ١/١٢٥.

[الناس: ٢]، ولم يقل: مَلِكُ الْأَشْيَاءِ، قال: وأما قوله: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] فتقديره: الملك في يوم الدين؛ لقوله: ﴿ لِمَنْ أَلْمَلِكُ الْيَوْمَ ﴾ [غافر: ١٦] انتهى.

ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى: ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾؛ لأن المخلوقات جمادٌ ونامٍ، والنامي صامتٌ وناطقٌ، والناطق متكلمٌ وغير متكلم، فأشرف الجميع المتكلم، وهم ثلاثة: الإنس والجن والملائكة، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم، فمن ملكوه في ملك من ملكهم، فكان في حكم ما لو قال: ملك كل شيء، مع التنويه بذكر الأشرف، وهو المتكلم. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(أَيَنْ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟) يقوله تعالى هذا إذلالاً لهم، وإظهاراً لعظمته ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٢/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٤/٢) و(البخاري) (١٣٥/٨ و١٤٢/٩) و(مسلم) (١٢٦/٨) وأخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» (٢٨٠٢) و(البخاري) (١٥٨/٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ؓ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو إثبات ما أنكرته الجهميّة

(١) «الفتح» ١٣/٤٤٨-٤٤٩.

من الصفات، وهو صفة القبض، والطّي، واليمين، والكلام، حيث يقول الله ﷻ: «أنا الملك أين ملوك الأرض؟»، وكلّها صفات ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، بل نسبتها له كما أثبتها هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، ولا نعطل، ولا نمثّل، ولا نكيّف، ولا نووّل.

٢- (ومنها): بيان عظمة الله تعالى، وأنه المتفرّد بالملك، وأن الخلائق كلهم يفنون.

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» عن ابن أبي حاتم رحمه الله أنه قال في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد، قال: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ، فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهذا مخلوق. انتهى.

وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا، فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيًا، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ ، فثبت أنه يتكلم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته مخلوق.

وعن أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ، فلا يجيبه أحد، فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ . قال: ووجدت في كتاب عند أبي، عن هشام بن عبيد الله الرازي قال: إذا مات الخلق، ولم يبق إلا الله، وقال: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ، فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ ، قال: فلا يشك أحد أن هذا كلام الله، وليس بوحى إلى أحد؛ لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذاق الموت، والله هو القائل، وهو المجيب لنفسه.

وفي حديث الصور الطويل: «إذا لم يبق إلا الله كان آخرًا كما كان أولاً، طوى السماء والأرض، ثم دحاها، ثم تلقفها، ثم قال: أنا الجبار ثلاثًا، ثم قال: ﴿لِمَنِ

الْمَلِكُ الْيَوْمَ ﴿ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِنَفْسِهِ: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ لَآ خَفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ لِمَنِ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ﴿ [غافر: ١٦] يعني يقول الله: ﴿لِمَنِ الْمَلِكُ﴾ ، فترك ذكر ذلك استغناءً لدلالة الكلام عليه، قال: وقوله: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه <sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نَوْرٍ الْهُمْدَانِيُّ، عَنْ سَيِّدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزْنُ»، قَالُوا: وَالْمُزْنُ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سِمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذَّهَلِيُّ النِّسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ جَلِيلٌ [١١] ١٦/٢.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) الدُّوَلَابِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، الْبَزَازِ، مَوْلَى مُرْبِنَةَ،

(١) راجع «الفتح» ٤٥٠/١٣.

(٢) راجع «تفسير ابن جرير» ٣٦٦/٢١.

صاحب «السنن»، ثقة حافظ [١٠].

رَوَى عن حفص بن غياث، والفضل بن موسى السَّيناني، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وإبراهيم بن سعد، ويوسف بن يعقوب الماجشون، والوليد بن مسلم، وهشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم.

وَرَوَى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى الباقر عن البخاري، والحسن ابن محمد الزعفراني، وداود بن سليمان الدقاق، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومحمد ابن يحيى بن كثير الحراني، والذهلي، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال القاسم بن نصر المخرَّمي: سألت أحمد بن حنبل عن محمد الدولابي، فقال: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صاحب حديث، وقال في موضع آخر: كان ثقةً عالمًا بهشيم. وقال أبو حاتم: ثقة ممن يحتج بحديثه، وكان أحمد يعظمه. وقال تتمام: حدثنا محمد الدولابي الثقة المأمون والله. وقال ابن عدي: شيخ سني من الصالحين. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة مشهور.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد بالري بقرية يقال لها دُولاب. وقال ابنه: مات أبي وهو ابن (٧٧) سنة. وقال ابن سعد: مات في آخر المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين، وفيها أرَّخه ابن حبان، لكن قال: لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري (١٢) حديثًا، ومسلم (٢٠).

وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهُمْدَانِيُّ) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور المُرَّهَبِيُّ

الكوفي، نُسب لجدّه، ضعيف [٨].

رَوَى عن عبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وزِيَاد بن عِلَاقَةَ، والسُّدِّي،

ومحمد بن سُوقَةَ، وغيرهم.

ورَوَى عنه يونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن بكار بن الريان، ومحمد الدُّولابي، وعباد بن يعقوب الرَّوَاجِنِي، وجُبَّارَةُ بن المُغَلِّس، ولُوَيْن، وغيرهم.

قال أبو داود: قال أحمد: مالي به ذاك الحُبْر، كان شيخاً قَدِيمَ هنا، كان ابن الصَّبَّاح يحدث عنه. وقال الدُّورِي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذَّاب. وقال سعيد البَرْدَعِي عن أبي زرعة: منكر الحديث يَهْمُ كثيرًا. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: في حديثه وَهَاءٌ، وعن أبيه: شيخ يُكْتَبُ حديثه، ولا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان، والنسائي، وصالح بن محمد: ضعيف. وقال صالح بن محمد في موضع آخر: سألنا محمد بن الصَّبَّاح عنه، فقال: جاء إلى هُشِيم فأكرمه، فكتبنا عنه. وقال يعقوب الدُّورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه. وقال العُقَيْلِي: يُحَدِّثُ عن سماك بمنكير، لا يتابع عليها.

وقال ابن قانع: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (سَمَاكٌ<sup>(١)</sup>) بن حرب بن أوس بن خالد الدُّهَلِي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وتغيَّرَ بآخره، وربَّما تَلَقَّنَ [٤] / ٤ / ٣٠.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمِيرَةَ) -بفتح أوله، وكسر ثانيه- الكوفي مجهول<sup>(٢)</sup> [٢].

قال في «التهذيب»: رَوَى عن الأحنف بن قيس، عن العباس حديث الأَوْعَال- يعني هذا الحديث- وعنه سماك بن حرب، وفيه عن سماك اختلاف، قال البخاري: لا يُعَلِّمُ له سماع من الأحنف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسَّن الترمذي حديثه.

(١) بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم.

(٢) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه مجهول، كما يظهر من ترجمته، فتبصر.



وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: أدرك الجاهلية، وكان قائد الأعشى، لا تصح له صُحْبَةٌ، ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين - يعني ابن منده -. وقال مسلم في «الوُحْدَان»: تفرد سماك بالراويّة عنه. وقال إبراهيم الحربي: لا أعرفه. وقال ابن ماكولا: روى عن جرير وغيره.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف هذا الحديث فقط.

٦- (الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ) بن معاوية بن حِصْن التميمي السعديّ، أبو بَحْر البصريّ، اسمه الضحّاك، وقيل: صخر، وقيل: الحارث، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ، ولم يُسَلِّمْ، ويُرَوَى بسند لين أن النبي ﷺ دعا له، مخضرم ثقة [٢].

رَوَى عن عمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأبي ذرّ، وغيرهم. ورَوَى عنه الحسن البصري، وأبو العلاء بن الشَّخِير، وطلق بن حبيب، وغيرهم.

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف، ومناقبه كثيرة، وحلمه يُضْرَب به المثل. وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، قال: وكان ثقةً مأمونًا قليل الحديث. وذكر الحاكم أنه الذي افتتح مَرَوَ الرُّوذ. وقال مصعب بن الزبير يوم موته: ذهب اليوم الحزم والرأي. قيل: مات سنة (٦٧)، وقيل: سنة (٧٢). وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد في «الزهد»: حدثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا عبد الملك ابن مَعْن، عن خير بن حبيب أن الأحنف بَلَغَهُ رجلاَن دعاء النبي ﷺ، فسجد. ومن طريق الحسن عن الأحنف قال: لست بحليم، ولكنني أتحملم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٣) وحديث (٦٨٩) «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب».

٧- (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بن هاشم، عم النبي ﷺ، ١٤٠/٢١، والله تعالى

أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه)، أنه (قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ) قال ابن الأثير: البطحاء: الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللّين في بطن المسيل، وأبطح مكة هو مسيل وادياها، ويُجمع على البِطَاح، والأباطح. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه:]: يحتمل أن يكون المراد بالبطحاء بطحاء مكة، ويحتمل أن يكون غيره، وإلى الأول مال الطيبي حيث استدلل به، وبقوله في رواية الترمذي «زعم أنه كان جالسًا إلخ» على أن العباس لم يكن حينئذ مسلمًا، ولا تلك العصابة كانوا مسلمين، قال: وأراد رضي الله عنه أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات، والتفكر في ملكوت السماوات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم، ورازقهم، ويستنكفوا عن عبادة الأصنام، ولا يُشركوا بالله الملك العلام، فأخذ في الترقّي من السحاب، ثم من السماوات، ثم من البحر، ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(في عِصَابَةٍ) أي مع جماعة، ف«في» بمعنى «مع»، و«العصابة» بالكسر: الجماعة من الناس (وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) جملة في محلّ نصب على الحال (فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ) واحدة السحاب، سُمّي بذلك؛ لانسحابه في الهواء، والجمع سُحُبٌ بضمّين<sup>(٣)</sup> (فَنظَرَ) النبي صلى الله عليه وسلم (إِلَيْهَا) أي إلى السحابة (فَقَالَ: «مَا» استفهامية (تُسْمَوْنَ هَذِهِ؟) أي أي شيء تسمون هذه السحابة؟ (قَالُوا: السَّحَابُ) بالرفع خبر لمحذوف، أي هي السحاب، ويحتمل النصب، أي نسميها السحاب، وكذا يجوز الوجهان في «المزن»، و«العنان» (قَالَ) صلى الله عليه وسلم («وَالْمُزْنُ») أي وتسمونها أيضًا المزن، وهو بضم الميم، وسكون الزاي: السحاب، أو أبيضه، وقال الطيبي: هو الغيم والسحاب، واحدته مُزنة، وقيل: هي

(١) «النهاية» ١/١٣٤-١٣٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١١/٣٦٢٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٦٧.

السحاب الأبيض انتهى<sup>(١)</sup> (قَالُوا: وَالْمَزْنُ، قَالَ) ﷺ («وَالْعَنَانُ») أي وتسمونها أيضًا العَنَانُ، وهو كالسحاب وزناً ومعنى، واحدته عَنَانَةٌ، وقيل: ما عَنَ لك فيها، أي اعترض، وبدا لك إذا رفعت رأسك. قاله الطيبي (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هكذا النسخ، ولا ذكر لأبي بكر في السند، ولعل المصنف أيضًا رواه عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، فإنه كثير الرواية عنه، فليحرر (قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ) ﷺ («كَمْ تَرَوْنَ») أي تظنون وتعتقدون، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟).

وفي رواية أبي داود: «هل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض؟» (قَالُوا: لَا نَدْرِي) أي لا نعلم ذلك (قَالَ) ﷺ («فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً») قال السندي: قيل: لعل التردد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بُعد ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، وردّ بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة «واحد، أو اثنين»، قال السندي: لعل التفاوت لتفاوت السائر؛ إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، كذلك ذكرته في «حاشية أبي داود»، ثم رأيت في «حاشية السيوطي» على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فله الحمد على التوفيق. انتهى<sup>(٢)</sup> («وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ») أي بالمدة المذكورة (حَتَّى عَدَّ) ﷺ (سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرًا) بالرفع كما في بعض النسخ على أنه مبتدأ خبره الظرف قبله، ووقع في بعض النسخ «بحرًا» بالنصب، فيكون معطوفًا على اسم «إِنَّ» في قوله: «فإن بينكم وبينها إما واحدًا» (بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) أي بين أعلى ذلك البحر وأسفله (كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَوْعَالٍ) يمتثل «ثمانية» الرفع والنصب كما مرّ آنفًا في «بحر»، و«الأوعال» بالفتح جمع وَعِلٌ بفتح، فكسر: وهو تيسُ الجبل، والمراد به هنا الملائكة على صورة الأوعال، كما قال ﷺ: ﴿وَيَحْمِلُ

(١) «الكاشف» ٣٦٢٣/١١.

(٢) «شرح السندي» ١٢٦/١.

عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ تَمَنِّيَةٌ ﴿ (بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ) بالفتح: جمع ظِلْف، بكسر فسكون، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس (وَرُكْبِهِنَّ) بضم ففتح: جمع ركبة بضم فسكون، كعُرْفَةٍ وَعُرْفٌ (كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فيه أن الله تعالى مستوٍ على عرشه، وهو بائن من خلقه، وقال السندي: تصوير لعظمته ﷻ، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن قولنا: إن الله تعالى استوى على العرش، أي علا وارتفع، لا يلزم منه الاتحاد، ولا الحلول، بل هو استواء وعلو وارتفاع يليق بجلاله ﷻ، ولا يجوز أن نؤوله بأنه بمعنى استولى كما هو مذهب الأشاعرة والمتكلمين، فتنبه لهذه الدقيقة، فإنها من مزال الأقدام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

#### (المسألة الأولى): في درجته:

حديث العباس بن عبد المطلب هذا ضعيف؛ لضعف الوليد بن عبد الله، بل كذبه ابن نمير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وجهالة عبد الله ابن عميرة؛ فإنه لم يرو عنه إلا سماك بن حرب، وضعفه العقيلي وابن عدي، وقال إبراهيم الحريّ والذهبي: لا يُعرف، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: لا يعلم له سماع من الأحنف.

والحاصل أن الحديث ضعيف جدًا، فلا التفات إلى تحسين الترمذي له، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

#### (المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٣/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ١ (٢٠٦/ و ٢٠٧) و (أبو داود) (٤٧٢٣ و ٤٧٢٥) و (الترمذي) (٣٣٢٠)،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٤- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْتَفًا السَّمْعَ، بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْمَلَائِكَةُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ) المدني، نزيل مكة، صدوقٌ ربما وهم [١٠]

.٩/١

٢- (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت فقيه حجة،

من كبار [٨] ١٣/٢.

٣- (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجُمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١٠/٨٠.

٤- (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، بربري الأصل، ثقة ثبت

مفسر، لا يثبت عنه بدعة [٣] ٩/٦٢.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ؓ ١/١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو صدوق، ولم ينفرد بهذا

الحديث، فقد تابعه علي بن المديني عند البخاري في «صحيحه»، والحميدي في

«مسنده»، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عند أبي داود، وابن أبي عمر عند الترمذي، فكلهم روه عن سفيان بن عيينة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير عكرمة، وأبا هريرة فمدنيان.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن عكرمة.

٥- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا) أَي تَكَلَّمَ اللَّهُ تعالى بِأَمْرٍ (فِي السَّمَاءِ) فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَاءُ رَجْفَةً شَدِيدَةً مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِذَلِكَ صَعِقُوا، وَخَرُّوا سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوْهَمُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جَبْرِيْلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ بِمَا أَرَادَ، فَيَنْتَهِي بِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ أَهْلُهَا، مَاذَا قَالَ رَبُّنَا؟ قَالَ: الْحَقُّ، فَيَنْتَهِي بِهِ حَيْثُ أَمَرَ (ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا) وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «بَأَجْنِحَتِهَا» (خُضْعَانًا) بضم أوله وسكون ثانية، مصدر خَضَعَ، كَالْعُفْرَانِ، وَالْكَفْرَانِ، وَيُرْوَى بِالْكَسْرِ، كَالْوَجْدَانِ، وَالْعِرْفَانِ، أَوْ هُوَ جَمْعُ خَاضِعٍ، كَالْجَيْعَانِ، فَإِنْ كَانَ جَمْعًا، فَهُوَ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي ضَرْبِ الْأَجْنِحَةِ مِنْ مَعْنَى الْخُضُوعِ، أَوْ مَفْعُولًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّائِرَ إِذَا اسْتَشْعَرَ خَوْفًا أَرْخَى جَنَاحِيهِ، مُرْتَعِدًا، وَيُرْوَى «خُضْعًا لِقَوْلِهِ»، جَمْعُ خَاضِعٍ، كِرَاعٍ وَرُكْعٍ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «خُضْعَانًا» بفتحين، مِنَ الْخُضُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى خَاضِعِينَ انْتَهَى <sup>(٢)</sup> (لِقَوْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«خُضْعَانًا» (كَأَنَّهُ) أَي الْقَوْلِ الْمَسْمُوعِ (سِلْسِلَةٌ) أَي صَوْتٌ وَقَعَ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»:

(١) «النهاية» ٤٣/٢، و «شرح السندي» ١/١٢٧.

(٢) «الفتح» ٦٨٣/٨.

هو مثل قوله في بدء الوحي: «صَلْصَلَةٌ كَصَلْصَلَةِ الْجُرَسِ، وهو صوت الملك بالوحي، وقد رَوَى ابن مَرْدَوَيْهِ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رَفَعَهُ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، يَسْمَعُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ، فَيَفْزَعُونَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَقَرَأَ ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ ﴾ الْآيَةَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّلْصَلَةُ صَوْتُ الْحَدِيدِ إِذَا تَحَرَّكَ وَتَدَاخَلَ.

قال الحافظ: وكانَّ الرواية وقعت له بالصاد، وأراد أن التشبيه في الموضوعين بمعنى واحد، فالذي في بدء الوحي هذا، والذي هنا جَرَّ السَّلْسَلَةَ من الحديد على الصَّفْوَانِ الذي هو الحجر الأملس، يكون الصوت الناشيء عنهما سواء. انتهى.

(عَلَى صَفْوَانٍ) بفتح، فسكون: هو الحجر الأملس، زاد في رواية البخاري في «سورة الحجر» عن علي بن عبد الله: قال غيره -يعني غير سفيان- «ينفذهم ذلك»، وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه: «فَلَا يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ سَمَاءٍ إِلَّا صَعِقُوا»، وعند مسلم والترمذي، من طريق علي بن الحسين بن علي، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فَرَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا إِذَا رُمِيَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: مَاتَ عَظِيمٌ، أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ سَمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُونَ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟...» الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

(فَ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) أَي كُشِفَ عَنْهُمْ الْفَرْعُ وَأُزِيلَ (قَالُوا) أَي قَالَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِبَعْضِهِمْ (مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ) رضي الله عنه (قَالُوا) أَي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، كَجَبْرِيلَ عليه السلام، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى

الصَّفَا، فَيَصْعُقُونَ، فلا يزالون كذلك، حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُزَّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق: الحق».

(الحق) بالنصب، مفعولاً لفعل مقدر يدل عليه السؤال، أي قال الحق، أي القول الحق، وجوز بعضهم الرفع بتقدير قوله الحق، والأول هو الظاهر، قيل: القول يجوز أن يراد به كلمة «كن»، وأن يراد به الحق مقابل الباطل، والمراد ما يقضيه الله ﷻ من الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قومًا، ويضع آخرين، ويعزّ ذليلاً، ويذلّ جباراً، وهكذا ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] أي ذو العلو والكبرياء ﷻ (فَيَسْمَعُهَا) أي الكلمة التي تكلم بها الحق ﷻ (مُسْتَرِقُوا السَّمْعِ) أي الشياطين الذين يسرقون الكلام من الملائكة، و«الاستراق» افتعال، من السرقة، يقال: استرق السمع: إذا سمعه مستخفياً، كما يفعل السارق<sup>(١)</sup>، ووقع في بعض الرواية: «مسترق السمع» بالإنفراد، وهو فصيح أيضاً (بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم راكبي بعضهم فوق بعض؛ لأجل أن يتمكنوا من استراق السمع، وفي رواية البخاري: «فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع، هكذا بعضه فوق بعض، ووصف سفيان بكفه، فحرفها، وبدد بين أصابعه».

قال في «الفتح»: قوله: «هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان»، أي ابن عيينة بكفه فحرفها، وبدد بين أصابعه، أي فرق، وفي رواية عليّ: «ووصف سفيان بيده، ففرج بين أصابع يده اليمني، نصبها بعضها فوق بعض»، وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه: «كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء، يسمعون منه الوحي» - يعني يلقيها - زاد عليّ عن سفيان: «حتى ينتهي إلى الأرض فيلقي...».

(فَيَسْمَعُ الْمَلَائِكَةَ الْكَلِمَةَ) هكذا النسخ الهندية، وعليها فقوله: «يسمع» بالبناء

(١) «النهاية» ٣٦٢/٢، و«المصباح» ٢٧٤/١.



للفاعل، والفاعل ضمير «مسترقو السمع»، وأفرده باعتبار الجنس، و«الملائكة» منصوب بنزع الخافض، أي من الملائكة، و«الكلمة» مفعول به، ووقع في النسخ المطبوعة «فَيَسْمَعُ الكلمة»، بحذف لفظ «الملائكة»، وهو ظاهر، ووقع في بعضها «فَتَسْمَعُ الملائكة»، فتلقيا إلى من تحته، والظاهر أنها غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

(فَيُلْقِيهَا) أي يُلقى الشيطان تلك الكلمة المسروقة (إِلَى مَنْ تَحْتَهُ) أي من مسترقي السمع (فَرُبَّمَا أَدْرَكُهُ) أي الشيطان الفوقاني (الشَّهَابُ) بالكسر: هو في الأصل سُعْلَةٌ من نار ساطعة، جمعه شُهَبٌ، ككتاب وكُتُب، قال ابن الأثير: أراد بالشهاب الذي ينقُض في الليل شبه الكوكب، وهو في الأصل السُّعْلَةُ من النار. انتهى<sup>(١)</sup> (قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ) أي إلى الشيطان الذي يليه.

قال في «الفتح»: هذا يقتضي أن الأمر في ذلك يقع على حدّ سواء، والحديث الآخر يقتضي أن الذي يَسْلَمُ منهم قليل بالنسبة إلى من يُدرکه الشهاب، ووقع في رواية سعيد بن منصور، عن سفيان في هذا الحديث: «فَيَرْمِي هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى يُلقى على فم ساحر أو كاهن».

(فَيُلْقِيهَا) أي يلقي الشيطان الأخير الكلمة المسترقة (عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ) اسم فاعل، من كَهَنَ يكهن، من باب قتل كهانة بالفتح، وإذا صارت الكهانة طبيعةً وغريزةً قيل: كَهَنَ بالضم، والكَهَانَةُ بالكسر: الصناعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «الكاهن»: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً، كَشَقٌ وَسَطِيحٌ، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجنّ، ورثيا يُلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يَعْرِفُ الأمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من

(١) «النهاية» ٥١٢/٢.

(٢) «المصباح المنير» ٥٤٣/٢.

يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوهما، والحديث الذي فيه «من أتى كاهناً قد يشتمل على إتيان الكاهن، والعرّاف، والمنجم، وجمع الكاهن كَهَنَةٌ، وكُهَانٌ. انتهى»<sup>(١)</sup> (أو) الظاهر أنها للتنويع، لا للشك من الراوي (السّاجِر) اسم فاعل من سَحَرَ، من باب منع: إذا خَدَع، والسَّحَرُ: كلُّ ما لَطَّفَ مأخذه ودَقَّقَ، قاله في «القاموس»<sup>(٢)</sup>.

(فَرَبِّمَا لَمْ يُدْرِكْ) بالبناء للمفعول، أي لم يدركه الشهاب (حَتَّى يُلْقِيَهَا) أي إلى الكاهن، أو الساحر (فَيَكْذِبُ) ذلك الكاهن، أو الساحر (مَعَهَا) أي مع الكلمة المسترقة التي ألقيت عليه (مِائَةً كَذِبِيَّةً، فَتَصْدُقُ) بتخفيف الدال، مبنياً للفاعل، أي تكون صدقاً (تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ) ببناء الفعل للمفعول، قال في «الفتح»: زاد عليّ ابن عبد الله -يعني ابن المديني- عن سفيان -يعني ابن عيينة-: «فيقولون: ألم يُخْبِرْنَا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا، فوجدناه حقاً، الكلمة التي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»، وفي حديث ابن عباس: «فيقول: يكون العام كذا وكذا، فيسمعه الجنُّ، فيخبرون به الكَهَنَةَ، فتخبر الكهنة الناس، فيجدونه».

[تبييه]: وقع في «صحيح البخاري» في تفسير «سورة الحجر» في آخر هذا الحديث عن عليّ بن عبد الله، قلت لسفيان: إن إنساناً رَوَى عنك عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ «فُرْعَ» بضم الفاء، وبالراء المهملة الثقيلة، وبالغين المعجمة، فقال سفيان: هكذا قرأ عمرو -يعني ابن دينار- فلا أدري سمعه هكذا أم لا. وهذه القراءة رُوِيَتْ أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي، والعين المهملة، وقرأها ابنُ عامر مبنياً للفاعل، ومعناه بالزاي والمهملة: أدهش الفرعُ عنهم، ومعنى التي بالراء والغين المعجمة ذَهَبَ عن قلوبهم ما حَلَّ فيها.

(١) «النهاية» ٤/٢١٤-٢١٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٦٥.

فقال سفيان: هكذا قرأ عمرو، فلا أدري سمعه أم لا، قال سفيان: وهي قراءتنا،

قال الكرمانى:

[فإن قيل]: كيف جازت القراءة إذا لم تكن مسموعة؟.

[فالجواب]: لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع، إذا كان المعنى صحيحًا.

قال الحافظ: هذا وإن كان محتملاً، لكن إذا وُجد احتمال غيره فهو أولى، وذلك

محمل قول سفيان: لا أدري سمعه أم لا، على أن مراده سمعه من عكرمة الذي حدثه

بالحديث، لا أنه شك في أنه هل سمعه مطلقاً، فالظن به أن لا يكتفي في نقل القرآن

بالأخذ من الصحف بغير سماع.

وأما قول سفيان: وهي قراءتنا، فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة به،

فيجوز أن ينسب إليه كما نسب لغيره. قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٩٤/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (الحميدي) في

«مسنده» (١١٥١) و(البخاري) (٦/١٠٠ و ٩/١٧٢) وفي «خلق أفعال العباد»

(٦٠)، وأخرجه أيضًا في «الصحيح» أيضًا (٦١٠١ و ١٧٢) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه،

و(أبو داود) (٣٩٨٩) و(الترمذي) (٣٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو بيان ما أنكرته الجهميّة، من الصفات،

وهو صفة الكلام؛ إذ قوله: «ما ذا قال ربكم؟ قالوا: الحق» صريح في أن الله ﷻ يتكلم بكلام مسموع للملائكة الكرام.

٢- (ومنها): بيان تواضع الملائكة، وشدة خوفهم من الله تعالى، بحيث إنهم يضربون أجنحتهم؛ لشدة الفرع مما سمعوه من كلام الله تعالى.

٣- (ومنها): إثبات صفة العلو والكبرياء لله ﷻ.

٤- (ومنها): بيان استراق الشياطين السمع لما يقضي الله تعالى من أمره في شأن أهل الأرض، حتى يُلقوها إلى أوليائهم الكهان، والسحرة، فيغوا به الناس.

٥- (ومنها): بيان ما عليه الكهان والسحرة من إغواء الناس بالكذب والباطل؛ إذ صدق الكلمة التي سُمعت من السماء مؤهت الكذبات الكثيرة، حيث إن العوام والغوغاء من الناس لا ينظرون إلا صدق تلك الكلمة، فبذلك انتشر الباطل، وساد الضلال، وعمّ وطمّ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

٦- (ومنها): إثبات معجزة للنبي ﷺ حيث أرسلت الشهب على الشياطين لمبعثه ﷺ، حتى لا يفسدوا وحي السماء، ويلبسوا على الناس الحق بالباطل.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا﴾ [الجن: ٧٢] الآيات: ما نصّه:

يُخبر تعالى عن الجن حين بعث الله رسوله محمدا ﷺ، وأنزل عليه القرآن، وكان من حفظه له أن السماء مُلئت حرسًا شديدًا، وحُفظت من سائر أرجائها، وطُردت الشياطين عن مقاعدها التي كانت تقعد فيها قبل ذلك؛ لئلا يسترقوا شيئًا من القرآن، فيلقوه على ألسنة الكهنة، فيلبس الأمر، ويختلط، ولا يُدرى من الصادق؟ وهذا من لطف الله تعالى بخلقه، ورحمته بعباده، وحفظه لكتابه العزيز، ولهذا قال الجن: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾ (الجن: ٧٢) وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شُهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] أي من يروم أن يسترق السمع اليوم يجد له شهابًا مرصداً له، لا يتخطاه ولا يتعداه، بل يَمَحَقُه

ويهلكه، ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ بِيَمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٠] أي ما ندري هذا الأمر الذي قد حَدَثَ في السماء، لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً؟، وهذا من أدبهم في العبارة حيث أسندوا الشر إلى غير فاعل، والخير أضافوه إلى الله ﷻ، وقد ورد في «الصحيح»: «والشر ليس إليك».

وقد كانت الكواكب يُرْمَى بها قبل ذلك، ولكن ليس بكثير، بل في الأحيان بعد الأحيان، كما في حديث العباس ؓ -يعني الحديث المذكور قبل هذا الحديث-.

قال: وهذا هو السبب الذي حملهم على تطلب السبب في ذلك، فأخذوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فوجدوا رسول الله ﷺ يقرأ بأصحابه في الصلاة، فعرفوا أن هذا هو الذي حُفظت من أجله السماء، فأمن من آمن منهم، وتمرد في طغيانه من بقي.

قال: ولا شك أنه لما حدث هذا الأمر، وهو كثرة الشهب في السماء، والرمي بها، هال ذلك الإنس والجن، وانزعجوا له، وارتاعوا لذلك، وظنوا أن ذلك لخراب العالم، كما قال السُّدِّي: لم تكن السماء تُحْرَس إلا أن يكون في الأرض نبي، أو دينٌ لله ظاهر، فكانت الشياطين قبل محمدًا ﷺ قد اتخذت المقاعد في السماء الدنيا، يستمعون ما يحدث في السماء من أمر، فلما بعث الله محمدًا ﷺ نبيا ورسولا رُجموا ليلة من الليالي، ففزع لذلك أهل الطائف، فقالوا: هلك أهل السماء لما رأوا من شدة النار في السماء، واختلاف الشهب، فجعلوا يُعتقون أرقاءهم، وَيُسَيِّبُونَ مواشيهم، فقال لهم عبد ياليل بن عمرو ابن عمير: ويحكم يامعشر أهل الطائف أمسكوا عن مالكم، وانظروا إلى معالم النجوم، فإن رأيتموها مستقرة في أمكنتها، فلم يهلك أهل السماء، إنما هذا من أجل ابن أبي كبشة -يعني محمدًا ﷺ- وإن نظرتم فلم تروها فقد هلك أهل السماء، فنظروا فرأوها فكفوا عن أموالهم، وفزعت الشياطين في تلك الليلة، فأتوا إبليس فحدثوه بالذي كان من أمرهم، فقال: اتئوني من كل أرض بقبضة من تراب أشمها، فأتوه فشم، فقال: صاحبكم بمكة، فبعث سبعة نفر من جن نصيبين، فقدموا مكة، فوجدوا نبي الله ﷺ قائماً يصلي في المسجد الحرام، يقرأ القرآن، فدنوا منه حرصاً على القرآن، حتى كادت

كَلَّا كَلِمَةً تَصِيْبُهُ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْفَصْلَ مُسْتَقْصَى فِي أَوَّلِ الْبَعْثِ مِنْ «كِتَابِ السِّيَرَةِ» الْمَطُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٩٥ - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».)

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابسي الكوفي، ثقة عابد [١٠] ٩/٥٧. عس ق
- ٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ٣/١.
- ٣- (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي الإمام الثقة الثبت [٥] ١/١.
- ٤- (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الجُمَلِيّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، كان لا يُدَلِّسُ، ورُمي بالإرجاء [٥] ٢/٢٠.
- ٥- (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود الهُدَلِيّ، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفي، ثقة، من كبار [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَمَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَمَسْرُوقَ. وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَمْرُو

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٤٣٠-٤٣١.

ابن مرة، والمنهال بن عمرو، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. وقال المفضل الغلابي عن أحمد: كانوا يُفَضِّلون أبا عبيدة على عبد الرحمن. وقال الترمذي: لا يُعرَف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع، قلت: فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح، فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبدُ الله بن أبي هند من هو؟ وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قلت لمحمد: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه، وقال: هو كثير الغلط. وقال الدارقطني أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه. وقال صالح بن أحمد: ثنا ابن المديني، ثنا سلم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوه، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته. انتهى.

قال الحافظ: هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه، ليس بقائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف. انتهى، وهو تعقب جيد. والله تعالى أعلم. وقال شعبة عن عمرو بن مرة: فقد عبدُ الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دُجِّل، وكانت سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة (٨٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٦- (أبو موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري الصحابي

الشهير رضي الله عنه ٨٨/١٠، والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من سداسيات المصنف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وروى له

النسائي في «مسند عليّ ؓ»، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين.

٤- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ من روى عن الأعمش.

٥- (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن

عمرو، عن أبي عبيدة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ ؓ، أَنَّهُ (قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي قَامَ ﷺ

خطيباً في الصحابة ؓ، حال كونه مذكراً لهم بخمس كلمات.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «قام فينا إلخ» فيه ثلاثة أوجه من الإعراب:

[أحدها]: أن يكون «فينا» و«بخمس» حالين مترادفين، أو متداخلين، وذلك أن

يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي قام خطيباً فينا، مذكراً بخمس كلمات.

[وثانيها]: أن يكون «فينا» متعلقاً بـ«قام» بأن يُضْمَنَ معنى «خَطَبَ»،

و«بخمس» حالاً، أي خطب قائماً مذكراً بخمس كلمات، و«قام» في الوجهين بمعنى

القيام على ما ورد في حديث أوس بن حذيفة الثقفي ؓ «كان النبي ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء، فيُحدِّثنا قائماً على رجله، حتى يُراوح بين قدميه من طول القيام».

[وثالثها]: أن يعلّق «بخمس» بـ«قام»، ويكون «فينا» بياناً، كأنه لما قيل: «قام

بخمس»، فقيل: في حق من؟، أجيب: في حقنا، وجهتنا، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

جَاهَدُوا فِينَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ذكر في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا بَلَّغَ

مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ [الصافات: ١٠٢] قيل: مع من؟ قيل: معه، وكذلك قدر في قوله ﷺ: ﴿ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر: أي تَشَمَّرَ،

وتجلّد له، فالمعنى أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشيء هو المراعاة



والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. انتهى كلام الطيبي رحمه الله (١).  
وقال السندي: وفي الوجه الثالث لو جعل «فينا» متعلقًا بـ«قام» من غير اعتبار، أي قام بخمس كلمات في حقنا، ولأجل انتفاعنا كان صحيحًا، والأقرب أن المعنى قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات، أي بسببه، فالجواز أن متعلقان بالقيام، وهو على ظاهره، وذلك أن يجعل القيام من قام بالأمر، ويجعل «فينا» بيانًا متعلقًا به أيضًا. انتهى (٢).  
(بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي بخمس فصول، فالمراد بالكلمة هنا الجملة المركبة المفيدة، وهو إطلاق لغوي، كما يسمون القصيدة كلمةً، وإليه أشار ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ

قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ الآية، إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩].

[تنبيه]: الكلمة الأولى هي قوله: «إن الله لا ينام»، والثانية قوله: «ولا ينبغي له أن ينام»، والثالثة قوله: «يخفض القسط ويرفعه»، والرابعة قوله: «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار إلخ»، والخامسة قوله: «حجابه النور إلخ».

(فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ») إذ النوم لاستراحة القوى والحواس، وهي على الله تعالى محال، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ والسنة: النعاس، وهو نوم خفيف، أو مقدّمة النوم، قاله القاري، وقال النووي: معناه أنه ﷻ لا ينام، وأنه يسحيل في حقه النوم؛ فان النوم انغمارٌ وغلبةٌ على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك، وهو مستحيل في حقه ﷻ (٣).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥٤٨/٢.

(٢) «شرح السندي» ١٢٨/١.

(٣) راجع «شرح مسلم للنووي» ١٣/٣.

(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ) قال القاري: نفي للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يكون، ولا يصحّ، ولا يستقيم، ولا يمكن له النوم؛ لأنه أخو الموت<sup>(١)</sup>. وقال السندي: الكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ) معنى القسط هنا الميزان، وسُمِّي قِسْطًا؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل في القسمة، قال: والمراد أن الله تعالى يَخْفِضُ الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه، ويوزن من أرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده، ويخفضها عند الوزن، وهذا تمثيل لما يُقَدَّرُ تَنْزِيلُهُ، فشبهه بوزن الميزان، ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] أي أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن، فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف يجوز عليه النوم، وهو الذي يتصرّف أبدًا في ملكه بميزان العدل.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا تمثيل إِنْخ»، غير صحيح؛ لأنه يدلّ على أن الميزان هنا ليس حقيقةً، بل هو مجاز، وهو معنى باطل، مناف لما ثبت في النصوص الصحيحة من إثباته، وكذا قوله: «فأمره كأمر الوزان» فيه نظر لا يخفى، فتنبه لهذه الدقائق، فإنها من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، أي نصيبه، يخفضه فيَقْتَرُهُ، ويرفعه فيوسععه<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح المرقاة» ١/١٢٨.

(٢) «شرح السندي» ١/١٢٨.

(٣) راجع «شرح مسلم للنووي» ٣/١٣ و«شرح السندي» ١/١٢٨.

قال الطيبي: المعنى الأول للقسط هو الأولى؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يرفع الميزان ويخفضه». انتهى<sup>(١)</sup>.

(يُرْفَعُ) بالبناء للمفعول (إِلَيْهِ) أي للعرض عليه، فالرفع على ظاهره، وقيل: معنى الرفع إليه الرفع إلى خزائنه، كما يقال: حُمِلَ المال إلى الملك، فيُضْبَطُ إلى يوم الجزاء، ويُعرض عليه، وإن كان هو ﷺ أعلم به؛ ليأمر ملائكته بامضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله (عَمَلُ اللَّيْلِ) أي المعمول فيه (قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ) أي قبل أن يؤتى بعمل النهار، وهو بيان لمسارعة الكرام الكتابة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات، وعرضهم على الله تعالى، فإن الفاصل بين الليل والنهار آن لا يتجزأ، وهو آخر الليل، وأول النهار، وقيل: قبل أن يُرْفَعَ إليه عمل النهار، والأول أبلغ، قاله التوربشتي، وقيل: الثاني أبلغ؛ لأنه في بيان عظيم شأن الله تعالى، وقوة عباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قال: يُرْفَعُ إليه عمل الليل، أي المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى تقدير لفظ الشروع، كاحتياجه إلى تقدير الرفع في المعنى الأول.

(وَعَمَلُ النَّهَارِ) بالرفع عطفًا على «عَمَلُ اللَّيْلِ» (قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ) وفي رواية لمسلم: «يُرْفَعُ إليه عملُ النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار». فمعنى الأول - والله أعلم - يُرْفَعُ إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

ومعنى الرواية الثانية: يُرْفَعُ إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يَصْعَدُونَ بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويَصْعَدُونَ بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل. هكذا أفاده في شرح النووي على «صحيح مسلم».

وذكر القاري رحمه الله في «شرح المشكاة»: ما معناه: وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكّلين برفع أعمال النهار بعد العصر، والليل بعد الصبح، وأنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما رُوي أن مسيرة ما بين الأرض والسماء الدنيا خمسمائة سنة، وما بين كلّ سماءين كذلك، وسَمَكُ كلّ سماء كذلك، وتقدير «رَفَع» في الأول، و«رَفَع» أو «فَعَلَ» في الثاني هو الذي دلّ عليه الحديث الآخر: إن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر، وأعمال الليل تُرفع بعد صلاة الصبح، فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعل من عمل النهار، وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فِعْلٍ أو رَفَعٍ شيء من عمل الليل؛ لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة إلى القدرة الباهرة.

فالحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعيّن فيه تقدير «رَفَع»، ولا يصحّ تقدير «فَعَلَ» فيه، وقوله: ««قبل عمل الليل» يصحّ فيه كلّ منهما، وتقدير الفعل أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين. انتهى<sup>(١)</sup>.

(حِجَابُهُ النُّورُ) قال النووي في «شرحه»: أصل الحجاب في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن الجسم والحد، والمراد هنا المنع من رؤيته، وسُمِّي ذلك المنع نوراً أو ناراً؛ لانهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال التوربشتي: أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحُجُب المعهودة، فهو محتجبٌ عن الخلق بأنوار عِزّه وجلاله، وأشعّة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تُدهّشُ دونه العقول، وتذهب الأبصار، وتتحير البصائر، ولو كُشف ذلك الحجاب، فتجلّى لما وراءه من حقائق الصفات، وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا مفطور إلا اضمحلّ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، وهو هنا

(١) «المرقاة شرح المشكاة» ٢٨٥/١.

(٢) المصدر السابق.

راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل، فعبر به عنه، ورُوي «حجابه النور، أو النار».

وقد تبين من أحاديث الرواية<sup>(١)</sup> وتوقيفات<sup>(٢)</sup> الكتاب على التجليات الإلهية أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددنا في هذه الدار المستعدة المعدة للفناء، دون الذي وعدنا بها في دار البقاء، والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق؛ لأنهم المحجوبون عنه انتهى<sup>(٣)</sup>.

(لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ) «السُّبْحَاتُ» بضم السين والباء، ورفع التاء في آخره، وهي جمع سُبْحَةٍ، كعُرْفَةٍ وَعُرْفَاتٍ، قال صاحب «العين»، وأهْرُوي، وجميعُ الشارحين للحديث، من اللغويين والمحدثين: معنى «سُبْحَاتُ وَجْهِهِ» نورُهُ، وجلاله، وبهاؤه، والمراد بالوجه الذات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النووي أن المراد بالوجه الذات، وهذا منه مصير إلى نفي صفة الوجه، وهو غير صحيح، بل الوجه صفة ثابتة لله تعالى، كما أثبتتها لنفسه في كتابه، حيث قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾، وحيث أثبتته هذا الحديث الصحيح، وغيره من الأحاديث الصحيحة، ولا يلزم من إثباتنا له تشبيهه بخلقه، فأبي فرق بين إثباتنا له الذات، وبين إثباتنا له الوجه، فإن كان يلزم من الوجه التشبيه لزم من الذات أيضًا، لكن نقول: له ذات لا تشبه الذوات، ووجه لا يشبه الوجوه، وبصرٌ لا يشبه الأبصار، ويدٌ لا تشبه الأيدي، وغير ذلك من صفات الكمال، وهذا هو مذهب السلف، وهو الصراط المستقيم، فعليك بلزومه إن أردت الهدى والعزّ المستديم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه «الرؤية»، فليحرر.

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب «توقيفات» بتقدم القاف على الفاء، فليحرر.

(٣) راجع «الكاشف» ٥٥٠/٢.

وذكر في «الكاشف» عن بعضهم في معنى «سبحات وجهه» أنها الأنوار التي إذا رآها الرءون من الملائكة سبّحو، وهلّلو؛ لما يروعه من جلال الله وعظّمته، انتهى.

(مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) المراد جميع المخلوقات؛ لأن بصره ﷻ محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس، لا للتبويض، والتقدير لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نورًا أو نارًا، وَتَجَلَّى لَخَلْقِهِ لِأَحْرَقَ جَلالَ وَجْهِهِ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ.

قال الطيبي: وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير في «بصره» إلى الخلق، و«ما» في «ما انتهى» بمعنى «من» و«من خلقه» بيان له، والأول هو الوجه -يعني أن رجوع ضمير «بصره» إلى الله تعالى هو المعنى الصحيح-.

[فائدة]: ذكر الطيبي رحمه الله هنا وجوهاً متعلّقة بلطائف المعاني، والمحسّنات البديعية، أحببت إيرادها مع التعقيب على ما يحتاج إليه:

[أحدها]: أن قوله: «لا ينبغي له أن ينام» جملة معترضة، واردة على التتميم؛ صوتًا للكلام عن المكروه، فإن قوله: «لا ينام» لا ينفي جواز النوم، كما قال الأشرف، فعقّب به لدفع ذلك التجويز، قال أبو الطيّب [من الطويل]:

وَمَحْتَقِرُ الدُّنْيَا احْتِقَارًا مُجَرَّبٌ تَرَى كُلَّ مَا فِيهَا وَحَاشَاكَ فَايَا

فإن «حاشاك» تتميم في غاية الحسن، ومعنى «لا ينبغي» لا يصحّ، ولا يستقيم النوم؛ لأنه مناف لحال ربّ العالمين.

[وثانيها]: «يخفض، ويرفع، وعمل الليل، وعمل النهار» من باب التضادّ، والمطابقة، والخفض، والرفع في القريتين مستعارتان للمعاني من الأعيان.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستعارتان إلخ» غير صحيح؛ لأن الاستعارة من المجاز، فهو يريد أن لا يثبت صفة الخفض والرفع لله تعالى على ظاهرها، وقد سبق أن نبهنا على مثل هذا، فالحقّ أنها ثابتة له، ولا حاجة إلى المجاز؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، وهنا لم يتعذّر، فتبصر بالإنصاف، ولا تهوّر بتقليد ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[وثالثها]: «لو كشفه» من الشرط والجزاء، استثنائية، مبيّنة للكلام السابق، كأنه لما قيل: إن حجاب النور، وعُرّف الخبر المفيد للتخصيص أنّّه للسائل أن يقول: لم خصّ الحجاب بالنور؟ أجب بأنه لو كان من غيره لا حترق.

قال الجامع: هذه الفائدة غير واضحة، والله تعالى أعلم.

[ورابعها]: الجملة الفعلية في النفي والإثبات كلها واردة على صيغة المضارع؛ لإرادة الاستمرار، فالمنفيان فيها يدلان على الدوام من غير انقطاع، والأربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار، وأما الجملة الاسمية فدلالتهما على سبيل الثبات والدوام في هذا العالم، والشرطية منبئة عن ذلك؛ لما دلّت على أنها مخالفة للنور المتعارف.

قال: وفيه دليل على أن نبينا ﷺ رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا».

قال الجامع: مسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء مختلف فيها، وجمهور السلف على نفيها، للحديث الصحيح: «نور أنى أراه»، وغيره، وسنحققها في محلّ مناسب لها - إن شاء الله تعالى - وأما استدلال الطيبيّ عليها بالحديث المذكور، ففيه نظر لا يخفى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المؤمنون إذا صفت بشريّتهم عن الكدورات في دار الثواب، فيُرزقون هذه المنحة السنّية، والرتبة العليّة.

[وخامسها]: أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسيّ، فإن قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بإذنه، ومن ذكر الكرسيّ الذي هو سرير الملك، وهو مناسب لحديث الحجاب، وكذلك الحديث إلى قوله: «حجاب النور» منبئ عن صفة الإكرام، ومنه إلى آخره عن صفة الجلال، فتكون صفة الجلال محتجبةً بصفة الإكرام، فلو كشف حجاب الإكرام لتلاشت الأشياء، وتفنى

بتجلي صفات الجلال الكائنات، ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧].

ومن أسماؤه الحسنی، وصفاته العظمی النور، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر: ٦٩]، وبيانه أن قوله: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ ﴾ مقرر للكلام السابق، قال في «الكشاف»: وهو تأكيد لـ ﴿ الْقِيَوْمِ ﴾ ؛ لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً، وهو مثل قوله: «لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ كالتعليل لمعنى القيومية، أي كيف ينام، وهو مالك ما في السماوات وما في الأرض، ومربيهم، ومدبر أمور معاشهم ومعادهم؟ وإلى الأول الإشارة بقوله: «يخفف القسط ويرفعه»، وإلى الثاني بقوله: «يرفع إليه عمل الليل إلخ».

[فإن قلت]: فأين معنى قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية [البقرة:

٢٥٥] في الحديث؟

[قلت]: تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم مُلَوِّح إليه، فما أجمعه من كلمات! وما أفصحه من عبارات! ولعمر الله إن هذا الحديث سيد الأحاديث، كما أن آية الكرسي سيدة الآيات، انتهى كلام الطيبي رحمه الله، وهو بحث جيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف رحمه الله) بهذا السند هنا (٣٥/١٩٥) وأعاد به بعده (١٩٦) بالسند التالي، وأخرجه (أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٤٩١) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠٥) و(مسلم) (١/١١١) و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (١٩)



٢٠) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٦٦) و(الآجري) في «الشرية» (٣٠٤) و(ابن منده) في «الإبان» (٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٩) و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (٨٠) و(البغوي) في «شرح السنة» (٩١)، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من الصفات، وهو الوجه، والبصر، ورفع القسط، وخفضه، فكلها صفات ثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

٢- (ومنها): بيان استحالة النوم على الله ﷻ؛ لكونه من النقائق.

٣- (ومنها): أن الله تعالى يُعزّ من يشاء ويهدي من يشاء من عباده، كما قال ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية.

٤- (ومنها): أن الأعمال ترفع إليه كل يوم وكل ليلة، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

٥- (ومنها): إثبات الحجاب له ﷻ بينه وبين خلقه، ولولاه لاحترقوا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.  
وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يُخَفِّضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨].

رجال هذا الإسناد ستة أيضاً، وكلهم تقدّموا في السند السابق، سوى وكيع بن الجراح، فتقدّم قبل أربعة أحاديث، وسوى المسعودي، وهو:

١- (عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوقٌ اختلط قبل موته ببغداد [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن ابن مسعود، وعلي بن الأقرم، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

وَرَوَى عنه السفينان، وشعبة، وهم من أقرانه، وجعفر بن عون، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ووكيع، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وغيرهم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أبي عُميس والمسعودي، قال: كلاهما ثقة، والمسعودي أكثرهما حديثاً، قلت هو أخوه؟ قال: نعم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعودي قديم، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، وقال حنبل عن أحمد: سماع أبي النضر، وعاصم، وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن يحيى: من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع. وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعمش والصغار، يخطئ في ذلك، ويصحح له ما روى عن القاسم، ومعن، وشيوخه الكبار. وقال عباس الدوري عن ابن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وعن عبد الملك أيضاً، وأما عن أبي حصين، وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عون، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم، وسلمة، ويصحح فيما روى عن القاسم، ومعن. وقال ابن نمير: كان ثقة، واختلط بآخره، سمع منه ابن مهدي، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى يقول: رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن ابن مهدي، فلم أكلمه، وقال أيضاً: سمعت معاذ بن معاذ يقول: رأيت المسعودي سنة

(٥٤) يطالع الكتاب - يعني أنه قد تغير حفظه - وقال يحيى بن سعيد: آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع أو ثمان وأربعين، ثم لقيته بمكة سنة (٥٨)، وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي، وعبد الرحمن بن مهدي، فلم نسأله عن شيء.

وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة عن مسعر: ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي. وقال ابن حاتم عن أبيه: تغير قبل موته بسنة، أو سنتين. وقال يعقوب بن شيبة: توفي سنة (٦٥)، وكان ثقة صدوقًا، إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن عمّار: كان ثبتًا قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال العجلي: ثقة إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن خراش نحو ذلك. وقال ابن حبان: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحقَّ الترك. وقال أبو النضر، هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده، وهو يُعزّي في ابن له، إذ جاءه إنسان، فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ففزع، وقام فدخل في منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط.

وقال سليمان بن حرب، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل: مات سنة ستين ومائة.

أخرج له الأربعة<sup>(١)</sup>، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط برقم ١٩٦ و ٨٢٨ و ٩٠٦ و ٢١٣٠ و ٢٢٠٨ و ٢٢٤١ و ٣٠٣٠ و ٣٢٤٩ و ٤١٠٩ و ٤١٤٨.

والحديث صحيح، ولا يضره الكلام في المسعودي؛ لأن وكيعًا ممن سمع منه قبل اختلاطه، كما سبق عن الإمام أحمد رحمه الله، وأيضًا تابعه الأعمش عند مسلم، والمصنف، في السند الماضي، وشعبة عند أبي داود الطيالسي، في «مسنده» (٤٩١)، وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به قد سبقت في الذي قبله.

(١) وأما أشار إليه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» من أن البخاري أخرج له في التعاليق، فقد تعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، راجعه ٥٢٤/٢.

وقوله: «ثم قرأ أبو عبيدة إلخ» أي إشارة إلى أن النار التي رآها موسى ﷺ في تلك الشجرة هي من نور الله تعالى التي من جملة حجابها، وليس نارًا حقيقةً، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» عند شرح هذه الآيات:

يقول تعالى لرسوله محمد ﷺ مُذَكَّرًا ما كان من أمر موسى ﷺ كيف اصطفاه الله، وكلمه وناجاه وأعطاه من الآيات العظيمة الباهرة، والأدلة القاهرة، وابتعثه إلى فرعون وملئه، فجددوا بها، وكفروا واستكبروا عن اتباعه والانقياد له، فقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِيهِ ۖ أَيُّ ذِكْرٍ حِينَ سَارَ مُوسَىٰ بِأَهْلِهِ، فَأَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَذَلِكَ فِي لَيْلٍ وَظِلَامٍ، فَانْسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا، أَي رَأَى نَارًا تَتَّجَجُ وَتَضَطَّرِمُ، فَقَالَ ﴿ لِأَهْلِيهِ إِنِّي ءَأَدَسْتُ نَارًا سَكَتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبْرٍ ۖ أَي عَنِ الطَّرِيقِ ﴿ أَوْ ءَأَتَيْكُمْ ۖ مِنْهَا بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۖ أَي تَسْتَدْفَتُونَ بِهِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ رَجَعَ مِنْهَا بِخَبْرٍ عَظِيمٍ، وَاقْتَبَسَ مِنْهَا نُورًا عَظِيمًا، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ۖ أَي فَلَمَّا أَتَاهَا وَرَأَى مَنظَرًا هَائِلًا عَظِيمًا، حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهَا وَالنَّارُ تَضَطَّرِمُ فِي شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا تَزْدَادُ النَّارَ إِلَّا تَوَقُّدًا، وَلَا تَزْدَادُ الشَّجَرَةَ إِلَّا خُضْرَةً وَنُضْرَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا نُورُهَا مُتَّصِلٌ بِعَتَانَ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ تَكُنْ نَارًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ نُورًا يَتَوَهَّجُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نُورُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَوَقَّفَ مُوسَىٰ مُتَعَجِّبًا مِمَّا رَأَى، فَ﴿ نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ ۖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُدُّسٌ ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ۖ أَي مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - حدثنا شعبة، والمسعودي، عن عمرو بن مرة، سمع أبا عبيدة، يحدث عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يُخَفِّضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ»، زاد المسعودي: «وحجابها النور، أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره»، ثم قرأ أبو

عبدة ﴿ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [النمل: ٨]، وأصل الحديث مخرج في «صحيح مسلم» ١٧٩ من حديث عمرو بن مرة.

وقوله تعالى: ﴿ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي الذي يفعل ما يشاء، لا يشبهه شيء من مخلوقاته، ولا يحيط به شيء من مصنوعاته، وهو العلي العظيم، المباين لجميع المخلوقات، ولا يكتنفه الأرض والسماوات، بل هو الأحد الصمد، المنزه عن مماثلة المحدثات. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

١٩٧- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبِيدُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيُخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ، مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أبو خالد الواسطي، ثقة متقنٌ عابدٌ [٩] ١٦/١٢٧.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) أبو بكر المطلبّي المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] ٤/٣٥، والباقون تقدّموا قبل خمسة أحاديث، وكذا لطائف الإسناد.

[تنبيه]: لم ينفرد ابن إسحاق بهذا الإسناد، فقد تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري، وسفيان بن عيينة عند مسلم، والثوري عند أحمد، ومالك عند البخاري، فكلهم رووه عن أبي الزناد، فلا تضرّ عنعنته، وإن كان مدلسًا، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/٣٥٧-٣٥٨.

## شرح الحديث:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ يُتَعَقَّبُ بِهَا عَلَى مَنْ فَسَّرَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ: «يَدِ اللَّهِ مَلَأَى» بِالنِّعْمَةِ، وَأَبْعَدَ مِنْهُ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْخِزَائِنِ، وَقَالَ أَطْلُقَ الْيَدَ عَلَى الْخِزَائِنِ لِتَصَرَّفِهَا فِيهَا، قَالَ فِي «الْفَتْحِ» <sup>(١)</sup>.

(ملأى) بفتح الميم، وسكون اللام، وهمزة، مع القصر: تأنيث ملآن، وإنما أنثها لأن «اليمين» يجوز تأنيثها، ووقع في رواية لمسلم بلفظ «يد الله ملآن» فقيل: هي غلط؛ لأن اليد مؤنثة، ووجهها بعضهم بإرادة «اليمين» فإنها تذكر وتؤنث، كما ذكرناه آنفاً، وكذلك الكف.

قال في «الفتح»: والمراد من قوله: «ملأى» أو «ملآن» لازمه، وهو أنه في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق. انتهى <sup>(٢)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن التفسير باللازم غير صحيح، فالحق تفسيره بالملزوم واللازم معاً، فافهم هداني الله وإياك سبيل الرشاد.

(لَا يَغِيضُهَا) بفتح أوله، وبالمعجمتين: أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض (لَا يَغِيضُهَا) إذا نقص، أي لا ينقصها (شَيْءٌ) أي من الإنفاق (سَحَاءٌ) بفتح المهملتين، مثقالاً ممدوداً: أي دائمة الصب، يقال: سَحَّ بفتح أوله مثقالاً يَسَحُّ، بكسر السين في المضارع، وضمها، من بابي ضرب، ونصر، وهو مرفوع على أنه خبر لمحذوف، أي هي سَحَاءٌ، ووقع في رواية لمسلم: «سَحًا» بلفظ المصدر (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) بالنصب على الظرفية، والمراد عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى، أي هي دائمة الانصباب في الليل والنهار، قال في «الفتح»: ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم «سَحَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»

(١) «الفتح» ٤٨٤/١٣.

(٢) «الفتح» ٤٨٤/١٣.

بالإضافة، وفتح الحاء، ويجوز ضمهما. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: قيل: ما أتمّ البلاغة، وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبّه

رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة:

منها: وَصَفَ يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السحّ إنما يكون من

عُلُو.

ومنها: أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن الماء إذا انصبّ من فوق انصبّ بسهولة.

ومنها: جزالة عطاياه ﷺ، فإن السحّ يُستعمل فيما ارتفع عن حدّ التقاطر إلى حدّ

السيلان. ومنها: أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحدٌ

أن يردّه. انتهى، وهو توجيه وجيه، والله تعالى أعلم.

(وَبَيِّدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ) قال السندي رحمه الله: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في

«اليمين» من المجاز، فليُتأمل، والوجه مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيذان

بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرّف فيه بالعقل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد السندي رحمه الله في آخر كلامه، فإن مذهب

السلف هو الأسلم، والأعلم، والأحكم، فإياديه التزم هذا المذهب في كلّ كتابه، ولكنه

ما التزمه، فسبحان من يهدي من يشاء إلى سواء السبيل.

(يُرْفَعُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، وقوله: (الْقِسْطُ) منصوب على

المفعوليّة (وَيُخْفِضُ) بالبناء للفاعل أيضًا، قال السندي: قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل

إلى الأرض مرّة، ورفعه أخرى. انتهى (قَالَ) ﷺ (أَرَأَيْتَ) بضمير المخاطب الواحد،

وفي «الصحيح»: «أرأيتم» بالجمع، وهو تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة (مَا أَنْفَقَ)

أي قدر ما أنفق الله تعالى (مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ) أي إنفاقه، وسقط

(١) «الفتح» ٤٨٤/١٣.

(٢) «شرح السندي» ١٣١/١.

من بعض النسخ لفظة «فإنه» (لَمْ يَنْقُصْ) وفي رواية «الصحيح»: «فإنه لم يَغِضْ»، بالعين والضاد المعجمتين، وهو بمعنى ينقص (بِمَا فِي يَدَيْهِ) وفي بعض النسخ «يده» بالإفراد، وفي رواية للبخاري: «لم ينقص ما في يمينه» (شَيْئًا) بالنصب على المفعوليّة لـ«ينقص»، وفي بعض النسخ: «شيء» بالرفع، وهو أيضًا صحيح، فيكون مرفوعًا على الفاعليّة؛ لأن «نَقَصَ» يتعدى ويلزم، قال في «المصباح»: نَقَصَ نَقْصًا، من باب قَتَلَ، ونُقْصَانًا، وانتقص: ذَهَبَ منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى ولا يتعدى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ ، وقوله: ﴿ غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴾ ، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زَيْدًا حَقَّهُ، وانتقصتُه مثله. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه: قال الطيبي رحمه الله: يجوز أن تكون «ملاى»، و«لا يغيضها»، و«سحاء»، و«أرأيت» على تأويل مقول فيه أخبارًا مترادفة لـ«يمين الله»، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة أوصافًا لـ«ملاى»، ويجوز أن يكون «أرأيت» استثناءً وفيه معنى الترقّي، كأنه لما قيل: «ملاى» أوهم جواز النقصان، فأزاله بقوله: «لا يغيضها شيء»، وربما يمتلىء الشيء، ولا يغيض، فقيل: سَحَاءٌ، ليؤذن بالغيضان، وقرنها بما يدلّ على الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعها بما يدلّ على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدّة المتطاولة بقوله: «أرأيتم» مستأنفًا؛ لأنه خطاب عام، والهمزة فيه للتقرير، قال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، وبسط اليد في العطاء. انتهى كلامه ببعض تصرّف<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «المصباح المنير» ٦٢١/٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥٥٢/٢-٥٥٣.



## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥ / ١٩٧) بهذا السند فقط<sup>(١)</sup>، وأخرجه (الحميدي) في «مسنده» (١٠٦٧) و(أحمد) في «مسنده» ٢ / ٢٤٢ و ٤٦٤ و ٥٠٠ و(البخاري) (٦ / ٩٢ و ٧ / ٨٠ و ٩ / ١٧٥) و(مسلم) (٣ / ٧٧) و(الترمذي) (٤٥ / ٣٠٤) و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (٣٩٥ و ٣٩٦) و(البعثي) في «شرح السنة» (١٦٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ما أنكرته الجهميّة من الصفات الثابتة في النصوص الصحيحة، وهي اليد، واليمين، وأنه تعالى يرفع القسط، ويخفضه، وكلها صفات لا ثقة بجلاله، ثابتة له كما أثبتها هذا النصّ الصريح الصحيح، فلا نعطل، ولا نشبه، ولا نوول، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد أن أخرج هذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رَوته الأئمة، نؤمن به كما جاء، من غير أن يُفسّر، أو يُتوهّم، هكذا قال غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك، أنه تُروى هذه الأشياء، ويُؤمنُ بها، ولا يقال: كيف؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مراد الترمذي رحمه الله بقوله: «من غير أن يُفسّر»، تفسير

(١) وأخرجه برقم (٢١٢٣) من طريث الثوري، عن أبي الزناد بلفظ آخر، ونصّه: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء، إلا ما قُدّر له، ولكن يغلبه القدر ما قُدّر له، فيستخرج به من البخيل، فييسر عليه، ما لم يكن يُيسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أنفق أنفق عليك»، وسيأتي شرحه في محله، إن شاء الله تعالى.

الكيفية، كما أوضحه آخر كلامه، فتنبه، فإن بعض الناس يحمل تفويض السلف على أنهم يفوضون المعنى، وهذا غلطٌ عليهم، فإنهم يعلمون معنى الصفات على ظاهرها، ويثبتونها كذلك، وإنما يجهلون، ويفوضون معنى كفيّتها، فتفظن لذلك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢- (ومنها): كثرة جود الله ﷻ، وأنه ينفق كيف يشاء.

٣- (ومنها): سعة رزقه تعالى، بحيث لا ينقصه الإنفاق.

٤- (ومنها): أنه ﷻ يرفع الميزان بأفعال العباد، وأرزاقهم، ويخفضه، كيف يشاء،

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٨ - (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَآوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ»، وَقَبَضَ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَبَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) \*

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشام بن عمار) السلمي الدمشقي الخطيب، صدوقٌ مقروء، كبر فصار

يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] / ٥.

٢- (محمد بن الصباح) بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر التاجر، صدوقٌ

[١٠] / ٢. من أفراد المصنف.

٣- (عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، أبو تمام المدني،

صدوقٌ فقيه [٨].

رَوَى عن أبيه، وسُهَيْل بن أبي صالح، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، والعلاء بن عبد الرحمن، وكثير بن زيد بن أسلم، وغيرهم.

وَرَوَى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، والقعنبي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وعلي بن المدني، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن يُعْرَف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد رَوَى عن أقوام لم يكن يُعْرَف أنه سمع منهم. وقال ابن معين: ثقة صدوق، ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: متقاربون، قيل له: فبعد العزيز؟ قال: صالح الحديث، وقال هو، وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدَّرَاوردي، وأوسع حديثاً منه.

وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده. وقال أحمد بن عليّ الأبار: ثنا أبو إبراهيم التِّرْجُمَانِي قال: قال مالك: قومٌ يكون فيهم ابن أبي حازم لا يُصِيبهم العذاب. قال أبو إبراهيم: مات وهو ساجد. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٤)، وله ثنتان وثمانون سنة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، دون الدَّرَاوردي. وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة.

وقال ابن سعد: وُلِدَ سنة (١٠٧)، وقال عبد الرحمن بن شيبه: مات سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ساجد، وكذا أرّخه مُطَيِّن، وزاد: ويقال: سنة (٨٢).  
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

٤- (أَبُوهُ) سلمة بن دينار الأعرج الأفرز<sup>(١)</sup> التَّمار المدني القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى بني شُجُع من بني ليث، ومن قال: أشجع فقد وَهَمَ، ثقة عابدٌ [٥].

رَوَى عن سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، ولم يسمع منهما، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي قتادة، وعبيد الله بن مقسم، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، ومالك، والحمادان، والسفيانان، وسليمان بن بلال، وسعيد بن أبي هلال، وابناه عبد الجبار وعبد العزيز، وخلق، آخرهم أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي.

قال أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله. وقال ابنه ليحيى بن صالح: مَنْ حَدَّثَكَ أن أبي سمع من أحد من الصحابة، غير سهل بن سعد، فقد كَذَب. وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: أصله فارسي، وكان أشقر، أحول، أفرز. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال: كان قاصّ أهل المدينة، ومن عبادهم، وزُهادهم، بَعَثَ إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في أن يأتيه، فقال للزهري: إن كان له حاجة فليأت، وأما أنا فإلى إليه حاجة، مات سنة (٣٥)، وقد قيل: سنة (٤).

وقال ابن سعد: كان يقصّ بعد الفجر في مسجد المدينة، ومات في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة، كثير الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: مات بعد الثلاثين إلى الأربعين، وقال عمرو بن علي: مات سنة (٣٣). وقال خليفة: سنة (٣٥)، وقال ابن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

(١) قال في «اللسان» ٥٣/٥: الفُرُور: الشُّقُوق والصُّدُوع، ويقال: فُزِرْتُ أنف فلان فُزْرًا: أي ضربته بشيء فشققته، فهو مَفُزُورُ الأنف. انتهى.

٥- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ) القرشيُّ، مولى ابن أبي نَورٍ، المدنيّ، ثقة مشهور [٤].  
رَوَى عن جَابِرٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وأبي صالح السمانَ، والقاسم بن محمد،  
وعطاء بن يسار.

وَرَوَى عنه إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة، وأبو حازم بن دينار، وسهيل بن  
أبي صالح، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، وإسحاق بن  
حازم المدني، وبُكير بن عبد الله الأشجّ.  
قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في  
«الثقات». ووثقه يعقوب بن سفيان.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا  
الحديث برقم (١٩٨) وأعادته بهذا السند أيضًا في «كتاب الزهد» برقم (٤٢٧٥)  
وحديث (٣٨٨) «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، وحديث (٢٨٠٤) «ما تقولون في  
الشهيد فيكم؟».

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما ٤/١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه محمد بن الصباح، فإنه  
من أفراد، وهو ثقة، وهشام روى عنه البخاري في «صحيحه» أربعة أحاديث.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فالأول دمشقي، والثاني  
جرجرائي، نسبة إلى جَرْجَرَايا، بلدة بين بغداد وواسط<sup>(١)</sup>.
- ٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.
- ٥- (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى

(١) راجع «الأنساب» ٤٢/٢ و«اللباب» ١/٢٧٠.

(٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين من الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أي حال كونه قائماً على المنبر، وفي رواية مسلم يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر يحكي رسول الله ﷺ، قال: يأخذ الله ﷻ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله، ويقبض أصابعه ويسطها...»، وفي رواية له من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله ﷻ السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون».

(يَقُولُ) ﷻ (يَأْخُذُ الْجَبَّارُ) ﷻ (سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ) بالإفراد، وفي الرواية الآتية في «كتاب الزهد» «وأرضيه» بصيغة الجمع، وهو الذي في «صحيح مسلم» (بِيَدِهِ) وعند مسلم «بيديه» بالثنائية (وَقَبْضُ بِيَدِهِ) أي قبض رسول الله ﷺ بيده حكاية عن ربه تعالى (فَجَعَلَ) أي النبي ﷺ (يَقْبِضُهَا، وَيَسْطُهَا) أي يقبض يده، ويسطها؛ لما ذكرناه («ثُمَّ يَقُولُ) أي الله ﷻ، فهو معطوف على «يأخذ، والجملة التي قبله من مقولة الراوي معترضة (أَنَا الْجَبَّارُ) زاد في «الزهد»: «أنا الملك»، قال ابن الأثير رحمه الله: «الجبار» معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، يقال: جبر الخلق، وأجبرهم، وأجبر أكثر، وقيل: هو العالی فوق خلقه، وفَعَّالٌ من أبنية المبالغة، ومنه قولهم: نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ، وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: وأجبرته على كذا بالألف: حملته عليه قهراً وغلبةً، فهو

مُجَبَّرٌ، هذه لغة عامة العرب، وفي لغة لبني تميم، وكثير من أهل الحجاز يَتَكَلَّمُ بها جَبْرُتُهُ جَبْرًا، من باب قتل، وِجْبُورًا، حكاها الأزهرِيُّ، ولفظه: وهي لغة معروفة، ولفظ ابن القَطَاعِ: وجبرتكَ لغة بني تميم، وحكاها جماعة أيضًا، ثم قال الأزهرِيُّ: فجبرتَه وأجبرته لغتان جيّدتان، وقال ابن دُرَيْدٍ في باب ما اتَّفَقَ عليه أبو زيد وأبو عبيدة، مما تكلمت به العرب، من فَعَلْتُ وأَفَعَلْتُ: جبرتُ الرجلَ على الشيء، وأجبرته، وقال الخطابيُّ: الجَبَّارُ الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه، يقال: جبره السلطان، وأجبره، بمعنى، ورأيت في بعض التفاسير عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ أن الثلاثيَّ لغة حكاها الفراءُ وغيره، واستشهد لصحَّتِها بما معناه أنه لا يُبْنَى فَعَالٌ إلا من فِعْلٍ ثلاثيٍّ، نحو الفَتَّاحِ، والعلام، ولم يجيء من أفعل بالألف إلا دَرَاكٌ، فإن حُمِلَ جَبَّارٌ على هذا المعنى، فهو وجه، قال الفراء: وقد سمعتُ العرب تقول: جبرته على الأمر، وأجبرته، وإذا ثبت ذلك فلا يُعَوَّلُ على قول من ضعّفها. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن «الجَبَّار» لغة فصيحة؛ لصحة ثلاثيَّها، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ؟) أي الذين كانوا يتسلطون على العباد، ويتجبرون عليهم في الدنيا ظلمًا وعدوانًا (أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟)، قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما (وَيَتَمَيَّلُ) وفي رواية «الزهد»: «ويتمايل» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) وفي «الزهد»: «وعن شماله»، أي من شدة هيئته، وعظمته (حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ) أي من أسفله إلى أعلاه؛ لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، قاله النووي، وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون بنفسه هيبةً لسمعه، كما حَنَّ الجذع، ثم قال: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه

(١) «المصباح المنير» ١/٩٠.

الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولا نُشَبِّهُ شَيْئًا به، ولا نشبهه بشيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وما قاله رسول الله ﷺ، وثبت عنه فهو حقٌ وصدقٌ، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا آمنًا به، ووَكَلْنَا علمه إليه ﷺ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنيه بعد تنزيهه ﷺ عن ظاهره الذي لا يليق به ﷺ، وبالله التوفيق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال القاضي عياض رحمه الله، وأحسن القول، خلاف عادته في أحاديث الصفات، وقد نقل هذا الكلام منه النووي، وأقره عليه، وهو أيضًا خلاف عادته، فإنه وإن ذكر مذهب السلف، إلا أنه يختار مذهب الخلف المأولين، ويؤيده، ومن الغريب أنه نقل قبل هذا عن المازري في شرح هذا الحديث، أن هذا الكلام استعارة، فقال: وأما إطلاق اليمين لله تعالى، فمتأول على القدرة إلى آخر كلامه، وارتضى هذا التأويل السخيف، فهذا تناقضٌ عجيب.

والحق كما بينا غير مرة أن مذهب السلف هو الأعلم، والأحكم، والأسلم، فلا ينبغي العدول عنه.

ولقد أجاد السندي رحمه الله في «شرح» لهذا الكتاب، حيث قال: والحق في هذا الحديث، وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون، قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، والإصبع، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح، فهذه ونظائرها صفاتٌ لله ﷻ ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها، مُعرِّضًا فيها عن التأويل، مُجتنبًا عن التشبيه، مُعتقدًا أن الباري ﷻ لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾



[الشورى: ١١].

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماؤ السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر ﷺ عن الراسخين في العلم، فقال ﷺ: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧].

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله ﷺ به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته، والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله ﷻ ورُسُله. وسأل رجلُ مالك بن أنس عن قوله ﷺ: ﴿ أَلرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً، وأمر به أن يُخرج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقالوا: أمرؤها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزهري: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قدّم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم. انتهى.

وينحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك به والله الموفق. انتهى كلام السندي رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

(حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ) وفي «الزهد»: «لأقول» (أَسَاقِطُ) بهمزة الاستفهام (هُوَ) أي المنبر (بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا الاستفهام من ابن عمر رضي الله عنهما جرى بينه وبين نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:**

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٨/٣٥) بهذا السند، وأعاده في «كتاب الزهد» برقم (٤٢٧٥) بالسند نفسه، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٧٢/٢ و ٧٨) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٢) و(البخاري) (١٥٠/٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، و(مسلم) (١٢٦/٨ و ١٢٧) و(أبو داود) (٤٧٣٢) و(الطبري) في «تفسيره» (٢٧/٢٤) و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (٧٣) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٣٢٤) و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٣٢٧) و(البيهقي) في «الأسماء والصفات» (٣٣٩ و ٣٤٠) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٥٤٧) و(أبو الشيخ) في «العظمة» (١٣٩) و(البغوي) في «التفسير» (٨٧/٤) مع اختلاف في الألفاظ، والله تعالى أعلم.

وأما مطابقته للباب، فواضحة، حيث بيّن صفة اليد، والقبض والبسط، والكلام، وكلها مما أنكرها الجهميّة الضلال، وبقية الفوائد تقدّمت في الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

١٩٩- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»، قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) المذكور في السند السابق.
- ٢- (صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ) الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، مولى أمّ البنين

أخت معاوية، وقيل: أخت عمر بن عبد العزيز، ثقة [٨].

رَوَى عن أبيه، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعُتْبة بن أبي حكيم، وعثمان بن أبي العاتكة، وهشام بن الغاز، وجماعة.

ورَوَى عنه يحيى بن حمزة الحضرمي، والوليد بن مسلم، وهو من أقرانه، وأبو مسهر، وقرأ عليه القرآن، ومحمد بن المبارك الصوري، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث. وقال ابن معين، ودُحيم، وابن نمير، والعجلي، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد بن نمير: وهو أوثق من صدقة بن عبد الله، وصدقة بن يزيد، وقال ابن معين: كان صدقة أحب إلي أبي مسهر من الوليد، وكان يحيى بن حمزة قَدْرِيًّا، وصدقة أحب إلي منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يقول: صدقة صحيح الأخذ، صحيح الإعطاء.

وقال الآجري عن أبي داود: من الثقات، هو أثبت من الوليد بن مسلم، رَوَى الوليد عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. وذكره ابن حبان، وقال: وهو مولى أم البنين أخت معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. وقال النسائي: في «الكنى»، وابن عمار: ثقة.

قال دُحيم وغيره: مولده سنة ثمان عشرة ومائة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، توفي سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائة، وقال هشام بن عمار وغيره: مات سنة ثمانين، وقال دُحيم: مات سنة أربع وثمانين، وكان كاتباً لشعيب.

أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣- (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي

الداراني، ثقة [٧].

رَوَى عن مكحول، والزهري، وعطية بن قيس، وعمير بن هانئ، وسليم بن

عامر، وبسر بن عبید الله الحضرمي، وزید بن أسلم، وسعيد المقبري، وغيرهم.  
 وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَصَدَقَهُ بَنُ خَالِدٍ، وَصَدَقَهُ بَنُ الْمُبَارَكِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ  
 الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغير  
 واحد: ثقة. وقال ابن المديني: يُعَدُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، بَعْدَ الصَّحَابَةِ  
 ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم  
 تحولا إلى دمشق. وقال أبو داود: هو من ثقات الناس. وقال ابنه أبو بكر بن أبي داود:  
 ثقة مأمون. وقال موسى بن هارون: رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،  
 وَكَانَ ذَلِكَ وَهَمًّا مِنْهُ، هُوَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا لَقِيَ ابْنَ تَمِيمٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَابْنُ  
 جَابِرٍ ثَقَّةٌ، وَابْنُ تَمِيمٍ ضَعِيفٌ. وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وهو عندهم من أهل  
 الصدق، رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَحَادِيثَ مُنَاكِيرٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الْفَلَاسِ  
 بِابْنِ تَمِيمٍ. وقال ابن مهدي: إِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَذْكُرُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، فَاطْمَئِنِّ إِلَيْهِ. وقال دُحَيْمٌ: هُوَ بَعْدَ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ فِي مَكْحُولٍ.  
 وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، ثقة.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، زاد ابن سعد: وهو ابن بضع  
 وثمانين. وقال صفوان بن صالح: سمعت الوليد وغير واحد من أصحابنا يقولون:  
 مات سنة (٥٤)، وقال عبد الله بن يزيد القاري: مات سنة (٥٥)، وقال ابن معين: مات  
 سنة (٥٦)، وكذا حكاه البخاري، ويعقوب بن شيبة، وجزم ابن حبان في «الثقات»  
 بالقول الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤- (بُسْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ) الْحَضْرَمِيُّ الشَّامِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [٤].

رَوَى عَنْ وَائِلَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ، وَرُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيزِ، وَأَبِي

إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال العجلي، والنسائي: ثقة. قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس. وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٩٩) وحديث (٥٤١) «نعم أصلي فيه...» وحديث (٣٩٧٩) «يكون دُعاة على أبواب جهنم...» وحديث (٤٠٤٢) «احفظ خلافا ستا...» وحديث (٤٠٩٥) «تكون بينكم وبين بني الأصفر...»، وحديث (٤١١٥) «ألا أخبرك عن ملوك الجنة...».

٥- (أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَيْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ غَيْلَانَ بْنِ مَكِينِ الْعَوْذِيِّ، وَيُقَالُ: الْعَيْدِيُّ أَيْضًا، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، وَعُبَادِهِمْ، وَقُرَّائِهِمْ [٢].

رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَبِلَالِ، وَثَوْبَانَ، وَحَدِيفَةَ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمَغِيرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَالنَّوَّاسِ ابْنَ سَمْعَانَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ، وَبَسْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَمَكْحُولٌ، وَغَيْرِهِمْ.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان قاصص أهل الشام وقاضيه في خلافة عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام لُقياً لأجلة أصحاب رسول الله ﷺ جبير بن نفيير، وأبو إدريس، وقد قلت لدحيم: من المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفيير فأما معاذ بن جبل، فلم يصح له سماع، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن

عَمِيرَة. قال أبو زرعة: قال محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس أنه أدرك عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وفاته معاذ بن جبل، قال أبو زرعة: وقد حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مریم، عن أبي إدريس، قال: جلست خلف معاذ بن جبل، وهو يصلي، فلما انصرف من الصلاة، قلت: إني لأحبك لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظله»<sup>(١)</sup>.

قال أبو زرعة: وقال هشام عن صدقة، عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني، سمعت أبا إدريس نحوه، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يروي عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث، عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح، من رواية أبي حازم وغيره، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني، وأما لقاءه وسامعه منه فصحيح غير مدفوع، وقد سئل الوليد بن مسلم، وكان عالماً بأيام أهل الشام، هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، وُلد يوم حُنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إذا كان وُلد في غزوة حُنين، وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يجاري معاذاً في المسجد هذه المجازاة، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عاداتهم، أنه لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، والجمع الذي جمع به ابن عبد البر، قد

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢٣٣/٥.

سبقه إليه الطحاوي في «مشكله»، وساقه من طُرُق كثيرة إلى أبي إدريس، أنه سمع معاذًا، وعبادة بالقصة المذكورة.

وقال العجلي: دمشقي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو مسهر: لم نجد له ذكرًا بعد عبد الملك. وقال الهيثم بن عدي: تُوفي زمن عبد الملك. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام، أهل فقه في الدين، وعلم بالأحكام والحلال والحرام. ورَوَى مالك عن أبي حازم، عن أبي إدريس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتي بَرّاق الثنايا، فسألت عنه، فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هَجَرْت، فوجدته يصلي، فلما انصرف سلمت عليه، فقلت: والله أني لأحبك... الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر. وقال البخاري: لم يسمع من عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: «ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم، ولم يسمع من معاذ.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أسمع أبو إدريس من معاذ؟ فقال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من معاذ هو الأرجح عندي؛ لأن أبا زرعة الدمشقي أعلم الناس بأحوال أهل الشام، وتواريخهم، وقد نفاها، فيكون هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثًا.

٦- (النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ) ويقال له: الأنصاريُّ قال بعضهم: هو ابن سمعان بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن قُرْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، له ولأبيه صحبة<sup>(١)</sup>، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو إدريس

الخولاني، وجبير بن نُفَيْر الحضرمي، قال ابن عبد البر: يقال: إن أباه وَفَدَ على النبي ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلها رسول الله ﷺ، وتزوج أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلاية، وقد اختلف في اسمها على أقوال، ليس هذا محل حكايتها، وقال أبو حاتم الرازي، وأبو أحمد العسكري: إن النّوّاس سكن الشام<sup>(١)</sup>.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٩٩) وحديث (٤٠٧٥) «ما شأنكم، فقلنا..» وحديث (٤٠٧٦) «سيوقد المسلمون من قسيّ يأجوج ومأجوج..»، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه سداسيات المصنّف رحمه الله تعالى.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الشاميين.
- ٤- (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث والسماع من أوله إلى آخره.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: بسر عن أبي إدريس.
- ٦- (ومنها): أن صحابية من المقلّين في الرواية، ليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث فقط، راجع ترجمته في «تحفة الأشراف»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/٢٤٤.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/٢٧٩-٢٩٩.



## شرح الحديث:

عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال: (حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (الْكِلَابِيُّ) بكسر الكاف: نسبة إلى كلاب أحد أجداده، وهو كلاب بن ربيعة، بن عامر بن صعصعة، كما سبق في نسبه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا نَافِيَةٌ (مِنْ) زَائِدَةٍ بَعْدَ النَّفْيِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَزَيْدٌ فِي نَفْسِي وَشِبْهُهُ فَجَبْرٌ نَكْرَةٌ كَمَا «مَالِغٌ مِنْ مَفْرٍ»

(قَلْبٍ) مبتدأ خبره قوله: (إِلَّا يَبَيِّنُ إِصْبَعَيْنِ) بكسر الهمزة، وفتح الموحدة، أفصح لغاتها، وهي عشرة، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحدة، والعاشرَةُ أُصْبُوعٌ، بوزن أُسْبُوعٍ. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء...» الحديث.

(مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ) قال المأولون: إطلاق الأصبع عليه تعالى مجاز، أي تقليب القلوب في قدرته يسير إلى آخر ما قالوه، قلت: الحق كما تقدّم في الأحاديث السابقة عدم التعرّض للتأويل، بل ثبت الأصابع ونحوها لله تعالى كما أثبت النصّ الصريح الصحيح على ما يليق بجلاله ﷻ.

والحاصل أن هذا الحديث من أحاديث الصفات التي تؤمن بها، ونعتقد أنها حق من غير تعرّض للتأويل، ولا لمعرفة الكيفية؛ لأن الإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض في معرفة حقائقها واجب، فالمهتدي من سلك فيها سبيل التسليم، والخائض في إدراك كفيّتها زانغ، والمنكر لها معطل، والمكيّف مشبه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ونقل الطيبي في «شرح» عن شيخه أبي حفص الشهروردي رحمه الله أنه قال في «كتاب العقائد» له:

أخبر الله ﷻ أنه استوى على العرش، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأخبر رسوله ﷺ بالنزول، وغير ذلك مما جاء من اليد، والقدم،

والتعجب، والتردد، وكل ما ورد من هذا القبيل، فلا يُتصرّف فيها بتشبيهه، ولا تعطيل، فلولا إخبار الله تعالى، وإخبار رسوله ﷺ ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء، ولُبّ الألباء. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله الطيبي عن شيخه هو التحقيق الحقيقي بالقبول، فياليت الطيبي مشى على طريقة شيخه، ولكنه حاد، ومال عن الصراط المستقيم، فترى في شرحه يختار مذهب المؤولين، ويقويه، ويطول نفسه في تقريره، فلا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

(إِنْ شَاءَ) اللهُ تَعَالَى إِقَامَتَهُ (أَقَامَهُ) أَي أَثْبَتَهُ عَلَى الْحَقِّ (وَإِنْ شَاءَ) إِزَاعَتَهُ (أَزَاعَهُ) أَي أَمَالَهُ عَنِ الْحَقِّ، فَيَقْلِبُهَا تَارَةً مِنْ فَجُورِهَا إِلَى تَقْوَاهَا، بَأَنْ يَجْعَلَهَا تَقِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فَاجِرَةً، وَيَعْدِلُهَا أُخْرَى عَنْ تَقْوَاهَا إِلَى فَجُورِهَا، بَأَنْ يَجْعَلَهَا فَاجِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَقِيَّةً، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

قال بعضهم: نسب قلب القلب إلى الله تعالى إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يكله إلى أحد من ملائكته، وخصّ الرحمن بالذكر إيداناً بأن ذلك التولي لم يكن إلا بمحض رحمته، وفضل نعمته؛ كيلا يطّلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ) وفي رواية أحمد: «يا مقلب القلوب» أي مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى اليقظة، وتارة إلى الغفلة (ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ) أي اجعله ثابتاً على دينك القويم، غير مائل عن

(١) راجع "الكاشف عن حقائق السنن" ٥٤٤/٢.

(٢) "الكاشف" ٥٤٤/٢.

صراطك المستقيم (قَالَ) ﷺ (وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ) بالبناء للفاعل، أي يرفع الله بذلك الميزان (أَقْوَامًا) وفي نسخة «قومًا»، أي يرفعهم إلى الدرجات العلى بسبب أعمالهم الصالحات (وَيَخْفِضُ) بفتح أوله، وكسر ثالته، من باب ضرب (آخِرِينَ) أي يخفض أقوامًا آخرين إلى الدرجات السفلى بسبب ارتكابهم المعاصي الموبقات (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) تنازعه الفعلان قبله، أو متعلق بخبر مبتدأ مقدر، أي ذلك كائن إلى يوم القيامة، وهو إشارة إلى استمرار هذا الرفع والخفض إلى آخر الدهر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النّوّاس بن سميعان رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩٩/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (١٨٢/٤) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٢١٩) و(النسائي) في «النعوت» من «الكبرى»<sup>(١)</sup> و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٤٣) و(الآجري) في «الشرعية» (٣١٧) و(الحاكم) في «مستدرکه» (١/٥٢٥ و٢/٢٨٩) وصححه، ووافقه الذهبي، و(البغوي) في «شرح السنة» (٨٩).

وفي الباب عن عبد الله عمرو عند مسلم رقم (٢٦٥٤) و(ابن حبان) (٩٠٢) وأنس عند الترمذي في «القدر» (٢١٤٠) وحسنه، وعند ابن ماجه (٢٨٣٤) و(ابن أبي عاصم) (٢٢٥) و(الآجري) ص ٣١٧ وعائشة عند أحمد (٦/٩١ و٢٥١) و(ابن أبي عاصم) (٢٢٤) و(الآجري) (ص ٣١٧) وأم سلمة عند أحمد (٦/٢٩٤ و٣٠٢) و(ابن أبي عاصم) (٢٢٣) و(الآجري) (ص ٣١٦) وسبرة بن الفاكه عند ابن أبي عاصم (٢٢٠) وعن أبي

(١) عزاه إليه في «تحفة الأشراف» ٦١/٩.

هريرة عنده أيضًا (٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما أنكرته الجهمية من صفات الله تعالى، وهو صفة الأصابع، واليد، فإنهم ينكرون ذلك، وأما أهل السنة فيثبتون ذلك كما أثبتته النصوص، على مراد الله تعالى.

٢- (ومنها): ما قاله البغوي رحمه الله: فيه بيان أن العبد ليس إليه شيء من أمر سعادته أو شقاوته، بل إن اهتدى فبهداية الله إياه، وإن ثبت على الإيمان فبتثبته، وإن ضل فبصرفه عن الهدى، قال الله ﷻ: ﴿بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَانَا لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال ﷻ إخبارًا عن حمد أهل الجنة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٣- (ومنها): شدة خوف النبي ﷺ من ربه، حيث يدعو أن يثبت الله قلبه على دينه، وشدة حرصه ﷺ على تنبيه أمته أن لا يصيبها ذهول وغفلة عن مراقبة الخواتم، فإن الأمر بالخواتم، وفي حديث أنس ؓ عند الترمذي في «جامعه» كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، قالوا: يا رسول الله آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء».

٤- (ومنها): أن الميزان بيد الرحمن، يتصرف فيه بالرفع والخفض كيف يشاء، فالرفوع من رفع الله تعالى وزنه، والمخفوض الخاسر من خفض الله تعالى وزنه، اللهم ثقل موازين حسناتنا بفضك وجودك، إن أنت أرحم الراحمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠٠ - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أَرَاهُ قَالَ -: خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ» \*)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الكوفي، ثقة حافظ [١٠] / ٨ / ٥٢.

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالد، مجهول [٨].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَوَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَمَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات».

قال الحافظ المزي رحمه الله: وجدته في نسخة من الترمذي مكتوبة عن المصنف، في حديث أبي المليح بن أبي أسامة، عن أبيه، في جلود السباع: عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قلت: جزم المؤلف -يعني المزي- في «الأطراف» بذلك فقال: قال الترمذي فيه: عن محمد بن بشار، عن يحيى به، وعن أبي كريب، عن ابن المبارك، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إسماعيل، هو ابن أبي خالد، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي عروبة. انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له الترمذي، والمصنف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط.

٣- (مُجَالِدٌ) بن سعيد الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ضعيف، من صغار [٦] / ١ / ١١.

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ٣٠٢/٢-٣٠٣.

٤- (أَبُو الْوَدَّاعِ) - بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره كاف - جبر بن نَوْف - بفتح النون، وسكون الواو، آخره فاء - الْبِكَالِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوقٌ يَهْم [٤].  
رَوَى عن أبي سعيد الخدري، وشريح القاضي، وعنه مجالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو التياح.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: صالح. وقال البخاري في «تاريخه»: قال يحيى القطان: هو أحب إلي من عطية. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوَدَّاعِ؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداع ثقة، ما له ولأبي هارون؟. وقال أبو حاتم: وأبو الودَّاعِ أحب إلي من شهر ابن حوشب، وبشر بن حرب، وأبي هارون. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٠٠) وحديث (٣١٩٩) «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

٥- (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد مالك رضي الله عنهما ٤/٣٧.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ) سبق أن الحق أن الضحك من الصفات الثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله، فلا تغفل، وقال السندي في «شرحه»: تعدية الضحك بـ«إلى» لتضمينه معنى الإقبال، وذكر اللام في التفصيل للتنبيه على أنه يضحك تشریفاً لهم. انتهى<sup>(١)</sup> (إِلَى ثَلَاثَةِ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ) أي لأهله الذين يبادرونه،

(١) "شرح السندي" ١/١٣٢-١٣٣.

ويتسابقون إليه؛ مبادرة للطاعة (وَلَلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) أي لإيثاره مناجاة ربه، تاركًا لذة النوم مع زوجته وأحب الناس إليه على فراش وطيء ممهد (وَلَلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أَرَاهُ) يحتمل أن يكون هذا من أبي سعيد رضي الله عنه، أو ممن دونه، أي أظن النبي صلى الله عليه وسلم (قَالَ - : خَلَفَ الْكُتَيْبَةَ) ظرف لـ «يقاتل»، و«الكتيبة»: الطائفة من الجيش مجتمعة، والجمع كتائب، قاله في «المصباح»، والمراد أنه يقاتل بعد أن انصرفوا، لا بمعنى أنه يقوم خلفهم ويقاتل».

والحاصل أنه إذا رأى رجل فرار الكتيبة من القتال، وخاف أن يتغلب العدو على المسلمين، فبرز بنفسه للقتال، فقاتل، حتى انتصر، أو استشهد، فقد قام بعمل صعب، وشاق، فاستحق هذا الفضل العظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن مجالداً، وإن أخرج له مسلم مقروناً بغيره، ضعيف عند الجمهور، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وعبد الله بن إسماعيل، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا قال الذهبي في «الكاشف»، فالحديث من رواية مجهول عن ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٠٠/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٣/(٨٠) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩١١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي») \*

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذهلي الإمام الحافظ الحجة [١١] تقدم قريباً.

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بن عمر، ويقال: المثني، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الغداني البصري، صدوقٌ يهيم قليلاً [٩].

رَوَى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وحرب بن شداد، وشعبة، والمسعودي، وعمران القطان، وأبي عوانة، وهشام الدستوائي، وغيرهم.

وَرَوَى عنه البخاري، وروى له أيضاً في «الصحیح»، وفي «الأدب المفرد»، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائي، وابن ماجه بواسطة أحمد بن محمد بن شويه، وخليفة بن خياط، وأبو حاتم السجستاني، وعبد الله بن الصباح العطار، وعبد الله بن إسحاق الجوهري، وعمرو بن منصور النسائي، والذهلي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به. وقال هاشم بن مرثد عن ابن معين: كثير التصحيف، وليس به بأس. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فجعل يُثني عليه، وقال حسن الحديث عن إسرائيل. وقال أبو حاتم: كان ثقةً رِضاً. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي، وعبد الله بن رجاء. وقال النسائي: عبد الله بن رجاء المكي والبصري ليس بهما بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس من أصحاب الحديث.



وقال أبو القاسم اللالكائي: مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقال الحضرمي: مات سنة (٢)، وقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات في آخر ذي الحجة سنة (١٩)، وحكاه الكلاباذي أيضًا عن غيره. وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري خمسة عشر حديثًا. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٠١) وحديث (٣٤٢) «لا يتناجى اثنان على غائطهما...»، وحديث (٢١٣٠) «أوفِ بذرك».

٣- (إِسْرَائِيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تُكَلِّم فيه بلا حجة [٧] / ١٩ / ١٣٦.

٤- (عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ) مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، ثقة [٦].

رَوَى عن زيد بن وهب، وسالم بن أبي الجعد، وعلي بن ربيعة الوالبي، ومهاجر الشامي، ومجاهد بن جبر، وغيرهم. ورَوَى عنه شعبة، وإسرائيل، والثوري، وشريك، ومِسْعَر، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وآخرون.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: عثمان بن المغيرة هو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان الثقفي، كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: عثمان بن المغيرة، هو عثمان بن أبي زرعة الثقفي، وهو ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وعبد الغني بن سعيد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، وابن نمير.

أخرج له الجماعة سوى مسلم، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم ٢٠١ و ١٣١٠ و ١٣٩٥ و ١٨٠١ و ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧.

٥- (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ) رافع الغطفاني الكوفي، ثقة يرسل كثيرًا [٣] / ١٠ / ٨٩.

٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَامِ رضي الله عنهما ١١، والله تعالى

أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من إسرائيل، غير جابر رضي الله عنه، فمدني.
- ٤- (ومنها): أن فيه جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، من الكثيرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ) «يَعْزِضُ» بفتح أوله، وكسر ثالته، من باب ضرب، يقال: عَرَضَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ: إِذَا أَرَاهُ إِيَّاهُ، وَعَرَضَ لَهُ الشَّيْءُ: إِذَا أَظْهَرَهُ لَهُ، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُظْهِرُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ (فِي الْمَوْسِمِ) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة، جمعه مَوَاسِمٌ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْحَجَّاجُ كُلُّ سَنَةٍ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَحْجُونَ كُلَّ سَنَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَهُ وَوَسِمَ بِذَلِكَ الْوَسِمِ، وَهُوَ مَفْعِلٌ مِنَ الْوَسْمِ، اسْمٌ لِلزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لَهُمْ، يُقَالُ: وَوَسِمَهُ سِمَةً وَوَسِمًا: إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بَكِيٌّ. انْتَهَى (١) (فَيَقُولُ) ﷺ (أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ) الظاهر أن «ألا» هنا للتمني، وهي تعمل عمل «لا» النافية للجنس، فيكون «رَجُلٌ» اسمها، مبنياً على الفتح، وهي لا خبر لها؛ لأنها بمعنى أتمنى، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا عُمَرَوُ لِي مُسْتَطَاعٌ رُجُوعُهُ      فَيْرَأَبُ مَا أَثَأْتُ يَدُ الْغَفَلَاتِ (٢)

وجملة «يحملني إلخ» في محل نصب صفة لـ«رجل» (٣)، ويحتمل أن تكون «ألا»

(١) "النهاية" ١٨٦/٥.

(٢) قوله: "فيرأب": أي يصلح، وقوله: "ما أثأت" أي ما أفسدت. "حاشية الدسوقي على

المغني" ١٥٣/١.

(٣) راجع "مغني اللبيب" ٦٩/١.

للعرض و«رجلٌ» بالرفع نائب فاعل لفعل مقدر، أي ألا يُوجد رجلٌ إلخ (فإنَّ قُرَيْشًا) الفاء للتعليل، أي لأن هذه القبيلة (قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ) من التبليغ، أو من الإبلاغ، أي إلى الناس (كَلَامَ رَبِّي) يعني القرآن الكريم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠١/٣٥) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/٣٩٠) و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٥٧) و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (١٣/٢٨) و(أبو داود) (٤٧٣٤) و(الترمذي) (٢٩٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ما أنكرته الجهميّة من الصفات، وهو هنا صفة الكلام، فقد أثبتته هذا الحديث الصحيح، حيث قال ﷺ: «كلام ربي»، وهو القرآن، وهو كقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٦]، فالقرآن كلام الله تعالى، تكلم به حقيقةً، وأنزله على رسوله ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، وهو غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

٢- (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه على الدعوة إلى الله تعالى، بحيث إنه لا يترك مجمعا من مجامع الناس، إلا وأتاه، فعرض عليهم الإسلام، ودعاهم إلى الله تعالى.

٣- (ومنها): بيان ما كان النبي ﷺ يلقاه من أذى قريش، ومضايقتهم له، وصدّهم عن الدعوى غاية الصدّ، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

٤- (ومنها): أن فيه بيان فضل الأنصار ﷺ، حيث سبقوا العرب كلهم في قبول ذلك العرض، فبايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة في منى، على أن يأووه إليهم، وينصروه، ويحمونه مما يحمون عنه أنفسهم وأولادهم، فهاجر إليهم، فتحقق له النصر، وتمت الدعوة، وعمّ الفتح كل بقاع الأرض، بفضل الله تعالى، فله الحمد والمنّة.

٥- (ومنها): أن من الدروس المستفادة من هذه الدعوة أن على الداعي أن لا ييأس بسبب تمرد الناس، وشدة ردهم لدعوته، بل يواصل دعوته، وينتقل من مكان إلى مكان، حتى يمكنه الله بقبول دعوته، وإقبال الناس عليه، أسوة برسول الله ﷺ، فلا ينبغي له اليأس، ولا يتبرّم ولا يتضجر، عليه دائماً أن يتذكر أحوال رسول الله ﷺ، فَيَتَسَلَّى بِهِ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠٢- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ»

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هشام بن عمار) الدمشقي المذكور قبل حديثين.
- ٢- (الوزير بن صبيح) - بفتح الصاد، وكسر الموحد - أبو روح الشامي، مقبول عابد [٨].

روى عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، وروى عنه صفوان بن صالح، ونعيم بن حماد، والربيع ابن رُوح، وهشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، وإبراهيم بن أيوب الخوراني،

وأبو همام الوليد بن شجاع، قال عثمان الدارمي عن دُحيم: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان يُعَدُّ من الأبدال. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ) هو يونس بن ميسرة بن حلبس - بمهملتين في طرفيه، وموحدة، بوزن جَعْفَر - نُسِبَ لجدّه، ويقال: أبو عبيد الدمشقي الأعمى، ثقة عابد، مُعَمَّر [٣].

رَوَى عن واثلة بن الأسقع، وعبد الله بن بسر، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي إدريس الخولاني، وأبي عبد الله الصنابحي، وأم الدرداء، وجماعة.

ورَوَى عنه عمرو بن واقد، وسعيد بن عبد العزيز، وسليمان بن عتبة، وعبد الله ابن العلاء بن زبر، ومعاوية بن يحيى الصّدفي، والأوزاعي، والوزير بن صبيح، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: أدرك معاوية. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال ابن عمار، وأبو داود، والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من خيار الناس، وكان يُقرئ في مسجد دمشق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال هشام بن عمار عن الهيثم بن عمران: كنت جالساً عند يونس بن حلبس، وكان عند غياب الشمس يدعو بدعوات فيها: اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك، فكنت أقول في نفسي: من أين يُرزق هذا الشهادة، وهو أعمى، فلما دخلت المسوّد دمشق قُتِل، فبلغني أن الذين قتلاه بكيا عليه لما أخبروا من صلاحه. قال دُحيم، وأبو زرعة، وطائفة: قُتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة، زاد أبو عبيد، وأبو حسان الزبدي، وهو ابن عشرين ومائة سنة. وقال البزار: ثقة، من عبّاد أهل الشام.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث

فقط، برقم ٢٠٢ و ٢٢١ و ٨٤٢ و ١٤٢٤ و ١٤٩٩ و ٣١٢٩ و ٣٣٧٦ و ٤١٠٠.

٤- (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) الصُّغْرَى، هُجَيْمَة، ويقال: هُجَيْمَة بنت حِيّ الأوصائية

الدمشقيّة، ثقة فقيهة [٣].

رَوَتْ عن زوجها، وسلمان الفارسيّ، وفَصَّالة بن عُبيد، وأبي هريرة، وكعب بن عاصم، وعائشة.

وَرَوَى عنها جُبَيْر بن نُفَيْر، وهو أكبر منها، وابن أخيها مهدي بن عبد الرحمن، ومولاها أبو عمران الأنصاري، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وشهر بن حَوْشَب، وصفوان بن عبد الله، ويونس بن مَيْسرة، ومرزوق التيمي، ومكحول الشامي، وغيرهم.

ذكرها ابن سُمَيْع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حُيي الوصائية، وأم الدرداء الكبرى خَيْرَة بنت أبي حدرد. وقال أبو أحمد العَسَّال: أم الدرداء الصغرى هي التي يُرَوَى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابية. وقال الوليد ابن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، وابن جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حَجْر أبي الدرداء، تَحْتَلِف مع أبي الدرداء في بُرُوس تصلي في صفوف الرجال، وتَجَلِس في حلق القراء، حتى قال لها أبو الدرداء: الحُقي بصفوف النساء. وقال أبو الزاهرية عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أم الدرداء أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تَنكحي بعدي، فخطبها معاوية فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. وقال رُذَيْح بن عطية المقدسي، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك، فقالت: إن نُؤَبِّنُ بما ليس فينا، فطال ما زُكِّينا بما ليس فينا. وقال عبد ربه بن سليمان بن زيتون: حجت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كانت تُقِيم ستة أشهر بيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة إحدى وثمانين، وكانت من العابدات، ووقع عند البيهقي اسمها حَمَامَة، فَيُنْظَرُ.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب عشرة أحاديث، برقم ٢٠٢ و ١٠٥٥

و١٠٥٦ و١٦٦٣ و١٦٦٤ و٢٧٧٧ و٢٨٩٥ و٣٣٧١ و٣٧٩٢ و٤٠٣٤.

٥- (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ رضي الله عنه،

مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه ٥/١، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله.

٢- (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين.

٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعية عن زوجها، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ) رضي الله عنه (مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفَرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ) بتشديد الراء، من التفريج، ويمجوز تخفيفها، يقال: فرّج الله الغمّ بالتشديد: كشفه، والاسم الفرج - بفتحين - وفرّجه فرجًا، من باب ضرب لغة، وقد جمع الشاعر اللغتين في قوله [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الْكَرْبِ مَسْدُولًا عَسَاكِرُهُ      كَمَا يُفْرَجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الْفَلَقُ

قاله في «المصباح»<sup>(١)</sup>.

(كَرْبًا) بفتح، فسكون، قال الجوهري: الكربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب على مثال الضرب، تقول منه: كربه الغم: إذا اشتد عليه. انتهى<sup>(٢)</sup> (وَيَرْفَعُ) بالبناء للفاعل، أي يرفع الله تعال (قَوْمًا) إلى الدرجات العلى بأعمالهم الصالحات، أو يرفعهم بحظوظ الدنيا من الرزق وغيره (وَيُخْفِضُ) بفتح أوله، وكسر ثالته، مبنيا للفاعل أيضًا (آخِرِينَ) إلى الدرجات السفلى بسوء أعمالهم، أو بتقليل

(١) "المصباح المنير" ٤٦٦/٢.

(٢) "الصالح" ١٨٨/١.

أرزاقهم، ومعاشهم، حتى يكونوا أذلاء بين أبناء جنسهم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: ما نصّه: وهذا إخبار عن غناه عما سواه، وافتقار الخلائق إليه في جميع الآنات، وأنهم يسألونه بلسان حالهم وقالهم، وأنه كل يوم هو في شأن، قال الأعمش، عن مجاهد، عن عبید بن عمير: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: من شأنه أن يجيب داعياً، أو يُعطي سائلاً، أو يَفُكَّ عانيًا، أو يَشفي سقيماً. وقال ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: كلُّ يوم هو يجيب داعياً، ويكشف كرباً، ويجيب مُضْطَرّاً، ويغفر ذنباً. وقال قتادة: لا يَسْتغني عنه أهل السماوات والأرض، يُحيي حَيًّا، ويُميت ميتاً، ويُرَبِّي صغيراً، ويَفُكُّ أسيراً، وهو منتهى حاجات الصالحين وصرىخهم، ومنتهى شكواهم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا حَرِيْز بن عثمان، عن سُويد بن جبلة - هو الفزاري - قال: إن ربكم هو كل يوم في شأن، فَيُعْتق رقاباً، ويُعطي رِغاباً، وَيُفْجِمُ عِقَاباً.

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة الثُماليّ، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «إن الله خلق لَوْحًا محفوظًا من دُرّة بيضاء، دَفَّنَاهُ ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، وعرضه ما بين السماء والأرض، يَنْظُرُ فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرةً، يَخْلُقُ في كل نظرة، ويُحيي ويُميت، ويُعزِّز ويُدلِّل، ويفعل ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر موقوف، في سنده أبو حمزة الثُمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية ضعيف، رافضيّ، بل قال الدارقطنيّ: متروك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "تفسير ابن كثير" ٢٧٤/٤.



مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا حسنٌ.

قال البوصيري رحمه الله: وهذا إسناد حسنٌ؛ لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان.

قال الجامع عفا الله عنه: الوزير بن صبيح روى عنه جماعة، وقال عنه أبو حاتم الرازي: صالح، فمثله يكون حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أورده البخاري في «صحيحه» موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم، فجعله من

كلام أبي الدرداء.

وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، حدثني إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثني عمرو بن بكر السكسكي، حدثنا الحارث بن عبدة ابن رباح الغساني، عن أبيه، عن منيب بن عبد الله بن منيب الأزدي، عن أبيه، قال تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقلنا: يا رسول الله، وما ذاك الشأن؟، قال: «أن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوماً، ويضع آخرين».

وفي سنده عمرو بن بكر السكسكي متروك.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، قالا: حدثنا الوزير بن صبيح الثقفي، أبو روح الدمشقي، والسياق لهشام، قال: سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يحدث عن أم الدرداء، فأورده بسياق ابن ماجه.

وقد رواه ابن عساكر من طرق متعددة عن هشام بن عمار به، ثم ساقه من حديث أبي همام، الوليد بن شجاع، عن الوزير بن صبيح قال: ودلنا عليه الوليد بن مسلم، عن مُطَّرَف، عن الشعبي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، فذكره، قال: والصحيح الأول - يعني إسناده الأول -.

وقال البزار (٢٢٦٨) حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن الحارث، حدثنا

محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال يغفر ذنبًا، ويكشف كَرَبًا. وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيفٌ جدًا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات لا تصلح شواهد، بل الاعتماد على سند المصنّف رحمه الله نفسه، فإنه حسنٌ كما أسلفته، فتنبه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٢/٣٥) بهذا السند فقط، وهو من أفرادها، فلم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن أبي عاصم) في «السنة» (٣٠١) و(ابن حبان) في (صحيحه) (٦٨٩).

[تنبيه]: مطابقة الحديث للباب من حيث إن هذا الحديث مشتمل على صفة الغفران، وتفريج الكرب، والرفع، والخفض، والجهمية تنكر الصفات التي وصف بها الربّ تبارك وتعالى نفسه في كتابه، أو صحّح في أحاديث النبي ﷺ، كأحاديث هذا الباب، وهم ضالّون مضلّون في ذلك، والحقّ هو الذي عليه أهل السنة والجماعة من ثبوتها لله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، على ما يأتي بيان ذلك مفصّلًا في الخاتمة التالية - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب العظيم، «باب ما أنكرت الجهمية»، وذلك بذكر رسالة نفيسة جامعة لمسائل الصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة، والمبتدعة من الجهمية وغيرهم، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ونصّها:

وقال شيخ الإسلام أبو العباس تقيّ الدين ابن تيمية -طيب الله ثراه-:

[فصل في الصفات الاختيارية]: وهي الأمور التي يتصف بها الربّ ﷻ، فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته: مثلُ كلامه، وسمعه، وبصره، وإرادته، ومحبته، ورضاه، ورحمته، وغضبه، وسخطه، ومثل خلقه، وإحسانه، وعدله، ومثل استوائه، ومجيئه، وإتيانه، ونزوله، ونحو ذلك من الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز، والسنة.

فالجهمية، ومن وافقهم من المعتزلة، وغيرهم يقولون: لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها.

والكلابية، ومن وافقهم من السالية، وغيرهم يقولون: تقوم صفات بغير مشيئته وقدرته، فأما ما يكون بمشيئته وقدرته، فلا يكون إلا مخلوقاً منفصلاً عنه.

وأما السلف وأئمة السنة والحديث، فيقولون: إنه متصف بذلك، كما نطق به الكتاب والسنة، وهو قول كثير من أهل الكلام والفلسفة، أو أكثرهم، كما ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضوع.

ومثل هذا الكلام فإن السلف وأئمة السنة والحديث، يقولون: يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه ليس بمخلوق، بل كلامه صفة له قائمة بذاته.

ومن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة أبو عبدالله ابن منده، وأبو عبدالله بن حامد، وأبو بكر عبدالعزيز، وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم، وكذلك ذكر أبو عمر بن عبدالبر نظير هذا في الاستواء.

وأئمة السنة، كعبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومن لا يحصى من الأئمة - وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وسائر أهل السنة والحديث - متفقون على أنه متكلم بمشيئته، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، وكيف شاء.

وقد سمى الله القرآن العزيز حديثًا، فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴿ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿ [النساء: ٨٧]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴿ [الأنبياء: ٢]، وقال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ﴾، وهذا مما احتج به البخاري في «صحيحه»، وفي غير «صحيحه»، واحتج به غير البخاري، كنعيم بن حماد، وحماد بن زيد.

ومن المشهور عن السلف أن القرآن العزيز كلامُ الله، غيرُ مخلوق، منه بدأ، وإليه

وأما الجهمية، والمعتزلة فيقولون: ليس له كلامٌ قائمٌ بذاته، بل كلامه مخلوقٌ منفصل عنه، والمعتزلة يطلقون القول بأنه يتكلم بمشيئته، ولكن مرادهم بذلك أنه يخلق كلاماً منفصلاً عنه.

والكلابية والسلمية يقولون: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه قائم بذاته، بدون قدرته ومشيئته، مثل حياته، وهم يقولون: الكلام صفة ذات، لا صفة فعل، يتعلق بمشيئته وقدرته، وأولئك يقولون: هو صفة فعل، لكن الفعل عندهم هو المفعول المخلوق بمشيئته وقدرته.

وأما السلف، وأئمة السنة، وكثير من أهل الكلام، كالهشامية، والكرامية، وأصحاب أبي معاذ التومني، وزهير الياضي، وطوائف غير هؤلاء يقولون: إنه صفة ذات وفعل، هو يتكلم بمشيئته وقدرته، كلاماً قائماً بذاته، وهذا هو المعقول من صفة الكلام، لكل متكلم، فكلُّ من وُصف بالكلام، كالملائكة، والبشر، والجن، وغيرهم، فكلامهم لا بد أن يقوم بأنفسهم، وهم يتكلمون بمشيئتهم وقدرتهم.

والكلام صفة كمال، لا صفة نقص، ومن تكلم بمشيئته أكمل ممن لا يتكلم بمشيئته، فكيف يتصف المخلوق بصفات الكمال، دون الخالق.

ولكن الجهمية والمعتزلة، بنوا على أصلهم أن الرب لا يقوم به صفة؛ لأن ذلك بزعمهم يستلزم التجسيم والتشبيه الممتنع؛ إذ الصفة عَرَضٌ، والعرض لا يقوم إلا بجسم.

والكلابية يقولون: هو متصف بالصفات التي ليس له عليها قدرة، ولا تكون بمشيئته، فأما ما يكون بمشيئته، فإنه حادث، والرب تعالى لا تقوم به الحوادث، ويترجمون الصفات الاختيارية بمسألة حلول الحوادث، فإنه إذا كَلَّمَ موسى بن عمران بمشيئته وقدرته، وناداه حين أتاه بقدرته ومشيئته، كان ذلك النداء والكلام حادثاً.

قالوا: فلو اتصف الرب به لقامت به الحوادث، قالوا: ولو قامت به الحوادث لم يخل منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، قالوا: ولأن كونه قابلاً لتلك الصفة، إن

كانت من لوازم ذاته كان قابلاً لها في الأزل، فيلزم جواز وجودها في الأزل، والحوادث لا تكون في الأزل، فإن ذلك يقتضي وجود حوادث لا أول لها، وذلك محال؛ لوجوه، قد ذُكرت في غير هذا الموضع.

قالوا: وبذلك استدللنا على حدوث الأجسام، وبه عَرَفْنَا حدوث العالم، وبذلك أثبتنا وجود الصانع، وصدق رسله، فلو قَدَحْنَا في تلك لزم القدح في أصول الإيَّان، والتوحيد.

وان لم يكن من لوازم ذاته صار قابلاً لها بعد أن لم يكن قابلاً فيكون قابلاً لتلك الصفة، فيلزم التسلسل الممتنع، وقد بسطنا القول على عامة ما ذكره في هذا الباب، وبيَّنَّا فساده، وتناقضه على وجه لا تبقى فيه شبهة لمن فَهَمَ هذا الباب.

وفضلاً وُهم، وهم المتأخرون، كالرازي، والآمدِّي، والطوسي، والحلي، وغيرهم، معترفون بأنه ليس لهم حجة عقلية على نفي ذلك، بل ذكر الرازي وأتباعه أن هذا القول يلزم جميع الطوائف، ونصره في آخر كتبه، ك«المطالب العالية»، وهو من أكبر كتبه الكلامية الذي سماه «نهاية العقول في دراية الأصول» لما عَرَفَ فساد قول النفاة لم يعتمد على ذلك في مسألة القرآن، فإن عُمَدَتهم في مسألة القرآن، إذا قالوا: لم يتكلم بمشيئته وقدرته، قالوا: لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث، فلما عَرَفَ فساد هذا الأصل لم يعتمد على ذلك في مسألة القرآن، فإن عُمَدَتهم عليه، بل استدل بإجماع مُرَكَّب، وهو دليل ضعيف إلى الغاية؛ لأنه لم يكن عنده في نصر قول الكلائية غيره، وهذا مما يُبَيِّنُ أنه وأمثاله تبيَّن له فساد قول الكلائية.

وكذلك الآمدِّي ذكر في «أبكار الأفكار» ما يُبطل قولهم، وذكر أنه لا جواب عنه، وقد كشفت هذه الأمور في مواضع، وهذا معروف عند عامة العلماء، حتى الحلي ابن المطهر ذكر في كتبه أن القول بنفي حلول الحوادث، لا دليل عليه، فالمنزاع جاهل بالعقل والشرع.

وكذلك من قبل هؤلاء، كأبي المعالي وذويه إنما عُمَدَتهم أن الكرامية قالوا ذلك،

وتناقضوا، فيبينون تناقض الكرامية، ويظنون أنهم إذا بيَّنوا تناقض الكرامية، وهم منازعوهم، فقد فَلَجُوا، ولم يعلموا أن السلف، وأئمة السنة والحديث، بل من قبل الكرامية من الطوائف، لم تكن تلتفت إلى الكرامية وأمثالهم، بل تكلموا بذلك قبل أن تُخْلَق الكرامية، فإن ابن كرام كان متأخرًا بعد أحمد بن حنبل، في زمن مسلم بن الحجاج وطبقته، وأئمة السنة، والمتكلمون تكلموا بهذه قبل هؤلاء، وما زال السلف يقولون بموجب ذلك.

لكن لما ظهرت الجهمية النفاة في أوائل المائة الثانية بيَّن علماء المسلمين ضلالهم وخطأهم، ثم ظهر رعنة الجهمية في أوائل المائة الثالثة، وامتحن العلماء، الإمام أحمد وغيره، فجردوا الردَّ على الجهمية، وكشف ضلالهم، حتى جرد الإمام أحمد الآيات التي من القرآن تدل على بطلان قولهم، وهي كثيرة جدًا.

بل الآيات التي تدل على الصفات الاختيارية التي يسمونها حلول الحوادث كثيرة جدًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [الأعراف: ١١]، فهذا بيَّن في أنه إنما أمر الملائكة بالسجود بعد خلق آدم، لم يأمرهم في الأزل، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فإنما قال له بعد أن خلقه من تراب، لا في الأزل، وكذلك قوله في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، [النمل: ٨] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨]، فهذا بيَّن في أنه إنما ناداه حين جاء، لم يكن النداء في الأزل، كما يقوله الكلابية، يقولون: إن النداء قائم بذات الله في الأزل، وهو لازم لذاته، لم يزل ولا يزال مناديا له، لكنه لما أتى خلق فيه إدراكًا لما كان موجودًا في الأزل.

ثم من قال منهم: إن الكلام معنى واحد، منهم من قال: سمع ذلك المعنى بأذنه، كما يقول الأشعري، ومنهم من يقول: بل أفهم منه ما أفهم، كما يقوله القاضي أبو بكر

وغيره، ف قيل لهم: عندكم هو معنى واحد، لا يتبعض، ولا يتعدد، فموسى فهِمَ المعنى كله أو بعضه؟ إن قلت: كَلَّه فقد عَلِمَ علم الله كَلَّه، وإن قلت: بعضه، فقد تبعض، وعندكم لا يتبعض.

ومن قال من أتباع الكلابية بأن النداء وغيره من الكلام القديم حروف، أو حروف وأصوات لازمة لذات الرب، كما تقوله السالمية، ومن وافقهم يقولون: إنه يخلق له إدراكًا لتلك الحروف والأصوات، والقرآن والسنة، وكلام السلف قاطبة يقتضي أنه إنما ناداه وناجاه حين أتى، لم يكن النداء موجودًا قبل ذلك، فضلًا عن أن يكون قديمًا أزليًا.

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وهذا يدل على أنه لما أكلا منها ناداهما، لم ينادها قبل ذلك، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٢]، فجعل النداء في يوم معين، وذلك اليوم حادث، كائن بعد أن لم يكن، وهو حينئذ يناديهم، لم ينادهم قبل ذلك.

وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً ۖ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحَكُّمٌ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، فبيّن أنه يحكم، فيحلل ما يريد، ويحرم ما يريد، ويأمر بها يريد، فجعل التحليل والتحریم والأمر والنهي متعلقًا بإرادته، وينهى بإرادته، ويحلل بإرادته، ويحرم بإرادته، والكلابية يقولون: ليس شيء من ذلك بإرادته، بل قديم لازم لذاته، غير مراد له، ولا مقدور، والمعتزلة مع الجهمية يقولون: كل ذلك مخلوق، منفصل عنه، ليس له كلام قائم به، ولا بإرادته، ولا بغير إرادته، ومثل هذا كثير في القرآن العزيز.

(فصل): وكذلك في الإرادة، والمحبة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا

أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣]، وقوله: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ﴾ [الأسراء: ١٦]، وقوله: ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْتَلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ ، وأمثال ذلك في القرآن العزيز.

فإن جوازم الفعل المضارع، ونواصبه تُحلَّصه للاستقبال، مثل «إن»، و«أن»، وكذلك «إذا» ظرف للمستقبل من الزمان، فقوله: ﴿ وَإِذَا أَرَادَ ﴾ ، و﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، ونحو ذلك يقتضي حصول إرادة مستقبلية، ومشية مستقبلية، وكذلك في المحبة والرضا، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فإن هذا يدل على أنهم إذا اتبعوه أحبههم الله، فإنه جزم قوله: ﴿ يُحْبِبْكُمُ ﴾ به، فجزمه جوابا للأمر، وهو في معنى الشرط، فتقديره: ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ﴾ ، ومعلوم أن جواب الشرط والأمر إنما يكون بعده لا قبله، فمحبة الله لهم إنما تكون بعد اتباعهم للرسول، والنازعون منهم من يقول: ما ثمَّ محبة، بل المراد ثوابًا مخلوقًا، ومنهم من يقول: بل ثمَّ محبة قديمة أزلية، إما الإرادة، وإما غيرها، والقرآن يدل على قول السلف، وأئمة السنة المخالفين للقولين، وكذلك قوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾ [محمد: ٢٨]، فإنه يدلُّ على أن أعمالهم أسخطته، فهي سبب لسخطه، وسخطه عليهم بعد الأعمال لا قبلها، وكذلك قوله ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ، وكذلك قوله: ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧] علَّق الرضا بشكرهم، وجعله مجزومًا جزاءً له، وجزاء الشرط لا يكون إلا بعده، وكذلك قوله: ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ سِجْبُ التَّوَّابِينَ وَسِجْبُ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، و﴿ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، و﴿ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ [الصف: ٤]، ونحو ذلك، فإنه يدل



على أن المحبة بسبب هذه الأعمال، وهي جزاء لها، والجزاء إنما يكون بعد العمل، والمسبب.

(فصل) وكذلك السمع، والبصر، والنظر، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، هذا في حق المنافقين، وقال في حق التائبين: ﴿ وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾، وقوله: ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ ﴾ دليل على أنه يراها بعد نزول هذه الآية الكريمة، والمنازع إما أن ينفي الرؤية، وإما أن يثبت رؤية قديمة أزلية، وكذلك قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٤]، ولام «كي» تقتضي أن ما بعدها متأخر عن المعلول، فنظره كيف يعملون هو بعد جعلهم خلائف، وكذلك: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة: ١] أخبر أنه يسمع تحاورهما حين كانت تجادل وتشتكي إلى الله، وقال النبي ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فجعل سمعه لنا جزاءً وجواباً للحمد، فيكون ذلك بعد الحمد، والسمع يتضمن مع سمع القول قبوله وإجابته، ومنه قول الخليل عليه السلام: ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، وكذلك قوله: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقوله لموسى عليه السلام: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦]، والمعقول الصريح يدل على ذلك، فإن المعدوم لا يرى ولا يسمع بصريح العقل، واتفق العقلاء، لكن قال من قال من السالمية: إنه يسمع ويرى موجوداً في علمه، لا موجوداً بائناً عنه، ولم يقل: إنه يسمع ويرى بائناً عن الرب، فإذا خلق العباد وعملوا وقالوا، فإما أن نقول: إنه يسمع أقوالهم، ويرى أعمالهم، وإما لا يرى ولا يسمع، فإن نُفي ذلك فهو تعطيل لهاتين الصفتين، وتكذيب للقرآن، وهما صفتا كمال، لا تُقَصَّ فيه، فمن يسمع ويبصر أكمل ممن لا يسمع ولا يبصر، والمخلوق يتَّصِفُ بأنه يسمع ويبصر، فيمتنع اتصاف المخلوق بصفات الكمال، دون الخالق عليه السلام، وقد عاب الله

تعالى من يَعْبُد من لا يسمع ولا يبصر، في غير موضع، ولأنه حيّ، والحيّ إذا لم يتصف بالسمع والبصر، اتصف بضد ذلك، وهو العمى والصمم، وذلك ممتنع، ويسط هذا له موضع آخر.

وإنما المقصود هنا أنه إذا كان يسمع ويبصر الأقوال والأعمال بعد أن وُجِدَتْ، فإما أن يقال: إنه تجدد، وكان لا يسمعها ولا يبصرها، فهو بعد أن خلقها لا يسمعها ولا يبصرها، وإن تجدد شيء، فإما أن يكون وجودًا أو عدمًا، فإن كان عدمًا فلم يتجدد شيء، وإن كان وجودًا، فإما أن يكون قائمًا بذات الله، أو قائمًا بذات غيره، والثاني يستلزم أن يكون ذلك الغير هو الذي يسمع ويرى، فيتعين أن ذلك السمع والرؤية الموجودين قائم بذات الله، وهذا لا حيلة فيه.

والكلابية يقولون: في جميع هذا الباب المتجدد هو تعلق بين الأمر والمأمور، وبين الإرادة والمراد، وبين السمع والبصر، والمسموع والمرئي، فيقال لهم: هذا التعلق إما أن يكون وجودًا، وإما أن يكون عدمًا، فلإن كان عدمًا، فلم يتجدد شيء، فإن العدم لا شيء، وإن كان وجودًا بطل قولهم.

وأيضًا فحدوث «تعلق» هو نسبة، وإضافة من غير حدوث ما يوجب ذلك ممتنع، فلا يحدث نسبة وإضافة إلا بحدوث أمر وجودي يقتضي ذلك، وطائفة منهم ابن عقال، يسمون هذه النسبة أحوالًا، والطوائف متفقون على حدوث نسب، وإضافات، وتعلقات، لكن حدوث النسب بدون ما يوجبها ممتنع، فلا يكون نسبة، وإضافة إلا تابعة لصفة ثبوتية، كالأبوة، والبنوة، والفوقية، والتحتية، والقيام، والقيام، فإنها لا بد أن تستلزم أمورًا ثبوتية، وكذلك كونه خالقًا، ورازقًا، ومحسنًا، وعادلًا، فإن هذه أفعال فعلها بمشيئته وقدرته، إذ كان يخلق بمشيئته، ويرزق بمشيئته، ويعدل بمشيئته، ويمحسن بمشيئته، والذي عليه جماهير المسلمين من السلف والخلف، أن الخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الخالق، والمخلوق مفعوله، ولهذا كان النبي ﷺ يستعيد بأفعال الرب وصفاته، كما في قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك،

وبك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، فاستعاذ بمعافاته كما استعاذ برضاه.

وقد استدل أئمة السنة، كأحمد وغيره على أن كلام الله غير مخلوق بأنه استعاذ به، فقال: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامة، من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل منه»، فكذلك معافاته ورضاه، غير مخلوقة؛ لأنه استعاذ بهما، والعافية القائمة بيد العبد مخلوقة، فإنها نتيجة معافاته، وإذا كان الخلق فعله، والمخلوق مفعوله، وقد خلق الخلق بمشيئته، دل على أن الخلق فعل يحصل بمشيئته، ويمتنع قيامه بغيره، فدل على أن أفعاله قائمة بذاته، مع كونها حاصلة بمشيئته وقدرته، وقد حكى البخاري إجماع العلماء على الفرق بين الخلق والمخلوق، وعلى هذا يدل صريح المعقول، فإنه قد ثبت بالأدلة العقلية، والسمعية أن كل ما سوى الله تعالى مخلوق محدث، كائن بعد أن لم يكن، وأن الله انفرد بالقدم والأزلية، وقد قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فهو حين خلق السموات ابتداءً، إما أن يحصل منه فعل يكون هو خلقاً للسموات والأرض، وإما أن لا يحصل منه فعل، بل وُجدت المخلوقات بلا فعل، ومعلوم أنه إذا كان الخالق قبل خلقها، ومع خلقها سواءً وبعده سواءً، لم يجز تخصيص خلقها بوقت دون وقت، بلا سبب يوجب التخصيص.

وأيضاً فحدوث المخلوق بلا سبب حادث ممتنع في بدهة العقل، وإذا قيل: الإرادة والقدرة خَصَّصَتْ، قيل: نسبة الإرادة القديمة إلى جميع الأوقات سواءً، وأيضاً فلا تُعقل إرادة تخصيص أحد المتماثلين إلا بسبب يوجب التخصيص، وأيضاً فلا بد عند وجود المراد من سبب يقتضي حدوثه، وإلا فلو كان مجرد ما تقدم من الإرادة والقدرة كافيًا للزم وجوده قبل ذلك؛ لأنه مع الإرادة التامة، والقدرة التامة يجب وجود المقدور. وقد احتج من قال: الخلق هو المخلوق، كأبي الحسن ومن اتبعه، مثل ابن عقيل، بأن قالوا: لو كان غيره لكان إما قديماً، وإما حادثاً، فإن كان قديماً لزم قدم المخلوق؛ لأنها متضايفان، وإن كان حادثاً لزم أن تقوم به الحوادث، ثم ذلك الخلق يفتقر إلى

خلق آخر، ويلزم التسلسل.

فأجابهم الجمهور -وكل طائفة على أصلها- فطائفة قالت: الخلق قديم، وإن كان المخلوق حادثاً، كما يقول ذلك كثير من أهل المذاهب الأربعة، وعليه أكثر الحنفية، قال: هؤلاء أنتم تُسَلِّمون لنا أن الإرادة قديمة أزلية، والمراد مُحَدَّثٌ، فنحن نقول في الخلق ما قلتم في الإرادة.

وقالت طائفة: بل الخلق حادثٌ في ذاته، ولا يفتقر إلى خلق آخر، بل يحدث بقدرته، وأنتم تقولون: إن المخلوق يحصل بقدرته بعد أن لم تكن، فإن كان المنفصل يحصل بمجرد القدرة، فالتصل به أولى، وهذا جواب كثير من الكرامية، والهشامية، وغيرهم.

وطائفة يقولون: هَبْ أنه يفتقر إلى فعل قبله، فلم قلتم: إن ذلك ممتنع، وقولكم: هذا تسلسلٌ، فيقال: ليس هذا تسلسلاً في الفاعلين، والعلل الفاعلة، فإن هذا ممتنع باتفاق العقلاء، بل هو تسلسل في الآثار والأفعال، وهو حصول شيء بعد شيء، وهذا محل النزاع.

فالسلف يقولون: لم يزل متكلمًا إذا شاء، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾، فكلمات الله لا نهاية لها، وهذا تسلسل جائز، كالتسلسل في المستقبل، فإن نعيم الجنة دائم، لا نفاذ له، فما من شيء إلا وبعده شيء لا نهاية له.

(فصل): والأفعال نوعان: متعدّ، ولازم، فالمتعدي مثل الخلق، والإعطاء، ونحو ذلك، واللازم مثل الاستواء، والنزول، والمجيء، والإتيان، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الحديد: ٤]، فذكر الفعلين: المتعدي واللازم، وكلاهما حاصل بمشيئته وقدرته، وهو متصف به، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن القرآن يدل على هذا الأصل في أكثر من مائة موضع.

وأما الأحاديث الصحيحة، فلا يمكن ضبطها في هذا الباب، كما في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا، وَنُورِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

وفي الصحاح حديث الشفاعة: فيقول: كل من الرسل إذا أتوا إليه إن ربي قد غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْغَضَبَ حَصَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا قَبْلَهُ.

وفي «الصحيح»: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات، كجبر السلسلة على الصفوان»، فقوله: «إذا تكلم الله بالوحي سمع» يدل على أنه يتكلم به حين يسمعونه، وذلك ينفي كونه أزلًا، وأيضًا فما يكون كجبر السلسلة على الصفاء، يكون شيئًا بعد شيء، والمسبوق بغيره لا يكون أزلًا.

وكذلك في «الصحيح»: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧] قال الله: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل، فقد أخبر أن العبد إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قال الله: حمدني، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي الحديث.

وفي الصحاح: حديث النزول: «ينزل ربنا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر،

فيقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني، فأعطيه من يستغفرني، فأغفر له»، فهذا قول وفعل في وقت معين، وقد اتفق السلف على أن النزول فعل يفعله الرب، كما قال ذلك الأوزاعي، وحامد بن زيد، والفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وأيضًا فقد قال: لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته».

وفي الحديث الصحيح الآخر: ما أذن الله لشيء كأذنه لنبِيِّ حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به أذنٌ يأذنُ أذنًا: أي استمع يستمع استماعًا، ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، فأخبر أنه يستمع إلى هذا وهذا.

وفي «الصحيح»: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، فأخبر أنه لا يزال يتقرب بالنوافل بعد الفرائض.

في «الصحيحين» عنه ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»، وحرف «إن» حرف الشرط والجزاء يكون بعد الشرط، فهذا يبين أنه يذكر العبد إن ذكره في نفسه، وإن ذكره في ملأ ذكره في ملأ خير منهم، والمنازع يقول: ما زال يذكره أزلًا وأبدًا، ثم يقول: ذكره وذكر غيره، وسائر ما يتكلم الله به هو شيء واحد، لا يتبعض ولا يتعدد، فحقيقة قوله: إن الله لم يتكلم، ولا يتكلم، ولا يذكر أحدًا.

وفي «صحيح مسلم» في حديث تعليم الصلاة: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده»، فقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ لأن الجزاء بعد الشرط، فقوله: «يسمع الله لكم» مجزوم، حُرِّكَ لالتقاء الساكنين، وهذا يقتضي أنه يسمع بعد أن تحمدوا.

(فصل): والمنازعون «النفأة» كذلك، منهم من ينفي الصفات مطلقًا، فهذا يكون

الكلام معه في الصفات مطلقاً، لا يختص بالصفات الاختيارية، ومنهم من يُثبت الصفات، ويقول: لا يقوم بذاته شيء بمشيئته وقدرته، فيقول: إنه لا يتكلم بمشيئته واختياره، ويقول: لا يرضى ويسخط، ويحب ويبغض، ويختار بمشيئته وقدرته، ويقول: إنه لا يفعل فعلاً هو الخلق، يخلق به المخلوق، ولا يقدر عنده على فعل يقوم بذاته، بل مقدوره لا يكون إلا منفصلاً منه، وهذا موضع تنازع فيه النفاة.

ف قيل: لا يكون مقدوره إلا بائناً عنه، كما يقوله الجهمية، والكلاية، والمعتزلة، وقيل: لا يكون مقدوره إلا ما يقوم بذاته، كما يقوله السالمية، والكرامية، والصحيح أن كليهما مقدور له، أما الفعل فمثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] وقوله: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ مَّحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٧٥]، وقول الحواريين: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [المائدة: ١١٢]، وقوله: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ [يس: ٨١]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ مَّحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [الأحقان: ٣٣]، إلى أمثال ذلك مما يبين أنه يقدر على الأفعال، كالإحياء، والبعث، ونحو ذلك.

وأما القدرة على الأعيان ففي «الصحيح» عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فرآني النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك على هذا، فقوله: «الله أقدر عليك منك على هذا» دليل على أن القدرة تتعلق بالأعيان المنفصلة: قدرة الرب، وقدرة العبد، ومن الناس من يقول: كلاهما يتعلق بالفعل، كالكرامية، ومنهم من يقول: قدرة الرب تتعلق بالمنفصل، وأما قدرة العبد فلا تتعلق إلا بفعل في محلها، كالأشعرية.

والنصوص تدل على أن كلا القدرتين تتعلق بالمتصل والمنفصل، فإن الله تعالى أخبر أن العبد يقدر على أفعاله، كقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]،

وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل على أن منا من يستطيع ذلك، ومنا من لم يستطيع، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، أخرجاه في «الصحيحين»، وقوله: «إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فافعل»، وقوله في الحديث الذي في «الصحيح»: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقد أخبر أنه قادر على عبده، وهؤلاء الذين يقولون: لا تقوم به الأمور الاختيارية، عمدتهم أنه لو قامت به الحوادث لم يخل منها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، وقد نازعهم الناس في كلا المقدمتين، وأصحابهم المتأخرون، كالرازي، والأمدي، قدحوا في المقدمة الأولى في نفس هذه المسألة، وقدح الرازي في المقدمة الثانية في غير موضع من كتبه، وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

وقولهم: إنا عرفنا حدوث العالم بهذا الطريق وبه أثبتنا الصانع، يقال لهم: لا جرم ابتدستم طريقاً، لا يوافق السمع، ولا العقل، فالعالمون بالشرع معترفون أنكم مبتدعون محدثون في الإسلام ما ليس منه، والذين يعقلون ما يقولون يعلمون أن العقل يناقض ما قلتم، وأن ما جعلتموه دليلاً على إثبات الصانع لا يدل على إثباته، بل هو استدلال على نفي الصانع، وإثبات الصانع حق، وهذا الحق يلزم من ثبوته إبطال استدلالكم، بأن ما لم يخل من الحوادث فهو حادث.

وأما كون طريقكم مبتدعة ما سلكها الأنبياء، ولا أتباعهم، ولا سلف الأمة، فلأن كل من يعرف ما جاء به الرسول، وإن كانت معرفته متوسطة، لم يصل في ذلك إلى الغاية يعلم أن الرسول لم يدع الناس في معرفة الصانع وتوحيده، وصدق رسله إلى الاستدلال بثبوت الأعراض، وأنها حادثه، ولازمة للأجسام، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث لا أول لها، فعلم بالاضطرار أن هذه الطريق لم يتكلم بها الرسول، ولا دعا إليها، ولا أصحابه، ولا تكلموا بها، ولا دعوا بها الناس، وهذا



يوجب العلم الضروريّ من دين الرسول، فإن عند الرسول والمؤمنين به أن الله يُعرَف، ويعرف توحيده، وصدق رسله بغير هذه الطريق، فدلّ الشرع دلالةً ضروريةً على أنه لا حاجة إلى هذه الطريق، ودلّ ما فيها من مخالفة نصوص الكتاب والسنة على أنها طريق باطلة، فدلّ الشرع على أنه لا حاجة إليها، وأنها باطلة.

وأما العقل فقد بَسَطَ القول في جميع ما قيل فيها في غير هذه المواضع، وبَيَّنَّ أن أئمة أصحابها قد يَعترفون بفسادها من جهة العقل، كما يوجد في كلام أبي حامد، والرازي، وغيرهما بيانُ فسادها.

ولمّا ظهر فسادها للعقل تسلط الفلاسفة على سالكيها، وظنت الفلاسفة أنهم إذا قدحوا فيها، فقد قدحوا في دلالة الشرع، ظنًا منهم أن الشرع جاء بموجبها؛ إذ كانوا أجهل بالشرع والعقل من سالكيها، فسالكوها لا للإسلام نصرها، ولا لأعدائه كسروا، بل سلطوا الفلاسفة عليهم، وعلى الإسلام، وهذا كله مبسوط في مواضع.

وإنما المقصود هنا أن يُعرَف أن نفيهم للصفات الاختيارية التي يسمونها حلول الحوادث، ليس لهم دليل عقليّ عليه، وحُذِّقهم يعترفون بذلك، وأما السمع فلا ريب أنه مملوء بما يناقضه، والعقل أيضًا يدل على نقيضه من وجوه تَبَيَّنَّا على بعضها.

ولمّا لم يكن مع أصحابها حجة، لا عقلية، ولا سمعية، من الكتاب والسنة، احتال متأخروهم فسلكوا طريقًا سمعية، ظنّوا أنها تنفعهم، فقالوا: هذه الصفات إن كانت صفات نقص وجب تنزيه الرب عنها، وإن كانت صفات كمال، فقد كان فاقداً لها قبل حدوثها، وعدم الكمال نقص، فيلزم أن يكون كان ناقصًا، وتنزيهه عن النقص واجب بالإجماع، وهذه الحجة من أفسد الحجج، وذلك من وجوه:

[أحدها]: أن هؤلاء يقولون: نفي النقص عنه لم يُعلم بالعقل، وإنما عُلم بالإجماع، وعليه اعتمدوا في نفي النقص، فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع، ومعلوم أن الإجماع لا يُحتج به في موارد النزاع، فإن المنازع لهم يقول: أنا لم أوافقكم على نفي هذا المعنى، وإن وافقتكم على إطلاق القول بأن الله منزّه عن النقص، فهذا المعنى عندي

ليس بنقص، ولم يدخل فيما سلمته لكم، فإن بينتم بالعقل، أو بالسمع انتفاءه، وإلا فاحتجاجكم بقولي، مع أني لم أرد ذلك كذب عليّ، فإنكم تحتجون بالإجماع، والطائفة المثبتة من أهل الإجماع، وهم لم يسلموا هذا.

[الثاني]: أن عدم هذه الأمور قبل وجودها نقص، بل لو وُجدت قبل وجودها لكان نقصًا، مثال ذلك تكليم الله لموسى عليه السلام، ونداؤه له، فنداؤه حين ناداه صفة كمال، ولو ناداه قبل أن يجيء لكان ذلك نقصًا، فكل منها كمال حين وجوده، ليس بكمال قبل وجوده، بل وجوده قبل الوقت الذي تقتضي الحكمة وجوده فيه نقص.

[الثالث]: أن يقال: لا نسلم أن عدم ذلك نقص، فإن ما كان حادثًا امتنع أن يكون قديمًا، وما كان ممتنعًا لم يكن عدمه نقصًا؛ لأن النقص فوات ما يمكن من صفات الكمال.

[الرابع]: أن هذا يردُّ في كل ما فعله الرب وخلقته، فيقال: خلُق هذا إن كان نقصًا، فقد اتصف بالنقص، وإن كان كمالًا، فقد كان فاقداً له، فإن قلت: صفات الأفعال عندنا ليست بنقص ولا كمال، قيل: إذا قلت ذلك أمكن المنازع أن يقول: هذه الحوادث ليست بنقص ولا كمال.

[الخامس]: أن يقال: إذا عُرِض على العقل الصريح ذاتٌ يمكنها أن تتكلم بقدرتها، وتفعل ما تشاء بنفسها، وذاتٌ لا يمكنها أن تتكلم بمشيئتها، ولا تتصرف بنفسها ألبتة، بل هي بمنزلة الزمن الذي لا يمكنه فعل يقوم به باختياره، قَصَى العقلُ الصريحُ بأن هذه الذات أكمل، وحينئذ فأنتم الذين وصفتم الرب بصفة النقص، والكمال في اتصافه بهذه الصفات، لا في نفي اتصافه بها.

[السادس]: أن يقال: الحوادث التي يمتنع أن يكون كل منها أزليًا، ولا يمكن وجودها إلا شيئًا فشيئًا، إذا قيل: أيما أكمل أن يقدر على فعلها شيئًا فشيئًا، أو لا يقدر على ذلك، كان معلومًا بصريح العقل أن القادر على فعلها شيئًا فشيئًا أكمل ممن لا يقدر على ذلك، وأنتم تقولون: إن الرحمن لا يقدر على شيء من هذه الأمور، وتقولون: إنه

يقدر على أمور مباينة له، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله المتصل به قبل قدرته على أمور مباينة له، فإذا قلت: لا يقدر على فعل متصل به، لزم أن لا يقدر على المنفصل، فلزم على قولكم، أن لا يقدر على شيء، ولا أن يفعل شيئاً، فلزم أن لا يكون خالقاً لشيء، وهذا لازم للنفاة، لا محيد لهم عنه.

ولهذا قيل: الطريق التي سلكوها في حدوث العالم، وإثبات الصانع تناقض حدوث العالم، وإثبات الصانع، ولا يصح القول بحدوث العالم، وإثبات الصانع إلا بإبطالها، لا بإثباتها، فكان ما اعتمدوا عليه، وجعلوه أصولاً للدين، ودليلاً عليه هو في نفسه باطلٌ شرعاً وعقلاً، وهو مناقض للدين، ومناف له.

ولهذا كان السلف والأئمة يعيبون كلامهم هذا، ويذمونهم، ويقولون: من طلب العلم بالكلام تزندق، كما قال أبو يوسف، ويروى عن مالك، ويقول الشافعي: حكي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام، وقال الإمام أحمد بن حنبل: علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.

وقد صدق الأئمة في ذلك، فإنهم بينون أمرهم على كلام مجمل يروج على من لم يعرف حقيقته، فإذا اعتقد أنه حق، وتبين أنه مناقض للكتاب والسنة، بقي في قلبه مرض، ونفاق، وريب، وشك، بل طعن فيما جاء به الرسول ﷺ، وهذه هي الزندقة، وهو كلام باطل من جهة العقل، كما قال بعض السلف: العلم بالكلام هو الجهل، فهم يظنون أن معهم عقليات، وإنما معهم جهليات، ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ مَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، هذا هو الجهل المركب؛ لأنهم كانوا في شك وحيرة، فهم في ظلمات، بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، أين هؤلاء من نور القرآن والإيمان، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ

دُرِّيُّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٣٥].﴾

[فإن قيل]: أما كون الكلام والفعل يدخل في الصفات الاختيارية فظاهر، فإنه يكون بمشيئة الرب وقدرته، وأما الإرادة، والمحبة، والرضا، والغضب، ففيه نظر، فإن نفس الإرادة هي المشيئة، وهو ﷻ إذا خلق من محبه كالخليل، فإنه يُحِبُّه، ويجب المؤمنين، ويحبونه، وكذلك إذا عمل الناس أعمالاً يراها، وهذا لازم لا بد من ذلك، فكيف يدخل تحت الاختيار؟.

[قيل]: كل ما كان بعد عدمه، فإنما يكون بمشيئة الله وقدرته، وهو ﷻ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فما شاء وجب كونه، وهو تحت مشيئة الرب وقدرته، وما لم يشأ امتنع كونه مع قدرته عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فكون الشيء واجب الوقوع؛ لكونه قد سبق به القضاء على أنه لا بد من كونه لا يمتنع أن يكون واقعاً بمشيئته وقدرته وإرادته، وإن كانت من لوازم ذاته، كحياته وعلمه، فإن إرادته للمستقبلات، هي مسبوقه بإرادته للماضي: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، وهو إنما أراد هذا الثاني بعد أن أراد قبله ما يقتضي إرادته، فكان حصول الإرادة اللاحقة بالإرادة السابقة.

والناس قد اضطربوا في مسألة إرادة الله ﷻ على أقوال متعددة، ومنهم من نفاها، ورجح الرازي هذا في «مطالبه العالية»، لكن - والله الحمد - نحن قررناها، وبيننا فساد الشُّبُه المانعة منها، وأن ما جاء به الكتاب والسنة، هو الحق المحض الذي تدل عليه المعقولات الصريحة، وأن صريح المعقول موافق لصحيح المنقول، وكنا قد بينا أولاً أنه يمتنع تعارض الأدلة القطعية، فلا يجوز أن يتعارض دليلان قطعيان، سواء كانا

عقلين، أو سمعيين، أو كان أحدهما عقلياً، والآخر سمعياً، ثم بينا على صحة السمع، والسمعُ بين صحة العقل، وأن من سلك أحدهما أفضى به إلى الآخر، وأن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ٨-١٠]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

فقد بين القرآن أن من كان يعقل، أو كان يسمع، فإنه يكون ناجياً وسعيداً، ويكون مؤمناً بما جاءت به الرسل، وقد بسطت هذه الأمور في غير موضع، والله تعالى أعلم.

(فصل): وفحول النُّظَّار، كأبي عبدالله الرازي، وأبي الحسن الآمدي، وغيرهما، ذكروا حُجَجَ النِّفَاةِ لِحُلُولِ الْحَوَادِثِ، وَبَيَّنُّوا فِسَادَهَا كُلِّهَا، فَذَكَرُوا لَهُمْ أَرْبَعَ حُجَجٍ: [إحداهما]: الحجة المشهورة، وهي أنها لو قامت به، لم يخل منها، ومن أضدادها، وما لم يخل من الحوادث فهو حادث، ومنعوا المقدمة الأولى، والمقدمة الثانية، ذكر الرازي وغيره فسادها، وقد بسط في غير هذا الموضع.

[الثانية]: أنه لو كان قابلاً لها في الأزل لكان القبول من لوازم ذاته، فكان القبول يستدعي إمكان القبول، ووجود الحوادث في الأزل محال، وهذه أبطلوها هم بالمعارضة بالقدرة، بأنه قادر على إحداث الحوادث، والقدرة تستدعي إمكان المقدور، ووجود المقدور، وهو الحوادث في الأزل محال، وهذه الحجة باطلة من وجوه:

[أحدها]: أن يقال: وجود الحوادث إما أن يكون ممتنعاً، وإما أن يكون ممكناً، فإن كان ممكناً أمكن قبولها، والقدرة عليها دائماً، وحينئذ فلا يكون وجود جنسها في الأزل ممتنعاً، بل يمكن أن يكون جنسها مقدوراً مقبولاً، وإن كان ممتنعاً فقد امتنع وجود حوادث لا تنهاى، وحينئذ فلا تكون في الأزل ممكنة، لا مقدورة ولا مقبولة، وحينئذ فلا يلزم امتناعها بعد ذلك، فإن الحوادث موجودة، فلا يجوز أن يقال بدوام امتناعها، وهذا تقسيم حاصر يبين فساد هذه الحجة.

[الوجه الثاني]: أن يقال: لا ريب أن الرب تعالى قادرٌ، فإما أن يقال: إنه لم يزل قادراً، وهو الصواب، وإما أن يقال: بل صار قادراً بعد أن لم يكن، فإن قيل: لم يزل قادراً، فيقال: إذا كان لم يزل قادراً، فإن كان المقدر لم يزل ممكناً أمكن دوام وجود الممكنات، فأمكن دوام وجود الحوادث، وحينئذ فلا يمتنع كونه قابلاً لها في الأزل. فإن قيل: بل كان الفعل ممتنعاً، ثم صار ممكناً، قيل: هذا جمع بين النقيضين، فإن القادر لا يكون قادراً على ممتنع، فكيف يكون قادراً على كون المقدور ممتنعاً، ثم يقال: بتقدير إمكان هذا، قيل: هو قادر في الأزل على ما يمكن فيما لا يزال، وكذلك في المقبول، يقال: هو قابل في الأزل لما يمكن فيما لا يزال.

[الوجه الثالث]: إذا قيل: هو قابل لما في الأزل، فإنما هو قابل لما هو قادر عليه، يمكن وجوده، فأما ما يكون ممتنعاً لا يدخل تحت القدرة، فهذا ليس بقابل له. [الرابع]: أن يقال: هو قادرٌ على حدوث ما هو مبين له من المخلوقات، ومعلوم أن قدرة القادر على فعله القائم به أولى من قدرته على المبين له، وإذا كان الفعل لا مانع منه إلا ما يمنع مثله؛ لوجود المقدور المبين، ثم ثبت أن المقدور المبين هو ممكن، وهو قادر عليه، فالفعل أن يكون ممكناً مقدوراً أولى.

[الحجة الثالثة لهم]: أنهم قالوا: لو قامت به الحوادث للزم تغييره، والتغير على الله محالٌ، وأبطلوا هم هذه الحجة، الرازي وغيره، بأن قالوا: ما تريدون بقولكم: لو قامت به تَغْيَرٌ؟ أتريدون بالتغير نفس قيامها به، أم شيئاً آخر؟ فإن أردتم الأول، كان المقدم هو

الثاني، والملزوم هو اللازم، وهذا لا فائدة فيه، فإنه يكون تقدير الكلام: لو قامت به الحوادث، لقامت به الحوادث، وهذا كلام لا يفيد، وإن أردتم بالتغير معنى غير ذلك، فهو ممنوع، فلا نُسَلِّمُ أنها لو قامت به لزم تغييرٌ غيرٌ حلول الحوادث، فهذا جوابهم.

وإيضاح ذلك أن لفظ التغير لفظ مجمل، فالتغير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون المحل قامت به الحوادث، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت: إنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى، أنه تغير، ولا يقولون إذا طاف، وصلى، وأمر ونهى، وركب: إنه تغير إذا كان ذلك عادته، بل إنها يقولون: تغير لمن استحال من صفة إلى صفة، كالشمس إذا زال نورها ظاهراً، لا يقال: إنها تغيرت، فإذا اصفرّت قيل تغيرت، وكذلك الإنسان إذا مرض، أو تغير جسمه بجوع أو تعب، قيل: قد تغير، وكذلك إذا تغير خلقه ودينه، مثل أن يكون فاجراً، فينقلب، ويصير براً، أو يكون براً، فينقلب فاجراً، فإنه يقال: قد تغير، وفي الحديث: رأيت وجه رسول الله ﷺ مُتَغَيِّراً، لما رأى منه أثر الجوع، ولم يزل يراه يركع ويسجد، فلم يُسَمِّ حركته تغيراً، وكذلك يقال: فلان قد تغير على فلان إذا صار يبغضه بعد المحبة، فإذا كان ثابتاً على مودته، لم يُسَمِّ هشته إليه، وخطابه له تغيراً، وإذا جرى على عادته في أقواله، وأفعاله، فلا يقال: إنه قد تغير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ومعلوم أنهم إذا كانوا على عادتهم الموجودة، يقولون ويفعلون ما هو خير، لم يكونوا قد غيروا ما بأنفسهم، فإذا انتقلوا عن ذلك، فاستبدلوا بقصد الخير قصد الشر، وباعتقاد الحق اعتقاد الباطل، قيل: قد غيروا ما بأنفسهم، مثل من كان يحب الله ورسوله والدار الآخرة، فتغير قلبه، وصار لا يحب الله ورسوله والدار الآخرة، فهذا قد غير ما في نفسه، وإذا كان هذا معنى التغير، فالرب تعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال، منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام، وكمال من لوازم ذاته، فيمتنع أن يزول عنه شيء من صفات كماله، ويمتنع أن يصير ناقصاً بعد كماله.

وهذا الأصل عليه قول السلف، وأهل السنة أنه لم يزل متكلمًا إذا شاء، ولم يزل قادرًا، ولم يزل موصوفًا بصفات الكمال، ولا يزال كذلك، فلا يكون متغيرًا، وهذا معنى قول من يقول: يا من يُعَيَّرُ ولا يَتَغَيَّرُ، فإنه يُجِيل صفات المخلوقات، ويسلبها ما كانت متصفة به إذا شاء، ويعطيها من صفة الكمال ما لم يكن لها، وكمالها من لوازم ذاته، لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ولكن هؤلاء النفاة هم الذين يلزمهم أن يكون قد تَغَيَّرَ، فإنهم يقولون: كان في الأزل لا يمكنه أن يقول شيئًا، ولا يتكلم بمشيئته وقدرته، وكان ذلك ممتنعًا عليه لا يتمكن منه، ثم صار الفعل ممكنًا أن يفعل، ولهم في الكلام قولان: من يثبت الكلام المعروف، وقال: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته، قال: إنه صار الكلام ممكنًا له بعد أن كان ممتنعًا عليه، ومن لم يصفه بالكلام المعروف، بل قال: إنه يتكلم بلا مشيئة وقدره، كما تقوله الكلابية، فهؤلاء أثبتوا كلامًا لا يُعقل، ولم يسبقهم إليه أحد من المسلمين، بل كان المسلمون قبلهم على قولين:

فالسلف، وأهل السنة يقولون: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وكلامه غير مخلوق، والجهمية يقولون: إنه مخلوق بقدرته ومشيئته، فقال هؤلاء: بل يتكلم بلا مشيئته وقدرته، وكلامه شيء واحد، لازم لذاته، وهو حروف، أو حروف وأصوات أزلية، لازمة لذاته، كما قد بسط في غير هذا الموضوع.

والمقصود أن هؤلاء كلهم الذين يمنعون أن الرب لم يزل يمكنه أن يفعل ما شاء، ويقولون: ذلك يستلزم وجود حوادث لا تنتهى، وذلك محال، فهؤلاء يقولون: صار الفعل ممكنًا له بعد أن كان ممتنعًا عليه، وحقيقة قولهم أنه صار قادرًا بعد أن لم يكن قادرًا، وهذا حقيقة التغير، مع أنه لم يحدث سبب يوجب كونه قادرًا.

وإذا قالوا: هو في الأزل كان قادرًا على ما لا يزال، قيل: هذا جمع بين النفي والإثبات، فهو في الأزل كان قادرًا، أفكان القول ممكنًا له، أو ممتنعًا عليه، إن قلت:



ممكن له فقد جَوَزْتُمْ دوام كونه فاعلاً، وأنه قادر على حوادث لا نهاية لها، وإن قلتُم: بل كان ممتنعاً، قيل: القدرة على الممتنع مع كون الفعل ممتنعاً غير ممكن، لا يكون مقدوراً للقادر، إنما المقدور هو الممكن، لا الممتنع، فإذا قلتُم: أمكنه بعد ذلك فقد قلتُم: إنه أمكنه أن يفعل بعد أن كان لا يمكنه أن يفعل، وهذا صريح في أنه صار قادراً بعد أن لم يكن، وهو صريح في التغيير، فهؤلاء النفاة الذين قالوا: إن المثبتة يلزمهم القول بأنه تغيير، قد بان بطلان قولهم، وأنهم هم الذين قالوا بما يوجب تغييره.

[الحجة الرابعة]: قالوا: حلول الحوادث به أفول، والخليل قد قال: { لا أحب الآفلين }، والآفل: هو المتحرك الذي تقوم به الحوادث، فيكون الخليل قد نفى المحبة عمّن تقوم به الحوادث، فلا يكون إلهًا، وإذا قال المنازع: أنا أريد بكونه تغيير، أنه تكلم بمشيئته وقدرته، وأنه يجب منا الطاعة، ويفرح بتوبة التائب، ويأتي يوم القيامة، قيل: فهب أنك سميت هذا تغييراً، فَلِمَ قلت: إن هذا ممتنع، فهذا محل النزاع كما قال الرازي: فالقدم هو الثاني.

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف بالغيرة، وهي مشتقة من التغيير، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا أحد أغير من الله أن يزي عبده، أو تزني أمته»، وقال أيضًا: «لا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل، وأنزل الكتب، ولا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن»، وقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني».

والجواب: أن قصة الخليل عليه السلام حجة عليهم، لا لهم، وهم المخالفون لإبراهيم، ولنبينا ولغيرهما من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ ﴿١٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا

أَفَلَتَ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٦﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٧﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٩].

فقد أخبر الله في كتابه أنه من حين بزغ الكوكب والقمر والشمس، وإلى حين أفولها لم يقل الخليل: لا أحب البازغين، ولا المتحركين، ولا المتحولين، ولا أحب من تقوم به الحركات، ولا الحوادث، ولا قال شيئاً مما يقوله النفاة حين أفل الكوكب والشمس والقمر.

والأقول باتفاق أهل اللغة والتفسير هو الغيب، والاحتجاب، بل هذا معلوم بالاضطرار من لغة العرب التي نزل بها القرآن، وهو المراد باتفاق العلماء، فلم يقل إبراهيم: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ إلا حين أفل وغاب عن الأبصار، فلم يبق مرثياً، ولا مشهوداً، فحينئذ قال: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾، وهذا يقتضي أن كونه متحركاً منتقلاً تقوم به الحوادث، بل كونه جسماً متحيزاً تقوم به الحوادث، لم يكن دليلاً عند إبراهيم على نفي محبته، فإن كان إبراهيم إنما استدل بالأقول على أنه ليس رب العالمين - كما زعموا - لزم من ذلك أن يكون ما يقوم به الأقول من كونه متحركاً منتقلاً تحله الحوادث، بل ومن كونه جسماً متحيزاً لم يكن دليلاً عند إبراهيم على أنه ليس برب العالمين، وحينئذ فيلزم أن تكون لا على تعيين مطلوبهم، وهكذا أهل البدع، لا يكادون يحتجون بحجة سمعية، ولا عقلية، إلا وهي عند التأمل حجة عليهم لا لهم، ولكن إبراهيم عليه السلام لم يقصد بقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أنه رب العالمين، ولا كان أحد من قومه يقولون: إنه رب العالمين، من تجويز ذلك عليهم، بل كانوا مشركين، مقرين بالصانع، وكانوا يتخذون الكواكب والشمس والقمر أرباباً، يدعونها من دون الله، وبينون لها الهياكل، وقد صنفت في مثل مذهبهم كتب، مثل «كتاب السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم»، وغيره من الكتب، ولهذا قال الخليل: ﴿أَفْرَاءَ يُتَمَّرُ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَعَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وقال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ

مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَدَوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿٤﴾ [الممتحنة: ٤]، ولهذا قال الخليل في تمام الكلام: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩] بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَهُ يُوْجِهُ وَجْهَهُ إِذَا تُوْجِهَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ، يَتَّبِعُ قَصْدَهُ وَجْهَهُ، فَالْوَجْهَ تُوْجِهَ حَيْثُ تُوْجِهَ الْقَلْبَ، فَصَارَ قَلْبُهُ وَقَصْدُهُ وَوَجْهَهُ مَتُوْجِهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٦﴾ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بُوْجُودِ الصَّانِعِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ قَوْمِهِ، لَمْ يَكُونُوا يَنَازِعُونَهُ فِي وُجُودِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَاتِّخَاذِهِ رَبًّا، فَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّمَاوِيَّةَ، وَيَتَّخِذُونَ لَهَا أَصْنَامًا أَرْضِيَّةَ، وَهَذَا النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّرْكِ، فَإِنَّ الشَّرْكَ فِي قَوْمٍ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، أَهْلُ الْقُبُورِ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، فَكَانَ شَرِكُهُمْ بِأَهْلِ الْأَرْضِ؛ إِذْ كَانَ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يُضِلُّ النَّاسَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَكَانَ تَرْبِيئُهُ أَوْلَى الشَّرْكِ بِالصَّالِحِينَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ انْتَقَلُوا إِلَى الشَّرْكِ بِالسَّمَاوِيَّاتِ بِالْكَوَاكِبِ، وَصَنَعُوا لَهَا الْأَصْنَامَ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ مِنْ طِبَاعِهَا، يَصْنَعُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ طَعَامًا وَخَاتَمًا وَبِخُورًا، وَأَمْوَالًا تَنَاسِبَهُ، وَهَذَا كَانَ قَدْ اشْتَهَرَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ أَيْفَكَاءَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٦١﴾ ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿[الصافات: ٨٥-٨٧]﴾، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿[الصافات: ٩٥-٩٦]﴾، وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ قَوْمِهِ، إِنَّمَا فِيهَا نَهْيُهُمْ عَنِ الشَّرْكِ، خِلَافَ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مَظْهَرًا لِلْإِنْكَارِ لِلْخَالِقِ، وَجُحُودِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ حَاجٌّ الَّذِي حَاجَّهُ فِي رَبِّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ

الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴿ [البقرة: ٢٥٨]، فهذا قد يقال: إنه كان جاحداً للصانع، ومع هذا فالقصة ليست صريحة في ذلك، بل يدعو الإنسان إلى عبادة نفسه، وإن كان لا يصرح بإنكار الخالق، مثل إنكار فرعون،

وبكل حال فقصة إبراهيم إلى أن تكون حجة عليهم أقرب منها إلى أن تكون حجة لهم، وهذا بينٌ والله الحمد، بل ما ذكره الله عن إبراهيم يدل على أنه كان يُثبت ما ينفونه عن الله، فإن إبراهيم قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، والمراد به أنه يستجيب الدعاء، كما يقول المصلي: سمع الله لمن حمده، وإنما يسمع الدعاء، ويستجيبه بعد وجوده، لا قبل وجوده، كما قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]، فهي تجادل، وتشتكي حال سَمِعَ اللهُ تَحَاوُرَهُمَا، وهذا يدل على أن سمعه كرؤيته المذكورة في قوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، فهذه رؤية مستقلة، ونظر مستقل، وقد تقدم أن المعدوم لا يُرى ولا يُسمع منفصلاً عن الرائي السامع باتفاق العقلاء، فإذا وُجدت الأقوال والأعمال سمعها ورآها، والرؤية، والسمع أمر وجودي، لا بد له من موصوف يتصف به، فإذا كان هو الذي رآها وسمعها، امتنع أن يكون غيره هو المتصف بهذا السمع، وهذه الرؤية، وأن تكون قائمة بغيره، فتعين قيام هذا السمع، وهذه الرؤية به بعد أن خُلقت الأعمال والأقوال، وهذا مطعن لا حيلة فيه.

وقد بُسط الكلام على هذه المسألة، وما قال فيها عامة الطوائف في غير هذا الموضوع، وحكيت ألفاظ الناس، بحيث يتيقن الإنسان أن النافي ليس معه حجة، لا سمعية، ولا عقلية، وأن الأدلة العقلية الصريحة، موافقة لمذهب السلف، وأهل الحديث، وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة، مع الكتب المتقدمة: التوراة، والإنجيل، والزبور، فقد اتفق عليها نصوص الأنبياء، وأقوال السلف، وأئمة العلماء، ودلت عليها

صرائح المعقولات، فالمخالف فيها كالمخالف في أمثالها، ممن ليس معه حجة، لا سمعية، ولا عقلية، بل هو شبيه بالذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، ولكن هذه المسألة، ومسألة الزيارة، وغيرهما حَدَّثَ للمتأخرين فيها شُبُهَةٌ، وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصلين بقول أهل البدع، فلما تَبَيَّنَ لنا ما جاء به الرسول ﷺ دار الأمرين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول ﷺ، وأن لا نكون ممن قيل فيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أُولُو عِزْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِيَّايَ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فالواجب اتباع الكتاب المنزل، والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى الله، فاتبعنا الكتاب والسنة، كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء، وغير الآباء، والله يهدينا، وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، والله ﷻ أنزل القرآن، وهدى به الخلق، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وأم القرآن هي فاتحة الكتاب، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي، فإذا

قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذه بيني وبين عبدي، ولعبيد ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هؤلاء لعبيدي، ولعبيد ما سأل.

فهذه السورة فيها لله الحمد، فله الحمد في الدنيا والآخرة، وفيها للعبد السؤال، وفيها العبادة لله وحده، وللعبد الاستعانة، فحق الرب حمده وعبادته وحده، وهذان حمد الرب وتوحيده يدور عليهما جميع الدين.

ومسألة الصفات الاختيارية، هي من تمام حمده، فمن لم يُقَرَّ بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود البتة، ولا أنه رب العالمين، فإن الحمد ضد الذم، والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود، مع المحبة له، والذم هو الإخبار بمساوي المذموم، مع البغض له، وجماع المساوي فعل الشر، كما أن جماع المحاسن فعل الخير، فإذا كان يفعل الخير بمشيئته وقدرته استحق الحمد، فمن لم يكن له فعل اختياري يقوم به، بل ولا يقدر على ذلك، لا يكون خالقًا، ولا ربًا للعالمين.

وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ونحو ذلك، فإذا لم يكن له فعل يقوم به باختياره، امتنع ذلك كله، فإنه من المعلوم بصريح العقل أنه إذا خلق السموات والأرض، فلا بد من فعل يصير به خالقًا، وإلا فلو استمر الأمر على حال واحدة، لم يحدث فعل لكان الأمر على ما كان قبل أن يخلق، وحيث لم يكن المخلوق موجودًا، فكذلك يجب أن لا يكون المخلوق موجودًا، إن كان الحال في المستقبل، مثل ما كان في الماضي لم يحدث من الرب فعل، هو خلق السموات والأرض، وقد قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١]، ومعلوم أنهم قد شهدوا نفس المخلوق، فدل على أن الخلق لم يشهده، وهو تكوينه لها وإحداثها غير المخلوق الباقي.

وأيضًا فإنه قال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]،

فالخلق لها كان في ستة أيام، وهي موجودة بعد المشيئة، فالذي اختص بالمشيئة غير الموجود بعد المشيئة.

وكذلك: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فإن الرحمن الرحيم، هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته، فإن لم يكن له رحمة إلا نفس إرادة قديمة، أو صفة أخرى قديمة، لم يكن موصوفاً بأنه يرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، قال الخليل: ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٠-٢١]، فالرحمة ضد التعذيب، والتعذيب فعله، وهو يكون بمشيئته، كذلك الرحمة تكون بمشيئته، كما قال: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، والإرادة القديمة اللازمة لذاته، أو صفة أخرى لذاته ليست بمشيئته، فلا تكون الرحمة بمشيئته.

وإن قيل: ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباشنة، لزم أن لا تكون صفة للرب، بل تكون مخلوقة له، وهو إنما يتصف بما يقوم به، لا يتصف بالمخلوقات، فلا يكون هو الرحمن الرحيم، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو موضوع عنده، فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية «تسبق غضبي»، وما كان سابقاً لما يكون بعده، لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته، ومن قال: ما ثم رحمة إلا إرادة قديمة، أو ما يشبهها، امتنع أن يكون له غضب مسبق بها، فإن الغضب إن فُسر بالإرادة، فالإرادة لم تسبق نفسها، وكذلك إن فسر بصفة قديمة العين، فالقديم لا يسبق بعضه بعضاً، وإن فسر بالمخلوقات، لم يتصف برحمة ولا غضب، وهو قد فرق بين غضبه وعقابه بقوله: ﴿فَجَزَأُوهَ جَهَنَّمَ خَلْدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ ذَابِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أعوذ

بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، ويدل على ذلك قوله: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأْ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبِكُمْ ﴾ [الأسراء: ٥٤]، فعلق الرحمة بالمشيئة، كما علق التعذيب وما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب، فهو من الصفات الاختيارية.

وكذلك كونه مالكا ليوم الدين، يوم يدين العباد بأعمالهم، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، ﴿ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴾ [الأنفطار: ١٨-١٩]، فإن الملك هو الذي يتصرف بأمر فيطاع، ولهذا إنما يقال: ملك للحي المطاع الأمر، لا يقال في الجمادات لصاحبها ملك، إنما يقال له: مالك، ويقال ليعسوب النحل: ملك النحل؛ لأنه يأمر فيطاع، والمالك القادر على التصريف في المملوك، وإذا كان الملك هو الأمر الناهي المطاع، فإن كان يأمر وينهى بمشيئته، كان أمره ونهيه من الصفات الاختيارية، وبهذا أخبر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَحَكَّمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١]، وإن كان لا يأمر وينهى بمشيئته، بل أمره لازم له، حاصل بغير مشيئته ولا قدرته، لم يكن هذا مالكا أيضا، بل هذا أولى أن يكون مملوكا، فإن الله تعالى خلق الإنسان، وجعل له صفات تلزمه، كاللون، والطول، والعرض، والحياء، ونحو ذلك، مما يحصل لذاته بغير اختياره، فكان باعتبار ذلك مملوكا مخلوقا للرب فقط، وإنما يكون ملكا إذا كان يأمر وينهى باختياره فيطاع، وإن كان الله خالقا لفعله، ولكل شيء.

ولكن المقصود أنه لا يكون ملكا إلا من يأمر وينهى بمشيئته وقدرته، بل من قال: إنه لازم له بغير مشيئته، أو قال: إنه مخلوق له، فكلاهما يلزمه أنه لا يكون ملكا، وإذا لم يمكنه أن يتصرف بمشيئته لم يكن مالكا أيضا، فمن قال: إنه لا يقوم به فعل اختياري لم يكن عنده في الحقيقة مالكا لشيء، وإذا اعتبرت سائر القرآن، وجدت أنه من لم يُقَرَّرْ بالصفات الاختيارية لم يُقَمَّ بحقيقة الإيمان، ولا القرآن، فهذا يبيِّن أن الفاتحة



وغيرها يدل على الصفات الاختيارية.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيه إخلاص العبادة لله، والاستعانة به، وأن المؤمنين لا يعبدون إلا الله، ولا يستعينون إلا بالله، فمن دَعَى غير الله من المخلوقين، أو استعان بهم من أهل القبور وغيرهم، لم يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، فإن الزيارة الشرعية عبادة لله، وطاعة لرسوله ﷺ، وتوحيد لله، وإحسان إلى عباده، وعَمَلٌ صالحٌ من الزائر، يثاب عليه، والزيارة البدعية شرك بالخالق، وظلم للمخلوق، وظلم للنفس، فصاحب الزيارة الشرعية، هو الذي يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ألا ترى أن اثنين لو شهدا جنازة، فقام أحدهما يدعو للميت، ويقول: اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأعدّه من عذاب النار، وعذاب القبر، وافسح له في قبره، ونور له فيه، ونحو ذلك من الدعاء له، وقام الآخر، فقال: يا سيدي أشكو لك ديوني، وأعدائي، وذنوبي، أنا مستغيث بك، مستجير بك، أغني، ونحو ذلك، لكان الأول عابدا لله، ومُحْسِنًا إلى خلقه، محسناً إلى نفسه بعبادة الله، ونفعه عباده، وهذا الثاني مشركًا مؤذيًا ظالمًا معتديًا على الميت، ظالمًا لنفسه.

فهذا بعض ما بين البدعية والشرعية من الفروق.

والمقصود أن صاحب الزيارة الشرعية إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كان صادقًا؛ لأنه لم يعبد إلا الله، ولم يستعن إلا به، وأما صاحب الزيارة البدعية، فإنه عبَدَ غير الله، واستعان بغيره.

فهذا بعض ما يبين أن «الفاتحة» أم القرآن، اشتملت على بيان المسألتين المتنازعات فيها، مسألة الصفات الاختيارية، ومسألة الفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، والله تعالى هو المسؤول أن يهدينا، وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين

أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.  
ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدي عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: أثنى عليّ  
عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدي عبدي، فذكر الحمد والثناء  
والمجد بعد ذلك، يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرها، هذا في أول  
القراءة في قيام الصلاة، ثم في آخر القيام بعد الركوع يقول: ربنا ولك الحمد، ملء  
السماء وملء الأرض، إلى قوله: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد -  
لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وقوله: أحق ما  
قال العبد، خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الكلام أحق ما قال العبد، فتبيّن أن حمد الله  
والثناء عليه أحق ما قاله العبد، وفي ضمنه توحيد له، إذا قال: ولك الحمد، أي لك لا  
لغيرك، وقال في آخره: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، وهذا يقتضي انفراد  
بالعطاء والمنع، فلا يستعان إلا به، ولا يطلب إلا منه، ثم قال: ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد، فبين أن الإنسان، وإن أُعطي الملك، والغنى، والرئاسة، فهذا لا ينجيه منك، إنما  
ينجيه الإيمان والتقوى، وهذا تحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾،  
فكان هذا الذكر في آخر القيام؛ لأنه ذكر أول القيام، وقوله: أحق ما قال العبد يقتضي  
أن يكون حمد الله أحق الأقوال بأن يقوله العبد، وما كان أحق الأقوال، كان أفضلها،  
وأوجبها على الإنسان، ولهذا افترض الله على عباده في كل صلاة أن يفتتحوها بقولهم:  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأمرهم أيضًا أن يفتتحوا كل خطبة بالحمد لله، فأمرهم أن  
يكون مقدمًا على كل كلام، سواء كان خطابًا للخالق، أو خطابًا للمخلوق، ولهذا يقدم النبي  
ﷺ الحمد أمام الشفاعة يوم القيامة، ولهذا أمرنا بتقديم الثناء على الله في التشهد قبل الدعاء،  
وقال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم»<sup>(١)</sup>، وأول من يُدعى

(١) حديث ضعيف، تقدّم الكلام عليه في مسائل البسملة من هذا الشرح، فراجعه تستفد.

إلى الجنة المحامدون، الذين يحمدون الله على السراء والضراء.

وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ جعله ثناء، وقوله: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ جعله تمجيداً، وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ حمد مطلق، فإن الحمد اسم جنس، والجنس له كمية وكيفية، فالثناء كميته، وتكبيره وتعظيمه كفيته، والمجد هو السعة والعلو، فهو يعظم كفيته وقدره، وكميته المتصلة، وذلك أن هذا وصف له بالملك، والملك يتضمن القدرة، وفعل ما يشاء، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وصف بالرحمة المتضمنة لإحسانه إلى العباد بمشيئته وقدرته أيضاً، والخير يحصل بالقدرة والإرادة التي تتضمن الرحمة، فإذا كان قديراً مريداً للإحسان حصل كل خير، وإنما يقع النقص لعدم القدرة، أو لعدم إرادة الخير، فالرحمن الرحيم الملك قد اتصف بغاية إرادة الإحسان، وغاية القدرة، وذلك يحصل به خير الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مع أنه ملك الدنيا؛ لأن يوم الدين لا يدعي أحد فيه منازعة، وهو اليوم الأعظم، فما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع، والدين عاقبة أفعال العباد، وقد يدل بطريق التنبيه، وبطريق العموم عند بعضهم على ملك الدنيا، فيكون له الملك، وله الحمد كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١]، وذلك يقتضي أنه قادر على أن يرحم، ورحمته وإحسانه وصف له يحصل بمشيئته، وهو من الصفات الاختيارية. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يُعَلِّمُهُمُ السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي

في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان».

فسأله بعلمه وقدرته، ومن فضله، وفضلهُ يحصل برحمته، وهذه الصفات هي جماع صفات الكمال، لكن العلم له عموم التعلُّق يتعلَّق بالخالق والمخلوق، والموجود والمعدوم، وأما القدرة، فإنها تتعلَّق بالمخلوق، وكذلك الملك إنما يكون ملكًا على المخلوقات.

فالفاتحة اشتملت على الكمال في الإرادة، وهو الرحمة، وعلى الكمال في القدرة، وهو ملك يوم الدين، وهذا إنما يتم بالصفات الاختيارية، كما تقدم والله ﷻ أعلم. انتهت الرسالة الميمونة المباركة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي كافية شافية في هذه المسائل المهمة المسألة التي عقد لها الإمام ابن ماجه رحمه الله بابًا لبيان ما أنكرت الجهمية من الصفات، فقرأها بتأمل، وتدبر تر فيها العجب العُجاب، مما يُستلذ ويُستطاب، والله تعالى الهادي إلى النهج القويم، وسبيل الصواب.

اللهم اهدينا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، الله أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٣٦) - (بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠٣ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ) واسمه محمد بن عبد الله البصري، صدوق، من كبار [١٠] ٣٥ / ١٨٤.

٢- (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، مولى يزيد بن عطاء، كان من سبئي جرجان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧].

رَأَى الحسن، وابن سرين، وسمع من معاوية بن قرة حديثا واحدا، وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء، والأسود بن قيس، وقتادة، وأبي بشر، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، وبيان بن بشر، وإسماعيل السدي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وخلق كثير.

وَرَوَى عنه شعبة، ومات قبله، وابن عليه، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، والفضل بن مساور صهره، وعبد الرحمن بن مهدي، وعفان، ويحيى بن حماد، وحجاج ابن منهال، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، ومسدد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وخلق كثير.

قال أبو حاتم: سمعت هشام بن عبيد الله الرازي يقول: سألت ابن المبارك من أروى الناس، أو أحسن الناس حديثاً عن مغيرة؟ فقال: أبو عوانة. وقال أحمد بن سنان: سمعت ابن مهدي يقول: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. وقال مسدد: سمعت يحيى القطان يقول: ما أشبه حديثه بحديثها - يعني أبا عوانة، وشعبة وسفيان -

وقال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، وكان بُتًا، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثًا عندنا من شعبة<sup>(١)</sup>. وقال أبو طالب عن أحمد: إذا حَدَّثَ أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حَدَّثَ من غير كتابه ريبًا وهم. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أبو عوانة جائز الحديث، وحديث يزيد بن عطاء ضعيف، ثَبَّتْ حديثُ أبي عوانة، وسَقَطَ مولاه يزيد بن عطاء. وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غَلِطَ كثيرًا، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص، ومن جرير، وهو أحفظ من حماد بن سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقًا، ووهيب أحفظ منه. وقال موسى بن إسماعيل: قال أبو عوانة: كل شيء قد حدثك فقد سمعته.

وقال العجلي: أبو عوانة بصري ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال شعبة: إن حدثكم أبو عوانة عن أبي هريرة فصدقوه. وقال أبو قدامة: قال ابن مهدي: أبو عوانة وهشيم، كهّام وسعيد، إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة وهمام، وإذا كان الحفظ فحفظ هشيم وسعيد. وقال تميم عن ابن معين: كان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب. وقال الدُّورِيُّ: سمعت ابن معين وذكر أبا عوانة وزهير بن معاوية، فقَدَّمَ أبا عوانة. وقال ابن المدني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفًا؛ لأنه كان قد ذهب كتابه، وكان أحفظ من سعيد، وقد أغرب في أحاديث. وقال: قال يعقوب بن شيبة: ثَبَّتْ صالحُ الحفظ، صحيح الكتاب. وقال ابن خِرَاش: صدوق في الحديث.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حَدَّثَ من كتابه، وقال: إذا حَدَّثَ من حفظه رَبًّا غَلِطَ.

(١) هكذا في "التهذيبن" "شعبة"، وذكر محقق "تهذيب الكمال" أنه في المطبوع من "الجرح والتعديل" و"المعرفة" ليعقوب، و"تاريخ بغداد" "هشيم" بدل "شعبة"، ولعله الصواب. راجع هامش "تهذيب الكمال" ٤٤٦/٣٠.

وقال محمد بن محبوب: مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة، وفيها أرخه يعقوب بن سفيان، وقال ابن المديني: مات سنة خمس وسبعين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣- (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّخْمِيُّ الكوفيُّ الفرسِيّ، ثقة فقيه تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] ٩٧/١١.

٤- (الْمُنْدِرُ بْنُ جَرِيرٍ) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقة<sup>(١)</sup> [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه عبد الملك بن عُمَيْر، وعون بن أبي جَحِيْفَة، وأبو إسحاق السبيعي، والضحاك بن المنذر، وأبو حيان التيمي، على خلاف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: ثقة<sup>(٢)</sup>.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (٢٠٣) وحديث (٢٥٠٣) «لا يؤوي الضالّة إلا ضالّ».

٥- (أبوه) جرير بن عبد الله البجليّ الصحابيّ الشهرستانيّ ١٥٩/٢٨، والله تعالى

أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصريّ، وأبي عوانة، فواسطيّ.

(١) قال عنه في "التقريب": "مقبول"، والظاهر أنه ليس بصحيح، كما انتقده الدكتور بشار، والشيخ شعيب الأرنؤوط في "تحرير التقريب"، فقد قال: بل ثقة، فقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه الذهبي في "الكاشف"، ولا نعلم فيه جرحاً. انتهى. وهو تعقب وجهه، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

(٢) "الكاشف" ٣/١٧٤.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبدالمملك عن المنذر، بل هو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وفيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ) جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرَطِيَّةً (سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً) أَي سَارَ فِيهَا، يُقَالُ: سَارَ فِيهَا، إِذَا سَارَ فِيهَا، كَأَسْتَهَا<sup>(١)</sup>) وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ الَّتِي يُقْتَدَى فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَمَيَّ عَنْهُ، وَنَدَّبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَهَذَا يُقَالُ فِي أَدَلَّةِ الشَّرْعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

والمراد هنا الإطلاق الأول، لا الثاني، والتميز بين الحسنة والسيئة بموافقة الكتاب والسنة، وعدم موافقتها.

وقال الطيبي: السنة ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد تكون فرضًا، كزكاة الفطر، وغير فرض، كصلاة العيد، وصلاة الجماعة<sup>(٣)</sup>، وقراءة القرآن في غير الصلاة، وتحصيل العلم، وما أشبه ذلك. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث له قصّةٌ توضّح سبب قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّهُ حَسَنَةً إلخ»، وقد ساقه الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» بطوله، ودونك نصّه:

قال: حدثني محمد بن المثنى العنزري، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر

(١) "القاموس" ص ١٠٨٨.

(٢) "النهاية" ٤٠٩/٢.

(٣) الصحيح أن صلاة الجماعة فرض، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، وقوله: "وتحصيل العلم" أراد به العلم الزائد على ما يتعين على المرء أن يتعلّمه.

(٤) "الكاشف" ٦٣٧/٢.



النهار، قال: فجاءه قوم حُفَاءَ عُرَاةٍ، مُجْتَابِي (١) النَّارِ أو العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فَتَمَعَّرَ (٢) وجه رسول الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام فصلى (٣)، ثم خطب، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ (٤) مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثُوبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حتى قال: ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل (٥) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ (٦) فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(فَعْمَلٌ) بالبناء للمفعول، والفاء تفصيلية وتفسيرية، كما في قوله ﷺ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ﴾ الآية [هود: ٤٥]، أي فَعْمَلِ النَّاسِ (بِهَا) أي بتلك السنة (كَانَ لَهُ أَجْرُهَا) أي أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابس، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه المناسبة، كذا قال الطيبي، فقال

(١) أي خرقوها، وقوروا وسطها.

(٢) أي تعبر.

(٣) قد بين في رواية أن تلك الصلاة هي الظهر.

(٤) خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدق.

(٥) أي يستنير فرحاً وسروراً.

(٦) أي كأنه فضة مطلية بالذهب في الحسن والإشراق، ويروى "مذهنة" بالبدال المهملة،

أي إناء الدهن في الصفاء.

التوربشتي: والصواب «أجره»؛ لعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي له أجر عمله، هو غير لازم، ولا وجه لتغليط الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما، فكيف والتصحيح هاهنا واضح. قاله السندي<sup>(١)</sup> (وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ببناء الفعل للفاعل (لَا يَنْقُصُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، مبنياً للفاعل، وضميره لإعطاء مثل العاملين لمن سَنَّ (مِنْ أَجُورِهِمْ) أي من أجور العاملين لمن سنّها، وإنما أفرد الضمير في قوله: «عَمِلَ بِهَا» رعاية للفظ «مَنْ»، وجمعه هنا رعاية لمعناها (شَيْئًا) مفعول به لـ«يَنْقُصُ»؛ لأنه هنا متعدّد، وقد سبق أن يتعدّى ويلزم، فمن المتعدّي قوله تعالى: ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرِ مَنْقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩].

ويحتمل أن يكون لازماً، فعليه يكون «شَيْئًا» مفعولاً مطلقاً، أي نقصاً ما. وإنما لم ينقص من أجورهم شيئاً لأنه حصل له الأجر باعتبار أنه سَنَّ العمل، وابتدأه، ودلّ وحثّ الناس عليه، والعاملون حصل لهم باعتبار عملهم، فلم يتواردوا على محلّ واحد حتى يُتوهّم أن حصول أحدهما ينقص الآخر، والأصل الأساسي في ذلك فضل الله ﷻ، وسعة كرمه، وكثرة رأفته بعباده ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

(وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً) هي التي تخالف الكتاب والسنة، كما أسلفناه (فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ) أي على الذي ابتدأها (وَزُرَّهَا) أي إثم عمله بها (وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) أي بعد عمله، أو بعد موته (لَا يَنْقُصُ) إعطاؤه ذلك (مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) سبق أنّها أنه يحتمل أن يكون مفعولاً به، أو مفعولاً مطلقاً، وقد استوفيت شرح هذا الحديث بسياقه المطول الذي سبق في «شرح النسائي»، فراجعه تستفد<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "شرح السندي" ١/١٣٥.

(٢) راجع "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" ٣٢/٣٧-٤٦.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٣/٣٦) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٧٠) و(عليّ بن الجعد) (٥٣١) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠٩/٣-١١٠) و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠٥) و(الدارميّ) في «سننه» (٥٢٠) و(مسلم) ١/٣٨٦ و٨٧ و٦٢/٨ و(الترمذيّ) (٢٦٧٥) و(النسائيّ) ٥/٧٥ و(ابن خزيمة) (٢٤٧٧) و(ابن حبان) (٣٣٠٨) و(الطبراني) (٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥) و(البيهقيّ) ٤/١٧٥ و١٧٦ و(البغويّ) (١٦٦١) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) والروايات مطوّلة، ومختصرة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو واضح.
- ٢- (ومنها): الحثّ والتخريض على الابتداء بالخيرات، وسنّ السنن الحسانات.
- ٣- (ومنها): التحذير من البدع والخرافات التي لا يؤيدها دليل شرعيّ، بل يردّها ويُبطلها، قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث صريح في الحثّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة، وتحريم سنّ الأمور السيّئة. انتهى<sup>(١)</sup>.
- ٤- (ومنها): أن بعض الأعمال لا ينقطع ثوابها، وكذا أوزارها، وهي التي تكون سبباً للاقتداء بفاعلها، فيجب على العاقل أن يكون مفتاحاً للخير، لا مفتاحاً للشرّ، وسيأتي للمصنّف من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن هذا الخير خزائن، وتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلقاً للشرّ،

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" ١٦/٢٢٦-٢٢٧.

وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشرِّ، مِغْلَاقاً للخير»<sup>(١)</sup>.

٥- (ومنها): أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنه يحصل هذا الأجر للباديء، ولو لم ينو أن يتبعه أحد فيها، ففيه ثبوت الأجر مع عدم النية، فيكون مخصّصاً للحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات»، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٠٤- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا، فَاسْتَنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أُجُورَ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وِزْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ) أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، صدوق [١١].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَأَبِي مَعْمَرِ الْمُقْعَدِ الْبَصْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ، وَآخَرُونَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صدوق. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثِّقَاتِ». وَقَالَ السَّرَاجُ: مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(١) حسنه الشيخ الألباني في "الصحيحه" ٣/٣٢٠-٣٢١ رقم (١٣٣٢).

وفي «الزهرة» إن مسلماً رَوَى عنه سبعة عشر حديثاً. انتهى.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط: هذا (٢٠٣) وحديث (١٩٤٢) «لا يُحْرَم إلا عشر رضعات...»، وحديث (٢٣١٩) «من ادّعى ما ليس له فليس منا...».

٢- (أَبُوهُ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم التَّنُورِي - بفتح المثناة، وتشديد النون - أبو سَهْل البصري، صدوقٌ ثَبُتَ في شعبة [٩]. رَوَى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وحرب بن شداد، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وغيرهم. وَرَوَى عنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وحجاج بن الشاعر، وعبد الصَّفَّار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله -. وقال: الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة يخطىء. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال علي بن المديني: عبد الصمد ثَبُتَ في شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست أو سبع ومائتين، وقال ابنه عبد الوارث وغيره: مات سنة سبع، وقال البلاذري: مات آخر سنة ست وأول سنة سبع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

[تنبیه]: سقط من النسخ التي بين يديّ قوله: «عن أبيه»، وهو غلط فاحش<sup>(١)</sup>،

فليُنَبَّه، والتصويب من «تحفة الأشراف» ٣٣٧/١٠، فراجع، والله تعالى أعلم.

٣- (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُورِي البصري، أحد الأعلام، ثقة ثَبُتَ، رُمي بالقدر، ويقال: لم يَثْبُتْ عنه [٨].

رَوَى عن عبد العزيز بن صُهيب، وشعيب بن الحباب، وأبي التياح، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وأيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وداود بن أبي هند، وخالد

(١) وقد صوب الدكتور بشار عواد، والشيخ علي حسن نسختهما.

الخداء، وحسين المعلم، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.  
 وَرَوَى عَنْهُ الثوري، وهو أكبر منه، وابنه عبد الصمد، وَعَفَّان بن مسلم، وَمُعَلَّى  
 ابن منصور، ومسدد، وعمار، وأبو معمر الْمُقْعَد، وَحَبَّان بن هلال، وحميد بن مسعدة،  
 وأبو عاصم النبيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت أنا يحيى بن سعيد شعبة رَوَى عن شيء من حديث أبي  
 التَّيَّاح، فقال: ما يمنعكم من ذلك الشاب؟ -يعني عبد الوارث- فما رأيت أحداً أحفظ  
 لحديث أبي التياح منه. وقال القواريري: كان يحيى بن سعيد يُشَبِّهه، فإذا خالفه أحد من  
 أصحابه، قال: ما قال عبد الوارث. وقال أحمد: كان عبد الوارث أصح حديثاً من  
 حسين المعلم، وكان صالحاً في الحديث. وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين:  
 مَنْ أثبت شيوخ البصريين؟ فقال: عبد الوارث، مع جماعة ساهم. وقال عثمان الدارمي  
 عن ابن معين: هو مثل حماد بن زيد في أيوب، قلت: فالثقفي أحب إليك أو عبد  
 الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: فابنُ عليّة أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟  
 قال: عبد الوارث. وقال أبو عمر الجُزْمِيّ: ما رأيت فقيهاً أفصح منه، إلا حماد بن  
 سلمة. وقال أبو علي المُوَصِّلِيّ: قَلَّمَا جلسنا إلى حماد بن زيد، إلا نهانا عن عبد الوارث،  
 وجعفر بن سليمان. وقال البخاري: قال عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعتُ  
 منه يقول قط في القدر، وكلام عمرو بن عبيد. وقال أبو زُرعة: ثقة. وقال أبو حاتم:  
 صدوق، ممن يُعَدُّ مع ابن عليّة، ووهيب، وبشر بن المفضل، يُعَدُّ من الثقات، هو أثبت  
 من حماد بن سلمة. وقال النسائي: ثقةٌ بَتُّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً حجةً، تُؤَيِّ  
 بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. وقال ابن حَبَّان في «الثقات»: بلغ الثمانين وسبعين  
 سنة وشهراً، قال: وكان قَدَرِيًّا متقناً في الحديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٤- (أَيُّوبُ) بن أَبِي تَمِيمَةَ كيسان السَّخْتِيَانِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة،

من كبار الفقهاء العباد [٥] ٢/١٧.

٥- (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ عَابِدٌ،

كَبِيرُ الْقَدْرِ [٣] / ٣ / ٢٤.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ   / ١ / ١، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:**

١- (منها): أنه من سُدَّاسِيَّاتِ الْمَصْنُفِ.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن أبيه.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أيوب عن ابن سيرين.

٦- (ومنها): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة   إذا روى عن أيوب حماد

ابن زيد، على ما نقل عن علي بن المديني، فإنه قال: أصح أسانيد أبي هريرة   حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه.

٧- (ومنها): أن فيه أبا هريرة   أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى

أَعْلَمُ.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)  ، أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  ) أَي رَجُلٌ ذُو فَاقَةٍ، وَفَقْرٌ،

وَحَاجَةٌ إِلَى التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ غَيْرَ الْوَاقِعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّتَيْنِ مُخْتَلَفٌ (فَحَثَّ عَلَيْهِ) أَي حَرَّضَ عَلَى التَّصَدَّقِ عَلَى ذَلِكَ

الرَّجُلِ، يُقَالُ: حَثَّتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ حَثًّا، مِنْ بَابِ نَصَرَ: إِذَا حَرَّضْتَهُ عَلَيْهِ (فَقَالَ

رَجُلٌ) أَي مِنَ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ (عِنْدِي كَذَا وَكَذَا) أَي مِنَ الْمَالِ، وَأَنَا أَجْعَلُهُ صَدَقَةً

لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَبْلَ مَجِيئِ النَّاسِ بِهَالِهِمْ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ  :

«مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا...» (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ   (فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ) أَي

عَلَى الرَّجُلِ الْمَسْكِينِ (بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ) أَي بِقَلِيلٍ مِنْ مَالٍ، أَوْ كَثِيرٍ، فـ«مَا» مَوْصُوفَةٌ،

وجعلها موصولة لا يساعده المقام، قاله السندي<sup>(١)</sup> (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عند رؤيته ذلك، مستبشراً بزوال حاجة الرجل، وبمبادرة أصحابه إلى تنفيذ أمره، وإيثارهم بهم على أنفسهم، كما قاله ﷺ: ﴿ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] (مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا) ببناء الفعل للفاعل، أي فَعَلَ فَعْلًا جَمِيلًا (فَاسْتَنَّ بِهِ) بالبناء للمفعول، أي اِقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ (كَانَ لَهُ أَجْرُهُ) أي أَجْرَ عَمَلِهِ (كَامِلًا، وَ) لَهُ أَجْرٌ أَيْضًا (مِنْ أَجُورٍ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ) بالبناء للفاعل، أي اِقْتَدَى بِفَعْلِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ «مَنْ» ابْتِدَائِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ تَبْعِيضِيَّةً، أَوْ هِيَ بَيَانِيَّةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) تَقَدَّمَ وَجْهٌ نَصَبُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فَلَا تَغْفَلُ (وَمَنْ اسْتَنَّ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (سُنَّةً سَيِّئَةً) أَي فَعَلَ فَعْلًا قَبِيحًا (فَاسْتَنَّ بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَعَلَيْهِ وَزُرُّهُ) أَي إِثْمَ عَمَلِهِ (كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٤ / ٣٦) بهذا السند فقط، وهو من أفرادهِ، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٥٢٠ / ٢)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، فراجعها تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) "شرح السندي" ١/١٣٥.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠٥- (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى، لقبه زُغْبَةُ -بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، بعدها موحدة- وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠].

رَوَى عن الليث بن سعد، وهو آخر من حَدَّث عنه من الثقات، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورشدين بن سعد، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة. ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، وأبو حاتم، وعبدان الأهوازي، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة رَضِي، وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: جاوز في سنه التسعين، تُوْفِي في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقال ابن حبان: مات سنة (٩). وقال أبو عمرو الكِنْدِيُّ في «الموالي»: زُغْبَةُ لقب أبيه حماد، وزعم الشيرازي أنه لقب عيسى، والصواب الأول، ويؤيده أن الطبراني لما رَوَى عن أخيه أحمد، قال: ثنا أحمد بن حماد زُغْبَةُ، وقال ابن قانع: عيسى زُغْبَةُ، وفي «الزهرة»: رَوَى عنه مسلم تسعة أحاديث انتهى.

وله في هذا الكتاب (١٢) حديثًا،

٢- (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الثبت الحجة [٧]

٣- (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه سُؤيد الأزدِي مولاهم، وقيل: غير ذلك في ولائه، أبو رَجَاءَ المصريّ، ثقة فقيه، يُرسل [٥]. رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّبيدي، وأبي الطفيل، وأسلم بن يزيد أبي عمران، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وخَيْر بن نُعيم الحضرمي، وسويد بن قيس التجيبي، وعطاء بن أبي رباح، وعِراك بن مالك، وغيرهم. وروى عنه سليمان التيميّ، ومحمد بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وابنُ هُليعة، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وآخرون.

قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، ومسائل. وقال الليث: يزيد ابن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. وقال الأجرى عن أبي داود: لم يسمع من الزهري. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي حبيب وموسى الجُهنيّ أيهما أحب إليك؟ فقال: يزيد، قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد؟ فقال: مصريّ ثقة. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن أبي حبيب، عن عقبه بن عامر مرسل. وقال الليث: ثنا يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي جعفر، وهما جَوْهريّا البلد. وقال ابن وهب: لو جُعلا في ميزان ما رَجَحَ أحدهما على الآخر. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال غيره: بَلَغَ زيادةً على خمس وسبعين سنة، وفيها أَرَّخه ابن يونس، وقال رَوَى عنه الأكابر من أهل مصر، ثم رَوَى عن ابن هُليعة أنه وُلد سنة ثلاث وخمسين. وقال البخاري: قال يحيى بن بكير: هو ابن قيس، ويقال: سُؤيد، وله أخ اسمه خَليفة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٣) حديثاً،

٤- (سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ) ويقال: سنان بن سعد الكنديّ، المصريّ، وصوّب الثاني

البخاريّ، وابن يونس، صدوقٌ له أفراد [٥].

رَوَى عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده، فالليث بن سعد يقول: عن

يزيد، عن سعد بن سنان، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة يقولان: عن يزيد، عن سنان ابن سعد، ورَوَى ابن إسحاق عن يزيد عنه أحاديث، سَمَّاهُ فِي بَعْضِهَا سَعْدَ بْنَ سَنَانَ، وَفِي بَعْضِهَا سَنَانَ بْنَ سَعْدٍ، وَفِي بَعْضِهَا سَعِيدَ بْنَ سَنَانَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات» حَدَّثَ عَنْهُ الْمَصْرِيُّونَ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ سَنَانَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدْ اعْتَبَرْتُ حَدِيثَهُ، فَرَأَيْتُ مَا رَوَى عَنْ سَنَانَ بْنَ سَعْدٍ يَشْبَهُ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ، وَمَا رَوَى عَنْ سَعْدَ بْنَ سَنَانَ، وَسَعِيدَ بْنَ سَنَانَ فِيهِ الْمَنَاقِيرُ، كَأَنَّهَا اثْنَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: لَمْ أَكْتُبْ أَحَادِيثَ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَعْدُ بْنُ سَنَانَ، وَبَعْضُهُمْ سَنَانَ بْنَ سَعْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّهُ مَضْطَرَبٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: يُشْبَهُ حَدِيثَهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ، لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذي رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: سَنَانَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعَ أَنْسَاءٌ؟ فغضب من إجلاله له. وقال الجوزجاني: سعد بن سنان أحاديثه واهية. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن سعد: سنان بن سعد، منكر الحديث. وقال البخاري: سنان بن سعد، وعنه أحمد ابن حنبل، وحكى البخاري الخلاف في اسمه، ثم قال: والصحيح عندي سنان بن سعد، وهو صالح، مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث، ولذلك ذكره البخاري فيمن اسمه «سنان» من «تاريخه الكبير»، وكذا صوب ابن يونس كونه سنان بن سعد، وذكر أن محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي رَوَى عَنْهُ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ مِنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَحْمَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَليست هذه الأحاديث مما يجب أن يُتْرَكَ أَصْلًا.

وقال العجلي: مصريّ تابعي ثقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن قوله في «التقريب»: صدوق له أفراد،

مسلم، فما اعترض به الدكتور بشار فيما كتبه على هامش «تهذيب التهذيب» ١٠/٢٦٨ وفي «كتابه الآخر» تحرير التقريب ٢/١٦ من تضعيفه متعقبًا على الحافظ ليس مقبولاً؛ لأنه وإن ضعفه بعضهم، كأحمد وغيره، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقواه البخاري، وقال: صالح، مقارب الحديث، وابن عدي، فمثل هذا لا يُطلق عليه لفظ الضعيف، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم ٢٠٥ و ٢٧٣ و ١٥٩٦ و ١٨٠٨ و ٣٩٨٧ و ٤٠٣١ و ٤٠٥٦ و ٤٢١٤.

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهرستاني ٣/٢٤. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، وكذا فوائده.

وقوله: «فَاتَّبِعْ» بتشديد التاء المضمومة، مبنياً للمفعول، افتعال، من تَبَعَ، أي

اقتدي به في ذلك.

وقوله: «من أتبعه» بتشديد التاء المفتوحة، مبنياً للفاعل.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سننه سعد بن سنان، وقد اختلف فيه؟

[قلت]: سعد بن سنان، سبق أن قلنا: إنه حسن الحديث، وحديثه هذا يشهد له

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعده، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٥/٣٦) فقط، وهو من أفراده، فلم يُخرجه من

أصحاب الأصول غيره.

[تنبيه]: قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعد بن سنان،

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت الكلام في سعد بن سنان فيما أسلفته آنفاً، فلا تغفل، وأشار بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وقد أخرجه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً من طريق ليث بن أبي سليم، عن بشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من داع دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً يوم القيامة، لازماً به لا يفارقه، وإن دعا رجلاً رجلاً، ثم قرأ قول الله ﷻ: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ ﴿ [الصفات: ٢٤-٢٥]، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى.

وليث متروك الحديث، وبشر لا يعرف، كما قال الذهبي.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق عبيد الله بن موهب، عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصاري، أن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُنْعَش لسانه حقاً يُعْمَل به بعده، إلا أجرى الله عليه أجره إلى يوم القيامة، ثم وفاه الله ﷻ ثوابه يوم القيامة».

وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده عبيد الله قال الشافعي، وأحمد بن حنبل: لا يُعرف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٠٦- (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ) الأموي المدني، نزيل مكة، صدوقٌ

يُحْطَىء [١٠] ٢/١٤.

٢- (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار المدني، صدوقٌ فقيهٌ [٨]

.١٩٧/٣٥

٣- (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الحُرْقِيّ -بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف- أبو شَيْبَلٍ -بكسر المعجمة، وسكون الموحدة- المدني، مولى الحُرْقَةِ، من جهينة، صدوق ربّما وَهَمَ [٥].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، ونعيم المجرم، وسعد بن كعب بن مالك، وعباس بن سهل بن سعد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه شَيْبَلُ، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عجلان، ورَوْحُ بن القاسم، وحفص بن ميسرة، والدَّرَاوردي، وابن أبي حازم، وشعبة، والسفيانان، ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كثير، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحدًا ذكره بسوء، قال: وسألت أبي عن العلاء وسهيل؟ فقال: العلاء فوق سهيل، وكذا قال حرب عن أحمد، وزاد: وفوق محمد بن عمرو. وقال الدُّورِي عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: صالحٌ، رَوَى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: وللعلاء نُسَخٌ يروها عنه الثقات، وما أرى به بأسًا. وذكره ابن

حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفةُ العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة،

كثير الحديث، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر.

وقال أبو داود: سُهَيْلُ أَعْلَى عِنْدَنَا مِنَ الْعَلَاءِ، أَنْكَرُوا عَلَى الْعَلَاءِ صِيَامَ شَعْبَانَ -  
يعني حديث «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا».

وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه، كيف حديثهما؟ قال:  
ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء  
ضعيف - يعني بالنسبة إليه، يعني: كأنه لما قال: أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه  
الصفة، فقال: إنه ضعيف.

وقال البخاري: قال عليّ: مات سنة (٣٢)، وقال ابن الأثير: مات سنة (٣٩)،  
وقال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث، لا يتابع عليها، لحديثه: «إذا كان  
النصف من شعبان فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون  
الشواذ، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث.

أخرج له البخاريّ، في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٩)  
حديثاً.

٤- (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَنِّيّ، مولى الحُرَقَةَ، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَهَانِيَّ مَوْلَى  
عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْعَلَاءُ، وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، وَعَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو أوثق، أو المسيب بن رافع؟ فقال: ما أقربهما.  
وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن المديني مع الأعرج وغيره من أصحاب أبي  
هريرة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١٨)  
حديثاً.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ١/١، وشرح الحديث وفوائده، تُعلم مما سبق، وفيه

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى) في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثاني): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٦/٣٦) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٩٧/٢) و(الدارمي) في «سننه» (٥١٩) و(مسلم) (٦٢/٨) و(أبو داود) (٤٦٠٩) و(الترمذي) (٢٦٧٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١١٢) و(البعوي) في «شرح السنّة» (١٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٠٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجُورِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذهليّ الحافظ المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ، واسم أبيه عمرو بن حمّاد بن زهير بن درهم التيميّ مولى آل طلحة، الأحول الملائيّ -بضم الميم- مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٩].
- رَوَى عن الأعمش، وأيمن بن نابل، وسلمة بن وردان وسلمة بن نبيط، ويونس ابن أبي إسحاق، وفطر بن خليفة، ومصعب بن سليم، وخلق كثير.
- وَرَوَى عنه البخاري فأكثر، وروى هو والباقون له بواسطة يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وهارون بن عبد الله الحمال، وأحمد بن منيع، وخلق كثير.



قال محمد بن سليمان الباغندي: سمعت أبا نعيم يقول: أنا الفضل بن عمرو بن حماد الطلحي، ودُكِّنَ لَقَبٌ، وقيل: إن رجلا قال لأبي نعيم: كان اسم أبيك دُكِينًا؟ قال: كان اسم أبي عَمْرًا ولكنه لَقَبه فَرَوَة الجعفي دُكِينا. وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومائة شيخ، ممن كتب عنه سفيان. وقال الفضل بن زياد الجعفي عن أبي نعيم: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومائة شيخ. وقال أبو عوف البزوري عن أبي نعيم: قال لي سفيان مرة، وسألته عن شيء: أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلها بالليل، فضحك. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال على النصف، إلا أنه كَيْس يتحرى الصدق، قلت: فأبو نعيم أثبت أو وكيع؟ قال: أبو نعيم أقل خطأ، قلت: فأيا أحب إليك أبو نعيم أو ابن مهدي؟ قال: ما فيها إلا ثَبْتُ، إلا أن عبد الرحمن كان له فهم. وقال حنبل عن أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه.

وقال يعقوب بن شيبه: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يُزاحمُ به ابنُ عيينة، فقال له رجل: وأيُّ شيء عند أبي نعيم من الحديث؟ ووكيع أكثر رواية، فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وعن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد مثله. وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فضيل أثبت، فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نعيم يقظان في الحديث، وقام في الأمر - يعني في الامتحان - . وقال المروزي عن أحمد: يجيى وعبد الرحمن، وأبو نعيم الحجة الثبت، كان أبو نعيم ثَبْتًا، وقال أيضًا عن أحمد: وإنما وَرَفَعَ اللهُ عَفَانَ وأبا نعيم بالصدق، حتى نُوهَ بذكرهما. وقال مُهَنَّأ: سألت أحمد عن عفان وأبي نعيم؟ فقال: هما العُقْدَة، وفي رواية ذهبا مُحَمَّدَيْن. وقال زياد بن أيوب عن أحمد: أبو نعيم أقل خطأ من وكيع.

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من

وكيع، وكفك بعد الرحمن إتقاناً، وما رأيت أشد ثبناً في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ، قلت: يا أبا عبد الله يُعطى فيأخذ، فقال: أبو نعيم صدوق ثقة، موضعٌ للحجة في الحديث. وقال الميموني عن أحمد: ثقة، كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله، وأثنى عليه. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد يقول: إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماماً، إذا اختلف الناس في شيء فَرَعُوا إليه. وقال أبو داود عن أحمد: كان يُعرف في حديثه الصدق.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبدوس بن كامل قال: كنا عند أبي نعيم في ربيع الأول سنة سبع عشرة، فذكروا رؤيا رآها، فأولها أنه يعيش بعد ذلك يومين ونصفاً، أو شهرين ونصفاً، أو عامين ونصفاً، قال: فعاش بعد الرؤيا ثلاثين شهراً، ومات لانسلاخ شعبان في سنة تسع عشرة، قال ابن سعد: وكان ثقةً مأموناً، كثير الحديث حجةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٣- (أَبُو إِسْرَائِيلَ) بن أبي إسحاق، هو إسماعيل بن خَلِيفَةَ الْعَبْسِيِّ -بالموحدة- الملائِّي الكوفي، معروف بكنتيته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوقٌ، سبىء الحفظ، نُسب إلى العُلُوِّ في التشيع [٧].

رَوَى عن الحكم بن عتيبة، وفُضيل بن عمرو الفُقَيْمِيِّ، وإسماعيل السُّدِّي، وعطية العَوْفِي، وأبي عمر البَهْرَانِي، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، وهو من أقرانه، وأبو أحمد الزُّبَيْرِي، ووكيع، وأبو نعيم، وإسماعيل بن صَبِيح اليشكري، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: يكتب حديثه، وقد رَوَى حديثاً منكراً في القتل، وقال أحمد أيضاً: خالف الناس في أحاديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث، وقال في رواية معاوية بن صالح: ضعيف، وقال في موضع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال ابن المثنى: ما سمعت عبد الرحمن حَدَّثَ عنه شيئاً قط.

وقال عمرو بن علي: ليس من أهل الكذب، قال: وسألت عبد الرحمن عن حديثه؟ فأبى أن يُحدثني به، وقال: كان يشتم عثمان. وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال أيضًا: يضعفه أبو الوليد.

وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غُلُوا. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جَيِّد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ. وقال ابن المبارك: لقد منَّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل. وقال الجوزجاني: مُفْتَرٍ زائع. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرةً: ضعيف. وقال العُقيلي: في حديثه وهم، واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يُكْتَب حديثه. وقال الترمذي: ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق. وقال حسين الجعفي: كان طويل اللحية أحمر. وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: في «الضعفاء»: وُلِد بعد الجماجم بسنة، وكانت الجماجم سنة (٨٣)، ومات وقد قارب الثمانين، رَوَى عنه أهل العراق، وكان رافضياً شتّامًا، وهو مع ذلك منكر الحديث، حَمَل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً. وقال العُقيلي: حديث: «وُجِد قتيل بين قريتين» ليس له أصل، وما جاء به غيره. قال مطين: مات سنة (١٦٩).

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٢٠٧) وحديث (٧١٥) «أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في «الفجر...»، وحديث (٢٨٨٣) «من أراد الحج، فليتعجل...»، وحديث (٣٣٩٩) «ينبذ لرسول الله ﷺ...». [تنبيه: وقع في النسخ الموجودة لديّ في هذا السند غلط، وهو قوله: «حدّثنا

إسرائيل»، والصواب «حدثنا أبو إسرائيل»<sup>(١)</sup>، والتصويب من «تحفة الأشراف» ٩٧/٩، وبسبب هذا الغلط ذكر أصحاب برنامج الحديث هذا الحديث في ترجمة «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي»، وهو غلط فاحش، فليتنبه، والله تعالى أعلم.

٤- (الحُكْم) بن عُتَيْبَةَ، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبتٌ فقيه، ربما دلس [٥] ٣٨/٥.

٥- (أَبُو جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله السُّوَّائِي، مشهور بكنته الصحابي المعروف بوهب الخير ﷺ ١١/١٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ هذا، وإن كان في سنده أبو إسرائيل العسبي، وقد عرفت كلام الأئمة فيه، إلا أنه صحيح بشواهد، فقد تقدّم بمعناه حديث أنس، وأبي هريرة، وجريير بن عبد الله ﷺ، وهو من أفراد المصنّف، وشرحه، وفوائده تقدّمت قريباً، وقوله: «فَعْمَلُهَا» بالبناء للمفعول في الموضعين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٠٨- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَزِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عبد الله بن محمد الكوفي، ثقة حافظ [١٠] ١/١.
- ٢- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [٩] ٣/١.
- ٣- (لَيْثٌ) بن أبي سليم بن زُنَيْم - بالزاي والنون، مصغراً - القرشي مولا هم،

(١) قد صوب الدكتور بشار، والشيخ علي حسن نسختها.

أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، واسم أبيه أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زياد، ويقال: عيسى، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك [٦].

رَوَى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة بن الحجاج، وجريز بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وزائدة بن قدامة، وشريك، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في ليث بن أبي سليم، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال عثمان بن أبي شيبة: سألت جريراً عن ليث، ويزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامةً، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخلیطاً، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي: ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليث أحب إلي من يزيد، كان أبرأ ساحةً، يُكتب حديثه، وكان ضعيف الحديث، قال: فذكرت له قول جريز، فقال: أقول كما قال. قال: قلت ليحيى بن معين: ليث أضعف من يزيد وعطاء؟ قال: نعم. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، إلا أنه يُكتب حديثه.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكذا قال عمرو بن علي، وابن المنني، وعلي بن المديني، وزاد عن يحيى: مجالدُ أحب إلي من ليث، وحجاج بن أرطاة. وقال أبو معمر القَطِيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم. وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني عن ابن معين: كان ليث ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع إلى طاوس غيره، فالزيادة ضعيف. وقال علي بن محمد: سألت وكيعاً عن حديث من حديث ليث، فقال: ليثُ ليثُ، كان سفيان لا يسمي ليثاً. وقال مؤمل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس: لم لم تسمع من ليث؟ قال:

قد رأيت، وكان قد اختلط، وكان يصعدُ المنارة ارتفاع النهار فيؤذّن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يُشْتَغَلُ به، هو مضطرب الحديث. قال: وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، قال: وسمعت أبي يقول: ليث عن طاوس أحب إليّ من سلمة بن وهّرام عن طاوس، قلت: أليس تكلموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة. وقال الأجرى عن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

قال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث، فقال: لا بأس به، قال: وعامة شيوخه لا يعرفون. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يُكْتَبُ حديثه. وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب سنة يُخْرِجُ حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، كذا قال. وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يُفْرَحُ بحديثه، قال محمد: وليث صدوق بهم.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. وقال الجوزجاني: يُضَعَّفُ حديثه. وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق، ضعيف الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق، ولكن ليس بحجة. وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط، كان يحيى القطان بآخره لا يحدث

عنه. وقال ابن معين: منكر الحديث، وكان صاحب سنة، روى عنه الناس... إلى أن قال الساجي: وكان أبو داود لا يُدخِل حديثه في كتاب «السنن» الذي صنّفه.  
قال الحافظ: كذا قال، وحديثه ثابت في «السنن»، لكنه قليل، والله أعلم.  
قال الحضرمي: مات سنة (١٤٨)، وقال ابن منجويه: مات سنة (١٤٣)، وقال البخاري: قال عبد الله بن أبي الأسود: مات ليث بعد الأربعين، سنة إحدى أو اثنتين.  
استشهد به البخاري في «الصحيح»، وأخرج له في «جزء رفع اليدين»، وروى له مسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثًا.

٤- (بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكٍ) - بفتح النون، وكسر الهاء، آخره كاف - السدوسي، ويقال: السَّلُويّ، أبو الشعثاء البصري، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، وَالنُّضْرُ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء البصرة. ونقل صاحب «الكمال» عن أبي حاتم قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهْمٌ وَتَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى عَنْهُ النَّضْرُ بْنُ أَنْسٍ، وَأَبُو مَجْلَزٍ وَبَرَكَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَوْلُهُ: وَبَرَكَةَ - هُوَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ - وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَجَاشَعِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ بِكِتَابِي الَّذِي كَتَبْتُ عَنْهُ، فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: لم يذكر سماعًا من أبي هريرة، وهو مردود بما تقدم. وقال الأثرم عن أحمد: ثقة، قلت له: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة؟ قال: نعم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٢٠٨) وحديث (١٢٧١) «استسقى حتى رأيت...»، وحديث (١٥٦٨) «فمر على مقابر المسلمين...»، وحديث (١٩٦٩) «من كانت له امرأتان...»، وحديث (٢٥٢٧) «من أعتق نسيباً له في مملوك...».

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ١/١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا نَافِيَةٌ (مِنْ) زَائِدَةٍ (دَاعٍ) مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ قَوْلُهُ: «إِلَّا وَقَفَ إِخ»، وَجَمَلَةٌ (يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ) صِفَةٌ لـ «دَاعٍ» (إِلَّا وَقَفَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَقَفَ الْمُتَعَدِّي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الدَّاعِي، أَي حَالُ كَوْنِهِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهَا، غَيْرَ مُفَارِقٍ لَهَا، أَوْ هُوَ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مُقَدَّرٍ، أَي وَقَفًا لَازِمًا لِأَجْلِ دَعْوَتِهِ (مَا دَعَا إِلَيْهِ) «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَي مَدَّةٌ دَعْوَتِهِ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا) أَي وَاحِدًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة هذا من أفراد المصنف رحمه الله، وهو ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، كما سبق في ترجمه، وقال البوصيري رحمه الله في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعفه الجمهور، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].



## (٣٧) - (بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٠٩- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور في السند السابق.
- ٢- (زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ) أبو الحسين العُكَلِيُّ الكوفي، خراساني الأصل، صدوق يُخطيء في حديث الثوري [٩] ١٢/٢.
- ٣- (كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ) المدني، ضعيف [٧] ٣٢/١٦٥.
- ٤- (أَبُوهُ) عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، مقبول [٣] ٣٢/١٦٥.
- ٥- (جَدُّهُ) عمرو بن عوف بن زيد بن ملححة، أبو عبد الله المزني الصحابي ﷺ، مات في خلافة معاوية ﷺ ٣٢/١٦٥، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

عن عمرو بن عوف المزني ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً، كزكاة الفطر، وغير فرض، كصلاة العيد، ونحو ذلك (مِنْ سُنَّتِي) مفرد مضاف، فيعم كل سنته، فما قيل: كان النظر يقتضي أن يقول: «من سنني» بصيغة الجمع، فما لا يُلْتَفَتُ إليه (فَعَمِلَ) بالبناء للفاعل (بِهَا) أي بتلك السنة (النَّاسُ) مرفوع على الفاعلية (كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ببناء الفعل للفاعل أيضاً (لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً) هي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه عليه (فَعَمِلَ بِهَا) ببناء الفعل للمفعول، أي

عمل الناس بتلك البدعة، وقال السنديّ: ولم يقل: فَعَمِلَ بها الناس، كما قال في السنّة؛ إشارةً إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع، وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يُعَدُّ من الناس، ويحتمل على بُعْد أن يكون «عَمِلَ» على بناء الفاعل، وفيه ضمير «الناس»، وأفرده لإفراد الناس لفظًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله السنديّ نظر، لا يخفى، أما قوله: «ولم يقل: فعمل بها الناس» فإنه يردّه قوله في الحديث التالي: «فإن عليه إثم من عمِلَ بها من الناس»، وأما قوله: «ويحتمل إلخ»، ففيه تعسف ظاهر، والله تعالى أعلم.

(كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا) قد تقدّم الكلام مستوفى على هذا فيما مضى، فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

هذا الحديث إسناده ضعيف جدًا؛ لأن كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور، بل نسبه الشافعيّ، وأبو داود إلى الكذب، وقال ابن عديّ: عاقمة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جدّه نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب، وأبوه عبد الله بن عمرو لم يرو عنه غير ابنه كثير هذا، فهو مجهول عين، ولذا قال في «التقريب»: مقبول، أي حيث يُتابع، وإلا فهو لَيِّن الحديث.

وأما متن الحديث، فإنه صحيح؛ لأن له شواهد كثيرة، وقد سبق بعضها في الباب الماضي، ولذا حسّنه الترمذيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠٩/٣٣٧) بهذا السند، وأعادّه بعده (٢١٠/٣٧) بالسند الآتي، وأخرجه (عبد بن حميد) (٢٨٩) و(الترمذيّ) (٢٦٧٧)، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً، لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إثمِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا، غير:

١- (محمد بن يحيى) الذهلي الإمام الحافظ [١١] تقدم في الباب الماضي.

٢- (إسماعيل بن أبي أويس) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس، ابن أخت مالك، ونسيبه المدني، لا يحتج بحديثه، بل يُعتبر به<sup>(١)</sup> [١٠].

رَوَى عن أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله فأكثر، وعن سلمة بن وردان، وابن أبي الزناد، وعبد العزيز الماجشون، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، وهما والباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن صالح المصري، وأبي خيثمة، والدارمي، وأحمد بن يوسف السلمى، وجعفر بن مسافر، وعبد الله بن محمد بن يزيد بن حنيس، والذهلي، ويعقوب ابن حميد، ويعقوب بن سفيان، ورَوَى عنه أيضًا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو

(١) هذه العبارة أولى من عبارة "التقريب" "صدوق" أخطأ في أحاديث من حفظه؛ وقد أوضحها في "هدي الساري"، حيث قال فيه: لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في "الصحيح"، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره، فيُعتبر به. انتهى.

حاتم، وقتيبة، ونصر بن علي الجهضمي، والحارث بن أبي أسامة، وخلق.  
قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين،  
وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك - يعني أنه لا يحسن  
الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه. وقال معاوية بن صالح عنه: هو  
وأبوه ضعيفان. وقال عبد الوهاب بن أبي عصمة، عن أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين:  
ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث. وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مُحَلِّطٌ يَكْذِبُ  
ليس بشيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مُعَفِّلاً. وقال النسائي: ضعيف. وقال  
في موضع آخر: غير ثقة. وقال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى  
تركه، ولعله بان له ما لم يبين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف. وقال  
ابن عدي: رَوَى عن خاله أحاديث غرائب، لا يتابعه عليها أحد. وعن سليمان بن بلال  
وغيرهما من شيوخه، وقد حَدَّثَ عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري  
يحدث عنه الكثير، وهو خير من أبي أويس. وقال الدُّولابي في «الضعفاء»: سمعت  
النضر بن سلمة المُرُوزِيَّ يقول: ابن أبي أويس كذاب، كان يُحَدِّثُ عن مالك بمسائل  
ابن وهب.

وقال الدارقطني: لا أختره في الصحيح. ونقل الخليلي في «الإرشاد» أن أبا حاتم  
قال: كان ثَبَّتًا في حاله. وفي «الكامل» أن أبا حاتم قال: كان من الثقات. وحكى ابن أبي  
خيثمة، عن عبد الله بن عبيد الله العباسي، صاحب اليمن، أن إسماعيل ارتشى من تاجر  
عشرين دينارًا حتى باع له على الأمير ثوبًا يساوي خمسين بهائة. وذكره الإسماعيلي في  
«المدخل» فقال كان ينسب في الخُفَّةِ والطَيْشِ إلى ما أكره ذكره. قال: وقال بعضهم:  
جانبناه للسنَّة.

وقال ابن حزم في «المحلي»: قال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد أن  
ابن أبي أويس كان يَضَعُ الحديث. وقرأت على عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد،  
أن عبد الرحمن بن مكى أخبرهم كتابة، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو غالب محمد

ابن الحسن بن أحمد الباقلائي، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني، ثنا أبو الحسن الدارقطني، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي، وهو أحد الأئمة، وكان النسائي يخصه بما لم يُخصَّ به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمن قال: حكى لي سلمة بن شبيب، قال: بم توقَّف أبو عبد الرحمن؟ قال: فما زلتُ بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية، حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة، إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال البرقاني: قلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، كتبها من كتابه، وقرأتها عليه - يعني بالوزير الحافظ الجليل جعفر بن خنزابة.

قال الحافظ: وهذا هو الذي بان للنسائي منه، حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته، ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يُظنَّ بهما إنها أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه، الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ملخص ما ذكره الحافظ في «المقدمة» أنه لا يُحتجَّ بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح»، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره، فيُعتبر به. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عساكر: مات سنة ست، ويقال: سنة سبع وعشرين ومائتين في رجب، وجزم ابن حبان في «الثقات» أنه مات سنة (٦).

وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث (٢١٠) وحديث (١٠٣٢) «صلى في بني عبد الأشهل...»، وحديث (٣٦٤٦) «لبس خاتم فضة...»، وحديث (٣٧٢٤) «إنها هذه ضجعة أهل النار».

(١) "تهذيب التهذيب" ١/١٥٨.

(٢) "هدي الساري" ص ٥٥٧.

والحديث سبق الكلام فيه في الذي قبله.

وقوله: «لا يرضاها الله إلخ» هذا تقييح للبدعة؛ لأن كل بدعة ضلالة، فليس شيء منها مرضياً لله تعالى ولا لرسوله ﷺ، وأما قول بعضهم: إنه إشارة إلى أن من البدع ما يرضاه الله إلى آخر كلامه، فليس بصحيح، فإن البدعة الشرعية لا تنقسم إلى حسن وقبيح، وما نُقل عن بعض السلف أنه قسمها إلى القسمين، فمراده البدعة اللغوئية، وهي التي استحدثت بعد النبي ﷺ، سواء خالف الأصول، أم لا، فتقبل هذا التقسيم، وأما البدعة الشرعية، وهي التي استحدثت بعد كمال الدين، مما لا يشهد له الكتاب والسنة، فإنها كلها ضلالة، وقبيحة، فتنبّه، ولا تغترّ بمن خلط بين النوعين، فبلس الحق بالباطل، والصدق بالمُين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٣٨) - (بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١١ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ» ، وَقَالَ سُفْيَانُ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدَارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] / ١ / ٦.
  - ٢- (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّبِتُ [٩] / ٢ / ١٩.
  - ٣- (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّبِتُ [٧] / ١ / ٦.
  - ٤- (سُفْيَانُ) بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّبِتُ [٧] / ٥ / ٤١.
  - ٥- (عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) -بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مِثْلَتُهُ، بوزن جعفر، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة<sup>(١)</sup>- الحُضْرَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٦].
- رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَزَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، وَالْمُسْتَوْرِدُ بْنُ الْأَحْنَفِ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَحَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ.
- وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَسْعَرٌ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ وَأَبُو سِنَانِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبُو سِنَانَ ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ.

(١١) هكذا ذكره في "الفتح" ٦٩٤/٨، وقال أيضاً: وعلقمة بن مرثد من ثقات أهل الكوفة، من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجنائز، من روايته عن سعد بن عبيدة أيضاً، وثالث في مناقب الصحابة. انتهى.

وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال خليفة بن خياط: توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣).

٦- (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] / ١٠ / ٧٨.

٧- (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢] / ٢ / ٢٠.

٨- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية الخليفة الراشد ﷺ ١٣ / ١٠٩، والله

تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سباعات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٣- (ومنها): أن فيه محمد بن بشار أحد المشايخ التسعة الذين اتفق الجماعة في الرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٤- (ومنها): أنه يُقدَّر قبل قوله: «عن علقمة» لفظة «كلاهما»، أي كلا شعبة،

وسفيان.

٥- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: سعد بن عبادة عن أبي عبد الرحمن.

٦- (ومنها): أن صحابيه ﷺ أحد الخلفاء الأربعة الراشدين ﷺ، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) هكذا في رواية المصنّف هذه، والترمذي، والنسائي، جمع يحيى القطان بين شعبة والثوري في إدخال سعد بن عبادة بين علقمة وبين أبي عبد الرحمن، وقال الحفاظ: هذا وهم من يحيى القطان، فإن الثوري لا يدخل الواسطة، كما سيأتي للمصنّف في الرواية التالية من رواية وكيع عنه، وإنما يدخله شعبة، ودونك ما كتبه الحفاظ في «الفتح»: قال رحمه الله بعد أن أورد رواية البخاري من طريق شعبة، عن



علقمة، عن سعد إلخ: ما نصّه:

قوله: «عن سعد بن عبيدة» كذا يقول شعبة، يُدخل بين علقمة بن مرثد، وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: «عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة، -يعني كرواية وكيع عنه الآتية بعد هذا للمصنّف- قال: وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه «المهادي في القرآن» في تخريج طريقه، فذكر ممن تابع شعبة، ومن تابع سفيان جمعًا كثيرًا، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول «الشرعية» له، وأكثر من تخريج طريقه أيضًا، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقتين، فكأنه ترجح عنده أنها جميعًا محفوظان، فيُحمّل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن، فحدّثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبّته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمن: «فذلك الذي أقعدني هذا المقعد»، كما سيأتي البحث فيه.

وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، حدثنا سفيان، وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة به، وقال النسائي: أنبأنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان، أن علقمة حدّثها، عن سعد.

قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة، وهو الصحيح انتهى.

وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عدّ في خطأ يحيى القطان على الثوري، وقال في موضع آخر: حمّل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمّل إحدى الروايتين على الأخرى،

فساقه على لفظ شعبة، وإلي ذلك أشار الدارقطني.

وَتُعْتَبُ بأنه فَصَلٌ بين لفظيهما في رواية النسائي وابن ماجه، فقال: قال شعبة: «خيركم»، وقال سفيان: «أفضلكم».

قال الحافظ: وهو تعقب واه؛ إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد، قال ابن عدي: يقال: إن يحيى القطان لم يُحْطَى قط إلا في هذا الحديث.

وذكر الدارقطني أن خالد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري، على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم، عن الثوري، وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم، عن شعبة، وقيس بن الربيع جميعاً عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، قال: وكذا رواه سعيد بن سالم القَدَّاح عن الثوري، ومحمد بن أبان، كلاهما عن علقمة، بزيادة سعد، وزاد في إسناده رجلاً آخر، كما سيأتي بيانه قريباً، وكل هذه الروايات وَهْمٌ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) - بضم السين المهملة، وفتح اللام - (عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَثَانَ) رضي الله عنه، وفي رواية شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي داود بلفظ: «خيركم من قرأ القرآن، وأقرأه»، وذكره الدارقطني، وقال: الصحيح عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، وفي رواية لخلاص بن يحيى، عن الثوري، بسنده قال: «عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان».

قال الدارقطني: هذا وَهْمٌ، فإن كان محفوظاً، احتَمَل أن يكون السُّلَمِيُّ أخذه عن أبان بن عثمان، عن عثمان، ثم لقي عثمان، فأخذه عنه.

وَتُعْتَبُ بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان، وأبان اختُلف في سماعه من أبيه أشدَّهما

(١) "الفتح" ٨/٦٩١-٦٩٢.

اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، فبعد هذا الاحتمال.

وجاء من وجه آخر كذلك، أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام، عن محمد بن أبان، سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان فذكره، وقال: تفرد به سعيد بن سلام، يعني عن محمد بن أبان.

قال الحافظ: وسعيد ضعيف، وقد قال أحمد: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، وكذا نقله أبو عوانة في «صحيحه» عن شعبة، ثم قال: اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود، عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلماً سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه».

قال الحافظ: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الرحمن: حدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله، وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة، عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حملة على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان، ولم يوصف ذلك سماعه ممن عنونه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء، أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه، من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله <sup>(١)</sup>، وهو توجيهٌ وجيه. والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ أَي فِي رِوَايَتِهِ («خَيْرُكُمْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ)

الثوري في روايته («أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ») قال السندي رحمه الله: يراد

بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيرًا من هذه الجملة، أو يكون خيرًا إن لم يُعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيرًا ما يكون المرء متعلمًا، أو معلمًا للقرآن، ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيرًا؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن، وعلمه مع مراعاته عملاً، وإلا فغير المراعي يُعدّ جاهلاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «وعلمه» كذا للأكثر، يعني بالواو، وللسرخسي: «أو علمه» بـ«أو»، وهي للتنوع، لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر، عن شعبة، وزاد في أوله: «إن»، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو<sup>(٢)</sup>.

وكذا وقع عند أحمد عن بهز، وعند أبي داود، عن حفص بن عمر، كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي، من حديث عليّ رضي الله عنه، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بـ«أو» تقضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن، ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرًا ممن عمِلَ بما فيه مثلاً، وإن لم يتعلمه.

ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمِلَ بما فيه من غير أن يتعلمه، ولم يعلمه غيره؛ لأننا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يُعلم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمَل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلمٌ غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمَلٌ وتحصيلُ نفعٍ مُتَعَدٍّ، ولا يقال: لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علمًا ما في ذلك؛ لأننا نقول: القرآن أشرف

(١) "شرح السندي" ١/١٣٨.

(٢) وكذا اختلف في رواية الثوري أيضًا، فمنهم من رواه بالواو، ومنهم من رواه بـ«أو»، راجع "الفتح" ٨/٦٩٤.

العلوم، فيكون مَنْ تعلمه، وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن، وإن عَلَّمَهُ، فيثبت المُدْعَى، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه، مُكْمَلٌ لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر، والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة مَنْ عَنِ ﷺ بقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، والدعاء إلى الله يقع بأمور شَتَّى من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

[فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه.

[قلنا]: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة، أكثر مما يدرها مَنْ بَعْدَهُم بالاكْتِسَاب، فكان الفقه لهم سَجِيَّةً، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً، أو مقرئاً مَحْضًا لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

[فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غَنَاءً في الإسلام

بالمجاهدة، والرباط، والأمر بالعروف، والنهي عن المنكر مثلاً.

[قلنا]: حرف المسألة يدور على النفع المعتدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان

أفضل، فَلَعَلَّ «مِنْ» مضمرة في الخبر، ولا بُدَّ مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنفٍ منهم. ويحتمل أن تكون الخيرية، وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين، خو طبوا بذلك، كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين مَنْ يعلم غيره، لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية؛ لأن القرآن خير الكلام، فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن عَلِمَ وَتَعَلَّمَ، بحيث يكون قد عَلِمَ ما يجب عليه عَيْنًا<sup>(١)</sup>.

[تنبیه]: زاد في رواية البخاري في آخر هذا الحديث: ما نصّه: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان، حتى كان الحجاج».

قال في «الفتح»: أي حتى ولى الحجاج على العراق، قال الحافظ: بين أول خلافة عثمان رضي الله عنه، وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويُعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والقائل: «وأقرأ الخ» هو سعد بن عبيدة، فإنني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة، وقائل: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا» هو أبو عبد الرحمن، وحكى الكرمانى أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أنسب لقوله: «وذاك الذي أقعدني الخ»، أي أن إقراءه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل. انتهى.

قال الحافظ: والذي في معظم النسخ: «وأقرأ»، بحذف المفعول، وهو الصواب، وكان الكرمانى ظنّ أن قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن، ولو كان كما ظنّ للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل إنما سبقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن، وأيضاً فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان، وسعدٌ لم يدرك زمان عثمان، فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة، وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة، وكان يلزم أيضاً أن تكون الإشارة بقوله: «وذلك» إلى صنيع أبي عبد الرحمن، وليس كذلك، بل الإشارة بقوله: «ذلك» إلى الحديث المرفوع، أي إن الحديث الذي حدّث به عثمان رضي الله عنه في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه، حمّل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن؛ لتحصيل تلك الفضيلة، وقد وقع الذي حمّلنا كلامه عليه صريحاً في رواية أحمد، عن محمد بن جعفر، وحجاج ابن محمد جميعاً عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة قال: "قال أبو عبد

الرحمن: فذاك الذي أقعدني هذا المقعد»، وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وقال فيه: «مقعدني هذا»، قال: وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان، حتى بلغ الحجاج، وعند أبي عوانة، من طريق بشر بن أبي عمرو، وأبي غياث، وأبي الوليد ثلاثهم عن شعبة، بلفظ: «قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدني هذا»، وكان يُعلم القرآن، والإشارة بذلك إلى الحديث، كما قررت، وإسناده إليه إسناده مجازي.

ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان رضي الله عنه، وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضًا عن يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، بلفظ: «قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس»، وهو محتمل أيضًا، انتهى<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١١/٣٨) بهذا الإسناد، وأعادته بعده (٢١٢/٣٨) بالسند التالي، وأخرجه (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥٩٩٥) و(أحمد) في «مسنده» (٥٧/١) و(٥٨ و٦٩) و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٤١) و(البخاري) ٢٣٦/٦ و(أبو داود) (١٤٥٢) و(الترمذي) (٢٩٠٧) و(النسائي) في «فضائل القرآن» «من» «الكبرى» (٦١ و٦٢ و٦٣) و(ابن حبان) في «صحيحه» (١١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو واضح.

٢- (ومنها): الحث على تعليم القرآن، وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن، فرَّجَ الثاني، واحتج بهذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه كان يُقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات، وأُسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك، وذكر أن جبريل عليه السلام كان ينزل به كذلك، وهو مرسل، ويشهد له ما في «الصحيحين» أن أول ما نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ أول سورة العلق، إلى ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾، وهي خمس آيات <sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): أن فيه بَيَانٌ فَضْلِ الْعَمَلِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْعَمَلِ الْغَيْرِ الْمُتَعَدِّي، ولهذا كان المؤمن القويّ أفضل من المؤمن الضعيف، وإن كان فيه خير أيضًا، فقد أخرج مسلم، والمصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير...» الحديث، وتقدّم للمصنّف ٧٩/١٠ ويأتي أيضًا في «الزهد» برقم (٤١٦٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢١٢- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة، وهم المذكورون في السند الماضي، إلا شيخه، وشيخ شيخه، وقد سبقا قبل باب، والحديث هو المذكور قبله، أتى به لبيان الاختلاف على سفیان، حيث كان في رواية يحيى القطان السابقة أدخل بين علقمة وبين أبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخالفه وكيع، فلم يدخله، وقد سبق أن رواية القطان شاذة، مما وهم فيه على سفیان، بل قال ابن عدي: إنه لم يُحطَىء القطان إلا في هذا الحديث، والله تعالى**



أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٣- (حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ) الرَّقَاشِيُّ -بتخفيف القاف، والشين المعجمة- النَّوَّاءُ - بنونين، وواو مثقلة- مولى بني هاشم، لقبه فُرَيْخٌ -بالخاء المعجمة- صدوق [١٠].  
رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحِمَالِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَبَقِيَّةُ بَنِي مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ.  
قال أبو حاتم بن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وأخرج له الحاكم في «المستدرک». وسماه صاحب «الكمال» إبراهيم، وقال: حديثه عند الترمذي. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٣).

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢- (الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ) الْجُرْمِيُّ -بفتح الجيم- أبو محمد البصري، متروك [٨].  
رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَالْأَعْمَشِ، وَعُتْبَةَ بْنِ يَقْطَانَ، وَأَيُّوبَ، وَمَعْمَرَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، وَطَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظ، منكر الحديث. وقال الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو

زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وَهْنٌ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: منكر الحديث، لا يبالي ما حدث، وضعفه جداً. وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث.

وقال العقيلي: وروى حديث «خيركم من تعلم القرآن»، وحديث «قراءة تنزيل السجدة»، وحديث النهي عن الانتعال قائماً، لا يتابع على أسانيدها، والمتون معروفة. وذكره أبو العرب في «الضعفاء»، وذكر في «تاريخ القيروان» أنه قَدِمَ عليهم. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالمستقيم. وقال يعقوب بن سفيان: بصري منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان من الصالحين الذين غَلَبَ عليهم الوهم، حتى فحش خطؤه، وخرج عن حدِّ الاحتجاج به. وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات ما بين الخمسين إلى الستين ومائة».

تفرّد به الترمذي، له عنده حديث «تَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ قَائِمٌ»، فقط والمصنّف، وله عنده أربعة أحاديث فقط، هذا الحديث (٢١٣) وحديث (٧٥٠) «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ...»، وحديث (٨٢٢) «يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيل...»، وحديث (١٥٢٥) «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ...».

٣- (عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ) الأَسَدِيُّ مَوْلَاهُم الْكُوفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْمُقْرِيءُ، ثِقَةٌ يَهُودِيٌّ، حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ [٦] ٢٠/١٣٨.

٤- (مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) بَنُ أَبِي وَقَاصٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو زُرَّارَةَ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَابْنَ عَمْرِو وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ مجاهد، وعاصم بن بهدلة، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة (١٠٣).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم ٢١٣ و ٢٧٢ و ٨٢٢ و ٨٧٣ و ٢٠٩٧ و ٤٠٢٣.

٥- (أَبُوهُ) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الصحابي الشهير، أحد العشرة رضي الله عنهم ١٩/٣.

والحديث بهذا السند ضعيف جداً؛ لأن الحارث بن نبهان مجمع على تضعيفه، بل صرح كثير بأنه متروك، كما سبق في ترجمته، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث بن نبهان، ورواه الدارمي، عن المعلّى بن راشد، عن الحارث ابن نبهان، والجملة الأولى في «الصحيح» من حديث عثمان رضي الله عنه انتهى.

وقوله: «وأخذ بيدي إلخ» لعل القائل هو عاصم رحمه الله؛ لأنه المشهور بإقراء القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢١٤- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْخُنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا».

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المذكور قبل حديثين.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَزَازِيُّ، أبو موسى البصريّ، ثقة حافظ [١٠] / ٩ / ٦٦.
- ٣- (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانُ المذكور قبل حديثين.
- ٤- (شُعْبَةُ) بن الحجاج المذكور قبل حديثين.
- ٥- (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس [٤] / ١٠ / ١.
- ٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ / ٣ / ٢٤.
- ٧- (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس الصحابيّ الشهير ﷺ / ١٠ / ٨٨، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُدَاسِيَّاتِ المصنّف.
- ٢- (ومنّها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.
- ٣- (ومنّها): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين.
- ٤- (ومنّها): أن شيخه من المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.
- ٥- (ومنّها): أن فيه شعبة، وهو إذا روى عن مشايخه المدلسين، قَتَادَةُ لا يروي إلا ما صرّحوا بالسماع، فيؤمن عنقته قَتَادَةُ هنا من التدليس، وقلت في ذلك:  
شُعْبَةُ لَا يَرَوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَأَسْتَأْنِسُ  
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَوْ قَتَادَةَ أَوْ السَّبَّيْعِي مَارَوْا  
مُعْتَمِدًا لَا تَخْشَ تَدْلِيْسًا فَقَدْ كَفَاكَ هَذَا الْإِمَامُ الْمُعْتَمِدُ
- ٦- (ومنّها): أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، ووقع في رواية البخاريّ من طريق همام، قال: حدّثنا

قتادة، قال: حدّثنا أنس بن مالك، فصّرح قتادة بالتحديث (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنه (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي ويعمل به، كما وقع في رواية للبخاري بلفظ: «المؤمن الذي يقرأ القرآن، ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن، ولا يخالف ما اشتمل عليه، من أمر، ونهي، لا مطلق التلاوة. وعبر بصيغة المضارع لإفادة تكريره لها، ومداومته عليها، حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف، ويحمي الحريم، ويعطي اليتيم.

قال الطيبي رحمه الله: إثبات القراءة في قوله: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيها في قوله: «لا يقرأ القرآن» ليس المراد منها حصولها مرة، ونفيها بالكليّة، بل المراد منها الاستمرار، والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هجّيراه، كقولك: فلان يقري الضيف، ويحمي الحريم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ) بضم الهمزة والراء، بينها مشاة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تحفف، ويزاد قبلها نون ساكنة<sup>(٢)</sup>، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية<sup>(٣)</sup>. قاله في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «القاموس»: الأُتْرُجُ، والأُتْرُجَةُ، والتُّرُنْجُ، والتُّرُنْجَةُ: معروف. انتهى.

(طَعْمَهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ) قيل: خصّ صفة الإيوان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيوان ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يمكن حصول الإيوان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر، ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجتمع طيب الطعم والريح كالنفاحة؛ لأنه يُتداوى بقشرها، وهو مُفَرِّحٌ بالخاصية، ويُستخرج من

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥/١٦٣٧.

(٢) ذكر السدي أن في بعض نسخ ابن ماجه يوجد بهذا الضبط، والله تعالى أعلم.

(٣) "فتح" ٨/٦٨٣.

(٤) "فتح" ٨/٦٨٣.

حَبَّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْجَنَّ لَا تَقْرَبُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْأَتْرَجُ، فَنَاسِبٌ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا تَقْرَبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَغَلَافُ حَبِّهِ أَيْضُ، فَيَنَاسِبُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَزَايَا كَبُرَ جِرْمُهَا، وَحَسَنَ مَنَظَرُهَا، وَتَفْرِيحُ لَوْنِهَا، وَلَيْنَ مَلْمَسِهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْإِلْتِذَاذِ طَيِّبِ نَكْهَةِ، وَدِبَاغِ مَعِدَّةٍ، وَجُودَةِ هَضْمٍ، وَهِيَ مَنَافِعُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ» (١).

وقال المظهر: المؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الإيثار في قلبه ثابت، طيب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناس بصوته، ويثابون بالاستماع إليه، ويتعلمون منه مثل الأترجة، يستريح الناس برائحتها.

وقال التوربشتي: المثل عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني؛ لإدناء المتوهم عن المشاهد، وكان النبي ﷺ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْعَرَبِ، وَيُجَاوِرُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَأْتِي فِي الْأَمْثَالِ بِمَا لَمْ تَشَاهِدْهُ، فَيَجْعَلُ مَا أوردَهُ لِلتَّبْيَانِ مَزِيدًا لِلإِبْهَامِ، بَلْ يَأْتِيهِمْ بِمَا شَاهَدُوهُ وَعَرَفُوهُ؛ لِيَبْلُغَ مَا انْتَحَاهُ مِنْ كَشْفِ الْغَطَاءِ، وَرَفْعِ الْحِجَابِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهَا أُخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، لَا سِيَّمَا مِنَ الثَّمَارِ الشَّجَرِيَّةِ الَّتِي آنَسَتْهَا الْعَرَبُ فِي بِلَادِهِمْ أَبْلَغَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَتْرَجَةِ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَوْجَدْ مِنَ الثَّمَارِ فِي سَائِرِ الْبِلْدَانِ الْأُخْرَى، وَأَجْدَى؛ لِأَسْبَابِ كَثِيرَةٍ جَامِعَةٍ لِلصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا، وَالْخَوَاصِّ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ كَبُرَ جِرْمُهَا، وَحَسَنَ مَنَظَرُهَا، وَطَيِّبَ مَطْعَمُهَا، وَلَيْنَ مَلْمَسِهَا، وَذَكَاءَ أَرْجِحِهَا، تَمَلُّ الْأَكْفَ بِكَبْرِ جِرْمِهَا، وَيَكْسِيهَا لِينًا، وَتُنْفَعُ الْحَيَاشِيمَ طَيِّبًا، وَتَأْخُذُ بِالْأَبْصَارِ صَبْغَةً وَلَوْنًا، فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُّ النَّاضِرِينَ، تَتَوَقَّعُ إِلَيْهَا النَّفْسُ قَبْلَ التَّنَاولِ، تَفِيدُ أَكْلِهَا بَعْدَ الْإِلْتِذَاذِ بِذَوَاقِهَا طَيِّبِ نَكْهَةِ، وَدِبَاغِ مَعِدَّةٍ، وَقُوَّةِ هَضْمٍ، اشْتَرَكْتَ الْخَوَاصَّ الْأَرْبَعِ دُونَ الْإِحْتِظَاءِ بِهَا: الْبَصَرِ، وَالذَّوْقِ، وَالشَّمِّ، وَاللَّمْسِ، وَهَذِهِ الْغَايَةُ الْقَصْوَى فِي انْتِهَاءِ الثَّمَرَاتِ إِلَيْهَا، وَتُدْخَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ الصَّالِحَةِ لِلأَدْوَاءِ الْمَزْمَنَةِ، وَالْأَوْجَاعِ الْمَقْلِقَةِ،

(١) المصدر السابق.

والأسقام الخبيثة، والأمراض الرديّة، كالفالج، واللقوة، والبرص، واليرقان، واسترخاء العصب، والبواسير، إلى آخر ما قاله<sup>(١)</sup>.

ثم إنهما في أجزائها تنقسم على طبائع، فقشرها حارّ يابس، ولحمها حارّ رطب، وحماضها بارد يابس، وبذرهما حارّ مجفّف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطيّبة، وأيّة ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة، وشُمول المنفعة؟ ثم إنه ﷺ ضرب المثل بما تُنبته الأرض، ويُخرجه الشجر؛ للمشابهة بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، فخصّ ما يُخرجه الشجر من الأترجة، والتمر بالمؤمن، وما تنبته الأرض من الحنظلة، والريحانة بالمنافق؛ تنبيهاً على علوّ شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك، وتوقيفاً على ضعة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه.

قال الطيّبي رحمه الله:

(اعلم): أن هذا التشبيه، والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف، اشتمل على معنى معقول صرف، لا يُبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القاريء، ومنهم من لا نصيب له البتّة، وهو المنافق الحقيقيّ، ومن تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني، وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يوجد ما يوافقها، ويلائمها أقرب، ولا أحسن، ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبّهات، والمشبّه بها واردة على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمن، أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف، أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبّه بها، ووجه التشبيه في المذكورات مركّب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وليس بمفروق، كما في قول امرئ

(١) راجع "المرعاة على المشكاة" ١٧٧/٧.

القيس [من الطويل]:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا لَدَى وَكُرِّهَا الْعُنَابُ وَالْحُشْفُ الْبَالِي  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: [فإن قيل]: لو كان كذلك لكثُرَ التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ ويعمل، وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ، وعكسه، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المناق، وأما المناق فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله، إذا كان نفاقه نفاق كفر.

وكان الجواب عن ذلك أن الذي حُذِفَ من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهم شبيهان بحال المناق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة، والثاني بالحنظلة، فاكْتَفِيَ بذكر المناق، والقسمان الآخران قد ذُكِرَا انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي ويعمل به، كما في الرواية الأخرى (كَمَثَلِ التَّمْرَةِ) بالتاء المثناة، وسكون الميم (طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا) وفي رواية للبخاري: "فيها" (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ) وفي رواية للبخاري: «ومثل الفاجر» في الموضوعين (الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المسموم (رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ) هي كل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ، وثمره يُشْبِهُ ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جدًا، ويضرب المثل بمرارته<sup>(٣)</sup> (طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا) وفي رواية للبخاري: «وريحها مرٌّ»، قال في «الفتح»: واستشكِلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح. وأجيب بأن ريحها لما كان كريهاً استعير له وصف المرارة<sup>(٤)</sup>، والله

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٥/١٦٣٥-١٦٣٧.

(٢) "فتح" ٨/٦٨٣-٦٨٤.

(٣) "المرعاة" ٧/١٧٨.

(٤) المصدر السابق ٨/٦٨٤.



تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان..

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١٤/٣٨) بهذا السند فقط، وأخرجه (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٣٣) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/٢٥٩ و٥٣٠) و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨) و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٦٥) و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٦٦) و(البخاري) ٦/٢٣٤ و٢٤٤ و٩/١٩٨ و(مسلم) (٢/١٩٤) و(أبو داود) (٤٨٣٠) و(الترمذي) (٢٨٦٥) و(النسائي) في «فضائل القرآن» من «الكبرى» (١٠٦ و١٠٧) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٧٠) و(البغوي) في «شرح السنة» (١١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو واضح.
- ٢- (ومنها): بيان فضيلة حاملي القرآن، وقارئه.
- ٣- (ومنها): ضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه، لا مطلق التلاوة؛ لقوله في الزيادة السابقة: «ويعمل به».
- ٤- (ومنها): ما قال التوربشتي رحمه الله تعالى: إن النبي ﷺ أشار في ضرب هذا المثل إلى معان لا يهتدي إليها إلا من أيد بالتوفيق، فمنها أنه ضرب المثل بما تنبته الأرض، ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من ثمرات النفوس، والمثل وإن ضرب للمؤمن نفسه، فإن العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه؛ لأن الأعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال، ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجة والتمرة، وهما مما يُخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيهًا على علو شأن المؤمن،

وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة، وتوقيفاً على ضعة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه، وسقوط منزلته. ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عنمن يغرسها، فيسقيها، ويصلح أودها، ويربيها، وكذلك المؤمن يقبض له من يؤدبه، ويُعلمه، ويهدّبه، ويُلّمّ شعثه، ويسويّه، ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعرء، والمنافق الذي وُكل إلى شيطانه وطبعه وهواه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢١٥- (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».)  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ) البصريّ، ختن المقرئ، صدوق [١٠] / ٣٤ / ١٧٥.
- ٢- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] / ٣ / ٢٥.
- ٣- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ) بن ميسرة العُقيليّ البصريّ، لا بأس به [٨].  
رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَوَسَجَةُ الْعُقَيْلِيّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.  
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْخَدَّادِ، وَغَيْرِهِمْ.  
قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود الطيالسي: ثنا عبد الرحمن بن بُدَيْلٍ، وكان ثقةً صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة أيضًا عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو الفتح الأزدي:

(١) راجع "المرعاة" ٧/١٧٨-١٧٩.

فيه لين.

تفرّد به النسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أَبُوهُ) بُدِيل - مَصْغَرًا - ابن ميسرة العُقَيْلِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي الجوزاء، وعبد الله بن شقيق، وعطاء، وعبد الله بن الصامت، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وأبي العالية، وغيرهم.

وَرَوَى عنه قتادة، ومات قبله، وشعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وحسين المعلم، وأبان العطار، وابناه عبد الله وعبد الرحمن ابنا بديل، وهشام الدستوائي، وهارون النحوي، وقرّة بن خالد، وغيرهم.

قال ابن سعد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال البزار: لم يسمع من عبد الله بن الصامت، وإن كان قَدِيمًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة. وحكى البغوي عن محمد بن سعد أنه قال: ميسرة والد بديل هذا، هو ميسرة الفجر، صاحب رسول الله ﷺ قال البغوي: وهو عندي وَهَمٌّ.

قال البخاري عن علي بن المديني: مات سنة (١٣).

أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم ٢١٤ و ٨١٢ و ٨٦٩ و ٨٩٣ و ٢٦٣٤ و ٢٧٣٨ و ٢٩٨٧ و ٣٢٦٤.

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي المذكور في الحديث الماضي ﷺ، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله موثّقون.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنس ﷺ

أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، مات سنة (٣) أو (٩٢)، وقد جاوز مائة، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ» جَمَعَ أَهْلًا، يُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيَجْرُ وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ؛ لِكَوْنِهِ مُلْحَقًا بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخِلَاصَةِ»

وَأَرْفَعُ بِوَاوٍ وَيَا أَجْرُزُ وَأَنْصِبُ سَالِمٍ جَمَعَ عَامِرٍ وَمُذْنِبٍ  
وَشَبَّهَ ذَيْنِ وَبِسِهِ عِشْرُونََا وَبَابُهُ الْحِقُّ وَالْأَهْلُونََا

وإنما جمعه إشارة إلى كثرتهم (مِنَ النَّاسِ) بيان لـ «أهلين» (قَالُوا) أي الصحابة السامعون لهذا الحديث (بِأَرْسُولِ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ) رضي الله عنه (هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ) أي حفظته، الذين يقرءونه آناء الليل وأطراف النهار، ويعملون به (أَهْلُ اللَّهِ) خبر لمحدوف، أي هم أهل الله (وخاصته) أي الذين اختصهم بمحبته، والعناية بهم، كاختصاص الإنسان بأهل بيته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: وهذا إسناد صحيح، رجاله موثقون. انتهى، وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا ٣٨/ ٢١٥ بهذا السند فقط، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٧ و ٢٤٢) و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٢٩) و(النسائي) في «فضائل القرآن» من «الكبرى» (٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، كما مرّ آنفًا، وهذا مما يُفند قول من زعم أن كل حديث انفرد به ابن ماجه عن بقية الأصول، فهو ضعيف، فإن هذا قول صدر من غير تأمل، وقد مرّ تفنيده غير مرّة، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو واضح.

٢- (ومنها): بيان فضل القرآن، وأن قراءته أفضل العبادة؛ لأنه كلام الله تعالى.  
 ٣- (ومنها): أن الله تعالى يخصّ بعض عباده، فيلهمهم العمل بأفضل الأعمال، حتى يرفع درجاتهم فوق كثير من الناس، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿تَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٦- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ) أبو حفص القرشي

مولاهم، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَرْبِ الْخَوْلَانِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، وَبَقِيَةَ، وَسَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَغَيْرَهُمْ.  
 وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ زَكَرِيَّا السَّجْزِيِّ عَنْهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالذَّهَلِيُّ، وَبَقِيَةُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَغَيْرَهُمْ.  
 قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي مُصَفَّى، وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ فِي «أَسْمَاءِ شَيْوَخِهِ»، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَمَسْلَمَةُ وَثَّقَاهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ -هُوَ الْجَوْنِيُّ-: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَفَّى. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٥٠). وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٥) حَدِيثًا.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَبْرَشِ - بِالْمَعْجَمَةِ - كَاتِبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، ثِقَةٌ [١٠].

رَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، وَعَمْرِ بْنِ رَوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْعُمَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مَسْهَرٍ، وَخَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بِنِ عَطِيَّةٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، وَهَارُونَ الْحَمَالِيُّ، وَحَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، وَآخَرُونَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَلِيَ قِضَاءَ دِمَشْقٍ. وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدَّمَهُ عَلَيَّ بَقِيَّةً. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لَابْنِ مَعِينٍ: فَبَقِيَّةُ كَيْفِ حَدِيثِهِ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ؟ قَالَ ثِقَةٌ ثِقَةٌ. قَالَ عَثْمَانُ: وَهُوَ الْأَبْرَشُ الْحِمَاصِيُّ ثِقَةٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ حُشْنَامُ بْنُ الصَّدِيقِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (١٩٢)، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٢١٦ وَ ١٦٦٥ وَ ٢٧٤٢ وَ ٣٢٤١ وَ ٣٣٤٩ وَ ٤٠٥٤.

٣- (أَبُو عُمَرَ) حَفْصُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَسَدِيِّ، أَبُو عُمَرَ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ الْقَارِيءُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْغَاضِرِيُّ - بِمَعْجَمَتَيْنِ - وَيُعْرَفُ بِحُفَيْصِصٍ، وَقِيلَ: اسْمُ جَدِّهِ الْمَغِيرَةَ، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَرَأَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَكَانَ ابْنَ امْرَأَتِهِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ [٨].

رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، وَجَمَاعَةٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو شَعِيبٍ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَوَّاسِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

وعلي بن عياش، وأدم بن أبي إياس، وعلي بن حجر، وهشام بن عمار، ومحمد بن حرب الخولاني، وعلي بن يزيد الصدائي، ولؤين، وغيرهم.

قال محمد بن سعد العوفي عن أبيه: حدثنا حفص بن سليمان، لو رأته لقرت عيناك فهما وعلمًا. وقال أبو علي بن الصواف، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله، عن أبيه: متروك الحديث، وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أحمد. وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى: ما به بأس. وقال يحيى بن معين: زعم أيوب ابن المتوكل - وكان بصريًا من القراء - قال: أبو عمر أصح قراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه. وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وتركته على عمد. وقال الجوزجاني: قد فرغ منه من دهر. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال صالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال الساجي: يُحدّث عن سماك وغيره أحاديث بواطيل. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث، قلت: ما حاله في الحروف؟ قال أبو بكر ابن عياش أثبت منه. وقال ابن خراش: كذاب، متروك، يضع الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال يحيى بن سعيد عن شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتابًا، فلم يرده، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها. وقال الساجي عن أحمد بن محمد البغدادي عن ابن معين: كان حفص، وأبو بكر من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذابًا، وكان أبو بكر صدوقًا. وقال ابن عدي: عامة حديثه عن روى محفوظ.

قيل: إنه مات سنة (١٨٠)، وله تسعون سنة، وقيل: قريبًا من سنة تسعين، قاله

أبو عمرو الداني. وقال: قال وكيع: كان ثقة. وقال ابن حبان: كان يَقلِبُ الأسانيد، ويَرَفَعُ المراسيل. وحكى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عبد الرحمن بن مهدي قال: والله ما تَحِلُّ الرواية عنه. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الساجي: حفص ممن ذهب حديثه، عنده مناكير. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات من ثمانين إلى تسعين ومائة»، وأورد له البخاري في «الضعفاء» حديثه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر في الزيارة.

أخرج له الترمذي، والنسائي في «مسند علي» متابعة، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢١٦) وحديث (٢٢٤).

٤- (كثيرُ بنُ زاذان) النخعي الكوفي، مجهول [٧].

رَوَى عن سلمان أبي حازم الأشجعي، وعاصم بن ضمرة، وعبد الرحمن بن أبي نُعم. ورَوَى عنه حفص بن سليمان الغاضري، وحماد بن واقد، وعنبسة بن عبد الرحمن قاضي الرّي. قال عثمان بن سعيد عن ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة: شيخ مجهول. وقال الأزدي: فيه نظر. وأفاد الخطيب أنه كثير مُؤدِّن النَّخَع، الذي رَوَى عنه سفيان.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث فقط، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس له إسناد صحيح.

٥- (عاصمُ بنُ ضَمْرَةَ) السُّلُوي الكوفي، صدوق [٣].

رَوَى عن علي، وحكى عن سعيد بن جبير. ورَوَى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومنذر بن يعلى الثوري، والحكم بن عتيبة، وكثير بن زاذان، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم.

قال يحيى بن سعيد عن الثوري: كنا نَعْرِفُ فضل حديث عاصم على حديث الحارث. وقال حرب عن أحمد: عاصم أعلى من الحارث. وقال عباس عن يحيى: قُدِّمَ عاصمٌ على الحارث. وقال ابن عمار: عاصم أثبت من الحارث. وقال علي بن المديني،



والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البزار: هو صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت، فرَوَى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه، ولا نعلمه رَوَى عن علي إلا حديثاً أخطأ فيه مسكين بن بكير، فرواه عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن ابن أبي بصير، عن أبي بن كعب، وهذا مما لا يُشكَّ في خطئه، يعني أن الحديث معروف لأبي إسحاق، عن ابن أبي بصير ليس بينهما عاصم، مع أن مسكيناً لم ينفرد بهذا، فقد رواه معمر بن سليمان الرَّقِّي، عن الحجاج كذلك، والوهوم فيه من حجاج بن أرطاة.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث. ورَوَى عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة، فيا لعباد الله، أما كان ينبغي لأحد من الصحابة، وأزواج النبي ﷺ يحكي هذه الركعات؟ إلى أن قال: وخالف عاصم الأمة واتفاقها، فرَوَى أن في خمس وعشرين من الإبل خمسا من الغنم.

قال الحافظ: تَعَصَّبُ الجوزجاني على أصحاب عليّ ﷺ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما رَوَى هذه عائشة أَحْصَى أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء، من أحوال النبي ﷺ: سل علياً، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئاً، يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع، وأما حديث الغنم فلعل الآفة فيه ممن بعد عاصم<sup>(١)</sup>.

وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عديّ، فقال: وحدث عن علي بأحاديث باطلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث. وقال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال كان ثقة، وله أحاديث. أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم ٢١٦ و ١١٦١

و ١١٦٩ و ١١٨٦ و ١٤٦٠ و ١٤٦٢.

(١) الظاهر في العبارة سقط، ولعلها "فلعل الأمة اتفقت عليه بعد عاصم". والله أعلم.

٦- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ؑ، ٢٠، ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ؑ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ) أَي بالنظر (وَحَفِظَهُ) أَي غَيَّبَهُ فِي قَلْبِهِ، وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَي حَفِظَهُ بِمِرَاعَاةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَوْجِبِهِ، أَوْ الْمِرَادِ بِالْحِفْظِ قِرَاءَتَهُ غَيْبًا، وَالْوَاوُ لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَدَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى مِنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى حَفِظَهُ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِهِ أَيْضًا؛ إِذْ غَيْرَ الْعَامِلِ يَعَدُّ جَاهِلًا، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ صَرِيحَةٌ فِي اعْتِبَارِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْغَيْبِ، وَإِثْبَاتِهِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحْلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَهَلَ بَيْتَهُ، كُلَّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

(أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) أَي ابْتِدَاءً، وَإِلَّا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَدْخُلُهَا (وَشَفَعَهُ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ: أَي قَبْلَ شَفَاعَتِهِ (فِي عَشْرَةِ مَنْ أَهَلَ بَيْتَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ) أَي اسْتَحَقُّوا دُخُولَهَا بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، لَا بِالْكَفْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي بن أبي طالب ؑ هذا ضعيف؛ أبو عمر حفص بن سليمان متروك الحديث، كما سبق في ترجمته، وشيخه كثير مجهول، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله بعد إخراجه: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٦/٣٨) بهذا السند فقط، وأخرجه (عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/١٤٨ و ١٤٩) و(الترمذي) (٢٩٠٥)، والله تعالى أعلم.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٧- (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأُوهُ، وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًَا، يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ، وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ) الكوفي، ثقة [١٠] ٩٦/١١ من أفراد المصنّف.
- ٢- (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلّس، من كبار [٩] ١٠٢/١٢.

٣- (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص المدني، ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه، صدوق، رُمي بالقدر، وربما وهم [٦].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَمْرٍو بن الحكم، ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأسود بن العلاء بن جارية، وسعيد المقبري، وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَانَ، وَهَشِيمٌ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. وقال الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثقة ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى فقد رَوَى عَنْهُ، قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَكَانَ يَضَعُفُهُ، وَكَانَ يَرَى الْقَدْرَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُوَثِّقُهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَضَعُفُهُ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسَ، وَهُوَ صَالِحٌ. وَقَالَ عَثْمَانُ

الدارمي عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفیان يَحْمِلُ عليه، ما أدري ما كان شأنه وشأنه؟. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكْتَبُ حديثه. وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. وقال الساجي: ثقة، صدوق، ضعفه الثوري. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال النسائي في «كتاب الضعفاء»: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وعلّق له البخاريّ، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً. ٤- (المُقْبِرِيُّ) سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْدِ المَدِينِيِّ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٣].

رَوَى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفیان، وأبي شريح، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعن أبيه أبي سعيد، وخلق كثير.

ورَوَى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر، وعبيد الله بن عمر، وخلق كثير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: سعيد أوثق -يعني من العلاء بن عبد الرحمن-. وقال ابن المديني، وابن سعد، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير، وكبر، واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، وكان شعبة يقول: ثنا سعيد المقبري بعد ما كبر. وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عدي: إنما ذكرته لقول شعبة

هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصدق، وما تكلم فيه أحد إلا بخير. وقال البخاري رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي سعد، عن أبي شريح. وقال ابن حبان في «الثقات»: «اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال الساجي: قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي هل سمع المقبري من عائشة؟ فقال: لا. وذكر عبد الحق الإشبيلي أنه لم يسمع من أم سلمة أيضًا.

وقال ابن عساكر: قَدِمَ الشام مرابطًا، و حَدَّثَ بساحل بيروت. قال: وقد فَرَّقَ الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حدث ببيروت، وبين المقبري، وَوَهَمَ في ذلك<sup>(١)</sup>. قال البخاري: مات بعد نافع، وقال نوح بن حبيب: مات سنة (١١٧)، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات في أول خلافة هشام. وقال ابن سعد، وابن أبي خيثمة: مات في آخر خلافة هشام سنة (١٢٣)، وقال أبو عبيد: مات سنة (٢٥)، وقال خليفة سنة (٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٩) حديثًا.

(١) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢/٢٢٢: ما نصّه: وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يُصَبِّ في توهيم الخطيب، فقد جاء في كثير من الروايات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وَهَمٌ من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيفٌ جدًّا، وأن المقبري لم يقل أحدٌ أنه يُدعى الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه ابن جابر، وقد روى ابن ماجه في "الجهاد"، عن عيسى بن يونس الرَّملي، عن محمد بن شعيب ابن شابور، عن سعيد بن خالد بن الصيداوي، ويقال: البيروقي، عن أنس، حديثًا فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحلي هو خالد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجه حديثين، من رواية ابن شعيب، عن ابن جابر عنه، فيحتمل أن يكون ابن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد، والله أعلم.

وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلاً، ذكر أكثرهم الخطيب في "المتفق والمفترق"، وتركتهم تحفيقًا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

٥- (عطاء، مولى أبي أحمد) أو ابن أبي أحمد بن جحش الحجازي، مجهول<sup>(١)</sup> [٣].  
 روى عن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه سعيد المقبري، ذكره ابن حبان في  
 «الثقات»، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يُعرف.  
 أخرج له أبو داود، والنسائي، والمصنف هذا الحديث الواحد، وحسنه الترمذي.  
 ٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١/١.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ) سبب قوله  
ﷺ: تَعَلَّمُوا إِلَخْ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَطْوًلًا، وَلَفْظُهُ:

قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الحميد بن  
 جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول  
 الله ﷺ بَعَثًا، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ،  
 فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا،  
 وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»،  
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، إِلَّا خَشْيَةَ  
 أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاقْرَءُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ  
 فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكًَا يَفُوحُ رِيحَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ  
 فَيُرْقَدُ، وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ، وَكَيْ عَلَى مَسْكَ».

(وَاقْرَءُوهُ) أَي دَاوَمُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ، مَعَ الْعَمَلِ بِهِ (وَازْقُدُوا) قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ: ذَكَرَهُ لِلتَّبْيِيهِ عَلَى أَنْ قَارِئَ الْقُرْآنَ لَا يُمْنَعُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَعَ

(١) هذا أولى من قوله في "التقريب": مقبول؛ لأنه مجهول عين؛ إذ لم يرو عنه غير  
 المقبري، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، فتنبه. راجع ما كتبه الدكتور بشار في تحقيقه  
 لهذا الكتاب ٢٠٨/١.

أداء حقَّ القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا فَوَّت عليه أداء حقَّ القرآن. انتهى (فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَامَ بِهِ) أي تشمَّر لأداء حقه قراءةً وعملاً (كَمَثَلِ جِرَابٍ) بكسر الجيم وعاءٌ معروف، وفي «الصحاح»: والعامَّة تفتحها، وفي «المصباح»: الْجِرَابُ معروفٌ، والجمع جُرْبٌ، مثل كتابٍ وكُتِبَ، وسُمِعَ أَجْرِبَةٌ أَيضًا، ولا يقال جِرَابٌ بالفتح، قاله ابن السكيت، وغيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»: ولا يُفتح، أو هي لُغِيَّةٌ فيما حكاها النووي، وعياض قبله: الْمِرْوَدُ، أو الْوِعَاءُ. انتهى<sup>(٢)</sup> (مَحْشُوٌّ) بتشديد الواو، كَمَدَعَوْ: أي مملوء (مِسْكًَا) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، قال في «المصباح»: الْمِسْكُ طيبٌ معروف، وهو مَعْرَبٌ، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد «لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، ترغيبًا في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: الْمِسْكُ مذكَّرٌ، وقال غيره: يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، فيقال: هو الْمِسْكُ، وهي الْمِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز]:

وَالْمِسْكَ وَالْعَنْبِرُ خَيْرٌ طَيْبٍ أُخِذْنَا بِالْثَمَنِ الرَّغِيْبِ

وقال السجستاني: من أتت المسك جعله جمعًا، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ، مثلُ ذهبٍ وذَهَبَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(يَفُوحُ رِيحُهُ) أي يتشر، يقال: فاح المسك يفوح فَوْحًا، ويفيح فيحًا أَيضًا: إذا انتشر ريحه، قالوا: ولا يقال: فاح إلا في الريح الطيبة خاصةً، ولا يقال في الخبيثة والمنتنة: فاح، بل يقال: هبَّتْ ريحها. قاله الفيومي<sup>(٤)</sup> (كُلُّ مَكَانٍ) منصوب على الظرفية،

(١) "المصباح المنير" ٩٥/١.

(٢) "القاموس" ص ٦٣.

(٣) "المصباح المنير" ٥٧٣/٢.

(٤) "المصباح" ٤٨٢/٢.

متعلق بـ«يفوح» (وَمَثَلٌ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ) أي غفل ونام (وَهُوَ فِي جَوْفِهِ) جملة في محل نصب على الحال (كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَّ) بضم أوله، مبنياً للمفعول، من أوكيتُ السقاء: إذا ربطت فمه بالوكاء، بالكسر: خيطٌ تُشدُّ به الأوعية. والمعنى أنه ملاءه مسكاً، وربط فمه (عَلَى مِسْكِ) أي لأجله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عطاء مولى أبي أحمد؛ إذ لم يرو عنه إلا المقبري، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، فتحسين الترمذي له غير مقبول، قال الترمذي: وقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء، مولى أبي أحمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ولم يذكر فيه «عن أبي هريرة»، حدثنا قتيبة، عن الليث، فذكره. انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢١٧/٣٨) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) (٢٨٧٦) و(النسائي) في «الكبرى»<sup>(١)</sup> و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٠٩) و(٢٥٤٠) والمزي في «تهذيب الكمال» من طريق الطبراني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

(١) راجع "تحفة الأشراف" ٢٨٠/١٠.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٨ - (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَيْيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: عُمَرُ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِيزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَامٌّ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَيْيُّ) المدني، نزيل مكة المذكور قبل باب.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا قَادِحٍ [٨] ٢ / ١٤.

٣ - (ابْنُ شَهَابٍ) محمد بن مسلم بن الزهري الإمام الحجة الثبت [٤] ٢ / ١٥.

٤ - (عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، أَبُو الطُّفَيْلِ) هو: عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْشٍ، ويقال: خميس بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة، أبو الطفيل الليثي، ويقال: اسمه عمرو، والأول أصح، وُلِدَ عَامٌ أَحَدًا.

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَحَدِيفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَرِيحَةَ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الزَّبِيرِ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَجْرٍ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع. وقال وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل. وقال ابن البرقي: مات سنة ١٠٢. وقال موسى بن إسماعيل: ثنا

مبارك بن فضالة، ثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة يقول: **صَحِّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**، فذكر قصة، وقال ابن السكن: **رُوي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يُرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.**

وقال ابن سعد: حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل، قال: كنت أطلب النبي ﷺ فيمن يطلبه ليلة الغار، قال: فقامت علي باب الغار، ولا أرى فيه أحداً، ثم قال ابن سعد: وهذا الحديث غلطٌ، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حَدَّثَ بهذا الحديث عن غيره، فأوهم الذي حمل عنه، وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث، وكان مُتَشَيِّعًا. وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» هذا الحديث عن عمرو بن عاصم، وقال: الأول أصح - يعني قوله: أدركت ثمان سنين من حياة النبي ﷺ. وقال يعقوب بن سفيان في "تاريخه": حدثنا عقبه بن مكرم، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا مهدي بن عمران الحنفي، قال: سمعت أبا الطفيل يقول: كنت يوم بدر غلامًا، قد شددت علي الإزار، وأنقل اللحم من السهل إلى الجبل.

وقوله: «يوم بدر» - كما قال الحافظ - **وَهُمْ، والصواب «يوم حنين»**، والله أعلم، قال: فقد رَوَيْنَاهُ هَكَذَا من طريق أخرى، عن أبي الطفيل. وقال ابن عدي له صحبة، قد رَوَى عن النبي ﷺ قريبًا من عشرين حديثًا، وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي، وقوله بفضلته وفضل أهل بيته، وليس في رواياته بأس. وقال ابن المديني: قلت لجرير: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: أبو الطفيل مكي ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم ٢١٨ و ١٠٧٠ و ١٥٣٦ و ١٥٣٧ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٣ و ٣١١٩ و ٤٠٤١ و ٤٠٥٥.

٥- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ٣/٢٨، والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.  
 ٣- (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي.  
 ٤- (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة ﷺ،  
 والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ) ﷺ (أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ) بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الطفيل، وجميل بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن قُروخ، مولى عمر ﷺ، قال ابن عبد البر: كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، قال: وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة الفتحين، وذكره ابن حبان، والعسكري، وجماعة في الصحابة. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى الترمذي.

(لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ (بِعُسْفَانَ) بضم العين، وسكون السين المهملتين، موضع بين مكة والمدينة، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، وهو يُذكر ويؤنث<sup>(١)</sup> (وَكَانَ عُمَرُ) ﷺ (اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ) أي جعله أميراً عليها (فَقَالَ: عُمَرُ) ﷺ (مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟) أي على أهل مكة (قَالَ) نافع ﷺ (اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِيزَيْ) بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها زاي، مقصوراً، وهو: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وأبي بن كعب، وغيرهم، وعنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي الجالد، والشعبي، وأبو مالك غزوان

(١) راجع "المصباح المنير" ٢/٤٠٩.

الغفاري، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن أبي داود: لم يُحدِّث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين، إلا ابن أوزي، وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة.

وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خراسان، وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان، وممن جزم بأن له صحبةً خليفة بن خياط، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطني، والبرقي، وبقي بن مخلد، وغيرهم، وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن أبي المجدل أنه سأل عبد الرحمن بن أوزي، وابن أبي أوفى عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع النبي ﷺ... الحديث، وقال ابن سعد: أخبرنا أبو عاصم، أنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أوزي، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان إذا خفض لا يكبر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ٥٦٩ و ١١٧١

و ١١٨٢ و ٢٢٨٢.

(قَالَ) ﷺ (وَمَنْ ابْنُ أَوْزِي؟) قَالَ نَافِعٌ ﷺ (رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا) بفتح الميم، جمع مؤنث، يُطلق على المعتق، بكسر التاء، والمعتق، بفتحها، وهو المراد هنا (قَالَ عُمَرُ) ﷺ، (فَاسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْئِي؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أفاستخلفت إلخ، والاستفهام للإنكار، وليس إنكار عمر ﷺ توليته عليهم؛ استخفافاً به، واحتقاراً له، وإنما أنكر فوات غرض التولية، وذلك أن المقصود من التولية ضبط أمور الناس، وسياستهم، وهذا يحتاج أن يكون المولى عليهم رجلاً مُهاباً، له عظمةٌ وشرفٌ في قلوب العامة، وإلا استخفوا به، ولم يُطيعوه، فيفوت بذلك غرض الولاية، والله تعالى أعلم (قَالَ) نافعٌ ﷺ مبيّناً سبب توليته عليهم، وأن له مؤهلاً لذلك (إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أي عالم بالقرآن، وعاملٌ به (عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ) أي بقسمة الموارث على كتاب الله (قَاضٍ) أي عالم بالقضاء بين الناس بالعدل.

والمعنى أن هذا الأمير رفعه الله تعالى عليهم بهذه الأمور، وهم يعرفون منه ذلك، فيحترمونه، ويُعظّمونه، ويطيعون أمره، فتستقيم أمورهم، وتستقرّ أحوالهم (قَالَ عُمَرُ) ﷺ عند ذلك، مستحسناً فعل نافع، وأنه قد ولى عليهم من يستحقّ الولاية (أَمَا) أداة استفتاح وتنبية، كـ«ألا» (إِنَّ نَبِيَّكُمْ) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء ﷺ (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ) أي يشرف، ويكرم في الدنيا والآخرة، بأن يحييهم حياةً طيبةً في الدنيا، ويجعلهم ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٧٩] في الآخرة (بِهَذَا الْكِتَابِ) أي القرآن الكريم البالغ في الشرف، وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة.

قال الطيبي: أطلق الكتاب على القرآن لثبوت الكمال؛ لأن اسم الجنس إذا أُطلق على فرد من أفراده يكون محمولاً على كماله، وبلوغه إلى حدّ هو الجنس كلّ، كأن غيره ليس منه انتهى <sup>(١)</sup> (أَقْوَامًا) أي يرفع درجة أقوام بسبب الإيمان به، وتعظيم شأنه، والعمل بما فيه (وَيَضَعُ بِهِ) أي يُحقّرهم، ويصغّر قدرهم في الدنيا والآخرة، بسبب إعراضهم عنه، وعدم عنايتهم به، وتضييعهم حدوده، وجهلهم بما فيه (آخِرِينَ) وهم الذين لم يؤمنوا به، أو آمنوا، ولم يعملوا به، كما قال تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١٨/٣٨) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٥/١) و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٦٨) و(مسلم) (٢٠١/٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٧٢) و(البغوي) في «شرح السنة» (١١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل من تعلم القرآن وعلمه، وهو واضح.

٢- (ومنها): بيان أن من قرأ كتاب الله، وعمل بمقتضاه، مخلصاً رفعه الله تعالى فوق كثير من عباده المؤمنين، ومن قرأه مرثياً، غير عامل به، وضعه الله أسفل السافلين.

٣- (ومنها): ما كان عليه عمر رضي الله عنه من متابعة أمرائه في سياستهم لرعيّتهم؛ لئلا يضيعوا حقوقهم، فيكون هو المسئول عن ذلك؛ لأنه الراعي الأول، وقد قال رضي الله عنه: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته»، متفق عليه.

٤- (ومنها): أن من كان عالمياً بكتاب الله، وبالفرائض، وعرف أحكام القضاء هو الذي يستحق أن يتولّى أمور المسلمين، وإن كان دنيء النسب، وأن من كان جاهلاً بهذه الأمور لا يستحق ذلك، وإن كان شريف النسب.

٥- (ومنها): فضل علم الفرائض، وشرفه، فإنه العلم الذي أعلى الله تعالى قدره، حيث تولّى بنفسه قسمته في كتابه العزيز، ولم يكله إلى أحد.

٦- (ومنها): فضل معرفة أحكام القضاء؛ لأن به تنحلّ المشكلات بين الناس، وتصلح أحوالهم، وتستقيم معاشهم، ويحسن معادهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢١٩- (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ، فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ »).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ) هو: العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكستاني، أبو محمد، ويقال: أبو الفضل الترقفي بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها فاء- نزيل بغداد، ثقة عابد [١١].

روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي مسهر، وعبد الله بن غالب العباداني، ورواد بن الجراح، وأبي عاصم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي حذيفة، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه حديثاً واحداً، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأبو العباس بن

شريح الفقيه، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، وموسى بن هارون الجمال، وغيرهم.

قال محمد بن إسحاق السراج: حدثني العباس بن عبد الله الترقفي، صدوق ثقة.

وقال الدارقطني: ثقة. وذكر ابن حبان في "الثقات". وقال محمد بن مخلد: ما رأيت

صحيحاً، ولا تبسم. وقال الخطيب: كان ثقةً ديناً صالحاً عابداً. وقال مسلمة بن قاسم:

كان ثقةً، حدثنا عنه أبو سعيد بن الأعرابي، وقال أبو سعد بن السمعاني: كان ثقةً

صدوقاً حافظاً، رحل إلى الشام في الحديث. وقال ابن المنادي: مات سنة سبع وستين

ومائتين، وكذا قال ابن كامل قال: وكان ثقةً، وقال ابن قانع: مات سنة (٧)، وقيل في

المحرم: سنة (٦٨)، وقال أبو القاسم البغوي: مات سنة (٥٧)، قال الخطيب: وهو

خطأ لا شبهة فيه، والصحيح الأول.

وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: العباس بن عبد الله هذا من الشيوخ الذين تفرّد بهم المصنّف، وهو مجمع على ثقته، وجلالته، وهذا مما يُفند زعم من زعم أن كلّ من تفرّد بهم ابن ماجه ضعفاء، فإن هذا كلام مجازف فيه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تهوّر بالاعتساف، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ) مستور [٩].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ صَيْحِحٍ، وَعَامِرِ بْنِ يَسَافٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ زِيَادِ الْعَمِيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ كَلَّابِ الْقَرَّازِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْظَمِ الْقَزْوِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْفَرَاءِ النِّسَابُورِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَدْرِ عِبَادِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعُبَيْرِيِّ، وَأَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، وَيُونُسُ بْنُ سَابِقٍ.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ) البصريّ، مستور [٦].

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ هُرَيْمِ بْنِ عَثْمَانَ.

قال الحافظ: ما أستبعد أن يكون عبد الله بن زياد اليماني السُّحَيْمِيُّ، فإن له رواية عن علي بن زيد بن جُدعان وطبقته.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، وحديث (١٦١٧) «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ...».

٤- (عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ التِّيمِيِّ الْبَصْرِيِّ)، ضعيف [٤] ١٤/١١٦.

٥- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن المدنيّ الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣]

١٠٤/١٢.

٦- (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ الصَّحَابِيُّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ ١٢/١٠٨.



## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنَّ اللّامَ لامَ الْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَنَّ» بفتح الهمزة، وسكون النون مصدرية (تَغْدُو) صلة «أَنَّ» والمصدر المؤوّل مبتدأ خبره قوله: «خير».

وهو كقوله ﷺ: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، و«غدا يغدو» من باب قعد: ذهب غُدُوَةٌ، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمعه غُدَى، مثل مُدِيَّةٍ ومُدَى، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب، والانطلاق أيّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغدُ يا أنيس»، أي وانطلق <sup>(١)</sup>.

والمعنى هنا خروجك من بيتك غُدُوَةً، أي صباحًا (فَتَعَلَّمَ) يحتمل أن يكون بفتح التاء، وسكون العين، وفتح اللام، من العلم ثلاثيًا، ويحتمل أن يكون من التعلّم، فيكون من باب حذف إحدى التائين، وأصله، فتتعلّم، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتِدَائِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيْنِ الْعَبْرَ

والاحتمال الثاني أظهر معنى (آيَةٌ) منصوب على المفعولية (مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أي القرآن العظيم (خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ) أي نافلة؛ لأن تعلم الآية فرض، ولو على سبيل الكفاية، بخلاف الصلاة النافلة (وَلَأَنَّ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ) بالضبطين المذكورين (بَابًا) أي نوعًا (مِنْ الْعِلْمِ) الشرعيّ، سواء كان الأصل، وهو كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، أو فرعًا، وهي الوسائل، كمعرفة القواعد العربية، من النحو والصرف، والاشتقاق، والبلاغة، وغيرها (عَمِلَ بِهِ) ببناء الفعل للمفعول، أي سواء عمِلَ به الناس في الحال؛ لأنه سيُعمل به في المآل (أَوْ لَمْ يُعْمَلْ) بالناء للمفعول أيضًا، أي أو لم يُعمل به أحدٌ في الحال أيضًا، وقال السنديّ، أي سواء كان علمًا متعلقًا بكيفية العمل، كالفقه، أو لا بأن يكون متعلقًا بالاعتقاد مثلاً، وليس المراد أن يكون علمًا لا يُنتفع به.

(١) راجع "المصباح المنير" ٤٤٣/٢.

انتهى<sup>(١)</sup> والمعنى الأول أقرب؛ لأن الاعتقاد عملٌ قلبيٌّ أيضًا، فليس ما يتعلق به خارجًا عن العمل، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ) إنما زاد فضل تعلم العلم؛ لأن به تصحيح العبادة، فلا يتمكنّ عامة الناس من معرفة صحة الصلاة، وبطلانها، ونحو ذلك إلا عن طريق الفقه، بخلاف تعلم القرآن، فإن معرفتهم عنه، وأخذهم أحكام ذلك عنه مباشرة صعبٌ إلا على أهل العلم المجتهدين. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، وهو حديث ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان، وعبد الله بن غالب، وعبد الله بن زياد من مجهولي الحال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) "شرح السندي" ١/١٤٣.

(٣٩) - (بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَانْحَتِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٠- (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَلْفِ أَبُو بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] ١٢ / ١٠٨.
- ٢- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليميني، ثقة ثبت فاضل [٧] ١٦١ / ٢. والباقون تقدموا في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: شرح هذا الحديث يأتي في الحديث التالي، وهو مضطرب الإسناد، والصحيح أنه من حديث معاوية ؓ الآتي بعد هذا، ومن حديثه أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وقد أخرجه النسائي رحمه الله في «الكبرى» من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ، ثم قال: وخالفه يونس عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية ؓ، انتهى، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» ٢ / ٢٣٤، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢١- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (هشام بن عمار) الدمشقي الخطيب، صدوق مقرب، كبر فصار يتلقن،

فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] / ٥.

٢- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ، كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ

[٨] / ٦ / ٤٢.

٣- (مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ) الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الدَّمَشْقِيُّ، كُوفِيٌّ الْأَصْلُ، صَدُوقٌ [٦].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَالْأَعْمَشِ، وَيُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَمَجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَصَدَقَهُ بْنُ خَالِدٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ شَابُورٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَقَالَ دُحَيْمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ:

ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَخِيهِ رَوْحٍ، وَهُمَا شَيْخَانُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمَا، وَلَا

يُحْتَجُّ بِهِمَا. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَامِيٌّ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ:

مَرْوَانَ ثِقَةً، وَرَوْحَ فِي أَمْرِهِ نَظَرٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُصَنِّفُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٢٢١

وَحَدِيثَ (١٤٩٩) «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ...»، وَحَدِيثَ (٢٦١٩) «لِزْوَالِ

الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ...».

٤- (يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسِ) الدَّمَشْقِيُّ الْأَعْمَى، ثِقَةٌ عَابِدُ مَعْمَرٍ [٣]

٢٠٢ / ٣٥.

٥- (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) صَخْرُ بْنُ حَرَبِ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا ٩ / ١، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

#### نِطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

١- (منها): أَنَّهُ مِنْ سُدَّاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ.

٢- (ومنها): أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ مُوْتَقُونَ.

٣- (ومنها): أَنَّهُ مَسْلُوسٌ بِالْدَّمَشْقِيِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## شرح الحديث:

(عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، وفتح الموحد، آخره سين مهملة، بوزن جعفر (أَنَّهُ حَدَّثَهُ) أي يونس حدّث مروان، فالضمير الأول ليونس، والثاني لمروان (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) رضي الله عنهما، حال كونه (يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ) (قَالَ: الْخَيْرُ عَادَةٌ) المراد منه -والله أعلم- أن الإنسان مجبول على حبّ الخير، كما قال الله ﷻ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» الحديث، متفق عليه.

(وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ) بالفتح، أي خصومة، أي لا ينشرح له الصدر، ولا تنبسط له الروح إلا بواسطة لحاجة النفس الأمانة بالسوء والشيطان.

قال السندي رحمه الله: قوله: «الخير عادة إلخ» أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير، فيصير له عادة، وأما الشرّ، فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلحاجة الشيطان، والنفس الأمانة، وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك، والإثم ما حاك في الصدر، وإن أفتاك المفتون»، والمراد أن الخير موافق للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه، ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشرّ، فإن العقل السليم ينفّر عنه، ويقبّحه، وهذا ربّما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام، فليتامل.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ربما يميل إلخ» إن أراد به هذه المسألة ففيه إفراط وتفریط، والحقّ بينهما، وذلك أن المعتزلة لا يرون التحسين والتقييح الشرعيّ، بل يجعلونه للعقل فقط، والأشاعرة ينفون العقليّ، ويجعلونه كله شرعيّا، وكلا الطرفين إفراط وتفریط، والحقّ مذهب السلف، وهو أن العقل له تحسين وتقييح، ولكن ذلك لا بدّ أن يستند إلى الشرع، فهو لا يستقلّ به، فالحقّ إثبات التحسين والتقييح الشرعيّ

والعقلي معاً، فلا استقلال للعقل وحده، وقد استوفيت هذا البحث في كتابي المسمّى «التحفة المرضية في القواعد الأصولية، على مذهب أهل السنة السنية» مع شرحه «المنحة الرضية»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: ويحتمل أن المراد بالخير والشرّ الحقّ والباطل، فللحقّ نور في القلب يتبيّن به أنه الحقّ، وللباطل ظلمة يتضايق بها القلب عن قبوله، فلا يدخل فيه إلا بعد تردّد، وانقباض للقلب عن قبوله، وهذا هو الموافق للمثل المشهور: «الحقّ أبلج، والباطل لجلج»، أي يتردّد من غير أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي اللائق بحاله أن يكون الخير عادته، والشرّ مكروهًا لا يدخل عليه إن دخل إلا بلجاجة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ) شرطية، ولذا جُزم الفعلان بعده، على أنهما شرط وجواب لها.

قال السنديّ: قيل: إن لم نقل بعموم «من» فالأمر واضح؛ إذ هو في قوّة بعض من أريد به الخير، وإن قلنا: بعمومها يصير المعنى كلّ من يرد به الخير، وهو مشكّل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقيه.

ويجاب بأنه عامّ مخصوص، كما هو أكثر العمومات، والمراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة. انتهى.

قال السنديّ: الوجه حمل «خيراً» على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال، على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيًا على المبالغة، كأن من لم يُعط الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود.

ويمكن حمل «من» على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالبًا يتعلّق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ، أو أسلم، ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي قبل

(١) "شرح السندي" ١/١٤٤-١٤٥.

تقرّر التكليف. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يُرَدُّ اللهُ بِهِ خَيْرًا) التنكير للتكثير والتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، أي خيرًا كثيرًا عظيمًا (يُفَقِّهُهُ) بتشديد القاف، وجزمه؛ لكونه جواب الشرط، كما أشرنا إليه آنفًا (في الدين) أي يجعله عالمًا بالأحكام الشرعية.

وقال الفيومي: الفقه: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علمٍ لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علمٌ خاصٌ، وفقهٌ فقهاء، من باب تَعَبٌ: إذا علم، وفقهٌ بالضم مثله، وقيل: بالضم: إذا صار الفقه له سجية<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي: الفقه في الأصل: الفهم، يقال: فقه الرجل بالكسر: إذا فهم، وفقه بالضم: إذا صار فقيهاً عالمًا، وجعله العرف خاصًا بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع، وإنما حُصِّ علم الشريعة بالفقه؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق، بخلاف اللغة، والنحو، والصرف. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والأولى هنا حملة على المعنى اللغوي؛ ليشمل فهم كل علم من علوم الدين، وليلائم تنكير «خيرًا»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا صحيح، بل الجملة الأخيرة

متفق عليها.

(١) "شرح السندي" ١/١٤٣-١٤٤.

(٢) "المصباح" ٢/٤٧٩.

(٣) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦٦٠.

(٤) راجع "المرعاة" ١/٣٠٤.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢١ / ٣٩) بهذا السند فقط، قال ابو صيريّ رحمه الله: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار، فذكره بإسناده ومنتنه سواء، والجملة الثانية في «الصحيح» من حديث معاوية رضي الله عنه من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه، وكذا رواه الدارمي في «مسنده» عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حنظلة بن عطية، عن ابن مُحيريز، عن معاوية، ورواه صاحب «مسند الشهاب» القضاعيّ جميعه، فروى الجملة الأولى منه من طريق الوليد بن مسلم به، وروى الجملة الثانية من طريقين: أحدهما من طريق الربيع بن سليمان المرادي، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن كعب، عن معاوية به، والطريق الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني، وأبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي، كما أوردته في «زوائد المسانيد العشرة». انتهى.

وأخرجه (ابن حبان) في «صحيحه» (٣١٠) و(الطبراني) في «الكبير» (٩٠٤ / ١٩) وفي «مسند الشاميين» له (٢٢١٥) و(ابن عدي) في «الكامل» (١٠٠٥ / ٣) و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٠) و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٥٢ / ٥) وفي «تاريخ أصبهان» له (٣٤٥ / ١) و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢٢).

وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٩٢ / ٤) و(٩٣) و(الدارميّ) (٢٣٢) من طريق عبد الله بن محيريز، عن معاوية رضي الله عنه مختصرًا على الجملة الأخيرة.

وأخرجه (أحمد) (٩٦ / ٤) و(عبد بن حميد) (٤١٢) من طريق رجاء بن حيوة، عن معاوية رضي الله عنه مختصرًا على الجملة الأخيرة أيضًا.

وأخرجه (أحمد) (١٠١ / ٤) و(الدارميّ) (٢٣٠) و(البخاريّ) (٢٧ / ١) و(١٠٣ / ٤) و(١٢٥ / ٩) و(مسلم) (٩٥ / ٣) و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٦٨٣) و(ابن حبان) (٨٩) و(ابن عبد البرّ) (١٩ / ١) و(٨١) و(البغويّ) (١٣١) من طريق حميد ابن عبد الرحمن، عن معاوية رضي الله عنه وذكر فيه الجملة الأخيرة.



وأخرجه (مالك) (٥٦١) و(أحمد) ٤( / ٩٢ و ٩٥ و ٩٨) و(عبد بن حميد) (٦٦٦) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن معاوية رضي الله عنه، وذكر الجملة الأخيرة.  
وأخرجه (أحمد) (٩٣/٤) و(عبد بن حميد) (٤١٧) من طريق زياد بن أبي زياد، عن معاوية رضي الله عنه.

و(أحمد) ٤/٩٣ و(مسلم) ٦/٥٣ من طريق يزيد الأصم، عن معاوية رضي الله عنه.  
وأخرجه (أحمد) (٩٢/٤ و ٩٣ و ٩٨ و ٩٩) من طريق معبد الجهنبي، عن معاوية رضي الله عنه.  
وأخرجه (أحمد) (٩٧/٤ و ١٠٠) و(مسلم) (٩٤/٣) من طريق عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.  
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو بيان فضل العلماء، والحث على طلب العلم؛ لأنه قائد إلى تقوى الله تعالى.  
٢- (ومنها): بيان أن الخير سهل ميسر؛ لأنه مما اعتادته الفطرة السليمة، والقلوب المستقيمة، وأما الشر، فإنما يكون من تسلط النفس الأمارة بالسوء، والشيطان.

٣- (ومنها): أن قوله: «في الدين» فيه إشارة إلى المراد بالفقه الذي أريد الخير بمن أوتي هو علم الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما من الوسائل، كمعرفة اللغة، والنحو، وهو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره في الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله ﷺ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فليس لعلوم الدنيا هذا الفضل؛ لأن النبي ﷺ إنما جاء لبيان أحكام الدين، لا لبيان أمور الدنيا، بدليل قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، فخرج شيصاً، فمرّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

٤- (ومنها): أن فيه مدح الفقيه البصير بدينه، والمقبل على آخرته؛ لأن هذا هو ثمرة التفقه في الدين، وروى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ إنها الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه<sup>(١)</sup>.

٥- (ومنها): أن مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرّم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين، لم يبال الله به»، والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير<sup>(٢)</sup>.

٦- (ومنها): أن فيه بياناً ظاهرًا لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٢٢- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

- ١- (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) المذكور في السند الماضي.
- ٢- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) المذكور في السند الماضي أيضاً.
- ٣- (رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ) ويقال: أبو سعيد الأموي مولاهم، الدمشقي،

(١) راجع "المرقاة" ٤٥٠/١.

(٢) راجع "الفتح" ٢١٧/١.

ضعيفٌ، بل اتهمه بعضهم، وهو أخو مروان المذكور في السند الماضي [٧].

رَوَى عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعطاء بن السائب، وغيرهم. ورَوَى عنه الوليد بن مسلم، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعبد المهيم بن عبد الرحمن. قال عثمان الدارمي عن دُحيم ثقة، إلا أن مروان - يعني أخاه - أوثق منه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وفي نسخة عن أبي زرعة: مروان أحب إليّ منه، يكتب حديثها ولا يحتج بهما، ورَوَح ليس بقوي. وقال الجوزجاني ذَكَر عن الزهري حديثاً معضلاً، فيه ذكر البيت المعمور، فإن كان قال: سمعت الزهري أُرَجى، ونُظِر في أمره. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في حديثه، حديثه ليس بالقائم، وذَكَر حديثه في البيت المعمور، ثم قال: هذا حديث منكر، لا نعلم له أصلاً، من حديث أبي هريرة، ولا من حديث سعيد ابن المسيب، ولا من حديث الزهري. وقال العُقيلي: قصة البيت المعمور لا يتابع عليه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو علي الحافظ: في أمره نُظِر. وقال أبو نعيم: يروي عن مجاهد منكر، لا شيء. وذَكَر له أبو أحمد بن عدي أحاديث، ثم قال: ولِرَوَح بن جناح غير ما ذكرتُ من الحديث قليلٌ، وربما أخطأ في الأسانيد، ويأتي بمتون لا يأتيها غيره، وهو ممن يكتب حديثه. روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً، متنه: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»، قال الساجي: وهو حديثٌ منكرٌ. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعه الإنسان شهد له بالوضع، رَوَى عن مجاهد، عن ابن عباس: «فقيهٌ واحدٌ...» الحديث. وقال أبو سعيد النقاش: يروي عن مجاهد أحاديث موضوعة.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف بهذا الحديث الواحد فقط.

٤- (مُجَاهِدٌ) بن جَبْرِ الإمام الحجة الفقيه المفسّر المكيّ [٣] / ٩ / ٧٤.

٥- (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما ٢٧ / ٣.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيفٌ جداً، وحكم بعضهم بوضعه، وفيه

نظرًا لا يخفى؛ لأن رَوْحًا، وإن ضعفه الأكثرون، فقد وثقه دُحَيْمٌ، فلا يصل إلى درجة أن يكون حديثه موضوعًا، فتنبه.

وأخرجه (المصنّف) هنا (٢٢٢/٣٩) بهذا السند فقط، وأخرجه (الترمذي) (٢٦٨١).

وقوله: «أشدّ على الشيطان إلخ» قيل: وجه ذلك أن غاية همة العابد أن يُخلّص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه لجهله بذلك، فيُدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه، فإنه يعلم بفقهه مكائد الشيطان ومداخله على العباد، ويقدر على التخلص منه بعون من الله تعالى، بل قد يُخلّص الله تعالى على يديه العباد من مكائده.

والحاصل أن الشيطان كلما فتح بابًا على الناس من الهوى بين الفقيه العارف مكائده، فسدّ ذلك الباب، ويردّه خاسئًا، وأما العابد فربما اشتغل بالعبادة، وهو في حبال الشيطان، ولا يدري.

وهذا الحديث لو صحّ يكون المراد منه الفقيه الذي تبصّر في العلم، وعَمِل بعلمه، لا الفقيه الذي فُتِن بحبّ الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٢٣- (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها؛ رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ

فَضَلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ،  
إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (نَصْرُ بْنُ عِيَالٍ الْجُهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقة ثبتّ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠]

١٣/١

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ) بن عامر بن الربيع الهمدانيّ، ثم الشَّعْبِيُّ، أبو عبد الرحمن  
المعروف بالخزَّيبيّ - بمعجمة، وموحّدة، مصغَّرًا - كوفي الأصل، سكن الحُرَيْبَةَ، وهي  
مِحْلَةٌ بالبصرة، وقيل: كان ينزل عَبَّادَانَ، ثقة عابدٌ [٩].

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، وسلمة بن نُبَيْط، والأعمش، وهشام بن عروة،  
وابن جريج، والحسن بن صالح، وطلحة بن يحيى بن طلحة، والأوزاعي، وغيرهم.  
وَرَوَى عنه الحسن بن صالح بن حَيٍّ، وهو من شيوخه، وعارم، ومسدد،  
وعمر بن علي الصيرفي، وعمرو بن محمد الناقد، وعباس بن عبد العظيم العنبري،  
وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً عابدًا ناسكًا. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة  
صدوق مأمون. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، وعن أبي عاصم، فقال:  
ثقتان. قال الدارمي: الخُزَّيبيّ أعلى. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان  
يميل إلى الرأي، وكان صدوقًا. وقال الدارقطني: ثقةٌ زاهدٌ. وقال ابن عيينة: ذاك أحد  
الأحدين، وقال مرة: ذاك شيخنا القديم. وقال الكُذَيْميّ: سمعته يقول: ما كذبت قط  
إلا مرة واحدة، كان أبي قال لي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم، وما كنتُ قرأت عليه.  
وقال أبو نصر بن ماكولا: كان عَسِيرًا في الرواية.

وقال محمد بن أبي مسلم الكجعي عن أبيه: أتينا عبد الله بن داود ليحدثنا، فقال:  
قوموا اسقوا البُستان، فلم نسمع منه غير هذا. قال عباس العنبري: سمعته يقول:  
وُلِدْتُ سنة (١٢١)، قال ابن سعد: مات في شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين، وفيها

أَرَّخَهُ غير واحد. وقال أبو قدامة عنه: نحن بالكوفة شعبيون، وبالشام شعبانيون، وبمصر شعوبيون، وباليمن ذو شعبان. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١١)، وقيل: سنة ثلاث عشرة. وقال البخاري: مات قريباً من أبي عاصم. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الخليلي: أمسك عن الرواية قبل موته، قال الذهبي: فلذلك لم يسمع منه البخاري.

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٢٢٣ و١٢٣٤ و٢٠٢٩ و٣٠٧٦ و٤١٠٧.

٣- (عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ) الْكِنْدِيُّ الْفِلَسْطِينِيُّ، ويقال: الأُرْدُنِيُّ، صدوقٌ يَمِّمُ [٨].

رَوَى عن أبيه، والقاسم بن عبد الرحمن، وداود بن جميل، وربيعه بن يزيد، وعروة بن زويم، وأبي عمران الأنصاري، ومكحول الشامي، وقيس بن كثير، إن كان محفوظاً، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن عياش، وعثمان بن فائد، وعبد الله بن داود الحُرَيْبِيُّ، ووكيع، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صويلح. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتكلم فيه قتيبة.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٢٢٣ و١٠٥٦.

٤- (دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ) ويقال: اسمه الوليد، ضعيفٌ [٧].

رَوَى عن كثير بن قيس، على خلف فيه، وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني: مجهول، وقال مرة: هو ومن فوّه إلى أبي الدرداء ضعفاء. وقال في «العلل»: لا يصح داود، وقال الأزدي: ضعيف مجهول.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (كَثِيرُ بْنُ قَيْسٍ) ويقال: قيس بن كثير، والأول أكثر الشاميّ، ضعيفٌ [٣].

رَوَى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسميته قيس بن كثير، وهو وَهْمٌ، ورَوَى أبو عاصم النبيل عن الوليد بن مرة، عن كثير بن قيس، عن ابن عمر حديثاً آخر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سُمَيْع: أمره ضعيف، لم يُثَبِّتْهُ أبو سعيد -يعني دُحَيْمًا-. وقال الدارقطني: ضعيف. ووقع لابن قانع وَهْمٌ عجيبٌ في «معجم الصحابة»، فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء فيه، فذكر كثيراً بسبب ذلك في الصحابة، فأخطأ.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُوَيْرٌ بن زيد بن قيس، وقيل: غيره ﷺ الصحابيّ الشهير

٥ / ١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ) ﷺ (فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ) بكسر الدال، وفتح الميم، وقد كسر: قاعدة الشام، سُمِّيتْ بِاسْمِ بَانِيهَا دِمَشْقَ ابن كنعان. قاله في «القاموس»<sup>(١)</sup> (فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بدل من «المدينة» (لِحَدِيثِ) أي لأجل سماع حديث (بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ) أي تُحَدِّثُ بِذَلِكَ الحديث، حال كونك ناقلاً (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) الظاهر أن الرجل سمع الحديث من غير أبي الدرداء، لكنه أراد أن يسمعه منه بلا واسطة، طلباً لعلو الإسناد فإنه من الدين، أو لزيادة التفصيل والإيضاح، أو نحو ذلك (قَالَ) أبو الدرداء ﷺ (فَمَا جَاءَ بِكَ) بتقدير أداة الاستفهام، أي أفما جاء (تِجَارَةٌ؟) أي إرادة بيع

(١) «القاموس المحيط» ص ٧٩٥.

شيء وشرائه (قَالَ) الرجل (لَا) أي ليس الحامل لي على المجيء ذلك (قَالَ) أبو الدرداء أيضًا (وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟) أي من الأمور الدنيوية (قَالَ) الرجل (لَا، قَالَ) أبو الدرداء (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل بعينه، ويحتمل أن يكون غيره، وإنما ذكر هذا تبشيرًا له، وترغيبًا في مثل ما فعل، وأن سعيه مشكور عند الله، ومطلوبه من أسنى المطالب (يَقُولُ: مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة مبتدأ خبرها جملة «سهل الله إلخ»، ويحتمل أن تكون شرطية (سَلَّكَ) أي دخل، أو مشى (طَرِيقًا) نكّره؛ ليشمل جميع أنواع طرق العلم، وأسباب تحصيله، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق في تحصيل هذا الشأن، والمجاهدة في كلّ زمان ومكان، وبأي سبب كان، من التعلّم، والتعليم، والتصنيف، ونحو ذلك (يَلْتَمِسُ) أي يطلب، والجملة في محلّ نصب على الحال (فِيهِ) أي في ذلك الطريق، أو في ذلك السلوك (عِلْمًا) نكّره أيضًا ليشمل أيّ علم كان من علوم الدين، قليلًا كان أو كثيرًا، رفيعًا أو غير رفيع. أفاده الطيبي<sup>(١)</sup> (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ) الضمير لـ «مَنْ» (طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) أي أدخله الله تعالى الجنة بلا تعب في الآخرة، أو وفقه الله تعالى في الدنيا للأعمال الصالحة، فيوصله إلى الجنة، أو سهّل عليه ما يزيد به علمه؛ لأنه أيضًا من طرق الجنة، بل أقربها.

وفي رواية الترمذي: «سلك الله به طريقًا»، قال الطيبي: الضمير المجرور عائد إلى «من»، والباء للتعديّة، أي جعله سالكًا، وفقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل: عائد إلى العلم، والباء للسببية، و«سلك» بمعنى سهّل، والعائد إلى «من» محذوف، والمعنى سهّل الله له بسبب العلم طريقًا، فعلى الأول «سلك»، من السلوك، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف، كقوله تعالى: ﴿يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧] (وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) جملة معطوفة على جملة «من سلك إلخ»، وكذا الجمل الآتية المصدرة بـ «إن»، واللام

(١) "الكاشف" ٦٧٢/٢.



للجنس، أو للعهد، أي ملائكة الرحمة، ويحتمل أن يكون المراد الملائكة كلهم، وهو أنسب بالمعنى المجازي في قوله: (لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا) جمع جَنَاحٍ بالفتح، وهو محمول على الحقيقة، وإن لم يُشاهد ذلك الوضع، أي تفرشها؛ لتكون وِطَاءً له إذا مشى، أو تكفَّها عن الطيران، وتُنزَل عند مجالس العلم؛ لسماعه، كما في الحديث الصحيح الآتي: «إلا حقَّتْهم الملائكة، نزلت عليهم السكينة»، أو المعنى تبسطها له لتحمله عليها، وتبلَّغه حيث يريد من البلاد، والمراد أنها تعينه، وتساعد في طلب العلم، وتحصيله، ويحتمل أن يكون مجازًا عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي تضع أجنحتها تعظيمًا لعلمه، وتوقيرًا لحقه، ومحبةً لعلمه<sup>(١)</sup>. وقوله: (رِضًا) حال، أو مفعول لأجله، على معنى إرادة رضا؛ ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل به (لَطَالِبِ الْعِلْمِ) متعلق بـ«رضا»، وقيل: التقدير: لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى، وسلوك السنن الأسنى (وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ) ووقع عند أبي داود، والترمذي بلفظ: «وإن العالم ليستغفر له...»، وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنّف مختصرًا في ٢٣٩/٤٢ (يَسْتَغْفِرُ لَهُ) أي يطلبون من الله تعالى أن يغفر له؛ أداءً لحقه، ومجازةً على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كلِّ شيء ومنافعه منوطة به، والاستغفار محمول على حقيقته، وقال الطيبي: هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب الأول؛ لأنه لا داعي إلى المجاز، واستغفار ما لا يعقل ليس بعيدًا، فقد أخبرنا الله تعالى أن جميع المخلوقات تسبح الله ﷻ، فقال ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤]، وقد ثبت في الحديث الصحيح تسبيح الطعام بين يدي النبي ﷺ، وأصحابه،

(١) أفاده في "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٧٢/٢ - ٦٧٣، و"شرح السندي" ١/١٤٥ -

وهو يؤكل، وثبت أيضًا حنين الجذع، والصحابة يسمعون، وصح ساعه ﷺ تسليم حجر عليه.

والحاصل أن الاستغفار المذكور على حقيقته. والله تعالى أعلم.

(مَنْ فِي السَّمَاءِ) وفي بعض النسخ: «من السماوات»، أي لأنهم عُرِفُوا بتعريف العلماء، وعُظِّمُوا بقولهم (وَالْأَرْضِ) أي لأن بقاءهم، وصلاحتهم مربوط برأي العلماء وفتواهم، ولذلك قيل: ما من شيء من الموجودات حيها وميتها، إلا وله مصلحة متعلقة بالعلم (حَتَّى الْحَيْتَانِ) بالكسر جمع حوت (فِي الْمَاءِ) وفي رواية أبي داود «في جوف الماء»، وخص الحيتان بالذكر لدفع إيهام أن «من في الأرض» لا يشمل من في البحر، أو تعميم بعد تعميم، بأن يراد بالحيتان جميع دواب البحر، وهي أكثر من عوالم البر، على ما قيل، وقيل: غير ذلك في وجه التخصيص، مما فيه نظر.

وقال بعضهم: إنما خصّ الحيان بالذكر؛ لكونها لا لسان لها، وما لا لسان له ربما يُتَوَهَّم عدم الاستغفار لطالب العلم، بخلاف غيره من الحيوان، فإنه وإن صَغُرُ فله لسان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الحيتان لا لسان لها يحتاج إلى ثبوته، فيتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ) بكسر الهمزة؛ لكونه معطوفاً على جملة، كما سبق بيانه (فَضَّلَ الْعَالَمِ) أي الغالب عليه العلم، وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض، والسنن المؤكدة (عَلَى الْعَابِدِ) أي الغالب عليه العبادة، وهو الذي يصرف أوقاته بنوافل العبادات، مع كونه عالمًا بما تصحّ به عبادته (كَفَضَّلِ الْقَمَرِ) زاد في رواية أبي داود: "ليلة البدر"، أي ليلة الرابع عشر (عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ).

قيل: شبّه العالم بالقمر، والعاابد بالكوكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العلم يتعدى على غير العالم، فيستضيء بنوره المتلقى من النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس (إِنَّ الْعُلَمَاءَ) وفي رواية أبي داود: «وإن العلماء»

بالواو (هُمُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) إنها سُمِّي العلماء ورثة الأنبياء أخذًا من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

قيل: إنها لم يقل: «ورثة الرسل»؛ ليكون أشمل؛ إذ من العلماء من كان مبلِّغًا للأمة نافعًا بنشر علمه بينها، فهم كالرسل، ومنهم من يستطيع لا ذلك؛ لسبب من الأسباب، فهو عاملٌ بعلمه، فهؤلاء كالأنبياء، والله تعالى أعلم (إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ) وفي رواية أبي داود: «وإن الأنبياء» بالواو أيضًا (لَمْ يُورَثُوا) بتشديد الراء من التوريث (دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) أي شيئًا من الدنيا، وخصهما بالذكر؛ لأنها أغلب أنواعها (إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ) وفي رواية أحمد: «وإنما ورثوا» بالواو، وهو بتشديد الراء أيضًا، أي بقي علمهم بين الأمة بعدهم تنتفع به الأمة في إظهار الإسلام، ونشر الأحكام، وإصلاح أحوالهم الظاهرة والباطنة، على تباين أجناسهم واختلاف أنواعهم (فَمَنْ أَخَذَهُ) أي العلم الموروث عن الأنبياء (أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ) أي حصل له نصيبٌ عظيم تام لانقص به في الدنيا والآخرة. وقال القاري في «شرح المشكاة»: قوله: «أخذ بحطِّ وافر» أي أخذ حطًّا وافرًا، يعني نصيبًا تامًا، أي لا حظَّ أوفر منه، والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبسًا بحطِّ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون «أخذ» خبرًا بمعنى الأمر، أي فمن أراد أخذه، فليأخذ بحطِّ وافر، ولا يقنع بقليل. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

#### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحًا، وإسناده ضعيف؛ لأن داود بن جميل، وشيخه

(١) "المرفأة شرح المشكاة" ١/٤٧٢.

كثير بن قيس ضعيفان.

[قلت]: إنما صحَّ للمتابعات والشواهد، فقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٤٢)، فقال - بعد أن أخرجه عن مسدد، عن عبد الله بن داود الخريبي بسند المصنّف، ومثته -: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال: لقيت شبيب ابن شيبة، فحدثني به، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة «شبيب بن شيبة»: روى عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء في فضل العلم، قاله محمد بن الوزير الدمشقي، عن الوليد، عن شبيب، وقال عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان، وهو أشبه بالصواب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد رجاله ثقات، فإن شعيب بن رزيق، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال دحيم: لا بأس به، ولا عبرة بتضعيف ابن حزم، وعثمان بن أبي سودة روى عن جماعة، ووثقه جماعة، ولا عبرة بقول القطان: لا يعرف، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً، لكنه صرح بالتحديث، فالإسناد صحيح.

وللحديث إسناد آخر فيه انقطاع، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٨/١ من طريق محمد بن حمزة المروزي، قال: أنبأنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا يونس بن يزيد، عن عطاء الخراساني، قال: قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً...» فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إذ لم يسمع عطاء الخراساني من أبي الدرداء.

وأما الشواهد، فكثيرة، فمنها حديث أبي هريرة ؓ الآتي بعد حديث، وقد

(١) "تهذيب التهذيب" ١٥١/٢.

أخرجه مسلم، وحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه الآتي بعد حديثين، وهو حديث صحيح، وحديث أنس الآتي بعد هذا، وهو حسنٌ، وغير ذلك.

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه المتابعات، والشواهد، ولقد أجاد في البحث محقق «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى، فانظر ما كتبه ١/١٦٣-١٦٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢٣/٣٩) بهذا السند، وسيأتي بسند آخر مختصرًا في (٢٣٩/٤٢)، وأخرجه (أحمد) (١٩٦/٥) و(الدارمي) (٣٤٩) و(أبو داود) (٣٦٤١) و(الترمذي) (٢٦٨٢) و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم» (٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١) و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٩٨٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٨) و(البعوي) في «شرح السنة» (١٢٩).

وأخرجه "أبو داود" أيضًا (٣٦٤٢) من طريق عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء بإسناد حسن، كما سبق بيانه.

وأورد البخاريّ في «صحيحه» «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر»، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة عقب قوله: «باب العلم قبل القول والعمل»، من غير أن ينسبه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال الحافظ في «الفتح»: طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصحّحًا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناي، وضعّفه عندهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح البخاريّ بكونه حديثًا، فهذا لا يُعدّ في تعالقيه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأن له أصلًا، وشاهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) "فتح" ١/١٦٠.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل العلماء، والحثّ على طلب العلم.

٢- (ومنها): ما قاله الطيبي رحمه الله: لا تظنّ أن العالم المفضّل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل إنّ علم ذلك غالب على عمله، وعمل هذا غالب على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسنين: العلم والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال والتكميل، وهذا طريق العارفين بالله تعالى، وسبيل السائرين إلى الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): أن العالم لما كان ساعياً في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع الهلكات، وكان سعيه مقصوراً على هذا، وكانت نجاة العباد على يديه جوزي من جنس عمله، وجعل من في السماوات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم له.

٤- (ومنها): أن هذا الاستغفار غير استغفار حملة العرش، ومن حوله لعموم المؤمنين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [غافر: ٧]، فإن ذلك خاص بحملة العرش ومن حوله، عام لجميع المؤمنين، وهذا عام من جميع من في السماوات ومن في الأرض، خاص بطالب العلم؛ زيادة على الاستغفار الأول؛ لزيادة فضل العلم، والله تعالى أعلم.

٥- (ومنها): أن فيه إيحاء إلى أن طريق الجنة محصورة في طرق العلم؛ لأن الجنة جزاء العمل الصالح وهو لا يتصوّر ولا يتحقق بدون العلم.

(١) "الكاشف" ٢/٦٧٣.

٦- (ومنها): تعظيم الملائكة، واحترامهم، وبسط أجنحتهم لطالب العلم، ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب، قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة، فحدثنا بهذا الحديث، وفي المجلس شخص من المعتزلة، فجعل يستهزئ بالحديث، فقال: والله لأطرقن غداً نعلي، وأطأ بها أجنحة الملائكة، ففعل، ومشى في النعلين، فحفت رجلاه، ووقعت فيها الأكلة.

وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعنا المشي، وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، كالمستهزئ بالحديث، فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه، وسقط إلى الأرض. انتهى.

نقلت هاتين الحكايتين من «المراقبة شرح المشكاة» لعلي القاري<sup>(١)</sup>، ولا أدري صحتها. والله تعالى أعلم.

٧- (ومنها): بيان فضل العالم على العابد؛ لأن العلم متعدّد، بخلاف العبادة، قال القرطبي رحمه الله: هذه المفاضلة بين العالم والعابد لا تصحّ حتى يكون كلّ واحد منهما قائماً بما وجب عليه من العلم والعمل، فإن العابد لو ترك شيئاً من الواجبات، أو عملها على جهل لم يستحقّ اسم العابد ولا تصحّ له عبادة، والعالم لو ترك شيئاً من الواجبات لكان مذموماً، ولم يستحقّ اسم العالم، فإذا محلّ التفضيل إنما هو في النوافل، فالعابد يستعمل أزمانه في النوافل من الصلاة، والصوم، والذكر، وغير ذلك، والعالم يستعمل أزمانه في طلب العلم وحفظه، وتقيده، وتعليمه، فهذا هو الذي شبهه بالبدر؛ لأنه قد كمل في نفسه، واستضاء به كلّ شيء في العالم، من حيث إن علمه تعدّى لغيره، وليس كذلك العابد، فإن غايته أن ينتفع في نفسه، ولذلك شبهه بالكوكب الذي غايته أن يُظهر

(١) "المراقبة" ١/٤٧٠.

نفسه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم.

٨- (ومنها): ما قال القرطبي رحمه الله: أيضًا: إنما خصّ العلماء بالوراثة، وإن كان العباد أيضًا قد ورثوا العلم بما صاروا به عبّادًا؛ لأن العلماء هم الذين نابوا عن النبي ﷺ في حملهم العلم عنه، وتبليغهم إياه لأمتهم، وإرشادهم لهم، وهدايتهم، وبالجملة هم العاملون بمصالح الأمة بعده الدّابّون عن سنّته، الحافظون لشريعته، فهؤلاء الأحقّ بالوراثة، والأولى بالنيابة والخلافة، وأما العباد فلم يُطلق عليهم اسم الورثة؛ لقصور نفعهم، ويسير حظّهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

٩- (ومنها): أن فيه إشارة إلى حقارة الدنيا، وأن الأنبياء لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا شيئًا منها؛ لئلا يُتوهّم أنهم كانوا يطلبون الدنيا لتورث عنهم، وفيه إيحاء إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم، وإشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الوارثين لهم، ولذا قال الغزالي رحمه الله: أقلّ العلم، بل أقلّ الإيمان أن يعرف أن الدنيا فانية، وأن الآخرة باقية، ونتيجة هذا العلم أن يُعرض عن الفاني، ويُقبل على الباقي.

[فإن قلت]: يُعارض هذا ما ثبت أنه كان للنبي ﷺ كان له صفايا بني النضير، وفدك، وخيبر إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيب الكلباني أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوي ثروة ونعمة كثيرة.

[أجيب]: بأن المراد أنه ما ورث أولادهم، وأزواجهم شيئًا من ذلك، بل بقي بعدهم معدًّا لنوائب المسلمين.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن عن أبي هريرة ؓ أنه مرّ بسوق المدينة، فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟

(١) "المفهم" ٦/٦٨٦.

(٢) "المفهم" ٦/٦٨٦.



قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقسم، وأنتم ها هنا، ألا تذهبون، فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟، فقالوا: يا أبا هريرة قد أتينا المسجد، فدخلنا فيه، فلم نر فيه شيئاً يُقسم، فقال لهم أبو هريرة: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٤- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمُقَلَّدِ الْخُنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»).

رجال هذا الإسناد خمسة، كلهم تقدّموا في الباب الماضي<sup>(٢)</sup>، غير:

١- (كثير بن شنظير)- بكسر المعجمتين، وسكون النون- المازني، ويقال:

الأزدي، أبو قرّة البصري، صدوقٌ يُخطيء [٦].

رَوَى عن عطاء، ومجاهد، والحسن، ومحمد، وأنس، ابني سيرين، ويوسف بن أبي

الحكم، وغيرهم.

ورَوَى عنه سعيد بن أبي عروبة، وحامد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبان

ابن يزيد العطار، وحفص بن سليمان الغاضري، وأبو عامر الخزاز، وعباد بن عباد،

وبشر بن المفضل، وجماعة.

(١) راجع "صحيح الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني ١/١٤٤/١ رقم (٨٣)

(٢) أي غير ابن سيرين، فقد تقدّم قبل باب برقم (٢٠٤).

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: صالح، ثم قال: قد روى عنه الناس، واحتملوه، وقال مرة: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وقال أيضًا: ليس في حديثه شيء من المنكر. وقال ابن سعد: كان ثقة - إن شاء الله -.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن كثير بن سنظير، هو صحيح الحديث: أو قيل: ثبت الحديث؟ قال: لا، ثم قال كلاماً، معناه: يكتب حديثه. وقال الساجي: صدوق، وفيه بعض الضعف، ليس بذاك، ويحتمل لصدقه. وقال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين، إذا ذُكر له الشيخ من الرواة يُقَلَّ حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء - يعني لم يُسند من الحديث ما يُستغل به. وقال البزار: ليس به بأس. وقال ابن حزم: ضعيف جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذُكر من هذه الأقوال على أنَّ الأكثرين على توثيق كثير بن سنظير، فقول ابن حزم هذا مجازف فيه، فأبى ضعف بعد توثيق هؤلاء الأئمة له؟ والله تعالى المستعان.

أخرج له الجماعة، سوى النسائي، وله في البخاري حديثان فقط، أخرج مسلم أحدهما، هو حديث جابر في السلام على المصلي، وأبو داود، والترمذي الآخر، وهو حديث جابر: «خمروا الآنية»، وابن ماجه حديث أنس: «طلب العلم فريضة»، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ» أَيِ الشَّرْعِيِّ (فَرِيضَةٌ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُدْخَلِ»: «أَرَدَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - الْعِلْمَ الَّذِي لَا

يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية، قال: وقد سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه، فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع، والعلم بوحدانيته، ونبوة رسوله ﷺ، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين.

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي مكلف، فيخرج غير المكلف، من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى، وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث لفظة «ومسلمة»، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى.

(وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ) كمن لا يُصغي، ولا يفهم، أو من يريد به غرضاً دنيوياً، أو من لا يتعلمه لله تعالى (كَمُقَلِّدِ الْخُنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ) هذا يُشعر بأن كل علم يختص باستعداد، وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه، فقد ظلم، فمثل معنى الظلم بتقليد أحسن الحيوانات بأنفس الجواهر؛ تهجيناً لذلك الوضع، وتنفيراً عنه، وما قيل [من الطويل]:

وَمَنْ مَنَعَ الْجَهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ

وتعقيب هذا التمثيل بقوله: «طلب العلم فريضة» إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده، ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عليّ ؓ أنه قال: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذب الله ورسوله؟».

قال في «الفتح» في شرح هذا الأثر: المراد بقوله: «بما يعرفون»، أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في «كتاب العلم» له في آخره: «ودعوا ما يُنكرون»، أي يشتبه عليهم

فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج».

وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه:

«ما أنت محدثاً قومًا حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»، رواه مسلم.

ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: حَفِظْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قُطِعَ هذا البُلْعوم.

والمراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة رضي الله عنه، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس رضي الله عنه للحجاج بن يوسف الأمير المير بقصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يُقَوِّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُحْشَى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله تعالى أعلم. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ بنفس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، وهو ضعيف الإسناد جدًّا؛ لأن فيه حفص بن سليمان المقرئ الغاضري، وقد تقدّم (٢١٦/٣٨) أنه متروك. لكن قوله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»، قد رُويت من طرق متعدّدة عن أنس رضي الله عنه يعضد بعضها بعضًا، فهو حسن.

(١) "فتح الباري" ١/٢٩٧-٢٩٨.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في «المقاصد»: وفي الباب عن أبيّ، وجابر، وحذيفة، والحسين بن عليّ، وسلمان، وسمرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعليّ، ومعاوية بن حيدة، وئبيط بن شريط، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ، وآخرين، وبسط الكلام في «تخرجه الكبير للإحياء»، ومع هذا كله قال البيهقيّ: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عنه، فقال: لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال إسحاق ابن راهويه: إنه لم يصحّ، أما معناه فصحيح، في الوضوء، والصلاة، والزكاة، إن كان له مال، وكذا الحجّ وغيره، وتبعه ابن عبد البرّ بزيادة إيضاح وبيان، فقال رحمه الله: هذا حديث يُروى عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عليّ النيسابوريّ الحافظ: إنه لم يصحّ عن النبيّ ﷺ فيه إسناد، ومثّل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك أيضًا الحاكم، ولكن قال العراقيّ: قد صحّ بعض الأئمة بعض طرقه، كما بينته في "تخريج الإحياء". وقال المزنيّ: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال غيره: أجودها طريق قتادة، وثابت كلاهما عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر، وقال ابن القطان، صاحب ابن ماجه في "كتاب العلل" عقب إيراد له من جهة سلام الطويل عن أبيه: إنه غريب حسن الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطيّ: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيفٌ - أي سندًا - وإن صحیحًا - أي معنی، وقال تلميذه جمال

(١) "جامع بيان العلم وفضله" ٢٣/١.

(٢) "المقاصد الحسنة" ص ٢٧٥-٢٧٦.

الدين المزيّ: هذا الحديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن،، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتهما في جزء. انتهى كلام السيوطي.

والحاصل أن الحديث حسنٌ بكثرة طرقه، وقد أجاد الكلام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله « ١/٢٣-٦٢ واستوفى محقق الكتاب الكلام، فأجاد وأفاد، وكذا الحافظ السخاويّ في «المقاصد الحسنة» ص(٢٧٥-٢٧٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): أخرج الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بسنده عن إسحاق بن راهويه، قال: طلب العلم واجب، ولم يصحّ فيه الخبر، إلا أن معناه أن يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له ماله، وكذلك الحجّ وغيره، قال: وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه، ومن كان منه فضيلةً لم يخرج إلى طلبه حتى يستأذن أبويه.

قال أبو عمر: يريد إسحاق -والله أعلم- أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقالٌ لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافًا متقاربًا على ما نذكره هاهنا إن شاء الله.

ثم أخرج عن ابن وهب، قال: سئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس؟ فقال: لا والله، ولكن يطلب منه المرء ما ينتفع به في دينه.

قال: وروينا عن الحسن بن الربيع، قال: سألت ابن المبارك عن قول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» قال: ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه. وسئل ابن المبارك أيضًا ما الذي لا يسع المؤمن من تعليم العلم إلا أن يطلبه؟ وما الذي يجب عليه أن يتعلّمه؟ قال: لا يسعه أن يُقَدِّم على شيء إلا بعلم، ولا يسعه حتى يسأل.

وأخرج عن ابن عيينة قال: طلب العلم والجهادُ فريضة على جماعتهم، ويجزىء فيه بعضهم عن بعض، وقرأ هذه الآية: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿ الآية [التوبة: ١٢٢].

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان، والإقرار بالقلب بأن الله تعالى وحده لا شريك له، ولا شبه له، ولا مثل له، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق كل شيء، وإليه يرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، عالم الغيب والشهادة، هما عنده سواء، لا يعزّب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، هو الأول والآخر والظاهر والباطن.

والذي عليه جماعة أهل السنة والجماعة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى.

والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله، وما فيه حق من عند الله، يلزم الإيمان بجميعه، واستعمال مُحكمه، وأن الصلوات الخمس فريضة، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به، من طهارتها، وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه، وما لا يتم إلا به، وإن كان ذاملاً وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب، ولزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرّة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها، ولا يُعذر بجهلها، نحو تحريم الزنا، وتحريم الخمر، وأكل الخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والسرقة والربا والغصب والرشوة في الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل، وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لا يتشاح فيه، ولا يُرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وهو كل ما منع الله ﷻ منه، ورسوله ﷺ،

وتحريم نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، ومن ذكر معهنّ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حقّ، وما كان مثل هذا كلّه مما قد نطق به الكتاب، وأجمعت الأمة عليه.

ثم سائر العلم، وطلبه والتفقه فيه، وتعليم الناس إياه، وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم، والحكم به بينهم فرض على الكفاية، يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين بموضعه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، وحثتهم فيه قول الله ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، فألزم النفير في ذلك البعض دون الكلّ، ثم ينصرفون، فيُعلّمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه.

قال: وروى يونس بن عبد الأعلى، وابن المقرئ، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: وجدنا علم الناس كله في أربع: أولها أن تعرف ربّك، والثاني: أن تعرف ما صنع بك، والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يُخرجك من دينك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله ملخصاً، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: في كتابه «مفتاح دار السعادة»: العلم الذي هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله أنواع:

[النوع الأول]: علم أصول الإيمان الخمسة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإن لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحقّ اسم المؤمن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَنِكَانَ الْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦]، ولما سأل جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر»، قال: صدقت، فالإيمان بهذه الأصول فرع معرفتها، والعلم بها.

[والنوع الثاني]: علم شرائع الإسلام، واللازم منها ما يُخصّ العبد من فعلها،



كفعل الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وتوابعها، وشروطها، ومبطلاتها.  
 [والنوع الثالث]: علم المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، والرسل، والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فهذه محرمات على كل أحد في كل حال على لسان كل رسول، لا تباح قط، ولهذا أتى فيها بـ«إنها» المفيدة للحصر مطلقاً، وغيرها محرّم في وقت، مباح في غيره، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوه، فهذه ليست محرّمة على الإطلاق والدوام، فلم تدخل في التحريم المحصور المطلق.

[والنوع الرابع]: علم أحكام المعاشرة، والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس، خصوصاً وعموماً، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس، ومنازلهم، فليس الواجب على الإمام مع رعيته، كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه، وليس الواجب على من نَصَبَ نفسه لأنواع التجارات من تعلّم أحكام البياعات، كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعوا الحاجة إليه.

وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحدّ؛ لاختلاف الناس في أسباب العلم بالواجب، وذلك يرجع إلى ثلاثة أصول: اعتقاد، وفعل، وترك، فالواجب في الاعتقاد مطابقتها للحقّ في نفسه، والواجب في العمل معرفة موافقة حركات العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية للشرع أمراً وإباحةً، والواجب في الترك معرفة موافقة الكفّ والسكون لمرضاة الله تعالى، وأن المطلوب منه إبقاء هذا الفعل على عدمه المستعمل، فلا يتحرّك في طلبه، أو كفّ النفس عن فعله على الطريقتين، وقد دخل في هذه الجملة علم حركات القلوب والأبدان. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٥- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً، مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ

[١٠] / ١ / ١.

٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي الكوفي، صدوق عابد [١٠] / ٩ / ٥٧.

٣- (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] / ١ / ٣.

٤- (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ الحجة الثبت [٥] / ١ / ١.

٥- (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] / ١ / ١.

٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ / ١ / ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فأخرج له النسائي في

«مسند» علي ﷺ.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين إلى أبي صالح.

٤- (ومنها): أن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في

حديث غيره.

٥- (ومنها): أن الأعمش ممن أكثر الرواية عن أبي صالح، يقال: إنه سمع منه

ألف حديث.

٦- (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: الأعمش عن أبي صالح.

٧- (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ الْأَعْمَشِ) وفي رواية لمسلم من طريق أبي أسامة عن الأعمش قال: حدثنا

أبو صالح، فصّح الأعمش بالتحديث، فرالت تهمة التدليس، كما زعمه بعضهم (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ) بتشديد الفاء، أي فرّج.

قال الطيبي رحمه الله: يقال: نفّستُ عنه كُرْبَةً تنفيسًا: إذا رفعتها، وفرّجتها عنه، مأخوذ من قولهم: أنت في نفس، أي سعة، كأن من كان في كُرْبَةٍ وضيقٍ سدّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرّج عنه فتحت المداخل انتهى<sup>(١)</sup>، أي من أزال، وأذهب (عَنْ مُسْلِمٍ) ولفظ مسلم «عن مؤمن»، أي ولو كان فاسقًا؛ مراعاة لإيانه (كُرْبَةً) بضم، فسكون، أي غمًا وشدةً، نكّرها تقيلاً، أي أي كربة كانت، شديدةً أو حقيرةً، وميّزها بعد الإبهام، وبينها بقوله (مَنْ) تبعيضية، أو ابتدائية (كُرْبِ الدُّنْيَا) الفانية والمنقضية؛ للإيذان بتعظيم شأن التنفيس، يعني أن أقله المختصّ بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختصّ بالعقبى؟.

فلذلك لم يقيّد هذه القرينة بما قيده في القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معًا، ولأنها تخصيص بعد تعميم؛ اهتمامًا بشأنها. قاله الطيبي<sup>(٢)</sup> (نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً) أي عظيمةً (مَنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي الباقية غير المتناهية، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٦٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

أَلَّا حَسَنُ ﴿ [الرحمن: ٦٠]، ولا يرد على هذا أنه تعالى قال: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإنه أعمّ من أن يكون في الكميّة، أو الكيفيّة<sup>(١)</sup> (وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا) أي في قبيح يفعله، أو كساه ثوبًا لعُريه، وقال الطيبي: يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد به ستر من ارتكب ذنبًا، فلا يفضحه (سَتَرَهُ اللهُ) أي ستر عيوبه، أو عورته (في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وفي «شرح مسلم»: أي ستر بدنه بالإلباس، أو عيوبه بعدم الغيبة له، والذّبّ عن معاييه، وهذا الستر إنما يندب على ذوي الهيئات ممن ليس معروفًا بالأذى والفساد، وأما المعروف به، أو المتلبّس بالمعصية، فيجب إنكارها عليه، ورفع أمره إلى ولاية الأمور إن لم يقدر على منعه، ولم يترتب عليه مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود، وأمناء الصدقات، فواجب<sup>(٢)</sup>.

(وَمَن يَسَّرَ) أي سهّل (عَلَى مُعْسِرٍ) أي الفقير الذي ركبه الدين، وتعرّس عليه قضاؤه، وهو يشمل المؤمن والكافر المعاهد، أي من كان له دينٌ على فقير، فسهّل عليه بترك كلّه، أو بعضه، بإمهاله (يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي في أمورهما؛ جزاء تيسيره على عبده ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] (وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ) الواو للاستئناف، وهو تذييل للكلام السابق.

قال الطيبي: تذييل للسابق، لا سيّما على دفع المضرة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم، وخصّ العبد بالذكر؛ تشريفًا له بنسبة العبدية له، كما شرف رسول الله ﷺ في قول تعالى: ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ ۗ ﴾ الآية [الإسراء: ١]، وكرّره، وقال: «في عون العبد»، ولم يقل: والله يُعينه في كذا، كما قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي إن الله تعالى يوقع العون في العبد، ويجعله مكانًا له؛ مبالغة في

(١) "المرقاة" ١/٤٥٤.

(٢) راجع "المرعاة" ١/٣٠٨.

الإعانة. انتهى<sup>(١)</sup> (مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) "ما" مصدرية ظرفية، أي مدة كون العبد مشغولاً في عون أخيه بأي وجه كان، من جلب نفع، ودفع ضرر.

ولما فرغ من الحث على الشفقة لخلق الله تعالى أتبعه بما يُنبىء عن التعظيم لأمر الله، وهو العلم؛ لأن العلم وسيلة إلى العمل، ومقدمة له، ومن ثمّ ختمه بقوله: «ومن بطأ به عمله إنْخ»، فقال:

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) نكره ليشمل الأسباب والطرق كلها، أي من تسبب في تحصيل العلم أي سبب كان، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق فيه، والتعلم والتعليم، والتصنيف، والكذب فيه، مما لا يُحصى كثرة، وقال في «المرعاة»: «ومن سلك طريقًا» حقيقياً حسياً، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، أو معنويًا، مثل حفظ العلم، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعه، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم. انتهى (يَلْتَمِسُ) أي يطلب، وهو حال، أو صفة (فِيهِ عِلْمًا) نكره ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين، قليله، أو كثيره، إذا كان بنية القربة، والانتفاع، والنفع (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ) أي بذلك السلوك، أو الطريق، أو الالتماس، أو العلم، والباء سببية (طَرِيقًا) أي موصلاً، ومُنْهِيًا (إِلَى الْجَنَّةِ) أي يسهل الله له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، ويسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، أو يُيسر الله له إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك، وقد يُيسر الله لطالب العلم علومًا أخرى ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، أو يسهل الله له طريق الجنة الحسي يوم القيامة، وهو الصراط، وما قبله، وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به.

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) عدل عن التعبير بالمساجد ليشمل جميع

ما بُنِيَ لله تقرباً إليه، من المساجد، والمدارس، والرُّبُط، وقال القرطبي: بيوت الله هي

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٦٥/٢.

المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ ﴾ [النور: ٣٦] انتهى، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ) أي القرآن، والجملة حالية من «قوم»؛ لتخصيصه (وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) قيل: التدارس قراءة بعضهم على بعض؛ تصحيحاً لألفاظه، أو كشفاً لمعانيه، وقيل: المراد المدارس المتعارفة، بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلاً، وبعضهم عشرًا آخر، وهكذا، فيكون أخص من التلاوة، والأظهر أنه شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلّم، والتعليم، والتفسير، والتحقيق في مبانيه، والاستكشاف عن دقائق معانيه<sup>(١)</sup> (إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أي ملائكة الرحمة والبركة، أحدقوا، وأحاطوا بهم؛ تعظيماً لصنيعهم، أو طافوا بهم، وداروا حولهم إلى السماء الدنيا، يستمعون قراءتهم ودراساتهم، ويحفظونهم من الآفات، ويزورونهم، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم (وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض.

قال النووي: وهو ضعيف؛ لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة، والوقار، وهو أحسن. انتهى<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة، ورحمة، ومعه الملائكة.

وقال القرطبي: هي إما السكون، والوقار، والخشوع، وإما الملائكة الذين يستمعون القرآن، سُمُّوا بذلك؛ لما هم عليه من السكون والخشوع. انتهى<sup>(٣)</sup> (وَعَشِيَّتُهُمْ) أي علتهم، وغطتهم، وسترتهم (الرَّحْمَةُ) أي تكفير خطيئاتهم، ورفع درجاتهم، وإيصالهم إلى جنته وكرمه. قاله القرطبي (وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أي الملائكة الأعلى،

(١) راجع "المرقاة" ١/٤٥٦.

(٢) "شرح مسلم" ١٧/٢١.

(٣) "المفهم" ٦/٦٨٧-٦٨٨.

والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره لهم عندهم للمباهاة بهم، يقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء يذكروني، ويتدارسون كتابي، ونحو ذلك، وقال القرطبي: يعني في الملائكة الكريمة من الملائكة المقربين، كما قال: «إن ذكرني في ملائكته في ملائخير منهم»، متفق عليه (وَمَنْ أَبْطَأَ) من الإبطاء، وفي رواية مسلم: "ومن بطأً بتشديد الطاء، من التبطئة، ضدّ التعجيل.

قال الطيبي: هذا أيضًا تذييل بمعنى التعظيم لأمر الله، فالواو فيه، وفي قوله: «والله في عون العبد» استثنائية، وبقية الواوات عاطفة (به) الباء للتعدية، أي من آخره عن بلوغ درجة السعادة في الآخرة (عَمَلُهُ) السيء، أو تفريطه في العمل الصالح في الدنيا (لَمْ يُسْرِعْ) بضم أوله، من الإسراع، أي لم يقدمه (به نسبة) أي لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه، فإن العمل الصالح هو الذي يرفع العبد إلى الدرجات العلى في الآخرة، فمن لم ترفعه أعماله إليها، لم تنفعه أنسابه، فتبليغها إليها؛ لأن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، قال ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال القرطبي: يعني أن الآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى، والعمل الصالح، لا الفخر الراجح، ولا النسب الواضح<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: معناه: من كان عمله ناقصًا لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصر في العمل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[فإن قلت]: هذا ينافي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، فإنه يدل على أن النسب ينفع.

(١) "المفهم" ٦/٦٨٨.

(٢) "شرح مسلم" ١٧/٢٢-٢٣.

[قلت]: هذه الآية فيمن تبع في الإيمان، ولكنه مقصّر في بعض الأعمال، فيُلحق بهم تكريمًا لهم، وأما الحديث فهو محمول على من اتبع هواه، فضلّ السبيل، فإنه لا ينفعه نسبه، ولا يُلحقه بأبائه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢٥/٣٩) بهذا السند فقط، وأخرجه (ابن أبي شيبة) (٨٥/٩-٨٦) و(أحمد) (٢/٢٥٢ و٢٧٤ و٣٢٥ و٤٠٦ و٥٠٠ و٥١٤ و٥٢٢) و(الدارمي) (٣٥١) و(مسلم) (٧١/٨ و٧٢) و(أبو داود) (٣٦٤٣) و(٤٩٤٦) و(الترمذي) (١٤٢٥) و(٢٦٤٦) و(٢٩٤٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٤ و٥٠٤٥) و(أبو نعيم) في «الحلية» ١١٩/٨ و(القُضاعي) (٤٥٨) و(البغوي) (١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل العلماء، والحثّ على العلم.  
٢- (ومنها): أن هذا الحديث حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد، والآداب.

٣- (ومنها): بيان فضل تنفيس الكربة عن المسلم.

٤- (ومنها): بيان فضل إنظار المعسر، والتخفيف عنه.

٥- (ومنها): بيان فضل ستر المسلم، والستر عليه.

٦- (ومنها): فضل قيام العبد بعون أخيه المسلم، وقضاء حوائجه، ونفعه بما

تيسّر، من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصحية، أو غير ذلك.

٧- (ومنها): فضل المشي في طلب العلم، والمراد به العلم الشرعيّ، علم الكتاب



والسنة، كما سبق بيانه في الحديث الأول، ومن شروطه أن يقصد به وجه الله تعالى، وهو وإن كان شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيّدون هذه المسألة به؛ لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم.

٨- (ومنها): بيان استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى عليه السلام في طلب الخضر عليه السلام لذلك، فقال له: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِنِّي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد، كما علّقه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في «باب الخروج في طلب العلم»، وأخرج قصة موسى والخضر عليهما السلام في ذلك الباب. (ومنها): بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد.

قال النووي رحمه الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، ورباط، ونحوهما - إن شاء الله تعالى -، ويدلّ عليه إطلاقه في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفهم الملائكة...» الحديث، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يُعمل به. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

٩- (ومنها): ما قاله القرطبي: فيه ما يدلّ على جواز تعليم القرآن في المساجد، أما للكبار الذين يتحفّظون بالمسجد فلا إشكال فيه، ولا يُختلف فيه، وأما الصغار الذين لا يتحفّظون بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريض للمسجد للقدر والعبث، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) "شرح مسلم" ٢١/١٧-٢٢.

(٢) هذا أخرجه المصنّف (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنّبوا مساجدكم"

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، فلا يصلح حجةً للمسألة، والله تعالى

أعلم.

قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يُجيز قراءة القرآن على لسان واحد، كما يفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعة؛ إذ لم تكن كذلك قراءة السلف، وإنما الحديث محمول على أن كل واحد يدرس لنفسه، أو مع يصلح عليه، ليستعين به. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة هو الصواب؛ لأن ذلك ليس من هدي

السلف، بل هو مما أحدثه الناس في الأزمان المتأخرة، والله تعالى المستعان.

١٠- (ومنها): أن العبرة بالأعمال الصالحات، لا بالنسب الشريف، ولذا ترى

أكثر العلماء من السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخرون بها، بل كثير منهم من الموالي، ومع ذلك هم سادات الأمة، وينابيع الحكمة، بينما كثير من ذوي الأنساب العلية ليسوا كذلك بسبب جهلهم، ولذا قال ﷺ: «إن يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين»<sup>(٢)</sup>، ويؤيده قوله ﷺ: «يا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا...» الحديث متفق عليه.

ولبعضهم [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ

مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"، وهو ضعيف؛ لأن في سنده الحارث بن نبهان، متروك، وشيخه ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٢٦) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦/٢ وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ومكحول لم يسمع من معاذ. انتهى. والحاصل الحديث ضعيف.

(١) "المفهم" ٦٨٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، وتقدم للمصنف برقم (٢١٨).

فَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامَ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرَ الشَّرِيفَ أَبَاهُ

ولآخر [من الكامل]:

إِنَّا وَإِنْ كَرُمْتَ أَوَائِلُنَا لَسْنَا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَكَلُّ  
تَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

ولآخر:

كُنْ ابْنَ مَنْ شِئْتَ وَاکْتَسِبْ أَدْبَا  
إِنَّ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ هَذَا

ولآخر [من البسيط]:

مَا بَالُ نَفْسِكَ تَرْضَى أَنْ تُدْنَسَهَا  
وَتَرُجُو النَّجَاةَ وَمَ تَسْلُكُ مَسَالِكَهَا  
وَتُوبُ جِسْمِكَ مَعْسُولٌ مِنَ الدَّنَسِ  
إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي  
النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟  
قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ  
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذهلي النيسابوري الإمام الحافظ [١١] المذكور قبل باب.

٢- (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائي، ثقة حافظ، تغير في آخره، ويشيع [٩]

.١٦/٢

٣- (مَعْمَرٌ) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليميني، ثقة ثبت، من كبار [٧]

.١٦/٢

٤- (عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ) هو ابن بهدلة الكوفي المقرئ، ثقة يهيم [٦]

١٣٨/٢٠.

٥- (زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ) الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم [٢]

١١٤/١٤.

٦- (صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ) الجُمَلِيُّ الصحابي المعروف، غزا مع النبي ﷺ ثنتي

عشرة غزوة، وروى عنه، وسكن الكوفة، وروى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة المرادي، وحذيفة بن أبي حذيفة، وأبو العريف، وعبيد الله بن خليفة، وغيرهم.

أخرج له الترمذي، والنسائي، والمصنف، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط،

برقم ٢٢٦ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٢٨٥٧ و ٣٧٠٥ و ٤٠٧٠، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير الصحابي، وأما عاصم، فأخرج له

الشيخان مقروناً.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين،

غير شيخه، فنيسابوري، وعبد الرزاق، فصنعاني، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ) بتشديد الزاي، وتشديد الراء (ابن حبيش) بضم الحاء المهملة، مصغراً،

أنه (قَالَ): أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ بفتح العين، وتشديد السين المهملتين (المرادي) أي

المنسوب إلى بطن من مذحج، وهو يجابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب

بن زيد بن كهلان بن سبأ، ومالك بن أدد هو مذحج. قاله في «اللباب» ١٨٨/٣

(فَقَالَ) صفوان ﷺ (مَا) استفهامية، أي أي شيء (جاء بك؟) من محلك، قال زر

(قُلْتُ) جئتُ (أُنْبِطُ الْعِلْمَ) أي أستخرجه من صدور العلماء، قال في «الفاموس»:

نَضَبَطَ الْمَاءُ يَنْبُطُ - يعني من بابي ضرب، ونصر-: نَبَعَ، وَالبَّرْتُ: استخرج ماءَهَا. انتهى<sup>(١)</sup>.  
فأفادت عبارته أن نَبَطَ يتعدى ويلزم، وما هنا من المتعدي، والمراد أنه جاء يطلب العلم، ويستخرجه من صدور العلماء، ويجعله في قلبه، وقال السندي: وقال السيوطي تبعاً لصاحب «النهاية»: أي أستنبطه، أي أظهره، وأفشيته في الناس. انتهى. وظاهره أنه خرج يُعَلِّمُ الناس، وهو لا يناسب اللفظ، ولا آخر الحديث، فليتأمل. انتهى كلام السندي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الأول هو الأوضح، لكن لما قاله السيوطي أيضاً وجه، وذلك أنه يُفْشِيهِ وَيُظْهِرُهُ للناس بعد أن يتعلمه، فيكون من باب الحث لصفوان ﷺ أن يَعْتَنِي بتعليمه؛ لأنه سيقوم في إفادة الناس، وتعليمهم بعد أن يتعلم منه. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) صفوان ﷺ (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا) نَافِيَةٌ (مِنْ) زائدة للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَيْدٌ فِي نَفْسِي وَشِبْهُهُ فَجَزْرٌ نَكْرَةً كَمَا «مَالِبَاغٍ مِنْ مَفْرُ»

(خَارِج) مبتدأ مرفوع بضمه مقدر؛ لأجل حركة حرف الجر الزائد، وخبره جملة «إلا وضعت إلخ» (خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) أي لأجله، ف«في» تعليلية، كما في قوله ﷺ: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقوله: ﴿لَمَسْكُرٍ فِي مَا أَفْضُتُمْ﴾ [النور: ١٤]، وفي الحديث: «عُدَّتْ امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً...» متفق عليه، (إِلَّا وَضَعْتَ لَهُ الْمَلَأِكَةَ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ) هذه الجملة تقدّم شرحها مستوفى في شرح حديث أبي الدرداء ﷺ برقم (٢٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) "القاموس المحيط" ص ٦٢٠.

(٢) "شرح السندي" ١/١٤٨-١٤٩.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: هذا الحديث روي مطوَّلاً، ومختصراً، ومن ساقه مطوَّلاً الإمام أحمد رحمه

الله، فقال في «مسنده»:

(١٧٤٠١) حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم، سمع زر بن حبيش،

قال: أتيت صفوان بن عَسَّال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال:

فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضا بما يطلب، قلت: حَكَّ في نفسي مسح

على الخفين، وقال سفيان مرة: أو في صدري بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من

أصحاب رسول الله ﷺ، فأيتك: أسألك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان

يأمرنا إذا كنا سَفَرًا، أو مسافرين أن لا نَنزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة،

ولكن من غائط وبول ونوم، قال: قلت له هل سمعته يذكر الهوى، قال: نعم بينما نحن

معه في مسيرة، إذ ناداه أعرابي بصوت جَهْوَرِيٍّ، فقال: يا محمد، فقلنا ويحك، اغضض

من صوتك، فإنك قد نُهِيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول

الله ﷺ: «هاء، وأجابه على نحو من مسألته، وقال سفيان مرة: وأجابه نحوًا مما تكلم به،

فقال: رأيت رجلاً أَحَبَّ قومًا، ولما يلحق بهم؟ قال: «هو مع من أحب»، قال: ثم لم

يزل يحدثنا حتى قال: «إن من قبل المغرب لبابًا مسيرة عرضه سبعون، أو أربعون عامًا،

فتحه الله ﷻ للتوبة، يوم خلق السموات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه.وفي رواية: وذلك قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا

إِيْمَنُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

(المسألة الثانية): في تخريجه

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢٦/٣٩) بهذا السند، ويعيده بجزء مسح الخفين من

طريق ابن عيينة، عن عاصم برقم (٤٧٨)، وأخرجه (الشافعي) ١/٣٣ و(عبد الرزاق)

(٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٥) و(ابن أبي شيبة) ١٧٧/١ و ١٧٨ و(الحميدي) في «مسنده» (٨٨١) و(أحمد) في «مسنده» ٢٣٩/٤ و ٢٤٠ و ٢٤١ و(الدارمي) في «سننه» (٣٦٣) و(الترمذي) (٩٦ و ٢٣٨٧ و ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦) و(النسائي) (١/٨٣ و ٩٨) وفي «الكبرى» (١٣١ و ١٤٣ و ١٤٤) و(ابن خزيمة) (١٧ و ١٩٣ و ١٩٦) و(ابن حبان) (١١٠٠) و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١ و(الطبراني) (٧٣٥٣) و(البيهقي) في «الكبرى» ٢٧٦/١ و(البعوي) في «شرح السنة» (١٦١).

المسألة الثالثة: في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل العلماء، والحثّ على طلب العلم.
- ٢- (ومنها): بيان الخروج في طلب العلم.
- ٣- (ومنها): بيان محبة الملائكة لطالب العلم، وبسط أجنحتها له؛ رضاً بصنيعه.
- ٤- (ومنها): بيان شرف الأدمي المطيع لربه، حيث تخضع له الملائكة الكرام، وتحفه بأجنحتها، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد ٢١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٧- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور قريباً.
- ٢- (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثي، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق،

صحيح الكتاب [٨] / ١٧ / ١٣٠.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ صَخْرٍ) هو: حميد بن زياد، أبو صخر بن أبي المخارق الخَطْرَاط، صاحب العَبَاء، مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر، أبو مودود الخَطْرَاط، وقيل: هما اثنان، صدوقٌ بِهِمْ [٦].

رأى سهل بن سعد، وروى عن أبي صالح السمان، وأبي حازم سلمة بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، ومكحول، وأبي سعيد المقبري، ويزيد بن قسيط، وشريك بن عبد الله بن أبي نَير، وسعيد المقبري، وغيرهم.  
وَرَوَى عنه سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، وابن وهب، ويحيى القطان، وضام بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، وابن أبي مريم عن يحيى: ضعيف، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي - بعد أن روى له ثلاثة أحاديث -: وهو عندي صالح، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان:

«المؤمن يألف»، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر، وعنه حاتم بن إسماعيل، ضعفه النسائي، وأخرج له ابن عدي غير تلك الأحاديث، وقال: وله أحاديث، وبعضها لا يتابع عليه. وكذا فرق بينهما ابن حبان، وبيّن البغوي في «كتاب الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وَهَمَ في قوله: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد، أبو صخر، وهو مدني صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو إسحاق الصريفي: مات سنة (٨٩) وقيل: سنة (١٩٢)، قال الحافظ: رأيت ذلك بخط مغلطاي، وفيه نظر. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) "تهذيب التهذيب" ١/ ٤٩٥.



أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «مسند علي عليه السلام»، والمصنف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ٢٢٧ و١٤٨٩ و٣٨٤٠ و٤٠٦١.

٤- (المُقْبِرِيُّ) سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني الثقة المذكور في الباب الماضي.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا) أراد المسجد النبوي، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه. قاله السندي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: يويد الإطلاق حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً، أو يعلمه، كان له أجر معتمر تامّ العمرة، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً، أو يعلمه، فله أجر حاج تامّ الحجة". رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي. والله تعالى أعلم.

(لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه غير آتٍ إلا لأجل خير (يَتَعَلَّمُهُ) من غيره (أَوْ يُعَلِّمُهُ) لغيره.

قال السندي: والكلام فيمن لم يأت للصلاة، وإلا فالإتيان لها في الأصل هو المطلوب في المساجد انتهى<sup>(٢)</sup> (فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعاّب للنفس، وكسر ذُرَى اللذة، كيف وقد أُبيح له التخلف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] (وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ) أي ممن لم

(١) "شرح السندي" ١/١٤٩.

(٢) المصدر السابق.

يأت للصلاة كما تقدم (فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ") أي بمنزلة من دخل السوق، لا يبيع ولا يشتري، بل ينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أعله الدارقطني، وصححه الشيخ الألباني، وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه الحاكم في "المستدرک" من طريق حميد بن صخر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاً بجميع رواته، ثم لم يُجرحه، قال: ولا أعلم له علة.

قال البوصيري: قد أعله الدارقطني في "علله" بأنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه حميد عنه هكذا، وخالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن المقبري، عن عمر ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله، ورواه ابن عجلان عن المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب قوله، وقول عبيد الله بن عمر أشبهه بالصواب.

وقول الحاكم: إن الشيخين احتجاً بجميع رواته فيه نظراً، فلم يحتج البخاري بحميد، ولا أخرج له في "صحيحه"، وإنما روى له في «كتاب الأدب المفرد» حديثين، نعم أخرج له مسلم في «صحيحه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن المقبري، عن حيوة، عن أبي صخر حميد بن صخر به، وأبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره. انتهى كلام البوصيري رحمه الله تعالى (١).

(١) "مصباح الزجاجة" ١/٩٥-٩٦.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح إن سلم مما أعله به الدارقطني، فإنه إعلال قوي،

وقد أخرج له الحاكم شاهداً من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً، أو يُعلمه، كان له أجر معتمر تام العمرة، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً، أو يعلمه، فله أجر حاج تام الحجة». قال: وقد احتج البخاري بثور بن يزيد في الأصول، وخرج له مسلم في الشواهد، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٢٧/٣٩) بهذا السند، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٩/١٢) و(أحمد) في «مسنده» ٢/٣٥٠ و٤١٨ و٥٢٧ و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٧) و(الطبراني) (٥٩١١) و(الحاكم) في «مستدرکه» ١/٩١، وأخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ١/٩١، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٨- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - هَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هشام بن عمار) الدمشقي المذكور قريباً.

٢- (صدق بن خالد) الأموي، أبو العباس الدمشقي، ثقة [٨] ٣٥/١٩٩.

٣- (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ) واسمه سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاص، ضعّفوه في روايته عن عليّ بن يزيد الألهاني [٧].

رَوَى عن خالد بن اللجلاج، وسليمان بن حبيب، وعلي بن يزيد الألهاني، وغيرهم.

وَرَوَى عنه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال الدُّورِي عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وكذا قال الغلابي، وابن الجنيد، وعثمان الدارمي عن ابن معين، وزاد الغلابي عنه: أحاديثُه أصح من أحاديث عبيد الله بن زُحْر. وقال الجوزجاني: رأيت يحيى بن معين لا يحمل حديثه. وقال عثمان الدارمي: سمعت دُحَيْمًا يُثْنِي عليه، وينسبه إلى الصدق. وقال ميمون بن الأصبغ عن أبي مسهر: كان قاصًّا، فإن كان وَهْمٌ فمنه. وقال إسحاق بن سيار عن أبي مسهر: ضعيف الحديث. وقال إسحاق: وهو كما قال. وقال أبو حاتم عن دُحَيْم: لا بأس به، كان قاصًّا الجند، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، بليته من كثرة روايته عن علي بن يزيد، فأما روايته عن غير علي فهو مقارَّبٌ يُكْتَبُ حديثه. وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخان معناهما واحد: عثمان بن أبي العاتكة، ومُعَان بن رِفاعَة، وأخبرني دُحَيْم أن معناهما أرفعهما. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال دُحَيْم: مات سنة نيف وأربعين ومائتين. وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثني محمد بن العلاء، شيخ قديم، قال: وُلِّينا الفضل بن صالح سنة (١٧٤) سبع سنين ومات عثمان بن أبي العاتكة، وهو علينا. وقال خليفة: مات سنة (١٥٥)، وكان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن عدي: ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عثمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة بثلاثين حديثاً، عامتها ليست مستقيمة، وفيها أرّخه ابن قانع، وابنُ سعد عن الواقدي، وقال: كان ثقة في الحديث.

وقال ابن حبان في "الثقات": مات سنة ثنتين وخمسين. وقال العجلي: لا بأس به. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٢٢٨ و٢٨٩ و١٨٥٧ و٣٦٦٢ و٤٠٩٠.

٤- (عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ) بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف [٦]. رَوَى عن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة نسخة كبيرة، وعن مكحول الشامي.

وَرَوَى عنه عبيد الله بن زُحْر، وعثمان بن أبي العاتكة، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، ومُعان بن رِفاعة السلمي، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: هو دمشقي، كأنه ضعفه، قال: وقال محمد بن عمر: قال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. وقال الغلابي عن ابن معين: أحاديث عبيد الله بن زُحْر عن علي بن يزيد ضعيفة. وقال محمد بن يزيد المستملي عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيراً. وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زُحْر، وابن أبي العاتكة، ثم رأيت جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير يرويان عن القاسم أحاديث تشبه تلك الأحاديث، وكان القاسم خياراً فاضلاً، ممن أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار، وأظنها أتيا من قبل علي بن يزيد، على أن بشر ابن نمير، وجعفر بن الزبير ليسا بحجة. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة.

وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي إمامة؟ قال: ليست بالقوية، هي ضعاف. وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال الترمذي، والحسن بن علي الطوسي: يُضَعَّف في الحديث، وفي موضع آخر: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن يونس: فيه نظر. وقال الأزدي، والدارقطني، والبرقي: متروك.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: ولعلي بن يزيد أحاديثٌ وتُسَخَّحُ، ولعبيد الله بن زحر عنه أحاديث، وهو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيؤتى من قبل ذلك الضعيف. وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث. وذكره البخاري في "الأوسط" فيمن مات في العشر الثاني بعد المائة.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم ٢٢٨ و٢٤٥ و٢٨٩ و٢٩٩ و١٨٥٧ و٣٦٦٢ و٣٩٥٤.

٥- (القاسم) بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، صاحب أبي إمامة، صدوقٌ يرسل كثيراً [٣].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وتميم الداري، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وأبي أيوب، وأبي إمامة، وعمرو بن عبسة، وعنبسة بن أبي سفيان، وغير واحد، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي إمامة.

ورَوَى عنه علي بن يزيد الألهاني، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد بن جهميل، ويحيى بن الحارث الدّمّاري، وعبد الله بن العلاء بن زبر، وغيرهم.

قال ابن سعد: له حديث كثير، قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدرية، وقال الدُّوري عن ابن معين: ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا. وقال البخاري: سمع علياً، وابن مسعود، وأبا إمامة، رَوَى عنه العلاء بن الحارث،

وابن جابر، وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة، وأما من يُتَكَلَّمُ فيه مثل جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن يزيد، وغيرهم، ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب. وقال أبو حاتم: روايته عن علي، وابن مسعود، وعائشة مرسلة. وقال الأثرم: سمعت أحمد، وذكر له حديثٌ عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قِبَلِ القاسم، قال أحمد: وإنما ذهب رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أحمد: لما حَدَّثَ بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة الحقوه به.

وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث، ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم، وقال ابن معين في موضع آخر: إذا رَوَى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء.

وقال العجلي: ثقة يُكْتَبُ حديثه، وليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان، والترمذي: ثقة. وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما يُنْكَرُ عنه الضعفاء. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه.

وقال البخاري: قال أبو مسهر: حدثني صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم، كنا بالقسطنطينية، فكان الناس يُرْزَقُونَ رغيفين رغيفين في كل يوم، فكان يتصدق برغيف، ويصوم، ويفطر على رغيف. وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات. وقال أبو إسحاق الحربي:

كان من ثقات المسلمين.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، ويقال: سنة ثمان عشرة. أخرج له البخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٦- (أبو أُمَامَةَ) صُدِّي بن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور ٤٨٠/٧.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) صُدِّي بن عَجْلَانَ البَاهِلِيِّ ٤٨٠، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ») الإِشَارَةُ إِلَى عِلْمِ الدِّينِ، عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَقَامَ بِنَشْرِهِ، وَأَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَالثَّوَابُ الْجَسِيمُ، وَأَمَّا عِلْمُ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ وَجْهَ اللَّهِ، فَهُوَ خَيْرُ كَسَائِرِ الْخَيْرَاتِ، يُؤْجِرُ عَلَيْهِ أَجْرَ أَيِّ خَيْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ فَضْلُ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مُسْتَوْفَى، فَلَا تَغْفَلُ (قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ) أَيِ يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ فَسَّرَ قَبْضَهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ يَرْفَعُ مِنَ بَيْنِ النَّاسِ، بِمَوْتِ أَهْلِهِ، لَا أَنَّهُ يَمْسَحُ مِنْ صُدُورِهِمْ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رِءُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمَهُمْ...» الْحَدِيثُ.

قال في «الفتح»: وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد، والطبراني من حديث أبي أُمَامَةَ ٤٨٠ قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، أَوْ يُرْفَعَ»، فقال أعرابي: كيف يُرْفَعُ؟ فقال: «أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابَ حَمَلَتِهِ» ثلاث مرّات.



قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دلّ على عدم وقوعه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَجَمَعَ) النبي ﷺ إشارة إلى قرب أوان القبض؛ لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو. قاله السندي<sup>(٢)</sup> (بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ) بكسر الهمزة، مع فتح الموحدة، أفصح لغاتها العشر، وقد تقدّمت (الْوَسْطَى) بضم، فسكون: تأنيث الأوسط (وَالَّتِي تَلِي الْإِيهَامَ هَكَذَا) أشار به الراوي إلى كيفية الجمع (ثُمَّ قَالَ) ﷺ (الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ) لكون كل منهما ممن أراد الله به خيراً، حيث يتر له العلم، هذا بنشره بين الناس، وهذا بطلبه حتى يهتدي به، ويهدي به الناس (وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ) أي الذين لا يشتغلون بالعلم، نشرًا أو طلبًا، والمراد بالخير خير خاص، وهو الذي سبق أنه يناله العلماء بسبب العلم، وأما مطلق الخير الذي يناله أي مؤمن بإيمانه، وعمله الصالح فلا يراد هنا، فتنبه.

قال السندي رحمه الله: هو مثل قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له، ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: قوله: «ولا خير» أي كامل «في سائر الناس»، أي في باقي الناس بعد العالم والمتعلم، وذلك لأن الخير كله في العلم وأهله، فمن لم يحصله مع قدرته على تحصيله فلا خير فيه، بل لا يُعدّ من الناس، ولأن الخاصية التي يميّز بها الإنسان عن سائر البهائم هو العلم والعمل، فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله، وليس ذلك الشرف بقوة شخصه، فإن الجمل الذي ضرب به المثل في عجيب خلقه أقوى منه، ولا

(١) "الفتح" ٢٥٧/١.

(٢) "شرح السندي" ١٥٠/١.

(٣) المصدر المذكور.

بكبر جثته، فإن الفيل أعظم منه جثةً، ولا بشجاعته وقوته، فإن الأسد أشجع منه وأقوى، ولا لأكله كثيرًا، فإن الجمل أوسع منه بطنًا، وأكثر أكلاً، ولا ليجامع النساء، فإن أحسن العصافير أقوى على السفاد منه، بل لم يُخلق إلا للعلم والعمل، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذه الخاصية الخاصة يتمييز عن غيره من البهائم، فإذا عديم العلم بقي معه القدر المشترك بينه وبين سائر البهائم، وهي الحيوانية المحضة، فلا يبقى فيه فضل عليهم، بل قد يبقى شرًا منهم، كما قال تعالى في هذا الصنف من الناس: ﴿ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢]، فهؤلاء هم الجهال الذين لم يحصل لهم حقيقة الإنسانية التي يتمييز بها صاحبها عن سائر الحيوانات، قال بعضهم: ليت شعري أي خير أدرك من فاته العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي أمامة ؓ هذا تفرد به المصنف، وهو حديث ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد الأهلي، فالجمهور على تضعيفه، بل قال بعضهم: منكر الحديث، وقال بعضهم: متروك الحديث، كما سبق في ترجمته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٢٩- (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى خَيْرٍ، هُوَ لَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ

مَنْعَهُمْ، وَهُؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، فَجَلَسَ مَعَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ) أبو محمد النُمَيْرِيّ -بضم النون، مصغراً- ثقة

[١٠].

رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَيَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى

الْقَطَّانِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبَخَّارِيَّ، وَإِسْحَاقَ الْكَوْسَجِيَّ، وَبَقِيَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَرْبَ

الْكَرْمَانِيَّ، وَابْنَ خَزِيمَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: مَحَلَّةُ الصَّدُوقِ، وَكَانَ أَيْقِظُ مِنْ بَشْرِ بْنِ مَعَاذٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: يُغْرِبُ. وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ فِي «أَسْمَاءِ شَيْوَخِهِ»، وَأَبُو عَلِيٍّ

الْجَيَّانِيُّ فِي «أَسْمَاءِ شَيْوَخِ أَبِي دَاوُدَ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: مَاتَ سَنَةَ (٢٤٧). وَلَهُ فِي هَذَا

الْكِتَابِ (١٥) حَدِيثًا.

٢- (دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَاشِيَّ) أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ، نَزَلَ

بَغْدَادَ، مَتْرُوكٌ، [٨].

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَأَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبَكْرِ بْنِ خَنِيْسٍ،

وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبُو

صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَبَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَرَمَيْتُ بِهِ،

وَضَعَفَهُ جَدًّا. وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: كَذَابٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الْبَخَّارِيُّ: مُقَارَبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ

أَيْضًا: تُرِكَ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةٌ مَا يَرُويهِ عَنْ كُلِّ

مَنْ رَوَى عَنْهُ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ فِي جَمَلَةِ الضَّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ. وَقَالَ

ابْنُ حِرَّاشٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَالسَّاجِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ

الأزدبيّ: متروك.

وقال ابن حبان: كان نَحَّاساً بالبصرة، اختلف فيه الشيخان: أما أحمد فحسن القول فيه، ويحيى وهّاه، قال: وكان داود صالحاً يحفظ، ويذاكر، ولكنه كان يهّم في المذاكرة، ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، إلى أن قال: وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات، إلا أنه لا يُحتج به إذا انفرد. وقال البزار: منكر الحديث جداً، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: مات سنة نيف وثمانين ومائة.

تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ) - بالخاء المعجمة، والنون، آخره سين مهملة، مصغراً -

الكوفيّ العابد، نزيل بغداد، صدوق، له أغلاط [٧].

رَوَى عن ثابت، وليث بن أبي سليم، وعبد الرحمن بن زياد، ومحمد بن سعيد

الشامي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو النضر، ووكيع، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن الزُّبْرِقَان، وأدم بن

أبي إياس، وحجاج الأعور، وعلي بن الجعد، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن

صُغفَاء، ويكتب من حديثه الرِّقَاق، وقال عباس وغيره عنه: ليس بشيء. وقال أبو

حاتم: سألت ابن المديني عنه، فقال للحديث رجال. وقال ابن عمار الموصلي: ليس

بمتروك، وهو شيخ، صاحب غزو. وقال أحمد بن صالح المصري، وابن خراش،

والدارقطني: متروك. وقال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي: ضعيف، زاد

يعقوب: وكان يوصف بالزهد والعبادة. وقال النسائي أيضاً: ليس بالقوي. وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: كان رجلاً صالحاً غزّاءً، وليس بقوي في الحديث، قلت: هو متروك

الحديث؟ قال: لا يبلغ الترك. وقال أبو داود: ليس بشيء. وذكره يعقوب بن سفيان في

«باب من يُرْعَبُ عن الرواية عنهم».

وقال الجوزجاني: كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، ويُحدِّث بأحاديث منكري عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح، إلا أن الصالحين يُشَبَّه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه في جملة الضعفاء، وليس ممن يُحتج بحديثه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال عبد الله بن علي بن المدني: سألت أبي عنه؟ فضعفه. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال العقيلي: ضعيف. وقال البزار: ليس بقوي. وقال ابن حبان: رَوَى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة، يسبق إلى القلب أنه المُتَعَمَّد لها. وقال ابن أبي شيبة: ضعيف الحديث، وهو موصوف بالرواية والزهد. وأرَّخه الذهبي في حدود السبعين ومائة.

تفرد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ) بن أنعم الإفريقي، قاضيها، ضعيف في حفظه [٧]

٥٤/٨

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ) المُعَاْفِرِيُّ، أبو عبد الرحمن الحُبُلِيُّ -بضم المهملة، والموحدة- المصري، ثقة [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وفَصَّالَةَ بن عبيد، وعُمارة بن شبيب، وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم.

ورَوَى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ، وشُرْحَبِيل بن شريك، وعقبة بن مسلم، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وربيعه بن سيف، ويزيد بن عمرو المُعَاْفِرِيُّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال ابن يونس: يقال: تُوَوِّي بإفريقية سنة مائة، وكان صالحًا فاضلاً. وقال ابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه تُوَوِّي بقرطبة. وقال أبو بكر المالكي في «تاريخ القيروان»: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية؛ لِيُقَقِّهَهُمْ، فَبَثَّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب تسعة

أحاديث، برقم ٢٢٩ و ٤٢٥ و ٤٤٦ و ١٦١٤ و ١٨٥٥ و ١٨٥٩ و ٢٧٨٥ و ٤١٣٨ و ٤٣٠٠.

٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما ٨/ ٥٢.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنهما أنه (قَالَ): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (أَيَ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ) بضم، ففتح: جمع حُجْرَةٍ، بضم، فسكون: البيت، ويجمع أيضًا على حُجْرَاتٍ، مثلُ غرفةٍ وَغُرْفٍ وَغُرْفَاتٍ (فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ) النبوي (فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ) أي بجماعتين مجتمعتين مستديرتين، ف«إذا» هي الفجائية، أي ففاجأه وجود حلقتين، تشبه حلقة بفتح، فسكون، على المشهور.

قال الفيومي: حلقة الباب بالسكون من حديد وغيره، وحلقة القوم الذين يجتمعون مُستديرين، والحلقة السلاح كله، والجمع حَلَقٌ بفتحين على غير قياس، وقال الأصمعي: والجمع حَلَقٌ بالكسر، مثل قَصْعَةٍ وَقِصْعٍ، وَبَدْرَةٍ وَبَدْرٍ، وَحَكِي يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحلقة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قَصْبَةٍ وَقِصْبٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(إِحْدَاهُمَا) أي إحدى الحلقتين (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ) أي يطلبون منه تعالى أن يقضي حوائجهم (وَالْأُخْرَى) أي الحلقة الثانية (يَتَعَلَّمُونَ) أمور دينهم (وَيُعَلِّمُونَ) الناس، أي بعضهم طلاب العلم، وبعضهم علماء يفيدون الناس (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ) بتنوين العوض، أي كل الحلقتين (عَلَى خَيْرٍ) التنوين للتعظيم، أي على خير عظيم (هُؤُلَاءِ) مشيرًا إلى إحدى الحلقتين (يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ) تعالى (فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ) أي مطلوبهم؛ إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتمعن المتحقق، ففيه إشارة إلى بؤن بعيد بينهما،

(١) "المصباح المنير" ١٤٦/١-١٤٧.

وقد حَمَلَ بعضهم حديث «من يرد الله به خيراً» على هذا المعنى، فقال: لا يدري أحدٌ أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبنيٌّ على أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره؛ بناءً على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيد، وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعاً، فليُتأمل. قاله السندي<sup>(١)</sup> (وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ) مشيراً إلى الحلقة الثانية (يَتَعَلَّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) فيه إشعارٌ بأنهم منه، وهو منهم، ولذا جلس معهم، كما قال (فَجَلَسَ مَعَهُمْ) تفضيلاً لهم، فدَلَّ على أن طلب العلم، ونشره، وتعليمه للناس أفضل من قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وذلك لأنه وظيفة الأنبياء، ومهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. قال الجامع عفا الله عنه: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا ضعيف جداً؛ لأن في سنده داود بن الزُّبرقان، متروك، بل كذبه الجوزجاني<sup>(٢)</sup>، وبكر بن خنيس أيضاً ضعفه بعضهم، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف أيضاً.

والحديث أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢٩/٣٩) بهذا السند، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره، وأخرجه (الدارمي) في «سننه» (٣٥٥)، والله تعالى أعلم. [تنبيه]: قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: وقد اشتهر الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية الذكر على الصورة التي يفعلها بعض أهل الطرق من التخلُّق، والصياح في الذكر، والتمايل يمناً ويسرةً وأماماً وخلفاً مما هو غير مشروع باتفاق الفقهاء المتقدِّمين، ومع أن الحديث لا يصحّ كما علمت، فليس فيه هذا الذي زعموه، بل غاية ما فيه الاجتماع على ذكر الله تعالى، وهذا فيه أحاديث صحيحة في «صحيح مسلم»، وغيره، تغني عن هذا الحديث، وهي لا تفيد أيضاً إلا مطلقاً

(١) "شرح السندي" ١/١٥١.

(٢) هذا هو الصواب، كما في "تهذيب التهذيب"، فما وقع في "التقريب"، وتبعه بشار عواد "كذبه الأزدي" فغلط، فتنبه.

الاجتماع، أما ما يضاف إليه من التحلق، وما قُرُن معه من الرقص، فكله بدعٌ وضلالاتٌ، يتنزه الشرع عنها. انتهى كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأَصْلَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) "السلسلة الضعيفة" ٢٣/١ رقم (١١).



## (٤٠) - (بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٣٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا، قَرَّبَ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرَ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُرُومِ جَمَاعَتِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمداني الكوفي، ثقة حافظ فاضل [١٠] / ٤.
  - ٢- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنافسي الكوفي المذكور قبل باب.
  - ٣- (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الكوفي، صدوق، رُمي بالتشيع [٩] / ٢ / ٢١.
  - ٤- (لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ) زُنيَم الكوفي، متروك [٦] / ٣٦ / ٢٠٨.
  - ٥- (يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، أَبُو هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ) هو: يحيى بن عَبَّاد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هُبَيْرَةَ الكوفي، يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب، ويقال: ابن بنت خَبَّاب بن الأَرْت، ثقة [٤].
- رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَهُ أَبِي يَحْيَى شَيْبَانَ، وَلَهُ صَحْبَةٌ، وَأَنْسَ، وَجَابِرٌ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَرْسَلَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأَبِي هَرِيرَةَ.
- رَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، وَحُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطْرٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، وَمَسْعَرٌ، وَغَيْرُهُمْ.
- قال النسائي: ثقة. وقال يوسف بن سفيان: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات في ولاية يوسف بن عمرو على العراق. وقال ليث، عن مجاهد: أحب أهل الكوفة إلي أربعة، فذكره فيهم.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في «الصحيح» حديث عن أنس في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً، وفي هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ٢٣٠ وحديث (٤٧٦) «كان نومه ذلك، وهو جالس، يعني النبي ﷺ»، وحديث (٢٧٧٧) «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر...».

٦- (أبوهُ) عباد بن شيبان الأنصاري السلمي - بفتح السين - والد أبي هبيرة يحيى ابن عباد، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وروى عنه ابنه إبراهيم، وأبو هبيرة يحيى، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً من روايته عن زيد بن ثابت. هكذا قال في «تهذيب الكمال».

وتعقبه في «تهذيب التهذيب» بأن الذي روى عنه إبراهيم هذا صحابي، له عن النبي ﷺ حديث آخر، روي عنه من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عباد، عن أبيه، عن جدّه، وهو سلمي - بضم السين - من حلفاء بني هاشم، وقد بينت ذلك في كتابي في «الصحابة». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: فتحصل من هذا أن الصواب أن عباد بن شيبان والد إبراهيم صحابي آخر له قصة في خطبته من النبي ﷺ أمامة بنت ربيعة، فأنكحه، أخرج حديثه ابن منده، وابن قانع، وابن السكّن، راجع ترجمته في «الإصابة» ٣/ ٤٩٩-٥٠٠. وأما عباد بن شيبان هذا، والد أبي هبيرة، فقد تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

٧- (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحّاك الأنصاري النجاري الصحابي الشهير ﷺ

.٧٧/١٠

### شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَضَرَ اللَّهُ) قال ابن الأثير

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٧٦.

رحمه الله: نَصْرَه، وَنَصَّرَه، وَأَنْصَرَه، أَي نَعَّمَه، وَيُرَوى بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ، مِنْ النَّصَّارَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالْبَرِّيْقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَسْنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال التوربشتي: النصرة: الحسن، والرؤنق، يتعدى ولا يتعدى، ورؤي مخففاً، ومثقلاً. انتهى. وقال النووي: التشديد أكثر، وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف، وقال: هو لازم ومتعد، ورواه الأصمعي بالتشديد، وقال: المخفف لازم، والتشديد للتعدية، وعلى الأول للتكثير والمبالغة. انتهى.

والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور بعلمه، ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمه في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبارٌ - يعني جعله ذا نصرة، وقيل: دعاء له بالنصرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، وقيل: المراد هاهنا النصرة من حيث الجاه والقدر؛ لأنه جدد بحفظه، ونقله طراوة الدين، فجازاه في دعائه بما يناسب عمله.

قال القاري رحمه الله: لا مانع من الجميع، والإخبار أولى من الدعاء - والله أعلم -، قيل: وقد استجاب الله تعالى دعاءه، فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجهاً، وأجلهم هيئةً، ورؤي عن سفيان بن عيينة رحمه الله أنه قال: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نصرة لهذا الحديث، أي بهجة صورته، أو معنوية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله أنت قلت: «نصر الله امرءاً»، وتلوت عليه الحديث جميعه، ووجهه يتهلل، فقال لي: نعم أنا قلته<sup>(٣)</sup>.

(١) "النهاية" ٧١/٥.

(٢) "المرقاة" ٤٨٤/١ - ٤٨٥.

(٣) "شرح السندي" ١٥١/١ - ١٥٢.

(أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي) أي حديثي (فَبَلَّغَهَا) بالتحديد، من التبليغ، أي أوصل المقالة المسموعة إلى الناس، وعلمهم إياها (قَرُبَ) قال الطيبي: «رُبَّ» وُضعت للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير، انتهى، وقيل: هي فيه حقيقة أيضًا (حَامِلِ فِقْهِ) أي عِلْم. قال السندي: هو بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يُستنبط منها الفقه (غَيْرِ فِقِيهِ) بالجرّ صفة لـ«حامل»، وقيل: بالرفع، فتقديره هو غير فقيه، يعني أنه غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة، لكن يحصل له الثواب بتبليغه؛ لنفعه بذلك (وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) أي هو فقيه أيضًا، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه، وأقدر على الاستنباط، فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، ففيه إشارة إلى فائدة النقل، والداعي إليه.

وقال الطيبي: قوله: «إلى من هو أفقه منه» صفة لدخول «رُبَّ» استغني بها عن جوابها، أي ربّ حامل فقه أذاه إلى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقه المحمول إليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(زَادَ فِيهِ) أي في الحديث (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنابسيّ الشيخ الثاني للمصنّف في هذا السند، وقوله: (ثَلَاثُ إِنْخ) جملة محكيّة؛ لقصد لفظها، مفعول به لـ«زاد»، قال السندي: قوله: «ثلاث» أي خصال ثلاث، أو ثلاث خصال، فالنكرة مخصوصة بالإضافة، أو التوصيف، فصحّ وقوعها مبتدأ عند الكلّ. انتهى.

وقال القاضي البيضاويّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاث» استئناف تأكيد لما قبله، فإنه ﷺ لما حرّض على تعليم السنن ونشرها، فقاه بردّ ما عسى أن يعرض مانعًا، وهو الغلّ، من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن تعلّم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصًا لوجه الله تعالى، مبرأً

(١) "الكاشف" ٢/٦٨٣-٦٨٤.

عن شوائب المطامع، والأغراض الدنيويّة، وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد والحسد.  
 [وثانيتها]: أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء  
 عليهم السلام، فمن تعرّض لذلك، وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه، وكما لا يليق  
 بالأنبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم، ولا ينصحوهم، لا يحسن من حامل  
 الأخبار، وناقل السنن أن يمنحها صديقه، ويمنعها عدوّه.

[وثالثها]: أن التناقل، ونشر الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فحثّ على  
 لزومها، ومنع عن التآبي عنها؛ لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها بيان ما فيها من  
 الفائدة العظمى، وهي إحاطة دعائهم من ورائهم، فيحرسهم عن مكائد الشيطان  
 وتسويله. انتهى.

قال الطيبي رحمه الله تعالى - بعد نقله لكلام البيضاوي المذكور -: وأقول: يمكن  
 أن يقال - والله أعلم -: إن قوله: «ثلاث» استئناف، وهي المقالة التي استوصى في حقها  
 أن يبلغ عنه، والكلام السابق كالتوطئة، والتمهيد لها؛ اعتناءً بشأنها، والعرض عليها  
 بالنواجذ، كأنّ قائلاً لما سمع تلك التوصية البليغة اتّجه له أن يقول: ما تلك المقالة التي  
 استوجبت ذلك الدعاء المرغّب في أداء ما سمع؟.

فأجيب «هنّ ثلاث»، وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعت بين  
 التعظيم لأمر الله تعالى، فإن إخلاص العمل هي مقدّمة مطلوبة في كلّ أعمال صالحة،  
 وبين الشفقة على خلق الله تعالى، من النصيحة لهم، إن كان فوقهم، ومن التبرك  
 بدعائهم، والانخراط في سلوكهم، وأداء حقوقهم إن كان دونهم، ولعلّ رواية «يُعَلُّ» -  
 بالضمّ من الإغلال يقال: غلّ شيئاً من المغنم غلّولاً، وأغلّ إغلالاً: إذا أخذه في خفية -  
 أرجح؛ لأنّ الخيانة في إخلاص العمل هي رؤية الغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ  
 بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وفي حقّ المسلمين ترك نصيحتهم، وإرادة  
 الخير لهم، فإن النصيحة حقّ لهم عليه، فإذا تركها خانهم، وفي حقّ نفسه أن يجرمها من  
 تركه دعاء المؤمنين، وإخراجه من زميرتهم، فيكون كالغنم القاصية عن القطيع،

متعرِّضًا لمكائد الشيطان، وتسويله. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطيبي حسنٌ، إلا أن حمل البيضاوي على الإطلاق أحسن منه، ومما يؤيد ذلك أن هذه الجملة - أعني «ثلاث لا يغل الخ» ليست المذكورة إلا عند بعض الرواة، كما نبه عليه المصنّف هنا، ولو كان المعنى على ما قاله الطيبي من الحمل على هذه الجملة، لما سقطت عن بعض الرواة، بل كان يلزم ذكرها في كل الروايات، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(لَا يُغَلُّ) بفتح الياء، وضمها، وكسر الغين على الصيغتين، فالأول من الغلِّ، وهو الحقد، والثاني من الإغلال: وهو الخيانة (عَلَيْهِنَّ) أي على تلك الخصال (قَلْبُ) امرئٍ مُسلمٍ) وفي رواية «مؤمن»، أي كامل الإيمان، والمعنى: المؤمن لا يخون في هذه الأشياء الثلاثة، أو لا يدخله ضغنٌ يُزيله عن الحقّ حين يفعل شيئًا من ذلك. قاله التوربشتي، وقال الزمخشري في «الفائق»: إن هذه الخلال تُستصلحُ بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل، والفساد، و«عليهنّ» في موضع الحال، أي لا يغل قلب مسلم، حال كونه كائنًا عليهنّ، وإنما جاز مجيء الحال عن النكرة؛ لتقدمه، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَمْ يَنْكَرْ غَالِيًا ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصِّصْ أَوْ يَبِينِ  
مِنْ بَعْدِ نَفْسِي أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَّا لَا يَبِغُ أَمْرًا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَسْهِلًا

وقيل: النفي بمعنى النهي، يعني أنه لا يتركها، بل يأتي بها، وقيل: أي ثلاث لا يُغَلُّ قلبُ مسلم، حال كونه ثابتًا عليهنّ، يعني أن من تمسك بهنّ طهر الله قلبه من الحقد، والخيانة.

ويروى أيضًا «يغُلُّ» بفتح الياء، وكسر الغين، وتخفيف اللام، من الوُغُول، وهو الدخول في الشيء.

(١) "الكاشف" ٢/٦٨٤-٦٨٥.

وجوّز بعضهم كونه بفتح الياء، وضمّ الغين، وتشديد اللام، من غَلَّ من المغنم شيئاً غُلُولاً: إذا أخذه في خُفْيَةٍ، فهو يرجع إلى الخيانة أيضاً.

وقال التوربشتي رحمه الله: وجه المناسبة بين قوله: «نصر الله امرأ» وبين قوله: «ثلاث لا يغلّ» هو أن نقول: إن النبي ﷺ لما حَثَّ مَنْ سَمِعَ مقالته على أدائها علمهم أن قلب المسلم لا يغلّ على هذه الأشياء؛ خشية أن يَضُنُّوا بها على ذوي الإِحْنِ، والِحْقْدِ؛ لما يقع بينهم من التجاسد والتباغض، وبيّنَ أن أداء مقالته إلى من يسمعها من باب إخلاص العمل لله تعالى، والنصيحة للمسلمين، ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكامه لزومُ جماعة المسلمين، فلا يحلّ له أن يتهاون به؛ لأنه يُحَلُّ بالخلال الثلاث. انتهى<sup>(١)</sup>.

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) خبر لمحدوف، أي أحدها، أو مبتدأ حُذِفَ خبره، أي منها، أو بدل تفصيل من «ثلاث»، والإخلاص أن يَقْصِدَ بالعمل وجهه، ورضاه فقط، دون غرضٍ آخر دنيويّ، وقال السنديّ: أي جعل العمل خالصاً لله تعالى، لا لغيره من محبّة، أو عداوة<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه] وقع في شرح القاريّ قوله: «دون غرض آخر دنيويّ أو أخرويّ، كنعيم الجنة ولذاتها، أو لا يكون له غرض دنيويّ من سمعة ورياء، والأول إخلاص الخاصّة، والثاني إخلاص العامّة إلخ».

وهذا من أخطر ما يرى في كلام المتصوّفة المتأخّرين؛ لأنه مصادم لنصوص الكتاب والسنة، فإنها مملوءة بالترغيب في طلب نعيم الجنة، وثواب الآخرة، وإنما تحذّر من طلب الأغراض الدنيوية، فقط، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالذَّارِ الْآخِرَةَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وقال: ﴿لِمَنْ

(١) راجع "الكاشف" ٦٨٤/٢.

(٢) "شرح السندي" ١٥٢/١.

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿ الآية [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجْرَةٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ﴾ الآية [الصف: ١٠-١١]، وقال: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء: ٥٧] إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على ابتغاء ثواب الآخرة بدخول الجنة، والنجاة من النار.

وكذلك أحاديث النبي ﷺ طافحة بالحث على ذلك، ففي «الصحيحين من حديث أبي أيوب ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة...» الحديث، ولفظ مسلم: دُلّني على عمل أعمله يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «تعبد الله، لا تشرك به شيئا...» الحديث. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

وبالجملّة: إن هذه العبارة فشت في المتأخرين من المتصوّفة، وأتباعهم، بل رأيتها في كلام النوويّ في «شرح أربعينه»، بل يقول بعضهم الإخلاص أن لا تعبده خوفاً من النار، ولا طمعاً في الجنة، وهذا منابذة للنصوص الصريحة، فينبغي لك أيها المسلم الحريص على دينه أن لا تتفوّه بهذا الكلام البذيّ الوقح، وعليك أن تُنرّه لسانك من مثله، من الألفاظ البشعة التي تنافي الكتاب والسنة، ألهمني الله وإياك الرشد والصواب، وجنبنا من الزيغ والارتياب، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وقابل التوب والحسنات.

(وَالنُّصْحُ) قال ابن الأثير رحمه الله: النصيحة: كلمة يُعبّر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يُعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخُلُوص، يقال: نَصَحْتَهُ، ونصحتُ له، ومعنى نصية الله صحّة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به، والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله ﷺ هو التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر



به، ونهى عنه، ونصحية الأئمة أن يُطيعهم في الحق، ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عاقمة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى<sup>(١)</sup> (لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ) أي طاعتهم في الحق، وعدم الخروج عليهم (وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ) أي موافقتهم في الاعتقاد، والعمل الصالح، من صلاة الجمعة، والجماعة، وغير ذلك.

زاد في رواية أحمد والترمذي: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

والمعنى أن دعوة المسلمين محيطَةٌ بهم، فتحرسهم عن كيد الشياطين، وعن الضلالة، وفيه تنبيه على أن من خرج من جماعتهم لم يَنَلْ بركتهم، وبركة دعائهم؛ لأنه خارج عما أحاطت بهم من ورائهم، وفيه إيحاء إلى تفضيل الخُلطة على العزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو متروك؟.

[قلت]: إنها صحّ؛ لأنه جاء بسند صحيح، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في

«مسنده» مطوّلاً، فقال:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثنا عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، أن زيد بن ثابت، خرج من عند مروان نحوًا من نصف النهار، فقلنا: ما بَعَثَ إليه الساعة إلا لشيءٍ سأله عنه، فقمتم إليه، فسألته، فقال: أَجَلُ سَأَلْنَا عن أشياء، سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نضر الله امرأً، سمع مِنَّا حديثًا، فَحَفِظَهُ، حتى يبلغه غيره، فإنه رُبَّ حَامِلٍ فقهه ليس بفقيه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال: لا يغلَّ

(١) "النهاية" ٥/٦٢-٦٣.

عليهن قلبُ مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، وقال: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا، وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا، فَرَّقَ اللهُ عليه ضيَعته، وجَعَلَ فقره بين عينيه، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِبَ له»، وسألنا عن الصلاة الوسطى، وهي الظهر.

والجزء الأخير منه (من كان همه الآخرة) سيأتي للمصنّف في «كتاب الزهد» برقم (٤١٠٥).

وهذا إسناد صحيح، فيحیی هو القطان، وعمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب متفقٌ على ثقته، وعبد الرحمن بن أبان ثقة عابد قليل الرواية، وأبوه مجمع على ثقته.

والحاصل أن الحديث صحيح، بهذا السند وله شواهد ستأتي بعده - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣٠ / ٤٠) بهذا السند فقط، ولم يُخرجه من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢٠٦٠٨) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل من بلغ علماً، وهو واضح.  
٢- (ومنها): أن فيه الإخبار بأن رواة الأحاديث في وجوههم نضرة بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك.

٣- (ومنها): أن الشرط في رواية الحديث كونه حافظاً له، لا كونه فقيهاً، عالماً

بمعناه.

٤- (ومنها): بيان تفاوت العلماء في الأفهام، فإنه ربما يكون الشيخ أقلّ علماً وفهماً

من تلميذه.

٥- (ومنها): بيان فائدة تبليغ الحديث، وذلك أن السامع ربما لا يستطيع أن يستنبط منه العلوم، فإذا بلغه من هو أفهم له منه استنبط منه فوائد كثيرة، تنتفع بها الأمة. (ومنها): الحث على هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنه ينبغي للمسلم أن يتحلّى بها، فمنها: إخلاص العمل، وهو الركن الأساسي لقبوله، فإنه إذا لم يوجد كان العمل هباءً منثوراً، ومنها: مناصحة ولاية الأمور، فإن فيه مصالح عظيمة؛ إذ يستلزم ذلك مناصحة كل الأمة؛ لكونهم القادة، فإذا لم ينصلح لهم فقد أساء إليهم وإلى الرعية جميعاً، ويؤخذ من هذا أن الرئيس الأعلى للأمة هو النبي ﷺ، فنصيحته مطلوبة بالدرجة الأولى؛ إذ نصيحته تتضمن نصيحة أمته جميعاً، فمن نصيحته نشر سنته بين الأمة، والذب عنها، وقمع البدعة، ومقاطعة أهلها.

٦- (ومنها): أن فيه بيان فضل لزوم الجماعة؛ إذ فيه الانتظام في سلوكهم، ونيل بركتهم؛ إذ دعواتهم تحيط بهم، فمن خرج عنهم خرج عن السور المحيط بهم، وصار عرضة للشيطان؛ لأنه ذئب الإنسان، فيحبّ المنفرد عن الجماعة، كما يجب الذئب الشاة القاصية من الغنم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣١- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا، سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْيِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) المذكور في السند الماضي.

٢- (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرٍ، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٥٢/٨

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطلبِيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، ثم البغداديّ، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] / ٤ / ٣٥.  
 ٤- (عَبْدُ السَّلَامِ) بن أبي الجُنُوب - بفتح الجيم، وتخفيف النون المضمومة، آخره موحدّة - المدنيّ، ضعيف [٨].

رَوَى عن الحسن البصري، والزهرى، وعمرو بن عُبيد.

ورَوَى عنه ابن إسحاق، وأبو معشر، والدراوردي، وأبو حمزة، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

قال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ متروك. وقال ابن أبي حاتم: لم يقرأ علينا أبو زرعة حديثه. وقال أبو بكر البزار: لين الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات، ثم غفّل فذكره في «الثقات»، ولم ينسبه، وقال: عبد السلام يروي عن الزهرى، وعنه ابن إسحاق، وهو هذا بلا ريب. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٣١ و ٢٦٨٤ و ٣٠٥٦.

٥- (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] / ٢ / ١٥.

٦- (مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣].  
 رَوَى عن أبيه، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن عدي بن الحمراء.  
 ورَوَى عنه أولاده: عمر، وجبّر، وسعيد، وإبراهيم، وسعد بن إبراهيم، والزهرى، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال قال محمد بن عمر: توفّي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال البخاري: نسبه لي ابن أبي أويس، عن ابن إسحاق، قال: وكان أعلم قريش بأحاديثها، وقد كان أبوه من أنسب قريش لقريش،

وللعرب قاطبةً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة بن خياط وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وذكر ابن سعد أن أبا مالك الحُميري قال: رأيت نافع بن جبیر يوم مات أخوه قد ألقى رداءه وهو يمشي، وهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن نافعاً بقي بعده، ولم يدركها.

ولا يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدارقطني نصَّ على أن حديثه عن عثمان مرسل. وقال له عبد الملك بن مروان: إني لأعرفك بالصدق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٣١ و ٨٣٢ و ٣٠٥٦.

٧- (أبوُه) جبیر بن مطعم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ، قدّم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعنه سليمان بن صرد، وأبو سروة، وابناه محمد ونافع ابنا جبیر، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن باباه، وغيرهم.

قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أخذ النسب عن أبي بكر، وسلّح عمرُ ابن الخطاب جبيراً سيفَ النعمان بن المنذر. وقال ابن البرقيّ وخليفة: تُوفي سنة (٥٩) بالمدينة، وقال المدائني سنة (٥٨). وحكى ابنُ عبد البر أنه أوّل من لبسَ الطيلسان بالمدينة. وقال العسكري: كان جبیر بن معطم أحدَ من يُتّحاكم إليه، وقد تُتّحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية، ومات سنة (٥٦).

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (٦٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخاريّ بحديث واحد، ومسلم بحديث آخر، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٢٣١ و ٥٧٥ و ٨٠٧ و ٨٣٢ و ١٢٥٤ و ٢٨٨١ و ٣٠٥٦.

وقوله: «بالخيف من منى» «الحيف» بفتح الحاء المعجمة، وسكون الياء التحتانيّة:

الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر عن غَلَطِ الجبل، ومسجدٌ منى يُسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها<sup>(١)</sup>، وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب، ولكن الحديث صحيح بالسند التالي، وصحّ أيضاً فيما سبق من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣١ / ٤٠) بهذا السند، والسند التالي، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤ / ٨٠ و ٨٢) و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٣) و(الطبرانيّ) (١٥٤١) و(الحاكم) في «المستدرک» (٨٧ / ١) و(الطحاويّ) في (١٦٠١) و(ابن عبد البرّ) في «جامع العلم» ١ (٤١ /) و(الخطيب) في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣١- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

**رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير:**

١- (عليّ بن محمد) الطنافسيّ المذكور قبل حديث.

٢- (هشام بن عمّار) المذكور في الباب الماضي.

٣- (خاله يعلى) بن عبيد بن أبي أمية الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة إلا في

حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩] / ١٠ / ٨٩.

٤- (سعيد بن يحيى) بن صالح اللّخميّ، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل دِمَشق، لقبه

سَعْدَان، صدوق وَسَط [٩].

(١) "النهاية" ٢ / ٩٣.

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وموسى ابن عبيدة الرَبْدِيِّ، وإسرائيل، وزكرياء بن أبي زائدة، وجعفر بن بُرْقان، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو النضر الفراديسي، وسليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، وهشام بن عمار، وغيرهم.

وقال عثمان الدارمي عن دُحيم: ما هو عندي ممن يُتَّهَم بالكذب. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذاك.

أخرج له البخاري حديثاً واحداً في غزوة الفتح، والنسائي، المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم ٢٣١ و١٧٤٧ و٢٥٩٧ و٣٩٠٤. قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق شرح الحديث، وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير شيخه عليّ، وهو ثقة، وبه يصحّ الحديث الماضي. وقوله: «بنحوه» أي بنحو الحديث الماضي، والفرق بين قولهم: «بنحوه»، وقولهم: «بمثله» أن «نحوه» يكون بالمعنى، بخلاف «مثله» فإنه يكون باللفظ، وقد سبق تمام البحث في ذلك.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» لفظ حديث يعلى، فقال:

حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخير من منى، فقال: «نصر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يغلّ عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٣٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيِّدِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بندار البصريّ، ثقة حافظ تقدّم قبل باب.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن عبد الحميد القرشيّ البُسرّيّ -بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة- من ولد بُسر من أرطاة العامريّ، يُلقّب حمّدان، البصريّ، قدّم بغداد، يُكنى أبا عبد الله، ثقة [١٠].

رَوَى عن مروان بن معاوية، وغندر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب الثقفي، وابن مهدي، والقطان، ووكيع، وأبي زُكَيْرِ المدني، وغيرهم.  
ورَوَى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وزكرياء الساجي، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سَمِعَ منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قيل: إنه مات بعد سنة خمسين ومائتين.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ سبعة أحاديث، ومسلم خمسة أحاديث. وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩]/٦.

٤- (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧]/١٦.

٥- (سَيِّدِكِ) بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وتغيّر بآخره، وربما تلقّن [٤]/٤٠.



٦- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً، من صغار [٢] / ٤ / ٣٠.

٧- (أَبُوهُ) عبد الله بن مسعود الصحابي الشهير ﷺ ١٩ / ٢.

وقوله: «سمع منا حديثاً» أي سمع بلا واسطة، أو بواسطة، وهو معنى قوله: «سمع مقالتى»، ولا يتقيد بالسماع من فيه ﷺ، وعلى هذا العلماء، قاله السندي<sup>(١)</sup>.  
ووقع في رواية: «سمع منا شيئاً»، فقال الطيبي: يعم الأقوال، والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، يدلّ عليه صيغة الجمع في «منا».  
وتُعقّب قوله: «يعم الأقوال والأفعال» بأنه غفلة عن كونه معمولاً لـ «سمع» الذي لا يكون إلا في القول.

وأجاب القاري بأنه لما قيل بعموم «منا» وقد يسمع من الصحابي أنه ﷺ كان يفعل كذا صحّ أن يتعلّق السمع بالفعل بهذا المعنى، وهو وجيه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: أحفظ من «سامع»، أي أفطن، وأفهم، أو أكثر مراعاةً لمعناه، وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني. وتام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد ذكروا له علتين:

[إحداهما]: الكلام في سماك بن حرب، كما سبق قريباً.

[وثانيهما]: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه إلا يسيراً، وهذا ليس منه، ففيه انقطاع.

[وأجيب]: بأن الحديث له طرق، فقد أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»

٩٠ / ٢ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف الياضي، عن زيد الياضي، عن مرة بن

شراحيل، عن ابن مسعود ﷺ، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» ١ / ١٨١ رقم (١٩٠) من طريق

(١) "شرح السندي" ١ / ١٥٣.

(٢) راجع "المرفأة" ١ / ٤٨٧ - ٤٨٨.

عُبَيْدَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَضُرُّهُ سِنْدُ الْمُصَنِّفِ، وَأَيْضًا تَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ، فَتَنْبَهُ <sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ (الْمُصَنِّفُ) هُنَا (٢٣٢/٤٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَطْ، وَأَخْرَجَهُ (الشَّافِعِيُّ) فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤/١) وَ(الْحَمِيدِيُّ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٨) وَ(أَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» ٤٣٦/١ وَ(الترمذِيُّ) (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨) وَ(ابن حبان) فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦) وَ(٦٨ و ٦٩) وَ(الحاكم) فِي «مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ» (٣٢٢) وَ(أبو نعيم) فِي «الْحَلِيَّةِ» ٧/٣٣١ وَ(البيهقي) فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (٢٣/١ و ٢٤/١ و ٥٤٠) وَفِي «المعرفة» (١٥/١) وَ(الخطيب) فِي «الكفاية» (٢٩ و ١٧٣) وَ(ابن عبد البر) فِي «جامع بيان العلم» (٤٥/١) وَ(البعوي) فِي «شرح السنة» (١١٢).

وَأَخْرَجَهُ (الخطيب) فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦) وَ(ابن عبد البر) فِي «جامع بيان العلم» (٤٥ و ٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَهُ (أبو نعيم) فِي «أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ» (٩٠/٢) مِنْ طَرِيقِ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣٣- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ يَبْلُغُهُ، أَوْ عَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».)

(١) راجع ما كتبه محقق "جامع بيان العلم" ١٧٨/١-١٨١.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المذكور في السند الماضي.
- ٢- (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٢/١٩.
- ٣- (قُرَّةُ بْنُ خَالِدِ) السدوسيّ، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة ضابطٌ [٦].

رَوَى عن أبي رجاء العطاردي، وحيد بن هلال، ومحمد بن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم.

ورَوَى عنه شعبة، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وخالد ابن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان قُرَّةٌ عندنا من أثبت شيوخنا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قرّة وعمران بن حُدير؟، فقال: ما فيها إلا ثقة، قال: وسئل أبي عن قرّة وأبي خَلْدَةَ؟، فقال: قُرَّةٌ فوقه، وهو دون حبيب ابن الشهيد، قيل له: قرّة والقاسم بن الفضل؟، قال: ما أقربه منه، وقال مرة: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قرّة أحب إليّ من جرير بن حازم، ومن أبي خَلْدَةَ، وقره ثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو مسعود الرازي: قرّة أثبت عندك أو حسين المعلم؟ فقال: قرّة. وقال الآجري: ذكّر أبو داود قرّة، فَرَفَعَ من شأنه، وقال أيضًا: سألت أبا داود عنه، وعن الصَّعْقِ بن حَزْنٍ؟، فقال: قُرَّةٌ فوقه. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم: مات سنة نيف وسبعين ومائة، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة أربع وخمسين ومائة، وكان متقنًا، وكذا أرّخه خليفة في «تاريخه»، وقال في «الطبقات»: مات سنة خمس وخمسين. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الطحاوي: ثبت متقن ضابط.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٣) وحديث

(٤١٨٨) «إن فيك خصلتين...».

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبو بكر الأنصاريّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣]

٢٤ / ٣.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو بَحْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَوْلُ مَوْلُودٍ، وَوُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْبَصْرَةِ، ثِقَّةٌ [٢].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَالْأَشْجَعِ الْعَصْرِيِّ.

رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنُ ابْنِهِ بَحْرُ بْنُ مَرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَالِدُ الْحِذَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَجَمَاعَةَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: هُوَ أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ، فَأَطْعَمَ أَبُوهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَزُورًا، فَكَفَّتْهُمْ، وَكَانَ ثِقَّةً، وَلَهُ أَحَادِيثٌ وَرَوَايَةٌ. وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثَّقَاتِ»: يُقَالُ: وُلِدَ سَنَةَ (١٤) وَمَاتَ سَنَةَ (٩٦) وَكَذَا أَرَّخَ وَفَاتَهُ إِسْحَاقُ الْقَرَّابِ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: تُوُوِّفِي بَعْدَ الثَّمَانِينَ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ. وَقَالَ الْبَلَاذِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْبَلَاذِرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ فَرَّاسًا، وَشَارَفَ التَّسْعِينَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ «مُخْتَصَرِ السَّنَنِ» لِلْمَنْذَرِيِّ بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: كَانَ زِيَادٌ وَوَلَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِيوتَ الْأَمْوَالِ، وَوَلَّى عَبْدَ اللَّهِ سَجِسْتَانَ، وَقَالَ أَبُو الْيَقْظَانَ: وَوَلَاهُ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ وَوَلَاهُ ذَاكَ زِيَادًا.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ ٢٣٣ وَ ٥٥٦

و ١٦٥٩ وَ ٢٣١٦ وَ ٣٧٤٤.

٦- (أَبُوهُ) نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِلَاجِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، وَاسْمُهُ

عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنِ غَيْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ ثَقِيفٌ، أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ مَسْرُوحٌ، وَقِيلَ: كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ فَاسْتَلْحَقَ الْحَارِثَ

أبا بكرة، وهو أخو زياد ابن سُمَيَّةَ لأمه، وكانت سُمَيَّةَ أُمَّةً للحارث بن كَلْدَةَ، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تَدَلَّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، فأعتقه يومئذ، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وأبو عثمان النَّهْدِيُّ، وربيعي بن حِرَاش، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، وغيرهم.

وقال العجلي: كان من خيار الصحابة. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: جَلَدَ عمرُ بن الخطاب أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبَلُ بن مَعْبَد، ثم استتاب نافعًا، وشبلاً، فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى، وأقام، فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم. وقال يعقوب بن سفيان: نفيح ونافع وزياد، وهم إخوة لأم، أمهم سُمَيَّة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثنا هُوَذَةُ بن خليفة، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: مرَّي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ، وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس، ورَوَّادًا على دار الرزق، وعبد الرحمن على الديوان؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار، فقال له أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، فقال الشيخ: أقعدوني، إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، فاصأبوا أم أخطئوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين.

قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد. وقال المدائني: مات سنة خمسين. وقال البخاري: قال مسدد: مات أبو بكرة، والحسن بن علي في سنة واحدة. قال: وقال غيره: مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين. وقال خليفة: مات سنة ثنتين وخمسين، وصَلَّى عليه أبو بَرَزَةَ الأسلمي، زاد غيره: وكان أوصى بذلك. وقال أبو نعيم: آخى النبي ﷺ بينها. أخرج له الجماعة، وروى من الأحاديث (٢٣٢) حديثًا، اتفق الشيخان على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وله عند المصنّف في هذا الكتاب (١٣) حديثًا، والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله كلّهم رجال الصّحيح.
- ٣- (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٤- (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين.
- ٥- (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي عن تابعي.
- ٦- (ومنها): أن فيه من لُقّب بصورة الكنية، وهو أبو بكره رضي الله عنه، فإنه لقبٌ، كما سبق آنفاً، وكنته أبو عبد الرحمن.
- ٧- (ومنها): أن قرّة، وعبد الرحمن بن أبي بكره، وأباه هذا أول محلّ ذكرهم في هذا الكتاب، وقد ذكرت آنفاً ما لكّل واحد من الأحاديث في هذا الكتاب.
- ٨- (ومنها): أن عبد الرحمن أول مولود في الإسلام بالبصرة، كما سبق آنفاً.
- ٩- (ومنها): أن فيه قوله: «وعن رجل آخر إلخ»، وستكلم عليه قريباً - إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه (وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا القول لمحمد بن سيرين رحمه الله، والرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحُمَيْرِيُّ البصريّ، جاء مفسّراً في رواية أبي عامر العقديّ، عن قرّة، ولفظ الإمام أحمد في «مسنده»:

قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي بكره، عن أبيه، ورجلٌ في نفسي أفضل من عبد الرحمن، حميدٌ بن عبد الرحمن، عن أبي بكره، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ... «الحديث.

وكان ابن سيرين يثني على حميد هذا، فقد ذكر العجليّ قال: كان ابن سيرين

يقول: هو أفقه أهل البصرة، وقال حجاج بن محمد، عن شعبة، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين: كان حميد بن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين. (١)  
 (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) هذا الحديث أورده المصنّف رحمه الله هنا مختصراً، وهو حديثٌ طويلٌ، ساقه الشيخان في "صحيحيهما" مطوّلاً، قال البخاري رحمه الله:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وعن رجلٍ آخر، هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا تدرّون أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «أي بلد هذا؟»، أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مُبَلِّغٌ يُبَلِّغُهُ لمن هو أوعى له»، فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، فلما كان يوم حَرَقَ ابن الحضرمي حين حَرَقَهُ جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد الرحمن: فحدثني أمي عن أبي بكرة، أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت بقصة (٢).

(فَقَالَ) (لِيُبَلِّغَ) بسكون الغين؛ لأنه أمرٌ، ولكنه لما وُصِلَ بما بعده حُرِّكَ بالكسرة؛ لالتقاء الساكنين، لأن الأصل في التخلّص من التقاء الساكنين أن يُحْرَكَ بالكسرة، وهو أمر من التبليغ، كما هو المشهور، ويحتمل أن يكون من الإبلاغ (الشَّاهِدُ) بالرفع على

(١) راجع "تهذيب الكمال" ٧/٣٨٢-٣٨٣.

(٢) أي ما تحرّكتُ مسرعاً لأدفع عن نفسي.

الفاعلية لـ «يلبغ»، وهو اسم فاعل من شَهِدَ: إذا حضر، أي الحاضر في المجلس (الغَائِبَ) بالنصب على أنه المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوفٌ، أي العلم، والمعنى ليلبغ الحاضر مجلس إسماع العلم الذي حضر سماعه الذي غاب عن المجلس؛ حتى يعمّ البلاغ الكلّ، كما هو مقتضى عموم الرسالة إلى الكلّ.

وهل المراد تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام، فيه احتمالان، والأظهر الثاني (فإنه) الفاء للتعليل، والضمير للشأن، أي لأن الأمر والشأن (رُبَّ مُبَلِّغٍ) بفتح اللام وحذف صلته، أي إليه، و«رَبَّ» للتقليل، وترد للتكثير، وهو الكثير في استعمالها، وهي حرف خلافاً للكوفيين في دعوى اسميتها (يَبْلُغُهُ) بالبناء للمفعول من أحد البناءين، ونائب الفاعل ضمير «مُبَلِّغٍ»، والضمير المنصوب للعلم (أَوْعَى) أي أحفظ، وأضبط، وأفهم، وأتقن.

[فإن قلت]: كيف إعراب هذا الكلام؟.

[قلت]: هو على مذهب الكوفيين أن «رَبَّ مَبْلَغٍ» كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «أوعى إلخ» خبره، والمعنى: رب مبلغ إليه عني أفهم وأضبط لما أقول من سامع مني، ولا بد من هذا القيد؛ لأن المقصود ذلك، وقد صرح بذلك ابن منده في روايته من طريق هُوَذَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد»، وأما على مذهب البصريين، فإن قوله: مبلغ وإن كان مجروراً بـ «رَبَّ» إلا أنه مرفوع بالابتداء محلاً، وقوله: «أوعى» صفة له، والخبر محذوف، تقديره: يكون، أو يوجد، أو نحو ذلك.

وقال النحاة في نحو «رَبَّ رجل صالح عندي» محل مجرور «رَبَّ» رفع بالابتداء، وفي نحو «رَبَّ رجل صالح لقيت» نصب على المفعولية، وفي نحو «رَبَّ رجل صالح لقيته» رفع، أو نصب على الاشتغال، كما في قولك: «هذا لقيته»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) راجع "عمدة القاري" ٣٥/٢.



لَهُ) أي للحديث (مِنْ سَامِعٍ) أي ممن سمعه أولاً، ثم بلغه ثانياً، وهو صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكره ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣٣/٤٠) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩) و(الدارمي) في «سننه» (١٩٢٢) و(البخاري) (٢٦/١ و ٣٧ و ٢١٦/٢ و ١٣٠/٤ و ٢٤٤/٥ و ٨٣/٦ و ١٦٣/٩) وفي «خلق أفعال العباد» (٥١) و(مسلم) (١٠٧/٥ و ١٠٨ و ١٠٩) و(أبو داود) (١٩٤٨ و ١٩٤٧) و(الترمذي) (١٥٢٠) و(النسائي) (١٢٧/٧ و ٢٢٠) و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٤٨) و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٢٩٨ و ٥/١٤٠ و ١٦٥ و ١٦٦) و(الغوي) في «شرح السنة» (١٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل من بلغ علماً، ووجه ذلك أنه ﷺ لما أمر بتبليغ العلم، وحثّ عليه علم أنه من أفضل الأعمال؛ لأنه لا يأمر أمته إلا بما فيه الخير والصلاح.

٢- (ومنها): أن العالم يجب عليه تبليغ علمه لمن لم يبلغه، وتبيينه لمن لا يفهمه، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله على العلماء بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧].

٣- (ومنها): أن فيه بيان أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم

ما ليس لمن تقدّمه، لكنه يكون قليلاً؛ لأن «ربّ» موضوعة للتقليل.

٤- (ومنها): أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه، وإن كان جاهلاً بمعناه؛ إذ

الشرط حفظ لفظه، لا فهم معناه.

٥- (ومنها): أن من كان حافظاً للعلم، غير عالم بمعناه محسوب في زمرة أهل

العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُعَاوِيَةَ  
الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور قريباً.

٢- (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسَجِ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمُرُوزِيِّ، ثقة ثبت [١١]

. ١٧٣/٣٤

٣- (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار [٩]

. ١٠٢/١٢

٤- (النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ) الْمَازِنِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، نزيل مرو، وشميل

هو ابن خَرَشَةَ بن زيد بن كلثوم بن عَنزَةَ بن زُهَيْرِ بن عَمْرٍو بن حُجْرِ بن خَزَاعِي بن  
مازن بن عمرو بن تميم، وقيل في نسبه غير ذلك، ثقة ثبت، من كبار [٩].

رَوَى عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ،

وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنَ جَرِيحٍ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَإِسْرَائِيلَ، وَشُعْبَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

الْكُوسَجِ، وَبِيَانُ بْنُ عَمْرٍو الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، وَغَيْرَهُمْ.

قال أبو حاتم عن ابن المديني: من الثقات. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: ثقة، صاحب سنة. وقال حمدويه بن محمد: سمعت محمد بن خاقان يقول: سئل ابن المبارك عن النضر بن شميل، فقال: ذرة بين مروين ضائعة. وقال العباس بن مصعب المروزي: بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل، فقال: ذاك أحد الآخذين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه. وقال العباس: كان النضر إمامًا في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كُتُبًا كثيرة لم يسبقه إليها أحد، وكان ولي قضاء مرو.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي عنه: خرج بي أبي من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومائة، وأنا ابن خمس أو ست سنين. وقال: مات في أول سنة أربع ومائتين. وقال محمد بن عبد الله بن قُهزاد: مات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث، وفيها أرَّخه الترمذي. وقال البخاري: مات سنة ثلاث أو نحوها. وقال ابن منجويه: كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥- (بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ) بن معاوية القُشَيْرِيُّ، أبو عبد الملك البصري، صدوق [٦].  
رَوَى عن أبيه، عن جدّه، وعن زُرارة بن أوفى، وهشام بن عروة، إن كان محفوظًا.  
ورَوَى عنه سليمان التيمي، وابن عون، وجريز بن حازم، وغيرهم من أقرانه،  
والحمادان، ومعمز بن راشد، ومعاذ بن معاذ، وأبو أسامة، وابن علية، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أيضًا: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. وقال ابن البراء عن ابن المديني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أيضًا: عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أحب إلي.

وقال النسائي: ثقة. وقال صالح جزرة: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من

الثقات، ممن يُجمع حديثه، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع له عليها. وقال ابن عدي: قد رَوَى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً. وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود: هو عندي حجة. وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدث شعبة عنه. وقال له: من أنت، ومن أبوك؟ وقال ابن حبان: كان يُخطيء كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا أخذوها وشطرَ ماله» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله فيه. وقال الترمذي: وقد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز»: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت عُندراً عنه، فقال: قد كان شعبة مَسَّهُ، ثم تبيّن معناه فكتبت عنه، قال: وسألت ابن معين: هل رَوَى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، حديث: «أترعون عن ذكر الفاجر»، وقد كان شعبة متوقفاً عنه. وقال أبو جعفر السبتي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته، ولم أسمع منه.

علّق له البخاري، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم ٢٣٤ و ١٩٢٠ و ٢٥٣٦ و ٤٢٨٧ و ٤٢٨٨.

٦- (أبوه) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، صدوق [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه بنوه: بهز، وسعيد، ومهران، وسعيد بن إياس الجريري، وأبو قزعة سُويد بن حُجير.

قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد في الرواة عنه قتادة. وذكره أبو الفضائل الصّغاني فيمن اختلف في صحبته، وهو وَهْمٌ منه، فإنه تابعي قطعاً.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم ٢٣٤ و ١٨٥٠ و ١٩٢٠ و ٢٥٣٦ و ٤٢٨٧ و ٤٢٨٨.

٧- (جَدُّهُ، مُعَاوِيَةُ الْقُشَيْرِيُّ) هو: معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن قُشَيْر بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيريّ، نزل البصرة، الصحابيّ ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه حكيم، وعروة بن رُوَيْم اللَّخْمِي، ومُحَمَّدُ الْمُزْنِي، قال ابن سعد: وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَبَهُ، وقال ابن الكلبيّ: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، ومات بها. وذكر الحاكم أبو عبد الله، وتبعه ابن الصلاح أنه تفرد عنه بالرواية ابنه.

علّق له البخاريّ، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب الأحاديث الستة المذكورة في ترجمة ابنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية القشيريّ ﷺ هذا صحيح، وإن كان الإسناد حسناً، على ما سأرجّحه قريباً؛ لأن أحاديث الباب الصحاح تشهد له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلف في هذا الإسناد، إسناد بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه:

قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»: لبهز بن حكيم عن أبيه، عن جدّه نسخة حسنة، صحّحها ابن معين، واستشهد بها البخاريّ في «الصحيح»، وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جدّه؛ لأنها شاذة لا متابع لها فيها، ورجّحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ لأن البخاريّ استشهد بها في «الصحيح» دونها، ومنهم من عكس، كأبي حاتم؛ لأن البخاريّ صحّح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز. انتهى ما في «التدريب»<sup>(١)</sup>.

(١) "تدريب الراوي" ٢/٢٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن هذا الإسناد إسناد حسن، مثل ما سبق الترجيح بذلك في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فراجع المسألة الثالثة في شرح الحديث رقم (٨٥) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣٤ / ٤٠) بالإسنادين المذكورين، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٤ / ٤٤٦ و ٣ / ٥ و ٤) و(البخاري) في «خلق أفعال العباد» (٥٢) و(النسائي) (٤ / ٥ و ٨٢).

وفوائد الحديث تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣٥- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، حَدَّثَنِي قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَبْلُغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ»).

٢٣٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُوَيْحٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الضَّبِّي، أبو عبد الله البصري، ثقة، رُمي بالنصب [١٠]

٢٨/٣.

٢- (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَّاورِدِيِّ) أبو محمد الجُهَنِيُّ

مولاهم المدني، صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره، فيخطئ [٨].

وقال ابن سعد: دراورد قرية بخراسان، وقال أبو حاتم، عن داود الجعفري: كان

أصله من قرية من قُرى فارس يقال لها: دَرَاوَزْد، وقال البخاري: دَرَابَجَرْد بفارس، كان جدّه منها، وقال أحمد بن صالح: كان من أهل أصبهان، نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أَنْدَرُونَ، فلقبه أهل المدينة الدَّرَاوَرْدِيّ.

رَوَى عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نَور، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو، وثور بن زيد الديلي، وغيرهم. ورَوَى عنه شعبة، والثوري، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من شيوخه، والشافعي، وابن مهدي، وابن وهب، ووكيع، وداود بن عبد الله الجعفري، وعبد الله ابن جعفر الرَّقِّي، والقعني، وأصبغ بن الفرّج، وبشر بن الحكم، وأحمد بن عبدة الضبيّ، وغيرهم.

قال مصعب الزبيري: كان مالك يوثق الدراوردي. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وَهَم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قَلَب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله ابن عمر. وقال الدُّوري عن ابن معين: الدراوردي أثبت من فُلَيْح، وابن أبي الزناد، وأبي أويس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، ربما حَدَّث من حفظه الشيء فيخطيء. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن الماجشون، والدراوردي، فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال العجلي: هذا ثقة. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم.

قال: وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال عمرو بن علي: حدث عنه ابن مهدي حديثاً واحداً. وقال الزبير: حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن، جاء الدراوردي إلى أبي يَعْرِض عليه الحديث، فجعل يَلْحَن لِحْنًا منكراً، فقال له أبي:

ويحك، إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا.

وقال ابن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي سنة (١٨٧)، وكان ثقةً كثير الحديث، يَغْلَطُ، وَحَكَى البخاري أنه مات سنة (٨٩) وجزم به ابن قانع، والقَرَّاب.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في صفر سنة (٨٦)، وكان يخطئ، وكان أبوه من درابجرد مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا: درابجردي، فقالوا: دراورددي، وقد قيل: إنه من اندرانه، وقد قيل: إنه تُوِّفِيَ سنة (٨٢) انتهى كلامه.

ووقع في «سنن أبي داود» في «الجهاد» حدثنا النُّفَيْلي، ثنا عبد العزيز الأندراوردي، وقال أبو حاتم السجستاني، عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد الدراوردي، فَعَلَطُوا، قال أبو حاتم: والصواب دَرَابِيّ، أو جردِيّ، ودَرَابِيّ أجود.

أخرج له البخاريّ مَقْرُونًا بغيره، والباقون، وله في هذا الكتاب (٤٥) حديثًا.

٣- (قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى) بن عمر بن قُدَامَةَ بن مَطْعُونِ الجُمَحِيِّ المَكِّيِّ، إمام المسجد

النبويّ، ثقة [٥].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأيوب، ويقال: محمد بن الحصين، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون بن مهران، وغيرهم.

ورَوَى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، ووهيب،

ويحيى بن أيوب المصري، والداروردي، وجعفر بن عون، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الزبير بن بكار: عُمَرُ قُدَامَةَ بن موسى،

وكان ثبتًا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان إمام مسجد رسول الله ﷺ، مات

سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرّخه ابن أبي عاصم. علّق له البخاريّ، وأخرج له

الباقون، سوى النسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له



الترمذي حديثاً، فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس، انتهى<sup>(١)</sup>.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَصِينِ التَّمِيمِيِّ) ثم الحنظلي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين،

قال أبو حاتم: ومحمد أصح.

رَوَى عَنْ أَبِي عُلُقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ

مُوسَى الْجَمْحِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ

حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الحافظ المزي رحمه الله جماعة الرواة عنه.

وتعقبه الحافظ، فقال: وقد رأيت رواية سليمان بن بلال عنه بواسطة قدامة بن

موسى، وكذلك الدرّاوردي، وكلاهما في «كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي،

ورواية الدراوردي في الترمذي، فليس له راو إلا قدامة، ولهذا قال الدارقطني: مجهول،

واتفق وهيب وسليمان على أنه أيوب، وقال الدراوردي: محمد. وروى يحيى بن أيوب

المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة، فإن

كان هو فيستفاد، رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو

حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب، وقع مسمى، فسماه بكنية أبيه. انتهى

كلام الحافظ<sup>(٢)</sup>.

فتحصّل بما ذكر أنه مجهول، كما قال الدارقطني، وأما رواية عبيد الله بن زحر، فلا

عبرة بها؛ لأنه ضعيف عند الأكثرين، فتبصر. والله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (أَبُو عُلُقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) وهو: أبو علقمة الفارسيّ المصريّ، مولى بني

هاشم، ويقال: حليفهم، ويقال: حليف الأنصار، ثقة، وكان قاضي إفريقية، من كبار [٣].

(١) تهذيب التهذيب "٣/٤٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب "٣/٥٤٤.

روى عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، ويسار بن نمير، مولى ابن عمر، وغيرهم.

وعنه أبو الزبير المكي، وأبو الخليل، مُفلح بن أبي مريم، وعطاء العامري، ويعلى ابن عطاء العامري، وأيوب، ويقال: محمد بن حصين، وآخرون.

قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: أبو علقمة الفارسي، مولى ابن عباس، كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (يسار، مولى ابن عمر) هو: يسار المدني، مولى ابن عمر، قال: بعضهم هو ابن نمير، ثقة [٤].

رَوَى عن مولاة عبد الله بن عمر، وعنه أبو علقمة، مولى ابن عباس، قال أبو زرعة: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط

٧- (ابنُ عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما / ٤. قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن حصين، كما سبق في ترجمته، وأما المتن فصحيح؛ للشواهد المذكورة في الباب.

أخرجه (المصنف) هنا (٢٣٥ / ٤٠) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) (٢٣ / ٢) و (١٠٤) و (أبو داود) (١٢٧٨) و (الترمذي) (٤١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٣٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ) هو: محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي، أبو عبد الله الزاهد السائح، مولى نبيط، نزيل عبّادان، منكر الحديث [١٠] (١).  
رَوَى عن الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وبقية، وعبد المجيد بن أبي رَوَاد، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه، وأبو بكر بن عليّ المروزي، وأسلم بن سهل الواسطي، وبقية بن مخلد، وعبد العزيز بن معاوية، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وغيرهم.  
قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة. وقال الدارقطني: كذاب. وقال أبو نعيم: روى عن الوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق، وبقية، وسويد بن عبد العزيز موضوعات، وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الحاكم، والنقاش: رَوَى أحاديث موضوعة.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٦) وحديث (٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن... «.

(١) جعله في "التقريب" من التاسعة، والظاهر أنه غلط؛ لأنه من شيوخ ابن ماجه مباشرة، فعندي أنه من العاشرة، فليتأمل.

٢- (مُبَشَّرٌ<sup>(١)</sup>) بِنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ [٩].

رَوَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، وَحَسَانَ بْنِ نُوحٍ، وَتَمَّامِ بْنِ نَجِيْحٍ، وَجَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا، وَمَاتَ بِحَلَبِ سَنَةِ مِائَتَيْنِ. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

٣- (مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ) -بِضْمِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ- السَّلَامِيُّ -بِتَخْفِيفِ

اللام- أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَيُقَالُ: الْحَمِصِيُّ، لِئِنَّ الْحَدِيثَ، كَثِيرَ الْإِرْسَالِ [٧].

رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ، وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الْأَهْلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَمُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ شَابُورٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَّةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ دُحَيْمٍ: ثِقَّةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ حَمِصِيٌّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يَحْتَجُّ

بِهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: شَيْخَانُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، وَمُعَانُ بْنُ

رِفَاعَةَ، أَخْبَرَنِي دُحَيْمٌ أَنَّ مُعَانَ أَرْفَعَهُمَا وَأَرْجَحَهُمَا. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ

بَأْسٌ. وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سئل ابن معين عن عثمان بن عطاء، ومعان بن رفاعة، وسعيد بن بشير، فقال: كل هؤلاء ضعفاء. وقال الجوزجاني: ليس بحجة. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في روايته ما يُنكره القلب، استَحَقَّ ترك الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَع عليه.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: مات مع الأوزاعي تقريبًا، وهو صاحب حديث، ليس بمتقن، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٢٣٦) و(٢٤٥) و(٣٩٥٠).

٤- (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ الْمَكِّيِّ) - بضم الموحّدة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها مثناة - الأمويّ، مولى آل مروان، أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكيّ، سكن الشام، ثم المدينة، ثقة [٥].

رَوَى عن أنس، وأبي هريرة، يقال: مرسل، وابن عمر، وأبي إدريس الخولاني، وعمر بن عبد العزيز، وزر بن حبيش، وعبد الواحد البصري، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عجلان، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب بن أبي حمزة، ومُعان بن رِفاعة، وغيرهم.

وقال ابن معين: قد سمع منه مالك، وكان ثقة، وليس بينه وبين سلمة بن بُخْت قرابة، وسلمة أيضًا ثقة. وقال أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، لا بأس به. وقال مالك: كان كثير الحج والعمرة والغزو، حتى استشهد. وقال ابن جرير: ذَكَر محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر غزا عبد الوهاب بن بُخْت مع البَطّال، فانكشفوا، فجعل عبد الوهاب يَكُرُّ فرسه، ثم ألقى بيضته عن رأسه، وصاح أنا عبد الوهاب بن بُخْت من الجنة تَفَرّون، ثم تقدم في نحر العدو، فخلط القوم، فقتل

وَقُتِلَ فَرَسَهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: قُتِلَ مَعَ الْبَطَّالِ سَنَةَ (١١٣)، وَكَذَا أَرَّخَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ: قُتِلَ مَعَ الْبَطَّالِ سَنَةَ (١١١).  
أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْمُسْتَنَفَى، وَلَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ٢٤ / ٣.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك   هذا إسناده ضعيف جدًا؛ لأن شيخ المصنّف منكر الحديث، بل كذّبه بعضهم، واتهمه بعضهم بالوضع، كما سبق في ترجمته، لكن المتن صحيح، كما سبق في الأحاديث الماضية.

(المسألة الثانية): في تخريجه: أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣٦ / ٤٠) بهذا الإسناد

فقط، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢٢٥ / ٣)،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِنَّا أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٤١)- (بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٣٧- (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي مُهَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَعَالِيْقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَعَالِيْقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ) نزيل مكة، صدوق [١٠] / ١١ / ١٠١.
- ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] / ١٨ / ١٣٤.
- ٣- (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُهَيْدٍ) واسمه إبراهيم الأنصاري الرَّزَقِيُّ، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف [٧].

رَوَى عن زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، وإساعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم. ورَوَى عنه سعيد بن أبي هلال، وابن أبي فُديك، ومحمد بن أبي عدي، والدراوردي، وروح بن عبادة، وأبو داود الطيالسي، والقعني، وآخرون. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال الدُّوري عن ابن معين: ضعيف، ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلاً ضريباً، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث، مثل ابن أبي سبرة، ويزيد بن عياض، يروي عن الثقات المناكير. وقال ابن عدي: ضعفه يَبْنُ علي ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن أبي مريم عن ابن

معين: منكر الحديث، وكذا قال الساجي. وقال أبو داود، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم»، وذكره ابن البرقيّ فيمن كان الغالب على روايته الضعف. ونقل ابن شاهين في «الثقات» توثيقه عن أحمد بن صالح المصري، وهو غير مقبول؛ لأنه مجمع على تضعيفه، فلا التفات إلى قوله، فتنبه<sup>(١)</sup>.

تفرد به الترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٧) وحديث (٤١٩٧) «ما من عبد مؤمن يُخْرَج من عينيه دموع...».

[تنبيه]: صرح محمد بن أبي حميد في سند المصنّف هنا بأنه حدّثه حفص بن عبيد الله، لكن رواه إسماعيل بن عيّاش، عنه عن موسى بن وَرْدان، عن حفص، فأدخل بينه وبين حفص موسى بن وردان، نَبّه على ذلك الحافظ المزيّ، في «تحفة الأشراف» ١/١٧٠، فراجع، والله تعالى أعلم.

٤- (حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) بن مالك، ويقال فيه: عبيد الله بن حفص، ولا يصحّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن جده، وجابر، وابن عمر، وأبي هريرة. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، وموسى بن ربيعة، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم. قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جدّه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو أحب إلي من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر وأبي هريرة أم لا؟. وقال البخاري: وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ٣/٤٩٠ هـ.



(٢٣٧) وحديث (٣٤٦٩) «لا تسبها، فإنها تنفي الذنوب...».

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه ٢٤/٣، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ بِالْفَتْحِ: جَمْعُ مِفْتَاحٍ، وَهُوَ -بِكَسْرِ الْمِيمِ- آلَةٌ لِفَتْحِ الْبَابِ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْمِفْتَاحُ، بِحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ التَّاءِ، وَكَأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، وَيُجْمَعُ هَذَا عَلَى مِفْتَاحٍ، بِغَيْرِ يَاءٍ، أَفَادَهُ فِي «الْمِصْبَاحِ» <sup>(١)</sup> (لِلْخَيْرِ) أَي لَجِنْسِ الْخَيْرِ (مَعَالِيْقٌ) بِالْفَتْحِ: جَمْعُ مِغْلَاقٍ -بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ-، وَهُوَ مَا يُغْلَقُ بِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: مِغْلَقٌ أَيْضًا، وَيُجْمَعُ عَلَى مِغْلَاقٍ بِغَيْرِ يَاءٍ، كَمَا سَبَقَ فِي «الْمِفْتَاحِ»، أَفَادَهُ أَيْضًا فِي «الْمِصْبَاحِ» <sup>(٢)</sup> (لِلشَّرِّ) أَي لَجِنْسِ الشَّرِّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ، أَي ذَوِي مِفْتَاحٍ لِلْخَيْرِ إِخْلَاجٌ، أَي إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فَتَحَ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، كَالْعِلْمِ، وَالصَّلَاحِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَلَكُهُمْ مِفْتَاحِ الْخَيْرِ، وَوَضَعَهَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ مِفْتَاحِ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ»، وَتَعْدِيَةٌ «جَعَلَ» بِ-«عَلَى» لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْوَضْعِ.

قال الراغب الأصفهاني: الخير ما يَرغَبُ فيه الكلُّ، كالعقل مثلاً، والعدل، والفضل، والشيء النافع، والشرُّ ضده، والخير والشرُّ قد يتحدان، وهو أن يكون خيراً لواحد، وشرّاً لآخر، كالمال الذي ربما كان خيراً لزيد، وشرّاً للعمر، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين، فقال في موضع: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] أي مالاً، وقال في موضع آخر: ﴿أَتُحَسَّبُونَ أَنْ مَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٦] انتهى.

وكذا العلم بالنسبة إلى بعضهم حجاب، وسبب للعذاب، وبالنسبة إلى بعض

(١) راجع "المصباح المنير" ٤٦١/٢.

(٢) "المصباح المنير" ٤٥١/٢.

آخر سبب اقتراب إلى ربّ الأرباب، وقس على هذا العبادة، فإن منها ما يورث العجب والغرور، ومنها ما يورث النور والسرور والحبور، كالسيف والخيل ونحوهما، قد تجعل آلة للجهاد مع الكفار، ويُتوصّل بها إلى القرار في دار الأبرار، وقد يُتوصّل بها إلى قتل الأنبياء والأولياء، ويُنتهى بها إلى الدرك الأسفل من النار، بحسب ما قُسم لأهله قسمةً أزليّةً أبديةً، مبنيةً على جعل بعضهم مرآتي الجمال، وبعضهم مظاهر الجلال، كما قال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، وقال: «خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي، وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي»، مشيرًا إلى قوله: {لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون}، فبحر القضاء والقدر عريض عميق، لا يغوص فيه إلا من له تحقيق بتوفيق، يتحير فيه أرباب السواحل، ويمضي منه أصحاب سفن الشرائع الكوامل. قاله القاري<sup>(١)</sup>.

(وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِقَ لِلخَيْرِ، فَطُوبَىٰ بِالضَّمِّ فُعَلَىٰ مِنَ الطَّيِّبِ، كَمَا تَقَدَّمَ (لَمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ) بِأَن جَادَ عَلَى النَّاسِ مِنْ عِلْمِهِ، وَعَمَلِهِ، وَحَالِهِ، وَمَالِهِ (وَوَيْلٌ) أَي هَلَكَ (لَمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ) أَي بِأَن كَانَ سَبَبًا لِلْكَفْرِ، وَالْعَصِيانِ، وَالْبَطْرِ، وَالطَّغْيَانِ، وَالْبَخْلِ، وَسُوءِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْإِخْوَانِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَشَارِكُ الْعَامِلِينَ بِالْخَيْرِ فِي الْأَجْرِ، فَثَبَّتَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَالثَّانِي يَشَارِكُ الْعَامِلِينَ بِالشَّرِّ فِي الْوِزْرِ، فَثَبَّتَ لَهُ الْهَلَاقَ، قَالَ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعْنَى ظَهَرَ لَكَ ذِكْرُ هَذَا الْبَابِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك ؓ هذا إسناده ضعيف؛ لانفاق الأكثرين على تضعيف محمد بن أبي حميد الأنصاري، كما تقدّم في ترجمته.

(١) "المرفأة" ٦٢/١-٦٣.

(٢) "شرح السندي" ١٥٥/١-١٥٦.

وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه<sup>(١)</sup>، وهو محل نظر؛ إذ كل طريقه ضعيفة، فسند المصنّف هذا فيه محمد بن أبي حميد ضعيف جداً، بل قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، والسند التالي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً، وقد تابعه راو آخر عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٠) لا يُعرف، وله شاهد آخر مرسل ضعيف. وبالجملة فتحسين مثل هذا بعيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهو من أفراد المصنّف، لم يُجرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢١٩٥) و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٢٢٩٩) و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٦٩٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٣٨- (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، وَلِلنَّاسِ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مَغْلَقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مَغْلَقًا لِلْخَيْرِ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ): هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَهْتَيْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْتَيْمِ بْنِ فَيْرُوزِ التَّمِيمِيِّ الْأَيْلِيُّ السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، نَزِيلُ مِصْرَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [١٠]. رَوَى عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي صَمْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، وَمُؤْمِلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَبِشْرِ بْنِ بَكْرٍ.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْمَعْمَرِيُّ، وَزَكَرِيَاءُ السَّاجِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) "السلسلة الصحيحة" ٣/٣٢٠-٣٢١ رقم (١٣٣٢).

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: تُوفِّي في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وكان مولده سنة سبعين ومائة، وكان ثقةً، وكان قد ضَعُفَ ولزم بيته. وقال أبو عمر الكِنْدِيُّ: كان فقيهاً، من أصحاب ابن وهب. وقال مسلمة بن قاسم: كان مُقَدِّمًا في الحديث فاضلاً.

وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط برقم (٢٣٨) و(١٣٠٦) و(١٥٩١) و(١٨١٧) و(٣٠١٤) و(٣٠٥٢).

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] ٣٥/١٩٢.

٣- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولاهم المدني، ضعيف [٨]. رَوَى عن أبيه، وابن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأبي حازم سلمة بن دينار، وغيرهم.

رَوَى عنه ابن وهب، وعبد الرزاق، ووكيع، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: سألت أحمد عن أولاد زيد، أيهم أحب إليك؟ قال: أسامة، قلت: ثم من؟ قال: عبد الله، ثم ذكر عبد الرحمن، وَضَجَّعَ في عبد الرحمن. وقال الميموني عن أحمد: عبد الله أثبت من عبد الرحمن، قلت فبعد الرحمن؟ قال: كذا ليس مثله، وَضَعَّفَ أمره قليلاً. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن، وقال: رَوَى حديثاً منكراً: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان». وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه. وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري، وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جداً. وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضَعَفَاءُ، وأمثلهم عبد الله. وقال أيضاً: أنا لا أحدث عن عبد

الرحمن، وعبد الله أمثل منه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذَكَرَ رجلٌ لِمالكٍ حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يُحدِّثك عن أبيه، عن نوح. وقال خالد بن خَدَّاش: قال لي الدَّرَّاوردي، ومَعْنُ، وعامةُ أهل المدينة: لا تُريد عبد الرحمن، إنه كان لا يدري ما يقول، ولكن عليك بعبد الله. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واهياً، وقال في موضع آخر: هو أحب إلي من ابن أبي الرجال. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس، وصدقه بعضهم، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان يَقْلِبُ الأخبار، وهو لا يَعْلَمُ، حتى كثر ذلك في روايته، من رَفَعِ المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً.

وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يَحْتَجُّ أهل العلم بحديثه؛ لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث. وقال الساجي: ثنا الربيع، ثنا الشافعي، قال: قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك، عن جدك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن سفينة نوح طافت بالبيت، وصَلَّتْ خلف المقام ركعتين؟» قال: نعم، قال الساجي: وهو منكر الحديث.

وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الجوزجاني: أولاد زيد ضعفاء. وقال الحاكم، وأبو نعيم: رَوَى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

قال البخاري: قال لي إبراهيم ابن حمزة: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٣٨) و(٥١٩) و(١١٨٨) و(٢٤٤٣) و(٢٧٦٦) و(٣٢١٨) و(٣٣١٤) و(٤٠٦٠).

٤- (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج المدني القاصّ، ثقة عابد [٥] ٣٥/١٩٨.

٥- (سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو

العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ٣٢/ ١٦٤.

وقوله: «إن هذا الخير خزائن الخ» قال الطيبي رحمه الله: المعنى الذي يحتوي على خير المال، وعلى كونه شرّاً هو المشبّه بالخزائن، فمن توسّل بفتح ذلك المعنى، وأخرج المال منها، ينفقه في سبيل الله، ولا ينفقه في سبيل الشيطان، فهو مفتاح الخير، مغلاق الشرّ، ومن توسّل بإغلاق ذلك الباب بإنفاقه في سبيل الله، وفتحه في سبيل الشيطان، فهو مغلاق الخير، مفتاح الشرّ، وفي قوله ﷺ: «إن للشيطان لمةً بآدم، وللملك لمةً»<sup>(١)</sup>، وقرأ قوله ﷺ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] إشارة إلى هذا المعنى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سهل بن سعد ﷺ هذا ضعيف الإسناد؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد جدّاً، كما سبق في ترجمته آنفاً، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وقد سبق أن تحسينه محلّ نظر، فتفطن.

وهو من أفراد المصنّف، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) حديث أخرجه الترمذيّ، من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للشيطان لمةً بآدم، وللملك لمةً، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر، وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير، وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾ الآية، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص. انتهى. وفي تحسين الترمذيّ له نظر؛ لأن فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأبو الأحوص ممن روى عنه بعد الاختلاط، فالحديث ضعيف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" ٣٣٠٠/١٠.

## (٤٢) - (بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٣٩- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَتْغَفِرُ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هشام بن عمار) المذكور قبل باب.

٢- (حفص بن عمر) البزاز الشامي، مجهول [٨].

روى عن عثمان بن عطاء الخراساني، وكثير بن شنظير، وعنه هشام بن عمار، قال أبو حاتم: مجهول.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: يقال: إنه أدرك عبد الملك بن مروان.

تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٣- (عثمان بن عطاء) بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، أصله من بلخ، ضعيف [٧].

روى عن أبيه، وأبي عمران، مولى أم الدرداء، وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وحجاج بن محمد، وحفص بن عمر البزاز، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: عثمان بن عطاء، وخليل بن دعلج، وسعيد بن بشير يضعفون، وقال مرة: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح أصلح حديثاً من عثمان بن عطاء الخراساني. وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه. وقال أبو حاتم:

سألت دحياً عنه، فقال: لا بأس به، فقلت: إن أصحابنا يضعفونه، قال وأي شيء

حدث عثمان من الحديث؟ واستحسن حديثه. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال الحاكم، أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال الساجي: ضعيفٌ جدًا. وقال ابن البرقي: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته. وقال أبو نعيم الأصبهاني: رَوَى عن أبيه أحاديث منكورة. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

قال ضمرة: مات سنة (١٥٥)، وسمعته يقول: مولدي سنة (٨٨)، وفيها أرَّخه غير واحد، وقال ابن يونس: مات سنة (٥١).

أخرج له أبو داود في «الناسخ»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٢٣٩) و(١٤٢٨) و(٢٠٧١) و(٢٩٠٥) و(٣٣٣٨).

٤- (أَبُوهُ) عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخي: نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صُفرة الأزدي، اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميسرة، صدوقٌ يَهَم كثيرًا، ويُرسَل، ويدلّس [٥].

رَوَى عن الصحابة مرسلًا، كما بن عباس، وعدي بن عدي الكندي، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وكعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

ورَوَى عنه عثمان ابنه، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عبد الرحمن إسحاق بن أسيد الخراساني، وداود بن أبي هند، ومعمر، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق، قلت: يحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يَلَق ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس، ولم يره. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: ثنا عطاء الخراساني، وكان نسيًا.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطيء، ولا يَعْلَم، فبطل الاحتجاج به. قال ابن القطان: اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك، وكان إبراهيم الصائغ



يكنيه، وأما الأكثر فقالوا: ابن ميسرة، منهم أحمد، ويحيى بن معين، وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين: أحدهما عطاء بن عبد الله، قال: وهو ابن أبي مسلم، والثاني عطاء بن ميسرة، وقال الخطيب في: الموضح: هما واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك.

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: كان يحيى الليل. وعن عطاء: قال: أوثق أعمايي في نفسي نشر العلم. قال ابنه عثمان بن عطاء: مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال أبو نعيم الحافظ: كان مولده سنة (٥٠).

أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٢٣٩) و(٣٣٢) و(٥٤٨) و(١٤٢٨) و(٢٠٧١) و(٢٩٠٥) و(٣١٣٦) و(٣٣٣٨).

٥- (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: غيره الصحابي الشهير ﷺ . ٥/١

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق شرح هذا الحديث في شرح حديث أبي الدرداء ﷺ برقم (٢٢٣)، فإنه جزء منه، وقد سبق هناك بلفظ «وإن طالب العلم يستغفر له»، ولا تخالف بينهما، فقد وقع عند أبي داود والترمذي بلفظ «وإن العالم لستغفر له»، كما وقع هنا، فتنبه.

وهو من أفراد المصنّف، وهو بهذا السند ضعيف؛ لجهالة حفص بن عمر، وضعف عثمان بن عطاء، كما سبق في ترجمتهما، وأما المتن فصحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث المذكور، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٤٠- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مِمَّنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ) هو: أحمد بن عيسى بن حسان المصري، أبو عبد الله العسكري، المعروف بالتستري، صدوق [١٠].

رَوَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَّالَةَ، وَضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرِهِمْ. وروى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وحنبل بن إسحاق، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وغيرهم. قال أبو داود: كان ابن معين: يحلف أنه كذاب. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، قيل لي بمصر: إنه قديمها، واشترى كتب ابن وهب، وكتاب الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَّالَةَ، ثم قَدِمْتُ بَغْدَادَ، فَسَأَلْتُ هَلْ يَحْدُثُ عَنِ الْمُفَضَّلِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَالرِّوَايَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ لَا يَسْتَوِيَانِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ: أَنْكَرَ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى مُسْلِمٍ رَوَايَتَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرٍ يَشْكُونَ فِي أَنَّهُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ الْكُذْبَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى كَانَ بِالْعَسْكَرِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ الْبَغَوِيُّ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَابْنُ يُونُسَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٤٣). وَقَالَ الْخَطِيبُ: مَا رَأَيْتُ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ حِجَّةٌ، تَوْجِبُ تَرْكَ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ادِّعَاءَ السَّمَاعِ، وَلَمْ يُتَّهَمَ بِالْوَضْعِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنَاكِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٢٤٠) وَ(٦٠٥) وَ(١١٢٦) وَ(٢١٨٤) وَ(٢٢١٥) وَ(٢٧٩٧) وَ(٣٢٢٥).

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٣- (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي - بمعجمة، وفاء، وقاف - أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ [٧].

رَوَى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن دينار، وربيعه بن جعفر بن ربيعة، وسهل بن معاذ، وغيرهم. ورَوَى عنه شيخه ابن جريج، والليث، وهو من أقرانه، وجريز بن حازم، وابن وهب، وابن المبارك، وأشهب، وزيد بن الحباب، والمقبري، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سيء الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أيوب، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي يحيى بن أيوب أحب إليك، أو ابن أبي الموالي؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إليّ، ومحل يحيى الصدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الآجري: قلت لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان أحد طلاب العلم بالآفاق، وحَدَّث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، قال: أحاديثُ جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، تُؤفَى سنة ثمان وستين ومائة. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن مناقيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به».

وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقةً حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها. وقال إبراهيم الحربي: ثقة. وقال الساجي: صدوق بهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حَدَّث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وحكى عن

أحمد أنه أنكر حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة في القراءة في الوتر. وكذا نقل ابن عدي، ثم قال: ولا أرى في حديثه إذا رَوَى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق، لا بأس به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤- (سَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ) الْجُهَنِيِّ الشَّامِيِّ، نَزِيلٌ مِصْرَ، لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي رَوَايَاتِ زَبَّانَ عَنْهُ [٤].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَبُو مَرْحُومٍ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَفَرَّوَةَ بْنُ مَجَاهِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاظِرِيُّ، وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: لا يُعتبر حديثه، ما كان من رواية زَبَّانَ بن فائد عنه. وذكره في «الضعفاء»، وقال منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه، أو من زَبَّانَ، فإن كان من أحدهما، فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل زَبَّانُ إلا الشيء بعد الشيء، وزَبَّانُ ليس بشيء. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠) و(١١١٦) و(٢٨٢٤) و(٣٢٨٥) و(٤١٨٦).

٥- (أَبُوهُ) مُعَاذُ بْنُ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيُّ نَزَلَ مِصْرَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَعْبِ الْأَجْبَارِ، وَعَنْ ابْنِهِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ كَيْفَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ حَسَانٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالرِّغَائِبِ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: صَحَابِيُّ كَانَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ، وَذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) الظاهر أن هذا الوصف لسهل، لا لمعاذ، فإنه صحابي، فتأمل.

ابن مروان، وفي «معجم البغوي» من طريق فرّوة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ: غزوت مع أبي الصائفة في زمان عبد الملك، وعلينا عبد الله بن عبد الملك، فقام أبي في الناس، فذكر حديثاً: فيه أنه غزا مع النبي ﷺ.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، وهي المذكورة في الترجمة السابقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ) شرطية، ويحتمل أن تكون موصولة (عَلَّمَ) بتشديد اللام، من التعليم، وقال السندي، ويحتمل أنه من العلم انتهى، لكن الظاهر الأول (عَلِّمًا) نكره؛ ليعم قليله وكثيره، أي سواء علم كثيرًا أو قليلاً، وقد سبق أن المراد بالعلم هو العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة، فلا يتناول العلم الدنيوي، فتنبه لذلك (فَلَهُ أَجْرٌ) أي مثل أجر (مَنْ عَمِلَ بِهِ) أي بذلك العلم؛ لأن مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، فله أجرها، وأجر من عمل بها، كما سبق (لَا يَنْقُصُ) على بناء الفاعل، وضميره للأجر، أي لا ينقص ذلك الأجر (مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ) «من» زائدة، أي أجرة، ويحتمل أن يكون مفعول «ينقص» محذوفًا، أي لا ينقص شيئًا من أجر العامل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«من» زائدة، و«أجر» نائب الفعل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث معاذ بن أنس ﷺ هذا من أفراد المصنّف، وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين يحيى ابن أيوب، وبين سهل بن معاذ، قال في «تحفة الأشراف»: يحيى بن أيوب لم يُدرك سهل بن معاذ بن أنس، قال: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن

سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به. انتهى<sup>(١)</sup>.

فتبين بهذا أنه من رواية زبّان، عن سهل، وقد تقدّم أن رواية سهل إذا كانت عن طريق زبّان عنه، فإنها ضعيفة ساقطة، كما بينه ابن حبان في كلامه السابق.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وقال فيما كتبه على «صحيح التريغيب والترهيب» ١/١٤٣: «وسنده محتملٌ للتحسين، ويشهد له حديث: «من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً.....» الحديث، وما في معناه.

قال الجامع: أما ظاهر إسناد المصنّف، فنعم، ولكنه العلة المذكورة، وهي الانقطاع، تمتع من التحسين، ولا سيما وقد عُرف الواسطة، وهو زبّان بن فائد، وقد عرفت أن روايته عن سهل واهية، وأما أن يشهد له الحديث المذكور، فنعم.

والحاصل أن تحسينه لشواهدة ليس ببعيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتّصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤١- (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْخُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْخُرَازِيُّ) هو: إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة، الأمويّ مولاهم، أبو أحمد الخُرَازيّ، نُسب في رواية المصنّف لجدّه، ثقةٌ، يُعرب [١١].  
رَوَى عن محمد بن سلمة الخُرَازيّ، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سَوار، وغيرهم.  
وَرَوَى عنه النسائي في «اليوم واللييلة»، وابن ماجه، وروى النسائي في «السنن»

(١) "تحفة الأشراف" ٨/٣٩٥-٣٩٦.

عن زكريا السَّجْزِي، وابن وَاَرَة عنه، ورَوَى عنه عبد الله بن أحمد، وبِقِيَّ بن مَخْلَد، وغيرهم.

قال الدارقطني: ثقة. وقال أبو بكر الجَعَابِي: يُحَدِّث عن محمد بن سلمة بعجائب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مات سنة (٢٤٠).

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٤١) و(٩٩٠) «إني لأسمع بكاء الصبي...».

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد الله الباهلي مولا هم، أبو عبد الله الحُرَّانِي، ثقة [٩]. رَوَى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد، ومحمد بن إسحاق، وخُصِيف، وابن عجلان، وهشام بن حسان، والزيير بن خَرِيْت، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، أبو جعفر النُّفَيْلِي، وأحمد بن أبي شعيب الحُرَّانِي، وعمرو بن خالد، والعلاء بن هلال، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يَخْتَلِفون في فضله وحفظه. وقال العجلي: ثقةٌ أرفع من عَتَّاب بن بشير. وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً عالماً له فضلٌ، وروايةٌ وفتوى، مات في آخر سنة (١٩١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال العقيلي: مات سنة اثنتين، وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث وتسعين.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم<sup>(١)</sup>، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٣- (أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ) هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد - وهو المشهور - ابن سِمَاك بن رُسْتَم، قاله أبو عروبة، وقال الدارقطني: ابن سِمَاك - بفتح السين،

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» ٥٧٦/٣: ما نصّه: وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم اثني عشر حديثاً.

وتشديد الميم، وباللام- الأمويّ مولا هم الحُرَّانيّ، ثقة [٦].

روى عن زيد بن أبي أنيسة، وعبد الوهاب بن بُخت، ومكحول الشامي، وعِدَّة.  
وروى عنه ابن أخته محمد بن سلمة الحُرَّاني، وموسى بن أعين، ووكيع،  
وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن  
حبان في «الثقات»، وقال: حَسَنُ الحديث، متقن فيه. وقال أبو القاسم البغوي: كان ثقةً.  
قال محمد بن سلمة: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا  
الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: لم يرمز لابن ماجه في ترجمة أبي عبد الرحيم هذا في «تهذيب الكمال»، وفي  
«تهذيب التهذيب»، ولا في «التقريب»، ولا في «الخلاصة»، وهذا من غريب ما اتفقوا  
عليه، مع أن الحافظ المزيّ ذكره في «تحفة الأشراف» ٢٤٨/٩ فتنبّه، والله تعالى الهادي  
إلى سواء السبيل.

٤- (زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْيسَةَ) واسمه زيد الغنويّ مولا هم الجُرَّريّ، أبو أسامة، أصله  
من الكوفة، ثم سَكَنَ الرُّها، ثقة له أفراد [٦].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وأبي  
الزبير، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن أبي بردة، وزيد بن أسلم، وغيرهم.  
وروى عنه مالك، ومُسَعَّر، ومعقل بن عبيد الله، وأبو عبد الرحيم الحُرَّاني،  
وعبيد الله بن عَمْرٍو الرَّقِيّ، وهو راويته، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال عَمْرٍو بن عبد الله  
الأودي: ثنا وكيع، وجعفر بن بُرقان، عن زيد بن أبي أنيسة، وكان ثقة. وقال ابن سعد:  
كان يسكن الرُّها، ومات بها، وكان ثقةً كثير الحديث، فقيهاً، راويةً للعلم. وقال عُبيد  
الله بن عمرو: أتيت الأعمش، فحدثني عشرة أحاديث فاستزدته فأبى، فقيل له: إنه



صاحب زيد بن أبي أنيسة، قال: فحدثني بنحو خمسين حديثًا. وقال العجلي: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لبعض النُّكْرَة، وهو على ذلك حسن الحديث. وقال المُرُوذِيّ: سألتُه عنه، فحرَّك يده، وقال: صالحٌ، وليس هو بذاك. وذكر ابن خلفون أنّ الذُّهْلِيّ، وابن نمير، والبرقي وثقوه.

قال ابن سعد: سمعت رجلاً من أهل حرّان يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال محمد بن عمر: مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقال غيره: سنة أربع وعشرين ومائة، وذكر ابن زبُر أنه وُلِدَ سنة إحدى وتسعين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٥)، وهو ابن (٣٦) سنة، وكان فقيهاً ورِعاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٤١) وحديث (١٣٧٥) «أما صلاة الرجل في بيته...».

٥- (زيد بن أسلم) / ١٣.

٦- (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وجابر، وعنه ابنه ثابت، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وقال غيره: وسبعين بتقديم السين، وهو وهم ظاهر. وفي كتاب ابن سعد: تُوفِّيَ في خلافة الوليد، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال البخاري: روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله وكذا ذكر البخاري في "التاريخ".

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم (٢٤١) و(٣١٠) و(٨١٩) و(٨٢٩) و(٩٩١) و(١١٢٦) و(٢٤٠٧) و(٣٠٩٣) و(٣٣٩٧).

٧- (أَبُوهُ) أبو قتادة الحارث بن رَبِيعِيّ، وقيل في اسمه غير ذلك الصحابي المشهور، فارس رسول الله ﷺ ٤/ ٣٥، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١- (منها): أنه من سباعات المصنّف.
- ٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، وأخرج له النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وهو ثقة.
- ٣- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه.
- ٤- (ومنها): أن صحابيه ﷺ يُلقَّب بأنه فارس رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: "خير فرساننا أبو قتادة"، وذلك في قصة طويلة ساقها الشيخان، وغيرهما من حديث سلمة ابن الأكوع حينما أُغِير على لقاح النبي ﷺ، وهي قصة مشهور، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) ﷺ أنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا مَوْصُولَةٌ، أَيِ الَّذِي (يُخَلَّفُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، مِنَ التَّخْلِيفِ، أَيِ آخِرِهِ، وَتَرَكَه (الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ) أَيِ بَعْدَ مَوْتِهِ (ثَلَاثٌ) ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ خِصَالٍ، أَيِ ثَلَاثِ خِصَالٍ (وَلَدٌ) بَدَلَ تَفْصِيلٍ مِنْ «ثَلَاثٍ»، أَوْ خَبْرٍ لِمَحْذُوفٍ، أَيِ أَحَدِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مَقْدَرٍ، أَيِ أَعْنِي، عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ (صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) أَيِ يَفْصِلُ إِلَيْهِ آثَارَ دَعَائِهِ، كَمَا يَفْصِلُ إِلَيْهِ صِلَاخَهُ (وَصَدَقَةٌ) بِأَعْرَابِ مَا قَبْلَهُ (تَجْرِي) أَيِ يَسْتَمِرُّ نَفْعُهَا، وَلَا تَنْقَطِعُ، كَالْوَقْفِ فِي وَجْهِهِ الْخَيْرِ، وَمَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَسْتَمِرِّ نَفْعُهَا (يَبْلُغُهُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ ثَالِثِهِ، مِنْ بَابِ قَعَدَ، أَيِ يَفْصِلُ إِلَيْهِ (أَجْرُهَا) أَيِ أَجْرِ انْتِفَاعِ الْفُقَرَاءِ بِهَا (وَعِلْمٌ) تَقَدَّمَ أَنْ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا يُوَصِّلُ إِلَيْهَا، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ عُلُومُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ بِهَا، فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شَأْنِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وفي رواية المصنّف (٢٤٧١) أن النبي ﷺ سمع أصواتا، فقال: «ما هذا الصوت؟»

قالوا: النخل يؤبرونها، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح»، فلم يؤبروا عامئذ، فصار شيصًا، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «إن كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإليّ»، فدلّ على أن مهمة رسالته ﷺ هي بيان علم الشريعة (يُعمَلُ به) بالبناء للمفعول، أي يعمل به الناس (مِنْ بَعْدِهِ) أي بعد موته، كأن يترك مصنفًا، أو يُعلّم الناس، ثم يقوم هؤلاء بنشر علمه، وقال التاج السبكي رحمه الله: حمل العلم المذكور على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدّة، وأبقى على ممرّ الزمان، ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كُرّاسة، قال الأحنائي في «كتاب البُشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى»: قوله: «وعلم يُنتفع به»، هو ما خلفه من تعليم، أو تصنيف، ورواية، وربّما دخل في ذلك نسخُ الكتب، وتسطيرها، وضبطها، ومقابلتها، وتحريرها، والإيقان لها بالسماع، وكتابة الطبقات، وشراء الكتب المشتملة على ذلك، ولكن شرطه أن يكون منتفعًا به. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة ؓ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤١/٤٢) بهذا الإسناد فقط، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٩٥) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٣)، وذكر في «تحفة الأشراف» (٢٤٨/٩) أن النسائيّ أخرجه في «عمل اليوم والليلة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(١) راجع "زهر الروي في شرح المحتجى" للسيوطي ٢٥١/٦ - ٢٥٢.

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل معلّم الناس الخير، وهو واضح.

٢- (ومنها): أن أعمال العبد تنقطع بعد موته، كما ثبت في الحديث الآخر: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...» الحديث، أخرجه مسلم.

٣- (ومنها): أن هذه الخصال الثلاث إنما جرى عملها بعد الموت على من تُسببت إليه؛ لأنه تسبّب فيها، وحرّص عليها، ونواها، ثم إن فوائدها متجدّدة بعده، دائمة، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلّ ما سنّه الإنسان من الخير، فتكرّر بعده، بدليل قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، رواه مسلم.

٤- (ومنها): أنه إنما خصّ هذه الثلاث بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءها.

٥- (ومنها): أن الصدقة الجارية هي الحُبْس، أي الوقف، وفيه حجة على من يُنكر الحُبْس.

٦- (ومنها): أن فيه ما يدلّ على الحُصّ على تخليد العلوم الدينيّة بالتعليم، والتصنيف.

٧- (ومنها): أن فيه الترغيب في الزواج؛ لرجاء الولد الصالح الذي يقوم بالدعاء لوالديه بعد موتها.

٨- (ومنها): الحُصّ على الاجتهاد في تربية الأولاد تربية حسنة، والاجتهاد في حملهم على طريق الخير والصلاح، ووصيتهم بالدعاء له عند موته.

٩- (ومنها): أن الدعاء يصل إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مما أجمعوا عليه، وكذلك قضاء ديونه، واختُلف في الحجّ، والصواب أنه يصل إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[تنبيه]: لمّا وجد أبو الحسن القَطّان سنداً أعلى من سند المصنّف، وذلك أنه كان

يصل إلى زيد بن أبي أنيسة من طريق المصنّف بأربع وسائط: المصنّف، وإسماعيل، ومحمد بن سلمة، وأبو عبد الرحيم، فوصل إليه من طريق أبي حاتم بثلاث وسائط: أبو حاتم، ومحمد بن يزيد، وأبوه، ذكر ذلك بقوله:

(قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرَّهَاطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ سِنَانَ - يَعْنِي أَبَاهُ - حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).  
رجال هذا الإسناد تقدّموا في السند الماضي، غير خمسة:

١- (أَبُو الْحَسَنِ) هو علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر الحافظ القزويني، تلميذ المصنّف، تقدّمت ترجمته في مقدّمة هذا الشرح.

٢- (أَبُو حَاتِمٍ) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الحجة النيسابوري، إمام الجرح والتعديل [١١] / ٩ / ٧٠.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرَّهَاطِيِّ) أبو عبد الله ابن أبي فروة الجزري، مولى بني طهية، من بني تميم، ليس بالقوي [٩].

روى عن أبيه، وجدّه، ومعقل بن عبيد الله، وابن أبي ذئب، وغيرهم.  
وروى عنه أبو فروة يزيد، وأبو حاتم، وابن وارة، والمغيرة بن عبد الرحمن الحرائي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، هو أشد غفلةً من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق، وكان يرجع إلى سترٍ وصلاح، وكان النُفيليُّ يرضاه. وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير.

وقال الآجري عن أبي داود: أبو فروة الجزري ليس بشيء، وابنه ليس بشيء.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الترمذي: لا يتابع على روايته، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مسلمة: ثقة، وكذا الحاكم وثقه، فيما رواه عنه مسعود.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومات سنة عشرين ومائتين.

أخرج له النسائي في «مسند علي»، والمصنّف في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا في رواية أبي الحسن تلميذ المصنّف.

[تنبیه]: وقع في النسخ الهندية، والمصرية هنا غلط، حيث كُتِبَ فيها: «وحدثنا أبو حاتم محمد بن يزيد بن الخ»، والصواب ما هنا «وحدثنا أبو حاتم»، قال: حدثنا محمد بن يزيد، كما في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠٤ و«تحفة الأشراف» ٩/ ٢٤٨، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٤- (يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ) بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من

كبار [٧].

روى عن الأعمش، وسليم بن عامر، والزهري، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وشعبة، ومروان بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، وغيرهم. قال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب المقابري: كان مروان بن معاوية يُثَبِّتُه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يُكْتَبُ حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء، وابنه ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف، متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن أبي داود: لم يرو شعبة عنه غير حديث واحد، وفي حديثه لين.

وقال ابن عدي: ولأبي فروة هذا حديث صالح، وزوى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ. وقال الدار قطني: ضعيف. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرْعَبُ عن الرواية عنهم». وقال الجوزجاني: فيه لين وضعف.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال محمد بن عبد الله بن عمّار الأزدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة المناكير الكثيرة. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال أبو عروبة: حدثني أبو فروة -يعني يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، سمعت أبي يقول: مات يزيد بن سنان سنة خمس وخمسين ومائة، وكان مولده سنة تسع وستين.

٥- (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنَيْنِ الحُزْرَاعِيِّ، أو الأَسْلَمِيِّ، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُلَيْحُ لِقَبِّ غَلَبَ عَلَيْهِ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧].

رَوَى عَنْ أَبِي طَوَالَةَ وَالزَّهْرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيفٌ، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ دُونَ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: قَلَّتْ لِأَبِي دَاوُدَ: أَبْلَغُكَ أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَقْشَعِرُّ مِنْ أَحَادِيثِ فُلَيْحٍ؟ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ أَبُو كَامِلٍ مُظْفَرًا بِنِ مَدْرِكٍ يَتَكَلَّمُ فِي فُلَيْحٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ رِجَالَ الزَّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا خَطَأٌ عَسَى يَتَنَاوَلُ رِجَالَ مَالِكٍ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: قَلَّتْ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَفُلَيْحٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: صَدَقَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالقَوِيٍّ.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: كان فُلَيْحٌ وَأَخُوهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

ضعيفين. وقال البرقي عن ابن معين: ضعيف، وهم يكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وييم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره. وقال الرَّمْلِيُّ عن أبي داود: ليس بشيء. وقال الطبري: ولأه المنصور على الصدقات؛ لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن لما طلب محمد بن عبد الله بن الحسن. وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

قال البخاري: قال سعيد بن منصور: مات سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٢٢٤١) و(٢٥٢) و(٨٦٣) و(١٣٠١) و(١٥١٨) و(٣٤٣٢) و(٣٤٤٢).

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) الظاهر أن الضمير ليزيد بن سنان، أي ذكر يزيد نحو رواية أبي عبد الرحيم السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْحَكًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ، فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذهلي الإمام المشهور المذكور قبل بابين.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ) ويقال: محمد بن وهب بن سعيد بن عطية بن معبد



السُّلَمِيُّ، أبو عبد الله الدمشقيّ، صدوق [١٠].

روى عن الوليد بن مسلم، وبقية، وضمرة بن ربيعة، ومحمد بن حرب، وغيرهم.

وروى عنه الجوزجاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: له غير حديث منكر، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وقد تكلموا فيمن هو خير منه. وأورد الدارقطني الحديث الذي أنكره ابن عدي في «غرائب مالك»، ثم قال: ومحمد بن وهب، ومن دونه ليس بهم بأس، وأخاف أن يكون دخل لبعضهم حديث في حديث. وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاريّ حديثين.

تفرد به البخاريّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٦/٤٢.

٤- (مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ) الثَّقَفِيُّ، أبو بكر الدمشقيّ، صدوقٌ في حديثه لين<sup>(١)</sup>

[٧].

رَوَى عن الزهري، وعنه الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: سمعت دُحَيْمًا يقول: هو صحيح الحديث عن الزهري. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديثه صالح. وقال أبو بكر بن خزيمة: ثقة.

وقال البخاري: تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ. وقال ابن عدي: ما أعلم رَوَى عنه غير الوليد بن مسلم، وأحاديثه يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال ابن حبان: يتفرد عن الزهري بالمناكير التي لأصول لها، فَكَثُرَ وَهْمُهُ، فَسَقَطَ الاحتجاج بما انفرد به. وذكره

(١) هكذا قلت، وهذا هو الأولى من قوله في "التقريب": "لئن الحديث؛" لأن الأكثرين على توثيقه، فتأمل ترجمته.

العُقَيْلِيَّ فِي "الضعفاء"، وَذَكَرَ حَدِيثًا خَوْلَفَ فِي سَنَدِهِ. وَقَالَ الْأَجْرِي: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ، فَكَرِهَ الْجَوَابَ فِيهِ.

أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ»، وَالْمُصَنَّفِ، وَلَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ.

٥- (الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمُجْتَهِدُ الْمَشْهُورُ [٤] ٢/ ١٥.

٦- (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ) هُوَ: سَلْمَانَ مَوْلَى جَهَيْنَةَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، ثِقَّةٌ، مِنْ

كِبَارِ [٣].

رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِمَارَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي لِبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذَرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ.

وَرَوَى عَنْهُ بَنُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَبِيدُ، وَزَيْدُ بْنُ رَبَاحَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَبِكْرُ ابْنِ الْأَشْجَجِ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ حِجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ: كَانَ الْأَعْرُ قَاصًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَضًا. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَمِعْتُ وَلَدَهُ يَقُولُونَ: لَقِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَا أُثْبِتُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ثِقَّةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْإِيضَاحِ»: سَلْمَانَ الْأَعْرُ مَوْلَى جَهَيْنَةَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، مَوْلَى جَهَيْنَةَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْأَعْرُ، وَهُوَ مُسْلِمُ الْمَدِينِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْأَعْرُ، أَبُو مُسْلِمٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَجْرٍ: هُوَ الْأَعْرُ بْنُ سُلَيْكٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، الْأَعْرُ بْنُ سُلَيْكٍ آخَرَ. انْتَهَى. وَمُسْلِمُ الْمَدِينِيِّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الشَّعْبِيُّ آخَرَ، وَكَذَا الْأَعْرُ أَبُو مُسْلِمٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا مَوْلَى جَهَيْنَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ فِرْقٍ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ،

وغيرهم، والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة، قال ابن خلفون: وثقه الذُّهليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٤٢) و(١٣٣٥) و(١٣٦٦) و(١٤٠٤).

٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ / ١ .

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِمَّا الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ خَيْرَ مَقْدَمٍ لـ «إِنَّ»، و«ما» موصولة، أي من الذي (يَلْحَقُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب عَلِمَ (الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ، وَحَسَنَاتِهِ) من عطف الخاص على العام، عطفه عليه؛ لبيان أن المراد أعماله الحسنة؛ إذ المراد بلحوقها إياه انتفاعه بثوابها، وأما الأعمال السيئة، وإن لحقت، لكنه لا ينتفع بها (بَعْدَ مَوْتِهِ، عَلِيمًا) بالنصب على أنه اسم «إِنَّ» مؤخرًا (عَلَّمَهُ) بتدريسه للناس (وَنَشَرَهُ) بالتصنيف، والكتابة، ونحو ذلك (وَوَلَدًا) عَدُوًّا للولد من العمل صحيح؛ لأن الوالد سبب في وجوده، وسبب في صلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، ولأنه ﷺ جعله من كسب الرجل، كما سيأتي للمصنّف بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، فسماه كسبًا (صَالِحًا) قيده به؛ لأن الصالح هو الذي تستجاب دعوته، وتقبل أعماله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] (تَرَكَهُ) أي بقي حيًّا بعد موته (وَمُضْهِفًا وَرَثَةً) من التورث، أي تركه إرثًا لمن بعده، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً، أو حكمًا، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...» (أو) للتنوع والتفصيل، وليست للشك من

الراوي (مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ) أي للمسافر، سَمِيَ به؛ لِمَلَاظِمَتِهِ لِلسَّبِيلِ (بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا) بفتح الهاء، وسكونها لغتان (أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ، فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ) أي أخرجها في زمان كمال حاله، ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكّنه من الانتفاع به، وهذا على سبيل الأفضليّة، وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقّف على ذلك. وقوله: (يُلَحِّقُهُ) الضمير للأشياء السابقة، باعتبار المذكور (مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) أي يلحقه ثواب هذه الأشياء بعد موته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرج مسلم.

قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه<sup>(١)</sup>، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهليّ به.

ورواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، في «سننه»، والترمذيّ في «جامعه»، والنسائيّ في «الصغرى» من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه به مرفوعاً بلفظ: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وقال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه البزار في «مسنده»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقيّ، ورواه أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاريّ. انتهى كلام البوصيريّ<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) أي للكلام في مرزوق بن أبي الهذيل، لكن الأكثرون على توثيقه، كما سبق في ترجمته، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا أخرج مسلم في «صحيحه» بنحوه، فهو صحيح.

(٢) "مصباح الزجاجه" ١/١٠٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤٢/٤٢) بهذا السند فقط، وأخرجه (مسلم) (٧٣/٥) و(أبو داود) (٢٨٨٠) و(الترمذي) (١٣٧٦) و(النسائي) (٢٥١/٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، كما سبق آنفاً و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٩٠) من طريق المصنّف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ثواب معلّم الناس الخير، وهو واضح.

٢- (ومنها): بيان فضل الله على عباده المؤمنين، حيث جعل بعض أعمالهم لا تنقطع بعد الموت، بل جعلها جارية ما دام أثرها قائماً.

٣- (ومنها): الترغيب إلى الصدقة في الحياة والصحة؛ لكونه أفضل أنواع الصدقة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُثْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٤- (ومنها): أن فيه أن الكتب الموروثة من الشخص تكون من حسناته التي تبقى بعد موته، وإن انتقل ملكه إلى الورثة، فلا يشترط كونها موقوفة، فقد صرح في هذا الحديث بقوله: «ومصحفاً ورثته»، وهذا من فضل الله العظيم.

[تنبيه]: تتبّع السيوطي رحمه الله الأشياء التي ورد في الأحاديث أنها مما يبقى بعد

الموت، ونظمها، فقال [من الوافر]:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي  
عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ غَيْرِ عَشْرِ  
عُلُومٍ بَنَّهَا وَدَعَاءٍ نَجَلٍ  
وَعَرَسُ النَّحْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي  
وَرِائَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ نَغِيرٍ  
وَحَفْرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ  
وَيَبْتُ لِلْغَرِيبِ بِنَاءُ يَاوِي  
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ

فَخُذَهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِحَضْرٍ

وَتَعْلِيمِ لِقُرْآنِ كَرِيمٍ

ولبعضهم [من الطويل]:

يُثَابُ فَلَا زِمَهَا إِذَا كُنْتَ ذَا ذِكْرِ

خِصَالٌ عَلَيْهَا الْمَرْءُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ

وَنَشْرُ لِعَلِمٍ غَرَسُ نَخْلٍ بِلَا نَكْرِ

رِبَاطٌ يَنْغُرُ ثُمَّ تَوْرِيثٌ مُصْحَفٍ

وَبَيْتٌ غَرِيبٍ وَالتَّصَدُّقُ إِذْ يَجْرِي

وَحَفْرٌ لِنْرِ ثُمَّ إِجْرَاءُ تَهْرِمَا

لِذِكْرِ وَنَجْلٌ مُسْلِمٌ طَيِّبُ الذِّكْرِ

وَتَعْلِيمُ قُرْآنٍ وَتَشْيِيدُ مَنْزِلٍ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٤٣- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن محمد بن كاسب المدني) لئن الحديث (١٠) / ٩.

٢- (إسحاق بن إبراهيم) بن سعيد الصواف المدني، مولى مزينة، لئن الحديث [٨].

رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرَهُمَا.

وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَغَيْرَهُمَا.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بقوي. وقال أبو حاتم: لئن الحديث. وذكره

ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات». وقال الباغندي: عنده مناكير.

تفرّد به المصنّف<sup>(٢)</sup>، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٣٤)

(١) هذا أولى من قوله في "التقريب": صدوق ربما وهم؛ لأن الأكثرين على تضعيفه.

(٢) قال الحافظ: وذكر في "التبيل" أن النسائي روى عنه، ولم أقف عليه. انتهى "تهذيب

و(٢٢٣٣) و(٤١٣٦).

٣- (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي الزهري مولا هم الفقيه، ثقة مُفْتِ عَابِدٌ، رُمِيَ بِالْقَدْرِ [٤].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي بُسْرَةَ الْغَفَارِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَابْنِ الْمَسِيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَمَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَيزيد بن أبي حبيب، ومالك، والليث، وإسحاق بن إبراهيم المدني، وغيرهم.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَابِدًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، وَكَانَ ثِقَةً. وَقَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ ذَكَرَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ يُسْتَسْقَى بِحَدِيثِهِ، وَيَنْزِلُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ بِذِكْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: ثِقَةٌ، مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ ثَبَتَ مَشْهُورًا بِالْعِبَادَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ صَفْوَانُ يُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ فِي السُّطْحِ، وَفِي الصَّيْفِ فِي بَطْنِ الْبَيْتِ، يَتَّقِظُ بِالْحَرِّ وَبِالْبَرْدِ حَتَّى يُصْبِحَ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: غَدَا الْقِيَامَةُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ. وَقَالَ أَبُو غَسَانَ النَّهْدِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ قَالَ: حَلَفَ صَفْوَانُ أَنْ لَا يَضَعَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ

(١) قلت: في ثبوت هذا الكلام عن الإمام أحمد نظر؛ لأنه لم يُنقل عنه مثله في خيار الصحابة رضي الله عنهم، كأبي بكر الصديق، وعمر، وبقية الخلفاء رضي الله عنهم، فكيف يقوله في رجل مطعون بالقدر، فهذه هيهات أن يثبت مثله عن هذا الإمام السنّي المشهور.

(٢) قلت: في عدّ مثل هذا من المفاخر نظر لا يخفى، فإن خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم ينام، ويصلي، فتفظن.

المفضل الغلابي: كان يرى القدر.

وقال العجلي: مدني رجلٌ صالحٌ. وقال ابنُ حبان في «الثقات» كان من عبّاد أهل المدينة، وزهادهم. وقال الكناي: قلت لأبي حاتم: هل رأى صفوان أنسا؟ قال: لا، ولا تصح روايته عن أنس. وقال أبو داود السجستاني: لم يرَ أحداً من الصحابة، إلا أبا أمامة، وعبد الله بن بسر.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن محمد بن إسحاق: حدثني صفوان بن سليم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وفيها أرخ وفاته الواقدي، وابن سعد، وخليفة، وأبو عبيد، وابن نمير، وغير واحد، منهم أبو حسان الزياتي، وزاد: وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال أبو عيسى الترمذي: مات سنة (٢٤).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط، برقم (٢٣٤) و(٢٦٥) و(٣٨٦) و(١٠٨٩) و(٢٢٣٣) و(٣٢٤٦) و(٤١٣٦).

٤- (عبيد الله بن طلحة) بن عبيد الله بن كرز - بفتح الكاف، وآخره زاي - أبو المطرف، مقبول [٦].

روى عن الحسن، ومحمد بن علي الهاشمي، والزهري، وعنه صفوان بن سليم، ومحمد بن إسحاق، وهارون بن موسى، وحماد بن زيد، وحبان بن يسار الكلابي، وعمران القطان.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه، واختلف فيه على حبان، وعند المصنف هذا الحديث فقط.

٥- (الحسن البصري) ابن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل ويدلس [٣] ٧١/٩.

٦- (أبو هريرة) ﷺ ١/١.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا ٢٤٣/٤٢ بهذا السند فقط، وهو ضعيف الإسناد، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد



ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: أما سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه، فقد سبق الخلاف فيه، وأن الراجح أنه سمع منه قليلاً، فراجع ترجمته ٧١ / ٩، والله تعالى أعلم بالصواب،  
وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

(١) وأيضاً شيخ المصنف متكلم فيه.

(٢) "مصباح الزجاجة" ١/١٠٥-١٠٦.

## (٤٣) - (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ عَقْبَاهُ)

مناسبة هذا الباب لأبواب العلم أنه جرى من عادة المشايخ أن يتقدموا على تلاميذهم في المشي، فأراد تنبيههم بأن هذا مخل بالتواضع، وهدى النبي ﷺ، فالأولى تركه، والله تعالى أعلم.

وأشار السندي إلى أنه وقع في بعض النسخ «أن يوطأ عقبه» بالياء، فيكون من حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله، والتقدير «محل عقبه»، هكذا وجهه السندي، وفيه نظر؛ لأن شرط ذلك أن يكون المحذوف مماثلاً لما عليه قد عطف، كقول الشاعر:

أَكْلٌ أَمْرِي تَحْسِبِينَ أَمْرًا      وَنَارٌ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

أي «وكل نار»، ولا يوجد هذا هنا، فالظاهر أنه من تصحيقات النسخ، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا      لَوْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَ  
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفَ      مَثَلًا لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفَ

والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٤٤- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَيْهِ رَجُلَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ الثبت

[١٠] / ١ .

٢- (سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو) الكلبي، أبو الوليد الكوفي العابد، ثقة، من كبار [١٠].

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَزَهْرَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْحَمَصِيِّ، وَأَنْسَ بْنَ حَيٍّ، وَأَبِي

عوانة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وابن نمير، وسفيان بن وكيع، وعلي بن حرب الطائي، وعِدَّة.

قال النسائي، وابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً. ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه قال: مات سُويد سنة ثلاث أو أربع ومائتين، قال: ولم يكن بالكوفة أروى عن زهير بن معاوية منه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل الحافظ في «التهذيب» ١٣٦/٢ كلام ابن حبان هذا، وسكت عليه، وما كان له أن يسكت، فإن سُويداً وثقه الأئمة: ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، فكيف يقبل كلام ابن حبان هذا؟.

أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٤/١١٦.

٤- (ثَابِتٌ) بن أسلم البُنَّانِيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] ٢٤/١٥١.

٥- (شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو،

نُسب لجدّه هنا الطائفيّ، صدوق [٣] ٩/١.

٦- (أَبُوهُ) هو جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي

الله عنها ٨/٥٢.

### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سُداسِيَّات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شعيب، وهو ثقة.

٣- (ومنها): أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) تقدّم أنه منسوب إلى جدّه، وأبوه محمد بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) المراد به جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: مَا رُئِيَ) بالبناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَأْكُلُ مُتَكِنًا) قال في «الفتح»: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى قوله ﷺ: «إني لا أكل متكئاً»: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعلٌ من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفراً، وفي حديث أنس ﷺ «أنه ﷺ أكل تمرًا، وهو مُقْعٌ»، وفي رواية: «وهو مُحْتَفِزٌ»، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: «رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلَ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ».

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعدُّ الأكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن فسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، وربما تأذى به. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي، فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري جواز ذلك مُطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبته، وظهور قدميه، أو ينصب الرِّجْلَ اليميني، ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل<sup>(١)</sup>.

واختلَفَ في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءةً مخافةً أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يُشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المُعْتَمَدُ، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبِّ. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(قَطُّ) بفتح القاف، وتشديد الطاء المهملة، ظرف مستغرق للزمان الماضي، ملازم للنفي، كما أن «عَوْضُ» ظرف مستغرق للزمان المستقبل، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَرْشِ مِنْ فِتْنَةٍ بَغَتْ عَالِيَّ فَمَا لِي عَوْضُ إِلَّا نَاصِرُ

قال في «القاموس»: وما رأيتَه قَطُّ، وَيُضَمُّ، وَيُخَفَّفَانِ، وَقَطُّ مُشَدَّدَةٌ مَجْرُورَةٌ، بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري، وإذا كانت بمعنى «حَسْبُ» «فقط» كـ«عَنْ»، و«قَطِ» منوناً مجروراً، و«قَطِي»، وإذا كان اسم فعل بمعنى «يكفي»، فتزاد نون الوقاية، ويقال: «قَطِنِي». انتهى<sup>(٣)</sup>.

وإلى لغات «قط» الظرفية أشار شيخنا عبد الباسط المناسي رحمه الله تعالى بقوله:

وَخَمْسَةٌ جَعَلَ مَنْ "قَطُّ" ضَبَطُ قَطُّ وَقَطُّ قَطُّ ثُمَّ قَطُّ قَطُّ

(١) هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فإين هو؟

(٢) «الفتح» ٤٥٢/٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٦١٤-٦١٥.

(وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ) أي لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة، يعني أنه من غاية تواضعه ﷺ لا يتقدم أصحابه ﷺ في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم، كما جاء «ويسوق أصحابه»، أو يمشي فيهم.

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ لم يكن على طريقة الملوك والجبابة في الأكل والمشى، بل يسلك مسلك التواضع، فيمشي مشي المتواضعين ﷺ. قال السندي رحمه الله: «والرجلان» بفتح الراء، وضَمَّ الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء، وسكون الجيم: أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين، بل هو أقرب بثنية عقبيه، كما هو رواية المصنّف، وقد ضُبط كذلك في بعض النسخ. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤٤/٤٣) بهذا السند فقط، وأخرجه (أحمد) (٢/١٦٥ و١٦٧) و(أبو داود) (٣٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان كراهة وطئ العقب، وقد سبق وجه مناسبة ذكره في أبواب العلم، فلا تغفل.

٢- (ومنها): أن من آداب الأكل أن لا يكون الأكل متكثراً على اختلاف معناه؛ لأنه ينافي التواضع، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الأطعمة» إن شاء الله تعالى.

(١) "شرح السندي" ١٥٩/١-١٦٠.

٣- (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من غاية التواضع، ممثلاً أمر الله له بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عياض بن حمار المجاشعي ؓ الطويل، وفيه:

«وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل. [تنبيه]: لما علا أبو الحسن القطان على المصنّف برجل، حيث وصل إلى حماد بن سلمة بواسطتين، بينما هو يصل إليه من طريق المصنّف بثلاث وسائط ذكر ذلك بقوله: (قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَحَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ...)

١- (خازم بن يحيى) بالخاء المعجمة، والزاي، هو أبو الحسن الحلواني، حافظ عارف بهذا الشأن، ارتحل إلى الشام وخراسان، وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) وتقدمت ترجمته برقم (٨٤)، فراجعه تستفد.

٢- (إبراهيم بن الحجاج) بن زيد السامي -بالمهمله- الناجي، أبو إسحاق البصري، ثقة يهيم قليلاً [١٠].

روى عن حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وأبان بن يزيد، وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن علي المروزي، وأبو زرعة، وموسى بن هارون الجمال، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان.

قال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. وقال موسى: مات سنة (٢٣٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٣١) أو سنة اثنتين.

قال الجامع عفا الله عنه: إبراهيم بن الحجاج هذا ليس من رجال ابن ماجه، بل هو من رجال النسائي، وإنما زاده أبو الحسن القطان هنا طلباً للعلو، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

ولما وجد أبو الحسن أيضًا علواً آخر برجلين ذكره أيضًا فقال:

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الْهُمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ....)

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الْهُمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ) الظاهر أنه إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الحافظ الإمام المَجُودُّ، أبو إسحاق الرازي، مُحَدَّث مَهَاوُنْد، يروي عن أبي نعيم، وعمرو ابن مرزوق، وعبد الله بن رَجَاء، وحجاج بن منهال، وأبي الوليد، وأبي حذيفة، والتَّبَوذَكِي<sup>(١)</sup> وخلق، وروى عنه أحمد بن محمد بن أوس، والقاسم بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن حمدان، قال جعفر بن أحمد: سألت أبا حاتم عن إبراهيم بن نصر، فقال: كان معنا عند أبي سلمة<sup>(٢)</sup> بالبصرة، وكان يُورِّق. وقيل: ان إبراهيم بن نصر لطول مقامه بالبصرة فتح بها دُكَّانًا، وقد صنف «المسند»، وقَدِمَ هَمْدَانَ، وحَدَّث بها، وكان كبير الشأن، عالي الإسناد، تُوفِّي في حدود الثمانين ومئتين.

قال الخليلي: مسنده نيف وثلاثون جزءا، وهو صدوق، سمع منه أبو الحسن القطان، وعلي ابن مَهْرَوَيْه، وسليمان بن يزيد الفَامِيّ، وجدي أحمد بن إبراهيم، وغيرهم. ذكره في «سير أعلام النبلاء»<sup>(٣)</sup>.

٢- (موسى بن إسماعيل) المِنْقَرِيّ، أبو سلمة التبوذكيّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ستأتي ترجمته مطوّلة في «كتاب الطب» برقم (٣٤٤٣) لأن أول ما يُخْرَج له المصنّف هناك، وإنما ذكره هنا أبو الحسن طلبًا للعلوّ، كما أسلفناه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) هو موسى بن إسماعيل المذكور في سند أبي الحسن القطان هنا.

(٢) هو موسى بن إسماعيل التبوذكيّ المذكور.

(٣) "سير أعلام النبلاء" ١٣/٣٥٥-٣٥٦.



وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٤٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، نَحْوَ بَقِيعِ الْعُرْقِدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ، وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) الذهلي المذكور قريباً.

٢- (أَبُو الْمُغِيرَةِ) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة [٩].

رَوَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَالْمَسْعُودِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُفَيْرِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى هُوَ وَالْبَاقُونَ لَهُ بِوَسْطَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، وَأَحْمَدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَصْفَى، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ شَيْبِ، وَالدَّارِمِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنَ زَنْجُوِيهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».

قال البخاري: مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل.

وفي «الزهرة»: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالمُصَنِّفُ، وَلَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٢٤٥) وَ(٦٢٦) وَ(٤١٤٨).

٣- (مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ) السُّلَامِيُّ الشَّامِيُّ، لَيْنَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْإِرْسَالِ.

[٧] ٤٠/٢٣٦.

٤- (عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ) الْأَهْلَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّمَشَقِيُّ، ضَعِيفٌ [٦] ٣٩/٢٢٨.

٥- (الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبو عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمانة، صدوق، كثير الإرسال [٣] ٣٩ / ٢٢٨.

٦- (أبو أمانة) صُدِّي بن عَجْلان الصحابيّ الشهير رضي الله عنه ٧ / ٤٨، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَمَانَةَ) صُدِّي بن عَجْلان رضي الله عنه أنه (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) اسم مقبرة المدينة النبوية، قال في «المصباح»: البقيع: المكان المتسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، وبقيع الغرقد بمدينة النبي ﷺ كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضًا موضع يقال له: بَقِيع الزبير. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وفي «القاموس»: الْغَرْقُدُ: شجر عظام، أو هي الْعَوْسَجُ إذا عَظُمَ، واحده غَرْقَدَةٌ، وبها سَمَّوْا، وبقيع الغرقد مقبرة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لأنه كان منبته. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْغَرْقُدُ: ضرب من شجر العضاة، وشجر الشوك، والغَرْقَدَةُ واحده، ومنه قيل لمقبرة المدينة: بَقِيع الغرقد؛ لأنه كان فيه غَرْقُدٌ وَقُطِعَ. انتهى<sup>(٣)</sup>. (وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ، وَقَرَ) بفتح القاف، وكسرها: أي ثقل، يقال: وَقَرَّتْ الأذنُ تَقِرُّ، ووقرت تَوْقُرُ، من بابي وَعَدَدَ، وتَعَبَ: ثَقُلَ سمعها<sup>(٤)</sup>. (ذَلِكَ) أي مشيهم خلفه (فِي نَفْسِهِ) متعلق بـ«وقر» (فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ) أي جعلهم يمشون قدامه (لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ) قال السندي هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل غيره - كما سيجيء في الحديث

(١) "المصباح المنير" ١/٥٧.

(٢) "القاموس المحيط" ص ٢٧٦.

(٣) "النهاية" ٣/٣٦٢.

(٤) راجع "المصباح" ٢/٦٦٨.

الآتي - وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكن أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محلّ للآفات كلّها لولا عصمة الله تعالى الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له دوام الخوف، والأخذ بالأحوط، والتجنب عن الأسباب المؤدّية إلى الآفات النفسانية. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسناده، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواته، قال ابن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه هي ضعاف كلها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم الكلام على هذا الإسناد في الحديث رقم (٢٢٨) فراجعه تستفد. وهو من أفراد (المصنّف) أخرجه هنا (٢٤٥/٤٣) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢٦٦/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكَوْا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنّاسيّ الكوفي، ثقة عابد [١٠] / ٩ / ٥١.
- ٢- (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي الحافظ الثبت العابد [٩] / ١ / ٣.
- ٣- (سُفْيَانٌ) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الفقيه [٧] / ٥ / ٤١.

(١) "شرح السندي" ١ / ١٦٠.

(٢) "مصباح الزجاجة" ١ / ١٠٧.

٤- (الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ) الْعَبْدِيُّ، وَقِيلَ: الْبَجَلِيُّ، أَبُو قَيْسٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٤].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ، وَجَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو  
ابن سعيد بن العاص، وشقيق بن عقبة، ونُبَيْحَ الْعَنْزِيَّ، وَغَيْرِهِمْ.  
وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ،  
وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٌ.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: ثقةٌ، حسن الحديث. وقال ابن  
البراء عن ابن المديني: روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون، سَمِيَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ فِي  
«الْوَحْدَانِ» أَرْبَعَةً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب ذكره في  
التابعين، والذي يروي عن نُبَيْحَ ذكره في أتباع التابعين، قال الحافظ: كذا قال، والظاهر  
أنه وَهْمٌ. وقال الفسوي في «تاريخه»: كوفي ثقة.  
وقال أبو حاتم: ثقة. وقال شريك بن عبد الله النخعي: أما والله إن كان لصدوق  
الحديث، عظيم الأمانة، مُكْرِمًا لِلضَّيْفِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ، بِرَقْمِ (٢٤٦)  
و(١٢٦٤) و(١٥١٦) و(٣١٥٢).

٥- (نُبَيْحٌ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، مُصَغَّرًا - الْعَنْزِيُّ) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، ثُمَّ  
زَايَ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ <sup>(١)</sup> [٣].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَسْوَدُ بْنُ  
قَيْسٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّلَافِيُّ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. وَذَكَرَهُ  
ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره علي بن المديني في جملة

(١) هذا هو الظاهر، وأما قوله في "التقريب": مقبول، فغير مقبول؛ لأنه وثقه أبو زرعة  
وغيره، كما ستراه في ترجمته، فتنبه.

المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤٦) و(١٥١٦).

٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَامٍ الصَّحَابِيُّ ابن الصَّحَابِيِّ رضي الله عنهما

١١ / ١. والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من سداسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير الصحابيِّ ﷺ، فإنه مدنيّ.

٤٠- (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ.

٥- (ومنها): أن جابراً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله

تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنهما، أنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى

(أَصْحَابُهُ) ﷺ (أَمَامَهُ) أَي قُدَامَهُ (وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ) أَي تَعْظِيماً لِلْمَلَائِكَةِ الْمَاشِينَ

خلفه، لا لدفع التضييق عنهم، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة، ورواه أحمد بن منيع في

«مسنده»: بلفظ: «مَشُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»، فقال: امشوا أمامي، وخلفوا ظهري

للملائكة». وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده»: قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يمشون

أمامه إذا خرج، ويَدْعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ»، وفي لفظ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج

من بيته مشيناً قُدَامَهُ، وتركنا ظهره للملائكة».

وفيه إكرام الله تعالى نبيه ﷺ غاية الإكرام، حيث جعل الملائكة تمشي وراءه تعظيماً

له ﷺ، ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣]. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح، قال البوصيري رحمه الله تعالى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»: ثنا قبيصة، ثنا سفيان به بلفظ: «مشوا خلف النبي ﷺ ...» الحديث المذكور انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وهو من أفراد (المصنّف)، أخرجه هنا (٢٤٦/٤٣) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠٢ و ٣٣٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣١٢) و(الحاكم) في «مستدرکه» (٤/٢٨١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) "مصباح الزجاجاة" ١/١٠٧-١٠٨.

(٤٤) - (بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ)

«الْوَصَاةُ»: بكسر الواو، وفتحها: اسم من أوصاه، ووصاه، قال الفيومي رحمه الله: وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيه، من باب وَعَدَ: وَصَلْتَهُ، وَوَصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً، وفي السبعة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢] بالتخفيف، والتثقيل، والاسم: الْوِصَايَةُ بالكسر، والفتح لغةً، وهو وَصِيٌّ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والجمع الأوصياء، وأوصيتُ إليه بهال: جعلتُه له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها. انتهى<sup>(١)</sup>.

و«الطَّلَبَةُ» بفتحات: جمع طالب، ككامل وكلمة، قال في «الخلاصة»: فِي نَحْوِ «رَامٍ» ذُو أَطْرَادٍ فُعَلْنَهُ وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلْنَهُ والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٤٧- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا: هُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْنُوهُمْ»، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا أَقْنُوهُمْ؟ قَالَ: عَلَّمُوهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ) الْمُؤَدِّن، صدوقٌ يُغْرَبُ [١٠] ١٢/١٠٧

من أفراد المصنّف.

٢- (الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ) الرَّعِينِيِّ، أو الشيباني، أبو عبدة البصري، نزيل مصر،

وقيل: إنه دمشقي، وقيل: هما اثنان، مستور [٧].

روى عن أيوب، وابن أبي عروبة، ومالك، وأبي هارون العبدِيِّ، وغيرهم.

(١) "المصباح المنير" ٢/٦٦٢.

وروى عنه ابن وهب، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن الحارث بن راشد، ويحيى ابن بكير، وغيرهم.

قال ابن يونس أظن أنه الحكم بن عبدة البصري؛ لأنني لم أجد له بيتاً في مصر، وذكره في المصريين يحيى بن عثمان بن صالح، وأراه أخطأ فيه. وقال ابن يونس أيضاً في «تاريخ الغرباء»: الحكم بن عبدة البصري قديم مصر، آخر من حدث عنه الحارث بن مسكين. وقال الآجري عن أبي داود: الحكم بن عبدة الرعيّنيّ الدمشقيّ ما عندي من علمه شيء. وقال أبو فتح الأزديّ: ضعيف.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (أبو هارون العبديّ) عمارة بن جوين - بجيم مصغراً - مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي [٤].

روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعنه عبد الله بن عون، وعبد الله بن شوذب، والثوري، والحمادان، والحكم بن عبدة، وخالد بن دينار، وغيرهم.

قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ضعفه شعبة، وما زال ابن عون يروي عنه حتى مات. وقال البخاري: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال الدوري عن ابن معين: كان عندهم لا يصدّق في حديثه، وكانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف أضعف من بشر بن حرب. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال شعيب بن حرب عن شعبة: لأن أقدم، فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه. وقال خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد: كان كذاباً، بالغداة شيء، وبالعشي شيء. وقال الجوزجاني: كذابٌ مُفترٍ. وقال الحاكم أبو أحمد: متروك. وقال الدارقطني: يتلون خارجي، وشيعي، يُعتبر بها يرويه عنه الثوري.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كُتُبُ



حديثه إلا على جهة التعجب. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: كان غير ثقة يكذب. وقال ابن علية: كان يكذب، نقله الحاكم في «تاريخه». وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه بشيء. وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: كان كذاباً. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وعن شعبة قال: لو شئت لحدثني أبو هارون عن أبي سعيد بكل شيء رأى أهل واسط يفعلونه بالليل. رواه الساجي، وابن عدي.

وقال ابن البرقي: أهل البصرة يضعفونه. وقال علي بن المديني: لست أروي عنه. وقال الساجي: ثنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: يحيى يقول: بشر بن حرب أحب إلي من أبي هارون، فقال: صدق يحيى. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وقد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، روي ذلك عن حماد بن زيد، وكان فيه تشيع، وأهل البصرة يُقرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم؛ لأنهم عثمانيون.

قال الحافظ: كيف لا ينسبونه إلى الكذب، وقد روى ابن عدي في «الكامل» عن الحسن بن سفيان، عن عبد العزيز بن سلام، عن علي بن مهران، عن بهز بن أسد قال: أتيت إلى أبي هارون العبدى، فقلت: أخرج إلي ما سمعت من أبي سعيد، فأخرج لي كتاباً، فإذا فيه حدثنا أبو سعيد، أن عثمان أدخل حُفْرَتَهُ، وإنه لكافر بالله، قال: قلت: تُقرّ بهذا؟ قال: هو كما ترى، قال: فدفعت الكتاب في يده، وقمت، فهذا كذب ظاهر على أبي سعيد رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قانع: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤٧) وأعاده برقم (٢٤٩) و(٤١٨٧).

٤- (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد مالك بن سنان رضي الله عنهما ٣٧/٤.

(١) "تهذيب التهذيب" ٣/٢٠٧-٢٠٨.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ) الْخَطَابُ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيُلْحَقُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ (أَفْوَاهٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا: لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا) بِالتَّكْرَارِ لِلتَّوَكِيدِ، قِيلَ فِي مِثْلِهِ: أَي صَادَفَتْ رُحْبًا، أَوْ لَقِيتَ رَحْبًا وَسَعَةً، وَقِيلَ: رَحِبَ اللَّهُ بِكَ تَرْحِيبًا، فَوُضِعَ مَرْحَبًا مَوْضِعَ تَرْحِيبًا، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: أَتَيْتَ رَحْبًا، أَوْ رَحِبْتَ بِكَ الدَّارَ مَرْحَبًا. انْتَهَى.

وقال ابن منظور: وقولهم في تحية الوارد: «مَرْحَبًا»: أي صادفت أهلاً ومَرْحَبًا، وقالوا: مَرْحَبِكَ اللَّهُ، وَمَسْهَلُكَ، وقولهم: مَرْحَبًا وَأَهْلًا: أي أَتَيْتَ سَعَةً، وَأَتَيْتَ أَهْلًا، فَاسْتَأْنَسَ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ، وقال الليث: معنى قول العرب: «مَرْحَبًا»: انزل في الرحب والسعة وأَقِمَّ، فلك عندنا ذلك، وهو منصوب بفعل مضمر، كما قدرناه. انتهى بتصرف<sup>(١)</sup>.

(بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متعلق بفعل مقدر، أي نرحب بمن أوصانا بهم رسول الله ﷺ، أي نقول لهم: مرحبًا يا من أوصى بهم رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون الباء للسببية، أي قلنا لكم: مرحبًا بسبب وصية رسول الله ﷺ بكم، أي بسبب أمره بالترحيب بكم.

(وَأَقْنُوهُمْ) بالقاف، يقال: قناه الله، من باب رمى، وأقناه: أرضاه، أفاده في «القاموس»<sup>(٢)</sup>، فيحتمل أن يكون «أَقْنُوهُمْ» بهمزة القطع رباعيًا، ويحتمل أن يكون بهمزة الوصل، والنون مضمومة على كونه ثلاثيًا كرمى، وأصله أَقْنِيُوهُمْ بكسر النون؛ لأنه من باب رمى، ثم نقلت ضمة الياء إلى النون بعد سلب حركتها، وحذفت الياء، فصار أَقْنُوهُمْ، كازْمُوهُمْ، وفي بعض النسخ «وأفتوهم» بالفاء من الإفتاء رباعيًا، قال

(١) "لسان العرب" ١/٤١٤.

(٢) "القاموس" ص ١١٩٤.

محمد بن الحارث (قُلْتُ لِلْحَكَمِ) بن عبدة (مَا أَقْنُوهُمْ؟) وفي نسخة: «ما أفتوهم» من الإفتاء بالفاء، أي ما معنى قوله: «فاقنوهم» (قَالَ) الحارث: معناه (عَلِّمُوهُمْ) قال ابن الأثير: «فاقنوهم» عَلِّمُوهُمْ، واجعلوا لهم قُنِيَّةً من العلم، يستغنون به إذا احتاجوا إليه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي سعيد الخدريؓ هذا ضعيف الإسناد جدًّا؛ لأن فيه أبا هارون العبدي، متروك، بل كذبه بعضهم، كما سبق في ترجمته قريبًا.

وحسّن متنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»، وذكر له طرقًا، وفي القلب من تحسينه شيء؛ لأن الإمام أحمد رحمه الله أعلّ الطريق التي حسنه الشيخ الألباني منها، وقال: هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد، فجعل الصواب رواية المصنّف هذه، وهذه قد عرفت حالها، وبالجمله فراجع كلام الشيخ الألباني في ج ١ ص ٥٠٣-٥٠٧ وأمعن النظر فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤٧/٤٤) بهذا الإسناد، وأعادته بعد حديث، وأخرجه (الترمذي) (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤٨- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ، حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحْنِيهِ، فَلَمَّا رَأَا قَبَضَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَا وَاللَّهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَّوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ) الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ [١٠] / ٤ / ٣٠.

٢- (المَعْلَى بْنُ هَلَالٍ) بن سُويد الحضرمي، ويقال: الجعفي، أبو عبد الله الطحان الكوفي، اتفق النقاد على تكذيبه [٨].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، ومنصور، وسهيل بن أبي صالح، وسليمان التيمي، وغيرهم.

وروى عنه عبد السلام بن حرب، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الله بن عامر، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب. وقال عبد الله ابن أحمد: قال أبي: المعلى بن هلال كذاب. وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: هو من المعروفين بالكذب، ووضع الحديث. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، حدثني أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم قال: كنت أمشي مع ابن عيينة، فمررنا بمعلى بن هلال، فقال لي سفيان: إن هذا من أكذب الناس، وقال في موضع آخر: كان كذاباً. وقال النسائي: كذاب، وقال مرة: يَصْعُ الحديث. وقال علي بن المديني عن أبي أحمد الزبيري: حَدَّثت ابن عيينة عن معلى الطحان، فقال: ما أحوج صاحب هذا إلى أن يُقْتَلَ. وقال علي أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد يُصَرِّح في أحد بالكذب إلا معلى بن هلال، وإبراهيم بن أبي يحيى.

وقال علي: سمعت وكيعاً يقول: أتينا معلى بن هلال، وإن كُتِبَ لِنَ أصح الكتب، ثم ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشيء. وقال عمرو بن محمد الناقد: رأيت وكيعاً تُعَرِّض عليه أحاديث معلى بن هلال، فجعل وكيع يقول: قال أبو بكر الصديق ﷺ: الكذب بجانب للإيمان. وقال أحمد بن محمد بن محمد البغدادي: سمعت أبا نعيم يقول:

كان معلّى بن هلال ينزل بني دالان تمرّ بنا المراكب إليه، وكان الثوري وشريك يتكلمان فيه، فلا يلتفت إلى قولهما، فلما مات كأنه وقع في بئر. وقال زكريا بن يحيى الساجي عن أحمد بن العباس الجُنْدَيْسَابُورِيّ: سمعت أبا نعيم يقول: كان سفيان الثوري لا يرمي أحدًا بالكذب إلا معلّى بن هلال. وقال أبو الوليد الطيالسي: رأيت معلّى ابن هلال يحدث بأحاديث قد وضعها، فقلت بيني وبينك السلطان، فكلموني فيه، فأتيت أبا الأحوص، فقال: مالك ولذلك البائس؟، فقلت: هو كذاب، فقال: هو يؤذّن على منارة طويلة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن المعلّى بن هلال، ما كان تنقم عليه؟ فقال: الكذب.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال البخاري: قال ابن المبارك لو كيع: عندنا شيخ يقال له: أبو عصمة نوح ابن أبي مريم، يضع كما يضع المعلّى. وقال الآجري عن أبي داود: روى أربعين حديثًا عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، كلها مُحْتَلَقَةٌ. وقال الأزدي: متروك. وقال الجوزجاني، والعجلي، وعلي بن الحسين بن الجنيد: كذاب. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن قوم أثبات، لا تحل الرواية عنه بحال. وقال أبو أسامة: سَجَّرَت بكتابه التنوير. وذكره ابن البرقيّ في «باب من رُمي بالكذب»، وقال: كان قدريًا. وقال ابن المبارك في «تاريخه»: كان لا بأس به، ما لم يجيء بالحديث، فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن أتغتاب الصالحين؟، فقال: اسكت إذا لم تُبَيِّنِ الحقَّ، فمن يُبَيِّنُ؟.

وقال الحاكم، وأبو نعيم: رَوَى عن يونس بن عبيد وغيره المناكير. وأما أبو حريز فألان القول فيه، وقال: كان شيخًا حَدَّثَ عنه غير واحد، إلا أنه غير موثوق بحفظه. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، عن ابن نمير في حديث رواه يحيى الحِمَّاني عن علي بن سُويد، عن نُفَيْع، في المؤذنين: عليُّ بن سُويد هذا هو معلّى بن هلال بن سُويد، جُعِلَ مُعَلَّى عَلِيًّا، وحُذِفَ هلال من الوسط، ونُسِبَ إلى جده سُويد. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (إِسْمَاعِيلُ) بن مسلم، أبو إسحاق البصريّ، سَكَنَ مكة، ولكثرة مجاورته قيل له: المكّي، وكان فقيهاً مفتياً، ضعيف الحديث [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وَرَوَى عنه الأعمش، وابن المبارك، والأوزاعي، والسفيانان، ومعلّى بن هلال، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال علي عن القطان: لم يزل مُخَلِّطًا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينة: كان إسماعيل يخطيء، أسأله عن الحديث، فما كان يدري شيئاً. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدني: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث، يهيمُ فيه، وكان صدوقاً، يُكثِرُ الغلط، يُجَدِّثُ عنه من لا ينظر في الرجال. وقال الجوزجاني: واهٍ جداً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: وهو أحب إليك أو عمرو بن عبيد؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك، يُكْتَبُ حديثه. وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي، وتركه ابن المبارك، وربما ذكره. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يُكْتَبُ حديثه. وكناه الخطيب أبا ربيعة، وقال: بصري سكن مكة. وقال ابن حبان: كان فصيحاً، وهو ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد. وقال الحربي: كان يفتي، وفي حديثه شيء. وقال الحاكم عن أبي علي الحافظ: ضعيف.

وقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته. وقال البزار: ليس بالقوي. وذكره الفسوي في «باب من يُرَغَبُ عن الرواية عنهم». وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وذكره العقيلي، والدولابي، والساجي، وابن الجارود، وغيرهم في «الضعفاء». وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأى وفتوى وبَصْرٌ، وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤- (الحَسَنُ) البصريّ المذكور قبل باب.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ؓ ١/١.

### شرح الحديث:

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن مسلم، أنه قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (نَعُوذُهُ) أي نزوره لمرضه (حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ) أي كثر عدد العائدين بحيث امتلأ البيت منهم، وضاق بهم (فَقَبِضَ) الحسن (رِجْلَيْهِ) يحتمل أن قبضه من كثرة الزحام، ويحتمل أن يكون توقيراً لهم (ثُمَّ قَالَ) الحسن (دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ، هذا ظاهر في كونه الحسن لقي أبا هريرة ؓ، وسمع منه، لكن الحديث لا يصحّ، والخلاف تقدم مستوفى البحث في ترجمة الحسن برقم (٧١/٩).

(نَعُوذُهُ) حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبِضَ) أبو هريرة ؓ (رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ) أبو هريرة (دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ) أي على جنبه (فَلَمَّا رَأَيْنَا قَبْضَ رِجْلَيْهِ) أي للاحتمالين السابقين (ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم طالبين للعلم (فَرَحَّبُوا بِهِمْ) أمر من الترحيب، أي قولوا لهم: مرحباً بكم (وَحَيَّوهُمْ) من التحية، قال الفيومي رحمه الله: حياّه تحية: أصله الدعاء بالحياة، ومنه «التحيات لله»، أي البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو «سلامٌ عليك». انتهى<sup>(١)</sup> (وَعَلَّمُوهُمْ) أمر من

(١) "المصباح المنير" ١/١٦٠.

التعليم (قَالَ) أَي الْحَسَن (فَأَدْرَكْنَا وَاللَّهِ) جَمَلَةٌ قَسَمٌ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَعْمُولِهِ لِلتَّوَكِيدِ (أَقْوَامًا) أَي مِنَ الْمَشَائِخِ، لَا التَّلَامِذَةَ، قِيلَ: هَذَا يُحْمَلُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْحَسَنُ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّ أَكْثَرَ عِلْمِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (مَا رَحَّبُوا بِنَا، وَلَا حَيَوْنَا، وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ) أَي تَرَدَّدَ إِلَيْهِمْ كَثِيرًا (فَيَجْهَلُونَا) مِنَ الْجَفَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا موضوع؛ لأن المعلّى بن هلال كذاب يضع الحديث، كما سبق تفصيل أقوال العلماء فيه في ترجمته قريباً.

وقال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، فيه المعلّى بن هلال، كذبه أحمد، وابن معين، وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد، وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه ابن ماجه، والحاكم، والترمذي في «الجامع» - يعني الحديث الذي قبله - قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. قلت: أبو هارون العبدي ضعيف باتفاقهم. انتهى كلام البوصيري.

والحديث من أفراد المصنّف أخرجه هنا ٢٤٨/٤٤ بهذا السند فقط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٤٩- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: مَرَّجَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»).

رجال هذا الإسناد، تقدّموا قريباً غير:

١- (عمر بن محمد العنقري) بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة،

وبالزاي، أبو سعيد الكوفي، ثقة [٩].



قال ابن حبان: كان يبيع العَنْقَر، فنسب إليه، والعنقر: المرزنجوش.

روى عن عيسى بن طهمان، وابن جريج، والثوري، وإسرائيل.

وروى عنه ابناه: الحسين وقاسم، وقتيبة، وعلي بن محمد، والذهلي، وعلي بن

المديني، وغيرهم.

قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في

الثقات، ووثقه العجلي. مات سنة (١٩٩) (خت م ٤).

(وسفيان) هو الثوري، والحديث ضعيفٌ جدًّا، كما سبق الكلام عليه قبل

حديث.

وقوله: «لكم تبع» بفتحيتين: جمع تابع، كطَلَب: جمع طالب، وقيل: مصدر وُضِع

موضع الصفة مبالغة، نحو رجل عدلٍ.

وقوله: «من أقطار الأرض، أي من جوانبها. وقوله: «يتفقهون»: أي يطلبون

الفقه. وقوله: «فاستوصوا بهم خيرًا»: أي اقبلوا وصيتي لكم بهم، وقيل: معناه: اطلبوا

الوصية، والنصيحة لهم من أنفسكم، وفيه مبالغة، حيث أمروا بأن يُجَرِّدوا من أنفسهم

شخصًا آخر يطلبون منه الوصية في حق طلبة العلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

﴿ إِن أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَالِيهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٤٥) - (بَابُ الْاِئْتِقَاعِ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٥٠- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يُخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد الكوفي الثقة الحافظ [١٠] / ١ / ١.

٢- (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوقٌ يُحْطَىء [٨]

. ١١ / ١

٣- (ابْنُ عَبَّاسٍ) محمد مولى فاطمة بنت الوليد المدني، صدوقٌ اختلطت عليه

أحاديث أبي هريرة ﷺ [٥] / ٢ / ١٩.

٤- (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبري، أبو سعید المدني، ثقة، تغير قبل موته

بأربع سنين [٣] / ٣٨ / ٢١٧.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ ! / ١، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله عنهما عند الترمذي، والنسائي بسند صحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ

مِنْ أَرْبَعٍ... «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» أَيِ اعْتَصَمَ، وَالتَّجَىءُ إِلَيْكَ، يُقَالُ: اسْتَعَذْتُ بِاللَّهِ،

وَعُدْتُ بِهِ مَعَاذًا، وَعِيَاذًا: اعْتَصَمْتُ، وَتَعَوَّذْتُ بِهِ، وَالاسْتِعَاذَةُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْعَوْذِ

بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ-، وَهُوَ الِاتِّجَاءُ، كَالْعِيَاذِ، وَالْمَعَاذِ، وَالْمَعَاذَةُ، وَالتَّعَوُّذُ. أَفَادَهُ فِي

«الْقَامُوسِ»، وَ«المصباح» - (مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ

مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَنْفَعُهُ، بَلْ يَصِيرُ حِجَّةً عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْلَمُهُ لِلنَّاسِ،

وَلَا يَهْتَدِي بِهِ أَخْلَاقُهُ، وَلَا أَقْوَالُهُ، وَلَا أَعْمَالُهُ، أَوْ يَكُونُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ إِذْنُ

شرعي في تعلمه.

قال بعضهم في بيان العلم غير النافع: إنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة،

فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، ويحصل بها الثواب الآجل، وأنشد [من الكامل]:

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَن مَكَارِمِ خُلُقِهِ      لَيْسَ افْتِحَارًا بِالْعُلُومِ الدَّاخِرَةِ

مَنْ لَمْ يَهْدُبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ      لَمْ يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الْآخِرَةِ

(وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) بالبناء للمفعول، أي لا يستجاب، فكأنه غير مسموع،

حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه (وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) بالبناء للفاعل، أي

لا يسكن، ولا يطمئن بذكر الله تعالى (وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) أي لا تقنع بما آتاه الله تعالى

من الرزق، ولا تفتقر عن جمع المال من حلّه ومن حُرْمِهِ؛ لما فيها من شدة الشَّرِّه، أو المراد

من نفس تأكل كثيرًا، قال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال، وتحصيل المناصب،

وقال السندي: أي حريصة على الدنيا، لا تشبع منها، وأما الحرص على العلم والخير،

فمحمود مطلوب، قال الله ﷻ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وسنده ضعيف؛ فقد قال النسائي: إن سعيدًا لم يسمعه

من أبي هريرة ﷺ، بل سمعه من أخيه عبّاد، عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنّف في «كتاب

الدعاء» برقم (٣٨٣٧) وأيضًا فإن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

ﷺ، كما سبق آنفًا، وأيضًا أبو خالد الأحمر متكلّم فيه؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهد؛ فقد أخرجه مسلم من حديث زيد أرقم ﷺ، ولفظه:

كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل

والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها

ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشيع».

والحاصل أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (٢٥٠ / ٤٥) بهذا السند، وسيعيده في «كتاب الدعاء من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد، عن أبي هريرة ؓ (٣٨٣٧)، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢ / ٣٤٠ و ٣٥٦ و ٤٥١) (وأبو داود) (١٥٤٨) و(النسائي) (٨ / ٢٦٣ و ٢٨٤) بالطريق الثاني، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنف، وهو الانتفاع بالعلم، والعمل به، ووجه ذلك أنه لما استعاذ ﷺ من علم لا ينفع علم أنه لا ينبغي لطالب أن يطلب ما لا ينفعه من العلوم، وأيضاً ينبغي له أن يحذر من أن يكون له غرض دنيوي في ذلك العلم، بل يكون همه الانتفاع به، بإزالة الجهل، ثم نفع عباد الله تعالى بتعليمهم.

ثم إن استعاذته ﷺ من علم لا ينفع موافق لمعنى ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلْقَى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأناكم عن المنكر وآتية».

٢- (ومنها): استحباب الاستعاذة من هذه الأربع.

قال الطيبي رحمه الله: (اعلم): أن في كل من القرآن الأربع ما يُشعر بأن وجوده

مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلم إنما هو للانتفاع به، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً، بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ منه النبي ﷺ، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لباريه ﷻ، وينشرح لذلك الصدر، ويُقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً، فيجب أن يُستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٢٢]، وأن النفس يُعتد بها إذا تجاوزت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة، لا تشبع، حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء، فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي هذه النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه، فيكون أولى ما يُستعاذ منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): أن استعاذته ﷻ من هذه الأمور إظهار للعبودية، وإعظام للرب ﷻ، وحث لأتمته على ذلك، وتعليم لهم، وإلا فهو ﷻ معصوم من هذه الأمور.  
٤- (ومنها): أن ما ورد في المنع عن السجع في الدعاء هو ما يكون عن قصد إليه، وتكلف في تحصيله، بحيث يمنع من حضور القلب، وخشوعه، أما إذا تفق، وحصل بسبب قوة السليقة، وفصاحة اللسان، فليس بممنوع، كما اتفق له ﷻ في هذا الدعاء ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٥١- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ) أبو هشام الكوفي، ثقة سني، من كبار [٩] / ٨ / ٥٢.

٢- (مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ) بن نَشِيْط -بفتح النون، وكسر المعجمة، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم مهملة- الرَبْذِيّ -بفتح الراء، والموحدة، ثم معجمة- أبو عبد العزيز المدنيّ، ضعيف، ولا سيّما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار [٦].  
 روى عن أخويه: عبد الله ومحمد، وعبد الله بن دينار، وإياس بن سلمة بن الأكوّع، وغيرهم.

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديث موسى بن عبّيدة تلك الأيام، ثم كان بمكة، فلم نأته. وقال يحيى: أُحَدِّثُ عن شريك أحب إلي منه. وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحمل الرواية عندي عنه، قلت: فإن شعبة رَوَى عنه، فقال: حدثنا أبو عبد العزيز الرَبْذِيّ، فقال لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. وقال محمد بن إسحاق الصائغ عن أحمد: لا تحمل الرواية عنه. وقال أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد: لا يُكْتَبُ حديث أربعة: موسى بن عبّيدة، وإسحاق بن أبي قُرُوة، وجُوَيْر، وعبد الرحمن بن زياد. وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: اضرب على حديثه.

وقال عباس عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، قال: فقلت له: أيما أحب إليك هو أو ابن إسحاق؟ قال ابن إسحاق. وقال معاوية بن صالح وآخرون عن ابن معين: ضعيف، إلا أنه يُكْتَبُ من أحاديثه الرقاق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: إنها ضعف حديثه لأنه رَوَى عن عبد الله بن دينار مناكير. وقال أبو يعلى عن ابن معين: ليس بشيء. وقال علي بن المديني: موسى بن عبّيدة ضعيف الحديث، حَدَّثَ بأحاديث مناكير. وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستويةٌ إلا عن عبد الله بن دينار. وقال الترمذي: يُضَعَّفُ. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جداً، ومن الناس من لا يُكْتَبُ حديثه؛ لَوَهَائِهِ

وضعفه، وكثره اختلاطه، وكان من أهل الصدق.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى غير محفوظة، والضعف على رواياته بيّن. وقال الدُّوري عن زيد بن الحُبَابِ شَمِمْنَا من قبره رائحة المسك لما مات، ولم يكن بالرَّبْدَةِ مسك ولا عنبر، قال زيد: وكان بيته ليس فيه إلا الخِصَاف، وفي البيت رَمْلٌ وَحَصَى. وقال أبو بكر البزار: موسى بن عُبيدة رجل مُفِيد، وليس بالحافظ، وأحسب إنها قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: منكر الحديث، وكان رجلاً صالحاً.

قال الهيثم بن عَدِيٍّ: موسى بن عُبيدة كان يقال له: جَمِيرِي، تُوفِي سنة ثنتين وخمسين ومائة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ) مجهول [٦].

رَوَى عن أبي حكيم مولى الزبير، وأبي هريرة، وعنه موسى بن عُبيدة الرَبْدِيّ، قال الدُّوري عن ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا نَفَهَمَ مَنْ مُحَمَّدٌ هذا؟. وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شَرَحْبِيل من بني عبد الدار<sup>(١)</sup>.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، وكرره

ثلاث مرات، برقم (٢٥١) و(٣٨٠٤) و(٣٨٣٣)، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي» أي بالعمل بالعلم الذي علّمته (وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي) أي علماً ينفعني هو، أو العمل به في ديني وآخرتي، والمعنى: اجعلني عاملاً بعلمي، وعلّمني علماً أعمل به،

(١) تكلم في "تهذيب التهذيب" في كلام يعقوب هذا، لكن أخيراً ما رأيت طائلاً؛ لأن الرجل ما زال مجهولاً— فحذفته؛ لعدم جدواه. فتنبه.

وفيه إشارة إلى معنى «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم» (وَزِدْنِي عِلْمًا) أي لَدُنِّيَا، يتعلّق بذاتك، وأسمائك، وصفاتك، وفيه إشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل، قاله القاري<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) أي بعد زيادة العلم، وقبل أن يُزاد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية، فلذلك عطفت على إنشائية<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف الإسناد؛ لأن موسى بن عبيدة مجمع على ضعفه، وشيخه محمد بن ثابت مجهول، لكن المتن صحيح دون جملة الحمد، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١٩) و«الحاكم في «المستدرک» ١/ ٥١٠ من طريق عبد الله ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: فسمعتَه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «اللهم انفعني بما علّمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً تنفعني به». قال الحاكم هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحاصل أن الحديث صحيح من هذا الوجه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥١/٤٥) بهذا الإسناد، وسيأتي في «كتاب الدعاء» بنفس السند، بزيادة «وأعوذ بالله من حال أهل النار»، وأخرجه (عبد بن حميد) (١٤١٩) و(الترمذي) (٣٥٩٩)، وأخرجه النسائي، والحاكم من حديث أنس رضي الله عنه، كما

(١) "المرقاة" ٥/٣٥٦.

(٢) "شرح السندي" ١/١٦٣.



أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان الانتفاع بالعلم، وأنه هو المقصود الأعظم، ووجه ذلك أنه ﷺ ما طلب من الله تعالى أن ينفعه بعلمه، إلا لأنه المطلوب منه.
- ٢- (ومنها): استحباب طلب الزيادة من العلم؛ لأنه نور يوصل لمعرفة الله تعالى ومرضاته، فقد أمر الله ﷺ نبيه بطلب الزيادة منه بقوله ﷺ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ٢٠] ، وأما الدنيا فقد نهى أن يمدّ عينيه إلى زخارفها، فضلاً عن أن يسأله المزيد منها، فقال الله ﷻ: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ ۖ - الآية [سورة طه].
- ٣- (ومنها): ما قاله الطيبي رحمه الله: طلب أولاً النفع بما رُزق من العلم، وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علماً زائداً عليه ليرتقى منه إلى عمل زائد على ذلك، ثم قال «رب زدني علماً» ليشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مرضاته تعالى، وظهر من هذا أن العلم وسيلة العمل، وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله تعالى رسوله ﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم، وما أحسن موقع الحمد في هذا المقام، ومعنى المزيد فيه: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، وموقع الاستعاذة من الحال المضاف إلى النار -يعني في الرواية الآتية برقم (٣٨٣٣) حيث زاد فيها قولة: «وأعوذ بالله من حال أهل النار» - تلميح إلى الفضيحة والبعث، وهذا من جوامع الدعاء الذي لا مطمح وراءه. انتهى كلامه بتصرّف يسير<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) "الكاشف" ١٩٢٩/٦.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٥٢- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي رِيحَهَا-).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) المذكور في السند الماضي.
  - ٢- (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الحافظ البغدادي ثقة ثبت، من صغار [٩] ٧٣/٩.
  - ٣- (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ) بن مَرْوَانَ الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة بهم قليلًا، من كبار [١٠].
- رَوَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَمَّادِينَ، وَنَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهَشِيمِ، وَغَيْرِهِمْ.
- وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى الْأَرْبَعَةَ لَهُ بِوَسْاطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ الْمُصَيَّبِيِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.
- قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن حبان في «الثقات»: يُكْنَى أبا الحارث.
- وقال حنبل بن إسحاق وغيره: مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين.
- أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المدني، لَيْنُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> [٧] ٤٢ / ٢٤١.

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَّالَةَ) -بضم الطاء المهملة- هو: عبد الله ابن عبد الرحمن بن مَعْمَرِ بن حَزْمِ بن زَيْدِ بن لَوْذَانَ بن عمرو بن عبد عوف بن غَنَمِ بن مالك بن النجار الأنصاري النَّجَّارِي، أبو طوالة المدني، كان قاضي المدينة في زمن عمر ابن عبد العزيز، ثقة [٥].

روى عن أنس، وعامر بن سعد، وأبي الحباب سعيد بن يسار، وأبي يونس مولى عائشة، ويحيى بن عمارة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وسليمان بن بلال، والأوزاعي، وأبو إسحاق الفزاري، وزائدة، وفليح بن سلمان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني: ثقة، زاد محمد بن سعد: كثير الحديث، تُوفِّي في آخر سلطان بني أمية. وقال ابن وهب: حدثني مالك عنه، قال: وكان قاضيًا، وكان يسرد الصوم، وكان يحدث حديثًا حسنًا.

وأرَخَ الدمياطي موته في كتاب «أنساب الخزرج» سنة أربع وثلاثين ومائة، ويدل عليه قول ابن حبان: مات في خلافة أبي العباس، وقال الدَّقَّاقُ: لا يعرف في المحدثين مَنْ يُكْنَى أبا طوالة سواه. وقال ابن خِرَّاش: كان صدوقًا. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٥٢) و(٣٢٨١) و(٤٠١٧).

٦- (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) أبو الحُبَّابِ المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى سُقْرَانَ، أو مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النَّجَّارِ، والصحيح أنه غير سعيد بن مُرْجَانَةَ، ثقة، متقنٌ [٣].

(١) هذا أولى من قول "التقريب": صدوق كثير الخطأ؛ لأن الأكثرين على تضعيفه.

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن خالد الجهني.  
وروى عنه سعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح، وأبو طوالة، وربيعه، ويحيى بن  
سعيد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وابن عجلان،  
وغيرهم.

قال عباس الدوري: قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد:  
كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه.  
وقال الواقدي: مات سنة (١٦)، وقيل: سبع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة،  
وقال ابن حبان: مات بالمدينة سنة سبع عشرة، كذا قال في «الثقات»، وفي نسخة أخرى  
سنة (١٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (٢٥٢) و(٨٠٠)  
و(١٢٠٠) و(١٨٤٢) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٨).

٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١ / ١، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِطِيَّةً، أَوْ مَوْصُولَةً  
تَعَلَّمَ عَلِيمًا مِمَّا «مِنْ» لِلْبَيَانِ (يُتَنَغَّى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي مَنِ الذِّي يُطَلَّبُ (بِهِ) أَي  
بِذَلِكَ الْعِلْمِ (وَجْهَ اللَّهِ) ﷻ، وَهُوَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ، عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَوَسَائِلِهَا، قَالَ  
الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَصَفُ الْعِلْمِ بِابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَّا لِلتَّفَضُّلَةِ وَالتَّمْيِيزِ،  
فَإِنْ بَعْضُ الْعُلُومِ مِمَّا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، كَمَا ثَبِتَ مِنْ تَعَوُّذِهِ ﷻ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ لِلْمَدْحِ، كَمَا وَرَدَ «الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ...»، وَالْوَعِيدِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ وَالتَّهْدِيدِ، سَمِعْتُ  
بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الزَّاهِدِينَ يَقُولُ: مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا بِالْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ  
يَطْلُبَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، فَهُوَ كَمَنْ جَرَّ جِيفَةَ بَآلَةٍ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي، وَذَلِكَ كَمَنْ جَرَّهَا  
بِأَوْرَاقِ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَمِثْلُهُ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» عَنْ بَعْضِهِمْ «لَأَنَّ

تطلب الدنيا بالدف والمزمار خير من أن تطلبها بدينك». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (لَا يَتَعَلَّمُهُ) جملة في محل نصب على الحال، من فاعل «تعلم»، أو من مفعوله؛ لتخصّصه بالوصف، ويحتمل أن يكون صفة أخرى لـ«علمًا» (إِلَّا لِيُصِيبَ) أي ينال (به) أي بذلك العلم، والاستثناء من عموم الأحوال، أي لا يتعلّمه لغرض من الأغراض إلا ليصيب به (عَرَضًا) بفتح العين المهملة، والراء: أي حظًا مالا أو جاهًا (مِنَ الدُّنْيَا) بيان لـ«عرضًا»، يقال: الدنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منه البرّ والفاجر، ونكره ليتناول الأنواع، ويندرج فيه قليله وكثيره، وفي «الأزهار»: «العَرَضُ» بفتح العين والراء: المال، وقيل: ما يمتنع به، وقيل: «العَرَضُ» بالسكون: أصناف المال غير الذهب والفضة، وبحركة الراء: جميع المال، من الذهب والفضة، والعروض كلّها، كذا نقله الأبهري.

(لَمْ يَجِدْ) حين يجد علماء الدين من مكان بعيد (عَرَفَ الْجَنَّةَ) بفتح العين المهملة، وسكون الراء: أي ريجها الطيبة المعروفة بأنها توجد من مسيرة خمسمائة عام على ما ورد في الحديث (يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا-) هذا تفسير من بعض الرواة، وهو فليح، كما بيّنه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٨٥.

وهذا الوعيد محمول على من استحل ذلك؛ لأن تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة، ويحتمل أن يكون الوعيد للتهديد والمبالغة، ويأتي تمام البحث فيه في الفوائد، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(١) "الكاشف" ٢/ ٦٨٣.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده فليح بن سليمان متكلّم فيه؟.

[قلت]: فليح وإن تكلم فيه الأكثرون، إلا أن البخاريّ ومسلّمًا اعتمادًا عليه،

وأخرجا له، ولحديثه هذا شواهد، من حديث ابن عمر، وجابر، وأنس، وكعب بن مالك، وحذيفة، وسيأتي معظمها في هذا الباب -إن شاء الله تعالى-، وهي وإن كان في معظم طرقها كلام، إلا أن مجموعها يتقوى بعضه ببعض، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥٢/٤٥) بهذا السند، وأخرجه (أحمد) في «مسنده»

(٣٣٨/٢) و(أبو داود) (٣٦٦٤) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٨) و(الحاكم) في

«المستدرک» (٨٥/١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، و(الخطيب) في

«التاريخ» (٣٤٦-٣٤٧/٥ و٧٨/٨) و(ابن عبد البر) في «جامع بيان العلم» (٢٣٠)،

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو الانتفاع بالعلم والعمل به، ووجه ذلك

أن من تعلم للدنيا لم ينتفع بعلمه، ولم يحصل له الغرض المطلوب منه.

٢- (ومنها): أن فيه دلالة على الوعيد المذكور لمن لم يقصد بعلمه إلا الدنيا؛ لأنه

عبر بأداة الحصر، فقال: «إلا ليصيب عرضًا إلخ»، فأما من طلب بعلمه رضا الله تعالى،

ومع ذلك له ميلٌ ما إلى الدنيا، فخارج عن هذا الوعيد، قال الطيبي رحمه الله: فيه أن من

تعلم لرضا الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه

الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعًا غالبًا، ويكون العرض تابعًا، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]، ففيه

تفريع وتوبيخ للمريد؛ لأن من تعلم العلم، أو جاهد لينال عرضًا من أعراض الدنيا

يجب أن يوتخ، ويقال في حقّه: ما هذه الدناءة؟ أرضيت بالخصيس الفاني، وتركت

الرفيع الباقي؟ ما لك لا تريد به وجه الله، وطلب مرضاته؛ ليمنحك ما تريده، ويتبعه

هذا الخسيس أيضًا راغمًا أنفه، ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: « من كانت الدنيا همّة فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كُتِب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»<sup>(١)</sup>.

٣- (ومنها): أن طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه، مما ليس بعلم شرعي لا يدخل في هذا الوعيد.

٤- (ومنها): ما قاله التوربشي رحمه الله تعالى: قد حُجِل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: ما شممت قُتار<sup>(٢)</sup> قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه، أي ما شممت رائحتها، فكيف بالتناول عنها؟، وليس كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان فلا بدّ وأن يدخل الجنة، عُرِف ذلك بالنصوص الصحيحة، فتأويل هذا الحديث أن يكون تهديدًا وزجرًا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، وأيضًا يوم القيامة يوم موصوف، وذلك من حين يُحْشَر الناس إلى أن ينتهي بهم الأمر إما إلى الجنة، وإما إلى النار، ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطلقًا، وبيان ذلك أن الأمنين من الفرع الأكبر، وهي النفخة الأخيرة إذا وردوا القيامة يُمدّون برائحة الجنة تقويةً لقلوبهم وأبدانهم، وتسليّة لهمومهم وأشجانهم على مقدار حالهم في المعرفة وإيقانهم، ومن تعلّم للأغراض الفانية، وكان من حقّه أن لا يتعلّمه إلا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدّث مرضً في دماغه يمنعه عن إدراك الروائح، فلا يجد رائحة الجنة؛ لما في قلبه من الأغراض المُخِلّة بالقوى الإيمانية. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن بعضهم حمله على من استحلّ ذلك، فيكون على ظاهره؛ لأن

(١) حديث صحيح، سيأتي للمصنّف في "كتاب الزهد" برقم (٤١٠٥).

(٢) "القُتار: ريح القدر، وقد يكون من الشواء والعظم المحرق. "لسان العرب".

(٣) راجع "المرقاة" ٤٨٤/١.

استحلال الحرام كفر.

٥- (ومنها): أن من أشد ما ورد من الوعيد في طلب العلم لغير وجه الله تعالى ما

أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال رحمه الله تعالى:

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل<sup>(١)</sup> أهل الشام، أيها الشيخ حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى اسْتَشْهَدْتُ، قال: كذبتُ، ولكنكَ قاتلتُ لأن يُقال: جريءٌ، فقد قيل، ثم أُمرُ به، فُسْحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلمَ وعلمته، وقرأتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبتُ، ولكنكَ تعلمتُ العلمَ ليقال: عالمٌ، وقرأتُ القرآنَ ليقال: هو قارئٌ، فقد قيل، ثم أُمرُ به فُسْحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سَبِيلٍ مُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قال: كذبتُ، ولكنكَ فعلتَ ليقال: هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أُمرُ به، فُسْحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[تنبيه]: لما وجد أبو الحسن القطان رحمه الله سندًا عاليًا برجل على سند المصنّف

في هذا الحديث، وذلك حيث وصل إلى فليح فيه بواسطتين، بدلاً من ثلاث وسائط في

سند المصنّف، أورده هنا، فقال:

(١) أي مُقَدِّمُهُم.



(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ) (قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ) الْقَطَّانُ تَلْمِذُ الْمَصْنُوفِ (حَدَّثَنَا) وَفِي نَسْخَةِ «أَنْبَأَنَا»، وَفِي أُخْرَى: «أَنَا» (أَبُو حَاتِمٍ) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ الْإِمَامَ الْحِجَةَ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بِنِ شُعْبَةَ، أَبُو عَثْمَانَ الْخُرَّاسَانِيَّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ، مَصْنُوفٌ، مَاتَ سَنَةَ (٢٢٧) وَقِيلَ: بَعْدَهَا، مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَصْنُوفِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، وَسَتَأْتِي تَرْجَمُهُ بِرَقْمِ (١٦١٢) حَيْثُ يَخْرُجُ لَهُ هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ) الضَّمِيرُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (نَحْوَهُ) أَيِ نَحْوِ حَدِيثِ يُونُسَ وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ «ذَكَرَ» ضَمِيرُ شَيْخِهِ أَبِي حَاتِمٍ، أَيِ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ شَيْخِهِ سَعِيدِ بْنِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٣- (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرَبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) الدَّمَشَقِيُّ الْمَذْكُورُ ١/ ٥.

٢- (حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْكَلْبِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِنْسَرِيُّ، مِنْ أَهْلِ قِنْسَرِينَ،

وقيل: كوفي، وقيل: حمصي، ضعيف [٨].

روى عن إدريس بن صبيح الأودي، قال ابن عدي: إنما هو إدريس بن يزيد

الأودي، وعن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي كَرَبٍ الْأَزْدِيِّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، منكر

الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: قليل الرواية.

تفرّد به المصنّف وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٥٣) و(١٥٥٣) و(٣٦٨٠).

٣- (أَبُو كَرِيبٍ الْأَزْدِيُّ) - بفتح الكاف، وكسر الراء - عن نافع، عن ابن عمر، وعنه حماد بن عبد الرحمن الكلبيّ، قال أبو حاتم مجهول [٧].  
تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت مشهور [٣] ١١ / ٩٩.

٥- (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما ١ / ٤.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ) شرطية، ويحتمل أن تكون موصولة، دخلت الفاء في خبرها؛ لشبهها للشرطية (طَلَبَ الْعِلْمَ) لا لله تعالى، بل (لِيُبَارِيَ) أي يجادل (بِهِ السُّفَهَاءَ) جمع سفيه، وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل، ضعيف العقل.

قال الطيبيّ رحمه الله: «المهارة»: المحاجة والمجادلة، من المرية، وهو الشكّ، فإن كلّ واحد من المتحاجين يشكّ فيما يقوله صاحبه، أو يُشكّكه بما يورده على حجته، أو من المرى، وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلاً من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه.

قال: هاهنا ألفاظ متقاربة: المجارة<sup>(١)</sup>، والمهارة، والمجادلة، فالأول محظور مطلقاً؛ لأن المجارة المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره، يعني لا يطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر، ويرتفع على الناس؛ لذلك فهو مذموم كلّه، والوعيد مترتب عليه، ولا يُستثنى منه.

(١) أي كما في الرواية الآتية برقم (٢٦٠).

وأما الممارسة، والمجادلة فقد يستثنى منها، كما في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، أي لا تجادل أهل الكتاب في شأن أصحاب الكهف إلا جدالاً ظاهراً غير متعمق فيه، ولا تجهلهم، ولا تُعنّف بهم في الردّ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَدَلْتُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة، من الرفق واللين، من غير فظاظة، ولا تعنيف، والسفهاء خفاف الأحلام، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم: أنا أعلم، وأنتم سفهاء، فتثور الخصومة والشحناء.

ويفهم منه أن بعضاً من المراء محمود، وهو أن يباري الأستاذ التلميذ، فينظر ما مقدار فهمه، أو تحصيله، من المراء، وهو مسح الحالب الضرع، ولعلّ منه سؤال جبريل ﷺ رسول الله ﷺ في حضور الصحابة ﷺ ليريم الله تعالى أنه ﷺ مليء من العلوم، وعلمه مأخوذ من الوحي، فيزيد رغبتهم، ونشاطهم فيه، وهو المعنيّ بقوله ﷺ: «لِيُعَلِّمَكُم دِينَكُمْ»، كما سبق. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

(أَوْ لِيُبَاهِيَ) أي يفاخر (بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ) أي يطلب العلم على نيّة تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه عوامّ الناس إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إليه إذا تكلم، متعجبين من كلامه، مجتمعين حوله إذا جلس (فَهُوَ فِي النَّارِ) معناه أنه يستحقّها بلا دوام، ثم فضل الله تعالى واسع، فإن شاء عفا عنه بلا دخولها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف، وهو ضعيف الإسناد، قال البوصيري رحمه الله: وإسناده ضعيف؛ لضعف حماد بن عبد

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٦٨١/٢ - ٦٨٢.

الرحمن، وأبي كَرِب، ورواه الترمذيّ في جامعه من حديث كعب بن مالك، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى<sup>(١)</sup>.

لكن الحديث صحيح، لشواهد، فإنه روي من حديث كعب بن مالك عند الترمذيّ، وجابر بن عبد الله، في الحديث التالي، وحديث أبي هريرة، كما سيأتي برقم (٢٦٠)، وكلها وإن كان في أسانيدنا مقال، إلا أنه يتقوى بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٤- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُهَا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِنَيْتَارِوَاهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَارَ النَّارُ»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى) الذهليّ الإمام الحافظ [١١] ١٦/٢.

٢- (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحِيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠].  
رَوَى عن عبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن سويد، ومالك، والليث، وغيرهم.

وَرَوَى عنه البخاري، وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وغيرهم.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال الحسين بن الحسن الرازي: سألت

(١) "مصباح الزجاجه" ١/١١١.

(٢) راجع "صحيح الترغيب والترهيب" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١/١٥٣-١٥٥.

أحمد عمّن أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم. وقال العجلي: كان عاقلاً، لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن عبد الحكم. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: ثقة من الثقات. وقال الحاكم عن الدارقطني: قال النسائي: سعيد بن عُفَيْرٍ صالح، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إلي من ابن عُفَيْرٍ. وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وُلِدَ سنة (١٤٤)، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢- (يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ) الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ [٧]

٢٤٠/٤٢.

٣- (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٩٢/١٠.

٤- (أَبُو الزُّبَيْرِ) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي، صدوق يدلّس [٤]

٣٣/٤..

٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَامٍ رضي الله عنهما ١١/١.

وقوله: «لا تعلّموا» أصله لا تتعلّموا، فحذف منه إحدى التاءين، كما قال في

«الخلاصة»:

وَمَا بَتَاءَيْنِ ابْتِدَائِي قَدْ يُقْتَضَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيُّ الْعِبْرَةِ

وأما قول السندي: ويحتمل أنه من العلم، فغير صحيح، كما استبعده هو.

وقوله: «ولا تختيروا به المجالس» أي لا تختاروا به خيار المجالس، وصدورها.

وقوله: «فالنار» أي فله النار، أو فيستحقّ النار، ف«النار» مرفوع على الأول،

ومنصوب على الثاني، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد

المصنّف، وهو صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، على شرط مسلم.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال، لكن فيه عننة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان، لكن الحديث صحيح بشواهد، كما أسلفنا الكلام فيه في الحديث الماضي.  
وأخرجه (ابن حبان) في «صحيحه» (٧٧) و(الحاكم) في «المستدرک» (٨٦/١) و(ابن عبد البر) في «جامع العلم» (٢٢٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٥٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي سَيِّئُفَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمْرَاءَ، فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ، إِلَّا» - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: - كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بن سفيان الجرجاني، صدوق [١٠] ٢/١.

٢- (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨]

٤٢/٦.

٣- (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ) أو الكنائي، أبو شيبة المصري، صدوق [٦].

رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، وَحِبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، وَزَيْدَ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه الوليد بن مسلم، وهشيم، وأبو صالح المصري، إلا أن هشيا قلبَ اسمه، فقال: عبد الرحمن بن يحيى، قال البخاري: وغلط فيه هشيم، وقال أبو القاسم

(١) "مصباح الزجاجه" ١/١١١.

الطبراني: ذَكَرَ ما انتهى إلينا من مسند أبي شيبة، يحيى بن عبد الرحمن الكندي، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (عبيد الله بن أبي بردة) هو: عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، نُسب إلى جده، ويقال له: عبد الله مكبراً أيضاً، مقبول [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي.

قال الحافظ: الذي في عدة نسخ من «سنن ابن ماجه» في الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه: «عن عبيد الله بن أبي بردة»، وقد رواه الطبراني من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه، فقال: «عن عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة» به.

أخرجه الضياء في «المختارة»، ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة. انتهى (١).

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (ابن عباس) رضي الله عنهما ٢٧/٣، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي سَيِّفَقَهُونَ فِي الدِّينِ» أَي يَدْعُونَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ (وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمْرَاءَ، فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا) أَي نَجَانِبُهُمْ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ دِينَنَا نَقْصَ مِنْ جِهَتِهِمْ (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ) أَي لَا يَتَحَقَّقُ لَهُمْ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوهُ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَالِابْتِعَادُ بِدِينِهِمْ عَنْهُمْ (كَمَا لَا يُجْتَنَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِنْ جَنَى الثَّمَرَةِ: إِذَا تَنَاوَلَهَا مِنَ الشَّجَرَةِ (مِنْ الْقِتَادِ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ، لَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ، سِوَى الشَّوْكِ، فَنَبِهَ بِهَذَا التَّمْثِيلِ عَلَى أَنَّ قَرَبَ الْأُمْرَاءِ لَا يَفِيدُ سِوَى الْمُضَرَّةِ الدِّينِيَّةِ أَصْلًا، وَهَذَا إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا

(١) "تهذيب التهذيب" ٢٧/٣-٢٨.

فهو آتٍ لا محالة، سواء أتى أبواب الأمراء، أم لا، فحينئذ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر. وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارئ على أبواب هؤلاء<sup>(١)</sup>.

(إِلَّا الشُّوْكَ) بالرفع على أنه نائب فاعل «يُجْتَنَى» (كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى) بالبناء للمفعول أيضًا (مِنْ قُرْبِهِمْ، إِلَّا) بحذف المستثنى، والاكتفاء بأداته؛ لوضوحه (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) شيخ المصنّف مفسّرًا للمستثنى المحذوف (كَأَنَّهُ) أي كأن النبي ﷺ (يَعْنِي) أي يقصد (الخطايا) يعني أنه أراد إلا الخطايا. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد (المصنّف)، أخرجه هنا (٢٥٥/٤٥) بهذا الإسناد، وهو ضعيف؛ قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يُعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في «كتاب الترغيب»: إن جميع رواته ثقات. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقول المنذري فيه نظر لا يخفى؛ لأن عبيد الله هذا لم يرو عنه سوى يحيى بن عبد الرحمن، فلا يزال مجهولاً، ولعله استند إلى ما سبق من أن الضياء أخرج له في «المختارة»، وفيه نظر أيضًا.

والحاصل أن الحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٦- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ...

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ

(١) "شرح السندي" ١/١٦٦.

(٢) "مصباح الزجاجة" ١/١١٣.



أَبِي مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِائَةِ مَرَّةٍ؟، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدَّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِنِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمْرَاءَ - قَالَ الْمُحَارِبِيُّ -: الْجَوْرَةَ».

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطنَافِسيُّ الكوفيُّ، ثقة عابد [١٠] ٩/٥٧.
  - ٢- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن سَمُرَةَ الأحمسيِّ، أبو جعفر السراج الكوفيُّ، ثقة [١٠] ٩/٦٥.
  - ٣- (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) السَّلُولِيُّ - بفتح السين المهملة، ولامين - مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيُّ، صدوقٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ لِلتَّشْيِيعِ [٩].
- روى عن إسرائيل، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، والحسن بن صالح، وداود بن نصير الطائي، وهريم بن سفيان، وغيرهم.
- وروى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة، وعباس العنبري، وأبو كريب، وابن نمير، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأحمد بن سعيد الرِّبَاطِي، وعباس الدُّورِي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وجماعة.
- قال ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: مات سنة (٢٠٤)، وقال أبو داود وغيره: مات سنة (٢٠٥).
- أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(٢٥٣٢) و(٢٦٧٩) و(٢٧٧٩) و(٣٣٥٤) و(٣٦٢٧) و(٣٦٣٣) و(٣٧٥٢) و(٤١٩٥).

٤- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمُحَارِبِيِّ) أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان

يُدلّس [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، والحجاج بن أرتاة، وسلام الطويل، والأعمش، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعباد بن كثير، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، وأحمد بن حرب الموصلي، وعلي بن محمد الطنافسي، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضًا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكورة، فيُفسد حديثه. وقال محمود بن غيلان: قيل لو كعب: مات عبد الرحمن المحاربي، فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال! وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري عن محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومائة، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً كثير الغلط. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا ضعفه. وقال البزار، والدارقطني: ثقة. وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأس، قال عثمان: وعبد الرحمن ليس بذلك. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: بلغنا أنه كان يُدلّس، ولا نعلمه سمع من معمر. وقال عبد الله بن محمد عن عاصم: حدثنا، فقال: لعله سمعه من سيف بن محمد عن عاصم - يعني فدلّسه -. وقال العجلي: كان يُدلّس، أنكر أحمد حديثه عن معمر. وقال العجلي: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق يهيم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثًا.

٥- (عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ) - بِالْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ الْمَوْحِدَةَ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ،

ضعيف الحديث، وكان عابدًا [٩].

روى عن أبي معان البصير، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، والأعمش، وعاصم

الأحول، والثوري، واليه كان الثوري أوصى.

وروى عنه ابنه محمد، وابن إدريس، وابن المبارك، والمحاربي، وإسحاق بن منصور السُّلُوي، وأبو غَسَّان النَّهْدِيُّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن أبي رزمة: أخبرني أبي عن ابن المبارك، عن عمار بن سيف، وأثنى عليه خيرًا. وقال أبو أسامة الكلبي: ثنا عبيد بن إسحاق، ثنا عمار بن سيف، وقال: شيخ صدوق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا، وكان ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو داود: كان مُعَقَّلًا.

وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد، وكان صاحب سنة، كان يقال: إنه لم يكن بالكوفة أحد أفضل منه، رَوَى عنه ابن إدريس، قديم الموت، ليس يُحَدِّث عنه إلا الشيوخ، وموته بعد موت سفیان بقليل. وقال عثمان الدارمي، والليث بن عَبدَةَ عن يحيى ابن معين: ثقة. وقال أبو غَسَّان: ثنا عمار بن سيف، وكان من خيار الناس.

وقال الدارقطني: كوفي متروك. وقال الحاكم: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، والثوري المناكير. وقال ابن الجارود عن البخاري: لا يتابع، منكر الحديث، ذاهب. وقال البزار: ضعيف، وقال في موضع آخر: صالح - يعني في نفسه -. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى المناكير، لا شيء. وقال ابن عدي: رَوَى عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن جرير حديث «تُبْنَى مدينة بين دجلة ودجيل...» الحديث، قال: وهو منكر، لا يُرَوَى إلا عن عمار هذا، والضعف على حديثه بيِّن. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر له هذا الحديث، ثم أسند عن المُخَرَّمِيِّ، عن يحيى بن معين قال: سمعت يحيى بن آدم يقول لنا: إنها أصاب عمارٌ هذا على ظهر كتاب فرواه.

تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أَبُو مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ) في أكثر النسخ بالذال المعجمة، وفي بعضها: «أبو معانٍ»

بالنون بدل الذال، قال في «التقريب»: أبو معاذ، ويقال: بالنون بدل الذال، وهو أرجح،

وفي «تهذيب التهذيب»: أبو معاذ، ويقال: أبو معانٍ، وهو أصح، بصريّ، عن أنس، ومحمد بن سيرين، وعنه عمار بن سيف الضبيّ، وفي ابن ماجه: عن عمار بن سيف، عن أبي معاذ أيضاً، وقال عمار الأزديّ: محمد، أو أنس -يعني ابن سيرين- أجهم في روايته، فلا يُدرى عنى شيخه محمداً أو أنسا. انتهى<sup>(١)</sup>.

تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط

٧- (ابن سيرين) هو محمد البصريّ الثقة الفقيه العابد [٣/٣] / ٢٤.

٨- (أبو هريرة) ؓ / ١، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ») «الجُبُّ» بضم الجيم، وتشديد الباء الموحدة: البئر التي لم تُطوّ، و«الحُزْنُ» بفتح الحين، أو بضمّ، فسكون: ضدّ الفرح، أي من جُبّ فيها الحزن لا غير، قال الطيبيّ: «جُبّ الحزن» هو علم، والإضافة فيه كما في «دار السلام»، أي دار فيها السلام من كلّ حزن وآفة (قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون عنده ﷺ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ) ؓ (وَادٍ) أي هو واد عميق، من كمال عمقه يشبه البئر (فِي جَهَنَّمَ، تَعَوَّدُ) بحذف إحدى التاءين، أي تتعوّد (مِنْهُ) أي من عذابه الشديد (جَهَنَّمَ) مع اشتغالها عليه، قال الطيبيّ: التعوّد من جهنّم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]، وكالتميّز والتغيّظ في قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ [الملك: ٨]، والظاهر أن يُجرى ذلك على المتعارف؛ لأنه تعالى قادر على كلّ شيء.

وقال في «الكشاف»: سؤال جهنّم، وجوابها، من باب التخييل الذي يُقصد به تصوير المعنى في القلب، وتبيينه، وتمييزها، وتغيّظها تشبيه لشدة غليانها بالكفّار بغیظ المغتاط، وتمييزه، واضطرابه عند الغضب. انتهى.

(١) "تهذيب التهذيب" ٥٩٠/٤.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد صدق صاحب «الكشاف» في قوله: «من باب التخيل»؛ إذ أن هذا من تحيّلته الفاسدة، فإنه لا يثبت ما أثبت ظاهر القرآن من كلام جهنم، بل يجعله من باب الاستعارة المجازية، وهذا من ضلالاته وانحرافاته، والحق أن جهنم تتكلم حقيقة، وتقول: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، كما أخبرنا بذلك ربنا ﷺ، وتغيّظ، ولها زفير، نسأل الله تعالى أن يعيدنا منها، إنه أرحم الراحمين.

(كُلُّ يَوْمٍ) يحتمل النهار، والوقت، والثاني أظهر (أَرْبَع مِائَةٍ مَرَّةً؟) وفي رواية الترمذي: "مائة مرة"، قال القاري: لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة، يعني كل جهة مائة مرة، ويحتمل التحديد والتكثير، ويمكن أن يقدر مضاف، أي يتعوذ زبانتها، أو أهلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لمعرفة خصوص العدد، وأما تقدير المضاف، فظاهر البطلان، كما نبّهت عليه في ردّ كلام صاحب الكشاف، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَدْخُلُهُ؟) أي الحبّ المذكور، وفي نسخة: «ومن يدخلها»، أي تلك البقعة المسماة بحبّ الحزن التي ذكر شدتها، وهو عطف على محذوف، أي ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحق الدخول فيه؟ (قَالَ) ﷺ «أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ» بضم القاف، جمع قارئ، أي الذين يقرءون القرآن (المُرَائِينَ) أي الذي يراءون الناس (بِأَعْمَاهُمْ) الحسنة، من قراءة القرآن وغيرها (وَإِنَّ مِنْ) زائدة (أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ) ﷺ (الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمْرَاءَ) أي من غير ضرورة تلجئهم، بل طمعا في ما لهم وجاههم، ولذا قيل: بسّ الفقير على باب الأمير، ونعم الأمير على باب الفقير؛ لأن الأول مشعرٌ بأنه متوجّه إلى الدنيا، والثاني مشعرٌ بأنه متوجّه إلى الآخرة (قَالَ) عبد الرحمن بن محمد (المَحَارِبِيُّ) في روايته (الجُورَةَ) بالنصب صفة لـ «الأمراء»، أي الظلمة، وهو بفتحتين: جمع جائر، ككامل وكملة، كما قال في «الخلاصة»:

فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اطَّرَادٍ فُعَلَاةٌ وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَاةٌ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف إسناده، فإن عمار بن سيف الضبيّ، ضعيف، وأبو معاذ، أو أبو معانٍ البصريّ، مجهول، قال البوصيريّ رحمه الله: رواه الترمذيّ في «الجامع» (٢٣٨٣) عن أبي كريب، عن المحاريّ به، دون قوله: «وإن من أبغض القراء» إلى آخره، وقال: «مائة مرّة» بدل «أربعمائة»، والباقي نحوه، وقال: حديث غريب<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» بنحوه، إلا أنه قال: «يلقى فيه الغرّارون، قيل: يا رسول الله وما الغرّارون؟ قال: المرءون بأعمالهم في الدنيا».

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، كما رواه ابن ماجه، قال الحافظ عبد العظيم في «الترغيب والترهيب»: رفع حديث ابن عباس غريباً، ولعله موقوف. والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الحديث ضعيف، والشاهد المذكور لا يصحّ، والله تعالى أعلم. [تنبيه: وقع في بعض النسخ هنا ذكر قوله: قال أبو الحسن: حدثنا خازم بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ الآتي بعد الحديث التالي، وهو غلط، فإنه تابع للحديث الآتي، لا لهذا الحديث، فتنبّه.

وإنما التابع لهذا الحديث هو قول أبي الحسن:

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي مُحَمَّدٌ، أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ).

وإنما زاده أبو الحسن لأنه وجد سنداً عاليا على طريق المصنّف، حيث وصل إلى

(١) الذي في النسخة الموجودة عندنا: "حديث حسن غريب"، فليُنظر.

(٢) "مصباح الزجاجة" ١/١١٣.

عمّار بواسطتين، بدلاً من ثلاث وسائل.

١- (إبراهيم بن نصر) هو أبو إسحاق الرازي، من شيوخ القطان، وليس من شيوخ ابن ماجه، وقد تقدّمت ترجمته في ٢٤٤ / ٤٣.

٢- (أبو غسان مالك بن إسماعيل) النهدي الكوفي، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صغار [٩] / ١٠ / ٨٤.

وقوله: «لا أدري إلخ» أراد به أن قول أبي معاذ: «عن ابن سيرين» لم يتبين هل أراد محمداً أو أخاه أنسا، أما محمد، فقد تقدّمت ترجمته ٢٤ / ٣ وأما أنس فهو ثقة [٣]، فستأتي ترجمه في «كتاب المساجد» ٧٥٦ / ٨ لأنه أول محلّ ذكر المصنّف له في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٧- (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».)

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ) المذكور في السند الماضي.

٢- (الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبو علي الجرجرائي - بجيمين مفتوحتين، ورايين

الأولى ساكنة، مقبول [١٠].

روى عن الوليد بن مسلم، وطلّح بن غنّام، وابن نمير، وخلف بن تميم، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن علي الأَبَّار، وغيرهم.  
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه أهل واسط. وقال غيره: مات  
سنة (٢٥٣).

أخرج له أبو داود، والنسائي، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا  
(٢٥٧) و(٤١٠٦).

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الهمداني الكوفي، ثقة سني، من كبار [٩] / ٨ / ٥٢.

٤- (مُعَاوِيَةُ النَّصْرِيُّ) - بالنون - هو: معاوية بن سلمة بن سليمان النَّصْرِي، أبو  
سلمة الكوفي، سكن دمشق، صدوق<sup>(١)</sup> [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ونهشل بن سعيد النيسابوري، وعبد العزيز بن  
رُفيع، والحكم بن عتيبه، والقاسم بن أبي بزة، وأبي حَصِين الأَسدي، وجماعة.  
وروى عنه الأوزاعي، وهو من أقرانه، وأبو معاوية، وعبد الله بن نُمير، وغيرهم.

قال البخاري: قال عبد الله بن نمير: كان ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت  
ابن معين عنه، فقال: هو معاوية أبو سلمة، قلت: كيف حديثه؟ فكأنه ضعفه. وقال أبو  
حاتم: مستقيم الحديث. وقال أيضًا: ثقة. وقال ابن أبي عاصم: حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه، حدثنا ابن نمير، عن معاوية النَّصْرِي، وكان ثقة، وهكذا قال أبو الحسن بن  
القطان في زيادات «السنن» له: حدثنا خازم بن يحيى، حدثنا أبو بكر به.

تفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٥٧) و(٤١٠٦).

٥- (نَهْشَلُ) بن سعيد بن وَرْدَان الورداني، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله  
الخراساني النيسابوري، ويقال: الترمذي، بصري الأصل، متروك، وكذّبه إسحاق بن

(١) وقوله في "التقريب": مقبول، غير مقبول؛ بل هو صدوق، فقد روى عن جماعة،  
وروى عنه جماعة ووثقة أبو حاتم، وابن نمير، أقرأ ترجمته.



راهويه [٧].

روى عن الضحاک بن مزاحم، وداود بن أبي هند، والربيع بن النعمان، وغيرهم.  
وروى عنه الثوري، وعبد الله بن نمير، ومعاوية بن سلمة النصرى، وغيرهم.  
وقال أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه: كذاب. وقال الدُّوري عن ابن  
معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو زرعة،  
والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، متروك الحديث، ضعيف الحديث.  
وقال الجوزجاني: غير محمود في حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يُكتب  
حديثه. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كُتِبَ حديثه،  
إلا على التعجب. وقال الحاكم: روى عن الضحاک المعضلات، وعن داود بن أبي هند  
حديثاً منكراً. وقال البخاري: روى عنه معاوية النصرى أحاديث مناكير. وقال أبو  
سعيد النقاش: روى عن الضحاک الموضوعات.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٥٧)  
و(٣٣٥٧) و(٤١٠٦).

٦- (الضَّحَّاكُ) بن مُزَاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني،  
صدوق، كثير الإرسال [٥].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وأنس  
ابن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد  
النخعي، وعبد الرحمن بن عَوْسَجَة، وغيرهم.

وروى عنه جُوَيْر بن سعيد، والحسن بن يحيى البصري، وعبد الرحمن بن  
عَوْسَجَة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وإسماعيل بن أبي خالد، ونهشل بن سعيد،  
وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال

أبو قتيبة عن شعبة: قلت لمُشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رآه قط. وقال سلم بن قتيبة: قال أبو داود عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة قال: الضحاك لم يلقَ ابن عباس، إنما لقيَ سعيد بن جبير بالرِّيِّ، فأخذ عنه التفسير. وقال أبو أسامة عن المعلی، عن شعبة، عن عبد الملك، قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدّثه عنم أخذته؟ قال: عن ذا، وعن ذا.

وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقيَ ابن عباس قط. وقال علي، عن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفًا. وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلَم، عن الضحاك -يعني ابن مزاحم- قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما طَهَّرت كَفَّ فيها خاتم من حديد»، وقال: لا أعلم أحدًا قال: سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم. وقال أبو جَنَاب الكَلْبِيّ، عن الضحاك: جاورت ابن عباس سبع سنين.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدًا من الصحابة، ومن زعم أنه لقي ابن عباس، فقد وهم، وكان مُعَلَّم كتاب، ورواية أبي إسحاق عن الضحاك، قلت لابن عباس: وهم من شريك. وقال ابن عديّ: عُرِف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع مَنْ رَوَى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير.

وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي. وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦)، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة، وقال ابن قانع: قال أحمد عن الحسين بن الوليد: مات الضحاك سنة (٢)، وكذا قال يعقوب الفسوي.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٥٧) و(١٨٦٢) و(٢٠٤٩) و(٣٣٥٧) و(٤١٠٦).

٧- (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النَّخَعِيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمار بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بردة بن أبي موسى، ومحارب ابن دثار، وأشعث بن أبي الشعثاء، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: ثقة من أهل الخير. وقال إسحاق عن يحيى: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال أبو إسحاق: تُؤْتَى الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين، وقال غيره: مات سنة (٧٤) كذا قال ابن أبي شيبة في «تاريخه»، وذكر ابن أبي خيثمة أنه حج مع أبي بكر، وعمر، وعثمان. وقال الحكم: كان الأسود يصوم الدهر، وذهبت إحدى عينيه من الصوم.

وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لإدراكه. وقال ابن سعد: سمع من معاذ ابن جبل باليمن قبل أن يهاجر، ولم يرو عن عثمان شيئاً. وقال العجلي: كوفي جاهليّ، ثقة، رجل صالح. وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يُفتي من أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً زاهداً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤١) حديثاً.

٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ١٩/٢.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه (قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ) أي الشرعيّ (صَانُوا الْعِلْمَ) أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن الذلّ بملازمة الظلمة، ومصاحبة أهل الدنيا طمعاً في ما لهم، وجاههم (وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ) أي الذين يعظّمونه، ويعملون به، ويعرفون قدره من أهل الآخرة (لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ) أي لصاروا أئمةً لأهل عصرهم؛ لكما لهم، وشرفهم؛ لأن من شأن العلم أن يكون الملوك، فمن دونهم تحت أقدامهم، وأقلامهم، وطوع آرائهم وأحكامهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿ [المجادلة: ١١].

قال الطيبي: وذلك لأن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكرٌ لا يجبه إلا ذكور الرجال، أي الذين يحبون معالي الأمور، ويتزهون عن سفاسفها. انتهى (وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا) أي بأن خصّوهم به، أو تردّدوا إليهم به (لِنَتَأَلَّوْا بِهِ) أي ليصيبوا بسببه (مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ) أي ذلّوا عند أهل الدنيا؛ لأنهم أهانوا رفيعاً، فأهانهم الله عند أذلاء الناس (سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ) قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخٌ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم ﷺ، فخولف بين العبارتين افتتاناً (يَقُولُ: «مَنْ» شرطية، أو موصولة (جَعَلَ بِهِ الْهُمُومَ) أي الهموم التي تطرقه من مَحْنِ الدنيا، وكَدْرِها، ومُرَّ عَيْشِها (هَمًّا وَاحِدًا) أي من جعل همّه واحداً موضع الهموم التي للناس، أو من كان له همومٌ متعدّدة، فتركها، وجعل موضعها الهمّ الواحد (هَمٌّ آخِرَتِيه) بنصب «هَمٌّ» بدلاً من «هَمًّا وَاحِدًا» (كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ) المشتمل على الهموم، يعني كفاه همّ دنياه أيضاً (وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ) أي تفرّقت له الهموم، أو فرّقت الهموم، فالباء على الأول بمعنى «في»، وعلى الثاني للتعدية، وإن جعلت للمصاحبة، أي مصحوبةً معه كان صحيحاً (فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا) أي أودية الدنيا، أو أودية الهموم (هَلَكَ) كناية عن عدم الكفاية والعون مثل ما يحصل للأول، والمعنى: أنه لا يكفيه هم دنياه، ولا همّ أخراه، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا من أفراد (المصتف)، أخرجه هنا (٢٥٧/٤٥) وسيعيده في «كتاب الزهد» برقم (٤١٠٦)، وإسناده ضعيفٌ جداً، فإن تهشبل بن سعيد متروك، بل كذّبه بعضهم، وقال النقّاش: روى عن الضحّاك الموضوعات، كما سبق في ترجمته، وقال البوصيري: وله شاهد من حديث أنس ﷺ،

رواه الترمذي في «الجامع». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع: أما الموقوف، فضعيفٌ جدًّا، وأما المرفوع فسيأتي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في «كتاب الزهد» برقم (٤١٠٥) بإسناد صحيح، فهو صحيح به، وأما تحسين بعضهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، فما لا ينبغي؛ لأن الذي يقبل التصحيح، والتحسين ما لم يكن في سنده كذّاب، أو وضاع، ونهشل قد عرفت حاله، فلا يتقوى مرويته لا بالمتابعة، ولا بالشواهد، فتفطن لهذه الفائدة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي، ففي سنده يزيد الرقاشي ضعيف، بل قال النسائي: متروك الحديث.

والحاصل أن المرفوع صحيح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضعيف لا ينجر، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعمر الوكيل.

ثم ذكر أبو الحسن القطان سندًا آخر غير سند المصنّف، وإن لم يكن عاليًا، فقال:  
 قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١- (خازم بن يحيى) بالحاء المعجمة، على الصواب، ووقع في نسخ ابن ماجه بالحاء المهملة، وهو غلطٌ فتنبه، وهو من شيوخ القطان، ولا يروي عنه ابن ماجه، وقد سبقت ترجمته ٨٤/١٠.

٢- (أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ الثقة [١٠] / ١.

٣- (محمد بن عبد الله بن نمير) الكوفي، ثقة حافظ [١] / ٤.

٤- (ابن نمير) هو والد محمد، عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة سني، من

(١) "مصباح الزجاجه" ١١٥/١.

كبار [٩] / ٨ / ٥٢.

وقوله: «وكان ثقة» من كلام ابن نمير، كما نقله عنه البخاري<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثم ذكر الحديث إلخ» الضمير لخازم بن يحيى، أي ذكر خازم الحديث بنحو ما ذكره علي بن محمد، والحسين بن عبد الرحمن بالإسناد السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٨- (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ - أَوْ - أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ) - بمعجمتين - الطائفي النبهاني، أبو طالب البصري، ثقة

حافظ [١١].

روى عن أبي داود الطيالسي، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي قتيبة، وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، وروى له النسائي أيضًا بواسطة زكريا السجزي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وغيرهم. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال إبراهيم بن محمد الكندي: ذبحه الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة. وقال صالح بن محمد: صدوق في الرواية. وقال مسلمة: ثنا عنه ابن المحاملي، وهو ثقة.

وله عند المصنّف في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

(١) راجع "تهذيب التهذيب" ١٠٧/٤.

٢- (أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن خالد العُبريِّ - بضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة، المخففة - المؤدب، من كَرَّخَ سُرَّ مَنْ رَأَى، سكن بغداد، صدوق [١١].  
 روى عن مُعَمَّرِ بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وبكر بن يحيى بن زَبَّان، وحبَّان بن هلال، وأبي عَتَّاب الدَّلَّال، ومحمد بن عَبَّاد الهُنَّائي، وغيرهم.  
 وروى عنه ابن ماجه، وأحمد بن عليّ الأَبَّار، وزكرياء الساجي، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وابن صاعد، وغيرهم.  
 قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق، وسئل أبي عنه، فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن قانع: مات سنة (٥٨)، وقال ابن مخلد: مات سنة اثنتين وستين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم (٢٥٨) و(٢٧٠) و(٣٦٢) و(٧٣٢) و(١٦٤٤) و(١٨٠٦) و(١٨١١) و(١٩٨٠) و(٢٨٢٦).  
 ٣- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهُنَّائِيِّ) - بضم الهاء، وتخفيف النون الممدودة - أبو عبَّاد البصريّ، صدوق [٩].

روى عن علي بن المبارك الهُنَّائي، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، ومُحمَّد بن مهران الخياط، ومثنى بن موسى بن سلمة الهُنَّائي، ومُجَّاعة بن الزبير.  
 وروى عنه ابن سعد، وعبد بن عبد الله الصَّفَّار، وزيد بن أخزم، وعلي بن نصر الجوهري، وأبو بدر، عباد بن الوليد العُبريِّ، ومحمد بن مَعَمَّر البحراني، وغيرهم.  
 قال أبو حاتم: «صدوق، خلط صاحب «الكمال» ترجمته بترجمة محمد بن عبَّاد بن آدم، والصواب التفريق، فإن الهُنَّائي أقدم من ذلك، له عندهم حديث ابن عمر في الوعيد على التعلم لغير الله، قاله في «التهذيب»<sup>(١)</sup>.  
 أخرج له الترمذي، والنسائي، والمصنّف، وله عندهم هذا الحديث فقط.

(١) "تهذيب التهذيب" ٦٠١/٣.

٤- (عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْثَائِيُّ) - بضم الهاء، وتخفيف النون الممدودة - البصريّ، ثقة، في حديث الكوفيين عنه شيء، من كبار [٧].

رَوَى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، ومحمد بن واسع، والحسن بن مسلم العبدى، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، والقطان، وابن المبارك، وابن عليه، ومسلم بن قتيبة، ويحيى ابن كثير العنبري، ومحمد بن عباد الهنائي، وهارون الخزاز، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، كانت عنده كتبٌ عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض. وقال الدُّوري عن ابن معين: قال بعض البصريين: عَرَضَ علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عَرَضًا، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وهو بعدهما. وقال يعقوب بن شيبة: علي، والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء، ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وهاء.

وقال ابن المديني: قال يحيى -يعني القطان-: كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده، قيل له: فرواية يحيى بن سعيد عنه؟ قال: لم يسمع منه يحيى إلا ما سمعه من يحيى. قال يعقوب بن شيبة: وسمعت علي بن عبد الله يقول: علي بن المبارك أحب إلي من أبان. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال أيضًا: كان عنده كتابان: كتاب سماع، وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يُعَرَفُ كتاب الإرسال؟ قال: الذي عند وكيع عنه، عن عكرمة، من كتاب الإرسال، وكان الناس يكتبون كتاب السماع. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ضابطًا متقنًا. وقال ابن عمّار عن يحيى بن سعيد: أما ما روينا نحن عنه فما سمع، وأما ما رَوَى الكوفيون عنه، فمن الكتاب الذي لم يسمعه. وقال ابن عديّ، ولعلي أحاديث، وهو ثَبُتٌ في يحيى، متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به. ووثقه ابن المديني، وابن نمير، والعجلي.



أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٥٨) و(٣٨٩٨).  
٥- (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) ابن أبي تيمية، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥]

١٧/٢

٥- (خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ) - بالمهملة، والراء، مصغراً - الشامي، ثقة يُرسل [٣].  
رَوَى عن ابن عمر، وعائشة، ولم يدركهما، ويعلى بن منية مُرْسَلًا، وغيرهم.  
وروى عنه أيوب السخثياني، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وابن عون،  
والأوزاعي، وقتادة، وغيرهم.

قال ابن معين: مشهور، وقال مرة: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في  
«الثقات» في أتباع التابعين. وقال أبو داود: لم يُدرك عائشة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت  
أبي ودَكَرَ حديثًا، رواه أبو توبة، عن بشير بن عطية، عن خالد بن دُرَيْكٍ، قال: سمعت  
يعلى بن منية يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: ما أدري ما هذا؟، ما أحسب خالد  
بن دريك لقي يعلى بن منية. وقال عبد الحق في «الأحكام»: لم يسمع من عائشة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً،  
أَوْ مَوْصُولَةً (طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي (أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ) الظاهر أن هذا إخبار بأنه يستحق ذلك، ويحتمل أن يكون دعاء عليه بأن  
يُبَوِّئَهُ اللهُ تعالى ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان،  
وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا إسناده ضعيف؛ للأنقطاع؛ لأن خالد بن

دُرَيْكٍ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ مَنْقُطٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٣٤٢/٥ وَالْمَنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ٦٩/١، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي تَحْسِنِهِ نَظْرٌ؛ لَمَّا ذُكِرَ، وَكُتِبَ الْحَافِظُ فِي «النِّكَتِ الظَّرَافِ» ٣٤٢/٥ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ: «خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَمْرٍ»: مَا، نَصَّهُ: قَلْتُ: حَكَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ بِصِحَّتِهِ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَتَّصِلٌ، أَوْ اِكْتَفَى بِالْمَعَاوِرَةِ. انْتَهَى.

قال الجامع عفا الله عنه: يمكن الجواب عن تحسين الترمذي، وتصحيح القطان بأنه للشواهد، لا لخصوص هذا السند، فإن أحاديث الباب تشهد له، فلا يُستبعد في تحسينه، أو تصحيحه، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥٨/٤٥) بهذا الإسناد، وأخرجه (الترمذي) (٢٦٥٥) و(النسائي) في «الكبرى» ٤٥٧/٣ رقم (٥٩١٠) و(الأصبهاني) في «التريغ» (١/٣٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٥٩- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ لِيَتَّبِعُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُتَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَتَصَرَّفُوا وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (أحمد بن عاصم بن عنبسة العبدي)، أبو صالح، نزيل بغداد، صدوق [١١].

روى عن بشير بن ميمون، أبي صيفي، وسعيد بن عامر الضبي، والفضل بن

العباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه، والعباس بن أحمد البرقيّ القاضي، ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات».

تقرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ) أبو صيفيّ الواسطيّ، أصله خراسانيّ، قدم بغداد، ثم صار إلى مكة، متروك، متهم [٨].

روى عن أشعث بن سوار الكوفي، وجعفر الصادق، وسعيد المقبري، وغيرهم.

وعنه أحمد بن عاصم العباداني، وعلي بن حُجْر، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

كتب عنه أحمد بن حنبل، ولم يحدث عنه، وقال في رواية ابنه عبد الله: ليس بشيء.

وقال ابن معين: أجمع الناس على طرح حديث هؤلاء النفر، فذكره فيهم. وقال

البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: يُتَّهَمُ بالوضع. وقال أبو حاتم: ضعيف

الحديث، وعامة رواياته مناكير، يكتب حديثه على الضعف. وقال الجوزجاني: غير ثقة،

والنسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وكذا قال

الدارقطني.

وقال ابن عديّ: روى عن سعيد المقبري أحاديث غير محفوظة، وروى عن

عطاء، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وهو ضعيف جدًا.

وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات بين الثمانين ومائة إلى التسعين ومائة».

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال عبد الله بن المديني عن أبيه: ضعيف، كان يقول: حدثنا مجاهد. وقال

عمرو بن علي: ضعيف في الحديث. وقال ابن حبان: يخطيء كثيرًا حتى خرج عن حد

الاحتجاج به إذا انفرد.

تقرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ) الكنديّ النَّجَّار الكوفيّ، مولى ثقيف، ويقال له: أشعث

النَّجَّار أشعث التابوتي، وأشعث الأفرق، ويقال: الأثرم صاحب التوابيت، وكان على

قضاء الأهواز، ضعيفٌ [٦].

روى عن الحسن البصري، والشعبي، وعدي بن ثابت، وعكرمة، وأبي إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوري، وهشيم، وحفص بن غياث، وبشير بن ميمون، وغيرهم.

قال الثوري: أشعث أثبت من مجالد. وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث دونها. وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يُحْطُّ على حديثه. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمن حَدَّثَا عن سفيان عنه بشيء قط. وقال الدُّوري عن ابن معين: أشعث بن سوار أحب إلي من إسماعيل بن مسلم، وسمع من الشعبي، ولم يسمع من إبراهيم، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن الدُّورقي عنه: ثقة. وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. وقال العجلي: أمثل من محمد بن سالم. وقال أبو زرعة: لين.

وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: ولا شعث بن سوار روايات عن مشايخه، وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يُكتب حديثه، وأشعث ابن عبد الملك خير منه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحيان يَحْلِطُ في الإسناد، ويخالف.

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة، يحدثون جميعاً عن الحسن: الحمزاني، وهو ابن عبد الملك، أبو هانئ، ثقة، وابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني يُعتَبَرُ به، وابن سوار يُعتَبَرُ به، وهو أضعفهم، رَوَى عنه شعبة حديثاً واحداً. وقال ابن حبان: فاحش الخطاء، كثير الوهم.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. وقال العجلي: ضعيف يُكتب حديثه، وقال مرة: لا بأس به، وليس بالقوي. قال: وقال ابن مهدي: هو أرفع من مجالد، قال:

والناس لا يتابعونه على هذا، مجالد أرفع منه.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: عن عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل: حجة؟ قال: لا. وقال بندار: ليس بثقة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أشعث، وإسماعيل بن مسلم، أيهما أعلى؟ قال: إسماعيل دون أشعث، وأشعث ضعيف. وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، إلا من هو قليل المعرفة. واستنكر له العقيلي روايته عن الحسن، عن أبي موسى: «حديث الأذنان من الرأس»، وقال لا يتابع عليه.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٦).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في المتابعات، والترمذي، والنسائي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (٢٥٩) و(١٧٥٧) و(٢٦٠٧) و(٢٩٧٣) و(٣٠٣٨).

٤- (ابن سيرين) المذكور قبل حديثين.

٥- (حُدَيْفَةُ) بن اليمان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ٧/٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح هذا الحديث، وفوائده تقدّمت في شرح حديث رقم (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو من أفراد المصنّف، وإسنده ضعيف جداً؛ لأن بشير بن ميمون متروك، بل قال البخاري: يُتَّهَمُ بالوضع، وأشعث بن سوار ضعيف.

وأما متن الحديث فقد سبق أنه صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٦٠- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْرِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ؛ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الأحمسيّ، ثقة [١٠] تقدم قبل ثلاثة أحاديث.  
 ٢- (وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ) هو: وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس الأَسَدِيُّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن جده محمد بن قيس، وعبد الله بن سعيد المقبري، وعُمر بن ذرّ، وغيرهم.  
 وروى عنه قبيصة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، وأبو سعيد، وعثمان، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: كتبنا عنه أحاديث، رَوَى عندنا مناكير عن وِقَاءِ بنِ إِيَّاسٍ.  
 وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو موسى، محمد بن المثني: ثنا وهب بن إسماعيل الأَسَدِيُّ، وكان من الثقات. وقال الآجري عن أبي داود: ما سمعت إلا خيراً. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء. وقال الساجي: قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.  
 أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ) المدنيّ، متروكٌ [٧] ٢ / ٢١.

٤- (جَدُّهُ) أَبُو سَعِيدِ كَيْسَانَ الْمُقْبَرِيِّ المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٢] ٢ / ٢١.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ١ / ١.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة ١ / ١ هذا من أفراد (المصنّف)، أخرجه هنا (٤٥ / ٢٦٠) فقط، وهو ضعيف الإسناد جدّاً؛ لأن عبد الله بن سعيد المقبري متروك، كما أسلفناه، لكن متن الحديث تقدّم بأسانيد غير هذا، وهي وإن كان فيها كلام، إلا أنه بمجموعها صحيح، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث (٢٥٣)، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

## (٤٦) - (باب من سئل عن علم، فكتمه)

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٦١- (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ<sup>(١)</sup> بْنُ زَادَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا، فَيَكْتُمُهُ إِلَّا آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي الحافظ [١٠] / ١.

٢- (أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) الشامي، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، ويلقب شاذان،

ثقة [٩].

رَوَى عن شعبة، والحمادين، والثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن حازم،

وجماعة.

وَرَوَى عنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وعلى بن المديني، وأبو ثور، وعمرو

الناقد، وأبو كريب، والصغاني، والدارمي، والحارث بن أبي أسامة، خاتمة أصحابه،

وغيرهم.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق

صالح. وقال ابن سعد: صالح الحديث، مات سنة (٢٠٨)، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال: مات أول سنة ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث، برقم (٢٦١) و(٥٩٩)

و(١٥٩٣) و(١٩٩١) و(٢١٩٥) و(٣٤٧٦) و(٣٧٤٦) و(٣٧٦٥) و(٤٠٩٨).

٣- (عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ) الصَّيْدَلَانِي، أبو سلمة البصري، صدوق، كثير الخطأ [٧].

روى عن مكحول، وثابت، والحسن البصري، وعلي بن الحكم البناني، وغيرهم.

(١) بضم العين المهملة، فما وقع في نسخة بشار من ضبطه بالكسر فمن التصحيفات، فتنبه.

وروى عنه عبد الله بن نمير، وأسود بن عامر، وحَبَّان بن هلال، وروح بن عبادة، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير. وقال مسلم، وعبد الله بن أحمد عن أحمد: شيخ ثقة، ما به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذلك، وقال أيضًا: حج سبعا وخمسين حجة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالمتين. وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ممن يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ضعيف، وزاد البرقاني عنه: يعتبر به. وقال البخاري: مولى بني تيم الله بن ثعلبة. وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الساجي: فيه ضعف، ليس بشيء، ولا يقوى في الحديث.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ) البَنَانِي -بضم الموحدة، وبنونين، الأولى خفيفة- أبو الحكم البصري، ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجة [٥].

رَوَى عن أنس، وميمون بن مهران، وأبي عثمان النهدي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن سليمان، وعلي بن الفضل، وعمارة بن زاذان، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. ووثقه العجلي، وأبو بكر البزار، وابن نمير، وغيرهم. وقال الدارقطني: ثقة يُجمع حديثه. وقال أبو الفتح الأزدي: زائع عن



القصْد، فيه لين<sup>(١)</sup>. وقال ابن سعد: هو بُنَاتِي من أنفسهم، وكان ثقةً، وله أحاديث، تُوفِّي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٣) أو (٣١)، وقال البخاري في «التاريخ»: مات سنة (٣٥).

أخرج له البخاريّ حديثين، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٦١) و(٣٠٩) و(٣٢٣٤).

٥- (عطاءً) بن أبي رَبَاح - بفتح الراء، والموحدة - واسم أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣].  
رَوَى عن ابن عباس، وابن عَمْرٍو، وابن عُمَر، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن السائب المخزومي، وعَقِيل بن أبي طالب، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، والزهرري، وأيوب السخيتاني، وأبو الزبير، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والأوزاعي، وابن جريج، وعبد الكريم الجزري، وخلق كثير.

قال ابن المديني: هو مولى حَبِيبَةَ بنت مَيْسِرَةَ بن أبي حُثَيْم. وقال ابن سعد: كان من مُوَلَّدي الجَنْد، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فِهْر، أو الجُمَح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانها، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفتس أشلّ أعرج، ثم عمي بَعْدُ، وكان ثقةً فقيهاً عالمياً، كثير الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: كان أبو عطاء نُويّياً، وكان يعمل المكاتل، ودَكَرَ فيه ما تقدم من العيوب، وزاد: وقُطعت يده مع ابن الزبير. وقال ضَمْرَةَ بن ربيعة: سمعت رجلاً يقول: اسم أم عطاء بَرَكَة.

وقال ابن معين: كان مُعَلِّم كُتَّاب. وقال خالد بن أبي نَوْف عن عطاء: أدركت

(١) قد عرفت أنه تحامل بدون حجة، فلا التفات إليه، فتنبه.

ماتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة، وعندكم عطاء. وكذا روي عن ابن عمر. وقال أبو عاصم الثقفي: سمعت أبا جعفر يقول للناس، وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير مني. وعن أبي جعفر قال: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. وقال عبد العزيز بن أبي حاتم عن أبيه: ما أدركت أحدًا أعلم بالمناسك منه.

وقال ابن أبي ليلي: كان عالمًا بالحج، وكان يوم مات ابن مائة سنة، ورأيتُه يُفطِرُ في رمضان، ويقول: قال ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]: إني أطعم أكثر من مسكين. وقال عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه: أذكر في زمن بني أمية صائحًا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء. وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوة. وقال قتادة: قال لي سليمان بن هشام: هل بمكة أحد؟ قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب علمًا، قال: من؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. وقال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة، لم أبال من خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، قال: هؤلاء أئمة الأمصار.

وقال ابن عيينة عن عمر بن قيس المكي عنه: أعقلُ مُقتلِ عثمان وقال أبو حفص الباهلي، عن عمر بن قيس: سألت عطاء متى وُلدت؟ قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان. وذكّر أحمد بن يونس الضبي أنه وُلد سنة (٢٧). وقال أبو المليح الرقي: مات سنة (١١٤). وقال ميمون: ما خَلَفَ بعده مثله. وقال يعقوب بن سفيان، والبخاري عن حيوة بن شريح، عن عباس بن الفضل، عن حماد بن سلمة: قَدِمَت مكة، وعطاء حي، فقلت: إذا أفطرت دخلت عليه، فمات في رمضان. وقال أحمد وغير واحد: مات سنة (١٤)، وقال القطان: مات سنة (١٤) أو (١٥)، وقال ابن جريج، وابن عيينة، وآخرون: مات سنة (١٥)، وقال خليفة: مات سنة (١١٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦٧) حديثًا.

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه ١ / ١، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا نَافِيَةٌ (مِنْ) زَائِدَةٍ بَعْدَ النَّفْيِ (رَجُلٍ) مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ جُمْلَةً الْإِسْتِثْنَاءِ (يَحْفَظُ عِلْمًا) فَيَدَّه بِالْحَفْظِ؛ إِذْ لَا كِتْمَانَ بَدُونَهُ (فَيَكْتُمُهُ) أَي إِذَا سُئِلَ عَنْهُ، كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْآتِيَةِ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَهُ إِذْ لَا يَظْهَرُ الْكِتْمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ (إِلَّا أُتِيَ بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَالُ كَوْنِهِ (مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ) أَي مَدْخَلًا لِلِجَامِ فِي فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ خُرُوجِ الْعِلْمِ وَالْكَلامِ.

والظاهر أن المراد أنه يحضر المحشر كذلك، ثم أمره بعد ذلك إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه؛ لأنه أمسك عن قول الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة إلى الكلام، والجواب عند السؤال عن الأعمال، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً، وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال: علمني الإسلام، والصلاة، وقد حضر وقتها، وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. ذكره السندي<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبي: قوله: «بلجام» من باب التشبيه لبيانه بقوله: «من النار»، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزءاً إمساكه عن قول الحق، وخصّ اللجام بالذكر تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر، ومُنِعَ من قصد ما يريد، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لا سيما وقد سئل عما يضطره إلى الجواب، فإذا امتنع منه جوزي بما امتنع عن الاعتذار، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾

(١) "شرح السندي" ١/١٧٠.

[المرسلات: ٣٦]، ويدخل في زمرة من قال فيهم: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى من يريد الإسلام، ويقول: علمني ما الإسلام؟، وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، ويقول: علمني كيف أصلي؟، وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام يقول: أفتوني، أرسدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يُمنع الجواب، فمن فعل كان آثمًا، مستحقًا للوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل الأمور التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، ومنهم من يقول هو علم الشهادة. انتهى كلام الطيبي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره الطيبي حسنٌ، غير قوله: «من باب التشبيه الخ»؛ إذ لا حاجة هنا لدعوى المجاز؛ لأن الحقيقة لا مانع يمنع منها، فالجامع بلجام مصنوع من النار غير بعيد، فلما ذا يدعى المجاز؟ فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وإسناده حسنٌ، فإن عُمارة بن زاذان متكلم فيه، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه حماد بن سلمة، فرواه عن علي بن الحكم بإسناده ومثته، كما هو عند الإمام أحمد في «مسنده»، وأبي داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه».

والحاصل أن الحديث صحيح<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" ٢/٦٨٠-٦٨١.

(٢) أجاد محقق "جامع بيان العلم وفضله" في تخريج هذا الحديث، والكلام على طريقته،

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦١/٤٦) بهذا السند، وسيعيده (٢٦٦) من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه (أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٣٤) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٥٥/٩ و(أحمد) في «مسنده» ٢/٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٩ و٥٠٨ و(أبو داود) (٣٦٥٨) و(الترمذيّ) (٢٦٤٩) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٥) و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/٦٠ و١١٤ و١٦٢) و(الحاكم) في «مستدرکه» (١/١٠١) و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان حكم من سئل عن علم، فكتمه، وهو أن له الوعيد المذكور.

٢- (ومنها): أن فيه بيان وجوب نشر العلم، وعدم كتمه، ويشمل ذلك عدم حبس الكتب عن الطلاب، لا سيما عند عدم تعدد نسخ الكتب، وما أكثر الابتلاء بهذا، وخصوصاً إذا كانت الكتب موقوفة.

٣- (ومنها): أنه تقدّم أنهم حملوا الوعيد المذكور على ما إذا كان العلم ضرورياً، لا في نوافل العلوم، وهذا تأويلٌ حسنٌ؛ لأدلة كثيرة، كقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تفسيره الرؤيا التي رآها بعض الناس، فقصّها على النبيّ صلى الله عليه وآله، فطلب الصديق رضي الله عنه أن يعبرها، فأذن له النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك، فعبرها، ثم سأل النبيّ صلى الله عليه وآله هل أصاب أم لا؟ فقال له: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فأقسم عليه أن يخبره بذلك، فأبى صلى الله عليه وآله، وقال: «لا تُقسم»<sup>(١)</sup>، فقد كتمه النبيّ علم ما سأله لعدم الحاجة الضرورية إليه، وغير هذا من

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلّة تنطفُ السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر، فعلا به، ثم أخذ به رجل

الأدلة التي تدل على أن العلم الذي يستحق كاتمه أن يلجم بلجام من النار ما إذا كان السائل محتاجاً إلى الجواب، بأن كان من العلوم الدينية، كعرفة أحكام الصلاة، والصوم، ونحو ذلك.

وقد جاء ذم كتم العلم عن السلف رحمهم الله، فروي عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت، ولا يُتفتح به، أو تذهب كتبه. وعن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت، فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان، وعن ابن معين رحمه الله قال: من بخل بالحديث، وكنم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه، قال الخطيب رحمه الله: ولا يحرم الكتم عن ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه، أو نحو ذلك، وعلى ذلك يُحمل ما نُقل عن الأئمة من الكتم، وقال بعضهم: ليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق، والله درّ القائل [من الطويل]:

فَمَنْ مَنَعَ الْجُهَّالَ عِلْمًا أَضَاعَهُ      وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ

وقد قال الخليل لأبي عبيدة رحمهما الله: لا تردن على مُعَجِبٍ خطأ، فيستفيد منك علماً، ويتخذك عدواً<sup>(١)</sup>.

آخر، فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع، ثم وُصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: "اعبرها"، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به، فيُعَلِّيك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً"، قال: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت، قال: "لا تقسم".

(١) راجع "تدريب الراوي على تقريب النواوي" ١٤٦/٢-١٤٧ و"شرحي على ألفية السيوطي" ١٥٢/٢.

[تنبيه]: من كتم العلم كما أسلفناه كتم كتب العلم عن أهلها، فلا ينبغي أن تُمنع الكتب عن المحتاجين إليها، قال وكيع بن الجراح رحمه الله: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وقال السيوطي رحمه الله: وقد ذمّ الله تعالى مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [المانعون: ٧]، وإعارة الكتب أهمّ الماعون.

ثم إن على المستعير إذا أعير كتاباً أن يسرع برده إلى صاحبه، ولا يبطيء عليه به، فقد قال الزهري رحمه الله: إياك وغلول الكتب، قيل: وما غلؤها؟ قال: حبسها عن أصحابها<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولمّا وجد أبو الحسن القطان سنداً أعلى من سند المصنّف بدرجة، ذكره بقوله:  
(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: أَيُّ الْقَطَّانِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

١- (أبو حاتم) محمد بن إدريس الإمام الحافظ الحجة الرازي ٧٠ / ٨.

٢- (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري، ثقة ثبت [٩] سنأتي ترجمته مطوّلة في (٦ / ٢٨٤) لأنه أول محل ذكر المصنّف له.

وقوله: «فذكر نحوه» الضمير لأبي الوليد، أي ذكر أبو الوليد نحو حديث أسود ابن عامر، ويحتمل أن يكون الضمير لشيخه أبي حاتم، أي ذكر أبو حاتم نحو حديث ابن ماجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع "تدريب الراوي" ٨٦/٢/٢ و"شرح على ألفية السيوطي" ٥٣/٢-٥٤.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٦٢- (حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا، لَوْ لَا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَيْيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ) بن خالد الأموي المدني، نزيل مكة، صدوقٌ يُحطَىء [١٠] / ٢ / ١٤.

٢- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] / ٢ / ١٤.

٣- (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور [٤] / ٢ / ١٥.

٤- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ) المدني، ثقة فقيه [٣] / ١٠ / ٧٩.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ ١ / ١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١- (منها): أنه من خماسيات المصنّف.

٢- (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة، وقد تابعه موسى

ابن إسماعيل في روايته عن إبراهيم بن سعد عند البخاري.

٣- (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين.

٤- (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري عن الأعرج.

٥- (ومنها): أن فيه أبا هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى

(٥٣٧٤) حديثًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ) رحمه الله تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ



(يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ) حذف اللام من جواب «لولا» جائر، والأصل: لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثتُ (عنه - يعني عن النبي ﷺ - شيئاً أبداً) وفي رواية البخاري «حديثاً».

[تنبيه]: إنما قال أبو هريرة ﷺ هذا؛ لأنه سمع الناس يقولون: أكثر علينا أبو هريرة، فأراد أن يزيل التُّهم، والقصة بطولها أخرجها الشيخان في «صحيحهما»، فقال البخاري رحمه الله:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: يقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث، والله الموعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يوماً: «لن ييسط أحد منكم ثوبه، حتى أفضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»، فبسطت نَمرة ليس عليّ ثوب غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

(لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ) تعالى، وهذا بدل من «لولا» الأول، وفي رواية الشيخين: (ثم يتلو) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ ﴿١٦٢﴾ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٧٤-

[١٧٥] والمعنى أنه لولا أن الله تعالى ذمّ الكاتمين للعلم لما حدّثكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً، وجب الإظهار والتبليغ، فلهذا حصل مني الإكثار؛ لكثرة ما عندي مما سمعته منه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تحريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦٢/٤٦) بهذا الإسناد فقط، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٠ و ٢٧٤) و(البخاري) (١/٤٠ و ٣/١٤٣ و ٩/١٣٣) و(مسلم) (٧/١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١- (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان ذمّ كتم العلم على من سئل عنه، فإن الآيتين اللتين قرأهما أبو هريرة ﷺ نصّان في ذلك.

٢- (ومنها): أن فيه الحثّ على حفظ العلم، وأن التقلّل من الدنيا أمكن لحفظه.

٣- (ومنها): فضيلة التكبّب لمن له عيال، فإن المهاجرين والأنصار ما شغلهم عن إكثار السماع إلا التكبّب.

٤- (ومنها): جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطرّ إلى ذلك، وأمن من

الإعجاب.

٥- (ومنها): أن فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ﷺ، ومعجزة للنبي ﷺ وعلمًا من

(١) المراد فوائد الحديث بطوله الذي أورده من "الصحيحين"، لا خصوص سياق المصنّف المختصر، فتنبه.

أَعْلَامِ النّبُوَّةِ حَيْثُ زَالَ بِسَبَبِ دَعْوَتِهِ نَسِيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّ النّسِيَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ النّسِيَانِ، ثُمَّ زَالَ عَنْهُ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَآخِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «ادْعُوا»، فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، وَأَمَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلْتُكَ صَاحِبَايَ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَى، فَأَمَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سَبَقَكُمَا الْغَلَامُ الدُّوسِيُّ».

٦- (ومنها): مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشِفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ؛ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٦٣- (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا، فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ) هُوَ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ -بفتح المهملة، وكسر الراء- ضَعِيفٌ، بَلْ كَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ [١١].

رَوَى عَنْ وَكَيْعٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَلْفَ بْنِ تَمِيمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ،

وغيرهم. وروى عنه ابن ماجه، وابن سعد، والحسين بن إسحاق التُّسْتَرِي، وغيرهم.  
قال جعفر بن محمد القلانسي: سمعت محمد بن أبي السري يقول: لا تكتبوا عن  
أخي، فإنه كذاب. وقال أبو داود: ضعيف. وقال أبو عروبة: كذاب، هو خال أمي.  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، ويُغْرِب. قال إسحاق بن إبراهيم  
الهروي: مات سنة (٢٤٠).

تفرّد به المصنّف وله عنده في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٦٢)  
و(٣٥٣) و(٢١٩١) و(٢٦٩١) و(٣٣٨٥).

٢- (خَلْفُ بُنِّ تَمِيمٍ) بن أبي عَتَّاب مالك التميمي مولاهم، وقيل: غير ذلك، أبو  
عبد الرحمن الكوفي، نزيل المصيصية، صدوقٌ عابدٌ [٩].

روى عن إسرائيل، وبشر بن أبي إسماعيل، وزائدة، والثوري، وزهير، وغيرهم.  
وروى عنه الحسين بن أبي السري العسقلاني، وعلي بن محمد بن علي المصيصي،  
وعمر بن الناقد، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه، فقال: هو المسكين صدوق. وقال  
يعقوب بن شيبة: ثقة صدوقٌ، أحدُ السُّسَاك، صَحِبَ إبراهيم بن أَدَهَم. وقال أبو حاتم:  
ثقة صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد الحُسن، مات  
سنة (٢٠٦)، وكذا قال أبو مسلم المستملي في تاريخ وفاته، وقال ابن سعد: مات  
بالمصيصية سنة (٢١٣)، وكان عالمًا، وكذا قال القُرَّاب، وحَكَمَى ابن قانع القولين. وقال  
العجلي: كوفي لا بأس به.

تفرّد به النسائي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.  
٣- (عَبْدُ اللَّهِ بِنُ السَّرِيِّ) الأنطاكي الزاهد، أصله من المدائن، ضعيف<sup>(١)</sup>، روى

(١) قال في "التقريب": "صدوقٌ إلخ"، قلت: بل هو ضعيفٌ؛ كما سيظهر لك من أقوال  
العلماء في ترجمته، فتأمل. والله تعالى أعلم.

مناكير كثيرة، تفرّد بها [٩].

روى عن محمد بن المنكدر، ولم يدركه، وحفص بن سليمان الغاضري، وسعيد ابن زكريا المدائني، وشعيب بن حرب، وغيرهم.

وروى عنه خلف بن تميم، وهو أسن منه، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن نصر النيسابوري، ويعقوب بن إسحاق، وغيرهم.

قال خلف بن تميم: كان من الصالحين. وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن أبي حاتم، عن عثمان الدارمي: سألت يحيى عنه، فقال: رجل، قال ابن أبي حاتم: كان ابن السري رجلاً صالحاً، فأحسب يحيى حادّ عن ذكره لذلك. وقال العقيلي: لا يتابع. وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروي المناكير، لا شيء. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: عبد الله بن السري المدائني، روى عن أبي عمران العجائب التي لا يُشكّ أنها موضوعة، ثم ساق له حديثاً في فضل أنطاكية موضوعاً. وقال أحمد بن الحسن الترمذي: كان رجلاً صالحاً.

تفرّد عنه المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الهدير المدني، ثقة فاضل [٣] ١٥/١٢٢.

٥- (جَابِرِ) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْهَا» أَي إِذَا كَثُرَ الْجَهْلُ، وَحَصَلَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مَنَشَأَ اللَّعْنِ هُوَ الْجَهْلُ، أَوِ الْمَرَادُ إِذَا جَهِلُوا بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَحَرَمَةِ اللَّعْنِ، فَسَبَّوهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا) أَي فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَحَرَمَةِ اللَّعْنِ. قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَكَذَا النِّسْخَ عِنْدَنَا، وَوَقَعَ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٢/٣٦٨) بِلَفْظِ:

(١) "شرح السندي" ١/١٧١.

«فقد كفر بما أنزل الله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، وهو ضعيف جدًا، قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السريّ كذاب، وعبد الله بن السريّ ضعيف، وذكر المزيّ في «الأطراف»: أن عبد الله بن السريّ لم يُدرك محمد بن المنكدر، قال: وهكذا رواه محمد بن عبد الرحيم صاعقة، وغير واحد، عن خلف بن تميم، ورواه أحمد بن نصر النيسابوريّ، وأبو هارون موسى بن النعمان المصريّ، وأحمد بن خُليل الحلبيّ، وغير واحد، عن عبد الله بن السريّ، عن سعيد بن زكريّا المدائنيّ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشيّ، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وكذا رواه محمد بن معاوية بن مالج الأنطاقيّ، عن سعيد بن زكريّا، انتهى كلام الحافظ المزيّ<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الحديث ضعيف جدًا، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٤/ ١٤-١٧ رقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٦٤- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»).  
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ) بن منيع، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١] ٧١/٩.

(١) "تحفة الأشراف" ٢/ ٣٦٨ و "مصباح الزجاجه" ١/ ١١٧.

٢- (الهِثْمُ بْنُ جَمِيلٍ) - بفتح الجيم - أبو سهل البغداديّ، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمرو الرقيّ، وعمّر بن سيلم الباهلي، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وأبو موسى محمد بن المثنى، وحسين بن حسن المروزي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، وسعدان بن يزيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: سمعت موسى بن داود يقول: أفلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين، وكان ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان من أصحاب الحديث ببغداد، هو وأبو كامل، وأبو سلمة الخزاعي، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وأبو كامل أتقنهم، وقال في موضع آخر: الهيثم ثقة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال إبراهيم الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه، وهو ثقة. وقال الدارقطني: ثقة حافظ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن البراء: ثنا سفيان بن محمد المصيصي، قال شهدت الهيثم ابن جميل، وهو يموت، وقد سُجِّيَ نحو القبلة، فقامت جاريته تَغْمِزُ رجله، فقال: اغمزيها، فالله يعلم أنه ما مشتأ إلى حرام قط.

قال ابن قانع: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وأرخه ابن حبان: سنة أربع عشرة، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يَغْلَطُ على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وقال أبو نعيم الأصبهاني: إنه متروك، ذكر ذلك في أماليه، ونقله الذهبي في «الميزان» في ترجمة أحمد بن يوسف المنبجي.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن عديّ، وأبي نعيم في الهيثم عندي محلّ نظر، فإن الأئمة اتفقوا على مدحه، والثناء عليه وتوثيقه، كما سبق آنفاً، فليُتَأَمَّل. والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والنسائيّ في «مسند عليّ»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٢٦٤) و(٣٩٠) و(١١٣٦) و(١٢٤٧) و(١٢٩٣) و(١٩٩٢) و(٢١٥٠) و(٣٢٤٨).

٣- (عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ) الباهلي، أو المَزْنِيّ البصري، صدوق، له أوهام [٧].

روى عن الحسن، وقتادة، وأبي شيبة، يوسف بن إبراهيم الجوهري، وأبي غالب، صاحب أبي أمامة، وأبي الوليد، صاحب ابن عمر.

وروى عنه عبد الوارث بن سعيد، وابنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وسهل بن تمام بن بزيع، وزيد بن الحباب، وكثير بن هشام، وعبيد بن عقيل، والهيثم بن جميل، ومسلم بن إبراهيم.

وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العقيلي: مشهور، يحدث بمناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له ابن خزيمة في «صحيحه»، ووقع في طريقه أنه كان ينزل في بني قشير، ووقع عند بعضهم المَزْنِيّ بدل الباهلي. تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «سنن ابن ماجه» عمرو بن سليم بفتح العين، وسكون الميم، وهو غلط، والصواب «عمر» بضم العين، وفتح الميم، كما في «تحفة الأشراف» ١/ ٤٤٠ و«المجرد في أسماء رجال ابن ماجه» للإمام الذهبي ص ١٦٥ وقد ترجمه على الصواب ترجمة واضحة في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٧٩-٣٨٠ و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٣١ مبيّنًا أنه وقع له عند ابن ماجه حديث واحد في كتم العلم، بل أورد المَزْنِيّ هذا الحديث الواحد بسنده بعلو، ثم قال: وليس لعمر بن سليم عنده غيره، ومن الغريب ما تنبه المحققون لهذا الكتاب إلى هذا الغلط. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤- (يُوسُفُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) التميمي، أبو شيبة الجوهريّ اللال الواسطي، ضعيف [٥].

روى عن أنس، وعنه أبو قتبية، ومحمد بن الحسن المزني الواسطي، وعمر بن سليم الباهلي، وعقبة بن خالد السكوني، وغيرهم.

قال البخاري: صاحب عجائب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان:



يروى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، ولا له كثير حديث. تفرّد به الترمذي، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان، هذا (٢٦٤) و(١٤٧٥).

٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ٢٤/٣.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك   هذا ضعيف الإسناد جدًّا، وأما المتن فصحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه ٤٦ / ٢٦١، فراجعه تستفد. قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن إبراهيم، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب. رواه ابن ماجه، والترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم أيضًا من حديث أبي هريرة  ، ومن حديث عبد الله بن عمرو. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:

٢٦٥- (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِسْحَقَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ذَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمَرَ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ - بكسر الحاء المهملة، بعدها موحدّة - ابْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِسْحَقَ الْوَاسِطِيُّ) القَطَّان، صدوق [١١].

روى عن عبد الله بن عاصم الحنّاني، وزكرياء بن عدي، وغيرهم. وروى عنه ابن

(١) "مصباح الزجاجه" ١١٧/١.

ماجه، وابن أبي داود، وعلي بن عبد الله بن مبشر، وعِدَّةٌ، ضبط ابن ماکولا أباه بالكسر والموحدة، وذكره ابن عساكر بعد إسماعيل بن حفص، فهو عنده بالثناة، وتبعه عبد الغني في «الكمال»، قال الحافظ المزي: وهو وَهْمٌ فيما أظن.

تفرّد عنه المصنّف بهذا الحديث فقط.

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ) الْحِمَّانِيُّ - بكسر المهملة، وتشديد الميم - أبو سعيد البصري، صدوق [٩].

روى عن محمد بن داب المدني، ومهدي بن ميمون، وعثمان بن مقسم البري، وغيرهم. وروى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن أيوب بن الضريس، وإسماعيل ابن حبان بن واقد الثقفي، ومحمد بن غالب تمام، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق. وقال محمد بن مسلم بن وَاَرَةَ: سمعت أبا الوليد الطيالسي، وذكر عبد الله بن عاصم، فقال: كان يجيئني، ولم أره ذكّره بسوء. وذكره ابن حبان في «الثقات»

تفرّد عنه المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ) بغير همز، كذّبه أبو زرعة [٨].

روى عن صفوان بن سليم، وابن أبي ذئب، وعنه محمد بن سلام الجُمَحِي، وعبد الله بن عاصم الحِمَّانِي، وغيره.

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان يكذب. وقال الأصمعي: قال لي خلف الأحمر: ابن داب يَضَعُ الحديث بالمدينة، وابن شول يَضَعُ الحديث بالسُّنْد. وقيل: إن ابن داب الذي ذكره خلف، هو عيسى بن يزيد.

قال الحافظ: عيسى بغداديّ، كان يُنادم المهديّ، فلعلّ خَلْفًا إن كان قصده، عنّي مدينة المنصور، وإلا فظاهر الإطلاق يدل على أنه أراد الأوّل، وفي عيسى يقول الشاعر [من الوافر]:

خُذُوا عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَلَا تَسْرُبُوا أَحَادِيثَ ابْنِ دَابٍ

تفرّد عنه المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) أبو عبد الله الزهريّ مولا هم المدنيّ، ثقة مُفْتِيّ عابدٌ، رُمي

بالقدر [٤] ٤٢ / ٢٤٣.

٥- (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أبو حفص، ويقال: أبو محمد، ويقال:

أبو جعفر الأنصاري الخزرجيّ المدنيّ، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعِمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ

ابنائه: زُبَيْحٌ، وَسَعِيدٌ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَشَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ،

وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، وَعِمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ، وَعَمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، وَسَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال النسائي: ثقة. وقال العجلي تابعي مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»،

وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين، وفيها أرّخه ابنُ نمير،

وعمر بن علي. وقال ابن سعد مثل ما قال ابن حبان، وزاد: كان كثير الحديث، وليس

هو بثبّت، ويستضعفون روايته، ولا يحتجون به.

أخرج له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة

أحاديث فقط، برقم (٢٦٥) و(٣٩٧) و(٦٦١) و(٩٥٤) و(٤٢٠٤).

٦- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي

الله عنها ٤ / ٣٧.

وقوله: «في أمر الناس، أمر الدين» هكذا في نسخ ابن ماجه، فيكون «أمر الدين»

مجرورًا على البدلية، ووقع في نسخة مصباح الزجاجة «في أمر الناس في الدين»، وهو

واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا إسنادُه ضعيفٌ جدًّا،

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيفٌ، فيه محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونُسبَ إلى وضع الحديث<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال الجامع: أما نسبته إلى الوضع، فهو منقول عن خلف الأحمر، وقد ترددوا فيه، كما تقدّم في ترجمته، فتأمله.

وأما متن الحديث فقد سبق أنه صحيح، وقد سبق، فراجعه في ٢١/٤٦، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**ويالسند المتصل إلى الإمام ابن ماجه رحمه الله في أول الكتاب قال:**

٢٦٦- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَابِيسِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».)

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاري البصري، صدوق [١١].

روى عن محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري، وعن إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، ويحيى بن كثير أبي النضر، وأبي عاصم، وغيرهم.

وروى عنه ابن ماجه، وأبو قريش الحافظ، ومحمد بن صالح الترسبي، وابن خزيمة، وسلم بن عصام الأصبهاني، وأبو عروبة، ويحيى بن صاعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) ذكره الدكتور بشار بلفظ "ونسبه إلى الوضع"، ثم تعقب البوصيري بأن أبا زرعة لم ينسبه إلى الوضع، قلت: فيه أنه أساء نقل نصّ البوصيري، ثم تعقبه، ونصه ليس فيه "نسبه" بالضمير، وإنما هو "ونسب"، فتأمل العبارتين، ترشد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

تفرّد به المصنّف وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٦٦) و(٤٣١).

٢- (أَبُو إِبرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكُرَيبِيِّ) أَبُو إِبرَاهِيمَ البَصْرِيِّ، صاحب القُوْهِيِّ - بضم القاف <sup>(١)</sup> - لَيْنُ الْحَدِيثِ [٨].

روى عن أبيه، وابن عون، وسُليم القاصّ، وروى عنه حفص بن عمرو الرّبالي، ومثنى بن معاذ، ومحمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ربيع الأول سنة (١٩٤)

تفرّد به المصنّف روى له هذا الحديث فقط، قال العقيليّ: ليس لحديثه أصل، يعني هذا، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبي: الصواب موقوف.

٣- (أَبْنُ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضلٌ، من أقران أيوب السخيتاني في العلم والعمل [٥] <sup>(٢)</sup> ٢٣/٣.

٤- (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) المذكور في الباب الماضي.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ١/١.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في إسناده ضعفٌ؛ إذ فيه إسماعيل الكرايسيّ، وقد تكلم فيه العقيليّ، إلا أن الحديث يشهد له ما سبق من الروايات، فهو صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[خاتمة]: نختم بها أبواب العلم: وهو أن نذكر فصلين مهمّين لكلّ طالب علم.

[الفصل الأول]: في ذكر رحلة أهل العلم في طلبه، ولا سيّما أصحاب الحديث،

وما لاقوه من المشاقّ، والمحن في ذلك.

(١) قال في "القاموس": القُوْهِيُّ بالضم: ثياب بيض اهـ.

(٢) جعله في "التقريب" من السادسة، ولكن الأرجح أنه من الخامسة؛ لأنه رأى أنسًا رضي الله عنه،

فهو من صغار التابعين، كالأعمش، فتنّبّه.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»:

«باب الخروج في طلب العلم» ورَحَلَ جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله ابن أنيس في حديث واحد، ثم أخرج بسنده قصّة موسى مع الخضر عليهما السلام المشهور في كتاب الله تعالى، في «سورة الكهف»، وفي «الصحيحين»، وغيرهما.

ونصّ الحديث: عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نَوْفًا الْبُكَّالِي يَزْعُمُ أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: "قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل، فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يارب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتًا في مِكَتَلٍ، فإذا فقدته فهو ثَمٌّ، فانطلق، وانطلق بفتاه يوشع بن نُونٍ، وحملًا حوتًا في مِكَتَلٍ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما وناما، فانسل الحوت من المِكَتَلِ، فاتخذ سبيله في البحر سربًا، وكان لموسى وفتاه عجبًا، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا، ولم يجد موسى مسًا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصًا، فلما انتهيا إلى الصخرة، إذا رجلٌ مُسَجَّى بثوب، أو قال: تسجى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأنتى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبرًا، يا موسى إني على علم من علم الله، علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك لا أعلمه، قال: ستجدني -إن شاء الله- صابرًا، ولا أعصي لك أمرًا، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر، فحملوهما بغير نَوْلٍ، فجاء عصفور، فوقع على حرف

السفينة، فنقر نقرَةً أو نقرتين في البحر.

فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله، إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة، فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم، فخرقتها لتغرق أهلها؟، قال: ألم أقل: إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت، ولا ترهقني من أمري عسرا، فكانت الأولى من موسى نسياناً، فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه، فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: ابن عيينة: وهذا أوكد، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال: الخضر بيده فأقامه، فقال له موسى: لو شئت لانتخذت عليه أجراً، قال: هذا فراق بيني وبينك، قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى، لو ددنا لو صبر حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما».

قال بعض أهل العلم: إن فيما عاناه موسى من الدأب والسفر، وصبر عليه من التواضع، والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محل موسى من الله، وموضعه من كرامته، وشرف نبوته، دلالة على ارتفاع قدر العلم، وعلو منزلة أهله، وحسن التواضع لمن يُلتَمَس منه، ويؤخذ عنه، ولو ارتفع عن التواضع لمخلوق أحدٌ بارتفاع درجة، وسمو منزلة لسبق إلى ذلك موسى عليه السلام، فلما أظهر الجد والاجتهاد، والانتزاع عن الوطن، والحرص عن الاستفادة، مع الاعتراف بالحاجة إلى أن يصل من العلم إلى ما هو غائب عنه دل على أنه ليس في الخلق من يعلو على هذه الحال، ولا يكبر عنها<sup>(١)</sup>.

وقد رحل غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في الحديث إلى البلاد البعيدة،

وعدد من التابعين بعدهم:

فممن رحل في حديث واحد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام

(١) "الرحلة في طلب الحديث" ص ١٠٦-١٠٧.

أحمد في "مسنده" من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى قَدِمْتُ عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يظاً ثوبه، فاعتقني، واعتنقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، فخشيت أن تموت، أو أموت قبل أن أسمع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ عُرَاءَ عُرْلَاءَ بُهْمًا»، قال: قلنا: وما بُهْمًا؟ قال: «ليس معهم شيء»، ثم يناديهم بصوت يسمعه مَنْ قَرَّبَ: أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حَقٌّ، حتى أَقْصَمَهُ منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عنده حَقٌّ، حتى أَقْصَمَهُ منه، حتى اللطمة»، قال: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي الله ﷻ عُرَاءَ عُرْلَاءَ بُهْمًا؟ قال: «بالحسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

وهذا الحديث، وإن كان في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف في حفظه، إلا أن له شواهد، فهو حسن، وقد أروده البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى، يحدث عطاء، قال: رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر، فأتى مَسْلَمَةَ بن مَحْلَدٍ، فخرج إليه، قال دلوني، فأتى عقبة، فقال: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا، ستره الله يوم القيامة، فأتى راحلته، فركب ورجع».

وقال الإمام الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الجريري، عن عبد الله بن

(١) راجع "صحيح الأدب المفرد" للشيخ الألباني ص ٣٧١.



بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إلى فَصَالَةَ بنِ عُبيد، وهو بمصر، فقدم عليه، وهو يَمُدُّ لِنَاقَةٍ له، فقال: مرحباً، قال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكن سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال كذا وكذا.

وأَسَدُ الخَطِيبِ من طريقِ نصر بنِ مرزوق، أبي الفتحِ المصريِّ قال: سمعتُ عمرو بنَ أبي سلمة يقول: قلتُ للأوزاعيِّ: أنا ألزمتُك منذ أربعةِ أيَّام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً؟ قال: وتستقلُّ ثلاثين حديثاً في أربعةِ أيَّام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر، واشترى راحلةً، وركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف، وأنت تستقلُّ ثلاثين حديثاً في أربعةِ أيَّام.

ومن ذَكَرَ عنه الرحلة من التابعين ومن بعدهم ما أخرجه الخطيب بسنده عن مالك قال: قال سعيد بن المسيَّب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد.

قال مالك: وكان سعيد بن المسيَّب يختلف إلى أبي هريرة ؓ بالشجرة، وهو ذو الحليفة.

وأخرج أحمد من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة، أنه قال: إن الله ﷻ يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة، قال: فقضي أني انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته، فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷻ يقول: إن الله ﷻ يعطي عبده المؤمن الحسنة ألف ألف حسنة، قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷻ يقول: إن الله ﷻ يعطيه ألفي ألف حسنة، ثم تلا: ﴿يُضَعِفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فقال: إذا قال: أجرًا عظيمًا، فمن يقدر قدره؟<sup>(١)</sup>.

(١) في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه، لكن لم ينفرد به، بل تابعه زياد الحصاص عند ابن أبي حاتم في تفسيره، وهو وإن تكلم فيه إلا أنه يصلح للمتابعة،

وأخرجه الخطيب أيضًا، وفيه: عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة... فحججت ذلك العام، ولم أكن أريد الحج إلا للقاءه، في هذا الحديث، فأتيت أبا هريرة، فقلت: يا أبا هريرة بلغني عنك حديثٌ، فحججتُ العام، ولم أكن أريد الحج إلا لألقاك... فذكره<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارميّ بسند صحيح عن أبي قلابة، قال: لقد أقمت في المدينة ثلاثًا، ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلاً كانوا يتوقعونه، كان يروي حديثًا، فأقمت حتى قدم، فسألته.

وأخرج الخطيب عن عروة بن رُويم، عن عبد الله بن الديلميّ الذي كان يسكن بيت المقدس أنه ركب في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص إلى المدينة، فسأل عنه، فقالوا: قد سار إلى مكة، فاتبعه، فوجده في زرع الذي يُسمّى الوهْط<sup>(٢)</sup>، قال ابن الديلميّ: فدخلت عليه، فقلت: يا عبد الله ما هذا الحديث الذي بلغني عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: إنك تقول: «صلاة في بيت المقدس خير من ألف صلاة في غيرها إلا الكعبة» قال: اللهم إني لا أُحِلُّ لهم أن يقولوا عليّ ما لم أقُل: «إن سليمان حين فرغ من بيت المقدس قرّب قربانًا، فتقبّل منه، فدعا الله بدعوات، منهنّ: اللهم أيما عبد مؤمن زارك في هذا البيت تائبًا إليك إنما جاء يتنصّل عن خطاياہ وذنوبه أن تتقبّل منه، وتركه من خطاياہ كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الرامهرمزيّ في «المحدّث الفاصل» ص ٣١٣-٣١٥ عن نصر بن حماد،

ولذا صحح الحديث العلامة أحمد محمد شاکر فيما كتبه على "المسند" ٩٠/١٥-٩٩١ فراجعه تستفد.

(١) راجع "الرحلة في طلب الحديث" ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) "الوهْط" بفتح الواو، وسكون الهاء: قرية زراعية صغيرة تقع قرب مكة.

(٣) "الرحلة" ص ١٣٧-١٣٨.

قال: كنا بباب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نتناوب رعاية الإبل، فرُححت ذات يوم، ورسول الله ﷺ جالس، وحوله أصحابه، فسمعتة يقول: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم دخل المسجد، فصلى ركعتين، واستغفر الله غفر الله له»، قال: فما ملكت نفسي أن قلت: بَخِ بَخِ، قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفتُ فإذا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا ابن عامر الذي قال قبل أن تجيء أحسن، قلت: ما قال فداك أبي وأمِّي؟

قال: قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، من أيها شاء دخل، قال: فسمعني شعبة، فخرج إليّ فلطمني لطمَةً، ثم دخل ثم خرج فقال: ما له يبكي؟ فقال عبد الله بن إدريس: لقد أسأت إليه، فقال: أما تسمع ما يحدث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، وأنا قلت لأبي إسحاق: أسمع عبد الله بن عطاء من عقبة بن عامر؟

قال: لا، وغَضِب، وكان مسعر بن كدام حاضرًا، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت: ما له؟ ليصحح لي هذا الحديث، أو لأسقطن حديثه، فقال مسعر: عبد الله بن عطاء بمكة، فرحلت إليه لم أرد الحج، إنما أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء، فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدثني، فقال لي مالك بن أنس: سعد بن إبراهيم بالمدينة، لم يحج العام، فدخلت المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم، فسألته، فقال: الحديث من عندكم، زياد بن مخرق حدثني، فقلت: أي شيء هذا الحديث؟ بينا هو كوفي، صار مكيا، صار مدنيا، صار بصريا، فدخلت البصرة، فلقيت زياد بن مخرق، فسألته، فقال: ليس هذا من بابتك، قلت: بلى، قال: لا تريده، قلت: أريده، قال: شهر بن حوشب حدثني، عن أبي ربحانة، عن عقبة بن عامر، قال: فلما ذكر لي شهرًا، قلت: دَمَّرَ عليّ هذا الحديث، لو صحَّ لي هذا الحديث، كان أحب إلي من أهلي ومن مالي، ومن

الدنيا كلها<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب عن عبد الحميد بن بيان، قال: سمعت هُشيمًا يقول: كنت أكون بأحد المصريين<sup>(٢)</sup>، فيبلغني أن بالمصر الآخر حديثًا، فأرحل فيه حتى أسمع، وأرجع. وأخرج الرامهرمزي عن عامر الشعبي أنه خرج إلى مكة في ثلاثة أحاديث ذكرت له، فقال: لعلي ألقى رجلاً لقي النبي ﷺ، أو من أصحاب النبي ﷺ.

وعن علي بن المدني قال: قيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجهاد، وبُكور كبكور الغراب<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة، والأسود يبلغها الحديث عن عمر ﷺ، فلا يُقنعها حتى يخرجوا إلى عمر ﷺ، فيسمعانه منه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الإمام أبو داود في «سننه» بسنده عن يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم، إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها، وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها، وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام، فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النَّفل، فلم أجد أحدًا يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخًا يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النَّفل شيئًا؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي ﷺ نفلَ الربع في البداية، والثلاث في الرجعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أصل الحديث المرفوع دون قصة شعبة صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه" ١٤٤/١.

(٢) أي الكوفة والبصرة، وبيهما مسافة تزيد على ٣٥٠ كيلو مترًا.

(٣) "تذكرة الحفاظ" ص ٨١.

(٤) "علوم الحديث" لابن الصلاح ص ٢٢٣.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥٠).

وعن ابن إسحاق قال: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض في طلب العلم<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي رحمه الله يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: مَنْ أغرب عليّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً، لم أسمع به، فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلقٌ من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقَى عليّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان، فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهباً لأحد منهم أن يُغرب عليّ حديثاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخطيب في «الكفاية» بسنده عن محمود بن غيلان قال: سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يُروى عن أبي ﷺ، عن النبي ﷺ في فضل القرآن، فقال: لقد حدثني رجل ثقة سماه، قال: حدثني رجل ثقة سماه، قال: أتيت المدائن، فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي البصرة، فقال: هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط، في أصحاب القصب، قال: فأتيت واسطاً، فلقيت الشيخ، فقلت: إني كنت بالمدائن، فدُلّني عليك الشيخ، وإني أريد أن آتي البصرة، قال: إن هذا الذي سمعته منه هو بالكلاء، فأتيت البصرة، فلقيت الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي عبادان، فقال: إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان، فأتيت عبادان، فلقيت الشيخ، فقلت له: اتق الله ما حال هذا الحديث؟ أتيت المدائن فقصصت عليه، ثم واسطاً، ثم البصرة، فدُللت عليك، وما ظننت إلا أن هؤلاء كلهم قد ماتوا، فأخبرني بقصة هذا الحديث، فقال: إنّا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رَغِبوا عن القرآن، وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدنا، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى

(١) راجع: تذكرة الحفاظ ص ١٠٨.

(٢) "تقدمة الجرح والتعديل" ص ٣٥٥.

يرغبوا فيه<sup>(١)</sup>.

ومن طرائف ما تحمّلوه من المشاقّ في طلب الحديث:

ما ذكره في «تهذيب التهذيب» في ترجمة يعقوب بن سفيان الحافظ الجوّال رحمه الله كان ممن جمّع وصنّف، مع الورع والنسك والصلابة في السنة، قال الحاكم: فأما سماعه ورحلته وأفراد حديثه فأكثر من أن يمكن ذكرها، وقال محمد بن يزيد العطار: سمعت يعقوب بن سفيان يقول: كنت في رحلتي، فقلت نفقتي، فكنت أدمن الكتابة ليلاً، وأقرأ نهاراً، فلما كان ذات ليلة كنت جالساً أنسخ في السراج، وكان شتاء، فنزل الماء في عيني، فلم أبصر شيئاً، فبكيت على نفسي لانقطاعي عن بلدي، وعلى ما فاتني من العلم، فغلبتني عيائي، فنمت فرأيت النبي ﷺ في النوم، فناداني: يا يعقوب لم أنت بكيت؟ فقلت: يا رسول الله ذهب بصري، فتحسرت على ما فاتني، فقال لي: ادنُ مني، فدنوت منه، فأمرَّ يده على عيني، كأنه يقرأ عليهما، ثم استيقظت فأبصرت، فأخذت نسختي، وقعدت أكتب<sup>(٢)</sup>.

ومما نُقل عن الإمام يحيى بن معين رحمه الله ما ذكره ابن عديّ أن والد يحيى خلف له ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفق ذلك كله على الحديث، وقال يحيى: قد كتبت بيدي ألف ألف حديث، وقال صالح جزرة: دُكر لي أن يحيى بن معين خلف من الكتب لما مات ثلاثين قِمَطراً، وعشرين حُباً<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: بقيتُ بالبصرة في سنة أربع عشرة ومائتين ثمانية أشهر، وكان في نفسي أن أقيم سنة، فانقطع نفقتي، فجعلت أبيع ثياب بدني شيئاً بعد شيء، حتى بقيتُ بلا نفقة، ومضيت أطوف مع صديق لي إلى

(١) راجع "الكفاية" ص ٤٠١.

(٢) راجع "تهذيب التهذيب" ٣٣٨/١١ - ٣٣٩.

(٣) راجع "تهذيب التهذيب" ٢٨٠/١١.

المشيخة، وأسمع منهم إلى المساء، فانصرف رفيقي، ورجعت إلى بيتٍ خالٍ، فجعلت أشرب الماء من الجوع، ثم أصبحت من الغد، وغدا عليّ رفيقي، فجعلت أطوف معه في سماع الحديث على جوع شديد، فانصرف عني، وانصرفت جائعاً، فلما كان من الغد غدا عليّ، فقال: مُرّ بنا إلى المشايخ، قلت: أنا ضعيف، لا يمكنني، قال: ما ضعفك؟ قلت: لا أكتمك أمري، قد مضى يومان ما طعمتُ فيها شيئاً، فقال لي: قد بقي معي دينار، فأنا أواسيك بنصفه، ونجعل النصف الآخر في الكراء، فخرجنا من البصرة، وقبضت منه النصف دينار<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله الحاكم في ترجمة الحافظ البارح الجوال القدوة أبي عبد الله محمد ابن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري: ما نصّه: كان من العبّاد المجتهدين وأحد من مشايخنا يذكرون عنه أنه قال: ما أعلم منبراً من منابر الإسلام بقي عليّ، لم أدخله لسماع الحديث، وسمعت أبا إسحاق المزكي يقول: سمعت محمد بن المسيب يقول: كنت أمشي في مصر، وفي كمي مائة جزء في كل جزء ألف حديث، وسمعت أبا علي الحافظ يقول: كان محمد بن المسيب يمشي بمصر، وفي كمي مائة ألف حديث، كان دقيق الخط، وصار هذا كالمشهور من شأنه<sup>(٢)</sup>.

وكان محدث أصبهان الإمام الرحال الحافظ الثقة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ، صاحب المعجم الكبير، والأربعين حديثاً المتوفى سنة (٣٨١هـ) يقول: طفت الشرق والغرب أربع مرات، ورؤي عنه أنه قال: مشيت بسبب نسخة مُفضّل بن فضالة سبعين مرحلة، ولو عُرضت عليّ خبّاز برغيف لم يقبلها، وكان يقول: دخلت بيت المقدس عشر مرات<sup>(٣)</sup>.

(١) "تقدمة الجرح والتعديل" ٣٦٣/١ - ٣٦٤.

(٢) "تذكرة الحفاظ" ٧٨٩/٣ - ٧٩٠.

(٣) المصدر السابق ٩٧٣/٣ - ٩٧٤.

وكان الإمام الحافظ الجوال أبو عبد الله، محمد بن إسحاق يحيى بن منده من أئمة هذا الشأن، وثقاتهم، وُلد سنة (٣١٠هـ) طوف الأقاليم، وبقي في الرحلة نحوًا من أربعين سنة، وكتب بيده عدّة أحمال، وعدة شيوخه الذين سمع، وأخذ عنهم ألف وسبع مائة شيخ، ولمّا رجع من الرحلة الطويلة، كانت كتبه عدة أحمال، حتى قيل: إنها كانت أربعين جملًا من الكتب والأجزاء، وما سُمع أن أحدًا من هذه الأمة سمع ما سمع، ولا جمّع ما جمّع، وكان ختام الرحالين، وفرد الكثيرين، مع الحفظ والمعرفة والصدق، وكثرة التصانيف.

وقال جعفر المستغفري: ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي عبد الله بن منده، سألته يومًا كم يكون ساعات الشيخ؟ قال: تكون خمسة آلاف منّ، قلت: المنّ يجيء عشرة أجزاء كبار. وقال الباطرقاني: سمعت أبا عبد الله يقول: طفّت الشرق والغرب مرتين. توفي ابن منده في سلخ ذي القعدة (٣٩٥هـ).<sup>(١)</sup>

وكان محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثّر الجوال، أبو الفضل المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) ما كان على وجه الأرض له نظير في عصره، قال السلفي: سمعت ابن طاهر يقول: كتبت «الصحيحين»، و«سنن أبي داود» سبع مرات بالأجرة، و«سنن ابن ماجه» عشر مرات بالري. قال أبو مسعود عبد الرحيم الحاجي: سمعت ابن طاهر يقول: بُلّت الدم في طلب الحديث مرتين: مرة ببغداد، ومرة بمكة، كنت أمشي حافيًا في الحرّ، فلحقني ذلك، وما ركبت دابة قط في طلب الحديث، وكنت أحمل كتبي على ظهري، وما سألت في حال الطلب أحدًا، كنت أعيش على ما يأتي، وقيل: كان يمشي دائمًا في اليوم واللييلة عشرين فرسخًا، وكان قادرًا على ذلك.<sup>(٢)</sup>

وذكر الحافظ أبو إسحاق الحبال قال: كنت يومًا عند أبي نصر السجزي<sup>(٣)</sup>، فدقّ

(١) المصدر السابق ٣/١٠٣١-١٠-٣٦.

(٢) المصدر السابق ٤/١٢٤٢-١٢٤٣.

(٣) هو الحافظ الإمام علم السنة، عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد أبو نصر الوائلي



الباب، ففتمت ففتحتته، فدخلت امرأة، وأخرجت كيسا فيه ألف دينار، فوضعت بين يدي الشيخ، وقالت أنفقها كما ترى، قال: ما المقصود؟ قال: <sup>تتزوجني</sup> تتزوجني، ولا حاجة لي في الزوج، ولكن لأخدمك، فأمرها بأخذ الكيس، وأن تنصرف، فلما انصرفت قال: خرجت من سجستان بنية طلب العلم، ومتى تزوجت سقط عني هذا الاسم، وما أوتر على ثواب طلب العلم شيئا<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، لم أزل أحصي حتى لَمَّا زاد على ألف فرسخ تركته، أما ما كنت سرت أنا من الكوفة إلى بغداد فما لا أحصى كم مرة، ومن مكة إلى المدينة مرات كثيرة، وخرجت من البحرين من قرب مدينة صلا إلى مصر ماشيا، ومن مصر إلى الرملة ماشيا، ومن الرملة إلى بيت المقدس، ومن الرملة إلى عسقلان، ومن الرملة إلى طبرية، ومن طبرية إلى دمشق، ومن دمشق إلى حمص، ومن حمص إلى أنطاكية، ومن أنطاكية إلى طرسوس، ثم رجعت من طرسوس إلى حمص، وكان بقي عليّ شيء من حديث أبي اليمان، فسمعت، ثم خرجت من حمص إلى بيسان، ومن بيسان إلى الرقة، ومن الرقة ركبت الفرات إلى بغداد، وخرجت قبل خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل، ومن النيل إلى الكوفة، كل ذلك ماشيا، كل هذا في سفري الأول، وأنا ابن عشرين سنة، أجول سبع سنين، خرجت من الرِّي سنة ثلاث عشرة ومائتين، قَدِمنا الكوفة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة، والمقرئ حيي بمكة، وجاءنا نعيه، ونحن بالكوفة، ورجعت سنة إحدى

البكري نزيل الحرم ومصر وصاحب "الإبانة الكبرى في مسألة القرآن"، المتوفى سنة (٤٤٤هـ) من أحفظ أهل زمانه للحديث، طوّف الآفاق في طلب الحديث.

"تذكرة الحفاظ" ٣/١٢٤٢-١٢٤٣. ١١١٨ - ١١١٩

(١) المصدر السابق.

وعشرين ومائتين، وخرجت المرة الثانية سنة اثنتين وأربعين، ورجعت سنة خمس وأربعين، أقمت ثلاث سنين، وقدمت طرسوس سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة.

وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: كنا في البحر، فاحتلمت، فأصبحت، وأخبرت أصحابي به، فقالوا لي: اغمس نفسك في البحر، قلت: إني لا أحسن أن أسبح، فقالوا: إنا نشدّ فيك حبلًا، ونعلّقك من الماء، فشدّوا في حبلًا وأرسلوني في الماء، وأنا في الهواء أريد إسباغ الوضوء، فلما توضأت، قلت لهم: أرسلوني قليلًا، فأرسلوني، فغمست نفسي في الماء، قلت: ارفعوني، فرفعوني.

وقال عبد الرحمن أيضًا: سمعت أبي يقول: لما خرجنا من المدينة من عند داود الجعفري، صرنا إلى الجار، وركبنا البحر، وكنا ثلاثة أنفس: أبو زهير المزوروذّي شيخ، وآخر نيسابوري، فركبنا البحر، وكانت الريح في وجوهنا، فبقينا في البحر ثلاثة أشهر، وضاحت صدورنا، وفني ما معنا من الزاد، وبقيت بقية، فخرجنا إلى البر، فجعلنا نمشي أيامًا على البر، حتى فني ما معنا من الزاد والماء، فمشينا يومًا وليلًا لم يأكل أحد منا شيئًا، ولا شربنا، واليوم الثاني كمثلته، واليوم الثالث، كل يوم نمشي إلى الليل، فإذا جاء المساء صلينا، وألقينا بأنفسنا حيث كنا، وقد ضعفت أبداننا من الجوع والعطش والعياء، فلما أصبحنا اليوم الثالث، جعلنا نمشي على قدر طاقتنا، فسقط الشيخ مغشيا عليه، فجئنا نحركه، وهو لا يعقل، فتركناه ومشينا أنا وصاحبي النيسابوري قدر فرسخ أو فرسخين، فضعفت، وسقطت مغشيا عليّ، ومضى صاحبي وتركني، فلم يزل هو يمشي إذ بصر من بعيد قومًا، قد قربوا سفيتهم من البر، ونزلوا على بئر موسى صلى الله عليه وسلم، فلما عاينهم لوّح بثوبه إليهم.

فجاءوه معهم الماء في إداوة، فسقوه، وأخذوا بيده، فقال لهم: الحقوا رقيقين لي قد القوا بأنفسهم مغشيا عليهم، فما شعرت إلا برجل يصب الماء على وجهي، ففتحت عيني، فقلت: اسقني، فصب من الماء في ركوة، أو مشربة شيئًا يسيرًا، فشربت،

ورجعت إلي نفسي، ولم يروني ذلك القدر، فقلت: اسقني فسقاني شيئاً يسيراً، وأخذ بيدي، فقلت: ورائي شيخ مُلَقَى.

قال: قد ذهب إلى ذاك جماعة، فأخذ بيدي، وأنا أمشي أُجَرُّ رجلي، ويسقيني شيئاً بعد شيء، حتى إذا بلغت إلى عند سفيتهم، أتوا برفيقي الثالث الشيخ، وأحسنوا إلينا، فبقينا أياماً حتى رجعت إلينا أنفسنا، ثم كتبوا لنا كتاباً إلى مدينة، يقال لها: راية إلى واليهم، وزودونا من الكعك والسويق والماء، فلم نزل نمشي حتى نَقَدَ ما معنا من الماء والسويق والكعك، فجعلنا نمشي جياً عطاشاً على شط البحر، حتى وقعنا إلى سُلْحَفَاةٍ قد رَمَى به البحر مثل الترس، فعمدنا إلى حجر كبير، فضربنا على ظهر السلحفاة، فانفلق ظهره، وإذا فيها مثل صفرة البيض، فأخذنا من بعض الأصداف الملقى على شط البحر.

فجعلنا نغترف من ذلك الأصفر، فنتحساه حتى سكن الجوع والعطش، ثم مررنا وتحملنا حتى دخلنا مدينة الـراية، وأوصلنا الكتاب إلى عاملهم، فأنزلنا في داره، وأحسن إلينا، وكان يُقَدِّم إلينا كل يوم القرع، ويقول لخادمه هاتي هم باليقطين المبارك، فيقدم إلينا من ذلك اليقطين مع الخبز أياماً، فقال واحد منا بالفارسية: لا تدعو باللحم المشووم، وجعل يسمع الرجل صاحب الدار، فقال: أنا أحسن بالفارسية، فإن جدتي كانت هروية، فأتانا بعد ذلك باللحم، ثم خرجنا من هناك، وزودنا إلى أن بلغنا مصر. انتهى<sup>(١)</sup>.

ومما كتبه الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله المتوفى (٤٠٥ هـ) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ج: ١ ص: ٢: أما بعد: فإني لما رأيت البِدْع في زماننا كَثُرَتْ، ومعرفة الناس بأصول السنن قد قَلَّتْ مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر

(١) "تقدمة الجرح والتعديل" ١/٣٦٣-٣٦٦.

أنواع علم الحديث، مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار، وأعمد في ذلك سلوك الاختصار، دون الإطناب في الإكثار.

ثم أخرج بسنده من طريق شعبة، عن معاوية بن قره، قال: سمعت أبي، يحدث عن النبي ﷺ قال: «لا يزال ناسٌ من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup>.

قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول -وسئل عن معنى هذا الحديث-: فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا أدري من هم؟. قال الحاكم: وفي مثل هذا قيل: مَنْ أَمَرَ السَّنةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحَقِّ، فَلَقَدْ أَحْسَنَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الَّتِي يُرْفَعُ الْخِذْلَانُ عَنْهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَحَقَّ بِهَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ قَوْمٍ، سَلَكُوا مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ، وَاتَّبَعُوا آثَارَ السَّلَفِ مِنَ الْمَاضِينَ، وَدَمَّغُوا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفِينَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ قَوْمٌ آثَرُوا قَطَعَ الْمَفَاوِزَ وَالْقِفَارَ، عَلَى التَّنْعَمِ فِي الدَّمَنِ وَالْأَوْطَارِ وَتَنَعَّمُوا بِالْبُؤْسِ فِي الْأَسْفَارِ، مَعَ مُسَاكِنَةِ الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ، وَفَنِعُوا عِنْدَ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، بِوَجُودِ الْكِبَرِ وَالْأَطْمَارِ، قَدْ رَفَضُوا الْإِلْحَادَ الَّذِي تُتَوَقَّعُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ الشَّهْوَانِيَّةُ، وَتَوَابَعِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْمَقَائِيسِ وَالْآرَاءِ وَالزِّيغِ، جَعَلُوا الْمَسَاجِدَ بِيوتِهِمْ، وَأَسَاطِينَهَا تُكَاهِمُ، وَبَوَارِهَا فُرُشَهُمْ.

ثم أخرج بسنده عن عمر بن حفص بن غياث، قال: سمعت أبي، وقيل له: ألا تنظر إلى أصحاب الحديث، وما هم فيه؟ قال: هم خير أهل الدنيا.

وأخرج أيضًا عن علي بن خشرم يقول: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: إني

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٩٢) ونقل عن البخاري، عن ابن المديني قال: هم أهل الحديث، ورواه ابن ماجه، وتقدم برقم (٦).

لأرجو أن يكون أصحاب الحديث خير الناس، يقيم أحدهم ببابي، وقد كتب عني، فلو شاء أن يرجع، ويقول: حدثني أبو بكر جميع حديثه فَعَل، إلا أنهم لا يكذبون.

قال الحاكم: ولقد صدقا جميعًا إن أصحاب الحديث خير الناس، وكيف لا يكونون كذلك، وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاؤهم الكتابة، وسَمَرهم المعارضة، واسترواحهم المذاكرة، وخلقهم المداد، ونومهم السُّهاد، واصطلاهم الضياء، وتوسدهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة، وقلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة، تَعَلَّم السنن سرورهم، ومجالس العلم حُبورهم، وأهل السنة قاطبة إخوانهم، وأهل الإلحاد والبدع بأسرها أعداؤهم.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسين، محمد بن أحمد الحنظلي ببغداد يقول: سمعت أبا إسماعيل، محمد بن إسماعيل الترمذي يقول: كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله، ذكروا لابن أبي قتيلة<sup>(١)</sup> بمكة أصحاب الحديث، فقال: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبد الله، وهو ينفض ثوبه، فقال: زنديق زنديق زنديق، ودخل البيت.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت جعفر بن محمد بن سنان الواسطي يقول: سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجل نُزِع حلاوة الحديث من قلبه.

قال الحاكم: سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا يقول: سمعت أبا نصر أحمد بن سلام الفقيه يقول: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد والبدع، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته بإسناده.

(١) قال ابن الصلاح: هو يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، بصريّ ليس بذلك، يروي عن مالك، وعبد الصمد بن محمد.

قال الحاكم: وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كُلِّ من يُنسب إلى نوع من الإحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة، ويسميتها الحشوية.

قال الحاكم: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وهو يناظر رجلاً، فقال الشيخ: حدثنا فلان، فقال له الرجل: دَعْنَا من حدثنا، إلى متى حدثنا؟ فقال له الشيخ: قم يا كافر، ولا يجلك أن تدخل داري بعد هذا، ثم التفت إلينا، فقال: ما قلت قط لأحد لا تدخل داري إلا لهذا. انتهى كلام الحاكم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومما كتبه الحافظ أبو بكر الخطيب في مدح أهل الحديث في كتابه «شرف أصحاب الحديث»:

قال: وقد جعل الله تعالى أهله -يعني أهل الحديث- أركان الشريعة، وهَدَمَ بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأُمَّته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحُججهم قاهرة، وكلُّ فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عُدَّتْهم، والسنة حجتهم، والرسول ففتحهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبَلُ منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حَفَظَ الدين وحَزَنَتَهُ، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كلُّ عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسيلهم السبيل المستقيم، وكلُّ مبتدع باعقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذهم، ولا يفلح من اعترضهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

(١) "معرفة علوم الحديث" ص ١-٦-١١٠.

ثم قال: قال علي بن المدني في حديث النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم...»: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ﷺ، ويذبون عن العلم، لولا هم لم تجد عند المعتزلة، والرافضة، والجهمية شيئاً من السنن.

قال الخطيب رحمه الله: وقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حُرَّاس الدين، وصَرَف عنهم كيد المعاندين؛ لتمسكهم بالشرع المتين، واقتنائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرَّسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقَّ بها، وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعية ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صُدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون. انتهى المقصود من كلام الخطيب رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ومما كتبه العلامة الكبير الحافظ المفسر الواعظ المشهور عبد الرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) في مدح العلم في كتابه «صيد الخاطر» قوله:

تأملت أحوال الناس في حالة علو شأنهم، فرأيت أكثر الخلق تبين خسارتهم حينئذ، فمنهم من بالغ في المعاصي من الشباب، ومنهم من قرط في اكتساب العلم، ومنهم من أكثر من الاستمتاع باللذات، فكلهم نادم في حالة الكبر حين فوات الاستدراك لذنوب سلفت، أو قوى ضعفت، أو فضيلة فاتت، فيمضي زمان الكبر في حسرات، فإن كانت للشيخ إفاقة من ذنوب قد سلفت قال: وا أسفاه على ما جنيت،

(١) "شرف أصحاب الحديث" ص ٨-١١.

وإن لم يكن له إفاقة صار متأسفًا على فوات ما كان يلتذّ به، فأما من أنفق عصر الشباب في العلم، فإنه في زمن الشيخوخة يَحْمَدُ جنى ما غَرَسَ، ويلتذّ بتصنيف ما جَمَعَ، ولا يرى ما يفقد من لذات البدن شيئًا بالإضافة إلى ما يناله من لذات العلم، هذا مع وجود لذاته في الطلب الذي كان تأمل به إدراك المطلوب، وربّما كانت تلك الأعمال أطيب مما نيل منها، كما قال الشاعر:

أَهْتَرُ عِنْدَ تَمَّتِّي وَضَلَّهَا طَرَبًا      وَرُبَّ أُمْنِيَّةٍ أَحْلَى مِنَ الظَّفَرِ

ولقد تأملت نفسي بالإضافة إلى عشيرتي الذين أنفقوا أعمارهم في اكتساب الدنيا، وأنفقت زمن الصفاة والشباب في طلب العلم، فرأيتني لم يفتني مما نالوه إلا ما لو حصل لي ندمت عليه، ثم تأملت حالي، فإذا عيشي في الدنيا أجود من عيشهم، وجاهي بين الناس أعلى من جاههم، وما نلت من معرفة العلم لا يقاوم، فقال لي إبليس: ونسيت تعبك وسهرك؟ فقلت له: أيها الجاهل تقطيع الأيدي لا وقع له عند رؤية يوسف، وما طالت طريق أدت إلى صديق:

جَزَى اللهُ الْمَسِيرَ إِلَيْهِ خَيْرًا      وَإِنْ تَرَكَ الْمُطَايَا كَالْمَزَادِ

ولقد كنت في حلاوة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل؛ لأجل ما أطلب وأرجو، كنت في زمان الصبا أخذ معي أرغفة يابسة، فأخرج في طلب الحديد، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها، وعين همتي لا ترى إلا لذّة تحصيل العلم، فأثمر ذلك عندي أني عُرِفْتُ بكثرة سماعي لحديث رسول الله ﷺ، وأحواله، وآدابه، وأحوال الصحابة، وتابعيهم، فصرت في معرفة طريقه كابن أجود<sup>(١)</sup>. انتهى كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا النسخة، ولينظر.

(٢) "صيد الخاطر" ص ٢٣٤-٢٣٥.



(الفصل الثاني): في ذكر قصائد في مدح أهل الحديث:

(فمنها): ما قاله السيّد المرتضى الحسيني رحمه الله تعالى في أماليه الشيخونية [من

الطويل]:

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ  
وَلَا تَعْدُونَ عَيْنَكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ  
جَهَابٌ بَدَأَ شَمًّا سَرَاءً فَمَنْ أَتَى  
لَقَدْ شَرَقَتْ شَمْسُ الْهُدَى فِي وُجُوهِهِمْ  
فَلِلَّهِ مَحْيَاهُمْ مَعًا وَمَمَاتُهُمْ  
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَقَالَةً  
رَأَى الْمُرءَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُ  
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا ذَرَّ شَارِقٌ

خَيَارُ عِبَادِ اللَّهِ فِي كُلِّ مُحَقِّقٍ  
نُجُومُ الْهُدَى فِي أَعْيُنِ الْمُتَأَمِّلِ  
إِلَى حَيْثُ يَوْمًا فَبِالنُّورِ يَمْتَلِي  
وَقَدَرُهُمْ فِي النَّاسِ مَا زَالَ يَعْتَلِي  
لَقَدْ ظَفَرُوا إِذْرَاكَ بِمَجْدِ مُؤْتَمِّلِ  
عَدَّتْ مِنْهُمْ فَخْرًا لِكُلِّ مُحْصَلِ  
رَأَى الْمُرءَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ الْمُفْضَلِ  
وَأَلٍ لَهُ وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّفَضُّلِ

(ومنها): ما قاله السيّد المرتضى الواسطي [من البسيط]:

عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ لَيْسَ يُدْرِكُهُ  
وَجَاهَدَ النَّفْسَ فِي تَحْصِيلِهِ فَعَدَا  
يَلْقَى الشُّيُوخَ وَيَرْوِي عَنْهُمْ سَنَدًا  
ذَلِكَ الَّذِي فَازَ بِالْحُسْنَى وَتَمَّ لَهُ  
طُوبَى لِمَنْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ صَاحِبُهُ

إِلَّا الَّذِي فَارَقَ الْأَوْطَانَ مُغْتَرِبًا  
يَجْتَابُ بَحْرًا وَفِي الْأَوْطَارِ مُضْطَرِبًا  
وَحَافِظٌ مَا رَوَى عَنْهُمْ وَمَا كَتَبَا  
حَظُّ السَّعَادَةِ مَوْهُوبًا وَمُكْتَسَبًا  
لَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْهَمَّ وَالْوَصَبَا

(ومنها): ما قاله بعضهم [من البسيط]:

أَصَحُّ مَا قِيلَ بَعْدَ الذِّكْرِ فِي الْخَيْرِ  
أَعْظَمُ بِهِ هَادِيًا زَكَاةُ خَالِقُهُ  
فَلَوْ تَمَسَّكَ خَلْقُ اللَّهِ أَجْمَعُهُمْ  
هَذَا هُوَ الْعِلْمُ وَالْبَحْرُ الَّذِي سَعِدَتْ

حَدِيثُ خَيْرِ الْبَرَائِيَا سَيِّدِ الْبَشِيرِ  
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالآيَاتِ وَالسُّورِ  
بِلَفْظَةٍ مِنْهُ نَالُوا أَشْرَفَ الْوَطْرِ  
عَوَاضُهُ بِأَعَالِي جَوْهَرِ الدَّرَرِ

يَوْمَ الْوُرُودِ تَرَاهُ فَارًا بِالصَّدرِ  
لَهُ إِذَا سَارَ هَذَا أَفْخَرُ الْبُشْرِ  
يُرْعَاهُ بِالفَهْمِ لَوْ وَقَّتْ مِنَ الْعُمْرِ  
لَهُ الْبَشَائِرُ فِي الْآفَاقِ بِالْبُشْرِ  
وُزُقٌ عَلَى فَنَنِ الْأَعْصَانِ وَالشَّجَرِ

(ومنها): ما قاله العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي رحمه الله تعالى [من

الطويل]:

نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي  
وَتَنْقِيحِهَا مِنْ جُهْدِهِمْ غَايَةَ الْجُهْدِ  
أَوْلَيْكَ فِي بَيْتِ الْقَصِيدِ هُمْ قَصْدِي  
وَأَحْمَدُ أَهْلُ الْجِدِّ فِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ  
لَهُمْ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ بِالْمَدِّ  
وَلَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْمَذَاهِبُ مِنْ وَرْدِ  
كَفَّتْ قَبْلَهُمْ صَحْبَ الرَّسُولِ ذَوِي الْمَجْدِ  
وَأَهْلُ الْكِسَا هَيْهَاتَ مَا الشُّوكُ كَالْوُرْدِ  
فَهُمْ قُدُوتِي حَتَّى أُوَسَّدَ فِي لِحْدِي  
وَمَنْ يَقْتَدِي وَالضُّدُّ يُعْرِفُ بِالضُّدِّ  
نَيْدًا وَفِيهِ الْقَوْلُ لِلْبَعْضِ بِالْحَدِّ  
وَكَانَ أُوَيْسًا فِي الْعِبَادَةِ وَالزَّهْدِ  
وَخَلَّ أَحَا التَّضْقِيلِ فِي الْأَشْرِ بِالْقَدِّ

(ومنها): ما قاله أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي رحمه الله تعالى [من

الطويل أيضًا]:

تُشْفَى الصُّدُورُ بِهِ حَقًّا وَخَادِمُهُ  
تُلْقِي مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ أَجْنِحَةً  
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ حَيْثَانُ الْبِحَارِ لِمَنْ  
الْفَضْلُ لِلَّهِ هَذَا نُورٌ مِنْ شَرَقَتْ  
صَلَّى عَلَيْهِ إِلَاهُ الْعَرْشِ مَا صَدَحَتْ

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنِّي  
هُمُ بَدَلُوا فِي حِفْظِ سُنَّةِ أَحْمَدِ  
وَأَعْيَى بِهِمْ أَسْلَافُ أُمَّةِ أَحْمَدِ  
أَوْلَيْكَ أَمْثَالُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ  
بُحُورٌ وَحَاشَاهُمْ عَنِ الْجُزْرِ إِنَّمَا  
رَوَوْا وَارْتَوَوْا مِنْ بَحْرِ عِلْمِ مُحَمَّدٍ  
كَفَاهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَالسُّنَّةُ الَّتِي  
أَنْتُمْ أَهْدَى أَمْ صَحَابَةُ أَحْمَدِ  
أَوْلَيْكَ أَهْدَى فِي الطَّرِيقَةِ مِنْكُمْ  
وَسِتَانٌ مَا بَيْنَ الْمُقْلِدِ فِي الْهَدَى  
فَنَمَنْ قَلَّدَ النُّعْمَانَ أَصْبَحَ شَارِبًا  
وَمَنْ يَقْتَدِي أَضْحَى إِمَامَ مَعَارِفِ  
فَمُقْتَدِيًّا فِي الْحَقِّ كُنْ لَا مُقْلِدًا

عَلَى مَنْهَجٍ لِلدِّينِ مَا زَالَ مُعَلِّمًا  
إِذَا مَا دَجَى اللَّيْلُ الْبُهَيْمُ وَأَظْلَمَا  
وَأَعْمَى الْبَرَابَا مَنْ إِلَى الْبِدْعِ انْتَمَى  
وَهَلْ يَثْرُكَ الْأَثَارَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ  
وَمَا النُّورُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِيهِ  
فَأَعْلَى الْبَرَابَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَزَى  
وَمَنْ تَرَكَ الْأَثَارَ ضَلَّلَ سَعِيَهُ

(ومنها): ما قاله أبو بكر بن أبي داود الستجستاني رحمه الله تعالى [من الطويل

أيضًا]:

وَلَا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ  
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ  
فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ  
فَتَطْعُنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَجْرَحُ  
فَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ نَيْتٍ وَتُصْبِحُ

تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبِعِ الْهُدَى  
وَلِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي  
وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ وَقَوْلُهُمْ  
وَلَا تَكُ فِي قَوْمٍ تَلَّهَوْا بِدِينِهِمْ  
إِذَا مَا اعْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يَا صَاحِبَ هَذِهِ

(ومنها): ما قاله أبو بكر حميد القرطبي رحمه الله تعالى [من البسيط]:

وَاحْدُوا الرِّكَابَ لَهُ نَحْوَ الرَّضَى النَّدْسِ  
أَعْلَامُهُ بِرَبَاهَا يَا ابْنَ أَنْدَلْسِ  
عُمَرَا يُفَوِّتُكَ بَيْنَ اللَّحْظِ وَالنَّفْسِ  
شُغْلُ اللَّيْبِ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الْهُوسِ  
وَلَا أَتَتْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وَلَا أَنْسِ  
لَيْسَتْ بِرَطْبٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا يَبَسِ  
أَجْدَى وَجِدُّكَ مِنْهَا نِعْمَةٌ الْجَرَسِ  
وَكُنْ إِذَا سَأَلُوا تُعْزَى إِلَى خَرَسِ  
يَجْلُو بِنُورِ هُدَاهُ كُلُّ مُلْتَبِسِ

نُورُ الْحَدِيثِ مُبِينٌ فَاذْنُ وَاقْتَبَسِ  
وَاطْلُبْهُ بِالصِّينِ فَهُوَ الْعِلْمُ إِنْ رُفِعَتْ  
فَلَا تُضْعِ فِي سِوَى تَقْيِيدِ شَارِدِهِ  
وَخَلِّ سَمْعَكَ عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلِ  
مَا إِنْ سَمَتْ بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا عَمْرِ  
إِلَّا هَوَى وَخُصُومَاتٍ مُلَفَّفَةً  
فَلَا يَغْرُكَ مِنْ أَرْبَابِهَا هَذَرٌ  
أَعْرَهُمْ أذْنًا صُمًّا إِذَا نَطَقُوا  
مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْرُ

جَمِي لِحَتْرَسِ نُعْمَى لِيْتَمِسِ  
تَمْحُو الْعَمَى بِهَا عَنْ كُلِّ مُلْتَمِسِ  
تَغْسِلُ بِمَاءِ الْهُدَى مَا فِيهِ مِنْ دَنْسِ  
مِنْ هَدِيهِمْ أَبَدًا تَدْنُوا إِلَى قَبْسِ  
وَأَنْدُبِ مَدَارِسِهِمْ بِالْأَرْبَعِ الدُّرُسِ  
تَكُنْ رَفِيقَهُمْ فِي حَضْرَةِ الْقُدْسِ  
فُحْطَ رَحْلَكَ قَدْ عُوِفِتَ مِنْ تَعْسِ

نُورٌ لِمُقْتَبِسِ خَيْرٌ لِّلْتَمِسِ  
فَاعْلُفْ بِسَابِيهَا عَلَى اِطْلَابِهَا  
وَرِدْ بِقَلْبِكَ عَذْبًا مِنْ حِيَاضِهَا  
وَأَقِفْ النَّبِيَّ وَاتَّبَاعَ النَّبِيِّ وَكُنْ  
وَالزَّمْ مَجَالِسَهُمْ وَاحْفَظْ مَجَالِسَهُمْ  
وَاسْلُكْ طَرِيقَهُمْ وَالزَّمْ فَرِيقَهُمْ  
تِلْكَ السَّعَادَةُ إِنْ تُلِمُّم بِسَاحَتِهَا

وقال بعض علماء الهند في ذم من يشتغل بعلم الكلام والمنطق، مُعْرِضًا عن علم

الحديث [من الطويل]:

وَزَالَ بِفَضْلِ اللَّهِ عَنكُمْ بِلَاؤُكُمْ  
وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يَجِيبَ رَجَاؤُكُمْ  
وَلَا فِي إِشَارَاتِ ابْنِ سِينَا شِفَاؤُكُمْ  
فَأَوْرَاقُهَا دَيْجُورُكُمْ لَا ضِيَاؤُكُمْ  
بَلِ اِزْدَادَ مِنْهُ فِي الصُّدُورِ صَدَاؤُكُمْ  
وَأَظْلَمَ مِنْهَا كَاللِّيَالِي ذِكَاؤُكُمْ  
وَلَيْسَ بِهِ نَحْوُ الْعَلِيِّ اِزْتِقَاؤُكُمْ  
فَيَا وَيْلَتِي مَاذَا يَكُونُ جَزَاؤُكُمْ  
فَلَا سِفَةَ الْيُونَانِ هُمْ أَنْبِيَاؤُكُمْ  
تَدَاوُوا بِعِلْمِ الشَّرْعِ فَهَوَ دَوَاؤُكُمْ  
شِفَاءٌ عَجِيبٌ فَلْيَزُلْ مِنْهُ دَاؤُكُمْ

أَيَا عَلَمَاءِ الْهِنْدِ طَالَ بَقَاؤُكُمْ  
رَجَاؤُكُمْ بِعِلْمِ الْعَقْلِ فَوَزَ سَعَادَةُ  
فَلَا فِي تَصَانِيفِ الْأَثِيرِ هِدَايَةُ  
وَلَا طَلَعَتْ شَمْسُ الْهُدَى مِنْ مَطَالِعِ  
وَلَا كَانَ شَرْحُ الصُّدْرِ لِلصُّدْرِ شَارِحًا  
وَبَارِعَةً لَا ضَوْءَ فِيهَا إِذَا بَدَتْ  
وَسَلَّمَكُمْ مِمَّا يَزِيدُ تَسْفُلًا  
فَمَا عَلِمْتُكُمْ يَوْمَ الْمَعَادِ بِنَافِعِ  
أَخَذْتُمْ عُلُومَ الْكُفْرِ شَرْعًا كَأَتْمَا  
مَرِضْتُمْ فَزِدْتُمْ عِلَّةً فَوْقَ عِلَّةٍ  
صَحَاحُ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى وَحِسَانُهُ

(ومنها): ما قاله العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود الإلبيري الأندلسي

المتوفى في نحو (٤٦٠هـ)<sup>(١)</sup> يحث فيها ولده المدعوّ أبا بكر على طلب العلم الشريف، والعمل به، والزهد في الدنيا، وترك الخيلاء، وغير ذلك من الأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتخلّق، ويتحلّى بها طالب العلم، قال رحمه الله تعالى [من بحر الوافر]:

تَفُتُّ فُوَاكَ الْإِيَامُ فَتًّا<sup>(٢)</sup> وَتَنْجُتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتًا  
وَتَدْعُوكَ الْمُنُونُ<sup>(٣)</sup> دُعَاءَ صِدْقٍ أَلَا يَا صَاحِبَ أَنْتَ أَرِيدُ أَنْتَا  
أَرَاكَ مُحِبُّ عِرْسًا ذَاتَ خِذْرِ أَبَتَّ طَلَقَهَا الْأَكْيَاسُ بَتًّا  
تَنَامُ الدَّهْرَ وَيُحْكُ فِي غَطِيطٍ بِهَا حَتَّى إِذَا مُتَّ انْتَبَهَتَا  
فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّى مَتَى لَا تَرَعُوي عَنْهَا وَحَتَّى  
أَبَا بَكْرٍ دَعْوَتِكَ لَوْ أَجَبْتَا إِلَى مَا تَكُونُ بِهِ إِمَامَا  
وَيَجْلُو مَا بَعَيْنِكَ مِنْ غِشَاهَا وَمُطَاعَا إِنْ مَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا  
وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ إِذَا ضَلَلْتَا وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرَيْتَا  
وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجَا وَيَبْقَى ذِكْرُهُ لَكَ إِذْ ذَهَبْتَا  
يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيًّا تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ أَرْدْتَا  
هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَنْدُ لَيْسَ يَنْبُو خَفِيفُ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا  
وَكَنْزٌ لَا تَخَافُ عَلَيْهِ لِصَا وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفْنَا شَدَدْتَا  
يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

(١) هو إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق التُّجَيْبِيُّ الْإِلْبِيرِيُّ المتوفى في نحو (٤٦٠هـ) شاعر أندلسي. انتهى "معجم الأعلام" ص ٢٣. وقال العلامة ابن الأبار في "التكملة لكتاب الصلة": كان الناظم أبو إسحاق رحمه الله تعالى من أهل العلم والعمل، شاعراً مجيداً، وشعره مدون كله في الحكم والمواعظ.

(٢) أي تكسره كسرًا.

(٣) "المنون" بفتح فضم: الموت.

لَأَثَرَتِ السُّعْمَ وَاجْتَهَّ هَذَا  
 وَلَا دُنْيَا بِزُخْرِفِهَا فُتِّتَا  
 وَلَا خِذْرُ بِزِيَّتِهَا كَلِفَتَا  
 وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْتَا  
 فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ انْتَفَعْتَا  
 وَقَالَ النَّاسُ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَا  
 بِتَوْبِيحِ عَلِمْتَ فَهَلْ عَمِلْتَا  
 وَلَيْسَ بِأَنْ يُقَالَ لَقَدْ رَسُنَا  
 تُرَى ثَوْبَ الْإِسَاءَةِ قَدْ لَبِسْنَا  
 فَخَيْرٌ مِنْهُ أَنْ لَوْ قَدْ جَهَلْتَا  
 فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهَمْتَا  
 وَتَضَعُرُّ فِي الْعُيُونِ إِذَا كَبَرْنَا  
 وَتُوجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَلَوْ فُقِدْنَا  
 إِذَا حَقَّ بِهَا يَوْمًا عَمِلْتَا  
 وَمِلْتَ إِلَى حُطَامٍ قَدْ جَمَعْتَا  
 وَمَا تُغْنِي النَّدَامَةُ إِنْ نَدِمْتَا  
 قَدْ ارْتَفَعُوا عَلَيْكَ وَقَدْ سَفَلْنَا  
 فَمَا بِالْبُطْيَاءِ تُدْرِكُ مَا طَلَبْنَا  
 فَلَيْسَ الْمَالُ إِلَّا مَا عَمِلْتَا  
 وَلَوْ مُلِكَ الْعِرَاقُ لَهُ تَأْتِي  
 وَيَكْتُبُ عَنْكَ يَوْمًا إِنْ كَتَبْنَا  
 إِذَا بِالْجُهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْنَا

فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حُلْوَاهُ طَمَعًا  
 وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَى مُطَاعٍ  
 وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَيْقُ رَوْضٍ  
 فَقُوتُ الرُّوحِ أرواحِ الْمُعَانِي  
 فَوَاطِنُهُ وَخُذْ بِالْجِدِّ فِيهِ  
 وَإِنْ أُعْطِيتَ فِيهِ طُولَ بَاعٍ  
 فَلَا تَأْمَنُ سُؤَالَ اللَّهِ عَنْهُ  
 فَرَأْسُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا  
 وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الْإِحْسَانُ لَكِنْ  
 إِذَا مَا لَمْ يُفِضْكَ الْعِلْمُ خَيْرًا  
 فَإِنَّ أَلْقَاكَ فَهَمُّكَ فِي مَهَاوٍ  
 سَتَجْنِي مِنْ ثَمَارِ الْعَجْزِ جَهْلًا  
 وَتَفْقَدُ إِنْ جَهَلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ  
 وَتَذَكُرُ قَوْلِي لَكَ بَعْدَ حِينٍ  
 وَإِنْ أَهْمَلْتَهَا وَبَبَذْتَ نَضْحًا  
 فَسَوْفَ تَعَضُّ مِنْ نَدَمِ عَلَيْهَا  
 إِذَا أَبْصَرْتَ صَاحِبَكَ فِي سَمَاءٍ  
 فَرَاجِعْهَا وَدَعْ عَنْكَ الْهُوَيْنَا  
 فَلَا تَخْتَلْ بِإِلَّاكَ وَاللَّهُ عَنْهُ  
 فَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ  
 سَيَنْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي مَالٍ  
 وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ الْمُبَايِ

لَعَمْرِي فِي الْقَضِيَّةِ مَا عَدَلْنَا  
 سَتَتَعَلَّمُهُ إِذَا طَهَّ قَرَأْتَنَا  
 لِأَنْتَ لِيَوَاءَ عِلْمِكَ قَدْ رَفَعْتَنَا  
 لِأَنْتَ عَلَيَّ الْكُؤَاكِبِ قَدْ جَلَسْتَنَا  
 لِأَنْتَ مَنَاهِجَ التَّقْوَى رَكِبْتَنَا  
 فَكَمْ بِكُرِّ مِنَ الْحَكْمِ افْتَضَضْتَنَا  
 إِذَا مَا أَنْتَ رَبِّكَ قَدْ عَرَفْتَنَا  
 إِذَا بِفَنَاءِ طَاعَتِهِ أَنْخَرْتَنَا  
 فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرْتَنَا  
 وَتَاجَرْتَ الْإِلَاهَ بِهِ رَبِّحْتَنَا  
 تَسُوءُكَ حِقْبَةً وَتَسُرُّ وَقْتَنَا  
 كَفَيْتُكَ أَوْ كَحُلْمِكَ إِذْ حَلَمْتَنَا  
 فَكَيْفَ نُحِبُّ مَا فِيهِ سُجْحَتَنَا  
 سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا فِيهَا طَعْمَتَنَا  
 وَتُكْسَى إِنْ مَلَاسَهَا خَلَعْتَنَا  
 كَأَنَّكَ لَا تُرَادُ لِمَا شَهِدْنَا  
 لَتَعْبُرَهَا فَجِدًّا لِمَا خُلِقْنَا  
 وَحَصَّنَ أَمْرَ دِينِكَ مَا اسْتَطَعْنَا  
 إِذَا مَا أَنْتَ فِي أُخْرَاكَ فُرْتَنَا  
 مِنَ الْفَانِي إِذَا الْبَاقِي حُرْمَتَنَا  
 فَإِنَّكَ سَوْفَ تَبْكِي إِنْ ضَحِكْنَا  
 وَمَا تَدْرِي أَتَفْدِي أَمْ غُلِّتَنَا

جَعَلْتَ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلًا  
 وَبَيْنَهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ  
 لِإِنْ رَفَعَ الْغَنِيِّ لِيَوَاءِ مَالٍ  
 لِإِنْ جَلَسَ الْغَنِيُّ عَلَى الْحَشَايَا  
 وَإِنْ رَكِبَ الْحَيَادَ مُسَوِّمَاتٍ  
 وَمَهْمَا افْتَضَّ أَبْكَارَ الْغَوَايِي  
 وَلَيْسَ يَضُرُّكَ الْإِقْتَارُ شَيْئًا  
 فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيلٍ  
 فَقَابِلْ بِالْقَبُولِ لِنُصْحِ قَوْلِي  
 وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا  
 فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ  
 وَعَايِنُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا  
 سُجِحْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبُّ  
 وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيبٍ  
 وَتَعْرِى إِنْ لَبِسْتَ بِهَا ثِيَابًا  
 وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنَ خَلٍّ  
 وَلَمْ تُخْلَقْ لَتَعْمُرْهَا وَلَكِنْ  
 وَإِنْ هُدِمَتْ فَرِذْهَا أَنْتَ هَدْمًا  
 وَلَا تَحْزَنَ عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا  
 فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نِلْتَ مِنْهَا  
 وَلَا تَضْحَكْ مَعَ السُّفْهَاءِ يَوْمًا  
 وَمَنْ لَكَ بِالسُّرُورِ وَأَنْتَ رَهْنٌ

وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيهَا  
 وَنَادِ إِذَا سَجَدْتَ لَهُ اعْتِرَافًا  
 وَلَا زِمَ بِأَبِيهِ قَرَعًا عَسَاهُ  
 وَأَكْبَرُ ذِكْرُهُ فِي الْأَرْضِ دَأْبًا  
 وَلَا تَقُلِ الصَّبَا فِيهِ امْتِهَالًا  
 وَقُلْ يَا نَاصِحِي بَلْ أَنْتَ أَوْلَى  
 تُقَطِّعُنِي عَلَى التَّفْرِيطِ لَوْ مَا  
 وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي الْمُنَايَا  
 وَكُنْتَ مَعَ الصَّبَا أَهْدَى سَبِيلًا  
 وَهَذَا أَنَا لَمْ أَخْضُ بَحْرَ الْخَطَايَا  
 وَلَمْ أَشْرَبْ مُمِيًّا أُمَّ دَفِيرًا<sup>(١)</sup>  
 وَلَمْ أَنْشَأْ بِعَضْرِ فِيهِ نَفْعًا  
 وَلَمْ أَخْلُلْ بِوَادٍ فِيهِ ظُلْمًا  
 لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلَامًا كِبَارًا  
 وَنَادَاكَ الْكِتَابُ فَلَمْ تُجِبْهُ  
 وَيَقْبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ التَّصَايِي  
 وَنَفْسَكَ ذَمًّا لَا تَذُمَّمُ سِوَاهَا  
 وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّنْفِيدِ مِنِّي  
 وَلَوْ بَكَتِ الدَّمَا عَيْنَاكَ حَوْفًا  
 وَمَنْ لَكَ بِالْأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ

وَأَخْلِضْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْتَا  
 بِمَا نَادَاهُ ذُو النُّونِ ابْنُ مَتَّى  
 سَيَفْتَحُ بِأَبِيهِ لَكَ إِنْ قَرَعْتَا  
 لِتُذَكَّرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذُكِّرْتَا  
 وَفَكَّرَ كُمْ صَغِيرٍ قَدْ دَفَنْتَا  
 بِنُصْحِكَ لَوْ لِفِعْلِكَ قَدْ نَظَرْتَا  
 وَبِالتَّفْرِيطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْتَا  
 وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حَيْثُ شِخْتَا  
 فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيْئِكَ قَدْ نَكَّيْتَا  
 كَمَا قَدْ خُضَّتْهُ حَتَّى غَرَقْتَا  
 وَأَنْتَ شَرِبْتَهَا حَتَّى سَكِرْتَا  
 وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيهِ وَمَا انْتَفَعْتَا  
 وَأَنْتَ حَلَلْتِ فِيهِ وَانْتَهَكْتَا  
 وَلَمْ أَرَكَ اقْتَدَيْتِ بِمَنْ صَاحَبْنَا  
 وَبَبْهَكَ الْمِشِيبُ فَمَا انْتَبَهْتَا  
 وَأَقْبَحَ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَتَّى  
 لِعَيْبٍ فَهِيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَّمْتَا  
 وَلَوْ كُنْتَ اللَّيْسَبَ لَمَا نَطَقْتَا  
 لِذَنْبِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمَّيْتَا  
 أَمِرْتِ فَمَا انْتَمَرْتِ وَلَا أَطَعْتَا

(١) "الحميّا: الخمر، والدفر: التنن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر.



لَجْهَلِكَ أَنْ تَخْفَ إِذَا أُورِثْتَ  
وَتَرَحُّمَهُ وَنَفْسَكَ مَا رَحِمْنَا  
لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لِمَا رَجَعْنَا  
وَنُوقِشْتَ الْحِسَابَ إِذَنْ هَلَكْنَا  
عَسِيرٌ أَنْ تُقَوْمَ بِمَا حُمَلْنَا  
وَأَبْصَرْتَ الْمَنَازِلَ فِيهِ شَتَى  
عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْنَا  
فَهَلًا مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْنَا  
وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيدَ بِهَا لَذُبْنَا  
وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ وَلَا ظَنَّنَا  
وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَتَرْنَا  
وَضَاعِفَهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْنَا  
بِبَاطِنِهِ كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْنَا  
عَظِيمٌ يُسَوِّرُ الْمُحْبُوبَ مَقْتًا  
وَيُبَدِّلُهُ مَكَانَ الْفُوقِ تَحْتًا  
وَتَجْعَلُكَ الْقَرِيبَ وَإِنْ بَعُدْنَا  
وَتَلْقَى الْبَرَّ فِيهَا حَيْثُ شِئْنَا  
وَتُنْجِي الْحَمْدَ فِيمَا قَدْ عَرَسْنَا  
وَلَا دَسَّسْتَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْنَا  
وَلَا أَوْضَعْتَ فِيهِ وَلَا خَبَيْتَنَا<sup>(١)</sup>

ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشَى  
وَتُشْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْمُعَاصِي  
رَجَعْتَ الْقَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوَى  
وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُونَ ذَنْبٍ  
وَلَمْ يَظْلِمْنَا فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ  
وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الْحُشْرِ فَرْدًا  
لَأَعْظَمْتَ النَّدَامَةَ فِيهِ لَهْفًا  
تَفَرُّ مِنَ الْمُهْجِرِ وَتَتَّقِيهِ  
وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَاهَا عَذَابًا  
وَلَا تُنْكِرُ فَإِنَّ الْأَمْرَ جِدُّ  
أَبَا بَكْرٍ كَشَفْتَ أَقْلَ عَيْنِي  
فَقُلْ مَا شِئْتَ فِي مِنَ الْمُخَازِي  
وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلْفَرْطِ عِلْمِي  
فَلَا تَرْضُ الْمُعَايِبَ فَهُوَ عَارٌ  
وَيَهْوِي بِالْوَجِيهِ مِنَ الثَّرِيَا  
كَمَا الطَّاعَاتُ تُبَدِّلُكَ الدَّرَارِي  
وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيلًا  
وَتُمِشِي فِي مَنَاكِبِهَا عَزِيزًا  
وَأَنْتَ الْآنَ لَمْ تُعْرِفْ بَعِيْبٍ  
وَلَا سَابَقْتَ فِي مَيْدَانِ زُورٍ

(١) الخيب: نوع من العدو، أي الإسراع.

وَمَنْ لَكَ بِالْخُلَاصِ إِذَا نَشِبْنَا  
كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهَّرْنَا  
وَكَيْفَ لَكَ الْفَكَاكُ وَقَدْ أُسِرْنَا  
كَمَا تَخَشَّ الضَّرَاغِمَ وَالسَّبَبِيَّ<sup>(١)</sup>  
وَكُنْ كَالسَّامِرِيِّ إِذَا الْمُسْتَا  
لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْنَا  
تَنَالُ الْعِضْمَ إِلَّا إِنْ عَصِمْنَا  
يُمِيتُ الْقَلْبَ إِلَّا إِنْ كُفِّتْنَا  
وَشَرِّقُ إِنْ بَرِيقَكَ قَدْ شَرِقْنَا  
لَأَنْتَ بِهَا الْأَمِيرُ إِذَا زَهَدْنَا  
سُمُومًا وَارْتِفَاعًا كُنْتَ أَنْتَا  
إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَقَدْ سَلِمْنَا  
لِإِكْرَامِ فَنَفْسِكَ قَدْ أَهْتْنَا  
حَيَاتِكَ فَهِيَ أَفْضَلُ مَا امْتَلَأْنَا  
لَأَنَّكَ فِي الْبَطَالَةِ قَدْ أَطَلْنَا  
وَخُذْ بِوَصِيَّتِي لَكَ إِنْ رَشِدْنَا  
وَكَانْتَ قَبْلَ ذَا مِائَةٍ وَسِتًّا  
وَعِزَّتِهِ الْكَرِيمَةِ مَا ذُكِرْنَا

فَإِنْ لَمْ تَتَأَنَّ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيهِ  
تُدَسُّ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى  
وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقِ  
فَخَفَ أَبْنَاءَ جَنَسِكَ وَآخَشَ مِنْهُمْ  
وَخَالَطَهُمْ وَزَانِلَهُمْ حِذَارًا  
وَإِنْ جَهَلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ سَلَامٌ  
وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي زَمَانِ  
وَلَا تَلْبَثْ بِحَيٍّ فِيهِ ضَمِيمٌ  
وَعَرَبٌ فَالتَّغْرُبُ فِيهِ خَيْرٌ  
فَلَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا حُمُولًا  
وَلَوْ فَوْقَ الْأَمِيرِ تَكُونُ فِيهَا  
فَإِنْ فَارَقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا  
وَإِنْ أَكْرَمْتَهَا وَنَظَرْتَ فِيهَا  
جَمَعْتَ لَكَ النَّصَائِحَ فَاُمْتِثْلُهَا  
وَطَوَّلْتَ الْعِتَابَ وَزِدْتُ فِيهِ  
وَلَا يَغْرُزُكَ تَقْصِيرِي وَسَهْوِي  
وَقَدْ أَرَدَفْتَهَا تِسْعًا حِسَانًا  
وَصَلَّ عَلَى تَمَامِ الرُّسُلِ رَبِّي

انتهت القصيدة بحمد الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) "الضراغم بالفتح: جمع ضرغام بالكسر، وهو الأسد، و"السبني" بفتح السين: الجريء والنمر، يُجمع على سبانيات.

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى رحمة ربه القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي عفا الله تعالى عنه، وعن والديه أمين:

انتهى الجزء الرابع: من شرح «سنن الإمام الحافظ الحجة محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى المسمى» مشارق الأنوار الوهاجة، ومطالع الأسرار البهاجة، في شرح سنن الإمام ابن ماجه.

وذلك يوم الاثنين المبارك عصرًا قبيل صلاة المغرب بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ الموافق ١٨ (أغسطس) ٢٠٠٣م.

وآخر دعوانا ﴿ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾. ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وبليه الجزء الخامس مفتتحاً: بـ (٢) (كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، وَسُنَّهَا) رقم الحديث

(٢٦٧)

أسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال شرح الكتاب كله كما وفقني لهذا، إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».



## فهارس موضوعات الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجُهْمِيَّةُ
٢٢٩	بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً
٢٥٧	بَابُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ
٢٦٣	بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
٣٠٧	بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ
٣٦٩	بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا
٤٠٧	بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ
٤١٥	بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ
٤٤٢	بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبَاهُ
٤٥٥	بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ
٤٦٦	بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِهِ
٥١٨	بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكْتَمَهُ

